

٢٦٤

الجزء الثالث

من

حاشية العالم العلامة البحر الحبر الفهامة

الشيخ سليمان البجيرمي

على شرح

منهج الطلاب

نعمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته آمين

وهامته مع الشرح نفائس ولطائف منتخبة من تقرير العالم العلامة
الشيخ الكبير محمد الرصني على هذا الكتاب نفع الله به آمين

طبع بطبعة

مُصْطَفَى السَّابِقِ الْحِمْصِيِّ وَأَزْلَاهُ بِمُصَنَّر

ربيع الاول سنة ١٣٤٥ - ٨

(باب الصلح) والنزاع

على الحقوق المشتركة •

وهو لغة قطع نزاع وشرعا

عقد يحصل به ذلك وهو

أنواع صلح بين المسلمين

والمشركين وصلح بين

الامام والبيعة وصلح بين

الزوجين عند التناق

وصلح في العالة والدين

وهو المراد • والأصل فيه

قبل الاجماع قوله تعالى

والصلح خير وجر الصلح

جائز بين المسلمين

(قوله فهو أعم من للمنى

الشري) لا يكون أعم إلا

لو كان للمنى الشري قطع

النزاع بمقتضاه عبر عن

المنى الشري بقدر العقد

ليس فردا من أفراد القطع

فقال (قوله وعقدوا له باب

القسم والفتور) لكن

لا يخفى ان الصلح الجاري

بينهما لا عقد فيه فيثبت

قوله في التعريف عقد الخ

جرى على الغالب كذا

بما شرح الهجة وهل

يكن عود الصغير للصلح

الأعم من الشري

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب الصلح)

لوعبر بكتاب لكان أوضح لأنه لا يندرج تحت ما قبله وهو كتاب التفتليس وأجيب بأن التفتليس لما كان قد يخرج إلى الصلح جعل مندرجاته وهو بذكر ويؤتى فيقال الصلح جائز وجائزه كالصالح قال تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وهو الصلح (قوله والنزاع على الحقوق المشتركة) أي وما يتبع ذلك كما لو تازعا جدرا بينهما عش (قوله وهو لغة قطع النزاع) جروا هنا على خلاف الغالب من أن المقول عنه أعم من المقول إليه أي فيكون الشري فردا من أفراد الفتوى وذلك لأن العقد الذي يحصل به قطع النزاع ليس فردا من أفراد قطع النزاع فهما متباينان بحسب المفهوم وان اعدا بحسب التحقق والوجود أي فالمكان الذي يتحقق فيه العقد يتحقق فيه قطع النزاع ولا عكس فيبينهما عموم وخصوص بحسب التحقق وتباين بحسب المفهوم وأجيب بأن قطع النزاع يكون بعقد أو غيره فهو أعم من المعنى الشري لما يباين له فيكون على القاعدة (قوله صلح بين المسلمين والمشركين) وعقدوا له باب الهدنة وقوله وصلح بين الامام والبيعة وعقدوا له باب البيعة وانظر لخص الامام وهلاهم كالاول فقال بين أهل العدل والبيعة سم على منهيح • أقول ويجاب بأن القائم في الصلح عن أهل العدل نائب الامام فكأن الصلح واقع منه فالمراد الامام حقيقة أو حكما عش على مر وانما أضيف للإمام لأن البيعة بخالفونه (قوله وصلح بين الزوجين) وعقدوا له باب القسم والفتور (قوله والدين) بفتح الدال سواء كان بسبب ماملة أو لا فهو من عطف العام على الخاص (قوله والأصل فيه) أي في الصلح مطلقا قوله تعالى والصلح خير وفيه أن هذا الصلح هو الواقع بين الزوجين لأنه أعيدت فيه النكحة مرة والنكحة اذا أعيدت معرفة كانت عينا فكانه قبل والصلح الواقع بين الزوجين حل ولأن الله أعلم أي فلا يظهر منه الدليل ثم رأيت في شرح الجلال السيوطي على عقود الجمان في علمي المعاني واليان في شرح قول المتن ثم من القواعد المشهورة • اذا أنت نكحة مكرره

تفائرا وان يعرف ثاني • توافقا كذا المرفان

وذكر هذا الاعتراض على هذه القاعدة ماضه جوابا عن هذا الاعتراض وكذا آية الصلح لمانع من

أن يكون المراد بها الصلح المذكور وهو الذي بين الزوجين واستحباب الصلح في سائر الأمور يكون مأخوذا من السنة أو من الآية بطريق القياس بل لا يجوز القول بعموم الآية وإن كل صلح خير لان ما أحل حرما أو حرم حلالا يمنع اه بحرؤه أو يقال هذه القاعدة أغلبية لا كنية وبدل عليه الدلول عن الضمير الى الاسم الظاهر فهو دليل على أن المراد عموم اللفظ لا خصوص السبب كقوله عى (قوله الاصلاح أحل حرما) كالصلح على نحو الخراج أو حرم حلالا كأن لا يتصرف في المصلح عليه حل و حر فان قيل الصلح لم يحرم الحلال ولم يحل الحرام بل هو على ما كان عليه من التحليل والتحرير يجب بأن الصلح هو الميثاق الذي لا يملك على ذلك الظاهر عن أى فلو صححناه لسكان هو المحلل والمحرر في الظاهر (قوله ولفظه يتعدى للتروك الخ) أى غالبا ومن غير الغالب قد ينعكس كافي صورة لإعارة وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

بأه أو على يمدى الصلح • لما أخفته فهو • فما نصح ومن وعن أيضا لما قد تركا • في أغلب الأحوال ذا قد سلحا (قوله بلفظه) أن الظاهر أن الباء بمعنى فيكون لفظه شرطا أيضا لئلا يمتنع صلحا والتقدير بشرطه سبق خوصة مع نظروا لاصح أن يقال بشرطه لانه اذا كان بلفظه لانه اذا كان بشير اقله بأن كان بلفظ الإبراء فقط فاله بالصلح كالمؤخذ من كلام حل وعبارة سلطان قوله بلفظه بخلافه بلفظ إبراء أو انقطاع أى فلا يترتب فيه سبق خوصة في فهم منه أن لفظه قيد في اشتراط سبق الخصومة والتقدير بشرطه حال كونه جاريا بلفظه الخ فلا يقال اذا كان بغير لفظه لا يسمى صلحا حتى يعتز عنه لانا نقول دوصلح في المتن اه (قوله سبق خوصة) أى دعوى وإن لم تكن عندما كم أو محكم شو برى وهر ولو مع غير الصلح كإتافي آخرا لالباب أى على ما جرى بين مدعى وأجنى قال عى يسهر بأنه لا بد لصحة الصلح من سبق وقوع الخصومة عند غير المتخاصمين فلا تكتفى بالثبوت بينهما أو له غير مراد في جرى بينهما ما نزع ثم جرى الصلح صح لانه صدق عليه أنه بعد خصومة ويمكن شمول قوله أولئك اه بحرؤه (قوله وهو) جرى بين متداعيين) والثاني بين مدعى وأجنى وكل منهما مصلح معارضة أو معارضة أولاد أو لاداة الاعارة زى واعلم أن قوله بين متداعيين بحث أول وقوله فان كان على اقرار بحث ثان وقوله وجرى من عين بحث ثالث وقوله على غيرها بحث رابع ثم جمع هذه الاربعة على مسمى اللب والشر لا التوش فقابل الرابع بقوله أو على بعضها وقابل الثالث بقوله أو من دين على غير الخ وقابل الثاني بقوله أو كان على غير اقرارها وقابل الأول بقوله وجرى بين مدعى وأجنى (قوله وفي معناه الحق) عبره بدون البينة ليشمل الشاهد والعين فانها حجة لا يمتنع من الحق علم القاضي والعين الردودة فلا حاجة لإبرادها (قوله من عين مدعاة) المراد بها مقابل الدين فيشمل المنفعة وبدل له قوله أو اجارة لما فيها شوبرى وسهل كأن ادعى عليه منفعة دار مدة فصالحه منها على ثوب وهذا المذكور في قوله وأجارة لما فيها شوبرى وهذا أخص من أن صورته الآتى (قوله أو منفعة) لما أوليها كسبائى وقوله أو انتفاعا هذه عبارة فيقتنع بنفسه فقط وليس لأن يعبر غيره ولا يؤثره وأخص من الشارح ذكر الغير نعمان صور لان قوله عين صورة وقوله أو ثمانية صورتان أى دنيا ثابتا قبل أو ثمنها وقوله أو منفعة في صورته ذكرهما الشارح بقوله أو اجارة لما فيها الخ وقوله أو انتفاعا فيه صورتان العار بغير الجملة وقوله أو طلاقا صورة وأشار الى عدم حصر الغير في الثمانية بقوله وغيرها تأمل (قوله أو طلاقا) أى الخلع (قوله أو غيرها) كالسك (قوله فأقر لها) أى أو أقام بينة عى

فيل يكون المعنى أو منفعة لغير المدعى به فان كان على منفعتها والمدعى العين فالأولى ادخالها في العار به أى أشار لها بقوله أو انتفاعا تأمل حيث قدم له أى كان المدعى منفعة من صلح منها على غيرها كان اجارة الا في الطلاق فيكون خلتا

أوعلى دين أوتوب موصوف
بصفات السبل (١) وهو
(بيع) للدعاة من المدهى
لغيره (أجاره) لها
بغيرها منه لغيره أو لغيرها
بها من غير بيعه (أو غيرهما)
كجالة وأجارة وسبل وخام
كان حالته منها على أن
يطلقها ملقة (أو) جرى
على (بعتها) أى العين
للدعاة (فهي للباقي) منها
فى البيع فبعض بلفظ الصالح
كالحلك من الدار على
بعتها كايص بلفظ الهبة
لا بلفظ البيع لعدم الثمن
(فثبت أحكامها) أى البيع
والأجارة والهبة وغيرها
ذكر لا نوع الصلح (أو)
جرى (من دين) غيرتين
(على غيره) هو أولى من
قوله على عين (فقد سر)
حكمه في باب البيع قبل
قبضه وهو أنهما ان انفقا
في علة الرأب اشتراط قبض
العوض في المجلس والافلا
لكن إن كان عوض ديناً
اشتراط قبضه في المجلس
(أو) من دين (على بعه
فأراه عن باقيه) كالحلك
عن الألف القولى عليك
على خبائه لصديق حد
الإرأه عليه ويسمى هو
والصلح على بعض الدين
صلح حطية راعداها
غير على العلة على معاوضة

(قوله أو على دين) أى لدهى عليه على التفسير أى أو أفتاء فذمة المدهى عليه حل (قوله أوتوب
موصوف بصفات السبل) كأن قال مالحك من الدار التى أدعيا عليك على ثوب في ذمتك صفته كذا
وكذا ولم يذكر كلفظ السلم وإنما احتيج لهذا الذاير ما هنا وسأيت من صورة السلم فالقاعدة ذكر كلفظ
السلم وعدم ذكره فإن لم يذكر فهو البيع كاتقدم تصويره وإن ذكر فهو السلم قال عى عطف
الثوب على العين إشارة إلى أنه لا فرق في الدين بين أن يكون ثابته قبض أو لا فائدة من قال إن عطف
الثوب على الدين غير صحيح اه (قوله أجاره) أى العين الدعاة بغيرها أى بغير العين الدعاة
مناهى من المدهى لغيره وهو المدهى عليه للقرآن أدهى عليه دارا فاصلحه منها على منصفته سنة بمشيرة
دراهم حل وهذه من أفراد غير الثالب لكون المنفعة متروكة العين مأخوذة والاولى تصويرها
على الثالب كأن يقول مالحك من منفعة الدار التى أدعيا عليك على دينار بأن أدهى عليه منفعة داره
سنة مثلا (قوله وألغيرها) كأن يقول المدهى لدهى عليه مالحك من الدار التى أدعيا عليك
على سكي دارك سنة متلا فده مؤجرة والعين الدعاة أجزها (قوله كجالة) كأن قال المدهى
مالحك من العين اتى أدعيا عليك على رد عبيدى حل (قوله وأجارة) كأن كان مالحك على منفعة
العين الدعاة فإن عين من دة فاعاله مؤقتة والافطلة كأن قال المدهى مالحك من الدار التى أدعيا
عليك على سكانها سنة فالمر المدهى والمستعمل المدهى عليه اه حل واعترض بأن على تدخل على
المأخوذ وعن الحل المتروك وههنا بالعكس وأجيب بأن القاعدة أغلبية لا كلية عى (قوله
وسل) كأن قال المدهى مالحك من العين التى أدعيا عليك على أن يكون فى ذمتك كذا سلما حل
وبعارة الثورى قوله وسلم أى صورة أن يجعل المدهى بدرا من السلم وكلامهم هنا يدل على
جواز بلفظ الصلح فقولهم في حده بلفظ السلم زاد عليه أو الصلح وقال شيخنا السلم حقيقة يشترط
فيه لفظ وسكاً كها يجوز بلفظ الصلح اه (قوله كأن حالته منها على أن يطلقها طائفة)
فيقبل بقوله مالحك لأن قائم مقام طائفة ولا حاجة إلى إنشاء عقد خلع خلافا لما وقع في كلام بعض
أهل العصر عى على مر وفيه رد لقول حل ولا بد أن يقال طائفة أو أهلك (قوله كايص
بلفظ الهبة) بأن يقول مالحك نصفها ومالحك على نصفها وقوله لا بلفظ البيع كاقول بملكك نصفها
ومالحك على نصفها (قوله لا بلفظ البيع) قال الاستوى لأنه إذا باعها بنصفها فقد باع ملكه كله
أوباع الشيء ببعضه وهو محال شورى (قوله فثبت أحكامها) كالشفعة والرد بالبيع وخيار المجلس
والشرط واشتراط القطع في بيع الزرع الأخضر وفساده بالفرر والشرط للعائد وجو بان التحالف
عدا الاختلاف وقوله والأجارة كثيوت الخيار بتهدام بعضها وانفاسها بتهدام كلها وقوله والهبة
أى من اشتراط القبض فزادوها (قوله على غيره) أى من عين أو من دين ولو منفعة حل (قوله
هو أولى من قوله على عين) وجه الأول به أن التقيد بالعين يوم فسادها إذا جرى من دين على
منفعة أو على دين ينشئه الآن عى (قوله إن انفقا) أى الصلح عنه والمال على فة علة الرأب
كأن صلح عن ذنب بفضة واشتراط نداديهما إن كانا جنسا واحدا حل (قوله اشتراط قبضه
في المجلس) قال إن حجر والحق العين في المجلس بالعين في العقد يستثنى من قولهم مالى للمنة
لاثنين إلا قبض صحيح قال السبكي وكانهم أرادوا اللازم في القمة أى والعين المالح بها غير
لازم فيك في تعيينه في المجلس عن تعيينه في العقد والكلام في دين مختلف للدين المالح عليه جبا
أو نوعا لانه هذا في اعتبار جرت فيه أحكام الرأب أمدين من جنسه ونوعه فهو اشتراط لا اعتبار
بجري فيه ذلك كايص بما يأتى عى (قوله فأراه عن باقيه) ولا يعود الدين إذا امتنع من أداء الدين
على الأرجح حل (قوله على خبائه) يوم له لو كانت الخدما بمعية لا يصح وهو ماله القاضي

أسقطتها أروضتها عنك
وصالحك على البقي ولا
يشترط في ذلك القبول
بخلاف العقد بلفظ الصلح
ولا يصح هنا بلفظ البيع
كنظيره في الصلح عن العين
(أو) جرى (من حال) على
مؤجل مثله جنسا وقدرا
وصفة (أو عكس) أي من
مؤجل على حال مثله كذلك
(لنا) الصلح فلا يلزم الاجل
في الاول ولا الاسقاط في
الثاني لانهما وعدم الدائن
والدين (وصح نجيل)
لأنه لا يصح صدور الإبقاء
والاستيفاء من أهلها
(لان ظن صحة) الصلح
فلا يصح التجهيل فيسترد
مادفعه كانه عليه ابن
الرفعة وغيره وان وقع فيه
اضطراب وهذا من زيادتي
(أو) صالح (من عشرة
حالة على خمسة مؤجلة يرى
من خمسة بقيت خمسة
حالة لان الحاق الاجل
وعدلا يلزم بخلاف اسقاط
بعض الدين (أو عكس)
بان صالح من عشرة مؤجلة
على خمسة (لنا) الصلح
لان ترك الخمسة في مقابلة
حلول الباقي وهو لا يحصل
فلا يصح الترك (أو كان)
الصلح (على غير إقرار)
من أنكار أو سكوت و ذكر
السود من زيادتي (لنا)

والام لا ينبغي يقتضى كونها عوضا فيصير بألف بخمسائة وهو لا يصح ومقتضى كلام
أصل الرضا الصحة وجري عليه البغوى وغيره وهو المعتقد لان الصلح من الالف على بعضه إبراء
للبعض واستيفاء الباقي لافرق بين العين وكلامه من محته بمجرد نحو لفظ الإبراء ليس مراد حل قال
بلفظ صلح مع لفظ نحو إبراء فأيهم كلامه من محته بمجرد نحو لفظ الإبراء ليس مراد حل قال
مر وعلم بما قرناه انقسام الصلح الى ستة أقسام بيع وإجارة وعارية وهبة وسلم وإبراء ويزاد على ذلك
أن يكون خلعا ومعاضة عن دم العبد كصالحك من كذا على ما تحقه على من قصاص وجعالة
وقد ذكر قوله لم يرد صالحك من كذا على الإطلاق هذا الأسير وفسخا كان صالح من السلم فيه على
رأس مال السلم وزكها المصنف لاخذها مذكور (قوله وصالحك الخ) أي هنا ليكون صالحا
والإقتاب له بكفي في الإبراء لانه لا يقال له صلح شيئا وعبرة قل وصالحك راجع لجميع ألفاظ
الإبراء واحتيج إلى لفظ الصلح مع الإبراء وان كان كافيا هو ما بعده في حصول الإبراء ليكون من أنواع
عقد الصلح فيشترط فيسبق الخصومة لا يحتاج لقبول نظر اللفظ الإبراء كإبراءك (قوله بخلاف العقد
الخ) أي غير منضم إلى لفظ نحو إبراء حل فقوله بلفظ الصلح أي المحض (قوله من الدائن) أي في
الاولى وقوله والدين أي في الثانية وعبرة مر انه من الدائن وعقدى الاولى بالخاق الاجل وصفة
الحلول لا يصح الحاقها وفي الثانية وعد من الدينون باسقاط الاجل وهو لا يسقط والتكسب والصحة
كالحلول والتأجيل اه بحرفه وكتب الرشيدى على قوله وصفة الحلول صوابه أن يقول وصفة
التأجيل اه أي لان الكلام فيه (قوله لان ظن) أي لان ظن الدافع أن العقد يلزم للحلول
وقوله ولا يصح التجهيل اعتمد مر قال يذنب من هذا مسألة تم بها البلى وهي ما لو وقع بينهما
معاملة ثم صر بينهما تصادق مبنى على تلك المعاملة بان كلامهما لا يستحق على الآخر شيئا مع ظنهما صحة
المعاملة ثم بان فسادها تبين فساد التصادق وان كان عند الحاكم اه وسئل مر عند تقرير ذلك
عما يقع عند تصادقهما على أن كلا لا يستحق على الآخر حقا ولا دعوى ثم بدى نسيان شيخ ويريد
أن يدعى فيه لم يقبل فقال الذى كان الولد يعتمد أنه ان تعرض في التصادق لثني المجهل والنسيان
بان قال لا يستحق على حقا ولا دعوى ولا يمين ولا عدا ولا سهو ولا جهل ثم ادعى السهو ونحوه لم يقبل
ولا يصح دعواه أخذان قولهم لو حلف لا يدخل لاسهوا ولا عدا ولا جهلا فدخل حدث وان كان ناسيا
أوجاهه لانه غلط على نفسه وان لم يترض بذلك قبل دعوى النسيان اه عرش (قوله فيسترد
مادفعه) فلأمراد به ذلك أن يجعله عن الدين من غير استرداد فهل يصح أم لا بد من رده واعادته يتأمل
ذلك سم على منهج والظاهر الاول لانه بالتراضى كانه ملكه تلك الدرهم بماله عليه من الدين فاشبه
ما لو باع الدين للغصبة للغاصب بماله عليه من الدين عرش على مر (قوله وأصلح من عشرة الخ)
معطوف على مدخول لوانظر حكمة تقدير صالح دون جرى مع انه بمنعاهو بمسكن أن يقال انه متين
(قوله أو عكس لنا) لا يقال لو حلف لغلمان هنا واكتفى بالذكورة بعد قوله أو كان على غير إقرار كان
أظهر اعطاه الاختصار ما مكن لا ناقول ذلك هو الصواب لانه من تحته صور قوله فان كان على إقرار الخ
وقوله أو كان على غير إقرار الخ قسيم له عرش (قوله أو كان على غير إقرار لنا) خلافا للأربعة الثلاثة
فلو اقر بعد الصلح لم يندقراره صحة الصلح لان شرط الصحة سبق الإقرار حل (قوله ثم تصالح عليا)
قال كان صالحك منها عليا وهذا الصور للتجاءر الآتى أو قال صالحك منها على نصفها أو قال صالحك
منها أو بن بعضها على ثوب مثلا في هذه الصور الاربع الصلح باطل لانه على انكار كما أفاده شيخنا
وعبرة حل ثم تصالحا عليا أي كادوا بعضا قال عرش أي وكن ادعى جميعها (قوله أو على غير
الصلح كأن ادعى دارا فانكاروا سكنت ثم تصالحا عليا أو على بعضها أو على غير

ذلك سواء كان الصلح منها أو من بعضها كإشهاديه قوله تلحزم به للمدعي، أو بضه شري **(قوله)** كسوء أي كان صلح منها كهايتوب أودين صلح عن بعضه شارب أودين فلا ينافي قوله الأبي أو بضم مع كون القسم أن للمدعي به جميع الدار وذلك لأن المدعي به جميع الدار والصلح عنه أعم من الكل أو البعض عرش **(قوله الثاني في الصلح)** تأمل فإن تحرير الحلال بقصد المعارضة جائز وواقع كالبعض الأخرى أن المدعي يتم على نفسه البعد بقصد الفلج حرشور ومن ذلك أيضا الصلح على إقرار من الداعي للمدعي عرش عما خذ عوضا عنه وأجاب عرش بأن كلاً من المتأقدين في غير الصلح من العلل تصرف في ملك نفسه بخلاف ما هنا فإن الداعي يبيع ما يملكه إن كان غير صادق في دعواه أو لا يشرى ما يملكه إن كان صادقا اه وبعبارة حل أي حرمه عليه بصورة عقد مرغوه أي مقهور عليه لأن الداعي عليه ما كان منكرا كان المدعي مضطرا لمصلحة لإيقاق إن لا ينزك بضه أي لأن على ذلك ما يمكن بصورة عقد مقهور ومن بعض العين للدعاة على ثوب عرش للحلال أي لو قلنا بسحته **(قوله أو بضه)** أي بما إذا ضامه من بعض العين للدعاة على ثوب مثلا صلح على البعض الآخر لأن الغرض من الصلح على غير المدعي به **(قوله ويلحق بذلك)** أي بتحميل الحرام لا بما يجاقبه الذي هو محرر بحلال لأنه لا ينافي في الصلح على المدعي به حل والظاهر اسم الإشارة راجع لتحرير الحلال لأن المدعي حرم المدعي به على نفسه حيث كان صادقا الآن يجاب عن المحتج بأن المدعي حلل الحرام للمدعي عليه بجملة له حيث كان المدعي صادقا في دعواه وقال بينهم اسم الإشارة راجع إلى الصلح على غير المدعي به وهذا هو الظاهر وإنما قال ويلحق بذلك أي في البطلان لأن صور الانكسار بضمه وإن كان صلح منها عليها أو بعضها أو كلها أو بعضها على غيرها والتبليغ الذي ذكره لا يدل إلا لا آخرين وألحق الأولان بالآخرين وإنما يجعل التبليغ شاملا لإدراكه لا يظهر في أولها وهي ما إذا صلح منها عليها أنه تركها المدعي عليه فقد جدر بحرم الحلال فقط إن كان صادقا وإن أخذها لم يوجد بحرم الحلال ثم هو ظاهر في الثانية لأنه إن كان صادقا قد حرم البعض المتروك عليه وإن كان كافيا فقد حرم البعض المأخوذ عن أموال ومن ثم قال قل لا خلاف قوله أو بضه لا لأجله لا بل **(قوله الصلح على المدعي به)** أي بما يجاله المدعي عليه **(قوله الأول للنجاح إن جرى)** أي الصلح على خوفه من على قوليه ويلحق بذلك الخ أو على قوله عليه صلحا عليها وقوله جميع أي نصو برا لا حاكم إن الحكم في كلامه البطلان أي جعله من صور الفساد الصلح على نفس المدعي به صحيح أي فهو متعلق ومتصور والفساد ما قاله الشارع لا عدم تصوره وبعبارة النوع الثاني الصلح على إنكار فيلن أن جرى على نفس المدعي اه وتعبيره وإن كان صحيحا كذا ذكره الشارع لكن التقييد بك غير مراد لأجله إليه **(قوله يدخلان على المأخوذ)** أي في مقابلة متروك وهنا مأخوذ لاق مقابلة متروك حل **(قوله باعتبارين)** فانه مأخوذ بالقبض للمدعي متروك بالقبض للمدعي عليه فكان المدعي أخفها وتركها للمدعي عليه اه حل **(قوله أو لفساد العينة)** انظر ههنا ما مر من الحكم صحة التصور ويدم الجواب عنه للمتضي احتجا أيضا قل وأجيب أن فسادا بالظن للظاهر قبل الجواب عنها **(قوله بإعداد العوضين)** لأنه جعل العين للدعاة متروكة لمول من عليها وما أعوذت لمول من عليها والصلح على المدعي به **(قوله بإعداد العوضين)** أي الصلح به وعليه الجواب أن دفع العين للمدعي المذكور على عين المدعي به الصرف فيه لا يرفع على غيره كان ظاهر أو لا يختلف في جوابه على إنكار أو إقرار صدق مدعي لا إنكار لأن العا بوجه ذلك **(قوله)** وقولي حيثما جره قوله هو أعم وانظر حركة الأتيان بضم الفل من معان ما بعد وعن الخبرية وقوله

ذلك كتب أودن لانه
 في الصلح على غير المصلحة
 صلح بحر الحلال كان
 للذي صاده التحريم
 الذي به وبصه عليه أو
 على الحر المالك كان
 أخذ مالا بغيره وبلغ
 بذلك الصلح على الذي به
 أو بصه قول للرجال
 جرى على غرض الذي
 صحيح وإن لم يكن في
 لأغنيهم كتب الباقين
 قول له يستقيم
 على وإلّا بدخلنا على
 للآخذ ومن وعن على
 للترك مبرهون بأن ذلك
 جرى على الغالب وإن
 للذي للذكر مأخوذ
 ومنزك باعتبار ما غاب
 أن الله الصلح في ذلك
 للإنكار ولما السيف
 بإجماع العرفين وبغيره
 على كراه من نص
 على الصلح على النص
 أو بصه قول (صالح)
 عمادهم) هو أعم قول

من الدار التي تدعى ليس
 اقرارا لانه قد يريده قطع
 الخصومة (د) القسم الثاني
 من الصلح يجري بين مدعى
 وخصمه فان صلح الاجنبي
 (عن عين دقال) له (دكني
 الغريم) في الصلح ملك عنها
 (وهو مترك) (أو دحي
 لك) وصالح الموكل (صح)
 الصلح عن الموكل وصارت
 العين لملكه لان كان الاجنبي
 صادقا في دعواه الوكالة والا
 فهو شراء فضولي يخرج
 بالعين الدين فلا يصلح الصلح
 عنه بدون ثابت قبل ويصح
 بغيره ولو بلاذن ان قال
 الاجنبي مامرا أو قال عند عدم
 الاذن وهو مبطل في عدم
 اقراره فصالحني عنه بكذا من
 مالي اذ لا يتعذر قضاء دين الغير
 بغير اذنه وبقوله وقال وكنتي
 الغريم العين مع عدم قوله
 ذلك فلا يصلح لتعذر تملك
 الغير عنها بغير اذنه وبقولي
 وهو مترك أو دحي لك
 العين مع عدم قوله ذلك
 الصادق بقوله وهو مبطل في
 عدم اقراره فلا يصلح لمامر
 في الصلح على غير اقرار (وان
 صلح) الاجنبي (عنها) أي
 عن العين (لنفسه) بغير اذنه
 أو بدون في ذمة (صح)
 الصلح له وان لم يخرج معه
 خصومة لان الصلح يترتب
 على دعوى وجواب هذا
 (ان قال وهو مترك) لك أو
 دحي لك

صالحني مبتدأ لان المقصود لفظه وخبره ليس اقرارا شوري والجهة في محل نصب مقول القول ولو آخر قوله
 وأعم عنها السكان أول عشي وفي نسخة قوله صالحني والضمير للدعي عليه وهذه النسخة أولى لان هذا
 ليس من زيادتي وعلى هذه النسخة فيكون قوله مبتدأ وصالحني مقول القول وليس اقرارا خبره وقوله
 أعم جازما اعتراضية بين المبتدأ والخبر (قوله ليس اقرارا) ولو قال بعني العين التي تدعى بها وهبتها أو زوجني
 الامة الدعاء أو أتي بمائدعيه على اقراره لانه صريح في التماس التملك وقال أعرفني أو أجزني فأقرار
 تلك المتفعة لا عين زى وحل (قوله فان صلح الاجنبي عن عين وقال الخ) اشتمل كلامه على قيود
 ثلاثة الاول هذا وان كان قوله وقال وكنتي الغريم والثالث مجموع قوله وهو مترك أو دحي لك وذكر الشارح
 قدار ابا بقوله وصالح الموكله وأخذه من قول المصنف بعد وان صلح عنها لنفسه (قوله وكنتي الغريم) هو
 للدعي عليه (قوله في الصلح ملك عنها) أي بعضها أو هذه العين أو بدنيار في ذمة أو في ذمتي اه
 حل (قوله وهو مترك) أي في الظاهر أو في بني ربيته حل (قوله أو دحي لك) أي ليكون
 معتق له ملك العين وهل المعنى أو وهو يقول هي لك أو هذا من كلام الاجنبي حل (قوله صح الصلح)
 أي وان كان الوكيل صالحا على عين من مال نفسه أو على دين في ذمة ويكون ذلك قرضا لاهية اه
 شوري قال حل صح الصلح ومحل كمال الامام والغزالي اذ لا يبعد الدعي عليه الانكار بعد الوكالة فاذا
 عاذه بغير فلا يصلح الصلح عنه اه ومثله في قول (قوله ان كان الاجنبي صادقا) هل وان كان كاذبا
 في قوله وهو مترك شوري والظاهر أنه لا بد أن يكون صادقا فيما يحتاجي يكون الصلح فيه على اقرار وهو وما
 قبله شرطان لصحة الصلح (قوله فهو شراء فضولي) المناسب للقبالة أن يقول فلا يصلح وأجيب بان
 المتقابلة حاصلة باللازم لانه يلزم من كونه شراء فضولي عدم الصحة (قوله بدون ثابت) أي للدعي عليه
 على الاجنبي الوكيل أو على شخص آخر بأن يقول الاجنبي الوكيل للدعي صالحني من الدين الذي تدعيه
 على غريمك بدني الذي على أو على فلان وقوله ويصح بغيره أي بغير دين ثابت قبل الصلح بأن لم يكن ديننا
 أصلا كان يصلحه على عين من ماله أو على دين يشته من وقت الصلح في ذمة (قوله ولو بلاذن) أي
 للاجنبي في الصلح أي وان قال لم يأذن حل (قوله ان قال الاجنبي) أي في المسئلة بنسبها وقوله مامرا أي
 وهو مترك أو دحي لك وان لم يقل وكنتي الغريم قول الشارح وان لم يأذن وقوله أو قال عند عدم الاذن الخ
 فالخالف انه ان أذن له صلح ان قال وهو مترك أو دحي لك أو لم يأذن صح ان قال ذلك أو قال وهو مبطل وهذا ظاهر
 جلي وقصود في بعض الاوهام فهم هذا المقام على غير ذلك وهو في غاية التهاافت فليحذر اه شوري
 (قوله وهو مبطل) أي والحال والاولى حذف الواو عشي (قوله اذ لا يتعذر) لعل هذا لتعليل قوله
 وهو مبطل في عدم اقراره لان ما قبله يقتضي اقرارا فيكون قضاء الدين بالاذن تأمل سم عشي
 (قوله وقوله وقال وكنتي الغريم) أي يخرج بقوله الخ (قوله تعذر تملك الغير عنها بغير اذنه) كان
 للراد بهذا الكلام أن الدعي عليه محكوم بانكاره في هذه الحالة فاذا صلح الاجنبي على العين للمدعاة
 بعين من ماله ضمن ذلك بقاء العين الدعاء للدعي عليه ودخولها في ملكه فيلزم أنه ملك تلك العين
 بغير اذنه وشوري (قوله وان صلح عنها لنفسه) مفهوم قوله وصالح الموكله وحاصل ما ذكره ثلاثة أحوال
 لان الصلح ايا صاحب أولا أو شراء مفضوب (قوله ان قال وهو مترك أو دحي لك) وظاهر كلامهم
 الاكتفاء بذلك في كونه شراء غير مفضوب وان كان للموكل غيره مترك في نفس الأمر ويوجهه بالاكتفاء
 باعتراف المصالح وان لم يكن له قدرة على انتزاعه وفيه نظر بل لا بد أن يكون قوله المذكور موافقا

(والا) بان قال وهو عني
اولا اعم له اذ يرد على
ما حكي بكذا (لغا) اصل لعدم
الاعتراف بالمدعى بالملك وخرج
بالعين الدين فلا يصح العلم
عنه بدين ثابت قبله ويصح
بغيره ان قال وهو مقر له او
وهو له او هو مبطل بناء
على ما مر من صحة بيع الدين
لغير من هو عليه وتقيده
بالعين في الموضعين مع قول
أرويه لك من زيادتي

(فصل في التزامه على الحقوق
المشتركة) (الطريق النافذ)
بجمعة وبغيرته بالشارع
وقبل بينه وبين الطريق
اجتماع وانفراقه لا يخص
بالبيان بل يكون الانفاذ
والطريق يكون ببيان
وحصر وانفاذ وغير نافذ
وبذكروا بنوع لا يشترط
فيه بالبناء القبول (بناء)
لمسطة وغيرها (أو غرس)
لشجرة وان لم يضر ذلك لان
شغل المكان بذلك مانع من
الطريق وقود

(قوله يشترط ان لا يخلو)
ما ذكره بناء على عود
التفسير للطريق استنادا
لقوله والطريق في الحق ما مانع
من عود الضمير للطريق
النافذ فهو مفعول على الاثر
والا فاستغنى وبينه وبين
الشارع ما ذكر على الثاني

لاختصاص الشارع بمأذرك
(قوله أي شأنه ذلك) انما احتاج لاشان للجه

لما في نفس الأمر حل (قوله) والافتراء منصوب) علمه أنه لا بد أن يكون بيد المدعى على بنحو
وديمة وأعرابه مما يجوز بينهما فلو كانت مبيعة قبل القبض لم يصح حل وشرح حر (قوله) وهو
مبطل) وانظر لم يشترطوا في قوله وهو مبطل بالنسبة للدين القدر على الانزع كافي العين والوجه
الاستواء سم (قوله وخرج العين) أي المعبر عنها بالضيمير (قوله بدين ثابت) أي لا اجنبي على المدعى
وقوله بغيره أي عين أو بدين منشأ بان يصالحه من العشرة تأخير التي بدعيها على فلان بقدر من الرضا لا يستتلا
ويشترط قبض الموضعين في المجلس كاتقدم لانه يبع دين لمن هو عليه (قوله في الموضعين) مما قوله أولا
عن عين الخ وقوله ان يباون صلح عنها أي عن العين عرض
(فصل في التزامه على الحقوق المشتركة)

أي في منع ما يؤدى الى التزامه لانه لو أبيع لكل منهم التصرف فيه بالبناء وغيره حصل التزامه فالدفع
ما قبله للدين ليس فيه التزام وانما فيه منع ما يؤدى اليه أي وما يذكره معه من قوله والجدار بين مالكيين
(قوله وبين الشرقي) أي من حيث هو لا يبعد كونه نافذا بادل ما بعده وحيثما فالقابلة غير ظاهرة
لان الطريق المرادة للشارع على الاثر حتى غير النافذة والذي يبينها بين الشارع عموم وخصوص
مطلق أعم تأمل والتعبير بالانفراق يقتضي أن لكل منهما انترافا عن الآخر مع أن الانفراق انما هو من
جانب واحد كذا قيل وهو مردود لان هذه صيغة افتعال لا صيغة مفاعلة قل (قوله اجتماع وانفراق)
يشعر بأن الاثر ليس كذلك وليس مرادافه على كل من التقديرين بين الطريق والشارع عموم
وخصوص مطلق لكن مادة الاجتماع على الاثر الطريق النافذ في بناء أو غيره وعلى الثاني الطريق
النافذ في بناء عاني (قوله) والطريق يكون ببيان وحصر) فالطريق أعم من الشارع مطلقا وادعى
المجوزي أن بينهما محوما وخصوصا ومن وجهه قال لاجتماعهما في نافذ في البيان وانفراق الشارع في نافذ
في البيان والطريق في نافذ في الصحراء وغير نافذ في البيان الا ان الصورة التي ذكرها لا اقتراد
الشارع هي صورة الاجتماع حل (قوله) ويؤثر أي يعود الضمير اليه عرض (قوله بناء المسطبة)
ولو بنائه داره ولا نظر لكونه في حريم ملكه لان ذلك مما أدى الى تلك الطريق المباحة حل ومن
ذلك المساطب التي تفعل تجاه المهاريج في شوارع مصر وتوشها ما يجعل الجدار المسمى بالعمامة الآن
اضطر اليه لخلل بنائه ولم يضر المارة لان الشقة تجلب التيسير كاذكره عرض (قوله أو غرس)
وان كانت الشجرة لعموم المسلمين حر خلا لالحلي والزيادي وحاصل المعتمد في الدكة والشجرة
وحفر البئر أن الله كمنع منها ولو بنائه داره أو دعامة لجداره سواء في المسجد أو الطريق وان اتسع
واتسنى الضرر وأذن الامام وكانت لعموم المسلمين وان الشجرة في الطريق كذلك وتجوز في
المسجد ان تضر بالصليين وكانت لعموم المسلمين كما حكمهم من تحارها وأوصرفها في مصالحه وأن
حفر البئر جائز في المسجد والطريق بالشرطين المذكورين ههنا ما في شرح حر (قوله مانع من الطرق)
أي شأنه ذلك فلا ينافي قوله وان لم يضر الخ قال حر في شرحه نعم يقتضيه ضرر محتمل عادة كمن
طعن اذائق قسره للزور للناس والقاء الحجارة للعمارة فيه اذا ترك بقدر مسددة فتهلكوا وبها الهداب
فيه بقدر حاجة النزول والركوب أي ومع جواز ذلك فالأقرب أنه يضمن ما تنفبه لان الانزعاق بالشارع
مشروط بسلامة العاقبة ولا فرق في ذلك بين الضمير وغيره ويؤخذ من ذلك منع ما جرت به عادة
العلائين من ربط الهداب في الشوارع للسكراء فلا يجوز وعلى ولي الامر منهم لما في ذلك من

مزيد الضرر والرش الخفيف جاز بخلاف القاء القمامات وان قلت والتراب والحجارة والحفر التي يوجه
الارض والرش المفرط فانها لا يجوز لانها مظنة لضرر المارة ومثلها ارسال الماء من الميازيب الى الطريق
الضيق سواء كان الزمن شتاء أو صيفا قاله الزركشي * ولما اخرج جناح تحت جناح جاره ما لم يضر المارة
عليه وفوقه وقابله وان اظلمه وعطل مراده ما لم يطل انتفاعه به ولو انهدم جناحه فسيقه جاره الى بناء
جناح بمخاضاته جاز وان تعذر مرعاه اعادة الاول ولم يعرض صاحبه شرح مر وقوله دواب العلافين قال
شيخنا وكذا دواب المدرسين الواقعة على ابواب المدارس ونحوها مدة التدريس ونوزع فيه اه
قل دوى **(قوله)** لا يخرج فيه مسلم جناحا * وحيث امتنع الاخراج هدمه الحاك لا كل أحد كما رجح
المطلب فيه من توقع الفتنة لن لكل أحد مطالبة بازائه لانه من ازالة المنكر مر وقوله لا كل
أحد له فلو عالج وهدم عزير ولا ضمان فيما يظهر لانه مستحق الازالة فاشبه المردك راقي المحسن اذ اقتله
غير الامام فانه يعزى لاختيائه على الامام ولا ضمان عليه ع ش **(قوله)** جناحا * من جنى بجمع فتح
التون وضمانه اذ مال أومن جناح الطائر وفي الغاموس أنه مثل التون شو برى **(قوله)** أي روشنا
وروشن شرعا ينفيه صاحب الجدار في الشارع ولا يصل الى الجدار المقابل له سواء كان خشبا أو حجرا
وأما لغة ففي المختار الرشون الكثرة وهي القبة في الجدار ع ش **(قوله)** أو ساباطا * حجه سوابط
وساباطا وهواء البحر كالشارع ويمنع مطلقا في هواء المسجد والرباط والمقبرة المسبلة ونحو ذلك
ويجوز المرور في تلك القبر بما جرت به العادة وان منعه وأما أخذ التراب من أرض الشارع فيجوز
ولوليه ما من اللوقفة مثلا فان لم يضر ورضى بأخذه واقفه ومستحقوه جاز قال شيخنا وكذا
ما جرت العادة منه ونوزع فيه وكل ما يغفل في حرم البحر من الاخصاص بهم وجوب لانه ممنوع
وتلزم أجرته ولكنه لا مانع فعله مما عاين في قرار **(تنبيه)** لم يعتبر الامام أبو حنيفة رضي الله عنه الضرر
وعدمه بل قال ان منعه شخص امتنع والا فلا قال الامام احمد ان أذنه الامام جاز والا فلا قل
(قوله) الموضع * فاعل ويزم عليه حذف الفاعل من المتن فالاولى جملة بلامن الضمير المستتر في ينظم
المؤمن المقام يقال أنظم القوم لذا دخلوا في الظلام اه غنار والظاهر أنه يصح جعل الموضع ممنوعا
والفاعل ضمير يرجع للروشن والمعنى اذ لم ينظم الروشن والموضع والمراد لم ينظم ظلمة غير بيرة والا فلا يضر
كأن حل وبعبارة قل أي لا ينظم الموضع اظلاما معافا للعادة **(قوله)** ورفع بحيث لا * انظر لورفعه
ثم علل الطريق هل يهدم نظر الضرر المارة حيث نأ ولا نظرا الى وضعه بحيث شو برى وكذا لو لم يكن مر
فرسان من صار كذلك قال بعضهم انه يلزمه رفعه حيث صار مضرا أو حفر الارض بحيث ينقضي الضرر
الحاصل بربو يده ما ذكره في الجنائيات من أن لو بنى جداره مستقبيا ثم مال فانه يطالب بهدمه أو
اصلاحه مع انه وضعه في الأصل بحق ولا يشك لمطالبته بالهدم بأنه لو انهدم بنفسه فأنتف شيا فانه
لا يضمنه لانه بانه وضع بحق لا ناقول لا يلزم من عدم الضمان عدم المطالبة لان المطالبة لا تدفع الضرر
للتوقع ولو لم يكن بمن الفرسان والقوافل من صار كذلك كاف رفعه لان الاتفاق بالشارع مشروط
بسلامة العاقبة كما قرره الدرزي نقلا عن ع ش **(قوله)** مستتب * أي من غير أي يطأ طأ رأسه
حل **(قوله)** الحولة * في المختار الحولة بالضم الاحمال وأما الحول بالضم بلاهه فهي الايل التي عليها
الهوداج سواء كان فيها نساء أو لم يكن ع ش على مر وفي المصباح والحولة بالفتح البعير يحمل عليه
وقد يستعمل في البهل والفرس والحار **(قوله)** غالية * هي بالفتح اللججعة والموحدة وكذا غلة شيخنا
عن سم فيفيد على هذا الغبط حكما وهو عدم تأثير ما جاز في علوه المادة الغالية وهو حسن
شو برى ضبط أصنافها له والبالا التحنيت اه حل وهذا الضبط أولى لان المعبرة بالمرتفعة ولو نادرة

تزدحم المارة فيصطكون
به وتعمير ي بناء أهم من
تعبيره ببناءه كذا ولا بما يضر
مارا في مروره لانه حوله
(قوله) يخرج فيه مسلم جناحا
أي روشنا **(أو ساباطا)** أي
سقيفة على حائطين أو الطريق
بينهما **(الاداء ينظم)** الموضع
(ورفعه) بحيث يرتفع مستتب
(وعليه) أي على رأسه **(حولة)**
بضم الحاء **(غالبو)** يرتفعه

الطريق بكل الطريق أما
لأول بالطريق مكانها التي هي
فيه فالنوع واقفي
(قوله) لم يغتفر الامام أبو
حنيفة لعل المراد لم يكتف
حذر **(قوله)** وبعبارة قل **(الح)**
ولو اشرع الى مسلكه ثم سبل
ما تحت جناحه شارعا وهو
يضر بالمارة أمر برفعه على
ما بعته الزركشي اه مر
(قوله) ولو لم يكن يمر **(الح)** هذه
قد تقدمت أول العبارة فلا
فائدة في اعادة التحليل

زى قال قل وهذا الضبط الاخير بعيد لانه يؤدى الى الجهل بقدرها **(قوله)** بفتح الميم الاولى
 أى أو بالعكس عى وفى الصباح والمحمل وزان مجلس المودج ويجوز عمل وزان مفود **(قوله)**
 بكنيسة أى مع كنيسة وهى أعواد توضع فوق الحمل ويظلم عليها بأسار وهذا هو المتقدم له فى المسج
(قوله) لان ذلك قد يتفق انظر هذا مع قتيبه بقوله ان كان مفرسان الخ ان براد ان كان ممر
 فمرسان ولونادر اكدل عليه قول مر لان ذلك قد يتفق ولونادر اه زى فلو فعليل لمخروف
 تقديره ولونادر لان ذلك قد يتفق الخ كما علمته **(قوله)** فيستمع عليه اخراج ذلك أى ولولأنه الامام
 قل وعبارة مر قوله نخرج ذلك أى الجناح والسابط بخلاف فتح بابه الى شارعنا لان له
 استطراف نبالا أو ما يبدله من الجزية فلا يجوز علينا فيه **(قوله)** مطلقا أى سواء أظم الموضوع
 أم لا فصد بحيث يترجمته متصبا أم لا **(قوله)** لانه كاعلا بناته يؤخذ منه أنه لا يمنع من الاضراعى
 محله وشوارعهم المختصة بهم فى دار المسلمين كادفع البناء فله ان الرفعة انتهى شيخنا **(قوله)** أو باغ
 أى بل أبلغ لان المرور لازم لشارع ولا كذلك السكنى ليست لازمة لبيتاء ان قد بينه ولا يسكن فيه
 اه مر ول وعبارة قل أو أبلغ أى لكونه على رؤس المسلمين بمروهم تحته أو لأن شأنه الاشراف
 عليهم أو غير ذلك قل عى وفى ما لو بنا المسلم فى ملكه فاصدا به أن يسكن فيه الذى هل يجوز ذلك
 لانه قد لا يسكنه الذى أم لافيه نظر والا قرب جواز البناء مع اسكان الذى فيه على تلك الحالة **(قوله)** عن
 نحو مسجد أى قديم وأما الحادث فلا بد من عدم الاضرار وان أذن بالقانون حل **(قوله)** كر باط
 أى وكرب المسجد وفقتنود عليه الموقوف على للرؤية الذى ليس بمسجد كاشمله قول حج
 وكل مسجد فبدأ كركل موقوف على جهة عامة كر باط وشرع **(قوله)** لئن عاذا كر أى من
 الجناح والسابط وسكن بناء والفراس كتبنا أى لمن يجوز له الاخراج فى النافذ وهو المسلم
 بخلاف الكافر فلا يجوز له وان أذن كلهم أو باقوهم ويرشد اليه تعليمهم وهو قوله لانه كاعلا بناته الخ
 اه حل **(قوله)** بلاذن منهم أما بلاذن فيجوز وان أضربهم فلو وجد في درب منفسه أجنحة أو
 نحوها فبذرة ولهم كيفية وضعها حل ذلك على أنها وضعت بحق فلا يجوز هدمها ولا التعرض لاهلها
 ولو نهضت وأرادوا عاذتها فليس لهم ذلك الا باذنهم لا تنفذ الحق الا بالبناء بها وبني ان محل ذلك
 اذا أرادوا عاذتها بآلة جديدة لا آلتها القديمة أخذ ما قالوه فيها لأن له فى غرس شجرة فى ملكه
 فاقلعت قاله اعادتها ان كانت حية وليس له غرس بدلها عى على مر **(قوله)** بلاذن منهم
 الاولى وللمتعدن المتبران من له الحق حل وعبارة زى قوله بلاذن منهم تبع فيه ابن المقرئ
 وهو ما يظهر فيمن له حق فى محل الاخراج دون من لاحق له فيه وما ذكره الشارع فيما لا ينال المقرئ
 مبنى على أن الشركة لكسك منهم فى جميع العرب اه أى فالتمتدأه لافرق فى المثلثين واشتراط
 اذن لدى بابه أبعد فقط والمأذى أى لان شركة كل خمسة بما بين داره ورأس غير النافذ كاسباني
 فيكون الخارجون عن الجناح لاحق لهم واذا كان فيهم محجور عليه اعتبر اذنه بعد ذلك الخرجه
 ويتبع الاخراج قبله اه مر **(قوله)** عن بابه أبعد عن رأسه الراد برأسه أو له الذى فيه البرزاة
(قوله) فلأرادوا الرجوع بعد الاخراج هذا واضح فى الشرىك وأما غير الشرىك فلهم الرجوع
 مع غرضه فى النقص شو برى لكن قوله لانه وضع بحق بآنى الاجنبى الا ان يقال مجرد وضعه مع
 لا بآنى بل يسمع كون المخرج شرىكا قاله حل • والحاصل من مسئلة الرجوع على العمل عنده
 شيخنا الرىلى أنفق مسئلة فتح الباب يجوز الرجوع مطلقا ولا يلزم به نفع وفى مسئلة الجناح لا يجوز
 الرجوع ان كان شرىكا ويجوز ان كان غير شرىك مع غرامة أرض النقص فيأتمل قاله الشيخ اه

(راكب) ومحل بفتح الميم
 الاولى وسكران يفتح بكنيسة
 وقد تقدم بيان معنى المسج على
 بغير ان كان ممر فمرسان فى
 الراكب (دوقاقل) فى محل
 لان ذلك قد يتفق وقولى
 مسرودا يطلع مرقولى وعليه
 حوله غاية ومع التصريح
 برا كمن زياتى فخرج
 بالمسج غيره فيمنع عليه
 اخراج ذلك فى شارعنا مطلقا
 وان جاز له استطراف لانه
 كاعلا بناته على نائنا أو أبلغ
(وغيره) فذا الحالى عن نحو
 مسجد كر باط وشرىك موقوفين
 على جهة عامة (بحرم اخراج)
 لئن عاذا كر (البه) وان لم
 يضر (لغير اهل بوليه) منهم بلا
 اذن منهم فى الاولى ومن
 بالقيم عن بابه أبعد عن رأسه
 من على المخرج أو مقابله فى
 الثانية فلأرادوا الرجوع
 بعد الاخراج بلاذن قالوا
 المطلب فيمنع قلله لانه
 وضع بحق ومنع اذناه بأجرة
(قوله) وان كان بهم (لئ)
 أى فيمن بابه أبعد أو عاذا
 لا الخارجين وان أوجته
 عبارة مر

لان الهواء لا أجزله ويعتبر
اذن المكسرى ان تضرب كما
في الكفاية وقول بلان
أعم من قوله الا برضا
الباقين (كفتح باب أبعد
عن رأسه) من بابه القديم
سواء أنطرق من القديم
أم لا (أو) باب (أقرب)
الى رأسه (مع تطرق من
القديم) فيجرم بغير اذن
بأيتهم عن بابه أبعد من
القديم في الأولى وبمافتح
كقالبه في الثانية لتضربهم
وجه الضرر في الثانية
أن زيادة الباب تورث
زيادة زحمة الناس وقوف
الدواب فيضربون به
بخلاف من بابه أقرب من
القديم أو مقابله في الأولى
على مافي الروضة أو أقرب
بمافتح في الثانية وبخلاف
ماذالم ينطرق من القديم
لانه نقص حقه ولو كان بابه
آخر الدرب فأراد تصديقه
وجعل الباقي دهليزا لمداره
جاز (وجاز صلح بمال على
فنتحه) لانه انتفاع بالأرض
ثم ان قدر وادته فهو اجارة
وان أطلقوا أو شرطوا
التأييد فهو بيع جزء شائع
من الدرب ويخرج بزائد
الخالي عن نحو مسجد
مالو كان به ذلك فلا يجوز
الاخراج ولا الفتح

شورى قول الشارح فلأرادوا الخ محمله أنه لا يجوز لم الرجوع ويبقى بالأجرة فيكون تفرعا
على الثاني وهو قوله وليضربهم كافر بغير شئنا (قوله لان الهواء لا أجزله) أى فيبقى بالماقبل عرض
(قوله ان تضرب) أى بالمكسرى وان لم يضرب شورى (قوله أعم) وجه العموم ان عبارة الاصل قد
نقتضى أنه اذا كان مع الكسرة بالما لا يجوز له الفتح وهو غير مراد عرض وأيضا كلام المصنف
شامل لان الجميع فيها اذا كان الفتح من غير أهله على طريقته (قوله كفتح باب أبعد عن رأسه) و
أقرب) أى الى رأسه ومن هذا القبيل ما لو كافى الدرب دار مشتركة فاقسمها أهلها لنقص واحد منهم
فقلعة لا يمر لها لكون عمر الدار يخرج في حصة غيره فليس لهذا الشخص فتح باب من الدرب بغير اذن
أهله فلهم نعمه من الفتح لان احدا منه لا يجعل هذه الدار للمرور من باين أحدهما الاصل الذى صار
حقا لشريكه والثاني الذى أراد احدا منه لغيره الآن عرض على م بالعمى (قوله وبمافتح)
معطوف على قوله من القديم أى أبعد بمافتح وقوله كقالبه أى مقابل بمافتح والحاصل أنه فى الأولى
يعتبران الأبعد من القديم ولا يعتبر مقابله وفى الثانية يعتبران الأبعد من المفتوح ومن يقابله أى
المفتوح (قوله) وجه التفسير أن زيادة الباب أى مع تميزه عن شركائه باب فلا يرد جواز جعل داره
نحو حياض مع أن الحمام كالحايطون يلزمه عادة زحمة الناس عليه بالنسبة للدور وحاصل الفرق الذى
أشاره إلى أن في مسألة الدار زحمة على باين وفى الحمام على باب واحد (قوله) وبخلاف ما اذا لم ينطرق من
القديم الخ) أى فلا يجرم وظاهره وان ترتب على فتح ضرر لاهل الدرب لكون المحل الذى فتحه فيه
ضيقا بالبالاول ولقول انه يمتنع ذلك حيث ترتب عليه الضرر المذكور لم يبعد فليراجع عرض
على م (قوله لانه نقص حقه) ولا يسطع حقه من القديم بما فعله فلأراد الرجوع للاستطراق من
القديم وسد الحادث بمتنوع ولو باع الدار المشتملة على ما ذكرنا من قام مقامه فله الاستطراق من القديم
مع ما الحادث لان الدار انتقلت اليه بلك الصفة فلا تميز لان المرء مشترك فى الاصل وهو عين والمالك فى
العيان لا يزول الابهز بل وهو موجود هنا ولو كان فى آخر الدرب بابان متقابلان فأراد احدهما تأخير
بابه فلا يضره لان ما بعد ابهاما مشترك بينهما ولو كان له فى درب منفدة قطعة أرض تسبق عمارتها
فبنها دورا وفتح لكل واحد بابا جازان سبقت عمارتها لم يزد على أصلها (قوله فأراد تصديقه)
أى فيما يخص به م (قوله) وجاز صلح بمال الخ) انظر كيف يقسم المال للمصالح به هل هو باعتبار
للك أو الاملاك من غير نظر لكبر وصغر أو باعتبار قيم الاملاك شورى وفى عرض و قل أنه
يوزع المال على الدور وما يخص كل دار يوزع على ملاكها بقدر حصصهم ويقوم باظر دارموقوف مقام
مالك دار و يفرق ما يخصه على مصالح الموقوف عليه قال حل ولم الرجوع ولا أرض وهو غير مسلم
لانه ايجاب اجارة وكل منهما لازم كذا ذكره الشورى وفرره ح (قوله فهو بيع جزء شائع)
هل هو معين أم مبيع عه كقبط مثلا أو مجهول وصح للضرورة أو كيف الحال فى ذلك فلتأمل وهل
العقد للمصالح مالك الدار وان كانت موجبة أو المستأجر أوهما كاهو قضية شرح الروض وعلى الاول
هل يجوز للمصالح الانتفاع قبل انقضاء مدة المستأجر أولا يتنعم الا ببدءها وعلى الاول كيف ساغ للمالك
ادخال الضرر على المستأجر والتصرف فى حقه من المنفعة فليست حرر شورى وقد يجاب عن الاول
بأنه لا يجوز لكونه مجهولا مع الصحة أى صحة العقد قياسا على وضع الجفوع الآتى وعن الثاني باختبار قضية
مافى شرح الروض للملك المستأجر المنفعة والمالك الرقبة ولا يجوز للمصالح الانتفاع الا بعد انقضاء مدة
الاجارة خصوصا اذا صلح علما بالحال وبعدمه فقول على الاول الخ لانه اذا كان لا يتنعم الا بعد
انقضاء المدة لم يلحق المستأجر ضرر بركتبه ا ط ف (قوله) ويخرج بزائد الخالى عن نحو مسجد

بقيد السابق عند الاضرار وان اذن الباقر ولا الملح جمال على اخراج وفتح باب لان الحق في الاستطراق لجميع المسلمين (لا) صلح
 اوسابط (ق) نافذ أو غير) وان صلح عليه الامام ولم يضر المار

(١٢)

جمال (على اخراج) لجانح

لان الموار لا يضر بالفتح
 وانما الجوار القرار ولا يضر
 في الطريق يستحق
 الانسان فله بلا عوض
 كالمرور ذكر غير النافذ
 مع التقيد بالمال في النافذ
 من زيادتي (واوله) أي
 غير النافذ (من نفذ به
 اليه) لان لاقفه جداره
 من غير قود باب اليه
 (وتخص شركة كل) منهم
 بما بين به ورأس غير
 النافذ لانه محل زرده
 (وتعبر فتح باب اليه)
 أي غير النافذ لاستخاء
 وغيرها سواء أسمره أم لا
 لان لفرع جيع الجدار
 فيه أول وقيل يفتح
 فتحه لان الباب يسمر
 بثبوت حق الاستطراق
 قال في الروضة وهو أقف
 وتعبيرى بما ذكر أول
 من قول الأصل وله فتحه
 اذا أسمره (لا) فتحه
 (تطرق) بغير اذنه
 لتزودهم بمرور الفاع أو
 مرورهم عليه ولم يد
 الفتح باذنهم الرجوع متى
 شاءوا ولا غرم عليهم
 (ولمالك فتح كوات)
 بفتح الكاف أشهر من
 ضهاى لما فتح لاستخاء
 وغيرها بل له إزالة بعض
 الجدار وجعل يشك (د)
 درب وشارع لانه تصرف
 قوله الله والحدار (الح)

فتح (باب يداريه) وان كانتا متجانحين الدير بين أو
 درب وشارع لانه تصرف مساوئ لذلك فهو كالإزالة الحائط بينهما وجعلها دارا واحدة وترك بايها بمجالها (والحدار) (درس)
 قوله الله والحدار (الح) بجمع على جدر بصتين ويقال فيه جدر بفتح فسكون فيجمع على جدر ان شئ

(قوله الكائن) بين به أن قول المصنف بين الخ متعلق بمحذوف صفة للجدار ودفع به توهم أن الجدار مشترك بينهما فيبقى قوله أن اخص به الخ ع (قوله لبنانين) دفع به توهم الملتصقي نفس الجدار فيبقى ما بعده وعبارة الجمر بين ملكين وهي أخصر والاولى فعدول المصنف عنها لوجه له تأمل قبل حقيقة الكلام والجدار الكائن بين ملكي مالكين فهو بين الملكين لا بين المالكين كما ينبغي (قوله ما يضر الجدار) أي بأن يؤدي إلى خلل فيه ع (قوله كوضع خشب) بضم الخاء وسكون الشين وضماها وبفتحهما (قوله ويد) بكسر الهمزة وأصح من فتحها شو برى (قوله سلم) المراد به ملتزم أحكام الاسلام شو برى وقال ع ش هذا جرى على الغالب والأقلية كذلك (رفع) للشخص نحو بل أغصان شجرة لغيره مالت إلى هوا ملكه الخاص أو المشترك أن امتنع مالكها من تحويلها وقطعها ولو بالأذن قاض أن لم يمكن تحويلها ولا يصح الصلح على بقاء الأغصان بحاله اعتياض عن مجرد الهواء فان اعتمدت على الجدران صحت الصلح عنها بإسالة لا يثبتز يادتها وانتشار العروق وميل الجدار إلى الهواء ذلك غيره كالأغصان فها تقرر وما ثبت من العروق المنتشرة لملكها لملك الأرض التي هي فيها شرح مر (قوله أو بناء عليه) تنبيذه بذلك قد يخرج فتح الكوة وغرز الوند وقوله أولا أو نتج كونه الخ بدخلها فليأتمل هل ذلك مجرد تصور يرقط أو أنه قد يخرج به فتح نحو الكوات فلا يثبت بإجرة لأن معظم الارتفاع بها الضوء والهواء وهما لا يثبتان بإجرة ولعل هذا الثاني هو المراد فيكون مرادة تفصيل كلام اللحن وإن فيه تفصيلا وهو أنه كان العقد على زرع من الجدار ينقطع به كالاتفاع برؤس الجدار ووضع الخشب كان حكمه حكمه والأقل ع ش وانما يبدل ذلك لأجل جر بأن الأجرة والبيع الآتية (قوله فأعارة) يستفيد بها التسعير ولو شرى كالوضع مرة واحدة حتى لو دفع جنونه أوسقطت نفسها أوسط الجدار فيناه صاحبه بتلك الآلة لم يكن له الوضع ثانيا بغير إذن لأن الأذن إنما ينال مرة واحدة شرح مر (قوله راجع بعد وضع) الظهور لمات هل فعل وارنه ذلك أولا لأنها انتهت بالموت شو برى والظاهر الاول (قوله أو رضمه بأرض) وهو ما بين قيمته قائما مستحق القلع ومقلوعا حل وصل (قوله وهي التملك بالقيمة) أي فلا تقول لأصاحب الجدار لك أن تختار تلك الخشب أو البناء تبعاً للجدار فحقها أعلى صاحبه كافي المثلين السابقين وإن كان لأصاحبه يملكه لأصاحب الجدار كما يبيعه للأجنبي ح (قوله فاستنبح) أي طلب أن يقع غيره الضمير راجع للأصل لا للأرض لأنها مؤنة أي والجدار تابع فلا يستنبح حل (قوله فأجارة) أي فيها شوب بيع كما يؤخذ من صنع حج كغيره وإن كان ظاهر صنع اللحن يقتضي أنها أجارة محضة مع أنه يناقها ما ذكره من كونها مؤدة شو برى بزيادة (قوله نصح بغير تقدير مرسة) أي وبغير تقدير أجارة دفعة فكتفي أن يقول أجرة تلك كل شهر بكذا وبغير التفرق في الأجرة كما يقتضيه المقود عليه ويصير كالخراج المضروب ومن ذلك الأحكام الموجودة في مصر نايفتقر التفرق فيها ع ش أي لأنها غير مؤنة بعد ما إذا قال له أجرة تلك ما تسنة بكذا مثلاً فأجارة حقيقة ويترتب عليها أنه إذا انتهت انفسخت بخلاف ما إذا لم تؤت فأنها لا تنفسخ وإذا مضت مدد المائة سنة فترقت للدة فلا بد من إجارة ثانية قال الزركشي نعم لو كانت الدار وقفا عليه أو موصى له بمنفعة أو مستأجرة وأجرها فلا بد من بيان المدة قطعاً ذكره القاضي لامتناع ثابته البيع فيه حل ودر أي وبد انضمام المدد غير الأذن بين تيقنه بالإجرة والقلع مع غرامة أرض النقص أن أخرج من خالص ملكه أما إذا كان ما بدفعه من غلة الوقف فلا يجوز بل يضمن التبعة بالإجرة ع ش على مر (قوله

الكائن (بين مالكين)
لبنانين (أن اخصص به
أحدهما منع الآخر ما
يضر) الجدار (كوضع
خشب أو بناء عليه) أو نتج
كوة أو غرز وند فيه كغير
الجدار وتغير النار قطي
والحكم بأسناد صحيح
لا يعمل مال امري سلم
الاطيب نفس ومتويعيري
بما ذكر أعم معاصر به
(فلو رضى المالك) بوضع
خشب أو بناء عليه (مجاناً)
أي بلا عوض (فأعارة) له
الرجوع فيها قبل الوضع
عليه بعده كسائر العواري
(فإن رجع بعد وضع) لذلك
(أبقاها بآجرة أو رضمه بأرض)
لنقصه كالأعارة أو رضى البناء
قال الرافعي والتجني والخلة
الثالثة فيمن أعار رضى البناء
وهي التملك بالقيمة لأن
الأرض أصل فاستنبح (أو)
رضى بوضعه (يعوض
فإن أجزأه) من الجدار
(لوضع) عليه (فأجارة)
نصح بغير تقدير ومدون تأيد

على منسفة تأييد (فذا)
 (وضع مستحق لوضع (لم
 رضى مالك الجدار) لا يعاين
 ولا مع إعطاء أرض لانه
 مستحق المولم وتعتبر
 فبازر كى بوضع أهم من
 تغيير البناءه (روى ابنه
 الجدار قبل وضع المستحق
 أو بعده (فأعاده) مالكه
 (فالمستحق الوضع)
 بتلك الآلة ويثبته لانه
 استحق وهذا أعز من
 قوله لمشتري إعادة البناء
 فان لم يعد له لم يطلب بشئ
 نعم ان لم يهدم بهدم طوبى
 حادده بقيمة حق الوضع
 للحيلولة مع الارش ان
 كان للمستحق وضع (وبنى
 رضى) بوضع (بنا عليه)
 بوضع أرض غيره (شرط
 بيان عمله) جهة وطولا
 وعرضا فأولى ما عدا به
 (د) بين (س) كفتح
 الياقوتى (س) كفتح
 (وصف) ككونه حرجوا
 أولابيا بمجر أوطوب
 (وصفة) مستق محول
 (عليه) ككونه خشبا أو
 أرضا أى عقد الارش
 يختلف بذلك وظاهر ان
 رضى بذالة تفتى عن وصفها
 (أو رضى يثبته) (على
 أرض) (كفى فى الاؤل)
 (قوله وعبر المشتري من الح)
 وانظر حيث جاز تفسير
 للسدة هنا وقابا تى قاتى

七

مثلا فهل يصح المقدم يجب العمل بذلك الشرط أو يبطل العقد مطلقا أو يصح المقدم ويلغو الشرط فيه
 فنقول ولعل الأقرب الثاني لأنه شرط يخالف مقتضى العقد فان مقتضى بيع الأرض أن تصرف فيها
 للتسرى بما أراد فشرط خلافه يبطله ويحتمل أن يقال بالأول وهو مقتضى قول المحلى وحجج ولم يجب
 ذكره كماله لان المتبادر من نفي الوجوب جوازها ولا معنى لجواز ذكره الا وجوب العمل به فلا نسأل ان
 ما ذكر بيع جزء من الأرض بل هذا اما اجارة أو بيع فيه شوب اجارة عـش على مر **(قوله)** أي
 بيان محل البناء أي جهة وطول وأعرضا كما مر في كلامه **(قوله)** لان الأرض تحمل كل شيء قال
 الشيخ يؤخذ من هذا التعليل ان لا مكان تحت الأرض عقود تتأثر بتقل البناء وجب بيان قدر
 الارتفاع ولما منع منه اه أقول بل قد يتدعى انها حينئذ من افراد السقف شورى ولا بد أن يبين له
 موضع الأساس وطوله وعمقه حل **(قوله)** منع كل منهما ما يضر الجدار الخ لو وضع أحد
 الشريكين وادعى أن شريكه أذن له في ذلك لم يقبل منه لان الأصل عدم الاذن فيطالب بالينة فان
 أظنها فذلك والاهدم ما بناه مجانا ومثل صاحب الجدار وارثه والفرض انه علم انه وضع في زمن
 الميراث والا فالأصل انه وضع بحق فلهدم عـش على مر **(قوله)** وفتح كوة وإذا فتح الكوة
 بالأذن فليس له سدّها الا به لأنه انصرف في ملك الغير شرح مر قال حجج وإذا سقطت أي الجذوع
 التي أذن أحد الشريكين للآخر في وضعها لا يبعدا بالأذن جديد على الأوجه خلافا للفتال قول
(قوله) بالارض أمابرضا فيجوز لكن بشرط أن لا يكون بعوض في مسئلة الكوة والا كان صلحا
 على الضوء والحداء المجرد ذكره ابن الرفعة قال وإذا فتح بالأذن فليس له السدّ لانه أي السدّ تصرف في
 ملك الغير وإذا أذن أحد الشريكين للآخر في وضع البناء أو التقف على الجدار المشترك فيجوز
 الرجوع عن الاذن قبل الوضع بعده ولكن في صورة العبدية فأئذ الرجوع أن يفرم الواضع أجرة
 الأبقار وليس له تكليفه القلم ويغرم له الأرض لان الواضع شريك ومالك لخصه من الجدار والسقف
 والبناء ملكه ولا معنى لتكليفه ازاله ملكه عن ملكه عـش على مر بنوع تصرف **(قوله)** مالا
 يضر أماباضر فلا يجوز فعله إلا بالأذن وعليه فلو أئسد جماعة أمتعة متعدّدة وكان كل واحد لا يضر
 وجمعتها أضر فإن وقع فعلهم معانعوا كلامه لانه لازمة لواحد منهم على غيره وان وقع مر تباع من
 حمل فعله للضرر دون غيره ومثله يقال في الاستناد إلى أفعال الغير شع على مر **(قوله)** فان منع
 أحد الشريكين الآخر وكذا لو منع الاجنبي لم يمنع لان المنع منه عند محض لانه كالاتضاء بسراج
 غيره والاستقلال بجداره حل والظاهر أنه يحرم على المانع ذلك لان هذا مما يتساق به عادة فالنفع
 منه محض عند عـش على مر **(تنبيه)** السقف بين علو وسفل كالجدار المذكور وفي الروض
 يجوز لأصحاب العلو وضع الاقنال المعتادة على السقف المملوك للآخر أو المشترك بينهما ولا آخر تعليق
 العتابة كسواب ولو بتدبيره فيه ولا آخر منهما أن يفعل ما يريد في ملكه وليس للأخرى غزو تدفيعه
 اذا لم يكن ملكا وحده بخلاف الأسفل كما مر نظرا للعادة في الارتفاع قل **(قوله)** ولا يلزم شريك
 عمارة لنبروا بئر وقناة مشتركة واتخاذ ستر بين سطحيهما وكذا زراعة الارض المشتركة وسقي
 ذات مشترك وقال الجوزي يلزم أن يسقي الشجر وهو ضيف ما أخير لا ضرر ولا ضرار فخصص بغير
 هذا اذا لم يمنع بضرر بشكافه العمارة والضرر لا يزال بالضرر اه ولو هدم الجدار المشترك أحد
 الشريكين بغير إذن الآخر لمزمه أرض النقص لاعادة البناء لان الجدار ليس مليا وعليه نص الشافعي في
 البروجي وان نص في غيره على لزوم الاعادة خط على التهاج **(قوله)** لتضرره بشكافه وحل
 عليهم وجوب العمارة اذا كانت لتسير بحجور عليهم والواجب الموافقة عليها من وليه بطلب شريكه اذا

أي بيان محل البناء ولم
 يجب ذكره كماله وصفه
 السقف لان الأرض تحمل
 كل شيء (وان اشتركا فيه)
 أي في الجدار بينهما (منع
 كل منهما ما يضر)
 الجدار كخرق وتدفيع
 كوة (بالارض) كسائر
 الاملاك المشتركة (فله)
 أي لملكهما (كأجنبي
 أن يستند ويسند اليه مالا
 يضر لعدم المناقبة فيه
 فان منع أحد الشريكين
 الآخر منه لم يمنع على الاصح
 في الروضة (ولا يلزم شريكا
 عمارة) لتضرره بشكافه
 (و يمنع اعادته منهم بنقصه)
 المشترك بكسر التون
 وضما

(قوله) ولعل الأقرب الثاني
 لعله نظرا إلى أن المراد بالبيع
 بيع جزء من الأرض مع أنه
 ليس كذلك

يضر الاشتراك في الأصل
فإن له حقا في الجبل عليه
(والمعاد) بآلة نفسه
(ملكه) يضع عليه مائتا
وله نفسه وإن قال له الآخر
لا تنقصه وأعزم لك حتى
من النجعة لم تفرم اجابته
كابتداء العارة (ولو أعادها
بنقطة ففتركت) كما كان
فولشرط زيادة لأحدهما
لم يرض لأنه شرط عوض
من غير عوض (أو أعادها
(أحدهما) بنقطة أو بآلة
نفسه ليكون للآخر فيها
أعيد بهما جز (وشرط له
الآخر) الآذن له في ذلك
(زيادته) تكون في مقابلة
عمله في نصيب الآخر في
الأولى وفي مقابلة ذلك مع
جزء من آتته في الثانية
(جاء) فإن شرط له في الأولى
سدس النقص كان له ثلثاها
أو سدس العروة فثلثاها
أو سدسها فثلثاها أو في
الثانية سدس العروة في
مقابلة عمله وثلث آتته كان
له ثلثاها قال الإمام في
الأولى هذا فما إذا شرط له
سدس النقص

(قوله فإذا قال الموقوف
الح) لم يظهر تفرقه على
ما قبله فكان الأولى ولو لم
(قوله فقتبه الح) هذا
لا يظهر إلا قال غرضا
فيعود ضميره للجدار
وأما قوله سقا فظاهر أن

المراد أن حقا في الجبل على الأصل أي على البناء ووضع على الأصل تأمل

كان فيها مصلحة لموليه ومجمله أيضا في غير الموقوف أما هو فوجب على الناظر الموافقة عليه بطلب
الشريك أي إذا كان فيها مصلحة دون العكس أي إذا طلب الناظر الأولى المحجور عليه العمارة من
الشريك فلا يجب عليه الموافقة انتهى زي واط وع ش على هر وشيخنا فإذا قال أحد
الموقوف عليهم لا أعزم وقال الآخر أعزم أجبر الممتنع عليها لما فيه من بقاء عين الوقت أي من ربع
الوقت حل وقال سم من هذا نعم أم لا لو أنهم السفل فليس لأصحاب العلو اجبار على إعادة لبنى
عليه بل ولو كان هدس على هذا الشرط انتهى ومثله خط على النماذج وإذا أشرف للأسفل على النقوط
فلا يكلف صاحبه شيئا ليعلى وإن أزم على عدم شدده سقوطه عزمي مما يناسب هذا ما لو كانت داره
منطرفة وانهدمت وقصر رجاءه بجنى الموصوف منها لا يلزم مالكها حارثها اه شيخنا (قوله) لأنه
تصرف في ملك غيره الضمير جامع على إعادة ذكر ما باعتبار الحبر (قوله) لاعادته بآلة نفسه
أي حيث امتنع شريكه من اعادته بنقطة حل وقال ع ش ظاهره أنه يجوز له ذلك وإن لم يراجع
شريكه ولا امتنع من موافقته قال هر وهو ظاهر إطلاقهم اه سم (قوله) فلا يمنع منها (أي سواء
كان عليه قبل الانهدام بناء أو جنبوع أولا اه شرح هر (قوله) لأنه لا غرض في الوصول إلى الحق
بخلاف ما لو أنهم دمست حيطان الدار المشتركة بين اثنين فأراد أحدهما إعادة بناءها بآلة ذاته بمنع من فعل ذلك
يؤذي إلى الاختصاص وإن صرح بعدم الاختصاص زي والممنوع ينبغي أن مثل الدار المذكورة
ما لو كان بينهما حش مشترك وأراد أحدهما اعادته بآلة نفسه فلا يجوز كقبلي به الدار ع ش (قوله)
ولا يضر الخ) وجبت فبيع عليه الانتفاع بحصة في الأصل لأنه مقصر في عدم إذنه في البناء بنقطة
للمشرك خ وفي ع ش على هر مانعه ظاهر إطلاقه أنه لا يلزمه أجره إلا لشركيه ويحتمل
خلافه حيث كان الأصل يقابل بأجرة وهو الظاهر الذي ينبغي إعادته (قوله) فإن له حقا الخ) فقتب
أنه إذا لم يكن له عليه بناء ولا جنبوع لا يكون له إعادة مع أن ظاهر كلامهم الإطلاق وهو المقتضى وإن
كان مستكلا خط قال ابن حجر وقد يقال كإجوز ثم له ذلك لغرض الجبل يجوز له لغرض آخر توقف
على البناء ككونه سارا مثلا إذا فرق بين غرض وغرض اه سل (قوله) يمنع عليه مائتا. ثم
لو كان لآخر عليه جنبوع قبل الهدم زعم المعبد تمكنه من إعادتها قل (قوله) ليكون للآخر فيها
أعيد بها) وهو الجدار جزء أي في مقابلة الجزء من العروة وهي أي الجزء من العروة في مقابلة عمل
المعبد أيضا فهو في مقابلة شيتين وسوضح هذا بقوله وفي الثانية سدس العروة في مقابلة عمله وثلث آتته
الح اه شيخنا وهو أي قوله ليكون الح علة لقوله أو بآلة نفسه (قوله) وشرط له الآخر (الآذن) أي
وبواقفه الآخر لا بد من اتفاقهما ولو بأن يتلفظ بأحدهما ثم يكت الآخر يظهر أنه لا بد من مقارنة
الشرط للآذن الصادر أو فلا يكفي الشرط بعد الآذن نعم يظهر أيضا أخذنا بما يأتي في الخلع إلا كنفه
بوقوعه في مجلس الآذن ويحتمل الفرق شورى والمراد شرط له بعقد بائنا اجارة أو جعالة وأشار
بقوله الآذن له في ذلك إلى أنه لم يعاون المعبد لما قبله أنه لا يصبح جعل زيادة معهما أي المعاونة فتأمل
قل (قوله) زيادة) أي على حصته كدس شرح هر فيكون السدس الشروط من حصته الشارط
لأمن المجموع بدليل قوله بعد فإن شرط له في الأولى سدس النقص كان له ثلثاها (قوله) تكون في
مقابلة عمله الخ) ويقتضيه فهو عقد اجارة لأنه جعل الجزء من العروة وقوله وفي مقابلة ذلك الجزء ويقتضيه
فهو عقد مشروب ببيع واجارة لأنه جعل الجزء من العروة وثلثاها (قوله) كان له ثلثاها. أي
والعروة على الناصفة وقوله فثلثاها أي والنقص على حاله من الناصفة شورى (قوله) وثلث آتته
أي التي يخص الشارط لأنه لثلث العروة فقط (قوله) كان له) أي الذي أعادته (قوله) قال الإمام هذا

في الحال فان شرطه بعد البناء

لم يصح لان الأعيان لا تؤجل
ولان سدس الجدار قبل
شخصه معلوم وبأني مثله
في العروة وثلاث له (وله
صلح بحال على اجزاء ماء
غير غسالة في ملك غيره) رضا
أوسطحا (والقاء تلج في
أرضه) أي أرض غيره كأن
يصلحه على أن يجري ماء
المطر من سطحه الى سطح
جاره ليتزل الطريق أو أن
يجري ماء النهر في أرض غيره
ليصل الى أرضه أو أن يلقى
التلج من سطحه الى أرض
غيره وهذا الصلح في معنى
الاجارة يصح بلفظها ولا
يضر الجمل بقدر المطر لانه
لا يمكن معرفته سكن بشرط
بيان موضع الاجراء وطوله
وعرضه وعمقه ومعرفة قدر
السطح الذي ينحدر منه الماء
والسطح الذي ينحدر
اليه معرفة قوته وضعفه
وتقيدي بغير الصلح في الأولى
وبالأرض في الثانية من
زيادتي فخرج بهما الصلح
بحال على اجزاء ماء الغسالة
والقاء التلج على السطح فلا
يصح لان الحاجة لا تدعو
اليه في الثانية ضرر ظاهر
(ولو تنازعا جدارا أو سقفًا
بين ملكيهما فان عزمه
يبي مع بناء أحدهما) كان
دخل نصف لبنات كل منهما
في الآخر أو كان السقف أربعا

أي الجواز قال في الجوهر كالمطلوب وهذا ظاهر اذا كان بصيغة الاجارة فان كان بصيغة الجمالة صح ويترك
أن الاجارة يجب فيها مكان الشروع في العمل عقب عقدتها بخلاف الجمالة وقرى بعضهم بان الجدل لا يملك
الاجرام العمل فلا يتصور في العين تأجيل لانه لا يملك لاستحقاق قبل تمام العمل فكيف يعقل تأجيل
شورى وبعبارة هر بعد قول المتن جاز وعلى هذا اذا جعل له الزيادة من النقص والعروة حالافان
شرطه بعد البناء لم يصح قاله الامام (قوله في الحال) أي وصفت الآلة ووصف الجدار والامام يصح
قل (قوله فان شرطه بعد البناء الخ) ولو للبعض وان قل كاشمليه كلامهم شورى (قوله ولا سدس
الجدار) فيه أنهم بشرط سدس الجدار بل سدس النقص الآن يقال المراد سدس النقص المنشروط
بعد البناء سدس الجدار اه (قوله وبأني مثله) أي مثل ما قاله الامام أي بان شرط له ثلث الآلة في الحال
فقوله في العروة وثلاث الآلة أي بالنظر لثلاث الآلة فقط لان العروة مشتركة وقوله وثلاث الآلات آلة
نفسه قال عوض عن المضاف اليه شيئا والظاهر أنه يأتي في العروة أينما كان شرط له ما ذكر في الحال
فان شرط له ما ذكر بعد البناء لم يصح لان الأعيان لا تؤجل (قوله أن يجري ماء المطر من سطحه)
أي حيث كان لا يضره لانه لا يملك الاذن كما قاله الاستوى وأقره الشيخان حل (قوله في أرض غيره)
أي أو سطحه ع (قوله وهذا الصلح الخ) وحامله أنه في الموقوف والمؤجر لا بد من لفظ الاجارة
وتقدير للذة وأنه في غيره ما يجري فيه ما تقدم في عقد حق البناء فيصحب بلفظ البيع ولفظ الاجارة ولو
بتقدير يرد بلفظ العار بلفظ الصلح فيعقد بعبارة يملك به محله وكذلك وقع بلفظ البيع وفارق حق
المرقبين بان العقد هنا توجه الى العين ولذلك شرط هنا بيان موضع الاجراء وطول وعرضا الى آخرها
ذكر المخرج قل (قوله لكن بشرط بيان موضع الاجراء) وفي الفتاوى التي يجري فيها الماء لم يثبت قوله
والسطح الذي ينحدر منه الماء لاحاجة اليه لان معرفته عبارة عن معرفة طوله وعرضه ومعرفة عرضه
لا يتعلق بها غرض ومعرفة طوله مستغنى عنها بمعرفة طول القناة سم بنوع ايصاح (قوله ومعرفة قدر
السطح) أي مسافة علوه وسعته الى الأرض وإلى السطح الآخر حل والظاهر أنه لاحاجة الى سعة لان الدار
على معرفة ارتفاعه على السطح الذي ينزل فيه الماء لانه اذا نظم ارتفاعه ينزل الماء بقوة فيحصل الخلل في
السطح الاسفل ثم ظهر أنه يحتاج الى ذكر سعة لمرف قدر ما يجرى به من المطر لانه اذا كانت سعة كثيرة
حوى ماء كثيرا وان كانت صغيرة حوى ماء قليلا (قوله الذي ينحدر منه) أي الى القناة وهذا يعلم أنه
غير موضع الاجراء وقوله ينحدر منه أي يجري فيه ينزل منه وقوله ينحدر اليه أي ينزل منه الى الطريق
(قوله لا تدعو اليه) نعم الامام البلقيني لان الحاجة الى ذلك أكثر من الحاجة الى البناء فليس كل الدس
يبنى وغسل الثياب والأواني لا بد من ذلك للناس أو الغالب وهو بلا شك يز بدعى حاجة البناء حل
وفيه أنه ليس هنا بناء والذي في شرح هر أنما الفسالة يجوز الصلح على اجزائه لصلح الغير بحال ان
بين قدر الماء لا يمكن معرفة دون ما ان لم يبين قدره وهو جمع بين القولين فيكون في مفهوم كلام المصنف
تفصيل ويجوز الصلح على قضاء الحاجة المخصوصة في حش غيره وعلى جمع القمامات ولو زبلا في ملك
غيره ولو بحال وفي عقده ما مر في حق البناء قل (قوله ولو تنازعا جدارا) الاولى ذكر هذا عقب
الجدار بين ملكين بان يقدمه على البناء قل (قوله ولو تنازعا جدارا) الاولى ذكر هذا عقب
جدارا وقوله وكان السقف أربعا راجع لقوله وأصفى وقوله كل منهما أي من الجدار المتنازع فيه وبناء الآخر
وفي قل قوله كان دخل الحبان دخل جميع أضاف لبنات طرف جدارا أحدهم في محاذها جميع أضاف
لبنات طرف جدارا الآخر من كل جهة ولا يكتفي ببعض لبنات في طرف أو أكثر لا يمكن سدس (قوله أربعا) أي

(قوله الب) لظهور أمارة الملك
بذلك فحلف وبجسم له
بالجدار أو السقف الآن تقوم
بينة بخلافه كما سيأتي وفي
معنى العلم بذلك ما لم يبن
ما ذكر على خشبة فترها في
بناء أحدهما أو كان على
ترجيع بناء أحدهما سكا
وطولا دون الآخر (والا)
أي وإن لم يعد ذلك بان انفصل
عن بناءهما أو انفصل به وإن لم
يمكن لحدانه أو بينا أحدهما
وتمكن لحدانه معهما وكان
له على الجدار خشب (قوله ا)
أي اليد لعمد المرحج (فان)
أقام أحدهما بينة أنه (أو)
حلف) ونسك الآخر (نفي)
له) (والا) بان قاطع كل منهما
بينة أو حلف للآخر على
النصف الذي يسلم إليه وإن
كان ادعى الجميع أو نسك
عن الجميع (جعل بينهما)
بظاهر اليد فينتفع كل بهما
بينة على العادة وبني
الخشب للوجود على الجدار
بحاله لاختلافه وضع حق
(قوله وسأني في آخر الشرح
الح) فقد يقال إن الآتي في كلام
الشارح العين المردودة فلما
اقتضت إثبات ما بيده ملك
ما بيده صاحب احتاجت
لبنى ملكه صاحب لما بيده
أي الحائز وإثبات ملكه
أي الحائز لما بيده صاحب
تخلل هذه أمال

غير مسقف بخشب مثلاً كالقبة وينصور كونه بيده بناء أحدهما إلى ربع متلافان كالأمن
فيساكن فوق الآخر والسقف الذي بين الأعلى والأسفل يحكم به لا يسفل لأنه أشد اتصالاً ببنائه لأن
الفرش أنه أرفع أي عقد شينها (قوله الا أن تقوم بينة) كيف يحكم بهام دخول نصف لبناني
جميع نصف لبنات الآخر إلا أن يقال لا يلزم ذلك أن يكون ملكاً لاحتياط أن يكون ملكه ركافاً
بنائه وأدخل لبناته في لبنات ملكه (قوله باذكر) أي من السقف أو الجدار بان كانت في صورة الجدار
أسفل (قوله وان لم يمكن لحدانه) ومورنه أن يكون هناك داران لمولكان لشخص واحد والجدار
بينهما فباع أحدهما زيد والآخرى لعمرو وتنازع الجدار الذي بينهما فهدم صورة عدم إمكان احداثه
شينها عزى (قوله وأمكن احداثه) أي تأخره عن بناءهما (قوله) وكان له على الجدار خشب (له)
معطوف على اتصل ببناء أحدهما والى أو انفصل على بناء أحدهما وكان له خشب عليه لكن فيه حيث
أنها دخلت في عموم قوله بأن انفصل عن بناءهما شوري وقد يقال إن وضع خشبه عليه مرجح له قوله الب
لأنها ومن ثم نقل عن شرح الروض أن الضمير في له لكل منهما موزع شينها حرف أي قوله أو كان
له على الجدار خشب عطف على قوله انفصل عن بناءهما مع تقدير أي انفصل عن بناءهما ولم يكن
لاحدهما سارية أو انفصل عن بناءهما وكان لاحدهما على الجدار خشب ولولم يقيد بذلك لصرح العطف
بأولانه يكون مقابله صادقاً عليه ولأخذ الشارح غاية بعد قوله عن بناءهما لكان أظهر معانها
(قوله أي الب) أشار بذكر اليد أنه لا يحكم بملكها بل يبق بيدها لعدم المرجح فلو أقام
أحدهما بينة به سله وحكم به كابدل عليه قوله فان قاطع الح عش على (قوله لعدم المرجح)
لان وضع الخشب قد يكون بأجرة أو بيع أو قرض قاض يرى الجبار على الوضع فلا يترك
المحقق بالتحصيل شرح (و هذا لا يحتاج إليه الا اذا قلنا الضمير في قوله أو كان له راجع لاحد فان بيع
لكل فلا يحتاج إليه (قوله فان أقام أحدهما بينة) هذا تفرع على ما قبل الا بما بعده ها كما أشار إليه
بقوله فانما كما سيأتي وقوله أو حلف تفرع على ما بعد الاشتيان الذي يحلف فيها قبلها هو الذي علم
بناء الجدار مع بناءه ويصح تفرعاً على ما قبلها ويكون المراد بالاحد حيث خصوص صاحب اليد
لأنه هو الذي قضى له الحلف كما تقدم في كلام الشارح ويصح أن يكون الحلف من غير صاحب اليد
اذا نسك هو هذا قول المتن أو حلف مع قول الشارح ونسك الآخر بحتمل أن المعنى ونسك الآخر بيد
حلف خصمه وحيث يحتاج خصمه إلى بين أخرى وهي المردودة وبحتمل أن المعنى ونسك الآخر
وهو من بدأ القاض بشحليفه فعلى هذا هل يكفي الثاني بين أولاد من يمين كقول الشارح فلما
كانت هذه العبارة بمنح احتاج إلى توضيحها بقوله وتضع الح (قوله أو حلف) أي حلف كل على
في استحقاق صاحبه للنصف الذي بيده وأنه يستحق للنصف الذي بيد صاحبه لان كل واحد منهما
مدعى عليه ويده على النصف فالقول قوله فيه كالبين السكالة ولابد أن تضمن بينة النبي والاثبات كما
فسرناه كلام الضف شرح (و وصل لكن ظاهر كلام الشارح أن يحلف على النصف الذي بيد
صاحبه فقط وسأني في آخر الشرح ما يوافق (قوله قضى له) وتكون العزمة تنمالة اه
(قوله ونسك عن الجميع) أي كل معطوف على قوله حلف (قوله) بيني الخشب للوجود (الح)
ولملك الجدار قلعاً للارض أرفاقاً ولا يجوز قال شينها لا يوجب أنه لا قلع ولا جرة أخذ من الملائم
إبقاء بحاله حل (قوله) لاحتياط أن يكون له على الجدار خشب (له) (قوله) قاض يراه والقر
عليه منها الأجرة لأنها أضعف الأسباب فلما قلع الجدار بالارض والإبقاء بالأجرة به الرجوع ولا
أجر له لما قضى هذا قولاً لوجودنا جدار على جدار ولما لم يبق كذا وضعت فالظاهر أنها وضعت حتى

وتضع مسألة الحلف بما

ذكره في باب الدعوى
والبيئات أنه ان حلف من
بدأ القاضي بتحليفه
ونكل الآخر بعده حلف
الاول اليه - بين الردودة
ليقتضى له الجلب وان نكل
الاول ورغب الثاني في
اليمين فقد اجتمع عليه
يمين التي للصف الذي
ادعاه صاحبو بين الالابث
للصف الذي ادعاه هو
فصل يكفيه الآن يمين
واحدة يجمع فيها التي
والاثبات اولاد من بين
لنفسى وأخرى للاثبات
وجهاث أصحابها الاول
فيحلف أن الجلب له لاحق
لصاحبه فيه أو يقول لاحق
له في الصف الذي يدعيه
والصف الآخر

درس

(باب الحوالة)

هي بفتح الحاء أفصح من
كسرهما لغة التحول
والانتقال وشروعا عقد
يقتضى نقل دين من ذمة
الى ذمة وتطلق على انتقاله
من ذمة الى أخرى وهو اصل
فيها قبل الاجماع خبر
الصحيحين مطلق الفنى
ظلم وإذا أتبع أحدكم على
ملى فليتبع بسلكه اتاء
(قوله نظيردين) فيه أن
النظير لم يكن متعلقا بذمة
المحلى حتى ينقل من ذمة
الى ذمة المحال عليه تأمل

فلانقض ويقتضى باستحقاقها دائما ولاجرة مطاعا وتعاد لو هدم الجدار وأعيد فلم يحمله على الاعارة
كقديم وحاول شيخنا مر الفرق بان الشركاء يتساحون في العادة فيحمل حقهم على الاقل ولا
كذلك الاجانب فيحمل استحقاقهم على الاقوى كالبيع واعتمد شيخنا زى أن الشركاء كلاجانب
فيحمل على الاقوى فيما على ما تقدم يظهر أن بحاج بان الحل على الاقوى ما لم يدع المالك الاضعف
لانه يصدق في دعواه بذلك يجمع بين التناقض قل (قوله) وتضع مسألة الحلف) أى الكائن
في قول المالك أو حلف مع قول الشارح ونكل الآخر وجه ذلك أن هذا يحمل لانه اذا حلف هل يحلف
بين اربعة أو يمينين والجواب التفسير الذى قاله الشارح وهو انه ان كان الحالف من بدأ القضى
بتحليفه حلف يمينين جزما الاولى والردودة بعد نكول الخصم وان كان الحالف هو الآخر بأن نكل
من بدأ القاضي به ففيه خلاف كقول الشارح واذا حلف بينا واحدة يجمعهما كقول الشارح فصل
يقدم التي أولا لاثبات (قوله) للصف الذى ادعاه صاحبه) فيه أن صاحبه ايدع الصف بل ادعى
الكل فكل منهما يدعى الجميع لا النصف فقط الا أن يقال كل منهما يدعى النصف الذى ييد صاحبه
فقط بحسب ظاهر حال الابدان به يحكم له بالنصف الذى ييد فظاهر اليد يقتضى ادعاء النصف وان كان
هو يدعى الجميع

(باب الحوالة)

هي بيع بين دينين جوز الحاجة فهي رخصة ولا بد لصحتها من الايجاب والقبول ولا بد في الايجاب
أن لا يكون بلفظ البيع وقيل به أن لا يكون القبول بلفظ الشراء فلو قال اشتريت مائة من زبد من
اليمين بمائة عليك لم يصح وان نوى به الحوالة كقول ع ش على مر وذكرت عقب الصلح لما فيها
من قطع النزاع بين المحل والمحال واستحب على ملى ليس في ماله شبهة ولا بد فيها من الاستناد الى جسيمة
المخاطب فلتاح مع الاضافة الى جزءه وان لم يمش بدونه وقصد به الجلب قاله شيخنا وقد يخالف ما قاله
في البيع مع انهما من فليراجع ولا بدخلها الاقالة ولا بدخلها خيار قال المتولى الحوالة من العقود اللازمة
ولوفست لا تنسخ انتهى (قوله) والانتقال عطف تفسير (قوله) نقل دين) أى يحصل مثله أو
بانتقال مثله لانفسه اخذ من قوله الاقوى أى يصير نظيره الخ ع ش أو التقدير نقل نظيردين فهو على
قدر منافع والمناصب لما قبله أن يقال يقتضى انتقاله كقوله حل (قوله) وتطلق على انتقاله) أى
الذى هو ناشئ عن القدر حيث يكون لها الطلاق شرعا تطلق على نفس القدر وعلى الأثر الناشئ عن
ذلك وهذا المعنى الثاني هو الذى رد عليه الفسخ والانفاس كقوله ع ش (قوله) مطل الفنى) من
اضافة المصدر الى فاعله فالفنى وصف للدين (قوله) ظلم) أى فسق والمطل اطالة المدافعة المرة الواحدة
معينة فالحكم عليه بالظلم أى النفس من اطال المدافعة ثلاثا لا من دافع مرة أو مرتين وان كان
عابيا راجع حج حل وبعبارة قل قوله مطل هو اطالة المدافعة وأقل ذلك ثلاث مرات فهو
حيث كبره فسق انتهى قال الشورى والسكلام فيمن رضى المالك ابتداء بذمة أمادين وجب
أداءه فوراً لكونه بدل جنابة تعدى بها مثلاً فظاهر أن المطلب له ولورمة كبيرة لانه يشبه النصب
وقضية تدينه به أن يأتى هذا الخلاف ثم انه هل يشترط في المطالبة أن يكون ربع دينار أو قاله في
الاعباب (قوله) وإذا أتبع أحدكم على ملى فليتبع) وفي رواية وإذا أحبل أحدكم على ملى فليحتل
وأتم بضم الطرية وسكون التاء وأما قوله فليتبع فقال بعض المحققين ان تاءه مشددة والصواب
المعروف كقوله النوى في شرح مسلم تخفيفها وقوله على ملى بالهمزة مأخوذ من الاستلاء وأمن الملاءة
يقال فلان رجل بضم اللام يظهر ضبط الفنى بمن عنده فاضل عما يترك له ليس ما يوفى دينه اه اعباب

المحال وبين التحيل على المحتال عليه (وصيفة) وكما تؤخذ مما يأتي (وشرط لها) أى اللحوالة أى لصحتها (رضا الأولين) أى التحيل والمحتال بلفظ أو ما في معناه مما يأتي في الضمان لانهما القاعدان فهى بيع دين بدين يجوز للحاجة لأرضا المحتال عليه لا يحل (قول يورودها بعد التوى) أى قال مر بها بعد التوى ترخيص لا إيجاب اه قولنى وبعت سم فى كلام المارودى بقولهم ما بعد الاستناع واجب اه الا أن يجاب بالغلطية (قوله حوالة الوالد) على نفسه كأن كان للأجنبي دين على الولد ولولد يدين على والده فيحيل الوالد الأجنبي على نفسه لأجل الوالد على الأجنبي الذى على الولد فيكون محيل ومحتال عليه (قوله وتعلق بتركته ان الخ) ولا يشك بما يأتي من أن من أمال بدين به رهن انفسك الرهن لان ذلك فى الرهن الجسلى لا الشرعى كما لا يخفى اذ التركة انما جعلت رهنا بدين لئلا ينظر المصلحة فالحوالة عليه لا تنفيه اه شرح مر (قوله أيضا وتعلق الخ) ولكن من المحيل وولده والمحتال وولده (قوله على الميت الدين على الميت (قوله على التركة وان كانت الخ)

الحق فاصحابنا يستوفيه
 بغيره (و شرط) ثبوت
 الدين ولو متقويين فلا
 يصح عن لادين عليه ولا
 على من لادين عليه وان
 رضى لعدم الاعتراض اذ
 ليس على المحيل شيء يجعل
 عنه عوضا ولا على المحال
 عليه شيء يجعل عوضا عن
 حتى التحال وتصريحي
 باشتراط ثبوت الدينين
 المفيد للورقين المذكورين
 اول من انتصاره على
 ان يتوان فهمها الاولي
 بالاولى (ومحة اعتراض
 عنهما) اللازم لهما ومهما
 ولو ما لا وهو ما اقتصر
 عليه الاصل (كشتم)
 بعد الزوم وقيله فتصح
 الحسالة به وعليه لا بما
 لا يعتاض عنه ولا عليه
 كدين السلم ودين الجعالة
 قبل الصراغ (وتصح)
 الحسالة (بنجم كتابة)
 لزومه من جهة السيد
 والمحال عليه مع محة
 الاعتراض عنه كما سأتى
 بخلاف الحسالة عليه لان
 للكاتب اسقاطه متى شاء
 أى وان لم قسم اه مر
 (قوله وكذا مايقع لمن له
 الخ) وهذا من الحسالة على
 من لادين عليه
 (قوله فهمي مستثناة من
 محة الخ) كان الاولي من
 عدم محة الاعتراض تأمل

في التركة لانها صارت ديناً عليه والصدى على الميت كالحسالة عليه قل (قوله ثبوت الدينين) أى
 وجودها (قوله ولو متقويين) الغاية لئلا يرد ذلك كأن يكون له عليه عبد قرض مثلاً على آخر عبد
 قرض مثلاً فاحاله عليه ع (قوله فلا تصح من لادين عليه) وهل تنعقد وكالة اعتباراً بالمعنى أو لا
 اعتمد مر عدم الاعتقاد اعتباراً باللفظ لان الغالب أنهم يرجون اعتبار اللفظ سم ع على
 مر (قوله أيضاً فلا تصح من لادين عليه الخ) ومنه مايقع كثيراً من الناظر الوقت حيث يحيل من لافى
 جهة الوقت دين على من عليه دين لجهة الوقت لان الناظر لادين عليه وكذا مايقع لمن له دين على جهة
 الوقت حيث يحيل على الناظر من له عليه دين فالحاصل من التسويغ انما هو مجرد اذن فله منعه من
 قبض ما يسوغه نعم ان تعدى الناظر في مال الوقت بحيث صار ديناً بدينه فتصح الحسالة عليه ومنه ان
 كان له دين على المحال عليه اه حل ولو انكر المحال عليه الدين بعده وث المحيل فأقام المحال شاهداً
 بأنه يستحق عليه كذا بطل بقاء الحسالة من فلان وان دينه ثابت عليه وحلف مع على ذلك جاز واغتر
 الخلف على ثبوت دين الغير وهو المحيل لانه وسيلة الى ثبوت حق نفسه ولو انكر المحال عليه الحسالة صدق
 وراجع الدين فان صدق على عدم الحسالة امتنع عليه وعلى المحال مطالبة المحال عليه نعم ان كان مع
 المحيل بدينه فدينه مطالب به وان انكر المحال الحسالة وأقر بها المحال عليه فهو مقر للتحال عليه بالدين
 وهو ينكره فأتى فيه ماسر في الاقرار قل (قوله لعدم الاعتراض) أى جعل دين عوض دين
 آخر بدليل ما بعده (قوله) وان فهم منها الاولي بالاولى) وجهه الاول انه ان جانب المحال عليه ضعيف
 وشرط ثبوت الدين عليه مع أنه لا يشترط رضاه وجانب المحيل قوى ويشترط رضاه فاشتراط ثبوت
 الدين على اولى رى وحل وقول وجهه الثانى هو الشورى الاولى بأن المحيل فيها عقد اه وفيه أنها
 حيث كانت مفهومه بالاولى بالاولى (قوله اللازم لهما ومهما) اذ لا يصح الاعتراض عن غير
 اللازم وهذا جواب عما يقال بالاولى بشرط الزوم الذى ذكره الاصل (قوله بعد الزوم وقيله)
 ولا يشك على صحة الحسالة على الثمن في زمن الخيار بما اذا كان الخيار للبائع أو لهما لان الثمن لم
 ينتقل عن ملك المشتري فقد اجيب بأن البائع اذا أحال فقد أجاز فوقع الحسالة مقارنة للملك وذلك
 كما هو ما قبل من أن هذا مشكل بامتناع بيع البائع الثمن في زمن الخيار اذا كان الخيار له ودينهم لما
 توسعوا في بيع الدين بالدين توسعوا في بيعه فبإذن كشرح مر وقال سلم قوله أو قبله وبطل
 الخيار بالحسالة الثمن لراضى العاقدين وفى الحسالة عليه يبطل في حق البائع لافى حق المشتري اذ لم يرض
 فان رضى بها يبطل في حقه أيضاً فان لم يرض وفسخ للمشتري البيع بطلت لافى الحسالة على الثمن
 لا تبطل بالفسخ كما يأتى لانا ناول هذا مستثنى لازل العقد في زمن الخيار اه مر (قوله لا بما لا يعتاض
 عنه ولا عليه) أى لا تصح الحسالة بما لا يعتاض عنه ولا تصح الحسالة عليه كدين السلم أى لمصافيه
 ورأس مال كاصرح به المصنف في شرح الروض وان كان كلامه في هذا الكتاب في الكلام على
 الاستبدال يقتضى الصحة في رأس المال وتقدم في باب السلم عدم محة الحسالة برأس مال السلم لعدم
 القبض المحقق حل (قوله بنجم كتابة) بأن يحيل المكاتب سيدة على آخر وقوله لا لزومه أى مطلق
 الدين حل بدليل قوله والمحال عليه لا نعلس عليه بنجم (قوله مع محة الاعتراض) الممتنع عدم
 محة الاعتراض وعليه تصح الحسالة فى مستثناة من محة الاعتراض ويفرق بينه وبين دين السلم بأن
 الشارع مشتق للعتق وبأن السيد اذا احتال بالبيع لا ينظر الى العيب أن يصير لغيره لانه ان
 قبضه قبل التجيز فواضح والا فهو مال المكاتب وصار بالتجيز للسيد بخلاف دين السلم فدينه قطع السلم
 فيه فبلى التجيز الى أن لا يصل المحال الى حقه حل وقيد بدي أن المصنف أشار الى ذلك أى الاستثناء

بقوله وتصح بنجم كتابة حيث أعاد العامل معه ولم يجعله مطوقا فاعلى مقابلة مرة واحدة الاختصار فالمراد
تصح بنجم الكتابة مطلقا أى وإن قلنا بعدم صحة الاعتراض عنه ولا يضر فى ذلك قوله فى التصرع مع صحة
الاعتراض عنه لأن المراد على ما تبين وحديثه ووافق كلامه هنا جرى عليه فى شرح الروض من
الصحة مطلقا شوى وقد يقال أعاد العامل لأن هذا تصح الحوالة به عليه بخلاف التبن فهاهنا تصح
الحوالة به وعليه (قوله لعدم نزوه من جهة) بخلاف دين العمالة فإنه لازم ويجرى على ذاته وتصح
الحوالة به وعليه ولا تفرق لجواز سقوطه بالتبعية لأن دين العمالة لازم فى الجملة وتصح الحوالة فى الزكاة
من المالك على غيره ولأن المستحق عليه وإن انحصر ما لم يمتنع من ثمانية العبادات باحتياجها للنية
وألحق بها الكفارة ونحوها فإنه يشترط مقتضى هذه الحوالة على النذور وأما شرط حل وحل
(قوله ونسأوهما) عطف على رضا الأتباع ولا يضر الفصل بقوله ونصح بنجم كتابة حل وحل
يفنى عنه قوله وعلم الدينين قدرا الخ والظاهر أنه لا يفتى عنه لأن المراد بالمع ما ينشأ غلبة الظن وهو
عش والنسأوى فى الواقع وعند العاقدين أى فى ظنهما كما قاله مر مغاير لعلها وأجيب أيضا بأنه
لا يزعم من العلم بها قدرا وصفة نسأوهما لأن العلم بذلك يوجع اختلاف قدرا كما يكون
لعدمها عشرة والأخرى (قوله فى الواقع وعند العاقدين) وكان اعتبار ذلك هنا دون نحو البيع
الاحتياط للحالة وتروى عنها عن القياس حل (قوله ليست على حقيقة المعاوضات) أى على قواعد
المعاوضات بل هى غايية عنها ومختصة بذاتها من عدم صحة بيع الدين بالدين وهذا لتعميل لاشتراط كل
من العلم والنسأوى ولذلك قال قاعده فيها الخ لكن التعليل إنما ينتج الثانى فقط وأما الأول فهو معتبر فى
كل المعاوضات فخرج عن القواعد بخلاف الثانى فإن النسأوى لا يشترط فى المعاوضات الا فى بعض
الصور وهو ما إذا كان الموضان ربو بين وأخذ الجنس تأمل (قوله كفى القرض) أى يجوز للقرض
مع كونه بيع درهم بدرهم من غير تقاضى شرح مر شوى فى فائتيه إنما هو فى خروج كل عن التواعد
مع جواز الحاجة أو التشيعى أن كلامه اعقد ارفاق والا فيجوز أن رد ذاتى القرض من غير شرط
عش على مر وحل (قوله فلا تصح مع الجهل الخ) تفرع على قوله وعلم الدينين وقوله ولا مع
اختلافهما فترفع على نسأوهما فى الواقع وقوله ولا مع الجهل بنسأوهما تفرع على نسأوهما
عند العاقدين (قوله لأبى الدية) كان قطع زبيد وعمرو وقطع بكر يزبد فلا يصح أن يجعل زبيد عمرا
على بكر بنصف الدية انتهى قال ابن عبد الحق فان علت صحتها جازت الحوالة بها وعليها ومثله فى قول
على الحلال قال عش على مر وفيه وثقة لأن العلم بالصفة لا يصيرها الى حالة يتميز بها بحيث يرجع فيها
الى قول أهل الخبرة لأن غاية أن يعلم بالصفة أنها من نوع كذا وهو بمجرد لا يكتفى لصحة السلم فيها
وذلك ليس الا لعدم انضباطها انتهى فعمل أنه ليس المراد بالصفة بيان سنه المذكور فى الدين لأن هذا
معلوم (قوله فعمل أنه لو كان لسكر) أى من قوله ونسأوهما كذلك مع كون الضمير راجعا للدينين
الدينين فسرهما بقوله الدين المحال به والمحال عليه أى فلا يعتبر النسأوى بين دين الجبل ودين الخيال من
حيث هما بل المراد على النسأوى بين الدين المحل به وعليه ولو كان دين الحميل فى حد ذاته أكثر من
الحال به ولكنه إنما أحال على بعض دينه لا على كله (قوله ولو كان بأحد الدينين الخ) أتى به لدفع توهم
شمول الصفة لهذا حل وبعبارة عش أى دع لم أنه لو كان الخ (قوله لم يوزر) أى فى صحة الحوالة
عش (قوله لم ينتقل الدين) اذ الحوالة كالقبض بدليل سقوط حبس البيع والزوج فيها إذا أخذ
المشترى بالخمن ولز وجع البنداق حل (قوله بل يسقط التوثق) أى حيثما ينص الحميل على الضامن
فك أنه لم يشيخنا (قوله أن يرد فى القرض الخ) وأما الحميل فلا يرد الا قدرا الدين أى الحميل

والإبسط التوثيق أن قال أحلتك على فلان وضامنه فلان كان للحتال مطالبتهم أو ما شرط بقاء
 الزهر فيقبل به الحوالة حل وحل ولو كان بالدين ضامن أو ببعضه وإن شرط ذلك وإذا أحال على
 وعلى جميعهم ولو معا وبطلب المحتال كل منهم بجميع الدين أو ببعضه وإن شرط ذلك وإذا أحال على
 الأصل يرى الضامن بخلاف حكمه قاله شيخنا حر وقال غيره براءة الأصل أيضا لأن الحوالة كالتبضع
 وعلى الأول لو كان له أنف على شخص من ضامنه فأحال على الضامن بأن يحل له أن يحل على الأصل
 بألف آخرى راجعه قل ولوتين كون الحال عليه رقيقا لغير المحل كان كالمو بان معسرا فلا خيار له بل
 بطلبه بعد العتيق فان بان رقيقه لم تصح الحوالة اه حل **(قوله)** ويلزم دين محال قال في المطلب
 لو قبل المحتال الحوالة من غير اعتراف بالدين كان قوله مضمنا لاستجماع شرائط الصحة فلا ترتبين
 أن لا دين ثم لم يحل للمحل أنه لا يلزم راء الحال عليه في أوجه الوجهين وعليه فلا تسلك حاف المحتال
 فباظهاره وبان بطلان الحوالة لأنه حينئذ كرد المقرة الاقرار ومثل ذلك ما لو قامت بينة بان الحال عليه
 وفي المحل فيقبل الحوالة اذا التخصير حينئذ والتدليس جا أمن جهة المحل شرح حر ومذهب أبي حنيفة
 اذا أنكر المحال عليه الدين وحالف رجع المحتال عى **(قوله)** أي بهير نظيره في ثباني ذمته ومن ثم
 لو نذر أن لا يطالبه أي هو وموسر يرتقى بترك المطالبة لكساده وعرضه لانبغسه ولا يبركه كان له أن
 يحل عليه للحتال أن يطالبه لانه ليس بوكيل عن المحل حل **(قوله)** كسجد أي للحوالة أو للدين
 وإذا أنكر المحال عليه الدين كان للمحل أن يشهد للحتال على الحال عليه أنه أي المحتال يستحق عليه
 كذا بغير الحق الحوالة الشرعية حيث لم يشرع لنفسه وكذلك لا يصح أن يشهد للضامن بوفاء الدين
 اذا أنكره الدائن حل **(قوله)** وان شرط يساره أفهم كلامه معهما مع شرط اليسار وان بطل الشرط
 وحده وعليه يفرق بينه وبين ما يأتي في قوله ولو شرط الرجوع إلح لان شرط الرجوع مناف صريح
 فأبطالها بخلاف شرط اليسار فيطل وحده شرح حر م **(قوله)** أوجهه استثنى الاذرع من
 ذلك ما لو احتال المحجور وجهه ل الاعصار فانه يقبض بطلان الحوالة حل **(قوله)** ولو شرط الرجوع
 أي في صل العقد واللام يضر شيخنا **(قوله)** دثنى بما ذكر أي الفلس والمجد والموت **(قوله)** لا ارتفاع
 الخن بانفساخ البيع وهذا بناء على أن الحوالة استيفاء لا بيع دين بدين فبرد البايع ما قبضه من الحال عليه
 للمشتري ان يني والا فبدله فان لم يقبضه امتنع عليه قبضه حل فان قبضه ضمن فلا يقع قبضه عن المشتري
 لعدم الحوالة والوكالة شرح الروض في قل قوله بطلت أي بناء على أنها استيفاء واللام تبطل كقائه
 الاذنوى فعمل أنهم لم يجعلوه استيفاء مطلقا ولا بيعا مطلقا **(قوله)** ثم انفسخ النكاح أي قبل الدخول
 برزنها أو بعيب أو بخلاف شرط فانه لا يهر لها حيث كان انفسخ منها أو يديها حل وكذا ان وجب لها
 نصف المهر بان كان النسخ لا بسببها ويرجع عليها أي الزوج نصف المهر ويرجع الزوج عليها في الاولى
 بالمحال به ان كانت قبضته **(قوله)** لا ثبت من غيره بدليل أنه اذا أعطها المهر وزاد زيدا به تعلقه فنسخ
 النكاح بسببها فان الزوج لا يرجع فيها بغير رضاها وانما يرجع بمهر المثل واذا تلف المبيع قبل اقتبض
 انفسخ العقد ولا كذلك ونهاية بقرارد النكاح بخلاف ما لو زاد الخن زيادة متعلقة فان المشتري يرجع
 فيه وفيه أنه يلزم في عدم بطلان الحوالة فياكر أن تكون بغير دين للحتال الذي هو الزوجة وأوجب
 بأن حذاني الدوم فلا يضر ح **(قوله)** فلا تبطل الحوالة أي بنسخ البيع لكن يستثنى ما لا يفسخ
 المشتري بالخيار فيقبل كإعائه منه صاحب الرض وهو اه عى **(قوله)** ثالث أي غير العاقدين
 وهو المحتال وقوله بخلافه في الاولى فان الحق تعلق فيها بأحد العاقدين وهو البايع شيخنا **(قوله)** بخلافه
 في الاولى وأخذنا من البايع في البسطة الاولى ولو أحال على من أحيل عليه لم تبطل لتعلق الحق بثالث

عن الحال عليه ويلزم دين
 محال محال عليه أي يصير
 نظيره في ذمته فان تعذر
 أخذه منه بفلس أو غيره
 كسجده وموت لم يرجع على
 محيل كالمو بان معسرا فلا خيار له بل
 عن الدين وتلف في يده وان
 شرط يساره أي المحال
 عليه أوجهه فانه لا يرجع
 على المحل كمن اشترى شيئا
 هو مغبون فيه ولا عبرة
 بالشرط المذكور لانه مقصر
 بترك الفحص ولو شرط
 الرجوع عند التعذر بشئ
 مما ذكر لم تصح الحوالة ولو
 فسخ بيع بعيب أو غيره
 كاتالة وتحالف فهو أعمن
 قوله بعيب وقد أحال
 مشتريها بما عى بطلت
 أي الحوالة لا ارتفاع الخن
 بانفساخ البيع وفرقوا بينه
 وبين ما لو أحالها بعد اقتباض
 انفسخ النكاح حيث لا
 تبطل الحوالة بأن الصداق
 أقيم من غيره لا إن أحال
 بالتمه على المشتري فلا
 تبطل الحوالة لتعلق الحق
 بثالث بخلافه في الاولى

سواء أقضى المحتال المال أم لا فإن كان قبضه رجع المشتري على البائع والافضل الرجوع عليه في الحال أو لا يرجع الا بعد القبض وجهان

بيدته شهدت حصة أو أفضاها الرقيق أو من لم يصرح قبل عن ذكر ملكه (لم يصرح بالحوالة) لعدم صحة البيع فبردا المحتال ما أخذه على المشتري وريقق حقه كما كان وإن كذبها المحتال في الحرية (ولا يبيته) بها (فانكسر) منها (حللته) على نفي العلم) بها (و ببيت) أي الحوالة فإذا خال المالك من المشتري ويرجع المشتري على البائع المحيل لأنه قضى دينه بإذنه الذي تضمنته الحوالة وإن قال ظلمي المحتال بما أخذه (ولو اختلفا) أي المدين والدائن في أنه (هل) وكل أو أحوال) بأن قال المدين وكسرك لتقبض لي فقال الدائن بل أحتسب أوقال للدائن أردت بأحتسبك فوكالة فقال الدائن بل أردت الحوالة وقال أحتسبك فقال بل وكنتي أو قال الدائن أردت بأحتسبك الوكالة فقال بل أردت الحوالة (حلف منك الحوالة) فيصدق للمدين في الأولين والدائن في الآخرين لأن الأصل بقاء المدين والأخيرة من الآخرين من زيادتي (لا مع اتفاق) منها (على

وهو كذلك على الأوجه مر وحل (قوله سواء) أقضى المحتال الخ) نعم في قوله لا تبطل الحوالة (قوله ولو أحوال) معتمد أي وعليه ولو كان براء الرجوع عليه يبيته عش (قوله ولو أحوال) بائم الخ) هذه من فروع الثانية وهي منزلة الاستثناء منها كأنه قال إذا أحوال البائع ثم نسخ البيع لم تبطل الحوالة إلا في هذه الصورة فإنها تبطل على التفصيل الآتي وهذا بالنظر للظاهر وأما بالنظر لنفس الأمر فهذه غير قبلها لأن التي قبلها كانت الحوالة الصحيحة في الإبداء لثبوت الدين حقيقة في وقتها فاستصحب حكم الصحة بعد ارتفاع الدين الطاريء بسبب النسخ وأما الصورة الثانية فالحوالة لا تنضم فيها في نفس الأمر لأنه لم يكن فيها دين ابتداء لعدم صحة المتقدم أصله فلا دين في الإبداء ولا في الرفع (قوله) فائقق البيعان) أشار بالعلماء إلى ما غلبه في شرح الرضوي عن ابن الرقعة أن اتفاقا لو كان قبل البيع لم يصح اقتناهما من العبد ولا حصة لعدم الحاجة إليها حيث قدم (قوله تلاف) أي وأتته وقضه حل (قوله شهدت حصة) شهادة لصحة هي التي تكون بفرض سواء أسقطها دعوى أم لا وقوله وأقضاها الرقيق أي ولم يصرح الرقيق قبل ذلك لأنها تنكسر قول وظهر صنيعة قبول بيته مطلقا وقوله أو من لم يصرح أي شخص لم يصرح وقوله قبل أي قبل اقتناها وقوله عن ذكر بيان من وإلى الذي ذكر هو البيعان والمحتال أم لا فإنه أحدهم بعد تنصريحه بكونه مملوكا ثم قبل بيته لمعارضة إقرارهما (قوله) فلكل منهما تخليفه) فالحوالة أحدهما لم يكن للثاني تخليفه في أوجه اختلافين وبه أتى والله شيئا لاختصاصهما فان نكل حلف للمشتري على الحرية وبطلت أي تبين عدم انعقادها لأن البين الردودة كالإقرار حل ولا يتوقف طلب أحدهما الخلف على طلب الآخر قل (قوله) وإن قال ظلمي الخ) أي فلا نظرقوله ظلمي المحتال بما أخذه مني شرح مر وأخذته غاية لأن مقتضى قوله ذلك أنه لا يرجع للمشتري على البائع لأن المظالم لا يرجع على غير من ظلمه بل على من ظلمه (قوله ولو اختلفا) أي للمدين أي من عليه الدين والدائن وهو صاحب الدين قال مر وبظهور التراجع فيما ذكر عند انقراض الحال عليه (قوله هل وكل أو أحوال) أي هل وكل في نفس الأمر أو أحوال فيه يشتمل ما لو اتفقا على أحدهما واختلفا في البية شيئا (قوله) وقال المدين أردت بأحتسبك الوكالة) بناء على الأصح وهو صحة الحوالة بلفظ الوكالة وفيها ما كان صريحا في بابه وجدنا ذاتي موضوعه لا يكون كناية في غيره اه حل وحاصل الجواب أنه لما كان الأصل بقاء الحقين احتجنا إلى المساعدة هنا بصرف الصريح إلى غيره قل رسم وقال مر وإنما خرج هذا من قاعدة ما كان صريحا الخ لا حجة لهذا ولم يحتمل صدق معنى الحوالة قطعا كإيائي اه أي فالقاعدة مخصوصة بالصريح الذي لا يعمل غيره قل (قوله) منكر الحوالة) أي منكر الاتيان بنظرها أو منكر إرادتها كإيدل عليه قوله سابقا أوقال الدائن أردت الخ (قوله) وحيث حلف) أي في الأولين (قوله) وبانكار الدائن) أي في الأولين (قوله) ووجب تسليمه للحالف) وهو للمدين وقد يقع النقاص حل وبعبارة شرح مر ويلزم تسليمه ما قبضه للحالف الآن توجد شروط النقاص أو الظاهر قال عش وقوله شروط النقاص تأمل فيه فان النقاص إنما يكون في دينين متوافقين جنسا وقدرًا وصفة واهتمامًا في الحال على المحيل وما قبضه المحتال من المال عليه بتقدير كونه وكيلًا وعين مملوكًا للحيل والعين والمدين

حلق الهائث اندفعت
الحوالة وأخذ حقه من
المدين ورجع به المدين
على الحال عليه كما اختاره
ابن كنج وغيره

درس

(باب الضمان)

هو لغة الالتزام وشرعا يقال
لالتزام بن ثابت في ذمة الغير
أو احضار عين مضمونة أو

بدن من يستحق حضوره

ويقال للمقداد الذي يحل به

ذلك ويسمى المثلث لذلك

ضامنا وزعيا وكفيلنا

وغير ذلك كايته في شرح

الروض وغيره. والأصل في

ذلك قبل الاجماع أخبار

تكبر الزعيم غارم رواه

الترمذي وحسنه وابن

حبان ومجروحهما الحاكم

بإسناد صحيح أنه عليه

السلم يحمل عن رجل عشرة

دنانير (أركانه) في ضمان

الذمة خمسة (مضمون

عنده) مضمون (له و)

مضمون (فيه وصيغة

وضمن بشرط فيه) أي

في الضامن (أهلية تبرع)

هو أدنى من تبرعه بالزبد

(واختيار) ممن عن زياتي

فيصح الضمان من سكران

وسفيه لم يجز عليه معجور

كل من كثر أنه في الذمة

وان لم يطلب إلا بعد فك

المجر لا من سبي

(قوله فيفيد أنه ان ضمن

الحق فيه أنه خص الشرارة

لأفاسه. وأشرط الظفر أن يتعدى أخذ السحق ماله عند غيره كأن يكون منكرا ولا يثبت عليه وما
ها وإن كان فيه دين للحتال على الجبل ليس منكرا له فلم توجد فيه شروط الظفر ويمكن أن يجاب
بحمل ما هنا على ما لو تلف المقبوض من الحال عليه بتقصير من المحتال فيضمن بدله والبدل يجوز أن
يكون من جنس دين الحال وصحته فينع في التلفاض وتقدير عدم تلفه فيجوز أن يتعدى أخذ دين
لحلال من الجبل بأن لا يكون به ينة فيترك أصل الدين فيجوز للحتال أخذه بطريق الظفر انتهى
ولو تلف المقبوض مع القابض بلا تقصير منه لم يطالبه الحالف لزمه الوكالة والوكيل أمين ولم يطالب هو
الحالف لزمه الاستيفاء أو تلف معه بتقصير طالبه لأنه صار ضامنا بطل حقه لزمه الاستيفاء. س
(قوله ويرجع به للمدين) المراد أنه يرجع بدنه الأصلي لا بما دفعه شيخنا ح ف وقال قل
قوله ويرجع به أي بعد أخذه

(باب الضمان)

ذكره عقب الحوالة لما فيه من تعلق الأحكام بالدين ومن تحول حق إلى ذمة أخرى ومن مطالبة من لا
يكون له مطالبة وغير ذلك وسمى بذلك لأن من التزم مال غيره قد جعله في ذمة وكل شيء جعلته في شيء
قد ضمنته إليه فهو من الضامن لأن المال المضمون في ذمة الضامن فيكون في ضمن ذاته لا من ضمن ذمة
الآخر كما يتوهم لأن أصالة التزم نك ذلك وهو عقد تبرع ولو قصد الرجوع خلافا للرأفي وهو
مندوب لقادر واثني نفسه أمن غائته والأخبار قال العلماء أنه شهادة أي شدة حفاة وأوسطه نداهة
وأشده غرامة ولذلك قيل نظما

ضاد الضمان بصاد الضمك. لمتعلق • فإن ضمنته فاه الحبس في الوسط

ثم إن الالتزام في الذمة فقط وهو الأغلب والأكثر وأرى العين كذمت مالك عليه في ربة عبيدي هذا
أرى العين والذمة معا كذمت مالك عليه في ذمتي وفي ربة عبيدي هذا اه قل وقوله وقال للعقد
أي التمسك على الأركان الآتية وفي كونه عقدا مسامحة لعدم احتياجه لقبول فاطلق السك على جزئه
وهو الإيجاب والالتزام المتقدم ناشئ عن العقد فالضمان مشترك بين المقدور (قوله وغير ذلك)
كحيلة وصيرا وقبيل لكن الفرق خص الأول بالمال مطلقا والزعم بل بالاعظيم والكفيل بالنفس
والجبل بالدية والصبر يعم السك ومثله القبول حل ومهر وقل (قوله الزعيم غارم) لفظ الحديث
العاربة مؤداة أي مردودة والزعم غارم. الدين مقتضى أي موفى اه سم عني على مر (قوله)
تحمل عن رجل) وذلك دليل على صحة الضمان عني (قوله في ضمان الذمة) اعتماد به لا بل قوله
وبشرط في المضمون فيه ثبوته الخ أو أراد بالضمون ما ينشأ من ثبات فذلك وهذا ظاهر جلي وقد
خفي على بعض تأملوا لافسكونها خاصة بجري في ضمان العين والبدن أيضا (قوله ومضمون فيه) وهو
العين ولعل الأولى حذف فيه لأنه مضمون لا مضمون فيه وأجاب عني بأنه تصديه التمييز بينه وبين
من عليه الدين فإن المضمون يصدق على كل من الدين ومن هو عليه الدين اه وأقول من عليه الدين
بقاله مضمون عنه لا مضمون فالتمييز حاصل (قوله وبشرط فيه أهلية تبرع الخ) لم يقل ذلك في الحوالة
لأنه لا حاجة لذكره فيها حل (قوله هو أدنى) أي لأنه يفرج السفيه بعمر شدة الذي لم
يجز عليه الحاكم قاله أهل تبرع مع أنه غير رشيد يصبح ضامنا (قوله من سكران) أي متعدي سكره
ولو ضمن حال سكره واختلف في الذمى وعدمه صدق مدعى عدم التعمد لأنه الأصل حل (قوله)
ومعجور (فلس) ظاهره أنه عطف على سكران فيكون مجرورا ولك رفعه على أنه مبتدأ خبره
كشأنه فيفيد أنه ان ضمن من أوعين من أعيان ماله لا يصح عني (قوله لا من صي

ويعتبرون ومجروح وسفه
ومريض مرض موت
عليه دين مستغرق ومكره
ولو باكره سيده (وصح
ضبان رقيق) مكاتب أو
غيره (بإذن سيده) لا يغبر
أذنه كشكاهه (الأ) من
زيانتي أي لاضائه لسيده
لان ما يؤدى منه ملكه
ويؤخذ منه محبة ضبان
المكاتب لسيده وكالرفيق
البعض إن لم تكن مهاباة
أو كانت وضمن في توبة
السيد (فان عين الارادة
بكونه في القصة فلا يغبر
الطلان في صورة ضباه
في عين من أعيان ماله بل
ظاهرة على الرفع بل والمجر
أن ضباه بصورته صحيح
ثم لو حذف قوله في القصة
ورفع أفاد ذلك فتأمل أو
يقال حذف في القصة من
الأول لانه الكافي تأمل
منتقاه وهذا الإيراد رد على
الجرأ أيضا لأن مجاب عن
هذا كنه بأنه حذف من
الأول لفظ في القصة لدلالة
الثاني عليه تأمل
(قوله أي فيقين محسنة)
وضباه من رأس المال لا
عن مفسرا أو حيث لا رجوع
فمن التثا له مر (قوله
أضافتين محسنة) أي كأنه
يقين فاده لآخر بمد
الضبان بدين مستغرق إله
مر

(وما يبد مأذون) له في

تجارة ككسبه بعداذن

نم كسبه بعد النكاح لان

الاذن فيه والفرق أن مؤن

النكاح لا يحتاج بعده وما

يضمن ثابت قبل الضمان فلا

كان عليه ديون فان حصر

عليه القاضي لم يؤد بمأديه

والا فلا يؤدى الاما فصل

عنه (و) شرط في المضمون

له) وهو الدائن (معرفة)

أي معرفة الضامن عينه

لتفاوت الناس في استيفاء

الدين تشديدا وتسهيلا

وأقنى ابن السراح بأن

معرفة وكيله كمعرفة ابن

عبد السلام وغيره بخلافه

وهو الارض (لان)

الضمان محض التزام لم يوضع

على قواعد المعاقبات (ولا

رضا المضمون عنه) وهو

المدين (د) لا (معرفة)

لجواز التبضع بأداء دين

غيره بغير اذنه ومعرفة

فيصح ضمان ميت لم يعرفه

الضامن (د) شرط في

الاذن أو بعده وقبل الضمان حج ع ش فان لم ينف ماعينه له بأن كان غير كسبه وما يبدعه

الريق يالبي بعدعته لان التعيين قصر الطمع عن تعلقه بكسبه وما يبدعه من أموال التجارة

له حل (قوله) فما يكسبه ولو نادرا بعداذن فلا يستخدمه السيد في هذه الحالة هل يجب عليه

أجرة أم لا فيه نظر وقياس مالى النكاح من أنه اذا تزوج باذنه واستخدمه من وجوب أجرته

عليه أنه هنا كذلك اه ع ش على مر (قوله) وما يبدع مأذون) رجحا ورأس مال حل

وع ش ولو اتفق التسكب والتجارة تعلق بذمة فقط فان حدث له كسب مثلا فينبغي التعلق به

ومثله التجارة ولو انتقل العبد للمأذون له عن ملك سيده ببيع أو غيره بقي التعلق بكسبه ولشترى

الخيار ان جهل قله مر قل (قوله) وان اعتبرتم كسبه) أي الحاصل بغير التجارة وما ذكره خاص

بغير المأذون له في التجارة وأما المأذون له فيها فينتقل مؤن النكاح بكسبه الحاصل قبل النكاح أيضا

خلاف الظاهر كلام الشارح حل (قوله) بعد النكاح) أي وبعد الوجوب كسب أي في يده حل

وسأني في نكاح الرقيق ان هذا القيد انما هو في غير المأذون له في التجارة أما هو فينتقل بأكسبه

ولو قبل النكاح كما يتعلق بأموال التجارة ولو حصلت في يده قبل النكاح وانظر هل هو هنا كذلك

فيقال حل هذا التقيد أي قوله بعد الاذن في غير المأذون له أما هو فينتقل بكسبه ولو قبل الاذن في

الضمان واعتمد سم أنه هنا كذلك (قوله) والفرق أن مؤن النكاح) عبر بها مع أن كلامه في المهر

فقط إشارة الى ان مثله باقى المؤن من نفقة وكسوة وغيرها (قوله) وما يضمن ثابت قبل الضمان) قد

يقال ان ثبوته قبل انما هو على العبد وانما يثبت على العبد بعد ضمانه وأوجب بان ثبوته قبل على غيره

صيره أقوى من مؤن النكاح لانها لا تكون ثابتة قبل على أحد اه ح (قوله) فلا وكان عليه ديون

هنا اقتيد لكونه يؤدى من كسبه وما يبدعه من مال التجارة بما اذله لم يكن عليه ديون حل (قوله)

فان حصر عليه القاضي) أي بعد الضمان حل وقال ع ش مطلعا سواء قبل الضمان وبعده (قوله)

أي معرفة الضامن عينه) لا الاسم والفسب حل وكلامه يقتضى أنه شرط للضامن لا للمضمون له

الأن يقال ان المراد بالمعرفة كونه معروفا للضامن فكأنه قال وشرط في المضمون له كونه معروفا

للضامن وكذا بشرط معرفة السيد ان كان الضامن عبده باذنه فان المضمون له يطالب كلامن العبد

والسيد الاذان كذا في حج أي ليوذى عن عبده كإعارة من معاملة العبد وانما كفت معرفة عينه لان

الظاهر عنوان الباطن حل (قوله) بأن معرفة وكيله) أي في المعاملات وان لم يكن وكلا في خصوص

هذا وهذا هو المعتمد وعليه بقولهم لان أحكام العقد تتعلق به ولان الشخص لا يוכל غالبا الا من

يشبه وقضية ذلك اذا اكتفاء به ولو بعد عزله ولو في قضية واحدة ولو واحدا من وكلاء فافظه قل

مع زيادة (قوله) لارضاء) فلا يرتد بغير موافقه ح ح وواقع شيئا ونقل عن شيخنا ح مر أنه يرتد

برده وسأني اعتاده فراجع قل (قوله) ضمان ميت) أي ضمان ماعليه من الدين لان الكلام في

ضمان الدين لا في الكفالة (قوله) ولو منعت) كالمثل المتزمت في الذمة بالاجارة أو المساقاة وشمل الدين

الزكاة فيصح ضمانها لمستحقين انحصروا لكن لابد من الاذن في الاداء لاجل التيقن وكان كذا الكفارة

وفي شرح شيئا ما يقتضى صحة ضمان الزكاة عن الميت وفيه نظر فراجع قل (قوله) ثبوته) أي

وجوده (قوله) ولو باعتراض الضامن) بل الضامن متضمن لاعتراضه بتوفر شرائط حل فلو قال

شخص اريد على عمر ومائة وانما ضامن فله مطالبة القائل وان أنكر عمر مر حل (قوله) كنفقة

النفق) أي الزوجة خرج بنفقة النفق اليوم وما قبله وجوبه ولا يصح ضمان نفقة القرب مطلقا

ومفهومه أن كسب غير المأذون الحاصل بالتجارة لا يتعلق به ولا يضمن لكونه غير مأذون وله كسب بالتجارة فأصل

لأنها مجهولة ولنفوطها بمضى الزمان وهذا ما رجحه الأذرعى ويزم به ابن القري زى **(قوله وصح**
ضان درك) وهو التيمنى المطالبةسمى بذلك لالتزامه الفرامة عند ادراك المشتق عين ما رده مطالبته
 به فيقول فى صيغته ضمنت عهدة الثمن أو دركه أو نكاحك منه حل وهذا مستثنى من قوله وثبوته
 واعترض بأن كلامه فى الدين وضمان البرك ضمان عين وأجيب بأنه يؤول لى ضمان الدين بتلف العين
 الضمونة لأنه يطالب ببطلها أو قل سم على أبى شجاع أصل البرك التبعذى المطالبة والمؤاخذة قاله
 الجوهري ومعلوم أن الضمون هو الثمن أو المبيع لنفس التبعة والبرك هنا بالمعنى الثمن والمبيع أو على
 حذف صناف أى نادرك وهو الحق الواجب للشترى والبائع عند ادراك المبيع أو الثمن مستحقا وهو الثمن
 أو المبيع ووجه تسميته بالبرك كونه مضمونا بتقدير البرك أى ادراك المشتق عين ما رده ومطالبته
 ومؤاخذته به انتهى قال مر والضمون هنا حاصله أن كان الثمن معينا العقد فالضمون ضمان عين لا يجب
 قيمته عند التلف كضمان الاعيان الضمونة وان كان الثمن فى القدمة ثم بين فالضمون ضمان ذمة فطالب
 بعينه إن بقي وسهل رده وقيمته للحيلة أن تغدر رده والبدل الشرحى انفسه كذا يقال فى المبيع ولو اطلق
 ضمان البرك أو الهمدة اختص بما خرج مستحقا انه هو المتبادر لما خرج فالبدل بغير الاستحقاق اه
 سل **(قوله بعد قبض ما يضمن)** خرج ما لو باع الحاكم غائب لمدعى بدنه فلا يصح أن يضمن لدركه
 لعدم القبض فى الثمن لأن الفرض انه دين فى ذمة الغائب لأن ضمان البرك لا يكون ذما فى الذمة حل
 والمراد بالقبض فى كلام الشارع القبض الحقيقى فلا تنفى الحوالة به كفى سل **(قوله أن كان يضمن**
لشتر) أو مستأجر **(قوله الثمن)** أى للمعين ابتداء أو بالذى فى الذمة ثم عينه أى وقد حل قدره حل
(قوله أو لبائع) أولو جوفه رده ان كان بائيا وسهل رده وقيمته للحيلة ان عسر رده هذا ان كان معينا
 ابتداء فان عين عينا فى الذمة رده فان تغدر بدله من مثل أو قيمة وهو فى الأول من ضمان الاعيان وفى
 الثانى من ضمان الاموال أى البيوع حل وأوفى كلام المصنف ما نفعه خلو **(قوله ان خرج مقابله**
مستحقا) أى أو ما خوذنا بشفعة وصورة أن يشتري حصص من عقار ثم يبيعها الآخر ويقبض منها الثمن
 فيضمن لشترى الثانى رد الثمن ان أخذها الشريك القديم بالشفعة عرض على مر **(قوله أو ناقضا)**
 لو اختلف البائع والضامن فى نقض الصنعة صدق الضامن بيمينه لأن الأصل براءة ذمة أو البائع
 والمشتري صدق البائع بيمينه لأن ذمة المشتري كانت مشغولة بخلاف الضامن الا ان اعترف أو أقامت بينة
 ويصح ضمان العهدة للمستأجر وكذا عهدة المسرف بعد أدائه للسر ان استحق رأس المال للمعين
 وبقرق يمينه بين عدم صحة الحوالة به أنه هناك يطالب بدله وهو لا يصح الاستبدال عنه وهنا
 يطالب بنفسه سل **(قوله يفتح الصاد)** والسبب أفصح من الصاد كإى القاموس حج وى
 المختار صنعة الميزان معربة ولا تقل صنعة انتهى عرض على مر **(قوله أجيب عنه الخ)**
 محصل هذا الجواب منع الإيراد أى بل هو ضمان ماوجب لكن فى نفس الأمر فهو جواب آخر غير
 الجواب بأن هذا مستثنى فإراد الثمن بقوله وصح الخ تحقيق قوله ثبوته أى ولو قبض الامر ليس
 مراده الاستثناء كما قيل لأنه لا يناسب كلامه فى الشرح شيخنا **(قوله تبين وجوب رد الضمون)**
 أى فاكتفى بذلك وحيث علم أن الضمان المعين ابتداء من ضمان الاعيان والمعين عما فى الذمة من
 ضمان البيوع وسط ضمان البرك بين العين والدين حل وهذا لا يتأتى فى غير المشتق لأنه
 لا يتعين وجوب الرد فيه أى رد الضمون اه شورى لأن الواجب رد الضمون أو الارش **(قوله لا**
يصح قبل قبض الضمون) أى ولا ماله واعلم أن ضمانه له بحسب صيغته صور فان قال ضمانته أن خرج

اشهاد فو بذلك علم شرط
 الضمون عنموه كونه مدينا
(وصح ضمان درك) أى
 ضمان عهدة **(بعد قبض)**
 ما يضمن كأن يضمن لشتر
 الثمن أو لبائع المبيع **(ان خرج**
مقابله مستحقا أو معينا)
 ورد **(أو ناقضا لنقص صفة)**
 شرطت **(أو منجحة)** يفتح
 الصاد ورد وذلك لحاجة
 اليه وما وجبه القول بطلانه
 من أنه ضمان بالمعجب أجيب
 عنه بأنه ان خرج المقابل
 كذا ذكر تبين وجوب رد
 الضمون ولا يصح قبل
 قبض الضمون لأنه انما
(قوله فى قص الصنعة الخ)
 أى الذى وزن بها الثمن **(قوله**
لا ان اعترف) موضع
 الاستثناء المطالبة بعد حلف
 البائع فانه لا يطالب الضامن
 الا **(قوله)** ويصح ضمان
 العهدة **(للمستأجر)** فاذا لم يخرج
 للمؤجر مستحقا ضمن
 الاجرة أو أقر ابن الصلاح
 بأنه لو أجرها عليه بدنه
 وضمن ضمان دركه فإن
 بطلان الاجرة لم يلزم الضامن
 شيئا من الاجرة لبقاء الدين
 الذى هو اجرة بماله فسلم
 يغوث عليه شيئا اه مر

مقابلة مستحقا لم يضمنه ان خرج معياره كسره أو ضمنته تقصير ضمن عينه وهكذا فان أطلق حل على خروجه مستحقا قل على الجلال **(قوله)** مادخل في ضمان البائع أي فكان واجبا حال الضمان **(قوله)** ما لو ضمن بعض الثمن أو لا جزئان خرج المأجور مستحقا **(قوله)** والمبيع ذكر قباسي أن مسألة المبيع من زيادة فكان الأولى أن يقتصر على الثمن حل **(قوله)** وشرط فية بضاروه قال العلامة حل كان للتب أن يؤخر ضمان العرك عن هذا الشرط وليس هذا بالقوى لأن ضمان الدرك مستثنى من اشتراط التوثيق بغير النظر عن الزموم وعدم مفاصنه الشيخ هو الأحسن والمراد بالزموم من السقوط بالفسخ أو الاقراض **(قوله)** فيسح ضمانه في مدة الخيار أي للشرى وحده لأنه حينئذ ذلك البائع الثمن فيصح ضمانه بخلاف ما إذا كان لها أو لا ياتم فانه لا يصح حل لأنه ليس مال الكالضمن حتى يضمنه **(قوله)** لأنه آيل للزم بنفسه اعترض بخيار المجلس بأن الثمن فيه لا يؤل إلى الزموم بنفسه بل اما بغيره فآل حدهما الآخر أو اختيارا لزم المبيع وأوجب بأن الكلام هنا في ثبوت الخيار للشرى وحده وخيار المجلس لا يثبت له إنشاء وحده تأمل **(قوله)** وشرط قبوله الخ وهذا الشرط ذكره الغزالي وأورد على طرده حق القسم بأن لما أن تبرعه ولا يصح ضمانه لها على عكس أي مفهومه من الله كذا قد بين لم يرض مسرعه من مستغرق فانه يصح ضمانه ولا يصح التبرع بأي تبرع لم يرض بالدين الذي له ولتلك أهله الشيخان حل وجب عن الأول بأن عدم ضمانه لكونه غير دين فهو خارج عن الموضوع فلا بد وعلى تسليم عدم خروجه فيجاء بأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ويمكن الجواب عن الثاني بأن عدم ضمان التبرع به للمعرض وبأنه على الغالب والأولى تأخير عن مفهوم المتن **(قوله)** لأن تبرعه أي ينقل الغير من هوله بغير عوض والقصاص ليس كذلك لأنه لا ينقل الغير من هوله وأما إسقاطه عن هوله بالمعفو فليس تبرعا حتى يشكل على ما قاله لماعلمت من المراد بالتبرع شيئا **(قوله)** فيخرج القود فية أنه ليس داخله لأنه ليس ديننا فيشذل حاجته لهذا الشرط **(قوله)** ونحوهما حكى الشنف حل **(قوله)** كدين جملة أي قبل الفراغ من العمل لأنه وإن آل إلى الزموم لكن لا بنفسه بل بالفراغ من العمل وبرد عليه خيار المجلس لأنه لا يكون للشرى وحده إلا بالعمل وهو مفارق البائع المجلس أو الزام القعد حل وفيه نظر لاقطاع خيارهما بالمفارقة المذكورة **(قوله)** وعلم للضامن أي وعلم سيدان كان الضامن عبدا فلا يصح ضمان أحد الدينين مبهما شو برى قال حل قوله عينا وإن لم يعرف سم **(قوله)** وعينا فلا يصح ضمان أحد الدينين مبهما شو برى قال حل قوله عينا وإن لم يعرف مال الكل كالوضمن شخص جماعة ديننا معلوم جملة بمبايعة كل واحد منهم فانه جائز كقوله **(قوله)** هو ما ليس معرضا لا نقضه بثلث المعقود عليه وغيره وهو المعرض لذلك عرض وهذا تعميم للأزام فالأولى ذكره عقب اللزوم الذي في المتن **(قوله)** كدين السلم مثال للشرى ولا يقال لهذا استبدال السلم فيه لأنه من باب فاء دين الغير وهو جائز كقوله شيخنا العزبي وقال بعضهم مثال لغير المستقر وكونه غير مستقر لكونه معرضا للاقطاع انتهى **(قوله)** ونحن المبيع والمهر قبل الدخول وهذا مثال لغير المستقر فاهم **(قوله)** قبل قبض المبيع انما أظهر في محل الاضمار للزومهم عود الضمير على الثمن وهو غير مستقيم لأنه إذا قبض المبيع فأنش حينئذ مستتر من أن مراده التخييل لغير المستقر وأيضا الفرض أن الثمن في الدفعة فهو غير مقبوض قطعا **(قوله)** (الاق ابل ردية) ومنها الأرض والحكومة وإذا أراد الرجوع ضامنا بالاذن إذا غرمها رجعتلها لا قبضتها كالتقراض حل وهو مستثنى من مفهوم الم **(قوله)** مع العلم بصفها كنوعها ولونها وطولها وقصرها اه

يضمن مادخل في ضمان البائع أو المشتري ومسئلة ضمان المبيع مع قص الصفه من زياده وقولي كان أولى من قوله وهو أن لشموله مالو ضمن بعض الثمن أو المبيع ان خرج بعض مقابله مستحقا أو موعيا أو ناقضا لنقص ما ذكر (و) شرطه أيضا (لزمومولوما لا كشن) بعد لزمومه وقوله فيصح ضمانه في مدة الخيار لأنه آيل إلى الزموم بنفسه وشرط قبوله لأن يتبرع به فيخرج القود وحدها القعد ونحوهما وخرج بالازم غيره كدين جملة ونحوه كقوله فلا يصح ضمانه (علم) للضامن (ب) جنسا وقدر وصفة وعينا فلا يصح ضمان مجهول شيء منها لأنه اثبات مألوف القيمة بعقد فأشبه البيع ونحوه سواء المستقر وغيره كدين السلم وثمن المبيع قبل قبض المبيع (الاق ابل ردية) فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معاودة

(قوله حق القسم) أي للزوجة المطلقة اه
(قوله حكى الشنف) لأنه لا يصح إسقاطه لغيره في النفس اه
(قوله ولو أبرأه من معين) أي دين معين

السن والمدلوله بعد انقضاء
 ابل البلد (قوله كبراه) فإنه
 يشترط فيه العلم بالبراهنه فلا
 يصح من مجهول بناء على أنه
 تخليك للمدين ما في ذمته
 فيشترط علمه به الا في ابل
 البنية فيصح الإبراء منها مع
 الجبل بصفتها لما مر (ولو
 ضمن) كان قال ضمنته مالك
 على زيد (من درهم الى
 عشر مئ) لا تتقاء الفرر
 بذكر الغاية (في نسمة)
 ادخلا للطرف الاول فقط
 لانه مبدا الالتزام (كقرار
 ونحوه) كبراه ونذر فان
 كلالهما يصح في مثل ذلك
 في نسمة وقوله ونحوه من
 زباني وسنة الاقرار
 ذكرها الاصل في باب (نصح
 كفلة عين مضونة)
 بنصب أو غيره أي كفالة
 ردها الى مالكها وهذه
 من زيادتي (و بدن غائب)
 ولو عفاه ضر (د بدن
 من يستحق حضوره
 مجلس
 قوله من تركه مورثه) أي
 والخال أن التركة ديون
 فان كانت أعياناً لم يصح
 لان الإبراء والاستعفاء لا
 يصح في الأعيان وهذه
 تقع ككبراه فينبه اه
 قولي
 قوله لا يفي أحدهما عن
 الآخر انتهى (هذه الكفاية
 أحسن من كل ما سباني

اطف (قوله كبراه) هذا اذا كان الإبراء غير معاني بالوت أماله على بالوت كاذمات فانت بري،
 أوصية ولو أبرأه من معين معتق اعدم استحقاقه فبين خلاف ذلك بري حل وهر وهذا التنبه
 راجع لما قبل الاول لما بعدها كبراه وخمن كلامه بعد فتأمل (قوله يشترط فيه العلم بالبراه منه) فابعد
 من علم المبري مطلقاً وأماليه فان كن الإبراء في معارضة كالعلم بأن أبرأته مما عليه في مقابلة
 التعلق فلا بد من علمه أيضاً لتصح البراءة ولا فلا يشترط ولو أبرأ ثم راعى المجهول قيل باطنا لا ظاهرا
 وطريق الإبراء من المجهول أن يبرئه مما عليه أنه لا يتنقص عن الدين كأن شكك له دينه بملكها وينقص
 عنها شرح مر (قوله بالبراه منه) أي اذا كان ديناً أمالا الإبراء من الدين فيأبى حلما مر (قوله
 فلا يصح من مجهول) أي بالنسبة للدنيا أمبالاً لنسبة للأخرة فيصح حج عرش وقوله فلا يصح من
 مجهول أي لا يمكن معرفته بخلاف ما يمكن معرفته كبراه من حصة من تركه مورثه لانه وان جهل
 قدر حصة لكن يعلم قدر التركة شرح مر فيشترط علمه بالتركة اه حرف (قوله بناء على أنه تخليك
 الدين الخ) أي فاشترط علمه به ولو بني على القول الآخر وهو أنه اسقط لم يشترط علمه بالبراه منه
 وانما يشترط قبول الدين نظر الناشئة الاسقاط (قوله فيشترط علمه به) ان وقع ضمن معارضة
 كالعلم فان وقع في غيره اشترط علم المبري بالكسر فقط كإفروه شيخنا وهذا تفصيل لقوله أولاً فيشترط
 العلم الخ ولو اقتصر على هذا لغي عن ذلك قال بعضهم وأتى به مع علمه من ذلك توطننا بعده (قوله
 ادخلا لطرف الاول) أي بخلاف الطرف الثاني فان قال من واحد ادخل ما ثلثه وأبى فالحارج واحد
 وان كان من جنس ما قبله لان قولهم انما إذا كانت من جنس القبايدخلت محمول على الأمور
 الاعتبارية وما نحن فيه من الأمور الالتزامية ولا يعارضه ما يأتي في الطلاق من أنه لو قال لزوجتي أنت
 طالق من واحد ادخل ثلاث طلقت ثلاثاً لان الطلاق محصور في العدد كما قاله كورفاظهم إسنائة وخلاف
 الدين حل قول ثم قال قبل بعد ذلك بعنك الاشجار من هذه الى هذه دخلت الغاية
 أو بعنك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة لم يدخل الغاية لان الاولى صيغة عموم بخلاف الثانية
 (قوله لانه مبدا الالتزام) أي فهو كالاصل للتي عليه وإخراج الغاية عن الأصل لانه الطرف المستحق
 عنه ورعاية اليقين أو انما القوي تقوى إخراجها اه إيجاب شوبري (قوله في نسمة) متعلق
 بيمع وقوله في مثل ذلك متعلق بحال محذوفة أي حال كون الإبراء والبر كائنين في مثل ذلك حرف
 ويصح أن يكون في مثل ذلك متعلقاً بيمع في حال اطلاقه وفي نسمة متعلقاً به بعد تقييده بالأول فاختلف
 العامل بالأطلاق والتقييد فيصيح تعلق حرف الجريه فتأمل (قوله بنصب أو غيره) دخل فيه ما هو
 مضمون ضمانه كالعلم والمستم وما هو مضمون ضمانه عقد أو غيره دخل فيه كالبيع في بد البائع
 والتمن المدين في بد المشتري اه عرش (قوله أي كفالة ردها الى مالكها) ان كان له قدرته
 انتزاعها أو أدن من تحت يده فان تعذر ردها نحو تلف لم يبرئه ثم حل (قوله وبدن غائب)
 أفرد به ذكر لجنه على الخلاف فيه ولان الفرض منه بيان المسافة التي يعتبر الاحتراز بها والفرض
 من ذكره يستحق حضوره بيان صفة المكفول وبملاحظة هذا لا يفي أحدهما عن الآخر اه عرش
 فيكون عطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص وعبرة الشوبري الراد بالغائب من لا يستحق
 حضوره بان طالت المسافة بان كانت فوق مسافة العدوى أو كان ثم أي في محل غيبته كما هو أولها
 الغائب مطلقاً وكان يستحق حضوره وعلى هذا فالراد بمن يستحق حضوره القيم فقط اه بان كان
 فوق مسافة العدوى فيكون في كل منه وبابعد عموم (قوله وبدن من يستحق حضوره) حضوره في مجلس

حكم) عند الاستعداد
(لحق الله تعالى ما لم أدر)
لحق (أدعى) ولو عقوبة
للحاجة إلى ذلك بخلاف
عقوبة الله تعالى وذكر
الناظر من زيادتي وأما
صح كفاة بدن من ذكر
(بأذنه) ولو بذائبه والألفاظ
مقصودها من إحضاره لأنه
لا يلزم الحضور مع الكفيل
حيث (ولو) كان من ذكر
(مبدأ) ويجوز أن يكون (ولو) لها
لأنه قد يستحق إحضارها
لإقامة الشهادة على صورتها
في الأتلاف وغيره وبطال
الكفيل ولو لم يحضرها
عند الحاجة إليه (ومحبوسا)
وإن تعذر تحصيل الغرض
في الحال كما يجوز للعسر
ضمان المال (وميتا) قبل
دفنه (لشهادة على
صورته) إذا تحصل
الشاهد عليه كذلك ولم
يعرف اسمه ونسبه قال في
المطلب ويظهر اشتراط إذن
الوارث إذا اشترطنا إذن
المكفول وظاهر أن عمله
فيه يعتبر بأذنه والألفاظ
أذن (ولو) (فان كفيل) ففتح
القاء أفصح من كسرهما
(قوله أي ما لم ينزل الخ)
حله عليه حل الولي على
الولي الأذن فان حصل على
الولي حال الطلب لم يحتج
إليه وينبغي أيضا أن الولي
يطلب له حجر على الأذن

حكم) أي في محل الكفاة أشار القاعدة وهي كل حق لو ادعى به على شخص عندما حكم (لزمه الحضور
تصح الكفاة) بين من عليه ذلك الحق ودخل فيه كفاة الكفيل فصح وأصح بدنه من عنده
مال لتدبره ولو بدعيًا منع من أدائها وفي كلام بعضهم من عنده اختصاصات تجب تبصير التكفيل بيده
كانهمه فلو لم يستحق حضوره و ربما يقتضي ضيقه أن الغائب لا يشترط فيه أن يستحق حضوره
من الجدل الذي هو فيه أي العين وليس كذلك بل لا بد أن يستحق حضوره لو استعدي عليه من محله
التي هو به كذا قيل لكن هذا مقتضى هو التعمد فتصح كفاة الغائب ولو لم يلزمه الحضور لو استعدي
عليه بان كان فوق مسافة القصر حل فيكون في كل منعه وما بعده عموم (قوله عند الاستعداد) أي
الطلب مطلق لا يفيده كونه من مسافة العدوى انتهى ع ش وعلم من كلامه عدم اشتراط رضا المكفول
له الكفيل كافي ضمان المال شرح مر (قوله وألحق أدعى) كاجبر وفق أن في كفاة له ولأولاده وأما المرأة
لن بدعي نكاحها ليشتهر أو لن ثبت نكاحها بإلها لشرح مر (قوله ولو عقوبة) كغصاص
وحد قذف وتزويج لازم حق لازم وقوله بخلاف عقوبة الله كدخرو زنا وسرقة وتجاوز ربه المتعلقة به
لأنما موردين بسرهما والدمى في إسقاطها ما مكن وإن تحتم استيفاءها كما اعتمدوا الله شيخنا خلافا
لبعض اه حل (قوله وذكر الضابط) هو قوله وبدن غائب ومن يستحق حضوره الخ وقوله
بأنما صح كفاة بدن من ذكر أي الغائب ومن يستحق حضوره فلا بد من إذن كل منهما وصورة في
الغائب أن يأذن قبل غيبته أو يوكل من (بأذنه) قضيت أنها بدون الأذن
بالطه وقدر الكفيل على إحضار المكفول فقرار عليه وقياس ما تقدم من صحة كفاة العين إذا كان
قائما على انتزاعه المحض هنا أيضا الآن يفرق بين العين وجوب إحضارها ممن قدر عليها لا يتوقف
الأعلى مجرد رضا مالها بإحضارها والبدن يتوقف على وجوب حضوره من عليه الحق ولا
يجب ذلك عليه إلا بعد طلب القاضي ومن مسافة العدوى فإدونها على أنه قد لا يجب الحضور مع
ذلك كإقامه مانع كرض واحتيج إلى أنه يجب عليه موافقة الطالب إذا أراد إحضاره ولو من
موضع لا يجب عليه الحضور منه لكونه فوق مسافة العدوى ع ش (قوله ولو لها) أي ما لم
ينزل أو يكمل المولى سم أي فان أنزل قام الثاني مقام الأول ع ش (قوله لأنه قد يستحق
إحضارها) هذار بما يقتضي الاكتفاء باسكان استحقاق الحضور وليس كذلك فكان الأولى أن
يقول لإقامة الشهادة على صورتها ممن لم يعرف اسمها ونسبها حل (قوله قبل دفنه) أي
وضعه في القبر وإن لم يهل عليه التراب لا بعده وإن لم يتغير ومحل قبل الدفن ما لم يتغير في مدة الإحضار
وظاهر كلامه أنه إذا قبل موته فإن لم يكن له وارث خاص فنظر بيت المال ولو كان الوارث غير حاضر
فلا بد من إذن الناظر أي ناظر بيت المال أيضا ولو كان محجور راع عليه عند موته اعتبر إذن الولي إن كان
من ذرئته والأفقر ومنه ولو لوارثه أصلا كذمت مات ولم يأذن في حياته فالأوجه عدم صحة كفاة
لأن متروكة في حل (قوله ليشهد على صورته) كأن كان على شخص دين وهناك شهود تشهد
على صورته ولم يعرف اسمه ونسبه ثم مات فأراد صاحب الدين أن يحضره القاضي ليشهد الشهود على
صورته خوفا من ضياع حقه في كفاة له شخص كما قرره شيخنا ويشهد بضم أوله وفتح ثاله كما في شرح
مر (قوله إذن الوارث) أي كل وارث إن لم يأذن الميت في حياته وهذا إذا لم يكن فيهم ولي لبيت قبل
موته والأعتراف أنه فقط إن كان وارثا وإن لم يكن ولي فلا بد من إذن الجيع وأما لو كان الولي غير وارث
فلا عبرة بأذنه حل (قوله فان كفل ففتح القاء أفصح) وعداء بنفسه لأن معنى ضمن وعصم
يجوزون مثلًا تأمل ومع ذلك فالأولى تأخير هذه القولة عما يابدها لأنها في طلب الإحضار لا في الأذن في الكفاة كما لا يخفى عليك تأمل

استعمال أئمة اللغة به بغير اليا. إله لا أوضح **(قوله شرط لزومه)** فلا تصح المكفلة ليدن مكاتب النجوم وهو وارد على الضابط لان السيد قد يستحق احضاره لنحو امتناعه من الاداء أو اختلافهما في فسر النجوم مع معهما أي المكفلة اه حل **(قوله)** لمدن زومه المكفلة (هل) هو ان لم يلزمه لكنه قد يحتاج الى توفيقه كقولك المكفول ولم يحضره المكفيل فانه يجب ان لا يتعذر احضاره أو يوفى المكفول قبل بانشرط عليه مخافة أن يحتاج الى التوفيق فيشتق عليه ما يذهب من المال لكثرة عرض **(قوله)** والجزء الذي لا يبيع بدونه أي فيما إذا كان حيا فان كان ميتا في صورة الرأس لم يكسبه بذلك بسهولة احضاره كيد الخي حل **(قوله فذلك)** أي واضح تعيينه ومظهره وان كان صالحا لم يمتد في الوصول اليه وهذا يفيد أن عمل المكفلة لو كان غير صالح لا يشرط تعيينه بخلاف السلم وليس كذلك ولا بد من تعيين نحو المكفول فلا يصح كفتل بدن أحد هذين حل وبعبارة قل على خط والتعيين واجب ان كان عملها غير صالح للتسليم والا جاز انتهى ونصه في حاشية الجلال تسعين ان صالحه والابطل المكفلة: اه **(قوله)** والافضل تسعين أي ان صلح ولا تسكن مؤنة والافضل مأمور في مكان المسلم في التسليم ونظر به منهم في اعتبار المؤنة هنالكان مؤنة كل منهما في حال نفسه فاعلمه قل **(قوله)** كافي (السر) يؤخذ من التشبيه انه اذا كان الحل صالحا أو كان له مؤنة فلا بد من بيانه ولو خرج عن الصلاحية بعدها معين أقرب محل إليه وبه صرح مر اه ا ط ف **(قوله)** ويبرأ المكفيل بتسليمه وان لم يقل عن المكفلة كما اقتضاه من حيث أطلق في هذه وفصل في التي بعدها حل ويبرأ أيضا ببراء المكفول له ولو قال لاحق لي جهة المكفول أو عليه فوجهان أحدهما وهو الوجه يبرأ الاصيل والمكفيل تضمن مائة سقوط الحق مطلقا لا تكرر في سياق التي فتم والثاني راجع فان فسر بنق الدين فذلك أو بنق ودية أو شركة أو نحوهما قبل قوله فان كسبه بناء على حل **(قوله)** بتسليمه أي الى المكفول له أو لورثه فلو كان له ورثة وغراما وموصى له فلا بد من التسليم الى الجميع ويكفي التسليم الى الموصى له المحصور عن التسليم الى الموصى حل ويكفي تسليمه ولو محصورا كان يحق والا فلا ولو كفل به اثنان فسلمه أحدهما عن نفسه لم يبرأ الآخر أو عنهما وقوله الدائن أو بآذن صاحبه برئهما ونقل ابن قاسم عن شيخنا مر أنه لا يبرأ الثاني مطلقا ولو كفل واحدا لاثنين فسلمه لاحدهما لم يبرأ من حق الآخر ويبرأ بقول المكفول له أنكر أن من حتى أو لاحق على الاصيل على الاصح قل **(قوله)** المذكور أي في قوله ثم من عمل التسليم الخ **(قوله)** بلائيل ولو سلمه المكفيل وادعى عدم الحل وادعى للمكفول له وجوده صدق المكفيل لان الاصيل عدم وجوده للمائل شورى **(قوله)** يمنع المكفول له منه أي من التسليم **(قوله)** فمع وجود الحل لا يبرأ) ثم قيل مختارا برى شرح مر **(قوله)** فان أتى به في غير محل التسليم لم يلزم التسليم القبول) ويأتى هنا التفصيل فجاءوا حاضرة قبل زنه للمعين مر فان لم يعين إلا صار زنا محل على الحل فله الطالبة في أي وقت ع **(قوله)** كسليمه أي البالغ المائل كان بقول المكفول له سلمت نفسي عن جهة المكفيل ولو في غير محل التسليم وزنه للمعين حيث لا غرض وخرج بالبالغ المائل العاقل العبي والمجنون فاما سلم كل نفسه لاجرة بتسليمه الا ان رضى به المكفول له ولضمن له احضاره كما طلبه لم يلزم احضاره الا مرة واحدة لانه فيما بعدها حق للضمان على طلب المكفول له وتلقي الضمان بيطاله قاله الفقيه وهو الاوجه وان نظرق به بان مقتضى اللفظ تعليق أصل الضمان على الطلب وتعليقه بمطلعه من أصله شرح مر بمجروته وحل وقوله كان يقول للمكفول له سلمت نفسي عن جهة المكفيل الخ أي في شرط العقد هنالفا قبله ويفرق بان مجرى هذا وسد لا فرق بينهما في وجه التسليم عن جهة المكفيل فاشترط لنا

بدن من عليه مال بشرط لزومه لا غيره لعدم لزومه للمكفيل وكما يدين الجز. التمتع كنه الجز الذي لا يبيع بدونه كراهه (ثم ان عين عمل التسليم في المكفلة فذلكا وان) أي وان لم يعينه (فحلها) يتعين كافي السلم فيما (درس)

(ويرأ المكفيل بتسليمه) أي للمكفول (فيه) أي في محل التسليم المذكور وان لم يطلب به بقيامه بما زنه (بلائيل) كسلب يتبع المكفول له منه فمع وجوده المائل لا يبرأ المكفيل فان أتى به في غير محل التسليم لم يلزم التسليم القبول ان كان له غرض في الامتناع والا فالظاهر كما قال الشيخان لزوم القول فان امتنع رفعه الى حاكم يرض عنه فان قد أشهد شاهدين انه سلمه (كسليمه نفسه عن) جهة (كفيل) فان المكفيل يبرأ به حيث لا حائل كما يبرأ الضامن باء الاصيل فلا يكفي مجرد حضوره ولا تسليمه معه مع وجوده المائل والتفصيل في هذه بعدم المائل من زيادتي

دولمه أجنبي عن جهة
الكفيل يرى أن كان باذنه
أوقبله الدائن (فان غلب
لزمه احضاره ان أمكن)
بان عرف محله وأمن
الطريق ولا حائل ولو كان
بمسافة النصف فان لم يكن
ذلك لم يلزمه احضاره للجزء
وتعيرى بان أمكن أولى
من تعيره بمذكره
(ويحل مدته) أى مدة
احضاره بان يهمل مدة
ذهابه وإياه على العادة
وظاهر أنه ان كان السفر
طويلاً يهمل مدة إقامة
المسافر وهي ثلاثة أيام غير
يوى الدخول والخروج
(ثم ان) مضت للمدائد كورة
(ولم يحضره حبس) الى
أن يتعذر احضار المكفول
بموت أو غيره أو توفي الدين
فان وفاهم حضر المكفول
قال الاسنوي فالتجعة أنه
الاسترداد (ولا يطالب
كفيل بمال) ولا عقوبة كما
فهم بالاوليان فالتسليم
بموت أو غيره لأنه لم يلزمه
وهذا أهم وأولى من قوله
اذا مات ودفن لا يطالب
الكفيل بالمال (ولو شرط
أنه يفرمه) أى الى الموضع
قوله ان فات التسليم
للمكفول (لم تصح) الكفالة
لان ذلك

بدل عليه بخلاف محكي الكفيل فلا يحتاج اللفظ حج (قوله عن جهة الكفيل) بخلاف مالورم
نفسه عن غيرها بأن سلم نفسه أو أطلق وبقى النظر فيها لورم نفسه عنها وعن الكفيل هل يبرأ
بذلك الكفيل أو لا والوجه عدم البراءة كما يعلم من الحكم فبالو تكفيل به رجلان فأحضره أحدهما
مع نظيره في كلامه يتخا شوري وعبرة شيخه ولو تكفيل به اثنان ما أوصرتا فله أحد مداهم
بجزء الآخرون قال سلمته عن صاحبي انتهى وقدم إصباح ذلك (قوله كلباً الضامن) فلا يمنع
من نفسه حيث نزع الأمر الى الحاكم فان تعذر أشهد أنه سلم نفسه عن كفالة فلان حل (قوله
مجرد حضوره) أى من غير أن يقول ما تقدم حل (قوله والتقييد في هذه بعدم الحائل من زيادتي)
أى باعتبار دخوله تحت كاف التشبيه وان لم تكن من زيادته صريحاً (قوله ان كان باذنه) أى الكفيل
اطاف (قوله أو قبله الدائن) أى من الحق يشمل مستحق القود مثلاً (قوله فان غلب لزمه احضاره
ان أمكن) وما يفرمه الكفيل من مؤنة السفر في هذه الحالة في مال نفسه وأما ما يحتاجه المكفول من
مؤنة السفر فهو في ماله لأنه لما كان في الكفالة قد التزم الحضور مع الكفيل ومن لازم الحضور رف
ما يحتاج اليه من شرع من دفع عليه (قوله وأمن الطريق) أو كان بحراً غلبت فيه
السلامة حل (قوله فان لم يكن ذلك الخ) ولا يكلف السفر الى الناحية التي علم ذهابه اليها وجهل
خصوص القرية التي هو بها لبحث عن الوضع الذي هو به عيش على مر (قوله بل يلزمه احضاره)
والقول قوله أنه لا يملك مكانه لاق خوف الطريق ولا في الحائل كما استظهره حج محل (قوله وظاهره
أنه ان كان السفر طويلاً) أى مسافة أقصر فأكثر أهمل مدة إقامة المسافر للاستراحة والتجهيز ويهمل
لا انتظار رفيقاً بأن مهم وعند النظر الشديد والوحل الشديد الذي لا يملك معه عادة فلا يحبس مع هذه
الاعتناء اه شرح محل (قوله احضار المكفول) هلا قال احضاره وما حكمة الاظهار وكذا
قوله الا أن محضر المكفول تأمل (قوله أو يوفى الدين) أى من تلقاء نفسه لأنه لا يطالب به (قوله
فالتجعة ان الاسترداد) أى من المكفول أنه ان كان باقياً أو بدله ان كان نالفاً خلافاً للفرز لأنه ليس
بشعير بالاداء وانما غمره للفرقة ويتجعه كما قاده والوالد رجه الله أن يلحق بتدومه فعلى حضوره بموت
أوجبهل بموضع أو نحوه حتى يرجع به اه شرح محل وكسب عليه ع عيش قوله ويتجعه الخ ولو
فضر رجوعه على المزدى اليه فهل يرجع على المكفول لان أدا عنه يشبه القرض الضمني أو لا لأنه
لم يرجع في الاداء جهة المكفول بل ملحة نفسه بتخليصه لها من الحبس كل محتمل والثاني أقرب
حج دوى وتقل عن والد محل واعتاده محل الاول سم وقوله غمره للفرقة أى الحيلة بينه وبين من
عليه الحق وزاد حج بعد قوله للفرقة أى والكلام حيث لم ينو الوفاء عنه والام يرجع بشئ لثبته
بالدائن غيره بغير ادائه ع (قوله بموت أو غيره) كأن هرب ولم يدبر محله حج أو اقامته عند
من تعذر أو يمتنع مدة يحكم فيها بموته شوري (قوله لأنه لم يلزمه) بل التزم النفس وقد فاته شرح
محل (قوله وهذا أهم وأولى) وجه الاولوية ان عبارته توهم أنه اذالم يدفع يطالب بالمال وليس
كذلك وجه العموم عبارة العرب نحوه بخلاف عبارة أصله اه عيش لكن ينافي هذا
عبارة محل وعبارته وانما ذكر الدفن لأنه قبله فديطالب بالحضره للاشهاد على صورته كما هو اه
بحروجه فعليه لايظهر وجه الاولوية فيه أن فرض المسئلة أنه لا يطالب الكفيل بالمال وهذا شامل لما
قبل الدفن وأما ما طلبته للاحضار ليشهد على صورته فحق آخر فتأمل (قوله ولو شرط أنه يفرمه)
صورة المسئلة كما قاله الاسنوي عن الماوردي أى يقول كفلت بدنه بشرط الفرم أو على أنى أغرم
أخوه فلا قال كفلت بدنه فان مات فعلى المال محنت الكفالة وبطل التزام المال لأنه وعدت فيلغو فان

لان الرضا لا يعرف الا به
وفي معناه الكتابة مع نية
واشارة أخرى مفهومة
(كشتمت دينك عليه)
أى على فلان (ودعته)
أو قلته أو نكثت بيده
أو أناب المال (المعهود أو)
باحسار الشخص (المعهود
ضامن أو كفيل) أو زعيم
وكلا صراح بخلاف دين
فلان إلى نحو أو مالا
بشرع بالقرآن نحو أو ذى
للال أو أحضر الشخص
وخلا عن قرينة فليس
بضمان

(قوله هو ظاهر ان أحد
الحج) الظاهر أن مرجع
الضمير جمع المال بإدعاء
أنه معلوم من المقام أى
محل كون ضمت دينك
عليه تقتضى ضمان
الديون أن توافقا عليه
فإن لم توافقا عليه نظر ان
التحديق أو اختاف الدين
ولا قرينة تحقق الضامن
فكذلك أى تقتضى ضمان
الجميع والإبان اختلاف الدين
وهناك قرينة تصدق
الضامن فلا تقتضى ضمان
الجميع بل تقتضى ضمان
ما قرره الضامن وهذا
أولى مما كتبه المحققين
فأتمل وقول الظاهر إلحاح
أى وليس مرجع الضمير
صراحة هذا اللفظ لانه

قال أردت به الشرطية بطلان واقفه المأخوذه والآن بطل تقدم المادى الصحة وفارق بطلها هنا
بالشرط عدم بطلان القرض بشرط رد مسكر عن صحيح لانه هناك وصف تابع ففصر اللفظ عليه
بمعرفة هنا فتمل وأيضاً الكفالة كما قال الشافعى ضعيفة من حيث القياس لانها التزام ببدان الاضرار
فأثرت بالشرط الفاسدة كما ذكره قول على الجلال ولو قال كفلت لك نفسه على أنه ان مات فانا
ضامنه بطلت الكفالة والضمان لانه شرط بتأنيهاً أيضاً كما شرح مدر ولو قال كفلت بدنه وضمت
ما عليه فهو ككفالة وضمان صحيحان اه عرف (قوله مقتضاها) وهو عدم التزم (قوله الضمان
والكفالة) عطف الكفالة على الضمان يوم أنها قسم الضمان وهو مخالف لما قدمه أوّل الباب من
إباحته منه لأن يجب بأن جرى هنا على القول بأن الكفالة فيه أنه وأنه من عطف الإخص على
الاعم دون كونه الإهتمام بهما لغير بيان الخلاف فيها وأصله قول أمانا الشافعى رضى الله عنه انها
ضعيفة أى من جهة القياس لان الحر لا يدخل اليد ع (قوله وفي معناه الكتابة) أى سواء
صدرت من ناطق أو أخرس وسواء كان للأخرس اشارة مفهومة أو لا فهو أى الكتابة كناية مطلقاً
وان انتم لم تفرق اى ع ش على عر فان قلت لم ذكر الكتابة والاشارة في الضمان دون غيره
وأجل حكمهما في غيره عليه قلت فعل ذلك لانه لا يصحح حيث ذكر أو ذلك في الضمان دون غيره قاله
بعضهم (قوله وإشارة أخرى مفهومة) وهو صريحه ان فهمها كل أحد فان اخصص بعضها الضمان
فكذلك والافقو قول (قوله ككشتمت دينك عليه) هو ظاهر ان التحديق والدين وتوافقا عليه فلو كان
عليه دين قرض أو غن مبيع وطالبه رب الدين فقال الكفيل ضمت دينك عليه ثم قال بعد ذلك ضمت
شياً خاصاً كدين القرض مثلاً فهل يصدق في ذلك أم لا فيه نظروني في تصديق الكفيل ان ذلك
على قرينة كما لو طالب بدين القرض فقال ذلك فلو لم تقم قرينة على ذلك كان ضامناً لجميع الدين انى
عليه لان الدين مفرد مضاف الى معرفة قيم ع ش اطف وقوله عليه أى الكائن عليه فهو معتق له
(قوله أو قلته) أو أقرنته قال شيخنا وظاهر كلامهم انه بشرط لصراحة هذه الالفاظ ذكر المال
فنهو ضمت فلا من غير ذكر المال كناية فيما يظهر حل فان نوى به ضمان المال وعرف قدره
صح والا فلا وقال بحجة ما حمله أنه ان لم يرضان المال حل على كفاية البدين لانه لا بشرط لصحتها
معرفة قدر المال انتهى وقد يجعل كلام الشارع على أنه اذ لم ينو بمأذ كره التزاما كان لتلوا وان نوى
التزام المال أو البدين عمل بمأواه وان نوى به الالتزام لا يقيد المال أو البدين حمل على البدين اه ولو
قال كفلتك ان شئت فلا يصح لان الضمان لا يتوقف على مشيئة بخلاف بعتك ان شئت فانه يصح البيع
لانه يتوقف على مشيئة فهو تصرف يقتضاه فلو قدم قوله ان شئت عليها لم يصح (قوله أو أناب المال)
الباء فيه زائدة لتزيين اللفظ لان المال مفعول مقدم لضمين (قوله المعهود) ليس من لفظ الضامن
بل مراده الاشارة الى أن اللام عهدية لما يصح ضمانه وكفالة لا مطلق المال أو الشخص فلا بد أن
يقول المال الذى على فلان أو الشخص الذى هو فلان بدليل انها كلها صراح كباقي قول على
الجلال وبعبارة حج مع المتن أو أناب المال الذى على زيد مثلاً أو باحسار الشخص الذى هو فلان
وإنما قيدت للمال والشخص بمأذ كره لانه واضح انه لا يأتى ذكر ما فى المتن وحده فان قلت يعمل
على ما إذا قل ذلك بسد ذكرها وتكون أو لله الله الذى يروى ان بعد طهارة كرا حلالها على
العهد الذى قلت لا يصح هذا الجواب وانهم قول الشارع المعهود بل الذى يتجه انه فيها كناية لما
من أوّل الباب انه لا أثر للقرينة في الصراحة اه بمعرفة (قوله بخلاف دين فلان إلى ونحوه)

كندی آدمی فی کتابة لانها تحت الالیمان والوكالة وقوله اماما لا بشرأى لاصريحا ولا كتابة لانه
 جعل للشعر شاملا فانه قوله وسلا عن قرينة أى تدل على الالتزام فان وجدت قرينة دالة على الالتزام
 كخاصة بين الدائن والمدين من جهة الدين وأراد حسيه فقال الضامن أى ذى المال عنه فيكون كتابة
 ان توبى الضامن صح والافلا فالمراد به غير الزينة فيكون هذا ونحوه عند عدم القرينة لاصريحا ولا
 كتابة هكذا يفتى أن بينهم كلاما وما ملجأ القرينة فيه على الية كفى مر فلا يناسب سابق كلامه لان
 مقتضى التقييد حقيقته عند التوبة يكون كتابة وهو قد جعله خارجا عن الشعر الشامل للصرح والكتابة
 فلم يشر عليه استواء ما يشر بالالتزام وغيره حل بإيضاح **(قوله بل وعد)** أى ما يرد به الالتزام لانه
 غلط على نفسه سم وقل **(قوله بشرط رادة أصيل)** هو ظاهر فى الضمان ومعناه فى الكفالة بشرط
 رادة الكفيل بان يقول تكفلت بأخضار من عليه الدين على أن من تكفل به قبل يرى ع ش أى بان
 كان كفله انسان قبل وفى كون هذا يسمى أصيلا نظرا لأن يقال أنه أصيل بالنسبة للثاني فتأمل وقال بعضهم
 الراد لا يصلح فى الكفالة المكفول **(قوله والتصریح بالثانية)** أى الكفالة من زياندى لانه لا يصح
 فى الكفالة الأولى فكأنها مذكورة فى كلام الاصل ولا يجوز شرط الخيار للضامن أو الكفيل أو أجنى
 لما فيه مقصودهم من غير حاجة اليه حل **(قوله ولا يتعلق)** أعاد الياء لدفع توهم أنه عطف على
 برادة تشورى وقوله أو كفلت بفتح الفاء وكسرها كاس مر **(قوله فاذا مضى)** لاجابة لهذا لان
 الصيغة فاسدة بدونه **(قوله وهذه)** أى مثله توقيت الضامن وقوله بالنسبة الخ هذه قلم من عبارة
 الاصل بطريق الأولى لان الكفالة وسيلة ولم تصح وقت توقيت الضامن مقصد ومن القواعد يضغفر الوسائل
 ما لا يخفى فى المقاصد ومن ثم جزم منع توقيت الضامن وجرى فى الكفالة خلاف انتهى شورى **(قوله)**
مؤجلا ويقار بالورهن بدین حال وشرط فى الرهن أجل وأدعه حيث لم يصح مع أن كلا وثيقة
 بأل الرهن عين وهى لا تقبل تأجلا ولا حالا واللعان ضم ذمة الى ذمة والذمة قابلة للالتزام الحال مؤجلا
 وعكسه انتهى شرح مر **(قوله وعكسه)** أى وعكسه ان جر ونصبه على نزع تخلف ان نصب وان
 دفعه على أنه فاعل صح المقدراى صح عكسه أى على انه مبتدأ خبر محذوف أى وعكسه كذلك شورى
 وعبارة ع ش الاختلاف ظاهر فى الوضمن الحال مؤجلا أما عكسه فلا يظهر فيه ذلك لعدم لزوم التجهيل
 للضامن فالخلاف بينهما إنما هو فى مجرد التسمية **(قوله فيحتمل فيه اختلاف الدينين)** تسميتهما
 دينين باعتبار عملهما والافقودين واحد قال السبكي اعلم ان الدين الذى على الاصل هو الذى على الضامن
 كترض الكفالة بالواجب على جماعة فهو واحد باعتبار ذاته ويتعدد بالاضافة الى هذا والى هذا فلذا
 حل على هذا دون هذا وأمكن ثبوت فى هذا مؤجلا وفى حق الآخر حالا سم فاندفع ما يقال ان الدين
 واحد لا دينين **(قوله فيجهل للضمون)** فيلزم الاجل فى حقه وحق مورثه تبعاً وقاعدة كونه تبعاً انه
 لو ان الاصل حل على الضامن أيضاً لا تنفاد التبعة وهذا قاعدة للضمون المؤجل حالا وأما اذا مات
 الضامن وحده قبل هذه الصورة فلا يعمل عليه كقائه مر لبقاء التبعة ع ش وحل مخلصا وعبارة حل
 والذات الاصل حل عليه ما وهذا يستثنى من كلامه الآتى **(قوله فهو كضمان الحال مؤجلا)** أى من
 حيث له صبح ويثبت الاجل فى حق الضامن استقلالاً لكن بعد مضي الاجل الاقصر وهو الشهر
 فهذا الحال وقوله أو عكسه أى بان ضمن مؤجلا الى شهرين مؤجلا الى شهر وقوله فكضمان المؤجل
 حالا أى أنه يصح بلازم الضامن تجهيل ولا يعمل بموت الاصل فى الوضمن مؤجلا لشهرين مؤجلا

بل وعد (ولا يصح ان) أى
 الضامن والكفالة (بشرط
 برادة أصيل) لخالفته مقتضاهما
 والتصریح بالثانية من زياندى
 (ولا يتعلق) نحو اذا جاء الغد
 فقد ضمنت ماعلى فلان أو
 كفلت بدنه (ولا توقيت)
 نحو أنا ضامن ماعلى فلان
 أو كفيل بدنه الى شهر كذا
 فاذا مضى يرتفع وهذه بالنسبة
 للضامن من زياندى (ولو
 كدل) بدنه غيره (وأجل
 احضارا) (لا) أجل (معلوم
 صح) للحاجة نحو أنا
 كفيل فلان أحضره بعد شهر
 (كضمان حال مؤجلا) أى
 بأجل معلوم فانه يصح ويثبت
 الاجل فى حق الضامن
 (وعكسه) أى ضمان المؤجل
 حالا وذلك لان الضامن تبرع
 فيحصل فيه اختلاف الدينين
 فى الصفة للحاجة (ولا يلزم
 الضامن تجهيل) للضمون
 وان التزمه حالا كالتزمه
 الاصل ولو ضمن المؤجل الى
 شهر مؤجلا الى شهرين فهو
 كضمان الحال مؤجلا وعكسه
 فكضمان المؤجل حالا
 (قوله أى ما لم يرد به الخ) أى
 وجدت قرينة دالة على
 الالتزام فلا ينافى ما تقدم (قوله
 لانه لا يصح الخ) توجهه للتصريح
 بالتصریح دون جعلها من
 زياندى وكونها بالاولى ظاهر
 ان أوله بالاصيل المكفول

أكان هو المضمون له أم
 وارثه (مطالبة ضامن
 وأصيل) بالدين بأن
 يطالبهما جميعا أو
 يطالب أحدهما، بالبيع أو
 يطالب أحدهما ببعضه
 والآخري باقيه من الضامن
 فله ضمير الزعم غلام وأما
 الأصل فلان الدين باق عليه
 (ولو برى) أى الأصل
 من الدين بقاء أو إبراء أو
 غير ذلك فهو غرض من قوله
 ولو برى الأصل (برى)
 ضامن منه لسقوطه (ولا
 عكس في إبراء) أى لو برى
 الضامن بإبراء غيره لأصل
 لأنه إسقاط للوئبة فلا
 يسقط به الدين ككفك الرهن
 بخلاف لو برى بغير إبراء
 كإبراء (ولو مات أحدهما)
 والدين ومُجِل (حل عليه)
 لأن ذمة من يتدون الحى
 فلا يحل عليه لأنه يرتق
 بالأجل فان كان الميت
 الأصل فلضامن أن يطالب
 للمستحق بأخذ الدين من
 تركته أو إبراءه ولو أن
 التركة قد تملك فلا يبعد
 مرجعا إذا غرم وان كان
 للميت الضامن وأخذ المستحق
 الدين من تركته لم يكن
 لورثته الرجوع على
 المضمون عنه الآن في
 الضمان قبل حلول الأجل
 (ولضامن إذن مطالبة
 أصيل بتخليه بإداء ان
 طوب) كأنه يفرمان غرم بخلاف ما إذا لم يطالب بالنام شوجبه إليه خطاب ولم يفرم شيئا ولا يجسب الأصل وإن جسب

كأن يذل في مطالبة الفرع لاصله بدينه حل (قوله ولا يرجع) بضم اليا، وفتح الراء، وتشديد
 السين المكسورة أى لا يلزمه حل (قوله من غيرهم الغارمين) بخلاف ما إذا غرم منه بأن يكون
 الضامن والاصيل معسرين شو برى أو أعرسرحده وضمن بلاذن (قوله رجوع عليه) وحيث ثبت
 الرجوع حكمه حكم القرض حتى يرد في المقوم مثله صورة كقائه القاضي حين شرح هر (قوله
 وان لم يأت في أداء) أى ولم يبه عنه فان نهاء فان كان بعد الضمان فلا يؤثر ورجع عليه وأقبله فان
 انفصل عن الاذن في الضمان بأن كان بين الاذن والضمان فهو رجوع عنه والابان قارن التوى الاذن
 في الضمان فانه يفسد الاذن في الضمان فإذا ضمن كان ضماناً من غير اذن فلا يرجع سول بزبادقوته
 شرح هر (قوله دون الضمان) وبالاولى ما ذالم بالاذن فيها ما لحاصل أنه ان ضمن بالاذن رجع مطلقاً
 وان ضمن بغير اذن لم يرجع مطلقاً أدى سوا، أدى بالاذن أولاً (قوله نعم ان اذن له في الاداء) أى وهو
 ضامن بغير اذن وقوله رجع أى ان أى عن الاذن والابان أدى عن جهة الضمان بغير اذن فلا يرجع
 ويبنى أن يكون صورة الاطلاق كصورة الاذن حل (قوله وغائب) ليس قيداً وقوله وهما متضامنان
 حل للمنى والحال أنهما متضامنان أو للمنى وادعى أنهما متضامنان الظاهر الثاني وعبارة بعضهم وهما
 متضامنان بالاذن أى كل منهما ضامن الآخر بمجمعة فيكون كل منهما مطالبا بالالف أصالة في النصف
 وضماناً للنصف لكن قوله متضامنان ليس بقيد بل مثله ما لو كان زيد عليه حصة وضامن للغائب
 بمجمعة فقد اذ التصور على كون الحاضر مطالبا بالالف أصالة وضماناً للدار على ضمانه فقط وقوله فان لم
 يكذب أى الحاضر الذى هو زيد وقوله والأى بأن كذب البيعة ومثله ما لو ادعى على الدائن أن أخذ
 حصة من الغائب لانه حينئذ معترف بأن أخذه ائنه أى من زيد ظلم (قوله بنصفها) أى الالف
 وأنت انظر أن الالف لا تصبى لهما (قوله فلا يرجع على غير ظالم) يؤخذ من ذلك أن دراهم الشكبة
 لا يرجع المظالم بها على الشاكي خلافاً للآلة الثلاثة لان المباشرة مقدمة على السبب عندنا كما يصرح
 الشارح بذلك التعليل في باب الغصب (قوله ويقوم مقام الاذن) الاولى تقديم هذا على قوله ولو
 ادعى على زيد وغائب لتعلقه بما قبله تأمل (قوله الاب والجسد) أى لان كلاهما يقدر على تحريك فرعه
 فإذا أدى بنية الرجوع فكانه أقرضه وأقبض ثم أداه عنه عش (قوله بنية الرجوع) أى ويصدق
 كل منهما في ذلك بيمينه لان البيعة لا تلزم الاثمة عش (قوله لم يرجع الابطاغرم) قضية هذا مع قول
 هر انه ثبت الرجوع حكمه حكم القرض حتى يرد في المقوم مثله صورة كقائه القاضي حين
 أنه يرجع بمثل الثوب لاقبمتها لكن قضية قوله فيما يأتي أنه يرجع بها لا بقيمة الثوب خلافاً عش
 (قوله وان قلنا بالرجوع) للمتعدان الصلح على الخرب باطل والدين باق كقائه عش وفي شرح الروض
 فلا يرأ السلم كالودع الخرب بنفسه (قوله لتعلقها) أى الصالحة حل وعش (قوله ودحوالة
 الضامن) وان أبرأ الدين الذى هو الحال لالحال عليه رجع الضامن لا لغرم ما فات عليه وهو
 ما كان في ذمة الحال عليه ولأعمال المضمون له على الضامن فأبرأه المحتال يمكن للضامن الرجوع لانه
 لم يرم شيئاً خلافاً للجلال البلقيني حل قال ميم وظاهر جعل الحوالة كالاداء ثبوت الرجوع قبل
 دفع الحال عليه المحتال ويمكن توجيهه بأن الحوالة تقتضى انتقال الحق وفراغ ذمة المحيل وكان الاول
 تقديم مسئة الحوالة على قوله ولو صالح (قوله في ثبوت الرجوع) ان ضمن بالاذن أو بلاذن وأدى
 بالاذن بشرط الرجوع ولا فلا يرجع عش (قوله خرج لصالح) المناسب تقديمه على مسئة الحوالة
 لانه مفهوم المتن (قوله بمائة) أى من جملة المضمون وقوله فانه يرجع به أى بالمائة لا بقيمة الثوب

أو بالمائة المضمونة فانه يرجع بها لا بقيمة الثوب وتعييرى بمادونه أهم مما عاير (د) ومن أدى دين غيره باذن

في قسم مضطر بلا اذن
فهر او وهو غمى عليه
حيث يرجع عليه لان عليه
استغناء مهجته (م) انما
يرجع مؤد (ولا ضمانا) اذا
اشهد بأداء ولورجل ليحلف
مع) لان ذلك حجة وان
بان فسخ الشاهد (والأذى)
بعضرة مدس) ولو لم
تكذب اللان لم للمدين
بالاداء وهو مقصر بترك
الاشهاد (أو) في غيبته بلا
لكن (صدقة دائن)
لسقوط الطلب باقراره
الذي هو أقوى من البينة
أما اذا أدى في غيبته بلا
اشهاد ولم يصدق اللان
فلا يرجع له وان صدقة
للمدين لانه لم ينتفع بأداءه
لبقاء طلب الحق وذكر
هذه والتي قايها بالقسبة
للؤدري بلا ضمان من زباني
ولو اذن للمدين للؤدري
ترك الاشهاد فترك صدقة
على الادراج رجوع
درس

(كتاب الشركة)

بكرس الدين واسكان الراه
وبفتح الشين مع كسر
(قوله ولا زائدة) أي غير
عامة فسموها بعدم عملها
زائدة اسمها وان كانت
بمعنى غير اه شيئا
(قوله هل ولو منه المضطر
الح) لا موضع هذا التردد

ولو كانت أكثر أو أقل انتهى اعني حلف (قوله ولا ضمان) أي موجود وقصق قرأه بالتثوين
أو بلا ضمان ولا زائدة كقوله ع ش وقال حل قوله ولا ضمان أي سابقا لانه تقدم في كلامه ولا
لاحتقاف ضمنه بلان بعد الاذن في الاداء فلا رجوع لان الضمان أي الاذن فهو يؤدي عن جهة
الضمان الذي يؤذن فيه الا ان قصد الاداء عن الاذن اه مر سل وحل (قوله رجوع) كقولنا
اعلم دائني أو اتفق على زيجتي أو بعدي بخلاف ما قال لاجبي أو لغيره كعمدري أو أودين
فلان فان شرط الرجوع رجوع والا فلا وانقر وجوب ذلك عليه في الاوّل فيسكني الاذن فيه
وان بشرط الرجوع وألحق به فداء الاسير لاهم اعترافا وجوب الهى في تحمليه مالم يعتوبه
في غيره ولو قال نفق على امرأتى محتاجة كل يوم على أنى ضامنه صح ضمان اليوم الاول وما بعده
اذ التبادر من ذلك ليس حقيقة الضمان بل ما يراد به بقوله على أن ترجع على فان أراد حقيقته
فلا وجه تصديقه بيمينه ولا يلزم شئ سوى اليوم الاول من سل (قوله وان بشرط الرجوع) ومثل
ذلك ما لو كان انسان محبوسا عند ظالم فأذن لآخر أن يؤدي عنه فدماعوا الى ذلك الظالم فانه يرجع
وان بشرط الرجوع لعرف ع ش باختصار واعلم انه لا ينافى هذا أعنى قوله وان بشرط الرجوع قوله
سابقا من أن اذله في الاداء بشرط الرجوع رجوع لان هناك ضمانا بلا ان فلما وجد هناك سبب آخر
للاداء غير الاذن فيه وهو كون الاداء عن جهة الضمان الذي بلا ان اعتبر بشرط الرجوع ومن ثم اشترط
في رجوعه أيضا الاداء عن جهة الاذن لاعتناء الضمان فتأمل (قوله في قسم مضطر فورا) أي لا يمكن
المالقة معه حل ولو منه المضطر لان الشارع أوجب عليه انقضاء مهجته ولا عبرة بيمينه لانه منعه من واجب
فلا مولى عليه أو بيمينه تبين أنه غير مضطر أو لا يخرج رجوع ذلك اه شوى ه أقول اقرب الاول
ان ثبت اضطراره والا فأتاني اه كاتبه اطف (قوله لان عليه استغناء مهجته) فان قلت هذا التعليل
ربما يتجعد الرجوع لا الرجوع قلت أجيب عنه بأنه لما وجب عليه دفعه صار مكرا لا لشربعا
فحينئذ كان له الرجوع وعمله ان كان غيبين أو فغيرين أو الواضع فقير والمضطر غنيا فان كانا بالمعكس فلا
رجوع لوجوب اطعامه عليه (قوله لم انما يرجع الح) قبيلة وله من أدى دين غيره الح واسكن الضمان
بالاذن رجوع أي عمل رجوعهما اذا وجد واحد من الامور الثلاثة فان قصدت فلا رجوع مر (قوله
ليحلف مع) هذه الاله تخافه وهي المعبر عن لامها بلان العاقبة لا بعنة على الاشهاد فلا بشرط عزمه على
الحلف حين الاشهاد بل انه يحلف بعد الاشهاد شرح مر (قوله لان ذلك حجة) عبارة مر لانه كفى
اثبات الاداء وان كان حاكم البلد حنفيا كما اقتضاء اطلاقهم نعم لو كان كل الاقارب كذلك فلا وجه عدم
الاكتفاء به بمجرد أى لان الحنفية لا يسكني عندهم شاهد ويمين وفى مر أيضا ولو ضمن صدق
زوجة ابنه بغير اذنه فقات وله تركه فلما أن نقرم الاب ونفوز بارثها أي تمام ارثها أي تمام نصيبها من
التركة لانه لا رجوع له لعدم الاذن في الضمان قال ع ش بعد قوله فلما أن نقرم الح فان امتنع أجبر ولما
الاخذ من عين التركة (قوله وان بان فسخ الشاهد) أي بعد الحكم بفساده لانه لا اثر لذلك بعده لان
الحكم المترتب على أصل كاذب ينقض ظاهرا كإثباتي (قوله لان ينتفع بأداءه) أي مع كون المدين غير
مقصر بترك الاشهاد لانه لا يمكنه الاشهاد على أدائه له بيمينته ففارق ما قبلها (قوله رد كرهذه) أي
أو صدقة دائن والتي قبلها أي اذا كان ببعضرة للمدين حل دزى

(كتاب الشركة)

وجه مناسبتها للضمان فبان أحد الشريكين في بعض الصور والاولى ذكرها عقب الوكالة لان كلامن
الشريكين يدل عن الآخر ومكمل له وحى اسم مصدر لأشرك ومصدره الاشراك ويقال ابن أنبتها
شرك وشريك اكن العرف خاص الاشراك والمشارك بمن جعل لله شريكا **(قوله لغة الاختلاط)**
أى شيوعا وبجادة زى بعد أو بغيره فيكون المعنى الشرعى فرد له من أفراد **(قوله والاولى)** أى
لان التعريف الاول يشمل الموروث والخاص وليس مرادها لان المراد بالترجمة الشركة في الأموال
الاختيارية وأيضا المراد بالباب الشركة التى قيد التصرف للمعاقدين أولا بحددها وحى لان تكون الا بعد
غلاف الشركة في الموروث فانها لا تنفذ التصرف بدون عقد وانما قال الشارح الاول لا الصواب لان
الثبوت في الاول قدير اذ به ثبوت عقد فتأمل شيئا والمراد بالعقد فيها لفظ بشر بالاذن أو نفس الاذن
في بعض الصور كما يأتى في قسمتها عقدا فيه مساهمة لعدم اشتغالها على إيجاب وقبول وقوله يقتضى الخ
فيه أن الثبوت حاصل قبل العقد فكيف يتضمه إلا أن يقال أنه يقتضيه أى يستلزمه وان كان حاصل قبله
(قوله السائب بن زيد) عبارة الشارح في شرح الاعلام فعار عن السائب بن أبى السائب مئيد بن
عبد الحزنى انه كان شريك الذى **(قوله)** أى في التجارة قبل البيعة فجاء اليه يوم فتح
مكة فقال له مرحبا بأخى وشريكى رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد وفيه جواز الشركة
والافتخار بشاركة أهل الخير ثم قال وروى بعضهم في نسبة السائب فقال عن السائب بن زيد وليس
كذلك وانما هو ما ذكرناه انتهى بحرفه فغيره على كلامه هنا وقوله وفيه جواز الشركة والافتخار
ظاهر من أن المتخبر هو الذى **(قوله)** ولا يشعير أن نفا قاله الذى انتخارا بل يجوز أن ما قاله جبر
السائب وطلعت به يجوز أن الافتخار وقع من السائب بلغظ لم يحكه في الحديث اه ع ش وقيل ان
افتخاره لكونه وافق شرعه وفى قول على الجليل مانعه فى ذكره **(قوله)** للشركة دليل
على جواز لانه تقر برلمانا وقع قبله فى ذكره أيضا تعظيم السائب الله كور خصوص ما عرفها بالاخوة
والتعجب وبس في ذلك افتخار منه **(قوله)** بالشريك كانوا هم وان كان لمانع منه وقيل
ان قائل ذلك السائب افتخار بشركته **(قوله)** وفيه أى في افتخار السائب دليل أيضا
لاقراره **(قوله)** عليها وكتب أيضا قوله كان شريك الذى قبل البيعة ان قلت انه قبل البيعة
لا حكم لحفظه لاولا لغيره يجب بما ذكره الشارح بعد بقوله واقتصر بشركته بعد البعث ولذلك حل
لافتخار على الافتخار منه **(قوله)** ليسكون دليلا على الشركة على أنه يدل عليها أيضا بجعل
لافتخار من السائب من حيث تقريره **(قوله)** كافى ع ش **(قوله)** وخبره يقول الله الخ في
ذكره بعد الاول اشارة الى أن تقريره بوجه وإن كان فعل ما أقر عليه وجد قبل البيعة انتهى وهذا يقال
له حديث فسمى نسبة الى القدس وهو الطاهر وسميت تلك الاحاديث بذلك لانه بها له جل وعلا حيث
أمر القاطن كالتركان اكن بخلافه من جهة كون ازالها ليس للأعجاز وأما غير القدسية فأوصى اليه
معانيها وعبر عنها بألفاظ من عند نفسه ع ش على مر **(قوله)** أن ثالث الشريكين أى معها بالحفظ
ولأنه فأتى بالعارضة فى أموالها وأزال البركة في تجارتها وقوله خرجت الخ أى رفعت البركة والاعانة
عنها حل قال الطيبي فشركة الله هذه المستارة كأنه جعل البركة بمنزلة المال الخلو فسمى ذاته ثالثا
لما وقوله خرجت ترشيح للاستعارة برأى جعل البركة بمنزلة المال الخلو فسمى ذاته ثالثا
ثالثا واستعار الثالث للمعين والقرينة اضافته تعالى للشريكين ويحتمل أن يكون مجازا مرسل بأن
يراد بالثالث لزومه وهو المعين والملافة للزمنية **(قوله)** مالم يحسن أى ولو بغير متمول وفيه اشعار بأن
ما يترتب العادة بالسامعة به بين الشركاء كثيرا طعام وخبز لا يترتب عليه ما ذكر من زرع البركة ع ش

الراء واسكانها وحى انفة
الاختلاط وشرا ثبوت
الحق في شئ لاثنتين فأكثر
على جهة الشيوع هذا
والاولى أن يقال هي عقد
يقتضى ثبوت ذلك والاصل
فيها قبل الاجماع خبر السائب
ابن زيد انه كان شريك
الذى صلى الله عليه وسلم
قبل الميث واقتصر
بشركته بعد الميث وخبر
يقول الله أنا ثالث
الشريكين مالم يحسن أحدهما
صاحبه فإذا خانه خرجت
من بينهما رواها أبو داود
والحاكم وصحح اسنادها
(قوله اشارة الى أن تقريره)
(الخ) هذه الاشارة لا تؤخذ
من ذكره بعد الاول وانما
تؤخذ من الاستدلال
بالاول بقطع النظر عن
الثاني تأمل

على هر (قوله هـ) أى الشركة من حيث هي شرح هر (قوله شركة إبدان) جوزها أبوحنيفة
 طلقا ومالك وأحمد مع اتحاد الحرفة ثم على البطان فن انفرادى فهو له وبالشركة كسها بوزع عليها
 بنسبة أجرة المال بمسح بالسكب كافى قول على التحريم وهر (قوله كسهما) أى سكوهم ما فهو
 مصرع بين اسم المفعول بهم (قوله بينهما) أى سواء شرطا أن عليهما ما يمرض من غرم أم لا وعلى
 هذا فيهما وبين شركة المفاوضة هجوم وخصوص من وجه مجتمعت فيها إذا اشتركا بالبداهة ما ولا علينا
 ما يمرض وتنفرد شركة الإبدان فيها لا بد ولا ذلك وتنفرد شركة المفاوضة فيها إذا اشتركا بما لها من
 اتقوا في العمل قسم بينهم على عدد الرؤس وإن تفاوتوا فيه قسم بحسب ما كان اختلافه وأوقف الامران
 الصلح عش (قوله وشركة مفاوضة) جوزها أبوحنيفة قل (قوله وأماهما) أى من غير عطاء
 أو معور فتشارك شركة العنان بالشرط المذكور أيضا أو أمانة خلو فتشرك المال والبدن قل على خط
 (قوله وعليهما ما يمرض) خرجت به شركة العنان وقوله ما يمرض أى من غير مال الشركة وقال حل
 أى بما يتعلق بالمال أو بغيره (قوله وشركة وجوه) من الوصاية أى العطفة والصدارة فلا الوجه
 قل (قوله بأن يشتركا الخ) أو أن يتباع وجبه في ذمته ويؤوض بيده لحال والراجح بينهما أو يشتركا
 وجبه لا مال له وغايله مال ليسكون المال من هذا والعمل من هذا من غير تسليم للمال والراجح بينهما
 والشكل باطل إذ ليس بينهما مال مشترك فكذلك من اشترى شيئا فهو له عليه خسره وله ربحه والثالث
 فراض فاسد لا يستبداد أى استقلال المالك باليد شرح هر وصل إذا فهمت ماذا كر علت أن
 الشارح ذكر قسمين أقسام شركة الوجوه وأصل قسمين (قوله ليسكون) أى ما يشتركا (قوله لهما) أى
 يشتركا بكل واحد له وصاحبه بغير توكيل حل أى بمن في ذمته مثلا أو مال أو كفاه فاصح وبعبارة
 قل على خط قوله لهما أى أن يتفقوا على أن ما يشتركا به أحدهما لهما ويكون لهما من قصد حاله القدر
 أنهما فهو من شركة العنان ويكون ما يخص الآخر من الخبز ويتنازع عليه لكن بشرط بيان قدر ما يخص
 كل واحد من الرجع إن لم يقدرا للمالين على ما يأتى ويكون قد دل كل منهما الآخر (قوله لهما) أى
 فإذا جاء كان الفاضل بعد الأثمان للبتاع بها أى للشترى بها بينهما كافى البتاع (قوله من عن الشئ
 ظهر) لظهورها فقول الشارح بكسر العين على الأشهر مع قوله من عن الشئ ظهريه فظن أن هذا
 لا يناسب إلا للفتح كما قاله عبدة وهر (قوله أومن عنان الدابة) لاستوائهما في التصرف وغيره
 كاستواء طرفي العنان أولئك كل الآخر عما يريد كنعن العنان للدابة وقيل بفتح العين من عنان الدابة
 أى ما ظهر منها لأنها علت بصحتها وشهرتها له صل (قوله وهى الصحيحة) أى بالإجماع
 لسانتهما سائر أنواع الفرر حل (قوله فبالأمانة) ومع ذلك أن كان فيهما مال وسلم لأحد الشركتين
 فهو أمانة لأن فاسد كل عقد كسبحه عش على هر وإذا حصل مال من اشتركا كهما في شركة
 الإبدان وشركة المفاوضة فله يقسم بينهما على أجزء للثلث كافى شرح الرض ولا يخفى أن هذا أغنى قوله
 فبالأمانة تصرع بماعل من قوله دون الثلاثة وأما ذكر تحقيقا لمفهوم الصحيحة والتعليل المذكور به
 كما قاله عش (قوله في غير مال) أى في الإبدان وبعض أقسام المفاوضة وقوله وليكثر العزوف أى
 في الأقسام الثلاثة وقوله لا يساير شركة المفاوضة أى إذا كان فيها مال أو مطلقا (قوله نعم إن نو بالمفاوضة)
 أى بالفتها ووجد خلط للمالين بشرطه فيصير لفظ المفاوضة كتابة عن شركة العنان أى بشرط
 أن لا يقر لا فيهما وعليهما غرم ما يمرض ولا كانت مفاوضة كما في شرح الرض فلو صدقوا به ولها وعليها

(قوله فيه نظر لأن الخ)

ما قاله عن هر خطأ ونص

عبارة من عنان الدابة

لاستوائهما في التصرف

وغيره كاستواء طرفي

العنان أو تسع كل الآخر

عما يريد كنعن العنان للدابة

أومن عن ظهر لظهورها بالإجماع عليها أومن عنان الدابة أى ما ظهر منها فهى على غير الأخير بكسر
 العين على الأشهر وعليه فتحها تأمل

موضوعة للإخبار واستعمالها في غيره بحيث تكون حقيقة فيه يتوقف على نقل عن الخبر وقد ثبت
النقل في صيغ العقود فصار الانشاء منها إما عند الإطلاق وإلحيت النقل عن الخبر في اشتراكه في
على أصله اه عش **(قوله أولى من تعبيره بالتصرف)** لان التصرف يشمل غير التجارة من الهبة
وتحويها كالتقراض وأولان التصرف لا يشمل مقابله فالتصرف بالبيع لا يشمل الشراء وعكسه فتأمل
ط ف وفي الاستوى ما يفهم منه أن التجارة أعم من التصرف لأنها تشمل التصرف في أموال
التجارة وأعواضها أي أثمانها وأما التصرف فلا يشمل التصرف في الأعواض إلا بالنسب عليه صل
وسج **(قوله أهلية توكيل وتوكيل)** أي أن كائناً تصرفاً بديل قوله كان أحدهما هو التصرف الخ
وفيه أهلية على مجهول لا أن يدعى أن شروط الوكيل والموكل مشهورة **(قوله عن الآخر)** أي وموكله
ولعل الحكمة اقتضت على الأول تلازمهما ط ف **(قوله كونه أعم)** أنظار كيف يصح عقد الاعمى
على الصبي وهو المال الخلو وط ويجاب بأنه عقد توكيل وتوكيله جائز كإيائي وقضية ذلك صحة قرائنه
سم على حج عش على مر وأما خلط المال وتسليمه للتركيب فيوكل فيه **(قوله كونه متجلى)**
ولويرافلا تختص الشركة بالنقد المضروب بخلاف القراض فإنه يختص بكائناً مشرح هر **(قوله)**
ولودرام) أي ولو كان النقد دراهم عش **(قوله استمر في البلد)** أي بالالتصريف فيها يظهر أي حيث
كانت بلد التصرف غير بلد العقد بأن نص عليها ولو طاق الإذن أحتمل أن العبرة ببلد العقد لأنها الأصل
عش على هر **(قوله في متقوم)** بكسر الواو أي لأنه اسم فاعل ولا يصح الفتح عنه أن يكون اسم فاعل
لأنه ما عنود من تاق وهو قاصر واسم المفعول لا يبيئ الأمن متعده اه عش **(قوله غير ما يأتي)** وهو
قوله أو شاعا حل وقال عش أي في قوله أو باع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر الخ **(قوله)**
خلط بعضه الخ لوعبر باختلاط لكان أولى قبل وانظر وجهه وفي عش هلا قال اختلط لا يشمل
ما خلطه غيره أو عورج وحيث نخلط الاعمى لا يز يدعى ذلك فالوجه أنه يكتفي اه ويقال إن انا
ذكره للسف لا يتوجه عليه هذا الإبراد لجواز حل خلط على معنى قامه الخلط كما في حموز كم وكحويها
(قوله بحيث لا يجرأ الخ) أي عند العاقدين وان يميز عند تغييرهما اختلافاً لبعضهم عش هل هر قال حج
في الأمايب ما حاصله لو كان متميزاً عند العقد وغير متميز بعده فهل يصح نظر لعدم التمييز في المستقبل
أو لا يصح نظراً لحالة العقد فيه نظر اه أقول والأقرب الثاني لجواز أن يتصرف فيه قبل وصوله إلى
الحالة التي لا يتغير فيها وفي عكسه ويحتمل الصحة أيضاً ويحتمل عدم الصحة اعتباراً بما في نفس الأمر
وهو الأقرب ويكن تصور ما قاله حج بأن يكون بكل من التقدير علامة تميزه عن الآخر لكن
عرض قبل العقد ما يمنع ذلك كطلاء أو عود أو منع من التمييز وقت العقد لكنه يعلم زواله بعده
ومن هذا يعلم بطلان ما جرت به عادة من لا يبريد الاشتراك في زراعة القمح مثلاً من أن أحدهما يئذ يروما
من مال نفسه والآخر يروما وهكذا إلى تمام الزراعة لعدم الاختلاط فيختص كل بما يئذره وعليه أجرة
الأرض فيما يقابلها وفي الصحة أن يخلط ما يبريد يئذره ثم يئذر بعد ذلك اه عش على هر فلو جمع
الزرع بعد الحصاد عند الياسة كاهو الواقع فإنه يقسم ما حصل منه من قمح وتبين وغيرهما على حسب
البسر **(قوله لا يثبت معنى الشركة)** تعليل للحجينة أي معناها الشرعي وهو ثبوت الحق في شئ على
جهة الشيوع أو العقد الذي يقتضي الثبوت المذكور والمعنى المذكور لا يثبت في الأداة وجدت الحجة
(قوله فلا يكتفى بالخلط بعد العقد) أي ولا يكتفى بالخلط بعد العقد وان تافى فيه المفهوم وان انتهى شرب وتقل
هذان عن زى وتوقف عش واستقرت الاكتفاً بالبيعة الخاطئة بالقبلي وعلماً بأن العقد انما يبرم
حالة عدم التمييز وهو كاف اه ط ف **(قوله في عدم العقد)** أي الاذن في التصرف يرمز إلى

قوله

بالتجارة أولى من تعبيره
بالتصرف (د) شرط في
العاقدين أهلية توكيل وتوكيل
لان كلاهما وكيل عن
الآخر فان كان أحدهما هو
التصرف اشترط فيه أهلية
التوكيل وفي الآخر أهلية
التوكيل فقط حتى يجرؤ كونه
أعمى كقائه في الطلب (و)
المعقود عليه كونه متجلى) قد ادأ
غيره ولودرام مفتونة
استمر في البلد رواها فلا
صح في متقوم غير ما يأتي
اذ لا يتفق فيما ذكر بقول
(خلط) بعضه ببعض (قل)
عقد بحيث لا يجرؤ ليحقق
معنى الشركة فلا يكتفى بالخلط
بعد العقد ولو بمجمله في عدم
العقد

(قوله بأن يكون بكل من
التقديرات الخ) اذا تأملت هذا
التصوير تجده تصويراً
للعكس لما قاله حج تأمل

(مشاعا) ولو مقوما كان

ورثاه أو أشترياه أو باع

أحدهما بعض عرضه ببعض

عرض الآخر كصف نصف

أو ثلثا بثلثين لأن المقصود

بالخلط حاصل بل ذلك لا يبلغ

من الخلط وظاهر أنه لا بد أن

يكون الأذن بعد القبض فيها

اشترى به والتفاضل فيها بعد

(لأنه) لا يمكن قدره فلا

يشترط أن لا عثورى

تفاوتها إذا ربح والخسر

على قدرهما (ولاعل بنسبة)

أى بقدرها بينهما هو التصف

أم غيره (عند عقد) إذا تمكن

معرفة بعد بمراجعة حساب

أو غيره فلها ما التصرف قبل

العلم لأن الحق لها لا بعدوها

فإن لم يكن معرفتها بعلم

يصح العقد فالشرط العلم

بالنسبة ولو بعد المقد ولو

جهلا القدر وعلم النسبة

كان وضع أحدهما دراهم

في كفة ميزان ووضع الآخر

مقابلها مثلها وخطاها محت

(وشرط) في العمل مصلحة

بحال (وقد بد) نظر العرف

(فلا بيع بمن مثل

(قوله) كأن يكون لكل (الح)

وكان يخلط عشرة بعشرة

آلاف وهو لا يعلم النسبة إلا

أنها تعلم بمراجعة أهل

الحساب تأمل (قوله) وانظره

مع قول الشارع (الح) يمكن

البيع بعمل كإدراك الشارع

على ما إذا كان غير ممكن

معرفة من حيث المقد أو لم

(قوله) ولاخلط لايعني الغميز (وان عسر فلو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيرهما ولا يمكن من الغميز فهل تصح الشركة فنظر الحال الناس أو لا نظر الحال ما أصبح عدم الصحة للتمييز اه زى ورموى (قوله) نكاحا دراهم بدنانير) وأبيض بأحمر من نحو البر لا مكان الغميز وان عسر شرح (قوله) أو مكسرة (بصالح) ومنه اختلاف نوع النقد ولا يضر اختلاف القيمة (قوله) أو مشاعا) أفاد من أن الشارع لا يهدف من عقد الشركة لأجل صحة التصرف لاثبتت الشركة لثبوتها قبل العقد والمراد بالعقد فيه الأذن في التصرف كأشار إليه الشارع بقوله بعد والظاهر أنه لا بد أن يعبر عنه شرح مر مع المتن وتصح في كل مثل دون التتقوم بشرط خلط المالين ثم قال هذا أى الله كور من اشتراط خلطهما أن أخرج ما لى وعقدان ملكا مشتركا بينهما على جهة الشيوع متلبا كانا ومتقوما لرب أو شرأا وغيرهما وأذن كل منهما لا يخفى التجارة فيه أو أذن أحدهما فقط نظير ما مرحت الشركة لحصول المعنى المقصود بالخلط (قوله) لأن المقصود بالخلط (وهو عدم الغميز حاصل (قوله) أنه لا بد أن يكون الأذن) أى فى التصرف (قوله) والتفاضل) أى كل منهما يقبض من الآخر وقوله فيما بعد وهو قوله أو باع أحدهما بعض عرضه (الح) عبارة (الح) ف قوله والتفاضل أى بأن يكون الأذن المذكور بعد التفاضل واحتياج خلط العرضين المذكورين لأن قبض بعض الشارع يقبض كله (قوله) ولا على بنسبة عند عقد) أفادت هذه العبارة أن العلم بالنسبة لا بد منه أمام العقد أو بعده كونه عليه بقوله فالشرط العلم (الح) وأما العلم بقدر مال كل منهما فلا يشترط كأشار إليه بقوله فلو جهلا القدر (الح) (قوله) بمراجعة حساب أو غيره (الح) كمراجعة الوكيل كان يكون لكل من رجلين ألف وصار كل منهما يصرف من ألفه ويكتب ماصرفه في ورقة ثم خلط ما بقى من الألفين ولم يعرف النسبة بين المالين الخلوطين هل أحدهما مثل الآخر أم لا لكن يمكن العلم بالنسبة بسبب مراجعة ماصرفه كل من ماله ليعلم بذلك أن الباقي من كل المالين مساو لا خزاؤته مثلا اه (قوله) فإن لم يمكن معرفتها (الح) انظر لو عذرت معرفتها بعد هل يثبت فسادها أو تنفس من حين التعذر أو تستمر صحيحة بظهور الثاني ووافق عليه شيخنا زى والظاهر مع قول الشارع لم يصح العقد قائله كاتبة (الح) ف (قوله) فالشرط العلم والمراد بالعلم ما يشمل الظن القوى لأن إخبار الوكيل انما يصدق الظن فلو طرأ ما يقتضى عدم العلم بعد المقد فالظاهر بطلان الآن لفقد الشرط حل (قوله) فلو جهلا القدر) مفرع على محذوف تقديره ولا يشترط العلم بالقدر (قوله) كان وضع أحدهما دراهم) إطلاقة الدراهم قد يشمل المقاصص فينبه على الشركة عليها إذ عرفت الشريكان قيمتها أو وزنها من تعد البلد ووزن الرجب والخسر على قسمة القيمة فإذا كانت قيمة الجيدة مثلى قيمة المقاصص مثلا وزن الرجب والخسر على الثلث والثلثين لاعلى عددا المقاصص وعليه يفرق بين ما هنا وعدم صحة فرضه لأن الواجب فيه ردائل المورى وهو معتذر في المقاصص انتهى (الح) ف (قوله) في كفة) بكسر الكاف وفتحها مختار عى على (مر وقال الرموى بتثليث الكاف والفتح أفصح (قوله) مقابلها) أى فى مقابلها عبارة (مر) ووضع الآخر بوزنها اه وقوله ومثلها أى مثل الدراهم (قوله) بحال) أى بأن يبيع بحال فهو متعلق بمحذوف عى وفي الشورى إن أراد بذلك بيان المصلحة فعبه نظر قصوره وإن أراد اعتبار ذلك مع المصلحة وإن الباء بمعنى فتيه نظر أيضا لاقضاه أن البيع بذلك أى الحال وقد تدرى من المصلحة (قوله) وقد بد) أى بد البيع سم (قوله) فلا يبيع بمن مثل) لا يحسن ترجمه على حصرة المصلحة فى البيع بحال وبتعد البلد حل وهذا على كون الباقي قوله بحال

لتصور المصلحة وأما على أنها لا يبيعه صفة للمصلحة فيحسن التفرع (قوله وتمراغب بأريد) بل
لو ظهر في زمن الخيار زمه النسخ حتى إذا لم ينسخ انسخ العقد بنفسه شرح مر والمراد زيادة
لا يباع بمثلها لا كفلس لأن مثل ذلك لا ينظر إليه في رغبات الناس اه كاتبه ا ط ف (قوله ولا
يبيع بقد الباع) أي لا يجوز بالعرض ولا بقد غير الباع أي أن راج كل منهما مر عش وهو
مختلف الصراح بفي شرحه وبغير المراد يكون للبائع بغير قد الباع أنه لا يبيع بقد غير
الباع إلا أن يروج كصراح به أن أي عصرون انتهى بمر وفه ومثله م على التبع وبعبارة قل
ولا يبيع بقد الباع وإن راج حل وإتماما لمدام القراض الباع به مع أن المقصود من الباعين الربح
لأن العمل في الشركة غير مقابل ثم مقابل بعوض وهو الربح فلومنعه ان تصرف بغير بقد الباع
لأنه عليه مطلق الربح فيشذ (قوله ولا يباشر به) حيث لم يعطه في السفر ولا اضطر إليه لنحو
خوف ولا كان من أهل النجدة ومجرد الإذن في السفر لا ينافي لكونه البحر بل لا بد من النص عليه
أي أو تقوم عليه قرينة حل وشرح مر ومثل المال المبالغ الإتهار العظيمة حيث خيف من السفر
فيها وحل ذلك حيث لم يتعين البحر طريقا بأن لم يجد للبائع المأذون في طريقه بغير البحر ويذني أن
يلحق به ما لو كان للبائع طريق آخر لكن كثر فيه الخوف أو لم يكن لكن غلب سفرهم في البحر اه
عش على مر (قوله متبرعا) عبارة شرح مر ولو تبرعا لعدم رضا بغير يده وإقتصار كثير على
دفعه لمن يعمل فيه متبرعا إنما هو باعتبار تفسير الباع لغة (قوله ضمن) أي مع صحة البيع في السفر
حل وبعبارة عش على مر وظاهر صحة التصرف وهو ظاهر أن قلنا بصحة توكيل أحد الشريكين
وهو المتمدن لا فلا (قوله وأباع بشئ من البقية) خرج ببيع ما لو اشترى بألفين فان كان بعين المال
ليصبح أوفى القصة صح ففزع الشراء لا للشركة وبزعمه ألفين من ماله وحده قل (قوله أولى من
قوله بلا ضرر) قد يقال ثبوت الزيادة ضرر حل بالمعنى (قوله إذا التبعة الخ) وقد تعلق التبعة
على ما فيه مصلحة ويمكن حل عبارة الحرر عليه وأن يراد بالضرر ما ينشئ ثبوت النفع فلا تقارن
بين العبارات الثلاث عش (قوله له بال) أي وقع عش (قوله ولكل فسخها) فإذا فسختها
أحدها انزلما رشدي (قوله) وينزلان بما ينزل به الوكيل وعلى ورث الميت إن كان
رشيدا أو ولي المجنون استبقاؤها ولو بلفظ التفرع عند التبعة فيها ولا تضل الولي القصة وإذا أفاق
المعنى عليه خير بين القصة واستبقاء الشركة ولو بلفظ التفرع لأنه لا يولي عليه حل (قوله بما
ينزل به الوكيل) فيها حلة على مجهول لأن ما ينزل به الوكيل غير معلوم الآن بدهي أنه معلوم من
خارج لتقرر أحكام الوكالة (قوله بما يأتي في الوكالة) كضرب الرق على الوكيل والجر عليه
بسفاهة وفلس وقت فرض صلاة وهو ضيف وحل يعتبر أقل أوقات الفرض وإن كان غير موقوف في
لا يستغرق وقت فرض صلاة وهو ضيف وحل يعتبر أقل أوقات الفرض وإن كان غير موقوف في
الاعمال أو يعتبر موقوف فيه الاعمال فان استغرقه أو رولا فلا فيه نظر م على حج والا قرب
الأول لأن المقصود مقدار يحمل به الزل من غير قربة بين شخص وشخص عش على مر
ومن الاعمال التعريف المشهور سواء كان في الحلم أو لا قال بسنهم وكلاهما العكس ولو
متديدا وفي التمدد نظر لانه معامل بأقواله وأفعاله قل على الحلال (قوله فلا فسح به) للناس
قوله وينزلان أن يقول فلا ينزله (قوله أعيد أولى) وجه الأول بقاء عبارة الأصل تقتضي أنها

بضم أوله وسكون ثانيه أي
بدفعه لمن يعمل فيه متبرعا
(بلا إذن) في الجميع فان
سافر به أو أباعه بلا إذن
ضمن أو أباع بشئ من البقية
بلا إذن صح في نصيبه فقط
وانفخت الشركة في البيع
وصار متزكيا بين المشتري
والشريك وتعتبر بيمحله
أولى من قوله بلا ضرر
لاقتضاه جواز البيع بغير
الثلل مع راض بزيادة
ومن قول الحرر بنبطه
لاقتضاه المنع من شراء
ما يتوقع رجوعه إذا التبعة
إنما هي تصرف فيها فيه
ربح عاجل له بال (وكل)
من الشريكين (فسخها)
أي الشركة بشئ شاء كوكالة
(وينزلان) عن التصرف
(بما ينزل به الوكيل)
كوت أحدهما وينونه
وإنما هو وغيره بما يأتي في
الوكالة واستثنى في البحر
اعمال لا يسقط به فرض صلاة
فلا فسح به لا يمتنع فيه
إبن الرفعة وتفسيره بما ذكر
أعم وأولى

(قوله استبقاؤها) حيث
انفسخت بالوت فاسمى
الاستبقاء إلا أن يراد به
عدم القصة والاقتدير
في هذه الحالة استثناف
لاستبقاها لنفسها وجعل
مر استبقاها كذا الكلام

لا

فالمعنى عليه تأمل (قوله فان استغرقه أي) فإذا أغنى عليه بمشتمس فلا تنسخ الباقر وبأ وقت
غروب فلا تنسخ إلا بغير وهكذا (قوله من غير قربة بين شخص الخ) وإنما كان هناك تفق لا اختلاف إلا

من قوله وينزلان

بفسخهما وتفسخ بموت

أحدهما وبموتها وبإملاكه

(لا عار) فلا ينزل (ينزله

للآخر) فيصرف في

نصيب العزول فإن أراد

الأخوة فلا ينزله (والرج

والخسر بقدر المالين)

باعتبار القيمة لا الأجزاء

(وإن تفاوت الشريكان

في العمل أو (شرطاً خلافه)

بأن شرطاً لتساوى فيما

مع التفاوت في المال أو

عكسه أو شرطاً ما يقدر

العاملين على بقية الشركة

(وتنفذ أي الشركة به)

أي بشرط خلافه لخالقة

ذلك موضوعها (فلعل)

منها على الأجزاء عمله

له كافي القراض القاسد

نعم لو توافى المال لشرطاً

الاقبل لا كشرطاً يرجع

بإزائه لأنه عمل متبرعاً (وتنفذ

التصرف) منها للأذن

(والشريك كودع) في أنه

أمين

(قوله وينبغي أن مثل الأذن

الح) ولو ادعى أنها أذن

أورضى على أنه يحج مثله

أو يتزوج لم يصدق له

شيخنا قوسى

(قوله وهي أر بعة) وهل

يرجع من عمله أقل عليه

بالأثنين سور تأمل

٣ (قوله لتبرعه بالزائد)

الذى في نسخ الشرح التي

بأيدينا لأنه عمل متبرعاً له

لا ينزلان إلا بفسخهما وليس كذلك بل ينزلان بموت أحدهما وتوهم أن فسخ أحدهما لا يكفي وجه الإجابة أنهما ينزلان أيضاً بطريق آخر سفسف وفلس في كل تصرف لا ينفذهما حل (قوله) من قوله وينزلان) لأن هذا في مقابلة قول المتن ولكل فسخها وقوله وتفسخ في مقابلة قوله وينزلان في الأول وفي الأول في العموم في الثاني (قوله والخسر) ومنه ما يدفع للرصد والمكاس وشبهه ما يسرق المال واحتاج في رد المال على الأقرب لأنه كأنه نشأ عن الشركة فداوى ما يدفع للكاس ويحوى وليس مثل ذلك ما دفع كثيراً من سرقة الدواب المشتركة ثم إن أحد الشريكين يغم على عودهما من مال نفسه فلا يرجع بما غمره على شريكه لأنه متبرع بما دفعه ولو استأذن القاضي في ذلك لم يجزه الأذن لأن أخذ المال على ذلك ظلم والحاكم لا يأمر به ع ش على من الذليل القصد من شركة الدواب غرم ولا هو موافق فيها بخلاف الشركة التي الكلام فيها فيصرف منها ما يحتاج إليه (فروع) وقع السؤال عما يقع كثيرا من الشخص يموت ويخلف شركة وأولاداً ويتصرفون بعد الموت في الشركة بالبيع والزرع والحج وغيرها ثم بعد ذلك يطالبون بالانقسام فهل لمن لم يحج ولم يتزوج منهم الرجوع بما يخصه على من تصرف بالزواج ويحوى أولاً فيه نظر والجواب عنه أن أصل الأذن من يعتد به أن كان بالغاً عاقل رشيداً للتصرف فلا رجوع له ويبنى أن مثل الأذن بالولد قرب بنية ظاهرة على الرضا بما ذكر فإن لم يوجد إذن ولأرضاً وحصل الأذن من لا يعتد به لأنه في الرجوع على المتصرف بما يخصه اه ع ش على من (قوله باعتبار القيمة) وهذا واضح في التتبع دون النقد المضروب للتساوى وزناً وسكة حل وعبرة زى قوله باعتبار القيمة للأجزاء ولو لم تكن بقية متبرعاً بتخصيص فهي ثلاث ويقوم غير نقد البلدي (قوله أو شرطاً خلافه) فيكون الرجوع والخسران على قدر المالين وإن كانت الشركة فاسدة بشرط خلافه (قوله) بأن شرطاً لتساوى فيما (قوله أو عكسه) أي شرطاً لتساوى في المالين مع التفاوت في الرجوع والخسران (قوله علا) على قوله بقدر المالين اه زى (قوله موضوعها) لأن موضوعه أن الرجوع والخسران بقدر المالين (قوله فلكل منهما على الأجزاء عمله) مع كون الرجوع والخسران قدر المالين كما يفهم من سابقه وصرح به من وعبرة حل فلكل منهما على الآخر أجزء عمله فإذا كان أحدهما ألفان وللآخر ألف وأجزء عمله كل منهما مائة فثلثا عمل الأول في ماله وثلاثة في الثاني وعمل الثاني بالعكس فالأول عليه ثلث المائة وله على الأول ثلثاها فيقع التقاض بثلثها ويرجع على الأول بثلثها حل وزى وقد يتقاضان إن استويا في المال والعمل كافي شرح الابهة (قوله أجزء عمله) ظاهرة وإن لم يحصل الرجوع وتقدم عن م م على حج ما يصح به بخلافه ما سألني له في الاشتراك مالك الأرض والبئر وآلة الحرف الخ من أنه لا يرجع إلا إذا حصل شيء ويمكن الفرق بينهما بأن المتأجر عليه ما العمل وقد وجد فاستحق الأجرة مطلقاً والزرع المعامل عليه جعل له من جز شركة فلا يستحق الأجرة إلا إذا ظهر منه شيء فإن لم يظهر منه شيء كأن كان العمل لم يوجد ع ش على من (قوله كافي القراض القاسد) قضية التشبيه أنه إذا علم بالفساد وأنه لأجزء أنه لا يثبت له هذا وهذا ضعيف والمتعمد استحقاق الأجرة أي هنا وفي القراض القاسد وإن علم بالفساد زى (قوله) نعم لو توافى المال) كأن كان مائة لكل خسون وقوله بشرط الأقل أي الجزء الأقل من الرجوع كان شرطاً في هذا المثال الرجوع متافقة لاسد هائلت وللآخر ثلثان وشرط الثلث للذي عمله أكثر من صاحبه فلو كانت أجزء عمله أكثر مما ياتى وأجزء الآخر أربعة فلا يرجع الأول عليه بأجزء عمله الزائد وهي أربعة إذا كان عمله قدر عمل الآخر اثنين (قوله لتبرعه بالزائد) ٣ وعبرة حل لم يرجع بالزائد

أي باجرة العمل الزائد وكذا الواجب من أحدهما باصل التصرف لا يرجع نصف أجرة عمله لأنه عمل تبرعا ولا ينبغي أن هذا يخالف قوله فكل منهما على الآخر أجرة عمله الآن يقال لما عمل أحد الشريكين وعمل الآخر لم يقع عمله تبرعا بخلاف ما إذا عمل مع عدم عمل الآخر فيحدر (قوله) فيصدق بينه في الدار ولو لم يرجع إلى شريكه فيبرأ من جهته ولم يكن له رجوع بحسبه لأن المدين دافعه فلا تصاح أن تكون مثبتة حل وبعبارة عرض فيصدق بينه أي سواء كانت الشركة جمعية أو فائدة وحاصلة أرباحا عرف دون عموم أو أرباحا بلا بؤ بسبب خفي كسرة صدق بينه وإن عرف هو وعمومه ولم ينهم صدق بلايين سم (قوله وحلف) يضم الماء وتشدب الدام لكسورة مبنى للجھول وفتحها جمع فتح اللام مخففة مبنى للفاعل والشارح أي يأتي بأى لأنه يبرهم حذف الفاعل وأوابه إلا أن يقال أنه حل معنى لأجل اعراب (قوله) لشريكه (قوله) لشريكه ولو راجعاً وقوله أو لشريكه ولو غائرا قال (قوله) أو لشريكه نعم لو اشترى شيئاً فظهر عليه وأردد حسمه لم يقبل قوله على البائع أنه اشتراه للشركة لأن الظاهر أنه اشتراه لنفسه فليس له تفريق الصفقة عليه وظاهر هذا تعدد الصفقة لو صدق ورجع بأما قيل في البعض ووكيل في البعض الآخر فكانا بمنزلة عقدين بن حرم سم (قوله) وعمل باليه) أي يقول ذى اليد أو عملاً باليد كالأول يضافاً يقال إذا ادعى أن ما يده للشركة لم يعمل باليد (قوله) الثانية بنفسها) ومما قوله أو أن ما يده إلى أو لشريكه وكذلك الأولى فيباقيان ومن ثم وجدنى بعض النسخ بنسبهما (فرع) وقع السؤال في الدرس عما يقع كثير ما فرى مصر من شأن دواب البين كالجاموس والبقر ما حكمه وما يجب فيه على الآخذ والمأخوذه والجواب عنه أن الظاهر أن يقال فيه أن البين مقبوض بالشراء القامه وذات البين مقبوضه على ولدها بالاجرة القامه وأن ما يده نفسه الآخذ لصاحب الدابة من الدراهم والعلف ومقابلة البين والاتفاق بالهيمه في مقابلة الوصول إلى البين فاللبن مضمون على الآخذ بمثل الهيمه ولدها ما تان كثر الأعبان المتأجرة فان تلفت هي أو ولدها بلا تقصير لم يضمن أو به ضمن عرض على هر وسئل ابن أبي شريف عن الدابة إذا كانت مشتركة بين اثنين وهي تحت يد أحدهما وتلفت بوق أو مسرة أو يد عادية أو بغرط هل يكون ضمانا لشريكه أو يده بدأمانة فأجاب بما عناه إذا تلفت الدابة تحت يد أحد الشريكين فان كانت تحت يد واحد من شريكه في الاستعمال فهي مضمونة ضمان العوارى وإن كان استعمالها بغير إذن من شريكه فهي مضمونة ضمان الغصب وكذلك إذا كانت تحت يد بغير إذن شريكه ولم يستعملها وإن كانت تحت يد الشريك ذاته من غير إذن في الاستعمال ولم يستعملها فهي أمانة جوا فلا يضمن إن لم يقصر ولو كانت تحت يده وقال له اعلفها في نظير ركوبها فهي اجرة فائدة فلا ضمان عليه إذا تلفت بغير تقصير ولو كان بين الشريكين مهاداة واستعمل كل في نوبته فلا ضمان لأن هذه تشبه الاجارة ويغني أن مثل شرط علفها عليه ما جرت به المأدة من أحد الشريكين إذا دفع الدابة المشتركة لشريكه لتكون تحت يده ولم يتعرض للعلف لا نباتا ولا نابتا فإذا تلفت تحت يده من هي عنده بلا تقصير لم يضمن ولا يرجع عليه بما علفه ولو لم ينتفع بالدابة كان مات صغيرة لأنه تبرع بالعلف وإن قال صدقت الرجوع لأنه كان من حقه مراجعة المالك إن يقصر ولا يرجع له المالك وأيضا إذا باع أحد الشريكين نصيبه وسلم لذلك للشركى من غير إذن الشريك صار ضمانين والقرار على من تلفت تحت يده وإن جهل كون النصف الآخر لم يبايعه كما قاله هر والله أعلم

(كتاب الوكالة)

هي اسم مصدر لكل بالتشديد والمدرك والتوكيد وذكرها عقب الشركة لأن كلا من الشريكين وتوكيل عن

فيصدق بينه في الدار إلى شريكه وفي الخسر والتلف وبأنى هنا في دعوى التلف ما يأتي من وسيأتي ثم بيانه وتعميره بما ذكر في عما عبر به (حلف) الشريك فيصدق (في) قوله (اشترى) في أو لشريكه (أ) أن ما يدهى لي أو لشريكه) لأنه أعلم بقصده في الأولى وعمل باليد في الثانية بنفسها (لاقي) قوله (اقتسنا وصار ما يدهى لي) مع قول الآخر لا بل هو مشترك فالصدق للشرك لأن الأصل عدم التقسيم ذكر التحليف من مز يادى

درس

(كتاب الوكالة)

هو يفتح الواو وكسرهما

(قوله) وحاصلة) أي حاصل التلف (قوله) ولم ينهم صدق الخ) فان انهم حلف فان لم يعرف الظاهر ولا عمومهم كلف يتنبه وحلف أنها تلفت به تأمل (قوله) رجه الله لأن الأصل عدم القسمة) وإنما قبل قوله في الدار مع أن الأصل عدمه لأن من شأن الوكيل قبول قوله هي نوسة عليه ولو ادعى كل منهما أنه ملك هذا الفريق مثلا لتقسموه حلفا أو نكلا جعل مشتركا أو اقله حالف

مر

الآخر

الأخر (قوله لغة التوفيض) ومنه توكلت على الله (قوله والحفظ) في تفسيرها بالحفظ مساحتها فان الحفظ من فعل الوكيل والوكالة اسم مصدر من التوكيل وهو فعل للموكل لا لهم الآن يقال استعمل الحفظ بمعنى الاحتفاظ أو أن في السلام مضافا تقديره وطلب الحفظ وهو من عطف اللازم على المزمع ع ش قال السيكي بمعنى الوكيل من قولنا حسبنا الله ونعم الوكيل أي القائم بأمورنا السكفيل بها الحافظ لها سم (قوله وشرا تفويض الخ) عبارة شرح مر واصطلاحا تفويض الخ ومثله شرح حج قال ع ش على مر أقول قد فرقوا بين الحقيقة الاصطلاحية والشرعية بان مائل في كلام الشارع فهو حقيقة شرعية وما كان باصطلاح أهل الفن يسمى اصطلاحية أو عرفية فان كان هذا المعنى مأخوذا من استعمال الفقهاء أشكل قول المنهج وشرا وان كان متافى من كلام الشارع أشكل قول الشارع أي مر وحج واصطلاحا ويمكن أن يجاب بمأقوله سم في حواشي الهجة في باب الزكاة من أن الفقهاء قد قطعوا الشرع مجازا على ما وقع في كلام الفقهاء وان لم يرد بخصوصه عن الشارع اه يعرفه (قوله تفويض الخ) هلا أطلقها على العقد أيضا كما سر في الأبواب قبله وسيأتي في أبواب أن خليفه حر فان الظاهر إطلاقها به شرا اه شوري (قوله أمره) أي جنس أمره أي لما يأتي من أنه اذا وكل في كل أمور لم يصح فاندفع بقايد يقال إن أمره مفرد متناف في كل أموره ع ش (قوله) فيا قبيل النيابة) في معنى من النيابة لأمره كما عبر بها مر وفيه دور لان النيابة هي الوكالة وقد أخذت في تعريفها ترايت مر قال فيا قبيل النيابة أي شرا فلا دور قال ع ش الظاهر ان الدور التي ان النيابة هي الوكالة وقد أخذت في تعريف الوكالة وحيث أخذ في الدفاع بقوله شرا فظن لان النيابة شرعا هي الوكالة فان أجاب بان النيابة شرعا أعم من الوكالة فلا دور وكان التعريف غير مانع ثم يمكن أن يجاب بأنه يمكن أن يتصور ما قبيل النيابة شرعا بوجه أنه ما ليس بعبادة ونحوها وهذا الوجه لا يتوقف على الوكالة فلا دور اه سم على حج (قوله ليفعل في حياته) خرج بهذا اتقيد الإيصاء فاما ما يفعله بعد الموت زى وبعبارة التحرير لا يفعله بعد موته وهي أحسن اذهي صادقة بما اذا لم يقيد أصلا كان قال وكنتك في بيع كذا وماذا اتقيد بحال الحياة كوكنتك في بيع كذا حال حياتي اه اه ع على خط (قوله فابنوا حكا الخ) أي لان الحكمين كما سيأتي وكيلان عنهما على الراجح حل ومقابلتهما كان أي نا ثبات عن الحكم (قوله والحاجة داعية اليها) يريد القياس فهي ثابتة بالكتاب والاجماع والسنة والقياس يقتضيها أيضا سم ع ش (قوله بل قال القاضي وغيره الخ) فان قلت ظاهرا لا تنتقل من الجواز أن الجواز ضعيف قلت بمنع لأن تفسيره بالجواز أوليان لما وقع في كلام الأصحاب فالجواز شامل للباح والمكروه فترقى في البيان ببيان المراد من الجواز في كلام الأصحاب بان المراد به الذب اه ع ش وقال بعضهم المراد بالجواز هنا الإباحة بدليل قوله بل قال القاضي الخ (قوله لها) أي الوكالة إيجابا وقبولا وقوله مندوب اليها أي مدعوق اليها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ونحوه في القول دون الإيجاب وقد يكون الإيجاب مندوبا وذلك في توكيل من لا يمن الذبح في الأصحية حل وبعبارة شرح مر ولهذا نذب قبولها لانها قيام بمصلحة الغير أما عقدها المتمثل على الإيجاب فلا ينسب إلا الآن يقال ما لا يتم الندوب إلا به فهو مندوب وهو ظاهر فلهذا المولى كغرض التصبر وبعبارة البرماوى قوله انها مندوب اليها غرض القاضي بما ذكره بيان ما لا دلالة الأصحاب من التصبر بالجواز الصادق بالندب وغيره وليس غرضه إبطال ما قبله فيكون المقصود من ذلك بيان أن الأصل فيها الذنب وان ذلك كالتعيين لما روي من التصبر بالجواز من التعميم وبدل عليه قول مر كان محررا والحاجة ماسة اليها ولهذا نذب قبولها لانها اقيام بمصلحة الغير الخ وبدلها أيضا قول

لغة التفويض والحفظ
وشرا تفويض شخص
أمره إلى آخره فيا قبيل النيابة
ليفعل في حياته • والأصل
فيها قبل الإجماع قوله تعالى
فابنوا حكا من أهله الآية
وخبر الصحيحين أنه صلى
الله عليه وسلم بعث الساعة
لأنه لا زكاة والحاجة داعية
اليها فهي جائزة بل قال
القاضي وغيره انها

(قوله بوجه أنه ما ليس
بعبادة الخ) فكأنه قال
تفويض فيها ليس بعبادة
ولا ما قبلها اه شيخنا

الشارع فهي جائزة بعد قوله والحاجة داعية إليها لان ما كان أصل رضى الحاجة لا يكون الا مطلوبا
وقد تحرم ان كان فيها اعانة على حرام ونكره ان كان فيها اعانة على مكروه ويجب ان توقف عليها دفع
ضرورة الموكل كنوكيل المضطر غيره في شراء طعام مجز عن شراء وقد ينصرف في الإباحة أيضا بان يكن
للموكل حاجة في الوكالة وسأله الموكل لا لفرض (قوله مندوب اليها) أي مدعو إليها من الشارع والمراد
مندوب الى قبولها وكذا إيجابها ان كان الموكل قادرا للموكل عاجزا للموكل في طاعة (قوله
موكل ووكيل) لم يقل عاقد لاختلاف الشروط المتبعة في كل من الوكيل والموكل عرش (قوله صحة
مباشرة) الأصح ان المراد صحة مباشرة لطلب الجنس وان تمتعت عليه التصرف بنفسه في بعض
أفراد خبيثه يصح نوكيل شخص في نكاح أخت زوجته وكذا من يختار بيع في نكاح امرأة
ونوكيله في نكاح محرمة (قوله وفيه ان الموكل فيه المقدم عليه وهو يصح أن يبشره بنفسه بأن
يرتجع لغيره وليس المراد أن يرتجع لنفسه فلا حاجة لما ذكره (قوله غايها) قال سم
لا حاجة اليه مع قوله وشرط الخ بالنسبة لما استثنى من الطرد لان الشرط لا يلزم من وجوده وجود للشرط
وإذا كان كذلك فلا يصح الاستثناء وانما يصح الاستثناء في كلام من عجز بقوله كل ما جاز للأستاذ أن
يتصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكيل فيه غيره الآن يقال كلامه يؤخذ لذكر قوله الاستثناء من الطرد
أي في كلام غيره الذي ليس فيه غايها هو النشاط التقدم في كلام غيره وهو أي غايها متعلق بصحة (قوله
من الطرد) الطرد هو المطلق وهو كل من صحت مباشرته تلك أولوية صح نوكيله والعكس هو
المفهوم وهو كل من لاصح منه المباشرة لا يصح منه التوكيل (قوله فلا يوكيل في كسر
الباب) وان مجز عن المباشرة رى وحل (قوله قادر) أي لاقت به المباشرة والألف التوكيل
مول (قوله في نكاح) فيه في السفيه فقط لان غير النكاح من بيع وأشراء لا يصح من السفيه
ولأن فيه موله بخلاف العبد فيصح إذن السيد له في النكاح وفي قوله كذا لان الأغنى قسما فم
لا يوكيل عرش (قوله كالأغني) لم يأت به نكرة كما سبق في قوله كذا لان الأغنى قسما فم
يصح نصرة من كن رأى قبل عماء شيأ وقسم لا يصح نصرة فأشار الى تنبيهه بالتعريف شورى قال
السبي الأغني عن مالك رشيد الا أن فيه خلافا من جهة الرؤية (قوله يوكيل في تصرف) أي من بيع
أشراء أو غيرها مما يتوقف على الرؤية كإجارة وأخذ شفعة شرح (قوله وكحرم يوكيل حالا
في النكاح) أي في إيجابه ان كان يرتجع موليته وفي قبوله ان كان يرتجع بنفسه وقوله بعد التحلل
أي الثاني وقوله في التوكيل فيه أي إيجابا أو قبولا أيضا كأن يقول المحرم وكذلك تنفذ لان الحلال
الذي يركن سوا قال بعد التحلل أو قال الآن أي في زمن الاحرام وأطلق ذلك لان الموكل الأمل
حلال وهذا التعيم محله اذا كان من يركه المحرم حلال فان وكل محرما أو فلا بد أن يقول له تنفذ
بعد التحلل أو يطلق فان قاله تنفذ حالة الاحرام لم يصح (قوله وكحرم يوكيله حالا في التوكيل فيه)
أي الآن أي وقت الاحرام فهذا المحرم لا يصح أن يبشر النكاح ويصح نوكيله فيه وفيه ان هذا معلوم
مما قبله ولن الموكل فيه انما هو التوكيل في النكاح وهذا يصح أن يبشره الآن يقال مراد الشارع
التوكيل من قبله ليقدر التوكيل في حال الاحرام وهو لا يصح أن يبشره حل (قوله أو موليه) أي أو عنها
يجعل وامانة خلوا ويطلق فالصواب رى وفي كل التوكيل في حق موليه وفائدة وكالته عن الولي لوعن
الطفل وأعنها عمن أنزله بلوغ الطفل رشيد اذا كان وكالته بخلاف ما اذا كان عن الولي
ولو كان وكالته معا فالظاهر أنه ينزل بالنسبة للولي لا بالنسبة للطفل الذي بلغ رشيداً وشورى في

(قوله خبيثه يصح نوكيل

شخص ان كان المراد

بالنكاح في الذكورات

الاجاب فليس بمحتج

لان له المباشرة ايضا في هذه

الصور وان كان المراد به

القبول فلا يصح أن يوكيل

غيره في لان توكيل الغير

فرع عن كونه زوجا وهو

لا يكون زوجا للذكورات

فكان الاولى استثناء هذه

الامور من شرط الوكيل

وبراد بالنكاح القبول

فان القبول يمنع عليه

نفسه ونوكله فيه جائز اه تبييني

ويعتدون وصفيه كآب وجد
في التزويج والمال ووصي
وقسم في المال فعلم أنه لا
يصح توكيل صبي ويعتدون
وصفيه عليه وأنه يصح
توكيل الصبي بما يستقبل
به من التصرف وأنه لا
يصح توكيل المرأة في
نكاح ولا المحرم في
غير ما لم يعدم صحة
مباشرة ما له ولو أذنت لوليها
بصفة التوكيل توكيلها
تزوجي صح كافي البيان
عن النص وصوبه في الروضة
ويعبري بمذاكرهم من
قوله توكيل الولي في حق
الطفل (الشرط في التوكيل
صحة مباشرته التصرف)
للاذن فيه (نفسه) والا
فلا يصح توكله لأنه لا يقدر
على التصرف لنفسه فليقره
أولي فلا يصح توكيل صبي
ويعتدون وصفيه عليه ولا
توكيل امرأة في نكاح ولا
محرم ليفقه في إمامه
وخرج بقولي (غالباً) ما
استثنى كالأمة فتوكل

(قوله أي لشموله الخ) الأولى
أي قول شموله غير الطفل
فإن عبارة الأصل صالحها
قوله الشارع لأن التوكيل
من الولي على كل حال وهو
موكل في حق الولي على كل
حال فلا يفتل العموم
بما تقدم اه تقرير

(قوله ما وكل مسلم الخ) الأولى أن هذه مستثناة من الطرد كإشهاده التعليل

جانب الولي عليه فلا ينعزل ببلوغه رشيداً وما إذا أطلق فيصير إن الوكيل فيها وكيل عن الولي كافي
سم على حج فهي كالصورة الأولى وفي زى أنه يكون وكيلاً عن الولي عليه فهي كالثانية الأقرب
مأله سم لأن التصرف مطلوب، منه فيقع التوكيل عن نفسه وإن كانت منفعة عائدة على الولي عليه
لكن مأله زى هو قياس ما في خلق الأجنبي من أن وكيلها لو أطلق فلم ينفذ العود له ولا لها وقع لها
لعود المنفعة إليها اه حل دعش (قوله في حق موليه) متعلق بكل منهما حل (قوله كآب وجد)
أي وإن لم يجز من مباشرة ذلك وإن لاقت بهما المباشرة وقوله ووصي وقم أي فبايجز اعنه أو لا يلق
بهما مباشرة بخلاف الأب والجد حل والخالص أن التوكيل من الأب والجد يصح مطلقاً ومن الوصي
والتم أن يجزأ أول تلق بهما المباشرة ومثلها الوكيل كافي عشي على مر (قوله فعلى) أي من
قوله بشرط في الموكل صحة الخ أي فلم يحل به من كلام الأصل اطف (قوله لا يصح توكيل صبي)
مصدر مضاف لفاعله أي فلا يصح أن يوكل غيره في أن يملك له المباحات عشي (قوله بما يستقبل به
من التصرف) أي كالوصية والصلح عن فصول له ولوعلى أقل من الأدية أو عليه ولوعلى أكثر من
الدية غير ذلك مما تقدم في باب حجر السفه كالطلاق اطف (قوله وأنه لا يصح توكيل المرأة)
مصدر مضاف لفاعله أي لا يوكل المرأة جنياباً في نكاح أي في تزويجها وغيرها زى بخلاف ما لو كانها
التي يوكل عن غيرها في تزويجها فإنه يجوز نقله التولي عن الشافعي شوري (قوله ولا المحرم) بأن
يقول ذلك تقبل في عقد النكاح في حلقه إصرأي (قوله ولو أذنت الخ) عبارة شرح مر ولا توكيل
للا تفرق في النكاح لأنها لا تشره ولا يرد صحة أنها وليها بل يلفظ الوكالة لا تغا، كونه وكالة حقيقة وإنما
موتمنن للآذن اه بحروقه (قوله صح) أي الأذن لا التوكيل فيكون الولي حينئذ مآذونه
لا يزال يبنى على هذا أن الوجه لعل له أجرة لا يستحقها ولو صحت الوكالة لاستحقها فظاهر ما يأتي (قوله
أعمن قوله الخ) أي شموله التوكيل عن نفسه عشي (قوله نفسه) قيد التصرف هنا بكونه
لنفسه وألفظ في جانب الموكل فمثل صحة تصرفه فيه بملكه أو ولاية عليه وذلك لأنه لو عمم حاله كان
التي صحة تصرفه فيه لنفسه أو عن غيره بأن يكون وكلاً أو ولياً فيصير الحاصل أنه بشرط فيمن يصح
كونه وكلاً وإن يكون مالكا أو وكلاً أو ولياً أو كونه الذي يصح أن يكون وكلاً بشرط أن يكون وكلاً
أولياً لا معنى له عشي (قوله فلا يصح توكيل صبي) مصدر مضاف لفاعله وفي بعض النسخ فلا يصح
توكيل صبي وعليه فالإضافة للفعل شوري (قوله ولا توكيل امرأة) ولو احتالاً كالخنيث وكان النكاح
الربيع واختيار الزوجات لمن أسلم شرح مر وقوله في نكاح أي إيجاباً أو قبولاً وكذا ما بعده (قوله
وخرج بقولي) لعل حكمه الفاعلة بين هذا وبين ما مر حتى آخر قوله وخرج عن غالباً وقال وخرج بالخ
وقد خرج هنا عن غالباً كآثر أن غالباً كرت في المحلين للتبديد والأصل في الإخراج بالقبول أن
يتأخر ما يخرج بهما عن الجري ثم على الأصل ولما لم التقييد بغالباً ضمن قوله السابق هو ونظيره الآتي
أول كان التقييد به كان مذكور هنا فاسب أن يقول فيه وخرج بقولي الخ لأنه صار الإخراج كله بعد
ذكر التقييد عشي (قوله ما استثنى الخ) لم يقل هنا كسافة من العكس مع أن هذه المستثنيات كلها
منه كمال سم وأما الطرد فقال السبكي لا يستثنى منه شيء وقال الأسنوي يستثنى منه ما ووكيل الولي فاسفا
في حق موليه فإن الفاسق يصح أن يتصرف لنفسه ولا يوكل عن غيره في هذه الحالة قال وما يستثنى
من العكس ما ووكيل مسلم كافراً في شراء مسلم أي لأنه يصح شراءه في الجلة كالوحيكم بعتقه عليه وتوكل
المحرم في نكاح عماره كتوكيل الأخ في قبول نكاح أخته وتوكيل المورس في قبول نكاح الأمة

في طلاق غيرها والسفيه
والسيد وهو مذكور في
الاحسن فيتوكلان في
قول السكاح بغير اذن
الولي والسيد لاني ايجابه
والحي المأمون فيتوكل
في الاذن في دخول دار
واصل هدية وان انصح
مباشرته له بلا اذن وهو
مذكور في الاص (د) شرط
فيه (تعيينه) فتوكل لاثنتين
وكذا حد كافي في كذا لم يصح
وهذا من زبادي ثم لو قل
وكنتك نبيع كذا ما لا ذك
سلم صح بياضه وعليه
العمل (د) شرط (في الموكل)
في أن يملك الموكل حين
التوكيل (فلا يصح)
التوكيل (في بيع ما يملكه
وطلاق من يملكها) لانه
اذا مباشر ذلك بنفسه
فكيف يفتي غيره (الا
تبعا) من زبادي

(قوله) فلو كذبها السيد (الخ)
أي والكلام أنهم لم تكذب
نفسها فان كذبت فلا مهر
أي لا لها بنية ولو لم يح
وعليه القديمة أيضا ولكن
يلزمها الحد لافرارها بالزنا
اه قويني

(قوله) وأما لو ائتمها (الخ)
كان قال كنت أنت لسان
إيصال نفسها لك هدية ثم
رجعت قبل وصولها لك
وهي لم تطلب رجوعي اه
شيخنا

أ ط وقد يقال عدم صحة توكيل الفاسق لما رُض لاله تامل (قوله) في طلاق غيرها) وكذا في
طلاقها بان فوضه أي الطلاق اليها كما سيأتي وقد يقال فهو يسهل اليها ليس توكيلا بل عليك كما سيأتي
ومن ثم قال بعضهم وأما طلاقها فان كان لفظ توكيل بفتح وان كان لفظ نفوذ بضم صح كما سيأتي (قوله)
لا في ايجابه) لانه ولاية وليس هو من أهلها اه حل (قوله) والحي المأمون) ولوريقا بان لم يعرف
بكذا ولو مرة ولم تفرقة على كذا وبثله في ذلك الفاسق والكافر ويجوز لحي أن يوكل في الاذن
والإيصال اذا عجز أو لم تلق به مباشرة فيكون موكلا ووكيلا والقاعدة في هذه زى وليس في معناها أيضا
وهي المشهورة بالمرقة ان ترد نحو هذا اذا حصل منهم الاذن ولم يجبر عليهم الكذب لانهم ليسوا من أهل
الاذن أصلا بخلاف الحي فانه أهل في الجلبة ولا ينافي هذا ما تقدم من جعل البها كالحي لان ذلك فيها
لواحتفت به فربينة المولع عليها بخلاف ما هنا ع ش (قوله) وإيصال هدية) فيملكها للمهدي اليه
بالقبض ويتصرف فيها بما شاء ولو أمست قالت له أهداني سيدي لك فيجوز له وطؤها مهر ولورجعت
وكذبت نفسها لانها ما في إيصال حق غيرها فلو كذبها السيد صدق في بيعه ويكون الوطء وشبهة
ولا يجب عليه المهر لان السيد يبيع زناها ولا مهر لبي ولا حد عليه أيضا للشبهة يبقى أن لا حد عليها
أيضا لعجزها أن السيد أهداهاه وأن الولد لو قلته أنها مملوكة بقره بقيته لتوثيقه رقة على السيد بزمه
وأما لو ائتمها السيد في الشبهة فيبني وجوب المهر ع ش على مهر مثل ذلك طلبه لوليته فوجب
الاجابة اباي وليمة العرس بشرطها زى وكذا في بيع أجنبية وقرقة زكاة كما قل ع ش مهر ولا يصح
توكيل حي أو سفيه ليتصرف بعد الكمال وفارق المحرم بوجود الاملية فيعبر بفتح توكيل السكران
تعدى وتوكل ولا يصح من المريد أن يوكل ولو قبل قبل الوقت ولا يصح أن يوكل عن غيره كذلك
ولو ارد الوكيل لم يتعزل كافي قل (قوله) وان تصح مباشرة له) أي لما ذكر من الاذن في الدخول
وإيصال الهدية (قوله) تعيينه) قال حج الاق يحوم من حج عني فله كذا أي لان عامل الجمع هنا
وكيل يجعل محل (قوله) وكل مسلم) الظاهر تناول ما ذكر للسلمين الموجودين والحادئين وأنهم
لا ينفرون اذ اعزل الوكيل الله كور لانهم يبيع في همه الوكالة فقط شورى (قوله) وعليه العمل) أي
عمل القضاء وغيرهم وهو المتمد أي فيكون كل مسلم وكيلا عنه بخلاف وكنك في هذا وكل أموري
لا يصح والفرق أن الإبهام في الأول في الفاعل وفي الثاني في الموكل فيه و يقتصر في الأول ما لا يتفرق في
اثنان لان الفرض الاعظم الاثنان بالأثون فيمكلام المصنف الذي يدل على الصحة في هذا البطلان
في قوله وكل أموري فلا يكون وكيلا حيث يقتضي غير السلمين حل مع زيادة (قوله) وشرط في الموكل فيه)
قد فسره فيما مر بالتصرف وذكر له هنا ثلاث شروط لكن لا يناسب التفسير الا الثاني وأما الأول والاخير
فلا يناسبان الا أن يقال هو على تقدير مضاف بالنظر اليهما فيقال أن يملكه أي يملك متعلقه أو يحل
والأولى أن يراد بملكه جواز التصرف فيه كانه قال وأن يجوز له التصرف فيه بملك أو ولاية فيشمل الأب
والجد اذا وكل في مال موليها فادفع ما يملك الموكل فهو التصرف وهو بذلك وحاصل الدفع أن المراد
بملكه ذلك التصرف فيه أي جوازها وأما كان أولى ليشمل التوكيل في نحو الاصطيد والاحتطاب لانه
ليس مال كالمهر وهو العين نفسها وكذا يقال في قول المتن الآتي وأن يكون معلوما أي متعلقه (قوله)
فلا يصح في بيع ما يملكه) أي ولا في تزويج موليته اذا اقتضت عهدها كما في شرح مهر (قوله)
الائتماء) حل بشرط مناسبتة لم يوعه كأي الامثلة أم لا حتى لو وكل في بيع عبده وطلاق من يملكها
صح لا يبعد عدم اشتراط كفاؤه شيئا وسم شورى ولو قال في كل حق دخل الوجود والحادث

أولى كل حق لم يدخل الحادث لقوله هذا بالإجماع فاختص بالوجود قاله شيخنا مـ **(قوله)** فصح
 التوكيل أي أنه التصرف في التابع في التوكيل وإن امتنع عليه التصرف في المتبوع بأن تصرف فيه
 للموكل أو غيره له عنه أو نحو ذلك فليحذر شوري **(قوله)** وقاس ذلك أي ما نقل عن الشيخ أبي حامد
 ومحمد المطلب وانظر وجه الاستثناء خصوصاً مع تصحيح المستثنى منه على قوله
 ولا يلحق بالمتأمل كاتبة ١ ط ف **(قوله)** ونقل ابن الصلاح (الح) هو في معنى الاستدراك على قوله
 أن تلك عين التوكيل هذا والتمتع عدم الصحة لانه توكيل ابتداء في معدوم أي ليس بأبعا لموجود
 تصرف في حل **(قوله)** وبوجه (الح) فيه نظر لانه يكون تابعا لكل فيه وهنالك تابعا لكل
 فيه حل لانه لم يترك في بيع الأصل لأن الشرط ملكه التصرف في الموكل فيه أو تبعته لموكل فيه
 كما شرح مـ **(قوله)** كبيع وهدية وضمان وصيغة وحالة فيقول جعلت موكلتي ضامنا لك كذا
 أو موصيا لك كذا أو أهلكك بمالك على موكلتي من كذا بنظيره عماله على فلان حل وزى **(قوله)**
 وكل (فسخ) أي لا بد التأخير بالتوكيل فيه تقصيرا ولو أبدل الشارح لفظ الفسخ بالحل ليشمل الحلاق
 والعقير فكان أولى **(قوله)** وقض وإقباض (الح) حاصله أنه يصح التوكيل في العين قبضا وإقباضا
 وأما العين فيصح التوكيل فيها قبضا مضمونة أولا لا قبضا مضمونة أولا سواء وكل أحد من عياله
 أولا لأن قبضا مضمون الرسول إن علم أنها ليست ملكا للرسول والأقاضا من هو المرسل لانه المستدعي
 مع غرض الرسول كقائه عـ ش هنا **(قوله)** على ما جزم به في الأنوار ضعيف ومافاله المتولى هو
 لنفسه **(قوله)** لكن إقباضا أي العين التي يقدر على ردّها بنفسه زى وحل وجبت
 فليحذر ما فاده صحة التوكيل وما فادته فليحذر ذلك وما موقع هذا الخلاف اه شوري قال
 بينهم وقد يقال فادته جواز التسليم من المتبوع والتسليم من القابض والجواز لا ينافي الضمان
 حر **(قوله)** مضمون أي ما لم فصل بحالها لملكها شرح مـ **(قوله)** والقرار على الثاني
 ينبغي أن يقال حيث علم أنها ليست ملك الموكل والقرار على الموكل لأن بدل الوكيل بد أماته أو الأيمن
 لا يضمن مع انتفاء العلم كإتاني في الضرب عـ ش وصورة هذه المسئلة أن يكون له بد عند عمر ودابة
 مضمونة أو مبررة أو مودعة فيوكل عمر وشخصا في إقباضها لزيد الذي هو مالها بغير إذن زيد فان
 القرار على هذا الشخص الوكيل إن علم أنها ليست ملك عمر والقرار على عمر **(قوله)** لا يصح
 التوكيل في إقباضها أي عند القدرة على إقباضها بنفسه شرح مـ ولو قال وكنتك في المطالبة بكل
 من هو في شمل الموجود فقط دون الحادث بخلاف ما لو قال وكنتك في المطالبة بكل حقوق فانه يشمل
 الموجود والحادث كما تقي به ابن الصلاح زى ويؤخذ من كلامه إن الخلاف انما هو في التوكيل في
 إقباضها وأما لو كان ملكها في قبضها من تحت يده فلا خلاف فيه قال ١ ط ف ومفهوما أنه إذا لم يقدر
 على إقباضها بنفسه صحة التوكيل فيه وهو كذلك **(قوله)** إذا لم يس له أي لمن هي تحت يده **(قوله)**
 الجوري قال في الباب بضم أوله وبالرأية إلى جور بلد اللورد فانس وبالأزى نسبة إلى جوزة قرية
 بالمولد ثم قالو بالضم والفتح والراء نسبة إلى جور قرية بضمها من عـ ش **(قوله)** إن وكل أحد أي
 حيث كان رشيده مـ وقال حل أي أمينا من عياله أي عيال الذي هي تحت يده كأولاده وعماليه
 وهو مضمون **(قوله)** من دعوى وجواب قال القاضي ولو قال وكنتك لا يكون مخصصا لا يكون وكلا
 فسمع الدعوى والبيئة لا أن يقول جعلتك مخصصا اه حواشي شرح الروض **(قوله)** رضى الخصم
 أم لا فهذا التعمير تدعى مذهب أبي حنيفة حيث اشترط رضا الخصم بأبلى ١ ط ف **(قوله)** إذا
 قصد التوكيل بخلاف ما لو لم يقصد به أن قصد نفسه وأطلق فانه يقع للتوكيل وكذا لو قصد واحدا

فصح التوكيل ببيع مالا
 بملكه تبعاً للمالك كما نقل عن
 الشيخ أبي حامد وبيع عين
 بملكها وأن يشتري له بثمنها
 كذا على الأشهر في المطلب
 وقاس ذلك صحة توكيله
 بطلاق من يملكها تبعاً
 لملكه وحته ونقل ابن الصلاح
 أنه يصح التوكيل ببيع ثمرة
 شجرة قبل أن تهاوي بوجه
 بأنه مالك لأصلها (وأن يقبل
 نيابة فصح) التوكيل (في)
 كل (عقد) كبيع وهدية (و)
 كل (فسخ) كقائه ودية بعب
 (قبض وإقباض) فدين
 وعابه اقتصر الأصل وأولعين
 مضمونة وغير مضمونة على
 ما جزم به في الأنوار قال لكن
 إقباضها لغير مالها بغير إذنه
 مضمون والقرار على الثاني
 وقال المتولى وغيره لا يصح
 التوكيل في إقباضها لذي
 له دفعها لغير مالها وقضية
 كلام الجوري أنه يصح أن
 وكل أحد من عياله للعرف
 (وخضومة) من دعوى
 وجواب رضى الخصم أم لا
 (وتلك مباح) كاحياء
 واصطيد لأن ذلك أحد
 أسباب الملك كالشئاء فيملكه
 الموكل إذا قصد التوكيل له
 (قوله) وجبت فليحذر ما فاده
 (الح) قد يقال مفادها عدم
 حرمة التوكيل تأمل

لابينه فلو قصد نفسه والموكل كان مشتركا بينهما وعلمه ما لم يكن باجرة وعين له الموكل أمرا خاصا كأن
قال له احتطب لي هذه الخزمة الحطب مثلا بكذا فإنه يقع لوكيل وان قصد نفسه فان لم يعين له أمرا خاصا
كأن قال له احتطب لي خزمة حطب بكذا فاحتطبا وتصدق نفسه وقت لو كان عمل الأجرة باقيا فذمت
فيه احتطب غيرها عشا ط ف والمراد بقصد الوكيل واستمر قصد فلو أن قصد نفسه بعد قصد
موكله كان له ذلك وبذلك من حيث ذمت عشا على ممر **(قوله واستمر قصد عقوبة)** وقيل ثبوتها
شورى دور **(قوله لآدي)** بل يشين في قود طرف ودقق أمال التوكيد في إثبات عقوبة به لله
تعالى فلا يصح لذاتها على الفرد ما يمكن حج قال سم فثبت على علي ماني خبرا غديا ينسأل
امرأ هذا فان اعترفت فجرها فان قوله فان اعترفت توكل من الإمام بآيات الرجم وفي استيفائه الا
ان يحجب بان المراد فاذا دأست على الاعتراف بناء على أنها كانت اعترفت له **(قوله أو لله)**
اعترافا بطريق معتبر انتهى ومحل عدم صحة التوكيد في إثبات عقوبة به الله ما لم يكن تبعا بأن يقذف
آخرو يطالب بعد القذف فله أن يدركه عن نفسه بآيات زناه ولو بالوكلة فاذا ثبت فحاشا بغيره لان
القصد بالآيات در حد القذف بخلاف الوكيل في إثبات عقوبة آدي فانه يصح زى حل وصل
(قوله أئمة) بأن يوكل فيها الإمام أو السيد شرح ممر **(قوله ولو في غيبة الموكل)** بأن أذن نحو
السلطان صاحب الحق بالاستيفاء فله حيث أن يوكل وهذه الغاية للفرد بالنظر لاستيفاء عقوبة الآدي
لان الخلاف إنما هو فيه وبعبارة شرح ممر وقيل لا يجوز التوكيد في استيفائها أي عقوبة الآدي
الحضرة لموكل لا يحتال عقوبه ورد بان احتاله كاحتال رجوع الشهود اذا ثبت بينة فاستيفاء الاستيفاء
في غيبتهم اتفاقا **(قوله على الأصح في الروضة)** أي فباذا أن يبنى فقط أموالا أو بها بلى فيكون
مترابزا كما أنه لا يكون مقرا جزا ماذا أتى بلى فقتل شيئا وبعبارة قل على الجلال محل الخلاف
ان قال كرهك لتقرعي فلان بألف فان زادعي فهو اقرار قطعا وان قال أقرعي فلان بألفم يكن
اقرارا قطعا وكذلك ان حنف عنى وعلى لا يكون اقرارا قطعا بأن قال وكنتك لتقرعي فلان بألفم خالف
حل في على فقال أنه يكون مقرا لانها أولى من عنى والحاصل أنه اذا أتى بلى وعنى يكون اقرارا قطعا
وان حنفه لا يكون اقرارا قطعا وان أتى بألفها يكون اقرارا على الأصح كما هو خد من كلام حل
وعلى كلام قل وعشا وزى لا يكون مقرا قطعا اذا أتى بلى **(قوله والنقاط)** محله اذا كان
في عام أبدا اذا كان في خاص كان رأى لفظة فقال لصاحبه هاتني فأخذها فأصبح وبهذا يجمع بين
كلاي الشيوخين فكلهما بها محمول على العام كما تقرر وماني لفظة محمول على الخاص زى وعشا
(قوله كافي الاغتنام) أي بان وكافي أخطأ يستحقه من الغنمة لانه لا يعرف مقدار ما يحميه منها كما
يعد ذلك من قوله الآتي وأن يكون الموكل فيه معلوما ولو بوجه ط ف **(قوله تطبيق الشائبة للولاية)**
ان قلت فالفرق بينه وبين التوكيد في تلك المباح قلت الفرق ما أشار اليه الشارح بقوله تطبيقا للشائبة
الحاى بخلاف تلك المباح فانه لا ولاية فيه شيئا **(قوله ولا في عبادة)** أي سواء توقفت على نية
كامل أولا كالآذان الطغجي وخرج بالعبادة التوكيد في إزالة النجاسة فيصح لانه من باب التوك
ول ربيتي أياض الماء على التوضؤ فانه يصح التوكيد فيه **(قوله ابتلاء)** أي اختبارا من
الله أي المقصود منها امتحان المكلف **(قوله ويندرج فيه توابه)** أي اللقطة والمتأخرة عشا
على ممر **(قوله كرهني الطواف)** هل مثل ركني الطواف الصوم الواجب بدل تحوم القرآن كما
يرشد اليه آياته بالكاف وألا يفرق بان يوجب به طريق المرض مع الجزع من عدم خلاف ركني
الطواف وهل الفرق هو الواجه شورى **(قوله ولا في شهادة)** فان قلت حلا جعل هذه السود

(واستيفاء عقوبة) لآدي
وعليه أقصر الأصل أوفقه
كقودود حقتن حوزنا

وشرب ولو في غيبة الموكل
(لا في اقرار) أي لا يصح
التوكيد فيه بأن يقول لعبد
وكنتك لتقرعي فلان بكذا
فيقول الوكيل أقررت عنه
بكذا أو جعلته مقرا بكذا
لانه اخبار عن حق فلا يثبت
التوكيد كاشداه لكن

للكل يكون مقرا بالتوكيد
على الأصح في الروضة
لاصهار بثبوت الحق عليه

(د) لافي (النقاط) كافي
الاغتنام تطبيقا للشائبة للولاية
على شائبة الاكتساب وهذا

من زيادتي **(د) لافي (عبادة)**
كصلاة وطهارة حدث لان
مباشرة ما مقصود بعبادة ابتلاء

(الآتي نك) من حج أو
عمرة ويندرج فيه توابه
كركني الطواف وقطره

(ودفع نحو ركاة) ككفارة
(ودفع نحو أصحية) كخففة
لما ذكر في أبوابها ونعبر

بالنسبة أع من تعبير بالحق
ونحو في الوضع من زيادتي
(ولا في شهادة)

(قوله أي بأن وكه في أخذ)
(الح) قال شيئا الصواب
الصواب بلك ما اذا وكه

لقتم له من بلاد الكفار

منه بقوله لا في اقرار ليسكن الذي في الجميع على وثيرة واحدة ويؤخر عن الجميع قوله لا في عبادة ثم
يبتنى منها النسك وما عطف عليه الا ان يحجب بان الشهادة وما عطف عليها لما كانت سالقة بالعبادة
لكنونها في معناها وشأن الملحق تأخير عن الملحق به آخرها عما استثنى من العبادة أو آخرها اطول
السلام عليها لانهم قد يؤخرون ما يطول الكلام عليه بايلي المفيحي **(قوله)** الحاقا بالعبادة
انظر وجه الحاقه وبعبارة مخرج من ابتنا على التعبد واليقين الذي لا يمكن النيابة فيه **(قوله)** مع
عدم توقها على قبول خرج التكليف وان اعتبر لفظه لكن اعتبر فيه القبول **(قوله)** باستعلاء أي
طلب الشهادة على شهادته **(قوله)** أو نحوه كما عاهد عندكم كم مثلا كما سيأتي في الشهادة على
الشهادة شوري أي لان المستعري ليس وكلا عن المؤدى عنه بل الحاجة جعلت الشاهد التحمل عنه
بقره لما كم المؤدى عنه عندما كم آخر من بان حكمكم كم حكمكم على غائب وأنهى حكمكم الى ما كم بكم
الغائب وبعبارة في الشهادات فصل تقبل الشهادة على شهادة مقبول في غير عقوبة لله تعالى واحسان
وتحملها بان شريعي أي يطلب منه سبطها وراعتها فيقول أنا شاهد بكذلول أو شاهدك أو شاهدك على شهادتي أو
بان سمعته يشهد عندكم كما ذكر بين سبطها كاشد ان فلان على فلان انفا صالح **(قوله)** ولا في نحوظهار
الحاصل ان ما كان محرما بحسب الاصل كالظهار لا يصح التوكيل فيه وما كان مباحا ثم عرضه للتحريم
كبح حنابلاد والبيع وقت نداء الجمعة وهو مباحا فانه يصح شوري وزي **(قوله)** كقتل وقذف
كان يقول كقتل كقتل فلان على فلان انفا صالح **(قوله)** ولا في نحوظهار
بغلاف ما اذا كان قد بعى فانه يصح التوكيل فيه **(قوله)** ولان الغلب في الظاهر الخ لكن سيأتي في
الظهار ان الغلب في معنى الطلاق والحاصل ان في بعض المسائل غلبوا فيه معنى اليمين وفي بعضها معنى
الطلاق من شوري **(قوله)** وخصاص كالكمارة **(قوله)** كايلا لانه حلف وهو لا يدخله النيابة
واللعمري بين أو شهادته ولا يدخل النيابة فيما كما مخرج من صورته أن يقول والله لا أطوك مدة
كذا ونوعه في اه عبد البر وصورة مشيخة العزري أن يقول والله لا أطوك موكل خسة أشهر أو
جئت موكل موليتك فلا يكون الموكل موليا بصورة اللعان ان يقول ان موكل يشهد انه مل الصادقين
فباري به زوجته من الزنا **(قوله)** وتعلق طلاق وعقق ولو بقلعي كطالوع الشمس كافي حل
فدى قال الشوري والتشديد هما الغالب فلا مفهوم له فغيرهما كذلك وقوله وفي معناها أي اليمين
البقية أما اندر فظاهر وأما تعليق ماذر فلان الغلب فيه معنى اليمين بل قد يكون عينا اذا تعلق به حب أو
منع أو تحقيق خبر وأما التدبير فالخفي يتعلق ماذر الملحق باليمين كما أفصح عنه في شرح الروض
شوري **(قوله)** الحاقا لليمين شامل للايلاء واللعان وقوله ان كانت بالله خرج بذلك ما اذا كانت
بالا خالبا عن الحلف كان موطنك قبل خسة أشهر فبدي سر أو فتنه على كذا فاندفع ما يقال ان اليمين
لا تكون الا بالله فكيف يقول ان كانت بالله تأمل **(قوله)** وفي معناها البقية من البقية تعليق الطلاق
والحق فليشتر ما للمعنى الذي اقتضى الحاق حل **(قوله)** وأن يكون الموكل فيه هذا من جملة شروط
الوكلة فهو موقوف على قوله وأن يقبل نيابة ولا يضر الفصل بينهما ذكر التحفيز لانه ليس اجنبيا
الحاق **(قوله)** معلوما لا لحاقه لانه لا يشترط في الموكل فيه أن يملكه الموكل وقابل النيابة ومعلوم ان
قول لرض ذلك لا يحتاج ان يقول وخرج بالتبدي الا ذلك كذا والثاني كذا الخ بخلاف ما سلكه فانه
ذكر في عقب كل شرط ما خرج به وهو أخسر وأوضح عش **(قوله)** في بيع أموال وعقق أرقائي
أهلا به أن يكون له أموال الوارثاء والظاهر أن المراد جنس ذلك حل **(قوله)** لا في نحو حل أموري

الحاقا بالعبادة باعتبار
لفظها مع عدم توقفها على
قبول وهذا غير محتمل الجائر
باستعلاء أو نحوه كما سيأتي
بيانه (د) لا في نحوظهار
كقتل وقذف لان حكمها
يخص بمرتكبها ولان
الغلب في الظاهر معنى اليمين
لنقله بألفاظ وخصاص
كالبين وصورته أن يقول
أنت على موكل كظهر أمه
أوجلت موكل مظهرا
مك (د) لا في نحو (يمين)
كايلا ولان ونذر وتدير
وتعلق طلاق وعقق الحاقا
لليمين بالعبادة لتعلق حكمها
بتعظيم الله تعالى ان كانت
بالغة وفي معناها البقية ونحو
من زبادي (وأن يكون)
الموكل فيه معلوما ولو بوجه
كك وكنتك في (بيع أموال)
وعقق أرقائي وان لم تكن
أمواله وأرقاه معلومة قلته
الغري فيه (لا) في (نحو حل
أموري) كحل

(قوله) لا في اقرار
الاقرار للشهادة
(قوله) أو آخرها اطول الخ
فيما ان المثل بل الكلام
عليها ولا نظر لطلول بكلام
الشراح

قليل وكثير أو فوضب اليك كل شيء أو بيع بعض مال لان في ذلك غرر اعطيا لاضرورة الى احتاله بخلاف ما قاله ابري فلا نعلم شي من
 ماله فيصح ويرب عنه أقل شيء
 (٥٤)

أي فلا تصرف هنا مطلقا ولا يقال تصرف بمعوم الاذن كانه يتوهم بالطلان مـ شوري (قوله)
 أو بيع بعض مالى) نعم صريح أوجب منه ما شئت أو من عبيدي من شئت أو طلق من نسائي من
 شئت لان ما هنا معرفة عامة مخصوصة ولا يهاجم فيها اختلاف البعض لكن لا يأتى بالجميع عملا بقضية
 من وانما يعمل بها طلق من نسائي من شئت لانه استندل بشبهة الى كل منهن وهي متعددة متعارفة
 فكان ذلكا قال أى امرأة شئت فطلقها ثم استندها اليه وهي واحدة فلا يمكن ظاهرة في الاستيعاب
 فعمل بقضية من احتياطا صحيح زى (قوله ويرب عنه أقل شيء) ظاهره ولو غير متوهم حل
 عـ ش أى بشرط أن يكون متمولا (قوله مازدته) أى من قوله الاتباع عـ ش (قوله فباصر) أى
 عقب قول المتن فيالصحح ببيع ما يملكه ولا طلاق من يملكها وقوله بأن التابع ثم معين أى من
 حيث البيع حل أى أو الطلاق كفى توكيله في طلاق من يملكها وقوله بأن التابع ثم معين أى من
 من المبيع والطلق غير معين وبعبارة زى قوله بأن التابع ثم معين أى من حيث الجنس اهـ (قوله)
 لكن الاتفاق الخ) لعدم عدم الصحة ويترك بان الجهل في الموكل فيه أشد منه في الوكيل شوري
 لان الموكل فيه للتصود (قوله وهو الظاهر) المتعمد عدم الصحة في التابع وأما للتبوع فيصح
 حل (قوله ويجب في شراء عبد) ولو ركه في شراء عبد فاشترى أمه أو فرعه معص وعق عليه قال
 حج مالم يكن معينا للموكل رده ولاعتق ومخالفة للقول في هذه مردودة وقرق بينه وبين عامل
 القراض حيث لا يشترى الاصل والافرع بان الفرض هناك الرجم ولا كذلك هنا اهـ سـ ل (قوله)
 بيان نوعه) ويلزمه بيان الجنس فلا يكتفى اشترا عبد كائنا ولا يكتفى زوجتي امرأة فلا بد من
 التعيين بخلاف زوجتي من شئت وطارق ما ذكر في العبد بان الاموال أضيق قل ويجب مع بيان
 النوع ذكر في المذكورة والا نوتة قليلا للفرق ولا يشترط استصاءه واصاف السلم ولا ما يقرب منها اتفاقا
 سـ ل (قوله بيان محله) بفتح الحاء وكسرهما كما يؤخذ من المختار عـ ش على مـ (قوله الرقاق)
 وهو ما تشتمل الحارة عليه وعلى مثله شرح مـ (قوله وفي الصيغة لفظ موكل الخ) يقتضى انه
 لا يكتفى باللفظ من الوكيل فقط وسيأتى في الودعة الا كشاف بلفظ أحدهما وقبول الآخر لانها توكيل
 وتوكل وتبايه برى بان ذلك هنا فاذا قال الوكيل وكفى في كذا فدفعه له كان كافيا شوري فالشرط أن
 يوجد له لفظ من أحدهما واللفظ من الآخر حل وزي قوله لفظ موكل ليس بقيد (قوله فلا يشترط
 قبوله) وقد يشترط القبول لفظا كذا كان له عين معارضة أو موصوفة أو موصوفة بها فلا يشترط
 في قبضها فوكل من هي في يده في قبضها له فلا بد من قبوله لفظا لتزول يده عنها كفى شرح مـ وكذا
 يشترط القبول لفظا فيها اذا كانت الوكالة بعمل ان كان الايجاب بصيغة القيد لا الاصر وكان عمل الوكيل
 منبوذا لانها لاجارة انتهى سلطان (قوله أو نحوه) كالكتابة وإشارة الاخر سـ ل (قوله ولا
 يشترط في القبول الخ) أى القبول بالرضا والامتنان اذ هو المعتبر فيها باللفظ كما قدمه شوري وقال
 عـ ش أى بمعنى عدم الرد بان يأتى بماوكل فيه أو يقال لا يشترط على القبول بشرط القبول هنا القبول
 أى لم تكن الوكالة بعمل فان كانت كذلك فلا بد من قبوله لفظا وفورا انتهى (قوله العرجب) انظر
 لو كان الوقت مجهولا اهـ حل وبعبارة شرح مـ ويصح توقيت الوكالة توكيها شيئا فاذا مضى

مالي فيصح ويرب عنه أقل شيء
 نحو كل أمورى وان كان
 تابعا لمعين وقد يفرق بينه
 وبين مازدته فباصر بان
 التابع ثم معين بخلافه هنا
 لكن الاتفاق بما مر من
 الصحة في قوله وكفى في
 بيع كذا وكل مثل محله
 ذلك وهو الظاهر (ويجب
 في) توكيله في (شراء عبد
 بيان نوعه) كترك
 وهندى ويسان صفهان
 اختلف النوع اختلاف
 ظاهرا (و) في شراء (دار
 بيان محله) أى الحارة
 (وكذا) بكسر السين أى
 الزرق تحليل للفرود بيان
 البلد يؤخذ من بيان المحله
 (لا) بيان (نعم) في
 الشئتين فلا يجب لان
 غرض الموكل قد يتعاق
 بواحد من ذلك نفيا كان
 أو خيبا ثم محل بيان
 ما ذكر اذالم يقصد التجارة
 والا فلا يجب بيان شي من
 ذلك بل يكتفى بشرط هذا ما
 شئت من العروض أو ما
 رأيته معلنة (و) شرط
 (في الصيغة لفظ موكل) ولو
 بانه (بشر براءة) وفي
 معناها ماس في التصانيف
 (كوكلك) في كذا (أوجب)
 كذا كائن القبول والا لزم

اجبا والثاني قائم مقام الموكل فلا يشترط قوله لفظا ونحوه لاجل التوكيل الا بواسطة أمائه ومعنى وهو
 عدم الوكالة فلا بد منه فلور دقت قال لا بد أن أولاه قبل طلقت ولا يشترط في القبول هنا القبول والالجاب (وصح توقيتا) أى الوكالة بنحو
 وكفى في كذا الى رجب وهذا من زيادتي

(د) صح (تعلق) تصرف

كذلك وان لم يتصرف به بحسب
لأنه إنما علق التصرف
فليس له بيعه قبل بيعه
(لا) تعلق (ط) نحو إذا
جاء رجب فقد وكلت في
كذا فلا يصح كإثارة العقود
لكن بنفسه تصرف بعد
وجود العلق عليه للأذن
فيه (ولا) تعلق (عزل) لفساده
كعتيق الوكالة
(ولو قال وكلت) في كذا
ومضى عزلتك فانت وكيلي
صححت) حالاً لأن الأذن قد
وجد بمنزلة (فان عزله لم
يصروك) لفساد التعلق
(ونفذ تصرفه) لما هم
وهنا من ز يادى
(فصل) فيما يجب على
الوكيل في الوكالة المطلقة
والقيدة بالبيع بأجل
وما يذكر مهمما •
(الوكيل بالبيع مطلقاً)
أى توكيلاً غير مقيد بشئ
(كالشريك) فيما مر (فلا
يبيع ثمن مثل ومن رغب
بأزيد) ولا يبيع نسيئة
ولا بغير نقد بل بالبيع
نعم أن سافر بما وكل في
يبيع إلى بلد بلا إذن
وباعه فيها اعتبر قد بلد
حقه أن يبيع فيها (د) لا
(يشترط فاش) بأن
لا يحتمل غالباً بخلاف
السير وهو ما يحتمل غالباً
فتفتقر

الشهر لا يمنع على الوكيل التصرف (قوله لتصرف) أشار به إلى أن قول المثل لهما معطوف على
منصرف (قوله لكن ينفذ تصرفه) هو كذلك ولكن فائدة البطلان سقوط الجعل المسمى إن كان
ووجوب إثارة المثل قال في المطلب وبجرم الإقدام على الفعل وإن استبعد ابن الصياغ وبحث الأذرى
استثناء الوكالة المطلقة الصادرة من ولي أو وكيل قال فلا يصح اعتبار عموم الأذن فيها اه واعتمد
شيخنا عدم الحرمة في الإقدام على التصرف بالوكالة الفاسدة جائز كإثارة ابن الصلاح إذ ليس من تعاطى
وعبارة شيخه مر والإقدام على التصرف بالوكالة الفاسدة جائز كإثارة ابن الصلاح إذ ليس من تعاطى
العقود الفاسدة لأنه إنما قدم على عقد صحيح بخلافه لا ينفع احتمالاً للإبضاع حل بخلاف إذنها لو أياها
فيه كانا انقضت عدة بنتي فقد وكلتك بنز وبجها فلا ينفذ احتمالاً للإبضاع حل بخلاف إذنها لو أياها
في تزويجها بعد انقضاء عدتها أو بعد طلاقها فانه يصح لأن الأذن أقوى من التوكيل كما في شرح مر
(قوله لفساده) هذا لتعلق الشئ بنفسه لأن معنى قوله ولا لزول أنه لا يصح تعلق العزل ونفي الصحة
هو الفساد الآن يقال المراد بالفساد الانقضاء فكأنه قال لفساده الوكالة (قوله ولو قال وكلت
لي) أى بنى هذا التركيب عقدا وكالة الاول منجز فيصح والثاني معلق فلا يصح (قوله لما مر)
أى للأذن فيه

٦ درس

(فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة) أى وما يمنع عليه وما يجوز له فعله من حيث الوكالة
المطلقة اه قل (قوله وما يذكر مهمما) أى من قوله ولا يبيع نفسه وموله إلى آخر الفصل (قوله
أى توكيلاً) أشار بذلك إلى أن مطلقاً نعم لمصدر محذوف ويصح أن يكون حالاً من التوكيل
للقوم من الوكيل ويصح أن يكون حالاً من البيع والمراد التنبيه على أن مطلقاً بيان للواقع وليس من
لفظ الموكل ولو تلفظ بها الموكل فالظاهر أن الوكيل التصرف على ما يريد وإن خالف غرض الموكل
فراجعه قل على الجمل من زيادة (قوله غير مقيد بشئ) أى من أجل أو مشتر أو ثمن أو زمان أو مكان
أو غير ذلك كما سيأتي في الفصل الآتى (قوله ومن رغب بأزيد) محله كإثارة الأذرى إذا لم يكن الراغب
مطلقاً ولا ماله ولا كسبه حراماً اه عرش (قوله بأزيد) ولو ما يتباين بمثله اه سم عن شرح
الروض (قوله ولا يبيع نسيئة) وإن كان أكثر من ثمن المثل لكن إذا وكله وقت نهب جاز له البيع
نسيئة إذا حفظه عن النهب وكذا لو قال بعه ببلد كذا وعلم أن أهله لا يشتركون بالنسيئة اه سل
(قوله ولا يبيع نقد بل بالبيع) الآن قصد بالبيع التجارة فانه يجوز قياساً على القراض وهل كذلك
العرض الظاهر نعم اه حل وبجزم هذا مر في شرحه وعبارته ومحل الامتناع في العرض في غير
ما بعد لتجارة والاجاز كالقراض والمراد بنقد البسماء يتعامل به أهلها غالباً بقداً أو عرضاً لإزالة
القرينة الدورية عليه اه قال عرش عليه قوله نقداً كان أو عرضاً تقدمي نظيره من الشركة عند قول
التاجر أن الأوجه امتناع البيع بالعرض مطلقاً فينظر الفرق بينهما بناء على ما اعتمد وقد يجب عليه
لغاغف فلما رد بالنقد في باب الشركة ما ذكره هنا وهو ما يوجب التعامل به ولو عرضاً وعليه
فالعرض الذى يمنع البيع به ثم ما لا يتعامل به أهلها مثلاً إذا كان أهل البلد يتعاملون بالفلوس ففى
نقد ما يبيع الشريك به بدون نحو القماش اه شيخنا (قوله قد بلد الخ) وذلك بل بالبيع للمعين
ومحل التوكيل بقيد الإطلاق كما يؤخذ من كلامهم شو برى (قوله بخلاف اليسير) أى وإن كان
المالك لا يصح به كما انقضاء الخلاف شو برى (قوله وهو ما يحتمل غالباً فيفتقر) يبنى أن المراد
حيث لا يرغب تمام القيمة أو لا أكثر والأفلا يصح أخذاً مما سيأتى فيالوعين له الثمن انه لا يجوز له
الانصرار عليه إذا وجد رغباً وقديش فرق سم وقد يتوقف في الفرق بأن الوكيل يجب عليه رعاية

المصلحة وهي متتفة هتاع وجود راعب بكامل القيمة ع ش على مر **(قوله ما يداوى عشرة)** أي من الدرهم **(قوله على أحد هذه الأنواع)** متعلق بمحذوف والتقدير بها شتملا على أحد الخ وقال البرماوى على معنى مع عبارة لطف أى باع يباعا شتملا على أحد هذه الأنواع لم يصح بيعه ولم يصرح بعدم الصحة لهالة الكلام عليه **(قوله ضمن)** أى الوكيل قيمته أى أقصى قيمة لانه مقبوض ببيع فاسد كبيع مخرج به والقيمة المفروضة للحيولة ويجوز للوكيل التصرف فيها أخذه من الوكيل لانه يملكه كملك القرض وبقى ما لو قبض الوكيل البذل من المشتري بعد التلف وكان البذل مساويا للقيمة التى غرمها للوكيل للحيولة من كل وجه فهل له أن يأخذ بدلان للقيمة التى غرمها ويجوز له التصرف فيه بترافضها أم لا فيه نظر والأقرب الأول ع ش **(قوله فيسترد)** أى الوكيل ولا يزول الضمان بالاسترداد بل ما بالبيع التالى أو استئمان من المالك ع ش **(قوله ان يتي)** أى وسهل رده والاقضية للحيولة س ل **(قوله وله يبيع بالاذن السابق)** بخلاف ما لو رد عليه يبيع أو دفع البيع أى الصحيح المشروط فيه الجار لا يبيعه الا بآذن جديد والفرق أن هناك خرج من ملك الموكل بخلاف هنا اه س ل وفى الخطيب على أى شجاع ولورد للبيع عليه يبيع فى هذه الصورة عاد الضمان أى نأى اذا باع بالاذن السابق **(قوله ولا يضمن منه)** أى فى اذاباعه بالاذن السابق فهو راجع لهذه الصورة فقط كايغهم من مر وعبارته وله يبيع حيث بالاذن السابق وقبض الثمن وبده امانة عليه **(قوله وان تصاليع)** مقابل قوله ان يتي **(قوله والقرار عليه)** أى على المشتري والمتعمد أن الوكيل يطالب بالقيمة مطلقا أى سواء كان ناقلا أو تافعا مثليا أو موقفا ولا يفرقه بالحيولة وأما المشتري فيطالب ببذله من مثل أوقية ان كان ناقلا أو عليه قرار الضمان فان كان باقيا رده ان سهل فان عسر طوبى بالقيمة ولومثلا للحيولة زى وفى قل على الجلال وما يفرقه الموكل للحيولة فهو القيمة ولوفى للمثلى وما يفرقه المشتري للقبضوله وهو البذل الشرعى وكذلك لم ينفذ غرم كل منهما القيمة ولومثلا لانهما للحيولة فيها فاذا رد رجع من غرم منهما القيمة بها والمفرد من جميع ما ذكر قيمته واحدة اما ان الوكيل أو المشتري لا قيمتان منهما كما هو موعلى ما ذكرى يعمل ما تى النهج نم يجوز أن يفرم كل منهما نصف القيمة مثلا فراجعه اه **(قوله ثم على ما فهم)** أى من قوله كالشريك وقوله ولا يفسر نقد البك **(قوله باغليهما)** ولو غيرا نفع ع ش **(قوله بأنعمهما)** هنا ظاهر أن يسر من يشترى بكل منهما فلو لم يجد الامن يشترى بغير الانفع فهل البيع منه أم لا فيه نظر وظاهر كلام الشارح التالى ولوقيل بالأول لم يكن بعيدا لان الانفع حيث قد كالمقدم ع ش على مر **(قوله تخير بينهما)** أى بأن يبيع بهذا أو هذا وله البيع بهما أيضا ولو أبطل السلطان نقدا للبذل لم يبيع الوكيل وان كان عينه للموكل ولا يبيع بالمحدث الا بآذن جديد اه قل **(قوله وللذهب الجواز)** وان كان فى عقد واحد شوى ولعل وجه التردد فيها اذ باع بهما مع استوائهما من كل وجه فلفظ الغرض بأحدهما فى الجلسة ولومع التساوى **(قوله ولو وكه الخ)** مقابل قوله الوكيل بالبيع مطلقا **(قوله بين الناس)** هل المراد بالناس ناس بلد البيع وان تعارف ناس ببلد العاقدين خلاه أو المراد ناس بلد العاقدين أو اذا اختلف يجب التعيين كل محتمل فليحشر شوى **(قوله ويشترى الاشهاد)** أى فى البيع بمؤجل كاهو المفروض والاشهاد شرط للصحة فيها اذا شرط الموكل على الوكيل الاشهاد والتى اعتمده حج وحرف أنه شرط لنفى الضمان للصحة فان سكت للموكل عن الاشهاد أو قال بع واشهد فى صورتين أصبح البيع ولكن على الوكيل الضمان كما قررره شيخنا ح ف ويظهر اشتراط كون المشتري ثقة موسرا كائى س ل ولا يشترط الرهن لانه يؤدى لانتماع البيع لان الغالب

فبيع ما يداوى عشرة بشعة محتمل وبثمانية غير محتمل وقول كالشريك أى آخره أولى مما عير به (فولغا) فباع على أحد هذه الأنواع (وسلم) للبيع (ضمن) قيمته يوم التسليم ولومثالا لتعديه بنسائه ببيع فاسد فيسترد ان يتي وله يبيع بالاذن السابق ولا يضمن نفسه وان تصاليع غرم الموكل ببذله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه ثم على ما فهم من أنه يلزمه البيع بقدر البذل لو كان باعها فان استوى فى المعاملة باع بأقبحهما للوكيل فان استوى باع بغير بينهما فان باع بهما قال الامام فيه تردد للاصحاب والمذهب الجواز (ولو وكه لبيع مؤجلا صحيح) وان أطلق الاجل (وحل مطلق أجل على عرف) فى المبيع بين الناس فان لم يكن عرف رأى الوكيل الانفع للوكيل ويشترط الاشهاد وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل

فان باع بحال أو نقص عن
الاجل كأن باع على شهر
ما قبل الموكل به على شهرين
صح البيع ان لم ينه الموكل
ولم يكن فيه ضرر عليه
كنقص عن أو خوف أو
مؤنة حفظ ويبنى كإقال
الاسنوى حله على ما إذا لم
يعين المشتري والافلا يصح
اظهار قصد الحماية كما
يؤخذ مما يأتي في تقدير
التمن (فرع) لو قال
لو كيه مع هذا بكم شئت
فله بيعه بغير فاش
لا يفيته ولا بغير تعدا البلد
أو بما شئت أو بما شاء فله
بيعه بغير تعدا البلد لا يفيته
ولا يفيته أو كيف شئت
فله بيعه بنسيئة لا يفيته
فاش ولا بغير تعدا البلد أو
بما عجزه وان فله بيعه بمرض
وغيب لا يفيته (ولا يبيع)
الوكيل بالبيع (نفسه)
وموئيه) وان أذن له في
ذلك لانه منهم في ذلك
بخلاف غيرهما كايه

(قوله وعبارتهم الخ) هي
التي تحررت بدرس شيخنا
رضي الله عنه

عدم رضا المشتري به كاف ع ش على م (قوله فان باع بحال) مفرع على قوله ولو كيه ببيع
مؤجل وقوله وأقص الخ مفرع على قوله وحيث قدر الاجل أتبع الخ (قوله ما قال الموكل) منقول
باع (قوله صح البيع) ولا يفيش الثمن في هذه الحالة لما سيأتي أنه لو أجل لا يفيش الثمن
الأجلان جديد وزدد فيه شيخنا اه حل (قوله أو مؤنة حفظ) أي للتمن (قوله ولو كيه بنسي كاه
قال الاسنوى الخ) هذا قول المتن معطوف على قوله ان لم ينه الموكل الخ فهو شرط ثالث فكأنه قال لم
يعين له شتر يا (قوله حله) أي المذكور من الصحة (قوله اظهر قصد الحماية) يؤخذ منه أن
الكلام فيها إذا دلت قرينة على قصد الحماية والاجاز له النقص عن الاجل والزيادة على الثمن الميع وان
عين المشتري ع ش (قوله فرع) هو مشتمل على مسائل أربع فمن غير غيره بفروع والغرض
منه تنبيه قول المتن الوكيل بالبيع مطلقا كشرطك أي محل كونه كشرطك ان لم يأت الموكل بصيغة
من هذه الصيغ المذكورة في الفرع (قوله لو قال لو كيه) وان كان كل من الموكل والوكيل غير عال
بالربية حل وبرماوى وفي ع ش خلافه ومثله الشورى وم وعبارتهم قال حج و يظهر
أن الكلام يمين يعلم مدلول تلك اللفاظ كما ذكره والأفان عرف وفيها عرف مطرد حلت عليه وان لم
يعلم ذلك لا يصح التوكيل للجهل بمراده منها وظاهر كلامهم أنه لا فرق في هذه الأحكام بين النحوى
وغيره وهو محتمل لان المدلول لا عرف فيا يفهم لفظه عليه وان جهله وليس كما يأتي في الإطلاق في ان
دخلت الفتح أي فتح الحزمة لان العرف في غير النحوى ثم لا يفرق بين ان المكسورة والمفتوحة
حج ا ط ف (قوله بكم شئت) وحسب ذلك أن كم للاعداد فيمثل القليل والكثير وما للاجناس
وكيفه الاحوال فيمثل الحال والمؤجل وسواء كان الما دعوى أو لا خلافا لحج و لوجع بين اللفاظ
الثلاثة بالبيع بالامور الثلاثة قل (قوله فله بيعه بغير فاش) ولو مع وجود رغب لان كم للعدد
فيمثل القليل والكثير حل وزى وخالف ع ش على م ر وعبارته فله بيعه بغير فاش
ويبنى أن لا يفرط فيه بحيث بعد ما ضاع له وأن لا يكون ثم رغب بالزيادة (قوله أو بما شئت)
أو بما يسر ولو قال تصرف فيه نصف الملاك يبنى أن تكون صيغة باطلة حل واستقر ع ش
الصحة ويعمل هذا اللفظ منه على المحقق وهو البيع لا المحتمل وهو الهبة والقرض وعلى الصحة فيجوز
بيعه بغير تعدا البلد والمعين الناحش والنسيئة المضيعة (قوله فله بيعه بغير تعدا البلد) لان ما لا يحسن
فيمثل المرض والغداى حيث كان يساوى نحن المثل وصرح جمع بجواره بالغير الفاش حيث شئت
وأعني به السبي قال لانه العرف بالم تم فرقة على خلافه حل (قوله ولا يبيع الوكيل بالبيع
لنفسه) وكذا وكيل الشراء لا يشتري من نفسه وعجوزه قل وكالبيع غيره من كل عقد فيه
إيجاب وقبول لا نحو إبراء فيصح توكيله في إبراء نفسه أو طفله أو عاتقه ما ونحو ذلك ولو كيه في إبراء
غيره وهو منهم لم يدخل الإذن عليه (قوله لانه منهم في ذلك) عبارة م ر لثلا يلزم تولى
الطرفين اه أي لان الاب انما يتولى الطرفين في معاملته انفسه مع موأيه وهذا ليس كذلك لان
الما لا يغيره ولا يجوز أن يسأل بوكله وكلا في أحد الطرفين ويتولى هو الطرف الآخر ولا وكيلين في
الطرفين أخذ ما يأتي في النكاح أن من لا يتولى الطرفين ليس له أن يوكله وكلا في أحدهما أو وكيلين
فيهما لم وكل وكلا عن طفله وتولى الآخر لم بعد جواره أذقه الرغف ونهاه عن الزيادة اذ لانهما ولا
تولى الطرفين لان الوكيل حيثما تولى طفله لا يملكه كونه حوا ذلك أيضا في مثل م م ويبنى أن مثل
توكيله على طفله ما أطلق فيكون وكلا عن اطفال ع ش على م وهذا ينافي ما استقر به عن سم
من أنفق حالة الإطلاق يكون وكلا عن الولي نعم يوافق ما نقله عن زى عند قول المتن فيصح توكيل

وولد له الرشيد فغيري موليه
 أهم من غيره بولد الصبي
 (وله قبض بن) فبذره
 بقول (حان تم يسلم المبيع)
 للمين ان تسلمه لانه من
 مقتنيات البيع (فان
 سلم) البيع (فيه) أي قبل
 قبض الثمن (ضمن) فبسته
 وان كان الثمن أكرمها
 فاذا غرمها قبض الثمن
 فدفعه الى الموكل واسترد
 ما غرمه من الثمن للوجاهة
 فيه تسلم المبيع وليس له
 قبض الثمن اذا حل الا
 بالذن جديد (وليس لو كمل
 بشراء مبيع) انقضاء
 الاطلاق عرفا للبيع (فان
 اشتراه) ثمن في النعمة أو
 بغير مال الموكل فهو أهم
 من قوله فان اشتراه في
 النعمة (جاهلا) ببيع
 (دفع) الشراء (للموكل)
 وان لم يسلم المبيع الثمن
 كالمشتراه بنفسه جاهلا
 ولمحتمه من التدارك بالرد
 بلا ضرر عليه فيه مع أن
 الوكيل لا ينسب الى مخالفة
 لجهله (ولسكن) منها
 والشراء للعب ثمن في
 التمتع (بالبيع) بالموكل
 فسلته الملك والضرر
 لاحق به وأما الوكيل فله
 لو لم يكن له رد فربما لا يرضى
 به الموكل فيستعذر لردانه
 فوري

ولي اه طب (قوله) وولد له (رشيد) أو السفيه بعد رشده اذا أقام عليه القاضى فابعد المهر عليه فباع له كما
 لو باع الجد لولد ولده الذي لا يورثه لولده لمع اتحاد القابض والمقبض الذي هو المثل على التعليل
 شوري أي لانه رد على علة الشارح أعني قوله لانه منهم في ذلك ما ذاعينه الثمن وذلك عن نفسه
 أو موليه مع أن البيع لا يصح حيث خلافا للعلي واعتمد زى وسم الصحة وأقره عش لكن عمله
 اذا وكل عن موليه أو أطلق لان الوكيل حيث نائب عن غيره لا نائبه فلا نعمة ولا ثمن طرفين كما تقدم
 عن عش على حر (قوله) وله قبض بن (أي) وله تسلم المبيع أو لا يصح البيع وان كان ضمن كابدل
 عليه قوله فان سرقه ضمن (قوله) تم يسلم) منصوب بأن مضرة على حدة • وليس عبادة وتقر عني •
 والمراد أنه يسلمه مالم ينه الموكل عن التسليم كما قاله حر (قوله) فان سرقه ضمن (قوله) فان سرقه ضمن
 مختار فلو أزمه الحاكم بفسلم المبيع قبل قبض الثمن وكان الحاكم يرى ذلك منه باهليل أو نقلة فلا
 ضمان وان أزمه جهلا أو وعدا أو أكرهه المشتري أو غيره فيظهر أنه كسليم الودعة كراهي ضمن على
 الاصح اطاف وحل ومضى حجب على عدم الضمان فهاذا أكرهه عالم على التسليم (قوله) واسترد
 ما غرمه فلوثف الثمن في يده ينيق أن يرجع بما غرمه فلو أن الهيلة التي الغرم لاجلها ووافق عليه
 شيخنا زى اه شوري (قوله) الا بذن جديد) وقامت قرينة على ذلك حل (قوله) وليس لو كمل
 أي لا ينيق لذلك وانما جاز شراء ذلك لعامل القراض لان القصد منه الرجوع ومن لم لو كان قصدنا
 الرجوع جاز له شراء ذلك حل وقوله أي لا ينيق أي لا حصة عليه الا أن علم العيب واشترى بالعين لفساد
 العقد حيث قل وبشارة شرح حر وليس لو كمل الخ أي لا ينيق له ذلك لما يأتي من الصحة
 للمستزمنة للحل غالبا أو أكثر الاقسام انتهى لانه يأتي أنها اذا اشتراه في الذمة جاهلا ببيع يقيم الشراء
 للموكل واحتز بقوله أو أكثر الاقسام محال واشترى بالعين وكان عالما بالعيب فانه لا يقع لواحد منهما
 ويحرم لتعاطيه عقدا فاسدا اه زى (قوله) فان اشتراه) أي للعيب ومثله ما لو شرط العيب قبل القبض
 قاله شيخنا وفيه نظر فتأمله قل (قوله) في الذمة) أي ذمة الوكيل ولم ينص له على التسليم اه حر
 (قوله) فهو أهم من قوله فان اشتراه الخ) قد يقال مالم يذكره الاصل معلوم معاذ كرهه المطرقي الاولى
 وأيضا قيد به لاجل أن يرب عليه قوله وسكرد له ولما عزم المصنف في الاول قبل الثاني حيث قال
 ولسكن والشراء في التمتع (قوله) وقم الشراء للموكل) سواء سواء أو نواه ولا حل لكن في صورة
 الذمة وقومعه مراهي لتوقعه على رضاه كما يفيد تعليقه الآتي (قوله) كالواشتره) أي الموكل وقوله مع أن
 الوكيل الخ أي بهذه للتأرد صورة علم الوكيل بالعيب فان هذا التعليل يجري فيها مع عدم وقوع الشراء
 فيها للموكل (قوله) ولسكن) إنما) لكن محل رد الموكل على البائع ان وافق على أن العقدة أي للموكل
 ولا فبرد على الوكيل قال شيخنا وليس له الرد على البائع وفيه نظروني شرح شيخنا خلافا فراجعه
 قل (قوله) بدمه بالعيب) أي على البائع ومحل كون الموكل برده على البائع ان ساء الوكيل في العقد أو نواه
 وصدة البائع والا فلا رد الا على الوكيل لوقوع الشراء له وله أي الوكيل الدعي البائع حيث ذبح
 الوكيل على الفور ولا تفتقر صراحتة للموكل لانه مستقل حل (قوله) فله ان لم يكن له رد الخ) أورد
 عليه انه يستعذر ان لارده لكونه أجنبيا فتأخير الرد منه حيث لا أثر له قاله سم على حجب وقيد بجواب
 مجرد كونه أجنبيا لا يقتضي عدم النظر اليه هنا وقيد بالعدم رضا الموكل به بعد الحكم بوقوع العقد
 لفوقه لا عبرة بغير رضاه ولا يقع بذلك للموكل اللهم الا أن يقال المراد بعدم رضاه أن يذكر سببا يقتضي
 عدم وقوع العقد كالتكاذب أو الكفاة بما اشترى به الوكيل أو انكار تسمية الوكيل اياه في العقد أو تنه
 فليتنع عش على حر (قوله) لانه فوري) أي واما ذلك لم يكن فوريا فلا يستعذر الردان الوكيل براء

وبيع الشراء فيتصرف به (لان رضى) (موكل واشترى بعين ماله

(٥٩)

فلا يرد وكيل) بخلاف العكس في الاول

وهذا من زيادتي اخرج
بجهله العيب ماله عليه
فان اشتراه بعين مال الموكل
لم يصح الشراء اوفى القيمة
وقوله لا للموكل وان سادى
المبيع الفتن (لو وكيل توكل
بلاذن فيما لا يتأتى منه)
لكونه لا يلبق به او كونه
عاجز عنه عملا بالعرف لان
التفويض لشل هذا
لا يقصد منه عينه فلا يوكل
العاجز الا في القدر الذي
يجزه عنه ولا يوكل الوكيل فيها
ذ كرعن نفسه بل عن موكله
ولو وكله فيها يطبقه فيجز
عنه لمرض او غير ماله يوكل
فيه وقضية التعليل المذكور
لاعتناع التوكيل عند جهول
الموكل بماله وهو كما قال
الاستوى ظاهر اما ما يتأتى
منه فلا يصح التوكيل فيه
الالعياله على ما اقتضاه كلام
الجوزي (واذا وكل باذن
فالثاني وكيل الموكل فلا
يعزله الوكيل) وان فسق
لان للموكل اذن له في
التوكيل لان العزل سواء
قال وكل عني أم أطلق (فان
قال وكل عنك) ففعل
(٥) الثاني (وكيل الوكيل)
لانه مقتضى الاذن
(دين عزل عزل) من أحد
الثلاثة (وان عزل) بما
ينعزل به الوكيل وسيأتي
بيان في فصل الوكالة جائزة

الموكل في أن يرد على البائع ولومع التراخي (قوله) ويقع الشراء له) أي للوكيل وفيه نظر لانه لا يتقارب
الشراء له حيث ذل ولعل هذا التعليل مبني على أنه يتقلب الشراء لمن حيث ذل اه حل (قوله) لان رضى
موكل الخ) قد بترأى عدم صحة هذا الاستثناء بالنظر الصورة الثانية مع قوله ولكل والشراء في القيمة
وموجب بان الاستثناء بالنسبة للصورة الثانية منقطع فتأمل (قوله) فلا يرد (وكيل) بل يرد موكله من سبي
لوكيل الموكل في العقد أو نواه وصده البائع والا فيرده على الوكيل كما صح في أصل الروضة من كل أي
وبيع الشراء للموكل كما قرره زى وانظر كيف هذا مع ان الوكيل لا يرد على البائع (قوله) أيضا فلا يرد
(وكيل) انظر وجهه في الثانية ثم رأيت مر عليها بقوله لتصرفا لقلب العقلة بخلاف الشراء في القيمة
(قوله) بخلاف العكس) وهو ما اذا رضى الوكيل فالموكل الرد (قوله) وهذا) أي قوله لان رضى الخ
(قوله) لم يصح الشراء) وحيث يحرم تعاظماء فقد افساد أي والفرض انه سمي الموكل أو نواه كما تقدم
في حال المجلد يفرق بينه وبين ما تقدم في حال الجهل حيث يقع للموكل اذا ساء أو نواه لانه معذور بجهله
حل (قوله) اوفى القيمة) أي اذمة الوكيل (قوله) وقع له لا للموكل) وان ساء أو نواه وتلغو التسمية والنسبة
(قوله) ما جازعته) المراد بكونه عاجز عنه أنه لا يقوم به الا بكلفة عظيمة اه من كل (قوله) لا يقصد منه
عينه) أي فقط فهذا أن تصرفوا نكاح الشقة أو قدر على التصرف ولو بعد ان توكل فليحذر وكتب
أيضا فلو طرأ أنه القدره يبنى امتناع التوكيل اه حل (قوله) عن نفسه) ولومع موكله حل فان
وكل عن نفسه بطل على الاصح أو أطلق وقع عن موكله شو برى (قوله) بل عن موكله) أي فقط بشرط
علم الموكل بجزه حال التوكيل والا فلا يرد من اذنه وله المباشرة بنفسه مع علمه بجزه ولو قصر العاجز فله
المباشرة بالأولى لزال العجز بل ليس له التوكيل حيث ذل (قوله) وقضية التعليل الخ) أي
منه ومنه والصورة التي قبل هذا وهي قوله ولو وكله فيها الخ مقضية أيضا وذلك لان التفويض لشل
هذا الخ يفهم أنه كان متصفا بالعجز عند التوكيل فيخرج مالم طرأ العجز فكان على الشارع أن يذهب
على ان هذا من مقتضى التعليل أيضا (قوله) الالعياله) الذي يظهر أن المراد بهم أولاده وبما ليكه
وزوجه ان حجر وهو متصرف يذني أي يلحق بمن ذكر خدمه بآجارة ونحوها ع ش على مر (قوله)
أما أطلق) وهذا بخلاف ما قال الامام أو القاضي لثابته استنب وأطلق فانه نائب عنه لاعتن مستنبه
وفرق بان القاضي نائب في حق غير الموكل والوكيل ناظر في حق الموكل من كل (قوله) من أحد الثلاثة)
هو الوكيل والموكل وانما كان للموكل عزل وكيل وكيله لان من ملك عزل الاصل ملك عزل فرعه
بالولى كما فله مر (قوله) نعم من قوله بعزله) يمكن شمول قوله بعزله الثلاثة المذكورة بأن يكون التقدير
بمزاله عليه فيشمل نفسه (قوله) بعزله) أي الاذل اياه شرح مر (قوله) وحيث جاز له التوكيل) أي
عنه أو عن موكله شرح مر (قوله) أمينا) أي وان عم الموكل كقوله وكل من شئت كما يؤخذ من
الاستثناء بعده وكذا لو عين له الفتن والمشتري لان المقصود حفظ مال الموكل وبذلك فارق جواز
الترويج بغير الكف اذا قالته وجنى عن شئت وشمل ما ذكر ماله وكل أصله أو فرعه قبل وعبارة
الشو برى قوله أمينا وانظر هل بشرط فيه أيضا أن يكون ممن يليق به ما يوكل فيه أولا ويوكل هو أيضا
من يليق بذلك الذي يظهر الثاني ووافق عليه شيخنا زى شو برى في من ماضه فليوكل أمينا
فلا يوكل غيره وان عين له الفتن أو المشتري أو قال للموكل من شئت وقال السبكي الاوجه خلافه كما قال
زجج من شئت يجوز ترجيحها من غير الكف وفرق الاذرى بان المقصود هنا حفظ المال وحسن
التصرف فيه وبغير الامين لا يتأتى من ذلك وتم وجود صفة كمال وهي الكفاءة وقد يتساع بتركها الحاجة
فيصير بذلك اهم من قوله بعزله وانعزله (وحيث) جاز (٥) أي لا يوكل (توكل فليوكل) بربو (أمينا) رعاية لمصلحة الموكل (الان

أى غير أمين فيبيع تعيينه
لان الحق له
(فصل) فيما يجب على الوكيل في
الوكالة المفيدة بغير أمين وما
ينبغيه الوكيل (أمره) ببيع معين من
الناس (أوبه) أى معين
من الأموال والتصرح به
من يوافق (أوفيه) أى
في معين من زمان أو مكان
تصحيح زيد بالدينار
الذى يبيده في يوم كذا
في سوق كذا (تعيين) ذلك
وان لم يتعلق به غرض
عملا بالأذن فلا يباع لوكيل
المعين لم يصح كما في الروضة
عن البيان وفي غيره هاجن
الاحتمال وقيل عدم
الصحة فيقال قال بيع من
وكيل زيد فباع من زيد
وأما تعيين المكان اذ لم
يقدره المعلن أو نهى عن غيره
والاجاز للبيع به في غيره كما
تفقه في الروضة عن جمع
وأقره

(قوله) ويبنى أن عمله (الحق)
هل هذا في اللزوم والاستناع
تأمل وربما نافي هذا
التفصيل قول النارج وان لم
يتعلق به غرض
(قوله) وقد نافية قول
النارج (الحق) قد يقال
لا منافاة بمحمل كلام
النارج على ما اذا قصد
الشخص لانه يقال سول
كان هناك غرض أهلا
وأهلها فليس مقصوده ذات الشخص بل مقصوده الرجع فلذا لم يتعين الشخص تأمل
(قوله)

القول أو غيره بل قد يكون غير الكف أصله (قوله) المالك يخرج به إلى فلا يجوز له تعيين غير الأمين
(قوله) فيبيع تعيينه) أى ان علم الموكل بفسقه والاستناع توكيله ولو علم بفسقه فوكده فزاد فسقه فتنوع توكيله
أضحا قال بعضهم الا ان كان لو عرض على الموكل لرضيه قول
(فصل) فيما يجب على الوكيل في الوكالة المفيدة بغير أمين (قوله) المفيدة بغير أمين) وأما المفيدة بأجل فقد
تقدمت في قوله ولو توكيله لبيع مؤجلا (قوله) وما يبيعها) أى من مخالفتها اذن فيه ويكون بدو أمارة
وتعلق أحكام المفيدة وكان الاظهر أن يقول وما يبيعه لانه معطوف على ما يجب (قوله) معين من الناس
(الحق) ظاهره أنه يمنع البيع لغيره وان رغب بزيادة عن مثل الذى دفعه للمعين لانه لا عبرة بهذه زيادة
لاستناع البيع لهما معهما حتى ولو مات المعين بطلت الوكالة أو امتنع من الشراء لم يثبت لانه قد رغب كما
قول وقال عرض فلوا منع للمعين من الشراء لم يمنع ببيع لغيره بل رجع الموكل ويبنى أن عمله لم يلق
على الظن أنه لم يرد بخصوصه بل لسهولة البيع منه بالنسبة لغيره (قوله) أو به) أوفيه وفيما بعد ما تعلق
فقد جاز البيع بدليل المثال وفيه وفيما بعد استعمال لانه ذكر للمعين أولا بهى وأعاد الضمان عليه ومان
أشترى الضمير راجع للقد يدون قيد (قوله) من زمان) فلو قال بيع أو أعتق أو طلق يوم الجمعة لم يجز فيه
ولا بعده ويخصر يوم الجمعة كما قاله الاستوى في اليوم الذى يليه حتى لا يجوز ذلك في مثله من جهة
أشترى وقال الدارمى أنه في مسألة الطلاق يصح بعده لأقله لان المطلقة فيه مطلقة بعده ورد به غريب
مخالفة للتأثير وأقهر قوله يوم الجمعة أو البعدان يوم الجمعة أو عید بخلافه فى لا يثبت ببيع الجمعة والعيد الذى
عليه وهو محتمل الا أن يقال الملاحظ فيها واحد وهو صدق المصوص عليه بأجل ما ياتاه فهو محقق
وما بعده مشكوك فيه فتعين الأول هنا أيضا وهذا اذا قال ذلك قبل دخول يوم الجمعة أو العید حتى
ما وقته في يوم الجمعة أو العید فهل يعمل على يقته أو على أول الجمعة أو عید ببقاء بعد ذلك اليوم فيه نظر
والاقرب الثاني لان عدوله عن اليوم الى يوم الجمعة أو العید قرينة على عدم ارادة بيقته اليوم انتهى ابن
عبدالحق (قوله) في سوق كذا) فلو نقل الموكل فيه الى غيره ضمن الثمن والثمن وان قبضه وعاد به
كشطره من القراض لمخالفة قاله في أصل الروضة بل لو أطلق التوكيل في البيع في بلد فباع فيه غرضه
ضمن سول (قوله) تعيين) وأما تعيين الشخص اذ لم يمتثل قرينة على ان غرضه من تعيين الرج
لكون المعين رغب في تلك السلعة دون غيره والامتنع وجاز البيع لغيره هر وقد نافية قول
النارج وان لم يتعلق به غرض حل (قوله) وان لم يتعلق به) أى بالمعين مما ذكر (قوله) فلو بلغ
لوكيل المعين) وكذا لبيده لانه قد ينعذر الثابت اذ به ولبيده وتعلق العهدة بالبيد وحله كما قال الاذنى
اذا كان المعين يتعاطى مثله بخلاف ما لو كان نحو السلطان ممن لا يتعاطى الشراء بنفسه فانه يصح من
وكيله اعتبارا بالعرف شو برى (قوله) لم يصح) أى ان لم يكن وكيله مثله أو أرفق منه والاجاز عرض
على هر (قوله) من وكيل زيد) وكان قصده وقوع البيع لنفس زيد لا لوكيله وبعبارة هر مع من
وكيل زيد أى زيد اه وهو ظاهر حيث كان الوكيل أسهل أو أرفق والا فلا ذن في البيع من وكيله
اذن في البيع منه اه سول ولو مات زيد بطلت الوكالة كما صرح به الماوردى بخلاف ما لو امتنع من
الشراء اذ يجوز رغبته فيه بعد ذلك اه شرح هر (قوله) أو نهى) أى أو قدره ونهاه (قوله) والى
بأن قدره الثمن ولم ينعى شو برى (قوله) جاز للبيع في غيره) أى ولو قبض المدة التى بنى فيها
الوصول الى المكان المأذون فيه لان الزمان إنما اعتبرت لعل المكان لتوقفه عليه فاسقط اعتبار التبرع
سقط اعتبار التابع ومنى جاز النقل لغير المكان المأذون فيه لم يضمن الوكيل بالنقل إلى أى الغير عرض

(فلو أمره) بالبيع (بماتة)

لم يبيع بأقل منها وان
 قبل (ولا بأزيد) منها
 (انتهاء) عن الزيادة
 للخالف (أو عين
 مشتريا) لانه ربما قصد
 ارفاقه والثانية من زباني
 فان لم يمتد ولم يعين للمشي
 فله البيع بأز بد منه لانه
 حصل غرضه وزاد خيرا
 ولا مانع بل ان كان ثم راغب
 بزيادة لم يجز البيع بدونها
 كما مر فلو جده في زمن
 الخبار لزمه الفسخ فان لم
 يفعل انقضى البيع (أو)
 أمره (بشراء شاة موصوفة)
 بشراء في التوكيل بشراء
 عبيد (بدينار فاشى
 بصفه) وشانين بالصفه
 وسائر احداها (وان لم
 تراه الاخرى (وقع
 للتوكيل) لانه حصل غرضه
 وزاد خيرا فان لم تراه
 واحدة منهما لم يقع له وان
 زادت قيمتها على الدينار
 افوت ما وكل فيه وتعميرى
 بما ذكر اولى عما عبر به
 (ومنى خالفه في بيع ماله)
 كان أمره ببيع عبد فباع
 آخر (أو) في (بشراء بعينه)
 كان أمره بشراء ثوب
 بهذا الدينار فاشترى به
 أو أمره بالشراء في القصة
 فاشترى بالعين (لغا أى
 التصرف لان الموكل لم
 يأذن فيه ولانه في الاخرى
 من الثانية قد قصد شراء ما وكل على وجه يسهل له وان تلف المعين (أو) خالف

(قوله فلو أمره) مفرع على قوله أو به لان هذا معين من حيث العدد (قوله لم يبيع بأقل منها) أى ولو
 بما يتفانى فيه سواء كانت الماتة قد غرق في المثل أولا علم بذلك قبل ما لا يفرق قاصرا من ان له البيع
 بعين بغير بان ما فيه الخافه مريجا بخلاف ما عرف وذلك لان الناقص عن الماتة لا يسمى
 ماتة بخلاف الناقص عن عين المثل بما يتفانى فيه فانه يساه عرفا سل (قوله لانه ربما قصد
 ويرفق به وبين وكيل الزوج في الخلق حيث يجوز له الزيادة بأنه غالبا يقع عن شقاق فكان قرينة على
 عدم قصد الماتة اه سل ومثله زى قال حل فان دلل قرينة على عدم ارفاقه بان كانت الماتة
 اكدر من المثل كان له الزيادة كما في شرح الروض ونقل عن شيخنا انه لا فرق على المتعد والذى في
 الشارح موافقة شرح الروض وأما القول اشتري عبدا فلان بماتة فله النقص (قوله والثانية من زباني)
 وهي قوله أو عين مشتريا كما علم من مراجعة عبارة الامل (قوله فله البيع بأزيد) ولو من غير جنسه لان
 المقوم من تقديرها عرفا امتناع النقص عنها فقط وليس له ابطال صفتها أو جنسها ككسرة بصحاح
 وفقه ذهب شرح مر (قوله لانه حصل غرضه الخ) فيه أن هذا التعليل يأتي في اذاتهاء عن الزيادة
 أو عين المشتري والجواب ما اشار اليه الشارح بقوله ولا مانع أى بخلاف صورة المتن فانها وان وجد فيها
 التعليل المذكور لكن هناك مانع وهو النهي عن الزيادة أو تعيين المشتري شيخنا (قوله فلو جده في
 زمن الخبار) أى وكان الخبار للبايع أو لمطاف كان للمشتري امتنع للزوم من جهة البايع عى
 ولم يدبر الرابع ثم علم به بعد الزوم هل يثبت بطلان البيع أم لا أجاب شيخنا بأنه يثبت بطلان سل
 (قوله وأمره بشراء شاة) ليس من جهة التفرع على ما قبله بل هو معطوف على قوله في أول الفصل
 لأمره ببيع الخ الخ ولوجه مستأنف من غير تنطف كاصنع الاصل لكان أظهر (قوله بما صرف
 التوكيل بشراء عبيد) الذى مر هناك النوع والصفه وأما عقده لان التوكيل لا يصح بدون أى بدون
 ما مره وأما ما عدا من الصفات فلا يتوقف صحة التوكيل عليه لكن ان ذكره الموكل وجب على الوكيل
 رغبانه شرح مر بلعى (قوله فاشى) أى صفقة واحدة فقط والوقت المساوية فقط للتوكيل
 فان اشترى واحدة بنصفه لم يكن له شراء الاخرى لانه غير ما أذن له في عقد آخر شورى وقول
 (قوله ثانين بالصفه الخ) قال شيخنا ما قيدان للخلاف فصيح جزا في شاة بالصفه تساوى دينار
 ومها نوب في شاة بالصفه كذلك وأخرى بشراء سواء قديم في العقود الصفه أو غيرها قل على
 الملل (قوله بالصفه) أى كل منها بالصفه أما إذا لم يكن بالصفه ففيه تفصيل وهو أنه اذا كانت
 احداها بالصفه وسائر صفاته وقع شرائها للتوكيل أيضا وان لم تكن واحدة منهما بالصفه لم يقع شرائها
 للتوكيل بل ان كان الشراء بعين ماله بطل وان كان في القصة وقع للتوكيل وتلفو تسمية الموكل فلو قال المتن
 فاشترى ثانين احداها بالصفه وسائر صفاته لكان أوضح كما قال الشورى وشيخنا ح ف (قوله
 لم يقع) فان اشترى بعين مال الموكل بطل البيع وان اشترى في القصة وقع للتوكيل وتلفو تسمية الموكل
 حل وشرح مر (قوله أو في شراء بعينه) أى بان كان شرائه بالعين مخالفا لما أمره به الموكل
 فيتمثل المورد من سم (قوله فاشترى بأخر) أى وان تغير بين أن يشتري بعينه أو في القصة ثم
 بدله عما فيها كإتيان فاسق في الغرض منه التخيير لانه كور وما هنا الغرض منه بيان الخافه
 بإشرا لانه هنا اشتراه بدينار آخر من مال الموكل فالغرض مختلف فيه شورى (قوله في القصة) شامل
 لعمدة كل منها شورى (قوله ولانه) أى الموكل وقوله ما وكل فيه أى بمية ما وكل فيه أى في شرائه وقوله
 بسله أى البيع بتفسير لوجه وقوله وان تلف المعين أى هما في القصة يعنى قبل القبض يعنى ان الشراء اذا

كان بمن في الذمة ثم عرفت قبل أن يقبضه البائع فالبيع لا يفسخ بل يأتي المشتري ببذله فيفسخه
 البيع بخلاف مال وكان الشراء بمن معين في العقد وتلف قبل قبض البائع له فيفسخ البيع فلا يلزم المبيع
 للمشتري بل يرجع لبايعه ويقال مثل هذا التوجيه في قوله ولائنه في الثانية أمره **(قوله في ذمة)**
 هذا أولى من تعبيره بأمره بالذمة لتنصيصه على أن المراد ذمة الوكيل لأنه لو اشترى في ذمة الموكل لم يصح
 العقد اه زى **(قوله كان أمره)** بشراء ثوب في الذمة بخسة) لو اشترى ثوبه في الذمة عن قوله بخسة
 كان أوضح إذا المراد أن كلام من الخسة والعشرة في الذمة وأما الثوب المأمور بشرائه فلا فرق بين أن
 يكون مبنياً أو في الذمة **(قوله وإن سمي الموكل)** أي وكتبه البائع أو كتبته تصديقه وتكذيبه
 ويختلف على نفي العلم بالوكالة أما إن صدقه فيبطل الشراء كما يعلم من مسألة الجارية الآتية صول وعبارة
 شرح م ر فضته عدم وجوب تسمية الموكل في العقد وهو كذلك نعم فتجب تسميته والافق
 العقد للوكيل كأن وكله في قبول نحو حبة مما لا عوض فيه **(قوله للخالفه في الأذن)** فليل قوله
 وقم للوكيل لكنه لا يمتنع خصوص وقوعه للوكيل وأما يمتنع ما نصه من عدم وقوعه لموكله كما
 لا يخفى وقال بعضهم هو لغة لقوله ولت التسمية للوكيل لا لقوله وقع الشراء للوكيل لأنه لا يمتنع
 وقوله بتلف العين أي في العقد وتلفه أي المعلن لكن عما في الذمة في الكلام استبعاد
(قوله ولو قال اشترى بهذا الدينار الخ) بخلاف ما لو قال اشترى بهذا الدينار فإنه يمتنع الشراء
 بعينه ليع للوكيل فإن لم يشتري بعينه نظر ان اشترى بعين غيره من مال الموكل كان باطلا وان
 اشترى في الذمة وقع للوكيل حل **(قوله لم يتعين الشراء بعينه)** والفرق بين هذا وبين قوله السابق
 أو أمره بالشراء بعينه هذا الدينار فإنه لم يذكر لفظ العين وهي تستعمل في ما قابل الذمة بعين الشراء
 به ولما عرفت بالإشارة حلت على ذات الدينار وذلك صادق بأن يشتري بالعين أو في الذمة ويصرف في
 الآتية هما عتبه فيها ع ش فلانما فاة بين المواضع الثلاثة وهي قوله فاشترى بها ثوباً ثوباً وقوله اشترى
 هذا الدينار فاشترى في الذمة وقع للوكيل وقوله ولو قال اشترى بهذا الدينار فإنه يقع للوكيل مع الشراء في
 الذمة **(قوله بل يشترى)** أي أن استوى في المصلحة والافق رعاة لا يغيب موكله شوبرى وعبارة
 ع ش على م ر وقوله بل يشترى الخ وعلى كل يقع الشراء للوكيل فإن تعدد الوكيل دينار للوكيل فظاهر وإن
 تقدم من مال نفسه يرى الموكل من الخن ولا رجوع للوكيل عليه يلزمه رد ما أخذه من الموكل إليه وهنا
 يقع كثيراً أن يدفع شخص لأخيه دراهم يشتري به مال شيئاً يدفع من ماله غيرها وهذا ظاهر أن تعديه
 مفارقة المجلس أم لا واشترى في الذمة لموكله ودفع الخن من ماله قبل مفارقة المجلس فهل الحكم كذلك أو
 يقع العقد للوكيل وكأنه سمي مادفعه في العقد لقولهم الواقع في المجلس كالواقع في العقد الأقرب الأول
 لصحة العقد بمجرد الصيغة وحصول الملك للوكيل بذلك وقولهم الواقع في المجلس كالواقع في العقد الأخير
 مطرد والفرق أن الشراء في الذمة فإن اشترى بعينه ماله وقع الشراء له ح ف **(فرع)** لو أرسل
 إلى رجل أن يذهب ثوباً أو باسوماً تلف في الطريق ضمنه المرسل لا الرسول لأنه ليس بعاقداً ولا سماً ويؤخذ
 منه جواب حادثة وقع الزوال عنها وهي أن رجلاً أرسل إلى آخر ثوباً ليأخذ به عاقلاً فلاها ودفعها
 للرسول ورجع بها فاتكسرت عنه في الطريق وهو أن الفان على المرسل وعمله في المشتكين كالمو
 واضع حيث تلف الثوب والجبرة بلا تقصير من الرسول والافق را الفان عليه وينبغي أن يكون المرسل
 طرفاً في الضمان ع ش على م ر **(قوله وفي الذمة)** ويجب بذل الدينار عما في الذمة امتثالاً لأمر
 الموكل فلا ينافي قوله سابقاً كان أمره بشراء ثوب بهذا الدينار فاشترى بأخرانه حادفهم البند
 في الخن على كل حال وهناك دفع غيره من مال الموكل **(قوله ولا يصح لمحباب الخ)** وثله بمنزلة

في (شراء في ذمته) كان
 أمره بشراء ثوب في الذمة
 بخسة فاشترى بعشرة أو
 أمره بالشراء بعين هذا
 الدينار فاشترى في الذمة
(دفع) الشراء (للكوكيل
 وإن سمي الموكل) بقله أو
 لفظه ولت التسمية
 للخالفه في الأذن ولأنه
 في الثانية أمره بعقد
 يفسخ بتلف العين فأنى
 بما لا يفسخ بتلفه وطالب
 غيره ولو قال اشترى بهذا
 الدينار كذا لم يتعين الشراء
 بعينه بل يشترى بين الشراء
 بعينه وفي الذمة (ولا يصح
 لمحباب

قوله) ويجب بذل الدينار
 عما في الذمة) وله أيضاً بذله
 من مال نفسه كقوله وأما
 المشتع بنه من مال الموكل
 ديناراً فغير ما أمره بذلك به
 تأمل

فقال اشترت له والظاهر انه لا يضر بملك الموكل وقيل لو كان كاصرح به هر في شره (قوله)
 بيت موكك) وانما كان ذكره متعينا في النكاح لان الوكيل فيه سفر محض اذ لا يمكن وقوعه
 بعالم حرج (قوله) بين التباين) أى البائع والمشتري الذى هو الموكل الذى اوقع البائع البيع
 له قوله للوكيل بيت موكك فقد استأمله البيع من غير تخاطب جرى بينه وبينه وتقدم البيع ان من
 شرط البيعة ان يكون القبول من صدر منه الخطاب (قوله) والوكيل أمين) أى لانه نائب عن
 الموكل في اليد والصرف فكانت يده كيد موكل لان الوكالة عقد رافق ومعوته والضمان مناف لذلك سم
 (قوله) لانه ائتمنه) وأتى بالتبني بقوله للوكيل في الرد وان ضمن كالأضمن لشخص مالا على آخر
 فوكك فيضمن المضمون عنه فقيمه بينه أو اعترف به موكل أو ادعى رد له وليس هو مستعاض عنه نفسه
 لئن لم اقر ان قيمته ثابت وبه يبرأ من كون موكله هو الذى سلطه على ذلك اه هر صول وقوله
 وبه أى بثبوت القبض يبرأ أى الوكيل الضامن ومن عليه العين قال شيخنا العزيزى ودخل في
 التعليل التمدى اصدقه على أى قوله لانه ائتمنه أى ولو متعديا (قوله) فان تعدى الخ) ومن التعدى ان
 يتبع المالملة ولا يعرف كيف ضاع أو وضعه محل ثم نسيه وهل يضمن بتأخير ما وكل في بيعه وجهان
 أو جهات معنهما ان لم يكن ميسر فساده وأخر مع علمه بالخال من غير عذر شرح هر (قوله) كان
 ركب الغابة أو ليس الثوب متعديا) ومن ذلك ما يقع كثيرا بمصر نأمن ليس الدلائل الامتعة التى تدفع
 لم ركب الواب أيضا التى تدفع اليه ليعلم ما لم يأذن في ذلك المالك أو تعجز به العادة ويعلم الدفاع
 بحرمان العادة بذلك فلا يكون متعديا لكن يكون عار به فان تلف بالاستعمال المأذون فيه حقيقة أو
 حكما بأن جرت به العادة على ما مر فلا ضمان والا ضمن بقيته وقت التلف ع ش على هر (قوله)
 ولا يبرأ بالتعدي) ولو كان وكلا من ولى أو وصى أو مال محجور لكن يترع المالك منه لعدم
 ونعرف فيه وهو عند العدل وفارق عدم صحة توكيله ما سقا ابتداء لانه يقتصر في اليوم قل
 (قوله) لانه محض اتحان) غرضه الرد على الضعيف وبعبارة شرح هر والثاني ينزل كاللودع ورد
 بان اللودعة محض اتحان (قوله) فان باع وسلم المبيع) أى الذى تعدى فيه (قوله) ولورد المبيع)
 أى الذى تعدى فيه قال للمهد وتقدم انه لو تعدى بغيره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن تحته وإن سلمه أى
 للمبيع الذى وكل فيه وعاد من سفره فيكون مستثنى من عدم الضمان شرح هر (قوله) عليه) أى
 على الوكيل (قوله) عاد الضمان) استشكل عود الضمان بانه مبنى على أن الفسخ يرفع العقد من أصله
 لان جنسه وللعقد العكس وأوجب بانه وان رفعه من جنسه لا من أصله لا يقطع النظر عن أصله بالسكينة
 صول ومنه هر وفارق عدم عود الضمان في رد مبيع منسوب باعه الغاصب باذن مالكه بضعف يد
 الغاصب اه قل (قوله) وأحكام عقده) أى وحله أيضا كالعتق والطلاق حج ع ش وصول
 (قوله) حتى ان له الفسخ بالخيار) أى خيار المجلس أو الشرط وان أجاز الموكل بخلاف خيار العيب لارد
 الوكيل اذ اضربى به الموكل لانه لا يدفع الضرر عن المالك وليس منوطا باسم المتعاقدين بخلاف ما شرح
 هر (قوله) كالوكيل) قال في شرح الروض الظاهر ان له ذلك أى مطالبة الموكل وان أمر الوكيل
 بالشراء يضمن مادامه اليقانه بأخذ من الوكيل ويسلمه للبائع شورى (قوله) فلا يطالبه) هلاطابه
 ليعفى تخليه اذا أنكر وكالته شورى وبعبارة سم في عدم المطالبة نظرت به أنكر وكالته بل
 الوجه المطالب يستثنى (قوله) ان لم يعترف) أى البائع بوكالته (قوله) كضامن) أى باذن دليل قوله
 (قوله) ولا يعرف كيف ضاع الخ) لان معرفته كيفية الضاع يدل على اهماله وعدم حفظه فكأنه قال ائتمنه وهو في هذه ضامن

هو ظاهر في القسم الثاني دون الأول ولولا لان الأصل عدم ما يدعي الوكيل لكان أولى وقد يقال هو شامل للأول أيضا لان الأصل عدم ذاته في أصل الوكالة **(قوله في الأولى بفسخها)** أي انكار أصل الوكالة أو فسختها بصورة المستثنى في المستثنى الأولى كما قاله القاري أن شخاضا بعد التصرف لما قبله فتمسك انكار الوكالة عزل فلا فائدة للمخاصمة ونسبت فيها موكلا لا للظن راع الوكيل اه من شرح

مر **(قوله في الثانية)** أي بفسخها فحق اكتفاء بخلاف من الثاني لهالة الأول وقيل اعلم بقيل في الثانية بفسخها للذكرها في المتن صريحا فلا حاجة للتنبية عليه شيخنا **(قوله وعدم التصرف في الثالثة)** أي وإذا حلف الموكل فيها لا يستحق الوكيل ما شرع له من الجعل على التصرف شرح به

(قوله لم يوف بالثمن) أي الثالثة **(قوله صدق الوكيل بيمينه)** فالفائدة بيمينه أنه يستحق الشرط له ان كان وعدا لم يراه ذمة الموكل من الدين بتعديدي ربه بوصوله اليه وانما احتاج الوكيل لليمين مع اعتناق المستحق بوصول حقه اليه لجعل الذي ادعاه فان لم يدع جعله فلا فائدة لليمين عثر وظاهر كلام الشارع أنه يحلف مطلقا أي سواء كان جعله أو انتهى حل **(قوله أنه لو كان التسليم بيمينه)** أي بدعوى الموكل **(قوله لم يأن ذلك)** أي لم يعترف بأنه أدنا في التسليم قبل القبض **(قوله قبض الثمن)** أي قبض التسليم **(قوله وأنكر الموكل)** أي أنكر القبض من أصله وليس المراد أنه أنكر القبض قبل التسليم واعتزف به بسده لان الوكيل أمين على الثمن ولو قبضه بعد التسليم بغير إذن كما قرر شيخنا **(قوله لان الموكل يدعي خيانتة الخ)** أي التزاما وذلك لانه لما أنكر القبض من أصله مع كونه لم يأن في التسليم كما هو الفرض لزم من هذا الانكار دعوى أن الوكيل قد خان بالتسليم قبل القبض فالحجة في المبيع لا في الثمن لانه لا يضمن وان قبض بعد تسليم المبيع كاذره الشوري عند قوله فان سلم قبضه ضمن **(قوله والأصل عدمها)** وحيث لا يبرأ المشتري من الثمن لان قبول قول الوكيل انما هو في حقه خلافا لابن حجر حيث قال يبرأ المشتري حينئذ اه حل وبعبارة الشوري قوله فالمصدق الوكيل والوكيل حينئذ الدعوى على المشتري بالثمن ليرهن أي يقيم البرهان أي الحجة على دفعه فالوكيل ولا يمنع منها تصديق الوكيل كما لا يخفى **(قوله ولو اشتري أمه الخ)** هذه من فروع تصديق الموكل فكان الأولى الاثبات فيها بالقاء ولعل وجه عدوله للوأنه ليس بالقصور وذلك مجرد تصديق الموكل بل تفصيل ما يأتي من بطلان العقد ثارة وقوعه للوكيل أخرى وهذا لا يتفرع على ما سبق قاله عثر قال حل وخصت بالذكر لاستعانة الوطء على بعض التقادير قبل التلطف الآتي وتقل عن الشنبيري ما ضعه حاصله أن المورثة عشرة عشرة باطلة وعشرة صحيحة كما علم من كلامه منطوقا ومفهوما وبين ذلك أنه اما أن يشتري بالعين ويسمي في العقد أو بعده أو يشتري في الذم ويسمي في العقد أو بعده وبعدة البائع في الثلاثة الأخيرة أو يقيم فيها الحجة وفي الأولى مطلقا فهذه أربع صور البيع فيها باطل وكذا ان نواه في العقد الشراء بالعين أو في الذمة وعدة البائع على ذلك فيها فان صورتيان محلتان أيضا وقوله بعد بل نواه مطلقا أي سواء كان الشراء بالعين أو في الذمة تحت أربع صور باعتبار التكذيب والسكوت في الجانبين وقوله أو سمها فيه أي فها كروهو العقد أو بعده تحت أربع صور أيضا باعتبار ما ذكر وقوله أو بعد العقد الخ تحت صورتيان فهذه عشرة يقع الشراء فيها للوكيل لان قوله وكذا البائع أو سكت راجع للخصم قبله **(قوله بعشرين دينارا)** أي دوى نساوبها فإذا التزمها فثبت أن يقال ان كان الشراء بمعين مال الموكل فالقيد باطل وان كان انشراء في الذمة وقع للوكيل ولا تخالف فلو تنازع الوكيل مع البائع في أن الشراء بالعين أو بالذمة صدق مدعى الصحة عثر **(قوله مثلا)** رابع الثلاثة أي أمه وعشرين ودينارا **(قوله وحلف في**

في الأولى بفسخها بقاء حقه في الثانية وعدم التصرف في الثالثة لم يوف بالثمن فيها قضيت العين مثلا وصدقه المستحق صدق الوكيل بيمينه أما لو كان التسليم بيمينه حتى بأن كان الثمن حالا ولم يأن له في التسليم قبل قبضه وقال بعد التسليم قضيت الثمن وثبت وأنكر للوكيل فالصدق الوكيل لان الموكل يدعي خيانتة بتسليمه المبيع قبل القبض والأصل عدمها ولو اشتري أمه بعشرين ودينارا مثلا (وزعم أن الموكل أمره بذلك) أدت (بعشرة وحلف) على

ذلك (فان اشترا) ها بعين مال الموكل (وسماه في عقد) بان قال اشترى بئها لقفلان وال مال له (بطل) الشراء لانه شراء بمال الغير بغير اذنه (أو) سواه (بعده) بان قال ذلك (أو اشترا) ها (في الدقة وسواه كاسم) أي في العقد أو بعده (وددقة البائع) فيها سواه في صورتين (فكذلك) يبطل لانها تم على ان الشراء للسمي وقد ثبت جيبانه لم يأذن فيه بالتمن المذكور كالصديق الحجة (والا) بأن لم يسمه في ذلك (قوله) أي سواه، صدقة البائع (الح) أي قاله انك سميت مع كونه وكلك أو لم يملك أو كست (قوله) وفي شرح ممر (الح) ما أخرجه وهو مسئلة التبة خروج عن موضوع كلام المتن وان كان في نفسه صحيحا تأمل قويني وأيضاً مذكر ذلك في قوله أوسماه بعده كما يعلم برجسته (قوله) فأقام بيته (أي الموكل) (قوله) وصدقة البائع (أي) قال له انك توبته بالشراء (قوله) والمشتري أي الذي هو الوكيل (قوله) والا فغن أن تطالع (الح) هذا لا يظهر الاقبا اذ سواه، بعد المقدما اذ سواه في العقد قد فوض شهادتها تأمل

لذلك أي على أنه إما اذن له في الشراء وهو يكفيه ذلك أو لابد من الجمع في بعينه بين التني والاثبات بان يقول واقفا اذنته بعشرين وانما اذنته بعشرة قياساً على التحالف في البيع والجماع أن ادعاء الاذن بعشرين أو عشرة كادعاء البيع بعشرين أو عشرة فيه نظر والا فرب الى كلامهم الاول ويقرق بينهما بأن الاختلاف هنا في صفة الاذن دون ما وقع العقد به ولا يلتزم فيه ذكر نفي ولا اثبات ثم فيها وقع العقد المستلزم أن لا يمتنع ودمي عليه وذلك يستلزم ذكر النفي والاثبات صريحاً بخلافه سم بالعمى اطف قال حل فلو نكل وحلف الوكيل كان كافاً البينة (قوله) فان اشتراها بعين مال الموكل أي سواه صدقة البائع أو كذبه أو كست فهذه باقسامها الثلاث عدوها صورة في الحاصل الذي ذكره * والحاصل ان الوكيل ما أن يشتري بعين مال الموكل أو في التسعة وعلى كل لما أن يسميه في العقد أو بعده أو يثوبه في العقد فهذه ثلاثة مضروبة في الحالين فيكون المجموع ستة أو مال البائع إما أن يصدق أو يكذب أو يكست فهذه ثلاثة تضرب في الستة فالمجموع ثمانية عشر وقد اقتصر الشارع هنا على ستة عشر يجعل مالوا اشتري بالعين وسماه في العقد حالة واحدة فيستغنى من قضية القسم ثماناً تنقص من الجملة ولونظر لضم الحجة في مسائل التصديق زاد على الثمانية عشر ورمما بلغت أربعة وعشرين فيلحصر ذلك جميعاً كاتبه اه شوري ومحرره أن الحجة تأتي في ستة البطلان كما في نظم النمازي (قوله) بعين مال الموكل) بأن وقع العقد عليه بان قال هذه الدنانير وهي لموكل وأما مجرد كون المال فلا يبعد التبعين كالأجنح حل (قوله) وسماه في عقد) أدوات في العقد وصدقة البائع (قوله) والمال له) قيداً ليدنه وقضيته أنه لم يقل ذلك بل اقتصار على اشتر بته لقفلان يحكم ببطلانه وهو مشكل لانه صرح باسمه في العقد وقد ثبت بحلف الموكل أنه لم يأذن له في الشراء فيكون ضلوباً وشرافاً باطل فلا فرق في البطلان بين أن يقول والمال له أم لا وفي شرح ممر كبحاصه وخرج بقوله والمال له في الثانية ما لو اقتصار على اشتر بته لقفلان بأن نواه فلا يبطل البيع اذ من اشترى غيره بمال نفسه ولم يصرح باسم الغير أي في العقد بل نواه فيه يصح الشراء لنفسه وان اذنه في الغير الشراء ومفهومة أنه علو صرح باسم الموكل لم يصح الشراء لاسمي وعليه ففهوم قوله والمال له فيه تضليل عش وبعبارة حل قوله والمال له قيد معتبر فلا بد من ذكر ذلك ان لم يكن البائع يعلمه والا فلا حاجة لذلك كما كشاف بعلم البائع فان أقام الوكيل بيته أنه أمره بالشراء بعشرين ثبت الشراء للموكل فلو أقام بيته بدعواه لم تسمع لانها شهادة على نفي اه بحروفه (قوله) أوسماه بعده) فصل الثلاثة الأخيرة بمحجوب ولم يجمع الجميع بمحجوب واحداً لاجل قوله بعد وصدقة البائع لانه خاص بالثلاثة الأخيرة (قوله) في صورتين) هما لو اشترى بعين المال وسماه بعد أو اشترى في السنة وسماه مطلقاً شوري فهذه أربع صوراً في الصورة الاولى وهي قوله فان اشتراها الح باطلة ويضم لها صورتان وهما اذنا وفي العقد والشراء بالعين أو في السنة وصدقة البائع أيضاً كإفاده شيخنا قفلان عش وغيره (قوله) لانها تم (أي البائع والمشتري) وقوله على أن الشراء للسمي أي الموكل (قوله) وكالتصديق) أي تصديق البائع للموكل في كونه اشترى للموكل وسماه وقوله الحجة أي اذا أقام الوكيل بيته على أنه اشترى للموكل وسماه في عقد أو بعده فأخذه كالصديق في إفادة البطلان شيخنا فالمراد الحجة على كونه سواه في العقد أو بعده وفي عش على ممر مانعه ولعل مستند الحجة في الشهادة قرينة غلبت على ثبوتها ذلك نوى نفسه (قوله) بان لم يسمه في ذلك (أي في العقد أو بعده مع تصديق البائع) بأن لم يسمه أصلاً بل نواه مطلقاً أوسماه فيه الح ولم يصدق البائع كاذره بقوله وكذبه أو كست قوله لا وسماه فيه عين

قول الملتقى أو اشتراها في الذمة الخ وقوله أو بعده والشراء بعين مال المولى هي عين قول الملتقى أو بعده
 وذكرها لأجل قوله وكذبه البائع أو سكت فيكونان مفهوم قوله وصدقه البائع يجعل الملتقى متوجهها
 للمقدّم فتعنى رجوع قوله وكذبه البائع أو سكت للثلاثة الأخيرة التي بعد الاقتران دون النية وهذا
 يؤيد كلام الشوري وإن كان للمقول خلافه **(قوله بل نواه مطلقا)** أي سواء اشترى بالعين أو
 الذمة لم يقل في العقد أو بعده لأن النية لا تكون إلا في العقد وقوله أو ساه فيه أي فإذا كرهنا أي
 العقد أو بعده وقال الشوري قوله بل نواه مطلقا أي سواء اشترى بالعين أو في الذمة صدقه البائع
 أو كذبه أو سكت كما هو ظاهر ولا يعمل قول الشارح وكذبه البائع أو سكت عابدا إلى هذا أيضا لما يلزم
 عليه من السكوت في مسألة النية عن حكم التصديق بل هو خاص بما بعدها لتقدم التصديق قبله على
 هذا فكلام المصنف في ستة عشرة مسألة هنا اثنتا عشرة وتقدم أربعة باطنية فليأت ملشوري وقوله
 يعني الشوري لما يلزم عليه من السكوت في مسألة النية عن حكم التصديق قلنا أنه خارج عن قول
 الشارح وكذبه أو سكت فإذا كان الشرء بالعين أو في الذمة ونواه حالة العقد وصدقه البائع في ذلك
 يكون البيع باطلا فيما فيضان إلى الأربعة الباطلة المذكورة في كلام المصنف كإقراره المتأخر عن
 متأخريه كالتبرأ لمسأ والباطل ويكون قوله وكذبه البائع أو سكت راجعا للجميع أي لجميع الصور التي
 بعدا فيكون تحت الأعرص صور وقبلها ستة باطلة كما قاله الشبيري وقرر مشيخنا العياشي وهذا
 أعنى قوله بل نواه مطلقا عن نية التسمية من حيث هي أي في العقد أو بعده وقوله أو ساه فيه أي في العقد
 أو بعده أي قوله وصدقه البائع من حيث رجوعه لقوله أو بعده في كلامه لفسوئته مشق **(قوله)**
 أو بعد العقد معطوف على معمول ساه **(قوله ظاهره)** أي وباطنا أيضا في بعض الصور كما يأتي
 في احتمال كذبه والشراء في الذمة **(قوله ولغت التسمية)** أي باللفظ في صورتها وبالنسبة في أربعة
 وقوله وسأل الغن للعين أي في صور التسمية وهي أربعة اثنتان من صور النية واثنتان من صور التسمية
(قوله وحلف البائع على نفي العلم بالوكالة) أي إن ادعى الوكيل علمه بها وقادته حلفه وقوع الشرء
 للوكيل لأنه إن نكل وحلف الوكيل بطل الشرء قال العلامة الشوري هل قال حلف البائع على نفي علم
 هو عذته في رعاية الاختصار وكذا يقال في كل ما أتى به معرّفا انتهى **(قوله إن كذبه)** أي كذب
 البائع الوكيل بأن قال له انما اشترى لنفسك والمالك أو سكت عن المال هر وعبارة الشوري أن
 كذبهم مطلقا أي سواء اشترى بالعين أو في الذمة **(قوله أو سكت وقد اشتراها الخ)** أي والحال أنه
 اشتراها بالعين ومفهومه أنه لو سكت وقد اشترى في الذمة لا يحلف البائع ولينظر وجه مشوري الآن في
 هر ما يقتضيه ان البائع يحلف في هذه أيضا عن شرط ففوله وقد اشتراها بالعين ليس قبلها بل
 الذمة وقوله في الثانية وهو قوله أو سكت وقوله أو لم يسه أي بأن نواه **(قوله وسن لقاض)** المراد به من
 تقع الخصومة عنده ولوعكها رذا أمر مطاع وقوله رفق بالبائع أي لتطلف به أو رفق ولفاظه وقوله
 مطلقا أي في مسألة حلفه وغيرها **(قوله أي في مسألة حلفه)** أي المثار إليه بقوله وحلف البائع والظاهر أنه
 لا يخص بهذه الصورة بل يأتي في جميع صور الوكيل وذلك إذا اشترى في الذمة وجهه في العقد أو بعده
 وكذبه أو سكت حل **(قوله مطلقا)** أي في هذه وغيرها أي في جميع صور وقوع الشرء للوكيل **(قوله)**
 ان لم يكن موكلك أمرك بשרاء الأمة بعشرين) بأن كنت كاذبا في ذمه والة أنه أمرك بمخالقة لأهنا

(رفع) الشرء (الوكيل)
 ظاهرا ولغت التسمية وسأل
 الغن للعين للبائع وغيره
 بطله للوكيل (وحلف البائع
 على نفي العلم) بالوكالة
 ويكون المال للوكيل (إن
 كذبه أو سكت وقد اشتراها
 بالعين وساه بعد العقد)
 وذكر حلف البائع في
 الثانية مع ذكر وقوع
 الشرء بالعين للوكيل فيما
 لو ساه بعد العقد مع سكوت
 البائع أو لم يسه من زباني
 (وسن لقاض حيثن) أي
 حين وقع الشرء للوكيل
 (رفق بالبائع في هذه) أي
 مسألة حلفه (د) رفق
 (بالمولى مطلقا ليبيها
 للوكيل ولو يتعلق) كأن
 يقول له البائع إن لم يكن
 موكلك أمرك بשרاء الأمة
 بعشرين فقد بعكسها بها
 ويقول المولى إن كنت
 أمرك بשרاء الأمة

(قوله رجه أنه المدين)
 للبائع) أي في أربعة من
 العشرة وهي ما إذا اشترى في
 العقد والشرء بالعين
 كذبه أو سكت وما إذا ساه
 بعد العقد كذلك أه
 فويستى **(قوله رجه أنه)**
 وساه بعد العقد في التسمية
 ليست قيدا أيضا كما قاله
 القويستي أي فيحلف في

الشرء التسمية أه **(قوله مع ذكر)** إذا تأملت هذه وجنتها هي التي عبر فيها بالثانية التي زاد الحلف فيها أه قويستي حيثن

الشره فيقبل هو لحدله بالمتا يتفر هذا التعليق في البيع بتقدير كذب

(٦٩)

الوكيل وصدة للضرورة

فان لم يجب من رفق
به الى ما ذكر اولم ياله
القاضي فان كان الوكيل
كاذبا لم يعمل له تصرف في
الامة بوطه ولا غيره ان
كان الشراء بعين مال
الموكل لبطانه بالمتا وان
كان في الدمة حله ذلك
لصحة بالمتا ايضا وان كان
صادقا ففى للموكل بالمتا
وعليه للوكيل الثمن وهو
لا يؤديه وقد ظفر الوكيل
بغير جنس حقه وهو الامة
فله بيعها وأخذ حقه من
ثمنها وذكر التسولي كافي
الروضة وأصلها أنه ذلك
أيضا فها اذا كان كاذبا
والشراء بعين مال الموكل
لتعذر رجوعه على البائع
بجعله وذكر سن الرفق
بالبائع من ز يادى (ولو قال
قضيت الدين فأنكر
مستحقه حلف) مستحقه
فيصدق لان الاصل عدم
قضائه ولان للموكل لو ادعى
القضاء لم يصدق ولا يصدق
الوكيل على الموكل في ذلك
الاجحجة لانه وكفه في الدفع
الى من لم يأتمنه فكان من
حقه الاشهاد عليه كاعلم
من قسولى فيما مر أوقال
أثبت بالتصرف الى آخره

(قوله وألغير الوكيل) وهو
الموكل أى في صورة التبع
التصديق وهذا على كلام
الشو برى وقصعلت ثمنه في هذه باطل تأمل

حيث تكون ملكا للبائع فيصح بيعه ما وقوله ان كنت أمرتك بشراء بعشرين بأن كنت
صادقا في دعواك المذكورة لانها حيث تكون ملكا للوكيل فيصح بيعه • وإعلم ان صورة البطان
ان كان الوكيل مبدقا فتكون الامة للموكل فيبني أن يقال فيها لا تطف بالموكل ليعمها للبائع خصوصا
اذا كان البائع مبدقا فتكون الامة للموكل فيبني أن يقال فيها لا تطف بالموكل ليعمها للبائع خصوصا
هذه الصورة كما خرجت عن قاعدة البيع بالتعلق كذلك لا يثبت فيها خيار مجلس ولا شرط لاعتراف
البائع بأنها للوكيل قبل البيع أى الثاني أو لغير الوكيل وكذلك لا ترتد عليه باعيب كذا في حواشى شرح
الروض شو برى وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره ان من شروط صيغة البيع عدم التعليق كما تقدم
وقد وجدناه قلم بصحة فاجاب بما ذكر تأمل ولو نجز البائع صحيحا ولا يكون اقرارا بما قاله الوكيل
شرح حر (قوله بتقدير كذب الوكيل) أى بالنسبة للرفق بالبائع لانه حيث تكون ملكا للموكل
بالسفر للرفق بالموكل (قوله لم يعمل له تصرف في الامة بوطه ولا غيره) يعنى بغير طريق الظفر فلا ينافى
قوله بسدود كالتسولي الخ (قوله ان كان الشراء بعين مال الموكل) انظر كيف وقع الشراء للموكل
في هذه الصورة أم لا يعمل له تصرف في الامة بوطه ولا غيره وأى فائدة في وقوع الشراء ظاهرا
(قوله لبطانه بالمتا) أى لانه شراء بعين مال الغير بغير ذاته (قوله لصحته بالمتا أيضا) أى كاصح
ظاهر لان الفرض انه اشترى في الدمة شو برى وقوله فيما مر وقع الشراء للموكل ظاهرا أى وكذا باطلنا
في هذه الصورة (قوله وان كان صادقا ففى للموكل بالمتا) أى لان الشراء له على هذا الاحتمال وقوله
وعليه للوكيل الثمن أى الذى دفعه الوكيل للبائع لانه دفعه عن الموكل وهو أى للموكل لا يؤديه لدعائه أن
الشراء ليس له وقد دفعه للبائع وقوله بغير جنس حقه أى لان حقه الثمن وقوله ان له ذلك أى بيع الامة
وأخذ حقه منها أى لان العقد باطل فيبيعها في هذه الصورة عن البائع لانها ملكه وقد أخذ الثمن من
الوكيل بتعذر رجوعه عليه بحلفه فالبائع في هذه عن البائع وفى التى قبيلها عن الموكل كاقهره شيخنا (قوله
فبيعها) أى وجوب لانه جواز بعد منع فيصدق بالوجوب كما قالوه في مسائل الظفر أى ان أراد أخذ
حقه اطف (قوله وأخذ حقه من ثمنها) وأن يؤجرها وبأخذ من الاجرة ثم يردها للموكل ذكره
الشيخ نبجي اه حواشى شرح الروض وذكره عن أيضا وأفاد قوله من ثمنها أنها افضل شئ رده
للموكل ان كان الوكيل صادقا والاردء للبائع لان الملك له حيث سئل (قوله لتعذر رجوعه الخ) في
هذه العبارة جمال بوضوح عبارة قل على الجلال حيث قال قال في الروضة نعم لم التصرف من حيث
الظفر لان البائع أخذ من الوكيل مال الموكل وغرم بدله للموكل ولتعذر عوده عليه بحلفه ولتعذر عوده على
البائع ليرد للموكل ماله فجاز التصرف في مال البائع لذلك (قوله حلف مستحقه) أى واذا حلف المستحق
طالب الموكل فقط بحقه وليس له مطالبة الوكيل واذا أخذ المستحق حقه من الموكل ضمن الوكيل المأخوذ
وان صدق في الأداء لتقصيره بترك الاشهاد زى (قوله ولان للموكل لو ادعى القضاء لم يصدق) أى
فالموكل لا يلى (قوله ولا يصدق الوكيل) أى لا يرجع الوكيل على الموكل فى الصدق الاجحجة أرحال
كون الوكيل معصيا ومستطيعا على الموكل أى اذ طلب منه الموكل المال الذى أمره بدفعه للدين (قوله
الدين لم يأتمنه) أى لان للموكل وكل الوكيل أن يدفع المال للشخص لم يأتمن الوكيل وهو الدائن لان
الدائن لم يأتمن الوكيل فى الدين الذى يدفعه حتى يصدق في دفعه بلا بينة وقوله فكان من حقه
الاشهاد والواجب عليه اما الاشهاد ولو واحد امتنور باليعاف معه وما لا دفع بحضرة الموكل كافي حر
والشيخ في قوله الى من لم يأتمنه بمقتضى رجوعه الى الموكل وإلى الوكيل وعلى كفى تأمل هذا التعليق

قال بعضهم تأملناه فوجدناه في غاية الصحة فان محمله انه مفهوم القاعدة القائلة كل من ادعى الردعي من انتم صدق. فبينه ومفهومها ان من ادعى الردعي من لم يأت به يصدق. فبينه بل لا بد من بينه وهو الوكيل بدعى دفع العين للمستحق الذي لم يأت به الوكيل **(قوله وعمله)** أى على عدم تصديق الوكيل لما رآه بقوله ولا يصدق الوكيل الخ وقوله بحضرته أى الموكل وقوله وهذا أى عدم التصديق أى فى نفسه لا يصدق فيه الوكيل وهذه يصدق فيها فهاهنا مخالفتان **(قوله بتركه الاشهاد)** أى على أخذ المستحق منه **(قوله فانه يصدق على موكله)** ويراد المدين بتصدق الموكل له. وحينئذ يظهر أن الوكيل لا يطالب المدين شوى يرى **(قوله وسيأتى فى الوصية)** مراده بهذا الاعتذار عن ترك هذا هنا معذ كفى الأصل ومراده أيضا التوطئة لقوله ولن لا يصدق الخ وقوله ان قيم البيم ووصيه ليسا يقيد بل هما الأب والجد وعبارته فى الوصية وصدق بينه ولّى فى اتفاق على مويله لأنى لا دفع للمال وعبارته شرح مر والمراد بالقيم ما كان من جهة التامنى اذ ذلك مرادهم بالقيم حالة الاطلاق ودعوى أن المراد به ما بين الأب والجد مرسود ديان البيم لأبويه والجد والابن كالقيم فى ذلك خلافاً للابن وألحقهما فاض عدل أمين ادعى ذلك زمن قضائه انتهى باختصار **(قوله بعد رشده)** أى الابنة لانه لم يأت به مر **(قوله وغاصب)** استشكل جواز التأخير للغاصب بوجوب التوبة على الفور وفى متونة على الأداء وأجيب بان زعمه بغير فائقة لما يترتب عليه من المصلحة يرمى **(قوله كوكيل)** ولو جعل وشريك وعادل قراض زى **(قوله ولكن يجوز دفعه ان صدقه)** وكذا يجوز دفعه أيضاً ان كذبه لانه يصرّف فى مال نفسه فلو حضر المستحق وأنكرها صدق بينه ثم ان كان المستحق عيناً أخذها من القابض ان كانت باقية وإن تلفت بغير قرض فله تقريم من شاء منهما ولا رجوع للثامر على الآخر لانه مظلوم يزعمه وإن تلفت بتفريط القابض فان غرمه المستحق فلا رجوع له وان غرم المانع فانه يرجع على القابض لان القابض وكيل عنه والوكيل ضمن بالتفريط والمستحق ظلمه بأخذ البديل وحقه فذمة القابض فيستوفيه منه وإن كان الحق ديناً فله مطالبة المانع بحقه ويستردع والدفع حل وهر وحرف **(قوله أو ادعى أنه محتال)** وإذا دفع إليه ثم أنكره المانع الحولة رحلف أخذ يدين عن كان عليه ولا يرجع للمؤدى على من دفع إليه لانه اعترفه بالملك شرح مر أى لانه مصدق القابض على ان ما قبضه حاربه بالحولة وأن المستحق ظلمه فيها أخذه منه محل **(قوله أو انه وارث)** أى لا مشارك له فى ذلك فان كان له مشارك وصدقه لا يدفعه شيئاً لأن كل جزء مدفوع يكون مشتركاً حل قال مر وإذا سلمه ثم ظهر للمستحق حياؤه غرمه رجع التقريم على الوارث والوصى والموصى له بمادفعه البيم لتبين كذبهم بخلاف صورة الوكالة لا رجوع فيها ببعض صورها كما مر لانه صدقة على الوكالة وانكار المستحق لها لا يدفع تصديقه لا مكان كذبه وصدق الوكيل لاحتمال أنه كره ثم نجد **(قوله أو موصى له منه)** انظر التصير راجع لما عالج زى وأمر جمع المستحق كل محتمل والأثر بالثاني وقائلنا شيئاً زى شورى وقوله أو موصى له الخ بان قال مات فلان وله عندك كذا وأنا وصيه أو موصى لى به زى **(قوله لا اعترفه بانتقال المال اليه)** أى ولو عسى سبيل الولاية كالوصى بخلاف الوكيل اذ لا ولاية له **(قوله فى غير مسألة المحتال)** لان الحولة خاصة بالعين **(قوله)** لكن لا يجوز له دفع العين والمعتد الجواز لكنه لا يجب شورى قوله لكن لا يجوز له دفع العين أى أو ان كان مقتضى التقية الجواز عند التصديق أى بين العين والمدين فرق فى الجواز وعدمه عنه

بخلاف ما لو كره بعض خص من بدعى ادعى بد دفعه وصدقه الموكل وأنكره الوكيل فانه يصدق على موكله وصية فى الوصية أن قيم البيم ووصيه لا يقبل دعواهما دفع للمال اليه بعد رشده **(ولن لا يصدق فى أداء)** كاستنبر وغاصب ومدين **(تأخيره لاشهاديه)** أى بالأدلة لا يكتفى فيه بخلاف من يصدق فيه كوكيل ودومع **(ومن ادعى أنه وكيل ينقض ما عسى ز يد لم يجز دفعه)** لولا الابينة بركانه لاحتمال انكار الموكل لها **(د)** لكن **(يجوز دفعه ان صدقه)** فدعواه لانه عصى عنه **(أو ادعى أنه محتال به أو أنه وارث له)** أو موصى له منه **(وصدقه وجب)** دفعه لا اعترفه بانتقال المال اليه ومثل ما عالى زيد فى غير مسألة المحتال ما عده لكن لا يجوز له دفع العين لدعى الوكالة بلائنة وان صدقه ما قبضه من التصرف فى ذلك الغير

(قوله له مطالبة المانع الخ) بوجه أنه مطالبة القابض وعبارته شرح مر

الصدق

اودى بالتأطيل المانع فقط لأن القابض قد شوى يزعمه ولم يأخذ عين حقه واذا غرم المانع فان دق المدفوع عند القابض استردعه ظفراً والافان فرط فيه غرم والا فلا تنته

بغير ادنه ولهذا التفصيل
حذت عند وعين من كلام
الاصل

(كتاب الاقرار)

هو لغة الاثبات من قر الشئ
ثبت وشرا على اخبار الشخص
بشئ عليه ويسمى اعترافا
أيضا والاصل فيه قبل الاجاع
آيات كقوله تعالى كونوا

درس

(كتاب الاقرار)

معد أثر يقرر اقرارا فهو مرقوم مأخوذ من قر بمعنى ثبت فيه يجوز وقوله من قر الشئ أى يقر
قررا اذا ثبت وهو يشبه الوكالة من حيثان المقر قبل اقراره متصرف فيما بيده وليس له وقصد عزل
بقرره فلذا ذكره المصنف عنها برامى فالقر له شبه بالموكل والمقر شبه بالوكيل والمقر يشبه بالموكل
فيه وفي المصباح قر الشئ من باب ضرب استقر بالمكان والاسم اقرار (قوله وشرا) وبين المعنى اللغوى
والشرعى التبيين لان اخبار الشخص بحق الخ غير الاثبات وبينهما التناوب بحسب الاول ع ش (قوله
اخبار الشخص بحق عليه) لغيره وعكسه الدعوى ولغيره على غيره الشهادة وقيد ذلك ابن حجر بالمر
القياس والايمان كان اخبارا عن عام بأن اقتضى امر اعمال الكل أحد فان كان عن محسوس فردية أو
حكمى فمفعول الامر حكم والاقتضى وفقره بيان فى الرواية اقرارا بمشيئة غيره عليه ودعوى المصاح على
غيره وفى الافتاء والحكم اخبار بحق لغيره وهو المالك بفتح اللام على غيره وهو المستغنى والمحكوم
عليه الا ان يقال هو اصطلاح قل على الجلال أو يقال ان ذلك حاصل غير مقصود (قوله ويسمى)
أى لغة وشرا وذكره نوطه قوله اغديا نيس الخ (قوله كونوا قوامين) أى موالطين على العدل
يخبر من اقامته شهادة بالحق أى يقيمون شهادتك لوجه الله وهو خبر ثنائ أحوال ولوعلى نفسك
بأن قر واعطيا لان الشهادة تبين الحق سواء كان عليه أو على غيره اه عنائى (قوله اغد) أمر من
غدا وفى المصباح غدا غدا من باب فقد ذهب غدوة بالضم وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس
وجمع الغدوة غدى مثل مديدة ومعنى هذا أصلهم كتحرجى استعمل فى الذهاب والانطلاق أى وقت
كان ومنه قوله عليه الصلاة والسلام يا نيس أى انطلق (قوله والقياس) أى على الاشهاد بالاقرار
وهو نيس أولوى أخذ ما بعده أى فالدليل عليه من الكتاب والسنة والقياس يقتضيه أيضا والمراد
بجواره بقوله دليل قوله لاننا ذكرنا الخ وقال شيخنا العز برى المراد بالجواز ما قابل المنع وقيل المراد
بجواره بمنه والعمل بمتنزه فلا ينافى وجوبه وقوله أولى أى لان الاقرار أبعد عن التهمة من
الشهادة قال بعضهم وقد اجتمعت الامتعة على المؤاخضة بالاقرار الصحيح ودل عليه القياس لان الاقرار
أبعد عن التهمة من الشهادة ولهذا بدأه الحاكم بالسؤال عنه قبل السؤال عن الشهادة (قوله بشرط
بيناظ) أى كونها لفظا والافالفاظ المذكور هو ذات الصيغة فكيف يكون شرطا لها ع ش وقد
بأن الشرط هو قوله يشتر بالترام اه وانما قدم شروط الصيغة اهتماما بها لانها سابقة على وصفه
بالاقرار لان المقر من حيث كونه مقر والمقر بلا وجود ان الا بعد الصيغة وأشهرها الاصل عنهما تقدم
كل منهما بالوجود عليها وعليه فهي متأخرة فى الوجود ومتقدمة فى الاعتبار ولكل وجهة هو مويلها
(قوله ما صرى الضمان) أى من أن الكتابة ككتابة مطلقا وإشارة الاخر صريحة ان ضمها كل

قوامين بالقسمة شهادة لقوله
على أنفسكم وقسرت شهادة
المرء على نفسه بالاقرار وأخبار
تكملة صحيحين اغديا نيس
الى امرى هذا فان اعترفت
فارجهاد والقياس جواز لا
اذا قبلنا الشهادة بالاقرار
فلا ن يقبل الاقرار أولى
(أركانه) أى بعقده مقروء
له ومقر به صيغة وشرطية
أى فى الصيغة (لفظ يشتر
بالتزام) بمعنى وفى معناه مامر
فى الضمان (كقوله لا زيد
على أو عندى كذا) وخروج
يزيد على أو عندى مالى
حذته

(قوله بحسب الاول) أى

بحسب اللازم للاخبار لانه
يلزم الاثبات اه شيخنا
(قوله بالامر الخاص) أى
بالاخبار الخاص بالملك
أو الخائب

(قوله فان كان عن محسوس)

أى مدرك بحاسة سمع أو
بهر مثل رأيت النبی أو سمعته
يقول كذا اه شيخنا

المعوم من ذلك وهذا عند
الاطلاق لم يأتى أنه يقبل
التفسير على يلود ومثله
على قبي كالقالب وذهب
عليه في الام (ومى اوعندى
العين) فلو ادعى أنها ودعة
وأنتقلت أو أهدرها مـ
يبيح وتعيى بأوفى للموضعين
أوفى من تعيره بالوادعها
(وجواب لى عليك أنف أو
أليس لى عليك أنف بلى أو
ثم أوصدت أو أنتا مقر به أو
نحوها) كما برأيتى منه

(قوله الا ان يقال صدق
عليها الخ) لم يرتد شيئا
أصله قال لا معنى له هنا
(قوله لا بل رد اننى الخ)
أى ولا يثبتان كان ما قبلها
اثباتا ولو لم يكن أى ليس فإن
الاستهانة للنق و ليس للنق
وفى النى اثبات فكان قال
لى عليك اه قوبى
(قوله أو مرادها) ولو قال
لى عليك عشرة دنانير فدان
صدق على عشرة قرار يـ
لزم كل منهما برهان القرار يـ
مجهولة اه شرح مـ
(قوله و رد هذا الوجه بأن
الخ) والعرف يجعل على ان
كان ما قبلها نفي لانه وان
كان اثباتا ولو لم يكن كما تقدم
لنقر به ومنه لنقر مـ
فيها اثباتا أو نيا هذا
حاصل الفرق وانهم
اه قوبى

أحد فان خص بهما القطن كانت كناية اط (قوله فلا يكون اقرارا) أى ولو قال لها
أحسب وأظن بخلاف ما لو قال لها أعز أو أشدها فكون اقرارا شرح مـ (قوله معينا) سواء كان
في يده أو غائبا وقوله كهذا الثوب أو الثوب الغلابى يرمو أى أو الثوب الذى سفته كذا شوى
(قوله وعلى اوفى ذمى) ولو أنى بلفظ بدل على العين وأصر على الدين كان قال على ومى عشرة فالتباس
أنه يرجع اليه في تفسير بعض ذلك العين وبه بالدين مـ دل دم قال الرشيدى عليه كان المراد
أن هذه الصيغة عند الإطلاق تكون اقرارا بالعين والدين لكنه بهم يرجع اليه في تفسير مقدار العين
ومقدار الدين والألاول للدين والثاني للعين فلا يحتاج في انصرافه اليها إلى إدجوع اليه وظاهره
لو فسرك بالعين فقط أنه يقبل أخذها مما أنه يقبل تفسير على بالعين بل نقل سم عن الشارح
أنه لو فسركمى وعندى بمافى التمة قبل لانه غلط على نفسه (قوله لانه المعوم من ذلك) أى من
على اوفى ذمى (قوله وهذا) أى كونه على اوفى ذمى للدين عند الإطلاق أى اذا لم يفسره بعين
فان فسر على مـ مودوعة عنده قبل كسبائى بخلاف في ذمى فانه لا يعمل غير الدين أخذان قوله
لمسبائى الخ (قوله بالودعة) أى بالنسج الذى لا يقتضى بالوقاله على شئ انتهى مـ (قوله
ومثل على قبيل) لراجع أن قبلى للدين والعين شوى وزى (قوله فلو ادعى أنها ودعة) فان
غلط على نفسه كأن ادعى أنها موصو فمأ وفسره بالدين قبل من غير مـ (قوله صدق بيته) كيف
هذامع قوله موى اوعندى وفى ماله التالف أو الرد لم تكن معه ولا عنه الآن يقال يصدق عليها أنها معه
أوعنده باعتبار ما كان تأمل والصواب فهو بذلك بما اذا ادعى التالف أو الرد بعد الاقرار لا قبله
كما لو ضمن كلام الشارح بعد وعبارته مع التان في الفصل الآتى وحلفه مرقى قوله له على اوعندى
أومى ألت وفسره بودعة فقال المقر له لى عليك أنف أخرى ديناً وهو الذى أرتبه ببارك وحلفنى
دعواه فتقارر داله كاتنين بعده أى بعد الاقرار بخلافها قبله لان التانف والمردود لا يكونان عليه ولا
معه ولا عنه اه باختصار وعبارة قل قوله جيئة فى الرد والتلف لاقى أنها ودية فيصدق بلا
بين (قوله وتعيى بأوفى للموضعين) أى وهما قوله وعلى اوفى ذمى ومى اوعندى أولى من
تعيره أى لاجها م كلام الاصل اشتراط الجمع بينهما (قوله وجواب لى عليك أنف) أو هل لى عليك أنف
أو أخيرى بأن لى عليك أنفا حل (قوله أو ليس لى عليك) فلو حذف الحزمة وقال ليس لى
عليك أنف فان قال بلى كان مـ قران بلى لرد النى وفى النى اثبات وان قال لم يكن اقرارا لان تم
لنقر باني (قوله أرتم) أو مرادها كبر وأجل ولى زى وفى تم وجهه أى أنها ليست باقرار
لانه فى اللغة تصديق للنق لمستنهم عنه بخلاف بلى فاهار دله وفى النى اثبات ولهذا جاء عن ابن عباس
رضى الله عنهما فى آية التستر بكم لو قالوا لم كفرنا و رد هذا الوجه بأن الاقرار به ونحوها مبنية على
العرف المتبادر من اللفظ لا على دقائق العربة وعلمته عدم الفرق بين النحوى وغيره خلافا لفرزى
ومن تبعه ويفرق بينه وبين نظيره في الإطلاق من الفرق بينهما فى ألت طابق ان دخلت البار فخرج
الحزمة بأن المتبادر هنا عند النحوى بين هو عدم الفرق لخفا على كثير من النحاة بخلافه مـ ولا يأتى
ما غرر قول ابن عبد السلام لوقفت العرى فكتات عريته لا يعرف عنها ما يؤخذها لانه لم يعرف
بالحجاب يستحيل عليه فقصها لأن هذا اللفظ بهما المعنى أيضا وكلام ابن عبد السلام فى لفظ لا يعرف
المعنى أيضا والأدجى ان المعنى غير المتخاطب لتأنيق بعد دعواه الجهل بدلولاً كقرا لفظ القتها بخلاف
المتخاطب لا لا يقبل بل فى الحلقى الذى لا يفتنى على مثله معناه شرح مـ (قوله كما برأيتى منه أو قفنت)

خلاف قوله أنت أفرت بأنك أبرأتني فليس بقرار حج شوري ولو حذف منه لم يكن اقرارا احتلال
 البراءة من الدعوى وهو لغو وكذا قوله للحاكم قد أقرتني أو أنه قد استوفى منى وهو حيلة
 بدعى البراءة مع السلامة من الالتزام شرح مر (قوله أو قبضته) أى الالف وفى نسخة أو قبضته
 وفى القليلين على الإطلاق قوله أو قبضته أى الالف فلو قال قبضته خيبة فهو اقرار بحدوث ما بقى
 من الالف وعليه بينة بالقبض ولو لم يقل منه لم يكن اقرارا كالوقال قد أقرتني أو استوفى منى أو
 بسم الله كاسر (قوله اقرار) بضم الميم إلى واحد متناقربة استهزاء كإيراد كلامه بنحو خحك وهز
 رأسى عابدا على التعجب والانتكار على الراجح شوري ومرو أى خلافا لاطاعة منهم حج وفى
 كلام شيخنا كائن حج أنه يتغير دعوى الجهل من غير الحفاظ لعدم فهم كثير من هذه الالفاظ
 حل ولو قال اكتبوا على ثوبى بدفع درهم لم يكن اقرارا لأنه أمر بالكتابة وإذا قال اشدوا على أى
 رقت جميع أملاككم وذكر مصارفها ولو بعدوها صارت جميع أملاككم التى يصح وقفها وقفا ولا يضر
 جهل الشهود بمجرد هذا ولا سكونه عنها سل ومرو (قوله كجواب الخ) فان قلت هلاضحه مع
 ما قبله يجعل اقراره متبعا لهما مع أنه انحصرت المتابعة لوقوع الخلاف فيه كما صرح به الاصل
 وأيضاً السؤل به خارج للمسؤل به هناك لأنه ما قال اقبض الالف وهناك قال ليس لى عليك أنت فأتم
 (قوله بسم الله) فلو قال بسم الله هو كذلك أو كتابة حل (قوله أو أقبض غدا) وان لم يذكر
 ضمير أو بشكل عليه امتزاجه فبأنه قد ومن ثم قال الاسنوى لابد من ضمير لا احتلال للكفور وغيره
 على السواء ويجب بأن المفهوم من هذه الالفاظ عرفا ما ذكر فيها يؤيد ذلك أن الوعد بالقبض
 بنبأه منه الاعتراف بخلاف أبرأتني لا يحتمل احتمالا قريبا أنه يخبر عن ابرائه من الدعوى عليه
 بالباطل سل (قوله أو أهدى) ظاهره وان لم يقل منه بخلاف قوله أبرأتني لا بدعوى من لفظ منه
 فبحر فرق انتهى شوري (قوله فانه اقرار لذلك) أى حيث خلا عن قرينة استهزاء حل
 (فرع) لو قال ان شديعتى فلان فهو صادق كان اقرارا وبني وفاقا لم ير أن الحكم كذلك وان كان
 فأن لا قبل له شهادته كبدوى فليظن أنه سم (قوله أو أوجه) أو هو محام أو بكسرة
 أو كل فانه عندى حج شوري (قوله أو وعد بالقرار به) استشكل بأنه لو قال لا أنكر ما دعيه
 كان اقرارا مع احتمال الوعد وأجيب بأن النكرة تم فى غير التى دون الالبات فالعمل المضارع وهو قوله
 لا أنكر ما دعيه فى قوة النكرة فهم عموم ما شويلا فى غير التى دون الالبات فكان اقرارا فيه دون
 قوله وأقر به واستشكل الجواب بأنه لا يبنى الاحتلال وقاعدة الباب الاخذ باليقين وأجيب بأن المفهوم
 من لا أنكر ما دعيه أنه اقرار بخلاف أما أقر به سل (قوله اطلاق نصرف) بأن يكون مكلفا
 رشدا مر (قوله فلا يصح اقرار من صبي ومجنون) فلو ادعى صبا أو مكن وجنونا عهدوا كراهها عليه
 أمركه كليس ورسم أى ملازمة صدق بينه وهل مثل ذلك البيع ونحوه أولا لان الماوضة عتاط
 لما قبل مدعى الصحتوان مكن ما ذكر الظاهر اثنان حل لكن تؤخر بين الصبي بلوغه فما
 يظهر (قوله ومكره) فبغير حق انظر ما صودة الاكراه بحق أه حج وفى العباب ومن أكره
 لم يقدأقره شوري ويمكن تصويره بما لا أثر بميلهم وطلب منه الحكم تفسيره فهذا الاكراه
 بحق عيش وفيه أنه الاكراه على التفسير لا على الاقرار وفى حاشيته على مر وظاهر أن الضرب
 وان كان الضرب خفيفا وهو ظاهر وبعبارة شرح مر ولا يصح اقرارا مكره بغير حق لقوله تعالى الا من
 أكرهه فليطعن بالابيان جعل الاكراه مطلقا لحكم الكفر فى الاولى ما سواه كان ضربا ليقر

وقبضته (اقرار) لانه المفهوم
 من ذلك (كجواب اقبض
 الالف الذى على عليك بسم أو)
 بقوله (أقبض غدا أو أهدى)
 أو حتى أفتح الكيس أو
 أجد أى للفتح مثلا (أو)
 نحوها) كابت من بأخذه
 أو أهدى تأخذها فانه اقرار
 لذلك (لا) جواب ذلك (بزه)
 أو خذها وأختم عليه وأجعل
 فى كيسك أو أمانقرا أو أقر به
 أو نحوها) كهي صحاح أورومية
 فليس اقرارا بالالف بل صاعدا
 الخامس والسادس ليس
 اقرارا أصلا لانه يذكر
 للاستهزاء والخامس محتمل
 للاقرار بغير الالف كحادانية
 الله تعالى والسادس للوعد
 بالانذار به بعد بخلاف
 لا أنكر ما دعيه فانه اقرار
 وقولى وجواب الخ أعم بما
 ذكره (و) شرط (فى) المقر
 اطلاق نصرف واختيار)
 ولومن كافر أو فاسق (فلا
 يصح) اقرار (من صبي
 ومجنون) ومعنى عليه
 (ومكره) بغير حق كاسر
 عقودهم

أما مكره على الصدق كأن ضرب ليدق في قضية أنهم فيها يصح حال الضرب وبعده يلزم ما قر به
لأنه غير مكره إذا لم يكره من أكره على شيء واحد وهذا إنما ضرب ليدق أي يقول الصدق بأن
يقول نعم عندي أو يقول ليس عندي ولم ينحصر الصدق في الإقرار لكن يكره الزامه حتى يراجع ويقر
ثانيا واستشكل المصنف قبول إقرار حال الضرب بأنه قر به من المكره وإن لم يكن مكرها وعاله
بما صم ذلك وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على نفسه إعادة الضرب إن لم يقر وقال
الأدري الصواب قبل الضرب ليقرب بالحق ويراد بذلك الإقرار بمادعاء خمسة أمهات كراه سواء أقر
في حال ضربه أم بعده وعليه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا وما ذكره ظاهر على أنه بحرفه وقوله أو
يقول ليس عندي الخ أي لأن الفرض أنه منهم ولم يقل نعم عندي ولا ليس عندي بل سكت فضرر ليا في
بأحد الشيتين أي عندي أوليس عندي تأمل وقوله أيضا ما قر به حال ضربه الخ أي وسواء كان
الضارب له ما كثر عيا أو سببا أو غيرهما كشأن العرب اله ع ش وقال بعضهم قوله بغير حق أما
إذا كان يحق فصحيح فلم يوجد إلا كراه يحق مثال صحيح لأن ما قالوه في تصويره ما غير كراه أو
أكره على غير الإقرار أو عليه لكن بالحق اه ويقبل قوله في الإقرار مع قرينة وتقدم بيته على
بيته الاختيار إن لم تشهد بقتله كراه عليه ولا يجوز الشهادة على إقرار نحو محبوس وذو ريم
لوجود إشارة الإقرار وتثبت الأمانة بالقرلة والبيته هاء باليمين المردودة ولأقر بالطوعية في
نحو بيع ثم ادعى الإقرار عليه لم يقبل البيته أنه أكره على الطوعية والمكره التام والكران
غير التام وأما إذا رد فإقراره بقوله يتعلق بيته بمقبول وبالمل موقوف كقائه قول على الجلال
وقال سم ولوشهدت البيته بأنها قرطاعا مختارا وشهدت أخرى بأنه مكره قدمت بيته لا كراه لأن
معها زيادة علم الآن تشهد بيته الاختيار أنزال الإقرار أم أقر لانها صارت نافذة والأخرى مستحبة
(قوله فان ادعى بلوغا) مراده بهذا تحقيق (قوله المطلق تصرف) أي ولو بدعواه فظهر إقراره بما قبله
وهو أيضا متضمن لإقراره بالبلوغ فيكون ذكره هنا مناسباً لإقراره شيئا ولهذا كتب ع ش
فانه قوله فان ادعى بلوغا أي أصبح إقراره أو ليتصرف في ماله (قوله هو أعم من أميره بالاحتلام)
قديم باب الحجر أن المراد به أي في كلام الفقهاء خروج التي في نوم أو يقظة بجماع أو غيره اه وعليه
فلا أعية إلا بالنظر لعنافة له وأنه غير مسالمة في الأمانة عرفا وحديثا لا يخفى ثمانية تأمل شوري أي
لأن المار على العرف (قوله بالاحتلام) وكذا لو أطلق ولا يجب استيفاله ونقل عن شيخنا الرولى
أنه يجوز أن يندب قال (قوله تسع سنين) تحسب بديهة في الأمانة وتقريبه في الحبض على
المشقة (قوله ولا يحلف عليه) لكن صحح الشيخان أن وله بعض المرتبة إذا ادعى البلوغ بالاحتلام
وطاب إثبات اسمه في الدين أو لأخذ السهم كأن حضر الوقعة وادعى البلوغ بالاحتلام ليس له حلف
ويقرق بأن مذهبهم بدعوى جرحه غيره حل مع زيادة (قوله بطلان تصرفه) أي بسبب دعوى بطلان
تصرفه بأن اشترى شخص منه شيئا ثم ادعى بطلان بيته بصباه فادعى هو البلوغ بالامانة وقوله لان
ذلك الخ قوله صدق وقوله ولأنه الخ لعله قوله ولا يحلف وقوله فلا حاجة الى يمين فديقال يحتاج
اليه لانه مما شك في حلفه فضمه أو يمين تقوى صدقه (قوله لانتها الخصومة) أي يقول
قوله ولا أي وقت الخصومة بلا يمين فلا تنتفع اه حر ويؤخذ من التعليل بقوله لانتها الخ أن الوقت
للخصومة في زمن يقطع ببلوغه فيه فادعى أن تصرفه وقع في الصبا حلف ع ش (قوله وكلاهما
في ذلك الحبض) فلو ادعته صدقت بلا يمين إلا أن عاق الزوج طلاقها على حبسها فادعته وكذبها
الزوج فلا بد من يمينها لوقوع الطلاق لتحقق العصة وتعلق الحق بالزوج (قوله أو ادعاء بسن)

(فان ادعى الصبي بلوغا)
بأنه هو أعم من تعبيره
بالاحتلام (مكن) بأن
استكمل تسع سنين كما مر
في الحجر (صدق) في ذلك
ولا يحلف) عليه وإن فرض
ذلك في خصومة بطلان
تصرفه فلا بد من ذلك لا يعرف
الاستمالة أن كان صادقا فلا
حاجة الى يمين ولا خلاف أنه
فيها لأن يمين الصبي غير
متعقد وتوالم يحلف فبلغ بطلان
يقطع فيه بلوغه قال الإمام
فاظهر أيضا أنه لا يحلف
لانتها الخصومة وكلاهما في
ذلك الحبض (أو) ادعاء
(بسن كلف بيته علب)

(قوله ما غير كراه) أي في
الضرب ليدق أو أكره ادعى
غير الإقرار في التسفير أو عليه
بالحق في الضرب ليقرب تأمل
(قوله على الطوعية) أي
على الإقرار بالطوعية كما
في حر

وان كان غريبا لامكانها

(والسفيه والفلس ص)

سكهما) أي حكم اقرارهما

في بابي الحجر والفلس (وقيل

اقرار رقيق - بموجب

عقوبة) بكسر الجيم قتل

وزن سرقة لبعده عن النعمة

فيه فان كل نفس مجبولة على

حب الحياة والاحتراز عن

الايامو يضمن مال السرقة

في ذمتها قال كان أو باقيا

يده أو يديده اذا لم يصدقه

فيها ولو أقر بموجب قود

وعني عنه على مال تعلق

برقبته ولو كذبه سيده (د)

قبل اقراره (بدن جنابة)

وان وجبت عقوبة بكتابة

خطا أو اتلف مال عمدا أو

خطا (ويتعلق بذمة فقط)

أي دون رقبته (ان لم يصدقه

سيده في ذلك بان كذبه أو

سكت فهو أعم من تعبيره

بكذبه فيجب به اذا عتق وان

صدقه تعلق برقبته

(قوله) مالوشهدت بالبلوغ

فيؤخذ من هذا أنه عند

دعواه البلوغ بالنسب لا بد من

بينة تطلق البلوغ أو تقيده

بسن وثنين السن ان لم تكن

موافقة أو حنفية والحاكم

شافعي والافلا حاجة الى بيان

قدره ما شيخنا مع تلخيص

(قوله) تسبح) لان الباقي

لا يقال بالقيمة بل يده هو

الذي في الذمة (قوله) بل

برقبته) وان كان موهونا

هو متعلق بشهر المدمر وهو المأه، فادعاء ولواغا وأطلق حل على الاحتلام ولا يحتاج الى
استفسار خلافا لادري حيث قال يحتاج اليه وواقفه حج وقال فان تعذر استفساره بأن مات لها
اقراره لان الاصل الصياح (قوله) وان كان غريبا) عبارة شرح مدر ولو غريبا غير معروف
لسهولة تباينها في الجملة ولا بدق بيعة السن من بيان قدره للاختلاف فيه ثم لا يبعد الا كفاءه بالاطلاق
من رقبه موافق للحاكم في مذهبه كما في نظائره لان هذا ظاهر لاشتباه فيه مالوشهدت بالبلوغ ولم
تعرض لنسب قبيل وهي رجلان ثم لوشهدت بأربع نسوة بولادته يوم كذا قبل ان يثبت بين السن تبعا
فيما يظهر وخرج بالنسب والاحتلام بالادعاء وأطلق فيستفسر على ما رجحه الاذرى ويمكن حله على
الذهب اذا اوجه القول مطلقا اه وقوله موافق للحاكم في مذهبه يثبتى أو حنفى والحاكم شافعى لان
السن عند الحنفى أكثر منه عند الشافعى قال شاهد الفقيه الحنفى سواء أراد ان السن عنده أو عند الشافعى
يثبت المطلوب لان الحنفى ذهب الى أنه أكثر من خمسة عشر سم على حج (قوله) لامكانها) أى فى
الجملة فلا راد أنها غير ممكنة في الغرب (قوله) والسفيه الخ) مراد بهذا استثناء صور من مفهوم
هذا الشرط وقوله مسكهما أما الفلس فيصح اقراره بعين أو جنابة ولو بعد الحجر أو بدنه معاملة
أوتلاف أسند وجوبه لما قبل الحجر وأما السفيه فيصح اقراره بموجب عقوبة ووصية وتذير
ولا يقبل وقيل ان قوله وسفيه الخ تقييد لقوله اطلاق تصرف أى محله غير مسمى من صحة اقرار السفيه
والفلس في بعض الامور دون غيرها حل بزيادة (قوله) وقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة)
أى يقطع ويقتل (قوله) وسرقة) أى بالنسبة للقطع وأما المال فيثبت في ذمة كباقي وقد يشكل
ذلك بان شرط ثبوت القطع دعوى المالك للمال وأثبت أخذه والريق لاتصح الدعوى عليه اذا
تلف المال المسروق وصارت ذمته لانه مسرور وقد يجب تبصو القطع فيها اذا كان المسروق باقيا
فادعى به المالك وأثبت أخذه بيعة عن وفيه أنه خروج عن الموضوع وهو اقراره (قوله) على
حب الحياة) راجع للقتل والاحتراز عن الايام راجع لازا والسرقة وقوله عن الايام أى ايلام الصغير
له ضربا أو حبس أو غيرهما في نسخة الآلام أى اسبابها وهي ظاهرة (قوله) قال كان أو باقيا يده)
فيكونه حليفه مضمونا في ذمته تسبح وفي قبل على الجلال قوله أو باقيا في يده أو يديده
أى لانه لا يترع من يدها بالتصديق السيد فان صدقه وجب ردها ان كان باقيا ولا يتعلق بذمة
ان كان ناقلا برقبته وان كان موهونا أو جانيا لكن يقدم المرتهن والجنى عليه الاول فان ثبتت
الجنابة الثانية بينة اشتركت برقبته الجنى عليه ما (قوله) اذا لم يصدقه فيها) أى السرقة فان
صدقه وكان باقيا رده المالك وان تلف في يد الرقيق تعلق برقبته أوفى بد السيد كان ضامنا
محل (قوله) ولو أقر بموجب قود الخ) هذا داخل في عموم قوله السابق قتل التام للقطع
الطرف والمضى فكان الاولى أن يقول ولو عني على نحو القتل على مال الداخل في عموم قوله عقوبة
كاتب اط ف (قوله) تعلق برقبته) لان هذا المال ثبت تبعا اه حل (قوله) وان أوجب
عقوبة) كما في اتلاف المال عمدا فانه يوجب التعزير شورى (قوله) ويتعلق بذمة فقط)
لا يقال هذا واجب بشير رضا مستحقة فيتعاق بالرقبة على القاعدة المشهورة لانا نقول لمعها اذا
ثبتت بينة أو صدق السيد شورى (قوله) أعم من تعبيره بكذبه) براديه عدم التصديق فيشمل
الشك ونحوه على هذا لا أهمية بل المساواة شورى (قوله) وان صدقه تعلق برقبته) أى ان لم يكن جانيا
ولاموهونا شرح مدر وقبته انه لو كان جانيا أو موهونا لم يؤثر تصديق السيد فيقدم سن المرتهن

أى ان تلف في يده كما يؤخذ من القولة بعد

والجى عليه وعليه ولو انك الرهن أو عفا الجى عليه عن حقه أو بيع في الحباية أو ألدن ثم هذا لك السيد
 فيذنى أن يتعلق برقبته مؤاخذه للسيد بتدبيره عى على حر **(قوله)** رقبته أى فقط بدليل
 قوله واذا بيع وبنى شئ الخ **(قوله)** لا يبيع به لأنه قد سدم أن جنابة الرقيق تتعلق برقبته فقط وظاهر أنه
 لا يؤخذ به إلا آخره حر **(قوله)** يؤدى من كسبه أى ماله به بنحو ما صحح لفاصل لأن الأذن
 لا يتناول شوبرى **(قوله)** أى من تعبيرة بمعاملة لصدق الماله بالقرض مع أنه لا يقبل فيه لأنه إذا أذن
 له فى التجارة لا يكون ماذن له فى القرض للتجارة حل وقال عى وجه الاول به أنه لا يتعلق
 بالسيد عهد الدين ويقبل اقرار العبد به بالنسبة له إلا أن كانت المعاملة تجارة بخلاف مجرد الأذن فى شراء
 شئ مثلاً فليأمل **(قوله)** يخرج بها الخ حاصل المخرج صوراً مع الاول والثالثة مفهوم الاضافة الى
 التجارة والرابعة مفهوم الأذن فيها وأما الثانية فهى مفهوم قيد، لاحظ زاد على المتن أى وأقر قبل
 الخرج عليه فكان الانسب تأخيرها من بين مفاهيم المتن الى ما بعدها **(قوله)** كالقرض واستشكل
 بأنه ان القرض لفه فهو فاسد وللشجرة باذن سيده فينبى أن يؤدى منه ماله مال تجارة ويرد بان
 السيد منكر والقرض ليس من لوازم التجارة التى يضطر اليها التاجر فلم يقبل اقراره على السيد شرح
 حج مر وكالقرض الشراء الفاسد لأن الأذن لا يتناوله اه رشيدى **(قوله)** ولو أقر بعد سحر
 السيلج ورفق بينه وبين الفللس بأن اقرار العبد يؤدى الى نوات حق السيد بخلاف غرام الفللس
 فان ابق من الخفى يبقى بضمنة الفللس حل **(قوله)** لم يقبل اضافته أى ويقبل اقراره فيكون
 ذمته كذمته بعده **(قوله)** له جزء عن الانشاء أى لأن من ملك الانشاء ملك الاقرار وهذا بالنسبة
 للظاهر وأما بالنسبة للباطن فالامر بالعكس أى ملك الانشاء لا يملك الاقرار مثلاً من ملك شيئاً غيره
 أن ينشئ ملكه لغيره كيعله ولا يجوز أن يقره لغيره لمسايق أن شرط القبر به أن لا يكون ملكاً للقبر
 حين يقر واستثنى من طرد ذلك وعكس من طرد الركن بالتصرف بملك الانشاء ولا يملك الاقرار ومن
 العكس اقرار المرأة بالنكاح قائم بصح اقرارها ولا يملك الانشاء حل **(قوله)** فلا يطابق أى قبل
 الحر لأنه بعد الحر لا فائدة له لأنه مع التصريح بالثبوت اليه حل وهذا محرز قوله بدين تجارة عى
(قوله) فيتعلق ما أقر به بضمنه الظاهر أن هذا راجع للصور الاربع التى أوتها قوله يخرج بها اقراره
 بما لا يتعلق الخ وقوله ما أقر به أى بدله **(قوله)** أما المكاتب غايره ولو فاسد الكتابة وقيداه عى
 بالصحيحة واقرار البعض بضمه كالفريق فى بعضه الرقيق وكالمر فى بعضه الحر ولا يكف دفع
 ما يتعلق بالرق من ماله وإن تمكن لأنه بمثابة المؤجل خلافاً لحج والمصنف حل وبعبارة عى على
 حر أما ماله بضمه الحر فيطالب به حالا وقد يفرق بينه وبين ما تقدم فى معاملة الرقيق من أن الرقيق لو
 اشترى بغير اذن سيده تعلق الضمان بضمنه ولا يطالب به الا بعد التملك لكه بأن ما تقدمه كان ردقاً
 وقت الماله واستصحب لساكن الحرية وما هنا ما كان بضمه أو دوى جانب تعلقه بحالاً لأنه لا يمكن ثم
 مانع من صحب اه **(قوله)** فيصح اقراره مطلقاً أى أن له السيد ماله عى وسواء كان بدين تجارة
 أو لا أى يؤيده بما قبله فان محرز ولا ماله مع فيرون معاملة يؤيدها بعد عتقه وأرض جنابه فدرته
 تؤدى من ثمنه حل **(قوله)** وقبل اقراره مرضى أى مرض الموت والوارث تخفيف القبر ولو أجنباً
 على استحقاق ما أقر به فان نكل حلف الوارث وبطل الاقرار ويقال بثل ذلك بلى لو أقرت الزوجة
 للمريض قبض صدقها من الزوج حل وشرح حر ولا تنقطع الجمين باسقاط الوارث حل
 وبحسب ما أقر به من رأس المال لا نحو عتبه أو أوارأ أطلقه فيحمل على وقوعه فى المرض فيحسب من
 الثلث **(قوله)** ولو لو وارث الغاية لرد على الثمن الثلاثة كفى قول على الجلال قال الحلى والاعتبار

فيقال فيه لأن يقدبه
 السيد على الآخرين من
 قبته وقد قدر الدين إذا بيع
 وبنى شئ من الدين لا يبيع
 به اذا عتق وتعبير بما ذكر
 أعسم من قوله لا تجب
 عقوبة (وقيل) الاقرار
 (عليه) أى على سيده
 (بدن) معاملة (تجارة)
 أذن له فيها) ويؤدى من
 كسبه وما يده كما مر في باب
 وتعبير بشجرة أولى من
 تعبيرة بمعاملة وشرح بها
 اقراره بما لا يتعلق بها
 ككالقرض فلا يتعلق على
 السيد ولو أقر بعد سحر
 السيد عليه بدين معاملة
 أضافه الى حال الأذن لم
 تقبل اضافته لجزء عن
 الانشاء فلو أطلق الاقرار
 بالدين نزل على دين التجارة
 وهو ظاهر ان تصدرت
 صراحته كمنه فى اقرار
 الفللس وإن لم يكن ماذن
 له فى التجارة لم يقبل اقراره
 على سيده فيتعلق ما أقر
 به بضمنه فيتبع به بعد
 عتقه صدقه السيد وكذب
 هنا كلفى غير المكاتب
 أما المكاتب فيصح اقراره
 مطلقاً كالحر (د) قبل
 (اقرار مرضى ولو لو وارث)

بتحقيق (ولا يقدم) فيما
لواقر في محنته بدن وفي
مرضه لآخر ياخر أو أقر
في أحدهما بدن وأقر
وارنه ياخر (اقرار محنة)
على اقرار مرض (ولا)
اقرار (موت) على اقرار
وارث بل يتأيدان كالم
أقر بهما في الصحة أقر
المرض واقترار وارنه
كأقراره فكأنه أقر بالبدن
(د) شرط (في المقرره
أهلية استحقاق) لأقر به
لان الاقرار بدونه كذب
(فلا يصح) اقرار (لداية)
لانها ليست أهلاً لذلك
(فان قال) على (بسيها
لفلان) كذا (صح) علا
على أنه جنى عليها أو
اكتراها واستعملها تعدياً
وتعريضاً لفلان أعم من
تعريضه بمالكها مع أنه لو لم
يذكر شيئاً منها صح
وعمل ببيان (ك) صحة
الاقرار (لحل هند وان
أسنده لجهة لا يمكن في
حقه) كونه أقرضه أو
باعه به شيئاً و يفسو
الاستناد لذلك كور وهذا
ما صححه الرافعي في شرحه
وفواه السبكي وما وقع في
الاصل واستندرك به في
الروضة على الرافعي من أنه
لفسوفه من قول المحرر
وان أسنده الى جهة لا

كونه وارثاً بحال الموت وفي قوله بحال الاقرار وعليه فتأقر لزوجه ثم أبانها ما لم يعمل بأقراره ولوأقر
لاجنبة ثم تزوجها عمل بأقراره (قوله لانه انتهى الى حاله الخ) غرضه بهذا الدعي الضعيف الغافل بأنه
لا يصح اقراره لبعض الورثة لانه منهم بحرمان بائنه وقال مير في شرحه واختار جمع عدم قبوله ان انهم
لنفسه لا يزال بل قد قطع القران بكذبه قال الاندلسي فلا ينبغي لمن يفتي الله أن يقضى أو يفتي بالصحة
ولا يترك فيه ادعاء من قصد الحرمان وقد صرح جمع بالحرمه حيث ذكروه لا يحل للقره أخذه ويجرى
المخالف في اقرار الزوجه قبض صداقها من زوجها الى آخر ما تقدم (قوله أو أقر في أحدهما بدن الخ)
فلو كان الاقراران بين كأن قال المورث هذا العدل يدوقال الوارث بصدومه هذا العمر وقباس
ما يأتي من ان المقر اذا قال هذا زيد ثم قال هذا لعمرو وجب تسليم المقر به لزيد ويغرم لعمرو وقبته
لانه حال بين عمرو وبين حقه لا قرار به لزيد أنه هنا كذلك فيسلم المقر به لمن ساء المورث ويغرم
الوارث قيمته الثاني نفي زللا لقرار الوارث بمنزلة اقرار المورث وقد يفرق أنا انما غرمنا المقر لعمرو ولانه
حال فقره الا ذل بين حقه وبينه بخلاف ما هنا فان اقرار الوارث به لعمرو ووقع في حالة كون المقر به ليس
بيده لان المورث أخرجه من يده بأقراره الاول فأشبه ما لو كان بيد المقر بديعة مثلاً وغصبت في حياة
المورث فانه لا يزم الوارث اعطاء بدلها من التركة ع ش على مير وهذا الوجه عدم محنة اقرار وارنه
ولا غرم عليه لم أقر لانه حيث ذكروا جني خروجها بأقرار المورث الى من أقره ولم تكن في يده بمعنى أنها
ليست في ملك الوارث وان كانت في الحس في يده فهو كما لو قال للدار التي في تركه مورث لزيد ثم أقر بها
لعمرو ولا يظهر من الطريقتين فيها أنه لا يغرم شو برى (قوله وأقر وارنه) أي بعد موته لا قبله (قوله
بل يستويان) خلافاً لا في حقيقة قل (قوله أهلية استحقاق) كسجد ورباط وقطرة ح ل
(قوله بدونه) ذكر الغبير لاكتساب الأهلية التذ كبر من المضاف اليه (قوله فلا يصح اقراره لداية)
أي لماله فان كانت مسألة صح الاقرار ويحمل على أنه من غلة وقت عليها أو وصية مير (قوله أعم
من تعريضه بمالكها) أي لشموله الموصي بمنعته والموقوف عليه (قوله كحكمة الاقرار لجل هذا الخ)
عبارة شرح مير ولو قال لحل هند كذا على أو عندى بارت من نحو آية أو وصية مقبولة لزم ذلك
لامكانه والخمس في ذلك وفي الحل اذا وضع موضع تحت يده قبل وضعه ع ش نعم ان انفصل لاكثر
من أربع سنين من حين الاستحقاق مطلقاً أو لسته أشهر فأكثر دعي فرائش لم يستحق نظير ما يأتي في
الوصية ثم ان استحقاقه بوصية فله الكل أو بارت من الاب وهو ذكر فكذلك وأنتي فلها النصف
وان لم تذكر أنتي فهو بينهما بالسوية ان أسنده الى وصية واثنان ان أسنده الى اרת فان اقتضت
جهة ذلك النسبة كولد أي سوى بينهما في الثلث وان أطلق الاثر سأناء عن الجهة وعملنا بمنعها
فان عرفت مراجعة المقر في الروضة فينبغي القطع بالنسبة قال الاسنوي وهو متجه انتهى بحرفه
ولذا أطلق الاقرار للحمل وانقل ميتاً فلاشك في ذلك في حياته فيسأل القاضي المقرحبة عن جهة
اقراره من اרת أو وصية ليعمل الحق مستحقه وان مات قبل البيان بطل والاقرار لرباط أو مودسة
لاقرار للحمل مير قال قل فان أطلق الاثر عن كونه من أب أو أم سئل وعمل بتفسيره فان تضمن
جمل سوية كالوكان عن نحو وصية مطلقاً (قوله وان أسنده لجهة الخ) هذه الغاية للرد للمتعدان
الأثر بل لا للاستاد الضعيف في كلام الرافعي راجع للاقرار فالصواب ما فهمه النووي من رجوعه له كما
فرده شيخنا (قوله من انه) أي الاقرار لمير (قوله وهم) بفتحين في الصباح وهم في الحساب بهم
وهما نل غلظ غلظ غلظا و زاد معنى اه وأما وهم بمعنى اعتقد اعتقاد امر جواهم فهم باب وعدي في المختار

نمكن فهو لغو وهو كما قال صاحب التوار والاندلسي وغيرهما هم

وهم في الشيء من ما يوعد اذا ذهب وهم اليه وهو بر بدغيره **(قوله)** بل الضمير في فهو للاسناد **(الح)** الصحيح ان الضمير عائد لالقرار وانه لقوى هذه الحالة **عش** **(قوله)** عدم تكذيبه **(مضاف لعاقل)** وهو المقلد ومفعوله محذوف كما اشار اليه بقوله للفرمونه في اشتراط عدم التكذيب وانه كافي **عش** على مر **(قوله)** فلو كذبه في اقراره له **(بمال)** مثل المال الاختصاص ولو اقره بموجب عوفيه ورده لا تتوفي منه فالتنبيه بمال المال واما قوله ترك في بد للمقر والا فينشر لصحة الاقرار عدم التكذيب مطلقا **كاسر** **عش** على مر **(قوله)** ترك في بد للمقر **(أى)** ان كان عينا ولا يطلب به ان كان دينيا حل **(قوله)** وسقط اقراره بممارسة الانكار **(وحيث)** يكون له التصرف فيه حتى يلو، حيث يظن أنه للقره وليس للقاضي زعم من يده الان قال لا عرف ماله **(و)** لم تتم قرينة على أنه لفظة حل **(قوله)** حتى لو رجح **(قال)** في شرح الروض وهذا الاجابة اليه لما مر أنه بالتكذيب يطل اقراره شورى **(قوله)** قبل رجوعه **(وفاضة)** قبول رجوعه أنه يحكم له به ظاهره او بطنا وقبل الرجوع ليس له الاظهار اقتدر **(قوله)** لم يتبدل **(ظاهره)** وان بين لتكذيبه رجحا محتملا وقياس نظاره أن تسمع دعواه ويتبين ان بين ذلك **عش** على م **(قوله)** الا بقرار جده **(الح)** مالم يكن في ضمن معروضه كأن قاله ملقني على هذه العين فقال لم أطلق ثم اعترف بالطلاق للعين نعموا اليه من غير لاحده ولا الثلاثة **(أى)** فلا حدهم الدعوى عليه فان حلفه ولكاني فهل يأخذ الثالث لعين الاقرار له أولا واستظهر في التحفة لاول شورى بعبارة حل فلو قال واحد منهم أنا لعيني بذلك صدق المقر بيمينه **(أى)** ان كذبه ولو قال عندي مال لا عرف ماله كزعمه منه ويكفي للمال لانه أقر بمال ضائع وهو ليت للمال الملبدع أو تتم قرينة على أنه لفظة **(قوله)** أن لا يكون **(الح)** **(أى)** أن لا يأتي بلفظ يقتضي أنه ملكه والا فلا بد أن يكون ملكه بحسب الظاهر حتى لو أخبر بما في بدغيره بأنه ملك زيد كان غيره وأخذه الآن **عش** ويستثنى هذا الشرط أن يكون من شروط الصيغة **(أى)** من شروط صراحتها كما يشترطه قول الشارع قال البغوي **(الح)** **(قوله)** حين يقر **(ظرف لاني)** أو ظرف للملك **(أى)** الشرط انتهاء ملكه في حالة الاقرار **(قوله)** فقله داري أوديني **(الح)** مفرع على المفهوم **(قوله)** أوديني الذي عاينك **(خطاب ليس قيدا بل مثله ما لو قال ديني الذي عازي بد لقلنا وهذا اختلاف ما لو قال الدين الذي على فلان لعمره فانه اقرار صحيح اذ ليس فيه الاضافة للقرائي تنافي الاقرار سم **(قوله)** لان الاضافة اليه تقتضي الملك **(أى)** حيث يمكن المضاف مستقولا في حكمه فان كان كذلك اقتضت الاختصاص بالنظر لمادله عليه مبدأ الاشتقاق فمن كان قوله داري أوديني لعمره ولو ان المضاف فيه غير مشتق وأفاضت الاختصاص مطلقا ومن لازمه الملك بخلاف مسكني وملبوسى فان اضافته انما تقتضي الاختصاص من حيث السكنى واللباس لا مطلقا لانها تقتضي انتهى **عش** على مر وهذا التفصيل مأخوذ من قول الشارع ولو قال مسكني أو ملبوسى **(الح)** والحاصل أن المضاف الى المقر نارة يكون جاسدا ونارة يكون مشتقا فان كان جاسدا كقاني مثاله اقتضى عدم الصحة لانه يقتضي الاختصاص من جميع الوجوه وهو غير المالك وما اذا كان مشتقا كان اقرارا كسكني أو ملبوسى اذ هو يقتضي الاختصاص بما منه الاشتقاق وهو السكنى واللباس والاختصاص من بعض الوجوه لا يستلزم الملك فقله لان الاضافة أى اضافة الجوامد **(قوله)** فياني الاقرار للصبر **(ه)** **(أى)** لا اقرم ليس إزالة عن ملكه واما هو اخبار عن كونه ملكا للقره فلا بد من تقديم الخبر عنه على الخبر في ضمن ثبوت مدلوله في الخارج **عش** **(قوله)** ادعوا خبر **(أى)** لا تسئل ملك شخص لشخص آخر **(قوله)****

بقرينة كلام الشرحين وأما الاقرار بصحيح **(د)** شرط فيه أيضا **(عدم تكذيبه)** للفر فلو كذبه في اقراره له يتبدل ترك في بد للمقر لان يده تسمع بالملك ظاهره وسقط اقراره بممارسة الانكار حتى لو رجح بعد التكذيب قبل رجوعه سواء أقال غلطت في الاقرار أم تمتدحت التكذيب ولو رجح المقر له عن التكذيب لم يتبدل فلا يعطى الا بقرار جده بشرط أيضا كون المقر له معيناً يتوقع معه طاب كما شترت اليه كالحاصل بالتعريف عند قول **(الح)** على مال لرجل من أهل البيلم يصح بخلاف ما لو قال على مال لاحده ولا الثلاثة مثلا

درس

(د) شرط **(في المقر)** به أن لا يكون ملكا **(للمقر)** حين يقر **(فقله)** داري أوديني الذي عليك **(لعمره ولفي)** لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فينافي الاقرار لصبره ادعوا خبر بحق سابق عليه ويجعل

(قوله) وفاضة قبول رجوع **(الح)** هذه الفاظة لا تعلق لها بالرجوع أنه لا يلزم منوطنة بكونه كاذبا في نفس الامر لا بالرجوع فتأمل شيخنا قوسى

قال النبوي فان أراد الخ) عبارة شرح مر فلو أراد بالاضافة في داري لزيد اضافة سكنى صح كتابه
النبوي وبحث الاخرى استفادته عند اطلاق والاحل بقوله ولو قال الدين الذي كتب بسمه على
زيد لعمر وصح الاضافة أيضا والدين الذي على زيد لعمر لم يصح الا ان قال واسمى في الكتاب
طرية وكذا ان أراد الاقرار فيها يظهر أخذها من فلو كان بالدين القربه رهن أو كفيل انتقل الى المقر
لهذا كما في تنزي المنصف لكن الاروجه ماضيه التاج السبكي وهو انه ان أقر بان الدين صار زيدا فلا
ينقل للرهن لان صير وانه اليه ان تكون بالحواله فهي تبطل للرهن وان أقر بان الدين كان له بقي
الرهن محله شرح مر (قوله) فان أراد به الاقرار (قيل) فهو كناية وهو المتمد وتعمل الاضافة
للكونه على أدنى ملابسة اه اطف وهو ظاهر في الدار وما في الدين بأن يراد به ديني الذي كتب
بسمي (قوله) فليس لنوا الخ) والحاصل انه ان أتى بجملة من احدهما نضره والاخرى تنفعه عمل بما
ضمنهما سواء تقدم أو تأخر وان أتى بجملة واحدة فيها ما يضره وما ينفعه لفت ان قدم النافع كقوله
داري لفلان وان قدم الضار عمل به نحو لفلان داري اه عتاني (قوله) اعتبارا بأوله) يعني ان قوله
هذا لفلان وكان ملكا لا يشمل في جملتين متناقضتين فعلى بأولهما والنية الاخرى يقول بعضهم
اي الى قربان أن أقرت بتقدير مضافين الى ومدخولها ريد به تصحيح الجلة الثانية لانه لا يصح
في جملتين متناقضتين مع ان المقصود الغاؤها وعبارة النجاج ولو قال هذا لفلان وكان ملكا
اي ان أقرت به فاول كلامه اقرار وآخره لو قال مر فيطرح آخره فقط وهي صريحة فيها قلنا على
هناك كون الغاية اي قوله ان ان أقرت داخلان الجلة الثانية لانك ومن ما عاذا الاحيذ خلعا لم قال
بغيرها وقوله بعد انكاراي باللازم لان كونه ملكا لا يقتضي انه ليس ملكا لغيره اه عن (قوله)
غلت دار التي هي ملكي لفلان) أي فلا يكون اقرارا للناقص الصريح ولا حاجة له فذاع قوله
أراد لريز بلا عاذا حكمهم ما وظهره وان أراد الاقرار به بصرح في شرح الروض وعليه فينرى
بين هذا اقرارا مقدم في قوله داري أو ديني لعمر حيث صح مع ارادة الاقرار بان الاضافة فيها تقدم تأتي
لادنى ملابسة حكمي كنهها باجود ونحوها لصحة الاضافة مع ذلك فصح ارادة الاقرار نظرا لذلك بخلاف
هذه فصح فيها ملكك حمل عليه على انه لو قيل بالصحة هنا عند ارادة الاقرار بحمل الملك فيها
باعتبار ما كان ليربع ويكون ذلك من باب الجواز والقرينة عليه ارادة الاقرار غش على مر
وبعارة على التام وهو يذني انه اقرار حلال لقوله داري التي هي ملكي على الجواز يعني الدار التي كانت
ملكيا قبل مرزيد الآن غايته انه اضافها لنفسه باعتبار ما كان (قوله) وأن يكون بيده) أي حيا
أو كاشف في الثاني نحو المار والمؤجر حالة كونهما تحت بدلتهم والمكتري شرح مر وعش
قلتم ان متى كونه في يده انه في تصرفه فلا يرد نحو الغائب رشيد وهذا الشرط انما هو في
الاقرار بالاعيان وأما الاقرار بالدين فلا يتأتى فيه هذا الشرط (قوله) حيث) أي حين كونه بيده
(قوله) بأن يرسل للقر له حيث) ومعنى كون المقر به يسلم للقر له في المثال الذي ذكره مع ان القربه
للمقر به لا يمكن نسلبها لاسم نفسه اليه بسبب الحكم بحرثه فكأنه أعطى له الحرية ومعنى
صكون الحرية بيد المقر أي محلهما يده أو انها يده حكما باعتبار محلهما (قوله) فلو أن يمر بغيره شخص
تربيع على قوله وان يكون بيده ولما لا عش (قوله) ثم اشتراء) أي انفسه فلو اشتراه لو كره لم يحكم
بغيره لان ذلك يقع بشراء الوكيل وفي هذا تصريح بصحة الشراء وفيه نظر حل وفي شرح مر
الصريح بالصحة وعبارة قول ثم اشتراء أي لنفسه لا لغيره بنحو وكالة قال شيخنا وظهر ذلك جواز
التمدد وهو ظاهر بلر بما يجب ان تعين الخلاص به فليراجع اه ومثل شرائه لنفسه ملكه بوجه آخر

(قوله واسمى في الكتاب الخ) عبارة شرح مر
ولو قال الدين الذي كتبته
أو باسمي على زيد لعمر
صح ادلا نفاة أو الدين
الذي على عمرو لم يصح
الا ان قال واسمى في
الكتاب عبارة فانظر الفرق
بينهما انتهت (قوله) مع أن
انقصود الغاؤها) فانها لو
كانت صحيحة بان لم تكن
داخله لم يكن لقوله بأوله معنى
لان آخره لا ينافيه فقام

بحرينه المالة من شرك
(و يعاين جهة البائع فيه)
للاشتري (الخيار) أي
خيار المجلس وخيار الشرط
وخيار العيب فنعيرى
بذلك أعسم من تعبيره
بالخيارين وسواء أقل في
صفة اقراره هو حوالا اصل
أمر عتقه هو أو غيره

(قوله اذا تعلق بآلت)
وهو حاله تعالى (قوله)
مادعاء الثالث وهو مدعى
الملك هنا وقوله الابينة
فلو أقيمت بطلت الوقفية
ولم يصح للمشتري له
تأمل ورجع على بانه
بالتن وردت الارض
لمستحقها اه قويسى
(قوله ولا رجوع للمشتري)
أي الذي صدق على الملك
للاستحق (قوله ليس البائع)
أي ميراثه (قوله الذي أخذه)
منه البائع) والظاهر أن له
الظفر بمال البائع (قوله)
فالله له) أي في الباطن
وأما في الظاهر فحكمه
ما هو (قوله لا يعتق عليه)
أي في الظاهر يقتضى
دعواه الحسرية الأصلية
فانت ترى العتق حكم فيه
بالتظاهر وجعل المال لدى
الباطن وأما المانع من
جعله لدى الباطن بطريق
أنه كتب رقيقه لانه في

كيفية أو سوى له به وخض الشراء بالذكرة لانه الذي يترتب عليه الاحكام الآتية كإشراح مر (قوله)
حكمها) أي بعد انقضاء مدة خيار البائع كإشراح مر وهذا ظاهر في كل من خيار المجلس وخيار
الشرط وأما في خيار العيب فغير ظاهر بل الظاهر أنه يحكم بها من حين البيع وإذا فسح البائع بعيب
المطلوع عليه في الثمن المعين تبين بطلان الحكم بها وقض الاحكام التي ترتب عليها (قوله) وكان اشتراؤه
اقتداء بالخ) فديقال الاشتراء لا يأتي في جانب البائع فكان الاولى التعبير بالشراء الذي عبر به الاصل لانه
يعتق على البيع حل أي لأن كلامه يقتضى ان الاشتراء يكون يعاين جهة البائع وقوله اقتداء سخي
لربان فيه عيب فلا أرض أيضا كإشراح مر وفي شرح مر ولو أقر بأن ما في يدز بدعصوب صح شراؤه
منه لانه قد يقصد استنفاذه ولا يثبت الخيار للمشتري لانه انما يثبت لمن يطلب الشراء ملكا لنفسه أو
مستغيبه انتهى قال ع ش وقوله صح شراؤه أي حكم صحة شراؤه منه ويجوز رد لمن قاله انقصوب
منه ان عرف والاقتضاه الحكم منه ويبنى ان يأتي مثل ذلك في كتب الأوقاف فإذا علم بوقفيها
وليس من العلم ما يكتب هو أمثله من لفظا وقفه ثم اشتراها كان شراؤها اقتداء فوجب عليه رد المال
له ولاية حفظها ان عرف والاسلمها لمن يعرف الصلحة فان عرفها هو أو باعها في يده وجب عليه
حفظها والاعارة منها على ما جرت به العادة في كتب الأوقاف (قوله) لا عتراه بغيره الخ) يؤخذ منه
أنه شراء صوري والصدقة منه لا اشتداء لان الاعتراف بالخبر به يوجب بطلان الشراء (قوله) وخيار
العيب) أي عيب الثمن فيقال المطلع على عيب الثمن المعين فلو رد البائع الثمن المعين بعيب على المشتري
جاز له استرداد العبد وإذا استرد العبد والحالة ما ذكر فلا كتاب الحاصل ليقبل استرداده لا جاز أن
تكون للبائع لان الفسخ يرفع المقدم من حيث لا من أصله ولا جاز أن تكون للمشتري لدعواه الحرة
وأما كان اشتراؤه اقتداء ولا للبعد لانه لا يملك بدعوى البائع وعوده للبائع بالفسخ وعليه فليظن
فإنه فعل الباطن في فتاوى ابن حجر مائة وما كتب من البيع الى الفسخ لا يأخذه البائع بل يوقف
ما ينعتق فله وان مات فحكمه حكم النية كماله من رفق من الحريين ولو قيل بأن حكمه حكم الاموال
الصانعة لم يكن بعيدا فيصرف فيه الامام بالمصلحة اه ع ش على مر (فرع) قال الثاني
لو اشتري أرضا ووقفها مسجدا أي مشلاخا آخر وادعاه وصدقه للمشتري لم تبطل الوقفية وعليه
قيمة ما هو ظاهره بل مأخوذ مما تقدم من أن الحق اذا تعلق بآلت لا التفات إلى قول البائع والمشتري
اذا اتفقا على بطلان البيع ولا يثبت مادعاء الثالث الابينة ولا رجوع للمشتري على البائع حتى انتهى
ع ش (قوله) أعسم من تعبيره بالخيارين) لشذوله خيار العيب وهذا بناء على ما فهمه المحقق من أن الراد
بالخيارين في كلام الاصل خيار المجلس والشرط وانظر ما للمانع من جعلها على خيار النقص والتزوي
الذي سببه المجلس والشرط وحيث ذهب في عامة الآن يقال للمانع تبادل ما ذكر من المجلس والشرط مع
تدوير خيار العيب بالنسبة لهما شو برى (قوله) وسواء أقل في صفة اقراره هو حوالا اصل) ومن
هذا الويات المدعى حريته بعد الشراء فغير له الوارثه الخاص فان لم يكن فليت المال وليس للمشتري أخذ
شئ منه لانه يزعمه حريته ليس البائع حتى يأخذ للمشتري منه الثمن الذي أخذه منه البائع وه. اذا كان
صادقا دعوى الحرة فان كان كاذبا فالل له بطريق الولاء لانه يعتق عليه واعتراف المشتري بأنه
كان مملوكا ولكن أعنته ماله قبل شراء البائع له كاعتراه بحريته الأصلية لكن هنا بورثه ولولا
شرطه وبأخذ للمشتري من تركت أهل الثمنين أي الثمن الذي اشتري به الثمن والثمن الذي اشتري به

البائع الذي أعنته فان كان الذي اشترى به المقرأقل فالامر ظاهر وان كان أكثر بأن اشتراه
 ثلاثين واشتراه البائع من معتقه بشترين لم يأخذ المقر من تركته الا عشرين لانها هي التي أخذها
 غريم غريمه وهو الملقى والباقي يأخذه من مال بالعه بطريق الظفر انتهى شرح هر وقوله واعتارف
 الشترى بالحق هذه الصورة هي التي ذكرها الشارح بقوله أو غيره وقوله أم أعنته هو أي البائع قال
 هر في شرحه وفي هذه الوقف ولاؤه لتعاف اعتراف البائع بعنته والمشتري بعنته فان مات بلا وارث
 بغير الولاء ولم ترك له البائع ورد الحق للمشتري ان صدق البائع امشترى بعنته فان لم يصدق فالمشترى
 أخذ قدر الثمن من تركته ويرث الباقي ان كان لانه اما كاذب في حريته بجميع الكسبه أو صادق
 فلكل البائع ان يبالو لا موقد ظلمه بأخذ الثمن منه وتعذر استرداده وقد ظفر بماله اذا كان له وارث
 بغير الولاء فان لم يكن مستغرقا ظلمه من ميراثه ما يخصه وفي الباقي ماصرة والا بجميع ميراثه وليس
 للمشتري أخذ شيء منه لانه يرغمه ليس البائع انتهى فهو يدعى ان البائع ظلمه بأخذ الثمن ولا يرجع
 الا لمن ظلمه اه **(قوله وان أوههم كالم الأصل الخ)** عبارة الأصل ثم ان كان قال هو قشر فراه
 اقتضا وان قال أعنته البائع وهو يترقب ظمنا فافتداه من جهته ويبيع من جهة البائع على المذهب
 اه قول الشارح أم أعنته هو المذهب المفصل فيه عائد على البائع كاعتدلت من العبارة المذكورة
(قوله الثاني) وهو قوله أم أعنته هو **(قوله وصح الاقرار بمجهول)** أي اجابا ابتداء كان
 أوههم بغيره ولو عندنا كإلانه اخبار عن حق سابق فيصح بمجلا ومفصلا وأراد بالمجهول ما ماع المهم
 كأحد البعدين اطف وقل **(قوله قبل تفسيره بغير عبادة الخ)** وله تحليفه أنه ليس عليه شيء غير
 هذا رسوا أقال على أو عسدى وكذا في ذمتي الا في نحو الكلب اه قل على الجلال **(قوله)**
 كثرير أي الذي يقبل على الأوجه وكذا الحرة غير المحترمة التي لم يتجاهر بظاهرها والمبينة
 فطر اه حل **(قوله سواء أكان)** أي غير العبادة ورد السلام والتجسس الذي لا يقتضى حل
(قوله وان لم يجز) أي يسد ما أي يقع موقعه على به جلب نفع أو دفع ضرر فكل ممنول مالى
 ولا عكس حل **(قوله كفلس)** مثال لما قبل الغاية وقوله وحبة مثال للغاية عش **(قوله وز بل)**
 بل وكلمة أي أو قابل للتعليم وقشرة نحو لوز اه **(قوله لصديق كل منها بالثمن)** في العبارة قلب
 والأصل لصديق الثمن بكل منها كاعبر به هر **(قوله مع كونه محترما)** فلا يرد التجسس الذي لا يقتضى فانه
 وان كان الثمن يصدق به الا أنه ليس بمحترم **(قوله في معرض)** المعرض وزان مسجد موضع عرض
 الثمن وقتلت في معرض كذا أي في موضع ظهوره لان اسم الزمان والمكان من باب ضرب يأتي على
 وزن فعل ينتج الميم وكسر العين قاله في الصباح شورى وفي عش على هر انها بكسر الميم
 وفتح الزاء اه **(قوله اذا لامطالبها)** تعليل للعلة والمضى اذا لا يطالب بها أحد مع ان شرط المقربة أن
 يكون بمجاوز المطالبة كأي شرح هر **(قوله نعم قبل تفسير الحق الخ)** استدراك صوري لعدم
 دخول الحق في الشيء وأجاب السكعي عن استشكل الرافى الفرق بين الحق والشيء مع كون الشيء أعم
 فكيف يقبل في تفسير الاخص ما لا يقبل في تفسير الاعم بالان الشيء الاعم من الحق هو الشيء المطلق
 لا الشيء المقرب أي لانه صار خاصا بقربة على سول فهو جواب بالمتنع أي منع كون الشيء أعم من
 الحق بل هو أخص منه وهلا قال يخرج بشئ الحق فيقبل تفسيره باللازمين وبنى عندى فيقبل بالآخر
 مع أنه أخص **(قوله فيقبل تفسيره بنجس لا يقتضى)** قد قبل في قبول التفسير بما لا يقتضى نظر فان
 ما لا يقتضى لا يثبت عليه بدل لا حد ولا يجبر دعه على من أخذ منه كذا كره سم عن عميرة في أول كتاب
 الصب الا أن يقال كفتوا هنا في الاقرار بما يشهر به اللفظ ولو بحسب اللغة عش أي لانه يكون

وان أوههم كلام الأصل
 تخصيص كون ذلك يعا
 من جهة البائع بالثمن
 الثاني (وصح) الاقرار
 (بمجهول) كثن وكذا
 فيطلب من المقر تفسيره
 (فولاق) له (على شيء أو
 كذا قبل تفسيره بغير عبادة)
 لمريض (ورد سلام ونجس
 لا يقتضى) كتحذير سواء
 أكان مالا وان لم يتحول
 كفلس وجبة برأى لا كقود
 وحق شفعة وحد قدف
 وزبل اصدق كل منها
 بالشيء مع كونه محترما
 فتصير بمذاكر أعم مما
 عبر به أم تفسيره بشئ من
 الثلاثة المذكورة فلا يقبل
 بعد فهمها في معرض
 الاقرار اذا لمطالبة بها ثم
 يقبل تفسير الحق باللازمين
 منها يخرج ببنى عندى
 فيقبل تفسيره بنجس
 لا يقتضى لاجبا قبله (ولو أقر
 بمال وان وصفه بنحو

وصفه العظيم ويحتمل من حيث أنه غائب وكفر مستحله قال الشافعي أصل ما ينبغي عليه الإقرار أن أزم اليقين وأطرح الشك ولا تستعمل الغلبة (و يستولدة) لأنها ينتفع بها وتؤجر وإن كانت لا نافع وخرج منه تفسير ذلك بالنحو وإن حل اقتضاه بكله ميتة فلا يقبل إلا بصدق عليه اسم المال (ولو قال) له على أي عصى (شيئ) أو كذا كذا (أو) لأن الثاني تأكيد (أو) قال (شيئ) أو كذا وكذا فتبين (أو) يلزمه لاقتصد الحظ الفائرة (أو) قال (كذا درهم) برفع بدلا أو عطف بيان (أو) نيزا (أو) حنا (أو) سكون (أو) فقا (أو) كذا كذا درهم (أو) أي بالأحوال الأربعة (أو) قال (كذا وكذا) درهم بلا نصب

(قوله) بمقابل منه مع أنه الخ قال مر بجبايته وروصفه بنحو العظم يحتمل أنه بالدية ليقين حله أولشحيح أو كغير مستحله وعقاب غاصبه ونواب باله لنحو منظر ولو قال له على مثل ما في يد زيد أو مثل ما في يد

كان بهما جسا أو لا قدر اغل قبل بأقل من ذلك عدد إلا أن الثانية لا تحتمل ما من لبادر الاستواء عددا منها أي شرح مر

عنده وأن وجب برفع يده عنه وكان الأصغر أن يقول قبل تصغيره بالثالث فانظر حكمة العدل عنه اه بايلي اطاف (قوله) كقولهم مال عظيم أي أو أكثر من مال فلان أو مما يشبهه أو ما يشبهه اليهود عليه أو حكم به إلخ كما على فلان شرح مر واستشكل تفسيره بمقابل منفع أنه يلزم عليه الفاء قوله أكثر (قوله) أصل ما ينبغي عليه الإقرار (هو من إضافة الموصوف للصفة أي الأصل الذي ينبغي عليه الإقرار رأى القاعدة التي يتفرع منها أحكام الإقرار أن أزم اليقين وقيل إن الإضافة بيانية (قوله) أن أزم اليقين أي كسبائي في الفصل الآتي أعني إذا قال له عندي سيفي طرف أو خفي في ظرف أو بعد عليه ثوب لم يلزمه الطرف والثوب أو أخذ باليقين وقوله أزم يفتح الهزئة لمناسبة قوله وأطرح الشك ويجوز ضمها أيضا وصارده باليقين الظن القوي لما انتفت عنه الاحتمالات العشرة كالإعني على من نظر في فروع الباب لاقتضاه أنه لا يوجد إقرار يصدق به الانذار والاحتمالات العشرة هي عدم الاشتراك والمجاز والاضمار والنقل والتخصيص والتقديم والتأخير والتناقص وعدم المعارض العقلي ونقل اللغة والنحو والتصرف (قوله) وأطرح الشك عطف لازم مثلا إذا قال له على درهم في عشرة وأطلق فإن اليقين درهم واحتمال الغيبة مشكوك فيه أي احتمال كون في معنى مع حتى يلزمه أحد عشر مشكوك فيه (قوله) ولا تستعمل الغلبة أي لا تؤهل على الغالب فالمراد الغلبة ما غلب على الناس في عرفهم أي لا ينبغي عليها الأحكام الشرعية كقوله الثاني إذا قال له عندي مال عظيم فإن الغالب أنه ماله وقطع بقول تفسيره بمقابل فيه عدم التعويل على الغالب (قوله) بمستولدة لأنها تسمى مالا لأنه ينتفع بها بخلاف الموقوف لأنه لا يسمى مالا وهل مثل المستولدة المكتوبة أو يفرق حل وأشار بقوله لأنها تسمى مالا إلخ إلى أن قولها ينتفع بها عن تحذوف هو الـ بـ هو لأنها تسمى مالا فلا يرد للموقوف فانه ينتفع به بغيره من ماله لا يصح التفسير بأنه لا يسمى مالا وبعبارة مر ولا تسمى مالا لأنه فارق الموقوف لأنه لا يشاءه أهله فإلزامه مركبة من شيئين قال الشوري وإنما أعاد فيها الباء لئلا يوهى مع تركه الاحتياج إليها مع ما قلناه ولا يكفى في التفسير للمال بأحد هـ إلا أن المستولدة ليست بمال كائينهم لأنه خلاف المتقول في الأيمان وغيرها من أنه لم يمتد انتهى وفي قول ويصح تفسير المال بالمستولدة أن لم يزل في ذمتي ومثلها للملكية وغيرها ولا يصح للموقوف مطلقا (قوله) أو كذا كذا الخ هي مركبة من كاف التشبيه واسم الإشارة ثم قلت فصار يكفي بها عن العدد وغيره وهي في مثال الحنف بمعى شيئ وليست كناية عن العدد

قوله

قوله

الثالثة لا يصح للتبميز (أو)
 به) أي بالنصب بان قال كذا
 وكذا درهم (فدرهمان)
 يلزمه لان التبميز وصف
 في المعنى فيعود الى الجمع
 وبمشكلة السكون من زيادتي
 (أو) قال (ألف درهم
 قبل تفسير الالف بغير
 الدرهم) كأنه فلس لان
 العطف الزيادة للتفسير
 نعم وقال ألف درهم فضة
 كان الالف أيضا فضة للعادة
 قاله القاضي بخلاف ما لو
 قال على ألف درهم فضة
 فان الالف مهمة اذ يقال
 ألف درهم برفعهما وثوبه
 أو تنوين الاول فقط فيما
 يظهر فله تفسير الالف بما
 لا ينقص قيمته عن درهم
 وكذا قال ألف مائة الالف
 منه درهم (أو) قال (خسة
 وعشرون درهما فالكس
 دراهم) لما مر أن التبميز
 وصف (أو) قال الدرهم
 التي أقررت بها ناقصة
 الوزن أو معشوشة فان
 كانت دراهم البلد
 الذي أقرته (كذلك)
 أي ناقصة الوزن أو معشوشة
 (أو) لم تكن كذلك بأن
 كانت تامة أو خالصة (وصله)
 أي قوله المذكور بالاقرار
 (قبل) قوله فيها وان

(قوله فدرهم يلزمه) ودعوى أنه في النصب يلزمه عشرون درهما اذا كان نحو بانها أو عند مفرد
 بغير مفرد منصوب مبنوعة لانه يلزم عليه مائة في الخبر لانها أقل عدد بغير تبميز مجرد ولم يقل به أحد
 وقول جمع يوجب بعض درهم في الخبر اذ التقدير كذا من درهم مردود وان نسب لالاكثرين
 بان كذا انما يقع على الآحاد دون كسورها شرح مر (قوله الدرهم في الثانية لا يصح للتبميز)
 بل هو خبر عن الدرهم في الرفع أي مائة درهم أو بدل منها أو بيان لها وأما الجرف لانه وان كان
 لا يظهر له معنى لكنه يفهم منه عرفا أنه تفسير لعله ماسبق وكذا يقال في السكون انتهى حل (قوله
 فيعود الى الجمع) أي فهو تفسير لكل من الملامن التبميز وصف في المعنى والعطف يمنع احتال التاكيد
 حل (قوله قبل تفسير الالف بغير الدرهم) أي من المال وغيره اتحاد الجنس أو اختلف شرح مر
 (قوله للعادة) لانه يقال ألف فضة قال شيخنا وهو ظاهر ان لم يجز فضة بضافة درهم اليها يبق تنوين
 ألف الالف لوجه حيث يشاء. والى على ايها حل وانظر لم يعقل بأن التبميز وصف في المعنى فيجمع
 الجمع بما قبله كإعماله فيما سبق ويمكن أن يقال على هذا كراجل الفرق بينه وبين ما بعده تأمل (قوله
 برفعهما وثوبه) والظاهر أنه لو نصبها أو خفضها منونين أو رفع الاول منونان ونصب الدرهم
 أو خفضه أو سكنه أو نصب الالف منونان أو رفع الدرهم أو خفضه أو سكنه كان الحكم كذلك وأنه لو رفع
 الالف أو نصبه أو خفضه ولم ينونيه ونصب الدرهم أو رفعه أو خفضه أو سكنه لم يزد ألف درهم ولو سكن
 الالف وأتى الدرهم بالاحوال المذكورة احتمل الامران وهو الى الاول أقرب شرح الروض وشو برى
 (قوله أو تنوين الاول فقط) أي وتسكن الدرهم أو رفعه أو خفضه أو سكنه أو تنوين عش (قوله أو خسة
 وعشرون درهما) فالرفع الدرهم أو خفضه أو سكنه أو تنوين كور وقمته درهم كما جئت الشرح
 في شرح الروض وجرى عليه شيخنا كونه وابن حجر وشو برى (قوله ووصله) هذا رابع لقوله
 أولئك كذلك وقوله أي قوله المذكور وهو قوله ناقصة الوزن أو معشوشة فلو مات عقب اقراره
 لم يترحم ولزمه مقامه فاذا قال مذكر قبل الظاهر لم حل بزيادة (قوله قبل قوله فيها) أي في
 الستين وهما لو كانت ناقصة الوزن الخ أو لم تكن كذلك الخ اطاف (قوله وان فصله) أي قوله
 المذكور وقوله عنه أي عن الاقرار وقوله في الاولى أي وهي ما لو كانت ناقصة الوزن كدرهم طلبة
 فانها أربعة دانق وقيل يربع في النقص الى بيانه وقوله في الثانية أي وهي قوله أولئك كذلك
 ووصله وحاصل ما أشار اليه أن دراهم البلدان كانت خالصة أو تامة وفسرها بالناقصة أو المعشوشة قبل
 تفسيره بذلك ان ذكره متصلا بالاقرار وان كانت ناقصة الوزن أو معشوشة قبل تفسيره بذلك مطلقا
 أي سواء ذكره متصلا بالاقرار أو متصلا عملا يعرف البلد اطاف (قوله أو يجنس ردى) أي
 نوع وقوله قبل أي مطلقا شرح مر أي وصله بما قبله أولا وفارق الناقص بأنه يرفع بعض ما أقرب به
 بخلاف هذا مر (قوله فان أراد معية الخ) اعترض ذلك بعضهم بأنه لو قال على درهم مع درهم لزمه
 درهم بزيادة احتال مع درهمي وحيد فثبت معي مشكلة المثنى أولى وبتقدير لزوم أحد عشر ينبغي
 أن يلزمه درهم ويرجع في تفسير العشرة اليه وأجاب بعمل كلام المثنى على ما إذا أراد المجمع عشرة
 دراهم للقره وأجيب أيضا بان قصد المعية في قوله له درهم في عشرة بمثابة حرف العطف والتقدير له درهم
 وعشر بدل تقدير درهم في جازم وهو محمول على معية مع درهم في قوله له درهم مع درهم فان مع فيه
 لمورد المعية والمصاحبة تصدق بمصاحبة درهم للدرهم غيره ولا يقدر فيها عطف برماوى وهو مخلص

فله عنه في الاولى على حالي فتدلى لبلد فيها ولا يستثنى في الثانية ولو فسر الدرهم بغير سكة البلد أو يجنس ردى. قبل وبخلاف البيع
 لان الغالب في العملة قصد ما يروج في البلد والاقرار بإخبار بحق سابق (أو) قاله على (دوم) في عشرة فان أراد معية) أي مصاحبا

من م ر وقوله يرجع في تفسير العشرة الخ أي قياسا على الالف في قوله على الصدورهم وأجاب عنه الزركشي بأن العطف ههنا يقتضي مقابلة الالف لاسراهم فثبت على إيجابها بخلاف درهم في عشرة وعبارة م ر في أثناء كلام نصها فالوجه الفرق بأن في الطرفية المقترنة بنية المعتاشا بالجناس والاتحاد انتهى وقول البرماوى وأجيب أيضا الخ قال العلامة م ر في شرحه والحاصل أن الدرهم لازم فيهما والبرهم الثاني في مع درهم لم تقم قرينة على لزومه والعشرة قالت قرينة على لزومه إذ لا دلالة بنية المية قيد معنى زائدا على الطرفية التي صريح اللفظ لما أخرجهما عن موله الصريح إلى غيرهم نهرأت السبكي أجاب بأن المراد بنية مع بذلك أنه أراد مع عشرة دراهمه ورجى عليه غير واحد وعليه فالإردش من الإشكالين أي لأن بنية مع جعل ما بعده مثل ما قبلها في الحكم والمعنى

(فصل في بيان أنواع من الأقرار) أي في بيان صيغ من صيغ الأقرار أي في بيان حكمها أي وما يتبع ذلك كالذي يفعل بالمتنع من التفسير ع ش على م ر (قوله سيف طرف) ومثله فصحى تام ونعل في حافرو حل في بطن دابة وغرة على شجرة وسرج على دابة وحكم كسك عكس حكمته ثم لو أطلق في الخاتم دخل فيه لأنه اسم للجسم وبذلك فارق ما لو أطلق في الدابة حيث لا يدخل حملها لأنه يصح استثناءه منافية بحوله دابة الإحلالا لأنه يمكن أن يكون الجمل للقرية موصية من مورث المقر له وبذلك فارق أيضا دخوله في البيع لعدم صحة استثناءه فيه قال الامام الفقهاء وغيره والضابط أن لا يدخل في البيع لا يدخل هنا ما يدخل فيه يدخل هنا الأجل والغرة غير الموقرة والجدر نظر العرف ثم لانها انتهى شرح م ر قال ع ش عليه قضية تخصيص الاستثناء بما ذكره لو أقر له بأرض أو ساحة أو بقعة فيها شجر أو حجر رعى مثبت أو ساقية أو دابة أو غير ذلك من كل منفصل توقف عليه تقع متعل دخل ولعله غير مراد لأن هذه المذكورات ليست من مسمى الأرض وقد تقدم في الأصول والثمار ما هو صريح في عدم الدخول وقوله والجدر أي أي قال لو أقر له بأرض أو ساحة أو بقعة أو ما أقر له بدار أو بيت دخل الجدران لانها من مساهما انتهى (قوله زهده) وهكذا كل ظرف ومظروف لا يكون الأقرار بأحدهما اقرارا بالآخر اه حل (قوله أودابه

بسرجه) أو بعد بنيه أودابه بحملها أودار بسرجه بخلاف ما لو أتى مع في الجميع في ما لو قاله عند سيف بعده أو ثوب يستدق هل يلزم الجميع كالقوله دابة بسرجه أو لافيه ونظر الأقرب أن يقال يلزم الظروف فقط ويفرق بينهما وبين دابة بسرجه بأن الباء إذا دخلت على الظرف كانت في استعالم بمعنى كثير أو تحمل عليه ع ش على م ر (قوله لان الباء بمعنى مع) قضيته أنه لو قال مع سرجه لزوم الجميع وليس مرادا بل يلزمه الدابة فقط ع ش قال العلامة خط وم ر والفرق أنه لما أخرج الحرف عن موضوعه غلظ عليه يلزم الجميع بخلاف التصريح به اه (قوله والطرار جزء من الثوب) وإن ركب عليه بعد نسخه زى لأن المراد بالطرار هنا ما يشمل ما خيط على نحو الكنفالزة من قطع الحرير ونحوها م م (قوله فأقرار على أبيه بدین) وإذا لم يكن المقر حائزا لركبته بالاقون لا يبرم الاستعانة في الظاهر واقتضاه كلام الرازي في نظير المسئلة واستشكل حل هذا على الدين وهلال على الوصية ونحوها وأجيب بأن القالب لزوم المال من المعاملات زى وحل وعبارة شرح م ر قاله على أبيه بدین لاضافة الالف إلى جميع التركة المضافة إلى الأب بدونه وهذا واضح في نقل المال بجميعها وضعا متعلقا منه من تمام التصرف فيها لا يكون كذلك إلا للدين فاندفع التعلق بالجميع إحتمال الوصية لانها اختصت بالثالث اه (قوله فوعد ههنا) ما لم يأت بنحو على فلواتي بنحو على كان اقرارا

لورود في معنى كل قول تعالى ادخلوا في أم أي معهم (أو) أراد (حسابا) بقيد زهده بقوله (عشرة فشرة) لانها موجبه (والا) بأن أراد ظهرا أو حسابا لم يعرفه أو أطلق (فدرهم) يلزم لانه المتبقي

درس

(فصل في بيان أنواع من الأقرار مع بيان صحة الاستثناء) ما (قوله عند سيف طرف) أو عند عليه ثوب لم يلزم الطرف والثوب) أخذنا

بالبقي (أو عكس) بأن قال له عند سيف فيه سيف أو فيه ثوب أو ثوب على عبيد وهو من ز يادى (زماه) أي الظرف في الأولين والثوب في الأخيرة (فقط) كذلك (أو) له عندى دابة بسرجه أو ثوب مطرز) بنسب بد

الراء (زومه الكل) لأن الباء بمعنى مع والطرار جزء من الثوب (أو) قال له (في ميراث أبي ألف فأقرار على أبيه بدین أو) قال لى (ميراثي من أبي ألف فوعد ههنا) ان لم يرد

(قوله والفرق قلنا أخرج الحرف الخ) أي الكلمة وهي مع عن موضوعها وأقربها بالباء مع أن مع لا تؤدى الباء مؤداهما اه

فوبنى فملت معنى والواطف القضيبة للشر يك نظير ما س في درهم في عشرة

بالج

بلحاح لانه التزمه لفي حصة خاصة بغير بقى كالتدرك في النسخ الصغير **مر (قوله لا يكون الاحبة)**
 أي الأربعة بل لا يتم كلامه أولا **(قوله لا مدرهم)** أي وان كرره أوفاق مجالس لاحتال التأكد
 مع اقتضاء ما يصره فيه شرح **مر (قوله) أودرهم ودرهم قدرهمان** أي لأن العطف يقتضي المقابلة
 ثم كذا وأما القائل بالنص فيها لزوم درهم مالم يرد العطف لمجيئها كثير التفرع وتزيين اللفظ ومقتضى
 مجزاه حذف شرطه أي اقتصر على ذلك درهم يلزمه في تعيين القصد فيها أي قصد المراكس
 للتركات وانما وقع في نظير ذلك من الملاقاة لثقتان لانه انشاء وهو أقوى مع تعلقه بالابتناء التي مبنياها
 على الاحتياط شرح **مر (قوله) قدرهمان يلزمه** ولوعطف بمر في الثالث كقوله درهم ودرهم ثم
 درهم يلزم ثلاثة بكل حال لانه لا بد من اتفاق حرف العطف في المأكد كدالمؤ كد شرح **مر (قوله)**
لماسرى كذا كذا أي من احتال التوكيد وقوله وكذا وكذا أي من اقتضاء العطف المقابلة اطاف
 فهو راجع للصورتين **(قوله ثلاثة يلزمه الخ)** وكما كرر يلزمه بعدد دولوز اذ على القصرة ويجري فيه
 التفصيل المذكور بقوله الاول نوى الخ فان قصد بكل واحد تأكيد ما يليه قبل وان قصد تأكيد
 ما يليه أو الاستئناف وأطلق تعدد عرض على **مر (قوله) تأكيد الثاني** أي بما عطفه كقوله **مر**
وقصدته أو لم يرد ذلك بل أو أدب الثالث تأكيد الثاني مجرد عن عطفه وجب ثلاثة ويوجب بأن المؤكد
 حينئذ اذعي للمؤكد فاشبه تأكيد الاول بالثاني عرض فاندفع توقف بعضهم بقوله وانظر كيف
 صدق هذه التسمية مع أن الواو متحد من التأكيد لانهما يقتضي المقابلة فتأمل لان الواو جزء حينئذ من
 المؤكد كدليل عليه يقول **مر (قوله) المستثنى منه** أي وهو ثلاثة كذا قبل والثالث اذ
 المستثنى منه عند حذف والتقدير ثلاثة تلزمه في كل حال أي سواء نوى بالثاني أو بالثالث استئنافا الخ وذلك
 على ما قلناه قول الشارع فتأمل المستثنى منه ما نوى الخ لان هذه التسمية بعض الاحوال لابعض الثلاثة
 وقوله استئنافا المراد به عدم التأكد لان الاستئناف لا يكون إلا في الجمل وهذا مفرد والواو فيه عطفة
(قوله) أو تأكيد الاول أي نوى تأكيد الاول اما بالثاني أو بالثالث وقوله يلزمه الثلاثة وتحصل
 منسجم صور حاصلة من ضرب أحوال الثاني والثالث في الاحوال الثلاثة وهي قصد الاستئناف وتأكيد
 الاول والاطلاق فهذه صور المستثنى منه والساكنة هي الصورة المستثناة بقوله لان نوى الخ شوري وهو
 غير متعين إذ يمكن أن تكون الصور سباعيا تأخذ جميع أحوال الثاني مع كل من أحوال الثالث فيحصل
 نوع والصورة للمستثناة عشرة **(قوله) يلزمه الثلاثة** أي في جميع هذه من المتن نوتة للتعليل **(قوله في**
الاول) أي وهي ما نوى بالثاني أو بالثالث استئنافا وقوله في الثاني أي وهي ما لا يطلق وقوله في الثانية
 أي وهي ما نوى تأكيد الاول الخ وقوله لا بد التأكد بكسر الكاف وهو الدرهم الثاني والثالث على
 المؤكد بنسخ الكاف وهو الاول **(قوله) ولا منسجم** أي كد في الثانية آخر لتليل الثانية اطول السكلام
 عليه **(قوله في الثالث)** أي فإذا أكد الاول بالثالث لانه فصل بينهما بالثاني وفيه أيضا
 لانه في العطف كافر مشيخنا **(قوله) وثنى أقرب بهم الخ** الانسب تقديمه عند قوله وصح بمجهول لانه
 من تعلقه **(قوله) فاني حبس** كلامه مشر مجاز الدعوى على المقر بالهم وهو كذلك على الصحيح
 كقائني في الدعوى زى وبعبارة شرح **مر** وسمعت الدعوى هنا بالمجهول والشهادة به للضرورة
 اذ لا يبرهن لمرفعه الا بسماها انتهى وهلا قال عز حبس أو غيره ليشمل كل ما يحصل به التميز
 من ضرب أو غيره وقد يقال وجه الاقتصار على الحبس أنه محل الخلاف في كلامهم عرض **(قوله) طوب**
به الوارث الخ وقضية اقتضاه على مطالبة الوارث أنه ان امتنع من البيان لم يحبس وقد يوجه بأنه
 لا يبرهن كونه وارثا له بمراد مورثه المقر له يمكنه الوصول الى حقه بأن يذ كر قدرا ويدعي به على

به اقرارا لانه أضاف الميراث
 الى نفسه ثم جعل لغيره جزء
 منه وذلك لا يكون الاحبة
 بخلافه فيما قبله **(أو قال)** له
(على) درهم درهم درهم
(أو) درهم درهم **(أو) درهم**
فدرهمان يلزمه ما صر
 في كذا كذا وكذا وكذا
(أو) درهم **(و) درهم**
 ودرهم ثلاثة تلزمه **(أو)**
 ان نوى بالثالث تأكيد
 الثاني **فدرهمان** يلزمه
 فتأمل المستثنى منه ما لو
 نوى بالثاني أو الثالث
 استئنافا أو تأكيد الاول
 أو أطلق فيلزمه الثلاثة
 عملانية في الاولى وبظاهر
 اللفظ في الثانية ولا منسجم
 التأكد في الثانية زيادة
 المؤكد على المؤكد
 بالاعطف والفصل في التأكد
 بالثالث **(ومنى) آخر** بهم
 كثنوب **(وطوب)** **(وبيانه)**
 ولم تمكن معرفته
 بغير مراجمته **(فاني حبس)**
 حتى يبين لامتناع من
 أداء الواجب عليه فان مات
 قبل البيان طوب به الوارث

أمكن معرفته بعد مراجعته كقوله له على زنة هذه الصنعة أو قدر ما بلغ به فلان ترسه لم يحس (ولو بين) بما يتبدل (وكذب المقر له) في أنه حق (فليبين) أي المقر له لحس حقه وقدره وصفته (وليدع) به (ويحلف المقر على نفيه) ثم إن سكان ما بين به من جاني للمدعى به كأن يبين بمائة درهم وادعى المقر له بمائتي درهم فان صدقه على الزادة المدة ثبت وحلف المقر على نفي الزادة وإن كذبه بان قل له بل أردت مائتين حلف على أنه لم يردوها وأنه لا يزعمه إلا مائة وإن لم يكن من جنسه كأن يبين بمائة درهم فادعى بمخمين ديناراً فان صدقه على الزادة المائة أو كذبته في ارادتها بان قال له إنما أردت الخمسين وواقفه على أن المائة عليه ثبت لا تصافيه عليها وإن لم يوافقها عليها بطل إقرارها وكن في الصور الأربع مسدداً للخمسين فيجعل المقر على نفيها في الأربع دعى في ارادتها أيضاً في صوري التكذيب وذكر التحليف من زيادي (ولو أقر) له (بالب) مرة (وبالب) مرة أخرى (فالب) تزعم فقط لأن الإقرار اخبار

لوارث ويحلف عليه فان امتنع الوارث من الحلف على أنه لا بد له أنه ما دل المورث وتكمل عن الجمين ردت على المقر له فيحلف ويقتضى له بما ادعاه لكن ينقل سم عن شرح الرض آخر الباب قبل الإقرار بالذهب فيها أو قدر بدارسبمة ومات ولم يه ابن الوارث الماركا كورث عنها للمدعى فان أنكر الوارث ذلك وحلف أنها غير ما أراد مورثه فعين وجس له ان امتنع منه حتى يبين وبقى ما لم يبين الوارث ولا المقر له لعدم علمه بما عاين أراد المقر فاذ يفعل في التركة ولعل الأقرب أن القاضى يحرم الوارث والمقر له على أن يعطاه على شيء لينفك التعلق بالتركة عى (قوله) ووقف جميع التركة) أى ولو فيما يقبل فيه التفسير بغير المال احتياطاً لحق الفتح شرح مر (قوله) لم يحس) أى لبيان المقدار ولا فلا بد من بيان الجنس كذبته وقضه حل أى ويجبى لبيان قال عى على مر وهو ظاهر مادام الحال عليه من نحو الصنعة باقية فلو نلت المنفعة أو ما بلغ به فلان ترسه فهل يحس الى البيان أو لا يه نظر والأقرب الأول لان إقراره صحيح وتضمنت مر فذا المقر به من غيره فيرجع في التفسير اليه لأنه الأصل (قوله) فليبين) جواب لو يحسوف لأنه لا يقرن بالقاضى قد يره بطل البيان فليبين الخ وقد تقدم التنبيه في باب الرهن على أن لو تأتى بمعنى أن تنضم القاضى وجها عى وهو جواب ثان وهو أن لو بمعنى أن فيكون قوله فليبين جوابها والاولى أن يقتدر عى الجواب بقوله يكف البيان لان قوله بطل البيان لا يظهر الا في بعض الصور الآتية (قوله) ثم إن كان ما بين به) أى المقر له ينصر صميمه بان هذا زائد على ما مر وليس كذلك بل هو تفصيل لقوله ولو بين وكذبته الى آخر كلام المتن أى فتارة يكون البيان من جنس المدعى به وتارة لا وقوله على نفيه أى فتارة يحلف على نفي السكل وتارة على نفي الزيادة وتارة على نفي الزادة فيبين هذا كله بقوله ثم إن كان الخ وحاصل ما ذكره ست صور ثنتان في الجنس وأربعة في غيره شيخنا (قوله) فان صدقه على ارادة المائة) كأن قاله نعم أردت المائة لكذلك غلط فيا ردت وإنما الذى عليك مائتان (قوله) حلف على أنه لم يردوها) فان نكل المقر حلف المقر له على استحقاق المائتين لا على ارادة المقر لها لا الاطلاع على الارادة لانها أسرف على عى اط ف (قوله) وأنه لا يلزمه الامانة) ويكفيه لها بين واحد على الصحيح المنصوص فان نكل حلف المقر له على استحقاق المائتين لا على ارادتهما اه زى (قوله) كأن يبين) أى القرو قوله فادعى أى المقر له وقوله وواقفه أى المقر له وقوله على ان المائة عليه أى في مسئلة التصديق والتكذيب لكن هل المار بالموافقة عدم الرفض بل السكوت أو المار بالموافقة مصر بمحاوقة الباب ترجيح الاول شو برى (قوله) وواقفه على أن المائة) راجع أيضاً لقوله فان صدقه على ارادة المائة الخ كأن قاله في حال التصديق نعم أردت المائة لكن غلط فيا ردت وإنما الذى عليك خمسون ديناراً اه سم عى (قوله) ان المائة عليه) أى زى يادعى على الجمين (قوله) وإن لم يوافقها عليها) أى المائة وقوله فيها أى في صوري التصديق والتكذيب (قوله) بطل الإقرار بها) ويطلب إقراره بالشيء اه حل (قوله) في الصور الأربع) أى فيها اصدقه على ارادة المائة أو كذبته في ارادتها وواقفه على ان المائة عليه فهاتان صورتان في الموافقة أو صدقه أو كذبته في ارادتها ولكن لم يوافقها على أنها عليه فهاتان صورتان أيضاً في عدم الموافقة شيخنا (قوله) في صوري التكذيب) وهما التكذيب في الارادة مع الموافقة وعدمها فيعرض في التمين في هاتين لنى الجمين ونفى ارادتهما وفي صوري التصديق لنى الجمين فقط ففى كل لا تزعم الجسون وتزعم المائة في صورتين دون صورتين شيخنا (قوله) فالب تزعم فقط) وبلووقع ذلك في مجلس ولو كتب بكل منها حكاى ورقة أو شهد عليه به ولو كرره ألف مرة اه زى وقوام الشكر فاذ أعيدت نكرة كانت غيراً أغلى لا كلى اه حجج اذ كثيرا ما دعى عين الأولى كفى نحو وهو الذى في السبا اه

وتنمده لا يخفى قصد القربة (ولو اختلف تقدير) كأن أقر بألف ثم غمسة أوهكس (فلا كثر) يلزمه فقط لجواز الأقرار
بعض الشيء بعد الأقرار بأكمله أو قبله (ولو تعدد جمع) بين الأقرارين (٨٧) كأن وصف القدرين بوصفين كصحاح
ومكسرة أو أسندهما إلى

في الأرض لا في عمل قضيتها وبفرض تسليم الميراثها فيصرف عن ذلك قاعدة الباب وهو الاخذ
بالنفي مع الاعتقاد بالاحل وهو راء القسمة مما زاد على الواحد شرح مر (قوله وتعدده) أي الأخبار
لا يخفى قصد القربة أي حتى لو اختلف الزمن وتعدد المكان مع بعد المكانين المقر بهما لا يكون ذلك
مقتضى تعدد كان قاله على ألف يوم السبت أو لم يفسر ثم أقر به بألف أخرى في ذلك اليوم المذكور
بكم يلزمه الألف واحدا لا يتغير بالأقرار بمصر ومكة في يوم واحد فقط الاضافة اليهما لان الاضافة
إلى أحدهما ترجيح بالمرجح والنسبة اليهما مستحيلة اه ع ش (قوله فلا كثر يلزمه فقط) أي
لغير الألف في الألف كثر (قوله ولو تعدد جمع) مقابل لمخوف تقديره هذا اذا أمكن جمع وهذا غير
مغص بما اذا اختلف القدر بل يجري في هذا اتفاق القدر كأيدل عليه قوله أو قال قبضت يوم السبت
إلى يكون راجعا لقوله ولو أقر بألف الخ (قوله كصحاح ومكسرة) أي كأن قال مرثله على ألف
جمع ثم قال تأخر لي على ألف مكسرة (قوله لزما أي القدران) أي في الصور الثلاث
تكون راجعا لما اذا اختلف الوصف في الأول بوجوب اختلاف الوصف واختلاف السبب في الثاني بوجوب
اختلاف السبب كذا قاله مر اه ط ف (قوله حل المطلق على المقيد) أي ولم يلزمه غيره اه مر
(قوله لا لث) وعليه ما ثبت القضاء ومثل ما لو قال كان له على ألف قضيت فأن لم يقل في هذه قضيت
كانت أو لأشهد على نفسه أنه سرق ما ليس عليه ثم أقر بشي لزمه ولا ينفعه ذلك الشاهد اه قل
(قوله علا بآل كلامه) الذي هو جملة واحدة ويلغو آخره وان كان المقر كافرا أو عن معتدصة بيع
الكسب ثم ان رفع ما لم يكرى في ذلك فله الحكم بغيره قل (قوله من نعتن عبد لم أقبضه) أي العبد
والمال من نعتن مبيع الأعم من العبد وغيره ثم يدعى العموم كما دته (قوله لأنه لا يرفع ما قبله) بل
بعضه بجملة دون أخرى (قوله سواء أقاله) أي لم أقبضه (قوله أم منفصلا) أي وقد قال من نعتن عبد
مثلا ما إذا طام من فصلين فلا يقبل قوله أم أقبضه كالأقبل قوله من نعتن عبد (قوله لا يقبل) أي قوله
من نعتن عبد (قوله الأم من فصل) أي بقوله على ألف وألحق بذلك فيما يظهر كل تقييد لمطلق وتخصيص لعام
كأصل الاستثناء كاهو ظاهر أي، وأنه لا بد من الاتصال والابلية فائدة الأقرار اه تحفة شوري أمالو
ذكر منفصلا يقبل مع أن قوله من نعتن عبد لا يرفع ما قبله بل يخصه من حاله إلى الحالة أخرى وكان القياس
القبول فيه مطلقا كسابقه لأن يفرق بينهما بأن قوله هنا من نعتن عبد خصه بجملة معرضة فلو طوت بوجوب
العبد لم يقبل منه الامتناع ووجب الألف اذا لم يذكره منفصلا لاحتلال وجوبها بسبب آخر بخلاف قوله لم
أنفعه لم يخصه بذلك الجملة المعرضة فلو طوت قبل مطلقا ع ش (قوله ونوى التعليق) ينبغي أن المراد
تعدلاتين بالسبقة ع من الأتيان بما بعد التعليق أو مع الإطلاق بخلاف قصد التبرك اه سم ع ش
(قوله لا نعتن عليه) لأن قصد التأجيل ولو بأجل فاسد فيلزم ما أقر به اه شرح الرض والظاهر لزومه
لإبطل من وفاق من نعتن كسب بل دخول الشرط على الجملة يصيرها جزأ من جملة الشرط فلم تغير معنى أول
الكلام بخلاف من نعتن كسب لأنه لا غير مفيد بل بين جهة اللزوم بما هو باطل شرعا فلم يقبل اه شوري
(قوله وهو الذي أوردته) بفتح تاء الخطاب كاهو ظاهر (قوله فجلعت له ليس له عليه الخ) وقيل

ليقترب عني (ق) قوله (على) أو عني أو مسمى أو موصوفه) ولو منفصلا (بوجهة فقال) المقر له (لي عليك ألف آخر) دينا وهو الذي أوردته
بقرارك فجلعت له ليس له عليه ألف آخر وأنه لم يرد بالأهذه ولا ينافيه ذكره على التي للوجوب

صدق المقر له لان كماله على ظاهره في التيقن في القيمة والوديعه لا تنته فيها مـ (قوله) لا احتيال راداة الوجوب الخ) ويجعل انه تعالى فيها فصارت مضمونه عليه ضمن الاتيان فيها على وقد تستعمل على بمعنى عندى كقوله تعالى ولم على ذنب شرح مـ (قوله) أي بعد تفسيره المذكور الوجوه أن يقال أي بعد اقراره كالاختي شوى برى أي لانه تقبل دعواه التلف والرد بعد الاقرار ولوقبل تفسيره المذكور وكلامه يقتضى انها لا تقبل حيث وجد عباره عش قوله بعد تفسيره عباره المناهج بعد الاقرار ولعلها الوجه لانه لو ادعى ذلك حال التفسير كان قال أردت بالالت الذي أقرته به ألفا ودية وقد تلفت الآن فالوجه القبول سم ويمكن ودمائها الى المناهج يجعل التفسير بمعنى التيقن وهو عباره عن الاقرار وفي المختار الفسر البيان بوجه ضرب والتفسير مثله اه بحروجه (قوله) لان ذلك أي حلفه في دعوى التلف والرد بعده (قوله) وفسره بوجه (قوله) أي لا يقبل تفسيره المذكور ومثله ان كان منفصلا عن الاقرار فان كان متصلا فالوجه قبوله شرح مـ وقد بينا في هذا قوله في ذمى اذا العين لا تكون في القيمة الى الآن يقال ان قوله ذلك متصلا دل على انه لم يرد في ذمى ودينامعنا ما بل أراد في ذمى معنى جهتي وان دينامعنا كالدين في لزوم رد مال كاه عش عليه (قوله) فقال أي المقر له (قوله) لان العين) أي بوجه الوديعه للتفسير بها (قوله) وقبض فيها) أي في الحصة إذ غنفت سكرها باعتبار اللزوم وعدمه بالنسبة للقبض بخلاف البيع برماوى فلا يقتصر على مجرد الاقرار بالحصة فلا يكون مقرا بالقباض وعمله حيث لم يكن بيد المقر له والافهم اقرار بالقبض مـ اطاف (قوله) فادعى) والذاتى يعلم من كلامه الاولى لانه اذا لم يقبل دعواه الفساد مع القورية فمع التراخي اولى بخلاف تعبير الأصل رى (قوله) هو اولى من قوله) لانه يوم أنه اذا ادعى على المقر يقبل وليس مرادا (قوله) ثم ادعى فسادا) أي البيع أو الحصة لانه اذا كان العطف باو يرد الضمير لرجوعه للاحد (قوله) لم يقبل) ولا نسمع بيته لتكذيبها لافرارها السابق اه شرح مـ (قوله) وان قال أقرت لظني الصحة) الا ان كان مقطوعا بصحته بمقتضى ظاهر الحال كيدوى جلف فالوجه قبوله شرح مـ (قوله) كالافرار) أي من المقر له أي كأنه أقر بالفساد وقوله أو كالبينة أي من المقرأ كأنه أقام بينة على الفساد (قوله) اولى من قوله ويرى) أي لان البراءة لا تكون الا من الدين مع ان النزاع هنا في عين وهي لا يصح الإبراء بها الا أنه أجاب عن الأصل بأنه وان كان النزاع في عين فقه يترتب عليه دين عند تلفها كالتفنن فقبل أو يرى من التبعة أي الشاملة لها سم وأجاب الشهاب عنه أعيان قال يرى أي من الدعوى فشمع حيث الدين والدين فلا اعتراض حيث على الحلف والمراد بالبراءة من الدعوى الخروج من عهدتها اذا أصبح الإبراء من الدعوى اطاف (قوله) أو دل) متصلا أو منفصلا ولو بعد طول الفصل حل (قوله) وغرم المقر بدله) أي من مثل في المثل وقبضة في المقوم وجرى عليه ابن حجر والذي قاله والشيوخ في حوائى شرح الروض وجوب القيمة مطلقا وهو الراجح أي لان الغرم للمحلوله اه شوى برى أخذنا من تعليقه فلا يرجع المقر به ليدل المقر دفعه لمعرو واستدما غرمه وله حصة تحت يده حتى رد ما غرمه اه عش (قوله) وكيل ثم) الأولى أن يقمعه قوله لو غرمه حيث الخ (قوله) وصرح استثناء) أي من الجنس والدين بدليل قوله وصرح من يترجعه الخ وهو مأخوذ من التثنية بفتح فسكون أي الرجوع لرجوعه مما اقتضا لفظه (قوله) لو ردده الخ) فن وردده في الكتاب فجدد الملاك كهم أجتمعون الابليس ومن السنة الجملة حتى واجب على كل محتمل الأثرية

ذلك شأن الوديعه بخلافها
قوله لأن التائب والمردود
لا يكونان عليه ولا عند
ولا معه والتقييد بالبدية
في عندى ومي مـ
ز يادى (د) حلف (مقر له)
في قوله أي المقر له على
في ذمى أودينا) وفسره
بوجه فقال بل عليك أن
أخر فيجلب أن عليه أنما
أقر أن العين لا تكون
في القيمة ولا دينا (ولو أقر
بيع أو هبة وقبض) فيها
فادعى) هو اولى من قوله
ثم ادعى (فساده لم يقبل)
في دعواه فسادا وان
قال أقرت ظني الصحة
لأن الاسم عند الإطلاق
يجعل على الصحيح (وله)
تحليل للمقر له أنه لم يكن
فسادا (فان نكل) عن
الحلف (حلف للمقر) أنه
كان فسادا (و بطل) أي
البيع أو الحصة لان العين
المردودة كالافرار أو
كالبينة وكل منهما يزيد
صدق المقر وقولى و يقال
أولى من قوله ويرى (د)
قال هذا لى يدل لمعرو أو
غرضه من زيد بل من
محمود لى زيد وغرم المقر
بدله لمعرو) لانه حال بينة
وبينه بالإقرار الاول
وتعريفه بذلك أهم ما عبر
به ولو قال غرضه من زيد
والملك فيه لمعرو و لى زيد لانه اعترف له بالمدى لا يقرم امر وشى يجوز أن يكون الملك فيه امره
ويكون في يد زيد باجارة أو غيره هو وكيل ثم كلى الوسيط في باب الشك في الطلاق ومثاله انه (درس) وصرح استثناء لوديه

في

وبلدة ليس بها أنيس • إلا الجافير وإلا العيس

ولكلام العرب

(قوله ان نواه) أي نلفظ به برماوى أو أوسع نفسه أيضا ولو بالقوة وكذا من هو بقره كفى عش على بر قاه م ر ولكونه رفعا لبعض ما مشله اللفظ احتاج الى نيسة (قوله قبل فراغ الاقرار) أى ولوج آخر منه أو عند أول حرف متلاوان عز بت النية قبل فراغ المبيعة ثم قضية قوله ان نواه الخ أنه لا بد من قصد الاخراج قبل الفراغ من المبيعة وقياس ما تقدم عن م في التعليق بان شاء الله في قوله يبنى أن المراد قصد الاثبات بالصيغة الخ أن يكفى هنا بقصد الاثبات بصيغة الاستثناء فقصده أو أطلق عش على م ر (قوله لان الكلام الخ) هذا تعليل لما تضمنه المتن فساكنه قال لا تجب في أوله ولا تسكني بعد القراء فلذلك فرع الدعوتين على التعليل واستتبعهما منه وقيل انه هالة للجملةتين بعده فساكن الأولى تأخيره عنها (قوله وهذا من زيادى) أى قوله نواه قبل فراغ الاقرار (قوله واصل) أى اجماعا وما حكى عن ابن عباس من عدم اشتراط اتصاله قيل لم يثبت عنه ولكن ثبت فهو مؤول شرح م ر (قوله فلا يرسكنة نفس) وهى لانكون الابسية وعبارة شرح م ر ثم الكون البير بقدر سكنة نفس أى أورد كروا انقطاع صوت غيره مضرا فقول الشارح بخلاف الفصل بسكون طويل مقابل ليسير المفهوم من كلامه أو المقدر فيه قال الشورى انظر ما لو سكت وادعى واحدا مما ذكره قبل منه ذلك ويصح استثناءه أو لا يفرض أن لا يربى نية أما إذا كانت فله قبل كما هو ظاهر فلحذر (قوله وهى) قال السيوطى هو بكسر العين لا بفتحها لان الهى بالكسر التبع من القول (قوله ونذكر) أى نذكر قديما يستنبه أى ان كان بقدر سكنة النفس عن (قوله وانقطاع صوت) وسعال ونحوه وانظر لوطا لزمه أو لظاهر كلامهم الاول فليأمل شورى (قوله وكلام أجنبي) نعم لوقاله على ألف أستغفر الله الاسمة فانه يصح كفى البيان والعدة زى (قوله ولا يرسنقى) ولو بحسب المعنى كى أى نحوه على ألف الاثوابا بينه شوب قيمته ألف (قوله لم يصح) أى لما فى ذلك من المناقضة السريعة نعم ان أتبع المستغرق باستثناء آخر غير مستغرق مع فاذا قاله على عشرة الا عشرة الاثمانية لزمه ثمانية لان الثمانية مثبتة اذ هي مستثناة من متى كما يؤخذ بما فى نية عليه م ر (قوله فيلزمه عشرة) وهذا بخلاف الوصية فانه يصح فيها وفائدة الصحة أنه يكون رجوعا عنها عش وعبارة قل وشعل ما ذكر الوصية وقول بعضهم انه فيها صحيح لا بطله فله كالوكانه اثنان وأوصى زيد بثل نصيب أحدهما الا نصف المال أوجب عنه بان البطلان من حيث اللفظ بقصد الرجوع عن الوصية لان من حيث صحة الاستثناء فتأمل (قوله ولا يجمع منفرد) هذا حكم من أحكامه وليس من الشروط وقوله فلو قال الخ ذكر أربعة أمثلة آخرها المفهوم كابدله فله وثلاثة للظنوق أولا لعدم الجمع في المستثنى منه وثانها وثالثها في المستثنى وذكره مثالين إشارة الى أنه لا فرق بين أن لا يجوز جمع أصلا كالاول منهما أو يكون جمع جائز مع غير جائز كالثاني منها لان المرهين الاثنين يجوز جمعهما ولا يجوز جمع الثالث معهما وقوله في استغراق أى لاجل استغراق ففىسمى الادم كآبى بها م ر أى لاجل دفعه اذا كان الجمع في المستثنى منه أو لاجل تحصيله اذا كان في المستثنى أو ثلثها (قوله ولا يجمعها) كقوله على درهم ودرهم والادرمها ودرهما ودرهما فيلزم ثلاثة لان قوله لا درهم استغرق الاخير والثاني مستغرق للثاني والاخير لا لاول شيخنا لكن لا فائدة من حذف جمع المفرق لانه يلزمه ثلاثة على كل حال ففى قول الشارح ولا يجمعها نظر والاول ان يصور بان يقوله على درهم ودرهما والادرمها ودرهمين فيكون الدرهم مستثنى من الدرهمين قبله ويلتزم ما بعده الذى حمله الاستغراق فيلزمه درهمان ولوجه المفرق لزمه ثلاثة

(١٢ - بحيرى - ناك)

في الكتاب والسنة وكلام العربان (نواه قبل فراغ الاقرار) لان الكلام انما يعتبر بجماعه فلا يشرط من أوله ولا يسكني بعد الفراغ والازلامرفع الاقرار بعد لزومه وهذا من زيادى (واصل بالمستثنى منه عرفا فلا يرسكنة نفس وهى ونذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكون طويل وكلام أجنبي ولو يسيرا (ولم يستغرق) أى المستثنى المستثنى منه فان استغرقه نحوله على عشرة الاعشرة لم يصح فيلزمه عشرة (ولا يجمع) مفرق (في استغراق) لافى المستثنى منه ولا فى المستثنى ولا يجمعها وهذا من زيادى فلو قاله على درهم ودرهم ودرهم الادرمها

(قوله لانه يلزمه ثلاثة الخ) وكذا يلزمه ثلاثة على كل حال لو قاله على درهمين ودرهما ودرهما الادرمين ودرهما فلا يصح تصويره لان المراد أنه لا يجمع بينهما لحصول الاستغراق الذى هو منقود عند عدم الجمع فتأمل

لزمه ثلاثة دراهم ولو قال ثلاثة الدرهمين ودرهما زمه درهم لان المشتى اذا لم يجمع مفرقة لم يابح بالاصل به الاستفراق وهو درهم
فبيح الدرهمان مستثنين ولو قال له (٩٠) على ثلاثة دراهم الادرها ودرهما زمه درهم لان الاستفراق يابح

(قوله لزمه ثلاثة دراهم) لان المشتى منه اذا لم يجمع مفرقة كان الدرهم مشتى من درهم فيستفرك
فيلغو عن (قوله مستثنين) أى فمكانه قال ثلاثة الدرهمين فيلزمه درهم (قوله ولو قال له على
ثلاثة الخ) انما أتى بمثالين في استفراق المشتى اشارة الى انه لا فرق بين أن يكون جميع أفرادها
مفرقة أو بعضها مفرق وبعضها مجموع كالمثال الاول (قوله انما يباح بالآخر) أى الاستثناء الآخر
فيلغو مكانه المشتى اثنين من ثلاثة فيكون اللازم له واحدا وقوله لجواز الجمع أى يجمع المشتى
فيكون الاثنان مستثنين من الثلاثة (قوله أى الاستثناء من اثباتنى) أى المشتى من مثبت
منى وعكسه فالصادر الثلاثة يعنى اسم المفعول كإخذ من كلام الشارح وقال سم أى الاستثناء
من ذى الاثبات ذوقنى أى دال عليه (قوله كاذ كرها في الطلاق) أى هاتين القاعدتين وهذا
اعتذار عن عدم قوله وهذا من زيادنى أى فالاصل وان لم يذكرهما هنا لكنه ذكرهما في كتاب
الطلاق (قوله لزمه تسعة) محله اذا ذكر المشتيات من غير عطف لانه مع العطف يربع الجميع
للال وبلغونه ما حصل به الاستفراق سواء ذكر الامع العطف أو سكت عنها فلو قاله على عشرة الا
خنة والا ثلاثة فهما مستثنان من العشرة اه زى ولو قاله على عشرة فيها أعلن بفلسا بقرار
أصلا قبل (قوله ومن طرق بيانه) أى بيان ما يلزم وقوله أيضا أى زيادة على قوله وهو من اثباتنى
وعكسه أو قال أيضا أى زيادة على قوله لان المشتى الخ إذ هو في قوة قوله الفاعلة أن يخرج كل ما عليه مع
مرعاة قاعدة التثنية وهذا الثانى أحسن والاول قاله شيخنا وليس بظاهر لان الاستثناء من التثنية اثبات
وعكسه أصل لكل القواعد المقررة هنا (قوله كل من التثنية) أى على حديثه وقوله والمثنى أى بيان
بجميع كل من التثنية كذلك وقوله ويسقط المثنى منه أى من التثنية اط ف ثم ان كان المذكر كور أو
شعاعا لا شفاع مثنى أو وترافعه اه زى (قوله ولو قال ليس له على شئ) هذا عام وقوله الاخنة
خاص وقوله أو ليس له على عشرة هو خاص ويؤخرف من قول الشارح ولو قال الخ ضابطه وحاصله أنه ان
كان المشتى منه عام لم يباح بالاستثناء كقوله ليس له على شئ الاخنة وان كان خاصا ألغى الاستثناء كقوله
ليس له على عشرة الاخنة وهذا قيد الاول للصنف وعكسه بما إذا دخل البنى على خاص أى محل
كون الاستثناء من التثنية اثباتا اذا لم يدخل البنى على خاص والا فلا يلزمه شئ يجعل البنى متروجا لكل
من المشتى والمشتى منه ولا يختص بهذا المثال بل يجري فيما لو قال ليس له على ألف الامانة فلا يلزمه شئ
اه زى (قوله فكانه قال ليس له على خنة) لان المعنى ليس له على عشرة متصفة بكونها انصفة خنة
(قوله وصح من غير جنسه) خلافا للإمام أحمد في بطلانه مطلقا للإمام أى خيفة في بطلانه في غير
المكيل والموزون قل على الجلال ودليلنا على الصحة قوله تعالى فاهم عدولى الارب المالمين وقوله
تعالى لا يسمعون فيها لقوا الاسلاما ما لهم به من علم الا اتباع الظن قال عرش على مر وبنيت أن
مثل الجنس النوع والصفة (قوله فالبين لقوا بيطال الاستثناء) أى للاستفراق (قوله بين
مأثره) أى بين التوب الذى أراده في الاستثناء بالانتماء يثوب قيمته ألف (قوله فكانه قلنا
به) أى بألف فيكون مستترقا لان التقدير الاقيمة ثوب (قوله من معين) وما تقدم كان على
القيمة ومنه هذا التوبة الا كنه هذا ولو أقر بتياب بدنه دخل جميع ملبوسه ولو فرد وخفا قل
(قوله أو مولاة السيد) ولا اعتبار بالجهل بالمشتى مر (قوله وسلفى بيانه) ويجبر على البيان

ويبطل الاستثناء لانه بين ما أراده به فكانه تلفظه به (د) صح الاستثناء (من معين) كغيره (كهذه) لتعلق
الدار له الاهداء البيت أو مولا العبيدة الواحدة وحلف في بيانه) أى الواحدة لانه أعرف برأده حتى لو مات أو بقتل أو بدنه الواحدة

عش وقضيه ان لو كان له ولد أمة منقبا بحلف السيد يصح استلحاقه لغير الثاني وليس مراد بل مثل
 الثاني بالعلمان ولدا لأمه المذكورة **(قوله فان كان كذلك)** أي منقبا بامان عن فراش نكاح صحيح
 الخ **(قوله لم يصح لغير الثاني استلحاقه)** لما فيه من ابطال حق الثاني اذ له استلحاقه اه زى **(قوله)**
 ولو كبير) لرده على من قال ان الميث الكبير لا يصح استلحاقه لاحتمال أنه لو كان حيا اكذبته **(قوله)** لا
 يشترط الخ وذلك لان الشارع قدامتي بأمر النيب وأبنته بالامكان ولا أثر لثبته الميراث في الميث
 كالأول استلحاق قريصته اذا مال وان اتهم بإيجاب الفتنة عليه حتى لو قتلته ثم استلحقه صح وسقط الفود
 ولا نظر لثبته سقوط الفود وبعبارة عش نبي اشتراط التصديق ظاهر في العي اذا بالغ والمجنون اذا
 أفاق وأما الميث فلا حاجة اليه فيه لانه لا يتأتى منه التصديق حتى ينفي اشتراطه الا ان يقال دفعه بمشترط
 التصديق من وليه أو وارثه **(قوله بل لو بلغ العي)** فكذب المستلحق لم يبطل نسبه وفارق ما وحكم
 بالسلام ليقط نكاح الدار ثم بلغ واختار الكفر حيث يفرغ عليه لان الخلق بها ضعيف قل وكذا لو أفاق
 المجنون بعد استلحاقه وكذبه فلا اعتبار بتكذيبه كافي مر **(قوله كما صرح به الأصل)** وليس له
 تحليفه أنه ليس ابنه لانه لو رجع عن اقراره الأول لم يسقط النسب فلامعنى التحليف عش **(قوله)**
 وقضية ثبوت نسبه) أي من الفقر وقوله بما ذكر أي بالاستلحاق من غير تصديق **(قوله هو)**
(أول) لان البالغ يشمل المجنون عش **(قوله الحق من صدق)** ولا يحلف الآخر ومذاستي من
 قاعدتان كل اثنين ادعيا على شخص شيأ فأقر لاحدهما أنه يحلف لا آخر مر شورى **(قوله فان)**
لم يصدق واحد منهما) هذا يصدق بما إذا كذبهما مع أنه لا يرض على القاطن حيث يفصل كلامه
 على ما ذاك كافي مر وبعبارة فلو لم يصدق واحد منهما بان سكت عرض الخ **(قوله عرض على)**
 القاطن) نبي ما يصدق أحدهما وأقام الآخر بينة هل يعمل بالتصديق أو اليمين في نظر الأقرب الثاني
 عش **(قوله كما سيأتي فيبيل كتاب الاعتناق)** عبارة هناك فاذا ادعيا أي اثنان وان لم يتفقا اسلما
 وسوية مجمل ولا أدرك موطن أنهما أو مكن كونه من كل منهما عرض عليه أي على القاطن فيلحق من
 ألحقه به منهما انتهت باختصار وقوله وسيأتي في اللقيط عبارة هناك ولو استلحق بمحوص صغير رجل لحقه
 أو اثنان قسم بينة فيسبى استلحاق فيقاف فان عدم أو عجز أو غاء عجزهما وألحقه بهما النسب بعد كراهة
 لمن يجيل طبعه اليه **(قوله فرع لو استلحق شخص الخ)** الظاهر أن محلل ذلك اذا كان حيا أما اذا
 كان ميتا فالمسألة الأولى وهي المبدية لحقه اذا لاضرر بخلافه المسألة الثانية شوري ويشير لهذا
 التقييد قول الشارح ان كان صغيرا أو مجنونا ولم يقل وميتا مع أن أقسام غير الراحل كالميت ثلاثة العي
 والمجنون والميت ومراده بهذا الفرع شرط رابع في الاطلاق بالنفس وهو أن لا يكون المستلحق عبدا
 غيره أو عتيقه وهو صغير أو مجنون وعليه قوله ان كان صغيرا الخ راجع لكل من العبد والعتيق
 كما يؤخذ من شرح مر وصرح به حج ولو استلحق عبدا ولم يكن لحوقه كأن كان أسن منه
 لا فان أن مكن لحوقه به لحقه الصغير والمجنون ومن صدقه وعقو الأثبات النسب من غيره ولا المكذبة
 فلا يلحقه وان يعتق عليه مؤاخذه له باعتراقه بحر بينهما ولا يرتان منه كالأثر منهما اه شرح
 الروض واعط عليه كلام عش على مر **(قوله لم يلحقه)** أي الابنية زى **(قوله بمحاطفة على)**
 حق الولاء للسيد) أي على تفرته وهي الارث والا فالولاء باق بتقدير لحوقه والمراد حق الولاء الثاني
 حالا أو ما لا كافي العبد بتقدير عتقه وقوله والالحقة له اعترض بان التعليل المذكور موجود فيه
 وأوجب بان فوات حق الولاء حصل هنام تصديق المستلحق بفتح الحاء وهو قولي بخلافه فيأمر
 فانه حصل من جانب المستلحق بكسرهما وهو ضعيف لعدم وجود التصديق من المستلحق بفتحها

منقبا بامان عن فراش نكاح صحيح فان كان كذلك لم يصح لغير الثاني استلحاقه وخرج بالأهل غيره كعسي وميت ولو كبيرا فلا يشترط تصديقه بل لو بلغ العي بعد استلحاقه فكذب المستلحق لم يبطل نسبه كما صرح به الأصل لأن النسب يحاط له فلا يبطل بعد ثبوت قضية ثبوت نسبه منه بما ذكر أنه بره وان استلحقه ميتا وبه مرجع الأصل ولا نظر لثبته لأن الارث فرع النسب وقد ثبت **(ولو استلحق اثنان أهلا)** للتصديق هو أولى من قوله بالغ الخ من صدقه) منها فان لم يصدق واحد منهما أو صدقهما عرض على القاطن كما سيأتي فيبيل كتاب الاعتناق وخرج بالأهل غيره وسيأتي في اللقيط **(فرع)** لو استلحق شخص عبدا غيره أو عتيقه لم يلحقه ان كان صغيرا أو مجنونا بمحاطفة على حق الولاء للسيد

واللغة ان صدق (وامت ان كانت فرشا) ولأول زوج (فولدها لصاحبه) أى الفرائش (٩٣) وأن لم يستلحقه لغيره المصححين

انه **قوله** قال الولد للفراش
(ولا فان قال هذا ولدى)
ولم يصر قوله ولدتى فى ملكى
(ثبت نسب) بشرطه
(لا يلاذ) منها لاحتلاله
أصلها بكنح أو شبهة ثم
ملكها (أو) قال هذا
ولدى (وعلت به فى
ملكى بنتا) أى النسب
والإلاذ لاحتطاع الاحتال
(دان ألقه) أى النسب
(غيره) بمن تعدى النسب
منه إليه (كهذا أخى
أوجعى شرط) فيه (مع
ما مرون للمحق به
رجلا) من زباني كلاب
والجذب بخلاف المرأة لأن
استلحاقها لا يقبل ككاسياتى
فبالولى استلحاق وارثها
وكونه (ميتا) بخلاف
الحى ولو مجنوننا لاستحالة
ثبوت نسب الأصل مع
وجوده باقرار غيره (دان
قام) الميت فيجوز لحاقه
به بعد نفيه كما لو استلحقه
(قوله لانه نادر)
الاولى
الجواب بأنه قول من
لا مولى عليه ولا فاعول
على النصوص أن
وطه الشبهة أيضا نادر
تأمل (قوله) وعدم كونه
منفيا) أى لغير للمحق به
كما يؤخذ من قول المتن
وان تقام تأمل (قوله) أيضا

(قوله الا لاهل الخ) وبقى العبد على رقه اذا انما فة بين الرق والنسب لكن لو عتق قدم عصبه
النسب على عصبه الولد فى الارث حل وولاؤه لعتقه فى الثانية **(قوله** وامته) أى أمة من يصح
اقراره الذى قدره الشارح فى قول المتن أقر بنسب عزى وأنى به نوطنة لقوله والا فان قال هذا
ولدى **(قوله** ان كانت فرشا) بان أقر بوطئها أو ثبت بينه عى وقال قول لان الأمة لا تصير
فرشا الا بذلك بخلاف الزوج لان المقصود فى الاما الاستخدام بالاصالة **(قوله** بشرطه) وهو الامكان
بان لا يكذب الحس الخ **(قوله** لاحتلال الخ) بالامام الاستخدام بالاصالة **(قوله** بشرطه) وهو الامكان
أو عتقته فى ملكى) أو استولدها به فى ملكى أو هذه ملكى وهذا ولدى منها وهى فى ملكى من
عشرين وكان الولد ابن سنة مثلا ولو قال هذا ولدى من أمتى من زمان لم يقبل قوله من زمان على المعتد
زى **(قوله** لا تقطاع الاحتال) أى المالك كورق لا ينافى احتال كونها رهن وقدا أصلها مع اعساره فبعت
فى يمين ثم اشتراها وقتنا الضعيفاتها لا تصير أم ولد لانه نادر وفى المسكانية لا بد من انتفاء احتال كونها
عقبته فى زمن السكنة لان الحل فيها لا يثبت الاستلاد وبعبارة شيخنا لان الحل فيها لا يثبت حل
(قوله أى من الغير) وقوله الى المهر **(قوله** كهذا أخى) ومن أقر باخ ثم قال مثلا منفصلا
أثبت أمة رضاع أو اسلام لم يورث وقول الحارثى فى عتيق فلان ثبت عليه الولد الا ان عرفه أم حرة
لاصل زى **(قوله** بشرط فيمع مامى) أى من الامكان وتعدى المستلحق ان كان أهلا وعدم كونه
سنيا بلان عن فراش نكاح صحيح وعدم كونه عبدا أو عتيقا لغير المستلحق به وهو أى العبد أو
البنى غير أومجنون فالخامس أن الذى مر أربعة شروط غاية الأمر أن الرابع هناك محمله أن
لا يكون المستلحق عبدا أو عتيقا لغير المستلحق وهنا يقال أن لا يكون عبدا أو عتيقا لغير المستلحق
به كما هو ظاهر **(قوله** رجلا) بان قال هذا أخى من أبى بخلاف ما اذا قال هذا أخى من أمى وهذا
ما استوجهه الأسوى ونسبه ابن البان والحمد لله يصح أن يكون للمحق به امرأة أيضا وصورة
أن تكون امرأة وتخلط بانبا وزوجا فيقول الابن لشخص هذا أخى من أمى فلا بد من موافقة الزوج
هذه استلحاق بامرأة وهو يرد على ابن البان وغيره مر ا ط ف ومثله حل ثم قال قال شيخنا
وفى الولد بين استلحاق الوارث لها وبين عدم استلحاقها بان إقامة البيئة تسهل عليها بخلاف
الوارث لاسما اذا تراضى فى النسب انتهى **(قوله** كلاب) أى فيها اذا قال هذا أخى وقوله والجدي فيها
اذا قال هذا أخى وقوله والجدي أى وان كان الأب حيا حيث قام به مانع من الارث ككاسياتى برماوى **(قوله**
كاسياتى) أى فى كتاب القبط وبعبارة المتن هناك ولو استلحق بغيره رجل لحقه قال فى النسخ أما
المرأة اذا استلحقته فلا يلحقها خلية كانت أولا إذ يمكنها إقامة البيئة على ولادتها بالمشاهدة
بخلاف الرجل ويؤخذ من التعليل بقوله لا يمكنها الخ أن محل امتناع استلحاقها النسب اذا استلحق
ابنا أو المولى يمكنها البيئة على ولادته وأنها يصح أن تستلحق لها أبا كما تقدم استلحاق الأب
من الحلاق بالنسب لانها لا يمكنها إقامة البيئة على ولادته لها فلنخص ان المرأة يصح أن تلحق بالنسب
بنسبها ان كان برة ولا يصح ان كان برة **(قوله** فبالاولى استلحاق وارثها) فالذمات امرأ أو خلفت
ابنا وقال الابن لشخص هذا أخى من أمى لم يقبل على كلامه والمتمدد صحة استلحاق وارث المرأة
وبغير بيتها وبين وارثها بانها يمكنها إقامة البيئة على الولادة بخلافه حل وزى أى لسهولة ذلك
عليها **(قوله** ميتا) ويحل الميت المسوخ عى **(قوله** لاستحالة ثبوت نسب الأصل) الاضافة على معنى

وعدم كونه ميتا بلان (فعلت ما تقسم أن البان ليس بشيد (قوله) أو مجنون) أى وأعتيق ميت (قوله) فلنخص أن المرأة يصح الخ
وأما ولحقها يصح ان يلحقها بنفسه بان يقول هذا أمى كما تقدمه عى

هو بعد أن نفاذ ما كان أو غيره (وكون المقر لا ولاه عليه) هذان زباني ولو أقر من عليه ولا بأب أو أخ لم يقبل لتضرر من له الولاء بذلك بخلاف ما لو ألقى النسب بنفسه كان أقرب لأن لا يمكن ثبوت نسبه منه لو لم يقر الأبيئة ويحسب الأب والأخ يمكن ثبوت نسبهم من جهة أبيه (وكونه وارثا ولو علما بخلاف غيره كقائل وروقي حارثا) إنزكه للملاحق به واحدا كان أو أكثر كالتين أقرت بثلاث فثبت نسبه وبرث، ثم ما وبرثان منه (ولو أقر أحد حازرين بثلاث دون الآخر) بأن استكر أو سكت (لم يشرك المقر) في حصة بقيد زونه بقولي (ظاهرا) لعدم ثبوت نسبه أبا لما لا يشترط فيهما فإن كان المقر صادقا فقبله أن يشركه فيها لاصل أن السائق لا يرث ولا يشرك المقر في حصة محمول على ما ذكرته

(قوله ولو علما فيصح) لكن مقتضى المسئلة الآية آخر الترح أن ثبت هنا النسب لا لا يرث للزوم الدور هنا هو قبيح (قوله أن يشركه هذا الخ) لعله أن يشرك بلا ضمير ثامل

اللام أي نسب للاصل أي نسب غيره إليه (قوله بلما أن متعلق بكل من المهدر والفعل أي نفيه ونفيه وقوله أو غيره كالحلف في ولد الأمة (قوله وكون المقر لا ولاه عليه الخ) هذا غير شرط في إلحاق النسب كاهو مقتضى صنعه حيث قال بخلاف ما لو ألقى النسب بنفسه برماوى زيادة (قوله باب أو أخ) صورته أن يجهل أبوه ويعلم جده فيقول هذا أبي فيلحقه بجده فهو إلحاق بالغير بخلاف إلحاق بالمقدم من أن قوله هذا أبي إلحاق بالنفس وفيه نظر وحاول بعضهم تصويرها بما إذا كان نسبه ثابتا لا به وأراد إلحاق أبيه بجده لكونه مجهول النسب له وفيه نظر أيضا لأنه ليس إقرار بأب أو أخ وكلامه الصنف في الإقرار بالأب وقيل بل هو إقرار بالأب ضرورة أن إلحاقه بجده فرع كونه أبوه وهو صريح بقوله هذا أبي فالصورة الأولى صحيح عى (قوله لتضرر من له الولاء) أي أن عصبه النسب مقدمة على عصبه الولاء (قوله كان أقرب) أي أنه يقبل لأنه قادر على استجدائه بنسبها أو أمهات لم يقدر مولاه على منعه من وهذا اندفع ما قد يقال أن التعليل بتضرر من له الولاء جار في هذه أيضا

الحاف (قوله لأنه لا يمكن ثبوت نسبه) أي فلا نظار لتضرر صاحب الولاء حل وقال الشورى لعل المراد أنه مع حياته لا يمكن ثبوت نسبائه لو لم يقر الأب الأبيئة بخلاف نحو الأخ فإنه مع حياته يثبت بأقره أبيه أو نحو ذلك كأنه تفرج (قوله من جهة أبيه) لأنه قلت كيف يمكن ثبوت نسب من جهة من مع ما أن الفرض أن الأب ميت لأن محاب بأن يكون الجسم موجودا فيلحقه وأما أن يكون للجد ولقد يستلحق ذلك المجهول بأن يقول هذا أخي انتهى عى (قوله ولو علما) فيصح استلحاق الأمام لمن مات بلا وارث فيلحق حينئذ باليت المسلم لأن الأمام نائب الوارث الذي هو جهة الإسلام قال الأمام هذا أبوه أو هذا أخوه حتى لو حكم الأمام بنبوت نسبه من الميت المذكور ثبت أيضا لأن له القضاء بعلمه من (قوله حارثا) ولو لا كجائى سئل أي في قوله فإن مات الأخر الخ وبعبارة حل قوله حارثا ولو بواسطة كان أقرب وهو حارث إنزكه إليه الحارث تركه جده الذى هو الملحق به فإن كان مات أبوه قبل جده فلا واسطة (قوله واحدا كان أو أكثر) فلو تعدت الورثة اشترط موافقة جميعهم حتى الزوج والزوج أو وارثهما والأمام عن بيت المال وينتظر كال ناقص وحضور الغائب فإن مات فورانه برماوى (قوله في حصة) أي التى ورثها من أبيه (قوله فإن كان المقر صادقا الخ) وكذلك يجب على غير المقر أن يشركه هذا الثالث ثبت ما أخذه أن كان يعلمه أخوه وإن كان في الظاهر لا يجب عليه أن يعطيه شيئا فكل من المقر والكذب حكمهما واحد وهما لا يجب على كل منهما مشاركة الثالث ظاهرا ولا يجب عليه بلنا وبما تعارض المتن لثبوت مشاركة الثالث للمقر ظاهرا لأنه بما يتوهم أنه لما أقر بأخوته أنه يجب عليه مشاركته في حصة حتى في الظاهر وهما قال أبا لما لا يشترط فيهما مشاركة فيها بلثما أن كان صادقا مع أنه أخضر (قوله بلثما) قال العلامة البرلى رحمه أنه حقه الثالث يزعم المقر شاع في يده ويد صاحبه وقيل بالنصف لأن قضية الميراث أنه لا يسل لأحد الورثة شئ إلا بدليل لا أكثر نظيره قال شيخنا وفيه نظر إذا الكلام فيها يلزمه في الباطن وهو مع كذب المقر لاشئ هذا الثالث ومع صدقه انما يلزمه الثالث فقط برماوى لأنه الذى يخص من حصة التى في يده (قوله محمول على ما ذكرته) أي ظاهرا فإن كانت انما يشرك المقر ظاهرا ولم يرث لما تقدم من عدم ثبوت نسبه لأن الإرث فرع النسب ولم يرث وانما يطالب من أقرب بكونه شاملا معروفي ألف بأن وإن لم يرث لألف على عمره ولو كذب الشامن لأنه لا ملازمة بين مطالبتهما فقد يطالب الشامن قط لأعسار الأصيل أو ينفذ للضمون لأن لا بطلان له أموت الشامن والدين موجب وأما النسب والإرث فينبهنا ملازمة من حيث أنه يلزم من ثبوت الإرث بالقرابة ثبوت النسب ولا عكس أى لا يلزم من ثبوت

اذلوا قرحاثر بائع ورت

وشاركة ظاهرا (فان مات

الآخر) الذي لم يقر (لم

يرثه الا انقرضت النسب)

(لان جميع الميراث صار له أو)

أقر (ان حائر بائع) مجهول

(فاكثر الأخ) المجهول

(نسبه) أي المقر (لم يؤثر)

فيه انكاره لانه لو أثر فيه

لبطل نسب المجهول الثابت

بقول المقر فانه لم يثبت بقول

المقر الا انكاره حائرا

ولو بطل نسب المجهول

لثبت نسب المقر وذلك دور

حكمي (ولو أقر ابن بحجة

كأنه أقرب ابن) لثبت

(ثبت النسب) للابن لان

الوراث الحائر في الظاهر قد

استلحقه (لا الارث)

له للدور الحكمي وهو أن

يلزم من اثبات الشيء فيه

وهنا يلزم من ارث الابن

عدم ارثه فانه لو ورت

لجب الأخ فيخرج عن

كونه وارثا فلا يصح اقراره

(كتاب العارية)

بتشديد الياء وقد تخفف

وهي اسم لما يعار ولمقدها

من عارذا ذهب وجاء بسرعة

وقيل من التعاور وهو

التناوب والاصل فياقل

الاجماع قوله تعالى ويمنعون

الماعون فسر جهور

المفسرين بما يستعيره

الجيران بعضهم من

(٣) قول المحقق وجواب لو

محذوف الخ لعله كتب على

مصحفه

النسب بالقرابة ثبت الارث كباقي ونظيره اقراره بالخلع فانه ثبت البنوثة ولا مال لوجودها قبل
 الدخول وعند استيفاء المدة من غير مال بخلاف وجوبه بالطلاق فانه يستلزمها ابن حجر ط ف
 (قوله اذلوا قرحا) علة لاجل أي الحكم في الشوكة في الظاهر فليكن الحكم في الشيء أنه أي قاصر على
 الظاهر والباطن قد يخالف الظاهر في الصورتين أي عند الكذب تأمل وقوله أيضا اذلوا قرحا فإذا
 كان حائرا ظاهر عار كونه حائرا فيلزمه أن لا يشاركه ظاهرا اذا كان غير حائز (قوله ثبت النسب) أي
 ثبت الثالث وهو المقر من الأخ لثبت لان المقر حائز لثالث المقر به الذي هو الثالث شيخي
 (قوله بائع) أي لابن وقوله فانكر بأن قال أنا ابن الميت وأنت لست ابنه كافي شرح ممر ولد اعمى
 المجهول على الأخ فشكل وحلف المجهول بثبت نسبه ولا رث ان قلنا العين المردودة كالقرار وهو
 الأصح بخلاف ما لو علمناها كالبنية ممر (قوله لم يؤثر فيه انكاره) ويرث معني هذه لانه لم يحججه
 حرمانا كقوله شيخي وفيه نظر بما مرخروجه عن الحيازة وعلى ثبوت نسب الثاني لو أقر ما بنات
 فانكرها الثالث نسب الثاني بطل نسب الثاني وهذه مسألة قولهم ادخلني أخرج قل وعبارة ممر
 لم يؤثر فيه انكاره أي بنوته واشتراكه لانه لو أثر الخ اه قيرتان التركة بالنسبة بينهما شيخي (قوله
 لا لاثرا الخ) أي بأن بطل نسب المقر وجواب محذوف ٣ تقديره بطل اقراره بدليل قوله ولو
 بالقرار بطل نسب المجهول تأمل (قوله ثبت نسب المقر) أي فأدى عدم ثبوت نسب المقر إلى
 ثبوت نسبه (قوله ولو بطل الخ) هذه الملازمة غير ظاهرة لان نسب المقر ثابت مشهور قبل ثبوت نسب
 المجهول وأوجب بان التقدير ولو بطل نسب المجهول لم يؤثر انكاره واذا لم يؤثر انكاره ثبت نسب المقر
 (قوله وذلك دور حكمي) أي وهو باطل فأدى اليه من تأثير انكار المجهول في نسب المقر باطل أيضا
 ثبت بقول المقر لم يؤثر (قوله بمن يحججه) أي حجب حرمان فيخرج به ما لو أقرت بنت معتقة للاب
 بائع طاعت نسبه لكونه طاعة ورثته أهلا لانه لا يحجبها حرمانا وانما يمنعها عصبية الولاء وهذا
 أصح وجهين في الروضة وأصلها بلازجيج وهو المعتمد برأوى واعتمده ممر (قوله في الظاهر) أي
 وفي الباطن يمكن أن يكون غير وارث اسكون الاخ صادقا في اقراره (قوله لا الارث) أي ظاهر او انما
 بالمعنان كان صادقا وجب عليه دفع المال كله شو برى (قوله للدور الحكمي) بان يوجب شيء
 حكمين شرعيين متنافيين فيثبت الدور بينهما وهذا يظهر وجه التسمية به بما ذكره والبور اللفظي أن
 يتألف من لفظ الالفاظ كافي مسألة الطلاق السريحية شو برى (قوله فلا يصح اقراره) واذا لم
 يصح اقراره فلم يثبت الابن لعدم ثبوت نسبه فأدى ارثه الى عدم ارثه ممر

درس

(كتاب العارية)

ذكر ما عطف الاقرار لانه ثابت به من حيث ان كل اقراره ما هو تحت بدله لغيره (قوله بتشديد الياء)
 والمجمل هو الذي يشدد الياء وتخفيفها شو برى (قوله وهي اسم الخ) أي لغتو شرعا وألفه فقط أو ألفه
 لما بار وضعا للعقد لكن في شرح الرض ما يفيد أن اطلاقها على كل من العقد وما يعار لغوى بدليل
 انه قلنا بعد ذلك وحقيقتها الشرعية باحة متعقبا على الانتفاع به مع بقاء عينه فراجع عبارته و يقال
 فيجاءه كمنافاة انتهى حل وكانت واجبة في صدور الاسلام للتعدي عليها في الآية ثم نسخ وجوبها
 بالذهب فهو الاصل فيها برأوى (قوله وجاء بسرعة) لسرعة عودها الى مالكها غالبا وقوله وهو
 التناوب لان المستعير ينوب عن المالك في الانتفاع بها (قوله جمهور المفسرين) وغير الجمهور فسر
 بالكتاب شيخي العزيز والظاهر أن الوبعني الآية على مجموع ما فيها أو محمول على من يمنع الماعون

نسخة

غير

التي

يأبى

بدينا

وهي

الى

الهامش

والا

في

اجابة

الشرط

كجزى اه

مصحفه

اذ تصيب عليه اعارته أو نظرا لعدم الاسلام لانها كانت واجبة حينئذ وقال البخاري الماعون كل معروف اه سم **(قوله)** وقد توجب كآخرة (توب) أي مع وجوب الآخرة زى وقوله لدفع حر أو برد أي مبيع التميم وكسحوسكين لدفع شاة ومع الوجوب لا يلزم للمالك البذل مجانا بل له طلب الآخرة ثم إن عقد بلا جارة ووجدت شرطها فهي اجارة صهيبة والا فهي اجارة لفظا الجارية معنى ولانها وجوب الاعارة ان المالك لا يجب عليه تبنيها وان كان فيه اصابة مال لانها بالترك هتاهو وغير متنع لانت عدم الوجوب عليه لانها في اسعافه اذا أراد حفظ ماله عى عى مر وقول دسم على حج ولا يضمن العين حينئذ تعظيما للإجارة ولم يذكر وانها قد تباح وقد ترق الإجارة كآخرة من لاجابة للمعار بوجه اه عى **(قوله)** وقد تحرم ولا تصح واذا فعل ذلك وجبت عليه أجرة لتل على المتعمد سم **(قوله)** من أجنبى أي له واعارة الصيد للحرم والخيل والصلاح للحرى وقاطع الطريق والبعى اذا غلب على الظن عصيانهم بذلك اه زى **(قوله)** من كافر أي لكافر لكن لا يمكن من استخدامه وقد يقال اذا كان كذلك فافادته بحجة اعارة له وقد يقال فادته تهاجروا أن يبره لم يأن للمالك أن يستئيب مسلمانا في استخدامه فياتهو ومنفعة اليه عى عى حر **(قوله)** ويهتجرع أي نازج ليخرج السفيه فانه يصح بعره بالصيغة وغيره القرض بالحقية للبرع فقلوه هاتمة تبرع كناية لكلامه بالحق وقوله ومججور سفته لم أعار مججور والسفته نفسه فقال الماوردي يجر زادا كان عمله ليس بمشهودا في كسبه كأن لا يحتاج الى الكسب لكونه لا يستغنى عنه بماله وان كان عمله يقابل باجرة وقوله وفلس نعم لو لم يكن في اعارة الفلس العين لتعطيل للتداء عليها كآخرة الدار يوما فالتبج كآخرة الاسنوى الجوار أى اذا لم يكن المنفعة تقابل باجرة والا فيستنوع وهذا هو المتعمد برماوى وقوله أيضا ومججور فلس عمله اذا أعار شيأ من أعيان ماله وأما اعارة نفسه مدة لا تستغل عن الكسب فتصح وكذا يصح أن يعير شيأ من غير متقول لا يقابل بمال **(قوله)** من بكره أي يغير سقى أمابه كآخرة على اعارة واجبة تصح ابن حجر **(قوله)** وملسكه المنفعة أي بالعين الشامل للاختصاص ليشمل اعارة الأمتعة والمضى مع خرجهما عن ملكه فيعير موقوف عليه الموقوفون بالناظر وموصى له بالمنفعة ولومدة ولا يبرم من أوصى له ان يتفع أبدا أو مودة حياته لانه لا باجة فيها ومصح شيئا في الثانية محبة العارية بقصص اعارة كسب لصيد ومججور واعارة أمتعة وهدى ولو منذرين قل **(قوله)** فان أعار بأذن المالك صح ويخرج عن العارية ان عينه المستعير بمجرد الاذن والا فلا يقدر برماوى هذا غير ظاهر **(قوله)** وهو باقى على اعارة أى المستعير الأول وقوله على اعارته منافع الماعلة فلا يبرأ الأول من الضمان ويحسد الا انتفاع مع الثاني وقرار الضمان على الثاني ان تلفت عنده والضمير في وهو راجع للمالك كابدل عليه قوله ان لم يسم قوله على اعارته أى الأول وقبل ضمير وهو للمستعير وكذا ضمير اعارته فيكون معناه فاللفظ أى باقى على اعارة المالك إياه لكن يلزم عليه تفتت الفهار لان ضمير يسمى للمالك فالأول أولى قال سول له الرجوع فيها وان ردها الثاني عليه برماوى **(قوله)** ان لم يسم أي المالك الثاني أى المارلة ثانيا كان قال أدت لك في اعارته فان سقى الثاني كان قال له أدت لك في اعارته لز بدلا فان اعارة الأول تبطل أى من حين الاذن لانه خرج بالاذن عن كونه مستعير لوصار وكلا برماوى وبغيره من الضمان شيئا **(قوله)** تعين سكت عن هذا في المذهب وقضية أنه لا يترط فيه التعيين كالدار فلو قال لاثنين ليبرى أحدكما كذا فدفعه له من غير لفظ صح وعليه فيمكن أن يفرق بينهما وبين المستعير بان الدفع من واحد منهما مراضا بالانفاق من متاعه محتمل أنه كالمستعير فلا يصح والا قرب الأول عى **(قوله)** فلاصح لمعيرين كمن قال أعرت أحداكم ولا يبيية

بعض وخبر الصحيحين أنه
عنه استعار فرسانا إلى
طلح فركبه والحاجة داعية
الجاهل مستعير قد توجب
كآخرة الثوب لدفع حر أو
برد وقد تحرم كآخرة الآمة
من أجنبى وقد تكرر كآخرة
العبد المسلم من كافر كما
سيأتيان (أركانها) أربعة
(مستعير ومعار وصيغة
ومعير وشرط فيه ماصر في
قرض) من اختيار وهو
من زبادى ومججور ع لان
الاعارة تبرع بالباحة للتمتع
فلاصح من بكره وصى
ومجنون وكاتب يفرض
سيد ومججور وسفه وفلس
(وملكه المنفعة) وان لم يكن
مالا للعين لان الاعارة
انما ترد على المنفعة دون
العين (كسكت لا مستعير)
لانه غير مالك للنفعة وانما
أبيع له الانتفاع فلا يملك
تقل لا باجة كما أن النصف
لا يبيع لغيره ما قدمه فان
أعار بأذن المالك صح وهو
باقى على اعارته ان لم يسم
الثاني (و) شرط في المستعير
تعين وملاق تصرف
ولهما من زبادى فلاصح
لمعيرين كمن قال أعرت
أحداكم ولا يبيية

كأثر فرسي سربا وهذا خرج بقوله اطلاق تصرف ع ش قال شيخنا ولم يقع له اخراج البهيمة بهذا
 التقيد الا انها **(قوله وسنفه)** الراجع حصصه قولها من السنفه قياسا على قبول الهبة حل **(قوله)** لا يبعد
 ولهم الحصر بالنسبة للصبي والجنون صحيح وبالنسبة للسنفه فيه نظر لما صرح به في شرح الروض عن
 الاسنوي من عتصمان السنفه نفسه فلا يتوقف على قبول وليه تأمل وجرى عليه الشهاب الرمي
 شورى **(قوله)** اذ لم تكن الخ أي فصيح اذ لم تكن فهو ظرف لمحدوف يعلم من الاستثناء تأمل **(قوله)**
 كان استعرا من متأجر راجع للثني أي من متأجر اجارة صحيحة والمضمة كان استعرا من متأجر
 اجارة قد اذن المالك تأمل حل **(قوله)** من يتوفى الخ أي حيث كان مثله أو دونه ولم تنعم بقرينة
 على تخصيصه بذلك دون غيره والظاهر أنه لا ضمان عليه حل وقوله على تخصيصه أي المستعير بذلك
 أي بأن يتوفى المنفعة بنفسه **(قوله)** بشرط في المعاراة انتفاع به ولوما لا كبجش صغيران كانت
 المعاراة مطلقة ومؤقتة برز يمكن الانتفاع به فيه حل وزى ولا يتناقض ذلك اشتراط النفع في الاجارة
 بل التناقض بالنهاي موضوع بخلاف ما هنا انتهى واشتراط ابن حجر الانتفاع به حالة العقد والعقد خلافه
 كقوله قل عن در وخط **(قوله)** لا يأخذ درها ونسلها قال ابن القري والحق أن البر والنسل
 ليسا بفائدة بالمعاراة بل بالاباحة والاستعراهما الشاة لمنفعة وهي اصالك لما يبيع لك كالأول
 استعرا يجري في أرض غيرك لتوصل ماله الى أرضك زى **(قوله)** فلا تصح اعارة ما يحرم
 الانتفاع به هذا من عند در في آلة الله وأما السلاح والفرس يجري فيها في شرحه على جهة
 الاشارة مع الحرمة وجوع ع ش عليه بحمل كلامه على ما اذا يعلم ولم ينظر أن الحربى يستعين
 بهما على قتالها وبحمل كلام شرح التلج على ما اذا علم أو ظن ذلك ثم نظري كلام در بعد حله
 على ما ذكر به لا وجه للحرمة حيثئذ اه والاطنحي جزم بالحرمة حيثئذ وحمل عددها
 على ما اذا ظن عدم القتالية به **(قوله)** كآلة هو قضية التمثيل بما ذكر للحرم أن ما يباح
 استعماله الطويل ونحوه لا يسمى آلة هو وهو ظاهر وعليه فالشرط في تباح اعارته أي اعارة
 آتية بل وارجائه ع ش **(قوله)** وكآلة مستهانة انظر ما وجبه اعادة الكاف وشهلا الامر
 الجبل ولولم يعرف بالفجور أو عنده حليلة فيهما حل وقوله ولولم لم يعرف بالفجور وظاهر المنع
 مطلقا لكن قيده حج بما اذا كانت الاعارة لخدمة تضمنت خلوة أو نظر محرما اه ع ش **(قوله)**
 تخمير رجل مخلاف ما لو استعراها الرجل المذكور لخدمة أولاده الصغار مثلاً فيجوز ولو مرض
 رجل واستعراها لم يجد غير ما عارته له بالضرورة اه شيخنا اه شورى وفي ع ش على
 به ثم للمرأة خدمة منقطع أي بأن لم يجد من يخدمه فله أن يستعيره لخدمة اه حج وشهلا عكه
 كآلة لذكر خدمة امرأة منقطعة ويجوز لسك منها النظر بقدر الضرورة ان احتسج اليه أخذها
 مما لا يوق في نظر الطبيب للرأى الاجبية وعكه **(قوله)** غير نحو محرم كمشوك وكالكها اذا استعراها
 من لا يسكرى أو من الموصى له بالمنفعة وكأرجح اذا استعرا زوجته من سيدها فله ولا كاهم داخلون في نحو
 الفرم فيجوز اعارة ما لم يؤخذ من شرح در **(قوله)** فصيح في الروضة هو المتمد عند در
 وعبارة ونحو اعارة صغيرة وقبيحة يؤمن من الاجنبى على كل منهما لانتفاء خوف الفتنة كاذكره
 فالروضة وهو الاصح خلافا للاسنوي في الثانية انتهى بحروفه وأقره ع ش على الشارح وقوله
 وقال الاسنوي الخ اعتمد زى وصل فيما لم يجز **(قوله)** يحتاط فيه معاراة أي فلا يعارل رجل
 أجنبي ولا امرأة أجنبية ولا يستعرا امرأة أجنبية ولا رجلا أجنبيا ولا امرأة كافي حل **(قوله)** أولى
 من قوله ويجوز اعارة جارية هي أولى عموم لان كلام الاصل لا يشمل اعارته لزوجه أو مسوح

و يرمح أن اعارته الاجنبي لا يجوز مع الصحة وكان ينبغي أن يقول أعم وأولى تأمل **(قوله مع فاعله)** ومنه اعارة المال للغسل والوضوء لأن ماذهب به كالأدهب بأنه حاق وانحق الثوب أو لازالة النجاسة وانزعم عليه تنجيح لا مكان طهره بالمكازرة وبحث بعضهم أنه اذا لم تنجيح به يمتنع اعارته حل وعبرة ع ش على هر ويجوز اعارة الورق للكتابة واعارة المال للوضوء مثلا وفصل متاع ونحوه لا ينحس بها كان يكون واردا والنجاسة حكمية وشمل هذه المذكورات اعارة الدولة للكتابة والمكحلة لا استحالة منها مم على حج وقوله لأن ماذهب كالأدهب بالنسحق وانحق الثوب الخ لا يقتضي ما فيه من التأمل إذا ذهب من القيس عين ومن القيس عليه قوته وخشوته **(قوله)** ونحوه أي كل شئ لا يوقود **(قوله)** فاعني للمنى المقصود من الاعارة أي وهو الانتفاع به مع بقاء عينها **(قوله)** بما ذكر أي من شروط المعار حيث اقتصر عليها ولا يذكر التعيين **(قوله)** من دواي أي واذا رد هاليس له أخذ غيرهما إلا بالذن جديد لان الأولى انتهت بالرد ع ش **(قوله)** بحيث وفارقت الاجارة لانها معاوضة والفرع لا يحتل فيها من **(قوله)** كرامة تنزيهه انظر وجه التنزيه بها في هذا المجل وما قصد شوى وقد يقال في به لتأكيده **(قوله)** واعارة فرع أصله أي بأن ملك الفرع منفعة أصله نحو اجارة فيكره أن يعيره قال زى وهذا مصور بما اذا كان الاصل رقيقا فيكره ملكه اعارة لفرعه وبكره لفرعه استعارته فلا ينافي قول الشارح بعد وكذا لا تكره الخ لانه مصور في المحرراته والراجح أن الكرامة هنا بالنسبة لفرعه فقط وعبرة الرضى والكرامة في جانب الولد للمكان الولادة فلم تعد لغيره انتهى ه وحاصله أن الاصل أو أعار نفسه لفرعه كرامة فيه وان كان فيه اعارة على مكره وهي استعارتها إليها انتهى زى أي وكذا لو أعار مالك لفرعه اه اطف أي فيكون اضافة الاعارة لفرعه من اضافة المصدر لمفعول الأول والفاعل محذوف والتقدير واعارة للمالك أي مالك الاصل الفرع أصله وصوره اج بأن يشتري المالك أصله لانه لا يفتق عليه لصف ملكه وتكره اعارته فانه دفع ما يملك كيف يتصور اعارة الفرع أصله مع أنه يعتق عليه بالشرء **(قوله)** لخدمة أي وإن لم توجد الخدمة كما قاله ع ش فاللام للتعليل أي من كان قصد الاستعارة والاعارة الخدمة كاتاكروه من وجبت الخدمة أم لا وأخذ الشارح محتمزا هذا فان قصد استعارة أصله الخ امكن المحترز غير واف بحكم الاعارة وحكمها كحكم الاستعارة كما في عبارة المحلى انتهى وفي قد وكذا يكره أن يستعير الولد والده الا لفرقه والاعارة كالاستعارة ولو من أصله نعم ان خدمه أصله يغير طلبه لم يكره وان كان فيه اعارة على مكره وهذه هي التي في حاشية شيخنا يدل لها قول شيخنا الرضى انه لا يستعير عارية حقيقة وعليها يحمل ما في المنهج فتأمل **(قوله)** واستعارة واعارة كافر مسلما الظاهر من هذه العبارة أنهما مصدران متماثلان للفاعل فيقتضى أن كافر يكره لأن يعير باليد المسلم ولو لم وهو محل نظر وأجاب بعضهم بأنه بالنسبة للاستعارة مضاف للفاعل وبالنسبة للاعارة مضاف للمفعول وسما مفعول ثان وعليه فلا يقتضى ما ذكره شوى **(قوله)** للخدمة الأولى حذفت لان هذا مفهوم قوله سابقا للخدمة **(قوله)** فلا كرامة أي للاستعارة ولا للاعارة **(قوله)** وكذا لا تكره اعارة الاصل أي المحرولا يكره للفرع أن يستعيره اذا اعاره نفسه **(قوله)** ولا استعارة فرعه في شرح الرضى هذه الكرامة والمعمد ما هنا شوى يرى دهر موافق للشارح **(قوله)** انظر دهر الخ يستنى من اشتراط اللفظ ما اذا اشترى شيئا وسلمه للبائع في ظرفه فالظرف معارف في الاصح والمعمد أنه متبوض الا بارة قياسا على ظرف الهدية بعض فلا يؤخذ من آخر عبارة دهر وأما لو كان كل الهدية اليه الهدية في ظرفها فانه يجوز ان جرت العادة بأكلها من ككل الطعام في القصة المبعوث فيها

يكون الانتفاع به **(مع فاعله)** فلا يمار الطعموم ونحوه لأن الانتفاع به إنما هو باستلها كفاتني الشئ المقصود من الاعارة وما ذكره إنما لا بشرط تعيين للمار فلو قال أعزني دابة فقال خدمان من دواي **بحت (وتكره)** كرامة تنزيهه **(استعارة واعارة)** فرع أصله لخدمة **(و)** استعارة واعارة كافر مسلما مبينة لما عن الاول والأولى مع ذكر كرامة الاستعارة في الثانية من زبادي فان قصد باستعارة أصله لخدمة ترفيه فلا كرامة بل يستحب كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره وكذا لا تكره اعارة الاصل نفسه لفرعه ولا استعارة فرعه إليه منه **(و)** شرط في الصيغة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع **(قوله)** بما اذا كان الاصل رقيقا للملكه أي أوسرا ملكه أجنبي منفعته فتأمل **(قوله)** وان كان فيه اعارة على مكره أي لو كان هناك طلب من جانب الفرع

فيما تضمنه بحكم العارية الا ان كان للهدية عوض وجرت العادة بالاكل منه فلا يضمنه بحكم الاجارة
 التاسعة فان لم يجر العادة بذلك ضمنه في صورتين بحكم الغصب انتهى من (قوله) كاعرتك
 أي هذا أو أعرتك منعت أو أخذته لتنتفع به أو أجبك منفعة وإن لم يضمنه للعين كظلم في الاجارة
 وكبرك أو أركبي ولو شاع أعرتي في القرض كأي الجاز كان صريحاً فيه قاله في الأنوار وعليه فيبقى
 يتوهم قولهم في الملاقاة لأثر الإلحاح في الصراحة لما أنه محتاط للإبضاع مالا يحاط لغيرها وظاهر
 كلامهم مراحه جميع هذه الفاظ وأنها كناية للعارية وفيه توقف ظاهر شرح من قال ع
 يتلان حج ولو قيل أن نحو هذه وارتفع به كناية لم يبدلوا بضر صلاحية خذله للكتابة في غير
 ذلك تأمل (قوله) لفظ الآخر راجع لكل من قوله كاعرتك وأعرتي ولا يكتفى سكوت أحدهما
 من غير فصل ولا الفعل منهما إلا في محظوظ مبيع أو هدية جرت العادة به ولا يشترط الفور في القبول
 وللمتد أن المقد يرتد إذا ركدن العارية من الإباحة من حيث جواز الانتفاع ولذلك محت بلفظ
 الإباحة قل (قوله) إن تأخر أحدهما عن الآخر أي وظاهره وإن طال الزمن ويوجه بأنه حيث
 حلت الصفة لا يضر التأخر ما يوجد من للمعير ما يدل على الرجوع ومن المستبعد ما يدل على الرد انتهى
 الط (قوله) ما رضى في الضمان أي من الإشارة والكتابة (قوله) نظراً إلى المعنى وهو وجود
 العوض من (قوله) لجهة المدة أي في صورتين وقوله والعوض أي في الأولى فقط (قوله) ولا ضمن
 العين أي وأما العلف فضمن على صاحب الدابة لعدم التبرع به انتهى برماوى لأنه انما علفها في
 مقابلة الانتفاع بها (قوله) وقضية التعليل فيه نظر لأنه شرط عليه العلف وهو فعل يقابل بأجرة وهي
 مجهولة فالعوض شيئ معلوم وهو قيمة العلف والمجهول وهو أجرة فعله والمجهول إذا انضم للمعلوم يصير
 مجهولاً إن جري وجوابه أنه وسيلة ويقتضي الوسائط مالا ينفرد في المقاصد قل وقال حل
 بعد نقله هذه العبارات وبأن هذا مختل بالحاجة ولا يحتاج إلى التصريح بالتبرع به انتهى أي كما غفر
 في اتحاد القاض والمقبض والحاجة وأجاب من أن الدرهم هو الأجرة وهو متبرع بالعلف (قوله)
 من (الآن) ليس يتبدل لو أوقفه صح وحل على اتصال الدابة بالعلف كما هو ظاهر شو برى (قوله) كان
 اجارة صحيحة يؤخذ منه أن لفظ الاعارة مع ذكر العوض يصح كون اجارة (قوله) ومؤنة رده على
 مستعير وهو باق على كونه عارية حتى بعد انتهاء الاستعمال المأذون فيه فلواستعارة دابة لجل متاع
 معين فوضعه عنها ربطها في الخان مثلاً إلى أن يردّها إلى مالكها فماتت مثلاً ضمنها عر على من
 فاق الروضة والرد للمعير من الضمان أن يسر العين للمالك أو وكيله في ذلك فالورد الدابة للاستعير
 أو الثوب ونحوه لبيت الذي أخذه منه لم يرد ولو لم يجد المعير له ما لزوجه أو ولده فأرسلها إلى
 الرمي فضاء للمعير إن شاء غرم المستعير والمسلم منه والفرار عليه انتهى زى (قوله) إن رد
 عليه أي على نحو المكترى (قوله) عليه أي على المالك لأنه لو رد عليه للمكتري لزم
 المالك فكذا المستعير منه شيئا نحو عجب الرد فوراً بطلت العارية فان أخر لزمته الاجرة مع مؤنة الرد
 وعليه الضمان إن قصره على الركوب في الرد وإن لم يجر به عادة لازمه له ويرأيه أن وصلت إلى المالك أو
 وكيله أو علف أخذه من أن علمها المالك ولو تخلفه قل بخلاف المستأجر لا يربك في الرد إلا بان لم
 وجوب الرد عليه من (قوله) فتلزم المالك فالعلفها المستعير يرجع إلا أن علف باذن حاكم أو
 له ولو شغل ذلك ما لو استأجر زوجته الأمة المسعة له ليلاً ونهاراً من سيدها فماتت على السيد لان
 الزوج استحق منعتها بالاعارة ولو استأجر زوجته الحرة صح كالأول لأنها في عارة نفسها لغيره كأي
 الاجارة فيما رتبته انها سقطت كالأول فارتفعها وحدها قاله شيخنا وفيه نظر لعدم خروجها

كاعرتك أو يطلبه كاعرتي
 مع لفظ الآخر وأخذه
 تأخر أحدهما عن الآخر
 كأي الإباحة وفي معنى اللفظ
 ما رضى في الضمان (د) قوله
 (أعرتك) أي فرسى مثلاً
 (تعلفه) بلفظك (أو لتعبرني
 فرسك اجارة) لا اعارة نظراً
 إلى المعنى (فائدة) لجهة
 المدة والعوض فتجب فيها
 أجرة المثل بعد القبض
 وفي زمن مثله أجرة
 ولا ضمن العين كما لم يذكر ذلك
 من كتاب الاجارة وقضية
 التعليل أنه لو قال أعرتك
 شهراً من الآن لتعلفه كل
 يوم بدرهم أو لتعبرني
 فرسك هذا شهراً من الآن
 كان اجارة صحيحة (ومؤنة
 رده) أي العار (على
 مستعير) من مالك أو من
 نحو مكتبران رده عليه فان رد
 على المالك فالؤنة عليه كما
 لو رد عليه المكتري وخرج
 بمؤنة رده مؤنة فتلزم
 المالك لانها من حقوق
 المالك وخالف القاضي فقال
 انها على المستعير (فان تفك)
 المستعير كره أو بضعه عند

هنا قل **(قوله بالاستعمال مأذون فيه)** كان سقط في بئر حلة السيرة قال الغزالي ومن تبعه وقياسه
 ان غشور حال الاستعمال كذلك وظاهره انه لا فرق بين ان يعرف ذلك من طبعها أو لا يظهر تقييده
 بما قاله يكن العنور ما اذن المالك في حله عليها ان جاعا اعترضوه بان التمتع يعتد كثيرا أي فلا
 قصبرته ونحوه ان لم يشو له من شدة ازعاجها والاضمن لتقصيره شرح هر بالحرف وقوله كان سقط
 هو مثال للتعبد بغير الاستعمال المأذون فيه كما يشرب به قوله بعد والوجه تقييد ذلك الخ وانما كان
 هذا من التلغيف لغير لانه تلف في الاستعمال المأذون فيه لانه ومنه ما لو استعار ثوبا للاستعمال في ساقية
 فقط في بئر حلاله يضمنه لانه تلف في حال الاستعمال المأذون فيه بغيره لانه ع ش على م
(فرع) قال المتولي اذا قال للشقاء اسقني فناوله الكوز فوقع من يده فانكسر قبل ان يشرب الماء
 فان كان قسطا لم يضمنه بغيره ع ش قاله غير مضمون عليه لانه حصل في يده بحكم الإباحة والكوز
 مضمون عليه لانه ع ل ر به في يده وأما ان شرط عوضا فالما مضمون عليه ببراءه الفاسد والكوز غير
 مضمون لانه مقبوض بالإجارة الفاسدة وان أطلق فالإطلاق يقتضي الجدل لجر إلى العرفه فان
 انكسر الكوز بعد الشرب فان لم يكن قد شرط عوضا فالكوز مضمون والماء غير مضمون وان
 كان قد شرط عوضا لم يضمن الكوز لانه لا يضمنه الماء الفاضل في الكوز لان المأخوذ على سبيل عوض
 القدر الذي يشربه دون الباقي فيكون الباقي أمانة في يده انتهى ابن المعادي أحكام الأولي والظروف
 وما فيها من الظروف **(فرع)** لو دفع قارورة إلى من يبيعه ز بتاملا لبيعه نفسه فيها وضعتها في
 المزان ليزن فاطلع الحيل وانكسرت ضمنها وان تلفت قبل صبه لم يضمنها عياش ويرى قال هر
 في شرحه ولو استأر دابة ومعه اتبع أي وللم يضمنه لانه انما أخذه لصاحبه عن أمه وكذا لو تبعها
 ولها لم يضمن مالك له بنى ولا ثبات فهو أمانة قاله القاضي ولا يضمن ثياب الرقيق المستعارة لانه لم
 يأخذها لاستعمالها بخلاف كاف الدابة كما قاله البقوي شرح م ر وقال أيضا لا يشترط ضمان
 للمستعير كون العين في يده بل يضمن ولو كانت بيد المالك كاصحبه الاصحاب أي كان أرسل المشعر
 مالكها معاه في الروضة لوجل متاع غيره على دابته بسؤال الفكران مستعير الشكل الدابة ان لم يكن
 عليها شيء لغير المستعير ولا يفقد متاعه ولا يعارض ذلك قولهما تعلقا في حادثة وغيره لو سخر رجلا
 ودابته فلتفت الدابة في بدصاحبها لم يضمنها المسخر لانها في بدصاحبها لان هذا من ضمان النصب ولا بد
 فيه من الاستيلاء وهو مفقود وكذا ما هنا في ضمان العارية ولا يشترط فيها ذلك لحصولها بدونه وهذا
 أولى بما أشار إليه القموني من ضمان أحد الموضعين انتهى بحروفه وقول م ر في أول العبارة كان
 سقطت في بئر الخ قال ع ش عليه حاصله أن يقال ان تلفت بالاستعمال المأذون فيه لا ضمان ولو بالتعبد
 من نقل حل مأذون فيه وموت به واتمحقا نوب بيليه لانه مفعول به حيث لم يجر العادة بذلك بخلاف تعثره
 بأزعاج أو عثوره في هذه أو برة أو تعثره لا في الاستعمال المأذون فيه فانه يضمن في هذه الأمور ومن
 عدم الضمان ترديد المرض التو لضمن الاستعمال المأذون فيه انتهى ولو اختلفا في كون التلف بالاستعمال
 المأذون فيه أو لا صدق المعبر كما قاله ابن حجر والمعمد عندني المستعير يجنبه لصراقة البينة ولا الأصل
 براءة ذمته كما قال هر في شرحه وهذا به عكس ما لو أقام يمتين يرباوى في م ر أيضا وموت الدابة
 كالحاق الثوب وقرح ظهرها وعرجها باستعمال مأذون فيه وكسرت سيفا عثره ليقابل به كالحاق
 كاله المعبر في الأضرة انتهى قال الرشدي عليه قوله وموت الدابة أي بالاستعمال كانه عليه م
 ولعل صورته أنه جاعلا حلقا تقبلا لا ذن فانت بسببه بخلاف ما إذا كان خفيفا لا يموت من مثله في العادة
 فائق موتها لما صرحوا به من الفرق بين ما لا تلف بالاستعمال وأما في التلف بالاستعمال انتهى **(قوله)**

(الاستعمال) مأذون فيه

(قوله قاله مضمون عليه)
(الخ) هل المراد قد مر ما يشربه
 منه عادة بدليل ما يأتي في
 المقابل فيكون الرأسمانة

مر

قوله وان تلفت قبل صبه
 لم يضمنها قال شيخنا لانها
 لا تكون عارية لا بعد
 وضع الزيت فيها وهي قبله
 أمانة وانظر وجهه

ولا يتصور (ضمنه) بدلا وأرضا تلحق على اليد بأخذت حتى تؤديه رواه أبو داود والحاكم ومحمد بن علي شرط البخاري ويضمن الثالث
 البعوثان كان مثليا كتسبب حجر على ما جرمه في الأنوار واقتضاه (١٠١) كلام جرم وعصرون يضمن

التي - بالمثل وجرى عليه
 السبكي وهو الأوجه أما
 تلفه بالاستعمال المأذون
 فيه فلا ضمان للأذن فيه
 (لاستعبر من نحو مكتن)
 كوصلي بتمتعة فلا ضمان
 عليه لأنه نائبه وهو لا يضمن
 فكذلك بخلاف المستعبر
 من مستأجر جارة فاسدة
 لأن معبر ضامن كما جزمه
 البغوي وعمله بأنه فعل
 ما ليس له قال والقرار على
 المستعبر ولا يقال حكم
 الفاسد حكم الصحيحة في
 كل ما تقتضي بل في سقوط
 الضمان بما تناوله الأذن
 فقط ونحو من زائد في
 (كتاب في شغل مالك)
 تحت يد غيره كان نعم منه
 دابته لبروضه أو أليفه
 له عليها حابة فإنه لا ضمان
 عليه لأنه نائبه (وله) أي
 للمستعبر (انتفاع مأذون)
 فيه (ومثله) ودونه المفهوم
 الأولى (ضرر الآن نهام)
 المبر عن غير ماعينه فلا
 يغفل اتباعا نهية (في المستعبر
 لزراعة بر) بلا نهى
 (بزرعه وشعبا وفولا) لا
 نحو ذرة لأن ضررها في
 الأرض دون ضرر البر
 وضرر نحو البقرة قوة (لا
 عكس) أي والمستعبر زراعة
 (د) المستعبر (لبناء) لا يزرع والماعل (د) المستعبر (لبناء) أو غرس يزرع (دعك) أي والمستعبر لزراعة لا يبنى ولا يزرع لأن ضررها أكثر
 (د) المستعبر (لبناء) لا يزرع وعكس) أي والمستعبر لغرس لا يبنى لا يختلف جنس الضرر أو ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر وضرب

ولا يتصور كان تلفا بقاءه مساوية فانه يضمن (قوله ضمنه) فلو أضر بشرط عدم الضمان
 نعمت كما اعتد به هر وقيل بلغو الشرط فقط كما قاله سول وعبارة قل ضمنه وإن شرط أنه
 لا يتلوه شرط فسد على الممتد بشرط رهن فيها أو ضمانه على بقدر معين بذلك وشرط أن لا ضمان
 فاسد لا فسد ولو لم يتلوه حال العارية فالولد أمانة شرعية يلزم مرده إن تمكن ويضمن إن قصر (قوله
 ويضمن الثالث بالقيمة) وإن كان مثليا لا بالو أخذنا مثله حيث نلزم ضمان مافات بالاستعمال ولعل
 كلام السبكي أنه يضمنه بالمثل وقت التلف حل (قوله لا يستعبر) معطوف على الضمير المستتر في
 ضلوعه الفاضل وهو المأله (قوله من نحو مكتن) أي أكثره بحيث أخذنا من قوله بخلاف
 (قوله كوصلي بتمتعة) أي وهو وقوف عليه لم يشترط الوقت استيفاء بنفسه وأذن الناظر كافي
 هر قال البغوي والمنايط لذلك أن تكون المنفعة مستحقة لشخص استحقاقا لازما وليست الرقبة
 فأن أضر لا يضمن المستعبر فدخل مال أو صدق زوجته منفعة أو صالح على منفعة أو جعل رأس المال
 منة سول زيادة (قوله فلا ضمان) للأذن فيه يستثنى من ذلك الهدى والاضحية للتفريغ
 فأن وقت الأضحية بعد دخول الوقت والتحكم من الدبح فنقصت بالاستعمال المأذون فيه ضمن المبر
 والشعر قال الركني وليس لشاعر بقاءة مع العلم بالحال يضمن المبر فيها الأهدى سول ومثله في
 شرح (قوله لأن معبره ضامن) أي من حيث تعديه بالماربة لأن الأذن لم يتناولها فلا يرد أن
 الأضحية الفاسدة كالصحيحة في عدم الضمان شيخنا (قوله بأنه فعل ما ليس له) فلذلك صار طريقا
 في الضمان حل (قوله في كل ما تقتضي) أي حتى تصح الأضحية حل (قوله بل في سقوط الضمان
 بما تناوله الأذن) أي والأذن في الفاسدة لم يتناول الأضحية حل لأن المستأجر فيها لا يملك المنفعة
 شيخنا (قوله في شغل مالك) في الصباح شغل الأملر شغلان باب تقع فالأمر شاغل والاسم الشغل
 ضم التين وضم التين وتكن للتخفيف انتهى (قوله لبروضه) أي بعلمه المثل الذي يستريح
 به وأنها انتهى شرح هر (قوله وله انتفاع مأذون) نعم لأضاحه دابة ليركبها لحل كذا ولم يتعرض
 لركوبه رجوعه لجره الركوب فيه كإتلاؤه وأقره بخلاف نظيره من الأضحية والفرق بينهما لزوم الرد
 على المستعبر في تناول الأذن الركوب في عودته فالولد كذلك المستأجر فلا رد عليه ويؤخذ منه أن
 المستعبر الذي لا يلزم مرده كالمتأجر وبمقتضى خلافه ولو جاوز لحل المشروط لزمه أجرة للذهاب منه
 والعود إليه وله الرجوع منه كما صححه السبكي وغيره بناء على أن العارية لا تبطل بالمخالفة وهو ما صححه
 شرح هر وقوله جازله الركوب أي وجازله للذهاب والعود في أي طريق أراد أن تعددت الطرق ولو
 اختلفت لأن سكوت المبر عن ذلك رضاه به بكلها عس (قوله وفولا) والأقرب أنه إذا استعار لشعير
 لأزرع فلا يزرع عكس عس على هر (قوله لا عكس) وحيث زرع ما ليس له زرعه فلما ملك قلعه
 عكس أن منعه من شغلها يجوز أن أجرة المثل أي جيع أجرة المثل على الممتد هر وقيل ما بين زراعة
 المبر من لزوم زراعة البر وله يمتد أن يزرع مأذنه فيه ولا يكون هذا رجوعا عن ذلك من المبر وفي
 كلام شيخنا والمستعبر لا يملك شيئا فهو بصدقه عن الجنس كالردا أبيع حل مع زيادة وعبارة
 السورى ولا تبطل الماعل بالمخالفة كالمجموع الشبان (قوله لما علم) أي لأن ضرره فوق ضررها
 (قوله لا يبنى ولا يزرع) محل المنع من التراس ما يبراد للدولام أما ما يبرس للنقل في عامه يسمى النديل
 ثم يقول لا يزرع والماعل (د) المستعبر (لبناء) أو غرس يزرع (دعك) أي والمستعبر لزراعة لا يبنى ولا يزرع لأن ضررها أكثر
 (د) المستعبر (لبناء) لا يزرع وعكس) أي والمستعبر لغرس لا يبنى لا يختلف جنس الضرر أو ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر وضرب

الفراس في بلعها أكثر لا تشاعر رقة وإن أطلق الزراعة أي الأذن فيها أو عمه فيها (صح) عقد الاعارة (وزرع) المستعير (ماشاء) لاطلاق الفظة قال الشافعي في لادى (١٠٣) ولوقيل لا يزرع الأقل إلا بضره لكان مذهبوا قال الأذرى

بالقار وهو صغار النخل فيصح سئل وهو ما غوذين قول الشارح لا تشاعر رقة (قوله وقال الأذرى) عبارة الأذرى يزرع ما به موسى واصفة حل أي لا الملتد لا يكون نادراً وقيل لا ينفذ (قوله ولو نادراً) ولوسرة على المتعد برماوى (قوله وصرح به) كأن يقال أعزتك هذه الأرض لزوع فيها أقل الأنواع ضرراً (قوله إلى التزاع) اعترض بأن العار به جاز من الجانبين والتزاع اعماك يكون في العقود التازمة (قوله الأمرة) حيث تقيم فرب يتنقل في الأطلاق بكذا الزرع برماوى (قوله قال لوقيل) أي أو انهزم (قوله يكن له عادته) أي إذا كانت العارية مطابقة أم القيد بعدد فله البناء والفرس مرهبة بعد أخرى إلى أن تنقضى المدة أو يرجع المير قاله في الرض شورى

(فصل في بيان أن العار به غير لازمة) (قوله وفي المير) أي قوله والامير غير بين فشكله ال آخره كقوله ولم ير دخوله اذ انتفاع بها الخ وقوله وعليه واذا رجع قول ادراك زرع لم يستقله الخ كان الظاهر أن يقول وفي المير والمستعير وعليهما فإلى المستعير كقوله والمستعير دخوله اصلاح ولدى عليه كقوله فان شرط قلنا زرع كقوله ولو عين مدة ولم يدر فيها للمستعير الخ وقوله وغير ذلك وهو قوله ولوقال من بيده عين اعترى الخ (قوله بعد الد) المراد بالرد الرجوع فيها وإن كانت بيد المستعير (قوله لسك رجوع في العارية) أي لأنها لمرة أي احسان من المير وارتفاق من المستعير فالأزار غير لائق فيها مر واستعمل المستعار والمبايع له منافع بعد الرجوع جاهلاً فلا زرع عليه ولا ينافيه لو لم ان الضمان لا يختلف بالمل والمهل اذ جعله عند عدم سايط المالك ولم يقصر بترك اعلامه وقار نظيره في الوكالة بأنها عقد والاعارة اباحة واذن شرح مر وقول مر ولم يقصر عطف على عدم عبارة الشورى اذ لم يسلط المالك ولم يقصر بترك اعلامه وخرج ما لو استعمل العارية بعد جنون المير غير عالمه فعليه الاجرة لأنه بعد جنونه ليس أهلاً للاحتسول بالنسب اليه تقصر بعدم الاعاظم ومثل الجنون الغماؤه أو موته فنلزمه الاجرة مطلقاً لبطان الأذن بالانغماء والموت مر وانظر لو استعمل الدين بعد انقضاء المدة في الاعارة المؤقتة جاهلاً بانقضائها هل هو كاستعماله بعد الرجوع في المطقة حتى لا يلزمه اجرة أولاً ويفرق وقد يقال الاقرب الفرق فإن الاستعمال في المؤقتة بعد فراغ المدة لم يقبوله الأذن أصلاً فاستعمالها محض تمت وجهه انما يفيد عدم الامم كإلو استعماله ما لم يرعه جاهلاً بكونه مالا وينبئ أن مثل المستعير المستعمل بعد انقضاء المدة وارثه في وجوب الاجرة لان الأذن لم يشله ثم انقضى من أن المنافع غير مضمونة حيث استوفاه جاهلاً بالرجوع لتسايط المالك به يقتضى أن البايع لو اطلع على عيب في الثمن المدين ففسخ ولم يدر بذلك المشتري فاستعمل المبيع جاهلاً بضم من ما ستوفاه من المنافع بخلاف الاعيان كالبين فاتها مضمونة عليه وكذا يقال في المشتري لو اطلع على عيب في المبيع ففسخ العقد ولم يدر بالبيع واستعمل الثمن المدين واستوفى منه منافعه ويجري مثل ذلك في نظاره ع ع (قوله من موت أحدهما) وعلى وارث المستعير الردف وانفق عليه ردحا ضمت مع مؤنة الردف التركة وإن لم يندرسضتها الوارث في ماله مع الاجرة ومؤنة الردف قال في التفتة قال الشيخ وطاهر وإن لم يضرع بعده عليها وكان وجهه أنه خليفة المورث فيلزمه ما يلزمه انتهى شورى (قوله لكن شرطاً في بعض الخ) أشار به إلى أن العارية وإن كانت جائزة من الجانبين إلا أنه قد يتوقف جواز الرجوع

درس

(فصل في بيان أن العار به غير لازمة وفي المير وعليه بعد الردف عارية الأرض وغير ذلك) (لكل) على من للمير والمستعير (رجوع) في العارية معلقة كانت أو مؤقتة فهي جائزة من الطرفين فتفسخ بماتفسخ به الوكالة من موت أحدهما وغيرهما لكن (شرطاً في بعض) من المور

على بعض الشروط والمراد جوازها أصالة والا فقد يعرض لها اللزوم من الجانبين أو أحدهما وقد ذكر
 في ذلك مصورا كثيرة **(قوله كدفن ميت)** أي يحتم وهو كل من وجب دفنه فيدخل فيه
 الزاني المحسن وترك الصلاة والذي عثر على مـ **(قوله قبل المواراة)** ويستثنى أيضا ما إذا أعار
 كذا كفن فيه ميتا ولو بدفن ولم يلف عليه فلا رجوع له لأن في أخذه إضراره باليت بعد الوضع ويتجه
 عدم الفرق في الاشتناع بين الثوب الواحد والثلاث والخمس بخلاف ما زاد ويستثنى أيضا ما لو كفن
 للثاني فإنه عارية لازمة فلا ينشئ على الميت سبع أو كله انتهت العارية ورجع للاجنبي لأنه باق على
 ملكه على الأصح وما لو قال أعبر وإذ روي بعده موى شهر لم يكن للوارث الرجوع قبله أي أن خرجت
 بغيره من التراب وما لو أعاره بغيره أو سلاحا للغير فالنق الصفا فليس له الرجوع في ذلك حتى ينكشف
 القتال وما لو أعاره الصلاة فإذا استعدها لم يلى فيها الفرض وشرع فهي لازمة من جهتها وإذا
 استعدها لم يلى الصلاة فتكون لازمة من جهة المستعرق فقط إن أحرم بفرض ولغير الرجوع ونزع
 الثوب والعارية جائزة من جهتها إن أحرم بنقل ويستثنى أيضا ما لو أعاره دار السكنى معتدة فهي لازمة
 من جهة المستعير وما لو أعاره جذا لم يستد اليه جسد اراما لا فيمتنع الرجوع والادجيه ثبوت الاجرة
 وكذا لو أعاره بدفع به على عيب الدفع عنه كاله لشي يحترم أو ما يبي نحو برد ملك أو ما ينقذه غر بيا
 وبما مـ ثبوت الاجرة أيضا **(قوله ولو بعد الوضع في القبر)** المتجه
 عدم الرجوع بمجرد أدائه أي وإن يوصل إلى أرض القبر لأن في عودته من هواء القبر بعد الدفن لا ثم إضراره
 فليأكل سم على حج وقوله بمجرد أدائه أي إذا دله بعضه فيما يظهر عثر على مـ **(قوله)**
 أو بعد الدفن) ويعلم ذلك بمضي مدة يغلب على الظن اندراسه فيها كما في عثر على مـ
 ويؤخذ من هذا أنه لا يرجع فيما إذا كان الميت نبيا أو شهيدا لأنه لا يندرسان وبه صرح مـ ولو
 أن العارية بمدة لا يلى الميت فيها عادة فسدت وإذا أعار أرضا للدفن لا يجب تعيين كون الميت صغيرا
 أو كبيرا إن كان عهدا ينبغي تعيينه لأنه لا يلى وهل يجوز زيارته الميت بغير إذن المبرر فرشيحنا أن
 للرجوع في ذلك المعتادة ولو أخرجه من القبر سيل أو سبع رد إليه ومؤنة الرد في التركة إن كانت لم تقسم
 ولا في بيت المال ثم على المسلمين هكذا نص عليه حل وهو حسن واستغفنا من منع رجوع المبرر
 قبل الدفن لأنه لا أجرة له أيضا وقد صرح به الماوردي والبنوي وغيرهما لأن العرف غير قاض به
 واليت لئلا له شرح الروض **(قوله الاستحباب الدفن)** أي فلا يشترط لجواز الرجوع اندراسه لورود
 الأدلة بأن يجب الدفن لا يني ولا مبررى شجرة المقبرة أن أمن ظهور شي من الميت وضرره ولو ظهره
 السبل من فوره وجب إعادته فيه فور ما لم يمكن حله إلى موضع مباح يمكن دفنه فيه من غير تأخير فإنه
 يجوز كاعتق ابن الرضا شرح مـ ويجب الدفن بفتح المهمة وسكون الجيم بعد عامودة ويقال له
 عجمها لم أيضا عواما عن الباء وهو عظم لطيف في أصل الصلب وهو رأس العصص وهو مكان رأس
 الدفن من ذوات الأربع وفي حديث أنه مثل حبة الخردل وفي حديث كل ابن آدم يأكله التراب
 الاستحباب الدفن منه خلق ومنه مركب قال ابن عقيل في هذا من لعل له لأن من يظهر الوجود من العدم
 لا يحتاج إلى شيء يبنى عليه ويحتمل أن يكون ذلك جعل علامة لللائكة على أحياء كل إنسان بجوهره
 ولا يحصل العلم له لئلا يترك ذلك الإبقاء جزء من كل شيء ليعلم أنه يريد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك
 الأعيان التي هي جزءها ولولا إبقاؤها منة لجوزت لللائكة إعادة الأرواح إلى تلك الأرواح لئلا يفسد
 الأجساد وقوله منه خلق يعني أنه أذن شيء يخلق من الآدمي ولا يعارضه حديث سلمان أن آدم خلق
 من ابن آدم رأسه لأنه يجمع بينهما بأن هذا في حق آدم وذلك في حق غيره أو المراد بقول سلمان نفع

(كدفن) ميت (ة) إنه
 (إنما يرجع) بعد الحفر
 قبل المواراة له ولو بعد
 الوضع في القبر وإن اقتضى
 كلام الشرح الصغير خلافه
 (أو بعد الدفن) لأنه
 الاستحباب الدفن بحفظه على
 حرمته وصورته في الثانية
 إذا أذن المدير في تكرار
 الدفن والا فقد انتهت

(قوله مصورا كثيرة) ذكر
 المحتمى معناه فبما بعد **(قوله)**
 وكفن فيه الخ) أي وضع
 بدليل ما بعده **(قوله)** لأنه
 باق على ملكه على الأصح
 يؤخذ مما تقدم في الجنازة
 إن محله ما لم يقصد الاجنبي
 أو قال الو. ق به تأمل **(قوله)**
 فإنه يجوز كما يحتمه ابن
 الرضا) وجدت في نسخة
 من شرح مـ فلا يجوز
 لخروا للنسخة الصحيحة
(قوله) إعادة إلى أمثال الخ
 أي إعادة الأرواح

الروح في آدم لا خلق جسده انتهى شو برى أى المراد بقول سلمان أول ما خلق من ابن آدم رأسه أنها أول ما نتخ فيه الروح فكأنها أول ما خلق منه **(قوله)** وإذا رج قبل المواراة (لم) هذا على كلامه **(قوله)** غرم لولى الميت (لم) أى إن كان المخر الوراث كان هو الميت بأن استعار الأرض ليحفر له فيها قبراً وخرتم مات ورجع المصير لم يفرم أجره المخر لانه لاحق له فيها حفره في حال حياته يرأوى وسم وقى تصور الرجوع نظر لانتهاه العارية بموت المستعير ويمكن أن يقول بما إذا كان المستعير لولى الميت وأورانه **(قوله)** مؤنة حفره لانه المورط له وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يعمل بنفسه أو يستأجر من يحفر له وهو ظاهر وأخبره متبرع بقصد المستعير والمراد بالمؤنة ما يقابل المخر عادة لا ما صرفه المستعير عليه بالفعل ع وش وهذا يخالف ما أوراه أرضاً لراعية ثم يهرج مع فاته لا يلزم مؤنة المخر لان الدفن لا يمكن إلا بالمخر فهو مورط له فيه بخلاف زرع الأرض فانه يمكن بدون حرق شئ لولى يمكن زرعها إلا بالحرث كأرض يابسة كان حكمها حكم الدفن انتهى زى **(قوله)** ولا يلزم للمستعير العلم أى يرد ما حفره لالذن فيه هر **(قوله)** وكطرح مال) أى وضعه وهو موقوف على قول المنصف كدنف الخ **(قوله)** فانه انما يرجع بعد أن تصل إلى الشط) أى فيلزم الصبر إلى أقرب ما من ولومبداً السبحى بجوزله الرجوع إليه ان كان أقرب سم على حج ويستحق الاجرة حينئذ وظاهر العبارات انه كورة في هذا المقام أنه حيث قيل بوجوب الاجرة لا يشوق ويبدو بها على عقد بل حيث يرجع وجبه اجرة مثل كل مدة ولا يبعد أنه حيث وجبت الاجرة صارت الدين أمانة لانه وان كانت في الأصل عارية صار لها حكم المتأجرة **(فائدة)** كل مثله امتنع على المهر الرجوع فيها يجب له الاجرة إذا رجع الا في ثلاث مسائل إذا أعار الدفن فيها فلا رجوع له قبل اندراس الميت ولا اجرة له اذا رجع ومنها اعارة الثوب للتكفين فيه لعدم جريان العادة بالمقابل وإذا أعار الثوب لعلالة القرض فليس له الرجوع بصد لا حرام ولا اجرة له أيضاً وإذا أعار سيفاً للقتال فاذا التقي الصفان امتنع الرجوع ولا اجرة له لقلة زمنه عادة كما يفيد ذلك كلام سم على المنهج وقيل اعتاد هر فيه امر ع ش على هر **(قوله)** إلى الشط) ويستحق الاجرة من حين الرجوع بالقول الى أن تصل إلى الشط حل ومقتضى لزوم الاجرة أنه يصح رجوعه ومقتضى كلام الشارح أنه لا يرجع الا بعد وصوله للشط لا أن يرد بالرجوع في كلامه تفرغ المال منها لا الرجوع بالقول بضعف سم كلام الشارح وقال الصحيح أن الرجوع قبل الشط ويستحق الاجرة **(قوله)** أهم وأولى مما ذكره) عبارة لكل منهما رجوع في العارية متى شاء الا اذا أعار الدفن فلا يرجع حتى يندرس أو المراد فنون انتهى ووجه العموم أن عبارة الاصل لا تشمل طرح المال في السفينة ووجه الاولوية أن عبارة الاصل تقتضى متى أتى أعار الدفن لمتم فلا رجوع له وان كان للميت بوضع مؤنه ولم ينقل منه ع ش **(قوله)** بعد أن بنى المستعير أو غرس) أمالو يرجع المير قبلهما فليس له فعلهما قال في الررض فان فعل عالماً وأجاءه لرجوعه قل عجا وكلف نسوة الأرض ولا بعد أن تلزمه الاجرة وهو ظاهر عندنا بالرجوع اه سم على حج ع ش **(قوله)** فان شرط عليه قلته) أى عند الرجوع وكذا للشرط تملكه بالقبية عند الرجوع بزمه كما قاله الصبرى هر شو برى ولو اختلفا في وقوع شرط القام صدق للمير كما اختلفا في أصل العارية لان من خلق شئ صدق في صفته وان ذهب بعضهم الى تصديق المستعير لان الاصل عدم الشرط واحترا ما له قاله هر في شرحه وعليه فيمكن أن يفرق بين هذا وما تقدم فيه من اختلفا في حصول التلف بالاستعمال المأذون فيه أو لا حيث صدق المستعير من على التمتع بأن مالاً عاداً للمير هنا رجع المقتد هو لو ادعى عدمه صدق بخلاف ما تقدم فان التلف ليس من صفات المقتد فخرج جانب المستعير بأن الأصل

العارية وإذا رجع قبل المواراة غسرم لولى الميت مؤنة حفره ولا يلزم للمستعير العلم وكطرح مال في سفينة بالجهة فانه انما يرجع بعد أن تصل الى الشط وبذلك علم أن تعبى بما ذكره أهم وأولى مما ذكره (وإذا أعل لبناء أو غرس ولولى مدة ثم يرجع) بعد أن بنى المستعير أو غرس (فان شرط) عليه (قلته) أى

(قوله) هذا على كلامه (لم) أى إضافة القبيلة الى المواراة على كلامه والفضل المتعد لا يرجع الا قبل الادلا فنى هو القبر وبعد ذلك فنى هذه العبارة إيهام لولا هذا التأويل لا يهام أنه لو رجع قبل الادلاء على المتعد لا يكون الحكم كذلك مع أنه مثله في لزوم الاجرة وأما لو رجع بعد الادلاء ولو قبل المواراة على المتعد فلا تلزم الاجرة لان هذا الرجوع باطل على المتعد تأمل **(قوله)** بجوزله الرجوع (البـ) أى لما لك السفينة **(قوله)** كما لو اختلفا في أصل العارية) أى فيصدق في عدم عقد العارية كسبائى آخر الدرس **(قوله)** وعليه فيسكن (لم) أى على تصديق المير

البناء أو الفراس هو أعم
من قوله شرط القلع مجانا
(لزمه) قلعه عملا بالشرط
كما في تسوية الأرض فان
امتنع قلعه المبيع (والا)
أي وإن لم بشرط القلع (فان
اختاره) المستعير (قلع
مجانا ولزمه تسوية الأرض)
لانه قلعه اختياره ولو
امتنع منه لم يجبر عليه
فيلزمه اذا قلعه ردها الى
ما كانت عليه وظاهر أن
محل إيجاب التسوية في
الحفر الحاصلة بالقلع دون
الحاصلة بالبناء أو الفراس
لحدوثها بالاستعمال نية
عليه السبكي وغيره (والا)
أي وإن لم يختر قلعه (خير
معييرين) ثلاث خصال
من (تملكه) بعد (بقية)
مستحق القلع حين التملك
(وقلعه ب) ضمان (أرض)
لنفسه وهو قدر التفاوت
بين قيمته قائما وقيمه
مقلوبا (وتبقيته بأجرة)

(قوله) ومثله في التخبير
المذكور (أي مثل المستعير
فان اخيار القلع قلعه مجانا
والا خبر بالعميل بدل القول
الآتي اه قويسني

عديم ضمانه ويؤخذ هنا من قول مـر لان من صدق في شيء الخ عـش (قوله) هو أعم وجه العموم
أن قوله قلعه شامل للشرط مجانا أو مع غرامة أرض النقص عـش (قوله) كافي تسوية الأرض)
أي فأنما ان شرطت لزمت والا فلا عـش (قوله) قلعه المبيع) أي وإذا احتاج القلع الى مؤنة صرفها
للمعير بان الحاكم فان لم يجده صرف بنيت الرجوع وأشهد على ذلك انتهى عـش (قوله) ولزمه تسوية
الأرض) أي سواء شرطت أو لم شرطت ففرق بين لزوم التسوية عند القلع باختياره من غير شرط
حيث يلزم مطلقا وبينها عند شرط القلع لان لزم الان شرطت كما قرره شيخنا (قوله) ولو امتنع (الخ)
أي لانه لو امتنع فهو حيلة ثانية أي بخلاف ما اذا اختار للمعير القلع فإنه يجبر عليه بل لزمه تسوية الحفر
حيث لم يمس قوله ولو امتنع مفهوم قوله فان اختار لانه سبأ في قوله والاخير معير تأمل (قوله) فيلزمه
(الخ) فترجع على قوله ولزمه تسوية الأرض فهو بيان له أشار به الى أنه ليس المراد بالقسوية حقيقته
وعبارة الرشيدى قوله ولو امتنع منه لم يجبر عليه لا ينافيه قوله الآتي وإذا اختار ماله اختياره لم يلزم المستعير
موافقته فان أبي كلف فترجع الأرض لان ذلك في امتناعه بعد اختيار المعير وهذا في امتناعه قبل
الاختيار انتهى (قوله) ردها الى ما كانت عليه) المراد عود التراب الذي أزيل بالقلع الى مكانه
لا تحصيل تراب من غيره بل للمالك منعه منه قل (قوله) دون الحاصلة بالبناء) أي فالذي حفره
وغرس فيه أو بنى إذا ظهر بعد ذلك لايؤزم تسويته بخلاف ما لو اتسع عليه بسبب القلع رشيدى
(قوله) والاخير معير (الخ) لان العارية مكرمة فلا يليق بهامنع المعير ولا تضيق مال المستعير وأثبتنا
الرجوع على الوجه المذكور وانما خبرنا المعير لانه المحسن ولان الأرض أصل لما فيها اه شرح الرض
ويش في التخبير المذكور المشتري شراء فاعدا إذا بنى أو غرس على المتمد ولا يقال هو كالغاصب لانه
ضمن ضمانة لا نقول المالك هو الملسط على ذلك كالمعير هنا فثبت ذلك فكثيرا ما يغفل فيه تأمل
شورى مع زيادة (قوله) من تملكه بعد) أي مستقل مشتمل على إيجاب وقبول أخذنا من قوله
فذلك به مـر حـج مـر ولو لم يرض المستعير بذمة المعير أجبر المعير على التسليم أولا وعلى الوضع تحت
بـعـد قل زيادة (قوله) وقلعه) وأجرة القلع على المعير وأجرة نقل النقص على مالكه سـر ل
وكذا أجرة نقل الفروس وعبارة شرح مـر والظاهر كما قاله ابن الرفعة أن مؤنة القلع على صاحب البناء
والفراس كالأجارة حيث يجب فيها ذلك على المستأجر أما أجرة نقل النقص فعلى مالكه قطعا (قوله)
وهو قدر التفاوت) فلو كانت قيمته مستحق الأبقاء عشرة ومستحق القلع تسعة ومقلوبا ثمانية لزمه
واحد فإذا قلعه لزم تسعة (قوله) بين قيمته قائما) أي مستحق القلع (قوله) وتبقيته بأجرة) أي
لله راستة بكل ذلك مع جهالة المدة قلنا قال الاسنوى وأقرب ما يمكن سلوكه ما مـر في بيع حق البناء
دائما على الأرض بموضع حال لم يظ بيع أو أجارة فينظر لما شغله من الأرض ثم يقال لأجرة هذا النحو
بناء دائما بحال كما يشاء فإذا قيل كذا أو جبناه وعليه فالأجرة أنه إبدال ما قلعه لانه بذلك التقدير
ملك مستغنى الأرض على الدوام لان المالك المرضى بالأجرة وأخذها كان كأنه أجره الآن أجارة مؤبدة
شرح مـر وقال عـش نقلان سم قوله وتبقيته بأجرة وهل يتوقف ذلك على عقد إيجار من
إيجار ويقول أنه يكتفى بمجرد اختيار المعير فليزمه الأجرة بمجرد الاختيار الوجه الجاري على القواعد أنه
لا بد من عقد إيجار كما أفتى به حج واستدل له وقد يقال ان عقد فلا كلام والاوجب أجره ثلث وفي
قل قوله بأجرة أي أي بعد مستقل على العمدة قاله الاسنوى وتعتبر أجرة في مجامير في حق البناء وتبعه
حج ولزم عليه أنه لأن يفرس موضع مانع ولو غير جنسه وإن له أجارة ما بين الفروس وفي شرح
شيخنا الصريح بالأولى ومثله الثانية أن كانت الأجارة لجميع الأرض فان كانت بمحل الفروس فقط فلا

(قوله كنظاره من الشعفة) أى فى الوارثى شىء من شعفة شجرة أى فى أغرس ثم أخذ الشريك الشعفة
 فاشتري كل شعيرة والتفيع كالمير وقوله غيرها كالاجارة وقوله أيضا لبناء وأغرس وقوله ذلك ثم
 انقضت مدة الاجارة ومثل ذلك ما لو وهب لولد أو غرس فيها أو غرس ثم رجع الولد ومثله أيضا ما لو باع
 أرضا بيعا فسد فبقيت فيها المشتري وأغرس ثم أخذها البائع فإنه أى البائع يتخير بين الامور الثلاثة كما
 أفاده شيخنا وبصحة فى الشورى (قوله بالوليين) هما المالك والقطيع بالارض والاخيرين هما القطيع
 بالارض والتبعية بالاجرة وقوله بعضهم على ما إذا كان البناء والفراس موقوفين أو عرش زيادة (قوله
 لزم المستعير موافقته) نعم لو اختار قطع بعض وتبعية بعض مثلا لم يلزم موافقته قل (قوله فان أى)
 أى المستعير كيف تفرغ الارض وانظر ما مضى فكيفه تفرغ الارض منه أنه هو الذى أراد المير
 بقلعه وغرامة أرض النقص فلعل المير كيف موافقته للمير على ما اختاره وهو القطع وغرامة أرض
 النقص اه عرش (قوله وعمل ما ذكر) أى تخيير المير بين الخصال الثلاث (قوله وكان المير
 غير شريك) أى فى الارض (قوله فى الاول) وهو ما لا يمكن فى القطع وقصم الثانى اذا كان المير
 شريكا الثالث اذا كان على الفراس ثم لم يسهل صلاحه (قوله والتبعية بأجرة للثلث فى الثانى) أى
 فليس له القطع بارش النقص لانه يتضمن قطع بناء المالك وغراسه من ملكه ولأن تلك التبعية لانه
 للبانى والفراس فى الارض مثل حق المير لانه كل جزء مشترك بينهما شرح الروض (قوله وتأخير
 التخير) للمتمتع بنبوت الخيار الآن ثم ان كانت الخيرة غير مؤثرة فملكها تبعا ان اختار المالك والا
 فبعضها الى وان الجواز كانى فظهر من الاجارة شورى ومثله شرح م (قوله الى بعد الجواز)
 فيه جو بدلى ولايجز بدو قبل وعند الامن فى الكثير فكلام الشارح على ثقة شورى (قوله كما
 فى الزرع) مقتضاة نبوت التخير فيه وليس كذلك بل يلزمه تيقنه الى أو ان الحصاد كإبائى فى قوله
 وادرجع قبل ادراك زرع الخ عبارة عرش قوله كإبائى فى أى كإبائى القطع حال فى الزرع فى
 التنبية مباحة اه أوجب بان التنبية فى مطلق التأخير بقطع النظر عن التخير أى التنبية من
 حيث ان فى كل تأخير وان كان المؤخر فى النسبة التخير وفى المشبه بالقطع اذ لا خيار فيه كما بينا فى
 المتن (قوله وقوله بالوقف) أى المستعير والمير فقله البناء أو الفراس بالنسبة للمستعير وقوله والارض
 بالنسبة للمير * والحاصل أن المستعير اذا وقف البناء أو الفراس امتنع التملك بالتبعية فقط لان الوقف
 لا يملك وأن المير لو وقف الارض لم يقع بالارض الا اذا كان أصله للوقف من الابقاء بالاجرة حل ولا
 يملكه بالقيمة الا ان تبرع بها أو كانت من الربيع واقتضاء شرط الواقف رى وقوله امتنع الخ لان
 الوقف لا يملك وقوله واقتضاء أى اقتضى المالك بالقيمة بأن يكون فى شرط الواقف جواز تحصيل مثل
 ذلك فخلخص أن الناظر يتخير بين الامور الثلاثة بالقياس الى المار اذا وقف المالك الارض (قوله تركا)
 قال الامام والظاهر لزوم الاجرة زمن التوقف وجزم فى البحر بعدم الاجرة وهو الوجه لان الظاهر فى
 ذلك البه خط (قوله حتى يختار أحدهما) فيه أن المستعير ليس له الاصلية واحدة فليس فيه تخير
 ثم رأيتنى قل مانص والمضى أن للمستعير أن يعود يختار القطع وان للمير أن يختار أحد الامور
 الثلاثة (قوله زمن الترك) انظر حكم الدخول قبله أى بعد الرجوع والظاهر أنه لافرق شورى
 وانظر حكم الدخول قبل الرجوع والظاهر منه ان ترتب عليه ضرر لبناء أو الفراس م (قوله
 قوله بترسيم بناء) أى بغير آلة أجنبية أما صلاحه بالآلة أجنبية فلا يمكن منه لان فيه ضرر للمير
 لانه قد يتعين له التملك أو النقص مع الترم فيزيد الترم عليه من غير حاجة اليه بخلاف صلاحه بالآلة
 بترسيم بناء وسعى فراس

وغيرهما مباحة للملك عن الضمان ثم ان تعطلت فقه على مالك ما بدخوله

لم يمكن من دخوله الابجرة
أمدخوله لها ابجزة كتنزه
فمنع عليه (واكل)
منها مجتمين ومنفردين
(بيع ملكه) من شاء
كأثر أملا كه حتى لو باعا
ملكهما بجن واحد صح
للضرورة وزرع الثمن
عليهما ولا يؤثر في بيع
المستعير تمكن المير من
تملكه كتمكن النفع
من تلك النقص وللشترى
اختياران جهل وله حكم
من باعه من مير ومستعير
فبا مرسهما (واذ ارجع
قبل ادراك زرع) بقيد
زده بقولي (لم يستعد
قلعه) قبل ادراكه وقص
(لزمه بقبته اليه) أي الى
قلعه لانه أمدا ينتظر
بخلاف البناء والغراس
(باجرة) لان الاباحة انقطعت
بالرجوع فان اعتيد قلعه
قبل ادراكه أو لم ينقص
أجبر على قلعه (ولو عين
مدقة لم يدرك فيها مستعير
من المستعير ما بدأ بغير
الزراعة وعليه اقتصر
الاصل أو بها كان علا
الارض سيل أو تلج أو نحو
مما لا يمكن معه الزرع ثم
زرع بعد زواله وهو
لا يدرك في المدة (قلع) أي
المير (مجانا) بخلاف ما
إذا تأخر ادراكه لا لتقصيره

انتهى شرحه قال ع ش لعل المراد بهذا القيد يعني قوله بغيره لأجنبية الاحتراز عما يمكن
اخذها بدونه كالخيد من الحب والآخر ما نحو الطين مما لا بد منه لاصلاح التمدد فالظاهر أنه لا يعد
أجنبيا (قوله لم يمكن من دخوله الابجرة) هو واضح ان قلنا لأجرة لمدة الاعراض والافساح معنى
قلع الان يراد أجرة خولها زيادة على أجرة الأرض قل وفي ع ش على مر قوله الابجرة أي
لدخوله والافتقار الى على المستعير أجرة الأرض مدة التوقف (قوله كتنزه) هو ما عير به في الوسيط وله مراد أصله بالتفريج
الأوجه عدم لزوم الأجرة مدة التوقف (قوله كتنزه) هو ما عير به في الوسيط وله مراد أصله بالتفريج
لكن أهل اللغة يفسون التثنية بمعنى التفريق من لحن العامة لان التثنية البعد عن المياه والبلاد
والتفريج لفظة مولدة مأخوذة من انفراج الحسم وهو انكشافه انتهى زى ع ش (قوله
للضرورة) جواب عما يقال ان البيع على هذا الوجه غير صحيح لعدم العلم بما يخص كاد منهما حال العقد
كالتقدم في ترقى الصفقة وحاصل الجواب أنه اغتفرها أي في هذه الصورة للضرورة هذا مراده
ولما ظهر وجود الضرورة هنا لتسكن كل منهما من بيع ملكه بجن مستقل فلا ضرورة داعية الى
أن يباعا مع جن واحد انتهى ثم تصور الضرورة بما إذا لم يوجد من يشتري ما لعل على حدته
وأجاب بعضهم بأن المراد بالضرورة قطع النزاع (قوله وزع الثمن عليهما) وكيفية التوزيع ما قاله
البنوي أن يوزع الثمن على الارض مشغولة بالغراس أو البناء وعلى ما فيها وحده مستحق القلع
خسار الأرض لمير وحده ما فيها للمستعير وهذا هو المعتبر كما جزم به ابن المقرئ وصاحب الآثار
وغيرهما خلافا للقول زى فلو باع الجميع بثلاثين وقيمة الارض مشغولة وحدها عشرة وقيمة
ما فيها مستحق القلع خمسة كان للمير عشرون وللمستعير عشرة (قوله ولا يؤثر في بيع المستعير) أي
في تحميمه منفردا للمير والمير وغرض هذا الرد على الضعيف وصبره أصله وقيل ليس للمستعير يسه
قالك قال مر ادبهم غير مستقر لان المير ملكه ورد بأن غايته أنه كتنقص مشغوع انتهى يقول
شارحا كتمكن النفع الخ وهذا هو الجواب عن قوله ولا يؤثر الخ وهذا القياس أولو لانه اذا جاز
لأحد الشريكين بيع فيه لم يضر بشر يكسب أن يأخذ ملكه لا يأخذ الارض المستعير لما تقدم من ان
ملكه للمير لان المير وإن تمكن من أخذه لكنه لا يأخذ الارض المستعير لما تقدم من ان
المير غيرا عنه انتهى (قوله كتمكن النفع) أي أنه لا يؤثر في صحة بيع صاحب النقص المشغوع
لمير النفع الذي هو الشريك وقد يقال ان الشريك إنما جوز له البيع لأجنبي لان لشريكه الأخذ
فهر لا يتفوتوا كذلك للمير فهو قياس مع الفارق الا ان يقال ما كان المير مقصرا بترك لشريكه الأخذ
ينظر لتسكن من النفع لان عدم اختياره لواحد من الثلاثة يشترط به غير راض بالملك وأيضا فلو منع
المستعير من البيع ثبت التحجير على المالك في ملكه تأمل (قوله وله حكم من باعه الخ) فإذا اشترى
من المير غير بين الثلاث خصال التقدم في قوله والاخير مير بين الثلاث خصال الخ وإذا اشترى
من المستعير بآني فيما تقدم فان شرط عليه قلعه لم يخل (قوله واذا ارجع) أي المير بعد أن أعار
أرضه لزراعة وأطلق (قوله ونقص) أي بالقلع (قوله بخلاف البناء والغراس) أي فليس له مد ينتظر
في بطنه بقبته (قوله باجرة) أي أجرة مدة الابقاء من وقت رجوعه الى حصاده لا لقطع الاباحة
فأشبه ما لو أعاد بآني مرجع في أثناء الطريق فان عليه نقل متاعه الى ما من باجرة المثل ويظهر أن
ملكه لذلك نفسه اذا عجز عن الشئ أو نفا شرح مر (قوله أو بها) أي بالزراعة أي بسبب الزراعة
نفسا لا بسبب تأخره (قوله قلع أي المير مجانا) أي لتقصيره لانه كان من حقه حيف أن لا يزرع

وعليه يأنسوبة الأرض مر ا ط ف **(قوله بل لنحو حر أو برد أو مطر)** أو بأكل الجراد أو البود
الزرع ثم ثبت ثانياً فلا يقطع جحاً لعدم تقديره بل يبيح جارة أولتين العبرة مدعى أنه لا يدرك فيها وأما
لم يطل العار يفي هذه كاتقدم في دفن الميت لا مكان إبدال الزرع بغيره مما هو دونه ولا كذلك في الميت
فراجعه قل **(قوله بذرا)** البذر اسم لما يشمل الحب والنوى وأصله من مدرسى به البذر ولا تسمية
مبذور فيه مجاز من وجهين اطلاق المصدر على اسم الفعل وتسمية الشيء بما يشبهه **(قوله)** زى
فلم يهنا الخ فيجب على مالك الأرض رد ما ملكه ان حضروا وعلموا بالالحاق كما له مال خائن شرح
هر **(قوله ولا اقتصد صار الخ)** أى والابن أعرض عنه ما ملكه وهو ممن يصح اعراضه لا كفيه اه هر
(قوله فقد صار) أى ان قلنا نزول ملك ما ملكه من جرة الاعراض شرح هر **(قوله ان قلع باختياره)**
مفهومة أنه لو أجرة المالك أو الحاقاً كما لا يزعمه ما ذكره سم ويوجه بأنه لم يوجد من الاصل تعد ع ش
(قوله نوبة الحفر) أى بالجزاء التي انفصلت منها قطع ع ش **(قوله قبل القلع)** مفهومه وجوبها
مدة القلع **(قوله لعدم الفعل منه)** قضية ذلك أنه لو كان بغيره ما ملكه في أرض الفريضة أنها ملكه
فإن تغير ملكه لزمته الأجرة وهو متجه حج س ل **(قوله ولو قال من يدها الخ)** تحصل من هنا صور
ثمانية شوبرى ولعل وجهه أن مالك العين أمان بدعى الاجارة أو القعب وفي كل أمان غشى مدة
لها أجرة أولاً وفي كل من هذه الاربعة أمان تكون العين باقية أو تلفت ولهذا زيادة تقاريع كما لم
من كلام النارج **(قوله فقال مالكها بل أجرتك الخ)** بئى مالو ادعى واضع اليد بعد تلف العين
الاجارة والمالك ادعى العارية عكس كلام المتن فالمدعى واضع اليد لان الاصل عدم ضمان
واضع اليد وعدم العارية ع ش على هر ولو انعكست السوى في الصورة الثانية بأن ادعى
المالك العارية ونوى اليد القعب صدق المالك بيمينه أضافاً ان لم تلف العين ولم يرض زمن لشهارة فلا شى
سوى ردها وان مضى ذلك فذواليد مقرر باجرة لشكرها وان تلفت ولم يرض ذلك لزمن فان لم يرض
أقصى القم على قيمته يوم تلفت فهى للمالك وان زاد فهو اليد مقر به لشكرها وان مضى زمن لشهارة
فهو مقر به لشكرها أيضاً ولو ادعى المالك العارية وذواليد الودعية صدق المالك بيمينه ان تلفت العين
أو استعملها ذواليد والافعل قياس ما مر أنه يصدق بلايين اه قل على الجلال باختصار **(قوله)**
أوغضيتي قال في المختار تقول غصبه منه وغصب عليه وهو متشر به انما يقال غصبته منى لا غصبته
اه ع ش **(قوله فيحلف أنه ما عاره)** فيجمع في يمينه بين النفي والاثبات فان نكل المالك لا يعاف
مدعى الاعارة لأنه ليس بالزعم وقبل يحلف ليخلص من القرم س ل **(قوله فان تلفت في الاول)** أى
دعوى المالك الاجارة وهذا كالحفر لما يأتي في المتن أعى قوله فان تلفت في الثانية وقوله بغير استعمال
أى أمابه فهى غير ضموته سواء كانت اعارة وأجارة وقوله بدهى حال **(قوله بلايين)** أى لتوافيقها
عليها في ضمن القيمة فلذلك احتاج المالك الى الحلف فيها اذا زادت الاجرة ولذا قال فيحلف لزاماً
أى فيحلف بيمينها جميع نفيها وإثباتها مثل سابق لأجل اثبات الزائد والتوصل اليه **(قوله فيحلف للزائد)**
أى بيميناً أخرى كذا يقبدر وينظر ما وجه ذلك وهذا كتنى بالاولى اه س ل وقوله أى بينا أخرى
فيه نظر لان على حلف المالك اذا ثبت العين وهي هنا تلفت وقوله أيضاً فيحلف للزائد أى للدة الملتب
فيقول والله ما عرتك بل أجرتك لأجل ثبوت الزائد وأما أصل الاجرة فقد اتفقا عليها في ضمن القين
التي أقر بها مدعى الاعارة فلذلك لا يحلف لها **(قوله فيصدق من يدها العين)** وهو المتعبر بيمينها

بل لنحو حر أو برد أو مطر
(كل ما حمل نحو سيل)
كمواء (بنداء) مجمعة
الى أرضه فثبت فيها
فقلعه جحاً لأنه لم يأتين
فيه فعلم أنه باقى على ذلك
مالك وعمله اذا لم يرض
عنه والاقتصد صار ملكاً
لمالك الأرض ويلزم مالك
البذر ان قلع باختياره
نوبة الحفر الخاصة بالقلع
دون الاجرة للدة التي قبل
القلع كما يجوز به ان الرضة
لعدم الفعل منه ونحو من
زبانى (ولو قال من يده
عين) كدابة وأرض
(أعرتنى فقال) له
(مالكها) بل (أجرتك
أوغضيتي) بقيد زنده
يقول (ومتد مدتها
أجرة صدق) أى المالك
كلوا كل طعام غيره وقال
كنت أبحثه لى وأشكر
للمالك ولأنه إنما يؤذن في
الاتفاق غالباً بمقابل في
الاولى والأصل عدم
الاذن في الثانية والتصديق
يكون بيمينه ان ثبتت العين
فيحلف أنه ما عاره وأنه
أجرة وغصبه وله للمثل
فان تلفت في الاول بغير
الاستعمال فمدى الاعارة
مقر باليمين لشكرها
مدعى الاجرة فيعطى الاجرة
بلايين الا ان زادت على
القيمة فيحلف للزائد

بجئته في الأولى ولا معنى
لهذا الاختلاف في الثانية
أو والعين تالفة في الأولى فهو
مقرباً لقيمة لنسكها
(فان تلفت العين قبل
ردها في الثانية) بغير
الاستعمال وان تلفت مدة
لها أجرة (أخذ) منه
(قيمة وقت تلف بلايين)
لانه مقرباً لهما العار ضمن
بقيمة وقت تلفه والمصوب
بأقصى قيمته من وقت
غصبه الوقت تلفه كما
سيأتي في باب (فان كانت)
قيمه وقت تلفه (دون)
أقصى قيمة حلف وجوبا
(للزائد) أنه يستحقه لان
غريمه ينسكه ويحلف
للأجرة مطلقاً ومدة
لها أجرة

دوس

(كتاب القصب)

الأصل في تحريمه قبل
الاجماع آيات كقوله تعالى
لأنكأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل أي لا يأكل كل بعضكم
مال بعض بالباطل وأخبار
تكثيران مداهم وأموالكم
وأغراضكم عليكم حرام
رواه الشيخان (هو) لغة
أخذ الشيء ظمناً وقيل أخذه
ظلمها جازاً وشراً (الشيء)
(قوله أكلها بمقابلته) أي
التي هو في تفسير الآية

صاحبها يلزم من يده العين أخذه بالاجرة بمقتضى دعوى صاحبها (قوله بجئته) أي لأجل
أن ينسك فيحلف مدعى الاجرة فنبت اه سول أي لانه اعتلزم (قوله أو والعين تالفة في
الأولى) أماني الثانية فداخلة في المتن الأولى أي والتلف بغير الاستعمال للأذن فيه كإقديبه فها
فكان المتبادر كره هنا أيضاً (قوله فهو مقر بالقيمة لنسكها) أي نبت في يده إلى أن يتعرف
المالك بها فيدفعها إليه بعد قراره بها فبما سأل على ما أقر شخص يبي لا خرقاً منك اطف (قوله)
فان تلفت في الثانية الخ قد عرفت أن في هذا صورتين أي سواء مضت مدة ثلثها أجرة أو لا ذكر
الشارح مفهومهما سابقاً بقوله فان تلفت العين في الأولى الخ ويقول أو والعين تالفة الخ فهو مقارن لقول
الشارح فان تلفت العين في الأولى فيها اذ مضت مدة لها أجرة ومقابل لقوله أيضاً أو والعين تالفة في
الأولى فيها اذ لم تض مدة لها أجرة فاشار الشارح بذكر ما سبق إلى قوله فان تلفت الخ مقابل لحذوف
(قوله اذ لم تض مدة لها أجرة) أي ولو ملياً على الراجح خلافاً لما قدمه الشارح في الفصل الأول
وكذا السليم ضمن قيمته وقت تلفه ولو ملياً على الراجح • والحاصل أن التلغات أقسام ثلاثة ما ضمن
باللطف هو القرض أو القيمة مطلقاً وهو ما ذكره والمثل ان كان مثلياً أقصى القيم ان كان متقوماً
وهو المصوب والقبوض بالشر القاسد شوري (قوله حلف للزائد) أي يحلف بيننا جميع نفا
والتبا كسبي لأجل إتيان الرابح في حلفه والله ما عرك بل أجرتك وأما أصل الاجرة فقد اتفقا
عليها من القيمة التي أقرها مدعى الاعارة فلا يحلف لها (قوله ويحلف للأجرة مطلقاً) أي سواء
كانت زائدة على القيمة أو لا وأما تفسيره ببقاء العين وتلفه فلا يصح لان الفرض أن العين تلفت ويصح
تغيره أيضاً بما اذا كانت قيمته وقت التلف هي أقصى القيم أو أقل منه فيكون الإطلاق في مقابلة
قوله فان كانت دون أقصى قيمه الخ

(كتاب القصب)

أي شقيقتهم وسكهم من وجوب رده ان بقي ويده ان تلفت ذكره عقب العارية لما فيه من التلف
والاقتلاف والضمان وهو كبيرة قبل ان يبلغ نصاباً أقر يع دينار وقيل لوجه وهو مع الاستحلال من
لا ينج عليه كغيره مع عدم ذلك فمن كان حل وحله في غصب المال أماغب غيره كالكلب فانه
مغير نشوري وعبارة حر وهو كبيرة قال نقتل عن الهروي ان بلغ نصاباً لكن نقل ابن عبد السلام
الاجماع على ان غصبه وسرقته كبيرة وتوقف فيه الهروي ان بلغ نصاباً لكن نقل ابن عبد السلام
لما تضمنه المال وان قل ولا اختصاصات ومالوا أقام انساناً من نحو مسجد أو سوق فيكون كبيرة وهو
ظاهر بل هو أدنى من غصب ونحوه البرلان المنفعة به أكثر والأبداء الحاصل بذلك أشد (قوله)
الأصل في تحريمه) كانه قال ومعلوم أنه حرام والأصل في تحريمه الخ (قوله لا تأكلوا الخ) أي
لا تأخذوا فأطلق الخاص وهو الأكل وأراد العام وهو الأخذ ليشمل غير المأكول والآية شاملة
للسرقة وغيرها المدعى وزيادة (قوله ان دماكم) أي دماء بعضكم الخ وحرام على غيركم وترك
الشارح ذلك اكتفاء بمقابلة عرض وقد يقال دم الشخص حرام عليه أيضاً فلا حاجة لتقدير مضاف
بالسبب إليه وهو على حذف مضاف أي ان فسك دماكم الخ (قوله وأموالكم) التعبير بالأموال
يؤيد على التاليل والاقتلاف الاختصاصات عرض (قوله وقيل أخذه ظمناً) أشار به إلى القولين في
لعمري لغة فتقوله ظمناً مداخل السرقة وقوله جهاراً يخرج لما عطف اطف (قوله ظمناً) ثم ان كان
من سرقة خفية سعى سرقة أو كبراً في سحر أو سعى عارية أو مجاهر أو اعتمد الحرب سعى اختلاسا
فان جسداً اشتم عليه سعى خيانة رموى (قوله وشراً استيلاء الخ) المراد بالاستيلاء ما يشمل منع

الغير من حق وان لم يستول عليه بدليل قوله قريبا كاقامة من قعد بمسجد شيخنا فهو استيلاء حكما ومداره على العرف كما ظهر بالأثلة الآتية فليس من منع الملك من حق زرعه أو بائنته حتى تلف فلا ضامن لا تنفاه الاستيلاء سواء قصمته عنه أم لا على الأصح وفارق هذا ما لو وضع شاة فهلك ولدها من أنه ضمنه بأنه تم تلف غذاء الولد المعلن له بالتلف أمه بخلافها مر وقوله فليس من منع الملك أي أو غيره منعا خاصا كمنع المالك وأتباعه مثلا أو المنع العام كأن منع جميع الناس من مقبة فيضمن بذلك إهم على مر قال شيخنا وهذا المعنى الشرعي أعم من كل من التفرين وذلك لان الاستيلاء أعم من الأخذ لشموله المنافع ولا ن قوله بلا حق أعم من تلغا لأنه لا يشترط مالدا أخذما غيره بظنمالة فهو أعم من جهتين وهذا على غير الغالب من قاعدة أن المني الشرعي شخص وأورد على التعريف أنه شامل للسرقة وأجاب مر بان الاستيلاء يشتر بالغير فهو في قوة جهارا **(قوله)** من قعد بمسجدنا **(الح)** وان لم يستول على محله شيخنا **(قوله)** أو غير مال والحاصل أن المنصوب اما أن يكون مالا أو غير مال وكل منهما اما أن يكون فيه أم أو لا وكل منهما اما أن يجبر رد أم لا فتحصل من ذلك ثمان صور أو بعق المال أو بنة في الاختصاص كاذكره البرماوى وعبارة مر وقد أفادوا لوالدهم أنه أن الذي يحصل من كلام الأصحاب في تعريف النصب أنه حقيقة وأما رضاهما الاستيلاء على حق الغير عدوا رضاهما الاستيلاء على مال الغير بغير حق وأما الاستيلاء على حق الغير عدوا وكان ينبغي له التعير بالتمول بدل المال ليخرج محوجة برقانه مال ولا ضمان فيه **(قوله)** كسكب نانم **(خ)** به المقور كالنوا ساق الخس فلا بد لتاعليها ولا يجبر دهاوتسالم المقور لا نفع فيه ولا ضرر وهو ظاهر لكن يشك على ماصري في الإقرار بما لواله عندى شئ من قبول تفسيره بنجس لابقى فانه ظاهر في نبوت اليد عليه وأنه يسوغ له المطالبة به **(خ)** **(قوله)** بلا حق **(خ)** خرج به العارية والسوم ونحوهما برماوى **(قوله)** فدخل فيه الخ **(خ)** فنية هذا أن المقبوض بشرائه فسد ونحوه يدخل في تعريف النصب وليس وجهه أن ذلك بغير حق في نفس الامر بخلاف العارية والمستام والامانات إذا خان فيها ضمن ضمان المنصوب سم **(قوله)** حكم النصب وهو وجوب الرد عند البقاء والضمان بالبدل عند التلف كاذكره في المتن وقوله وعلى الناصر دالخ وقوله لاحقيقته وهي الاستيلاء على حق الغير عدوا وقوله وهو ناظر الخ ككلمة لقوله ممنوع **(قوله)** مطلقا أي في كل صورة وقوله وان كان أي اقتضاؤها الاثم **(قوله)** كركو به دابة غيره أي بغير اذنه وان كان مالها حاضرا لوسيرها ولو نقل الدابة وما لكها راكب عليها بأن أخذ رأسها مع ذلك فيحتمل أن لا يكون غاصبا لانه لا يقد متوليا عليها مع استقلال مالها بالركوب بدليل أنهما لو نازعاها أو تلفت شيئا حكم بها للراكب واخص به الضمان انتهى سم ويصرح بعدم الضمان ما ذكره مر في باب العارية من أنه لو سخر رجلا ودابته فتلفت الدابة في بد صاحبها لم يضمنها المسخر لانها في بد صاحبه إهم **(خ)** وقى في نزع ركوب الدابة سوقها فليس غصبا وإن لم يكن مالها معها ولوركب مع مالها فهو غاصب لضمنها كما يأتي في الفادر **(قوله)** وجاوسه **(خ)** خرج بالجلوس ضمنه الى بهضه بغير حل فليس غصبا أيضا والدابة والفراس غيرهما من المقولات فلا بد في غصبهما من الاستيلاء بالتلف فلوا استخدم عبد غيره ولو يسه في حاجته لم يضمنه وتقل عن شيخنا مر أنه يضمنه اذا بته لا استيلاء ولم يوافق شيخنا عليه الا ان كان باذن سيده لانه عارية إهم **(خ)** **(قوله)** وجاوسه على فرائه **(خ)** ولم يدل قرينة الحال على اباحة الجلوس عليه مطلقا أو لئلا ناس خصوص من هذه الجالس كافي حل كفرش صايط البراتين المريد للنساء منهم ومثل الجلوس ما لو تحامل برجله أي اعتمد عليها وان تحامل معها على الرجل الأخرى

الخارجة

على حق غيره ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد أو سوق أو غير مال كسكب نافع وركوب **(بلاحق)** كما عبر به في الروضة بدل قوله كالراعى عمروا فادخل فيه ما لو أخذ مال غيره بظنه ماله فانه غصب وان لم يكن فيه أم وقول الراعى ان التائب في هذه حكم النصب لاحقيقته ممنوع وهو ناظر الى أن النصب يقتضى الاثم مطلقا وليس مرادا وان كان غالبا والنصب **(كركو به دابة غيره)** وجاوسه على فرائه

(قوله) وفارق هذا ما لو دفع الخ أو أزال ورق عتب فنسبت بالشمس عنانقيه **(قوله)** وهذا للمنى الشرعي أعم الخ قد يقال ان القوي أعم لشموله ما لو أخذ ماله المشتق للغير باجارة أو ورعه فانه غصب لفة لا فرعا تأمل **(قوله)** وكل منهما الخ ولا يأتى أن يقال وكل ما أن يضمن أو لالان المال مضمون مطلقا وغيره لا يضمن مطلقا تأمل

الخارجة عن الفرائض ومنه ما يقع كثيرا من اللبس على ما يقرش في محسن الجامع الأزهر من القراوى
والباب ونحوهما ينبغي أن عمل الضمان مالم تم القراوى ونحوها المسجد بأن كان صغيرا أو كثر
والألفاظان ولا حصة تعدى الواضح بذلك قاله مر وعش ولو جلس عليه ثم انتقل عنه ثم جلس
عليه آخر فكل منهما غاصب ولا يزول الغصب عن الأول بانتقاله عنه لأن الغاصب إنما يبرأ بالرد للمالك
أولن يوم مقامه فلو تلف فبني أن يقال إن تلف في يد الثاني فقرار الضمان عليه أو بعد انتقاله أيضا
عنه فعلى كل القرار لكن هل للملك أو لئنصف فيه نظر ويظهر الأول سم على حج قال ع ش على مر
ومعنى كون الضمان على كل أن كلا لو غرم ليرجع على الآخر لأن المالك يفرم كلا القيمة وانظر لو كان
القراض كبيرا هل يضمن جبهه أو قدم ما استولى عليه ولو تعدد الغاصب على فرائض كبيرة فهل يضمن كل
منهم الجميع أو قدم ما عدستوليا عليه فقط الذى يظهر الثانى فيما يراوى والجلوس على فراش الفبر
من الكبار لأنه أشد ابتداء من الحبة كما ع ش على مر (قوله وإن لم ينقلهما) قال مر في شرحه وأفهم
كلام الضمان باعتبار النقل في كل منقول سوى الأمرين المذكورين وهو كذلك ومحل في منقول ليس
في يده فإن كان يده كوديعة أو غيرهما فنفس انكاره غصب لا يتوقف على نقل كقوله الأصحاب وأفهم
الشرط النقل أن لو أخذ بيد من ولم يبره لم يضمنه اه قال ع ش عليه وتياه أنه لو أخذ بزمان
دأبوا برأسها ولم يبره عالم يكن غاصبا لم انتهى (قوله ولم يقصد استيلاء) قال شيخنا من كل ما يحصل
بالقبض في المبيع غصب سواء حصل قصد استيلاء أو لا الا في نحو جحد ودية انتهى قل وبعبارة
الباب وقل المنقول كالبيع وقضيته أن مجرد رفع المنقول الثقيل وإن وضعه مكانه لا يكون غصبا
بخلاف الخفيف الذى يتناول باليد وقضيته أيضا أن النقل إلى موضع مختص به المالك لا يكون غصبا
لكن مر في البيع قبل قبضه أن عدم حصة القبض بذلك إنما هو في عدم جواز التصرف لا في عدم
الضمان وتياه هنا أن يكون ضامنا في المشتكى بمحصل الاستيلاء اه ع ش على مر (قوله بأن أخرجه
سها) أى أومنه من دخولها وإن لم يدخل هو قوله ولم يقصد الاستيلاء أى وإن لم يعد مستوليا عليها
فبني ذلك هذه العبارة أخذنا بما بعده (قوله وإن لم يدخلها) فالراد بالازعاج الإخراج يراوى (قوله
وليس للمالك) أى لا لمن يخلفه من أهله كزوج أو أولاد أو خدم أو مستعبر أو مستاجر مر وأشار
بقوله وليس للمالك فيها إلى أن قول المتن فإن كان للمالك فيها مقابل لهذا القدر (قوله بقصد استيلاء
عليها) فإن منعه من نقل ما فيها فغاصب له أيضا أو لا فلا مال ينقله لا يقال كيف يتحقق الغصب في المنقول
من غير نقل وقد اعتبر في غصبه ذلك لا ناقول محل ذلك في غير التامع وكتب عليه هذه طريقة والعمد
أنه يبرر غاصبا ما فيها مطلقا حتى عقد غاصبا لها شو يرى وقوله مطلقا أى سواء منعه من نقله أم لا وهو
ما مر به مر قال وفيه إشارة إلى أن المنقول لا يتوقف غصبه على نقله إذا كان تاما وهذا أعنى قوله
بقصد استيلاء فبني هذه التالى بعدها قول الشارح وكذلك دخلها الخراج للسنتين * والحاصل أن ما
لم يكن للمالك فيها اشترط قصد الاستيلاء فقط وإن كان فيها اشترط هذا وأن يعد مستوليا شيئا
وإن كان أى الداخل ضعيفا وقوى المالك حتى لو أنه تمت حيث غصبها وقوة المالك إنما هي باعتبار
سهولة التزعم من خلاف لا يمنع الضعف استيلاء (قوله فإن كان للمالك فيها) أى واحدا فإن تعدد كان
الغاصب كاحدهم (قوله ولم يرجع) محترما تقدم في قوله وإزعاجه عن داره ولذا لم يتعرض له الشارح
(قوله فغاصب لنفسها) ولا فرق في الغاصب بين أن يكون معه أهل أو لا وكذلك يقال في المالك ولا بين
كون أهل الغاصب مساوين لأهل المالك أم لا حتى لو دخل الغاصب ومعه عشرة من أهله والمالك بمفرده
في الدار كان ضامنا للتصرف شرح مر وفي قل على الجلال ولو تعدد للمالك أو الغاصب فالغصب بعدد

وان لم ينقلهما ولم يقصد
استيلاء (وازعاجه) له (عن
داره) بأن أخرجه منها
وان لم يدخلها أو لم يقصد
الاستيلاء (ودخله لها)
وليس للمالك فيها (بقصد
استيلاء) عليها وإن كان
ضعيفا (فإن كان المالك
فيها ولم يرجع فغاصب
لنفسها) لاستيلائه مع
المالك عليها هذا (إن تعد
مستوليا) على مالكها فإن
لم يعد

هل تصلح له وليتخذ منها (ولو منع المالك بيتا منها) دون باقيها (غاصب له فقط) أي دون غيرها لغيره (ادعى الاستيلاء عليها (وقضى الغاصب) فغصب وان لم يكن مستوليا سواء كان مالا مكتوبا أو مالا ككسب نافع وزيل وخر عزيمة خسر على البعثة أخذت حتى تؤذي (ضمان) مستول (تلف) أو تلف بخلاف غير التمول كغيره وكسب زيل فلا ضمان فيه وكذا لو كان التلف غير محرم كزيت وصال أو الغاصب غير أهل الضمان كحرفي والتفدية بالتمول هنا وفيما يأتي من زيادتي واستطرادها مسائل تقع (قوله ولو غصب المالك الخ) حقها ان تكتسب على قوله فان كان المالك الخ (قوله ويجزى من الضمان) وعليه يكون اليد حصة (قوله استباح المالك) وانظر لو تلف في بدل المالك حيث (قوله لان الارتفاق بالشارع الخ) لتبيل الاول من المشتين وعلل الثانية عرض بخلافه العادة تأمل قال من ولو وضع العين لادخلها في بدلي المالك مع علمه يمكن من اخذها أو فداؤه وعملها بخلافه

الروى ولا ينظر لأهل وعشيرة أحد مرهمه (قوله فلا يكون غاصبا كمنها) ولو غصب المالك بحيث لا يعد مستوليا مع قوة الماخذ كان هذا غاصبا لجميعها اذا قصد الاستيلاء عليها كذا قبل وللمتد أن المالك ولو غصبه قوة لا سقناها لذلك حل وزى (قوله وكذا لو دخلها لا يقصد استيلاء) لكن يلزمه أجرة مدة قفنه فيها (قوله وأوليتخذ منها) أودخل لا يقصد شيء وأما المقول اذا أخذ من بدل المالك لينظر اليه وأوليتخذ منه فقبل يضمنه لان يده عليه حصة فلا يحتاج إلى قصد استيلاء بخلاف الغار أي فان اليد عليه حكمية ويجزى من الضمان حل وزى (قوله وعلى الغاصب) أي الأهل الضمان وقوله وضمان مستول أي محترما أخذ من كلامه بعبادان كافيه قصور لان ظاهره أن هذا التفيد متبر في الضمان دون الردع أنه متبر فيها للحرف في ليس عليه رد لاضمان تأمل (قوله رد لغصوب) أي فوراعتد الحكم وان عظمت المؤنة في ردده واستباح المالك في ردده كأي حل والتعبر بالرد ظاهر فيها اذا كان الغصب بطريق الأخذ وغير ظاهر فيها اذا كان بطريق الاستيلاء فقط كافتة من قديمه يجدد يمكن أن يراد بالرد ترك الاستيلاء ولو غصب حيوانا بغيره والله الذي من شأنه أن يديه أو هادي الغنم تبعه الغنم ليعضن التابع في الأصح لا تنفاه استيلائه عليه وكذا لو غصب أم التحل فتبه التحل لا يضمنه الا ان استولى عليه خلافا لابن الرقة ولو أوقد النار في ملكه فطارت شرارة الى ملك غيره وأحرق شيئا كان بحسب العادة فلا ضمان وان كانت خلاف ذلك ضمن ما تلفته من وبرماوى (فرع) ودخل على حداد يترك الحديد فطارت شرارة أوقدت ثوبه لم يضمنه الحداد ولو دخل باذنه (أقول) وكذا لاضمان عليه لو طارت شرارة من المكان وأوقدت شيئا حيث أوقد السكور على العادة وهذا بخلاف ما لو جلس بالشارع نفسه أو أوقد لاعلى العادة وتولم منه ذلك فانه يضمنه لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة انتهى عرض على من ولو غصب من موضع واستأجر من من ثم رد اليهم برى وفي الرد الى المستعير اذا أخذ منه للمعار وجهان أرجحهما أنه يبرأ برد اليه ولو انزع من العبد البالغ نيا بامابوسة ومحو ذلك من الآلات المدفوعة اليه برى بالرد الى العبد اه زى (قوله ككسب نافع) خرج به غيره وفيه تفصيل وهو انه ان كان عقور لا يجبر رده والا وجب رد مثل المغورم الا فية ولا ضرر عرض (قوله وخر عزيمة) بخلاف غير المحترمة والخزير لم يكن من ذى برع عليه كإيل من كلامه الآتى حل (قوله وضمان مستول) بفتح الواو كما يؤخذ من الصياح وقوله تلف أي مالم يكن التلف مستندا لعل المالك ففي عرض على من فرغ في ثاوى السيوطي مافه (مشقة) سيد قطع بدعيه ثم غصب غاصب فاستباحه عده فاذا يلزم الغاصب (الجواب) مقتضى القواعد أنه لا يلزمه شيء لان هلاكه مستند ليد مقدم على النصب سم على حج أي ومالم يكن التلف بفعل المالك كما سيأتي في قول المتن فلو غصبه ماله كفاكه برى في قول الشارح هناك ولو كان المنصوب رقيقا الخ (قوله فلا ضمان) حتى لو كان صاحب اليد قد تكتف على نقل الجلود والسرجه أموالا ككتبة لا يؤخذ الغاصب بها برماوى (قوله كزيت) أي وزان محرم وقاطع طريق بقوله ترك ماله ثوبى (قوله وصال) وصورة ذلك كما صورته سم أن يفسد حال صياله والحال ان النصب من ضرورة الدفع وتلف حال صياله والافه ومشكل في الصور بر لانه اذا غصب وصال على سيده وتلف ضمنه الغاصب فاذا مال على الاجنى كان من باب أولى في الضمان وكذا يقال في المرتبة بان يفسد حال الردة يموت فيها ولا فروض الردة لا يقطع حكم النصب شيئا (قوله كحرفي) لعل الكاف استقصائية (قوله وفيما يأتي) وهو الضمير في قوله كالأول يفتد به المالك (قوله واستطرادها مسائل)

(قوله) وإن جهل الغائب وكانت يده أمينة أي سواء تلف عنده أم عند الغائب فكان عليه التعميم بهذا أيضا لأن المراد بالغائب الطالبة وكل من وضع يده عليه بطالبه وإن تلف عنده كإقراره شيئا **(قوله)** مصلحة كرده على مال الغائب مثلا **(قوله)** إن كان الغائب حيا أو عبدا الخ أي لأغبرهما وإن كان معرضا للضياع خلافا لمسكي فإذا كان معرضا للضياع كإلى سأل أي قال الأخشن غيرها ضمن كأي شرح مر قال ع ش عليه قوله وإن كان معرضا لتلف أهله وجدنا جامع سارق أو متنب وعلم أنه إذا لم يأخذ منه ضاع على صاحبه لعدم معرفته لا أخذ فأخذ منه ليرده على صاحبه ولو بصورة شراء أنه يضمنه حتى لو تلف في يده بلاقص غرم بدله لمعاجبه ولا يرجع له بغرمه في استخلاصه على مال كعدم إدارته في ذلك وقد يتوقف فيه حيث غلب على الظن عدم معرفة مال الكلو بقي بدلا لسارق فإن ما ذكره بقي لحفظ مال المالك وهو لا يرضى بضياعه انتهى بحرفه **(قوله)** لا على من زوج النصفية الخ لأن الزوجة من حيث هي زوجة لا تدخل تحت بدال الزوج وإن كانت أمه والسكامة حيث تلفت بغير ولادتها لا يضمنها كالأول أمه غيره بنسبه وماتت بالولادة حيث ضمنها حل ومع ولعل صورة هذه المشتاق يكون مالها وكذا في تزويجها ففيها ثم زوجها فإني قال إن الزوج في هذه الحالة آخذ للنصوب من الغائب ومع ذلك لا ضمان عليه **(قوله)** والقرار عليه أي أن كان أهلا للضمان شرح مر **(قوله)** كغائب من غائب انظر هذا التنظير فإنه داخل في المتن حيث قال الشارع بعده وإن جهل الغائب أي سواء علمه أو جهله تأمل وقوله فيطالب الخ فرفع على المشتكين أي على قوله وضمن آخذة مضروب وقوله والقرار عليه فرفع على الأول قوله فيطالب بكل ما يطالب به الأول على الثاني قوله ولا يرجع على الأول إن غرم الخ **(قوله)** ويرجع عليه الأول لأنه كانت من غير حل **(قوله)** إذا كان كانت القيمة مستثنى من قوله بكل ما يطالب به الأول كأي شرح مر ومن قوله ويرجع عليه الأول إن غرم فكان على الشارع أن يقول فيطالب بالأثر الأول فقط ولا يرجع به على الثاني **(قوله)** فيطالب بالأثر الأول فقط وأما قيمة يوم التلف فيطالب بها كل منهما والقرار على الآخذ ع ش **(قوله)** إلا إن جهل الحال قال الماوردي ولو اختلفا في العريان قال الغائب قد قلت إنه مضروب فأكثر مسقط الغائب أو قل علفت الغائب من غيره صدق الآخذ قال الاستووي والوجه تصديق الآخذ مطلقا برماوى وزى **(قوله)** وبده أي والحال أن يده في أصلها أمينة وخروج المهر من يده وإن كانت أمينة لكنها ليست متأصلة في الأمانة لأن مقصودها التوفيق كإقراره شيئا أي فإذا كان الآخذ من الغائب مرتهن أي أخذته على وجه الرهن وتلف عنده فإنه يفرم بدله ولا يرجع به على الغائب وإن كانت يده أمينة لأنها غير متأصلة في الأمانة وقبل معنى قوله في أصلها أي في غير هذه الصورة التي كان الآخذ فيها من الغائب أمينا أذ هو في الواقع غير أمين **(قوله)** أي القرار على الغائب أي أي **(قوله)** ومثله أي في كون القرار على الغائب لا المصول عليه لكن قضيته أن المصول عليه يطالب حيث تدليس مراد في عبارة الشارع فظهر ظاهره فإني تأمل شوبرى ولعل وجه النظر أن المصول عليه معذور في الدفع لكونه أمورا باله عن نفسه كاتبة أ ط ف و عبارة حل قوله على شخص ولو المالك ومقتضى التشبي أنه عليه يكون طريقا للضمان وليس كذلك وعبارة ع ش قوله ومثله أي في عدم ضمان المصول عليه اه والتميز لآخذ للنصوب الجاهل الذي يده أمينة يتقبر مضاف أي مثل حكمه وهو عدم استقرار الضمان عليه وإن كان هذا لا يطالب **(قوله)** فالتلف أي تلف المصول عليه **(قوله)** التلب مقتضاه

فلا يضمنه التالف لأن ضياعه لم يثبت عن يده لأن دعاه به مكنه بشر بختياره **(وضمن آخذ مضروب)** من الغائب وإن جهل الغائب وكانت يده أمينة تعادله والمجهل وإن أسقط الأثر يسقط الضمان نعم لا ضمان على الحاكم بانه إذا أخذ له لصحة ولا على من انتزعه ليرده على مالكه كان الغائب حيا أو عبدا لنصوب منه ولا على من زوج النصفية من الغائب أهلا بالحال **(والقرار عليه)** أي على آخذة **(إن تلف عنده)** كغائب من غائب فيطالب بكل ما يطالب به الأول ولا يرجع على الأول إن غرم ويرجع عليه الأول إن غرم إلا إذا كانت القيمة في يد الأول أكثر فيطالب بالأثر الأول فقط **(الان جهل الحال)** وبده في أصلها **(أمينة بلا تلباب كوديعة)** وقرأض **(فكسك)** أي القرار على الغائب لا على يده نائية عن يد الغائب فإن غرم الغائب ليرجع عليه وإن غرم هو رجع على الغائب ومثله هو مال المضروب على شخص فالتلف وخروج يزيد بل تلباب التلب

نَبَالَهَيْنِ وليس كذلك (قوله) لانه أخذته (لذلك) بخلاف الرهن والمستأجر وهو علة
قوله والقرار عليه (قوله) ومنى ألتف الآخذ الخ) فبيد لقوله الا ان جهل الحال أى على هذا
الاستثناء ان يمكن الآخذ من التلغ كما أشار إليه الشارح بقوله وان كانت يده أمينة تأمل (قوله)
والقرار عليه) أى ان كان أهلا للضمان شرح حر (قوله) وغرم أى الغاصب المقدم وكذا
وغرم الآكل لا يرجع على الغاصب كفى حر (قوله) لاعترافه أى لاعتراف المقدم بقوله هو ملكى
وقوله ان ظله أى باعتبار دعواه أنه ملكه فكل من الاعتراف والظلم بحسب دعواه والافنى نفس الامر
لا اعتراف من الغاصب بما ذكر ولا ظلم من المالك فى تصرفه لانه حق تأمل (قوله) أن ظله غيره وهو
من غرم وهو المالك أى والمظالم لا يرجع على غيره ظله (قوله) ففعل جاهلا الخ) أمالو كان عالما فالقرار
عليه لانه بصحاصرها نافعة فانتقل الحق الى القيمة والمراد قرار كل القيمة ان لم يأخذها مالكها مذبوحة
ليأخذها الغاصب ويرجع عليه الدائع بقيمتها مذبوحة فان أخذها المالك مذبوحة كان على الدائع ما بين
نهاية ومذبوحة (قوله) فالقرار على الغاصب) أى ويضمن الدائع والقاطع أرض الذبيح والقطع فقط
خلافا لوجه كلام المنهج وغيره قل على الجلال وقوله: ويضمن الدائع الخ ومعنى الضمان المطالبة والا
قرار لارثه الذى يفرم الدائع والقاطع على الغاصب فيرجع به عليه كفى الزبائى (قوله) فلو قدم الخ)
وكذا ان يضمنه وعلى ذلك يستخدمه له على هيئته والا ان غصب حيوانا فله حرمه فلا يبرأ لانه
لغيره كالنساء انتقل الحق لقيمته وهى لا تقبض ببذل غيرها بدون رضاستحقاقا وهو لم يرض حل
وفى نقل الحق لقيمته أى ومع ذلك لا يجوز زلة التصرف فيه الا بعد دفع بدله للمالك ولا يجوز لغيره من
عام أصله مضروب تناول شئ منه كفى عى حر (قوله) فأكله أى جاهلا بأنه حل
(قوله) ولو كان المصوب رقيقا) هذا انظر لقوله فلو قدم الخ) بجماع ان التلغ فى كل هو المالك (قوله)
فذا لئى) لوقال الغاصب للمالك أعتقه فعنتقه للمالك جاهلا بعتقه عن الغاصب على المعتمد خلافا لما
ذروته من أنه يعتق عن المالك ثم ان ذكر عوضا فيبيع ضمنى والا فهى أما اذا كان المالك عالما بالاحال
فالحكم كذلك اتفاقا زى

(فصل فى بيان حكم الغصب وما يضمن به المصوب وغيره) (قوله) حكم الغصب) الاول حذفه
والاعتبار على ما بعد لان حكم المصوب الذى هو الضمان تقدم كما قاله حل وأجاب عى بأن قوله
ويضمن به تصرف لحكم الغصب فالمراد بحكمه ما يضمن به والذي تقدم هو نفس الضمان (قوله)
وغيره) أى من يان ضمانا بعبءه ومنفعة ما يؤجر أى وما يتبع ذلك كعدم اراقة المسكر على الذى
دعى من غيرا وغيره بالجوع عطا على الغصب أى فى حكم الغصب وحكم غيره ويصح قراءته بالرفع عطفا على
المصوب كفى زى وغيره (قوله) مستوفى) بكسر الواو لانه اسم فاعل أى قام به التقويم وبعضهم
قرؤه بفتح على أن يكون اسم مفعول أى وقع عليه التقويم من الغير وهو غير صحيح لانه مأخوذ من
بمزم كمن وموقاصر واسم المفعول لا يبنى الا من متعد (قوله) تلف) ومن تلفه مالو أزم منه فاذا أزم
عدا لانه تمام قيمته كذا اذا أزم من الحرم صيدافاته يلزمه تمام الجزء كما قاله الشورى عن شرح البهجة
(قوله) الا لانه يذونه) أى كأن تلفت ناقصة سارية وعمله حيث يمكن التلف بسبب متقدم على الغصب
كقطارته بسرة أوجابته متقدمة على الغصب والا فلا ضمان على الغاصب عى (قوله) ولو لم يكن
أى كذا رى صنا فيدخل فى الرقيق المبعوض فيضمن جزء الرق منه بقيمتة وجزء الحرية بما يقابلها من الدية
كذا رى عى وانما أخذ المالك والمستولدة غايمة إشارة إلى أن تعلق العتق بهما لا يمتنع من كونهما

فالقرار على يوان كانت يده
أمينة لانه أخذته التلغ (ومنى)
ألتف الآخذ من الغاصب
(فالقرار على يوان) كانت
يده أمينة أو (جمله الغاصب
عليه لا فرضه) أى الغاصب
(كان) قدم له طعاما منصوبا
(فأكله) لان المباشرة
مقدمة على السبب لكن ان
قاله هو ملكى وغرم لم
يرجع على التلغ لاعترافه
ان ظالمه غيره وقولى
لا فرضه أعم مما عبر به
ونسخ به مالو كان لفرضه
كان أمره بهذبح الناقه وقطع
الثوب ففعل جاهلا فالقرار
على الغاصب (فلو قدمه)
الغاصب (للكه) فأكله
برى) ولو كان المصوب
رقيقا فقال الغاصب للمالك
أعتقه فأعتقه جاهلا قند
العتق وبرى الغاصب

(فصل)

فى بيان حكم الغصب وما يضمن
بالمصوب وغيره (ضمن)
مضروب متقوم (تلف) بالتلف
أو بدون حيوانا كان أو
غيره ولو لم يكن مستولدة

مضمونين **(قوله بأقصى قيمة)** ما لم يصره ثلثا والا فبمن بمثل ما صار إليه كإسباني في قوله أو الشاة الحيا
 الخ أي إن ساءت قيمة للثل قيمة المتقوم أو زادت **(قوله من حين غصب الخ)** وهذا في المتقوم لا
 بشكل بما يأتي في النثي إذا تقدم من أن الأصح فيه يشترط بأقصى قيمة من وقت النصب إلى وقت العقد
 اه عرش **(قوله إلى حين ثقل)** واعتبار بزيادة حمله بعد ثقله زى **(قوله وإن زاد على دية الحر)**
 الغاية لرد على الخفية القائلين بأن الأقصى إذا زاد على دية الحر لا يضمن من مازاد. قول **(قوله لتوجهه الرد)**
 عليه حال الزيادة أي مع قصد التعليل عليه التمهيد في الأغلب فقط ما يبال كإثبات الرد متوجه عليه حال
 الزيادة كذلك هو متوجه عليه في حال النقص **(قوله بفتح مكان النصف)** أي بالنقد العال في البلدان
 غلب قدان ونسوا بين القاضى واحد منهما اه زى **(قوله تعدا كثر الاسكنة)** أي أكثرها
 قيمة شوري فإن زادت قيمته في محل على غيره من الامكنة اعتبرت كذلك المحل عرش **(قوله الآتي)**
 بياها أي في قوله أي في مكان حل به للثي فالمراد بها الامكنة التي حل بها للثي **(قوله وقضمن إبعاضه)**
 أي أجزؤه بما تنقص منه أي بعد الاندخال فالمراد بفتح من كرهوا فنياده فقه كما
 هو الحال من عدم نقص القيمة فان سقطا عن حجب قيمتان كما في شرح حر **(قوله إلا أن اتلفت الخ)**
 فاقبوا ثلاثة خرج ما إذا ألفت بآ قسما به كأن سقطت بدية فقهات ضمن بمقتضى من الأصي
 فتكون داخلته في حكم السنتين منه **(قوله بأن تلفها الخ)** ظاهر بأن نسبة لاصل الذهان أما بالنسبة
 للضمنون فإن كان النصف الغاصب ضمن أكثر الامرين وان كان أخيرا ضمن المقدور فقط وضمن
 الغاصب الزائد فقط ان كان كالمالك الجاني هو المالك كما يأتي في **(فرع)** لو غصب جارية ناهدا أو
 عبدا شابا وأمره فقتل نديها أو شاة أو تلحق ضمن النقص غيبا شوري **(قوله لاجتماع السنين)**
 أي شبه الأدي من حيث أنه حيوان ناطق وشبه الدابة مثلا من حيث جريان التصرف عليه أي فأوجبنا
 ما نقص من قيمته شوري بزيادة **(قوله ثم ان قطعها المالك)** أو العبد المصوب أو الاجنبي تزيلا
 منزلة المالك حيث شأى فيضمن الاجنبي النصف والغاصب ما زاد عليه فقط وفعل العبد كفعل السيد
 فكأنه القاطع أي فلا يلزم الغاصب إلا الزائد على النصف على كلامه وبعبارة البرماوى قوله ثم ان قطعها السيد
 المالك أي أجنبي وكذا لو قطع الرقيق بنفسه كما في شرح الروض وقيل قال الاقرب أنه ضمن في هذه
 أكثر الامرين لأن جنايته على نفسه في يد الغاصب مضمونة على الغاصب كالنقص باقة والفرق بين
 جنايته على نفسه وجنايته السيد عليه في يد الغاصب أن السيد جنايته مضمونة على نفسه فقط ما يبالها عن
 الغاصب بخلاف جنايته العبد فلهام مضمونة على الغاصب ما دام في يده اه بالحرف ومثله عرش على حر
(قوله أيضا ان قطعها المالك) أي بغير حق والاضمن الغاصب الجميع **(قوله أو لم يغيره في الأول الخ)**
 أي لانه يصدق بغيره وقت التلف مثلا وان كانت أقل وقوله في الثاني بالمقدور رأى لاهامه أن الضمان به وان
 كان أقل مما نقص **(قوله فان ألفت الإبعاض)** أي التي لها مقدار من الحر سم عرش **(قوله ويضمن)**
 منصوب بمثل مثله أي بشرط خسة الأول أن يكون له قيمة في محل المطالبة كما يأتي في قوله وانما
 يضمن للثي بثلثه ان بقي له قيمة والثاني أن لا يكون لثقله من محل المطالبة الى محل النقص مؤنة كما يأتي
 في قوله ولو تلفت للثي فله المطالبة الخ والثالث أن لا يترضا على القيمة كما صرح به في شرحه وبؤنة
 من قوله ولو صار للثي الخ شرط رابع وهو محل ضمان المثل بثلثه اذا لم يصر متقوما أكثر قيمته
 أو ثلثا آخر زائدا والا فبمن بقيمة المتقوم وبالمثل الآخر ان كان أكثر قيمة كما يأتي ويؤخذ من قوله

(بأقصى قيمة من حين غصب الخ) من (ثقل)
 وان زاد على دية الحر توجه
 الرد على محل الزيادة فيضمن
 الزائد والرد جبري فذلك بقصد
 مكان التلف ان يرفعه والا
 فيجبه كما قال في الكفاية
 اعتبار تعدا كثر الاسكنة
 الآتي بياها (د) ضمن
 (إبعاضه بما نقص منه) أي
 من الأصي (الان اتلفت)
 بأن ألفتها الغاصب أو غيره
 (من رقيق ولها) أرض
 (مقدم من) كيدورجل
 (د) ضمن (بأكثر
 الامرين) بما نقص من المقدور
 ففي يده أكثر الامرين عما
 نقص ونصف قيمته لاجتماع
 السنين فلو غصب قطعها
 ثلثا قيمته زناه النصف
 بالقطع والردس بالنقص ثم
 ان قطعها المالك ضمن
 الغاصب الزائد على النصف
 قطع وتعيير بأقصى قيمة في
 الحيوان أو أكثر الامرين
 في الرقيق أو لم يغيره في
 الأول بالقيمة وفي الثاني
 بالمقدور ان ألفت الإبعاض
 من الرقيق وليس منصوبا
 وجب للمقدور كإسباني
 في آخر كتاب البيوت (د)
 يضمن منصوب (مثلي)

فان نقد فأقصى قيم الممكن لم بشرط خامس وهو وجوب المشى والا عدل للقيمة فتأمل (قوله)
 ماحصره كبر) بمعنى أن لو قدر شرعا قدر كبريل أو وزن وليس المراد ما يمكن فيه ذلك فان كل مال يمكن
 وزنه ان لم يتعدو يعرف به هذا أن الماء والתרاب مثليان لانهما لو قدر اكان تقديرهما بكيل أو وزن
 وزى ونهب الامام أجدالى أن جميع الاشياء متقومة وتضمن بثقلها ولو فى الرقيق قل (قوله)
 كبر) أى مطلقا عليها أو ملحقا على أولاعلى التعمدها وفى الرابا خلافا للشارح شورى ومن المشى
 الحلال مطلقا سواء اكان فيها أم لا على التعمد خلافا لمن قيدها بآنى لأماء فيها لان الماء من ضرور بانها
 وبثقلها لا يثبت سواء أغلبت أم لا على التعمد أيضا ع ش مع زيادة (قوله وقطن) أى ووصف
 وان نقل عن الثاني ما يورهم توقفه في ثلثيته ومن المثل العنب وسائر الفواكه الرطبة وأما الحر والرزيب
 ثلثيان لا خلاف ع ش (قوله أى يضمن ثلثه) أعاده لأجل قوله لا يجرى الا فهو قسمه فى قوله ويضمن
 من تأمل شورى أو قد فعل ما يورهم أنه يتلقى بقوله وجاز سلمه مثلا (قوله ومعيب) لان العيب لا ينضب
 (قوله وأورد على التمر ي) أى تمر يفى المثل أى على منطوقه وصورة الاراد أن يقال لنا مثل لا يجوز
 السلم بموجب فيه رد للتمر والتر غير شامل له لعدم جواز السلم فيه فيكون غير جامع ويصح أن يكون
 وردا على مفهوم قوله وجاز سلمه وأجيب بجوابين الأول بمنع كونه مثليا والثاني بتسليمه لكن بالنظر
 لجزأين قبل الخطأ أى قوله وجاز سلمه أى ولو باعتبار ما كان وان طرأ مانع من جواز السلم فهو داخل
 فى التمر ي كما قرر مشيخنا (قوله من أن الواجب فيه للثلث) فيقتضى أنه متى (قوله القدر المحقق)
 أى للثمن في راء القيمة أى الذى نراه بالقيمة يمين قال المرحوم على الخطيب وتصور ذلك باخراج
 أكثر من الواجب كإذا كان المختلط أردبا وشك هل البرثك أنوصف فيخرج الثلثين من الشعر بتقدير
 كون البرثك والواحد النصف من البرقال ع ش على مر ويصدق القاصب في قدر ذلك اذا اختلفا فيه لانه القارم
 ومجمل وهو الظاهر أن يقال يورق الأمر الى الصلاح لان محل تحديد القارم اذا اختلفا على شئ واختلفا
 في الرأى وما هنا ليس كذلك (قوله رد يجب) قضية هذا الجواب الا كثرة برد للثلث الصورى ولو كان
 متوقفا كفى القرض وكلامهم كالصريح على خلافه (قوله بما لها) أخرج المعاجين المركبة لاستهلاك
 أبرز الشورى (قوله ويضمن المثل ثلثه) قدره اطول الفصل والاقوله فى أى محل متعلق بقول
 للثمن بطله والمراد بالضمان الطلب أى يطالب فى أى مكان وقوله فى أى مكان أى ان لم يكن لثقه مؤثمة
 وأمن الطريق والأقصى قيم الممكن فاعتراطه فيها بآنى دونه هنا يورهم خلاف المراد فلو نسبته على ذلك
 الشارح هنا وض هذه الصورة الى الصورة الآتية لكان أولى كما نبه على ذلك حر فى حل التهاج ومن ثم قال
 بعضهم قوله وإنما يضمن المثل الخ هذه العبارة معتزلة من وجهين الأول أن الكلام فى المطالبة بالمثل فى أى
 مكان حل به المثل والماء الذى ألقته بالفارزة لم يحل عند التمر الذى اجتاعه فى الثاني أنه لا يحتاج لمكان فى ذلك
 لعل لانها معلومة من قوله ولو تلف المثل فى المطالبة بثلثه فى غير مكان التسليم ان لم يكن لثقه مؤثمة ومن
 الطريق كما بآنى وأيضا هذه العبارة تورهم أنه لو تلف الماء بالحقار واجتمع هو ومع بمصر وجب رد المثل وليس
 كذلك بل بمجرد قضية بالفارزة فكان الأولى عدم ذكر هذه المسئلة بالكلية (قوله حل به المثل) أى
 فلو كان نقل القاصب المصوب المثل الى فيطالب به فيه (قوله ولو تلف فى مكان نقل اليه) غاية أى سواء
 نقل فى مكان التسليم الذى غصب فيه أو فى محل آخر نقل اليه فلا تنقيد المطالبة بمحل الغصب بل ولو لم يحل
 التسليم بالمحل فى أى مكان حل به فان لم يحل به بأن وجد القاصب فى غير مكان حل به ففيه تفصيل بآنى

(كأ) لم يزل (وزراب ونحاس) بضم
 النون أشهر من كسرها
 كما مر (وسك وططن)
 وان لم يفرع حبه (ردقيق)
 ونخاله كما قال ابن الصلاح
 (ثلثه) أى يضمن ثلثه
 لأنه فى اعتدى عليكم
 لأنه أقرب الى التالف
 وما عدا ذلك متقوم
 كالذرع والمعدوم ولا
 يجوز السلم فيه كسجون
 وغاية ومعيب وأورد على
 التمر يفى البر المختلط بشعر
 فإلا يجوز السلم فيه مع أن
 الواجب فيه للثلث لانه
 أقرب الى التالف فيخرج
 القدر المحقق منها ويجب
 بأن يجاب رد مثله لا يتأزم
 كونه مثليا كفى إيجاب رد
 مثل المتقوم فى الفرض
 وأن امتناع السلم فى جملة
 لا يوجب امتناعه فى جزأه
 الباقيين بمألهما ورد المثل
 انما هو بالنظر اليهما والسلم
 فيها جائز ويضمن المثل
 بثلثه (فى أى مكان حل به
 المثل) ولو تلف فى مكان
 نقل اليه لانه كان مطالبا
 (قوله الاول يمنع كونه
 مثليا) أى وتسليم أنه يجب
 فيه رد المثل تأمل وإيجاب
 رد المثل ليس لكونه مثليا
 بل للقرين من أضاف اه
 شيخنا (قوله والثاني
 بتسليمه) أى ومنع كونه
 لا يجوز السلم تأمل (قوله
 فيها ما هنا يجوز فيها السلم باعتبار

ولو باعتبار ما كان الخ) وبما يرد على قوله ولو باعتبار ما كان المعاجين التى لا يصح السلم فيها لأنه يجوز فيها السلم باعتبار

في قوله ولو تلف المثل فلا مطالبة الخ **(قوله اذاني له قيمة)** أي ولو تلفتة فالواجب فيه اللان للان الاصل فلا يدل عنه الا اذ ان التماثل من أصلها وهذا حيث لا مؤنة لتلفه والا غرم قيمته بمحل التلف كما يأتي شرحه من المراد بقوله اذاني له قيمة أي في محل المطالبة والا فغن المعلوم أن قيمته تنف بالكيفية كما يعبر عن المثل وعبارة الحلبي قوله اذاني له قيمة ولو تلفتة بخلاف ما ذهب اليه له قيمة أصلاً فإنه لا يضمن بمثل بل بقيته **(قوله فلو تلفتاه بمقارعة)** هذا لا يحتاج اليه لانه سيأتي أن المثل إذا تلف وكان ثمنه مؤنة فالواجب ضمانه بالقيمة لا بالمثل وأيضاً لا يختص ذلك بالمال رى **(قوله ان اجتماعه نهر)** أي بمحل لاقية للماء فيضلاً **(قوله وجبت قيمته بالمقارعة)** أي لمدم قيمته عند الاجتماع والحاصل ه في مسئلة الما المذكورة أنه حيث كان تلفه مؤنة فالواجب القيمة مطلقاً بقيته عند الاجتماع قيمة أم لا حيث لم يكن لتلفه مؤنة فإن بقيته لقيمة ولو تلفتة فالواجب المثل والا فالقيمة سم وخصيته أنه لا نظراً لاختلاف الاسعار وهو غير مراد وعبارة تار يادي والمراد بعبارة النقل ما يشمل ارتفاع الاسعار بسبب التلف اه ومن ثم أتت الشهاب الرمي فلو نقل براس مصر الى مكة ثم غصب آخر هناك ثم طلبه به مالك بمصر أنه تلم قيمته بكنه اه ع ش **(قوله كعمل الدقيق)** هذا على اللب والشر للرب **(قوله ضمن بمثله)** أي ضمن الدقيق في المال الأول والمسم أو الشريح في الثاني واللحم في الثالث فالمراد بالمثل بالنسبة للثاني جنس المثل الصادق بكل واحد منهما كما في شرح الروض وع ش كما يصرح به قوله بعدو المالك في الثاني الخ وعبارة ع ش على مر قوله ضمن بمثله هذا ظاهر في الأولى والثالثة بخلاف في الثانية فإن كلامه من المسم والشريح مثنى وليس أحدهما مودعاً يحمل عليه فعمل المراد ضمن المثل في غير الثانية وخصه بقوله كابدل عليه قوله والمالك في الثاني الخ اه باختصار **(قوله إلا أن يكون الآخر)** أي عند التلين والقيمة في الآخرين اه ع ش **(قوله والمالك في الثاني)** ذكره هذا في شرح الروض قبل الاستثناء وموافق فالأولى ذكره قوله **(قوله تخير بين التلين)** أي إذا استوت قيمتهما فلا ينافي قوله قبل فيضمن به في الثاني ع ش وشوري **(قوله كأنه نحاس الخ)** المتعمدان الصنعة متقومة وذات الانا مثلية فيضمن الموزون بمثله والصنعة بنقد الزى وعبارة س ل كأنه نحاس يتأمل الجزم بأنه متقوم مع صدق حد المثل عليه انحصاره الوزن ويجوز السلم فيه فليحمل على اناء نحاس يمنع السلم فيه لعدم انضامه بخلاف ما لا يمنع كالاسطال المرية وما صب منها في قالب فتضمن ذاته بمثله وصنعته بقيته **(قوله كأن لم يوجد)** مثال للفقد الحسى وقوله وأيدياً كثر مثال للفقد الشرعى **(قوله ولو لاحوالب)** الى مساقه القصر شوري رسم وعبارة شرح الروض أي دون مساقه القصر واعتمده شيخنا **(قوله فيضمن)** أي المثل للثاني وقوله باقى قيم المثل أي قيم المثل للمكان وأما قلنا المضمون هو المثل لا المثل لثلاثين قوم الثالث فلو غصب ز ثلثي رمضان تلف في شوال وقدمه في الحرم طوب بواقى قيمة المثل من رمضان الى الحرم فان كانت قيمته في الحجمة أكثر اعتبرت ولو كان التقوم المثل لم اعتبار قيمة التالف فزمن تلفه فان قلت هذا لا يزم في نعيم قيمة التقوم الثالث اذ يجب رد قيمته تالفاً لثلاثين في نعيمه ورد قيمته فتقويه منافع الحال وجوده والرد بعد التلف وعبارة ع ش قوله باقى قيم المثل الخ وإنما اعتبر أقصى قيم المثل لا الفسوب لان الفسوب بعد تلفه لا يعتبر الزيادة الخاصة فيه قال قل وإذا غرم القيمة فسمى للفيسولة ولا يعتبر وجود المثل بعد الغرم والابان لم يفره ما حتى وجد المثل طال به حتى ينفذ لها وهكذا وسيأتي **(قوله لا أن وجود المثل الخ)** تعليل لقوله من غصب المثل أي فقد المثل أي خادماً للمثل موجوداً فالتل الذي هو المصوب كأنه تلف وكأنه مات تلف عند فقد المثل وإذا كان كذلك فيعتبر أقصى القيم من يوم الغصب الى يوم القتل الى يوم التلف **(قوله فزمنه ذلك)** أي أقصى القيم وقوله كان

التقوم

برددى إلى مكان محل بواثما يضمن المثل مثله اذاني له قيمة ولو تلفتاه بمقارعة ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمقارعة ولو صار المثل متقوماً مثلاً أو متقوماً مثلاً كعمل الدقيق خبز أو المسم شربوا الماء لخم تقصض من مثله إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيضمن به في الثاني وبقيمته في الآخرين وللمالك في الثاني غير بين التلين أم لا أو ماله للتقوم متقوماً كأنه نحاس صيغ منعمل فيجب فيه أقصى القيم كما يؤخذ من عمره فان فقد المثل صار شرعاً كأن لم يوجد بكنه الصب ولا حواله أو وجداً كقرن نغن مثله (فيضمن) باقى قيم المثل الذي حل به للثاني (من) (حين) (غصب) (الى) حين (فقد) للثاني لوجود المثل كبقاء العين في لزوم تسليمه فزمن ذلك

ما كان قبل الخلط تأمل ولهذا قال شيخنا القوسى قوله لا يباين بحالها أي بلا استهلاك أي الذين يتأني نعيمها روى على بعد نعيمها العاجين فله يصح السلب فيها باعتبار الأجزاء السكنى تبقى على حالها بل استهلك اه

كأنه المتقوم ولا نظر إلى ما بعد

الفقد كالنظر إلى ما بعد
تلف المتقوم بصورة المسئلة
اذ لم يكن المثل مقفودا
عند التلف كما صورته المحرر
والاضمن بالاكثر من
النصب إلى التلف وتعبري
في هذا بواقبله اعم ما عايد
به (ولو نقل المتقوم)
ولو منقولاً لمكان آخر
(طوبل برده) إلى مكانه
(وبأقصى قيمه) من
النصب إلى المطالبة (للحيولة)
بينه وبين مالكه ان كان
بمساقفة بيده والافلاطاب
الابارذلة المارودي قال
الاذرى وهذا قد يظهر
فيها اذ لم يخف هسر
الغاصب أنواريه والا
فالوجه عدم الفرق بين
الماستين ومعنى كون
القيمة للحيولة أنه اذ ارد
اليه المتقوم بردها ان بقيت
والافيدل لانه انما اخذها
للحيولة والصحيح أنه
ملكها ملك قرض وتعبري
بما ذكره من تعبيره بما
ذكره (ولو نقل المثل فله
مطالبته بثلثه غير المالك)
الذي حل به المثل (ان لم
يكن لنقله مؤنة) كنفقه
يسر (وأمن) الطريق
اذ لاضر على واحد منهما
حيث (والا) بأن كان لنقله
مؤنة أو خاف

التقوم إلى المتقوم اذ انقلب فانه يضمن بالأقصى (قوله وصورة المسئلة) أى كونه يضمن من
حين غيب الخ وقوله والاى بأن كان مقفودا عند التلف ضمن بالاكثر قال سم ظاهره وان وجد
المثل بعد ذلك (قوله والا) بأن كان مقفودا حين التلف بأن فقد قبله كان غيبه فربما ولا وقد
للمثل فريمان وتلف المتقوم في سؤال فيكون المتقوم مضمونا بأقصى قيمه من رجالي سؤال
(قوله ولو نقل) أى أو انتقل بنفسه أو بفعل أجنبي وهذا علم عاصي لانه من جلة أفراد ما تقدم في
قوله وعلى الغاصب رد للمتقوم وذكره هنا توطئة لما بعده حل وزى وفيه ان المطالبة بمجموع
الأضمن تقسم وأيضاً الذى تقدم انما هو الواجب على الغاصب والذى هنا فيها مطالب به المالك
فأما وقد ذكرت هذه بين مسائل التلف فكان الأولى تقديمها عليها (قوله ولو منقولاً) أشار به
إلى أن قصر الأصل له على المثل ليس قيماً وإنما قصر الأصل على المثل لأنه هو الذى يترتب عليه
جميع التفرجات الآتية التى منها قوله طالبه بالمثل هر (قوله إلى مكانه) ولمطالبة الغاصب بأجرة
البيدة وضاعده عليها عرض (قوله وبأقصى قيمه) ظاهره أنه يطلب بالامرين ويحتمل أن الواو
يعنى أو لكن قول الشارح والافلاطاب الابارذلة يقتضى الاوّل وهو الذى يؤخذ من شرح هر
لان اخذ أقصى القيم للحيولة بينه وبين المتقوم كإياها فيطالبه بأقصى القيم حالا ورد المتقوم إلى
مكان النصب وتكون القيمة كالرهن عنده (قوله بمساقفة بيده) أى مساقفة قصر فاقوى وهذا
هو ملول المساقفة الجيدة مع أنه ليس قيماً بل ولو رتب المساقفة على ما سبأنى ا ط ف (قوله قاله
للمارودي) هذا رأى وللمتدنه أن يطلب بالقيمة مطلقاً فرب المساقفة أم بعدت أمن تعززه أن تواريه
ألا اه هر (قوله والا فبدلها) لزوال الحيولة فليس له مع وجودها وديدها قهرها ولو توافقا على تركه
ففى المتقوم في مقابلتها لم يكف بل لابد من البيع بشرطه حل أى بيع المتقوم بالقيمة (قوله
والصحيح أنه ملكها الخ) أى فيجوز له التصرف فيها ولو حدث فيها زوائد حكمها حكم زوائد
القرض تكون ملكها من تحت يده بأخذها انيسة دابة وقضية عدم جواز أخذ بدلها أمة لتحل له
كأجله لا اقتراضها والوجه خلافه اذ القرض ورقة قد تدعوه إلى أخذها خشية من فوات حق والمالك
لا يضمن حل الوطه بدليل الحرر والثنية والمجوسية بخلاف القرض شرح هر فيجوز له أخذها
ويعر عليه الوطه ومع ذلك لو خالف وطى لاحد عليه ولو حلت منه صارت مستولدة ولزمه قيمتها
زى وعش (قوله في غير المكان الذى حل به المثل) سواء كان المكان الذى حل به هو الذى تلف
فيه أو كان مكاناً آخر شخنا ح ف وقوله والا فبأقصى قيم المكان الذى حل به المثل سواء كان مكان
التلف أو غيره كما يسل من شرح هر (قوله ان لم يكن لنقله مؤنة) أى أجرة كإيراده اليه التمثيل
وتلك ارتفاق السر حل فقول زى المراد بمؤنة النقل ارتفاع الاسعار بان كان سعره في
البلدة التى ظف به فيها أعلى من سعره في البلدة التى غيبه منها كانه عليه الزكشى غير ظاهر لان
أشترى بانه تأمل قاله سم وزاد في قيمته هناك مائة من المطالبة أيضاً وقوله أيضاً ان لم يكن لنقله
مؤنة أى على المالك أو الغاصب والمراد ما يمثل أجرة النقل وارتفاع السر وقوله وأمن أى كل من
المالك والغاصب وهذا من الحقيقة شرطان لأجبار المالك الغاصب على دفع المثل ولأجبار الغاصب
للمالك على أخذه وقوله فلا يطلب بالمثل أى لا يجبر الغاصب على دفع المثل ان كان على الغاصب مؤنة
في نقل المتقوم إلى هذا المكان أو خاف الطريق كان غيب برأى بصر وتلف بهان مطالبه بمكة لا يجب
هناك دفع المثل وقوله ولا للغاصب الخ أى ان كان على المالك مؤنة في رد المثل إلى مكان النصب أو خاف
الطريق كالأغيب برأى بمكة وتلف فيها لم يلى المالك بمصر ليس له تكليفه بقول المثل (قوله أو خاف

بالثل ولا تعاقب تركه
قبول الثلث لانه من
الضرر وقول وأمن من
زيادتي وتقصيري بناد كز
أولى عباد كز ومعنى كون
النية للقبول لانه اذا غرضها
ثم اجتمع في المكان المذكور
ليس للثلث ردها وطلب
الثلث ولا لا ضرر استرداد
القيمة بذل الثلث (ويضمن
متقوم أثلف بلا غصب
بقيته وقت تلف) لانه يهده
معلوم وضمان الرائد في
المصوب بانما كان بالغصب
ولم يوجدها وثألف عبدا
مفاتيحه تمام قيمته أرامة
مفاتيحه بل يضمن ادعى قيمتها
ببب الغناء على النص
الختار في الرضا لان استئصال
منها محرم عند خوف الفتنه
وقضيتها ان العبد الامر
كذلك (فان تلف بصره
جناية في الاقضى) من الجناية
الى التلف يضمن لانا اذا
اعتبرنا الاقضى في الغصب
ففي نفس الانلاف أولى (ولا
يراد كسر على ذم يظهره)
بصوره برب أربع لانه
مقرر على الاتباعه فان
أظهره برب من ذلك ولو لئله
أرب على تعديه والطلاق
أظهار موافق لما في الجربة
فتبين الامل كالأرضه
وأصلها بالسر والبيع
جرى على الغالب (ورد
الكرا لا كور (عليه)
كيجب رد مسكر محرم (على مثل) اذا غصب منه لانه

ينه

لا فرار عايد من تاف فلا ضمان لهدم المالبه كإدم (مسكر) أي (كسهرم) أي

لما كره لغيره خلاف غير المحترم وفسر الشيخان هنا الحرة المحترمة بماعصر لا بقصد الحرة وفي الرمن بماعصر بقصد الحلية
 وصبري فبذلك بالمرأة أنهم من تعبيرة بانظر (ولا يثنى في ابطال أستمات (١٢١) والآلهو) كطنبور لانها محترمة
 الاستعمال ولا حرة مناعتها

بنته وبنته لاجوب الرد ومن ثم ذهب الى ذلك الشيخ الامام ومؤنة الرد على الغاصب ح ل (قوله
 وفسر الشيخان هنا الحرة المحترمة الخ) قديم الحرة الى محترمة وغيره اعلمه اذا كانت يدمسلم
 فان كانت يدمكافهي محترمة عليه ولو عصرها بقصد الحرة ع ش على م ر (قوله لا بقصد الحرة)
 يدل فيه بماعصر بقصد الحلية وبقصد شرب عصيرها أو طبخه دبا أو عصرت لا بقصد شئ أو أتت
 أو أنزيت أو حدثت من ارث من جهل قصده أو من وصية أو عصرها للخمر من لا يصح قصده في
 الصربي ومجنون أو عصرها للخمر ثم مات أو عصرها ككفر للخمر وان أسلم م ر شوبري (قوله
 ويغيب في بذاكي) أي بناء على ما حكاه الشيخان عن الاشرية من تفاير النحر والتبذير
 فانظر حقيقة هي المعصرة من العنبر والتبذير المعصرين غيره لكن في تهذيب الاصبا واللغات عن
 الثاني ومالك وأحمد وأهل الأثر انها اسم لكل مكر وعلى هذا لا عموم في كلام المصنف في أصله
 شوبري ومن أظهر خراجه أي انها محترمة لا يقبل منه كقوله الامام عن طوائف والاحتفال لفساق
 فلتوسيلة الى اقتناء الخمر واطهارها ثم لو كان معلوم الورع مشهور التقوى قبل والتعبير بالاطهار بفهم
 انها لو وجدت في يده من غير اظهار وادعى ما ذكر لآراق ع ش (قوله لانها محترمة الاستعمال) أي
 ومن استعماله لا يقابل بئس موجوب ابطالها على القادر عليه شرح م ر (قوله ابطالها كيف
 ينس) والوجه تصديق كسر ادعى أنه لا يمكنه الكسر الانحواض وفارق تصديق المالك في أن
 ما رآه لم يتخبر بأن اراق شخص عصير لادعى تخميره بأنه لم يتحقق هنا المسوق مع أن الأصل عدم
 التخمير بخلافه ثم زى (قوله لان رضاه) أي مكسرها (قوله أوقفه) أي بغير الكفر فليس
 لكافر ذلك لاهم ليسوا من أهل الولاية الشرعية ومع ذلك يعاقبون على عدم الزالة في الآخرة كافي
 الصلاة عليهم ممنوعون من فعلها مع عقابهم عليها لتكتمهم من الأتيان بشرط ذلك الذي هو الاسلام
 وليس هذا مستثنى من التكليف بفروع الشريعة كما قيل فامل قل (قوله كاتبا بالغ) أي في
 أصل التوابع انما يصي كتاب نواب المتدب والبالغ نواب الفرض ع ش (قوله كدار) أي غصبا
 كذلك فلو غصب ارضا بنى فيها دارا فبانها من زواجره أجرة الدار والافاجرة العرصة فقط قل
 على الحلال (قوله أو ركب الدابة) مثال للتفويت وقوله أو لم يفعل مثال للفوات (قوله
 ضمنت كل مدة بما يقابلها) ولا يثنى هنا أقصى لا انفصال واجب كل مدة باستقراره في التمة عما
 قبله وما بعده بخلاف القيمة ونوهم بعضهم استواهما في اعتبار أقصى شرح م ر (قوله الا
 حرا) استثناء منقطع لانه لم يدخل في القصور الا انه باكره على العمل أشبه القصور (قوله
 فلا يضنها به) علم ما يمكن مستحق المنفعة لغيره كأن يورع عبده سنة مثلا ثم أعفته قبل تمامها
 أو لم يمتنعها أبدا ثم أعفته الورث فتجب أجرة في المورثين بالفوات للمالك المنفعة اذا جبه
 اتان وصورة أيضا بجر نفسه مدة معينة بخلافه انسان قبل تمامها م ر (قوله وكأن يشغل
 السجدة) أي لو أن يبيع له وضما أو لم يعمل بها فتصيب على المصلين أو كان مهجورا لا يبيع فيه
 أصله بالانتفاء اطلاقهم وكذا الشوارع ومنى ومنزلة وعرة وأرض وقفت لدفن الموتى كافي
 التوبة والوجه تقييد ذكر في نحو المسجد بما اذا شغله بمتاع لا بعتاد وضعه فيه ولا مصلحة للسجدة في

(١٦ - بحري) ثالث - لم يمكن جمعها والافاجرة بجميع تكليف وحراسة وتعليم قرآن (الاسرافيقوت) فمنع منفعته بأن
 غيره على عمل من ان فخره عليه مردد فلا أجرة له ان مات مرثدا أو ما فواتها كأن يجلس حوافل يضنها به لان الحر لا يدخل تحت اليد كضمن
 وكعوسجد) كشأنه ور باط فيضمن منفعته بالتفويت بأن يبطا البضع فيضمن بهر المثل كجاسي أو كان يشغل المسجد ونحوه بأتمته

لا بالصوت كأن يحس
أمر أو يمنع الناس المسجد
وتحوي لا إشغال بأشعة
لان ذلك لا يدخل تحت
اليد وخرج بما يؤجر مالا
يؤجر أي لا تصح إجارته
لكونه غير مالي كسكب
وخزير أو لكونه حرما
كالهوا أو لتفسير ذلك
كالحبوب فلا يضمن منفعة
إذا أجرة له وقول نحو
مسجد من زباني
(درس)
(فصل في اختلاف
لمالك والغائب وضمان
ما ينقص به المصوب وما
يذكر موهبا) (مخلف
غائب) فيمنع (في قلته)
أي للمصوب أن ادعاه
وأنكره المالك لأنه قد
يكون صادقا ويحذر عن
البيئة فالزم صدقه لتخلد
الحبس عليه فيرم بسد
حلقه بده من مثل أوقية
لأنه لا يجرع من الوصول
إليه عين الغائب (و) في
(قيلته) بعد اتفاقهما على
تلفه أو بعد اتفاق الغائب
عليه (و) في (تأبيريق)
مضروب كأن قال هل لي
وقال المالك بل هو لي (و)
(في عيب خاني) به كأن قال
كان أعمى أو أخرج خلفه
وقال المالك بل حدث
عندك وذلك لان الأصل
برأته من تأبيريق الأولى

وضعه زمانه أجرة بخلاف متاع يحتاج نحو المولى أو المتكامل فوضعه في وقت محورفة بماداشفه
وقد استباح الناس إليه في ذلك متاع بالاحتياج إليه حتى يضيء على الناس وأضر بهم شرح م ر
(قوله بلا إشغال) القياس منغل بفتح السين وسكون النون قال تعالى شغلنا أمتنا وأشغلنا لفة رديته
أخرج بذلك ما لو غلب بأشعة فيضمن أجرة مثله أو شغل موضع متاعه فقط هر وذكر الأثر في تاريخ قزوين ما هو
الجميع فإن يمنع الناس منه ضمن أجرة موضع متاعه فقط هر وذكر الأثر في تاريخ قزوين ما هو
صرح بما يشتهر من أضياف جوار وضع مجاري الجامع الأزهر هز أنهم فهم إلى احتاجوا بها لكتهم ولما
يضطرون لوضعه فيهم حيث الإقامة لتوقها عليه دون التي يحملونها لاستعهم التي يستغنون عنها
واطلاق بعض التأخير الجواز رده عليه ثم أيضا ويؤخذ بما ذكره عن الغزالي أنه لا أجرة عليه لما
جاء وضعه وأنهم يلزمهم الأجرة لما يجوز وضعه ويؤخذ من ذلك أن كل ما جاز وضعه لا أجرة فيه وكل ما لم
يجز وضعه فيه الأجرة وبه يتأيد ما ذكره حج زى وتسلم الأجرة للنظر بصرفها في مصالحه وتسلم
أجرة الشارع لإمام أو نائبه بصرفها في المصلح ويؤخذ من قوله ولما يضطرون لوضعه فيها أنه لا يجوز
وضعها لأجارتها ولو لم يلزم احتياج إليها وان وقع ذلك لا يستحق الأجرة على الساكن لأنها موضوعة بغير
حق كالحق على م ر و ربي قال وقت شخص قائما من الخزان على الجوارير ثم ينقص
أحد الخزانة منه بقرير القاضي هل له أن يؤجرها للقيام لأبيه ونظر والفرق الثاني بل ينفع بهادام
بجارافان ترك المجاورة للمرة ويجب عليه إخراجها من المسجد أو أعطاها لمن يمكن فيها بالمسجد من
غير مقابل وأما إذا كانت له المسألة ووضعها أو لاني المسجد على وجه جائز له بيعها لمن يتفجع بها عن
وهل له إيجارها فيختلف ينفع بها أكونها ما لم يكن لها قيمتها على الموقوفة بحركته لطف
(فصل في اختلاف مالك والغائب) أي في تلف المصوب وقيمه وغيرهما يأتي وقوله وضمان
ما ينقص به الم ر بدعيه أن هذا تقدم في قوله وتضمن إباحته بما ينقص من موقوفة يجب بأن ما هنا أعم بما
تقدم لشموله نقص العين كأحد فردى خبز نقص الدهن بإغلاؤه ونقص الصفة كنقص الثوب بلبسه
والفرقة الباقية بغير بقاها نقص الصبر بتخلله بعد تحميره ونقص الدابة بهزلها وقوله وما يذ كر معها
أي من قوله ولورده ناقص قيمة الم ر من قوله ولو جنى مفسوب الم (قوله بخلف غائب) أي إذا لم
يذكر كسبا أو ذ كر سببا خنيا فان ذكر سببا ظاهر أو لم يعرف حبس حتى يقيم بيئته به كالودع قول
الشارح لتخلد الحبس عليه أي في غيره هذه الصورة وعبرة البرماوى أخذ الركنى من قوله فالزم
صدقه لتخلد الحبس عليه ان الكلام فيما إذا لم يبين سببا أو بين سببا خنيا فالزم كسبها ظاهرا ولم
يعرف حبس إلى بيانه بيئته لأمكانه فلا يلزم عليه تخليه في الحبس بخلاف السبب الخفي فيعسر بيانه
بالبينة فان عرفه وعمومه صدق بلا يمين وان عرفه دون عمومه صدق بيمين انتهى حل ولو اختلفا في
العين المصوبة فقال الغائب انما غصب هذا العبد وقال المالك انما غصب أمة صفها كذا صف
الغائب له لم يصب أمة وبطل حتى يملك من العبد لورده الاقر له به ابن حجر س ل فهو قريب
لم ينكره فيني في المقر ويخلف أنه لم يأخذ سواء شرح م ر (قوله وفي قبته) أي وفي أنقص
قيمه لانه الواجب شرح م ر (قوله بعد اتفاقهما على تلفه) أو بعد حلف الغائب عليه ولأنهم
الملك بينة بقدر سمعت أو بزيادة على ما قدره الغائب سمعت أو بأجل يطل ما قدره الغائب (قوله
في عيب خاني) ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون بعد التلف أو قبل رده أو أخلافا لتبني المولى حيث
يقدم بعد التلف وقد كان الشيخ فيدبه ثم ضرب عليه في نسخته حل (قوله خاني) أي عصب
دعوى الغائب لان المالك لا يدعى حدوثه (قوله وقال المالك بل حدث عندك) فقد اتفقا على

من هذه الثلاثة وعدم ما يذعه المالك في الثالثة وثبت بدعي الثانية على العبد وما يعليه وخرج بالخلق الحادث كأن قال بعد تلف المصوب كان أقطع أوسارفاً وأنكر المالك فيصدق المالك بيمينه لأن الأصل السلامة من ذلك فان قال ذلك بعددته فالصدق الغائب لأن الأصل برأه من الزيادة (ولو رده ناقص قيمة) (لخص ثلاثين) عليه لبقائه بحاله (ولو غيب نو باقته عشرة فصار برخص درهما ثم بليس) مثلاً (نصفه) أي نصف درهم (رده) وأجره (مع خة) وهي قسط التالف من أقصى قيمه وهو العشرة (أو تلف) بأية أو تلف (أحد ختين) أي فردى خف (مضوباً) وحده أو مع الباقى (وقيمتها عشرة وقيمة الباقى درهمان زمة ثمانية) خسة قيمة التالف وثلاثة أرض التفریق الحاصل بذلك (كأولاً تلفه) أي أحدهما (يبداله) والقيمة له والباقي ما ذكر فيلزمه ثمانية (ولو حدث) بالمصوب (نقص يسرى تلف كان) هو أولى من قوله بأن (جسمل البرهبة) أو الدقيق عسيده

وجوز الغيب بالمصوب (قوله) وعدم ما يذعه المالك في الثالثة) أي وهو الغيب الخلق وقدم دليلها على التاثير بآية للاختصار لأن الأصل سلط عليها بنا فالعاقبة في الأولى واحدة وهي أن الأصل عدم ما يذعه فيها (قوله) والوثب بدعي في الثانية) ومن ثم لو سرق حراً أرغضه لم تثبت بدعي عليه في ثبته فيصدق لولي أمه الولي ويوفى لاسر إلى بلوغه وحلفه زى (قوله) كأن قال بعد تلف المصوب أي أرقبه وقبل الردي فيصدق المالك فيها (قوله) فان قال ذلك بعددته) ليس بقيد أخذنا من العادة فنرى في صدق الغائب سواء رده أو لا لكن في كلامه من ما يوافق الشارح وجعله الشارح في شرح لروض قد اراد أن شيخنا زى يقول ليس بقيد حل ومثله من حل والمعتد أنه قيد وبعبارة شرح من قال رده الغائب معيباً وقال غيبته هكذا وادعى المالك حدوثه عنده صدق الغائب لأن الأصل برأه منه ما لم يدعى تلك الصفة وما قيل من عدم تقييد ذلك بردم المصوب انزلت فالحكم كذلك أخلفنا التعليل لذلك كورديان الغائب في التلف فدلزمه القرم فضعف جانبه بخلافه بعد الدلالة (قوله ثلاثين) عليه) أي من القيمة تلمزمه الاجرة أن كانت برماوى (قوله) لبقائه بحاله) والغائت إنما مورغان الناس وهي غير متقومة زى وحل (قوله) ثم بليس نصفه) لو صارت قيمته بالرخص خسة ثم لبصارت قيمته درهمين زمة مستدراهم لأنها ثلاثة أخماس التالف من أقصى قيمه عرض على من التالف من الخسة ثلاثة أجزائها فتجب من الأقصى وهو عشرة (قوله) وأجره) لا توفى الاجرة على البليس حل (قوله) وهي قسط التالف من أقصى قيمه) لأن الناقص للبليس ضد التوب فيلزمه قيمته أكثر مما كانت من الغيب إلى التلف وهو في المثال المذكور خسة والتقصان الباقي هو أر بعوض نصيبه الرخص وهو غير مضمون شرح من وقوله والنقصان الباقي الخ لئلا تصيبه بيمينته درهم وصار بالاستعمال يبارى نصف درهم صار مثلاً نصف المصوب ونصفه الآخر في ضمن التوب لانه يبارى نصف درهم والمصوب مادام باقي بحاله لا ينظر لما نقص منه برخص السعر (قوله) وهو العشرة) فان تلف ضمنه بالعشرة (قوله) أو تلف) هو متى في نسخة التوف وحيداً يكون معطوفاً على غيب حل (قوله) أي فردى خف) إذ كل واحد يسمى خفا وشملهما كل فردين لا يصلح أحدهما إلا بالآخر كزوجهي نعل ومصرعي باب وطائر مع زوجته وهو يبارى معها أكثر حل زوى (قوله) لزمه ثمانية) يؤخذ منه جواب حادثة وقم السؤال عنها وهي ما روى شخص على فردة نعل غيره فجذبها صاحب النعل فاقطعت وذلك ان يقال تقوم النعل سليمة فهو رفيقنا ثم يشوبان مع العيب وما نقص بقسم على الماشي وصاحب النعل فيأخص صاحب النعل بقط لا نفع له في حق نفسه هدر ويأخص الآخر مضمون عليه عرض على من (قوله) كأولاً تلفه يبداله) أما إذا تلف في يد الغاصب فإنه لا يلزمه الادرهمان وهما قيمته وحده أي إذا كان الغاصب أنف الأثر قبل والا فيلزم التلف ثمانية لأن التلف والتفریق حصل بهما حل (قوله) يسرى لتلف) فذا خرج نحو جعل قصب العسل سكرًا لانه لا يسرى إلى التالف من سم أي فهو باق على ملك صاحب غيره مع أن أرضان نقص ومثله ما لو جعل اللحم قديداً عرض على من (قوله) بأن جعل البر) مثلاً هذا قول الأثر في ذلك في المتقوم كاصح به في الخادم فإذا جرح العبد بحيث يسرى إلى موته لا يملك ولا ينافى الأثر في الشرح الآتي ردده وخرج بالجل مال وصار المصوب هريرة بنفسه أخذه المالك مع الأثر ولو نقص الطعام بنفسه أخذه المالك مع الأرض ولو تنجس زبته غريمه له والمالك أحق بزبته زى وشرح من وقال عرض قوله مع الأرض قال في شرح الروض ولم يجعله كالتالف نظير ما مر لأن النفس مناسلة بلا جناية بخلافه ثم وعلى هذا الوارد المصوب هريرة بنفسه بواسطة وقوعه في قدر

على التارفيه مال الملك فهل يشارك أى باعتبار القيمة الملك بنسبة مائة القياس المشتركة اه (قوله فككنا) ومنه الكتابة فى الورق خلافا من جعله كالصنف حل وقوله فككنا أى فليس تالفا حقيقة فيملكه الغاصب ملكا كما هو فى الإيجاز له التصرف فيه ولو بأكل حتى يردده وان خاف تلفه بالكلية خلافا لبعضه بدليل ما صرح به شيخنا مر وغيره من امتناع الأكل من الكوارع الطوخة وان جهلت أعيان ملاكها لانهم معلومون فهى من الاموال المشتركة وما نقل عنه من أنها من الاموال الخاصة وأمر حاليتها للدلالة على ثبوت غنائه بل هو باطل لانه يؤدى الى جواز أكل الظلمة أموال الناس بتحوطه بها ولا يقل به وما نقل عن الحنفية من أنه اذا تصرف الغاصب فى المنسوب بما يزىل اسمه ملكه كطبخ الخطة وخبز البقيق أنكره أصحابنا أشد انكار ونقل عن بعض الحنفية انكاره أيضا فراجعه قل على الجلال وقرره ح (قوله وهل يملك الغاصب انما) أى ربما يفهم منه أن المنسوب يصير ملكا للغاصب قبيل التلف وليس كذلك بل المراد أن ما قبله بفعل يسرى الى التلف هل يكون كالتلف بالفعل فطالب بالبدل أولا يكون كالتلف فطالب بالبدل حينئذ بل يشترى الملك بين أخذهم أو شتر تصمو بين أخذهم بل حل وبعبارة ع ش قوله وهل يملك الغاصب أى هل يزول ملك المالك عنه انما أى وانما ولنا بذلك لان التلف لا يستدعى ملك الغاصب لما تلف فيه وانما يقتضى وجوب البدل عليه عوضا عن المنسوب ثم لما زال ملك المالك عنه بنزوله بمزلة التلف فقد رادخوله فى ملك الغاصب طر يقا لوجوب البدل عليه مع بقائه عنه ومن فوائد دخوله ملكه أن لو دفع البدل وتصرف فيه وزاد عن المنسوب فاز به الغاصب (قوله انما يقتضى) فثبت أن المنسوب التالف يملكه الغاصب قبيل التلف وفيه نظر اذ لو كان كذلك لزمه مؤنة تجهيزه وليس كذلك بل هو على المالك اه حل وبعبارة شرح مر ومعنى ملك الغاصب لما ذكرناه ملكه ملكا كما هو معنى أنه يتمتع عليه أن يتصرف فيه قبل غرم القيمة (قوله أو يبنى للمالك) أى يأخذه المالك مع أخذ شتر نفسه ع ش بالمعنى (قوله لئلا يقطع الظاهره) وهو الغصب هنا (قوله رجع) منهما ابن يونس الأول) وهو المتمد وعليه يملكه ملك مراعاة فيمتنع عليه التصرف فيه ولو بالاكل وان خاف تلفه حتى يعطى البدل حل فهو كالرهون لكن فى حل أنه يتصرف فيه ان أشرف على التلف وقال ع ش على مر فلو جاز عن البدل وأشرف على التلف فيبني أن يرفع الاموال القاضى لبيعه ويدفع قيمته من ثمنه للمالك فان فقد القاضى احتمل أن يتولى المالك بيعه بمحضرة الغاصب أو الغاصب بمحضرة المالك و يأخذ المالك قمر القيمة من ثمنه فان فضل شئ فلفظ لانه يتدر دخوله فى ملكه قبيل التلف فاز ياداة انما حدثت فى ملكه وهذا يفرق ما بأتى فى الفصل الآتى فبالوكانت الزيادة أثرا لمن أنه لا شئ له لعدم ملكه فان فقد المالك تولى الغاصب بيعه وحفظ ثمنه لخسور المالك (قوله وان كان المختار عنه) أى عند السبكي وهذا يشبه أن يكون وجهنا تالفا (قوله بين جعله كالتلف) أى ليأخذ القيمة (قوله ولو ببنى مقصوب) أى فيه الغاصب فقط فلو ببنى قبل غصبه بعده وبيع فى الجانبين واستغرقا قيمته لم يلزم الغاصب الارش الجانبية التى فيه فان تلف المبدق يد الغاصب غرم للمالك أقصى القيم فان أخذ الجنى عليه عند المالك ارشه من الغاصب رجع به على المالك وأن أخذ الجنى عليه عند الغاصب ارشه من المالك رجع به على الغاصب اه قل على الجلال (قوله فتملئ برقمته مال) أى ابتداء أو بالعرف عنه شرح مر (قوله فداء الغاصب) وبجب أيضا عليه ارش ما تصف به من العيب وهو كونه جانبيا شرح مر (قوله بالاقلم من قيمته) أى قبته

التلف فيه من بدله من مثل أوقية وهل يملك الغاصب انما للتدبير بالتالف أو يبنى للمالك لئلا يقطع الظاهر وجهنا ورجح منها ابن يونس الأول وهو مفتى كلام الامام وصحة السبكي وان كان المختار عنه ما استحسنته فى الشرح الصغير ونسبه الى الامام الى النص من أن الملك يتخير بين جعله كالتلف وبين أخذهم ارش عيب سار أى شأنه السراية وهو أكثر من ارش عيب واقف (ولو ببنى) رقيق (مقصور) فتملئ برقمته فداء الغاصب وجوبا لحصول الجانبين بده (بالاقل) من قيمته

(قوله مال للمالك) الأول للغاصب (قوله فلا يطالب بالبدل) المناسب لكلام النارج يأخذه مع الارش كالتى المتقوم تأمل وانما كان هذا هو المناسب لان ما رفته هو القول الثالث الآتى فى الشرح

(قوله قد رادخوله) لكن مقتضى كون الزيادة أنه ملكه ملكا حقيقيا لا تقديريا فالحق أنه ملك حقيقى لكن مرهية بمعنى امتناع التصرف الا بعد دفع البدل تأمل (قوله لا يبعد دخوله فى ملكه) أى دخول المنسوب للملك

يوجد الجناية وان كانت قبله أكثر شرح مر **(قوله)** والمالك الذي وجب الجناية لان الاقل ان كان
 القدية فهو الذي دخل في ضلائه أو المال فلا واجب غيره شرح مر **(قوله)** فان تلف أي قبل القضاء
(قوله) غزوه المالك أقصى قيمه وله أخذ بدل القيمة وهي للقبضه وقول شيخنا مر انه للحياضه
 ولكن أتمه حقه عليه وطوفاً غير مستقيم قل **(قوله)** بما أخذه المالك أي ان كان أكثر من حقه
 والأخذ جميعه حل **(قوله)** ثم يرجع فعل أن القرار على القاصب وأنه يضمن قيمة الرقيق المصوب
 وأرش جنايته **(قوله)** لوطب منه المالك الارش المراد بالارش ما يفرقه القاصب الذي هو أقل
 الاسرين من قيمة العبد وواجب الجناية **(قوله)** القيمة أي قيمة ما أنقذه بالجناية وهذا قال قيل أن
 يأخذ الجنى عليه ويكون الصير في أخذه راجع الارش وقوله لم يجب اليه أي الطلب وهذا هو المعتمد
(قوله) لاحتلال الاراء أي إراء الجنى عليه القاصب وبعبارة شرح مر لاحتلال أنه أي الجنى عليه
 يرى القاصب اه **(قوله)** نم له أي المالك مطالته أي القاصب أي ان طوبل **(قوله)** وبما تقر
 أي من قوله نم له مطالته بالإداء عرض والاولى أن يرد بما تقرر قوله وللجنى عليه الخ لكونه المقت
 من المالك من الاصل لان المقصود أن ماصرح به الاصل علم من المقت لان الشرح **(قوله)** لاسم
 أي من قوله انه أخذ بجناية في يده عرض **(قوله)** ولو غصب أرضاً فان بني فيها ارامن ترابها لزمه
 أجرة الدار وان كان من غير ترابها لزمه أجرة العرصة فقط مر عرض **(قوله)** فنقل ترابها أي أو طيره
 ارجع أخذنا من قوله في تقديم تلف أو تلف لانه دخل في ضلائه بالنقص عرض **(قوله)** رده ان يتي وان
 غرضه أضعاف قيمته وان فرض ان لا قيمة له فلا حاجت الى تراب آخر انقص بها وجب عليه تحصيله
 لأن ذلك للمالك فيه فان نقل ذلك غرم أرضه النقص وهو ما بين قيمتها بترابها وقيمتها بعد نقله عنها
 كاس عليه في الام ومحل ماسر مال يكن المأخوذ من القسامات والافاق المطلب أنه لا يتعلق بها ضامن عند
 قبحها لانه عثرة وتقضى كلامه وجوب ردها مادامت باقية وهو كذلك شرح مر **(قوله)** ان يتي
 فيه إشارة الى أن التلويح لا للتخيير **(قوله)** أو مثله أي ان كان ظاهراً وليس له رد المثل إلا بإذن
 ذلك لانه في القصة فلا بد من قبض المالك له حتى يرا منه شرح مر وبعبارة قل قوله أو مثله ان
 كانه مثل موجود الا لزمه أرضه نقص الارض فقط كما في شرح الروض ويؤخذ منه أنه لا يضمن قيمة
 التراب لو كان له قيمة وهو ما أشعر به كلام الاسنوي اه **(قوله)** وان منعه المالك وهذا التعميم
 محتمل يمكن غرضه مجرد دفع الضمان بتعثر المارة بالحفرة وما لم يبرئه المالك من النقص فيها اذا كان
 العرض دفع النقص فان كان كذلك لم يثبت هذا التعميم بل متى منعه المالك والحالة هذه امتنع عليه
 العلم كما بين في قوله فلو لم يكن لغرض الخ **(قوله)** كان دخل الارض نقص والعرض هنا عدم
 لزيم أرضه النقص **(قوله)** يرتفع بالرد أي ولم يبرئه المالك منه اه شرح مر **(قوله)** أو نقل التراب
 أي أو أدخل الارض نقص بل نقل التراب الى مكان الخ وهذا هو ما سلكه بقبوله وما ذكره من أنه
 يرد التراب الخ **(قوله)** لانه تصرف في ملك الغير فلو رده هل يكفه المالك الرد أم لا فيه نظر والاقر
 الاول أخذنا من قول التراح لانه تصرف الخ وصرحه مر في الشرح عرض **(قوله)** ولا غرض
 أي لو لم اذا كان الرد انرض فانه وان كان تصرفاً في ملك الغير بغير اذنه الا أنه لغرض **(قوله)** سوى
 دفع الضمان بتعثر كان حفر بئر مثلاً فراه دفع ضمان ما يحصل بسببها **(قوله)** فيها أي التضرر
 بالحفرة ونقص الارض في الثانية وهي قوله أو بنقص الخ وأما في الاولى فلا يصح لان الاراء من ضمان

بغيره غرض سوى دفع الضمان بتعثر بالحفرة أو بنقص الارض ومنعه المالك من العلم فيها وأبرأ من الضمان في الثانية امتنع
 عليه العلم

(نقص هزال) حصل قبله

كان غيب بقرة مسهية

فهزلت ثم سمت عنده لان

السمن الاول غير الثاني

(ويجرب نسيان صنعة) عنده

(تذكرها) عنده قال ابن

الرفعة او عنده الملك لانه لا

يعدم متجددا عرفا (لا تمل)

صنعة (أخرى) فلا يجبر

نسيان ذلك لاختلاف

الاعراض (ولو غيب

عصيرا) فذكر ثم تخلل

(رده) لئلا يملك لانه عين ماله

(مع أورش) لتعنه بأن كانت

قيمة ناقصة من قيمة العصير

لحصوله في يده فان يفتقص

عن قيمته فلا يثنى عليه غير الرد

فان تخمر ولم يتخلل ردته

من العصير وزم العاصب

الاراقة قال الشيخان ولو

جعلت المحترمة بيد الملك

محترمة بيد العاصب لكان

جائزا ومقالة متجه (أو)

غصب (خرا فتخلل أو

جلد ميتة فد بعه ردما)

للمصوب منه لانها فرع

ما اختص به فضمنها

لعاصب

درس

(فصل)

فيما يطرأ على المصوب من

زيادة وغيرها (لو زيادة

المصوب ان كانت أثارا

كعصارة ثوب وطحن

لبز (فلا يثنى للعاصب) بسببها

للمتزلة اسم فاعل من طرأ وهو زاد على النسخ فلهذا بدل من الميزتياه ثم أعل كقاص ع ش
قال ابن عود الحسن كمود السمن لا كئذ كذا الصنعة وكذا صوغ على انكسر اه (قوله
نقص هزال) أشبه به الى أنه لا يزل والسمن مفرد لا ينقص زوال القيمة ولو انعكس الحال بأن
سنت في يده معتدلة سنا مفرد ناقص قيمته رد هالاشئ عليه اعدم نقصا حقيقة وعرفا على ما نقله في
الكتاب في أثره والوجه كإشترائه كالم الاسوي خلاه لمخالفة قاعدة الباب من تضمين نقص القيمة
زى وشله شرح مدر (قوله كان غيب بقرة مسهية الخ) فردد هالاشئ السمن الاول اذا الثاني غيره
وباشان فعل العاصب لا قيمته حتى لو زال المتجدد غم أرشها يشرح مدر وقوله وما نأنا الخ أي
لا نأبى بئى فاصبا كئذ الرشيدى بخطه (قوله فهزلت) عبارة القاموس هزل كمنى هزالا
وهزل كنصر زل وهزالا وقد انضم الزاى وأعاد بقوله كنصره أنه يبنى للفاعل اه وعبارة ابن حجر
ببناء الجهور لا غير اه فتلخص أن فيه لعتين فعمل من انقص على البناء للفعول كاي حجر لكونه
لا كثر وقضية كلام المختار ان محل بناء الفاعل اذا كان الفاعل مذكورا نحو قوله هزل الدابة
ما يجاب غلاف ما وقع على ذكر الفاعل فانه يقال هزلت مينا للفعول لا غير ع ش وقيل ان المبنى
لفاعل مذج والمبنى للفعول ضد سمن (قوله ثم سمت) في الصباح سمن بسمن من باب تعب يتعب
ولكن باب قرب اذا كثر طه وشبهه ولو تعدد الهزال والسمن ضمن نقص الشكل قل شيخنا وفيه
نقلان فيه فتعاضف الغرم بوصف واحد اه قل (قوله عنده) ليس قيدا وانما ذكر لانه محل توهم
لغير قل (قوله لان السمن الثاني غير الاول) أي لان زيادة في الجسم محسوسة مغايرة لتلك الاجزاء
قضية شرح مدر (قوله تذكرها) خرج تعلما يعلم فان كان عند العاصب جبر والا فلا والكلاد
فمعتزلة لا كئذ فلا يحتاج الى جابر اه قل ومثل التذ كر عود الصحة كقن مرض وعود
شربة وعود سن سقط ولو بعد الدالك فانها أي حصة اللق وشعره غير متقومة بخلاف سقوط
موت الناة وورق الشجرة لا يجبر بعوده لان ذلك متقوم حل (قوله قال ابن الرفعة او عنده
الدالك الخ) عنده موصوف قيل الجبر فيرجع عما كان دفعه الملك في مقاباتها قل (قوله ولو غيب
عصيرا الخ) ويجري ذلك في ولو غيب ايضا فخرج أو حاقبت زى (قوله لانه عين ماله) أي وانما
انقل من صفة الى صفة اه شرح مدر ولو ذكر المصنف هذه المسئلة عقب مسئلة الدهن وذكر مسئلة
ما لو غصب عصيرا فاغلاذ لخلل تلك المسئلة امكن أن نسب (قوله فلا يثنى عليه غير الرد) ظاهره وان
تضمن المثل دون قيمته انه لا يرد نقص العين حل (قوله وزم العاصب الاراقة) أي اذا كانت
غير محترمة خذا ما يسهده (قوله محترمة بيد العاصب) أي فلا تراق وهل يجبر ذلك الملك في كلام
شيخنا مدر نعم وعليه لو تخلل في يد الملك رد ما غرمه العاصب حل ومقتضاه وجوب رده مع غرم
العصير ولى وجهه انه غرمه لا لحيولة (قوله لكان جائزا) وعليه فلا يؤمر في المحترمة بالاراقة ع ش
(قوله ردما) أي حيث يتعرض ملكهما عنهما حل (قوله لانها فرع ما اختص به) هذا قيل
قمر لانه يثنى اختصاص هذا الحكم بالمرأة المحترمة والذي في شرح الهجنان غير المحترمة كذلك
وقال زى لان غير المحترمة لا يقال فيها اختصاص لانها واجبة الاراقة فورا

(فصل فيما يطرأ على المصوب) (قوله وغيرها) وهو قوله ولو خط مضموا الى آخر الفصل (قوله
زيادة المصوب) المراد بالزيادة الاصل الطارى على المصوب وان حصل به نقص قيمته (قوله كعصارة)
بغير التثنية صدر لغير الثوب وحكى كسرهما والمعروف أن الذي بالكسر اسم الصناعة في المباح
القدر بالكسر الصناعة والفاعل قصار وفي القاموس القصار كشداد وحرقه القصار بالكسر انتهى

لنصديه بها وبهذا فارق
 للفلس حيث يشارك البائع
 كاس (أو أرمالان) يمكن
 زوالها كان صاغ النقرة
 حليا أو ضرب النحاس ماء
 (يطلب من المالك أو
 لفرعه) أي الغاصب كان
 يكون ضربه دراهم بغير
 إذن السلطان أو على غير
 عيله فيخاف التعزير
 وقول أو لفرعه من يداي
 (ولزمه) مع أجرة للثل
 (أرض) قص لقيته قبل
 الزيادة سواء أحصل
 النقص بها أم بإزالتها
 وظاهر أن لم يكن غرض
 في الزالة سوى عدم لزوم
 الأرض ومنعه المالك منها
 وأبرأه منه امتنع عليه
 وسقط عنه الأرض وخرج
 بما ذكره ما لا يفي الطلب
 والغرض فينتع عليه
 الزالة فإن لم يكن غرض
 وما لو وجد أحدهما وكان
 النقص لما زاد على قيمته
 قبل الزيادة ببيعها فلا يلزمه
 أرض النقص (أو) كانت
 زبادة عينا كغراس
 كفا (العلم) الحام في الأرض
 وأعادتها كانت (والأرض)
 لنقصها انقصت مع أجرة
 التل وقول ولا الأرض من
 زيادتي (وان صيغ)
 الغاصب (الثوب يصغه

برماوى والوارد بالقصارة وما بعدها كونه مقصورا وعلو حوتا حتى يصح جعلها مثلان للأرض أو بالقصارة
 والطحن فعلا لا يصلحان مثلان للأرض فالمراد بهما ما ينشأ عنهما وقال صاحب الاشارات القصارة
 بكسر القاف وكذا ما أشبهها من الصنائع مكسورة كلها قال الزجاج في معانيه في كذا على قوله تعالى
 وعلى أوصارهم غشاة كل ما كان مشتملا على الشيء فهو في كلام العرب معنى على فعلة نحو الغشاة
 والصماء والقلادة والصباية قال كذلك أسماء الصنائع نحو الخيالة والقصارة والوكذلك كل من
 استولى على معنى فاسم المسئول عليه فعلة نحو الخيالة والادارة اه (قوله لنصديه بها) أي بحسب
 نفس الامر حتى لو تصرف غيره بظنه نوبه لم يمكن له شيء عش على امر (قوله وبهذا)
 أي بالتدعى فارق الخ أي لأنه عمل في ذلك نفسه حل (قوله كاس) أي قول المتن ولو طحنه أو
 قصره أو صبغه بصبغه وزادت قيمته فالنفس شريك بالزيادة الخ (قوله وأزالمها هو) هو
 متأنف (قوله ان يمكن) فان لم يمكن زوالها كقصارتهم بكلف ذلك بل يرد بهما شرح امر (قوله
 النقرة) هي ارمس لقطعة فضة خالصة عش (قوله يطلب من المالك) أي وان لم يكن له أي الغاصب
 غرض وقوله أو لفرعه أي وان لم يكن للمالك غرض بل ومنعه شيئا (قوله ولزمه مع أجرة التل)
 أي أن منعت مدته مثلها أجرة حل (قوله سواء أحصل النقص بها أم بإزالتها) كأن كان النقص
 قبل ضربه الماء يساوي عشرة ثم بعد ضربه صار يساوي خمسة عشر ثم رده كان فصار يساوي ثمانية
 فان أرض ما قسم من قيمته قبل الضرب وهو درهمان حصل بسبب الزالة (قوله وظاهر أن لم يكن
 يمكن له غرض الخ) فتبينوا له أو لفرعه فالنفس مالم يكن غرضه عدم لزوم الأرض ومنعه المالك من
 إزالة الأرض أو أبرأه من الأرض • والحاصل أنه لا فائدة كما كان ان كان يطلب المالك أو لفرعه الغاصب
 أرض النقص عما كان قبل الزيادة لا عما كان بعدها فان كان بغير طلب المالك وبلا غرض الغاصب
 لزمه أرض النقص حتى النقص عما كان بعد الزيادة كما أفاده البرماوى (قوله ومنعه المالك منها)
 أي الزالة ليس بقيد فالمراد على البراءة كفاي عش وحل وعبرة قل ولا حاجة لمنع المالك مع
 الإبراء خلافا لما يرويه كلام المنهج ولا يكفي المنع هنا من غير إبراء بخلاف ما مر في الجفر لأن للبراءة
 هناك غير محتمق اه (قوله لزمه الأرض) أي سواء كان النقص لقيته قبل الزيادة أو بعدها كما يدل
 عليه عدم تقييد الشارع وقال حل قوله لزمه الأرض أي ولو لما زاد بسبب الضعفة وقوله وكان النقص
 لما زاد مفهوم قوله لقيته قبل الزيادة (قوله وكان النقص الخ) كأن كانت قيمة المنصوب قبل
 الزيادة مائة وصارت بسبب الزيادة مائة وخمسين وعادت بسبب الزالة مائة فلا يلزم الغاصب المنصوب
 الزائدة بسبب الزيادة (قوله للماراد) أي كذا لما زاد فهو خير بركان (قوله ببيعها) أي الزالة ان
 جعل الجار والجور متعلقا بالنقص وان جعل متعلقا بزيادة الضمير راجعا للزيادة حل مع زيادة
 إضاح والظاهر الثاني ويكون المعنى عليه زادت قيمته بسبب الزيادة التي هي الاتر (قوله كلف
 التل) سواء طلبه المالك أم لا كان للغاصب غرض أم لا كما يدل عليه إطلاقه هنا وتقيده هنا فيه
 فلغاصب قلعها ما نهى على المالك ولا يلزمه إجابة المالك وطلب الإبقاء بالأجرة أو التملك بالقيمة والملك
 قلعها فما نهى على الغاصب بالأرض للنقص لعدم احترامها عليه فلو قلعها أم اجبى لزمه الأرض ولو كانا من
 مال المالك امتنع قلعها ما لم يطلب المالك فيجب مع أرض نفسها أرض نقص الأرض ولو كانا لأجنبي
 فلو حكم مالك الأرض فهاصر قل (قوله كما كانت) فيندرجون التسوية اه سم أي بطلبها
 الذي خرج منها لا بطلب آخر مما يذن له المالك عش (قوله بصبغه) بكسر الصادعين ما به
 يد ويضعها الضعفة والكلام في الأول وإن انضم إليه الثاني لا في الثاني وحده لأنه فعل الغاصب وهو

صدر قل **(قوله وأمكن فصله)** كصغ المذهب بخلاف غيره برماوى **(قوله كلفه)** وان لازم على ذلك الحاشية والشيء كإلى البرماوى فلما امتنع عنه عندا فيبقى رفع الأمر للحاكم ليترجم بذلك فان امتنع عليه جزأ من ذلك يكترى به من يفسل الصبغ فان قدما لحاكم صرفه أى أجره الفصل للمالك بنية الرجوع وأشهد كاذكره ع ش **(قوله)** وظاهر أن المالك اذا رضى بالبقاء أى مجانا والتقييد خلفه مجانا لظاهره لأنه لا يكف القلع مطلقا ومنه يعلم أن المالك لو أراد غلظه أو إبقائه بالأجرة لم يلزم الغصب إيجابه لا سكان القلع من غير إشراف بخلاف المستعبر ح ل وهذا أى قوله وظاهر تقييد لقول الصنف كلف القلع وقوله كلفه وقوله بخلاف المستعبر أى فانه لو طلب المعتبر منه التيقية بالأجرة أو تحلته بالقيمة لزم المستعبر موافقته أسكن محله كما هي حيث لم يختر القلع أما عند اختياره له فلا يلزم موافقته للموطلب التيقية بالأجرة أو التحلته بالقيمة كما أشار إليه سم الطاف **(قوله في المسئتين)** أى البناء والفراس والصبغ ع ش **(قوله لا يكف بذلك)** أى القلع فى الأولى والفصل فى الثانية **(تقييده)** أنهم يميزونه بصبغه اعتبارا فله فلو طيرت ربحوا بالانصبغ بصبغ اشتراكه ولو استأجره لصباغ يوب فبذمهم في موقع الدين بغير علمه فان صبغ زيادة عليه اشتراكه أيضا قل **(قوله لزمه ارش)** أى أن كان النقص بصبغ أو الصنعة لا ياتخاف من سر الثياب كإسباني وان كان تأمله يتراءى منه القصور لتبادره في كون النقص بسبب الصنعة **(قوله)** أوزادت اشتراكا أى أن كانت الزيادة بسبب الصبغ أو الصنعة لا يارتفع سعر الثياب كإسباني وان كان قوله بالصبغ فيه قصور اه **(قوله وان صبغه)** نحوها أى صبغ نفسه فان صبغه بصبغ غيره ضمنه وشارك صاحب الصبغ إن زادت قيمته بسبب الصنعة والأفلاش له حل وهذا مقابل لقوله وأمكن فصله كإلى الشورى وأولى من هذا أن يجعل قيد قوله والأفلاش للصنف كزم مقابل قوله وأمكن فصله بقوله والالاح تأمل والتقييد انما هو للشيء الثاني فمما لا ادره قوله أوزادت اشتراكا أو التأمل الأول وهو النقص فلا يتقيد بكون الصبغ غير نحو به ويبره ذلك القول الشارح فلاش له حيث لا يقل ولا عليه **(قوله فلاش له)** وان زادت قيمته لأنه من قبل الأثر وتقدم أنه لا شئ له فيه وان زادت القيمة بسببه ع ش **(قوله على جهة الشبوع)** أى بل هم شركة مجاورة كإبداء عليه قوله بل أحدهما الخ **(قوله)** والآخر بصبغه أى فنكون شركة جوار ذلك **(قوله ومن قوله)** أى فوائدا الخلاف من كونها شركة شيوخ أو شركة مجاورة **(قوله قال في لزوم الخ)** هذا تقييد لقول المتن والأفان نقصت كما يؤخذ من كلام زى **(قوله)** أطلق الجمهور المسئلة أى فى الزيادة والنقص أى للذكورين فى المتن كما يعلم من الذى ذكره زى أى أطلقوها عن التعميل بكون النقص حيثما بسبب انخفاض سعر الثوب أو سعر الصبغ أو بسبب الصنعة وعن التقييد بكون الزيادة بسبب ارتفاع سعر أحدهما أو بسبب الصنعة مع أن أرض النقص لا يكون على الغاصب إلا إذا كان بسبب الصبغ أو الصنعة ولا يشتركان فى الزيادة إلا إذا كانت الزيادة بسبب الصنعة كما أشار إليه الشارح بقوله فيمكن تميز ذلك بالإطلاق عليه **(قوله)** فانه نقص على الثوب أى ولا يلزم الغاصب أرض النقص خلافا لفتاوى كلامه السابق **(قوله)** فهمى بينهما أى بنسبة قيمة الثوب والصبغ كما كانت قيمة الثوب وحده عشرة والصبغ وحده خمسة فصار قيمة الثوب بسبب الصنعة ثمانية عشر والغاصب ثلث الزيادة ولعل الفرق بين الصنعة وبين الزيادة حيث جعلت بينهما وبين النقص بينهما حيث جعل على الغاصب وحده أن الثوب بخلاف فى الزيادة بسببها بخلاف النقص فتأمل فلما أراد أحدهما الأثر لادبيع لمسكه كالثالث يصح لأنه لا يمتنع به وحده فلما أراد المالك بيع الثوب لزم الغاصب بيع صبغه معه لأنه متعدد فليس أن يضرب المالك بخلاف ما لو أراد الغاصب بيع صبغه لا يلزم مالك الثوب بيع صبغه معه

يتم معه الثلاث حتى المتعدى بتعديه إزالة ملك غيره كاذكره **ح** **(قوله** تنزيل الاطلاق) أي اطلاق الاشتراك وقوله عليه أي على ما في التهمة ويمكن تنزيل كلام المتن على كلام صاحب الشامل والثمة بأن يقال فإن نقصت قيمته أي لا يخاف من سحر الثياب وقوله أوزادت قيمته بسبب الصنعة اشتراكا فان قلت - حيث كان كلام التهمة هو القول عليه فهل جاءه متنا قلت ما ذكره في المتن هو كلام الأصحاب والجمهور فأجاب أن يتقدم فيه ع ش اطف **(قوله** فاطمكم كذلك) أي فان زادت قيمة الثوب بالصبيح المبني اشتراكا أي ملك الثوب وملك الصبيح ولا يخفى الغالب وإن زادت القيمة بسبب الصنعة وأما الجواب فلا يخفى فيه فلا يخفى في ملك الصاحب للصبيح بل يفوز به المالك وإن زادت القيمة بسبب الصنعة زى **(قوله** فلا يأتي الخ) أي فالزيادة له لا للغالب لأنها أثر محض والنقص على الغالب فيقرم أثره عن وقوله فلا يأتي فيه الاشتراك أي فالزيادة كمال الملك والنقص على الغالب ويمتنع فصله بغير إذن المالك وله إيجاره عليه مع إرض النقص **(قوله** وبزيادة قيمته) أي وخرج بزيادة قيمته أي في قوله فان نقصت قيمته الخ **(قوله** ما لم يزد قيمته ولم تنقص) أي والقرض أن الصبيح الغالب **ح** ل فان كان لا يخفى منه الغالب له وصاحب الثوب يفوز به اه **(قوله** ولو خلط) أراضا بغيره **ح** ل **(قوله** بغيره) سواء. بل الغالب بغيره من مفسوب أكثر أو غيره قل **(قوله** وأمكن تميزه) أي كله أو بعضه شرح م **(قوله** كرت زيت) وكلاهما كل من كل كالجبور والدرهم على التعداد بخلاف التقوم فلا يأتي فيه ذلك بدليل وجوب الاجتهاد في اشتباه شانه بشاة غيره وفي اختلاط حمام البرجين قال شيخنا م **ر** قل **(قوله** فكتائب) فيملكه ملك مراعاة كائنه فيحجر عليه حتى يؤدي مثله المالك كائنه مذكور **ح** ل هنا **و** أعلم أن السبي اعترض القول بجملة ما أفاضت عليه وقال كيف يكون التعدى سببا للملك ساقى حادثة واختار أن ذلك شركة بينهما كالثوب الصبيغ قال وفتح هذا الباب فيه تسلط الظلمة على ملك الادوال يخطأ ففسرا على أربابها زى ومع ذلك فهو ضعيف كما في شرح م **ر** وعبارة ولهذا صوب الزكسنى قول المالك قال ويندفع المحذور يمنع الغالب من التصرف فيه وعدم نفوذه منه حتى يدفع البذل اه وقال قل قوله فكتائب أي من حيث تعاقبها بدته ويمتنع عليه التصرف فيه للرد بده كما مر من لوميز من الخلو بطله قصر المصوب جازله التصرف في باقيه كذا قال شيخنا ولو تعدى ملكه للمصوب كتراب وقت خلطه بصرجين وجعله أجرا لوجبه رد وانظر ورم مثل التراب لان الصرجين يستهلكان بالتراب ولو خلط بمصوب بين باذن مالكهما أو اختلاط لا يغله فهو مشترك بين المالكين وليس لاحدهما أخذ شيء منه بلارضا الآخر وليس للغالب تقديم أحدهما بل ما يأخذ أحدهما باقي على الشركة وطما قسمته بنسبة الاجزاء لا القيمة ويجوز صاحب الاداء عليه ادون عكه واذا ابعاه قسم منه بنسبة القيمة لا الاجزاء **(تنبيه)** قال شيخنا الرمي لوجهل ر باب الاموال بأن لم يدل لما ملك قال ضاع أمره لبيت المال وأما عوالا كارع المأخوذة في المكوس الآن قالوه نحر بها ولو بطريقه وان لم يعلم عين مالها لانه معلوم كاسم اه قل **(قوله** فمالك غريم) أي بدله وقوله وله أن يعطيه منه الخ وله أن يعطيه من غيره ولو لم يرض لان الحق انتقل الى ذمة الغالب واقتطعت تلقى المالك بعين الخلو شرح م **ر** **(قوله** ولم ينفعن) من باب ضرب أوتقل أو علم محام وغتار فهو بنتن الفاء وكسرهما أوضها لكن قتل ع ش عن المختار انه من باب طرب فليحذر **(قوله** ولم ينفعن من اخراجها تلق بمصوم) قيد في الضميمة فقط وأما في البناء فيقطع ولو لم يبيع ببيع القلع أضعاف قيمتها من مال الغالب لامن مال غيره م **ل** لكن قول الشارح الآتي ولم ينفعن تف

فيمكن تنزيل الاطلاق عليه اه وسكن ابن الرضا هذا التفتيح عن القاضي حين وأبى الطيب وغيره عن البديهي وسلم وخرج يصعب صيغ غيره فان كان صيغ ثالث فالملك كذلك أوصيغ ملك الثوب فلا يأتي فيه الاشتراك وبزيادة قيمته وقصها مال لم يزد قيمته ولم تنقص فلا شيء للغالب ولا عليه ولو خلط بمصوب باي غيره وأمكن تميزه من كرايمص باخر أو يصير **(زيت)** تميزه وان شق عليه **(والا)** أي وان لم يمكن تميزه كرت زيت أو يبرج **(فكتائب)** سواء أخلط بطله أم بأجود لم يرد له المالك فخره **(له)** أي الغالب **(أن)** يعطيه منه أي من الخلو **(أن)** خلطه أي المصوب **(بمسلة)** أو بأجود دون لارد إلا أن يرضى به ولا أرض له وقول له لاهل آخره من زياتي **(ولو)** غصب خشبة مثلا **(ويج)** عليها أو أودعها في سفينة **(لم)** انفعن ولم ينفعن من اخراجها **(تلق بمصوم)** من قس اموال أو غيرها

(كف خراجها) وأوردها
الى مالكها وأرض قصها
ان تقصت مع أجرة اللل
فان غفنت بحيث لو أخرجت
لم يكن لها قيمة فهي كالثقة
أو خيف من إخراجها
ما ذكر كان كانت أسفل
السفينة وهي في لجة البحر
فصير المالك الى أن يزول
الخوف كأن نزل السفينة
الى الشط وبأخذ القيمة
للاحوالة وخرج بالمصوم
غيره كالحر في دمه والقيده
بلم تقص في الصورتين و لم
يخف تلف مصوم في الاولى
من زيادتي (ولو وطئ)
الغاصبة أمة (مقصوبة بعد
زان منها) بان كان عالما
بالتحريم مختاراً أو مدعيها
جهل وبعد اسلامه ونشأ
قري يمان العلماء (ووجب
مهر) على الواطئ ولو زانيا
(ان لم تكن زانية) والا فلا
مهر اذ لم يرهبى وكلا زانية
مرعدة ماتت على ردها
ولو كانت بكر ازمه أرض
بكره مع مهر ثيب (ووطئ
مستتر منه) أى من الغاصب
(كوطئ) في الحد والمهر
وأرض البكره فيحد الزاني
لم تنكح زانية أو أرض البكره
(وان أحباها) أى الغاصب
أولئكة من (زنا قاله
رفيق) للسيد (غير نسيب)

المعروف الاولى من زيادتي صريح في أنه قيد في الاولى أيضاً وبعبارة شرح هر ولو غصب خشبة مثلاً
وعلى علمى ملكه وغيره ولم يخف من إخراجها تلف مصوم أرضه وأوردها ولو تلف من
الغاصب أضعاف قيمتها لتدبه انتهت بقوله ولم يخف من إخراجها الخ صريح في أنه قيد في الاثنين
ولا يظهر كلام مرل والتعميم الذى ذكره بقوله ولو تلف الخ لا ينافى كونه قيداً فيهما لان هر أتى
بالتعميم مع أن كلامه صريح في أنه قيد فيهما تامل (قوله تلف مصوم) أى ولو للغاصب أى غير البنية
المنوع ولو قال انه مهر قال ابن القتيب وبني أن يلحق به ما يبيع التيمم الا الاثنين أى في غير
أدى يردى والظاهر أن المراد بالتلف ما يمتلئ نفس الصفة كاشتلال التمتع حل (قوله كف
لزوجها) لبقائه ملكها وقال أبو حنيفة يملكها الغاصب ويغرم قيمتها بدل لتأخره على السيد
راحتنى تؤديه زى (قوله لم يكن لها قيمة) ولو تافه وقوله فهي كالثقة أى فيغرم مثلها
لأنها مثلية حل أى لا متقومة خلافاً للشارح في بعض كتبه لان معايرها الوزن ويصح الرافق فيها
وإبان هذا قولهم في السلم الواسم في خشبة عشرة أذرع لان المداخلى ما يحصل به الضبط لا المكيال
الاملى زى (قوله الى الشط) المراد به أقرب شط يمكن الوصول اليه والأمن فيه كما هو ظاهر لاشط
نفس هر وقل (قوله كالحر في دمه) قال شيخنا الرملى ومثله الميرزا وتارك الصلاة بعد أمر
الابى الزانى المحسن ولو رقيقاً كان التحق بدار الحرب بعذابه واسترق (قوله من زيادتي) ويمكن
جل قول الحاج الا ان يخاف تلف الخراجا للصورتين كما قاله هر فلا زيادة (قوله ولو وطئ الغاصب
لتم) أى لم يكن أصلاً ملكها كما قاله حل أما اذا كان أصلاً للمالكها فلا يحد مالها في مال ولده من
شبه الأضعاف اطف (قوله ووجب مهر) ويشهد بتعدد الوطئ كما سيأتى في محله قل (قوله
لو زانى) أى أنه استوفى منفعة البضع لكن في حالة الجهل بحج مهر واحد وان تكرر الوطئ وفي حالة
التمتع دون وطئهما عالماً أو آخرى جاهلاً فهران هر اطف (قوله فلا مهر) وأما أرض البكره
فيجب له لا يسطع بطاوعته لانه في مقابلة بمن بدنها كالأودنت في قطع بدنها ولو ادعت اللوطوة
الأكراهى لطلب المهر وانكر الزانى فالتمتع بقول الزانى يمينه لان الأصل عدم الأكراه فيجب عليه
المهر ولا مهر كذا نقل عن زى تيمالشيخه هر ونقل الشهاب الرملى تصديقها وبوجه بان الأصل
منازلتها وبأن الأصل أيضاً ضمان المهر اه ع وش واعتمد الرملى الاول (قوله اذ لا مهر لربى)
ليصغره وهي أخذ الدعوى في الدليل لانه علل هذا بالحكم الذى ادعاه وهو أنه لا مهر لازية والجواب
عن هذا نظراً لأن الدليل عام فهو حكم بالكلية على الجزئى الذى هو الدعوى أى والكلى ثابت متقرر
وصح أن يرد بقوله اذ لا مهر لربى الحديث الوارد فيكون دليلاً من السنة (قوله ماتت على ردها)
قاله هو المراد لأرض البكره لانها مهدورة حرة كانت أو أمة حل (قوله ولو كانت بكر) أى وأزال
بكرتها الا كالمهر فالواجب مهر بكره غوراء (قوله لزومه أرض بكارة مع مهر ثيب) هذا هو المعتقد
وفى الجنى علماً ويجب مهر بكر بلا أرض بكارة في النكاح القاسد ومهر بكره وأرض بكارة في البيع
القاسد قل (قوله كوطئ في الحد والمهر) نعم تقبل دعواه هذا الجهل مطلقاً ما قبل علمت الغصب
فبئس عذر من يحقر اسلامه عدم مخالطتنا أو خالطه أو مكن اشتباه ذلك عليه شرح هر
(قوله يجب على الواطئ المهر) أى المتقدم وهو مهر ثيب مع أرض البكره كفى شرح شيخنا وقد نقل
عن مذهب مهر بكره لمن البيع القاسد كاقدم واعتمد شيخنا الاول وخص ما فى البيع القاسد بغير
اللتزم من الغاصب اذ من المرجح ذكر الشئ في بابه وهو ظاهر لان البكره المرتبة على الغاصب لها
حكم الغصب اه قل (قوله وان أحباها) الضمير للرفع راجع للاحد وان لم يكن الحظف

لا من زنا (أو غيره خربسب) لاشية (١٣٣) (وعليه قيمته) لنفوت بعرقه بطنه (وقت انفصاله حيا) للبدلان التفرغ فيه غير

مكن (و يرجع) المشتري
عقوله (قوله) لانه من زنا) تمثيل للسكنى فيه وقوله لاشية تمثيل للشئين قبله أيضا
(قوله) خربسب) أى من أصله لانه انقضى رقبته عتق كقوله في المطلب انه المشهور اه شرح مر
(قوله) وعليه قيمته) أى بتقديره مر أى وان أذن له في الوطء كالمهر قل (قوله) ويرجع
المشتري الخ) اقتضاه على المشتري فبهم المثل من الفاضل ليرجع بها وهو أوسع الوجهين خلافا
لبعض المتأخرين مر ولعل وجهه ان المثل بدل الام بضم عينه فالتحق بالتمتع والمشتري
ببذله الثمن قوى جانبه وتا كدقر يرمي المبالغ بأخذ الثمن فقياس التعلق على البائع بالرجوع التعلق
عليه بالقيمة ع (قوله) لانه غرمه (البائع) منه بين ان الكلام فيها اذا اشترى جالسا يراوى (قوله)
فلى الجاني ضامه) أى بالقرعة كاسياني (قوله) والملك تضمنين الفاضل والمشتري منه) أى بعشر قيمة
الام كاسياني شيخنا وقوله والملك تضمنين الفاضل الخ) وحيثه فان كان رقيقا فالملك محير بين أن
يطلب عاقبة الجاني بعشر قيمة الام لكن لا حالا وبين أن يطلب الفاضل أو المشتري حالا واذا غرم
المشتري رجع على الفاضل وان كان حرا فلا يرمي الفاضل أو المشتري حتى يأخذ القرعة اذ القرعة تحجب
مؤجلة قال الشولي وتوقف فيه الامام اه مر (قوله) مثل ذلك) أى في أن الجاني يضمنه كان
بعشر قيمة الام أى بعشر أقصى قيم أمه من جناية الى القاء كما قاله المصنف في كتاب الجنائز وفي أن
للمالك تضمنين الفاضل والمشتري منه بعشر قيمة الام أيضا اه شيخنا وقوله في الرقيق أى وأما التمتع
فهو (قوله) (الوجهين) المتعدان لاضهان لصد م تحقق حياته كإلى قل وحل وزى وقوله
لثبوت اليد الخ) رديان محل هذا لكانت الحياة محققة وهي هنا ليست كذلك كالمثل (قوله) لثبوت اليد
عليه) وبه فارق الحر للفضل بلانية حيث لا يضمن قيمة كاسر لان الحر لا يدل تحت تحاليد (قوله)
ويضمنه بئس) هذا مفرع على القول الضعيف فكان الأولى ان يان بالقاء (قوله) ويضمنه الجاني
بعشر قيمة أمه) هو كلام مستأفد لانه في الجنين الميت بجناية ولو قدمه عقب قوله ويقال مثل ذلك في
الرقيق وفرعه عليه لكان أظهره والحاصل أنه ان انفصل حيا وهو رقيق فهو لبيد أو هو حوسل
الفاضل القيمة يوم الولادة وان انفصل ميتا بلانية لاشئ فيه مطلقا أو رقيقا أو بجناية فان كان
رقيقا ضمنه الجاني بعشر قيمة أمه وان كان حرا فعلى الجاني القرعة وعلى الفاضل
عشر قيمة أمه لانه هو الذى مات على الملك بالحرية وتكون القرعة لثبوت الجنين كذا قرره شيخنا
البابلى اه بر (قوله) تضمنين المالك الخ) أى فيها اذا انفصل ميتا بجناية وهو مفرع على قوله
ويضمنه الجاني بعشر قيمة أمه الخ لان الجاني اذا كان يدفع ماضته للفاضل علمت ان المالك يضمن
الفاضل مثل ما يضمنه الجاني اه فالملك محير بين مطالبة عاقبة الجاني لا حالا وبين مطالبة الفاضل
أو المشتري منه حالا وليس المراد انه يضمن كلام من الجاني والفاضل والمشتري منه كقوله مر (قوله)
بذلك) أى بعشر قيمة أمه حرا أو رقيقا حل وزى وبأخذ الفاضل أو المشتري منه فياذا كان
الجنين رقيقا بعشر قيمة الام من عاقبة الجاني فالحصل ان الجنين الحر يضمنه الجاني بالقرعة والرقيق
يضمنه بعشر القيمة وأما الفاضل والمشتري منه فيضمنانه بعشر قيمة أمه مطلقا كما يؤخذ مما تقدم
عن البابلى (قوله) ان بدل الجنين) قيمة كان أو غرة ع (قوله) وانما يرجع عليه بالثمن) أى اذا
اتزع منه بينة أو باعتراف الفاضل والمشتري فان كان باعتراف المشتري فقط أو بشكوه عن الجنين
على نفى الطمع حلف المالك فلا يرجع على الفاضل بتقصيره شره منه أولا مر (قوله) أو يرمي
منفعة) أى بأجرة منفعة (قوله) وكل ما) أى كل شئ فاقى هذا التركيب نكرة موصوفة وقال زى
والركوب والوطء لانه استوفى مقابله بخلاف غرم منفعة لم يستوفها لانه لم يملكها ولا انتم ضامها (وكل ما لو



غرمه) المشتري (رجع به)
 على الغاصب كقيمة الولد
 وأجر المنفعة القائمة تحت
 يده (لو غرمه الغاصب)
 ابتداء (رجع به) على
 المشتري (والمال يرجع) أي
 وكل مالو غرمه المشتري لا
 يرجع به على الغاصب كاجرة
 منفعة استوفاه لو غرمه
 الغاصب ابتداء يرجع به على
 المشتري نعم لو غرم قيمة
 العين وقت الغصب لكونها
 أكثر من يرجع بالزائد على
 الأكثر من قيمة وقت قبض
 المشتري إلى التلف لأنه لم
 يدخل في ضمان المشتري
 ولذلك لا يطالب به ابتداء
 كذا استثنى هذا لا يستثنى
 لأن المشتري لا يضر الزائد
 فلا يصدق به الضابط المذكور
 (د) كل (من أنبت) بنون
 فوحدة فنون (بده على يد
 غاصب فكشتر) في الضابط
 المذكور في الرجوع وعدمه
 درس
 (كتاب الشفعة)
 بإسكان الفاء وحكى ضمها وهي
 لغة القوم وشرا حتى تلك
 فقهرى ثبت للمالك القديم
 على الحادث فيما كان بعض
 الأصل فيها خبر البخاري
 عن جابر رضي الله عنه فقي
 رسول الله ﷺ بالشفعة فيما
 لم يقسم فإذا وقت الحدود
 وصرفت الطرق

المكتسبة بطل إذا كانت طرفا فان لم تكن طرفا كتبت مفصولة كقاي لفظ الصنف • والحاصل ان
 كل مبتدأ ما موصولة أو موصولة شرطية بمعنى ان والجملة الأولى من الشرط والجزء صفة أو صلة والجملة
 الثانية خبر وقوله وما لا يرجع مقتضى منفيه في كل أنه حذف المبتدأ وبعض الصلة أو الصفة وبعض الخبر
 وانظر له وجازع رية (قوله) نعم لو غرم قيمة العين استردك على قوله وما لا يرجع (قوله) لم يرجع
 لزمه كما إذا كانت قيمته وقت الغصب مائة وباعه بخمسين وهو يساويها وبلفت قيمته عند المشتري
 سبعين فلا يرجع الغاصب بالثلاثين (قوله) ولا يستثنى أي ولا يصح استثناءه
 درس
 مأخوذة من شغعت كذا بكذا إذا ضمته اليه سميت بذلك انضم نصيب الشريك إلى نصيبه أو من
 الشفع وهو الذي ترك الشفع يجعل نصيبه شفعاً بضم نصيب شريكه إليه أو من الشفاعة لان
 الأخذ في الجملة كان أي بالشفاعة والكونها تؤخذ فخر اعلی للمشتري جعلت إثر الغصب إشارة إلى
 استثناء ما منه والغرض أفضل ما لم يكن المشتري نادماً ومقبولاً برماوى وفي الاستثناء شيء لعدم دخولها
 في الصب على وجهه بقيد يفرض أو قيد عدوانا الآن براد كأنها مستثناة منه سم على حجج
 وقوله والغرض أفضل ظاهره وان اشئت اليها حاجة الشريك القديم وينبئ خلافه ويحتمل بقاؤه
 على ظاهره ويكون ذلك من باب الايثار وهو أولى حيث لم تدع إليه ضرورة كالاتياج للامام للظاهرة
 بدخول الوقت ومخالف ما لم يترتب على الترك معصية فان ترتب عليه ذلك كأن يكون المشتري
 مشهور بالقبول ويفتني أن يكون الأخذ مستحياً بل وجب ان تعين طريقه فمما ير بد المشتري من
 العجز عرش على مر (قوله حق ذلك) هو بمعنى الاستحقاق فمناشرا عواها الاستحقاق وان لم
 ير ذلك وقوله فقهرى بالرفع والجري أنه صفة لحق أو تلك (قوله الشريك القديم) ولو حكما
 لئلا يبايع أحد الشريكين حصة لشخص بشرط الخيار له أو لها ثم باع شريكه بيعت فلا يشتري
 جزء الخيار للشفعة على الثاني كما يأتي مع أنه غير شريك لعدم ملكه والشريك القديم شامل للذي
 له (قوله ولا اصل فيها) أي قبل الاجماع اه شرح البهجة ولعله أسقطه هنا مراعاة لن شذفع الأخذ
 بها فيها خلاف في الجملة وذكره هنا تزيلا للناظر منزلة لعدم عرش (قوله قضى) أي حكم رسول الله
 ﷺ عليه وسلم بالشفعة فان قلت الأفعال وما تزلزل لعموم فيها وما من صيغ العموم لانها من كلام
 الراوى اخبار عن فعله صلى الله عليه وسلم والعموم امتا هو من جهة اللفاظ ولم يعلم ما وقع منه صلى
 الله عليه وسلم لا خيال أن الواقع منه أن شخصا باع حصته من دار قضى لشريكه بالشفعة ويحتمل خلاف
 ذلك ما يصح الاستدلال بالعموم الذي في ما يمكن الجواب بأن الراوى فهم العموم بما وقع منه صلى الله
 عليه وسلم فغير عمامهم من حاله صلى الله عليه وسلم وأقر عليه فصار اجابعا على أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم أو يقال نزل القضاء منزلة لاقضاء أي أثنى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الخ عرش على مر (قوله فيما يقسم) هو ظاهر في أنه يقبل القسمة لأن الأصل في الذي لم يزل
 يكون في المسكن تخلقه بلا واستعمال أحدهما على الآخر يجوز أو أجال اه زى وس وقوله يجوز
 أي يجوز ان وجدت قرينة ظاهرة على المراد كقاي قوله تعالى لم يدولم يولد واذ لم تكن قرينة معينة
 بخصوص المراد كان اللفظ باقيا على اجاله لم تنصح دلالة عرش (قوله) فإذا وقت الحدود معنى وقوع
 الحدود ونصر بض الطريق أي سلت القسمة بالفعل فصار كل منهما جارا للآخر بعد أن كان شريكاً ولا
 شفعة الجار عرش (قوله) وصرفت الطرق هو بالتشديد أي ينت وقال سم بالتخفيف أي فرقت أي جعل

لكل طريق بأن فرقت الطريق المشركة وجعلت بين الشركاء فهو عطف مغاير اذ لا يلزم من وقوع الحدرد بيان الطريق **(قوله وقد رايته في أرض)** أي بعد قوله فيما يقسم فيكون بدلًا من ما عاده الجار وحيدًا فيواقي ما راءه مسلم في كل شركة لا تقسم بصفة أو سائلا كما قاله مر وأنى به الان الأولى تشمل المنقول وغيره وان كانت تخص بصفة فلاذا رقت الحدود وهذه صانعة بغير المنقول **(قوله والمعنى فيه)** أي في ثبوت الشفعة وأشار به إلى أنه معقول المعنى **(قوله واستحدثت)** عطف على مؤقاة أي واستحدثت الشفعة أي دافع التفعيع ضرر مؤقاة القصة وضرر استحداث المرفق الذين يحصلان من الشترى لولم يأخذ التفعيع بالشفعة **(قوله الصائر قاله)** أي إلى التفعيع أي بانفسه لطلبها للشترى **(قوله أركانها)** أي التفعيع بمعنى الاستحقاق وان لم يوجد التلك ان كان عند التلك محتاج إلى الصيغة فلذلك اعتذر عن عدم ذكر الصيغة فقال والصيغة انما يجب في التلك أي لافي الاستحقاق لانه ثبتت ببيع الشريك من غير تقييد شيئا **(قوله والصيغة انما يجب اليه)** أي فلا حاجة إلى عدوها ركنًا بل لا يصح ع ش على مر وهو جواب عن سؤال تقديره هل جعلت الأركان أربعة **(قوله أن يكون أرضا بتابعها)** خرج به بيع بناء وشجر في أرض بحسرة اذ هو كالمنقول شرح مر قاله ع ش قوله في أرض مشتركة ومورثها على ما جرت به العادة لان ان يؤذن في البناء في أرض موقوفة أو مملوكة بأجرة مقدر في كل سنة في مقابلة الأرض من غير تقدير مرسدة فهي كالخراج للضروب على الأرض كل سنة بكذا واغتر ذلك لقصوره اه بحر **(قوله بتابعها)** أي مع تابعها ان كان فلا يقال مفهومه من الأرض الخلية عن التابع لا شفعة فيها ع ش والمراد بالتابع ما يتبعها في مطلق البيع **(قوله كشجر)** قال حل هل ان نص عليه من الأرض أولا لأنه اذا نص عليه صار مستقلا انظر في ع ش على مر ما يقتضي انها ثبتت فيه ولو نص على دخوله وان النصيب عليه لا يخرج عن التبعية عند الاطلاق **(قوله غير مؤر)** أي عند البيع فيؤخذ بالشفعة ولولم ينفق الاخذ حتى بر وبعبارة مر غير مؤر أي عند البيع وان كان مؤر براعه الاخذ وكذا كل ما دخل في البيع ثم انقطعت تبعية فله يؤخذ بالشفعة حل وأما مؤر بر شرط دخوله فلا ثبت فيه الشفعة لانتفاء التبعية كأي ع ش ومثل غير المؤر أصول بقل بمجتمعة بعد أخرى حل بجامع الدخول في البيع **(قوله وبناء وتوابع)** بدخول في التوابع مفتاح غلق مثبت كاتقدم في باب الأصول **(قوله من أبواب وغيرها)** أي من كل منفصل توقف عليه نفع متصل حل كفتح غلق والاعلى من بحري رسا قل **(قوله في بيت على سقف)** ولو كان السفل مشتركين اثنين والعلو لاحدهما فباعه ونصيبه من السفل فالشفعة في نصيبه من السفل لافي العلو لانه لا شركة فيه وكذا لو كانت الأرض مشتركة وفيها أشجار لاحدهما فباعه مع نصيبه منها فالشفعة في الأرض بحسرتها من الغن لافي الشجر اه سول **(قوله ولو مشترك)** أي ولو كان القف مشتركين وأما البيت فالعرض أنه مشترك والغاية للرد على القائل بأن السقف كالارض **(قوله أفرده بالبيع)** ظاهره ولو بفصل الغن كأن قاله بملك الشجر بكذا والارض بكذا وهو ظاهر ونظيره ما صرح به مر في شمره من أنه لو كان على النخل غير مؤر بر وباعها بشرط دخول الغن فله لا شفعة فيه لانتفاء التبعية اه ع ش **(قوله مع مفرسه فقط)** أي فلا ثبتت الشفعة في المفرس والشجر لان المفرس غير مستمتع حل أي لأنه مع الشجرة فلا يكون متبوعا وانظر هذا خرج بأي شئ كلامه ويمكن ان يقال خرج بقوله أرضا بتابعها بأن يقال أراد بالارض الأرض المقصودة للشترى ع ش **(قوله ولا في شجر جاني)** فلأرد التفعيع الاخذ فثبتت الأرض مع الشجر ثم قوت بدونه وقسم الغن على ما ينص كلاهما كالأول باع شقصا مشفوعا وسبقا ع ش على مر **(قوله لانتفاء)**

التبعية

فلا شفعة وقد رايته في أرض أو بر مع أوحاط والمشي فيه ضرر ضرر مؤقاة القصة واستحدثت المرافق كالصعد والصور أو بعبارة في الحصة الصائرة إليه والبر مع القزل والحائط البستان (ركنهم) ثلاثة (أخذوا مأخوذ منه وما أخذوا) بالصفة انما يجب في التلك كسائلي (وشرط فيه) أي في المأخوذ (أن يكون أرضا بتابعها) كشجر وغيره غير مؤر بر وبناء وتوابعه من أبواب وغيرها (غير نحو بحر) كبحري نهر (لاغنى عنه) فلا شفعة في بيت على سقف ولو مشتركين في شجر أفرده بالبيع أو بيع مع مفرسه فقط ولا في شجر جاني شرط دخوله في أرض لانتفاء **(قوله من غير لفظ)** أي فذا نكح من التفعيع (قوله أو مملوكة بأجرة) فاذ باع أحد المشتريين حصته من البناء أو الشجر لا ثبتت الشفعة للمشتري الآخر



التي فيه ثبوتها في الشجر الرطب وان نص على دخوله لانه لو سكت عنه دخل عند الاطلاق
عن **(قوله)** فلو باع داره أي التفتحه به وكذا لو باع بستانه الخاص به ولا شريك في مجرى النهر الذي
التي عنه فلا شفعة فيه أما لو باع بميه من الممرخانة في الروضة كأماها أن للشرية الشفعة ان كان يقبل
هذه وانشكل بأن الممر من حرم الدار وهو لا يصح بيعه لانه يؤدي الى بقاء الدار بلا عرق فهو كمن
يبيع الدار لا يشتري منها بل ينفذ والاصح في ياد الروضة بطلانه لعدم مره لا أن يحمل على أن الدار متصلة
بذلك أو نزع كاسورها في المهمات اه زى **(قوله)** بأن كان الدار ممر آخر الخ أي أو اتسع الممر
بحيث يمكن أن يترك للشرية منه شيء عرفه فنثبت الشفعة في الباقي حل وحل **(قوله)** أو أمكنه
أحد الخ ظاهر ولو بؤنة لموافق لكن قيد شيخنا كابن حجر بقوله ما يمكن لموافق حل **(قوله)**
كبيع مثال لأخوذ وقوله ومهرأى وشقص جعل مهر أو كذا ما بعده وأخذ فيه التفتيح غير المثل
ولم ينعى عدم البدية حل **(قوله)** كالجمل قبل الفراغ من العمل كأن جامله بنصف داره المشتركة على
ويعيد فانه لا يملكه إلا الفراغ من العمل وان جرى سبب ملكه وهو المعاينة وبعده الفراغ من العمل
بأخذ بآجرة مثل الدار حل **(قوله)** وهو مضر لانه يقتضي عدم ثبوت الشفعة فيبالدا كان الخيار
التي لم يمتها حيث فهو مضر بالنسبة لذلك وقوله أو لأحاجة اليه وذلك فيبالدا كان الخيار للمبايع أو لمها
فذلك خرج بقوله يلك لعدم ثبوت الشفعة حيث نزل لعدم الملك الطاري لا لعدم اللزوم كانه على ذلك
المرح اه صف فقوله لثبوت الشفعة الخ أي فهو مضر وقوله لا لعدم اللزوم أي فهو غير محتاج اليه
فلتتويع **(قوله)** كإسياني أي في قوله أو ثبتت لمشتري الخ **(قوله)** وعدم ثبوتها جواب عما
يقل بحاجه اذا كان الخيار للمبايع أو لمها فاتها لا ثبت لعدم اللزوم فأجاب بما ذكره وقوله كإسياني أي
فانه فثبتت لياتح الخ **(قوله)** لعدم الملك الطاري هذا خبر عن قوله وعدم ثبوتها **(قوله)** وان لا
يطلقه أي النقص المأخوذ **(قوله)** بأن يكون بحيث يتنفع به ظاهره أن لو انتفع به من غير ذلك
ففيه كأن كان جمل الحمام دارين والطاحون كذلك عدم ثبوت الشفعة لأن تنفعهما في هذه الحالة
ليس من الوجه الذي كان قبل القسمة ولعل خبر مراد فالأقرب ثبوت الشفعة في هذه الحالة أخذنا من العلة
وهي قولنا ان العلة في ثبوت الشفعة في التقسيم دفع ضرر مؤنة القسمة الخ ع ش على مر **(قوله)** يتنفع
بها أي القسم الصائري اه مرحومى والظاهر أن الضمير راجع للمأخوذ **(قوله)** كطاحون وهو
لأنك المداطحن وليس المراد بالجر والخشب فقط فانهم متقولان وانما ثبتت الشفعة فيها تبعاً
لكن زى وبعبارة ع ش قوله كطاحون وحمام وان عرضا عن قائمها على ذلك وقصد جعلها
طريق وموافقا لما على صورة الحمام والطاحون فلو غير ما صورتها عن ذلك فينبغي اعتبار ما غيرها
ليه اه وهو بخلاف ما تقدم عنه في حاشيته على مر فخر المصنف والظاهر أن الذي ذكره ع ش
لأنه لا يشرى بغير أن يكون بحيث يتنفع الخ **(قوله)** وذلك أي وجه اشتراط ان لا يبطل نفعه ظاهر
أن الخ أي الذي لا يبطل نفعه بالقسمة لا يقسم فلا ضرر فلا بد من هذه الضمنية للتعليل ليقبح المدعى وهو
المتزاد أن لا يبطل نفعه المقصود منه بالقسمة لأن التعليل انما ينتج ثبوت الشفعة ولا ينتج هذا الاشتراط
(قوله) دفع ضرر مؤنة القسمة أي لو قسم **(قوله)** والحاجة بالجر عطف على مؤنة والمراد بالحاجة
الاشباع **(قوله)** وهذا الضرر الخ عبارة شرح الروض قال الرافعي وهذا الضرر وان كان واقعا
قبل البيع أو تقسيم الشريك ان كان من حق الراغب في البيع تخليص شريكه بيده منه فإذا لم
يصل إلى الترخيص على أخذه منه فمفعول أنها لا تثبت إلا فيما عدا الشريك فيه على القسمة إذ اظهره اشرى

التبعة ولا في محمور داره
غنى عنه فلو باع داره وله
شريك في ممرها الذي لا غنى
عنه فلا شفعة فيه فحرام من
الاضرار للبشرية بخلاف ما
لو كان له غنى بان كان للدار
ممر آخر أو أمكنه إحداث ممر
لهما في شارع أو نحو ممره يبرى
غير أن آخره أعم مما عبره
(وان يملك بعض كبيع
ومهر وعوض خلع وصاح
دم) فلا شفعة فيما يملك وان
جرى سبب ما يملك كالجمل
قبل الفراغ من العمل ولا يملك
ملك بغير عوض كارت روضة
وهية بلا ثواب وقيد لاصل
الملك لزوم مضر أو لا
حاجة اليه لثبوت الشفعة في
مدة خيار المشتري كإسياني
وعدم ثبوتها في مدة خيار
المبايع وخيارهما كما إسياني
لعدم الملك الطاري لا لعدم
اللزوم (وان لا يبطل نفعه
المقصود) منه (لو قسم) بان
يكون بحيث يتنفع به بعد
القسمة من الوجه الذي كان
يتمتع به قبلها (كطاحون
وحمام) فيبد زنه بقولي
(كبيرين) وذلك لأن علة
ثبوت الشفعة في المقسم
كمر دفع ضرر مؤنة القسمة
والحاجة الى افراد الحصة
الصائرة للشريك بالمرافق
وهذا الضرر

(قوله حاصل) أي لو قسم حل **(قوله ومن حق الرابغ فيه)** أي البيع أن يخلص صاحبه منه
أي من الضرر وقصته أنه لو عرض عليه البيع فأبى لم يخلص له لئلا يخلص له من الضرر بالشفعة
وليس كذلك وما ذكره محكمة فلا يلزم المرادها عرض على مر **(قوله بخلاف ما يبطل نعمه)** أي
الشرط أن يكون للأخوذ بالشفعة بآتي الانتفاع من الوجه الذي كان يدفع به وفي كلام شيخنا
ما يفيد أنه لا بد أن يكون كل من الأخوذ وغيره بآتي الانتفاع من الوجه الذي كان يتفهم به
فيأتي من الجاه حائما له حل وهو غير مسلم لأنه يقتضي أنها لا تثبت للمالك عشر دار صغيرة إذا
باع شركة التمس الاعتراف وليس كذلك بل تثبت له كإص عليه مر والشرح بقوله وبذلك علم الخ
(قوله وبذلك علم) أي بقوله وذلك لأن آلة الخ عرض **(قوله لا يمكنه)** أي بأن يملك العشر
حصة فلا تثبت للشفعة لئلا يملكه لأن من القصة إذا فائدة فيها فلا يجاب بالطلب التمس بخلاف العكس
قال عرض على مر مالم يكن مشترى العشر ملك ملائحة فثبت للشفعة حيث لا صاحب
الشفعة لأن مشترى العشر حيث يجاب بالطلب القصة اه **(قوله)** يجبر على القصة يعني إذا أراد
شريكه الحادث وهو المشتري للقصة أعشار القصة بجواب الباطن عجز مالك العشر على القصة فذلك
يثبت له الأخذ بالشفعة وفعلا للضرر **(قوله كونه شريكا)** وعند الحنفية ثبت للجار الملائق وكذا
المقابل كان الطريق التي بينهما غير نافذة والحكم من الحنفية بشفعة الجوار ينفذ ظاهر أو بطلنا وكذا
الحكم في سائر الفروع المختلف فيها م م **(فروع)** قال شيخنا كان حجر أرض مصر كاهلوق
لها تاحت عنوة فلا شفعة فيها ونوزع فيه وقل عن شيخنا مر خلافة وهو الذي جرى عليه الناس
في الاعصار قل على الجلال وقرر مع شيخنا وقد لا تثبت للشرى لكن لعرض كوني غير أصل
شريك لمولايه ببيع قصص محجوره فلا يشفع لانه منهم بالمحاباة فمن وفارق ماله وكل شريك ببيع فانه
يشفع بأن لو كل متأهل للاعتراض على الوكيل لو قصر من حل **(قوله ليرد)** أي بوجهه أو
اشترائه التناظر من ربع الوقت ولم يرد بغيره ما إذا وقف على المسجد فليس لناظر أن يأخذ الحصة
الأخرى للمسجد حل ولعل وجهه أن المسجد ليس شريكاً حيث لا أن الموقوف عليه غير ماله
والشفعة لا تكون إلا في المملوك تأمل **(قوله فلا شفعة لغير شريك)** جكار ولو قضى حتى في الجار لم
ينقض حكمه وحله الأخذ بطلنا وان كان الأخذ شافعي شرح مر **(قوله)** فالشفعة لا تشرى إلا في
أي بعد لزوم البيع أخذ من قوله بعدم تثبت إلا بعد لزوم لأنه في زمن خيار البائع ليس مالكا لأن الملك
لم ينفر بالخيار فلا يثبت في قوله سابقا وعدم ثبوته في مدة خيار البائع الخ والمراد بكون الشفعة ثبوت
حق الاختصاص لا الأخذ بالفعل كما يؤخذ من حل وفيه أن كلامه الآتي في الأخوذ وهو الشخص
والكلام هنا في شرط الأخوذ منه فلا يطرأ قوله أخذا الخ ولا يثبت هذا قوله سابقا وعدم ثبوته في زمن
خيار البائع الخ لأنه في الأخوذ **(قوله)** إن لم يشفع بانه أي إن لم يشفع البائع البيع ويأخذ بالشفعة أو
يقول أخذت بالشفعة ويكون الأخذ بالشفعة فسخا للبيع كإقراره بشفعة العزى والظاهر أن هذا
لا يحتاج له إلا في إذا كان الخيار لها لأن الشفعة حيث مذمومة في كل شرح الروض أمالو مكانها في
البائع وحده فذلك في المبيع له وحده فيأخذ بالشفعة ولا يحتاج لفسخ بيعه ولا يصير أخذه فسخا للبيع
(قوله) لنقدم سبب ملكه أي الأول زى **(قوله)** وكذا لو باع مرتباً أي لآتين فان الشفعة
للمشتري الأول لنقدم سبب ملكه وقوله لها أي وحدها أومع المشتريين بقوله وإن المشتري أي
قطعا وأل جنبه أما إذا كان للمشتري وحده فليس مما نحن فيه لانه يكون قد تقدم ملكه لا سبب ملكه

حاصل قبل البيع ومن حق
الرافغ فيه من الشريكين
أن يخلص صاحبه منه بالبيع
له فباع لغيره لم يطلعه الشرع
على أخذه منه بخلاف ما يبطل
نفعه المقصود منه لو قسم
كلما حوز وحده صغيرين
وبذلك عا أن الشفعة تثبت
لمالك عشر دار صغيرة إن
باع شركة بغيرها لا يمكنه
لأن الأول يجبر على القصة
دون الثاني **(د)** شرط في
الأخذ كونه شريكا ولو
مكاتباً وغيره عاقل كسجله
مقتضى لم يرد بغيره ببيع شريكه
بأخذ له الناظر بالشفعة فلا
شفعة لغير شريك كجاء **(د)**
شرط في الأخوذ منه تأخر
سبب ملكه عن سبب ملك
الأخذ فلو باع أحده شريكين
نصبه بشرط الخيار له فباع
الأخر نصيبه في زمن الخيار
بيع بت خلافة للمشتري
الأول أن لم يشفع بانه لنقدم
سبب ملكه على سبب ملك
الثاني والثاني وإن تأخر عن
ملكه كالأول لتأخر
سبب ملكه عن سبب ملك
الأول وكذا لو باع مرتباً
بشرط الخيار لم يملك المشتري
سواها جازعاً ما لم أحدهما
قبل الآخر بخلاف ماله
اشترى اتان داراً أو مضاعفاً
مساكلاً شفعه لاحدهما على
الأخر لعدم البيع

ويعترض على ان تعبيرى بسبب الملك اولى من تعبيره كغيره بالملك

(١٣٧)

(فلو ثبت) هو اعم من قوله شرط في

البيع (خيار) أى خيار
مجلس أو شرط (بائع)
ولوع المشتري (لم يثبت)
أى الشفعة (لا بعد لزوم)
للبيع لكلا ينقطع خيار
البائع ويحصل الملك (أو)
ثبت (اشترى قط) في البيع
(ثبت) أى الشفعة اذا لاقى
لفظه في الخيار (ولا يرد)
المشتري بالبيع (بعب) به
ان (رضى به الشفع) لان
حق الشفع سابق عليه
لثبوته بالبيع ولان غرض
المشتري وصوله الى الثمن
وهو حاصل بأخذ الشفع
(ولو كان مشترحة) في
أرض كان كانت بين ثلاثة
أثلاث فباع أحدهم نصيبه
لأحد صاحبه (اشترى مع
الشفيع) في البيع بقدر
حصته لاستوائهما في
الشركة فبأخذ الشفع في
المثال السدس لأجبع
البيع كالوكان المشتري
أجنبيا (ولا يشترط في
ثبوته) أى الشفعة وهو
مراد الأصل كغيره بقوله
ولا يشترط في التملك (حكم)
بما من حاكم لثبوته بالنص
(ولا ضرورته) كالبيع
(ولا حضور (مشتري)
ولارضاء كارد بعب (وشرط
في تلك بما روية شفيع
النقص) وعلق بالثمن

(قوله بما تقر) أى من قوله فلو باع أحد شركتيك الخ (قوله فلو ثبت) مفرع على قوله وان ذلك
بمعنى لا يصح أن يكون مفرعا على قوله وشرط في المأخوذ لانه لا يثبت عليه بل يثبت على اشتراط
كونه لو كان عدم ثبوت الشفعة قبل اللزوم فيها: اكان الخيار للبائع لعدم الملك (قوله هو اعم) أى
لا يشمل خيار مجلس لانه لا يشترط لثبوته قهرا (قوله لم يثبت) أى لا يوجد الأخذ بها بالفعل الا بعد
لزوم فاقدم في تقديم السبب في ثبوت الحق بها حتى الأخذ حل أى لا منافاة بين قوله هناك ثبت
وبين قوله سابقا فالشفعة للمشتري الأول كامل (قوله ويحصل الملك) أى للمشتري ولان الملك في زمن
خيار البائع للبائع وفي زمن خياره موقوف فلا يحصل للمشتري الا بعد اللزوم (قوله أو اشترى فقط
يثبت) أى الشفعة ولا ينقل الخيار للشفيع خلافا للزركشى فينقطع خيار المشتري حل فزى (قوله
ولا يرد بعب) وكذلك لو وجد البائع بالثمن عيبا ليرده (قوله لان حق الشفع سابق عليه) أى على
لرد ولورده المشتري قبل طلب الشفع فله رد الردو يشفع وجب بثنيتين بطلانه كاحتماله السبب فالزائد
من الرد لرد المشتري وكاردا بعب يرد بالاقالة حج واعتمد شيخنا أن الزائد للبائع لان الصحيح
أن يأخذ بالشفعة يكون فاسخا لردائه بثنيتين بطلان الرد كما هو وجهه حل (قوله أيضا لان حق
الشفيع) فبقال وحق الرد ثابت أيضا بالبيع فليأمل سم وجوابه ما أشار اليه الشارح بان المردار
على ما يمكن فيه من الرد وهو انما يمكن بظهور العيب عى (قوله لثبوته بالبيع) وأما حق
المشتري فاعلم بثبت الاطلاع على العيب شرح مر فاندفع قول سم وقد يقال وحق الرد ثابت أيضا
بالبيع اه أى لان العيب موجود في البيع قبل العقد ووجوده يثبت خيار المشتري في نفس الأمر من
قبل العقد • وحاصل الردع أن المردار على ما يمكن • من الرد وهو ظهور العيب عى على مر ملخصا
(قوله وهو حاصل بأخذ الشفع) وحيثئذ لو رد قبل أخذ الشفع حل بثنيتين بأخذ به الشفعة بطلان الرد
أول بعد من نسخ الرد قبل أخذه بالشفعة فيقول بطلت الرد وأخذت بالشفعة • على الأول الشارح
في ضرب البعثة حل (قوله بقدر حصته) أى بقدر ما يخصها من الشفع فيوزع الشفع على
الحصتين الباقيتين وقوله كالوكان نظيره قول الملق ولو كان مشترحا أى لو كان المشتري الثالث أجنبيا
لنترك المالكا لثنتين في الثالث شيخنا (قوله ولا يشترط في ثبوته) أى في استحقاقها للشفيع حتى
بأخذ حل (قوله وهو مراد الأصل كغيره بقوله ولا يشترط في التملك) أى في استحقاق التملك بها
كذلك مر وهذا التقدير اندفع ما قد يقال ان ما هنا مناف لقوله الآتى وشرط في تملك بها الخ أى من انه
لابد من أحد هذه الأمور ووجه الدفع ان ما هنا في ثبوت استحقاقه التملك وما يأتى انما هو في
حول الملك بعد الاستحقاق كما أشار اليه مر (قوله كالبيع) بجماع ان في كل تملك كايومض مر (قوله
كارد بعب) أى فانه لا يشترط حضور البائع ولارضاء قال الشورى واعمل الجامع دفع الضرر (قوله
فإنه بها) أى بالشفعة أى في تحقق الملك ووجوده بها حل أى تملك الشفع للشفيع وهو بعد
الأخذ لا زال وقوله وبعب مر وشرط في حصول الملك بها الخ فليس المراد بالملك قوله تملكك بالشفعة
ولا اكان حاجة لقوله الآتى ولفظ يشعر به فهد شروط حصول الملك لا لثبوته حقه لان حقه ثبت
بغير قوله أى طالب بالشفعة أو أخذت بها وان لم ير النص ولا عرف الثمن تأمل (قوله روية شفيع
النقص) أما الأخذ منه فلا يشترط فيه ذلك ويتصور ذلك في الشراء بالوكالة سهل (قوله عبا يأتى)
أقبل قوله ويثبت أخذ الشفع اه (قوله كتمسكت) قال في الخادم ولا يشترط أن يقول بكذا مشورى

(١٨ - عجمي) - ثالث

كايومض عبا يأتى كالشترى وليس للشترى من يمنعه رؤيته (و) شرط فيه
أيضا (لفظ يشعر به) أى بالتملك وفي معناه مرام في الضمان (كتمسكت

(قوله) وأخذت بالشفعة) أي وإن كان قال ذلك عند الطلب قبل وجود هذه الشروط فبيدها حصول الملك كما يؤخذ من الرضوع وعبارته ويستترى في حصول الملك للشفيع بعد رد به النقص وعلمه بالثمن إن يقول تملكست بالشفعة أو أخذت بها أو نحوه كما خبرت الأخذ بها والا كان من باب الماطاة ولا يكتفى بأطالاب ولا عليك بمجرد اللفظ بل في قبض المشتري الموض أو يرضى بذمته **(قوله بالشفعة)** متعلق بكل من تملكست وأخذت كما يعلم من كلام حل في الفصل الآتي عند قوله ويمنع أخذ مجهول ثمن وسأني له هناك أن الشفع لو عدل عن لفظ الشفعة وقال للشري اشتريت منك كذا أو تملكست أو صالحتك عما اشترى به على كذا لم يكن هذا أخذا بالشفعة بل يكون بيدها قبض على رضا المشتري وعلى إيجاب منه متصل بهذا الاستيجاب لأنه قائم مقام القبول **(قوله هم قبض مشتر)** متعلق بقوله رؤية شيع النقص ولفظ يشربه وعلوه بالاولى لكان أظهر والمراد أنه يشترط أحداً من ثلاثة إما قبض المشتري للثمن أو رضاه بذمة الشفع أو الحكم بها **(قوله هم قبض الشيع)** أي من التفرق للمقول والتخلف والتفرغ بغيره وقال حل المراد بالبيع النقص أي كما أنه لا بد في صحة الأخذ من قبض المشتري النقص أو الأخذ التبرك بالشفعة قبل قبض المشتري للنقص لكان أخذه شراءً بالمقبض وهو لا يصح هذا هو المراد من العبارة في شرح هر خلافه وعبارته ولا شفع إيجاباً للمشتري على قبض لشفع حتى يأخذه منه وله أخذه من البائع ويقوم قبضه مقام قبض المشتري اه قال الرشدي عليه قوله ويقوم لغيره بالرد دفع ما عمل به ابن حجر ما اختاره من تعيين إيجاب المشتري من قوله لأن أخذه من البائع ينفي إلى سقوط الشفعة لأن به يفوت حق القليط المستحق للمشتري فيبطل البيع وتفسد الشفعة ويرويه الرد إن قبض الشفع قائم مقام قبض المشتري فلا يرد ما قاله اه **(قوله)** خلى الشفع بينهما) أي بحيث يتمكن من قبضه أي فلا أنكر للمشتري وضع الشفع الثمن بين يديه صدق المشتري بالنسبة لبقاء الثمن في جهة الشفع وصدق الشفع في الوضع حتى لا يفسد حق من الشفعة لأنها كتبت بالبيع والمشتري يرد ما ساقطها بضم مبادرة الشفع عرض على هر **(قوله أوع رضاه)** لو أبرأه من الثمن فهل يكون ذلك صحيحاً لأن الإبراء يتضمن الرضا فيكون بمنزلة قال ابن الرفعة فيه احتمالان أقواهما سم (أقول) فيه بحث لأن الرضا من غير لفظ لا يبيد والرد عليه هنا لفظ الإبراء وبه يحصل الملك فيكون مفاد هذا اللفظ الملك والإبراء معاً مع أن صحة الإبراء تنوق على سبق الملك وقد يجاب بأن المراد الإبراء تقوم مقام الرضا لأنها صحيحة في نفسها كما ذكرت بخط شيخنا البرلي وفي شرح الإرشاد للشيخنا ما يوافق هذا الجواب حيث قال لو امتنع المشتري من قبضه أي لم الموض خلى الشفع بينهما أو دفع للقاضي لإلزامه التسليم أو يقبضه عنه ولم يخبره وهما نيب القبض والإبراء كثير من الذين لأن الإبراء إما يكون بعد ثبوت دين ولا بد من بدأي الآن لكن هل يكون إبراء بمنزلة الرضا بذمة قال ابن الرفعة فيه احتمالان أقواهما سم **(قوله أوع حكمها)** أي يحصل الملك بها أي ولا يرقى الموض أيضاً فقوله ولا رابع لقوله أيضاً بناء على أن القيد المتوسط يرجع لما بعده أيضاً وكان الأولى تأخير شيعنا **(قوله أي الشفعة)** أي ثبوت حق الشفعة لا بالملك قاله ابن الرفعة والأمام والغزالي قال الأسنوي وهو مقتضى كلام الرازي والنوري اه (أقول) حروف الحقيقة إصباح الكلام الأصحاب وأصاح عن مرادهم لأن تسمى الشفعة حق التملك كما صرح به الشارح وغيره فيمعنى قول الأصحاب أو القضاء بالشفعة القضاء بحق التملك وجهه من حيث المعنى ما قاله مؤلف الأئمان القضاء إما يكون بين سابق والسابق حق التملك لا التملك فإنه لا يحصل بمجرد اللفظ اه سم **(قوله)** وطلبه) أي الحكم بالملك بالشفعة وإن امتنع المشتري من قبض الثمن أو من رضاه بذمته حل **(قوله)**

أو أخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن) كقبض للبيع حتى لو امتنع المشتري من قبضه خلى الشفع بينهما أو دفع الأمر إلى حكم (أو) مع رضاه بذمة أي يكون الثمن في ذمة (شفيع ولا ربا) مع (حكمها) أي بالشفعة إذا حضر محاسبها ثبتت حقه فيها وطلبه وخرج بزاد في ولا ربا ما لو كان بالبيع صفائح ذهب أو فضة

والغن من الآخر) أي من التمدد الآخر أي من غير جنس الذي فيها لو كان منه لكان من مدحوجة ودرهم
 (قوله) يدخل في الثلاثة هي قوله مع قبض مشترك في قوله أو مع رضائنا في قوله أو مع حكم حكم لها
 الخ ع (قوله فلا تلك به) أي ولو مع فقدنا الحكم قل (قوله لم يكن له أن ينقله) قد يشك
 في وجوب تسليم البائع وأما في البيع في التمسك إلا أن يفرق بأنه هنا ما حصل التملك فهو المناسب للتسليم
 فهو أيضا لا يحتاج سم (قوله حتى يؤدي الغن) انظر وجهه إذا رضى بذمته وبعبارة حل قوله
 لم يكن له أن ينقله أي أن يستقل بالتسلم أي لأن الغرض أنه حال وفي الغن الحال ليس له أن يستقل
 بالقبض فلو قبض ليس له أن ينصرف فيه اه (قوله) وإذا لم يحضر الغن وقت التملك أي فبا إذا
 تملك غير الأول كما هو صريح عبارة هر وعبارته وإذا ملك النقص بغير تسليم لم ينقله حتى
 يؤيده فإن يؤده أمهل ثلاثة أيام إلى آخر ما قال الشارح (قوله أمهل) أي وجوبا ثلاثة أيام أي
 غير يوم العقد ع (قوله) فسخ القاضي تملكه و يعود للشرى بلا عقد ثان فبا يظهر تأمل

(فصل في أخذ قبضه النقص المشفوع) أي في بيان بدل النقص الذي يؤخذ به وبعبارة ابن حجر فصل
 في بيان بدل النقص الذي يؤخذ به والاختلاف في قدر الغن وكيفية أخذ الشركاء إذا تعدوا أو تعدد
 النقص وغير ذلك انتهى فقوله الشارح مع ما يأتي منهما أي من قوله وإذا استحق فإن كان معينا إلى
 آخر الفصل (قوله يأخذ) أي الشفع أي إذا أراد الأخذ بالشفعة فلما أخذ الخ واليس المراد أنه يجب عليه
 الأخذ وليس ع (قوله في عوض) هي بمعنى الباء متعلقة بمحذوف تقديره النقص المملوك
 موصوف بكونه سواء كان ملك بشر أو غيره ع (قوله كنفد) أي ولو غشوا شاحب راج والمراد
 بما كان مسبوكا على صورة خاصة يتعارفونها فيما بينهم سواء كان على صورة السراهم أو بالدينانير
 للثبوت بأن لا ع (قوله بمثل) أي وإن لم تكن له قيمة بل وإن أبطله السلطان كما يؤخذ من نظائره
 وعمل أخذه بمثل ما يرجع المثل للشفيع فإن وجد في ملك الشفع قبل الأخذ تعين الأخذ به شرح
 هر والمراد بمثل ولو وزنا بأن قدر المثل بغير معياره الشرعي كقنطار برفأخذ بمثل وزنا حل ولو كان
 الغن خرا كان كالنقص ذي الماشري كذلك ما إذا يلزم الشفع المثل برماوى والظاهر أن يقال فيه

بأخذ به ما إذا يتقدر بكونه مالا عندنا بأن يقدر الخ خلا لا عسيرا والخزير بقرة أو شاة أخذا معا
 فلو أن غري في الصفه وقالوا كنفها بغير في الكفر ولم تقبضه ثم أسلمت من أنه يرجع لمهر المثل أو
 فخذ لا شفعة لأن المثل يرى أن لا يبيع حينئذ كل محتمل قال ع ش على هر والاقرع عندى كفى
 لذلك راجعه وظاهره ولو اختلفت قيمة المثل بأن اشترى نصف دار بمكة يجب غال للشفيع أخذه
 بغير بقدره ذلك الحب وإن رخص جدوا بوجه بأن ذلك القدر هو الذي لزم بالعقد هر وانظر في عكس
 المثل هل يرجع أقيمة بعد العقد كافي القرض والصب سم على حج ه أقول لوجه للتردد في عكس
 للمثل من تسليم الشق الأول بل قد يشوب في كل منهما بأن قياس الغصب والقرض وغيرها أن العبرة
 بعمل العقد حيث كان لشفه مؤنة فتعتبر قيمته حيث ظهر به في غير محله ع ش على هر (قوله) أن
 يسر أي حال الأخذ هر لانه أقرب إلى حقه وضابط التسريمدون صحتين وقوله والأي وان لم
 يسر بأن قد قدسا أو شرعا كان جدبا أكثر من غن مثله والمراد بغن مثله ما غر به في ذلك الوقت
 فلا يأن أنه يكلف بحصول المثل حيث كان موجودا ولو زاد سره برماوى (قوله) والاقبى ع (قوله) أي

وقت العقد أخذا معا يأتي في التقوم ولو قبل بأقل القيمة من وقت العقد إلى وقت القبض لم يكن بعيدا
 نقل بغير عن الزيادة الأول لكن في حج فان انقطع المثل وقت الأخذ أخذ بقيته حينئذ ع ش
 (قوله) يتقوم بقيته المراد بها ما غير ما ذكر في الغصب بدليل أنه يأخذ في التسكين والخلع بمهر المثل

والغن من الآخر لم يكف
 الرضا بكون الغن في القيمة
 بل بغير التقاض كما هو
 معلوم من باب البراءة
 بالثلاثة المذكورة للاشهاد
 بالأخذ بالشفعة فلا يكف
 به وإن لم يرجع فيه في
 الرضا بغيره وإذا تملك بغير
 الأول من الثلاثة لم يكن
 له أن ينقله حتى يؤدي
 الغن فإذا لم يحضر الغن
 وقت التملك أمهل ثلاثة أيام
 فان لم يحضره فيها فسخ
 القاضي تملكه

درس

(فصل) فبا يؤخذ به
 النقص المشفوع وفي
 الاختلاف في قدر الغن مع
 ما يأتي منهما (بأخذ) أي
 الشفع النقص (في) عوض
 (شلى) كنفد وحب
 (بمثل) أن يسر والاقبى ع
 (و) في (متقوم)

وفي الصلح عن الدم بالدية وكل سماع لا يقال له في العرف قيمة شرح مر **(قوله كعبد ونوب)** أي بأن اشترى الشخص عبداً ونوب أي وبيع في النكاح والمخلع وغيرها كأجرة وصلح دم مر ولوجهه رأس مال سلم أخذه بمثل السلم فيدان كان مثلاً بقبضته إن كان منقولاً ولو لم يوطع المشتري بعض الثمن قبل الزوم انحط عن الشفعين أو كله فلا شفعة إلا لبيع سل **(قوله كما في النصب)** راجع للشقين وعبرة شرح الرض وإعتبارهم للمثل والقيمة فيما ذكره مفسر على النصب انتهت قال في شرح الإرشاد منه يؤخذ أنه يأتي هنا نظير ما مر فيالوظفر الشفع بالمشترى ببدل آخر وأخذه فيه وهو أنه يأخذ بالثلث ويجبر المشتري على قبضه هناك إن لم يكن لثقله مؤنة والطريق آمن ولا يأخذ بالقيمة لحصول الضرر بقبض المثل وإن القيمة حيث أخذت تكون للقبض **(قوله لانه وقت ثبوت الشفعة)** أي ثبوت سببها فلا يردان الشفعة إنما تثبت بعد لزوم العقد من جهة البائع عرش **(قوله في ملك المأخوذ منه)** أي بطريق الأصالة وهو البائع ومن ثم وقع في بعض النسخ ولأن مازاد زاد في ذلك البائع وفي الصادق إذا كان شخصاً الزوج وفي عوض المخلع الزوجة وليس المراد بالمأخوذ منه للمشتري كما هو المتبادر لانه يوهن أن المعتبر قيمة الشخص لا عوضه وليس كذلك حل وزى فلما رد بالمأخوذ منه ما يشتمل اليانم والزوج في النكاح والزوجة في المخلع لانه يقال في الصادق إذا كان شخصاً مشغوعاً وأخذه الشريك بغير مثلها وقت العقد مازاد بغير مثلها بعد العقد مازاد زاد في ذلك المأخوذ منه أصالة أي بطريق الأصالة وهو الزوج لانه ملك منفعة البضع وقت العقد وما زاد بعده زاد في ملكه فلا يعتبر ويقال أيضاً إذا كان الشخص عوض خلع إن مازاد زاد في ملك المأخوذ منه بطريق الأصالة وهو الزوجة لأنها ملكت منفعة بضعها برأوى فلما رد بالمأخوذ منه مالك الشخص أولاً والبضع منقول وقيمته مهر المثل وهو يكون للزوج في المخلع وللرأة في النكاح **(قوله وبذلك)** أي وباعتبار القيمة وقت العقد عرش أي بيان العقد بقوله من بيع ونكاح **(قوله مهر المثل)** ويشترط أن يكون معلوماً للشفيع سم **(قوله ويجب في الشفعة منة مثلها)** أي يوم الاتماع ويؤخذ في الأجرة بأجرة مثل مندها في الجملة بعد العمل بأجرة مثله وفي الفرض بقيمته وقت العقد إن كان المفترض برد المثل صورة وفي صلح العبد بقيمة الأبل يوم الجنابة على الاعتماد عند شيخنا كما مر قل على الجلال **(قوله ولو اختلفا)** أي الشفع والمشتري في قدر القيمة التي بذلها أي بذل منقولها وفي عرش ولو اختلفا في قدر القيمة بعد التصالحين **(قوله صدق المأخوذ منه)** وهو المشتري لانه أعلم بما يشترى عرش وخولفت القاعدة من تصديق الغارم وهو هنا الشفع لانه منهم وأيضاً فحل القاعدة إذا كان الغرم في مقابلة شيء تلف وما عتد ليس كذلك **(قوله وخبرنا ج)** وهذا منثنى من كون طلب الشفعة على الفور وقوله في المؤجل ولا يلزمه حينئذ إعلام المشتري بالطلب مر **(قوله وبين مبر إلى المجل)** لو اختار الصبر ثم عثر له أن يجلو يأخذ كان له ذلك إن لم يكن الزمن زمن تهب بختى منه ضياع الثمن للمجل شرح مر **(قوله)** دفعاً للفر من الجانبين أي جانب المشتري وجانب الشفع ولا يسقط حق الشفع بتأخيره لفدوه اطاف **(قوله لانه)** عللة لعله **(قوله أضر بالمأخوذ منه)** عبارة مر أضر بالمشتري وقال عرش قوله أضر بالمأخوذ منه وهو المشتري فيكون معنى قوله لا اختلاف الدم أي ذمة الشفع والمشتري أنه لا يلزم للمشتري الرضا بذمة الشفع كإرضى البائع بذمة لانه ربما كانت ذمة الشفع صعبة بخلاف ذمة المشتري فان البائع يرضى بها لكونها سهلة وهذا هو الظاهر لأن الشفع في هذه الحالة يدفع المؤجل للمشتري والمشتري يدفع البائع شيخنا **(قوله بنظيره)** أي المؤجل أي قدره ومن في قوله من الحال بيانية أي التي هوأى النظر والحال ولو قال بنظيره حالاً واسقط من لكان أولى وأخصر تأمل **(قوله وهم بذلك)**

كميدونوب (بشتمه) كان
النصب وتعتبر قيمته (وقت
العقد) من بيع ونكاح
وصلح وغيرها لانه وقت
ثبوت الشفعة ولأن مازاد
زاد في ملك المأخوذ منه
وبذلك علم أن المأخوذ به
في النكاح المخلع مهر المثل
وجب في الشفعة منة مثلها
لا مهر مثلها لانه لا راجية
بالفرق والنقص عوض
عنها ولو اختلفا في قدر
القيمة صدق المأخوذ منه
بقيمة الرواى (وخبر)
أي الشفع (في) عوض
(مؤجل بين تجبل) ه
(مع أخذنا لا) بين (مير
الى المجل) بكسر الحاء أي
الحلول (ثم أخذ) وإن حل
المؤجل بعت بالمأخوذ منه
دفعاً للضرر من الجانبين
لانه لو جوزه لا أخذ
بالمؤجل أضر بالمأخوذ منه
لا اختلاف القدم وإن أزم
بالاختلاف لا بنظيره من الحال
أضر بالشفع لان الأجل
يقاله قسط من الثمن وعلم
بذلك أن المأخوذ منه لو

رضى بدمعة الشفع لم يجز

وهو الاصح وتفسيرى بما

ذكر أعظم من اقتضاه على

التراء والتسكح والخلع

(ولو بيع) مثلا (شقص

وغيره) كشوب (أخذه)

أى الشقص (بجته) أى

بقدرها (من الثمن) باعتبار

القيمة وقت البيع وقول

الاصل من القيمة سبق

قوله فلو كان الثمن مائتين

وثمة الشقص مائتين

وقيمة النعمم اليعشرين

أخذ الشقص باربعة أخماس

الثمن ولخيار للشترى

لشترى الصفة عليه له خوله

فيها علما بالمال وهذا فرق

ماصرى في البيع من امتناع

أفراد المصير (وتمتع

أخذ شقص ثمن) كأن اشترى

بجزاف وتلف الثمن أو كان

غائبا ولم يعلم قدره فيها

فتعيرى بالجهل أعظم مما تعير

به (فان ادعى علم مشتر

بقدره ولم يعينه لم تنسج)

دعواه لانه لم يدع حقه

(وحلف مشتر في جهله)

أى بقدره وقد ادعى

الشفيع قدرا (د) فى

(قدردو) فى (عدم

الشركة) فى عدم

(التراء) والتحليف فى

غير الاولى من زيادى

فيحلف فى الاولى والثالثة

على نفى علمه بذلك كما يعلم

على ما فى فى الدعوى والبيات

لان الاصل عدم علمه

أى قوله أنكر بالماخوذ منه الخ وقوله ان المأخوذ منه أى المشتري **(قوله لم يجز)** أى لم يجز على الاخذ
لا أو يترك حقه من الشفعة ع **(قوله وهو الاصح)** لرضاه بالضرر ولو كان الثمن منجما
فلم يكن فيه كالأجل فيجوز أو يعبر عنه بمحل كدوليس له كمالا لم يجز أن يعطيه يأخذ بقدر ما فيه
من ثمنه الصفة على الشترى زى وسمل **(قوله)** وتفسيرى بما ذكر **(أى بقوله)** وقت العقد
منه ما من بيع وشك وخلع وقوله أعظم أى لشمله البيع والشفعة والصالح عن دم العمد وغير ذلك
(قوله ولو بيع مثلا) أى فتل البيع غيره من الصداق والخلع وعليه فهلا تبنى عبارة شاملة للبيع
وغيره وادعى العموم كداده كانه اطف **(قوله وقول الاصل)** عبارته أخذ بجته من القيمة
وجابله على حذف معاني أى مثل نسبة حصته من القيمة أى بقدرها من الثمن وحيث كان كذلك
فلم يكن عليه ما نسب في علم لا يبنى اه بايلى **(قوله باربعة أخماس الثمن)** وهو مائة وستون فى هذا
قال ع **(قوله عالم الجاهل)** هذا جرحى على الغالب بل مثل العلم الجاهل الجبل وحيث لا يحسن قوله
وهذا لم يحل فالأولى أن يعال بقوله لانه المولوط نفسه كاعلم به مر حيث لم يبحث عن الاخذ بالشفعة
(قوله وهذا) أى بقوله عالم الجاهل فالرق أى ما هتامن أخذ شى وترك آخر وقوله من امتناع افراد
للبيع لا رأى فليس له أخذ شى وترك آخر كما هنا وبعبارة زى وبهذا فرق أى ان اعتبر ما مفهوم قوله
بالم الجاهل اما إذا لم يعتبر مفهومه فلا فرق بين المائتين **(قوله ويمنع أخذ الخ)** هذا شرع فى ذكر صور
ما يكون فيه منع الاخذ بالشفعة وان كانت الحيلة فى ذلك مكرهة قبل الثبوت وحراما بعده سلطان
(قوله بجزاف) الحزاف بيع التبع وشراؤا ولا كيل ولا وزن وهو يرجع الى المساحة قال الجوهري هو
فرض سرب وهو مثل الحليم **(قوله وتلف الثمن)** فان لم يتلف الثمن ضبط وأخذ الشفع بقدره فان كان
غائبا لم يكف البائع احتضاره ولا الاخبار بقبضته سم **(قوله أو كان غائبا)** أى الثمن وقوله فيها أى فيها
لألفه فإذا كان غائبا فان علم قدره فيها أخذ به وبعبارة حل قوله أو كان غائبا أى عن المجلس
ولا يكف الشترى احتضاره السكن فى شرح الروض وتعذر ذلك فى الغيبة **(قوله لم تنسج)** وسبيله ان
يبين قدره بقدر وهكذا ويحلف عليه سم **(قوله لانه لم يدع حقه)** أى لانه لا حقه فى القدر
الغائب وفيه أنه سبب لثبوت حقه وهو الشفعة فكان الاظهر ان يقول لان الدعوى غير معينة عن أن
اليمين شرط لما شئنا **(قوله وحلف مشتر في جهله)** ومثله فى الحكم ما لو قال نسبت القدر سم
وبعبارة سمل قوله مشتر في جهله وحيث تنسج الشفعة وقال القاضي توقف واعنده السبى اه قال
لللى ولا تقبل شهادة البائع للشترى ولا للشفع لانها شهادة على فعل نفسه **(قوله وقد ادعى الشفع**
قدرا) أى وقد اشترى لم يكن الثمن معلوم القدر عندى أى لأعظم قدره وقوله وقدره وصورته ادعى
لثمن أن الشترى اشتراه بقدر معين كمشرة فادعى المشتري انه اشتراه بقدر آخر أكثر منه كمشرة
عشرين قال مر فى شرحه فان نكل حلف الشفع وأخذ بما حلف عليه اه **(قوله وفى عدم**
الشركة) عبارة للتأجيل أو أنكر كون الطالب شرى كما قال مر فيحلف على نفى العلم بشرى مظهره
ولان كل شرى فى نفس الامر وفيه نظر فان نكل حلف الطالب بتأخذه **(قوله وفى عدم الشراء)**
عبارة للبيع شرح مر وكذا لو أنكر المشتري فى زعم الشفع الشراء وان كان النقص فى يده
(قوله فى غير الاولى) وغير الاولى هى قوله وقدره الخ وقوله فى الاولى أى وهى قوله وحلفه مشتر فى
الجهل وقوله والثالثة وهى قوله وفى عدم الشركة وقوله على نفى علمه بذلك أى بان يقول فى الاولى والله
لا أعلم قدره فلأؤاأم الشفع بينة بقدر الثمن فالوجه قبولها واستحقاق الاخذ ويقول فى الثالثة والله
لا أعلم كونك شرى كما سم **(قوله وحلف فى الاولى)** هى ما إذا ادعى الجهل بقدره والثالثة وهى عدم

والقدر وعدم الشركة ولا يخفى في الأولى أنه اشتراء بمن مجهول لأنه قبضه بعد الشراء ويخفى في الثانية أن هذا قدر الفلن لأنه أعلم بالقيمة وفي الزاوية: «بما اشتراها» لأن الأصل عدمه (مان أقر البائع) فيها (بائع) والنفوع يمدوا بيد المشتري وقال أنه وديعه لا أوعا به أي أوعاها (بنت) (١٤٢)

(۱۴۲)

بطل حق الشفع بانكار
المشترى كملك (قول
الجن) أي البالغ (ان لم
يقرب منه من المشترى
لانه تلقى ملكه (ولا)
بان أقر بقبضه منه (ترك
بذ الشفع) كغيره فبا
مر في التفراس (واذا
المتن) أي الجن أي مهر
مسحوقا لأخذ الشفعة
(فان كان مبعوثا) كن
لمشترى في هذه الحالة (بطل
البيع والشفعة) لعدم ذلك
(ولا) ان اشتد الجن في
المستوفد مع ما هنا فخرج
الدفع عن شفع (بطل)
الدفع (وقبض) أي البيع
والشفعة ولم يخرج دونها
تخصير البالغ بين الرضا
والاستبدال فأنى ضابط
في المشترى الرضا يتناول
أخذ من الشفع الجيد
كذا قاله البغوي قل
لنوي وفيه احتمال خاخر
البلقي مائة البغوي
باري في قوله فإذا أظهر
المعبد البلي باع به البالغ
مبيعا ورضي به ان على
شفع قبته لم يلا لانه
في القضاء العقد وقال

الامام غلط وانما عليه قبة معصية حكاه في لزومه قال فانما يتبع بالثبوت اولى قال والصواب في كلنا
 السكتين ذكر وجهين والاصح منها اعتبار ما ظهر وهذا يخرج ابن القري في اللعب (وان دفع الشفع مستحاثا بطل) شنف
 (وزان) انه مستحق لانه لم يصر في الطلب والاخذ سواء اخذ معين ام لا فان كان معينا في القدر احتاج لملكه جديدا وكما
 ما ذكره مستحقا لوجه ثلثا (لشتر تصرف النقص) لانه ملكه

سول

سأبى الروضة قال فانتغيط بالمثل الأولى قال والصواب في كلتا

(والشئ فسخه بإخذ) للشئ مواء كان فيه شفعة كبيع أم لا كوصية لأن حقه سابق على هذا التصرف (و) له (أخذ) بمائة شفعة) من التصرف كبيع لذلك ولأنه ربما كان الغرض (١٤٣) فيه أقل أو من جنس هو عليه أيسر (ولو استحقها) أى الشفعة (جمع أخذوا بغير المحص) لان الشفعة من مرفق ذلك فتتعدد بقدره كسب الرقيق وهكذا

سأل (قوله) ولشئ فسخه بأخذ (الخ) هذا إذا أخذ من المشتري الأول وقوله وله أخذ بمائة شفعة أى من المشتري الثانى • والحاصل أنه يتخير بين الأخذ من الأول والثانى لكن إن أخذ من الأول بطل بهذا الأخذ تصرف ولا يتقيد بكونه فيه شفعة وإن أخذ من الثانى لم يبطل التصرف الأول ويتقيد بالأخذ بكون التصرف الثانى فيه شفعة فتأىل وإذا كان التصرفجارة وأعطاهما الشئ فجارية لغير شرح م ر وقوله وأعطاهما الشئ أى بأن طلب الأخذ بالشفعة الآن وأخر تلك إلى انقضاء مدة الاجارة ثم أخذها لجارة للمشتري لمصطفى ملكه وعبارة العباب أى وتصرف المشتري بما لا يربى بل ملكه كرهن وجارة فان أخر الشئ الأخذ لزوالها بطل حقه وان شئ بطل الرهن لا الاجارة فان فسحها فذلك وان أقرها لجارة للمشتري (قوله) بأخذ (المقص) الباء سببه أو للتصوير كما يدل عليه عبارة م ر وهما ليس المراد الفسخ ثم الأخذ بالشفعة بل المراد الأخذ بها وإن لم يتقدمه لفظ فسح يكون فسحا كما تستلطفه في الطلب من كلامهم خلافا لما يقتضيه كلام أصل الروضة (قوله) وله أخذ بمائة شفعة) أى الشئ أخذ تصرف فيه شفعة أى بموضع تصرف فيه شفعة كبيع كأن باع أحد الشريكين حصة زيد بمائة مائة بغير علم ومثلا فليس بذلك الآخر الأخذ بالشفعة من المشتري الثانى الذى هو عمرو بالثمن الذى اشترى به عمر ولأنه ربما كان أقل من الثمن الذى اشترى به زيد أمما لاشفعة فيه كان قد زيد بأخذ الثمن الذى اشتراه به زيد كما قرر شيخنا رحمه الله (قوله) لذلك) أى لان حقه سابق على هذا التصرف زى عش (قوله) ولما استحق (جمع) أى على أجنبى أو على أحدهم بأن كان المشتري منهم أو من غيرهم وليس ذلك مكررا مع قوله قبل ولو كان مشتركا لاشتركا مع الشئ إذ ليس فى ذلك تعدد الشئ والمشتري هناك لا بأخذ مع الشئ بهما بل بشرائه الاصلى شيخنا (قوله) بعد (لرؤس) أى قيسا على سريان العتق وهو ضعيف وفرق الأول بان العتق من باب الاتفاق ولومات شيطان كل منهما عن ولدين ففما أحد الولدين اتفق لحقه لاختيه فله نصف المشفوع كالولدين الآخرين وقول بعضهم بكون المشفوع بينهم أثلاثا لعله مبنى على اعتبار الرؤس فراجعهم اهـ قل (قوله) ان الأول خلاف مذهب الامام الشافعى) لانه لما حكى القولين فى الام قال والقول الثانى أنهم فى الشفعة سواء وهذا القول أقول اهـ حل ولعله رجع عنه (قوله) ثم بانها الآخر) خرج بم ما لو وأعطاهما الشفعة فهما للأول وحده حل وقول (قوله) فان عفا شاركة) أى ان كان العفو بعد البيع الثانى فان كان قبله اشتركا فيه جزا شرح م ر (قوله) ولو عفا أحد شفعين (الخ) ولو اختلف الشئع والمشتري فى العفوع ان اخذ صدق الشئع لان الاصل بقاء حقه وعدم العفوع عش على م ر (قوله) أنرا الأخذ على حضور الغائب) ولا يلزمه اعلام المشتري بأنه طالب لها قل (قوله) لعذر) أى لعذر فى ان لا يأخذ أى جزا يؤخذ منه لو حضر الغائب وأخذ لغيره لعذر الحاضر فى عدم أخذ الآخر الشخص الذى يأخذ من الغائب ولو حضر وعبارة م ر ان ظهوره وعرفه لان له غرضا فى ترك ما يؤخذ منه (قوله) شاركة) أى قهر بالشفعة (قوله) فليس للحاضر الاقتصار (الخ) فلو قال لا أخذ لاحتى سفا حقه حل وم ر ويذنب تقيد به بما اذا كان عالما بذلك عش على م ر وقال الهامان لارضى المشتري وان اقتضى التعليل المذكور خلافا وغاية الامر أنه تعليل قاصر أو جرى على الغالب اهـ سم على حج عش على م ر (قوله) ثلاثين من الصفقة على المشتري) وان رضى للمشتري فليس للحاضر الاقتصار على حصته لثلاثين من الصفقة على الشركة ولو لم يأخذ الغائب واستوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة واقره لأرضه فيه الغائب

المشترى بذلك المالة ثم يرقى الصفة كما قاله حج وشيخنا في الشارح ونقل عن شيخنا في درسه أنه يجوز مع الرضا لأن المانع كان على المشتري وقدر الزرع حل **(قوله)** وتعدد الشفعة **(الح)** قاعدة العبرة في اتحاد المقدور تعدده بالوكيل الاتي الشفعة والرهن فالعبرة فيهما بالموكل ع ش على م ر **(قوله)** بتعدد الصفة لتعدد هاتين صفتي مورده كمنها اثنتين وترك ثالثة وهي التعدد بتفصيل الثمن وقيل على الجلال قوله بتعدد البائع **(الح)** ولو اشترى اثنان من اثنين فاشفع أحدهما مع البائع لانه أربعة عقود ولو اشترى ب مع شفع ب كذا زور به بكذا فاشفع أحدهما لغيره وبين ولواع نص كل من دارين فله مالك الشريك في دار أحدهما مع من هادون الأخرى وإن ائتمد مالك ما لولواع وكل من مالكين حقيقين من دار فاشفع أحدهما أحد المالكين دون الآخر **(قوله)** فلو اشترى اثنان **(الح)** المثال الأول لتعدد الصفة بتعدد المشتري والثاني لتعدد البائع والتاثل لتعدد النقص **(قوله)** وظلها كرد يجب بان يأخذ في السب كبير لكل المشتري أولها كما يقول أنا طالب للشفعة وأخذت بالشفعة وإن كان لا يحصل الملك بمجرد ذلك بل حتى توجد الشروط المتقدمة في قوله وشرط في تلك **(الح)** إذا المراد بالملك حصول الملك كما جبهه م ر **(فرع)** اتفاقا على الطلب لكن قال المشتري أنه لم يباذره فقط حقه وقال الشفع بل باذرت فيذني تصديق الشفع لأن الظاهر صحة الأخذ فلو أقام يثبتين فالوجه تقديم بينة الشفع لانه ثابتة ومعه زيادة علم باللور **(قوله)** شوري **(قوله)** وما يثبت على أي من الرفع لهما كما أن المشتري ومن الأشهاد من التوكيل وقد لا يجب اللور كان غاب أحد الشريكين أو أخر لا أدرك زرع أو لم يعلم قدر الثمن أو لجهله بأن له الشفعة أو بأنها على الفور وهو من يعني عليه ذلك حل **(قوله)** لانه حتى أثار إلى أن الفورية في الأخذ باللفظ وأما الحكم المتوقف على دفع الثمن أو غيره مما شرطه على التراضي على المتعدد قيل على الجلال **(قوله)** بعدهم ولو بالأخبار وخرج بالمعالم لم يعلم فلا يسطر حقه وإن طال الزمن يشهو وأوسين ولولي عليه الأخذ بعد كاله وإن عفا عليه قيل **(قوله)** فلا يضر نحو صلاة **(الح)** ولو فلا يطل ما قوله الزيادة فيه إلى حد لا بد به مقصرا ح ل وقيل **(قوله)** أقوى من تسلط **(الح)** وجه القوة أن للشفعة فسخ تصرفات المشتري بالأخذ وليس للمشتري فسخ تصرفات البائع في الثمن بل يأخذ به إذا خرج عن ملك البائع كما فاده حل وس ل **(قوله)** فيلزمه لعذر توكيل فترجع على قوله كرد يجب قال م ر ويجوز لقادر أيضا التوكيل وفرضهم ذلك عند الجواز كما هو لتعينه حيث شرطه لا للاعتناع مع القدرة على الطلب بنفسه **(قوله)** وغيبة عن بلد المشتري أي بحيث أمده غيبته حالة بينه وبين مباشرة الطلب كاجز به السبكي شرح م ر **(قوله)** لزمه إتيان أي رجلين أو رجل وامرأتين أو رجلين ليحلفن معه على الراجح كما انشأ إلى ذلك بحذف التعلق زى قال ح ل وظاهره وإن كان قاضي البلد لا يرى ذلك وقال م ر وقيل لا يكتفي بالاختزال من بعض القضاء لا يقبله فليستونق لنفسه **(قوله)** لا تنتظر أدراك الزرع وعنه في هذا التأخير أنه لا يفتن بالأرض قبل الإدراك والمصادق في جواز التأخير إلى أوان جذا إذا تفرقة فيها أن كان في النقص شجر عليه ثمرة لا تستحق بالشفعة وجهان أرجحهما كما قاله الزركشي المتع والفرق أن التفرقة لا تمنع من الانتفاع بالأخذ بخلاف الزرع ويحتمل حل الجواز على ما لو كانت للشفعة تنقص بها مع بقاءه والتمنع على خلافه شرح م ر **(قوله)** أدراك الزرع أي كاله فلا أدرك بعضه دين بعض لا يكفأ أخذاً أدرك ما يمينه من للشفعة عليه ع ش وله الاختلاف لكن يجب عليه تيقن الزرع ال أدراكه من غير أجرة **(الح)** ف **(قوله)** فإن ترك مقدوره **(الح)** فترجع على قوله فيلزمه لعذر

أشتراه واحد من اثنين
فلشفع أخذ نصيب
أحدهما وحده لا تناف
تبعيض الصفة على
المشتري أو واحد متضمن
من دارين فاشفع أحده
أحدهما لأنه لا يفتي إلى
تبعيض شيء واحد في صفة
واحدة (وظلها) أي
الشفعة (كرد يجب) في
أنه فوري وما يثبت له
حتى ثبت دفع الضرر
فيباعد عنه ولو بوجه بعد
عليه بالبيع مثلاً بالطلب أو
يرفع الأمر إلى الحاكم فلا
يضر نحو صلاة أو كل دخل
وقتها وتعيير بما ذكر
أولى مما عساه به (لاني)
إشهاد على الطلب (في)
طره فعدوا حل (توكيله)
فلا يلزمه الأشهاد التصريح
بهذا من زيادتي وبغراق
نظيره في الرد يجب بأن
تسلط الشفع على الأخذ
بالشفاعة أقوى من تسلط
المشتري على الرد بالبيع
وإن الأشهاد ثم على
الفسخ وهو المقصود وهنا
على الطلب وهو وسيلة
للمقصود بفتن في الوسائل
ما لا يفتن في المقاصد
(فيلزمه لعذر) كرض
وغيبة عن بلد المشتري
وقد يجوز عن منيه إليه
والرفع إلى الحاكم (مركب)
فإن عجزه لزمه (إشهاد) وله تأخير الطلب لا انتظار أدراك الزرع وحده (فإن ترك مقدوره منها)

أي من التوكيد والاشهاد (أو ترك كذبه قه) ولو عبدا أو امرأة (أخبره بالبيع) مثلا (أو باع حصته ولو جاهلا بالشفعة أو) باع
 (بعضها حال) بالشفعة (بطل حقه) لتقصيره في الأولين والرابعة والاربعون (١٤٥) سبب الشفعة في الثالثة وخرج بالشفعة في

توكيد فاشها. وقوله أو ترك كذبه قه أخبره بالبيع تبرع على قوله وطلبها كرد بيع (قوله أخبره
 بالبيع) بخلاف ما لو كذب في تعيين المشتري أو في جنس الثمن أو نوعه أو دأوله أو في قدر المبيع فلا
 يبطل حقه حل (قوله أو باع حصته) أو وهبها قال الأذري هل الإصاء بحصته أو ببعضها كله لم
 يؤنه لما مر شوري (قوله لتقصيره في الأولين) هم قوله فان ترك مقدوره منها وقوله
 أو ترك كذبه قه والثالثة هي قوله ما لو باع حصته ولو جاهلا والرابعة هي قوله أو باع بعضها حال
 بالشفعة ع (قوله الجاهل لعنره) سواء كان جاهلا بالبيع أو بثبوت الشفعة مع علمه بالبيع قال الزركشي
 ولما رجحوا بالثانية شوري (قوله فلم عليه) أي وكان ممن يشرع عليه السلام أخذ من العلة
 ولا كفاي يبطل حقه إن علم بحاله لم ولو وجد المشتري بفضي حاجته أو بجماع فله تأخير الطلب إلى فراغه
 فله شيئا من ذلك (قوله أو بارك له في صفقته) أو سأله عن الثمن وإن كان عالما به وسلم عليه وبارك
 له رآه كالمرجح في حواشي شرح الروض خلافا لما يرويه ظاهر تعبير المصنف كقوله بأوشوري
 ويمكن أن تكون وفي كلامه مائة خاتمة تجوز الجمع فتشمل ما ذكرتم رأيت قول علي الجلال صرح
 بذلك واقعا

(كتاب القراض)

درس

(قوله يسمى بذلك) الضمير راجع للعين الشرعي الآتي فكان عليه أن يقدم ثم يقول سمي الخ (قوله
 ويسمى أيضا مضاربة) لاختلافه على ما في الضرب في الأرض الذي هو السفر قال تعالى وإذا ضربتم في
 الأرض فاسألوا من أجل هذه لغة أهل العراق والاولى لغة أهل الحجاز (قوله والحاجة) أي من
 الملك والعمل لأن العامل قد لا يملك مالا والملك قد لا يحسن التصرف فيحتاج إلى مال والثاني
 العمل وبعبارة حج وهو قايض المساقاة بجمع أن في كل العمل في شيء ببعض ثمنه مع جهالة العرض
 ولا تعدا إلى أكثر الأحكام وكان قضية ذلك تقديمها عليه وكان عكسهم لذلك انما هو لأنه أكثر
 وأشهر أيضا هي قضية الاجارة في الزرع والوقت فتوسط بينهما اشعارا بما فيها من الشبهة اه قال
 سم عليه وبرجه تقديمه على المساقاة بأنها كالدليل عليه لأنه مقيس عليها والدليل يذكر بعد
 للدليل فذكرها بعده كقائمة الدليل بعد ذكر المدلول (قوله واحتج له الماورى بقوله الخ) أسند
 الاحتجاج إلى الماورى لما في الآية من الخفاء لانها تحتمل المدعي وغيره فليست تصافي اقراض
 عن احتياج أن المراد بالفضل الزرع من غير عمل ولأنه ^{يحتاج} لم يكن مقارنا لأن خديجة
 لم تدفع له مالا يشتري به وإنما كان مأذونه في التصرف عنها ببيع أمتهن فهو كالوكيل يبيع
 قول (قوله أن يتقوا) أي تطلبوا فضلا أي رزقا من ربكم وقال شيخنا المدائني أي
 زبده على مالك أو مال غيركم وهي الربح فصيح الاحتجاج بالآية من حيث مجموعها فإن الربح
 فضل اه (قوله ضارب للخدمة) أي قبل أن يتزوجها بنحو شهرين وسنة إذ ذلك نحو خمس
 وهي ستة وثلاثون سنة أو ثلث سنة وتوفيت بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين على الأصح
 وهي ستة وخمسين سنة اه برماوي وهو قبل النبوة فكان وجه الدليل فيه أنه صلى الله عليه
 وسلم مكاه مقررا بعدها روى ورد عليه ما قالوه في السير من أنها استأجرته بقاوصين ويمكن
 للمرابنة والافتقار من غير الاستعجار تسمح به فعبره عن الهبة اه عش على هر (قوله

ليس عليكم جناح أن يتفقوا فضلا منكم وبكم بانه
 ضارب للخدمة بما لم يأت في الشارح

عبدالمسيبة) بفتح السين وضما قال البيهقي لم أقف على رواية صحيحة عنه في الالبسة اه وقال بعضهم لم أر له ذكر في الصحابة وظاهر أنه مات قبل البسة لاسم وإنما أرسلته مع علي بن كيسان معارضة وليستحلف عنه الشافعي اه برأوى ملخصا **(قوله)** أي مع جعل أو بسبب جعل والاركان الآتية تؤخذ من الشعر بضيقه يجعل ماله اشارة الى العينة والمال وقوله ليترجيه اشارة الى العمل **(قوله)** وهذا أولى وجه الأول بأنه يوم أن سعى القراض دفع المال ولومن غرقه مع ماله ليس كذلك فذلك حاول مر في عبارة لاصل فقال القراض أي موضوعه الشرعي هو العقد المشتمل على تركيل المالك لآخر وعلى أن يدفع الخ **(قوله)** وعمل ورج المراد من كون العمل والرج ركبتين أنه لا بد من ذكرهما لتجسيم القراض فاندفع ما قبل العمل والرج أي ما يوجدان بعد عقد القراض بل قد يقارض ولا يوجد معمل من العامل أو يعمل ولا يوجد رج اه ع ش على مر **(قوله)** وصفة لعل سكة تأخيرها أن ما عداها ذمة مقدمة عليها عدا العمل والرج والعمل لما كان صفة قائمة بالعمل قدمه والرج لما كان ذكره موردا للصيغة كان متفعلا عليها ع ش **(قوله)** كونه قدما وان أبطله السلطان ولم يشمل بما دل ذلك لنا حية شى يرى لأن من شأنه الراج فلا يشك في قوله الآتي فاختص بما يروج لأن ما أبطله السلطان قبضه مضبوطة باعتبار أصلها معلومة لكل أحد فكان من شأنها للتقيد بالآخر يطلق على ما قبل العرض والدين فيشمل غير المضروب كما تقدم في الزكاة **(قوله)** أو دينار أو مائة خلو فتجوز الجمع بأن يكون بعضه دراهم وبعضه دنانير ع ش **(قوله)** ولو فاسا أشده غاية للخلاف فيه ع ش **(قوله)** وتبراه هو الذهب والفضة قبل الضرب عند الجوهري أي غير المضروب من الذهب خاصة اه حل والمراد الأعم كافي قل **(قوله)** ومنفعة كأن يجعل رأس مال القراض بأن يقوله قارضتك على منفعة داري تؤجره مائة بعد أخرى ويكون الزائد على أجره للثل بينا شيئا **(قوله)** اغرارا بفتح الحز تشو برى **(قوله)** ولو رابعا ضيف **(قوله)** نعم إن كان غش متباها بفتح اللام اسم مفعول من استهلك وفي المختار أهلك واستهلك ومراده أن يكون بحيث لا يتحصل منه شئ بالعرض على النار مر ومفهومه أنه أن يحصل منه شئ بالعرض على النار لم يصح وان لم يميز النحاس مثلا عن الفضة وعليه فالدرهم الموجودة بمصر الآن لا يصح القراض عليها لأنه يحصل من الفس قدر يميز بالنار وفيه نظر والذي ينبغي المحض براد المستهلك عدم تميز النحاس عن الفضة مثلا في رأى العين ع ش على مر **(قوله)** ولا على مجهول ولعل الفرق بين هذا والشركة حيث ممت مع الجهل بالماليين حيث كان يمكن عليهما بعد العقد أن المقصود من القراض الرج فاشترط العلم بقدر المال ليعلم العالم باغضه من الرج بخلاف الشركة فيسكن في العلم بما يخص كل منهما عند الفضة ع ش على مر وفيه يتناوَس ذلك ما عمت به البلوى من التعامل بالفضة المقصودة فلا يصح القراض عليها لأن منة القرض وان علت الآن مقدار القرض يختلف فلا يمكن ضبط مثله عند التفصيل حتى لو قارضه على قدره ما علم القدر وناظره فظاهر عدم الصحة لأنه لا ينعين الدوان أحضر قدره ز بالكن القرض يختلف بتفاوت القرض فلهذا كثرة **(قوله)** ولا على غير معين أي عند المالك كأن قارضه على ماله الذمة ولو غير ذمة العامل من الإيجني كأن قال قارضتك على ديني الذي على فلان أو عليك فلا يصح اه حل قال حج وان عين في المجلس لفساد العقد بكون المالك لا يقدر على تعيين ماله ذمة غيره وانظر عدم ذكره في المتن محتمل المعين بخلاف بقية القيود فإنه ذكر فيه محتملها **(قوله)** أو غيره أي غير الدين بأن يكون في ذمة المالك ومعنى كونه في الذمة وهو غير دين أنه غير معين كأن يقارضه المالك على أن

وأخفت معه عبدالمسيبة والقراض أخذ بما يأتي تركيل ماله يجعل ماله يرد آخر ليترجيه والرج مشترك بينهما وهذا أولى من قول لاصل القراض أن يدفع إليه مالا لآخره (أركانه) ستة (مالك وعامل وعمل ورج وصيغة تمويل وشرطية) أي في المال كونه قدما دراهم أو دنانير (خالصا معلوما) جنسا وقدر اصفة (معينا) يسد عمل فلا يصح على عرض (ولو فاسا وتبر لو حليا ومنفعة لأن في القراض أغرا إذا العبد فيه غير مضبوط والرج غير موقوف به وإنما يجوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهيل التجار به (و) لا على قد (مغشوش) ولو وانحالا تنفاه خلاصه نعم إن كان غش متباها قاله الجرجاني (و) لا على (مجهول) جنسا أو قدرا أو منة ولا على غير معين كأن قارضه على ماله الذمة من دين أو غيره نعم لو قارضه على

تدنى ذمتهم عنه في المجلس
صح خلافا للنفوى وكان
قارضة على احدى صرتين
ولومنا بدتين نم لو علم في
المجلس عنه صح بخلاف
مالو علم فيه جنسه وقدره
وصفته لا يصح على الاشبه في
المطلب (لا) يصح (بشرط
كونه) أى المال (بدغيره)
أى غير العامل كالمالك ليوفى
من ثمن ما اشتراه العامل لانه
قد لا يجده عند الحاجة
وتعيرى بغيره أعم من
تغيره بالمالك (د) شرط (في
المالك ما) شرط (في) وكل
وفي العامل ما) شرط (في
وكيل) لان القراض توكيل
وتوكيل فيجوز أن يكون
المالك أعمى دون العامل
ولا يجوز أن يكون أحدهما
سفها ولا صيا ولا مجونا
ولولهم أن يقارض لهم (وأن
يستقل) أى العامل بالعمل
ليتمكن من العمل متى شاء
فلا يصح شرط عمل غيره
معه لان انقسام العمل
يقضى انقسام اليد ويصح
شرط اعانة مملوك للمالك لفي
العمل ولا بد للملك لان مال
يجعل عمله تيعالال ولان
ذلك لا يمنع استقلال العامل
وشروطه أن يكون معلوما
برؤية وصفه وان شرطت
نفعته عليه جاز (د) شرط
(في العمل كونه تجاروتان
لا بضيقه) أى العمل (على

في ذمته ولم ينع في المجلس هـ وقوله لم يقرضه الخ استدراك على قوله أو غيره (قوله في ذمته) أى
في ذمته أى موصوفا بغيره مع حل ومفهوما انه اذا كان في ذمة غير المالك لا يجوز سواه عين في
المجلس وقضه المالك أولا وفي كلام حج انه اذا قارضة على بن في ذمة العامل وعين وقضه المالك
في المجلس صح أى فبرده للعامل لا يتجدد عقد وان قارضة على دين في ذمة أجنبي لم يصح وان عين في
المجلس وقضه المالك فيحتاج الى تجديد عقد عليه بعد تعيينه وقضه المالك له وقرق بين العامل وغيره
بان ما في ذمته غير العامل مجوز زعنه حال العقد بخلاف ما في ذمة العامل فانه قادر على تحصيله فصح العقد
عليه عـ على هـ (قوله ولو منساو بدتين) أى في القدر والجنس والصفة وهذه الغاية للرد وبعبارة
أوله صرح هـ وقيل يجوز على احدى الصرتين ان علم ما فيها وتساويا جنسا وصفة وقدرها
يتصرف العامل في أي ما شاء فتعين القراض والاصح للمنع لانتفاء التمين كالبيع (قوله عنه) أى
الاوى وذكر التميم باعتبار كونها شيا أو موهبا أو مجهولا ويشترط في قوله بخلاف ما لو علم فيه جنسه
لخ وبعبارة تشرح هـ قوله صح أى حيث علم ما فيها ويفرق بين هذا وما يأتي في العلم بنحو القدر في
المجلس بان الايهام هنا أخفى لتعين الصرتين وانما الايهام في المراد منها اختلافه في العلم بنحو القدر اه
بعض تغير (قوله لان القراض توكيل) لكن ليس محضا بدليل اشتراط القبول لفظا كاسمياً في بل
موسوب بمعاوضة (قوله فيجوز أن يكون المالك أعمى) لكن ينبغي أن لا يجوز مقارضته على معين
كاكتع بعه للعين وأنه لا يجوز اقباضه معين فلا بد من توكيله فراجعه سم وكلامهم بآه لان هذا كما
لوركل بيع معين لان هذا توكيل وتوكيل الآن يقال ما هنا ليس توكيلا محضا بدليل اشتراط القبول
هنا لفظا عـ (قوله سفها) وأما المجبور عليه بالفسل فلا يصح أن يقارض ويصح أن يكون عمالا
ويصح القراض من الرخيص ولا يحسب ما زاد على أجره لثلث من الثلث لان المحسوب منه ما يفوته من
ماله الى عـ ليس يحصل حتى يفوته وانما هو شئ يتوقع حصوله بخلاف مساقاته فانه يحسب فيها ذلك من
الثالث لان الثمن اقل من عين المال اهـ سـ (قوله ولولهم أن يقارض لهم) أى من يجوز ابداع
للمال عنه وله أن يستقر له لا يكتفى من أجره لثلث ان لم يجده كافيا غيره سـ وشرح هـ (قوله
ويصح شرط اعانة مملوك المالك) كاسم في قوله وأنفذت معه عبدا مسيرة والمملوك شامل للبهيمة
والخرادى يستحق منفعة كالعبد وتخرج بمملوكه مملوك غير المالك كإتي سم (قوله وان شرطت
نفعته) أى المملوك على العامل خرج به الخرف لا يجوز فيه ذلك لان نفعته على نفسه والعبد المستأجر أيضا
والاربع شرائط تقدرها وكان العامل استأجره بها وقد اعتبر أبو حامد ذلك في نظيره من عامل المساقاة
والأغصان بالحج بالنفقة حيث جوزوا الاستئجار فيه بالنفقة لا تقدر لها الخرج وجهه عن القياس فكانت
المعانة على التسوية في تحصيل تلك العبادة الشقة شرح هـ والذي جزم به ابن القري عدم
التمتع بتقدير النفقة زى وقيل على الجلال ويجوز شرط النفقة ويقع فيها العرف ولا يشترط
تقديره على العدم وما في شرح شيخنا الرضى تبع فيه حج والمنقول عنه اعتياد خلافه انتهى (قوله
كونه تجارة) وهى الاثر باسح البايع والشراء دون الطحن والخبز اذ لا يسمى فاعلها تاجرا بل محترقا فشرح
هـ (قوله فلا يصح على شرابه) فالقول في ذلك العامل من غير شرط لم يفسد القراض وأجره على
المالك ان اذله ولو شرط على العامل استئجار ذلك من مال القراض جاز قاله شيخنا عن شيخنا
هـ في شرحه خلافه فراجعه قيل على الجلال وبعبارة في الشرح ولو شرط أن يستأجر
العامل من يعمل ذلك من مال القراض وحظ العامل التصرف فقط قال في المطلب فالذى يظهر

العامل فلا يصح على شرابه بل يحسنه ويجزئه أو غزل

القرائن عليها التمثيل على
جهازه الموعين لمحاكاة (د)
لا على (شراء) - (مناخ) (معين)
كقولهم لا تشتر الأمانة السبعة
(د) لا على شراء نوع (نادر)
وجوده كقولهم لا تشتر الأمانة
الجليل (د) لا على
(معاملة شخص) معين
كقولهم ولا تشتر الأمانة
تنتزاع (ولا أن أتق)
بمئة كنت سواء - أشتكت أم
منعه التصرف أم البيع بعدها
أم الشراء لأن المتاع والمدة
المعين قد لا يربح فيها
والنادر قد لا يجد الشخص
المعين قد لا يتأتى من جهة
ربح في بيع أو شراء - فإن
منعه الشراء فقط بعدد من
كقولهم ولا تشتر بعد سنة
(صح) لحصول الاستباح
بالبيع الذي له قبله بعد هارم
كقوله الامام أن تكون المدة
يتأتى فيها الشراء لغرض
الربح بخلاف نحو ما عرفت
من امتناع التأنيث امتناع
التعليق لأن التأنيث أيسر
منه دليل احتماله في الاجازة
والمساقفة يمتنع أيضا تعليق
التصرف بخلاف وكالة
لنفاذه غرض الربح وتعبير
بما ذكره أول من تعبّر
بما ذكره (د) شرط في
الربح كونه لها أو كونه
(معولما) لها (مجزئة)

الجواز ونظيره الأذى بأن الربح لم يشأ عن تصرف العامل وهذا أوجه اه (قوله) (بشبهه)
بأنه ضرب ع ش (قوله) لا تسمى بحجارة بل حوتة (قوله) على جهالة الموعين (وهما العمل
والربح حل لكن كون العمل يسمى عوضا فيه نظر كما قاله حل (قوله) للحاجة) علة
لمحذوف أي واغتنرت الجهالة للحاجة (قوله) ولا على شراء متاع معين) وهذا محترز قوله وأنت
لا يضيعة والقارنه على أن يشترى الخطئة ويحترها مائة فإذا ارتفع سعرها بما بها لم يصح قائله القاضى
حين لا يربح غير حاصل من جهة التصرف وفي البحر نحوه وهو ظاهر بل لو قال على أن تشترى
خطئة فتبيعها في الحال لم يصح شرح مـ بحر وقوله أي لتضيعة عليه بطلب القورية في الشراء
والبيع وعليه فلو حذفت قوله في الحال كان قرضا صحيحا ع ش وظاهر أنه لو قارنه لم يشترط عليه
الحزن فاشتري هو وحزبه باختياره إلى ارتفاع السعر لم يضر لأنه إذا شرط لم يجعل التصرف الذي رأى
العامل بخلافه إذا لم يشترط حل (قوله) ولا تشتر الأمانة (التي) حذايحي عنه المعين إلا أن يقول ضرورة
للمعين أن يكون مستخفا كذا الثوب أو هذه الفرس بخلاف ما قال لا تشتر الأمانة التي في أول الأجل قاله
يصح حل (قوله) ولا على معاملة شخص معين) بخلاف منع معاملته وشرط البيع في حاتوت معين
مفسد بخلاف شرط سوق معين قائله المارودي والأذن المطلق يربح في العلف والاذن الذي يرى
المجتمعة يتناول كل جنس وفي الفاكهة لا يتناول القول إلا الفتاة والخيار وفي الطعام يتناول الخطئة
لأنه يتيقن والأذن في البحر لا يتناول البر وعكس اه ق ل (قوله) أم الشراء) يحمل كلامه على ما إذا
تراحى قوله ولا تشتر بعد قوله قارنتك سنة سم ع ش لأن ذكره متراجعا يقوى جانب التأنيث
فيطلب حل أي فلا يتأتى قوله فان منعه الشراء الخ وقد يقال لامتناعه لأن الآتي مسطور بما إذا قال
قارنتك ولا تشتر بعد سنة ولم يؤقت القراض فان منعهما الشراء متصلاصح لضعف جانب التأنيث
كقوله ع ش (قوله) قد لا يتأتى من جهة ربح) فلو كانت العادة جارية بما ربح منه صحل وفي
ع ش على مـ قوله أو معاملة شخص أي بعينه ظاهر وإن جرت العادة بمحصول الربح يملكه
وعليه فعمل الفرق بينه وبين الأشخاص المعينين سهولة للمعاملة مع الأشخاص كتمنعها مع الواحد
لاحتيال قيام بانه يتوق للمعاملة مع اه (قوله) كقولهم ولا تشتر) أي كقولهم قارنتك ولا تشتر
غيره كزناقت (قوله) بدليل احتماله أي جوازه والجواز يصدق بالوجوب فلا يقال التأنيث شرط
فيها ع ش والاولى أن يراد بالاحتمال الاعتقادي لا الغشائي وإن كان واجبا (قوله) كونه لها) ذكر
الربح ثلاثة شروط كونه لها وكونه معلوما وكون العلم بالجزئية بدليل كلامه بعد (قوله) أو أن يبيعها
منه شيئا) كأن قال قارنتك على أن يكون ثلثك وثلثي وثلثي أو لا يبي أو ثلثان الأجنبي
حل ولذا أنه جعل لغيره منه شيئا مع عدم العمل فان شرط عليه العمل فهو قراض لا تشتر كذا
قائله شيخنا اه ق ل على الجلال (قوله) والشروط لمالك أحدهما) خرج به المشروط لأخيه
الحر لا لهذا ولما كان بخلاف مملوكه فإنه لا ذلك له ع ش (فرع) وقم السؤال في البرس عما يقع
كثيرا من شرط جزئى لك وجزءا للعامل وجزءا للمالك التي يدفعها للمالك للعامل ليحمل عليها
مال القراض شلاله هو صحيح أم باطل والجواب أن الظاهر الصحة وكان للمالك شرط نفسه جزئيا
والعامل جزئيا وهو صحيح اه ع ش على مـ (قوله) كالشروط له) فاشترط له المضبوط إلى بشرط
ليده زى (قوله) فيصحه) أي المشروط في الثانية وهي قوله أو أن يبيعها منه شيئا دون الأولى

(عشرة أو ربع نصف)

لعدم العلم بالجزئية ولأنه قد

لا ربع غير العشرة أو غير

ربع ذلك النصف فيقول

أحدهما بجميع الربع

(أو) على (أن للمالك)

النصف) مثلا لأن الربع

فاشترى أو المال فهو للمالك

الا ما ينسب منه للعامل ولم

ينسب له شيء منه بخلاف

ما قال على أن العامل

النصف متلف فيصح ويكون

الباقى للمالك لأنه بين ما

للعامل والباقي للمالك بحكم

الاصل (وصح) في قوله

قارضتك (والربع بيننا

وكان نصفي) كالقوله هذه

الدار بين زيد وعمرو

(و) شرط (في الصفيما)

سرفها (في البيع) بجمع

أن كلا منهما عقد معاوضة

(كقارضتك) أو علمك

في كذا على أن الربع بيننا

فيقبل العامل لفظا وتعبري

بما ذكر أولى من قوله

يشرط إيجاب وقبول

(نصل) في أحكام القراض

لو قارض العامل آخر

ولو يان المال (إشراكه

في عمل دمج بوجه) لأن

القراض على خلاف

القباض وموضوعه أن

يقسمه للمالك والعامل فلا

يعدل إلى أن يقدره عاملان

وهي قوله على أن لاحدهما معنا أو بهما الربع فلهذا شرط للمالك نصف الربع ولملوكه النصف الآخر
كان كالشرط لكل الربع للمالك لأن شرط للعامل نصف الريع ولملوكه النصف الآخر كان كالشرط بجمع
الربع للعامل حل وزى وهذا زاد على منطوق كلام المصنف فان صورته أن يجعل الربع كله لمالوك
أحدهما فأقول وقد يقال هو شامل لما ذكر أيضا (قوله والباقي للمالك) ولا يضر صدق ذلك بالاجنبي
فإنه لا يضر إلا أن شرط بالهاتل حل (قوله ارعالمك) أو صار بتك أو خذ هذه الدراهم واتجر فيها
أربع وابتاع على الراجح بيننا فلا تقتصر على بيع وأشر قد شرح هر أو لا شئ له كما صرح به في الحنفية
(قوله فيقبل العامل لفظا) فكيف في الشرع في الفعل مع السكوت (قوله أولى) لأن إطلاق الأصل
شامل للموجود الإيجاب والقبول مع انتفاء شيء من شروطهما ع وش يقتضي أيضا أن الصيغة شرط مع
الهر كره وأن يجب عن مراده بالشرط ما لا بد منه انتهى

(صل في أحكام القراض) أي في شيء من أحكامه والافصرو بأني بعده من أحكامه أيضا عرض
على هر (قوله بوجه) أي القراض الثاني وأما القراض الأول فهو باق على محته والربع جميعه
للمالك والثاني عليه الاجرة اذا قارضه بذن المالك لانه لم يعمل بمجانا ولا شئ للاول أي حيث لم يعمل
ولا استحق قطعه ان شارك الثاني في العمل حل (قوله فلا يعادل إلى أن يقدره عاملان) قد ورد
على هذا التعليل ما ذكره بعد قوله فان قارضه بالاذن لا ينفرد بالعمل والربع صح فان العاقد هنا عاملان
بنا على أن الاول لا ينزل بتجره إذ ذن المالك وانما ينزل بالعقد اللهم إلا أن يكون المراد إلى أن يقدره
عاملان مع استمرارهما عاملين وفيه بعد ذلك أنه خلاف موضوعه اذ ليس العاقد هنا للمالك والعامل
لأن يجب بالاذن ولا وكل عن المالك فالمراد أن يقدره للمالك ولو بناتبه والعامل اه مم (قوله
فإن قارضه بالاذن الخ) ولا ينزل بالالاقد وحيدته يكون كالقارضه بنفسه والربع بين المالك والعامل
الثاني وينزل الاول بمجرد الاذن لانه ابتداء المالك كذا قيل والمعتمد انه لا ينزل الا بالمعقد مطلقا
أي ابتداء المالك أولا اه حل ومهر بأن سأله العامل في ذلك (قوله كالقارضه للمالك بنفسه)
يؤمنه أنه لابد أن يكون بما يصح القراض عليه ابتداء بان يكون نقدا فلو كان عروضا لاصح
للقرض عليها مطلقا وعبارة حل قوله صح ومحلها اذا كان المال مما يجوز عليه القراض فلو وقع
ذلك بعد تصرفه وبور وبه عرضا لم يجوز لا يجوز عند عدم التمين أن يقارض الا أمينا (قوله وتصرف
الثاني الخ) ليس بقيد بل ضمن بوضع اليد وان لم يتصرف عرض (قوله لم يصح شرائه) أي سواء
تصد الشراء للعامل الاول أو لنفسه أو أطلق وقوله لانه فضولي وحيدته فالاول باق على محته وله أن يترج
للدين الثاني ويتصرف فيه اه (تنبيه) كالعامل فبأذكر الوصي اذا أراد أن يقيم غيره مقامه
وأشر نفسه من الوصاية وكذا الناظر بشرط الواف قال شيخنا ولوعزل نفسه انزل وللغاضي أن
يوليه غيره فراجع قد على الجلال (قوله أو في نفعه) أي الاول أخدامن قوله بعد وظاهر أخذنا
مما يأتي الخ وعبارة حل قوله أو في نفعه أي للعامل الثاني أي اشتراه العامل الثاني في ذمته العامل
الاول قوله له متعلق باشتري للمقدر (قوله فالربع للاول) ظاهره وان نوى العامل الثاني نفسه وأشار
الشراخ الخارج ذلك بقوله وظاهر الخ وفيه أنه بعد تقيد الشراخ بقوله له لا يأتي ما ذكره وكان من
من الشراخ أن يقول وخرج بقوله له مال الخ حل وقرر شيخنا قوله فالربع للاول أي كله ولا شئ
للمالك بل لأن الشراء وقع للاول من العاملين اذ القرض أنه بغير مال المالك وفي قوله فالربع

فإن قارضه بالاذن لا ينفرد بالبيع والعامل صح كالقارضه للمالك بنفسه أو بلا إذن فلا (وتصرف الثاني بغير إذن المالك غصب) فيضمن
نصفه فيه (فإن اشترى بعين مال القراض لم يصح) شرطا لانه فضولي (أو في ذمته) له (فالربع للاول) من العاملين لان

الثاني وكيل عنه (وعليه ملكي أجرته) لأنه يعمل بجائنا فان عمل بجائنا كأن قال له الأولى وكل الرعي فلا أجرته وظاهر أخذنا بما في أن الثاني إذا اشترى في المقتضى (١٥٠) فله أجره ولا أجرته على الأول (ومجوز تعدد كل من المالك والمعامل

فله ملك أن يقرض اثنين متفاضلا ونسأدا في الشروط لمساكن الرعي كأن يشترط أحدهما لك الرعي وللآخر الرعي أو يشترط لها التصف بالوبة سواء اشترط على كل منهما مراجعة الآخر أم لا ولما كان الثاني يقرض واحدا ويكون رعي بعد نصب العامل بينهما يجب للعل فأن شرط للمعامل نفسه الرعي ومال أحدهما مائة ومن الآخر مائة اقتضا التصف الآخر أن لا ينفذ شرطه غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد كما علم من قولي فيما مر كونه لما فيه من شرط الرعي لمن ليس بمالك ولا عامل (وإذا فسد قراض مع تصرف العامل) لا لأن فيه (الرعي) كماله (لأنه لا ينفذ شرطه) (وعلية) (أن لا يقرض الرعي أجرته) أي أجرته مثله لأنه لم يعمل بجائنا فله المسمى وكذا أن عمل الفساد كأي خمن التعليل فان ذلك فلا شيء عليه لقرضه بالعمل بجائنا وظاهر أنه إذا اشترى في المقتضى نفسه فالرعي له لأنه إنما ملكه ولا أجرته على المالك (وتصرف) العامل (ولو بهرض) لأنه طريق الاستباحة (بمصلحة) لأن العامل في الحقيقة وكيل (لا ينفذ ما شئت) في بيع أو شراء والتقييد بفاحش من زيادتي

للأول أن يبيع المال جميعه لا لشروط العامل الأول فقط اه (قوله وعليه ملكي أجرته) أي وان علم الثاني الفساد له عمل طامعا فوجب الشرع وهو أجره للعل وكذا يقال في نظير ذلك من صور الفساد في هذا الباب وباب المساقاة مر سم (قوله ونوى نفسه) أي قطة فلو أطلق كان الأول أن يرى نفسه العامل الأول يبي أن يكون مشتركا في رعيه شيئا أنه يكون العامل الثاني أيضا فإضا على الوكيل إذا قصد نفسه والموكل حل أي فانه يقع للوكيل وقال ع ش قوله ونوى نفسه أي أو أطلق خلافا للحاجي أي والقرض أن الشراء في الدمة قال ع ش على مر بعده قل هذا أقول هذا قريب فيما لو أن له في شراء شيء بعينه أم لا وأن له في التجاره من غير تعرض لشيء بخصوصه فينبغي الصحتو يكون ما اشتراه مشتركا بينهما أذا نوى نفسه والعامل الأول (قوله له) من شرط (الرعي) أي شرط الرعي زائد على نصبه فإذا اقتضا التصف الآخر نصفين في المثال المذكور كان مع صاحب المساقاة سدس من الرعي زائد على ما يخضع من الرعي مع أي ليس بمالك ولا عامل بالنسبة شيخنا وقال المزبلي قوله ليس بمالك لان صاحب الثلثين إذا جعل لمصاحب الثلث قدر ماله مع أن صاحب الثلث ليس بمالك من الثلثين وليس عاملا فيقتضيه هو أن يبيع بهذا الاعتبار اه ومنه شوري بمدا التوقف (قوله وإذا فسد قراض) أي بنحو فوات شرط ككونه غير متقدركان القارض مالا أهلا للتصرف بأن يكون مكفلا رشيدا اما إذا فسد لمعلم أهلية العاقدة أو وانقارض ولي أو وكيل فلا ينفذ شرطه حل وصل (قوله صح تصرف العامل) لبقاء الأذن وليس كالوفد البيع لا ينفذ تصرف المشتري لأنه إنما يتصرف بالملك ولا ملك في البيع الفاسد حل (قوله لأنه إنما ملكه) أي وانما يستحق به في العقد الصحيح سم (قوله أجرته) أي أجرته مثله وان لم يعمل رعي بل وان حصل خسران لأنه عمل طامعا في المسمى وليس فريجه إلى الاجرة ع ش (قوله وكذا ان عمل الفساد) أي لأجرته كما يصرح به كلامه في شرح الروض فهو عطف على مقدر كانه قال فان عمل بجائنا بأن قال للمالك ما ذكر فلا أجرته وكذا ان عمل الفساد فهو عطف على المفهوم قاله زى وفيه نظر ظاهر لان المفهوم ذكره الشارع بعد حل وقوله كما يصرح به كلامه في شرح الروض الخ يمكن أنه جرى هنا على خلاف ما جرى عليه هناك ولعلهم ما ضمه قوله وكذا ان عمل الفساد ان عطف على المفهوم كما قاله زى كان ضعيفا لان معناه حيث لا أجرته وان عطف على قوله ان لم يقرض والرعي في كل مستندا لان معناه وكذا على المالك أجرته ان عمل الفساد وبدل على الثاني قوله كما يؤخذ من التعليل ولوجه غايه بان يقول وان عمل الفساد اسكان أولى وعلى الأول بقدر مضاف فيه والتقدير كما يؤخذ من مفهوم التعليل ليناسب كلامه في شرح الروض كما قاله بعضهم (قوله كما يؤخذ من التعليل) وهو لانه لم يعمل بجائنا إذ لا يلزم من العمل بالفساد العمل بجائنا لانه حيث لم يقرض والرعي كحل لم يعمل بجائنا عمل الفساد ولو كان من حقه أن يقول وان عمل الفساد حل والمعمد أن له الاجرة لانه عمل طامعا فوجب الشرع زى (قوله ولو بهرض) وينقد غير البلدان راج حل وزى وخالف الشيخ سلطان فقال بخلافه قد غير البلد وفرق بأن قد غيبرها لاروج فيها فيتمطل الرعي فتأمل (قوله لأنه طريق الاستباحة) وهذا فارق الوكيل (قوله بمصلحة) خرج ما لو اشترى شيئا بغير مثله وهو لا يتوقف بمخافته أي فلا يصح (قوله لأن العامل في الحقيقة وكيل) أي يشبه الوكيل فليس وكلام من كل وجه فلا ينافي ما سبق من أنه

بيع العرض حل **(قوله ولا نسبة في ذلك)** أى في بيع أو شراء بلا إذن ظاهر أنه يبيع بغبن غير
 فحش ولو كان ثم من أخذ بنجام القبيصة ولم له غير مراد أخذها تقدم في الوكالة ع **(قوله فيجوز)**
 أجمع جوازاً يفتى أن لا يبالغ في الغبن كبيع ما يسلو مائة بعشرة بل يبيع بمقابل الثمن على ارتكابه
 يفتى في ذلك فإن بالغ في الغبن لم يصح تصرفه ع **(قوله)** ويأتى في تقدير الاجل والمطالبة الخ
 أى فإن قدر المالك مدة لا يزيد على العمل عليها ولا ينقص وإن أطلق الاجل حل على العرف **(قوله)** ويجب
 الاشهاد) وعلى إذن في التسليم قبل قبض الثمن لم يجب اشهاد لعدم حرج بان العادة بالاشهاد في البيع الخ
 والاشهاد واجب كما رجحنا من الرفعة لأن لا يسلم حتى يشهد شاهدان على إقراره بما قد قال الحسنوى
 أو أحداه اه **وقضية** كلام ابن الرفعة أنه لا يلزمه الاشهاد على العقد بوجهه بأنه قد يتيسر له البيع مع
 دون شاهدين ولو أخر لحشو رهانات ذلك جازله العقد بدونهما وزمه الاشهاد عند التسليم شرح
 قال ع **عليه** وانصر على وجوب الاشهاد فيه بأنه لا يجب بيان المشتري للمالك وهذا بخلاف ما مر في
 لو كان عليه فيمكن الفرق بأن المال هنا لما كان له حصه من الربح وكان مطالباً بقبض رأس المال
 أنى لم يكن بانه للمالك اه **ولونها** عن الاشهاد بمنع تركه **(قوله)** وجهه منع الشراء لا يقال هو
 ممكن من التجديد لا نقول قد يمنع البائع من قبوله لغرض سم **(قوله)** واسكن من المالك والعامل الخ
 ظاهر بأنه ما نرى حق العامل أن يسأل من ادأبل هو واجب عليه وجازئى حق المالك الآن يقال واسكن
 منها أى لم يوجبهما أو يقال هو جاز بعد منع فصدق بالواجب ع **(قوله)** ان قدمت مصلحة الإبقاء
 مجزئاً لربح **(قوله)** ولومع فقد مصلحة الرد) بأن استويا بأن كان الرد يحتاج الى مؤنة كسيرة حاله
 المكان البائع أو كان البائع ماعطاً لما نرى قال في شرح الروض بل القياس وجوبه أى الرد فيها إذا كانت
 للمصلحة على المالك كسيرة **(قوله)** امتنع الرد) أى لا يجوز ولا يفتى اه ع **عش** على م **(قوله)**
 له بالرد) أما العموم فليس هو إذا لم يكن في الرد مصلحة ولا في الإبقاء وأيضاً عبارة الأصل ليست شاملة
 للمالك وإنما الأولى فلا نجله تقتضيه مصلحة في عبارة الأصل لا يصح كونها صفة للرد لأنه معرفة الجائز
 من السكر فلا كونها حالاً من الرد لأنه مبتدأ والحال لا يجزئ ومن المبتدأ اعتد الجهور ولا حالاً من الضمير
 المفعول في الاستفتر في الجار والمجرور والواقع خبراً لتقدمه على المبتدأ ولا يتحمل حينئذ ضمير اعتد
 سيور لكن أجيب عن الأول بجعل لام الرد للجنس فيكون في معنى السكر وقوع الثاني أما صحة ع **م**
 المعلن المتدا عند سيبويه بما يجعل الردفاعلاً للجار والمجرور وان لم يعتمد كإذهب اليه الانقش وان
 ضميموه لم يعتمد صح **المخالفة** من وعبارة الأصل له أى العامل الرد الخ لأن المتنازع يقتضى الرد
 للمؤمن للمصلحة فيه ما حل **(قوله)** عمل بالمصلحة) أى من جهة الحاكم زى **(قوله)** في الطلب يربح
 في العامل) فكأنه من شراء العيب بغيره فكان جانبه أقوى شرح م **(قوله)** ولا يعامل العامل المالك
 أى لا يجوز ولا يفتى ع **عش** على م **ولو** كان له عاملان كل واحد منفرد بماله فهل لا أحدهما معاً إلا الآخر
 أو لا يجزئ في البيان والمعتد به أن أثبت لكل الاستقلال جازله الشراء من الآخر وان شرط عليهما
 الفتح اه **استمع** على أحد هما معاً اه الآخر زى قال حل بعد نقل ذلك لكون في كلام شيخنا ما يفيد
 عدم الصحة مطلقاً حيث قال بعد كناية ما سبق لكن المعتد بمنع بيع أحدهما من الآخر **(قوله)** كان يبيعه
 الخ) بخلاف شراء العامل المال من المالك بين أودين فإنه لا يحذور فيه لتضمنه فسق الفراض فيه ومن
 ثم لا يشترط منه بشرط بقا الفراض بطل من **(قوله)** لان المالكه) م ربحه امتناع معاملة وكيله
 وظاهره خلاف كنايةه ولو فاسدا وكذا امتناع معاملة أحد العاملين لا يخرج ماله وإن أثبت لكل منهما

(ولا نسبة) في ذلك (بلا
 انن) في الغبن والغش أما
 بلاذن فيجوز ويأتى في
 تقدير الاجل والمطالبة في
 ما مر في الوكيل ويجب
 الاشهاد في البيع نسبة فان
 تركه ضمن وجهه منع الشراء
 نسبة أنه كإقال الرافعي قد
 يتفق رأس المال فتبقى
 العهدة متعلقة بالمالك
 (واسكن) من المالك والعامل
 (رد بعيبان) قدمت مصلحة
 الإبقاء) لومع تقدم مصلحة
 الرد أو رضى الآخر بالعيب
 لأن لكل منهما حق المال
 فان وجدت مصلحة الإبقاء
 استنع رد قه يبرى بذلك
 أعم وأولى من قوله رد بعيب
 تقتضيه مصلحة (فان اختلفا)
 فيه فإراده أحدهما وأياه الآخر
 (عمل بالمصلحة) في ذلك لان
 كلامهما على حق فان استوى
 الحال في الرد والإبقاء ففي
 المطلب يرجع الى العامل (ولا
 يعمل) العامل (المالك)
 كان يبيعه شيئاً من مال
 اقراض لان المالكه
 (قوله) لا يزيد العامل عليها
 ولا ينقص خلاف ما تقدم
 في الوكالة فان الوكيل له
 لنفسه ما عهده له المالك
 ما يربيه اه شيخنا م رضى

القرض) رأس مال ويرى بها
ولا يغير حصة لأن المال لم
يأذن فيه ويعتبر بذلك
أولى من تغيير رأس المال
(ولا) يشتري (زوج
المالك) ذكر كما كان لأش
ولان متفق عليه) لكونه
بضه أو أقره ويرى أنه أو
كان أم متسولة له ويبيع
لكونهما موهون (لا لأن)
متى في الثلاث ما إذا تميز فيجوز
(فان ضل) تلك في غير ذمة (لم
يصح) التراف في غير الأولى
ولا في الزائد فيها لأنه لم يأذن
في الزائد فيها ولتضرره
بإفصاح النكاح وتقويت
المال في غيره (لا لأن) إضاة
في ذمة غيره (له) أي العامل وان
صح بالفاة فتمت أنه إذا
اشترى به عين مال القرض
لا يصح تخرج زوج المالك
ومن يعتق عليه زوج العامل
ومن يعتق عليه شرأهما
لقراض وان ظهر ربح ولا
ينسخ نكاحه ولا يعتق
عليه كسائر يشتري
زوجه ومن يعتق عليه لم يركه
(ولا يسافر بالمال بلا إذن)
لأنه من الخطر والتعريض
للفقد فلا سفر به ضمناً
بالإذن فيجوز لكن لا يجوز
في البحر إلا ببيع عليه (ولا
يؤمن هو أو غيره من قوله ولا
يشتري منه) متفق حضروا ولا
سفر إلا أنه نصيبان من الربح

الاستقلال كالاعتد به شيئاً وصرح به شيئاً الرمي في شرحه وخرج بمالك المال كأن كان
وكيلاً عن غيره فتجوز معاملته اهـ قل (قوله) بأكثر من مال القراض) كأن كان مال القراض ألفين
واشتري بثلاثة آلاف وقد صوره حل بما يفتي به ذاعنه وعبارته وصورة الشراء بأكثر من مال
القراض أن يقع الشراء في عقد بين كان مال القراض مائة واشتري سلعة بمائة ما بين تلك المائة أوفى
الذمة ولم ينفذها فيما تم اشتري بخمسين من تلك المائة أو بها فان الشراء الثاني باطل لتعين المائة للعقد
الأول (قوله ولا يغير حصة) لعل الذي لا ابتداء حتى لو صار المال عروضا جاز الشراء به على حرة سم
وقال مر فلو كان ذهباً وجد ما يباع بدينار مائة باع الذهب بدينار مائة واشتري ذلك به مائة حرة مر (قوله) أولى
من تغيير رأس المال) أي لأن عبارته توهم أنه لو حصل ربح في مال القراض امتنع عليه أن يشتري بأكثر
من رأس المال اهـ عرش (قوله) ولا من يعتق عليه) وليس للمالك ولا العامل أن ينفرد بكتابة عند القراض
كأي الجواهر فان كتاباصح والتجوز فراض فان عتق وتمرر برك العامل المالك في الولا بقدره
من الربح سل (قوله) ولا من يعتق عليه) مفهومة أنه يشتري ذوى الارحام وينبغي خلافة إذا كان
هناك حاكم يرى عتقهم عليه لا احتال رفعة اليه فيعود اليه الضرر عرش على مر (قوله) ما إذا تميز فيجوز
وإذا اشتري من يعتق عليه بالاذن فان لم يكن في المال ربح عتق على المالك وما في هوراس مال المالك وكذا
فكذلك شرح مر (قوله) غير الأولى) أي من الثلاث ولو أعتق المالك عبداً من مال القراض
العقد تعدد والأفلا يصح في الجميع أي وهذا إذا اشتري في الزائد بعين مال القراض كأي حل
(قوله) بإفصاح النكاح) أي لو قلنا صحة الشراء وقوله بالسفارة بان قال اشترى مالك بغير ذمتي
وتفوت نسبة المالك كاتقدم نظيره في الوكيل وقوله فعل أي من الاستثناء وانظر أي فائدة في التنبه على
هذا (قوله) وان ظهر ربح) ولا يقال ان ظهر ربح بنفس النكاح ويعتق عليه لثبوت الملك حيث
(قوله) ولا يعتق عليه) ظاهره سواء كان الشراء بالعين أو في الذمة وسواء أظهر ربح في الصورة أم لا
مر وعبارة الأرض فرع اشتري العامل للقراض أباه ولو في الذمة والربح ظاهر صرح ولم يعتق وهذا
يغيب عدم التق في الشراء بالعين وفي الذمة ولوع وجود الربح بخلاف عبارة الشارع ونقص ذلك أنه
لو اشتري زوجته للقراض صح ولا ينسخ نكاحه وينتج أنه لو طه لبقاء الزوجية لعدم ملكة كل
منها واستحقاقه الوطه قبل الشراء فاستحب ولا يعارض ذلك أنه يحرم على العامل وطه أمنا للقراض
لأن ذلك في الوطه من حيث القراض والوطه هنا زوجية ثابتة (قوله) ولا يسافر بالمال) أي وإن
قربت المسافة وأمن الطريق وانتفت المؤنة حل (قوله) والتعريض للثقل) أي أنه مظنة ذلك
حل (قوله) فلا سفر به ضمناً) أي وأتم ولم ينسخ القراض سواء سافر بعين المال أو العروض
التي اشتراها به خلافاً لما وردى وقد قال الامام لو خلط مال القراض بماله ضمن وان لم يميز عن مال القراض
سافر به وهو أكثر قيمة مما سافر عنه أو استوى يصح البيع للقراض أو أقل قيمة مما لا يفتان بالم
يصح شرح مر واذ قبض الثمن استترت في ذمة إلى أن يعود إلى اليد التي سافر منها وانظر كيف
يجوز ترك التسدد الذي يتابع به إذا كان لو باع في البلد المأذون فيه لم يتركه سم على حج (قوله)
لكن لا يجوز في البحر) أي المالح وشبهه لانها إذا زاد خطر هاعلى خطر البر حل وقوله لا يبيع
عليه وأعلى بلد لا يبيع له لانه حل (قوله) ولا يجوز منه نفسه) يجوز مالك التفتق منه على نسب
والتسقق على العادة اهـ قل على الجلال (قوله) لا يبيع نصيبان من الربح) لعل شأن ذلك فيدخل

ملو ربح أو كان العقد فاسدا فراجعه قل وأيضاً قد تكون النفقة قدر الريح فينوز به العامل وقد تكون أكثر فيؤدي إلى أن يأخذ ضمان رأس المال سم **(قوله)** وعليه فعل ما يعتاد أى يعتاد عند التجار فعل التاجر به نفسه شرح مر **(قوله)** ووزن خفيف بالجرع عطف على قوله طى والجلال على الجرح وبعبارة عرض قوله ووزن خفيف تعظيماً لآلئ بقوله عملاً بالعادة أنه بالجرع عطف على طى أى شرح مر أنه بالربح والنعى العامل وإن لم يعتدو يمكن حل كلام الشارح عليه بأن يقرأ ووزن بالربح وروايتهم عملاً بالعادة العادة القديمة فلا يضر طرقة عادة بخلافها والحادثة هي المراد بقول مر وإن لم يعتد بغيره الآن اهـ بالحرف **(قوله)** عملاً بالعادة أى فلا بد أن يكون وزن الخفيف معتاداً أو يقال من ثأته ذلك أى العادة فيه الوزن حل **(قوله)** ولو فعله بنفسه فلا جرته) سبأى للشارح في المائة أن بالإقليم العامل فعمله إذا فعله باذن المالك استحق الاجرة كالقول افاض ديني وإن لم يسم المالك له أجره فيقبله أن محل عدم استحقاقه هنا الاجرة حيث فعل بلاذن من المالك حرر عرض على مر **(قوله)** لاجرة في ماله) فلا بد فهما من مال القراض ضمنها قل **(قوله)** بقسمة) أى للربح **(قوله)** لا يظهر) لكن ثبت فيه حق مؤكد فيورث عنه ويقدم به على الغرماء وعلى مؤن تجهيز المالك لتقته باليمن ويصح اعراضه بغيره المالك بالتلافه للمال واسترداده شرح مر **(قوله)** محسوبا عليها) أى على رأس المال والربح كائناً عليه عبارة مر بقوله حتى لو ملك منه شيء كان من المالكين **(قوله)** وليس كذلك) أى لأنه يحسب على الربح لأنه يجبر به **(قوله)** لكنه إنما يستقر ملكه بالقسمة) عبارة مر ومع ملكه بالقسمة لا يستقر ملكه إذا ذوقت بعد الفسخ والتوضو الآتى والاجرة به ضمان حدث بعدها **(قوله)** وللمالك ما حصل من مال القراض) خرج بما حصل منه الظاهر في حديثه من ما اشتري حيواناً ما لا يؤشجر عليه ثم غره مؤبراً لاجره أن الولد والتمر من مال القراض شرح مر **(قوله)** ومهر) أى بشبهة أو بشكاح أو زنا وهي مكرهة أو مطاوعة وهي بمن لا تقدر مطاوعة بأن كانت أعجمية تعتقد طاعة الأرمي ويحرم على المالك تزويجها كما يحرم عليه وطؤها وظاهره أن لم يظهر ربح بعد العامل حيث لا ربح اهـ حل وفي قل على الجلال نعم المهر المحاصل يوطى العامل مال قراض لأنه حصل بفعله فأشبه ربح التجارة وعليه الحدان علم والولد رقيق وهو مال قراض أيضاً والافلاحد والولد حرسب وعليه قيمته قال والده شيخنا مر وتكون مال قراض أيضاً وإنه وله فيها وقال أنها للمالك ومال شيخنا للأول وهو ظاهر اهـ **(قوله)** لأنه ليس من فوائد التجارة) أى الحاصلة بتصرف العامل في مال التجارة بالبيع والشراء بل هو ثواب من عين المالك من غير فعل من العامل **(فروع)** لو استعمل العامل دواب القراض وجبت عليه الاجرة من ماله للمالك ولا يجوز للمالك استعمال دواب القراض إلا بذن العامل فإن خالف فلا شيء عليه سوى الاتم اهـ سم **(قوله)** ويجبر بالربح) وما يأخذه الرصدي والخفراء يحسب من مال القراض وكذا ما يؤخذ فلا كأنه لكسنة كما قاله المارودي اهـ حل **(قوله)** نقص حصل) سواء أحصل قبل الربح أم بعده سم **(قوله)** أو بثلث) أعاد فيه البلاء دون ما قبله إشارة إلى أن القيد الذى بعده خاص به **(قوله)** ونفسر أخذ بدله) كان الأنسب أن يقول ولربأخذ بدله لقوله في المفهوم فإن أخذ بدله ذلك أو

قبله فلا يجبر به بل يحسب من رأس المال لأن العقد لم يتأكد

بما قلنا فأنه بدله ذلك استمر القراض فيه ولكل (٢٠) - (يجرى) - ثالث

يقول فيه فان نيسر أخذ البديل استمر القراض فيه ولو في ذمه الجاني كافي فليجوز من الجناية على المروهن
(قوله وبقي القراض) أي يحكم العقد الأول كما هو ظاهر عبارة الشارح وانظر هذا مع قوله فان
 القراض يرتفع إلخ لأن يقال لرفعنا في الرابطة الفلسفة للثبوت بالنسبة لبطلان عبارة هر وخرج به عنه
 نحو تلك كانه ما لم يتلفه أجني ويؤخذ بطله أو العمل ويقض المالك منه بطله ويرده اليه كإحتياج وقال
 الامام يرتفع مطلقا وعليه بقاء الاجني إلخ اه **(قوله وبحت الشيخان)** اعتمدته زى **(قوله بعد)**
 قلها ما ذكر وهو ان القراض يرتفع **(قوله كلاجني)** أي فليقبض المالك منه البديل و يرد
 اليه اه هر **(قوله وقرى الاوّل)** أي القائل بأنه يرتفع بالتلاف العامل دون الاجني وهو ضعيف
(قوله بخلاف الاجني) انظر على الاوّل هل الذي يمرقه العامل ماعدا قرحسته من الرجح يشبهه
 انتهى سم

(فصل في بيان أن القراض جائز إلخ) **(قوله مع ما يأتي منهما)** أي من أنه يلزم العامل استيفاء الدين
 ع من قول المتن ولو أخذ المالك بمنه إلخ **(قوله لكل فسحة)** أي لانه توكيل في الابتداء
 وشركة في الانتهاء وهذا حكم كل منهما ولو قال للعامل لا تصرف فانسخ أيضا قاله الاستوى بخلاف ما لو
 قال لا قراض ينشأ باع واستبراء العامل وبحت في زوائد الرخصة الانزال بالانكار اه سم ومحل تقوده
 أي الفسخ من العامل حيث لم يترتب عليه استيلاء ظالم على المال أو ضياعه والامام ينفذ ببني أن لا ينفذ
 المالك أيضا ان ظهر رجوع الحالة ما ذكر أي حيث ترتب عليه استيلاء ظالم لما يه من ضياع حصة العامل

ع من على هر **(قوله كوت أحدهما)** وللعامل الاستيفاء بعد موت المالك من غير إذن وارثه ويتبع
 ذلك على وارث عامل مات الا بذن المالك ولا تفرق رورة المالك العامل على القراض كما لا يغير المالك
 رورة العامل عليه لان ذلك ابتداء قراض وهو يتبع على العرض فان نض المال ولومن غير جنس المال
 جائز تقرير الجميع فيقول وارث المالك للعامل قرضك على ما كنت عليه مع قوله والمالك لو ارث العامل
 قرضك على ما كان مورثك عليه فيقبل وكالورثة ولهم شرح هر فيكون الاقرار قائما مقام الاعجاب
 انتهى **(قوله بخلاف استرجاع الموكّل)** لانه يشترط ان يكون المال بيد العامل بخلاف الوكيل حل

(قوله ثم بعد الفسخ أو الانقضاء) قال ابن عبد السلام حقيقة الانقضاء انقلاب كل من الموضين الى
 دافعه والفسخ قلب كل من الموضين الى دافعه فهذا قبل الفسخ والاول صفة الموضين شو برى **(قوله)**
(لدين) أي لدين مال القراض وان لم يكن رجوع بصورة المثلة أن المالك أذن له في البيع بالدين وشل
 كلامه وجوب تعاطي جميع الدين بمحار رأس مال وبه صرح ابن أبي عصرون وابن الرفعة وتبعه السكي
 وقرق بينه وبين التضيض بان القراض مستلزم لشراء العروض والمالية فيها محققة فاكنتي بتضيض
 قدر رأس المال فقط شرح هر **(قوله ليس في قبضته)** أي وقد حصل بتصرفه وطابه المالك نظره
 استيفاءه كأخذه فانه نعم ما يقال للتعليل لا ينتج للمدعي **(قوله بان بضضه)** أي يبيعه بالناض وهو عقد
 البديل لوانق رأس المال ولو قاله المالك لتابع وتقسّم العروض بتقويم عدلين أو قال أعطيك نصيبك
 من الرجح أيضا أجيب وكذا لو رضى بأخذ العروض من العامل بالقيمة وليرى ذراغب كايوم مع ابن القري
 فلو حدث بعد ذلك غلام لم يؤثر اه شرح هر وقال هر ونظرا كلامهم أنه لا ينزل حتى يقض
 المال ويعلم به المالك اه **(قوله وان كان قد باعه بقدره)** أي أو بعرض هذا هو المألوى تحت الفة
(قوله لانه في عهده ردى رأس المال) في المباشرة قلب والتقدير لان ردى رأس المال كأخذه في عهده أي
 علقه **(قوله هذا ان طلب المالك الاستيفاء أو التضيض والا فلا يلزمه)** ولو كان المالك ان يطلب
 لم يجز له عليه

وطه فيه مخرج رأس المال الزائدا عليه فلا يلزمه تنقيضه كعرض اشتراك فيه اثبات لا يكلف وإسما منه ما يبيع وتغيير بمجاز كرم
 قوله بغيره (ولو أخذ المالك بعضه قبل ظهور مخرج وخسر رجوع رأس المال للباقي) بعد المأخوذ لانه

(١٥٥)

لم يترك في يده غيره فصار
 كالواضع له ابتداء (أو)
 أخذ بعضه (بعد) ظهور
 مخرج فالمأخوذ مخرج ورأس
 المال على النسبة الحاصلة
 من مجموعهما فلا يغير
 بالرجع خسر بقدر بعده
 (بنته المال مائة والرجع
 عشرون وأخذ عشرون
 فسدسها) وهو ثلاثة وثلاث
 (من الرجع) لان الرجع
 سدس المال (فيستقر
 للعامل الشروط) له (منه)
 وهو واحد وثلثان ان شرط
 له نصف الرجع حتى لو عاد
 ما يبيده الى ثمانين لم يسقط
 ما استقر له فعلم ان باقي
 المأخوذ وهو ستة عشر
 وثلثان من رأس المال
 فيعود الى ثلاثة وثمانين
 وثلث هذا ان أخذ بغير رضا
 العامل أو رضاه وصرحا
 بالاشاعة أو طلقا فان قصدا
 الاخذ من رأس المال
 اختص به أو من الرجع
 فكذلك لكن بملك
 العامل عما يبيده قدر حصته
 على الاشاعة به على ذلك
 في المطلب (أو) أخذ بعضه
 (بعد) ظهور (خسر)
 فالخسر موزع على المأخوذ
 والباقي (فلا يلزم)

أحدهما التنقيض والآخر عدمه فهل يجب الاول والثاني فيه نظر وبطني أن يقسم المال عروضا
 فليخص من طلب العروض يسره وما يخص من طلب التنقيض يباع ويسلم له جنس رأس المال عرض
 على مخرج (قوله وحظه) أي في المذكور من أحد الأمرين الاحتياض والتنقيض أي فيجب مخرج
 (قوله مخرج رأس المال الخ) الا ان توقف عليه تنقيض رأس المال بان كان بيع بعضه بنفس قيمته
 كبد وقوله فلا يلزم أي بخلاف الاحتياض أي فلا بد أن يستوفي جميعه كما علمت حل وعبارة شرح مخرج
 ثم لو كان بيع بعضه بنفس قيمته كالميلزمه تنقيض الكل كما يجب في المطلب لما في التنقيض من
 التنقيض (قوله وأخذ بعضه) أي بغير رضا العامل أو رضاه وصرحا بالاشاعة أو طلقا كما سبقت
 في الشرح (قوله الحاصلة) أي المأخوذ وقوله من مجموعهما أي المال والرجع (قوله فلا يغير بالرجع)
 أي المأخوذ المستقر وأما الرجع الذي سيحدث فيغير به خسر يقع بعده أو قبله شيئا (قوله فيستقر
 للعامل الشروط له) وهو فرض في ذمة المالك للعامل أن يملك مما في يده قدر ذلك حل وهذا
 لا يظهر الا اذا أخذ بغير رضا العامل كما في شرح مخرج دون ما إذا أخذ برضاه وصرحا بالاشاعة أو طلقا
 وبعبارة سم قوله فيستقر للعامل ثم ان كان الاخذ بغير ان العامل لم ينفذ تصرف المالك في قدر
 حتم من المأخوذ سواء ملكا للعامل بالظهور أم لا (قوله حتى لو عاد ما يبيده الى ثمانين الخ) أي وإذا
 حل بعد ذلك مخرج بغيره ثلاثة وثلاث (قوله لم يسقط ما استقر له) بل يأخذ منها أي الثمانين درهما
 وبغيره مائة في أي ان حصل فسخ واستكمال الاستوى بها لا ينال الرفعة استقلاله بأخذ ذلك
 لأنه لو لم يبيع شيوعه لما تردد بقاء حصته فيه ان بقي والا فني ذمة المالك فلا يتعلق للمالك الا بنحوه
 في مخرج حتى لو قلنس المالك لم يتقدمه العامل بل يضارب مردود بان المالك لما تسلط باسترداده ما علم
 للعامل فيجزأ بغير رضاه مكن العامل من الاستقلال بأخذ ماله ليحصل التساوي بينهما اه شرح
 مخرج (قوله هذا) أي محل كون المأخوذ بمخرج رأس مال (قوله فان قصدا الاخذ من رأس المال) فان
 اخلف قصده ما بان قصد المالك الاخذ من رأس المال والعامل من الرجع فالعبارة بقصد المالك كما في
 النور (قوله لكن ذلك للعامل عما يبيده) أي المالك قدر حصته الخ بمعنى أنه يملك بمقدار ما أخذ
 المالك من غير تعيين لشيء مما يبيده حتى لو تلف منه شيء لا يكون عليهما اه حل (قوله أو بعد ظهور
 خسر) ومنه وخصوع بغيره بطلبه بقوله قل (قوله فلا يلزم جرحه المأخوذ) وهي في المثال المذكور
 خسر والباقي الباقي هي خسة عشر فيلزم جبرها كما يأتي في كلامه (قوله فكأنه أخذ خسة
 وعشرين) لان الرجع الخسري ضمن العشرين المأخوذة (قوله الى خسة وسبعين) أي بضم العشرين
 للعشرة يعني أنه اذا حصل الرجع بغيره بالسنتين بخسة عشر فيصير رأس المال خسة وسبعين لانه يخص
 كل عشرين خسة من الخسر ان كان قد دفع ما يملك ان رأس المال يعود ستين لانه ما كان الخسر عشرين
 وأخذ عشرين صار الباقي ستين وحاصل الدفع أنه ما كان كل عشرين من الستين الباقية متحدة
 بخسة من الخسر كان رأس المال خسة وسبعين بالوجه يعني أنه اذا حصل الرجع جرحه لانه خسة عشر رأس
 ماله لان الخسر جبر بالرجع فمائل (قوله وفي قدره) ولو أقر رجوع قدر ثم ادعى غلطا في الحساب وكذبا
 لم يثبت له الرجع حتى لغيره فلم يقبل رجوعه عنه نعم له تحليف المالك وان لم يثبت كشيءه ويقبل قوله بعد

جرحه المأخوذ مخرج بعد (مثاله المالد مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين فخصها) من الخسر (رجع الخسر) فكأنه أخذ خسة
 وعشرين فيعود رأس المال الى خسة وسبعين حتى لو بلغ ثمانين لم يأخذ المالك الجميع بل تقسم الخمسة بينهما فخصين ان شرط المانصة
 (طحا على من عدم مخرج) في قدره (فيصدق في ذلك موافقته فيما يغاد للاصل)

خسرت ان احتل كان عرض كساده كقوله القاضي حسين شرح حر (قوله في شراءه) هلج) عمله حيث وقع العقد في ماني الدمة أما لو كان الشراء بدين مال القرض فانه يقع القرض وان نوى نفسه كقوله الامام والاجه كقوله جمع متقدمون عدم قبول المالك أنه اشتراه بدينه المال لأنه قد بشرى نفسه بدين القرض عدوا لما يصح البيع شرح حر وقوله عدوانا بان فسح القرض لم يشترى كانه عليه حرج اه (قوله في قوله لم يشترى) كان اشترى سلعة فقال يتيك عن شرائها فقال العامل لم يشترى شرح حر وأما قول المالك لم آذن لك في شراءه كذا فقال العامل أذنت فالصدق المالك عرش وشرح حر (قوله في دعوى تلف) نعم لو أخذ مالا يمكنه القيام به فتلف بعتنه ضمنه كما نص عليه في البولي واعتمده جمع متقدمون لانه فرط بأخذه وتعين طرده في الوكيل والوديع والوصي وغيرهم من النساء كقوله الزكري كذا زعمى شرح حر وقوله فلتسأى بعمله فيه كاهوض البولي وقوله ضمنه أي وان عزم المالك حاله كقوله سمع عن شرح الارشاد لابن حجر وفي شرح المناري على متن عماد الرضا في آداب القضا الشيخ الاسلام مانصه وقيد الاذمهي بما لا يظن المالك قسره على جبهه أو جهل حاله اذا عزم عليه فلا ضمان اه بحرفه (قوله لانه مأمون) ومن ضمن من يماضيه من الأدين كان خطا مال القرض بما لا يجز به ومع ضمانه لا ينزل كإمير فيقسم الرجع على قدر المالكين شرح حر (قوله فهو على التفصيل الآتي في الوديعة) عبارة هناك وحلف بردها على مؤتمنه وتلقا مطلقا أو بسبب كسرى كسرة أو ظاهر كسرى عرف دون همومه فان عرف عمومهم وانهم فذلكه وان لم يترهم صدق بلايين وان جهل طوب بيته ثم علف أنها تلفت به انتبه بزيادة لكن هل من السبب الخي مالا ذمهي موت الحيوان أم لا بل هو من الظاهر لا يمكن إقامة البينة عليه فيه نظر ولا يبعد أنه ان غلب حصول العزم بونه لاهل محله كسب جبل في قرية أو جهل كان من الظاهر فلا يقبل قوله لا يبينه إلا كان كان يريه أو كان الحيوان صغير الا يعلم بونه عادة كدجاجة قبل قوله لانه من الثاني عرش على حر (قوله فادعي المالك انه فرض) أي فيلزمه بدله والعامل أنه قرض أي فلا يلزمه بدله حل (قوله لان الاصل عدم الضمان) وخالفهما الزكري فرجع تصديق المالك لان العامل اعترف بوضع اليد وادعي عدم شغل الذمة والاصل خلافه وهذا هو الضمد بخلاف مالو كان المال باع رجع فيه لم يختلفا فقال المالك دفعته قرضا فاستحق حصتي من الرجوع وقال العامل قرضا فالرجع كله لى صدق العامل فيه كآتي به الوالد شرح حر ومثله زى (قوله لان معها زيادة علم) أي لانها قيد شغل الذمة بخلاف بينه العامل فهي مستحبة لاصل البراءة وبينه المالك ناقلة قدمت على المستحبة شيخنا (قوله واتقاعه بالعمل) جوابهما يقال انه يتقاعهما للرجع فأجاب بأنه يتقاع بالعمل فيها لاجها وبعبارة شرح حر واتقاعه هو بالعمل فيها لاجها (قوله بالعمل) أي اتقاعه هو بالعمل عرش وهو يتعبر الى أن اتقاعه مبتدأ خبره بالعمل وصرح به البرموى (قوله محالفا) ولا ينسخ العقد بالتعالح شرح حر بل ينسخه أو أحدهما أو الحاكم حر رشيدى ونتجه البداية بالمالك نعم لو كان المال لمحصور على ومدعي العامل أقل من أجره للث فلا تحالف اه قل على الجلال (قوله ولا أجره على العامل) لانه ان كان يدعي الوكالة فلا مظهر لان القول قوله وان كان يدعي القرض فالعامل يدعي الوكالة والوكيل لا أجره له تأمل

(كتاب المساقاة)

ولما خفت شيها من القراض من جهة العمل في شيء ببعض ثمنها وجهالة العوض وشيها من الاجرة من راس المال صدق العامل بمجته أو في أنه وكيل أو مقارض صدق المالك بمجته ولا أجره على العامل درس (كتاب المساقاة) مأخوذة من السقي

خيبرو في رواية دفع إلى يهود خيبرو فخلعها وأرضها بشطر ما سرج منها من ثم أوزع والمضى فيها أن مالك الأشجار قد لا يحسن تمهدها أولا يتفرغ ومن يحسن ويتفرغ فلا يملك أشجارا فيحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ولو كثرت المالك لزمت الأجرة إلى الحد وقد لا يحصل شيء من الثمار وتهاون العامل فدعت الحاجة إلى تجويزها وهي أخذها مما يأتي معاملة الشخص غيره على شجر ليشهده بسقي وغيره والتمرة لها (أركانها) ستة (عائدان) مالك وعامل (وعمل ونحو وصيغة ومورد وشرط) فيه) أي في المورد (كونه تحلا أو عبثا مريا) معينا بيد عامل مفروصا لم يبدل صلاح ثمرة سواء أظهر أم لا فلا تصح على غير نخل وعن استقلال كثيرين وتفتح ومشمش وصنوبر ويطبخ له نحو بغير تمهده أو يخلو عن العوض مع أنه ليس في معنى النخل ولا على غير مرق ولا على ميم كاحد البستانين كما في سائر عقود المعاوضة ولا على كونه بيد غير العامل كأن جعل بيده ويد المالك كما في القراض

من جهة الزود والثابت جعلت بينهما مخرج مر (قوله المحتاج إليه فيها غابا) هذا في معنى العلة لا أخذها من اللين دون غيره كالغرض والعرض وقوله لأنه أنفع الخاء لعله مأخوذة من السقي والمراد أن عمل العامل ليس قاصرا على السقي لكنه لما كان أنفع أعمالها أخذت منه عش (قوله والاصل فيها الخ) يجوزها مالك وأجد قاسا على القراض المجمع عليه ومنها أبو حنيفة وأجاب عن الخبرين بما في معاملة الكثر احتمل فيها الجهة خالفه أصحابه ولأجل هذا الخلاف قدم القراض عليها وقيل إنها أصل القراض لأن الحاجة لما دعت إليها تكون المالك قد لا يحسن التمهيد من يحسنه فلا يملك أشجارا بل يرتب هذا المعنى موجود في القراض لجوز أيضا اهـ قل (قوله قبل الإجماع) هو صريح في أنها مجم عليها من أبا حنيفة منها وإن خالفه أصحابه كما علمت قل (قوله عامل أهل خيبرو) أي لأنه فتحها عنوة أي قهر اضطرارها فيمنها من الأرض والشجر وغير ذلك ملكا له شيئا قال في الروض المعاملة تنال الزراعة والمساواة اهـ (قوله وفي رواية دفع الخ) هذا محمول على الزراعة تبع المساواة كسبائي شيئا (قوله ولو كثرت المالك) أي على فرض أن تكون أعمالها مضبوطة وهذا من جهة التخليل (قوله فدعت الحاجة إلى تجويزها) فهي مما جاوز الحاجة رخصة ح ل (قوله معاملة الشخص) أي بصيغة معاملة فيؤخذ منه جميع أركانها (قوله على شجر) أي مخصوص ليخرج غيره (قوله كونه تحلا) ولو ذكرنا م فالتشروط ستذكر أهل الخبرة أن ذكرنا النخل قد تخرج ح ل قل مر وقد ينزع فيه بأنه ليس بمعنى الشخص عليه اهـ وأفضل الأشجار النخل ثم العنب ثم الزيتون وأفضل النخل لأنه من فضلة طينة آدم ولأنه ورد الحديث بأكرامه ولأنه الشجرة الطيبة والقرن وليس في الأشجار ما فيه ذكر وأبني غيره كذا قيل وفيه نظر وبعبارة خط وليس في الشجر ما يحتاج إليه أن ذكره غيره (فائدة) النخل والعنب يتغالغان في الأشجار في أربعة أمور الزكاة والحرس وبيع الثمر والمساواة يرمو (قوله مرثيا) أي فلو كان المالك أعمى وكل من يعقله عش على مر وفارق صحة شركته لأنها لو قيل قل (قوله استقلال) فيه تصريح بجواز المساواة على غير الأشجار كالطبخ تبعها هو ظاهر خلافا لظاهر كلام الحلال المحلى وهل محمل ذلك إذا عسر أفراد ذلك أفرادا كلامه لا فرق ونقله حجج من بعضهم واعتمد شيئا أنه لا بد أن يسرقه الأفراد ح ل وبعبارة شرح م ر وتصح على أشجار تبعها للنخل والعنب إذا كانت بينهما وإن كثرت وإن قبدها للوردي بالقبلة وشرط الزكشي بخلافه إذا فرادها بالسقي نظير الزراعة وعليه فيأتي هنا جميع ما يأتي من اتخاذ العامل وما بعده اهـ قال عش عليه قوله فيأتي هنا جميع ما يأتي منه كسبائي أن لا تقدم الزراعة بأن يأتي بها عقب المساواة فيشترط هنا أن تتأخر المساواة على تلك الأشجار عن المساواة على النخل والعنب فالاشتراك البستان الذي فيه النخل والعنب على غيرهما فقال سابقينك على أشجار هذا البستان ليصبح القنطرة وعلم التأخر فلما رجع سم على حج (قوله وصنوبر) في المختار من ركن كسري وهو شجر يخرج منه القطران وقوله لأنه نحو بغير تمهده كالتين والتفاح وقوله أو يخلو عن العوض بأن لا يكون له ثمرة وذلك كالكهـ سنو بالذ ك ح ل وقال عش أشار بقوله أو يخلو عن العوض لأن السنو برسمان قسم بقوله ثمرة وقسم لانبعاثه إليه يرجع ما قاله (قوله ولا على ميم) أي غير ميم أي أي القندول لا يكتفي التين في المجلس لأن القندول لازم والريح متأخر وهذا فارق من القراض على إحدى الصريتين إذا عينت في المجلس لأنه عقد جائز فاعتبر فيه قل (قوله ولا على كونه بغير العامل) أي ولا على شجر يكون تحت بغير العامل في العبارة مساعدا إذا لم يكن ليس

(ولما في خدمته أن يساق)

غيره بخلاف المساق على عينه كما في الجبر وهذا من زيادتي (و) شرط (في الصيغة ما) مر فيها (في البيع) غير عدم التأنيت بقدر يتماثل آتيا وهذا من زيادتي (كساقيتك) أو علمتك على هذا على أن الفقرة بيننا فيقتبل العامل وقوله كساقيتك أعمر ما عربه (لا تفصيل أعمال بائحة بها عرف غالب) في العمل بقدر زده بقولي (عرفاه) أي العاقدان فلا يشترط أن لا يمكن فيها عرف غالب أو كان ولم يعرفه اشترط (ويحمل المطلق عليه) أي على العرف الغالب الذي عرفاه في ناحيته (وعلى العامل) عند الإطلاق (باحتجاجة الفخر) لصلاحه وتحتية (عما يشكر) من العمل (كل سنة كفي ونفقة نهر) أي يجري الماء من طين ونحوه (وإصلاح أباجين) يقف فيها الماء حول الشجر ليشر به منه بجانبات الغسيل جمع اجاعة (وتلقيح) للتخليل (وتشعبة) حشيش وخبثان مضرة بالشجر (ونهر يش) للنب (جرت به عادة) وهو أن ينصب أعودا ويظللها ويرفقه عليها (وحفظ الفخر) على الشجر

للمرء والكفران فلا يكون مشتركا بينهما بل يخص به المالك فان شرطه العامل لنفسه أو يباع على نفسه معلومة لم يصح وأما الشجار فمشاركة بينهما وكذا القن وهو مجمع الشجار مع العرجون الذي هو الساعد للمالك لا يجوز كون العوض غير الفخران ساقا على ذلك ثم تقدم مساقاة ولاجارة للأرض على العمل وكانت معلومة حل وزى (قوله ولما في خدمته) مفتوح الفاعل منوا ادم مفعول من الثاني قال أنزلت فتمتلك حتى هذه الأشجار وتعهدها (قوله بخلاف المساق على عينه) قال في روضة ولعل انسختم المساقاة بتركه العمل وكانت الفخار كما للمالك ولاشيء للعامل الأول وأما الثاني فإن علم القصاد فلاشيء له إلا في استحفاة أجره المثل الخلاف في خروج الفخر المستحقة سم (قوله ما) أي أنا قال في قوله وان يفدر زمين الخ (قوله على أن الفقرة بيننا) علم منه أنه لا بد من ذكر العوض ولوكت عنه فسقط وله الاجرة ولا بد من ذكر المدة في العقد أيضا ولا يصح بلفظ الاجارة كما مر وكذلك ليست كتابة اشترطها أن لا يجد تفاذ في موضوعها وان يقبل العقد المتوى قاله شيخنا مر في على الجبل (قوله فيقتبل العامل) أي لفظا لا كفي الفعل من أحد الجانبين وفي الكتابة وإشارة الاسم مامرى الفان وجميع ما ذكر هو من صور المساقاة على العين ومن صورها على الدمة أنزلت ذلك كذا بكذا ونحو ذلك قل (قوله أعمر ما عربه) لتناوله سلمته اليك لتعهده بكذا أو تعهده بكذا أي اعمل فيه بكذا وهذه الثلاثة من السراج عرض (قوله وعلى العامل) وكل ما وجب على العامل لا يشترط المالك عليه وما وجب على المالك لوفعه العامل باذن المالك استحق الاجرة بتزايلا منزلة قوله الفخر بينه وفارق غسل نو في شرح مر ولورثك العامل بعض ما عليه نقص من حصته فقدره وبحث غير أحدان العامل لورثك ما عليه حتى فدت الأشجار ضمن وأبو زرعة أنها لو اختلفا أثناء الفخر فإن العامل يماز به فان من أعمالها شيء يمكن تداركه صدق المالك وألزم العامل بالعمل لان الأصل عدمه ويمكن إقامة البينة وأن يثبت ولا يمكن تداركه صدق العامل لتضمن دعوى المالك لاحتجاءه بالأصل عدمه صحيح مل هذا وقوله على العامل الحبان لقوله ويحمل المطلق عليه فلا يزال فيه تكرارا (قوله عند الإطلاق) ليس المراد بقوله عند الإطلاق الاحتراز عما إذا قيد فيجوز كونه على المالك لانهم مرحو بان ما على أحدهما والشرط كونه على الآخر فدت المساقاة وانما المراد بان أن هذه الأمور على العامل حتى عند الإطلاق هكذا يظهر أنه المراد قال مر والمعتد أن الذي كعبه فلو شرط على المالك لم يصح سم ملخصا (قوله باحتجاجة) قال مر أي عمل باحتجاجة الخ لم قال بعد دلم من تبيين ما عليه بالعمل عدم وجوب عين عليه أصلا فنحو طلع بلقيع به وقوسرة تحفظ النقصود عن الطيرة على المالك انتهى بحرف قوله لم يضمان قول الشارح من العمل (قوله كفي) ان لم يشرب به روقه مر (قوله جمع اجاعة) وهو الخفر التي حول الشجر (قوله وتلقيح) وهو وضع بعض طلع ذكر على طلع أنثى فدمتني عنه لكونها تحترق به الله كور فيحمل الهواء به الله كور إليها شرح مر قال عرض دغنان من ذلك ما جرت به العادة من الزبل ونحوه فيكون على المالك اه (قوله ونفقة حشيش) أي كلابس أو رطب قدما شتر الحشيش في اليابس من الكلادوقيل هو خاص بالرطب منه وبعبارة الصالح الحشيش اليابس من الكلادولا قال لورطيا حشيش انتهى حل (قوله جرت به عادة) راجع لغيره كقوله مر ورجع والجميع عند الشارح قاله حل وبدل عليه قوله بعدوان لم يجر عادة (قوله ويظللها) أي ينصب عليها مظلة وهو البوص الذي يصوبونه على الأعود (قوله وحفظ الفخر) على الشجر (وقد نسخة وحفظ الفخر) وهو أظهر مما في الأصل لانها الملازمة لقوله فان كلام من الثلاثة الخ وما في

والنمس والطيور بان يجعل كل عقود في دعاء **يهيؤ المالك كقصوره (وجده) أي** قطعه (وتجفيفه) فان كلاً من الثلاثة على العامل وان لم يجر به عذوة تقييد الرخصة كأصلها فصحيح وجوب التجفيف على العامل بغير بيان العادة به أو شرطه لبس بجسد اذ الثاني لوجوبه لا نسبه مخالفة العادة والشروط فحل التصحيح إنما هو عند انتفاها وظاهر أنه لو جرت عادة بان شيأ من ذلك على المالك ابتعت (على المالك ما يقصده حفظ الأصل) أي أصل الثروة والتجبر (ولا يتكررا كل سنة كبناء حيطان) بلستان (دختر نهر) واصلاح ما بهار من التبر لاقتناء العرف ذلك وعليه أيضا الاعيان وان تكررت كل سنة كقطع التفتيح (وبذلك العامل حصة من الثمر بالظهور) لان عقود قبل ظهور وهذا من زيادتي ودفار القراض حيث لا يملك فيه الربح الا بالتقسيم وما لم يكن بها كاسم بان الربح وقاية لرأس المال والثمر ليس وقاية للتجبراً لان عقد به يظهر وقيل فكما بالقد

(أصل) في بيان أن المساقاة لازمة وحكم الرب العامل والزراعة والخارجة (هي أي المساقاة لازمة) كالأجرة (فالعمل

الاصل صحيح قرأته بالرفع عطفا على ما بالجر عطفا على مدحول الكاف عرش قال مر فان لم ينفذت بهاء ثمة السراق أو كبر البستان فالأمر عليه كاقضاء المالكهم بحث الأدره عدم لزوم ذلك في ماله بل على المالك **(قوله وفي البدر)** أي الجرن **(قوله كقصوره)** أي قوطه **(قوله وجده)** بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين كافي الصالح وفيه أيضا جواز انجهاهما واهمال أحدهما قل **(قوله)** اذ الثاني لوجوبه (الخ) عبارة شرح مر لان قابل الاصح لا يتأني الا عند انتفاء العادة والشروط اذ لانه مخالفتها **(قوله عند انتفاها)** أي العادة والشروط **(قوله)** وظاهر أنه لو جرت عادة (الخ) عبارة شرح مر وظاهر أن ما ضوعا على كونه على العامل أو المالك لا يلتفت فيه إلى عادة مخالفتها كما هو ظاهر هل ان العرف الطارىء لا يعمل به اذ انما عرف سابقا وقول الشيخ في شرح منهيجه وظاهر أنه لو جرت عادة بان شيأ من ذلك على المالك ابتعت بتمن جله على المالك لا يصح فيه نص بأنه على أحدهما أو بان العرف فيه يقتضى كذا والافهو غير صحيح اه بحروجه قال الرشيدى قوله يتبعن الخ الظاهر أن هذا الجلي غير متأني في عبارة المنهج ولهذا اقتصر حج على الراد اه بحروجه وقوله غير متأني لان قول التولج بان شيأ من ذلك أي من الثلاثة المذكورة الثاني نص عليها الاصحاب لانهم نصوا عليها فكيف يتأني الحل المذكور نعم ان رجوع اسم الإشارة في قوله بان شيأ من ذلك لغبر الثلاثة كقوله حل ظهر الحل المذكور **(قوله بان شيأ من ذلك)** أي من الثلاثة المذكورة قبل وقال حل قوله بان شيأ من ذلك أي غير حفظ الثروة وجده وتجفيفه قوله وان لم يجر العادة الخ وقوله قوله الخ الظاهر أنه لا يدل على ما دعاه وذلك لان قوله وان لم يجر به عادة معناه وان لم يجر عادة به أي المالك كور من الثلاثة أي بوجوده وحصوله بل كانت العادة اهماله عن الحفظ وعن القطع وعن التجفيف وحديثه فذا التعميم لا يتأني في تقييد بقوله وظاهر أنه لو جرت عادة الخ وهذا لا يظهر بل الظاهر أن معنى قوله وان لم يجر به عادة أي وان لم يجر عادة بكون كل من الثلاثة على العامل أي سواء كانت العادة جارية بها أم لا أو بكونها على المالك لان المدار على عرف الشرع لكن الشارح أخرج الصورة الثانية بقوله وظاهر أنه لو جرت الخ وضعفه عرش كاسم ولا يكون ضعيفا الا اذا جعل اسم الإشارة لرجعاً للثلاثة فان جعل رجعا لغيرها تقدم كقوله حل فلا يكون ضعيفا تأمل وقوله لكن الشارح أخرج الصورة الثانية فيكون كلامه الاول غير شامل لما أخذ من كلامه هنا **(قوله كبناء حيطان)** ونصب نحو باب أو دولاب أو فاس أو منجل ومعلول وبقرحرت أو تدور الدولاب شرح مر **(قوله واصلاح ما بهار)** أي انهم **(قوله)** حيث لا يملك فيه الربح الا بالقسمة أي لا بالظهور ولا يستقر الا بالتضيض والفسخ حل **(قوله وما الخ)** بها وهو الفسخ والتضيض عرش **(قوله وقاية لرأس المال)** أي يقيه من النص الذي يجعل لا يغير به كاسم

(فصل في بيان أن المساقاة لازمة) **(قوله وحكم الرب العامل)** أي وما يتبعه من قوله ولومات المالك فذمه إلى قوله ولا تصح مخارة **(قوله هي لازمة)** أي عقدها لازم من الجانبين أي قبل العمل وبمعه لان عمله في أعيان باقية بملكها غابست الأجرة دون القراض فيلزمه اتمام الاهمال وان تلف الثمرة كاهلاً فآفة ونحو غصب كالجزم عامل القراض التضيض مع عدم الربح وجب زجرها بظاهر كآفة الله الوعد ومما عاده ملحة كل منهما أي المالك والعامل اذ لو تمكن العامل من فسخها قبل تمام العمل فصر المالك بفوات الثمرة أو بعضها لعدم العمل لكونه لا يحسنه ولا يترفع له ولو تمكن المالك من فسخها فصر العامل بفوات نصيبه من الثمرة لان الغالب كونه أكثر من أجرة مثله شرح مر **(قوله ولا يرب العامل**

العدل) أو يحجز بمرض ويحجوه قبل الفراغ من العمل ولو قبيل (١٦١) الشروع فيه (وتبرع بحجره) من مالك أو غيره

(العدل) أي أو امتنع من العمل وقوله أو يحجوه أي كالجلس اه قل (قوله وتبرع بغيره بالعمل) أي أو يرفضه
 المال به وكذا أن أطلق يكون كالوصف للمالك حل ومثله الاطوار الغنية عن السقي والمراد بالتبرع
 هو الذي عليه في بغيره مستجراً أخذاً من قوله والا أكثرى عليه الحاكم ع (قوله من مالك أو غيره)
 أنهم لم يولوا عمل المالك في ماله لا على وجه التبرع عن العامل أو تبرع به أجنبي عن المالك لا يستحق العامل
 ما أجرى عليه حج تبعاً للسبكي وخالفه مـ في شرحه فقال فيه المصحح العامل فيما يظهر عـ وبعبارة
 شرح مـ هو وعمل في ماله نفسه بغير تبرع عن العامل أو عمل الأجنبي عن المالك لا للعامل استحق العامل
 فيما يظهر خلافاً لتفريه من الجملة لا لزوم ما هنا وإن بحث السبكي القسوية بينهما في عدم استحقاق
 له (قوله في حق العامل) قال الامام وهو مشكل لأنه استحقاق بغير عمل اه والاصحاب نزولوا ذلك
 بملة التبرع بفساد الدين قال السبكي ومن قولهم هنا وفي الجملة لو تبرع بالعمل استحق العامل
 قلت قد يقال مثله في امام المسجد ويحجوه من ولاة الوظائف اذا امتنع وان كان المصنف وابن
 عبد السلام أنما يعدم استحقاق النائب والمستنيب معاً • قلت قد يفرق بان غرض الواقف مباشرة من
 عين أوعينه الناظر بخلافه هنا وان كان غرضه مباشرة أيضاً اذاوردت المساقاة على العين لكن
 الحاجة في مسئلة الوظائف أقوى اه سم (قوله بصرح الفسخ) أي حيث لم يكن ثم ما يقتضيه عـ
 (قوله أكثرى الحاكم عليه من يعمل) أي ولو للمالك أخذاً من قوله بدم عمل المالك ولو امتنع وهو
 لم يرضه كذلك وقوله من ماله أي لو لم ينسبه اذا كان بعد بدو الصلاح حل (قوله من ماله) متعلق
 فيما لا أكثرى (قوله نعم ان كانت المساقاة بالخ) يعلم منه ان كلام المصنف مفيد بكون المساقاة على القيمة
 (قوله والنشأ) بكسر النون والمدة نسبة لبيع النشاء يرماوى (قوله لتسكن المالك من الفسخ)
 وانفسخ بعد ظهور الحرمة فلا يعدم استحقاق العامل منها حصة ما عمل والقياس أنه يستحق أجرة
 لكل لأن فسخه الفسخ زاد الموضعين فيرجع لبدل عمله وهو أجرة المثل وفقاً للرمل سم على حج
 عـ على مـ (قوله نعم ان تعذر) أي اذا كانت المساقاة في القيمة حل (قوله اقترض) واكـ على عـ
 يقترض ويستقرض على ظهور الحرمة فاذا ظهرت أكثرى منها كافى قل على الجلال قال في
 شرح الررض وقولهم اقترض واكثرى فيهم أنه ليس له أن يساقى عنه وهو كذلك سم على حج
 عـ على مـ (قوله نعم ان تعذر اقتراضه الخ) أي لعدم اقتراضه أو عدم اجابته أو توقفه على أخذ ماله
 دفع أو عدمه فوق مساقاة العدوي ومثله محجز المالك عن اثبات هرب العامل اه قل على الجلال
 (قوله عمل المالك بنفسه) أي يرجع بالاجرة عـ على مـ وقوله بإنشاء بذلك أي بالاتفاق أو العمل
 ومضى للمالك في قدر ما تنفع على الرابع سم ويبنى أن لا يكفي الاشهاد مع القدرة على استئذان
 الحاكم كقوله سم ويبنى أيضاً الاكتفاء بواحد وبحلف معه أنه أراد الرجوع عـ (قوله)
 فله الرجوع لو ان لم يكن له الاشهاد ظاهره عدم الرجوع ظاهره اربطنا ولو قبيل بالرجوع بطلان
 يكون بجوابه ومنه سائر الصور التي قيل فيها بعدم الرجوع فقد الشهود فان الشهود انما تعتبر لاثبات
 الحق ظاهره والا فلا بد من الاستحقاق وعدمه على ما في نفس الامر اه عـ على مـ (قوله)
 ولعل يبره عـ فيه أن العمل لم يقع مساهلاً لم يظهر أثره على الحل حل أي وقد صرحوا في باب
 الجملة حينئذ بعدم الأجرة (قوله الأولى من قوله ان أراد الخ) وجه الاولوية أن قوله ان أراد الرجوع
 بمنع الأولوية من غير شرط ثم أراد الرجوع ولو بعد مدة عـ (قوله وخلف تركه) شامل للتمرة

(٢١) - (يعبري) - ثالث) الحرمة فله الفسخ والعمل بالاجرة عمله وان ظهرت فلا فسخ وهو لم يظهر وقول
 شرط في رجوعه أولى من قوله ان أراد الرجوع (ولو مات المدعي في ذمته) قبل تمام عمله (وخالف تركه)

(بالعمل) بنفسه أو بحاله
 فتصيرى بذلك أعم من
 قوله وأتمه المالك مشجعاً
 (بقي حق العامل) لأن
 العقد لا يفسخ بذلك
 كما لا يفسخ بصرح
 الفسخ (والا) أي وان لم
 يتبرع غيره ورفع الامر
 إلى الحاكم (اكسكتى)
 الحاكم عليه من يعمل بعد
 ثبوت المساقاة وهرب
 العامل مثلاً وتعذر احضاره
 من ماله ان كان له مال والا
 اكسكتى يؤجل ان تأتي
 نعم ان كانت المساقاة على
 العين فالذي حزمه صاحب
 المعين الجبسي والنسائي
 واستظهره غيرهما أنه
 لا يكثرى عليه لتسكن
 المالك من الفسخ (ثم)
 ان تعذر اقتراضه (اقترض)
 عليه من المالك أو غيره
 ويرى من نصيبه من الخمر
 (ثم) ان تعذر اقتراضه
 (عمل المالك) بنفسه وهذا
 مع ثم اقترض والاشهاد
 الآتي على العمل من
 زيادتي (أو اتفق بإنشاء)
 بذلك (شرط في رجوعه)
 بالرجوع عمله أو بما أحققان
 لم يشهدا ذكر فلا رجوع
 له وان لم يكن له الاشهاد لانه
 عدو نادر فان يحجز عن
 العمل والاتفاق ولم يظهر

للعامل عليها اذ مات بعد ظهورها بواقعه مامر الشارع في حرب العامل من قوله واستجاره من ماله
 لفرجه ولومن حصة اذا كان بعد بدو الصلاح أو رضى بأجرة أو جلة ع ش على هر **(قوله عمل دارنة)**
 وبغيره الحاكم ان امتنع من الاتمام بواحد مما ذكر أو يستأجر عليه من التركة من ثم قل على الجلال
(قوله ولا يلزمه) أي فلا يجبر عليه واذ لم يعمل فلما كان الفسخ قل **(قوله فتفسخ بموته)** أي ولو ارثه
 أجرة مثل ما مضى ان لم تظهر الأجرة فان ظهرت أخذ جزأ منها وهل يوزع الجزء باعتبار المدين وان تفاوتوا
 أو باعتبار العمل لانه قد يختلف في المدة فهو أكثره فيه فظروا القرب الثاني ع ش على هر **(قوله)**
(كلا جبر) قال في شرح الرض قال السبكي وغيره ينبغي أن يكون عمله اذ مات في أثناء العمل الذي هو
 عمده للمساواة فان مات بعد بدو الصلاح أو الجهد أو سبق الائتلاف فبقى العمل المتبقي لا يفسخ
 المساواة بموت المالك نعم ان كان العامل هو الوارث أو كان البطن الثاني في الوقت انفسخت اه قل
 على الجلال **(قوله وهو بخانة عامل)** أي بظهورها بان ثبتت بالاقراء أو البينة أو بأمين المردودة بخلاف
 خوفه فان أجرة على المالك أي والمساواة في النعمة بدليل الاستدراك ونقل عن شيخنا أن الاستدراك
 خاص بقوله فان لم يتحفظ حل **(قوله فعامل)** أي يستقل بالعمل حل **(قوله يكتري على الخائن)**
 يقتضي حصة الاكتراء على عمل المساواة مع أنه غيره مضبوط الآن بقال ما كان الذي على العامل معلوما
 كان كأنه مضبوط وتقدم عن حل ما ينافي ذلك **(قوله نعم إلخ)** قد تقتضي هذه العبارة أن هذا
 الاستثناء راجع لكل من اكتراه المشرفوا كتره العامل وماله هر لا يختصه بالثاني وأنه لا فرق
 في الأول بين المساواة على العيين وفي القيمة وحل كلام الشارع على ذلك فليجرحه اه سم **(قوله)**
 فظاهر أنه لا يكتري عليه بل يثبت الخيارات أي فله الفسخ وللعامل أجرة عمل وقية أنه لم يقع العمل لمدا
 ولم يظهر أثره على الحل حل **(قوله وهو قياس مامر)** أي في قوله فان عجز عن العمل والافتاق لم يظهر
 الأجرة فله الفسخ وكان الأول أن يقول والفسخ على قياس مامر وبعبارة شرح هر هذا اذا كان
 العمل في القيمة والاخبار المالك فيها يظهر كأم نظيره **(قوله حيث جهل الحال)** فان علم الحال فلا شيء
 لانه لم يعمل طامعا يفرق بين ما هنا وما في القراض فيها اذا قال للعامل والرجع كدلى حيث يستحق الأجرة
 مطلقا ع الفساد لم لا على الراجح بأنه هناك عمل طامعا فيها أوجب الشرع كأم ع مامر اه سول قل
 العلامة زى ان قوله حيث جهل الحال ليس بشيء فيستحق الأجرة مطلقا قل قوله حيث جهل
 الحال أي بالافتقار له قطعا وهو الذي في شرح هر وما نقل عن زى ليس بظاهر وهو ليس في ثابته
 وفارقت هذه الصورة غيرها من صور الفساد حيث يستحق فيها الأجرة وان علم به بعد ذلك المالك هنا
 ولو باع المالك الشجر فالعامل مع المشتري كما كان مع البائع شيخنا **(قوله ولا تصح غارة)** وفاة
 للآفة الثلاثة وهي مأخوذة من الخبير أي الزراع وضمن العامل أجرة الارض اذا أخرجنى فالت الزرع
 وعليه حل افتاء النووي بالضمان في المزارعة قل على الجلال قال الرافعي القياس يقتضي أن الخسارة
 والمزارعة كالمساواة ولكن السنة منعت من ذلك قالوا المعنى في أن يحصل منفعة الارض يمكن بالإيجار
 فبجرح العمل فيها ببعض ما يخرج منها كالأولى بخلاف الشجر فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليه اه سم
(قوله للثمن) صفة الثمن الواردة في الخسارة كالثمن المسمى بقتل من أي دارد من لم يضر الخسارة
 فلو ذن بحرب من الله وسوله ع ش على هر **(قوله أول من تمير بالاصل)** وجه الأول أنه العمل
 يكون بعد القبول ليس هو وهو الفساد أو الموصوف به انما هو عقدها ع ش **(قوله ولا مزارعة)** خلا
 للام أجود لا يضمن العامل فيها أجرة الارض اذا أخرجنى فالت الزرع لانه أمين واذ وقع منه ذلك
 بالاصل **(ولا مزارعة على كذا)** أي معاملة على أرض يبيع

ياخرج منها **(ولكن)** (البذر من المالك) انتهى عنها خبر مسلم (فلو كان بين الشجر) تخلا كان أو عتافه وأولى من قوله بين النخل
 (باض) أي أرض لا زرع فيها ولا شجر وأن كثر البياض (صحت) المزارعة عليه (مع المساقاة) على الشجر تبعاً للحاجة إلى ذلك
 وبه يعمل خبر الصحيحين السابق أول الباب هذا (إن اعتقدت) (١٦٣) أحمد (عامل) بأن يكون عامل المزارعة
 هو عامل المساقاة وإن تعدد

هذه كما يأتي ضمن أن عليه حيث دللنا على الجلال **(قوله)** ولكن البذر من المالك
 لم يبينوا كون الأفعلى المالك أو العامل وكلامه الآتي بما يفيد أنها على العامل حل **(قوله)** بين الشجر
 وكذا يجنبه لأن المدعى على غيره الأفراد قل وبعبارة زى فلو كان بين الشجر أى بأن تتحل الحقيقة
 له وإن لم يحط به الشجر اه **(قوله)** أى أرض هو تفسير حقيقة البياض والمراد هنا الإجماع فيشمل
 الأرض التى لم يبدصلاحه ومنه البليط وقصب السكر ونحوهما قل **(قوله)** صحة المزارعة) ويشترط
 بيان ما يزرع وما يترك المالك هنا شرك قل **(قوله)** وعليه يعمل خبر الصحيحين (الح)
 رب أنه يجهى في شئ من الطرق أنه صلى الله عليه وسلم دفع له بذراً حل أى بل الظاهر أنهم
 كانوا يزرعون من مالهم أى فهم بخارجه اه اعماد وأجيب بأنه يمكن أنه كان فيها زرع لم يبدصلاحه
 فإن المزارعة حيث تصح كما يأتى والاولى الجواب أن يقال انها لما ملكت عنوة صار لى **(قوله)**
 مالكها وإياها من الحب وغيره فلا اشكال لو سكت عن البياض في المساقاة يجوز زرع وجوز له الامام
 مالك إذا كان قليلاً ولو شرط في المزارعة البقر على العامل صح وكان المالك أكثره وبقره اه قل
(قوله) بأن يكون (الح) فالمراد بالاعتماد استقلال المزارعة بعامل والمساقاة بعامل لا عدم تعدده كما يؤخذ
 من كلامه بصيغة حل فليس المراد بتعداد العامل كونه واحداً اه **(قوله)** وقدمت المساقاة) فلو
 أنزل المزارعة لكن فصلها مقابل في القبول وقدمها كقبولت المزارعة والمساقاة لم يبعد بطلان **(قوله)**
 ويمكن شمول المتن لذلك بأن يقال إن المراد أن لا يقدم ما يدل على المزارعة لا في الإعجاب ولا في القبول
 وإن لم يوفقها المالك وأجابه العامل كقوله في قبليتها بعد قول المالك ساقيتك وزارتك والظاهر فيه
 الصحة لأن الضمير حكاية الظاهر قبله فكأنه قال قبلت المساقاة والمزارعة فهى مقدمة كما في كلامه
 وظاهره لو قال عاملت على هذين شرا النخل والبياض لم يصح لأن المقارنة تنافي التبعية سم على حج
 عن على مر **(قوله)** وإن تفاوت الجزآن للشروطان) فلو لم يعمل له شيأ من الزرع وجعل الجزأ الذى
 من آخرهما في الظاهر كما قاله العبادى عدم الصحة وعكسه كذلك قل **(قوله)** مطلقاً) أى تبعاً أولاً
(قوله) والأحاديث) أى الدالة على النهى **(قوله)** على ماذا شرط (الح) فخرج ذلك عن موضوع المزارعة
 والفاخرة وهو الاشتراك حل وقال زى وجه التهي حيث نفاها فقد قطع هذه دون هذه **(قوله)**
 لو ادعى اما العمل أو المالك وقوله زرع قطعة الظاهر أن المراد بزراعها ما يخرج منها لا الفعل أعنى الزرع
 بلنى المسمى **(قوله)** عمله في المزارعة) خص هذا الحل بالمزارعة ولو رد ما يدل على التبعية فيها كفى
 وانضم خبر خلاف الخبر المذكور من رد ما يدل على جوازها سم **(قوله)** من الشركة الفاسدة)
 أى بماذا اشترك اثنان شركة فاسدة فانه يرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله فان تلف المال المشترك فيه
 يرجع أحدهما على الآخر بأجرة عمله فقياسه هنا أنه لا شئ للعامل اه والمقبس ضعيف وكان القيس
 عليه من حيثنا **(قوله)** وبقرى) قال حج والقرن أن الشريك يعمل في ملك نفسه فاحتجبت

الآفة وقيل المزارعة على جوازها بالطريق الآتى وكالبياض فيأخذ كزرع لم يبدصلاحه كما اقتضاه كلام الروضة كأصلها (فان أقررت
 المزارعة فاعمل للمالك) لأنه المالك للبذر (وعليه للعامل أجرة عمله وآلانه) الشاملة لدوابه لبطان العقد وعمله لا يحيط بسواه أسلم
 لغيره ثم نسباً له أو غيرها أخذ من نظيره في القراض الفاسد وإن كان المنقول من المتولى في نظيره من الشركة الفاسدة فيها اذا تلف
 الزرع بأنه لا شئ للعامل لأنه لم يحصل للمالك شئ وصوبه النوى ويفرق بأن العامل هنا أشبهه في القراض من الشريك على

أن الرافضى قال فى كلام التولى لايحقى

(ب) إلى الملك العامل (ينفق) البشور ومنفعة الأرض) شاشين (أو نصفه) أي البشور (ومبوره نصف الأرض) شامون (لغيره) (بافيه) أي البشور (ك) البشور في الأرض فيكون لكل منها نصف المثل استحق من نصفها بشور ضبيه من الزرع والملك من منفتحة فسور ضبيه من ملك وأوت زيان كاف كان أن طرق ذلك لا يحصر في ذكرها الفاضل بين البشور وبشور نصف الأرض نصف المملوكوف منها أن يبوره نصف الأرض والبشورها يمكن البشور في هذا ليس بدون الملك أن أفردت أو تقلل العامل عليه طريق جعل القاعة لها ولا جزءة أن يكبد العامل نصف الأرض نصف البشور نصفه ومنفعة البشور ونصف البشور وتبعه وعلو النافع درس (كتاب الاجارة)

﴿كتاب الاجارة﴾

(قوله) بضم الجيم وكسرهما) فالاول من باب قتل والثاني من باب ضرب كقاي المصباح (قوله) لا امر (الجاء) ثم اشترط في العقد على وجه المجاز بدليل قوله وشرا الخ شرحه وعرض عليه (قوله) وشرا بـ (تلك منفعة) ولو عبر بدل التلك بالقدساكن أولى كإفاده قل على الجلال أي عقد على منفعة وأوجب بأن مراد التملك بعقد اهـ (قوله) تلك منفعة (الخ) خرج عقد النكاح لانه لا تملك به النفع وانما تملك به الانتفاع وكذا يخرج المرء بزه خارجة أيضا بقوله بعوض وقوله بشرط تأتي خروجه المساواة على ثمر وجود لم يبد صلاحه لان من الشروط علم العوض وأورد على التعريف الجعلة بعوض معلوم وأوجب بأن التقدير بـ (تلك منفعة) معلومة كما يؤخذ من قوله بشرط فخرجت المعلقون أن الجعلة ليس فيها تملك من جهة الماعل فهي خارجة إلا أن يقال فيها تملك من جهة العامل فكأنه تملك النفع لجعلا وكذا يقال في المساواة تأمل (قوله) والاصل فيها قبل الإجماع أي قبل أن يرضع لكم (الخ) قال من في شرحه ومنزاة الاسوي في الاستدلال هاهنا مردودة إذ هذا ما وقع

الارضاع

سماواتها وتحتها من اجزاء بلان يؤجره ايجاروا يقال اجرة بالقصر يأجره بضم الجيم وكسرها اجروا هي لغة اسم اللاحق فوسر عاتليك منفعه بهوض بشرط تاني • والأصل فيها قبل الاجماع آية فان أرضعن لكم

بلا عقد يرح لا يوجب
أجرة وإنما يوجبها ظاهرا
العقد فبعد حين وخسبر
البحارى أن النبي ﷺ
والصديق رضى الله عنه
استأجرا جلا من بنى الدليل
يقال لعبد الله بن الاربط
وخسبر مسلم أنه ﷺ
نهى عن المزارعة وأمر
بالمؤاجرة والعين فيها أن
الحاجة داعية اليها ادلس
لكل أحد مركوب
وسكن وخادم لجوزت
لذلك كاجوز بيع الاعيان
(اركانها) أربعة (صيفة)
وأجرة ومنفعة وعقد من
مكر وسكن (وشرط فيه)
أى فى العاقد (ما) مر فيه
(فى البيع) وتقدم بيانه ثم
اكن لا يشترط هنا اسلام
المكترى لمسلم كافتدته ثم
مع زيادة وتصح اجارة
السفة نفسه لما لا يقصد
من عمله كالملج قاله
الماوردى والرويانى لان
له أن يشترع به ولا يصح
اكرته العبد نفسه من
سيده وإن صح شرائه
نفسه منه كأقضى النوى
(د) شرط (فى الصفة ما)
مر فيها (فيه) أى فى البيع
(غير عدم التاقيت
كأتركك) أو أكرى بك
هذا أو منافعها أو ملكتها
سنة بكذا) فيقبل المكترى

الارض للآباء وهو يستلزم الاذن لمن فيه بعض والا كان تبرعا هذا الاذن بالعوض هو العقد اه
بحرورة (وأقول) ان كانت متازمة من حيث انها لا تدل على الإيجاب فردودة لان الاذن فى الارضاع
موضوع إجبار وان كانت من حيث انها لا تدل على القبول فصحيحة وما ذكر لاردها كمالى حج
(قوله وجه الدلالة) بين ان الرقعة أن وجه الدلالة فى قوله لكم بأن الارضاع لا يكون لازواجا الا اذا
عقدوا عليه والاختصاص للعقد وهو يمكن من الدقة أنه سمى خ ش قال شيخنا العزى والاجارة
وارد على النصف وهى الارضاع فالتين ليس معقودا عليه بل مأخوذ بطريق الباحة (قوله ظاهرا) قيد
بلافتين لعدم وجودها كذا ذكر به الدال المكتراة قبل مضى مدة على أجرة شيخنا العزى وقال
سم ظاهرا بينى غايبا واحتز به عمال الوقت العين فانه يبين أن الاجرة لم تجب وروى بأنها وجبت بالعقد
وانما القى يبين عدم الاستقرار وتوقف شيخنا وقال لا مفهوم له قال الشيخ سلطان وقرر شيخنا مانه
قوله ظاهرا أى ما بالمتا فلا يوجبها لامضى المدة لانها قبله فإلّا لا تنسخ بأحد أمور تاتى فلا يجب
الاجرة اه (قوله استأجرا جلا) أى استأجراه ليدل على طريق المدينة من الهجرة والمسايرة
أوبكر وأقره الذى ﷺ فنبهة الاجارة اليه يجوز اه قل على الجلال (قوله الدليل) ضبطه
النورى وعش بكسر الدال واسكان المثانة التحتية وتقل عن ع ش على مر أنه قيل بضم
أزه وكسر ثانيه وهو (قوله ابن الاربط) بضم الهزنة وفتح الراء وسكون الياء وكسر اتفاف
شورى (قوله وأمر بالمؤاجرة) هو بالهزنة يقال كاتى القاموس أجرا بجار أو مؤاجرة اه ويجوز
لدال الهزنة والواو كونه مفتوحة بعد ضمة اه ع ش على مر (قوله كاجوز بيع الاعيان)
أى لا يحتاج الناس اليها وفيه أن يبيع الاعيان ليس جاريا على خلاف القياس حتى يعمل بالحاجة
قائل (قوله ما مر فيه فى البيع) علم منه أن الاعمال لا يكون مؤجرا وان جازله اجارة نفسه كالعبد
لاعى ان يشترى نفسه كاقاله ع ش على مر (قوله اسلام المكترى) أى اجارة عين أو ذمة وان
كان اجارة العين مكرهة دون اجارة الذمة ع ش على مر (قوله لمسلم) أى ونحوه من مصنف
وأقول حل (قوله) كافتدته ثم مع زيادة عبارة ثم يصح بكراة كتره لدى مسالما على
عمله بفسد نفسه يؤمر بالانكشاف عن منافع بأن يؤجره لمسلم والزيادة على قوله لكن يؤمر بالحل
سم (قوله وتصح اجارة السفينة) عطف على لا يشترط فهو من جهة الاستدراك (قوله) لما لا يقصد
من عمله أى لا يكتب به عادة ككونه أجيرا فى الحج أو الوكالة بخلاف الحرف والصانع فالحا
منفردة من عمله اذ يكتب بها وليس الراد بما لا يقصد من عمله كونه تافها كما يتوهم س ل زيادة
(قوله) لان (أن يتبع) أى حيث كان غيبا اه حل (قوله) ولا يصح اكرته العبد نفسه) هذا
مطوف على المكترى فهو مقتضى فيه أن هذا لا يناسب استثناءه من قوله وشرط فيه ما فى البيع لان
الترى هنا للاتفاق التصرف وكذا فى البيع وصورة العبد استثنيت هناك من مفهوم الشرط لغرض
التميز لأن قال كلامه يؤل الضابط كلى أى كل من صح بيعه وشرطه وصح أن يؤجره يستأجره فحينئذ
بحسن استثناء العبد لانه يصح شرائه نفسه لا كترائه اياهما والفرق بينهما بين شرائه نفسه أن الاجارة
تقتضى فى المقام خلاف شراء نفسه فيفنى اليه فاغتفر فيه ما لا يغتفر فى غيره كفى مر (قوله)
فيقبل المكترى) وما ذكره من الكتابة جعلت لك منفعة سنة بكذا أو اسكن دارى
فأمر بكذا ومنها الكتابة بالوقت حتى فى إشارة الاخرس ما صرى الضمان وتخصص اجارة الذمة بنحو الزمت
لنفسك أو أملت اليك هذه البراهم فى خياطة هذا الثوب أو فى دابة صفقتها كذا أو فى حلى الى مكة كفى

(لا يمتكها) أى منافعها سنة بكذا لان لفظ البيع وضع لتمليك العين فلا يستعمل فى المنفعة

كلا يستعمل لفظ الاجارة
في البيع لكن ينبغي أن
يكون كتابة وكلفظ البيع
لفظ الشراء وهو ظاهر
ومنه يهات كريس مفعولا
فيه لأجر مثلا لانه انشاء
وزنه يسر بل المقدر أن
أجرتك واتفق به سنة
كاتب في قوله تعالى فأنه
القسامة عام ان التدبير
والقسامة عامون يعبري بها
ذكر كرسى ماعبري (ورد)
الاجارة (على عين كاجارة
معين) من عقار ورفيق
ونحوهما (كاكثر نيك
لكذا) سنة واجارة العقار
لا تكون الاعلى العين
(وعلى ذمة كاجارة
مسووف) من دابة
ونحوها حل مثلا (والزام
ذمتهم) بكلامه وبناء
ومورد الاجارة المنفعة
للعين على الاصح سواء
أوردت على العين أم على
الذمة قال الشيخان
والخلاف لفظي وأورد
الاسنوي له فوائد (د)
شرط (في الاجرة) مر
(في الفتن) في شرط كونها
معلومة جنسا وقدر ومدة
الآن نذكر مبدء
فستكون رؤيتها (فلا تحسب)
اجارة تار أو دابة (بإدارة)
وعلى يكون الام
وقصار هو الفتح ما يفت
به الجمل في ذلك فان
ذكر معلوما وأنش
خارج القيد في صرف في

شرح هر وقوله أجزمت ذمتك أي كذا وكان الأولى أن يذكر مخرج به ما يقال أجزمتك فانه اجارة
عين كاقاله سم (قوله كناية) العزم أنه لا يخرج ولا كتابة لان آخر القيد يبقى أثره لان قوله
بنتك يقتضي التأيد وقوله سنة يقتضي التأيد فتنبأنا (قوله وكلفظ البيع لفظ الشراء) أي من
المتاجر (قوله بل المقدر الخ) لا يقال يصح جملة طرف المناقصة المذكورة في المتن فلا يحتاج لتدبير
وليس كالأية كاهو واضح لانا نقول للمنافع أمر وهووم الآن والطرفية تقتضي خلاف ذلك لكان
قد مر ما ذكرنا أو متعينا شرح هر أي بل متعين وقال عرش قوله والطرفية تقتضي الخ ينظر
وجه هذا الاقتضاء وعليه فيرد على ما قدره أن الانتفاع أمر وهووم الآن مع أن معنى انتفع استوف
منافعه وبالجملة فدعوى هذا الاقتضاء على الاستدلال بالاجرة التجمل اه وبعبارة سم على حج
قوله بل المقدر هذا لا يتعين بل يصح جملة طرف المناقصة المذكورة وإن كانت موهومة الآن وما قدره أهنا
موهوم الآن لان معناه استوف منافعه وهذا كافي بحولته على أن أصوم هذه السنة أو أن أعسكف
هذا اليوم فان كلا من الصوم والاعتكاف أمر موهوم مع أن ظرفية السنة واليوم لمبالاكت في
صحتها لحد اه (قوله فأنه الله) أي لان الموت أحوال الروح وزمنه يسر اه عبد الله (قوله
ورد الاجارة على عين) أي على منفعة من ثبوتها بالعين فلا ينافي أن مورد الاجارة المنفعة ولو أن
أجر العين لغيره في العمل بآية فعمل كأن أجره ليخيط نو به مثلا فأذن لغيره في خياطة فلا أجر
للاول مطلقا ولا ثاني إن عمل الفساد أو لآية أجره المثل على الاول الآن كما هو ظاهر حج هر
وبعبارة حل قوله عين المراد بها ما قبل الذمة أي على منفعة متعلقة بالعين وفي هذا تزيل من عدم
التي هي المنافع منزلة الموجود فأوردوا العقد عليها اه (قوله كاكثر نيك لكذا) أي لحد
كذا فهو مال لقوله ونحوها لانه شامل للأدب أي الحر كأي خدمن هر (قوله واجارة العقار)
دفع به ما قد يشوه من المتن انها قد تكون اجارة عين وقد تكون اجارة ذمة عرش قال حل ومثل
العقار السنية فانه لا يصح الدف فيها ولا تبيت في الذمة فلا تكون اجارته الاعلى العين وأما اجارة بعث
أي العقار حيث كان النصف فاقبل فيجوز أن تكون في الذمة لانه يجوز قرضه اه ومثله قل
(قوله ومورد الاجارة) أي المستحق بها (قوله سواء) أوردت على العين) فعمل أم لا منافعة في تقسيمها
الى واردة على العين واردة على الذمة وبين تصحيحهم أن موردها المنفعة للعين لان المراد بالعين
الاول ما يقابل الذمة وفي الثاني ما يقابل المنفعة قاله في شرح الروض سم (قوله فوائد) منها اجارة
ما استأجره قبل قبضه واجارة الكلب للميدان قلنا المقود عليه المنفعة منح أو العين فلا يعرف بهذا
أن الخلاف ليس لفظي زى وهذا بخلاف قول المتن بعد ذلك ولا كلب تأمل وقال بعضهم المذمة
الشيخان أنه لفظي وأن مثله اجارة من استأجره قبل قبضه واجارة الكلب للميدان لاصح مطلقا
سواء أفتانان المقود عليه المنفعة والعين خلافا للاستوى في التفصيل المذكور الذي جملة من فوائد
الخلاف (قوله كونها معلومة جنسا) أي كاهم فظاهره في الفتن ويؤخذ من تشبيهه بالفتن أنها لو حلت
وقد تغير القيد وجب من تقديم العقد لا يوم تمام العمل ولو في الجملة اذ البعرة في الاجرة يجب كانت
تقديره ببلد المقود فانه كانت بداية اعتبر اقرب البلاد اليها كما يحتمل الاذرى والعبرة في آخر المال
في السادسة بوضع التلاف المنفعة فقد اوردت شرح هر بحرفه قال الشيخ سلطان بل قال بشكل
على اشتراط العقد الاستجارة لاجل النفقة وهي مجهولة كاجرة به في الرزمة لانا نقول ذلك ليس
باجرة بل نوع جملة يتغير فيها الجهل بالجليل اه (قوله خارج الصدق) فان كان في حله فلا يصح
كاجرة نكاحا بدنيا على أن تصرف في عمارتها أو علفها للجهل بالصرف فغير الاجرة مجهولة فان

لثاة (مجلة) لما (د) لا
 (لحن) لبرملا (بعض
 دقيق) منه ككثله لجهل
 بشخاته الجلد وبغير
 الدقيق ولعدم القدرة
 على الاجرة حالا وفي معنى
 الدقيق النخالة (وتصح)
 اجارة امرأة مثلا (بعض
 رقيق حالا لارضاع باقية)
 للعمل بالجرة والعمل
 المكترى له انما وقع في
 ملك غير المكترى نجا
 بخلاف مالواكثرها
 ببعضه بعد القطام لارضاع
 باقية للجهل بالجرة اذ ذلك
 وبخلاف مالواكثرها
 لارضاع كله ببعضه حالا أو
 بعد القطام لوقوع العمل
 في ملك غير المكترى قصدا
 فيها ولجهل بالجرة في
 الثاني هكذا أنفسهم هذا
 المقام وقد بسطت الكلام
 عليه في شرح الروض
 وتفسيره بارضاع باقيه
 رقيقه (وهي) أى الاجرة
 في اجارة ذمة كرا من مال
 - لم) لانها سلم في المنافع
 فيجب قبضها في المجلس
 ولا يرا منها ولا يتبدل
 عنها ولا يحال بها ولا عليها
 ولا تؤجل وان عقدت بغير
 لفظ السلم فتعبر بذلك
 أعم من قوله ويستتر في
 اجارة الذمة تسليم الاجرة
 في المجلس (د) هي (في

مرئيه الرجوع بمرجع والا فلا والوجه ان التعاليل بالجهل جرى على الغالب فلو كان عالما
 بالمرئيه لم يكن كذلك شرح مر (قوله سمحت) ولو اختلفا في القدر المنق صفق المنق فيمنه ان
 ادى قدرا محتملا سل (قوله على اتحاد القاض والمقبض) قال مر بعدما ذكر على أنه في الحقيقة
 لا اتحاد بل القاض من المستأجر وان لم يكن معينا منزلة الوكيل على المؤجر وكذا تضمنه وبؤخذ من
 ذلك خصما جرت به العادة في زمنا من تسويع الناظر المستحق باستحقاقه على ساكن الوقت فيما يظهر
 من شرح مر (قوله لوقوعه) أى الاتحاد ضمنا ولا يكفي شهادة المتعale أنه صرف على أيديهم
 كذا لم يشهدوا على فعل أيديهم بخلاف ما لو شهدوا بأنه صرف كذا فانها قبل الان عمل الحاكم
 ثم يضمن أنفسهم كافي شرح مر وقوله بأنه صرف على أيديهم كذا أى انفسهم أما لو شهدوا بأنه
 لشئ الآلة التي بيدها بكندا وكانوا عدولا وشهد بعضهم لغيره بأنه دفع له أجرته ليجتمع قلة
 على مر (قوله ولا يلخ شاة) السابط أن يجعل الاجرة شيئا يعمل بعمل الاجير اه سل
 (قوله لجلد) اعلم قبل مجلداه بعنف الامم مع أنه انصهر لان المتن منون ولو حذف الامم في المتن
 غير منون وشروط الفرج أن لا يغير للثان ومثله يقال فيما قبله فافهم عبيد البر (قوله ببعض دقيق منه)
 وكذا من غيره اذ لم يلحن بخلاف ما اذا ملحن فيصح حل (قوله وفي معنى الدقيق النخالة)
 أي ذكره في غيرها فلا يحتاج لذكرها معه كاصنع الاصل (قوله اجارة امرأة مثلا) أى أو رجل
 وخرج للمرأة ونحوها استجارا شاة لارضاع طفل قال البلقيني أوسخلة فلا يصح لعدم الحاجة مع
 عدم فترة المؤجر على تسليم المنفعة كالاستجار لفراب الفعل بخلاف المرأة لارضاع سخية
 قولنا تخرج مثلا لادخال الرجل والخش لالثاة ونحوها لعدم القدرة على تسليم اللابن عرض
 ونورى (قوله والعمل المكترى الخ) جواب عن سؤال حاصله أن عمل الاجير يجب كونه في
 ثامن ملك المستأجر وهنافية وفي غيره فاجاب بان الغير وقع تبعا لافسد تأمل وبعبارة أخرى
 جواب سؤال تقديره كيف يصح استجار المرأة لارضاعه ببعضه مع أن الارضاع للسلك فليزم عليه
 استجارها لارضاع ملكها والجواب أن الاكتراء انما هو لارضاع ملكه فقط وارضاعها للملكها انما
 وقع تبعا للملك اه باي والمراد بغير المكترى المرأة المكترة والمكترى هو مالك الرقيق (قوله ببعضه
 ما) ضمير والمقصود فيه الصحة وهو وان كان نص على ارضاع كله لكن المقصود بالاجرة ملك المؤجر
 والحاصل ان اجارة المرأة لارضاع الرقيق ببعضه حال صحيحة مطلقا سواء كان لارضاع كله أو باقيه
 واجرتها ببعضه بعد القطام بالامة مطلقا سواء كان لارضاع كله أو باقيه وقوله فيها غير ظاهر في الثانية
 لانها لانك لا بعد القطام أى لا يستقر ملكها لبعضه الا بعد القطام وأجيب عنه بأنه وان اكترها
 لارضاع كله لكن المقصود ملكه فقط فخصيها منه تابع وان نص عليه (قوله أولى من تعبيره بارضاع
 رقيقه) وجه الاول به ما تقدم من عدم الصحة في الاستجار لارضاع الشكل ع ش وهذا على
 طريقته على المتشدد لافرق وحيد فلا أولوية عبيد البر (قوله فيجب قبضها الخ) وانما اشترطوا
 ذلك لئلا يلفظ بالجره ويستترطوفى العقد على ما في الذمة بافظ البيع مع كونه سلم في المعنى أيضا
 لعدم الاجرة حيث وردت على مقدم وتعدا استيفاء ذمته ولا كذلك بيع ما في الذمة فيها لم يجزوا
 منها بشرط قبض أيها في المجلس شرح مر (قوله ولا يبرأ منها) أى لانه يفوت القبض في
 المجلس الذي جعل شرط للصحة عرض (قوله وان عقدت بغير لفظ السلم) راجع لقوله فيجب قبضها
 في المجلس (قوله مطلقا) أى سواء كانت الاجرة في الذمة أم لا والحال أنه أجبر عين هذه الدابة مثلا
 اجارة عين كسمن) فلا يجب قبضها في المجلس مطلقا يجوز ان كانت في الذمة ابرأ منها والاستبدال

شيتها والحالة بها وعليها
 وتأجلها وتعدل أن كانت
 كذلك وأخلقت وتك
 بالعقد مطلقا (لكن
 ملكها) يكون ملكا
 (مرجعي) بمعنى أي كمال
 مفيد من علم السامان
 أن المذبر استقر ملكه
 من الاجرة على ما قبل
 ذلك أن قبض المكثري
 العين أو عرضت عليه
 فاستع (فلان استقرها
 الإغنى الدية) سواء استع
 المكثري أم لا تلف المنفعة
 تحت بدو قول كمن إلى
 آخره أولى مما عساه به
 (ويستقر في) اجرة
 (فائدة) اجرة مثل بنا
 يستقر به مسمى في
 صحبة) سواء كانت
 مثل المسمى أم أقل أم
 أكثر وخرج يزيدني
 (غالبا) التخليق في القار
 والوضع بين يدي المكثري
 والعرض عليه واستاعه
 من القبض إلى اقتضاء
 المدة فلا تستقر بها الاجرة
 في العادة ويستقر بها
 للمسمى في الصحبة (و)
 شرط (في المنفعة) كونها
 متقوتة أي لما قبله
 (معلومة) عينا ومقدرا
 وصفة (قدرة)
 (الشر) حاشيا (واقعة)
 للمكثري لا تضمن استيفاء
 عين (فدا) بأن لا تضمن
 العقد (لا يبيع) أكثر
 شخص للالتصيب) ككلمة بيع وأن عرجت السعة لا يقيفله

شيتها عن (قوله ونحو) أي الاجرة أي يجب حالان كانت كذلك أي في الدية أو طافت أي عن
 التأجيل والتكجيل (قوله وتك العقد مطلقا) أي سواء كانت اجرة عين أو دية فهو يرى (قوله من
 الاجرة) بيان لما قدم عليه (قوله وأعرضت عليه فاستع) من قال عرض عليه هذا قد يغتال
 ما قدم عن القاضي إلى العيب أن الدية بما يتوقف قبضها على النقل فالوجه وفاقا لرجوع اليه أنه
 لا يلزم رد العرض إلا إذا كان على وجه يعده قبض في البيع - على وجه (أقول) ويجعل قوله
 لا يكفي هنا أي في الاجرة الفاسدة اه بحرقه (قوله في اجرة فاسدة) هو جعل للمستاجر في الفاسدة
 رد العين المؤجرة وليس له حبسها لاسترداد الاجرة (فائدة) كل عقد فسد سقط فيه المسمى إلا إذا
 عقد الامام الحزبية مع الكفار على سكنى الجواز فسكنوا ومضت المدة فيجب المسمى لتعذر اجرة المثل
 لانهم استوفوا المنفعة وليس لهما اجرة إلا ما نزل لها به - اجرة فربح إلى المسمى وخرج بالفاسدة
 الباطلة كاستجراصي بالفاعلي عمل بعمله فإنه لا بد من تحقق شيء خط من (قوله بما يستقر به مسمى)
 وهو تدبيرها ومضى المدة وإن لم ينتفع بعبارة عرض أي حيث كان العمل بما عليه بالنية أم لا قبل
 ذلك كلاجرة للإمامة فلا شيء فيه أصلا وإن عمل طامعا كما تقدم (قوله غالبا) لا يقال قد ثبت أن امتداد
 ما قبلها صوره أكثر من صور ما خرج به وليس له في الخارج الامورة أو صور كان وما قبض المتقول
 بالغفل وكسنى القار لا ناقول قبض المتقول والقار وإن كانا قايين بالنسبة لما خرج فوق وعما في
 الخارج هو الكثير الغالب بالنسبة لأفراد من يتعاطى الاجارة وتلك الصوران سلب أن أنواعها أكثر
 مما يجعل به التبعيض في الصحبة من غيرها. المذكورات فوق وعما في الخارج قليل اه عرض (قوله
 واستاعه من القبض) الظاهر أنه منصوب على المتقول معه وأنه راجع لثلاثة قبله اه (قوله وشرط
 في المنفعة) حاصل للشرط خمسة وخرج على مفهوم الاول ثلاث سائل والثاني واحدة والثالث سبعة
 والرابع اثنين والخامس واحدة (قوله أي لها قيمة) بين بأنه ليس المراد بالمستوفى ما قبل المثل على
 (قوله عينا) أي في اجارة العين سم والمراد بعين المنفعة وقد رها أوصفتها علم عملها كذلك بدليل
 تنبيه بعد دباح العبدن ونحوه بالآتي والمنصوب المفهوم مقدورة التسليم (قوله وقدر) أي فيها
 (قوله وصفة) أي في اجارة القيمة واستثنى من اشتراط العلم بالمنفعة دخول الجسام بآجرة مع الجهل بقدر
 المكث وقدر الماء وما يأخذ الجاهل امتها في مقابلة آجرة السطل والحمام والازار وحفظ الثياب
 وأمثالها فغير قابل بموضع لعدم انضباطه فلا يقابل بآجرة وعلى هذا فالسطل غير مضمون على الداخل
 والثياب غير مضمونة على الجاهل لأنه أجهل مشترك وعبارة شيئا نعم دخول الحمام بآجرة جاز
 بالاجتماع مع الجهل بقدر المكث وغيره لكن الاجرة في مقابلة الآلات لا الماء فعليه ما يعرف به الماء غير
 مضمون على الداخل وثابه غير مضمونة على الجاهل إن لم يستحفظه عليها وبجبه ذلك وهذا لما
 يفيد أن الاجرة ليست في مقابلة حفظ الثياب وراجع كلامه في باب الوديعة والنظر هل يفرض بين الاجير
 المشترك وغيره في التصدير وغيره حره حل نوح (قوله لا يتصيب) أما ما عساه به التصيب
 الكلمات كأي بيع الدور والرفيق ونحوهما مما يختلف فمما يختلف المتعاقدين فيصح الاستحجار عليه
 شرح مر وكأنهم اغتروا جهالة العمل هنا لاجابة فإنه لا يعلم مقدار الكلمات التي تأتي بها ولا مقدار
 الزمن الذي يصر فيه الرد للبناء ولا الامانة التي يتردد بها على مر (قوله ككلمة بيع)
 أي كقوله في البيع ككلمة الدال وكذا لا يبيع على اقامة الصلاة لا يتبع الاذن وفي الاحياء لا يجوز
 أخذ عوض على كذا يقولها لا يبيع لدوام تنديده بآلة فله في التناظف به حل وقوله لا يشترط
 شخص للالتصيب) ككلمة بيع وأن عرجت السعة لا يقيفله

عليك التفتظ يؤخذ منه حبة الاجارة على ابطال السحر لان فاعله يحصل له شقة بالكتابة ونحوها من استعمال البخور وتلاوة الاقسام التي جرت عاداتهم باستعمالها ومنه ازاله ما يحصل لزوج من الاعتلال الذي عند العادة بالرباط والاجارة على من الزم العوض ولو اجنبا حتى لو كان المانع بالزوج والزممت الزوجة لها العوض لزم الاجارة من الزمها وكذا عكسه ولا يلزم من قام به المانع الاستئجار لانه من قبل الدواة وهي غير لازمة للرخص من الزوجين ثم ان وقع ايجار بعقد صحيح لزم المسمى والاجارة ان عثر على امر وعبارة شرح امر ككلمة بيع الخ فلو استأجر عليها مع انقضاء الثمن بتردد أو كلام بلائيه والافجارة التمثل وباعته الاذرى من أن الفرض أنه استأجره على مالا تعب فيه فيصير معقودا عليه فلا يكون متبرعا به مردوبانه لا ينعاده الا بذلك فكان كالمقود عليه انتهى وفيه مع انقضاء الثمن متعلق بمحذوف تقديره فان أتى بها مع انتفاء الثمن الخ (قوله ولا كراهة عند) أي التي زين به أو لضرب على سكتة امر ومحله اذالم يكن النقد عرا يعلق بها لانه حيثئذ كراه واستجار الحلي جائز صحيح (قوله لان منافعهما لا تقابل بمال) لو أخرج تمثيل ما قبله فحينئذ لا يها قال اذا قبض على الثلاثة أي لنفسها لكان أخصر وأنسب للمثل اهـ (قوله ولا آت ولا نقب ولا نقب) كانه لحصى وكذا الهي الحصى المذكور والارض المذكور رتوقها بحجر شرعي أيضا لان كل حصى شرعي كماله من وقفية قال المصنف فيه محجز حصى لا شرعي (قوله عقب المقد) أي قبل مضي مدة ثلثة أشهر أخذ ما يأتي في التفرغ من نحو الامتعة ونحو ذلك كيدهما ويؤخذ من قدره للزجر على الاتراح كذلك كافي وألقى الجلال البلقيني بالآتي والمصنف ما لو تبين أن الدار سكن الجن وأمر بوزن الساكن برجم أو نحوه وهو ظاهر ان تعذر منعهم وعليه فطر ذلك بعد الاجارة كطر والسبب بعد ما شرح امر أي فلا تنسخ بل يسخر المستأجر انتهى عـ شـ (قوله ما يحتج الى النظر) وفيه خبر قارى لتعليم القراءة وان اتسع الزمن بقدر أن يتعلم ويعمل لان المنفعة المتعلقة بالدين لا تأخر فله (قوله دام) أي يحصى دائما عند ادلا امتناع اليه بان يكون النسيل يروى بها كل سنة (قوله ولا غالب يكفها) لوقال المكرى أنا أخصر براء أسوق منها الماء أو أسوقه من مكان آخر صح قاله الر واني وان لزمته انتهى عبد الله ولو استأجر أرضا لزرع فطر وانقصت الاجارة فلوروى بعضها انقصت فطر وروى غيره في الروى وكذا اذالم ينحصر الماء عنها وقت الزرع (قوله ولا تقلع سن) هو وبابعد مثله بشرى (قوله ولا حاض) وبطر ونحو الحوض ينسخ العقد كما يأتي فلورخلصه ويكسب صحت دام تستحق أجرة وان أنت بما استوجرت له لانقضاء الاجارة بطر ونحو الحوض فان ما أنت به بعد الانقضاء كالمعمل بلا استئجار وفي معنى الحاض المستحاض ومن به سلس بول أو جراحة فانه غنى منها التاثير شرع امر وككتب عليه عـ شـ مانعه قوله وبطر ونحو الحوض ينسخ العقد هذا قد يشكك على جواز ابدال المستوفى به اذ قايه عدم الانقضاء وابدال خدمة السجد بخدمته بيت مثلهذا المسجد نظير الصبي المعين للارضاع والثوب المعين للخياطة والخدمة فغير الارضاع والخياطة سم على حج انتهى بحروقه (قوله ولا حرة) بغير اذن زوجها) أي لا يفتقر أو وقتها لحقه ويؤخذ من التمثيل ما بعته الاذرى أنه لو كان غالبا أو طفلا فاجرت نفسها لعمل بغيره قبل نفقه أو ازاله لا تمتنع جاز فلو حضر قبل فراغ المدقة فينبغي الانقضاء في الباقي واعتراض الفريه لان مناساتها مستحققة بعد الكساح ممنوع بأنه لا يستحقها بل يستحق أن ينتفع وهو متعذر منصرف امر عز يادة من عـ شـ فقوله بغير اذن زوجها أي الحاضر غير المطلق (قوله ولا حرة) حيث يفتقرها) أما بالبركة المستحق فلو أنت بالعمل بنفسها في هذه الحالة بأن كنت المسجد بنفسها

(د) لا كراهة (نقد) أي دراهم أو دنانير ولو للزجر (و) لا (كلى) ولو لم يلدان منافعهما لا تقابل بمال وبذلك في مقابلتهما بغير (د) لا يجوز كآخذ البعدين وكسب (د) لا (آتي) لا (نقوب) لغير من هو يده ولا يقدريه نزع عقب المقد (د) لا (أعنى) لحظ أي حفظ ما يحتج الى النظر والاجارة على عينه (د) لا (أرض زراعة) لاما له اذام ولا غالب يكفها) كطر معتاد وما تلج مجتمع بقلب حصوله (د) لا (شخص) لقام من صحبة لغير قود (د) لا (حاض) أو قضاء (مسندة مسجد) لا (حرة) منكوبة (بغير) اذن زوجها والاجارة عينية فيها وذلك لعدم القدرة على نسل

في حال الحبس في أي أن تستحق الاجرة وإن تمت بالكت في حصول المقصود مع ذلك و بذلك
 بغلق ما لو استأنوه لقراءة القرآن عند قدر متلاقره جثا فإن الظاهر عدم استحقاته الاجرة وذلك
 لعدم حصول المقصود لأنه إذا أتى بالقرآن على وجه محرم بأن قصد القراءة على وجه غير محرم يصرفه
 عن حكم القراءة كأن أطلق اتنى المقصود أو تنص وهو الثواب وتزول الرجة انتهى مر وعش
 (قوله حاشا وشرا) في الآتي والمصوب والذين بعدهما (قوله وأحدهما) أي الشرعي فقط أي في
 الثلاثة الأخيرة أي التي بعد الأربعة المتقدمة وبالأولى الحاشي أيضا لا تقول كل حاشي شرعي من (فرع)
 ذكر منهم أنه يجوز نقل وجه استئجار وجهه ولو لمات منه من الاستئجار لكن نسط فتقيد وهو واضح
 وافق عليه مر ولعل المراد أن له من وقت العمل لا مطلقا مع وفي دعوى السقوط والحالة ما ذكر
 نظر لانتمائه حقا وجبهه عليها بل هو باعجار نفسه فوفا التمتع على نفسه فكان المانع منه لا منها
 فالتباس عدم سقوط النفقة عش قال مر في شرحه وليس لاستأجر المنكحة ولو لا الرضاع منع
 زوجها من وطئها وخوف الحبس واقطاع اللبن كافي في الرقة والفرق بينه وبين منع الرهن من وطئ
 الموهونة أنه هو الذي حجر على نفسه بتعاقد الرهن بخلاف الزوج وأذنه ليس كعاطي العقد
 كالإعني اه بحر وفه (قوله القلع من وجهه) ولو استأجر وقلع من وجهه فبرئت انفسخ الاجرة
 لتعذر القلع أي أن قلنا المستوفى لا يبدل والأمره بقلع وجعه غيرها فإن لم يترأ ومنعه من قلعه لا يحجر
 عليه ويستحق الاجرة بتسلم نفسه ومضى مدة يمكن فيها العمل لكنها تكون غير مستقرة حتى لو
 سقطت رد الاجرة من كل وفي قل على الجلال قوله وجعه أي أو ما عتبه بحيث يقول أهل الخبرة
 بزوال الأثر بقلعها ويستحق الاجرة بتسلمه نفسه وهي زمن إمكان القلع وان منعه منه أو سقطت
 لا يمكن الإبدال وقول بعضهم بسقوط الاجرة وردها لو أخذها مني على عدم جواز إبدال المستوفى منه
 وهو مرجوح كإسباني انتهى (قوله) واكتراه حاشا في مقدمة مسجد) حتر زلفه أي أنه
 يجوز استئجارها ووجه بأنها لا تمنع من المسجد بناء على الأصح من عدم منع الكافر الحنيف من
 السكنى في المسجد ولو قيل بعدم صحة الاجارة وان قلنا بعدم المنع ليعبد لان في صحة الاجارة تسليطها
 على دخول المسجد ومطابقتها بالخدمه تفرق بين هذا وبين مجرد عدم المنع وبؤ ذلك ما صرحوا
 به من حرمه بيع الطعام للكافر في نهار رمضان مع أنها لا تعرض له اذا وجدناه مأكل أو يشرب على
 ما مر في عش مر (قوله) واكتراه أمة أي غير المسكنة لانها كالحره قل لانتاء
 سلطنة السيد عليها والعقبة للموصى بمنافعها أبدا لا يعتبر ان الزوج في إيجارها كما قال الركني شرح
 مر (قوله) لوجود الاذن) فلواختلفا في الاذن وعدمه صدق الزوج بيمينه لان الاصل عدم الاذن انتهى
 عش على مر (قوله) أو تمتعها) كالامامة فان التبة وإن تجب فيها فهي واجبة في متعلقها وهو
 الصلاة قال حل ولا يبعد أن تكون الخطبة كالامامة انتهى وما يقع من أن انسان يستحب من
 على عنه اما ما يعرض فذلك من قبيل الجماله (قوله) كالامامة وامانها) فلا استئجار لامامة المسجد
 لا يصح لو من واقفه وأمان شرط له في مقابل الامامة فانه جملة فاذا استأجر المشروط له من يقوم
 مقامه فيها فإنه يصح لان نفعه حيث شاء على المستأجر اه حل وهو غير نائب عنه في الامامة حيث
 الما كان نواب الاجير للمستأجر وانما هو نائب عنه في القيام في عمله فحق أن يافيه صح واستحق العمل
 كافر رمضينا ح (قوله) لان المنفعة تقع الم) ولا يستحق الاجير شيئا وإن عمل طامعا فلم
 كل ما يصح الاستئجار له لأجرة لقاءه وإن عمل طامعا من (قوله) للكرى) أي الذي قاله مل
 على مثالا أنه اكتراه كافر رمضينا (قوله) بل للكرى) أي الذي أكرى نفسه للصلاة مثلا

المنفعة حاشا شرعا وأحدهما
 بخلافه اكتراه أعني لغير
 ما ذكر واكتراه أرض
 لزراعة لها ما دائم وأغلب
 بكفها واكتراه شخص
 لقلع من وجعه أو صبيحة
 لقودوا كترامه من ذمة
 خلع مسجد ان أممت
 التلويشوا كترامه أمثلوا
 منسكوته بغير اذن وزوجه
 أجرة ولو منسكوته بأنه
 وجود الاذن في هذه لعدم
 اشتغال الامنة وزوجه في جيع
 الليل والنهار في التي قبلها
 والتعبد للسكنى بالحره
 من زبادي (ولا) اكتراه
 لعبادة تجب فيها نية لها
 أو لتعلقها (ولقبيل نية)
 كاصول وامانها لا
 المنفعة تقع في ذلك للكرى
 بل للكرى

والدرس والاعادة الاق
مسائل معينة لتعذر ضبط
ذلك ولانه في الجهاد اذا حضر
الصف معين عليه بخلاف
عبادة لا يجب فيها نيابة وليست
نحو جهاد كأذان وتجهيز
ميت وتعليم قرآن فيصح
الاكترأه لما نم لا يصح
الاكترأه لزيارة قبر النبي
عليه السلام قاله الماوردي ومثله
زيارة سارمانس لزيارته
وبخلاف عبادته بتجب فيها نيابة
وتقبل النيابة كحج وعمره
وزكاة وكغفارة فيصح
الاكترأه لما كاعلم من
أبراهيم وقولي فيها نيابة أولى
من قوله لهانية وقولي ولم
تقبل نيابة أولى من قوله
الاحم وقرقرة كانه ونحو
من زيادتي (ولا) اكترأه
(يستأن لغيره) لان الاعيان
لا تملك بعقد الاجارة قصدا
بخلافها كما في الاكترأه
للارضاع وسبأتي وهذا خرج
بقولي لاتضمن استيفاء
عين قصدا والتصريح بكل
منها من زيادتي (ومع)
تأجيلها) أي للنسفة (في)
اجارة ذمة) كأزمت ذمتك
حل كذا في مكة غرضه
كذا كالمسؤول (لا)
في اجارة (عين) فلا يصح
الاكترأه لمنفعة ثابتة كاجارة
دارسة أو لمنازل الفندق
العين على أن سلها غدا
(ر) لكن (مع) كراؤما
لمالك منفعتها ممنوعة

ولا ينبغي أن هذا التعديل ظاهر في الامامة وفي الصلاة اذا أطلق في النية أي لم يقل نويت الظهر مثلا
ولان ما قاله ذلك لم يقع لان المكترأه ولا عن المكترأه فالتعديل بالنسبة لهذه غير ظاهر تأمل شيخنا
(قوله) ولا اكترأه مسلم لنحو جهاد) ولو صلبا وخرج بالمسلم الكافر فتصح اجارته لكن للامام
لا لاحد فلو سلم في اثناء الصلاة فسقطت الاجارة حل كالموطر الحيز على المساحة المكترأة لخدمة
السيور بمثل الفرق زي (قوله) مما لا يضبط) فهو خارج بقوله معلومة وكان المناسب تقديمه
(قوله) والاعادة) أي اعادة الدرس اه (قوله) الا في مسائل معينة) راجع للقضاء وما بعده كافي شرح
لروح حل ولا بد أن يكون المتعلم متعبا مر (قوله) كأذان) ويدخل في الاجارة لاقامة ولا
يخرج الاجارة لما وحدها كذا قاله الرافعي ولا يدخل في وقفه وينبغي أن يدخل في معنى الاذان اذا
لغيره لما جرت به العادة من الصلاة والسلام بعد الاذان في غير المقر بلانها وان لم يكونا من مباح
شرعيا رتبته بحسب العرف كافي عرش على مر (قوله) وتجهيز ميت) وان تعين عليه لوجوب
مؤن ذلك في ماله الاصلية ثم في مال غيره ثم في ماله بغيره بقصد الاجرة نفسه حتى يقع عنه ولا يضر عرض
تجب عليه كالغفران فيتعين اعلانه مع تفرغه البذل اه (قوله) وتعليم قرآن) وان تعين على
للم ولوروك الاجرة بعض آيات مما استؤجره لزمه اعادتها لالاكتشاف قل (قوله) لزيارة قبر النبي
عليه السلام عند زيارة قبره المكرم لانه تدخله النيابة وبخلاف السلام عليه عليه فتدخله
للاجارة والجماعة سل وعبارة عرش وخرج به الاستئجار للدعاء عند ذلك فانه صحيح حيث عين
لم يدعو به فان لم يكن لذلك فتصح الاجارة أما الجمالة على الدعاء فتصح مطلقا لصحتها على الجمهور
ولم الفرق بينهما أن لزيارة أرباعها مقصور على الزائر بخلاف الدعاء ثم رأيت مر في شرحه فرق بين
الزيارة والجمالة على الدعاء بدخول النيابة في الدعاء وان جهل عرش (قوله) سارمانس لزيارته
أول من نسن الان يقال انه عونه أشيعه الماعول أو يقال ما واقعة على القبر انتهى (قوله) وقولي
في نيابة الخ) وجه الاولية أن التعبير فيها ظاهر في الركنية بخلافها فانه يقتضي أنها ليست ركن
وأما يشمل الامامة وقال حل قوله أولى من قوله لهانية لانه بوجه أن ما يحتاج متعلقه الى نيابة
لتصرف النيابة فيه اه (قوله) الاحم وقرقرة كانه) بالجر لانه بدل من عبادته الواقع في كلامه محرورا
كأنه عليه عرش على مر وعبارة أي الاصل فصل لا تقع اجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لهانية
الاحم وقرقرة كانه (قوله) لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة) ومن ذلك استئجار الشاة لبنها
وركة لسمكها وشتمتوقدها وهذا معان به البلوى ويقع كثيرا زي وحل (قوله) كافي الاكترأه
للارضاع) فان الذين يقع تبعا (قوله) والتصريح بكل منهما) أي المخرج والمخرج به وعبارة الشورى
قوله بكل منهما أي قوله لاتضمن استيفاء عين قصدا وقوله ولا يستأن لغيره (قوله) فلا يصح الاكترأه
لنفسه قال اه ويستثنى من المنع في المستقبل صور كالموت لئلا يعلل نهارا أو أطلق نظير
مما في اجارة أرض زراعة قبل ربحها الخ (قوله) وللمكن صخ الخ) عبارة الشاه فلو أجز السنة
الثانية لشأير الاولى قبل انقضائها جاز في الاصح قال مر واحتراز قبل انقضائها عمال وقال
أبو بكر كانه فإذا انقضت فقد أجز كانه هاتى أى في الاصح القصد الثاني كالمعلق بجى الشهر فترد
على المالك انتهى معروفه (قوله) للمالك منعها) ظاهر أن المراد مالك جيع المنفعة فلو لم يكن بعضها قول
في اجارة الدابة للمستغلة وبذلك جيع المنفعة لاتصال الدابة بالمال لاجل الاجارة أو تصح الاجارة بقصد
بالمسكن المنفعة في المدة الاولى كل محتمل ولعل هذا الاخير هو الاقرب وان كان الاول غير بعيد

فليراجع شوري ولو آتوه حاتوا أو نحوه يتقدم به الأيام دون الليالي أو عكس لم يصح لعدم أصل الزمن
 الانتفاع بعضه ببعض بخلاف الصواب فبصح لاهتمام عند الاطلاق بالاجرة رفهان في الليل أو غيره
 على المأذنة لعدم مخالفتها العمل دائماً فشرح حر **(قوله لا اتصال للمدين)** أي مع اتحاد المتأجر كالم
 آجره السنين في عقود واحد ولا نظر إلى احتمال انقضاء العقد الأول لان الأصل عدمه فان وجد ذلك
 لم يفسد في الثاني كاصح به العز بن زبي انتهى حر أي لانه يتفرق في اليوم فلا يتفرق في الابداء
 عش **(قوله لا من زيد)** أي لانه غير متحقق للنفقة حر **(قوله وصح كراء العقب)** أي ولكن
 صح الخ فهو من جهة الاستدراك أي بالنظر للصورة الثانية ولوجهها أول الدرس قوله وصح تأجيلها
 لكن أولي لانه أول الكلام **(قوله العقب)** جمع عقبة أي نو به لان كلاهما يعقب صاحبه ويرك
 موضعه وأما خبر البيهقي من مشي عن راحلته عقبة فكأنما عتق رقبة وفسرها بسة أميال فلهذا
 وضها لفة لا يتقدم ما هنا بذلك شرح حر **(قوله بأن يؤجر دابة)** والقن كالدابة أو المراد بالدابة
 المعنى القوي وهو ما يدب على الأرض فتشبهه وانغفرها ذلك دون نظيره في تحمداً أو نوب لعدم
 الاحتياط مادام العمل اه حر قال عش المتبادر من قوله بأن يؤجر دابة الخ أنها اجارة عين لكن
 الحكم لا يتقدم بذلك كاصح به حر **(قوله بعض الطريق)** أي أي وزمنها قوله بديل مركب كل منها
 زمن أي أو بعض الطريق في كلامه احتياك والمراد ببعض هنا وقبها بعد زمن مقدر تحمله الدابة
 بلا مشقة قل **(قوله المؤجر يركبها البعض)** أي أو يزل عنها البعض الآخر كما جرى شرح التحرير
 شوري **(قوله هو بين البعثن)** أي من الطريق في الأول والزمن في الثاني والمراد البعض بالبعث
 الزمن مقداره لان المصنف لم يصرح ولا ببعض في جانب الزمن فلهذا غالب البعض في الأول على الزمن في
 الثاني فسمى الزمن بعضاً وفيه تنبيه لفظ بعض والقر في العربية أن شرط الشيء أن لا يكون لفظ بعض
 ولا لفظ كل كأي حل وزى وأجيب بأنه لما كان البعض، معناه صحت تنقيته وأيضاً به ادخاله عليه
 وقدمت أيضاً قل وقوله ثم يقسم أي عند استيفاء النفقة فليس مكرراً مع قوله وبين البعض لان
 التبيين عند العقد **(قوله والمكرى في الأولى)** نعم شرط الصحة في الأولى تقدم ركوب المتأجر
 والابطال لتعلقها حينئذ زمن مستقبل حر قال عش عليه ظاهره اعتبار ركوبه بالفعل والتج
 خلافه كاقيدل عليه التعليل بل للتج أنه اذا شرط في العقد ركوب المتأجر أولاً واقتضاها العقد
 وجعلانو به المتأجر أولاً فاسح كل الآخر بنو به جاز فلي تأمل **(قوله كفسر الخ)** وقدره بل زمان
 اثنتان وعشرون درجة ونصف وذلك لان مسافة القصير يومين معدلين أو يوم وليلة وقدرته
 ثلثا وستون درجة وهي اذا قسمت على الفراسخ خرج لكل فرسخ اثنتان وعشرون درجة
 ونصف والفرسخ ثلاثة أميال انتهى عش على حر والفرسخ راجع للصورة الأولى وقوله أو يوم
 راجع للثانية **(قوله وليس لاحدهما لمبالغ)** أي لا عجاب لذلك ولا صلح وقع عش **(قوله ثلاثة)**
 أي من الأيام كما حر **(قوله للشفقة)** فان انتفت جازو المتمدن عند شيخنا أن المار على وجه للشفقة
 وعدمها للدابة والمشي ولأول من ثلاثة حل **(قوله ولو آتوها)** مفهوم قوله ليركب كل منها زماناً
(قوله ان احتمل ركوبهما جميعاً) الأولى أن يقول صح ثم ان احتمل ركوبهما جميعاً فظاهر
 والافترج للمهاجرة لان كلامه يومهم أن الصحة مفيدة باحتتمال ركوبهما معاً أي أصبح مطلقاً حل
 زيادة والمراد احتمل بلا مشقة لا احتمل عادة كما حر عش **(قوله فان تنازعا)** راجع لماله وقوله
 الثانية في المتن دون الأولى لانه تجب البداية فيها بالمأجر فلان تنازع فيها **(قوله أفرع بينها)** ولما
 اقتضاها بالزمان لم يحجب زمن القول نحو سراحة أو عطفه الركوب من نوبة الآخر فخره

فدخل في ذلك ولو آتوها
 زبد مسدة فأجرها زيد
 فسر ذلك الله فيصح
 إيجار حاملة تليها من حمود
 لانه المالك لمنهنا لامن
 زيد خلافاً لقول وكلام
 الأصل بواقعه فتعبري
 بمالك المنفعة أولى من تعبره
 بالمأجر

(درس)

(د) صح (كراء العقب)
 أي السوب (بأن يؤجر دابة)
 رجل يركبها بعض الطريق)
 أي والمؤجر يركبها البعض
 الآخر تناوبا (أو) يؤجرها
 (رجلين ليركب كل) منها
 (زمناً) تناوبا (وبين
 البعثن) في الصورتين ان
 لم تكن عادة ثم يقسم
 المكثري والمكرى في
 الأولى أو المكثريان في
 الثانية لركوب على الوجه
 المبين أو المعتاد كفسر
 وفسر أو يوم يوم وليس
 لاحدهما طلب الركوب
 ثلاثة والمشي ثلاثة للشفقة
 وصح ذلك مع إسنائه على
 إيجار زمن مستقبل لان
 التأخير الواقع فيه من
 ضرورة القسمة فان بين
 البعثن ولعادة كان قال
 المكثري أو ركبا زماناً يركبها
 المكثري زماناً لم يصح
 ولو آتوها لاثنتين وسكت
 عن العاقب صح ان
 احتمل ركوبهما جميعاً ولا يفرع لهما بأقواله للتولي فان تنازعا عين يركب أولاً أفرع بينهما

في شيخنا ولومات الاكب لم يلزم المكروى حمله على الدابة لان الميث اتمل من الحي وليس للأخر ركوب
 فمكة كانت له أي لبيت قل وقال عى على مر والظاهر أن المرض مثل الموت **(قوله)** وكذا
 بجمع إجماع الشخص أي فهو مستثنى أيضا **(قوله)** قبل وقت الحج أي أشهره حل **(قوله)** وإجماع
 دار أي وكذا يصح إجماع دار الحج **(قوله)** بامتنع أي للوجز أو غيره عى **(قوله)** لا يقابل بأجرة
 مفهومه أنه اذا كان الزمن يقابل بأجرة عدم الصحة وقياس ما قل عن افتاء النوى فيمن أجردا
 يبرعل العقدا بما يصل إليها بعد مدة طويلة كسنة من الصحة وإن المدة انما تحسب بعد الوصول إليها
 ولكن من منعه الاجارة هنا وحسبان المدة من وقت التفرغ إلا أن يفرق بأنه لا حاجة هنا إلى الصحة
 قبل التفرغ لسهولة تأخير الاجارة الى ما بعده بخلاف مسألة الدار فإن الاجارة ربما تعذر اذا اعتبر
 تأخيرها الى زمن الوصول عى ومثل الدار أرض مزروعة يتأقى تفرغها قبل مضي مدة لها أجرة
 شرح مر **(قوله)** وتقدر المنفعة بزمن وضابطه كل ما لا ينضب بالعمل وحينئذ فيشترط علمه كضام
 هذا من انتهى شرح م ر ويستثنى اجارة الامام للاذان ومثله الخطبة من بيت المال لا يحتاج
 الى بيان للمدة بخلاف ما اذا استأجره من ماله أو كان المستأجر من الآحاد فيشترط بيان المدة على الصحيح
 له زى أي أنه يتوسع في بيت المال ما لا يتوسع في غيره نعم دخول الحمام بأجرة جائز بالاجماع مع
 الجبل بشر المكث وغيره لكن الاجارة في مقابلة الآلات الماء ما هو فقبوض الاباحة فعليه ما يفرق به
 لا دونه غيره من بقية الآلات غير مضمون على الداخل وثابه غيره مضمونة على الحامى ان لم يستغفله
 عليه ويجبى الى ذلك ولو بالاشارة برأيه اه شرح م ر بزيادة وكتب عليه الرشيدى ماضه قوله
 انما يستغفله عليها فان استغفله عليها صارت ودعية بضمها بالتصغير كما يأتي في محله اما اذا لم يستغفله
 عليها لم يضمنها أملا وان قصر ومضى حاشية الشيخ من تفيد الضمان بما اذا دفع اليه أجرة في حفظها
 لم يضمنه انتهى وبعبارة الشيخ قوله أو يجبى الى ذلك أى أو يأخذ منه الاجرة مع صيغة استغفاله
 انتهى وقول مر جائز مع الجهل أى ومع ذلك يمنع من المكث بادة على ما جرت به العادة من نوعه
 ومن الزيادة في استعمال الماء على ما جرت به العادة أيضا انتهى عى **(قوله)** ككفى لدار مثلا بان
 قال لكنتها فان قال على أن سكنها أو لكنتها وحدك لم يصح لما فيه من الجرح على المستأجر فيما لم يملكه
 بالاجارة اه زى **(قوله)** وتعلم لقرآن مثلا بأن قال علمه قرآنا ولا نظر لاختلاف صعوبته
 وهو أنه لانه ليس عليه قسم معين حتى شعب نفسه في تحصيله هذا ان لم يرد القرآن جميعه بل ما يسهل
 قرآنان أراد جميعه كان من الجرح بين التقدير بالعمل والزم من وكذا ان أطلق وإذا قل لتعلمه القرآن
 كما لا ريبه الجميع اقول التامنى ان القرآن بأل لا يطلق الاعلى الشكل أى غالبا لا لا يقتضى إطلاق ويراد به
 الجنس الشامل للبعض مر زى وأفهم كلام الشارح أنه لا يشترط تعيين للموضع الذى يقرؤه فيه قال
 الركنى وينبى حينئذ اشترطه كالارضاع بين فيه مكان الارضاع مر **(قوله)** سنة راجع للارنتين
(قوله) وبمحل عمل كالمسافة والواو بمعنى أو بدليل قوله لاسها **(قوله)** كركوب دابة فالركوب عمل
 والركوب النية بمكة محل عمل وإذا استأجر دابة لركبها الى موضع معين لم يكن له رد هانها الا بان المالك
 لم يسلها فانضى ذلك الموضع أو الى أمين فان تعذر استصحبها معه حيث ذهب ولا يركبها الا ان
 تكون جوسا كالوديسة سى قال قل بعد نقل ماد كى ولا يجوز أن يركبها لانه لا يلزمه الرد
 وبذلك تفرق جواز رد المستعير را كنهها وليس له اذا استأجر للركوب في العود أن يقيم في مقصده
 أو ثمن لله ودفان أتم تخلف على الدابة مثلا كان في ذلك الزمن كالودع فلا تحسب عليه تلك المدة
(قوله) وتعلم معين من قرآن فالقرآن محل العمل الذى هو التلميم **(قوله)** وخياطة فهى محل

وصكدا يصح إجماع
 الشخص نفسه لصح عن
 غيره اجارة عين قبل وقت
 الحج ان لم تنبأ الا بانه به
 من بعد العقد الا بالسري قبله
 وكان بحيث يتنبأ للخروج
 عقبه وإجماع دار مشحونة
 بأشعة يمكن قتلها في زمن
 يسيرا يقابل بأجرة (وتقدر)
 المنفعة (بزمن ككفى)
 لدار مثلا (وتعلم) لقرآن
 مثلا (سنة) وبمحل عمل
 وهو السراد بقوله بعمل
 (كركوب) لدابة (الى)
 مكة (وتعلم معين) من
 قرآن أو غيره كسورة طه
 (وخياطة ذا الثوب) فلو
 قال لتخيط لى ثوبا لم يصح

بل بشرط أن يبين ما يريد من الثوب من قبض أو غيره وأن يبين نوع الخياطة أي رومسية أو فارسية إلا أن تطرد عادة بنوع فيحمل
الطابق عليه (الهام) أي الزمن (١٧٤) وحمل العمل (كما ذكرنا) تنخيطه (الهام) لأن العمل قد تقدم وقبضنا

من أن قصد التقدير بالحل
وذكر الهام لتسهيل فينبى
أن يصح ويصح أيضا فيها
إذا كان الثوب مغيرا عما
يفرغ عادة في ذنر الهام
كأن ذكر السبك وغيره
بل نص عليه الشافعي
في البولي وقاله أفضل
من عدم ذكر الزمن (وبين
في بناء) أي في أكثر
شخص لبناء على عمل
أرضا كان أو غيرها (عنه)
وقدره طول وعرضا
ولارتفاع (صنفه) من كونه
منفذا أو مجعولا أو سونا
بجدران أو غير ذلك وغيره
(أن قدر بعمل) للهمل
لاختلاف العرض بذلك
فإن قدر بمن لم يجمع إلى
بيان غير العفة وذكر
بعضهم ما خالف ذلك
فاحسنه ولو أكثر خلا
للبناء عليه اشترط بيان
الأمور المذكورة أيضا أن
كان غير أرض كسقف
والافتقار الارتفاع والصفة
لأن الأرض تحمل كل شيء
بخلاف غيرها وتعتبر
بالصفة أهم من تعبدها بما
يقضي به ظاهر أن عمل ذلك
فيها يبيى إذ لا يكون حاضرا
والافتقار منه كافيته عن
وصفه (د) بين (في)
أرض صالحة لبناء وزراعة
وغراس أحدها) أي لكثرة ما فيها من ضررها (الهام) لأن الأرض

والثوب عله والمراد بالثوب نحو المقطع **(قوله)** بل بشرط أن يبين ما يريد من الثوب (يوهم أنه يمكن
هذاع إهام الثوب لأن ظاهره أنه راجع لقوله فلا قال لتخيط لي ثوبا الخ) ويوهم أيضا أن قوله ذا
الزمن لا يحتاج إلى شرط مذكر وليس كذلك بل لا بد من تعيين الثوب أو وصفه مع الشرط المذكور
كما صرح به م **(قوله)** أي رومسية الخ) الرومسية بفرزتين وهي البياض والفاخرية بفرزة ح ل
• وإعاز أن استجاره بغير الخياطة قبل القطع إجراء فائدة لانهامل مستقبل لتوقف الخياطة على القطع
بخلاف الإجراء للقطع والخياطة معا م ر وم قول **(قوله)** تنخيطه (الهام) وأوقات الصلوات
الحس وطهارتها وأزمنتها من الأكل وقضاء الحاجة مستتاة من الإجراء فيعملها بمحله أو بالمسجد إذا
استوى الزمان في حقه والاعتين عله والاستجار عذر في ترك الجمعة والجماعة وسأى عن حج أنه
يجب الدعي للصلاة ولو جمعة لم يخش من الذهاب إليها على عمله ثم الإجراء تبطل باستنائها من إجارة أيام
معينة كأي فواعد الزركشي للجهل بمقدار الوقت المستثنى مع إخراجها عن معنى اللفظ وإن وافق
الاستثناء الشرعي وهو ظاهر وأقضى به الشيخ رحمه الله وإن نوزع فيه ع ش **(قوله)** ثم إن قصد
التقدير الخ) ويعرف قصده بالقرينة ع ش **(قوله)** وذكر الهام) فلا يؤخره لتفتن الإجراء
ولاختيار السائر ع ش على م **(قوله)** فينبى أن يصح) معتمد وقوله ويصح أيضا الخ ضيف
ح ل **(قوله)** بفرغ عادة في ذنر الهام) أي وعروض عائق عن إكمال في ذلك النهار بخلاف الأصل
فلم ينظر إليه فان عرض تخير السائر هذا المعتمد صفة الإجراء من أصلها في ذلك ح ل وزي
(قوله) بل نص عليه الشافعي) قال الأذري وقفت على كتاب البولي فرأيت فيه ما يفيد أن ما ذكر
من كلام البولي نفسه لأمس كلام الشافعي ح ل وعن فقوله في البولي يويهم أن البولي
لشافعي وليس كذلك وقد يجاب بأن المعنى أن البولي ذكر في كتابه للمسي بذلك أن الشافعي نص
عليه أي فيكون قوله في البولي متعلقا بخنوف حال من الماء في عليه أي من كورا في البولي
(قوله) وقاله أفضل) أي أولى **(قوله)** طولاً) أي امتدادا **(قوله)** من كونه منفذا) أي محشوا وقوله أو
مجعولا أي غير محشوق وقوله أو سونا أي على صورة سم البعير ح ف وفي المختار قد سمعته وضع بعض
على بعض وباه ضربت من قوله تعالى من سجل منضود ونضده تنفيذا أيضا للبالغة في وصفه **(قوله)**
بجحر) أي كونه بجحر ليكون من الصفة **(قوله)** أن قدر بمحل) كأن تبني في هذا الحائط أو هذا البيت
(قوله) وذكر بعضهم) قرئ بض لسيخه الجلال الحلي حيث قال فإن قدر بالزمان لم يجمع إلى بيان
ما ذكر ومن جملة ذلك ما يبيى به من طين أولين أو آخر وأجاب بعضهم بأن المراد بما ذكر جمعه فلا يقال
أنه يجب بيان الصفة شو يرى **(قوله)** والافتقار الارتفاع والصفة) وهو بيان المحل وبعض أفراد القدر
وهو الطول والعرض **(قوله)** أن عمل ذلك) أي بيان الصفة **(قوله)** وبين الخ) فان أطلق لم يصح أمثالها
نص على الإلهة واحدة فانه يكتفى بالإطلاق كالأرض الأحكامه يغلب فيها البناء وبعض البساتين فانه
يغلب فيها الغراس عتاني **(قوله)** صالحة) أي بحسب العادة والافتقار الأرض يتأني فيها كل من الثلاثة
ع ش على م **(قوله)** لبناء ودراعة وغراس) أي أول اثنين منها خلا لما يقتضيه كلام المصنف
فالمعتمد أنه متى كانت الأرض صالحة لاثنين فلا بد من بيان أحدهما عن **(قوله)** أفراد) أي الإله
(قوله) كأن يقول آخرتها) فلو ثبت عليها عشب مثلا فهو كالماء سواء كان من تعطيل المستأجر لها

من

كان يقول آخرتها للزراعة فيصح

وزرع ما يشاء لان ضرر اختلاف الزرع يسير ونعيرى بمذاك كرسالم عما ووجه كلامه من اشتراط بيان افراد البناء والغراس (ولوقال
تفتتح بهما شئت أو أن شئت فزارع أو أغرس صح) ويصنع فى الأولى (١٧٥) ماشاء وفى الثانية ماشاء من زرع أو غرس
لرضا المؤجر به (وشرط فى
اجارة دابة (ركوب) اجارة
عين أو ذمة (معرفة الراكب
وما يركب عليه) من نحو
مجل وقتب وسرج (و
الحالة أنه (لم يطرده) فيه
(عصر) وخش فتأثرته
(وهو) أى ما يركب عليه
(له) أى للراكب (و
معركة (معاليق) كسفرة
وقدر ويصحن وإبريق (شرط
حملها برؤية) الثلاثة (أو
وصف تام) لها (مع وزن
الاخيرين) فان اطرد فيها
يركب عليه عرف أولم يكن
للراكب فلا حاجة الى
معرفة ويحمل فى الأولى
على العرف ويركبه المؤجر
فى الثانية على ما يلزمه مما
يأتى وقولى ولم يطرده عرف
مع اعتبار الوزن فى الاخيرين
من زيادى (فان لم يطرده)
حمل المعاليق (لم يستحق)
بيناه مع بشرط للفعول
أى حملها لاختلاف الناس
فيه (د) شرط (فى) اجارة
دابة اجارة (عين) لركوب
أو حمل مع قدرتها على ذلك
(رؤية الدابة) كفى البيع
(و) شرط (فى) اجارتها
اجارة ذمة لركوب ذكر
جنس) لها كابل أو خيل
(نوع) كخنيق أو عراب
فى الثالثة أن الله ذكر أقوى

من زراعة ألا لانه عين والعيان لذلك بعقد الاجارة وتقره الاجرة التى وقع بها العقد لانها يجب
قبض العين عى على مر (قوله) ويزرع ما يشاء أى ما جرت به العادة أى ولومن أنواع
مختلفة وفى مرآت مختلفة عى على مر (قوله) لرضا المؤجر به) وله أن يزرع البض ويغرس
أى فى الآخر فان حذف لفظ المشتقة بان قال أجزتها لزرع أو قترس أو فزارع وأغرس ولم يبين
مفرد ما يزرع لم يصح وكذلك قال زرع نفسا وأغرس نفسا أن لم يخص كل نصف بنوع للايهام لانه فى
الأولى جعل له أحد ما يهينه حتى لو قال ذلك على معنى أن تفعل أى هما شئت صح وفى الثانية لم يبين كم
يزرع ويغرس وفى الثالث لم يبين المفروض والمزروع زى ملخصا (قوله) وشرط فى اجارة دابة (الخ)
و حائل ما ذكره من مسائل الدابة ستة هذه والثانية قوله فى اجارة عين الخ والثالثة قوله فى ذمة لركوب
الخ والرابعة قوله فيها الخ والخامسة قوله وخلق الخ والسادسة قوله فى ذمة لركوب جراح الخ والأولى
وراءه والخامسة عامة فى اجارة العين والدابة والثانية خاصة باجارة العين والثالثة والسادسة خاصة
باجارة الدابة وذكرنا على هذا الوجه فيه تشيت لفهم فكان المناسب ضم المسائل العامة بعضها لبعض
ومع الخاصة بعضها لبعض فلا ذكر للشرط الذى فى الرابعة مع شروط الأولى لاستغنى عن ذكرها
(قوله) وقتب وهو الرحل (قوله) وخش فتأثرته أى ما يركب عليه وبعبارة مر أن خش فتأثرته ولم
يكن ذكره عرف (قوله) وهو له) أى للحال ليقود الشرط الثانى وهو معرفة ما يركب عليه ثلاثة انتهى
(قوله) معاليق جمع معلق أو معلاق وهو ما يعلق حل وزى وبعبارة شرح مر جمع معلاق
ضم للهم وقيل معلاق وهو ما يعلق على البعير اه ومنه يعلم وجه تسميتها بالمعاليق ولا يشترط تقدير
بابا كمن المحمول كل يوم أى فيما كل على العادة لانه لو اتفق له عدم الاكل لضافه أو تشو يش مثلا
فبئى أنه لا يجبر على التصرف فيما كان يملكه فى تلك المدة لان ذلك يقع كبرائمه لو ظهر منه فصد ذلك
كان انتهى من السوق ما أسكه وقصد ادخار ما معه من الزاد ليدفعه اذا ارتفع السعر فكيف نقص ما كان
بأه فى تلك المدة عامة فلا يستلزمه أجرة مثل حله عى على مر (قوله) الثلاثة) أى الراكب
وما يركب عليه والمعاليق (قوله) أو وصف تام لها) أى الثلاثة ثم قيل لصف الراكب بالوزن وقيل بالاضخامة
والنحافة ليعرف وزنه تخمينا ولم يرجح الشيخان شيئا كذا فى صحيح ابن عجلون قال مر والمعمد
أه منه بالاضخامة والنحافة ولا يجب بالوزن ولو وصف به صح وكان معتبرا انتهى سم (قوله) مع
وزن الاخيرين) أى ما يركب عليه والمعاليق قال الشوبرى هو قيل فى الوصف فقط كما صرح به فى
الكتاب (قوله) فلا حاجة الى معرفة) عبارة شرح مر واحترق بقوله ان كان عال وكان الراكب
مجرد ليس له ما يركب عليه فلا حاجة الى ذكر ما يركب عليه ويركبه المؤجر على ما يشاء (قوله) ويحمل
فى الأولى) أى قوله فان اطرد فليركب عليه عرف وقوله فى الثانية عى قوله أولم يكن للراكب (قوله) على
ما يلزم مما يأتى) كأنه إشارة الى ما يأتى فى قوله ويتبع نحو سرج العرف انتهى سم أى كبر وسكل
والأولى أن يرد على ما يلزمه قوله الأتى وعلى تكرار دابة لركوب اجارة عين أو ذمة اكلف وبرذعة (قوله) على
يصنع) وان جرت العادة بذلك عن (قوله) مع قدرتها على ذلك) قال قل ولا بد من قدرة
هامة على ما ستأجره مطلقا فى اجارة العين أو الدابة اه (قوله) مهة لجة) أى ضم للمهم وفتح الهاء
واسكان الميم كركب للام ذلك السبر السريع زى والقطوف بطيئته والبحر ما ينهما فلذا وسطاها وهى
(د) كوزن أو أمانة وصفه (س) أى طامن كونها مملوكة أو محررا أو قاعا فلا ان اغراض تختلف بذلك وجهه
والأولى أسهل والاخيرة من زيادى (و) شرط (فيهما)

أى فى اجارة العين والذمة (هـ) أى الركوب (ذ كرفدسرى) وهو السير لبلاده من زمان يادى (أو) قدر (تأويب) وهو السير بها را (حب) لبطر يعرف) فان اطرد عرف حل ذلك عليه فان شرط خلافه اتبع (د) بشرط فى اجارة العين والذمة (الحل) رؤية محمول) ان حضر (أو امتحانه يبد) كذلك كان كان (١٧٦) بنظر أو حصر أو فى طلبة تخميناً لوزنه (أو تقديره) حصر أو غاب بكيل فى

مكيل ووزن فى موزن أو مكيل والتعير بالوزن فى كل شيئ أولى وأخصر (وذكر جنس مكيل) لاختلف تأثيره فى الدابة كفى الملح والقره وخرج يزيادى مكيل الموزن فلا يشترط ذكر جنسه فلو قال آجرتكمها لفضل علمامة وطل ولو بدون عماشته صح ويكون رضامته باضر الاجناس ولو قال عشرة أقرت عماشته فلهوهم من كلام أبى الفرج السرخسى أنه لا يثنى عن ذكر الجنس لاختلف الاجناس فى التفرع الاستواء فى الكيل قال الرافى لكن يجوز أن يجعل ذلك رضاً يقتل الاجناس كما جعل فى الوزن رضاً باضر الاجناس قال فى الروضة الصواب قول السرخسى والفرق ظاهر فان اختلاف التأثير بعد الاستواء فى الوزن يسير بخلاف الكيل وأين تقل الملح من تقل القدرة (د) شرط (فى) اجارة (ذمة) لجل نحو زجاج) كتركف (ذ كرجس دابة وصفتها) صياتلق معنى ذلك كما قال القاضى أن يكون بالقر بوزن وأبين وأما لجل غيره فلا يشترط ذلك بخلاف ما فى اجارة الذمة للركوب لان المقصود هنا تحصيل المتاع فى الموضع الشرط فلا يختلف الغرض بحال حامله (وتصح) الاجارة (لحضانة) والارضاع ولا يثنى اهما) معاولا لا يقدرد ذلك بالجل بل بالزمن ويجب تعيين الرضيع بالزنية لاختلف

بالقر بوزن وأبين وأما لجل غيره فلا يشترط ذلك بخلاف ما فى اجارة الذمة للركوب لان المقصود هنا تحصيل المتاع فى الموضع الشرط فلا يختلف الغرض بحال حامله (وتصح) الاجارة (لحضانة) والارضاع ولا يثنى اهما) معاولا لا يقدرد ذلك بالجل بل بالزمن ويجب تعيين الرضيع بالزنية لاختلف

عترما

بينها أسهل عليها وبيت
أشد وثوباً (فإن أقطع
الابن) في الاجارة لها
(انفسخ) المقعد (في
الارضاع) دون الحضانة
عملاً بتقرير الصفقة ولأن
كلما منهما مقصود فيسقط
قسط الارضاع من الاجرة
(والحضانة) الكبرى (ربية
صبي) أي جنه الصادق
بالد كزوجته (بما صلحه)
كتمهده بفصل جسده
وثيابه ودهنه وكمله وربطه
في المهد ومحركه لينام
ونحوهما بما يحتاجه الارضاع
ويسمى الحضانة المقررة ان
تلقه بعد وضعه في حجرها
مثلا الثدي وتغصره عند
الحاجة والمستحق بالاجارة
المنفعة والابن نفع
درس

(فصل في ما يجب بالمعنى الآتي)
على المكسرى والمكسرى
لعقار أودابه • (عليه)
أي على المكسرى (تسليم)
مفتاح دار) معها (المكسرة
وعمارتها) كبناء وتقليم
سطح ووضع باب ويزاب
واصلاح (تكسر) (وكس)
تلج سطوحها) ليتسكن من
الانتفاع جارسواً فهو جوب
تسليم مفتاح الابتناء
والدوام حتى لو اضع من
للمكسرى وجب على
المكسرى تجديدده والمراد

عندما سوا في الارضاع البيا وغيره وسواء في المرضة الصغيرة ولو دون نسع أو الكبيرة والاشي
والخشي والله كروا المسلمة والكافرة والحرة والأمة وسوا. وقع الاستحجار منها أو من زوجها أي باذنها
أو بسببها ولو أضرعت ابن غيرها بكاربها أو أجنبية فإن كان في اجارة الدمة استحققت الاجرة والعين
فلا تكتف المرضة تناول ما يزيد الابن أو يصالحه وترك ما يضره ولو وط حليها وإذا استعت أو
تعتب له أو عتقت الخبار للسجس قتل على الجلال ومثله شرح مر قال عث عليه وقوله
ترك ما يضره كوط حليل وهل نصيرنا شره بذلك فسقط نفقتها وإن أذن لها في ذلك قياساً على ما لو أذن
لها في السفر لحاجة واحدة أو حاجتها جني لغرضها أم لا نصيرنا شره بذلك فيه نظر والاقرب الأول وبغايته
أن لاذن لها في ذلك أمسقط عنها الأثم فقط وإذا حرم عليه الوط هل تمنعه منه وإن خاف العتس عليه
من الاضرار بالولد المزدى إلى قتله فيجوز له نكاح الأمة حينئذ أم لا فيه نظر والاقرب الأول وبغايته
بين حرم الوط هناك خوف العتس وجوارحه في الحيف للكل بان الحرمة في الحيف لحق الله وهما
لحق آدمي فلا يجوز قوته على صاحبه لان الضرر لا يزال بالضرر اه (قوله) فيسقط قسط الارضاع
وطريق التقبيل أن تعتبر نسبة الاجرة مثل الارضاع لمجموع أجرى الارضاع والحضانة ويؤخذ مثل
أجرة نسبة الارضاع لمجموع الاجرين من المسمى عث ولو أنت بالابن من محل آخر ولا ينصرف الولد
بغير خط سول (قوله) والحضانة الكبرى ذكرناها استطراداً ومحلها باب الحضانة الآتي (قوله)
زينة صبي) لبس جامعاً لعدم شموله للجنون واجب بأنه انما اقتصر على الصبي جرباً على الغالب
(قوله) أي جنسه) ظاهر صنيعه هنا أن هذا التأويل متعين لصدقه بالاشي وقدم في باب الصلاة تفسير
الصبي بهمان غير تأويله بالجنس وهو ما صرح به الاستوى وقال الشوري أنه من أسرار اللغة (قوله)
ودنه وكلمه) بفتح أولهما وغير بالصادر في ذلك اشارة إلى أن المراد الاضال وأما الاعيان كالدهن
والكحل يضم أوله فيها فاعل الولي وإن جرت العادة بخلافه قال خط تعتبر العادة كافي خبر التامسح
له في على الجلال ينبغي أن مثل الدهن في كونه على الأب اجرة القابلة لفعلمها المتعاق باصلاح الولد
كفعل مرتدون ما يتعاق باصلاح الام بما جرت به العادة من نحو ملازمتها قبل الولادة وغسل بدنهما
وثيابها فاعلمها كصرفها ما يحتاج اليه الفرض عث على مر (قوله) وتغصره) من باب ضرب
قال تعالى وفيه يصمرون مختار عث

(٢٢ - (بجري) - ثالث)

بالمفتاح مفتاح الخلق الميث أما غيره فلا يجب تسليمه بل ولاضله
كسائر المنقولات قال ابن الرضوي ما فوق تلج السطح لمحل في دار لا يتبع

سأكتبها) هدايتي قوله السابق ليستمكن من الانتفاع بما فانظر الجمع بينهما ويمكن الجواب بأن ما تقدم
 قيل لما قالوه بناء على مقتضى اختلافهم الفرض من نقل كلام ابن الرفعة أنه تقييد لسكادهم المطلق
 وعليه فلا يتأتى التعليق بالتمكن من الانتفاع أو أن الضمير في قوله ليستمكن من الانتفاع بها راجع
 للمين بالنظر لغير كس النج من السطح أي لزالته ع ش واجب أيضا بأن قوله لا ينتفع بها أي
 انتفاعا تاما فلا يتأتى قوله أو لا يستمكن من الانتفاع بها وهذا أولى **(قوله جلونات)** أي عقدا وكما
 لو كان السطح لامر قوله **(قوله والا)** أي وإن كان ينتفع ساكنا بطبها كما لو كان مسقفا فيظهر
 أنه كالمروسة أي فيجب على المالكين بالعمى الآتي انتهى شيخنا **(قوله وليس الزوال)** هذا
 ما أنزله التارخ في الترجمة بقوله بالعمى الآتي وعلى عدم وجوب العمارة في حق من يؤثر مال نفسه
 أما لو فوجئ على الناظر العمارة حيث كان فيه ربيع وفي معناه التصرف بالاحتياط كولي المحجور
 عليه بحيث لو لم يصر فسخ المتأجر الاجارة وتضرر المحجور عليه ولا يلزم المؤجر أن يدفع عن
 المين المؤجرة الحريق والنهب وغيرها وإنما عليه تسليم المين ورود الاجارة أن تمتد الاحتباء وإذا
 سقطت الدار على مناع المتأجر ليلزم المؤجر ضاها ولا أجرة تخليصه ولو غصبت المين المؤجرة قبل
 التسليم أو بعد وقدر على انتزاعها من غير كلفة لزم انتهى سمل **(قوله والناظر عليه)** هذا سلم
 في اصلاح يحتاج المين أما اصلاح لا يحتاج اليها كقائمة جدار مائل أو اصراع غلق تصرفه فالتى
 قطع به الغزال أنه يجبر عليه وحكي فيه الامام وجهين اه سم **(قوله الخيارات)** والخيارات على
 التراخي مر **(قوله ثم إن كان الخلل مقارنا الخ)** أي وإن علم أن من وظيفة المالكى لتقصير بقائه
 مع عنه به كذا قال شيخنا وفيه أنه قد يقال هو موطن نفسه على أن المؤجر يزيل ذلك الخلل وأيضا
 الضرر يتجدد بتجدد الزمان المستقبل ويستثنى من الخلل انقارن امتلاء الحش والبالة فيثبت
 الخيار بذلك مطلقا لوقت تمام التسليم على فقر بينهما مر وحل ويلزم أيضا المؤجر انتزاع المين من
 غصبها حيث قدر على ذلك ابتداء ودواما إن أراد دوام الاجارة والأدلة لكثير الخيار كدفع نحو حريق
 ونهبها فان قدر عليه المتأجر من غير خطر لزمه كالوديع ويؤخذ منه أنه لو قصر ضمن شرح مر
(قوله) وعليه تنظف عرضتها هي البقعة بين بناء الدار وجدها عراض وعمرات وينع مستأجدا
 لكى من طرح الرماء والتراب في أصل حائط الدار ومن ربط الدابة فيها إلا أن اعتيد ر بطها فيها فانه
 لا ينع خط وسمل **(قوله وكناسة)** ولو اقتصت المدة فيجبر عليها بخلاف الخلاه بعد انتفاء المدة
 فلا يجبر عليه ويقر بين الكناسة والخلاه إن الكناسة تزال شيئا فشيئا فهو مقصر بتركها
 فاجبر على إزالتها ولو اقتصت المدة بخلاف الخلاه فان العادة لم تجر بأنه يزال شيئا فشيئا فلا تقصر في تركها انتهى
 زى وبعبارة مر وعليه بالعمى المارتر بغير البوعة وحش يفتح الحاضمة مما حصل فيها بفسه ولا
 يجبر على ذلك بما انتفاء المدة وطارفا! كناسة بانها من أعمال اليد منه بخلافها وبأن العرف فيها رها
 أولا فالزلا بخلافها ويلزم 'فوجئ' بينهما عند العقد بأن يسلمها فارغبين والاثبت الخيار للسكنى
 ولو علم بامتلأها ورفارقي ماس من عدم خياره بالبيع المقارن بان استيفاء منفعة السكنى تنوق
 على فقر بينهما بخلاف نكبة الكناسة ونحوها للتمكن من الانتفاع مع وجودها اه بحرفه ولو تعدد
 الحش هل يلزمه ترغيب الجميع أم يفرغ بما يفتقره فقط والمظاهر الثاني وعليه فلو كان ما زاد نشوش
 راعته على الساكن وأولاده هل يثبت له الخيار أم لا يدفعه هل على المتأجر أو المؤجر المظاهر أن يدل
 فلا خيار له والاثبت له الخيار ولو انسخ الثوب المؤجر أو بدعاه هل على المتأجر أو المؤجر المظاهر أن يدل
 يأتي فيه جميع ما قيل في الكناسة ويحتمل وهو الأقرب أن يأتي فيه ماقى الحش فلا يجب غشله لأجل

سأكتبها بطبها كما
 لو كانت جلونات ولا
 فيظهر أنه كالمروسة بآتي
 حكمها وليس المراد بكون
 ما ذكر واجبا على المالكى
 أنه يأثم بتركه أو أنه يجبر عليه
 بل إنه إن تركه ثبت للسكنى
 الخيار كما يثبت بقول (فان
 بادر) وتعللنا غشله فذلك
 (والا فليسكن خيار) ان
 نقصت للنفعة لتضرره
 بنفسها ثم إن كان الخلل
 مقارنا للمقدور عليه فلا خيار
 له كما جزم به في أصل الروضة
 وذكر الخيار في غير العمارة
 من زيادتي (وعليه) أي
 على المالكين (تنظف
 عرضتها) أي الدار (من تلج
 وكناسة) أما الكناسة وهي
 يسقط من القصور والطعام

وكذا القربان المجمع محبوب الراجح لا يلزم واحداهما

(١٧٩)

وهو ما قلناه من قبله

عين أو ذمة عند الاطلاق

(الكاف) وهو ما حلت

الذمة كما مر مع ضبطه

في خيار العيب (و رذعة)

بفتح الباء والفتح

ومسلة (و حزم) وشر

بثنية (و رة) بضم الباء

وتخفيف الراء حلقة تجعل

في آف البعير (و خطام)

بكر الحاء المحجمة أي زمام

يجعل في الحلقة وذلك

لانه لا يتمكن من الركوب

بدونها (وعلى مكر جعل)

وتقدم في الصلح ضبطه

(ومظلة) يظلل بها على

الحمل (و طواء و غطاء)

ببكر أولها والوطاء

ما يفرش في الحمل يجلس

عليه (وتوابها) كالحبل

الذي يشبه الحبل على

الجل أو أحد الحبلين إلى

الآخر وهما على الأرض

(و يبيع في محومرج وجر

وكل) كقبت وخبط

وصبغ وطلع (عرف

مطرد) في محل الاجارة لانه

لا سابط له في الشرع ولا في

اللفظ في المطرد في حق من

العاقدين شي من ذلك فهو

عليه فان لم يكن عرف أو

اختلف العرف في محل

الاجارة وجب البيان ولا

بخلاف ما ذكر في السراج

لمن الرذعة من انها على المكسرى لان العرف اطردها فيها فوجدناها عليه فان اضطرب العرف وجب البيان وتعبير بما ذكره من

لحميه بما ذكر (وعلى مكر في اجارة ذمة طرف محمول وتعهدها باعانه راكب محتاج) للاعانة (في ركوبه) لها (وزوله) عنها ويراعى

فرغ المدة ولا يبعد ما لانه ضرورة عادة في الاستعمال ع ش على مر (قوله) ولحموها بفتح له
والحاصل ان ازالة الكساسة كالركاد وقصر بفتح الحواش كالبالوعة الى المؤجر مطلقا لا ما حصل منها بفعل
المتأجر فله في العوالم وكذا بعد الفراغ في نحو الكساسة لجريان العادة لعلها شيئا فشيئا وليس المراد
بكون شي من ذلك على المتأجر معنى نقله الى نحو الكساسة بل المراد جمعه في محل من الدار معادله فيها
ويجوز ضبط الدواب العادة قل قال مر وبه ان قضاء المدة يجبر المكسرى على نقل الكساسة (قوله)
لا يلزم واحدا منهما) لافي المدة ولا يبعد ما ظاهره وان تعذر الانتفاع بها لانه لا فصل فيه من المكسرى
والكسرى يتمكن من ازالته ومثله يقدل في الكساسة بل عدم الخيار فيها أولى لان الكساسة من فصله
ولو اختلفا هل الزاب من الكساسة أو عماحيته به الى باعيل صدق المكسرى أو المكسرى لان الاصل
راذنة فيه ونظر والاقرب الثاني للالة المذكورة ع ش (قوله) عند الاطلاق خرج بالاطلاق ما لو شرط
ما هو على المكسرى على المكسرى أو بالعكس فيبيع الشرط حل (قوله) و (قوله) باناء الثلثة ما يجعل تحت
ذمة الهابة سمي بذلك مجاورته نقر الهابة يكون الغاء وهو حيها زى (قوله) حقة تجعل في آف
البعير تكون من محاسن وغيره وقوله يجعل في الحلقة أي التي في آف البعير وعبارته شرح مر وخطام
خبط يشد في الرثم يشد بطرف للقود بكسر الميم (قوله) لانه لا يتمكن راجع للسته (قوله) وعلى مكر
أي على التقدم وهو أنها لا تلزم المؤجر (قوله) محمل كسجد ومذهب كما في الشورى قال قل ولا
يتعن حله كما قال شيخنا الاشربة والعضاء وما معناه (قوله) وتوابها) ومن ذلك الآلة التي تناسق
بها الهابة ع ش على مر (قوله) ويبيع في محومرج أي في اجارة العين أو الذمة أخذ من المطلق
الصف ومن قول الشارح السابق في اجارة عين أو ذمة وهذا هو المتعين وان نقل عن زى بعض
المواش تخصيص ذلك باجارة الذمة ع ش (قوله) كقبت) هو رحل البعير (قوله) وخبط وصبغ
وطلع النخل وبرزة الخياط ومرد الكحل والذروه وصرهم الجراح وصاوبن الغسال ومائه وحطب
الخياط قل قال حل وأما القول وردوا البرزة في الكتاب والكحل والخياط واذا غاط السابغ في
كتان غطفا فاحتا لا جرت له ويفرم أرض النقص اه زى أي بان يقوم الورق أيضا ثم يكتبوا
فالنص الحاصل بينهما يلزم الناسخ واذا أوجبنا الخيط والصبغ على الاجرة فالوجه لك المتأجر لهما
ينصرف فيما كاتوب لان الاجرة انقلها على ذلك نفسه يظهر لي إلحاق الحد بالخيط والصبغ ولم
أفرق بينهما رأيت صاحب العباب جزمه ويقرب من ذلك ما في الأرض المتأجر للزرع والذي يظهر
في كتابه السبي أن ياتي على ذلك ما كاتوب المتأجر لنفسه ع ش (قوله) فان اضطرب العرف
أي هذا الذي نضوا على أنه على المكسرى وجب البيان فالدار في كل على العرف من غير فرق وهذا
ربما يخالفنا متقدمين حج في المساقاة لانه لا ينظر للعرف الا في البيع بصو على أي أحدهما ثم رأيت
شيئا قال هنا ولو اطرده عرف بخلاف ما نضوا عليه عمل به فيها بظاهر بناء على أن الاصطلاح الخاص
يرفع الاصطلاح العام كما اقتضا كلامهم وان اقتضى في مواضع أخر عدمه لان العرف هنا منع اختلافه
لأنه في الحال كثيرا هو المستقل بالحكم فوجب انطباقه مطلقا وبه يفرق بينه وبين ما مر في المساقاة
حل (قوله) وعلى مكر في اجارة ذمة الخ) ومنه ما يقع في مصرنا من قوله أو صلتى للحل فلا يكتد غايته
له ان اشتد ذلك على صفة جمعية لزم فيها المسعى والافاجرة المثل ع ش (قوله) واحقرا كركب

لمن الرذعة من انها على المكسرى لان العرف اطردها فيها فوجدناها عليه فان اضطرب العرف وجب البيان وتعبير بما ذكره من لحميه بما ذكر (وعلى مكر في اجارة ذمة طرف محمول وتعهدها باعانه راكب محتاج) للاعانة (في ركوبه) لها (وزوله) عنها ويراعى

فلو قصر فيها بفعل مع الزاكب ما أدى ذلك إلى تعلقه أو تعلق شيء منه فهل يضمن أولاً فيه نظرو الأقراب
 الضمان ع ش على حر وله النوم على الدابة وقت العادة دون غيره فإن التأم بشغل أو قرازم الرجل
 القوي الزول المعتاد للأراحتى العقبات جمع عقبة أى الحال العالمة وجهان قال النووي ينبغي أن
 يكون الأصح وجوبه في العقبة فقط ولا يجب الزول على المرأة والمرأى والشيخ العارضى قال النووي
 وينبغي أن يلحق بهم من له جافة ظاهرة وشبهة بخل للشيء برأيه عادة محل وحل (فرع)
 لو أكرى موصفاً ينع فيه شيئاً كبح معين فوضع أكرمه فإن كان أرفاضاً شيئاً عليه لعدم الضرر
 والا كفرة فطريقان أحدهما أنه يضمن أجرة المثل للسكك والثاني التخيير بين السمي وأجرة المثل
 له والقياس الأول قال (قوله فينبخ البعير الخ) أى ولا يبرئه أئاحة البعير لقوى قال المداوي فإن كان
 على البعير ما يتعلق به لركوبه ينعق به وركب ولا ينك الجال بين أصابعه ليرقى عليها ولا اعتبار بالقوة
 والضعف بحالة الركوب لا بحالة العقد انتهى محل (قوله وعليه رفع حل الخ) وأجرة دليل وخفيرو سائق
 وقاد وحفظ متاع عند الزول وإيقاف الدابة لينزل الراكب لما يمكن فعله عليها كحلازة فرض اه
 حل (قوله لا تقتضاء العرف ذلك) فلو طرأ عرف بخلافه لم يرد فيكون عليه المصروف لأن اضطر
 وجب البيان حل (قوله فليس عليه شيء من ذلك) بل عليه التخلية بين المكترى والدابة شرح
 حر فان صحها ما سلكها لزمه حفظها وإن سلمها للمكترى وجب عليه حفظها محل قال مير شرحه
 ولو ذهب مستأجر الدابة بها والطريق أن يضمن خفت خوف فريخ بها ضمن أم وكه هناك فانتظر الأمن
 لم يحجب عليه مدته وله حيث شاء حكم الوديع في حفظها وإن قارن الخوف القدر فرفع فيه لم يضمن إن
 عرفه المؤجر وإن ظن الأمن فوجهان أحدهما عدم تضمينه أيضاً اه
 (فصل في بيان غاية الزمن)
 (قوله مع ما يذكر معها) أى من قوله وجاز أبدال مستوفى إلى آخر الفصل
 (قوله تصح الاجارة بمدة الخ) ولا يشترط تعيين ابتداء مدة الاجارة فلو قال أجرتك شهراً أو سنة لم يقل
 من الآن صح وحل على ما ينص العقد أما انتهاء المدة فيشترط حتى لو قال أكرى نكلاً كل شهر بدرهم لم يصح
 اه زى لعدم العلم بآخر المدة به نعم إن غالب الاجارات الواقعة الآن فاسدة ففطن له ولو شرط الوفاء
 لا يؤجر كثر من ثلاث سنين فاجرتنى فعدين لم يصح العقد الثاني وفاقالاين الصلاح لان المقضى
 للصحة في اجارة مدة تلى مدة للمستأجر اتصال المدينين لكونهما في معنى العقد الواحد وهذا المعنى يقتضى
 للتمتع الوقت عملاً بشرط الواقف وخالفوا بين الأستاذ فقال بالصحة نظراً إلى مطابقة العقد للحقيقة
 والعتمد الأول اه حر انتهى زى (قوله غالباً) فلو أجر مدة لا تنق فيها غالباً فهل يبطل في الزائد
 فقط سم على حج (أقول) القياس نعم وتنفرد الصنفه ثم رأيت في العباب صرح بذلك وعبارته
 فإذا زاد على الجائر بطلت في الزائد فقط اه وعليه فلو اختلف ذلك بقيت على حالها بعد الدالة التي اعتبرت
 لبقائها على صورتها قال زى يظهر صحة الاجارة في الجميع لان الإعلان في الزيادة إنما كان لفان تبين
 سطوة ع ش على حر (قوله فيؤجر الرقيق) أى الا اذا بلغ العمر الغالب والافسنة بنة حل فالذل
 والثلاثون في العبد من حين ولادته والعشرة في الدابة كذلك كذا قالوا وفيه نظر بل لا يستقيم
 والوجه اعتبار العمر الغالب في العبد بأن تكون الثلاثون سنة فيه والعشرة في الدابة بقية ما يلب
 باؤها إليه ولذلك اعتمد شيخنا أنه لا تقدير بل المعتبر ما يلب على الظن بقا العبد فيه ومله في
 انطباع اه (قوله على ما يلبق به) رابع لجعل ما قبله ع ش وكان الانسب تقديمه على قوله
 فيؤجر الرقيق الخ بأن يقول فيؤجر كل شيء على ما يلبق به حرف (قوله اتبع) بخلاف شرط عدم
 ابدال المستوفى فانه يبطل العقد كما في حر وإن شرط عدم ابدال المستوفى فاتبع أيضاً وانظر الفرق

العرف في كيفية الاعالة
 فينبخ البعير المرأة والضعيف
 يمرض أو شيخوخة
 ويقرب الدابة من مرتفع
 ليسهل عليه الركوب (د)
 عليه (رفع حل وحمل) وشد
 محل ولو بان يشد أحد
 الحصين إلى الآخر وهما على
 الأرض (وحله) لاقتضاء
 العرف ذلك أما في اجارة
 العين فليس عليه شيء من
 ذلك

(فصل)

في بيان غاية الزمن الذى
 تقدر للتمتع به قريبا مع
 ما يذكر معها (نصح
 الاجارة مدة تنق فيها العين)
 للؤجرة (غالباً) فيؤجر
 الرقيق والذر ثلاثين سنة
 والدابة عشرين والحبوب
 ستة أو سبعة على ما يلبق
 به والأرض مائة سنة أو
 أكثر (جواز ابدال المستوفى
 ومستوفى به كحصول)
 من طعام وغيره فان شرط
 عدم ابدال المصروف اتبع
 (د) مستوفى (فيه) كان
 أكثر دابة لركوب
 في طريق إلى قرية (بئلهما)
 أى بتل المستوفى

للتوقيف والمستوفى فيه أو بدون مثله المعلوم بالأولى أم الأولى فكألو كرى ما كثرا لغيره وأما الثاني والثالث فلاهما طرفان
لاستيفاء كل واحد لا معقود عليهما والتعقيب بالمثل في الثانية مع ذكر الثالثة من (١٨١)

في الثاني فلا يمكن غير حداد
وقصر حداد أو قصر الزيادة
الضرر بدفعها والاستيفاء
يكون بالمعروف فيليس
الثوب نهارا وليلالي النوم
ولا يتم فيه ليل أو يجوز
النوم فيه نهارا وقت القبولة
نعم عليه نزع الأعلى في غير
وقت التحمل (لا ابدال
(مستوفى منه) كدابة فلا
يجوز لانه امام معقود عليه
أومتعين بالقبض (الا في
اجارة ذمة فيجب) ابداله
(تلف أو نيب) ويجوز مع
سلامة) منها (رضامكتر)
لان الحق له والتصريح
بوجوب ابدال في الثالث
وجواز في السالم تعقيد
رضا المكترى من زيادتي
(المكترى أمين) على
العين المكتراة لانه لا يمكن
استيفاء حقه الا بوضع اليد
عليها وهذا أهم من قوله
وبد المكترى على الدابة
والثوب بدأمانة (ولو بعد
المدة) أي مدة الاجارة ان
قمرت بزمان أو مدة امكان
الاستيفاء ان قمرت بجعل
عمل استحبابا لما كان
كالوديع (كأجير) فانه أمين
ولو بعد المدة (فلا ضمان)
على أحد منهما فلما كترى
دابة ولم يتفق بها تلتفت أو

له حل ودفق بأن في الأول حجر عليه من جهة ان لا يؤجر لغيره فأشبه منع بيع المبيع انتهى
قال ولو استأجر حل حطب الى داره وأطلق لم يلزمه اطلاع في السطح وهل يلزمه ادخاله الدار والباب
منه أو قصد الاجارة قولان أحدهما ما شرح مر (قوله أم الأولى) أي جواز ابدال المستوفى
وقوله فكألو كرى أي قياسا على ما لو كرى الخ (قوله فلا يمكن غير حداد الخ) أي أو محمله
في التفتة كقولهم لتسكن من شئت الا بالنص عليهما وفي شرح شيخنا ما يصرح بجواز اسكانهما في
هذه الصورة وعبارته قال فجعل ولو قال لتسكن من شئت جاز اسكان الحداد والقصار كازرع ما شئت
خلا لا اذرى قل (قوله از زيادة الضرر بدفعها) وهل لاحداهما اسكان الآخر في كلام شيخنا
كبح انه لا يجوز حل (قوله الى النوم) ظاهر كلام المصنف انه لو شئ طول الليل لحاجة ولربهم
لوجب نزعهم ولعل الظاهر خلافه فان الليل مظنة للنوم اه مر شورى (قوله ولا يتم فيه ليل)
حيث اعتد ذلك بذلك المحل واللام يجب نزع مطلقا حل (قوله عليه نزع الأعلى) أي نزع الذي
ليس أعلى بالخوخة (قوله لانه امام معقود عليه) أي ان كانت اجارة عين وقوله أومتعين بالقبض أي
ان كانت اجارة ذمة ع ش والراجح ان المتعين بالقبض يجوز ابداله ولكن الشارع عزم لئلا ياتي له
الاستفاء اه شورى وقد يقال الصورة المستثناة أن يقول أزلت ذمتك حتى الى مكة مثلا وقول
الشارح أومتعين بالقبض معصوما اذا أجره دابة في ذمته موصوفة تأمل (قوله فيجب ابداله)
فان يخرج عن ابداله فالظاهر كما قال اذرى ثبوت الخيار حل (قوله والمكترى أمين) أي فعله
دفع محرمين ونهب قدر عليه من غير خطر حل (قوله لانه لا يمكن استيفاء حقه الا بوضع اليد)
وهذا كانت بداهة بدفعها على طرف فمبيع قبضه فيه شرح مر (قوله كأجير) أي على ما استأجر
لحظ العمل فيه كالحرا والخياط والصباغ شورى (قوله فانه أمين) ولو اختلفا في التعدي فاقول
قوله الاجير وحيث ضمن الاجير فان كان بعد قبض قيمه من وقت القبض الى وقت التلف وان
كان غيره فبقية وقت الخط وعن (قوله فلا ضمان على واحد منهما) ومنه يعلم ان الخلفاء
الذين هم عن اسواق الليل لاضمان عليهم حيث لم يقصروا حل وزى وكذا خبر الجرن والقيط
وذلك الحماي اذا استخفظه على الامانة والتم ذلك وان لم يعرف الحماي أفراد الامانة ومعام
أنها اذا اختلفا في مقدار الضامن صدق الخلفاء لانه الفارم وان الكلام كله اذا وقت اجارة صحيحة والا
فلا ضمان عليهم وظاهره وان قصروا في حاشية شيخنا زى خلافه في التقصير اه ع ش على مر
قال مر في شرحه بعد كلام ولا يحري هذه الاقوال في الاجير لحفظ حاوت مثلا اذا أخذ غيره ما فيها
لا ضمان فلما قال اقتال لانه لم يسل اليه اللعاق وانما هو بمنزلة حارس سكة سرق بعض بيوتها قال
لرخصتي ان الخلفاء لاضمان عليهم وهي مسألة يعزل النقل فيها اه وظاهره وان قصروا لعدم التسليم
(قوله أوصيه) قال في الصباح وصفت الثوب صبغا بما في تقع وقتل وفي لغة من باب ضرب اه
ع ش على مر (قوله كان ترك الانتفاع الخ) الضمان هنا ضمان جنابة لاضمان بدقائه في شرح
لغرضه على مر وقوله وكان ضربها أو نضحها فوق عادة الخ والضمان هنا ضمان بدقائه مر
عن مثل عنه على الفور وقوله أو أركبها أي قوله بدل شعر الضمان فيه ضمان جنابة فلا يضمن الا ان
تلفت منك الب و كذا كلما كان التعدى به من جنس المتأجر له بخلاف غير الجنس كأن

أكله غيلة ثوب أوصيه تلفت لربهم سواء انقروا الاجير باليد ام لا كأن قصد المكترى معه حتى بعد أو أخضره منزله ليعمل
كلما التراض (الا بتعصير كان ترك الانتفاع بالدابة تلفت بسبب) كأنه داهم مصفا اصطليها

استأجر للركوب حمل أو بالعكس فضيان بدسم وقال ع ش الضيان في الكل ضيان بدال في مسئلة
الاصطبل فضيان جناية **(قوله)** في وقت لواتنع بها فيه عادة أي جرت العادة بالاتفاق بما فيه
فيضمها ضيان جناية لا ضيان بدول كان عدم الاتباع بها العذر كرض له أو لها أو خوف عليها من غلب
وبحث في شرح الروض عدم الضيان حينئذ حل وبعبارة م فيضمها ضيان جناية لتقصيره حينئذ
الرض انتفاء عذر وقوله لا ضيان بدأي ولا يضمها إلا أن تلفت بهذا السبب فإذا غصبها غاصب أو تلفها
في زمن الترك أو بعده فلا يكون طريقا في الضيان على المعتد وكذا إذا تلفت بأفة ساوية في زمن
الترك فلا يضمها حل ويؤخف منه أن ضيان الجناية معناه أنها لا تضمن إلا أن تلفت بهذا السبب
وضيان البد معناه أنها تضمن مطلقا وهذا التفصيل المذكور في الدابة بدني جريانه في غيرها كتب
استأجره لبسه وتلف أو غصب في وقت لبسه فيه لمن ذلك كافي ع ش على مر **(قوله)** سلت
أي من هذا السبب **(قوله)** فوق عادة أي بالنسبة لذلك الدابة أمامها عودة فلا يضم به وانما ضم
بضرب زوجته لا يمكن تأديها باللفظ وظن توقف اصلاحها على الضرب بما يوجب الافعال عليه خاصة
ومثل ضرب الزوجة ضرب المتعلم فانه يضمن ولو ضرب باعتدال لا تأديب تمكن باللفظ كافي ع ن ومن
أركب أقل منه استأجر الضيان على الثاني أن عمه أو أفاضل قال في المهمات ومجمل هذا كانت بدالتان
لا تقتضي ضيانا كاستأجر فان اقتضت كالتصريح بالقرار عليه مطلقا كافي في شرح مر وقياسا لماله
والقرار **(قوله)** أو قرار أي فيضمها ضيان المضروب ع ش على مر لانه ضيان بدسم ولو تلفت
بسبب آخر اه مر **(قوله)** أو جعلها مائة رطل شعر بدل مائة رطل برأعكس أي فيضمن لاجتماع
مائة البر بسبب تلفها في محل واحد والشعر ثلثته يأخذ من ظهر الدابة أكثر فصرهما مختلف شرح
مر وهذا يدفع ما قال ان الشعر أخف من البر وتقدم أنه يجوز إبدال المستوفى به مثله أو دونه
والحاصل أنه يضرب إبدال الموزن بثلثه وبدونه أو بأقل منه والمكبل يضرب إبداله بأقل منه فقط كما
أفاده شيخنا وقوله يضرب إبدال الموزن بثلثه أي مثله في الوزن مع اختلافهما في الحجم فلا ينافي ما قدم
من أنه يجوز إبدال المستوفى به مثله لأن محله عند استوائهما في الحجم فقوله فيما تقدم بثلثه أي وزن واحد
تأمل **(قوله)** عشرة أفقرة جمع فقرة ميكال يسع اثني عشر صاعا مر **(قوله)** مع استوائهما في الحجم
أي اتحاد كليهما فلا يرد ما إذا جعلها مائة رطل شعر بدل مائة رطل بحيث ضمن مع خفة الشعر لانهما
لم يتوفا في الحجم قال ع ش على مر بقى ما لو ابتل المحمول وتقل بسبب ذلك فهل يثبت للسكرى الخيار
أم لا فيه نظرا لأقرب الأول لما فيه من الأضرار به وبدائيه أخذها المومات المستأجر قبل وصوله إلى
المحل المعين حيث قالوا فيه لا يلزم المؤجر قتله إليه لثقل الميت اه **(قوله)** وكان أسرف معطوف على
كان ترك والوقود ضنع الزاوي وقديه قال تعالى وقودها الناس وأجارية وبالضم الفعل **(قوله)** وإن
عرف بذلك أي بعدم الشرط والعمل نائب الفاعل أي وإن عرف العمل بعدم الشرط شيخنا وبعبارة
أصله تقتضي أن نائب الفاعل ضمير يعود على العامل المفهوم من العمل وأن العمل بدل من اسم الأثر
وإن جاستعلق بالعمل أي وإن عرف العامل بأن يعمل ذلك العمل بالأجرة ونصها وقيل إن كان معرفة
بذلك العمل بالأجرة فلا أجره مثله اه وفي سم قوله وإن عرف بذلك العمل لكن أقي الروايات بالزمن
في المعروف بذلك وقال ابن عبد السلام هو الأصح وأني به خلق من التأخيرين وعليه عمل الناس الآن
ويعلم منها أن العاية للرد **(قوله)** لعدم التزامها فلوعرض بذكرها كاعمل أنا أريك أو ما روي في
الامام سرك استحق أجرة للثلث سل **(قوله)** مع صرف العامل أي الذي هو أهل للتعيم وهو المراد
المكلف المطلق الصرف فلو كان عبدا أو سفيها استحقها لانهم ليسوا من أهل التبع يتابعهم القاية

عليها **(في وقت لواتنع بها)**
في عبادة **(سلت)** وكان
ضربها أو تلفها باللعاب
(فوق عادة) فيها **(أو)**
أركبها أقل منه أو سكتة
أي ما أكثره **(حدادا)**
أو قرار **(دق وليس هو)**
ذلك أو جعلها أي الدابة
بما ترطل شعر بمائة
رطل **(برأعكس)**
جعلها عشرة أفقرة **(يريد)**
عشرة أفقرة **(شعر)**
فيضمن العين أي يصير
ضامنا للتعدي **(لا تسك)**
بأن جعلها عشرة أفقرة
شعر بدل عشرة أفقرة **(بر)**
ثلاثة الصبر مع استوائها
في الحجم وكان أسرف الخيار
في الوقود حتى احترق الخبز
(ولا أجره لعل) كلفني
رأس وخيلة ثوب **(بلا)**
شرطا أي الأجرة وإن
صرف بذلك العمل بها
لعدم التزامها مع صرف
العامل منفعة

فلا بد داخل الحمام بلاذن فانه استوفى منفعة الحمام بكونه وبخلاف عامل المساقاة اذا عمل ما ليس عليه ، باذن المالك فانه يستحق الاجرة بلاذن في أصل العمل المقابل بموض (ولو اكترى) دابة (لحل قدر) كاترط (لحمل زائد) لا يباع به كاتة وعشرة (ربما غرت منه) أي الزائد لتعديه بذلك وتعبيره في هذه والتي قبلها بما ذكر أعلاه مع ما به (وان تلفت) بذلك أو بغيره فهو أولى من قوله فلت بذلك (بمعنى ان لم يكن صاحبها) لانه صار غاصبا لها بتحصيل الزائد (١٨٣) (والا بان كان معها (ضمن) قسط

الزائد ان تلفت بالحلل) مؤخذة له بقدر الجناية (كالموسم) المكترى (ذلك) لا كرى له جلا (بالزائد) بان أخيره بانه مائة كاذبا فلتت الدابة به فانه ضمن مع أجر الزائد بقسطه لانه ملجأ الى الحل شرعا فلو جأها علما بالزائد وقاله المكترى اجل هذا الزائد قال لتلوى فكستعير له وان لم يقل شيئا حكمه كما في نولي (ولو وزن المكترى وحل فلا أجره الزائد) لعدم الاذن في نقله (ولاشمان) للدابة ان تلفت بذلك سواء أغط المكترى أم لا وسواء أجهل المكترى الزائد أم علمه وسكت لانه لم يتعد ولا يده ولو تلف الزائد ضمنه المكترى (ولو قطع نوبا وخاطه قباه) وقال بدأ أمرتي (قل للمالك (بل) أمرتك بقاه) (فيما حلف المالك) فيصدق كالأختلاف في أصل الاذن فيحذف أنه ما أذن له في قطعه قباه (ولا أجره) عليه اذا حلف (وله) على

بالاوضاع اه حل وقوله استحقها أي أجره للمثل كأي قل (قوله بخلاف داخل الحمام) ومثله داخل السفينة أي يفرق بان العادة جارية بعد دخول الحمام والسفينة بغير ان يدخل بها ومثله ان كان بغير ان المالك فان كان بانه فلا أجره اه مر ومنه ما يقع من المقدار من قوله انزل أو يحمله وبه فيها كأي عرش على مر وهذا أعني قوله بخلاف داخل الحمام محترق قوله مع صرف العامل له وقوله وبخلاف عامل المساقاة محترق قوله لعدم التزامها وعبارة مخرج مر ولا يستثنى وجوبها على داخل الحمام وراكب السفينة مثلان بغير ان لا يستغفاه المنفعة من غير ان يصرفها صاحبها اليه بلا بطن اه (قوله كاتة وعشرة) تحمله بالضرورة لا فائدة اغتفر نحو الاثنى مما يقع به التفاوت بين فكيف لا بد مخرج مر (قوله وان تلف ضمنها) أي ضمان المصوب أخذ من العلة وهي قول الشارع لا صار غاصبا لها بتحصيل الزائد (قوله لانه صار غاصبا لها) فيضمنها كلها بأقصى القيم وحيث يتناولت بغير هذا السبب اه حل لانه ضمان يده له مر (قوله قسط الزائد) ولهذا لو سخر رجلا وادب فانت في يد صاحبه فلا ضمان على المخرق لانه في يد مالكه كما شرح مر (قوله وان تلفت الحل) فان تلفت بغيره فلا ضمان اه حل (قوله فانه ضمن مع أجر الزائد) أي اذا كان المالك حاربا لانهما كلها حل ومم (قوله فكستعير له) أي للزائد فيضمن القسط من الدابة ان تلفت بغير المحل دون منفعتها حل وعرش والمعنى ان المكترى كالستعير له أي للزائد أي كأنه استعار له فلا بد حل الزائد أي بالنسبة (قوله فلا أجره) ولو كان المؤجر وحل المستأجر فكل واحد كان بغيره ولو كان عالما بالزائد أم لا ولو وضع المستأجر المائة والعشرة على الدابة فبغيرها المؤجر فكل واحد كان المؤجر ولو وجد المصلح على الدابة فأنصاع للمشروط بقضاؤثر وقدره كالمؤجر - ط قطعه من الاجرة ان كانت الاجرة في القدة وكذا ان كانت اجرة عين ولم يعمل المستأجر النقص فان ع - لم يحط شئ من الاجرة لان التوكيد من الاستيفاء حصل وهو كاف في تقرير الاجرة انتهى حل (قوله قباه) القباة مرد وجع أقيسة (قوله وقال بدأ أمرتي) فمالك الاجرة وقال المالك بل أمرتك بقطعه قباه أي تلك الارض لو أحضر الحياط نوبا فقتل رب الثوب ليست هذه نوبا وقال الحياط بل هي نوبا من الحياط حل لا بد من أي وصار الحياط مقرا به لمن ينكره فلا يستحقها الا بالقرار جديد انتهى م م (قوله ولا أجره عليه اذا حلف) اذا حلف الادم الاذن وقد ثبت انتفاؤه بيمينه مر وحيث فلا أجره للحياط فله ان يدهي بها على المالك فان تسلك في محجدة بداليمين عليه وجهان قال في زيادة الرضوخين أن يكون أصحابهما التجديد ولو قال المالك الحياط ان كان هذا الثوب يكفيني قباه فاقطعه قطعه فبكنه ضمن الارض لان ان شرط لم يحصل بخلاف ما لو قال هل يكفيني فمال قال فاقطع لان لادن سلق اه مر (قوله لانهما ثبت الحل) لا يتجمل للمدعي ان يني الخاص لا يستلزم نفي العام ومن ثم كلفنا (قوله والثاني ما بين قيمته) قطوعا قباه (الحل) وللحياط زرع خيطه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت أو من مقلوعا قباه

المالك (أرض) نفس الثوب لان القطع بلاذن موجب للضمان وبه وجهان في الروضة كأصنام بالترجيح أحدهما أنهما مابين فيه مباحا ومقطوعا وبوجهه ان أي عصرون وغيره لانه أثبت جمينه أنه لم يذن في قطعه قباه والثاني ما بين قيمته مقطوعا قباه واستأثره السبكي وقال لا ينجم غيره لان أصل القطع ما أذن فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت أو من مقلوعا قباه

القبض وذكر حكم غير
المكسرى من زيادتي
وقولي بثلث مستوفى
منه معين مع قولي له
مدة حبسه أعم مما عبر به
في الثلث والحبس ومن
تقييده الحبس بفضي مدة
الاجارة وخرج بالتقدير
بالدقة التقدير بالمعنى كأن
أجره دابة لكونها إلى مكان
وحبس مدة إمكان السير
إليه فلا تنسخ أدل بتقدير
استيفاء المنفعة (لا يموت
عاقدهم من حيث أنه عاقد)
لزومها كالكبيع سواء كانت
اجارة عين أم ذممة تعبرى
بالمبينة أولى مما عبر به
وخرج بها لومات نحو
البطن الاول أو الموصى له
بمنفعة متى مدة حياته بعد
إيجاره والنظر في الاولى
لكل بطن في حصته مدة
استحقاقه فتنسخ بموته
الاجارة لا لكونه موت
عاقد بل لفوات شرط
الواقف أو الموصى حيث
فأعلم بشئ له الحق الابعة
حياته وكذا لو أجره الناظر
ولوحا كالبطن الثاني فبات
البطن الاول لا يتناقل المنافع
اليوم الشخص لا يستحق
لنفسه في نفسه شيئا وكذا
لو أجّر من يعتق بموته
كشأنه من مات لاسحقاقه
العتق قبل اجارته (ولا يلغى

كفاية) أي سواء كان النصب من المالك أو المستأجر (قوله قبل القبض) أي قبل استيفاء
للمنفعة وليس المراد قبض العين لأن كلام المتن شامل لما بعد قبض العين (قوله فلا تنسخ) أي
والاجارة انتهى سم (قوله لا يموت عاقد) شامل للزوج والمستأجر وبخلافه وإرنه (قوله
ودرج بها لومات نحو البطن الاول) ومرورها أن يقول وقفت هذه الدار على أولادي ثم على
أولاد أولادي وهكذا ثم أنه أجّرها البطن الاول ثلاثين شهرا فبات بعد عشرين مثلاً فاتها تنسخ
بموتها المنفعة الباقية وقوله أو الموصى له لوصوته أن يقول أوصيت زيدا بمنفعة داري مدة حياته
ثم مات وقبل زيدا لوصية ثم أجّر الدار عشرين سنة مثلاً ثم مات وقد بقي منها عشرة مثلاً فتنسخ
الاجارة فبات (قوله لكل بطن) أي لكل فرد من أفراد البطن (قوله مدة استحقاقه) أي
حياته وخرج بما ذكره ماله كان النظر مطلقاً أو على جميع الوقت أو لم يقيد بمدة حياته أو كان الناظر
غيره فلا تنسخ سواء كان المستأجر بعضهم أو من بعدهم أو أجنبياً كذا قرره شيخنا بما
لينا من انتهى قل على الجلال (قوله فأنه ثبت له الحق) وتقدم أنه يجوز لناظر صرف
الاجر للجهة لاهل البطن الاول ولا ضمان عليه لومات الأخذ قبل انقضاء المدة وانتقل الاستحقاق
لغيره ولا ضمان على المستأجر بل يرجع أهل البطن الثاني على تركه الفاضل من وقت موته كما أفق به
إليه رحمه تعالى فيما لا ينزف شرح مر وهذا في غير مسألة الشارح الآتية لأن هذه هي اذا
أجر الناظر لغير البطن الثاني بدليل قوله ولا ضمان على المستأجر الخ (قوله وكذا لو أجّر الناظر) أي
ومرور غير البطن الاول هذا والمعتد عدم الانقضاء اه مر وانظر ما فائدة بقاء الاجارة وقال
شيخنا العزى ينقل العين الموزعة للبطن الثاني مساوية للمنفعة والرجوع لهم على تركه البطن
الاول بقسط ما بقي من الاجرة وما يحصل لهم من المنافع بعدم موت البطن الاول إلى انقضاء مدة الاجارة في
مناقب الاجرة فيكون ذلك الثاني للمنفعة بطر في اجارة الناظر لهم ولا يرجع البطن الثاني على الناظر أيضاً
لأن نظرهم هذا المحط عليه كلام شيخنا بعد التردد وقال أنه القياس والفرق بين هذه المسئلة والتي
تليها النظر للشرط للبطن الاول مقيد بمدة حياتهم وأما الحكم فنظره علم ببقاء بطن دون بطن قال
سم في أن البطن الثاني هل يرجع على تركه البطن الاول بما يحصيه بعد الموت من الاجرة اذا كان
البطن الاول قبض جميع الاجرة أو لأن قلنا يرجع أشكل بعدم انقضاء الاجارة ولزم أن تبقى الاجارة
بأن يزول قلنا لا يرجع أشكل ببيان عدم استحقاق البطن الاول لما بعد موته فكيف تبقى له الاجارة
مع بقاء عدم استحقاق المنفعة ووضح هذا امتنع الرجوع على البطن الاول فباص عن ابن الرقعة
والغرض بالالتزام الانقضاء أو التزم أنه قد تبقى الاجارة مع سقوط الاجرة لعارض فليحضر وقد يجاب
بأن خيار الشئ الاول ولا إشكال اذ رجوعه جهة تبين كونها ديناً عليه ولا يلزم عليه ما ذكره بل الاجرة
للمشئ هو المستحق له لكن لا بوصفها عليه اه طب وهذا أعنى قوله وكذا لو أجّر الناظر نظير
للعن فيه وليس منه لأن الكلام في موت العاقد والبطن الاول هنا ليس بعاقد (قوله والشخص
لا يستحق بنفسه الخ) الشئ المستحق موقوف الاجرة على فرض عدم الانقضاء فيستحق من حيث
انتقال المنافع إليه على نفسه من حيث كونه مكترياً (قوله ولا يلوغ بغير سن) أي وقد أجّر مده لا يزيد
على ثلاثين سنة فان كانت تزيد بطر في الزائد من أول الامر ومنه فهم قوله بغير سن أنها بالنسبة تنسخ
وكأنه أراد بالانقضاء ما يشمل عدم الاعتقاد ومثل بلوغه بالاحتلام افاقة بمنحون ورشد سفينة ومثل
البلوغ بالاحتلام الحبس في الاتي كما قاله مر (قوله كأن أجّر مده) أي أجّر الولى المولى عليه وحكم

لان ولاية بني نصر فنه على المصلحة فلو كانت المدة يبلغ فيها بالنس لم تصح الاجارة فيها بعد البلوغ فنه نعم ان بلغ فيها صحت فيه وتعتبر بما ذكره أعم عامر به (ولا يزيد)

لجرها بها بالبطق في وقتها
كأول بيع مال مولى ثم
زادت القيمة أو ظهر طالب
بإزيادة عليها وهاتان
ذكرهما الاصل في كتاب
الوفاء بالموثوق وهما الاجارة
الموقوف (ولا باعناك رقيق)
كأبي البلوغ بغير الن (ولا
يرجع على سيده (اجارة)
لمابعد العتق لانه تصرف
فيه حالة ملكه فاشبهه ماله
زوجه أخته واستقر مهرها
بالخول ثم اعتقها لا يرجع
عليه بشئ وخرج باعتاقه
عتقه كان علق عتقه بصفة
ثم أجره فوجدت الصفة
فتفسخ الاجارة لاستحقاقه
العتق قبلها (ولا خيار)
لأحد هذه النيات لان
ما ذكر فيها لا يؤثر في المنفعة
ولاقى العقد نسيم ان مات
المكترى في اجارة فمات
مخلصه فوافق واستنع وان من
الافاء فله مكترى الخيار
وذكره هاتان غير الاعتاق
من زباني (ولا تنسخ
بيع العين (المؤجرة)
للمكترى وغيره ولو بشئ
ان الماكترى لا يؤثر
طرق ملك الرقة وان تبعت
المنافع ولا ملكها أو لا كما
لو كان ثمة غير مؤجرة ثم
اشترى الشجرة لا يؤثر وطرق ملكها ثم الشجرة وان دخلت في الشراء ولا ملكها أو لا (ولا يندرج
غير الموقوف على مكترى به ففتح الاروايو قد به فيها المصدر (وسفر) لمكترى دارا مثلا (ومرض) المكترية
ليسافر عليها

الخروج
المكترية دارا مثلا (ومرض) المكترية

(وهلاك زرع) ولو بجائحة

كندة حراً أو برد أو سيل
لان كلا منها لا يؤثر في
المقود عليه ولهذا لا يحيط
للبجائحة بشئ من الاجرة
كما صرح به الاصل (وخبر)
المكسرى (في اجارة عين
بعب) يؤثر في المنفعة
ناظراً يظهر به تفاوت
الاجرة (كقطع ماء
أرض اكثرت لزراعة
وعبدية) يؤثر (وعقب
واباق) للشيء المكسرى فان
بادر المكسرى الى الزيادة
كقوى ماء الى الارض
وانتزع للمعصوب ورد الاين
قبل متى مدته لثلا اجرة
سقط خيار المكسرى
ونفسخ الاجارة شيئاً
في الاخيرتين ان قدرت بزمن
والا فلا تنسخ وقولي بعب
مع جعل المذكورات أمثلة
لهأولى من اقتصاره عليها
وخرج بالتقييد باجارة
العين وهو من زيادتي في
الاخيرتين اجارة الدمة فلا
خيار فيها بذلك بل على
المكسرى الابدال كما مر
فان امتنع اكثري الحاكم
عليه بقطع ماء الارض
نحو غرقها بما ولم يتوقع
انحصاره عنها مدة الاجارة
فتنسخ كنه كهدام الدار
الخيار فياذ كر على التراخي
لان سببه تصدق قبض
المفتوق ذلك بتكرار بتكرار
(موتها القاضي

المخرج منها كافي شرح مر (قوله وهلاك زرع) أي في الارض المستأجرة له (قوله لا يحيط
للبجائحة) أي لا يجب ولا يستحب حل (قوله وخبر في اجارة عين بعب) وبزمن الشيطان بان خشونة
متباينت عبادو كزبان الرفعة انما يعجب وحل الاول على خشونة لا يخفى منها السقوط والثاني على
خلاف ذلك حل ودلهى حل ثم قال وحيث كان له الخيار أى في المعصوب والابن وأجار لم يرد أى المؤجر
حتى انقضت المدة انفسخت الاجارة - فسترقط ما استوفاه من المسمى أى قبل الغيب والاباق فلم
يلزم بالحق منضت المدة فالتا الخيار وله الارض وان علم به في الانتهاء ففسخ فله الارض وان لم يفسخ فلا
أرض لتقبل ويجب المسمى (قوله كقطع ماء) أى لبقاء اسم الاجارة مع امكن سقيها بما آخر ومنه
يؤخذ انه لم يكن سقيها بما أصلاً ففسخت اه حل ومثله ماء بئر الرعى أو الحام ولم ينحسر الماء عن
الارض أو بعضها انفسخت فيا لم ينحسر عنه وله الخيار في البعض الباقي فوراً اه قل (قوله وعقب
داه) أى حدث بيد المكسرى سواء كان ظهوره أو حدوثه قبل مضى مدته أو اجرة أو لا حل قال مر
أو نكافئنا للعقد حيث كان جاهله وليس من العيب ما لو وجد بالبيت المؤجر بقا وان كثر كذا
بهاش ولا مانع من أن قال بقبوت الخيار اذا كانت كثرته خارجة عن العادة في أمثاله عش (قوله
وعقب) أى من غير ترقط المستأجر أبان يرقطه فيسقط خياره وبزمن المسمى سلطان قال قل
وليس المستأجر محاصصة القاصب الا ان تعدت محاصصة المالك أو خاصم لدعوى استحقاق المنفعة
انتهى وانظر الفرق بين الغيب والمحسب حيث تنفسخ بالمحسب ويخبر في الغيب مع أن المحسب غيب
أبنا وقول الشراح بعدو تنفسخ شيئاً بشراى الاتحاد ما لكانه بنافى الخيار الا أن قال هذا مبني على
كلا من كون الخيار على التراخي فاذا لم يختر فوراً وفى بعض زمن انفسخت فيه (قوله قبل) أى
مدته لثلا اجرة الخ فان استغرق الغيب جميع المدة انفسخت في الجميع فان زال الغيب بقي من المدة
نائب الخيار للمستأجر بتفريق الصفقة عش على مر (قوله في الاخيرتين) هما الغيب والاباق
عش (قوله ولم يتوقع) فان توقع انحصاره في المدة انفسخت الاجارة فيها مضى وبشتا الخيار على الفور
كأنه به الشهاب الرى حل (قوله فتفسخ به كنه داه الدار) ومنه يعلم ان ما يقع في أرض مصرنا
من أن يمتارها قبل أن وان الزرع وهو مما تروى غالباً فينفق لها عدم الرى في تلك السنة فيوجب
الانحسار ان لم يرد منها شئ أصله وبقيت فيها الخيار اذا روى بعضها أو كلها لكن على خلاف المعتاد من
كالرعى وهذا ظاهر ان كان العقد وقع على سنة فان وقع على ثلاث سنين مثلاً انفسخت السنة
الاولى التي لم يزلها الرى ويتخير للمستأجر فوراً في الباقي فان فسخ فذلك والا سقطت عنه اجرة السنة
الاولى وانتفع بما بقية السنة ان شملها الرى بما بقا لها من الاجرة والمدة عليه في عقد الاجارة الاولى
اننى عش على مر (قوله والخيار فياذ كر) يدخل فيه الغيب والاباق لكن الخيار فيه ما فوري
على العتد لانه خيار يرق الصفقة وهو فوري عش على مر (قوله لان سببه تصدق قبض المنفعة)
أي اذا اجزأ التقدير بالعمل استوفاه بعد عود العين وزمه جميع الاجرة أو بالزمان انفسخت فيها مضى
بفسط من المسمى واستعمل العين فبأنى منه ان كان والانفسخت الاجارة وسقط المسمى ان لم يكن
ينظر من المستأجر فله الما وردى فراجع ذلك وحده اه قل على الجلال (قوله وذلك بتكرار
لغيره) يرد الاين والغيب حل (قوله ولو في الدمة) ويصور بمالو قال آتوك جبالا منفسخت
كندة منها بما في الدمة أو أزمة حل شئ فاحضر جبالا عليه انتهى عش ولو كانت الاجارة في
السنين أو كذا حكما كما هو تمام العمل من تخارمه ذلك قاله الاذرى لانه من التصرف الغائب
لن (لو أكرى جبالا) ولو في الدمة (وسلمها وهرب) فلا انفساح ولا خيار بل ان شاء تبرع بموتها أو (موتها القاضي

من مال كثرتم) ان يجعله
مالا لا فضل فيها (اقترض)
عليه القاضى ودفع ما اقترضه
لثقة من المكثري أو غيره
(ثم) ان تعذر الاقتراض أدل
بره القاضى (يا عمنها قدر
موتها وله أن يأذن لمكثري
في موتها) من ماله (ليرجع)
لفرضه وصدق يمينه في
فقرها عادة وبدخل في
موتها مؤنة من يتعهد بها
ولو هرب مكثريها فإن
كانت الاجارة في الذمة
اكثرى القاضى عليه من
ماله فان يجعله مالا لا اقترض
عليه القاضى واكثرى فان
تعذر الاكتراء عليه للمكثري
الصحيح وان كانت اجارة
عين فله الفسخ كالموت
الغاية وتعييرى ثم الثانية
هو للوفاء لما في الروضة
وأصلها بخلاف تعبيره بالولو
درس

(كتاب احياء الموات)

وما يدرك منه والاصل فيه
قبل الاجماع اخبار كثير
من عمر أرضا صليت لأحد
فهو أحق بهارواه البخارى
وخبر من أحيأ أرضا ميتة
فله فيها أجر وما أكسكت
العراق أى طلاب الرزق
منها فهو صدقة رزاه السنانى
وغیره ومحمد بن حبان

بالمصلحة قل (قوله ثم ان يجعله مالا) عبارة شريفة هر فان لم يجعله مالا بل يكن له غير ما لو ايس
فباز يادع على حاجة المكثري والاياع الزائد ولا اقتراض (قوله ولا فضل فيها) بأن كان يحتاج الى جميعها
والاياع ذلك البعض الذى لا يحتاج اليه وامتنع القرض وظاهر كلامهم أنه يبيع ما غير مسلوب المنفعة
وصار ذلك كأنه غير مؤثر حل أو يقال لا فضل فيها أى لا يادع فيها من يحول بينه أو تاج أو صوفى مثلا
وقال بعضهم ويصور الفضل فيها اذا قصرت الاجارة بالمحل وقال عن صورة بعضهم بما اذا اكثرى
جليل حل أو دين مثلا وكان أحدهما يعملهما وتصور بعضهم بما اذا اكثراهما وكان لا يحتاج
الا لأحدهما فباع الآخر مشكلا ذكرا عليه فوات منفعة الجبل الآخر المستحقة بعد الاجارة اه (قوله
باع منها) أفهم أنه لا يبيع جميعها وهو كذلك الا ان خشي أن تأكل جميعها واذ تعذر البيع للبعض
فهو كعذر الكل قل قال الشيخ سلطان وبعد البيع تبقى في يد المتأجر الى انقضاء المدة كذا
جزموا به وهو صريح في أن الاجارة لا تنفس بالبيع فلو لم يجمعت رايها مسلوب المنفعة لمدة الاجارة
فسخها كالمهر وبولم يترك جبالا محل كونه يبيع منها قدر موتها الا ان كان اجارة ذمة فان كانت ورأى
للمصلحة في بيعها والا كترأ المتأجر ببعض أثمانها فانه يجوز له ذلك جزما حيث جاز له بيع مال الغائب
بالمصلحة (قوله وله أن يأذن لمكثري) الظاهر أنه مستقل ليس مترابعا على ثم الثانية هجرة اه شورى
وأفهم كلامه أنه لا يرجع عما أفققه بغير اذن الحاكم ومحلها ان وجودها ممكن اثبات الواقعة عنده والا شهد
على أنه اتفق بشرط الرجوع ثم رجع فان تعذر الاشهاد فلا رجوع وان نواه لانه نادر عن رجل
(قوله ولو هرب مكثريها) مفهوم قوله وسلمها كإيجال من شرح هر (قوله فان تعذر الاكتراء
عليه) لم يذكروا بيع القاضى حينئذ ولو قبيل به اذا كان في محل ولا يتنوع باعقار على ان تراخى له بعد
فليحذر اه حل واقعة أعلم

(كتاب احياء الموات)

أى عمارة الارض التى لم تعمر شئت عمارتها باحياء الموات أى بدخال الروح في جسد خال منها واستعير
لفظ الاحياء للعمارة على طريقتى الاستعارة التصريحية والجامع النفع في كل أوشبه الارض للموات بيت
على طريقتى الاستعارة السكنية واثبات الاحياء تخييل والجامع عدم النفع في كل أى بيان حكمه وحصول
الملكية بلان الحديث الاول يدل عليه قال بعضهم الأرض ملكة لله ثم ملكها للشارع ثم ردها للشارع على
أمت المسلمين وقال الزركشى الأرض ام ملكة أو محبوسة على حقوق عامة أو خاصة أو منفكة عن ذلك
وهو للموات اه قل (قوله وما يذكركم) أى من قوله فضل منفعة الشارع مرور آخر الباب
(قوله من عمر أرضا) بتخفيف الميم وهولقة القرآن قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله ويجوز فيه
التشديد وهذا كله اذا تم الرواية عن روى المصالح انهم باب قتل (قوله فهو أحق بها) ليس على
بإيه (قوله وخبر من أحيأ أرضا ميتة) أى بهذا الاول لا يدل على النية التى يبيدها وقوله نياى
في أحيائها وقوله نياى يماخرج منها أى من زرعها (قوله وما أكسكت العروق) جمع عافية أو عافى
وأصرفة على المعانى أحيائها فهو صدقة أى ثاب عليه كنواب الصدقة وان كان في مقابلة علم
ولا يتوقف ذلك على نية بل ثاب على ذلك ولو لم ينو وكان ذلك لغرض نفسه لان الاجارة وما كان
واجبا أو سنة لا يتوقف حصول الثواب فيه على نية قوله منها أى حقيقة كان من نفس ما يبيت فيها
أو من أجلها كالاجرة للذكورة والترب كالاكل وهما لا يلزم اه قل (قوله أى طلاب الرزق)
أى من السان أو هينة أو طير وفيه دليل على ان الذى ليس له الاحياء لان الاجرا لا يكون الا لطلب اه
اسعد زى (أقول) وقد غفلت دلالة على منع احياء الموات وقوله فهو صدقة لا يؤخذ من النقص

بالمسلم الكافر الصدقة و يثاب عليها أمان الدنيا فكثرة المال والبنين وأمان الآخرة فينتخب
 الضابط أي عذاب غير الكفر كقيا القربا إلى الانتوق على نية بخلاف ما يتوقف عليه فإنه لا يصح
 ورد عليه أيضا قول المتن وكان بلاد كفار ملكه كافر به ع ش على مر **(قوله)** لذلك أي للحدث
 الثاني **(قوله)** ما يعرف في الإسلام أي يقينا وهو بضم الياء وتخفيف الميم أي ما لم يتبين عمارته في
 الإسلام من مدلوله وليس من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين كما في شرح مر وقوله ما يتبين
 عمارته يخرج عمارته في الإسلام وهو ظاهر وما شكا فيه وسباني عدم جواز حياته عرض
 على مر **(قوله)** أن كان يبلدا قال خط والمراد ببلاد الإسلام كل بلد بناها المسلمون كعمدة والبصرة
 وأما أهلها عليها كالبنية واليمن أو تفتحت عنوة فكثير مصر وسواد العراق وأصلها الأرض لنا
 والكفار ما كنون فيها يدفعون الجزية وفي هذه عمارتها في وموانها متحجر لاهل التي وحفظه
 على الامم وإن ملحقناهم على أن الأرض لهم فوائها متحجر لهم ومعموراهم لك لهم ولو غلب الكفار
 على يده يمكنها المسلمون كطرسوس لاصير دار حرج س ول قول **(قوله)** ولو غير مكلف ولورقيا
 ويكون لبيده سم وهذا غير البعض أما هو فان كان بينه وبين سيده مهايأة فهو لن وقع الاياه في
 ثوبه وإن يكن مهايأة فهو مشترك بينهما ولا يتوقف ملك واحد منهما على قصدته بخصوصه كما في عرض
 على مر وبعبارة زى قوله ولو غير مكلف أي بشرط تميزه اه وهذا واضح فباجرت العادة بملكه كالغور
 ونحوها أما مثل بشرطه ما هو بالارفاق فلا يشترط فيه التمييز كما يؤخذ من حل **(قوله)** بخلاف
 الكافر ولو أبادني أرضا زعت منه ولاجرة عليه مدة أحيائه لأنها ليست ملكا لحد فلو زعتها منه
 سلم وأصحابها كما هو لأذنه الامام كافي زيادة الروضة أدلا أن لفعل الذي خلا في حنية فان
 في فباعين قلها ولوزعها الذي وحدها أي تركها صرف الامام الفاعل في المصالح ولا يحل لاحد ملك
 الله انتهى مر **(قوله)** والذي بخلاف الحر في يمنع من ذلك كقوله التولي مر وقوله
 الاحتطاب والاحتشاش قال م أي لان المساحة تقل في ذلك انتهى **(قوله)** لاهما اشتراط
 التكليف أي ان المحي لابد أن يكون مكلفا لان التملك لا يكون الا بكون الامنه وبهم أيضا اشتراط الصيغة
 شيخنا في حل ماله لان التملك يتوقف على الصيغة بخلاف حصول الملك وظاهر كلامهم اشتراط
 التيقن الاحتطاب والاحتشاش **(قوله)** وليس مرادا أي لانه يصح احياء الحي المميز والمجنون الذي
 نوع تميز عرض على مر **(قوله)** لا عرفة مستثنى من الحرم وفيه ان عرفة من الحل وقال عن
 هو موزع على ما قبل الغاية وما بعد فان عرفة ليست من الحرم ومن دقة ومنى منه فتكون مستثناة
 من قوله ببلادنا **(قوله)** لتعلق حق الوقوف الم كالحقوق العامة من الطرق كعملى العبد في الصحراء
 وسور الدماء وقدمت البلوى بالعمارة على شاطئ النيل والخلجان فيجب على ولي الامر ومن له قدرة
 منع من يتعلق ذلك اه شرح م ر وعش **(قوله)** وينبغي الخ المتعمد عدم الخلق لانه ليس
 من المالك برملوى **(قوله)** أو ببلاد كفار أي أهل ذمة أمابدار الحرب فيملك بالاحياء مطلقا لانه
 يجوز ذلك عامر حافوا انها أولى ولو لم يرد على الإقامة بها اه مر **(قوله)** ملكه كافر به ولو
 حريا حل **(قوله)** بكسر المجبة وضما اقتصر في الصباح والختار على الضم فله الاصح وإن
 أشرك كلام الشيخ بخلافه عرض على مر **(قوله)** بخلاف ما يدبونا كذا في النسخ والاوى يدبونا
 بالثبوت في الرفع لكسب فقد تحذف تخفيفا لغير جزم **(قوله)** وقد صولوا فان لم يصلحوا فهي دار حرج
 بملك السلم بالاحياء وإن يدبونا عن حل **(قوله)** وإن كان الآن ترابا ولو لم ير حل على جاهلية أو
 لاهلية قال بعض شرح الحارثي في ثلثي أنه لا بدخلها الاحياء شرح مر وما ظنه هذا البعض جزم

وهو سنة لذلك والموات
 أخذها ما في أرض لم تعمور
 في الاسلام ولم تكن حريم
 عامر (مالم يعمور ان كان
 ببلادنا ملكه مسلم) ولو غير
 مكلف (باحياء) ولو يحرم
 أذن فيه الامام أم لا بخلاف
 الكافر وإن أذن في الامام
 لانه كالاستعلاء وهو محتج
 عليه بدارنا كاسباني
 والذي والسمان
 الاحتطاب والاحتشاش
 والاصطيد بدارنا وقولي
 ملكه أولى من قوله
 تملكه لاهما اشتراط
 التكليف وليس مرادا
 (لا عرفة ومن دقة ومنى)
 لتعلق حق الوقوف الاول
 والميت بالخيرين قال
 الزركشي وينبغي الخلق
 المحص بذلك لانه يسن
 للجميع الميت به (أو)
 كان (بلاد كفار ملكه
 كافر به) أي الاحياء لانه
 من حقوقهم ولا ضرر علينا
 فيه (وكذا) بملكه (مسلم)
 باحيائه (ان لم يدبونا) بكسر
 المجبة وضما أي يدفعونا
 (عنه) بخلاف ما يدبونا ناعنه
 أي وقد صولوا على أن
 الأرض لهم (ويعمر) وإن
 كان الآن ترابا فهو
 (ملكه) مسلما

به في الآثار ورواهه الشارح ووالده في تصحيح العباب وفي ابن حجر لوشك في كونها جاهلية فسكالات انتهى
 قول (قوله أوكافرا) إلا أن أعرض عنه الكفار قبل القدرة عليه فذلك بالأحياء من
 (قوله الأعرافية إلى رأى الإمام) ولو انحصر ما ألهم عن جانب من أرضه وصارت مكتشوفة لم يخرج عما
 كانت عليه من كونها من حقوق النهر مستنقعة لعموم المسلمين وليس للسلطان بما فيها لاحد فانه ليس له
 تخليق شيء من النهر وأخر به وإن انكشف عنه لانه لا يخرج عما كان عليه بانكشف الماء عنه لانه
 يصد أن يعود الماء إليه نعم له دفعه إلى يرتفع بها حيث لا يضر بالمسلمين ولو تصدى انسان وزرعها
 ضمن أجرها لمصالح المسلمين ولا يسلط عنه من الأجرة ما يخصه من المصالح كذلك مع هر في درسه
 بالباخرة في ذلك وهو ظاهر بالغ في انكار ما نقله عن بعضهم من أن البحر وانحصر عن أرض بجانب
 قرية استحقها أهل القرية اه سم وفي قل على الجلال أنه يسقط عنه قدر حصته ان كان له حصه
 في مال المصالح وعبارة هر في شرحه وحريم النهر كالليل مانع الحاجة له لتنام الانتفاع به وما يحتاج
 لاقتام ما يخرج منه فيه لأمره بتنظيفه فيمنع البناء فيه ولو سجدوا بهم ما يبين فيه كآل عن اجاب
 الأئمة لأمره ولقد عتت السبوى بذلك في عصرنا حتى ألب العلماء في ذلك لينزجر الناس فلم ينزجروا ولا
 يغير هذا الحكم كأفاده والده رحمه الله اه بحرفه قال ع ش ومع وجوب خدمه أصبح فيه الجلفة
 لانه يشترط لجواز القصر مجوزة محله أي إذا كان متصلا بالتيان فهو كساحة بين الدور حافظه فانه مهم
 ولا يحرم الصلاة فيه لان غاية أمره أنها صلاة في حريم التهور هي جائزة بتقدير عدم البناء مع وجوده
 كذلك لانه مأذون فيه من واضعه معلوم أن وقف البناء غير صحيح لاستحقاقه الإزالة اه في ثم
 لا يصح الاعتكاف فيه ولا تحية المسجد لاقتفاء المسجدية الشترطة فيه، ا لبطان الوقت كما لم يتوانا
 تحت فيه الجملعة لم اشترط المسجدية في صحتها (قوله إلى ظهره مالكة) أي ان يرجى والا كان ملكا
 لبيت المال فله اقطاعه لغيره كافي البحر جري عليه في شرح المذهب في الزكاة فقال الإمام اقطاع أرض
 بيت المال وتخليها إذا رأى مصلحة سواء أقطع رقبته أم منفعها لكنه في الشئ الأخير يستحق
 الانتفاع به مدة اقطاع خاصة شرح هر وع ش فاذا عمره ذلك القبر ظهر مالكة في حكم ابناء حكم
 بناء المسعير وينبغي أن لا يستحق عليه أجره لما في لان اقطاع الإمام ليس بمنية حفظه لو يؤخذ
 منه حكم ما عتبه البلوى من أخذ الطامة المكوس وجلود البهائم ونحوها التي تذهب وتؤخذ من مالاها
 فهو أو تصدق ذلك لم الجهل باعيا منهم وهو صيرورتها لبيت المال في فعل بيعها أو كمالها كما أفتى به والده
 اه هر قال ع ش قوله فيحل بيعها أي بعد دخولها في يد وكيل بيت المال قال قل على الجلال
 بعد نقل ذلك وفيه نظر فدمر ح هو كوالده وشيخنا زى في باب القصب بحرمه الكوارع وغيرها
 كما مر لان أربابا معروفون موجودون حاضرون عندها فهي من المال المشترك ان لم يعرف كل من
 أصحابها ماله ومثل قل سم ونقله عنه الأجهري وأقره وما قاله هر مبنى على تصديردها لأربابها
 ولا تغنر حينئذ قاله سم متعقبا به شيخه الشهاب وهر (قوله أوجاهلية) أي شيئا أو أختا لا بان
 جهلت دخوله في أيدينا أمال وجهلنا هل جاهلية أو لا تلك بالأحياء قل (قوله حريم عامر) سم
 بذلك لتحرر التصرف فيه لغير صاحب الدار مثلا سم (قوله ما يحتاج إليه لتنام الانتفاع) أي أن
 لا يكون ثم ما يقوم مقامه أمال أو انس الحرم واعتد بطرح الرمان موضع منه ثم احتج إلى عمار ذلك
 للموضع مع بقائه مازاد عليه فتجوز عمارته لدم تقويت ما يحتاجون إليه وأمالا يريد عمارته ذلك
 للموضع بانه وتكليفه طرح الرمان في غير مجوارهم لو قرر بامانه فلا يجوز بغير ضامه لانه باعتداهم
 الرمي فيه صار من الحقوق المشتركة وهذا يقع ببلادنا كثيرا على غنظن له ع ش على هر (قوله لتنام

أوكافرا) فان جهل مالكة
 (والله عارة اسلامية فبال
 ضائع) الأعرافية إلى رأى
 الإمام في حفظه أو بيعه
 وحفظه ثم أو اقتراضه على
 بيت المال إلى ظهور مالكة
 (أوجاهلية فيملك باجاء)
 كما ذكره في ان كان يلازمهم
 وذو نية عنه وقد صرحوا
 على أنه لم يظهر أن لا
 تملكه أحياء (ولا يملك به)
 أي بالأحياء (حريم عامر)
 لانه ثلوك الملك العامر
 تبعاله (وهو) أي حريم
 العامر (ما يحتاج إليه لتنام

مالاً أسرج في ملكه مر اجالو بنحس وزم عليه تسويد جدار جاره (قوله وان أدى الى ضرره جاره) ولا يتأني من فتح سراب دون اعلام الجيران ضمن ما تلقى براحمته من نفس أو مال الجيران المادة بالاعلام قبل الفتح من فتح بدون اعلام لم تصرف في ملكه على العادة فلذا ضمن ومن قل أو سوى في ملكه ما يؤثر في اجباض الحامل ان لم تأكل منه وجب عليه دفع ما يدفع الاجباض عنها فان تصرف ضمن لكن لا يجب دفعه بغير عوض كما في المضطر اه سم على حج فيجب عليه الدفع متى علمها وان لم يطلب لكن يقول لها لا أدفع لك الا بالئن فان امتنت من بذله لم يضره الدفع ولا ضمان عليه ويضمن جنبها على اقلها كما في حـ حـج وقضية قوله فان امتنت من بذل الثمن انتهى لم تقدر عليه حالاً وطلب منه مئة مثقال كانت تقيرة وجب عليه الدفع بلا عوض لاضطراره وان لم تكن كذلك ولم يرض بذمتها وامتنع من الدفع ضمن اه عـش على حر (قوله أو شح) هو بيت الاخلاء وهو يفتح لها وضما عـش (قوله فاختل به جدار جاره) الظاهر انه راجع الى قوله وان أدى الى ضرره جاره وقوله أو تغير بمافي الحش ما به اثره أي الجار راجع لقوله أو ألتاف ماله لان تغيره الى بالنحس صيره متحداً فهو نائب (قوله ضمن) أي ما تولى منه قطعاً أو تلقائياً كان شهده خبيران لتقريره ولهذا أتى الولد بضمان من جعل داره بين الناس معمل نثار وشبه أطفال وما توجب ذلك لثلاثة العادة شرح حر وقد يشكل على قوله وله أن يتخذ حمالاً إل أن يجاب بالترقيين ما لم يتعد فعله بين الناس كاذن كورات في كلام المصنف وإن لم يتعد فعلها في ذلك المحل بخصوصه وبين ما لم يتعد بين الناس مطلقاً كما في هذه الفتوى اه سم على حج عـش على حر (قوله فانتشرت النداءة) ظاهره سواء كان السريان حالاً أو مآلاً لكن قال حر في شرحه أن زباب الصلح مائه ولا منع من غرس وحفر يؤدي في المال الى انتشار العروق أو الاغصان وسريان النداءة الى ملك غيره انتهى بحرفه والمراد أنه لا يمنع من الحال ثم ان أدى بعد ذلك الى انتشار العروق أو النداءة كتب ازالها بضر عـش على حر (قوله وله أن يتخذ الخ) وله أن يتخذ مسجداً أو خاناً الا ان كان في سكة مسندة فليس له أن يجعل ذلك حمالاً ولا مسجداً ولا خاناً الا باذن الشركا. وشرح الارشاد لحج خلافة وهو العتمد حل (قوله لان ذلك لا يضر الملك) مفهوماً أنه لو ضر الملك منع منه وهذا يناق قوله قبل وان أدى الى ضرره جاره وطريق الجمع بين المقامين ان ذلك مفروض فيها جرتبه العادة وهذا فيما لم يجز به عادة وبعبارة حر التصرف في خالص ملكه ولما في منعه من الاضرار به (قوله بحسب الفرض) أي المقصود منه لان الشارع أطلقه وليس لحد في اللغة فوجب أن يرجع فيه الى العرف كالحرز والقبض وضابطه أن يهياً كل شئ لما يقصده غالباً شرح حر ولو حفر قناتاً أو انفاقاً لظاهره اجبا. قاله الزركشي قال بخلاف ما لو حفر في أرض مسجلة مقبرة فإنه لا يختص به من سبق بالدفن فيه فهو أحق به صرح بالتأنيص المصادق بونس في فتاويه ونقل ذلك في شرح الروض سم على منج عـش على حر (قوله نحويط للبقعة) قضية كلامهما الا كفاً بالتحويل لذلك من غير بناء لكن نص في الام على اشتراط البناء وهو العتمد والوجه الرجوع في جميع ذلك الى المادة ومن ثم قال التولى وأقره ابن الرفعة والأدري وغيرهما لاعتدائهم بالانحصار بتنظيف الموضع عن نحو شوك وحجروئسو يتلف بغير خيتم بناء معمل للدواب ففعلوا ذلك بقصد ان تلك البقعة وان ارتحلوا عنها أو بقصد الارتفاق فهم أولى بها الى الرحلة اه شرح حر (قوله باجر) أي مع البناء بدليل قوله ولا يكتفى الخ (قوله بحسب العادة) وهو أن يجعل له أربع حيطان حل قول وقد يؤخذ من اعتبار العادة أنه لو جرت عادة ناحية بترك باب الدواب لم يتوقف احيائها على باب ولا ناع

وان أدى الى ضرره جاره أو ألتاف ماله كمن حفر بئر ما أو شح فاختل به جدار جاره أو تغير بمافي الحش ما به اثره (فان جوزه) أي العادة في اذكر (ضمن) بما يجوز فيه كان دق دقا غنياً أزعج الابنية أو حبس الماء في ملكه فانتشرت النداءة الى جدار جاره (وله أن يتخذ) أي ملكه ولو بمجانبته بئر بين (حما واصطبل) وطاحونة (وحاوت حداد) ان أحكم جداره) أي كل منها بما يليق بقصوده لان ذلك لا يضر الملك وان ضر الملك بنحو راحته كربه (ويختلف الاجبا بحسب الفرض) منه (ي) يعتبر (في سكن نحويط) للبقعة باجر أو بين أو بين أو ألواح خشب أو فطب بحسب العادة (ونصب باب وسقف بعض من البقعة

لتبانيكي (وفي ذرية) للدواب وغيرها كثير وغلال (الاولان) أي التحويط ونصب الباب لالسقف عملا بالعادة فلا يكتفى التحويط
بمسقف أو حجار من غير بناء والخلق الزرية أولى من تقييده لها بالواب (وفي مزرعة) ينتعش الزاء أنصح من ضمها وكسرهما (جمع)
عز (راب) كقصير حجر شوك (حوط) لينفصل الحياض عن غيره ويحومن (١٩٣) زيادي (وتسويها) بطن متخفف

وقال المثل سم (قوله لتبانيكي) أي ويقع عليها اسم المسكن ثم قد يهيا موضع للزعة في زمن
ميف والعادة فيه عدم السقف فلا يشترط حينئذ شرح مر ولحوط بقعة لاجل جعلها مسجدا
مارت مسجدا وإن لم يتلف به أو لم يكن فيه أول السقف ومثله على العيد واعتبر السبكي في السجد
السف كان قل (قوله ولا يكتفى) راجع للزربة فقط كافي مر (قوله بدفع) هو جرد النخل
فكان عليه خوص فان لم يكن عليه خوص فهو جرد فقط اه (قوله أو حجار الخ) أي ما لم يجز
يلتهم إلا كغناء بذلك والافيك في في الاحياء عش (قوله وكس مستعل) أي أزالته (قوله فان
اليسر) أي الحرف وقوله فلا بد منه أي من سوقه بالفعل حينئذ لا يشكر هذا مع قول المتن تهيشه
ما لم يفهم من تعبده بالتهيشه عدم اشتراط الخ بالفعل فاذ حفر طريقه ولم يبق الا جزؤه كفي
(قوله تهيشه ما لم) أو بمنع عنها كأي الطابع بالعراق لانها دأبت على ما لم اه قل (قوله
نهي) أي التحويط والتهيشه (قوله والوجه اعتبار غرس) فلا يكتفى شجرة وشجران في المسكن
لواحد مر (قوله ومن شرح الخ) أي ولم يجز وهو شامل لما ذابني بعضه فظاهر أنه لو أحياها آخر في
هذا المكان لم يكن كاشمه قوله الثاني ولكن لو أحياها الخ وهو بعيد اللهم إلا أن يخص الشروع بغير البناء
كأن لا يسمي كمثل مر مر حرم رأيت في سم على ابن حجر ما صه قوله ولو أحياها آخر لم يكن انظر
فأتم لا يترامعه الا الأول الذي شرع فيه وهو لم يملكه بذلك مر ظاهر كلامهم أنه يملكه
(أقول) وتعبير آلات الأول المبينة منصوبه من الثاني فلا قول أن يطلب نزعها واذ نزع لا تنقض
لما كان التميم لغير حر (قوله أي على احياها) أي بقدرته على عمارته حالاً ما ما يقدر عليه عمالا
لأن فيه محل وشرح مر (قوله أو قطع له امام) أي لا تملك رقبته أمال أو قطع له لتملك
رقتة يملكه ذكره النووي زي (قوله فتحجر) أي مانع لغيره منه بما فعله شرح مر (قوله
وهو أخيه) أي لما كان الحلاق الاحقة يقتضي الملك للمستلزم لعدم ملك الغير له استدرك عليه بقوله
ولكن لو أحياها الخ من شرح مر (قوله أي مستحق له دون غيره) أي فأفضل التفصيل ليس على
له رقل مر أي مستحق له اختصاصا بالملك (قوله لا يصح يمه) لانه غير مالك وحق الخلاك لا يباع
كوالثمة مر ولشرح في الاحياء النوع فأحياء نوع آخر كان قصد احياها للزراعة بعد أن قصد
الملك لم يكن اعتبار البعد الطاري بخلاف ما إذا قصد نوعاً أو بما يقصده نوع آخر كان حوط البقعة
يجب على زرية بقصد السكنى لم يكن مخالفاً للإمام شرح مر (قوله أما ما يقدر على احياها
الخ) فيمثل عن المراد بكفايته وقد ظهر وقال المظهر للرمي أن المراد بما يفي بفرضه من ذلك الاحياء
فإن أراد احياها فلم تكن كفايته ما يليق بمكنه وعياله وإن أراد احياها دور متعددة أو قرية كاملة
ليست لها في وثاقه فكفايته مات فيه غلته في مؤاته ولو قرية كاملة وهكذا اه سم (قوله أو اذ على
كفايته) أي عادة عصب ما يليق به حل (قوله فغيره أن يحيي الزائد) أي على ما يقدر على احياها
أو أراد على كفايته حل ودفع بذلك ما يقال في الاولى أن يقول الشارع فغيره أن يحيي ما لا يقدر

(٢٥ - عجمي - ثالث) فعبير بالامامة أولى من قوله أو على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشب (أو أقطعه)
للإمام أو استولى عليه من موات بلا دلالة (فتحجر) لذلك القدر (وهو أخيه) أي مستحق له دون غيره لغيره في داد من سبق
للإمام بسبقه في بيعه فهو له اختصاص بالملك (د) لكن (لو أحياها آخر لم يكن) وإن كان ظلاله حقا للملك كالأشجار على سوم
تبرهن أن الأول لا يصح له إلا ما لا يقدر على احياها أو أراد على كفايته ولغيره أن يحيي الزائد قاله التولي وقال غيره

القدر غير معين قال
الروضة قول النول أقوى
(ولو طالت) عرفاً (مدة
تحجر) بلا عنده بل يحى
(قاله الامام ابي ابراهيم)
ما جرحه لان ترك احياه
اضراراً للمسلمين فان
استعمل بمنزلة (أهل مدنة
قريبة) ليست دفع المصاهرة
فدفعها الامام بأربعة فاذ امتنع
ولم يشتغل بالمعارة بطل
حقه (ولامام) ولو بنائبه
(أن يحى لمحوتم جزية)
كضالة وهم صدقة وفي
وضيف عن الشيعة أى
الابناء للشهاب (موافق)
لربما فيه وذلك بان يتبع
الناس من رعيها ولم يضر
هم لأنه **قوله** حتى التبع
بالتون لجيل المسلمين رواه
ابن حبان وخرج بالامام
الأحد وبنحوه ثم جزية
وهو أعظم ما عبر به ماله حتى
لنفسه فلا يجوز لان ذلك
من خصائصه **قوله** وإن لم
يتبع عليه عمل خبر البخارى
لاحي الألف ورسوله ولو وقع
كل لصالح للمسلمين أيضاً لان
ما كان مصلحة له كان
مصلحة لهم وليس للامام أن
يخصى الماء بالشر بغير نحو
نحو الجزية (و) لأن (يقتض)
حاجة لمصلحة أى عندنا بان
ظهرت للمصلحة فيه بعد
ظهورها في المصلحة وله حق
حتى غيرها أيضاً لمصلحة الاخرى
التي **قوله** فلا يغير حال درس (فصل) في بيان حكم النافع المشتركة

على احيائه وأن يحى الزائد اذا أراد غيره احياء ما راد على يجوز له الاقدام عليه من أى محل شاء وأولاد
من النسبة بينه وبين الأولاد ليس حتى الأول عن غيره أو بغير الأول لا يغيره احياءه فيه نظر قال
الخدم يفتى أن يراجع الأول ويقول له اختر لك جهة اه وصادره يفتى بالوجوب وذلك لعدم تميز
زائد عن غيره فلو امتنع من الاختيار يفتى أن الحاكم يمين جهة لم يرد الاحياء اه **عش** **قوله**
لا يصح تحجره ضيف وقوله لان ذلك القدر أى الزائد على كفايته وقوله غيبته من وما سواها بان
تحجره فيه ولو شاءها **مر** **قوله** قاله الامام أى وجوباً ويجوز للأحد حل وعقارة قول
قاله الامام أى وجوباً وكذا الأحكام لأن من الامر بالمعروف قاله ابن حجر اه وهو يفتى أنه وجوباً
في حق الأولاد لا جواراً كاهو قضية العطف وحينئذ يخالفه ما في حل خرد ذلك **قوله** فان استعمل
بغيره (الخ) فان لم يذكر عذراً لم يمول حل **قوله** ولا مام (الخ) ومعنى خبر البخارى لاجى الله
ورسوله لاجى الاشتغال ما جاء **قوله** بأن يكون لما ذكر شرح **مر** وعش **قوله** أن يحى
يفتح أوله أى يمتنع ويضيقه يجعل حتى شرح **مر** وفي المصباح حيث المكان من الناس حياً من باب
رى وجبته بالكسر منعهم عنه والحالية اسم منه وأوجبته بالالف جعله حتى لا يقرب اه **قوله**
لنحوتم جزية) التلم لست قيدا وعقارة **مر** وذكر التمس فيها بعد الصدقة للعالم والمراعاة
للشبهة وبحرم على الامام أن يخضع عن رضى حتى أوموت اه بحرقه وانظر كيف مذهب
أن الواجب في الجزية بالناس ويمكن أن يصور بما إذا أخذ الامام نعماً بدلاً عن الجزية أو أشتري بها
بذات الجزية ويصور أيضاً اذا أخلف الجزية باسم الزكاة **قوله** وضيف عن النجعة) بضم النون
وعقارة **مر** ونعم انسان ضيف الخ **قوله** (إن يتبع) تصور بلحوى **قوله** (ولم يضرهم) أى بحيث
يكنى المسلمين ما يلقى فلو عرض بعدى الامام ضيق المرمى ليدب أمهاتهم أو ليرضوا كثرة مواهبهم
هل يطل المولى بذلك أولاً ويتفرق في الدوام مالا يتفرق في ابتداءه فيه نظر والافراب الأول لان فعله
انما هو بالصلحة وقد بطلت بلحق الضرر بالمسلمين بدوام المولى عـش على **مر** **قوله** حتى التبع
بالتون) كقوله الشارح وفيه لغة ضعيفة بالياء أما بضم الز بـة بالمدينة فهو بالياء لا غير بالاتفاق كان
شرح الايضاح لشيخنا اه شورى والتبع بالتون يقرب وادى العقب على عشر بن جيلان
المدينة اه **مر** **قوله** ماله حتى لنفسه) وليس للامام أن يدخل ماله في مواهبهم للمسلمين لأنه أقوى
ولوى المولى غير أهله فلا غرم عليه قال أبو حامد ولا تميز اه **مر** **قوله** (لأن ذلك) أى جولو
المولى لنفسه وقوله وعليه أى على كونه من خصائصه وان لم يقع **قوله** (يعمل) انما قال بعمل لان الظاهر
أنه لاجى لغيره أصلاً حتى للامام وأشار الى أن الحصر اضافى أى لاجى لغيره من الأئمة بأن يحمو
لا نفهم فلا ينافى أنه يجوز أن يحمو الغيرهم انتهى شيخنا **قوله** (الماء العد) أى الكثير الذى لا ينفع
وهو بكسر العين وتشديد الدال بأن يكون له مادة أى عين ينفع منها وفي شرح الروض الضرب بل
العدوثة الماء الباقي من التليل كالخمر فلا يجوز حمله لأنه لعامة الناس انتهى عز رضى **قوله** (أن يتبع)
جاء المولى مقصور ويجوز زده وجمعاً جاء فيها اه **مر** **قوله** (أى عندها) انظر ما وجدنا عليه
بهذه الراجحها للعامة **قوله** (حتى غيره) أى من الأئمة قبله ولو اختلفوا الراشد بن رضى الله عنهم أجمعين شرح
مر **قوله** (الاجى الذى يفتى) أى وان استغنى عنه لأنه لنفسه قدم على الاجتماع ولو غرس فيه أو لم يفتح
قال السبكي ويكفر من ينفعه للاجتماع عليه حل وزى **قوله** (قوله) منفعة الشارع) ومنه حرى المار وأفتها وأعتابها
(فصل) في بيان حكم النافع المشتركة (منفعة الشارع)

بجواز المرور منها والجلوس فيها وعليها ولولنحو بيع ولا يجوز أخذ عوض منهم على ذلك كاسرارنا قلنا
 للبدن ان الحرم ملك قل على الجلال **(قوله الاصلي)** أي الغالبية احتراماً عن الفرعية
 كجلوس فلذا بقية بعدم التضييق **(قوله مروريه)** لانه وضع لذلك وهذا معاملة في الصالح وذكره
 نوناً لما بعد شرح م **(قوله)** وكذا جلوس لتحو حرفة عبارة م ر أمنا بـ الاصلي فأشاره
 فيه بجواز الجلوس فيه ولو بوسطه لاستراحة ومعاملة ونحوها كانتظار رفيق وسؤال اه فيكون
 فيه وكذا جلوس معناه وكذا من نفع الشارع بجلوس الخ كقال ع ش أي لا يقصد كون المنفعة
 أصليه اه وله وضع سريراً ليدوسه فيه فيأبظر ويختص الجلوس بمحله ومحل أمتعه ومعامله
 وليس لغيره أن يضيّق عليه فيجب تضرره في السكّل أو الوزن وله منع واقف بقر به ان منع
 رؤية أو وصول معاملة اليه لا من قعد بيع مثل متاعه ولم يزاحه فيأبخص به من المرافق المذكورة
 م ر وقاس ما تقدم أن من استحق الجلوس في المسجد مكان مخصوص لتعليم علم ونحوه كتعليم
 طلبة ونحوها ثم جلس آخر بالقرب منه بحيث يضيّق عليه أو يرفع صوته بحيث يتشوّش عليه في تعليمه
 مع من ذلك وهو الظاهر اه سم قال قل على الجلال وسواء في ذلك المسلم والكافر إلا في التظليل
 عند شيخنا الزايد فيمنع منه الكافر **(قوله)** ولا يؤخذ على ذلك عوض عبارة شرح م ر
 وليس للإمام ولا غيره من الولاة أخذ عوض ممن يرتفق بالجلوس فيه سواء كان بيع أم لا وان فعله
 وكلا يتألم لـ زاعين أنه فاضل عن حاجة المسلمين لاستدعاء البيع تقدم الملك وهو منتف اه
 ولا يؤخذ لـ جاز بيع الموات ولا قائل به قاله السيكي **(قوله)** وفي ارتفاق اللهي سواء كان لبيع أو غيره
 ع **(قوله)** ثبوته معتمد لك أن تقول قولهم انه يضطر إلى اضيق الطرق في الزحام يقتضي أن المسلم
 لا يملك هنا اه ويمكن الفرق بان الاحتياج إلى المرور أشد سم **(قوله)** وله أي للجالس فيه تظليل
 أو بناء على قياس ما تقدم عن السيكي ونقل عن شيخنا اختصاص ذلك بالمسلم حل وهو المعتمد
 كهم من قل ويمنع الكافر أيضاً من اغتساله في المفاطس المشهورة بالمسلمين ولو خارجة عن
 السجد الإبان مكلف وكذا من قضاء حاجته في سقاية مسجد المسلمين على الجلال وقال ع ش
 على م ر ان ذلك جائز فان مثل هذا جاز بين الناس من غير تمييز فيجعل ذلك أي المنع على أنه كان
 لزم الواسع وعلمه ولم يشترط في وقفه ما يخالفه اه **(قوله)** مما ينقل معه فان كان مبيعا مع من ذلك
 حل وظاهر أنه لا يجوز له بناء دكة وان لم يضرك كاسر حوايه **(قوله)** لغيره أي داود السابق وهو من سبق
 إلى سبق إليه مسلم فهو له أي اختصاصا لا ملكا **(قوله)** نعم ان كان أحدهما الخ مأخوذ من العلة
 لأنه مزية على الكافر حل **(قوله)** فهو أحق أي لان انتفاع الذي يدارنا انما هو بطريق الشيع
 للشر م ر وقوله أحق أي مستحق دون الذي شوري فأفضل التفضيل ليس على باب **(قوله)** ومن
 من أجل محل الخ) ويجري هذا التفضيل في السوق الذي يقام في كل شهر أو سنة مرة مثل شرح
 م **(قوله)** حرفة الذي اعتمد م ر أن الاحتراف في المسجد ان أدى إلى الازراء به وانتهاه حرم
 وطب يعمل قولهم عزم اذا اتخذ حائرا أو افلا تهي ثم قال ينبغي أن يكون من صور الحرفة ما اذا اتخذ
 لكنا به بلا سرة وكثرة الناس اليه واجتماعهم عنده لاستجاره ومعاملة على وجه يري اه سم
 حل **(قوله)** وفارقه ليعود ليس بقيد بل مثله ما إذا لم يقصد عودا ولا عدمه كإتيان في قوله والظاهر أن
 غلظه الخ قال ع ش على م ر وصدق في ذلك بيمينه ما لم يندل قرينة على خلافه **(قوله)** بحيث
 انقطع تصوير لما لم يمتد فيصدق بما اذا لم تطل أصلا أو طالت لاهذه الحلية قال سم ينبغي أن
 يكون المراد أن تضي مدة من شأنها أن تنقطع آلاف فيها وان لم تنقطعوا بالنسبة **(قوله)** آلاف جمع

الاصلية (مرور) فيه
 (وكذا جلوس) ووقوف
 ولو بغير إذن الامام (لصو
 حرفة) كاستراحة وانتظار
 رفيق (ان لم يضيّق) على
 المارة فيه عملا بمعاملة
 الناس بلا انكار ولا يؤخذ
 على ذلك عوض وفي ارتفاق
 الذي بالشارع بجلوس
 ونحوه وجهان وجب منها
 السيكي وغيره ثبوته (وله)
 أي للجالس فيه (تظليل)
 لقعد (بما لا يضرك) المارة
 مما ينقل معه من نحو ثوب
 وبارية بالشديد وهي
 منسوج قصب كالخشب
 لجريان العادة به (وقدم
 سابق) إلى مقدم خبر أبي
 داود السابق (ثم) ان لم
 يكن سابق كان جاء
 إليه معا (أقرع) بينهما
 اذ لا مزية لاحدهما على
 الآخر نعم ان كان أحدهما
 مسلما فهو أحق به (ومن
 سبق إلى محل منه حرفة
 وفارقه ليعود) اليه (دلم)
 نطل مفارقة بحيث انقطع
 عنده (آلاف) لمعاملة ونحوها

(ختمه بقی) خبر مسلم من قدام من مجاهد ثم رجع اليه فهو احق به ولان الفرض من تعيين الموضع أن يعرف فيه ما يعمل فان فارق له لا يعود بل تركه المارة أو المجل أو فارق له يعود (١٩٦) وذلك فارقته بحيث تقطعت ألفة بطل حقه لا عراضه عند تركه

أف كعدال جمع عاذل وكما رجم كافر (قوله ختمه بقی) أي يحرم على غيره العالیه الجلوس أي عند حضوره بغير إذنه ومن رضاء كاهو ظاهر شرح م (قوله وان ترك) غایه (قوله باطاع الامام) أي لان للامام اقطاع الشوارع اقطاع ارفاق لا اقطاع عليك حل (قوله والظاهر أن مفارقة حل) هذا واضح ان اشد ذلك للمكان ونعوده وقصد بول بحيث فيه أن لا يفارقه وقت المعاملة وأما اذا جاء مرة لم يقصد ماذكر وفارقه لا يقصد عود ولا عمنه بقاء حقه بعيد قاله باقطاع حقه م (قوله) ولو جلس لاستراحة محذور قوله سوفه (قوله أو نحوها) كاتظار رفيق وسؤال م (قوله كقاراه قرآن) وقلمه ولو نحو القرآن السبع أو لحفظ الاوراع ومنهم من يتعلم منه ويخرج بذلك من يفرض ما يحفظه أو يفرض في مصحف وقف أو قراءة نحو سبع فيقطع حقه بمفارقته وشمله من جلس فذكر نحو وردا وصلاة على النبي ﷺ ولو في نحو لينة جمعة مع جماعة قد وعمل ماذكر فيمن يفرض الاسباع مالم يكن الشارط لحمل بعينه الوقت للسجدة كافي ع ش على م ر (قوله) بين يدي مدرس ان أفاد واستفاد لاسباع حديث أو وعظ والأفلاح له حل (قوله فكسحرت) بل أولى لانه غرض في ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس وحديث النبي عن اتخاذ المساجد وطنا يستحق خصوص بما عدا ذلك أي ماعدا نحو الاقامة وأفهم كلام الصنف عدم اشتراط لذن الامام ولو لسجد كبير أو لجمع اعتياد الجلوس فيه بذنه في أوجه الوجهين لقوله تعالى وأن المساجد فلا تدعوا مع الله أحدا اه شرح م (قوله فباس من التفصيل) وليس من الغيبة ترك الجلوس فيه في الايام التي حرت العادة بطلانها ولأشهرها كاهو العادة في قراءة الفقه في الجامع الازهر وبما لا يقطع بحقه أيضا ما لو اعتاد المدرس قراءة الكتاب في حنين وتعلق غرض بعض الطلبة بحضور النصف الاوّل سنة فلا يقطع حقه بغيبة في كافي انتهى ع ش على م وقرره ح (قوله لمسلة) ومثلها أيضا كل عبادة قاصر قطعها عليه كقراءة أو ذكر م و شمل الجلوس للصلاة من لم يكن أهلا لذلك المجل لعدم صحه استخلافه وهو كذلك وما لو جلس قبل دخول وقتها وهو كذلك ان عد منتظر لها عرفا لا نحو بعد صبح لا تتظار ظهر وهو ظاهر الا ان استمرجالا قل (قوله وفارقه بغير) ولو قبل دخول الوقت أي وقرب دخول وقته بحيث يعد منتظرا للصلاة حل (قوله ليعود اليه) وصدق في ذلك بينه مالم يدل فريضة على خلافه ع ش على م (قوله خلف بقی) فيحرم على العالیه الجلوس فيه بغير إذنه ووطن رضاء واستثناء الزكوى من حق السنن وهو انه لو قد خلف الامام وليس أهلا للاستخلاف وكان ثم من هو احق منه بالامامة فيؤخر ويقسم الا حق بموضعه لخبر يلى منكم أولوا الاحلام والنهي مردود اذ الاستخلاف نادر ولا يختص بمن هو خلفه وكيف يترك حق ثابت لشوهم على أن عموم كلامهم صريح في ردده ولا شاهد له في الخبر شرح م أي لان الخبر اعتمادا على تصديق الرجال البالغين العقلاء على غيرهم من غير تفصيل في الرجال (قوله) فالوجه سد السلف وان علم حضوره فيها لانه لا يجبر الخلل الواقع فيه فان كان له فيه نحو سجدة دفعا بنحو رجله أو عود لا يرفعهما للاندخل في ضابطه ومثله فرضها في غير وقت الصلاة أو في مكة فلتلق القام أولى الرخصة الشريفة ويعزم فرضها في ذلك لما فيه من التحجر أو المنع من الصلاة بل يمنع المجلس خلف القائم من الجلوس فيه ماذكر اه قل وخروج الصلاة لا اعتكاف فان فيه تفصيلا وهو انه ان لم ينو

فيه شاعة أو كان جلوسه فيه باطاع الامام أو فارقه بغيره كغير أو مرض والظاهر أن مفارقة لا يقصد عود ولا عدمه كمنافسه يقصد عود ولو جلس لاستراحة ونحوها بطل حقه بمفارقته ولو بطل حقه قلنيراه اقصود في سدة غيبته ولو لمعالم (أو) سبق في محل (من مسجد لسجدة) كقرا قرآن أو حديث أو علم يتعلق بالشرع أو سماع درس بين يدي مدرس (فكسحرت) فيأمر من التفصيل وتعيى بنحو افتاد أمع ما عبر به (أو سبق) الى محلة (صلاة وفارقه بغير) كغناء حابة أو تعبد ووضوء أو اجابه داع (ليعود) اليه (ختم بقی) تلك الصلاة وان لم يترك شاعفه فيحرم من السابق نعم ان أقيمت الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد المنكحة لحاجة اتمام الصفوف ذكر ما لا يدعى وغيره ما لم ينسب اليه غير تلك الصلاة لاحاق له فيخرج بمذا كراهة فارقته بلا عذر أو به لا يعود (قوله لا لسباع حديث أو

وعظ) المراد بالحدث التحديث المعروف في حديث غير التحديث الحرام ما هو فيجب ان لا تأمل

فيبطل حقه مطلقا وما لولم
يفارق المحل فهو أحق به
حتى لو استمر الى وقت
صلاة أخرى حقه باقى تجزئ
أى داود السابق وانما لم
يستم حقه مع المفارقة
كمقاعد التوارع لان غرض
المعاملة يختلف باختلاف
القاعد بخلاف الصلاة
بقاع المسجد (أو) سبق
الى محل (من محور باط)
مسبل كتحاقه وفيه شرط
من يدخله (وخرج) منه
(لحاجة) ولم تطل غيبته كشرطه
طعام ودخول حمام (خفه)
باق) وان لم يترك فيه متاعه
أولم ياذن له الامام لم يمسلم
السابق بخلاف ما لو خرج
لغير حاجة أو لحاجة وطالت
غيبته فيبطل حقه

(فصل في بيان حكم
الاعيان المشتركة المستفادة
من الارض *

(المعدن) بمعنى ما يستخرج
منها نوعان ظاهر وباطن
فالمدن (الظاهر ما خرج
بالعلاج) وانما العلاج فى
تحصيله (كنفط) بكسر
الدون أضغ من فتحها
ما يرى به (وكبريت) بكسر
أوله (وقال) أى زفت
(وموما) بضم أوله يد
ويقتصر وهو شئ يلقيه

منه بطل حقه بخروجه ولوحاجة والام يبطل حقه بخروجه للحاجة حل وهو
مقتضى (قوله) أى طالت غيبته أو لا عر و يصبح أن يفسر الاطلاق بأن يقال مطلقا أى فى تلك الصلاة
وبغيرها بل هذا هو المتبادر من سياق العبارة (قوله) وانما لم يستمر حقه) هذا راجع لقوله أما بالنسبة
الى غير تلك الصلاة فلا شئ له فيه فهو مريب به كفى شرح مر (قوله) ببقاع المسجد) واعترضه الراعى
بأن الصلاة فى الصف الأول أفضل ورد بان هذا امتحاج بالنسبة للامام حل وبعبارة مر واعتراض
الراعى بان ثواب الصلاة فى الصف الأول أكثر رد بان له لوترك لموضع منه وأقيم لزم عدم اتصال
الصف المستلزم لتقصها فان تسوية من تمامها وبجيش فى أثنا لا يجبر الخلل الواقع فى أولها وبان
الصف الأول لا يتعين له محل من المسجد بل هو ما يلى الامام فى أى محل كان منه قوله غير مختلف
بختلاف بقاعه بخلاف مقاعد الاسواق فانها مختلفة فى ذاتها من حيث اختصاص بعضها بكثرة
الواردين فيه ولو بالوقاية من محو ورد وهذا أولى من الجواب الأول لانه يلزم قائله التفرقة بين بجيش
قبل بئى حقه وبين أن يتأخر عن الإقامة فيبطل حقه وهم لم يقولوا بذلك شرح مر (قوله) أو من
محور باط) وهو ما يبنى للحنابين والحنافه ما يبنى للصوفية فهو أخص وأبهر لى المدرسة ما اعتيد
فيها من تحويزها وطهر وشرب من مائها ما لم ينقص الماء عن حاجة أهلها فيما يظهر شرح مر وهل
لغير ذلك ان منعه أهلها وهل لهم المنع وان لم يحصل لهم ضرر بحر شوى والذى يؤخذ من عرض على
مر أن بان لم يشرط الوقت الا لخصاص جاز دخول غيرهم بغير اذنهم وان شرطه لم يجز بغير اذنهم فان صرح
بمع دخول غيرهم لم يطره خلاف قطعا أى لا يجوز ولو باذنهم تأمل ذكره فى كتاب الوقت (قوله)
وخرج منه حاجة) وقيد ابن الرفعة بما لا يمكن لذلك ناظرأوا أسأذته والافلاح هو بواقى اعتبار
الصف كان الصلاح اذنه فى سكنى بيوت المدرسة ولم يتغير التولى اذنه فى ذلك ويمكن حله على ما اذا
اعتد عدم اعتباره ويعمل بالمعاد المطرد فى مثله حالة الوقت فلان العادة المطردة فى زمن الواقف اذا علم
بأنه لم يشرطه فخرج فيه ترك التعلم وصوفى ترك التعبد شرح مر وأما ما يقع الآن من بطالة
الدرسين وللدارس فيمنع استحقاق معاونهما عن شيخ لم يدرس ومتعل لم يحضر لان زمن بطالتهم
غير متعاد فيسبق فى زمن الواقف فيحرم عليهم أخذ المعلوم كله أو بعضه حيث لم يرا عوا ما كان فى زمن
الواقف وان كان من بيت المال وخرج بقولهم فى التملك اذا حضر المدرس ما اذا لم يحضر المدرس فلا
ينقطع المعلوم للتعلم شرح مر مع زيادة من قال وقول المصنف وخرج منه حاجة انظر لم يقل هنا
ليود كقول فى الذين قبله ولعل هذا يفهم من التعبير بالحاجة لان شأن من خرج لحاجة العود انتهى
(قوله) و طالت غيبته) أى بحيث يعد معرضا حل

(فصل فى بيان حكم الاعيان المشتركة) كالمدن والماء أى وما يقع ذلك كقسمه ماء القننة المشتركة
عنى (قوله) المدن الظاهر من المدن وهو الإقامة ومنه جنات ومدن وبعبارة مر وهو حقيقة
البنية التى أودعها الله تعالى جواهر ظاهرا وباطنا سميت بذلك لمدون أى إقامة ما أثبتته الله فيها والمراد
بما يلى مر فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم المحل على الحال وقبل هو حقيقة فيهما كما تقدم وهذا أعنى
قوله المدن الظاهر الخ ليس هو الحكم بل توطئة والحكم من قوله ولا يملك ظاهر علمه (قوله) بلا
علاج) أى بمساوئير الاله بنحو حفر اه سم (قوله) ما يرى به) وهو السلى الآن بالارد (قوله)
وكبريت وهو عجنى فاذاجد ماؤها صارك كبريتا أبيض وأصفر وأكدر وأحر وأزهر الأجر ومعدنه
خلق ولدى الخلق الذى يمس بسليلان عليه السلام ويضىء فى معدنه فاذا فارق معدنه زال ضوءه اه
انوار لابين اللحن (قوله) وهو شئ يلقيه) يؤخذ منه ان المنبر كذلك لان الأصح أنه ينبت فى قاع

البحر الى الساحل فيجمعو به بحر كثر (و) برام بكسر اؤه بحر تعدل منه القدر (و) المدن (الباطن غلظه) أي غلظان الظاهر فلو ما لا يخرج الا علاج (١٩٨) (كذهب وفضة وذهب) وطلعه ذهب فلا يظهر هال بل حكم للمدن الظاهر

البحر ثم ينفذ الماء نحوجه الى البر اه قل (قوله فيجعد) بابه امر ودخل عتار (قوله) وبعبر القفار) و يؤخذ من عظام الموتى الكفار شي يسمى بذلك وهو يحس أومتجس اه شرح
 مر عش (قوله بكسر اؤه) جمع رومة بينهما قل (قوله حكم المدن الظاهر) وهوانها لانك
 بالاحياء (قوله ولا تلك ظاهر الخ) وكذا باطن لايتك باحياء سل وقوله ولايتت في ظاهره
 وكذا باطن كافي حج اه سل (قوله باحياء) بان نصب عليه علامات لان احياء كل شيء يحسبه
 حل ومقتضى هذه العبارة أن المراد بالاحياء في المتن احياء المدن نفسه والاولى أن يراد به احياء
 البقعة نفسها (قوله كاعليه السلف والخلف) المراد من هذه العبارة المتقدمون والمتأخرون عش
 (قوله ولا باطن يحفر) أي تجرده بل انما يحسك بالاستيلاء عليه بعد استخراج حل قال سم
 واضطر لخص الباطن بذلك فان الظاهر كالباطن في ذلك لانك محله الجفر فليحجر اه وعبارة
 أسله مع شرح مر والمدن الباطن لايتك محله الجفر والعمل مطلقا ولا بالاحياء في موات على
 ما يأتي في الاظهر كظاهر والثاني بلك بذلك اذا قصد التملك كالوات وفرق الاول بان الموات ملك
 بالعمارة وحفر المدن تحجب (قوله كالما) وكذا المالح المائي والجبلي ثم لو حفر بجانب الساحل
 وساق الماء اليه فانفذ لمحابز احيائه واقطاعه ولو تملك كذا الواسع الجبلي الى حفر قال سم وهذا
 الشيعة يدل على أن هذه الثلاثة لايتت فيها اختصاص بتحجر وكذا في الباطن على المعتد (قوله)
 ولايتت فيه اقطاع) ولولا لرافق على المعتد كافي زى (قوله بركة) بكسر الباء وحكى ضمها
 عش وظاهره أن السمك والحشيش والحطب من المدن الظاهر (قوله فيثبت فيه ما ذكر) أي
 من الاقطاع فقط لا الاختصاص خلا لما يوجهه كلام المصنف والمراد بالقطاع فيه اقطاع الارفاق
 لا التملك عش (قوله فانما) أي بخلاف ما إذا اتسع فكل يأخذ من جانبه ولو ذبا قل (قوله)
 قديم سابق) ولو ذبا ونقل عن شيخنا زى ما يوافق عش على مر (قوله أي وان لم يعل) بان
 جاء أوجاهل الحال (قوله أفرع بينهما) لاتنفاذ المرجع فان وسعهما اجتماعا وليس لاحدا أخذ أكثر
 من الآخر الا برضاه قاله في الجواهر وهو محمول على أخذنا أكثر من البقعة لا النيل الله أخذنا أكثر منه ثم
 لو كان مسلما الآخر ذبا تقدم المسئل كما يحتمل الأذرى نظير ما في مقاعد الاسواق شرح مر وعبارة
 قل نعم ان كان أحدهما مسلما قدم ولا افرع (قوله بقدر حاجته) هل المراد حاجته يومه أو أسبوعه
 أو شهره أو سنته أو عمره الغالب أعادة الناس من ذلك سم على حج (أقول) الأقرب اعتبار
 العمر الغالب كافي أخذنا أكثره وقديقال بل الأقرب اعتبار إعادة الناس ولوللجارو يفرق بين الزكاة
 بأن الناس مشتركون في المدن بالأصالة بخلاف الزكاة فان يتناعلى الحاجة ومن ثم امتنع على
 التي بمال أو كسب بخلاف المدن في الأصلية الأولى لأنه حين أخذه كان مبسا عش على مر (قوله ومن أحيواها
 فظهر) التقبيل المستفاد من القام ليس فينا وليس مكرامع ماسبق لان هذا في حالة الجبل وما
 في حالة العلم (قوله وخرج بظهوره) أي المشرع بعدم علمه حال احيائه شرح مر (قوله دون
 الظاهر) المعتد أنه لا فرق بين المدن الباطن والظاهر في حالة العلم والجبل فان علمها لم يعل بما لا

(ولا تلك ظاهر) بقية زنه
 يتولى (علمه) أي من
 يحيى (باحياء) كما عليه
 السلف والخلف (ولا باطن
 يحفر) لأنه يشبه الموات
 وهو إنما يتك بالعمارة
 وحفر المدن تحجب (ولا
 يتت في ظاهر اختصاص
 بتحجر) بل هو مشترك
 بين الناس كالما الجارى
 والسكك والمط (ولا)
 يثبت فيه (اقطاع) خذ
 ورد فيه فليس للإمام
 اقطاع سدك بركة ولا
 حشيش أرض ولا ما بها
 بخلاف الباطن فيثبت فيه
 ما ذكر لا يحتاجه الى علاج
 (فان ضا) أي المعدن
 عن اثنين ملأجا (قسم
 سابق) الى بقعتهما (ان
 علم والا) أي وان لم يعلم
 السابق (أفرع) بينهما
 فيقدم من خرجت فرقة
 وتقدم من ذكر يكون
 (بغير حاجت) بان يأخذ
 ما تقتضيه عادة أمثاله فان
 طلب زياة عليه أفرع لأن
 عكوفه عليه كالصغير وذكر
 عدم الملك بالاحياء وعدم
 الاختصاص بالصغير وحكم
 النسيب من زياد في
 الباطن وقولي والأدع من
 قوله فلو جاءنا (ومن

أحيوا ما يظهر به أحد مملكه) لأنه من أجزاء الأرض وقسمها
 بالاحياء وخرج بظهوره ما لو علمه قبل احياءه فانه إنما يملك المدن الباطن دون الظاهر كما رجحه ان الرقة وغيره مؤثر النوى عليه صاحب
 التنبؤ بما يقتضيه ماله لا يملكه ما يباح به علمه به الفساد قصد لأن المدن لا يتخذ دار ولا يستأجر ولا من رعة

بفتحها وإن جهل ما ملكتهم أو بفتحها زي وصل وشورى (قوله وبعضهم) هو الجلال الجلى
والشند مافره من التسوية بين الظاهر والباطن فقوله فاحذره ضيف (فائدة غريبة)
ذكر الجلال السوطي كعبه أن الرصد من بيت اللال لخر خلعجان أقبل مصر ورعه وبحوره
ونسوبه جوسره مائه وعشرون ألف قطع بالطوراي والاغلاق منهم سبعون ألفا لخصوص الصيد
والإبى لبنة الأقليم اه (قوله والماء البياض) ومنه ما سبق في الحفر على رؤس الفيطان فهو مباح
يسرى فيه الناس حف (قوله يسرى الناس فيه) أى فلا يملك قطع ولا يثبت فيها شجر وكذا
كم حافى النهر فلا يجوز للامام بيع شئ منها ولا قطعاه وقد عمت البلوى بالبناء على حافى النهر كما
عمت بالبناء في القرافة وهي مسيلة بدر سم (قوله بأن يأخذ كل منهم ما يشاء) وعندنا لا زحام مع
شئ الماء أو مشرعه يقدم الأسبق فالأسبق والأفقر بينهما وليس للقارع تقديم دولة على الأدنى
الغالب مقدم على غيره وطالب الشرب على طالب السقي وما جهل أصله وهنحت بدواحد أوجاعة
لا يحكم عليه بالإحالة إلى دليل الملك وعمله كإقاله الأذرى إذا كان منبعه من مملوك لم يخلف
ما يبيع بوات يخرج من نهر عام كجدلة فانه باق على إباحته شرح هر (قوله في الماء) قال
الأذرى أراد الماء ماء السماء وماء العيون التى لأمالك لها وأراد بالسكاسمى الأرض التى لأمالك
لأولاد بالثار فإذا أضمرت في حطب غير مملوك أمال المملوك فلا يجوز للأخذ منه بغير الإذن وأما
لغيره لغيره فالوجه عدم منع من يقتبس منه وضوا كالاستقاء لجدار الغير سم وصل (قوله سقى
الآل) أى في الأحياء ولوترتب على ذلك هلاك زرع من دونه قبل وصول الماء إليه قال في شرح
الوجه فان احتاج من أحياء أو لآل السقى مرة أخرى ممكن منه وظاهره ولو بعد شروع من بعده في
السقى والتزم هر لكن أنظر أن ألعاب مخرج بخلافه اه سم (قوله إلى الكعبين) والمراد بها
ذكر كعبته الأذرى جانب الكعب الأسفل ومخالفة غيره لمحتججا بآية الوضوء مردودة بان الدال
على دخول الغاية في تلك التسمية وجد ثم لانها والتقدير بهما هو ما عليه الجمهور شرح هر قال حج
والغرض بأن الوجه أنه يرجع في قدر السقى للعادة والحاجة لاختلافها زمانا ومكانا فاعتبر في حق أهل
عمل بما هو المتعارف عندهم والخبر جار على عادة أهل الحجاز قبل النخل إن أفرد كل بحوض فالعادة ملوثة
والإيت عادة تلك الأرض ولا حاجة لهذا التفصيل لأن كلامن قسمه لم يخرج عن العادة في مثله
فكلهم شامل له انتهى بحرفه ومراده بالخبر قول الشارع هنالاه (قوله سقى) قضى بذلك لأنه أى
بوقل أن المعتد اعتبار عادة الزرع والأرض والوقت اه (قوله وبفرد كل من مرتفع
الح) كان يكون وصول الماء إلى الكعبين في المستعملة لا يحصل إلا ببلوغه إلى الركبتين متلاقي
للتخفف سم (قوله أولى من تعبده بالأعلى) مراده بالأعلى الأول أو جرى على الغالب كإبائه الشارع
للتعبير بالأقرب فليست سم أى فلا أول يملك المراد لا يدفع الإيراد ويؤخذ منه أن المراد بالأعلى
الأقرب للماء (قوله يحصر) بكسر الزاء من باب ضرب قال تعالى إن تعرض على هدهم وقال تعالى
وأما كذا الناس ولورست يؤمنون (قوله من هنا) وهو الغالب إن من أحياء بقعة يحصر على قربها
من الماء أمكن وهذا شروع في بيان مفهوم قوله سقى الأول وقوله ولا يبعد الإقراع ضعيف فالتعمد
قديم الأثر يستحق في صورة الجهل (قوله يبدأ أو ظرف) ومنه كيزان الدواب كالساقية فيملكه بمجرد
منه فيها ومثله نحو الواض والمسايد (قوله في أناه ملك) ظاهره ولو كان الآخذ له غير محيز وعليه
قائل الله في بين هدار ما تقدم في الأحياء من اختراط التمييز في المني بناء على ما تقدم من شيخنا زي
(وما أخذته) أى من الماء المباح يبدأ أو ظرف كانا أو حوض مسدود فهو أعظم من قوله في أناه (ملك)

المباح) كالتبر والوادي
(يسرى الناس فيه) بأن يأخذ كل منهم ما يشاء منه غير الناس شركا
في ثلاثة في الماء والسكالا
والنار رواه ابن ماجه
بإسناد جيد فان أراد قوم
سقى أرضهم منه أى من
الماء المباح (فما في) الماء
عنهم وبعضهم أحياء أولا
(سقى الأول) فالأول
في حبس كل منهم الماء
(ال) أن يباع (الكعبين)
لأنه (قوله) قضى بذلك
رواه أبو داود بإسناد حسن
والحكم وصححه على شرط
الشيخين (وبفرد كل
من مرتفع ومنخفض
يسرى) بأن يسرى أحدهما
حتى يبلغ الكعبين ثم يرد
ثم يسرى الآخر يخرج بضاق
ما إذا كان بين الجميع فيسرى
من شاء منهم متى شاء
وتعبري بالأول أولى من
تعبيره بالأعلى ومن عبر
بالأقرب جرى على الغالب
من أن من أحياء بقعة يحصر
على قربها من الماء
ما أمكن لما فيه من سهولة
التي وخفة للمؤنة وقرب
عروق الفراس من الماء
ومن هنا يقدم الأقرب إلى
الهران أحياء فعد أو
جهل السابق ولا يبعد القول
بالأقرب ذكره الأذرى

والجواب أما ولا يحميحتل أن الشارع لا يرى ذلك العيب بدليل تخيله ثم يأمانيه وأما ثانيا فيجوز أن يقال هذا لما كان الانتفاع به بأعداهه والقصد منه النفع به حتى للدواب التي لا تصد لها لاشور
نوسوا فيه فبشرط طوافي تلكه غير ولا غيره يؤيد ذلك أني أنهم يجوز الذي أخذ الخطاب ونحوه
من دارنه قالوا لأن الساحة تغلب في ذلك وعلى هذا فيأبى من إرسال الصبيان للأنبان بماء أو طيب
للكفا أثرا به لمرسل حيث كان له ولاية عليهم لجواز استعماله لهم في مثل ذلك والأول أن لم يرسل أحد
أرسله غيره ولله الذ كورفالك فيله فيخرج على غيره ولو والد أخذ الا اذا رأى المصلحة في أخذ
وصرفه أو بدله على الصبي انتهى عى على مر **(قوله)** لم يصر شرىكا لانه كالتلف والاربعه عدم سوء
فنيحه عليه والفرق بينه وبين رى المال فيظاهر شرح مر وهو أن ذلك بعد ضاعه بخلاف الماء
فانه يمكن من أخذه منه وان لم يكن عين ماردة عى وفيه على مر بخلاف السمك فانه يحرم القاذ
بعد أخذه والفرق بينهما أن رد السمك اليه بعد فنيحه له لعدم تيسر أخذه كل وقت بخلاف الماء اه
(قوله) لكن مالك النهر أحق به ومع ذلك فظهيره السبق منه والاخذ منه بنحو دل واستعماله ثم إن سد
عليه يمكنه قصد تلكه وان كثر اه قل على الجلال **(قوله)** لارتفاعه أى سواء تلفظ بذلك وأقل
(قوله) حتى يرشحل المدار على الاعراض لا لارتفاعه كإتي الخادم شورى **(قوله)** لم يصر شرىكا (السابق)
أى الله كور بعد قول المتن ومن سبق الى محل من طرفة وقارده الخ لفظه من قام من محله ثم رجع اليه
فهو أحق به وفيه أنه لا بدل على ما ذكره لأن يكون أراد على بعد القياس على ما فيه أو يكون الشارع
اختصره فيأمر فلا يستدل بغيره أى داود السابق لكن أظهر تأمل **(قوله)** فاذا ارتحل هذا ظاهر
ان ارتحل مرضا أمال كان حاجة عازما على العود فلا إلا أن تطول غيبته وسيدت قلبس الناف
الارتحال بل الاعراض حتى لو أعرض ولم يرتحل كان الحكم كذلك وهو قضية كلام الرواى اه
خادم شورى **(قوله)** ان عاد إليها ومحلها كما قاله الأذرى لما يرتحل بية العود ولم تطول غيبته شرح
مر **(قوله)** كالسفرها بقصد ارتفاع المارة) ويمتنع عليه سدها وان سفرها نفسه لتعاقب حق الناس
بهان لا يملك إبطاله شرح مر **(قوله)** لتلك مفهوم قوله لارتفاعه وقوله أو يملكه مفهوم قوله بوان
فهو على التلف والنشر المشقوش **(قوله)** عن حاجته أى الناجزة فلو احتاج اليه في ثمانى الحال وجب
بذلك أن ما يستخلف بكفيه لما يطرأ من حاجته شرح مر **(قوله)** لم يجد صاحبه ما جازا (مباح)
الظاهر ان المباح هنا فيها بعده ليس بقيد فليراجع رشيدى على مر وعبارة حل وتم كلاب مباح هل هذا بقيد
فلا يجب بذل ما ذكره الحيوان بعلف مخلوك ولله لانه مقصر حيث لم يعد الماء كالملف اه بحره
(قوله) لا الاستفاهه حيث وجب البذل لم يجز أخذه عوض عليه ولا يجب على من وجب عليه
البذل اعارة آلة الاستفاهه شرح مر وسكتوا عن البذل انتحو آلة طهارة وغيره وينبى أن يجب
أيضا ولكن هل تقدم عليه ماشيته وزرعه اه سم على حنج **(أقول)** نعم وينبى أن تقدم الماشية وبذل
لما صر حوايه في التيسر من أن من أسباب التيسر احتياجه لعطش حيوان محترم ولو ما لا يفرج
عنى على مر **(قوله)** وزرعه مثله مر فقتضاه تقدم حق زرعه على الحيوان المحترم المذكور وليس
كذلك اه **(قوله)** كالزرع أى لو كان ليقيم اه عى **(قوله)** بقم ماؤها لايبنى صراحة الكلام
في انما القنائة مخلوك فاصورنه فانه ان دخل القنائة من نهر مباح فهو على إباحتها فدل من صوره ان
يخرج من شرى لم يملكه لم عى **(قوله)** أو بنسب الخ) ولكن هذه الطرقة فيغير عليها بخلاف الهابا اه

فانه باق على ما سلك
مالك النهر أحق به كالسبل
يدخل في ملكه (وحافر
بئر بمسوات لارتفاعه)
بها (أول) بنائها حتى
يرشحل عليه سلم السابق
فاذا ارتحل صار كغيره وان
عاد إليها كخوفه فاقصد
ارتفاع المارة أولا بقصد
شيء فانه فيها كغيره كإتيهم
ذلك يزاد في ضمير لارتفاعه
(و) خافرها بوانا لتلك أو
بملكه مالك لها) لانه ناه
ملكه كالنهر والين (وعليه)
بذل ما مضى عنه أى عن
حاجته مجانا وان ملكه
(حيوان محترم) لم يجد
صاحبه ما مباحا حاتم كلاً
مباح يرمى ولم يجر الفاضل
في آناه لحرمه الروح
والمراد بالبذل تمكين صاحب
الحيوان لا الاستفاهه له
ودخل في حاجته حاجته
لما شتبه وزرعه ثم
لا يشترط في وجوب
بذل الفاضل لعطش آدمى
محترم كونه فاضلا عنها
وخرج بالحيوان غيره
كالزرع فلا يجب سبقه
(والقنائة المشتركة) بين
جاعة (بشم ماؤها) عند
ضيق بينهم (وماها) كان
يتقلى كل منهم وماؤها بعضهم
يومان بعضهم أكثر بحسب
حسب ولكن منهم يرجع عن الهابا فنى شاء (أو) يخب (خشبة بعرضه) أى الماء (مضيقه بقدر
حسبهم) من القنائة

سم (قوله فان جعل) أى قدر الحصص من القناعة ولو زاد ما يخص أحد الشركاء على سفيه لم يلزم منه بلية
 فيهم بله التصرف فيه لما شاء فان أكرهه غيره عليه رجح باجرة عمله في الزائد قل ودر (قوله
 ويجوز) مقابل لقوله بقدر حصصهم فيكون المراد بقوله بقدر حصصهم أى سعة وضيقا لا بعدا بدليل
 وقوله ويجوز الخ (قوله متداوية) أى في الضيق أو السعة أى لا في العدد اه عبد البر رأى فتكون صورة
 الخ أن توسع نفقة صاحب الثلثين بحيث يكون ماؤها بقدر ما نفقة صاحب الثلث من ثمن تأمل

(كتاب الوقف)

من وقف كذا حبه وأوقف ثلثه رديئة وعليها العامة عكس حبس وأحبس وجعه وقوف وأوقف
 رذكرة عقب أحياه الوات لأن في كل منهما تجديد استحقاق أولان الأول فيه تجديد ملك والثاني فيه
 إزاله (قوله حبس مال) أى معين ماله قبل النقل كإباني والوقف ليس من خصائص هذه الألة
 كما شرح مر وعبارته بعد قول المصنف وان وقف على جهة مصيبة الخ ثم ما فعله ذى لا بطله إلا ان
 زافوا إلينا إلى قوله لا ما فقهوه قبل المبعث على كتمانهم الخ فانه صريح في مشروعية الوقف قبل
 البعث عن وقوله يقطع التصرف الباء سببية متعلقة بحبس وكذا قوله على مصرف (قوله على
 مصرف) أى موجود يخرج منقطع الأول (قوله إذا مات ابن آدم الخ) عبارة مر وحيث إذا مات
 السلام قطع الخ فلهما ما رواه ابن وقوله لا قطع عمله أى ثوبه وأما العمل فقد قطع بفراغه (قوله أوله)
 أو يمين لو اراد المراد بالمال السلم وقوله يدعوله حقيقة أو مجاز فيشمل الدعاء له بسببه ومن يكون
 لوقب بسى صدقة جارية يؤخذ عدم صحته على الانباء لحكمة الصدقة عليهم فرضها وتعلقها كفى حل
 (قوله عمولة عند العلماء الخ) ما لا مانع من حل الصدقة الجارية على بقية العشرة التي ذكرها أنها
 لا تنقطع بموت ابن آدم وما لم التارح نبأ من جعلها على الوقف بخصوصه بقوله عمولة عند العلماء إشارة
 لأنه يمكن جعلها على جميعها وقد نقلها الحلال السيوطي بقوله

إذا مات ابن آدم ليس يجزى • عليه من خصال غير عشر
 علوم بها ودعاء بحسب • وغرس النخل والصدقات بحجى
 روايته مصحف ورباط نهر • وحفر البئر أو إجراء نهر
 وبيت للغير بن باوى • إليه أو بناء محل ذكر
 • وتعليم لقرآن ككريم • فخذها من أحاديث بحصر

فلمصر في الخبر لذكر أوصاف أى بالنسبة لما ذكر فيه وتعلم لقرآن ولو باجرة (قوله على الوقف)
 قبل الرببة للنافع مؤبدة يصدق عليها ذلك لكنها نادرة فحمل الصدقة الجارية في الحديث على
 لقرآن من مال (قوله أهل تبرع) عبارة شرح مر أهل تبرع في الحياة ثم قال فلا يصح من محجور
 عليه بدية وصحة خصوصية ولو بوقف داره لارتفاع الحجر عنه بموته (قوله فيصح من كافر) ولو وقف
 نفع على أولاده إلا من أسلم منهم قال السبكي رفعت إلى في الحائكات فاقبقت الوقف والفتى الشرط ومال
 من كافر ولو وقف سم على حج • أقول • ولعل وجه ما مال إليه مر أنه قد يجعلهم على البقاء على
 الكفر وقد يعرفهم الغاء الشرط لفظه مشعر بقصد المصيبة اه عرش على مر (قوله ولو لم يجد)
 ولم ينتقد قرينة اعتبار الاعتقاد أى وكوقف مصحفو يتصور ملكه لبيان كنهه أو رويته من أبيه
 ومن المصنف الكتاب العلية كفى عرش مر (قوله لا من كره) أى بشر حتى أماله كان نذر وقف
 نفع من أمواله واستمتع من وقته بعد التذرفا كرهه عليه الحاكم فيصح وقته حينئذ فان امتنع من ذلك
 وأصلها كى على ما يرى فيه المصلحة عرش (قوله ومحجور عليه غلس) أى وإن زاد ماله على دينه كان

فان جعل فيقتصره من
 الأرض لان الظاهر أن
 الشركة يحب للملك
 ويجوز أن تكون الثقب
 متساوية مع تفاوت الحصص
 بأن يأخذ صاحب الثلث
 مثلاً نفقة والآخر ثقبين
 ويسوق كل واحد نصيبه
 إلى أرضه

(كتاب الوقف)

هو لعل الحبس شرعاً حبس
 مال يمكن الانتفاع به مع
 بقاء عينه يقطع التصرف
 في رقبته على مصرف مباح
 • والأصل فيه خبر مسلم إذا
 مات ابن آدم انقطع عمله
 الا من ثلاث صدقة جارية
 أو عمل ينتفع به أو ولد صالح
 يدعوله بعده وأنه والصدقة
 الجارية بحمولة عند العلماء
 على الوقف (أركانه) أربعة
 (موقوف وموقوف عليه
 وصيغة وواقف وشرط فيه)
 أى في الواقف (كونه
 مختاراً) والتصرح بمن
 زباني (أهل تبرع) فيصح
 من كافر ولو لم يجد ومن
 مبيع لا من مكر ومكاتب
 أو محجور عليه غلس
 غيره

طريقه بل بعد الجراؤار تقع سمره الله الذي حجر عليه فيه عرش على حر (قوله وفي الموقف) حاصل
 ما ذكره ثمانية شروط (قوله ولو مضوبه) أي ولو كانت العين التي يوقها المالك مضوبه عند
 غيره فلا ينافي قوله الآتي بملوكه قال حر ولون عاجز عن انتزاعها (قوله أو غير مريئة) بأن ليرها
 الواقف يؤخذ من عدم اشتراط الرؤية بحدوث الاعمى وبه صرح حر في شرحه (قوله) نعم يصح
 وقف الامام الخ) عبارة حر نعم يصح وقف الامام أراضى بيت المال على جهة ومعين على المنقول
 المعمول به بشرط ظهور المصلحة في ذلك اذ صرفه فيه منوط بالمصلحة كولى القيم ومن ثم لو رأى
 نيلك ذلك لم يجز انتهى بحرقه قال عرش عليه وحيث صح وقفه لا يجوز تغييره وأما ما عت به
 البلوى بما يقع الآن كثيرا من الرزق المصدرة على أماكن أو على طائفة مخصوصة حيث تغير ويجعل
 على غيرها كانت موقوفة عليه أو لافاته باطل ولا يجوز التصرف فيه لغیر من عين عليه من جهة الواقف
 الاول فلينبه له فانه يقع كثيرا ومن هنا يفرق بين ما هنا وبين عدم صحة عتق عبد بيت المال بأن
 الوقوف عليه هنا من جهة المستحقين فيه كما صرح به قوله بشرط ظهور المصلحة وقوله كما يصل الحق
 المستحق ولا كذلك العتق نفسه فانه ثوب لئلا ونقل عن عبد الملك بن مروان أنه ملك مصر
 فأرسل لأهلها وزراريك كنصف عن أحوالهم فكتب الوزير إليه ان الرب في بيت المال ما تاتاه
 ويسمون ألف دينار وهذا خلل في خزائن الملك فكتب تحت خطه الفقر من المائى والحاجة تذل
 الاعناق والمال الله وهو الزاقي أجز الناس على عوائدهم في الاستحقاق ما عندكم ينفدوا
 عند لفتقها فالتأجب أن ينسب اليها التمتع والى غيرها الاطلاق واستمرار الحسنة من مكارم الاخلاق
 والبكم هذا الحديث باقى (قوله لا بوقتها) أى لا يذهب عنها (قوله أم منقولا) أى حيوانا
 كان أو غيره ثم إذا أشرف الحيوان على الموت ذبح ان كان ما كولا لا ينبغي أن يأخذ في فله ما ذكره
 في البقاء والفرس في الارض المستأجرة أو المارة اذا قلعا من أنه يكون مملوكا لواقف أو الوقوف
 عليه الخ ومحلها حيث لم يأت بشرائها حيوان أو جزؤه من الحيوان المذبح على ما يأتي عرش على
 حر (قوله كساع) ولا يسرى وان جهل قدر حسنة أو صفتها حر (قوله ولو مسجدا) وحيث يذبح
 على الجنب المكث في جميع الارض ولا يصح الاعتكاف فيه ولا الانتداء فيه مع التباعد بأكثر
 من ثلثاة ذراع وتصح النجبة فيه اذ في تركها انتهاك لمحة المسجد ومحج القصة فورا اذا كانت
 قسمة افراز ولا يمتنع لانها بيع كاستناع بيع المسجد حول وبعضهم جوز قسمة غير الافراز
 للضرورة فتكون مستحقة قول (قوله ويعتقان بوجود الصفة) الصادة بالموت لانه استحق عليه
 حقان متجانسان قد سدنا أوها مع سبق مقتضيه وبه فرق ما لو اولد الواقف الموقوف حيث
 لم تصر أمه له شرح حر (قوله بناء على أن الملك في الوقف لله تعالى) على قوله ويعتقان مع
 قوله ويبيطل الوقف بعقهما فان قلنا انه للوقوف عليه فلا يعتقان لخروجهما إلى ملك آدمي آخر فلم
 توجد الصفة في ملك الملق ولا يبيطل الوقف (قوله يحق) عبارة حر في أرض مستأجرة لمارة
 صحبة أو فاسدة أو مستعارة مثلا ثم قال أيضا فلو قطع ذلك وبقي متغافيه فوقه فكيف كان وان لم يكن
 كذلك فهل يصير ملكا للوقوف عليه أو يرجع لواقف وجهان أحدهما أولهما قول الجلال الاستوى
 الصحيح غيرهما وهو شراء عقار أو جزؤه عقار أو بوقف مكانه وهو قياس النظائر في آخر الباب ونقل
 نحوه الأذرى محمول على اسكان الشراء المذكور وكلام الشيخين الأول محمول على عدمه بلزم القلم
 أرض تصعب بصرف على الحكم المذكور يخرج بنحو المستأجرة للنضوب فلا يصح وقف ما في العلم
 دوامه مع بقاء عينه وهذا مستحق الازالة كما فني به الوالد انتهى وقوله فلو قطع ذلك الخ يجوز باقائه جزء

ولو يجازى قوله (و) شرط
 (ل) للوقوف كونه عينا
 معينة ولو مضوبه أو غير
 مريئة (ملوكه) لواقف
 نعم يصح وقف الامام من
 بيت المال (تسقل) أى
 تقبل التسقل من ملك
 شخص الى ملك آخر
 (وتدبلا بوقتها) نفعها بما
 مقصودا مما من زائد
 وسواء أكل النفع في الحال
 أم لا كوقف عبد وجهش
 صغبرين وسواء أكان
 عقارا أم منقولا (كساع)
 ولو مسجدا وكذا يروى عن
 عتقه بصفة قال في الرضة
 كاملها ويعتقان بوجود
 الصفة ويطل الوقف
 بعقهما بناء على أن الملك
 في الوقف لله تعالى أو لواقف
 (و بناء وغراس) وضعا
 (أرض يحق) فلا يصح وقف



منفعة لأهل البيت وبين ولا مافي الدمة ولا أحد عبيده لعدم تعينهما ولا مالا يملك (٢٠٣) لواقف كثرى وموسى بنشعة

لهرجوكاب ولومسلا ولا
مستولة ومكاتب لانها
لا يقبلان النقل ولا ألتغو
ولا درهم الزينة لأن آلة
الهمى محرمة والزينة غير
مقصودة ولا مالا يفيد نفعاً
كزينة لارىجى ولا مالا يفيد
الا فونه كطعام وريحان
غير مزروع لأن نفعه في
فونه ومقصود الوقت
الدوام بخلاف ما يودوم
كسك وعنب وريحان
مزروع (د) شرط (ن)
لوقوف عليه ان يرتعين
بان كان جهة (عدم كونه
معبية فيصح) الوقت
(على قفراء) على الغنياء
وان لم تظهر فهم قربة نظراً
الى أن الوقت تملك كالوصية
(لا على) معبىة كعمارة
كنيسة للتعبد ولورجىما
لأنه اعالة على معبىة وان
أفروا على الترميم بخلاف
كنيسة تزنها المارة أو
موقوفة على قوم يسكنونها
ويستنى من جهة الوقت
على الجهة المذكورة ما مرص
به المتولى من أنه لا يصح
الوقت على الوحوش
والطيور الباشاة وأقره
الشيخان وقال الغزالي
يصح الوقت على حمام مكة
(د) شرط فيه (ان تعين)
ولو جماعة (مع مائة) أى
الوقت (على ذى) الا أن

من ربه ولا يحى هنا الحصة الناتية عن ملكه شئتم لأن الموقوف لا يباع (قوله) لاهل البيت (يعين)
في القليل الذى ينفه وكذا قوله لعدم تعينها الا أن يؤلف ما ذكر بفقد الشرط (قوله) ولا مافي الدمة
نامل الدمة غير الوقت كان كان يستحق عبيداً آخر قرضاً أو مسلاً (قوله) دس) عبارة المنافع ولا
وقف نفسه قال مر لان رقبته غير مملو كله (قوله) ومكاتب) أى كتابة صحيحة على الوجه بخلاف
الكتابة الفاحدة اذا الغلب فيها التعليق وصر في الملق عتقه بصفة صحته وقفه شرح مر (قوله) لاهلها
لا يغلبان النقل مثله مافي ذلك الحلى فلا يصح وقفه منفردا وان صح عتقه نعم ان وقف حامله صح فيه
نما لأنه صرح به في شرح الروض (قوله) ولا درهم لازينة) أولتجارة فيها وصر في ربحها للقراء
وكذا الوصية بها كذلك اهـ سـ ل وكذا وقف الجائكة لأن شرط الموقوف أن يكون مملوكا للواقف
ور غير مملوك من غير يده وما يقع من استئذان الحاكم في الفراغ عن شئ من الجائكة ليكون
لبس من بشر الأقران مثلاً في وقت معين ليس من وقفها بل بفراغ من ماله يسقط حقه منها واصر
الارقيال رأى الامام فيصح تعينه على شئ رأى فيه مصلحة عيش على مر (قوله) ومقصود
الوقف الدوام قال مر والمراد بالدوام بقاؤه مدة يصح استئجاره فيها بان تقابل باجره وحينئذ لا رد
الربا حن المغلوعة لأن استئجارها نادر سـ ل (قوله) كسك) بخلاف عود البخور فإنه لا يتنفع به الا
بشراكه سـ ل (قوله) وريحان مزروع الخ) أى فانه يصح وقفه للشم وفيه نفع آخر وهو التذرة
سـ ل (قوله) على قفراء) والمراد بهم مافي الزكاة الا المكتسب لما يكتفي به هو ثمنهم اهـ قل قال
عش على مر ويبنى أن يكتفى بالصفحة ثلاثة لكن لا يتبع هذا اذا فضل الربيع عن كتابتهم لاجبا
ما يحتاج فيهم اهـ سم على حج اهـ عش ولوقوف على الفقراء ثم صار فقيراً لاجل اهـ لا خدمته
وكذا وان قفراً حال الوقت كافى السكن اهـ وهذا من الحيل في الوقف على نفسه ومنها أن شرط
الوقف النظر لنفسه بجزء من ريع الوقف وقبدها ابن الصلاح بجزء ثلث ومنها مالو وقف على الفقير
أولاد أبيه ليس فيهم فقيه غيره اهـ زى ما خصا (قوله) وعلى أغنياء) والفقير هنا من يحرم عليه
زكاة ويقتل دعوى الفقير من لا يعرف له مال ولا تقبل دعوى الغنى الا ببينة قل ويصح على جهود أو
ضارى أو فساق أو قطاع طريق على المتدوفى ما لا يخفى لأنه اعالة على معبىة انتهى حل والظاهر
أن محل الصحة اذا لم يكن الوصف القائم بهم باعنا على الوقف بان أراد ذواتهم بخلاف ما اذا قال وقت
فأعلى من يرضى أو يقطع الطريق فلا يصح قال مر بعد كلام ومن ثم استحسننا بطلانه على أهل
الغنى الفاسق لأن اعالة على معبىة وهو مردود وتلاومنى اهـ بحروفه (قوله) عليك) أى للغة كا
بسرجه (قوله) تزنها المارة) أى ولومن أهل الدمة زى (قوله) فيصح الوقت على ذى) وكذا
على أهل الدمة للمعاهد والمساكين كالذى ان دخل بدار نادى فيها فان رجع صرف الى من يده وكذا
الذى لا يلقى بدار الحرب سـ ل ثم محل الصحة فيها يجوز تملكه للذى فلا يصح وقف مصحف أو عبيد
سـ ل على كافر وهذا يقتضى أى يصح وقف أصله أو فرع الممل عليه لأنه يملكه وقد يتوقف فيه والفرق
ظاهر قل (قوله) كان كان خادماً كنيسة) نظريه بأنه اذا قال وقت على زيد الفاسق أو قاطع الطريق
صح الوقت وهناكما بخلاف ما لو قال على قاطع الطريق أو خادم الكنيسة وظاهر كلام الشارح أنه
يتبع وأن لم يخل ذلك الا أن يقال حيث كان الحامل على الوقف على الفاسق أو قاطع الطريق وخادم
الكنيسة للبنيان اصابهم هذه الصفة يلزم عدم الصحة تأمل وعبارة شرح مر كالوقف على خادم

من عدم كونه معبىة وهو من ز يادى (اسكان تملكه) للوقوف من الوقف لأن الوقف تملك للنفقة (فيصح) الوقت (على ذى) الا أن
يظهر بنفسه المعبىة كان كان خادم كنيسة للتعبد

(لا) على (جنين وبهية) ثم صرح الورق على عليها وعليها ان تصدبه مالكمها لان وقت عليه (د) لا على (قه) أي الوقت لتعذر تملك الانسان ملكه لانه حاصل ويتبع حصول الحاصل ومن الوقت على نفسه أن شرط أن يأكل من ثماره أو ينفع به وأما قول عثمان رضي الله عنه فوقه بئر رومة دلوى فيها كدلا لمسلمين فليس على سبل الشرط بل اخبار بين الوقت أن يتبع بوقته العام كالصلاة بمسجد وقته والشراب من بئرها (د) لا على (عبد لنفسه) أي نفس العبد لتعذر تملكه (فإن أطلق) الوقت عليه (هـ) هو وقت (على سببه) أي محل عليه لصح أولا يصح وإعلم انه يصح الوقت على الذرة الوقتين على خدمة الكعبة ونحوها لان قصد الجهة فهو كالوقت على علف الدواب في سبيل الله (د) لا على (مرئ وسرى) لانهما

(قوله ولصاحبها يوما) لعلم يومهم أو يوم عثمان الذي جعله للمسلمين تأمل

كتبة لتعبد انتهى فقضاء ما أتى بالوصف المذكور في الصيغة تأمل وفي حل مانصه قوله كان كان خادم كنيسة للتعبدان قال على فلان خادم الكنيسة أو كان في نفس الأمر كذلك وقد علم من يحتاج للرق ينمو بين اليهود ونحوه اه (قوله لا على جنين) أي لأن الوقت سلب في الحال بخلاف الوصية ولا يدخل أيضا في الوقت على أولاده إلا يسمى ولدان كان أباهما لغيره فمن ان انفصل استحق معهم قطعا إلا أن يكون الوقت قد سمي الموجودين أو ذكر عدهم فلا يدخل كأشارائيه الأخرى وهو ظاهر ويدخل الحال الحادث أو لوقته بعد الوقت فان انفصل استحق من غلة ما بعده انصافه شرح مر بحروفه (قوله وبهية) أي علوكه غفرت الهبة في ثمر أو نحوه فيصح بخلاف غير الهبة ومن ثم قل عن التولي عدم صحة على لحوش والطبور الباحثة شرح مر وعلى الجلال عدم صحة الوقت عليها كونها ليست أهلا لأنك بحال قل عليه ومنه يعلم عدم صحة الوقت على الميت وعلى الدار ولعلى عمارتها إلا أن قال على طارقيها أو كانت وقفا اه (قوله ان قصد به مالكمها) راجع للسنتين سل (قوله) لان وقت عليه) قضيت أنه لو ماتت الدابة أو باعها وانه يموت يكون منقطع الآخر وأنه لا يتبع مرفه في علفها قل على الجلال (قوله لتعذر الخ) هذا يناسب القول الضعيف القائل بأن مالك في الوقت للوقت أو للوقوف عليه لأنه عين الوقت ولا يناسب المعتد وهو كون الملك متناحفا (قوله لوقته) بترومة وذلك لما حاجر المسلمون استكروا ما للدنيا فلم يكن فيها بئر عذب أو بئر روم وكانت ليهودي واسه رومة وكان يبيع القرية منها بئر فقال عليه من يشتري بئر رومة فيجعلها للمسلمين فاشترى عثمان رضي الله تعالى عنه نصفها باني عشر ألف درهم فجعله للمسلمين وجعل ليهود ما وصاحبها يوما فكان إذا كان يومه استقى المسلمون ما يكفيهم يومين فلما رأى اليهودي ذلك قال لعثمان أنست على ملكي فباعه النصف الثاني بثمانية آلاف درهم وهي بأسفل وأدى العقيق قرب مجتمع الاسيال وكانت قد حوت ونقضت تجارتها فأحياها وجدها قاضي مكة الشهاب محمد بن محمد الحب الطبري في حدود الخمسين وسبع مائة اه من تاريخ المدينة للمهودي (قوله فليس على سبيل الشرط) هذا الكلام يدل على أن التصريح بنفسه على سبيل الشرط في وقت نحو البئر والمسجد يضر قائمه وراجعهم سم وهو ظاهر لأنه شرطه ذلك منع غيره من الاتفاع به في الوقت الذي يرده فاشبهه الوقت على نفسه اه ع ش (قوله وعبد لنفسه) لتعذر تملكه قال مر لأنه غير أهل لذلك نعم ان وقت على جهة قرية ككنيسة مسجد أو رباط صح الوقت عليه لأن قصد تلك الجهة مال البعض فالظاهر كما أفاده الشيخ أنه ان كانت مهابة أو صدر الوقت يوم نو يتفك الخ أو يوم نو بقسده فكالعبد وان لم يكن مهابة أو نوع على الرق والحرية قال الزركشي فلأراد مالكم البعض أن يقف نصفه الرقيق على منفاه فالظاهر الصحة كالأوصى بد نصفه الحر ويؤخذ من العلة أن الأوجه صحة على مكاتب غيره كتابة صحيحة لأنه يملك كاخذه في الروضة عن المتولي ثم ان لم يقيد بالكتابة مرفه به بعد العتيق أيضا والأفوه منقطع الآخر فيبطل استحقاقه وينتقل الوقت الى من بعده هذا ان لم يرجع والإبان بطلانه لكونه منقطع الأول ف يرجع عليه بما أخذه من غلته أما مكاتب نفسه فلا يصح وقفه عليه شرح مر (قوله) فإن أطلق الخ) بخلاف مال أو أطلق الوقت على الهبة ولم يقصد مالكمها فإنه لا يصح والفرق بينهما بين العبدان العبد قابل لأن يملك بخلافها كافي مر (قوله فهو وقت على سببه) والقول من العبد وهل للعبد اجبار على القول لانه ككتاب انظره حل الظاهر أنه لا ذلك (قوله ليس) أي فإذا كان السيد يصح الوقت عليه ولا يصح فإذا كان السيد لا يصح الوقت عليه كالأرند والحر في الجنين حل (قوله واعلم الخ) هو في المعنى مستثنى من قوله ولا عبد لنفسه ع ش (قوله وسرى) أما الماحد الموزون

وفي معناه ما في الضمان
(صريحه كوقفت وسبيلت
وحسبت) كذا على
كذا (وصدق) بكذا
على كذا (صدقة محرمة)
أومؤبد (أومؤقوفة أولا
تباع أولاتوب وجعله)
أي هذا المكان (مسجدا)
لكثرة استعمال بعضها
واشتهار فيه وانصراف
بعضها عن التملك المحض
الذي اشتهر استعماله
فيه وقوله كغيره ولاتوب
بالواو محمول على التأكيد
والافادة الوصفية كاف
كأرجحه الروياني وغيره
وجزئيه ابن الرفعة ولهذا
عبثت بالواو (وكتابتها
للفقراء لان كلامهما
لا يستعمل مستقلا وانما
يؤكد به كافر فلم يكن
صريحا بل كناية لاحتماله
(وكتصدقت) به (مع)
اضافته لجهة عامة
كالفقراء بخلاف الخاف
الى معين ولوجاعة فانه
صريح في التملك المحض
فلا ينصرف الى الوقت
بنيته فلا يكون كناية فيه
والحق الماوردي باللفظ
أيضاً بالواو بنى مسجداً بنيته
بمواث قال الأصموي
وقياسه اجزؤه من نحو
المسجد كدسرة ورباط

يلعبها بالمر في على ما جزمه الميمري ورجح الغزي الخافهما بالمر وهو الوجه ان حصل بدارنا
مادامها فان رجعا صرف بل بعد ما شرح مر فلحارب ذي موقوف عليه صار الوقت كمنقطع
الوجه الآخر كما عرفت بعض الشراح وهو ظاهر وعليه فالفرق بين المكتات اذ فرق ظاهر شرح
مر (قوله مع كفرهما) بخلاف الثاني المحسن ومن تحتم قطعه في قطع الطريق لانهما لادامها
مع عدم كفرهما أي وبخلاف الذي أضافه وان كان كافرا الا ان له دوا ما لانه لا يقتل فالحال مركبة من
الامرين المذكورين زي وحل (قوله بل أولى) لعل وجه الاولوية تنسوف الشارع للعقود الوقت
فان لا يصح ما تنسوف اليه بلا صفة كالنية فكيف بغيره تأمل دعبارة سول قوله بل أولى وجهه أن
التمتع بالملك فيه وانقضى الى الصيغة وهذا فيه تمليك للتمتع في الوقت على معين أو لعين على الضعيف
القاتل بان الملك للوقوف عليه وبان التمتع لا يتوقف على القبول وهذا يتوقف على القبول في الجلة
(قوله أومؤقوفة أولا نتبع) أي موقوفة ما تملكها ولا يتبع مملكتها لان الصدقة بالمعنى المصدري وهو
التمتع لا تصرف بالوقف ولا البيع وعدمه هذا ان جعلت صدقة مفعولا مطلقا فان جعلت حالا اندفع
الاشكال لانما جئنا اسم لعين تأمل أي حال كونها متصدقا بها (قوله وجعله مسجدا) فلو قال جعلته
مسجداً أو لا عتكا أو التبعة صار قافاً ولا يتبعه حكم المسجدة الابلغة كذا قال شيخنا مر
والوجه الوجه الاكتفاء في المسجد يجعله الاكتفاء أو التبعة تنسوفها عليه فراجعه قل على
المبال (قوله لكثرة استعمال بعضها) وهو ما عدا الاخير وقوله وانصراف بعضها وهو الاخير فيما يظهر
فما انصرف الاخير عن التملك المحض واشتهر في الوقت كان صريحاً فيه وقوله الذي اشتهر صفة
لبعض وقوله استعماله أي استعمال البعض في الوقت وقوله أي الاصل (قوله كافر) أي في قوله
مدة محرمة أو مؤبد (قوله لاحتماله) أي ليس الوقت (قوله وكتصدقت) التصديق مع هذه
التران لا يعمل سوى الوقت ومن ثم كان هذا صريحاً فيه مر فانه صريح في التملك واعتراض
بالجهة العامة أيضا تقبل التملك كافي الوصية للفقراء فانهم يملكونها من غير احتياج الى قول اه
سم (قوله فلا يكون كناية) اختار السبكي تبعا لغيره فيه أنه كناية فيه وهذا في الظاهر أما في الباطن
فيمر بوقف صرح به المرعي واصل الرزاي والمتولي وغيرهم كافي شرح الروض (قوله ما لوني مسجدا
بنيت) أي فسكني البنية عن اللفظ لانه ليس فيه اخراج الارض المقصودة بالبناء عن ملكه لاحقيقة
واقدر احتاجي يحتاج الى افظ قوي يخرج عنه كقوله في الكفاية تبعا لما وردى ويؤول ملكه عن الآلة
بمنزلة رافق محلها من البناء لا قبله الا أن يقول في السجدة كره الماوردي شرح مر (قوله
وبينه اجزؤه من نحو المسجد) أي في البراء المحفورة للسبيل والبقعة المحيطة مقبرة قال الشيخ أبو حامد
وكذلك لو أخذ من الناس شيئا لبنيني به زاوية أو رباطا فيصير كذلك بمجرد بنائه شرح مر وأما آلات
بنايتك فهي لا يؤول ملك ملاكها عنها الأبو ضة في محلها من البناء مع تصدحو المسجد ويقول هي
لمسجد بنوعهم قولنا نظرنا وقبضها والانهي عار به لكن قد صرح في باب النصب عن الماوردي
ما يصح زوال ملك مالها بوضعها في البناء من غير احتياج الى ما ذكر فراجعه فانه الوجه اه
نذل على المبال (قوله وشرط لالح) لما تم الكلام على أركانه الاربعة شرع في ذكر شروطه وهي
ثلاثة والتعجيل وبيان المنصرف والالزام شرح مر وهي شروط في الحقيقة لصيغته كابدل عليه
قوله لا يصح توقيته والنظر للمبعل ما ذكر شروطا في الصيغة كافتل في البيع وغيره بان يقول وشرط
أن يصيغ تأييد لالح اه (قوله تأييد) معنى أن تأييد أن يقف على ما لا ينقض عادة كالفقراء أو المساجد
وكلام الرافعي في اسباب الموات في مسئلة حفر البئر فيه بدله (وشرط له) أي الوقت (تأييد) فلا يصح توقيته كوقته على زيد سنة

داري بمنقول على الفقراء
 قال الشيخان وكله وصية
 تقول الفقهاء له لو عرضها
 للبيع كان رجوعا قال ابن
 الوفا وبني حنننا انا
 ضاهي الشعرير كملته
 مسجدا اذا جاء رمضان
 (والزائم) فلا يصح بشرط
 خيري بعد الوقت والرجوع
 فيه بيع وغيره ولا يشترط
 تغيير شي من شروطه نظرا
 الى انه قربة كالعتق وعمل
 من جلي الموقوف عليه كمن
 ماض به الاصل من ان
 الوقت لا يصح بتغير قربة
 وقت كعتق العبد بين
 المصروف فهو بيع كذا من
 غير ذكره ولا يوافق
 وقت على جاعته لم يصح
 جهة المصروف كذا اذا لم
 يذكره او لم يفرق
 ماؤه او صحت بثلث ما
 فانه صحيح وصرف للفقراء
 بان غالب اوصيا للفقراء
 فيجعل الاطلاق عليه
 بخلاف الوقت (الاقبول)
 فلا يشترط (دوس معين)
 نظرا الى انه قربة وماذا كونه
 في المعين هو القول عن
 الاكثرين واختاره في
 الروضة في السرقه وحمله
 في شرح الوسيط عن نص
 الشافعي وقال الاذري وغيره
 انه لعب وقيل يشترط
 من المعين نظرا الى انه تعليق
 وهو ما راجح الاصل (فان رد العين بطل حقه) سواء اشترطنا قبوله ام لا فمن ولو وقع على وارثه
 وقت

أول من ينقض ثم على من لا ينقض من قال ع ش لوقت الوقت بشل السنة فينبى
 الصعة واعتدله من وعن بعضهم خلافه سم وقوله بثلث الوقت قال من في شرحه
 عما بعد بقا الدنيا الى ان القصد منه التأيدون الوقت كاقدم وكذا ان قال جعلته مسجدا سنة
 فيصح ويعلق ذكر السنة ويكون مؤيدا اه قل وحمل البطلان أيضا اذا لم يعقب الوقت
 بصرف آخر غير وقت والا فيصح كالموقف على زيد سنة ثم على الفقراء فيصح انتهى من (قوله)
 فلا يصح تعليق قل الزكشي عن القاضي ان لو تجزء وعلق اطاء الموقوف عليه بالوقت جائز وعليه
 فهو كوصية أى في الرجوع من روى (قوله) وكله وصية مثله في شرح من قال العلامة الرشدي
 قال الشارح في شرح البهجة والمخاض انه يصح ويكون حكمه حكم الوصايا في اعتباره من الثالث وفي
 جواز الرجوع عنه وفي عدم صفة لاوارث وحكم الاوقاف في تأييده وعدم بيعه وهبه وارثه أى بعد
 موت اوقاف اه بحرفه (قوله) وبني حنننا (الخ) وكذا لا يصح التاثير كقوله الامام لم يتأيد
 ذكره الزكشي واعتدله من عبارة شرح الروض اما ما يضا فيه أى التحريم كقوله جعلته
 مسجدا سنة فيصح مؤيدا كالزكشي شرطافدا اه سم (قوله) اذا ضاهي الشعرير (ي) أى ضاهي
 في انفسا كمن اختص الاميين من بخل ما اذا لم يضاء التحريم كذا جاءه شعبان فقد
 وقت دارى على يد فلا يصح وبعبارة حل قوله اذا ضاهي الشعرير بان يكون فيه مقربة أى نظير
 فيه القربة والا فلا وقت قربة وقوله اذا جاء رمضان وهل يصح مسجدا من الآن او لا بد من وجود العفة
 اخذ من التنبية قرر شيخنا زى الثاني نظرا الى انه قربة وان لم تظهر فيه القربة فعدم ظهور القربة
 لا ينافي كونه قربة اه (قوله) فلا يصح أى ان لم يصح من براه والا فيصح جزمنا من
 (قوله) لا يصح بمجرد قوله وقت كذا) أى وان اضافة لله تعالى على العتد كقوله وقت لله اوفيا
 شاء الله ولو قال وقتته على من شئت اوفيا شئت فان كان عينه قبل ذلك صح والا فلا قل (قوله) فهو
 بيع كذا من غير ذكر مقرر قد يقال بظهور الفرق بينهما فان الانسان ينفرده بخلاف البيع
 (قوله) أوأولى) أى بل أولى (قوله) بان غالب الوصايا للفقراء) أى ولاها اوسع لصحتها بالجهول
 والنسب ومبايعه الاذرى من أن لو تولى المصروف واعترف به صح مردود كما قاله الفزى بأنه لو قال
 طلق ونوى زوجه لم يصح لان النية انما تزعم لفظ بحتمها ولا لفظ تناهيا على المصروف شرح من
 (قوله) لا قبول) ولو وقف على مسجد لم يشترط قبول ناظره بخلاف ما لو وهب له شرح من (قوله)
 وقيل يشترط (ي) أى فوراً وهو العتد وعليه لا يشترط قبول من بعد البطل الاول بل الشرط عدم الرد
 وان كان الاصح أنهم يتفقون عن الوقت فان ردوا فخطع الوسط فان ردوا الاول بطل الوقت ولو ردج
 بعد الرد بعد له وعلمه أنه لو رد بعد قبوله لم يؤثر ولو وقف على ولد فلان ومن بحث له من الاولاد
 ولم يقبل الولد لم يصح الوقت بخلاف ما لبعضهم شرح من (قوله) وهو ما راجح الاصل) عبارة من شرح
 من والاصح أن الوقت على معين واحداً أو أكثر بشرط قبوله ان كان املا ولا قبول ولا يعقب
 الاعجاب أو بلوغ الخبر كالماله والوصية اذا دخل عين أو منقعة في ملكه فبإقرار الارث يبد انتهى قال
 ع ش لو وقف على جمع قبل بعضهم دون البعض بطل فباختصاص من قبل وصح فباختصاص من قبل
 عملا بشرط العفة انتهى وقول من والا فقبول ولي أى فلو لم يقبل ولي بطل الوقت سواء كان
 الوقت أو غيره ومن لا يلى له ناص فولي القاضى فيقبل له عند بلوغ الخبر أو يقيم على العصى من يقبل له
 الوقت كفى ع ش اه (قوله) لو وقف على وارثه (الخ) عبارة شرح من ولا يشترط قبول ورثة ما كان
 وهو ما راجح الاصل (فان رد العين بطل حقه) سواء اشترطنا قبوله ام لا فمن ولو وقع على وارثه

لما لا يخرج من الثلث ولم يطل حقه رده كما قاله الشيخان في باب الوصايا عن الامام (ولا يحسب منقطع أول كوفته على من سئل) ثم انفردوا بقطع أوله وخروج الأول منقطع الوسط كوفته

وقد علمهم مورثهم ما فيه الثلث على قدر أصابعهم فيصح ويلزم من جهنهم بمجرد اللفظ قهرا عليهم لأن النقص من الوقت دوام الوارث فلا يزال الوارث رده لا ضرر عليه فيه ولا ينافي إخراج الثلث عن الوارث بالسكينة وقوفه عليها أولى انتهى بحروفه واشترط سم وسمل الفبول وقوله ولم يطل خبره وينبغي أن يكون هذا في الرد بعد الموت (قوله ولا يصح منقطع أول) أي لأن الدرجة الأولى بطله ما به هاتر عا فاقبسه ذلك تسيب السوابب التي هي أوقاف الجاهلية اه سم ومن أفراد منقطع الأول والوقف وقت على من يقرأ في قبري وأقربني وأبوي بخلاف وقفته الآن أو بعد موتي على من يقرأ في قبري بعد موتي فانه وصية فان خرج من الثلث أو أجزأ الزائد وعرف قبره صحح الأطلاق (قوله لا تقطع أوله) فيه تحليل الشيخ بنفسه ورد بأن المعلن عدم الصحة ثم في شبهه مصادر لانه جل الليل مطلق الدعوى لنفسها تامل (قوله خصرة الفقير) صرح في الانوار بعدم اختصاصه بقراء بلد الوقت بخلاف الزكاة شرح مر وفي عرش نقلا عن الزركشي لو وقف على الأقارب اتصن الفقير منهم أيضا خلافا للوقف على الجيران اه سم والأقرب جل الجيران على ما في الوصية لما به على التبرع كما في عرش (قوله الأقرب رجلا لارثا) ومن ثم لا يرجع عم على حال بل هما مستويان ولا يفضل الذكر على غيره انتهى شرح مر واستشكل ذلك بالزكاة وسائر المصارف الواجبة على الشخص حيث لم ينعين صرحها للأقربو بعدم تعيينه أيضا في الوقف على الساكنين ثم قد عتج بأنهم مآحت التبرع عليهم في جنس الوقف لقوله **عَلَيْهِ** لأن طلحة أرى أن يجعلها في الأولين فجعلها في أقاربه ربي عه اه سم قال الشيخ سمل ولو كان الفقير الأقرب متعديا لدرجة فهل يجب التسوية الظاهر نعم وهو أحد احتمالين لوالد الرواي وثانها الامر الى رأى الحاكم اه (قوله لما فيه من صلة الرسم) عبارة شرح مر لان الصدقة على الأقارب أفضل فربما كان تعذر الدلو اوقف تعين اقربهم اليه لان الأقارب مآحت التبرع عليهم في جنس الوقف اه (قوله فان فقدت أقاربه الفقراء) أي وكانوا أغنياء (قوله أو كان الواقف) هذه زائدة على التعميم (قوله الى مصالح المسلمين) أي ان كان ذلك أهم من غيره وقوله ان الفقراء أي ان لم يكن هناك أهم منهم (قوله خصرة كذلك) أي الفقير الأقرب رجلا الى الواقف (قوله لا يعرف أحد انقطاعه) خلاف ما إذا كان يعرف أمدا تقطعه كالعبدة والعبادة فانه يصرف للفقير الاقرب رجلا كان يقول على أولادى ثم عبد زيد وأراد نفس المبدع على الفقراء فيصرف للفقير الأقرب رجلا مدة حياة المبدع كوقف ثم يندمونه ينتقل للفقراء (قوله في المثال السابق فيه) أي في منقطع الوسط (قوله من ذكر) وهو الفقراء (قوله فخصه بالآخر) ومحلها ما يفعله والابان قال وقت على كل منهما نصفه لهما دفقان كذا ذكره السبكي فلا يكون نصيب الميت منها للآخر بل الأقرب انتقله للفقراء ان قائم على الفقراء قال فمن بعدهما على الفقراء فالأقرب انتقله للأقرب رجلا واقف ولو وقف عليها وسكت عن مصرفه بعدهما فهل نصيبه للآخر أو لأقرب الواقف وجهان وأوجهها كما فاده الشيخ الأول ومحمد الأندلسي ولوردة أحدهما أو بان متناقلا قياس على الاصح صرف للآخر اه شرح مر (قوله أن اختصاص نحو مسجد) في فتاوى السبكي المسجد والوقوف على معينين حل يجوز لغيرهم لعدم الصلاة والاعتكاف بالذن الموقوف عليهم نقل الاسنوى في الاغاثر ان كادام القفال في فتاويه

الواقف (شيئا) به قد كسر ان لا يؤجر أو أن يفضل أحدا أو يسوى أو اختصاص نحو مسجد كدروسه وورباط

بهم المنع ثم قال الاستوى القياس جواز (وأول) الذى يترجح التمييز فان كان وقوعا على أشخاص معينة كي بدو عمرو بكر مثلا أو ذرية فلان جاز الدول باذنه وان كان على أجناس معينة كالنكاحية والحنفية والصوفية يجوز لغير هذا الجنس الدخول ولو أذن الموقوف عليهم فإن صرح الوافق بتدخل غيرهم لم يطردهم بخلاف آية وإذا قلنا يجوز الدخول بالأذن في القسم الأول في المسجد ولو بالمرسلة كان لهم الانتفاع على ما شرط الواقف المعلنين لانهم تبع لهم وهم مقتدون بما شرطه الواقف اه ع ش على مر (قوله كشافية) أى فلا يصح ولا يعتكف غير رعاية لغرضه وان كان معدا للشرط ولو شغل شخص بمتاعه زمت أجرته وهل تكون لهم الاقرب لانهم ملكوا الانتفاع به لانتفعة ولو انقضى من ذكرهم وليد ذكر أحد ابعدهم فالوجه كبحته الاستوى انتفاع سائر المسلمين به لان الواقف لا يريد تعطيل وقفه وليس احدم من المسلمين أولى به من الآخر شرح مر ملخصا قوله الاقرب لا استوجه ابن حجر صرفها لمصلحة الموقوف كإثباته بخط الرشيدى (قوله انبع شرطه) أى في غير حاجة للضرورة كاستشرطه الذى لا تخالف الشرع وخروج بغيره الفاضل والضرر ومما لو لم يرد من يرغب به الاعلى وجه مخالفته ذلك أى لما شرطه فانه يجوز لان الظاهر انه لا يريد تعطيل وقفه وكذا لو انبست الدار للشرط عدم اجارتها لا المقدار كذا لم يكن عمارتها بالاجازة أى كتمسك ذلك أوجب بغير ما بين بالمعارة فقط مراعاة لمصلحة الواقف لالمصلحة المستحق شرح مر

(فصل في أحكام الوقف القفطية) أى المتعلقة بلفظ الواقف وبعبارة ع ش قوله القفطية أى التى هي مدلول اللفظ كالواو (قوله للتسوية) أى فى أصل الاعطاء وقدر المعطى سواء الذكر والانثى والحق لان الواو المطلق الجع (قوله وان زاد) الغاية للتعميم بالنسبة لقوله ماتنا سوا والرد بالنسبة لقوله ماتنا بعد يطن ويطنى كلامه منصوب على المفعول تزايد فى كلام الواقف على الحال قبل وقوله للتعميم ان بعد تأتى بمعنى كفى قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها على قول وأبشاه تأتى للاستمرار وعدم الانقطاع حج (قوله اذ لم يزد) أى به وله ماتنا سوا الخ ع ش كأنه قال وان سفلوا (قوله للترتيب) أى فلا يأخذ من الوقف بطن وهناك من البطن الأول ومن يطن أقرب منه أحد شرحه الروض لان كل به وضعت لتأخير الثاني عن الأول وهو معنى الترتيب حل أى فالمعنى عليه حال كون أولاد الأولاد بطنان بعد وقت على أولادى وأولادهم الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول كما صرح به أمه له ولواختلف أهل البطن الاول والثاني متلانى أنه وقت ترتيب أو تتركب أو فى المقادير خلفوا ثم ان كان فى أيديهم أو يد غيرهم قسم بينهم بالسوية أو فى يد بعضهم فالقول قوله بالنظر لهذه الصورة وكذا الناظر ان كان فيده شرح مر وقوله فالقول قوله أى بلا يمين على الاقرب انتهى ع ش والمراد من قوله فالأعلى ومن قوله فالأول الطبقة الثانية وبعبارة بالأعلى والأول بالنظر لما بعد من الطبقات ع ش على مر (قوله ثم ان ذكره) أى مع ثم والأعلى فالأعلى اه ع ش وهذا صريح فى أنه اذا قال على أولادى ثم أولادى أو ماتنا سوا كان للترتيب بين البطن الثاني والثالث وهكذا سائر البطون وقد يشكل بأن ثم أى ما بين البطن الأول وما بعده حافظ وليس بعدهما صرف مرتب ويجاب بان الترتيب فى المذكور أو لأقر يشعل الترتيب فيما يناله ماتنا سوا أو نحوه اه سم (قوله أو نحوه) أى ماتوا ولو (قوله ويدخل أولاد بنات في ذرية) دليله قوله تعالى إبراهيم عليه السلام ومن ذر بنه داود وسليمان إلى قوله ويعيسى واتحاهم واليهبث والنسل والغيبى معنى القرية اه سم (قوله في ذرية ونسل وقع الخ) وان بعدوا في غير الأخيرة لصدق كل من هذه الاربع عليهم شرح مر (قوله وعقب) وهو ولد الرجل الذى تأتى بعده

كشافية (انبع شرطه رعاية لغرضه ومما بشرطه وتبصرى بذلك أعمر عما عبر به

(فصل في أحكام الوقف القفطية)

(الوارث العائقة للتسوية) بين المتعاقبات (كوقت) هذا (على أولادى وأولاد أولادى وان زاد) على ذلك (ماتنا سوا أو بطننا بعد اذ لم يزد لتعميم فى النسب قبل المزد بغيره بطننا بعد بطن الترتيب ونقل عن الاكثريين وصححه السبكي تبعا لابن يونس قال عليه هو للترتيب بين البطنين قط فينتقل باقتراض الثاني لصفه آخر ان ذكره الواقف وان خضع الآخر (وهم والأعلى والأول فالأول والاقرب فالاقرب كل منها (الترتيب) ثم ان ذكره مع فى البطنين ماتنا سوا أو نحوه لم يختص الترتيب بهما والا اختص وينتقل الوقف باقتراض الثاني لصفه آخر ان ذكره والاخضع الآخر (ويدخل أولاد بنات في ذرية ونسل وعقب أولاد أولاد) لصدق الاسمهم (الان قال على

ويدخل الحمل في النرية والنسل والعقب كما في الروض ويدخل الخنثى في الوقف على البنين والبنات
 لا يخرج عن أحدهما يعطى المتيقن إذا فاضل بين البنين والبنات وبقوف الباقي إلى البنان ولا
 يعرفه شيء في الوقف على أحدهما لا احتمال أنه من النسب الآخر شرح هر (قوله فلا يدخل أولاد
 البنات) لانهم لا ينسبون إليه بل إلى آبائهم لقوله تعالى ادعوهم لأبائهم وأما خبر ابن هذيل في حق
 الحسن بن علي رضي الله عنهما بجوابه أن ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام كما ذكره في السكاح
 شرح هر (قوله في التقييد فيها) أي في المرأة أي في صفتها وقوله لبيان الواقع أي لأن النسب ان
 كان شرعيا فلا أنساب لها أصلا وإن كان لقوفا فالسكاح منسوب إلى البنات معين أن التقيد لبيان الواقع
 شيئا وفي الرشيدي على مر قوله لبيان الواقع معنى أن كلا من أولادهما ينسب إليهما بالمعنى اللغوي فليس
 لما فرع ولا ينسب إليهما بالمعنى (قوله فلا يدخلون فهم) أي عند الإطلاق فالأولاد الجيع دخلوا من
 (قوله ليس ولده) وعدم حملهم اللفظ على حقيقة ومجازه لأن شرطه إرادته لتسكاهم له ولم تعلم هنا ومن ثم
 وقعت لأولاده دخولهم كما قطع به ابن خيران وعلى فرض تسليم عدم الاعتبار بإرادته فهنا مرجح وهو
 أن في الولد الرغبة في الألقاف غالباً به فارق ما يأتي في الوقف على المولى شرح هر وبني ما لوقال
 رقت على آباء وأمهات هل تدخل الأجداد في الأول والجدا في الثاني أم لا فيه نظر والأقرب الأول
 إذ قل قياس عدم دخول أولاد الأولاد مع وجود الأولاد عدم دخولهم لأن قول فرق ظاهر بينهما
 وهو أن الأولاد يتعددون بخلاف من ذكر من الآباء والأمهات فإنه لا يكون للإنسان أبوان فالتعبير
 بيعة المجد دليل على دخول الأجداد والجدا فيكون لفظ الآباء والأمهات مستعملة في حقيقة ومجازه
 عن علي هر (قوله) نعم إن لم يكن الأفروعهم استحقوا عبارة هر أما إذا لم يكن حال الوقف على
 الولد ولد الولد هل عليه قطعاً صيانة اللفظ عن الانفاء فلو حدث له ولد فظاهر الصرف له لوجود
 الحقيقة لا يصرف لهم معه بالسوية كالأولاد في الوقف عليهم ويحتمل خلافه واستبعاد بعضهم الأولاد
 مردود وما يعتد بالأرض من أنه لو قال علي وأولادي وليس له الأولاد ولد ولأنه يدخل لقرينة الجمع غير
 ظاهر والأقرب ما يصرح به كلامهم أنه يخص به الولد وقرينة الجمع يحتمل أنها لشمول من بعده من
 الأولاد شرح هر وفي قول علي الجلال والمراد بالأولاد الجنس فيشمل الولد الواحد فيستحق
 السكاح لو حدث له ولد بعده شاركه ولا يدخل الحمل لأنه لا يسمى ولداً إلا إذا لم يكن له ولد ولأولاد ولد
 يدخل خذراً من النفاء عبارة الواقف يستحق وهو جنين ويدخل في نحو النرية ولا يدخل الرقيق
 والتعلق استحق ولا يدخل الخنثى بلعان فإن استلحقه استحق حصته فيما مضى فيرجع بها قاله
 شيخنا كوالده (قوله والمولى يشمل الأعلى) فيقسم بينهما أي بين الأعلى والأسفل على عدد
 لأزواجهم كآلهم كآلهم البند ينجي وهو المعتمد لأعلى الجهتين مناصفة لتناول الاسم لهما ثم لا يدخل
 مبرورهم ولد لهما يسميان المولى حال الوقف ولحال الموت شرح هر (قوله فلو اجتمع المولى
 والمولى بوجسدي أحدهما هل عليه قطعاً فإذا طرأ الآخر شاركه على ما عساه ابن النقيب وقاله
 علي الوقف على أخوته خذت آخر وهو ممنوع كما أفاده المولى العراقي بأن الحلق المولى على كل
 منهما لا يشترك لفظي وقد دلت القرينة على أحد معنيين وهي الانحصار في الوجود فصار للمعنى الآخر
 غير مراد وأما الأخوة حقيقة واحدة والألقافها على كل من المتواطئ فيصدق على كل من طرأوا
 نوعاً من الحلق المولى عليهما على جهة التواطؤ أيهما والموالاته شيء واحد لا يشترك فيه لاتحاد
 الشيء مردود يمنع اتحادهم لأن الولد بالنسبة للسيد من حيث كونه منماً وبالنسبة للعقيق من حيث كونه
 منماً عليه وهذا مستطيران بلا شك اه شرح هر بمروره (قوله أنهم من تعبيرة بالمعنى) أي لشموله

من ينسب إلى منهم) فلا
 يدخل أولاد البنات فيمن
 ذكر نظر القيد المذكور أي
 إن كان الواقف رجلاً فإن
 كان امرأة دخلوا فيه بجمل
 الانساب فيها ولو بالشرعياً
 فالتقييد فيها لبيان الواقع
 لا لإخراج (الأفروع أولاد)
 فلا يدخلون (فيهم) أي
 الأولاد أيضاً أن يقال
 فرع ولد الشخص ليس ولده
 نعم إن لم يكن الأفروعهم
 استحقوا (والمولى يشمل
 الأعلى) وهو من له الولد
 (والأسفل) وهو من عليه
 الولد فلو اجتمعاً اشتركا
 لتناول اسمه لهما وتعيي
 بذلك أعم من تعبيرة
 بالمعنى

(والصفة والاستثناء بالحقائق المتماثلات) أي كل منها (ب) حرف (مشارك) كالواو والقاف، وتم يقيده بقرينة بقوله (لم يتخلها كلاهما) طوبى لان الأصل اشتراكها (٢١٠) في جميع المتماثلات سواء أ تقدمت عليها أم تأخرت أم توسعا كقوله هذا على

الصفة (قوله والصفة) ليس المراد بها هنا التحوية بل ما يفيد قيداً في غيره ع (قوله والاستثناء) الأصل في هذا أن ينفصل جملتهم ثم يبين جملة إلى أن قال الذين تابوا جعله الشافعي رضى الله تعالى عنه راجعاً لقبول الشهادة والفقن وضماً، ويحتمل فرضي الله به بالنسبة لتأخر جملته وأما جملة الجملتين جرت بدليل اه سم (قوله) بالحقائق المتماثلات (تنبيه) لا يتبع دعوى الاستثناء إلى الجمل بالخط فقد نقل الرافعي في الأيمان أنه يعود إليها بلا عطف حيث قال القاضي أبو الطيب لو قال إن شاء الله أنت طالق عبدي سم يطلاق ولم يفتق اه شرح البيهقي اه شوري (قوله لم يتخلها) حال من المتماثلات وهذا قد اشرحه ان كادته تأمل (قوله وأخفاذي) ولو وقع على زوجته وأمهات أولاده وبناته سالم يزوجن فترجعت واحدة منهن خربت ولا تمردا إذا طلق أو فورق ففسخ أو وفاه فان قيل لو وقع على بناته الأرامل فزوجت واحدة منهن ثم طلقت عاداستحقاقها فلا هنا كذلك أجيب بأنه في البتة أثبت استحقاقاً للبنت الأرامل وبالطلاق صارت أرملة وهذا جعلها مستحقة لأن تزوج وبالطلاق لا يخرج عن كونها زوجت انتهى خط ص (قوله) فان تحلل المتماثلات ما ذكر) أي كلام طويل فقال الاستثناء للتعظيم وقت هذا على غير الفاسق من أولادى وأخفاذي وأخوتى ومثال المتوسط كقوله حسنا على أولادى الأمن يفسق منهم وأخفاذي وأخوتى والذي يظهر من المراد بالنسبة هنا ارتكاب كبيرة أو اضرار على صغيرة أو صغار ولم تلب طاعته على ما صلب بالعدالة انتفاء ذلك وان ردت شهادة ظلم مرم وأما وقوله وأخوتى فمرادهم اه (قوله) اختص ذلك بالمعطوف (الخبر) وهو حين التوبة أو لافيه نظر والذي يظهر الاستحقاق اه (قوله) اختص ذلك بالمعطوف (الخبر) وهو الأخوة وسباً ومطوفاً من جهة المعنى لان جهة اللفظ (قوله) أعم من تفسيره (بالجمل) لشموله القرون ومثل الأمام للجليل يورث على أولادى دارى وحسب على أقرى في ضيعتى وسبى بيتى على خدمى المحتاجين وألا لأن يفسق أحدهم أى وإن احتاجوا والفرح مر (قوله) بغيرها) أى المتقدمة والمتأخرة (قوله) وجود عاطف جامع) كالواو أو ابن الجواز حرف العطف أربعة أقسام قسم يشرك بين الأهل والثاني في الأعراب والحكم وهو الواو والقاف، وتم وحشى وقسم يجعل الحكم للأول فقط وهو لا قسم يجعل الحكم للثاني فقط وهو بل ولكن وقسم يجعل الحكم لأحدهما لا بغيره وهو ماو أو أم وشورى (قوله) يغلف بل ولكن) أى فلا يرجع ما بهما من الصفة والاستثناء لما قبلهما وكلامه يفتنى اه لوقال وقت على أولادى بل على أولادى المحتاجين لم يطل الوقف للأول فتنكح بل للانتقال للأول لا لاضراب التقضى لا بطل الوقف عن الأول ويؤيدان الانشاء لا يبطل بصدوقه بخلاف الخبر فيحتمل فيه الانتقال والأبطال هذا ما ظهر لشيخنا ح ف بعد اطلاعه على عبارة قول المذكور فيها انتفاء الشرع للحكم المذكور ثم توقفه في الحكم اه وقوله للانتقال مقتضاه اشتراك ما بعدهما وقبلها في الوقف

(فصل في أحكام الوقف المعنوية) أى التي تتعلق بعبارة الواقف (قوله) الموقوف ملكته) فيه بان الانتفاء كاه الله تعالى سواء كانت موقوفة أم لا والجواب ما أشر إليه الشارح بقوله أى ينكح المحتسب قال مر وانما ثبت الوقف بشاهد معين دون يقيقه حق تعالى لان المقصود به موقوف كدى اه

الجميع وان كان الصنف منهم فقد قلعه الزكشى ثم قال والخيار لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود عاطف جامع بلوضه كالواو والما، ومختلف بل ولكن وغيرها وقد صرح بذلك ابن القشيري في الأصول وقال السبكي الظاهر أنه لا فرق بين اللفظ بالواو وم (فصل في أحكام الوقف المعنوية) (الموقوف) كاه الله تعالى) أى ينكح عن اختصاص

محتاجي أولادى وأخفاذي وأخوتى أو على أولادى وأخفاذي وأخوتى المحتاجين أو على أولادى المحتاجين وأخفاذي أو على من ذكر الأمن يفسق منهم وأخفاذي هانعة بزوج أو أخذ الزكاة كاتفي به القفال فان تحلل المتماثلات ما ذكر كقوله على أولادى على أن من ملكت منهم وأخفى فنبهه بين أولاده كمثل حفظ الاتيين والافضل يملن في درجته فاذا التزموا صرف الى أخوتى المحتاجين أو لا من يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف الأخير وتعبيرى بالمتماثلات أعم من تعبيرة بالجل وإلحاق الصفة المتوسطة بغيرها من زائد وهو العتد المقول خلاف ما اشتهر صاحب جمع الجوامع من أنها تختص بما قبلها وقد بينت ذلك في حاشيتى على شرحه وغيرها وعلم من تعبيري يشرك أن ذلك لا يتقيد بالواو وان وقع التقييد بها في الأصل في الصفة المتأخرة والاستثناء تبعاً للامام في غير البرهان فقد صرح هو فيه بان مذهب الشافعي المودلى

(قوله) فلا يكون للواقف خلافا للامام مالك وللوقوف عليه خلافا للامام أحمد ومؤنة الموقوف وعبارته من فوائده فالقن مؤنة من كسبه فان لم ينفذ ذلك في بيت المال في أغنياء المسلمين والعقار عبارة فيخلع حل وعبارته شرح هر فلا يكون للواقف وللوقوف عليه أي كائين بهما في المذهب وحل الخلاف فيها بقصد به تمليك بيعه بخلاف ما هو مثل النحر يرضا كالسجد والمقبرة وكذا الربط والدرس اه أي مالك لله تعالى بالفاق **(قوله)** ونمرة أي حدثت بعد الوقف قال هر ونمرة الموجودة حال الوقف للواقف كانت مؤبرة ولا نقولان أرجمهما أيهما موقوفة كالجلل المقارن اه وقال قل كشمرة أي حدثت بعد الوقف والادهي للواقف ان كانت مؤبرة والا نهى وقت فتياع ويشترى بقدر ثمنها من جنس أصلها فان تعذر دفعه فان تعذر عادات ملكا للوقوف عليه فان تعذر لأقرب الناس إلى الواقف ثم الفقراء أخذوا ميسراتي وكذا يقال في الصوف ونحوه اه **(قوله)** وأغصان خلاف بوزن كتاب شجرة معروف الواحدة خلافة ونصوا على تخفيف اللام وتشديد بها من لحن العوام كقائه في التصاح وفي قل وأغصان خلاف وهو نوع من الصناعات أو نسه وكذا نحوه مما يتأخر قطعه أو شرط الواقف قطعه ثم قال الامام ان شرط قطع الأغصان التي لا يتأخر قطعها مع ثمارها كانت كذا في خط فراجعه وتأمله اه **(قوله)** ومهر بوطه عبارة مر اذا لو طشت من غير الموقوف عليه شبهة منها كان كانت مكروه أو طاعة لا يمتد بفعالها لصغر أو اعتقاد حل وعذرت وخرج بالهر أرض الككرة فهو كأرض طرفها ولا يحل للواقف ولا للوقوف عليه وطؤها ويجادل به كالحكي عن الأصحاب وكذا الثاني كارجحاه هنا وهو المتمدن والقياس عدم حدهما شبهة الملك على القول به والحدود غريب الشبهة وسأني في لوصية الفرق بينه وبين الموصي له بالمنفعة حيث لا يحد شرح هر أي وهو أن ملك الموصي له أتم من ملك الموقوف عليه بدليل أنه له الاجارة والاعارة من غير اذن مالك الرقبة ونورث عنه للنافع بخلاف الموقوف عليه لا بد من اذن الناظر ولا نورث عنه للنافع انتهى هر وزى وقع على هر وقوله فهو كأرض طرفها أي فيشترى الحاكم به عبدا صغيرا أو شقصا يقفه انتهى وإذا وطأ الموقوف عليه لا يلزم للمهر والقيمة ولدها الحادث بتلقه أو بانقصا مسا لان المهر وولد الموقوفة الحادث لا يلزم للمدح حيث لا شبهة كالواقف ولا أثر للملك المنفعة انتهى هر **(قوله)** فيستوفى منافعها (بفس) ولوحصل من استيفاء المنفعة نقص في عين الموقوف كصاحب الحمام واستوفى الموقوف عليه الاجرة له قيمة مأذنته النازر من الرصاص بما قبض من الاجرة وصرفه في مثله هر **(قوله)** واجارة من نظره أو تأبته سواء كان الواقف أو من شرط له الواقف النظر فان لم يكن أحدهما فمن يوليه الحاكم فان لم يوجد لم تصح اجارة المستحق بنفسه فتنبه لانه يقع كثيرا وكتب عليه ميم قوله من ناظره اعتمد هر نوبة صحت كل من الاجارة والاعارة على الناظر كما هو ظاهر هذه العبارة اه ع ش **(قوله)** وقد يوقف أي بالوقوف عليه ليسكنه ع ش والمتمدن جوازها هو واضح ان لم يقل تسكنها وحده وفي كلام شيخنا ما يفيد عدم الجواز اه حل وهو الذي صرح به ع ش **(قوله)** باذن الموقوف عليه أي لثاني أهله فان كان جهة فينبغي أن يستقل الحاكم بالترجيح حل وقال البرماوى يزوجها للغير فيستوفى وقوله ولا يزوجها له ولا للواقف أي مراعاة للقولين الضعيفين أي انها ملك لها حل **(قوله)** ويغض الموقوف عليه الخ وعلى هذا ليس له أن يتقلد به هذا الاختصاص بموض حيث يجوزنا نقل اليد عن الاختصاصات ببعض وصيفة اه حل **(قوله)** بجلد هيمه ماتت ولو لم يموت الموقوفة المأكولة لجاز بيعها للضرورة وبيع اللحم ويشترى بقيمتها دابة من جدها ولو تصد قبل ليقبل الحاكم به ما يراه مصاحبة ولا يجوز بيعها حية وان لم يقطع بموتها لا يجوز

الآدى كالمقت فلا يكون للواقف ولا للوقوف عليه (فوقاه) أي الحادثة بعد الوقف (كأجرة ونمرة) وأغصان خلاف (دوله) ومهر) بوطه أو نكاح (ملك للوقوف عليه) يتصرف فيها تصرف المالك لان ذلك هو المقصود من الوقف فيستوفى منافعها بنفسه وبغيره باعارة واجارة من ناظره فان وقف عليه ليكن له ليكنه غيره وقد يتوقف فيمنع اعارة ومعلوم أن ملكه للواقف في غير الحرم الحرفه قيمته على الواطئ ولا يطأ الموقوفة الزوج والمزوج لها الحاكم باذن الموقوف عليه ولا يزوجها له ولا للواقف (ويختص) للوقوف عليه (بجلد هيمه) موقوفة (ماتت) لانه أولى به من غيره (فان اندبغ عاد وقتا) هذا من زيادتي (ولا يملك قيمة رفيق)

ذبحها وان خرجت عن الانتفاع كالإيجور اعتاق العبد الموقوف **قول**ه ماتت فلا تمت وأشرفت على الموت فصل الحاكم ما فيه المصلحة من بيعها قبل ذبحها أو ذبحها وبفعل بلحها ما يراه مصلحة من بيعه أو يوعه فان لم يزد ذلك عادت ملكا للموقوف عليه **قول**ه **أجاب** أي بالتألف أجنبي أو الواقف أو الموقوف عليه تعديا أما بغير تعدي فلا ضمان ولو جنى للموقوف جناية أو جنى قصاصا اقتصر منه وفات الوقت كالومات ولو وجب مال أو عني عليه فداء الواقف ان كان حيا بأقل الاخيرين وجباية كواحدة وان كان ميتا فدى من بيت المال ولا يفدى من تركه الواقف لانها انتقلت الى الوارث **قول**ه وبعبارة **مر** **قوله** أنف أي من واقف أو أجنبي وكذا موقوف عليه تعديا كان استعماله في غير ما وقفه أو تلف تحت بدو ضمانته له اذ اذ لم يتعد بطلانه الموقوف فلا يكون ضمانا كالو وقعه منه كوز سبل على حوض فان كسر من غير تقصير قال العلامة الرشيدى **قوله** وكذا موقوف عليه لم يقبض هذا الصنع ان الواقف والاجنبي ضمانان مطلقا وظاهره ان ضمانا عليهما اذا أنقضا بغير تمكيد استعماله **قوله** باجارة مثلا فلأوسط لفظ كذا الرجوع القيد وهو **قوله** تعدي للجميع **اه** بحروده **قوله** بل يشترى الحاكم أي وان كان للموقف ناظر خاص **مر** كجائى في **قوله** وقدم ذلك على الناظر لم **قوله** **مر** في شرحه أما ما استراه الناظر من ماله أو من ريع الوقف أو غيره منها أو من أحد أهل البيت الوقف فالتشترى لوقفه هو الناظر كما أتى به الوالمرجه الله تعالى والفرق بينهما بين بدل الموقوف واضح وما ذكره في شرح التلج انهما هو في بدل الرقيق الموقوف وهو المستحق **اه** بحروده **قوله** **مثله** أي ذكورة وأتوته وسائر جسا وغيرها حل وزى **قوله** **وبقعه مكانه** ولو حدث فيه آكاب قبل صدور الوقفية فلم تكن ويكون ينبغي أن يأتي فيه ماسيا في نظيره من الوصي به **اه** بحيرة سم وبعبارة **قل** **قوله** وبقعه مكانه أي بصفة من ألفاظ الوقف السابقة لان القيمة ليست ملكا لاحد وبذلك فارق بدل الانحية **قوله** **وبجهان** أي قيل انه للاول وقيل انه للثاني شيخنا **قوله** **والناظر** شراء نقصان فان لم يدرج للموقوف عليه ع **قوله** **لتمنر الرقبة** علة **قوله** **ولا يرد الخ** **قوله** وقدم في ذلك أي الشراء **قوله** **لان الوقف ملك لله** أي الحاكم كآب التسرع **قوله** **كشجرة** فان لم يمكن الانتفاع بها الا باسرافها ونحوه صارت ملكا للموقوف عليه لكتبا لاتباع ولا توجب بل ينتفع بعينها كأموالهم ولهم الانحية وهذا ما استوجهه **خط** **قول**ه ولو أخلقت الشجرة بدلا كالوزن فله حكمها وكذا لو فرخت من جوانبها ولومع بقائها ولا يحتاج الى انشاء وقف ومثله ولد ما وقف في سبيل الله انتهى **قل** **قوله** **وسجد انهدم** ولو خيف على نقصه نقص حفظ ليعمر بمسجد آخر ان رآه الحاكم والاقرب اليه أولى لا نحو برور باط انتهى **مر** وحج **قال** ع **وهو** يستحق أربع السائر للعلم أمه لا الظاهر أن يقال ان من تمكنه المباشرة مع انهدم كقراءة حق باستحق العلم ان يشرى من لا تمكنه المباشرة كبواب المسجد وفرشته لم يستحق كمن أكره على عدم المباشرة وهذا كله حيث لم يمكن عوده والواجب على الناظر القطع عن المستحقين وعوده ان أمكن والاقتل لأقرب للساجد اليه وبعبارة **قل** **قوله** وتعدرت اعادته أي بنقته ثم ان يشرى عوده حفظه حتى وجوا ولو ينقل الى محل آخر ان خيف عليه لو في ولا حاكم هدمه ونقل نقته الى محل أمين ان خيف على أخيه لو لم يهدم فان لم يرجع عودته بنى بمسجد آخر لا نحو مدرسة وكونه بقر به أولى فان لم يهدم المسجد بنى غيره وأما غنائه التي ليست لأرباب الوظائف بان كانت لعمارة وحصره وقناده فكففته والأففى لأربابها وان تعدرت أي الوظائف لعدم تقصيرهم كمدرس لم تحضر طلبته بخلاف امام لم يحضر من يصل معه فلا يستحق إلا أن صلى في القيمة وحده لان عليه فعل الصلاة فيكونه اماما فاذا تعدر أحداهما

شلا موقوف (أنف بل يشترى الحاكم بمثله ثم ان تعدر اشترى بعضه) وبقعه مكانه رعاية لغرض الوقت من استمرار الثواب ولو اشترى بعضه فبينة رقيقا فني كون التعامل للواقف أو الموقوف عليه وجهان قال في الرزمة هما ضعيفان والختار شراء شخص ورجحه البتني قال ولا يرد عليه ما لو وصى أن يشترى شيئ ثلاث رقاب فوجد نابه رقبين وفصل ما لا يمكن شراء رقية به فان الأصح صرف للوارث تمنع الرقية للصرح به انم تغلف ما هنا وذكر الحاكم من زبادى وقسم في ذلك على الناظر والموقوف عليه لان لان الوقف ملك لله تعالى كاسم وتعيير بمثله الخ أولى مما عير به (ولا يباع موقوف ولو شرب كشجرة جفت ومسجد انهم وتعدرت اعادته

في الآخر وهذا في مسجد يمكن فيه تلك الوظائف والا كجد بجانب البحر مثلا وصار أي المسجد داخل اللجة فينبغي نقل وظائفه أي مع فاعثها لاربابها لما ينقل اليه نفسه اهـ **(قوله)** وحصره الموقوفة **(الباية)** أي بان صرح بوقفها ولا يكفي الشراء لجهته وحيدته فالوجود الآن بالمساجد يباع عند الحاجة لا يهرأ لصاحبه بوقفية اهـ سم كاسياني في قوله أما الحصر الموهوب الخ **(قوله)** وجذوعه **(قوله)** جذوعه يعني الخشب ما بين أسفله الذي في الأرض ورأسها كأي تفسير الخطيب وكذا جذوع عقارها الموقوفة على أربابها وبمثل انكسارها لو أشرفت على الانكسار أو ألهمه أو كانت في أرض مستأجرة ولم يزد ربحها على أربابها فانه قطعها **(قوله)** ولانه يمكن الانتفاع به) وبه فارق ما لو وقف فرساعلى الغزو فكبر وأصلح حيث جاز بيعه شرح مر **(قوله)** وما ذكرته فيها) أي في الحصر والجذوع وقوله بصفتها في الحصر كونها بالية وفي الجذوع كونها منكسرة **(قوله)** وصحح الشيخان) معتمد أي ببيعها لما كان كأن تم ناظر خاص قياسا على سابق ويحتل الفرق بين هذا وما تقدم حل **(قوله)** انه يجوز بيعهما للزبائن) أي في حصول يسير من ثمنهما يعود على الوقف أولى من ضياعهما واستئبنا من مع الوقف لصبر رتبتهما كالعدم و يصرف لمصلحة ثمنهما ان لم يصح شراء حصر أو جذوعه ويجوز اختلاف المذكور في دار نهضة أو مشرفة على الانهدام ولم تصلح للسكنى و فرق بعضهم بين الموقوفة على المسجد والموقوفة على غيره وأقوى الالدرجاة لله تعالى بان الرجوع منع بيعها سواء أوقفت على المسجد أو على غيره وقال السبكي وغيره ان منع بيعها والحق ويمكن حل كلام القائل بالجواز على البناءة كما أشار إليه ابن المقرئ في روضه بقوله وجدار داره للهدم وهذا الحل أسهل من تضعيفه شرح مر **(قوله)** مملوكة) أي ان أمكن والا فيصرف في مصالح المسجد وكالحصر تجارة الخشب وأسائر الكعبة إذا لم يبق فيها نفع سل **(قوله)** والقبول به) أي يجوز البيع وهذا رد من الشارع على الشيخين اهـ **(قوله)** يؤدى الخ) ان أراد التأدية مطلقا فممنوع وان أراد التأدية في هذه الحالة فلا مانع من ذلك لانها بالضرورة سم **(قوله)** أو المشتراة للمسجد) ولومن ربه ولابد من وقفه وأما ما يشترى بطلب فلا بد أن يقفه الحاكم حل **(قوله)** عند تعذر اعادته) أي حالا وقوله قال الماوردي الخ وجمع بين هذه الأقوال بحمل أولها على ما إذا لم يمكن عوده أصلا وقعدت أقارب الملبت أي الواقف ولم ينجح الباقرب المساجد وحل ثانيا على ما إذا احتاج إليه أقرب المساجد وقعدت أقارب الملبت أي لواق وحل ثانيا على ما اذا جرد أقارب الملبت ولم يمكن عوده ورابعها على ما إذا أمكن عوده حل ردى وهذا لا يظهر بعد قوله عند تعذر اعادته وقد يجاب بان المعنى عند تعذر اعادته حالا فلا ينافي توقعها في المستقبل تأمل وقال قل على الجلال تنسبه علم ما ذكرناه يقدم حفظ غلته لرجاء عوده فان تعذر صرفت إلى أقرب المساجد ان احتيج اليها أو اصرفت لأقرب الناس إلى الواقف ان وجدوا والا فلفقره وذلك بحمل على كلامهم من التناقض اهـ

وحصره الموقوفة الباقية وجذوعه المنكسرة ادامة الوقف في عينه ولا يمكن الانتفاع به كحلا فواعشكاف في أرض المسجد وطبخ جص أو آجر له بحصره وجذوعه وما ذكرته فيها بصفتها المذكورة هو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والبقوى والروايات وغيرهم وبه أقيمت وصحح الشيخان بعبارة اللام أنه يجوز بيعهما للزبائن ويشترى ثمنهما من ثمنهما واقول أنه يؤدى إلى موافقة القائلين بالاستبدال أما الحصر الموهوب أو المشتراة للمسجد من غير وقفها فتساق الحاجة وغلة وقمعه عند تعذر اعادته قال الماوردي تصرف الفقراء والمساكين والتولى لأقرب المساجد إليه والروايات هي كمنقطع الآخر والامام تحفظ لتوقع عوده وتعتبر بما ذكره أولى مما عبر به

فصل

في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر وظيفته (ان شرط واقف النظر) لنفسه أو غيره (اتب) شرطه

(أصل في بيان النظر على الوقف) أي وما ينبع ذلك من قوله ولواقف الناظر الخ **(قوله)** أو غيره) قال شيخنا بقوله كالوكل اهـ قل **(قوله)** اتبع شرطه) أي في استحقاق النظر وكذا فيا شرط له مخرج الوقف وهو أجرة التل في الوقف وفي غيره مطلقا فان لم يشترط له شيء فهو مخرج الا أن فرض للمالك أن يتركه لغيره فأن أخذ شيئا من مال الوقف قبل ذلك أو بعده بغير ما قرره ضمنه ولا يبرأ الأرباب للفقاض وخرج بذلك ما يؤخذ ضيقة أرحلوا نأ فقال شيخنا الزمى بجوازه نظرا لعمدة وضعه شيخنا زى ويظهر أنه ان بذله دافعه عن طيب نفس بلا اكراه وبلا خوف وذلك الوقت عنه وبلا نقص أجرة وقفه جاز والا فلا وهذا يجمع بين كلامهما اهـ قل **(قوله)**

المسلمون عدد شروطهم
 (والا) بأن لا يشترط لأحد
 (٥) فهو (لقاضي) بناء على
 أن الملك في الموقوف لله تعالى
 (وشرط الناظر عدالة
 وكفاية) أي قوة هداية
 لتصرف بها هو ناظر عليه
 لأن نظره ولا يعنى التبر
 فاعتبر فيه ذلك كالوصي
 والقيم ولو فسق الناظر لم يحد
 عدلا ولا يثبت أن كانت
 له بشرط الواقف والأفضل
 كآتي به التوى وإن اقتضى
 كلام الإمام عدم عودها
 وذلك لقوة أدليس لأحد
 عزله ولا الاستبدال به
 والعارض مانع من تصرفه
 لاسب لولائه (وظيفته
 عبارة وليا له وحفظ أصل
 وغنيهما وقسمتها) على
 مستحقها وذكر حفظ
 الأصل والفة من زيادتي
 وهذا إذا أُلحق النظر له أو
 فوض لجميع هذه الأمور
 (فإن فوض لبعضها لم يمتنع)
 كالوكيل وفوض لآتين
 لم يستقل أحدهما بالتصرف
 مالم ينص عليه (ولو ائق
 ناظره من ولاد) النظر
 هنا (ونصب غيره) كأنه كان
 في الوكيل بخلاف ما إذا لم
 يكن ناظرا كان شرطا
 النظر لتبره حل الوقت
 فليس لذلك لأنه لا نظره
 حيث ولو لم هذا الغير
 نفسه لم ينصب بدله إلا لما لم
 كعمير بما ذكر أولى معاصره به

مما مر) أي من قوله ولو شرطا الواقف شيئا بقصد اتباع حل (قوله) بأن لم يشترط لأحد) أي
 بأن لم يشترط لأحد سواء علم عدم شرطه أو جهل الحال اه مر على (قوله) للقاضي
 أي قاضي بلد الوقت من حيث اجارته وحفظه ونحوهما وقاضي بلد الموقوف عليه من حيث التصرف
 وقسمته النية ونحوهما كآتي مال التيم وليس لأحد القاضيين فعل مالم يس له قاله شيخنا اه قل
 على الجلال وس (قوله) بناء على أن الملك في الموقوف (الم) أي وأما على القول بأن الملك فيه الواقف
 فيكون النظر له وعلى القول بأن الملك في الموقوف عليه يكون النظر له أيضا (قوله) بشرط الناظر) وإن كان
 هو الواقف كآتي شرح شيخنا وشمل الاعمي والحق قل (قوله) عدالة) ويشترط في منصوب الحاكم
 العدالة الباطنة وفي منصوب الواقف العدالة الظاهرة وتعتبر الأذرى الباطنة فيه أيضا اه مر حل وشرح
 مر وفي سم ماض وعتمد مر اعتبار العدالة الباطنة في الجميع حتى الواقف إذا شرط النظر لنفسه اه
 (قوله) كالوصي) يؤخذ من قوله كالوصي أنه لا يشترط فيه البصر شورى (قوله) ولو فسق الناظر (الم)
 قال مر وعند زوال الأهلية يكون النظر للحاكم كآتي به السبكي لأن بعده من الأهل بشرط الواقف
 خلافاً لأن الرفعة لا تجعل لتأخر نظرا لا بعد فقد تقدم فاسب نظره غير قدمه بهذا في انتقال
 ولاية السكاح للأبعد يسق الأقرب لوجود السبب فيه وهو القرابة اه مجروفة (قوله) أن كانت له
 بشرط الواقف) أي بصيغته كآتي عن الفتاوى المذكورة فليراجع اه حل (قوله) وإن اقتضى (الم)
 غايته في قوله عادته ولايته اه حل (قوله) وذلك) أي عودها إليه فهو لتعليل لاؤله (قوله) أدليس لأحد
 عزله) أي لا عزل نفسه أيضا مر (قوله) وقسمتها على مستحقين) ويرأى من غايته فلا يجوز له ولا غيره
 أخذ معلوم قبل وقت استحقاقه وجعل المال تحت يده من حيث الولاية لا الاستحقاق ليأخذ هو وغيره
 منه قدر معلومه في وقت من شهر أو سنة وغيرها ولا يجوز مثل ذلك للجباني ولا للعامل ولا غيرها إلا
 بإذنه ومعه توكيله في تولية العزل وتنزيل الطلبة وتقديم جواسمهم للدرس بلا نظر ولوجه الناظر
 مر أبى الطلبة زلم للدرس بإذنه وله إقراض مال الواقف كآتي مال التيم وله الإقراض على الوقت ولومن
 ماله عند الحاجة أن شرطه واقفا وأذن فيه الحاكم ويجوز الاستنابة في الوظائف قال شيخنا مر بما
 السبكي ولا ينسب إلا لله أو أعلى منه كأمس وأجرة النائب على من استأجره لأعلى الوقت وسواء في ذلك
 الوقت من يستل المال أو من غيره خلافا لما ذكره الجلال السيوطي حيث قال بعده ما في الثاني اه (قوله)
 لم يستقل أحدهما بالتصرف) كآتي الوصية لآتين (تنبيه) لو شرط النظر للارشد فالارشد من أولاده
 دخل أولاد البنات ومتى ثبت رشد واحد لم ينتقل عنه برشد غيره مالم يتغير حاله ولو تعارض بين ابن برشد
 اثنين فلا يشتركا حيث وجدت الأهلية وسقط الرشد للعارض فيه ولو طال الزمن بين البنتين قسمت
 النافقة اه قل (قوله) ولو ائق ناظر) أي شرط النظر لنفسه عزل من ولا يخرج غيره من أرباب
 الوظائف والدرس والإمام والطلبة ونحوهم فليس له ولا للناظر ولا للإمام الأعظم عزله بغير سبب ولا ينفذ
 عزله ويسق عزله به ويطلب بسببه إلا أن علت سيانته وديانته وأمانته وعلمه اه قل (قوله) كال
 في الوكيل) لعل الأناب أن يقول كآتي الموكل (قوله) لم ينصب بدله إلا لما لم) الذي أفتى به والشيخنا اه
 لا يجوز لو لم يكن الحاكم مقيم من تصرفه اه حل وتولية الحاكم غيره ليس لازما لبل لانتهاه
 فإذا عاد الناظر كآتي سم (فرع) لو ضاق الوقت عن مستحقه لم يقدم بعضهم على بعض بل
 يقدم بينهم بالمحالة لأنه لا يجوز تخصيص بعضهم على بعض وليس للناظر أحداث وظيفة لم تكن في شرط
 الواقف ولا يجوز له صرف شيء من الوقت فيها ولا يجوز أن يقر فيها أخذ شيء من المعلوم فيها ولا يجوز

بالولاية مما شرطه الواقف ويقتضي فاعل ذلك وينعزله ولا يجوز للناظر تقديم بعض المستحقين على بعض في الاعطاء. ولاندرست قبيرة موقوفة ولم يبق لها أثر يجوز للناظر اجارتها للزراعة مثلاً وان قصده من آخرتها لتجود مصالح الوقف والمجدول وان درس شرط الواقف وجعل الترتيب بين أرباب الوقف ومقدار حصصهم قسمت الغلة بينهم بالسوية فان اختلفوا لولاينة عمل يقول الواقف بلايين ان كان جوالاً او فوارنه والا فناظر من جهته ويقدم على الوارث ولو اختلفوا فالقول بالبدنهم فان كانت اليد لكل قسم بينهم ولا يعتبر بقول الناظر الحاكم فتنفق الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث ما شرطه الواقف والا فبن منافع الموقوف ككسب العبد فان لم يرجد في بيت المال ماعدا العماره اه قل

(كتاب الهبة)

درس

(كتاب الهبة)

من هب بمعنى مررورها من يد إلى أخرى أو بمعنى استيقظ ليقظ فاعلمها للاحدان فهي مندوبة وقد خرج من الذنب الى غيره كاسياً في ذكرها عقب الوقف لما شاركته في مطلق ازالة الملك وان كان ذلك لها الملك وفي الوقف للمالك قل وزى مع زيادة (قوله) نقال أي لغة وشرعاً فاجتمع الآية فاذن اقل هب شيئاً اكراً ما قصد ثواب الآخرة وأبى بايجاب وقبول قال في شرح الهبة ويعتبر في التملك في الثلاثة أهلية التبرع وفي التملك أهلية الملك اه خضر على التحرير (قوله) ولما يبايعا بهما) وهذا ان كان هو المراد عند الاطلاق (قوله) نفساً) تمييزاً عن الفاعل أي فان طابت نفسهن لكم عن شئ منه أي الصداق والآية الثانية أهم من هذه ان تشمل الصدقات وغيره والآيات ان تشملان لهبة الصدقة والهبة شيخنا عزى ر وقوله على حبه أي المال وعلى معنى مع أو اضمنه لله تعالى فعل ظلية وأما ردتهاد وانما هو بالثبديد من الهبة وقيل تحابوا بالتخفيف من الهبة وهي الاكرام وقوله نادى بفتح الدال مثل تعالوا وأصله تهادوا وحذف ضمة الياء لتقاعها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين (قوله) لا تحقرن جارة) بابه ضرب مختار وكرم قاموس أي لا تستغفرن هدي تجارتها الخ عن فصول محذوف قال الكرمانى بمحتمل أن يكون النهى للعطية ومحملاً أن يكون للمهدي إليها (قوله) ولا يمتنع حله على العنيتين اه فتح الباري شوري وعبارة سل فيه نهى اسكن شيئاً (قوله) ولو فرسن) بكسر الفاء وسكون الزاء كالمسحاح والقاموس وفتح السين كالمسحاة عرش (قوله) أي ظلفها) أي المشوى لظلفها (هـ) أي الهبة بالمعنى الأول (تخليك) أي الأعم وهذا علم من قوله أولاً وقد استعمل الأول في نزعها عرش (قوله) تخليك تطلق عبارة شرح حر والتخليك لعين أودين بنفسه إلى أو منفعة على ما يأتي بلا عوض هبة اه ثم قال بعد ذلك وخرج الوقف قال عرش في لزوم التملك كقول الوقف على هذا الوجه نظر فان الشارع جعله شاملاً لتخليك الدين والعين والمنفعة فهو ظاهر على أنه لا تخليك فيه أصلاً من جهة الواقف بل من جهة الشارع اه بحروفه يؤخذ من قوله تخليك تطلق استناع الهبة للحمل لانه لا يمكن تملكه ولا تملك الولي لعدم تحققه اه عرش على حر (قوله) يخرج) اعتراض بأن هذا يدخل حتى يخرج لانها ليس فيها تخليك حتى تدخل وعبارة حر خرج العارية لانها باحة والمالك يحصل بعدها اه (قوله) والضياقة) فهي وان كان فيها ملك لكن لا تخليك والمعتد ان للملك يحصل بالوضع في التهم يرتب على ذلك ما لو حلف أن لا يأكل كل زيد طعاماً فأكده شيئاً فانه لا يباحث لانه ملكه بمجرد وضعه في فقه أي ملكاً مراعى ولا يستقر ملكه عليه الا بالزرداد أي الربح فصدق عليه أنه لا يأكل كل الاطعام نفسه اه اج وعرش (قوله) والوقف) فانه لا تخليك فيه وان كان الموقوف عليه ملك المنفعة من جهة تملك الواقف حل وقبه أنه اذا كان لا تخليك

والوقف

فيه الحاجة للاحتراز عنه لانه لم يدخل في جنس التعريف حتى يخرج وبعبارة هر وخرج الوقت فانه
 تخليك منفعة لا عين على ما قبل والاوجه انه لا تخليك فيه وانما هو بمنزلة الاباحة كما صرح بذلك السبكي
 فقال لا وجه للاحتراز عن الوقت فان النافع لم يخلو عن الوقت فالتعريف عليه تخليك الوقت بل ينسبه من جهة
 الله تعالى اه **(قوله)** بالتطوع غيره كالبيع والزكاة والتصدق والكفارة قال هر ويمنع التخليك فيها
 أي الثلاثة بل هي كوفاء الدين اه قال عس وفيه نظر لان كونها كوفاء الدين لا يمنع ان فيها تخليكا اه
 حج وكتب عليه سم والنظر قوي جدا اه ويجاب عن النظر بان المستحقين في الزكاة ملكوا
 قبل اداء المالك فاعطاؤه تفريع لما في ذمتك لا تخليك مبتدأ وكذا يقال في التصدق والكفارة وعما يدل
 على ان المستحقين ملكوا انهم يولون الحول لا يجوز للمالك بيع قدر الزكاة منه لو نقص الصاب بسببه
 لا يجب على المالك زكاة فيما بعد العالم الاول وان مضى على ذلك اعلم اه بحرفه **(قوله)** فتعبري به
 أي بالتطوع أولى لان كلام الاصل يشهد الزكاة وما بعد ما فيكون التعريف غير مانع وقد تمتع الاولوية
 بان كلام الزكاة والتصدق والكفارة شبيه قضاء الدين فهي تفريع لصفة الدافع عما اشتملت به وملك
 الاخذ كما كان سابق على الدفع له فدمه له كانه عوض عما يشتمل في ذمتك اه عس **(قوله)** لا احتياج
 أي لا احتياج الاخذ **(قوله)** أولى أي لإلزام كلام الاصل أن اجتنابها شرط عس **(قوله)** عتبا
 هو معقول ملك لخال من ضربه واللام في قوله لتواب التعليل **(قوله)** اكراما ليس بقيد كقوله السبكي
 وانما ذكر لانه يلزم غالبا من النقل وقد يقال كقوله الزكشي احترازه عن الرشوة اه هر واعطاء نحو
 شاعر خوفان هجوم اه قل **(قوله)** فهدية أيضا فلا دخل لها في الاطلاق ولا يعارضه تحت نذر الهدية
 لان الهدى اصطلاحا غير الهدية وان زعم بعضهم زادها شرح هر وقال قل ومنها خلق للوك
 المعروفة وكسوة نحو الخواص اذا قصد انفسها عدم الرجوع فيها **(قوله)** ولا عكس أي بالعضي للهوى وليس
 كل هبة صدقة وهدية وتظهر فائدته في الخلف في حلف لا يتصدق لم بحث هبة ولا هدية أيضا وأرجحت
 لا يجرى لم بحث هبة ولا صدقة أيضا وأولاهب حث هما وعق عبده واربامدين من الصدقة كما يأتي
 في الايمان قل **(قوله)** وأفضلها الصدقة نعم يحرم على من علم أنه يصر في هبة في مصيبة قل ولو قال خذ
 هذا واشترك به كذا تعين ما يرد التبسط أي أو تدل قرينة حاله عليه كما مر لان القرينة على حكمه عليه
 ومن ثم قالوا لو أعطى فقيرا درهما بيقين أن يفسد به نوبه أي وقد دل قرينة على ما ذكر تعين اه عس
(قوله) وشرط فيها ما في البيع ومنه أن يكون القبول مطابقا للإيجاب خلافا لمن زعم عدم اشتراطها
 ومنه أيضا اعتبار الفورية وأنه لا يضر الفصل الاباجني والأوجه اغتفار قوله بعد هبتك وسلطتك
 على قبضه فلا يكون فاصلا مضر التلقه بالمقدم في الاكتفاء بالاذن قبل القبول ونظر وقاس ما مر
 من الرجوع الاكتفاء به وقد لا يشترط صفة كما لو كانت ضمنية كأعنت عبدك عني فاعفته شرح
 هر وخرج بالصيغة التي هي الإيجاب والقبول لإلزام الولي حليا متلا محجوره أو الزوج زوجته فليس هبة
 على العتد وهو باق على ملكهما ويصدقان أنه ليس هبة بالعين اه هر وعس **(قوله)** في البيع
 ومنه ما طابق القبول للإيجاب كما تقدم فلو أوجب له بشيئين فقبل أحدهما وأبى فقبل بعضه لم يمس كقوله
 شيئا عن والده خلافا للتخليب وان ينسبه عن شيئا المذكور ولو وهب على أن يرجع فيه فذا احتاج
 اليه لم يمس ولو في الهبة للولد وما رددته **(قوله)** أهدي اليه سمن وأطاف زكزا فردا لكاه وقبل
 الآخرين فذلك من الهدية لا الهبة اه قل ولو أهدي له شيئا على أن يقضي له حاجة لم يفعل له
 ردان بقي والهدية كقوله الاصطخري اه شرح هر **(قوله)** لكن تصح استدراك على من
 قاعدة فهمت من قوله وشرط فيها ما في البيع ومن هنا إلى قوله وتصح بعمرى ورقتي مسائلها

وبالتطوع غيره كالبيع
 والزكاة والتصدق والكفارة
 فتعبري به أولى من قوله
 بلا عوض وبزبادي في
 حياة الوصية لان التخليك
 فيها انما يتم بالقبول وهو
 بعد الموت (فان ملك
 لا يحتاج إلى انواب آخره)
 هو أولى من قوله عتبا
 لتواب الآخرة (فصدقة)
 أيضا أو قوله لعتبا اكراما
 (فهبة) أيضا فكل من
 الصدقة والهدية هبة ولا
 عكس وكلها منسوبة
 وأفضلها الصدقة والهدية
 المرادة عند الاطلاق مقابل
 الصدقة والهدية ومنها
 قول (واركها) أي الهبة
 بالعضي الثاني المراد عند
 الاطلاق ثلاثة (صبيبة)
 وعقد وموهوب وشرط
 فيها أي في هذه الثلاثة
 (ما) مر في نظيرها في
 البيع ومنه علم التعليل
 والتأنيث فتصوره من
 زيادتي (لكن تصح

هبة نحو حنجر) ولا يصح
بيعه كاسر (لا) هبة
(موصوف) في القصة كما
أشار إليه الزاوي في الصلح
ويصح بيعه وهذا من
زيادتي وخرج بهذه الهبة
الهدية وصرح بها الأصل
والصدقة فلا يعتبر فيها
صفة بل يكفي فيهما بيع
وقض (د) شرط (في)
الواهب أهلية تبرع) هذا
من زيادتي فلا تصح من
مكاتب بغير إذن سيده ولا
من زولي (وهبة الدين)
المستقر (لدين إيراد) فلا
يحتاج إلى قبول اعتبارا
بالمهي (ولغيره) هبة
(صحبة) كما صححه جمع
بما للنص وهو نظيره
في بيعه

(قوله بخلاف صدقة
واهدائه) ولو حق إنسه
واخذ دعوة وأهدى له
هدايا ولم تسم أصحابه الأب
ولا ابن فهل تكون للأب
أولاً وابن وجهان أفشى
التأني حين بأنه لا ابن
وأنت يجب على أبيه القبول
وإن لم يتركه قال الشيرازي
تكون ملكاً للأب لا لهم
بقصدون التقرب إليه
تأمل وثله الوهي والقيم
في ذلك وهذا أقوى اه
روض

مستأنة من قوله وشرط فيها ما البيع لكن بعضها استثنى من العقود عليه وهو الأولان وبهنا من
شرط القاعد وهو قوله وفي القاعد أهلية تبرع وبهنا من الصيغة وهو قوله وهبة الدين للدين إيراد
وبهنا من شرط الصيغة وهو قوله وتصح بعمري ورفي الخ كل من هذه الأربعة مطوفاً على مدلول لكن
الدين للدين إيراد وقوله وتصح بعمري ورفي الخ كل من هذه الأربعة مطوفاً على مدلول لكن
وكأنه قال ولكن شرط في الواهب الخ (قوله هبة نحو حنجر) بما لا يجوز ولا يخفى أن معنى الهبة فيه
قليل يستعمله كتحليله كعدم تجزؤه كذا قاله حنجر والمتمندان معنى الهبة فيه التحليل لا نقل اليد حل
(قوله لا هبة موصوف) وإن عنيته في المجلس وقينه شرح مر ومنه يؤخذ عدم صحة هبة الأعمى فلا
يكون واهباً ولا موهوباً له حل والمراد عدم صحته به بالهي الأخص بخلاف صدقته واهدائه فيصحبان
منه كل على مر (قوله بهت) أي في الهدية وقوله وقض أي في الصدقة ومقتضاه أن تلك الهدية
يجزأ بالمتاليه وإن لم يقبضها له التصرف فيها حينئذ وفي شرح الهبة لا بد من ملكها من القبض
والمن في عبارة الشارح أن قوله وقض رابع لكل من الهدية والصدقة شيئا (قوله وفي الواهب
أهلية تبرع) أي في التملك أهلية التملك أي التملك وهذا قد يفهم منه أنه لا يشترط في المنهبل الرد بل
يفتق حصة قبول الطفل للهبة وفي حاشية سم على حج فرع مثل شيئا مر عن شخص بالغ
فتحقق له وله غير فهل يملكها الولد بقرعة ما يده كالواستطاد أم لا يملكها لأن القبض بالغ
صح فاجاب بأنه لا يملك السبي ما صدق عليه لا يقبض وليه اه ولا يجزم الدفع له ولا يحمل ذلك من
البيع على الإباحة وحل الجواز حيث لم يدل قرينة على عدم رضائولي بالدفع سبباً إذا كان ذلك يعود
على دأبه النفس والرد لا فتحرم حينئذ ع ش على مر ولا يصح عقد الأعمى ولا يقبض ما صدق به عليه
أزهد له أو وهبه ولا اقراض ما صدق به أو أهداه لغيره أو أخذ ما يقتضي ما ذكر وخالفه بعض مشايخنا
فوجب ذلك لأطابق الناس على فعله وهو الواجب إلى الهبة الخاصة وسياً في قسم الصدقات ما بدله
وضع لم يجوز ولكن يقبله الحاكم إن لم يكن له ولي أو كان فاسقاً والاقبيل له ولي ولو وصياً أو قاتلاً
لنيل النزل إلا أن كانت أباً أو جد أو ول أو حب الولي المحجور قبل له الحاكم إن كان الولي غير أب أو جد
والأب والمجد ينزول الطرفين والهبة المديد والدابة كالوقت عليهما فلا يصح إن قصدوا أو أطلق في الدابة
ونصح في غير ذلك ويقبل مالك الدابة ما ركب لها وقبل الهدية ما وهبه وهو لبيد الذي المكاتب
قوله وإن كان الواهب سيده اه قل (قوله وهبة الدين الخ) تنقيده قوله وشرط فيها ما في البيع
ومقتضاه أنه لا بد من قول أي إلى هذا الصورة (قوله المستقر) خرج به مجموع الكتابة لتعرضها
لمنوط حل وعبارة ع ش على مر قوله المستقر المراد به ما يصح الاعتياض عنه ليخرج مجموع
الكتابة كذا لم يدر بخط بعض الفضلاء (أقول) والظاهر أن التقييد بالمستقر لما ذكره من الخلاف
في هبة الدين لغير من موهبه بخلاف غير ما تفرقناه لا تصح هبة لغير من موهبه قطعاً والافتحور
الكتابة يصح الإبراء منها فيبقى حصة بنتها المكاتب اه بحررته فيكون التقييد لدلائل قوله ولغيره هبة
صحبة (قوله إيراد) أي صريح بلفظ الهبة أو الصدقة وكتابة بلفظ ذلك قل (قوله ولغيره هبة
صحبة) هذه طريقة للشارح والاعتماد الطلان مر (قوله وهو نظيره ما مر في بيته) المتمندان
للقبول الطلان لأنه غير مدور على تسلمه لأن ما يقبض من المدين عين لادين والمتمندان للقبض عليه
لصحة وبتفرق بين حصة جميعه وعدم حصة هبة بأن بيع ماني القصة التزام بتحصيل المبيع في مقابلة الثمن
فإن استغنى عن الالتزام فيها أصبح بخلاف هبة فانها لا تضمن الالتزام إذا تعاقب فيها فكانت بالوعد
الذي لم تنصو وتأمل هذا بنده فمع ما في شرح النهج والإسعاد وغيرهما من تخريج هذا على ذلك والحكم

بصحته بناء على ما شرح مر (قوله بل أولى) لأنه إذا صدق بيعه مع كونه مقابلا بموضع فبنيته أولى إلا دعوى فيها سل (قوله وما تقرر) أي من قوله هي تخليك تلوع الخ وقوله بناء على الخ الخ فها هو الوجه الثاني في هذا القول بعدد (قوله ليست بملك) أي فلا تصح فيها (قوله عارية) أي فإذا نكحت ضمنها المثلب بخلاف القول الثاني (قوله والثاني أنها بملك) أي فتصح فيها وهذا هو المتمد وعليه فلا تلزم إلا قبض وهو الاستيفاء لا قبض العين ثم قال مر وقارفت الأجرا لا احتياج فيها لتقرر الاجرة بالتصرف في المنفعة اه وقوله وهو بالاستيفاء يؤخذ منه أنه لا يؤسر ولا يبيع اه سم على ابن حجر (أقول) ويؤخذ، نعم أيضاً أن للملك الرجوع متى شاء لعدم قبض المنفعة قبل استيفائها وقوله وقارفت الاجرة أي حيث جعل فيها قبض المنفعة قبض العين حتى يجوز التصرف فيها بالاجارة وغيرها اه ع (قوله وتصح بعمري الخ) هذا في قوة الاستثناء من قوله وشرط فيها ما في البيع اذ كان قضاء الفساد لها على التأقبت (قوله أي جعلته كعمرك) أو وجبته كعمرك أو ما عشت بفتح التاء لأن قال عمرى أو عمر فلان أو ما عشت بضم التاء أو عاشت فلان أو سعة حل ويشترط معرفة معنى هذه الألفاظ كما في شرح مر (قوله ولو لا الشرط) وأن ظن لزومه أو صحته قالوا ليس لنا، وضع يصح فيه القدم مع وجود الشرط فلما صدقنا في قضاءه إلا هذا حل (قوله العسرى بمرات) المراد بها الشيء العمر (قوله أي لا تعمرو ولا ترقبوا) منه يعلم أن عمر وأقرب مبنيان لما يسم فاعله وأصرح منه في ذلك قوله (قوله) كما في مر أعمار رجل أعمار عمرى فانه لا بد أن يعطى الرجوع إلى الذي أعطاهارواه مسلم اه ع (قوله يرقب موت الآخر) من باب دخل يختار اه ع ش على مر (قوله وشرط في ذلك، وهو ب) أي ولو لم أأبوا له الصبر مر أي لا بد من نقل الذي وهب له من مكان إلى مكان آخر بقصد القبض شيخنا ومحل هذا الشرط في غير الحبة الضمنية كأن قال اعتق عبدك عني لأنه كان قاله له وهبى وأعتقه عني (قوله بالهبة للطلق) أي الشاملة للهدية والصدقة قال مر والحبة الفاسدة المقبوضة كالصحيحة في عدم الضمان لا لا (قوله قبض باذن) فلو قبضه بغير إذنه ضمنه ولو أذنه ورجع عن الإذن أو جن أو أغنى عليه أو حجر عليه كما عتد الزركشى أو مات أحدهما قبل القبض بطل الإذن ولو قبضه لقتل الواهب رجعت عن الإذن قبله وقال المثلب بعد صدق المثلب لأن الأصل عدم الرجوع قبله خلافا لما استظهره الأئمة من صدق قبض الواهب ولو أقبضه وقال قصدت به الإبداع أو العارية وأنكر المثلب بصدق الواهب كما في الاستعفاء مر (قوله أو كان للوهاب بيد المثلب) غايته في قوله باذن فيه من واهب كما بينهم من شرح مر ويشترط مضي مدة يمكن فيها القبض بعد الإذن كمنظرة (قوله لأنه لا يمكن هنا الاتلاف) أي إذا كان الاتلاف بغيره لا كل أو العتق وأذن فيه الواهب فيكون قبضه بقدر انتقاله إليه قبل الإزدراء والعتق اه زى (أقول) قياس ما هو المتمد في الضيافة من أن الملك بالوضع في التملك بغير انتقاله من قبيل الوضع في التملك بالهبة أي في العتق ع ش على مر (قوله ولا الوضع بين يديه بل الإذن) أي إذا من الواهب للمثلب في القبض أماله فيكون حيث كان الموضوع بين يديه من أهل القبض بخلاف البسي فلا يملك بالوضع بين يديه بل لا يقبضه وإنما يملك قبض وإليه ع (قوله فلو مات أحدهما) أي الواهب والمثلب بالمعنى الاعمال الشاملة للهدية والصدقة فيها يظهر شرح مر قال قال أو جن أو أغنى عليه أو حجر عليه ولو بفسل بين الهبة والقبض أي بين تملكهما اه (قوله خالفه وارثه)

أنها ليست بملك بناء على أن ما وجبت منافعه عارية وهو ما يوجب له المادردى وغيره ووجهه الزركشى والثاني أنها بملك بناء على أن ما وجبت منافعه أمانة وهو ما يوجب له ابن الرضا والسكى وغيرهما (وتصح بعمري ورقي) فالعمري (كما عتدك هذا) أي جعلته كعمرك (وان زاد فأنات عادلى) ولغا الشرط تجر الصحين العمري ميراثا لهما (د) الرقي كذا برقته أو جعلته كعمرى أي ما من قبل عادلى وان من قبله استترك ولغا الشرط تجر باذن داود لا تعمرو ولا ترقبوا فن أقرب شيئا أو عمره فهو لورثته أي لا تعمرو ولا ترقبوا لمعا في أن يعود اليك فان سببه للبراث والرقي من الرقوب فكل منهما يرقب موت الآخر (وشرط في ملك موهوب) بالهبة للطلق (قبض باذن) فيمن واهب (أو قباض) منه وان تراخى القبض عن الصفا وكان الوهاب بيد المثلب وقدم بان القبض لأنه لا يمكن هنا الاتلاف وان أذن فيه الواهب ولا

الوضع بين يديه بل الإذن لأنه غير مستحق القبض كقبض الوادعة فاعتبر تحققه بخلاف البيع (ولو مات أحداهما قبله) أي قبل القبض (خلفه وارثه) فلا يفسخ العقد بموت أحدهما لأنه لا يؤول إلى الزوم بخلاف الشركة والوكالة والعمى

شذ

شمل ذلك الرجوع فله بعد موت مورثه الرجوع في الهبة كأن يقول رجعت في الهبة وله الامتناع من القبض ومن الاذن في الاقباض ويكون ملكه كاقتره شيخنا العز بن زى وبعبارة قول قام وارثه في الموت وشبهه ولي الجنون والسفيه دون المفقى عليه الا ان أيس من زواله فكالجنون ويقض محجور النفس بنفسه لملكه اه (قوله) ثلاثين في ذلك الى العقوق راجع الى الفرع والشحناء راجع للاصل والشحناء المحقود العداوة اه شيخنا وهذه العلة تقتضي ان هذا لا يخص بالعطية بل مثله التودد في الكلام ونحوه ومن ثم قال الدميري لا خلاف أن القسوة بينهم أي الاولاد مطلوبة حتى في التبريل قاله حج (قوله) عند الاستواء في الحاجة أي والعالم والورع أي ولم يكن أحدهما عاقا أو يصر في ما دفعه له في العاصي حل (تنبيه) يسن لوالد العدل بين أولاده تخيرا تنقوا الله واعبدوا بين أولادكم فيكره تركه وكذلك الاخوة في الحديث - في كبر الاخوة على صغيرهم حتى لو كان ذلك ولد له ولا يراه الا كبر من الاخوة بمنزلة الاب ونسب القسوة في الاصول فان فضل فالام أولى ونفضله في الارث للفظ العصب وبهنا الرجم وهو أقوى فيها لاحتياجها وتردد شيخنا في تقديم زيارة قبرها والعقوق من الكبار وهو ايدأها أو أحدها ابداء ليس بالهين مالم يكن ما آذاه به مطلوبا با شرعا كترك عبادة أو فعل حرام أو تركه اذا تركه الأصل وآذاه الفرع بسببه وليس من العقوق مخالفة الأصل في طلاق زوجة يجبها أو بيع ماله أو مطالبة بحق عليه وهو غير محتاج له بل يحرم على الأصل ذلك الاطلاق واستمع قدرته فان قلت حلة الاقارب سنة وهي فلا يحق ما تقدمه واصلا وتحصل بحال قضاء حاجته بزيارة مكانه وارسال سلام ومخالفة السنة لا تحرم وهذا قطع هذه السنة من الكبار اه قلت كون ذلك كبرية ليس مخالفة السنة فقط بل لسمع ما يترتب على ذلك من الاذية التي لا تحتمل فيحصل على ما اذا عزم به يسيئ ثم قطعه وتقرر وبذلك رجائي على التحريم (قوله) ولاصل رجوع فيها أعطاه) ولا يرجع اليه لثبته وأودبه وهو مندوب ان كان الفرع عاصيا بحيث يصر في ما يعطيه له في العصبية فان عين الرجوع طريقا فله الى كفه عن العصبية كان واجبا حل وبعبارة شرح حر ولاصل رجوع الخ وبكره الرجوع من غير عذر فان وجد لكون الولد عاقا أو يصر في ما يعطيه نذره فان أنكر لم يكره كما قاله وباحت الاسنوي نذره في العاصي وكرهته في العاق ان زاد عقوقه ونذره ان أزه والسنه ان لم يند أي الرجوع شيئا ولا نذر في عدم كراهته ان احتاج الاب لنفقة أو دين بل نذره حيث كان له غير محتاج له ووجوده في العاصي ان غلب على الظن تعيينه طريقا الى كفه عن العصبية شرح حر ومنه الحنفية عكس مذهبه واهو الرجوع فيها هو ب لا يحب لأجنبي دون ما هو به الأصل لفرعه (قوله) رجوع) ولا ينعين القور بل لذلك متى شاء وان لم يحكم به كما كشرح حر (قوله) فيها أعطاه) بهية أو صدقة أو هدية اه شيخنا وجه والمراد اذا كان عينا كما في شرح حر ثم قال فلو أراه من دين كان عليه امتنع الرجوع جزا سوا قلنا انه عليك أماسطة أو اذلياقه للذين فأنه ما هو به شأنه في محروقه وفيه أيضا يتي غراس متب وبناؤه أو يقلع بالارض أو يملك بالقيمة وزرعه الى الحد لا يستره بوضعه له حال ملكه الارض ولو عمل في نحو قصارة أو صغى فان زادت به قيمته شارك بالزائد والا فلا شيء له اه بحجوه (قوله) الا والوالد) بدل من النظم المستتر في يرجع أو يستثنى (قوله) وقيل والوالد الخ) واختص الوالد بذلك لانقضاء التهمة فيه اذا طبع عليه من ايثاره ولو انه عزل عنه يقتضي انه انما يرجع حاجته أو مصلحة ولو هو وأقبض ومات فادى الوارث صدوره في الارض والنهب كونه في الصحة صدق الثاني جيبه ولو أقالا يبتين قدمت بينة الوارث لان معاهز يادع علم عمل ما تقرر ان كان الولد عاقا فان كان رقيقا فالهبة لبيده كما علم بمراسم شرح حر مفرقا (قوله) وتسلم

بالا قباض من زيادتي
(وكره) لمط (تفضيل في عطية بضعة من فرع أو أصل وان بعد سواه الذكر وغيره ثلاثين في ذلك الى العقوق والشحناء وللمسعى عنه والامر بتركه في الفرع كافي الصحيحين قال في الروضة قال الدارمي فان فضل في الأصل فيفضل الامم محل كراهة التفضيل عند الاستواء في الحاجة أو عدهما كما قاله ابن الرفعة والتصرح بذكر الكراهة مع افاضة حكم التفضيل في الأصل من زيادتي (ولاصل رجوع فيها أعطاه) لفرعه غير لايحل لرجل أن يعطي عطية أو بهية فيرجع فيها الا الوالد فيها يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم ومجناه وقيس بالوالد كل من له ولادة (زيادته المتصلة) كسكن وتسلم

(صفحة) أي من غير معالجة للسيد في كان بمعالجة أو بأجرة فلا يمنع ذلك الرجوع بل يرجع ويكون السيد شريكاً حج حل (قوله) قارن العينة عبارة مـ وليس منها أي الانفصلة حل عند القبض وان انفصل في يده اهـ وعليه فالمراد بالعينة هنا بمنزل العقد والقبض وما بينهما اهـ عـش (قوله) بخلاف الانفصلة كوله) أي حدث عنده (قوله) وكذا حل حادث) أي بعد القبض كما فهم من قوله لم يثبت له الحج عـش قال التوربي وفصله بكذا لأنه غير منفصل اهـ قال مـر ولواهب الرجوع قبل انفصاله العمل بالتمتع فان انفصل أخذه التهب (قوله) من غير إقرارش التفتـ) وانظر لو كان القبض المذكور بمثابة من الفرع والوجه أنه لا يجب فيه شيء لا حينئذ كان على ذلك الفرع سم (قوله) سلطته أي استيلائه ليشمل ما يأتي في التخرم ثم التخلل شرح مـر (قوله) فيثبت الرجوع بزواله) أي فيثبت الرجوع بعده كنه أو بعضه بالنسبة لما جاءه نعم لو كان في زمن خياله لم ينقل الملك عنه بأن كان الخيار له أي للفرع وأولها نجه الرجوع وشمل كلامه ما لو كان البيع للأصل الواهب فيثبت الرجوع شرح الرمل ولوزرع الحب الموهوب أو تفرخ البيض امتنع الرجوع كما جزم به ابن القري في روضه وبقر ينفذ بين نظيره في النصب حيث يرجع الملك وان تفرخ ونبت لان استهلاك الموهوب ينفذ به عن الواهب بالسكينة واستهلاك القصب ونحوه لا ينفذ به عن مالكه اهـ مـ شرح مـر (قوله) سواء زالت زوال ملكه) وزوال السلطنة بمجرد تعلق الارش ويجوز الحجر بالنقل قد يشوق في الا أن يقال السلطنة عبارة عن التصرف وهو لا ينصرف حينئذ حل مـر فالحجر وتعلق الارش يزول السلطنة بمعنى - وإزاله التصرف ولا يزول الملك لأنه باق (قوله) كأن حجر عليه بفلس) أي على الفرع عـش (قوله) أو تعلق أرض جباية الحج) أي لأن يقبضه الرابع مـر (قوله) وأما كونه) أي كتابة صحته ما يجوز شرح مـر (قوله) وسواء أعاد الملك اليه) نظم بعضهم ذلك فقال

وعائد كثر الـ لم يعد • في فلس مع هبة للولد

في البيع والقرض وفي الصداق • بكس ذاك الحكم بانفاق

(قوله) أعاد الملك اليه) تعبيره بالملك يفيد أنه لو قبض ثم فداء السيد أو عنى عن إرضائها لم يمنع العود على الأصل لان الملك لم يزول وان زالت السلطنة ثم عادت عـش (قوله) بخلاف ما لو كانت العينة الحج مخد ما فهم من قول المصنف بزواله لان تخمر العمبر لم يزول سلطته عنه عـش (قوله) وبذلك عرف) أي بما ذكر مع قوله كأن حجر عليه الحج (قوله) دون بقاء الملك) لأنه يرد على منطوقه ما إذا حجر عليه فان الملك باق مع أنه لا رجوع وعلى مفهومه تخمر العمبر ثم تخلله فان الملك زال بالتخمر مع أنه لا رجوع شيئاً (قوله) والوصبة) انما عرفه بالان ما قبله وقم مرفعاً بالإضافة وفي إضافة الوصبة فيها مـخلاف المراد شورى بالمعنى (قوله) وإجارته) أي لبقاء المين بمجالها ومورد الاجارة للتمتع فيستوفى منها ما شأور اهـ شرح مـر وقال عـش قوله فيستوفى منها ما شأور أي من غير رجوع للواهب بشئ على المؤجر له حج وعليه فلا تفسخ الاجارة بقياس ما مر في الاجارة من أن الملك لأجل أو لأجل ما بهاءهم انفسخت الاجارة عادت النعمة للبايع لا لا تشتري أنها تاتوا فلا دن اهـ بمجروعه (قوله) بخلافها بعد القبض) ظاهره ولولا هـو نقل عن الأذهر أن عمل ذلك اذا كان لغير الواهب بخلاف ما إذا كان له الحق لو لم يمتلئ به عن الفرع حل (قوله) أو يحصل بنحو رجعت الحج) ولا يصح نطقه وليس تناقض الحق وتناقلها رجوعاً فلا تفسخ بهما قال (قوله) ووطء) أي لم يحصل من وعابه باستيلائها فيها ولو طء مهر ثلثها وهو حرام وان قصد به الرجوع شرح مـر ولا حد لثبته الخلاف عـش وقوله) لم يحصل منه مفهومه انها اذا حلت منه كان رجوعاً وعليه فيشكل قوله عليه استيلائها فيها لانه غير

صفحة وحمل قارن
العينة وان انفصل بناء
على أن الحل محل بخلاف
للانفصلة كوله وكعب
وكذا حل حادث لحدونه
عليه ملك ذره ولو نقص
رجع فيه من غير أرض
القبض وأما يرجع فيها
أعطاه لفرعه (إن بقي في
سلطته فيثبت) الرجوع
(بزواله) سواء أزال
بزوال ملكه أم لا كان حجر
عليه بفلس أو تعلق أرض
جباية من أعطيه برقبته أو
كتابة أو استولد لا يتسواء
أعاد الملك اليه أم لا لأن
ملكه الآن غير مستفاد منه
حتى يزول بالرجوع فيه
بخلاف ما لو كانت العينة
عبراً فخرتم ثم تخلل فان
له الرجوع لبقاء سلطته
وبذلك عرف حكمه التعبير
بقاء السلطنة دون بقاء
الملك لا بنحوه وهو هبة
قبل قبض) فيها كتحليل
عقده وتبديده والوصبة به
وتزويجه وزرائه وإجارته
لبقاء سلطته بخلافها بعد
القبض وخروج بالأصل
غيره كالأخ والم فلو رجوع
لها أعطاها لظاهر الخبر
الباقي (ومحمل الرجوع
بنحو رجعت فيه أو رددته
للملك) كمنفعة الحبة
وأبطالها وفسخها (لا بنحو
بيع وإعاق ووطء) كونه
وقد شكك مالك الفرع

دخولها في ملكه قبيل المألوق فهي انما حلت بدمودها للملك اللهم الآن يقال مراد ما ذاك المألوق
 وأقبل انتقلت إلى ملكه ويأزمه قيمتها لغرمه وعليه فليس الوطء ربيعاً وان حلت قيمته أنها ان لم
 تحل لزمه المهر وهي باينة على ملك الفرع وان حلت انتقلت إلى ملكه كالمألوق أمة الفرع التي ملكها
 من غير مئة الاصل فانه يقدّر دخولها في ملك المألوق قبيل المألوق وما هنا كذلك ونقل في الدرس عن
 ابن قاسم معنى ذلك اه ع وشي الذي انحط عليه كلام شيخنا في التصديق على الصغار والمجانين وغيرها
 مما لا يتعدى مئة سرام لانه فيه ضياع ما له وهو لم يخرج عن ملكه الا قبض صحيح الا اذا كان التصديق
 عاماً كقول فانه يجوز لانه لا يتناقض عن المعام بخورة وهو جائز لان بلير في الابانة فاذا أراد
 الشخص أن يتخلص من الحرمة بسبب التصديق على من ذكر يدفع الصدقة لاوليائهم فان لم يكن لهم
 ولي خاص فليدفعها لخصص صالح بعدم صرفها عليهم في مصالحهم لانه بمنزلة ولهم وكذا لا يجوز دفع زكاة
 الصدقة اه مر (قوله بان لا يثبت ثواب) أي عوض (قوله فلا ثواب فيها) أي عوض (قوله وان
 كانت لأعلى من الواهب) الغاية لرد عبارة أصله مع شرح المحل ومتى وهب مطلقاً أي من غير قيد
 ثواب أو عدمه فلا ثواب وان هب لدونه في الزينة وكذا لأعلى من في الاظهر ولنظيره على المنه لان
 للفظ لا يقتضيه وانما بل ينظر الى العادة انتهت محل الخلاف ما لم تغم قرينة على طلب المقابل فان قامت
 وجرد الوهب أو دفع المقابل كافى قل على الغرض (قوله لان اللفظ لا يقتضيه) وان جرت العادة
 لا تبا عليها حل (قوله فبالطه) أي تركت بمقبوضة بالشراء الفاسد فيضمنها بان المصنوب اه
 عن غير علم (قوله بناء على أنها لا تقتضيه) ولو قال وهبتك بيدك قال بل لا بدل صدق المتهب بينه
 أن الاصل عدم البذل شرح مر (قوله أو معلوم فبيع) أي فيجوز فيه عقب العقد أحكامه
 كالغير في كاسر بما فيه والشفعة وعدم نوقض الملك على القبض شرح مر (قوله كقصوره) بفتح
 القف والصاد وفيها وواو ساكنة وبها مهمل مشددة وعاء النمر والكنسي بذلك الا وفيها النمر
 والنفسي يكتل وزنيل اه قل قال مر أي وكذا على حلوى (قوله هبة أيضاً) فيملكه
 الكتاب ككتوب الرسالة فلم تغم قرينة على رده قل (قوله والا) بان اعتمدده أو اضطررت العادة
 لا انقضت كلام ابن القري مر (قوله فيجوزاً كلامه) ويراعى في كل قوم عاداتهم فيه من تعريفه
 حالاً أو إيفائها فبمدة أو غير ذلك (فرع) لا يضمن ضيف ما وضعه من طعام وإنائه وحصر ونحوها
 سرائل الاكل وبعده اه قل (قوله ويكون عارية) قال في شرح الروض فيجوز تناوله هاتين
 وضعت بحكمه واقبده في بابها بما اذا لم تقابل بموض والا فهو أمانة عنده بحكم الجارة الفاسدة سم
 على عرس على مر وأقضى القفال فيألو جهز بتهب بأنه يصدق بينه في أنه لم يملكها اياه وأقضى
 لقاضي بأنه لو يهبها لولد الزوج فان قال هو جهزها مملكتها والا فهو عارية يصدق بينه في ذلك شرح
 ابن رنلان حجر محل وزى ولو نزل لولى ميت شيئاً فان قصد تملكه لنا أو أطلق وكان على قومه
 بائعاً صرف في صالحه صرف لها والا فان كان عنده قوم اعتمد قسدهم بالذر صرف لهم شرح مر

(كتاب القطة)

درس
 (كتاب القطة)
 هي بضم اللام وفتح القاف
 واسكانها لفة الثمن المنقوط

لما ذكرها عقب الملبان كالاتمليك بلا عوض وعقبها غيره لحياء الموات لان كلامها تملك من
 الشارع ويصح تعقيبها للعرض لان تملكها اقراض من الشارع اه شرح مر قال زى ولوعبها
 للعرض لكان نسب لما ذكر اه (قوله وفتح القاف) هو الاضمح (قوله الكئ المنقوط) أي فتمت
 بحر القول كتمسكه بمعنى المحذور عليه وقوله ما وجد تعبيره بما لا يشمل ما اذا كانت عاقلاً كارتق

الآن يقال غلب غير العاقل على العاقل **(قوله يحتمل)** كالحر في دخول دارنا للتجارة بأمان فان لم يكن
لأمان فالأخذ منه غشبية لا لفظه ونخرج بقوله غير محرز ما ألقته الرجب في ملكك انسان أو الفاء هاربي
حجزه ولم يعلم ملكه أو وجد بعد موت ورثته من الودائع المجهولة ولم تعرف ملكها فأمره بيت المال
بصرف فيه الامام نعم ان كان جائراً فأمره لمن هو في يده فان عرف الملك في شيء من ذلك ولو بعد
زمان طويل فهو باق على ملكه ولا رجوع لأخذه على ملكه بما أتقنه عليه ولوجوبها ولو أعيان جل
أو أتقنه الجلب فتركه ملكه في البرية مثلاً فقام به غيره حتى عاد ملكه لم يملكه ولا رجوع له شيء مما أتقنه
عليه الا ان استأذن الحاكم في الانماق أو أشهد عند فقده أن ينفق عليه بغير الرجوع وعند الامام أحد
والثب بملكه من أخذه وعند الامام مالك لا يملكه ولكن يرجع على ملكه بما صار فعليه اهـ قل
ومر **(قوله أو الورق)** أو التتابع وقوله اعرف غاصها أي ندبا والغاص طرفها وقوله نعم غاصها
أي وجوباً **(قوله فاستنقها)** أي أتقنها بعد أن تخلكها حل وقوله ولكن ودعيت عندك أي ان لم
تستنقها ولم تخلكها زى لان كونها ودعيت مع استنقها شكل وقال عرض أي ولكن كالودعة
عندك في وجوب رد بدلها ملكها اهـ لكن ربما يتأنيف بقوله فان جاء صاحبها الى قوله الا فتأنيف
بها والآن يدل فيه بعد فتأمل **(قوله والافتائك بها)** بالنصب على الاغراء أي الزم شأنك وهو تخليها
كما يأتي عن **(قوله سألها)** أي زيد بالدلك كور ومفارقة السلوب تشرب السائل أو لا غير زيد لكن
في رواية في الأولى سألها النبي **(قوله)** الخ فدل على أن السائل زيد وأتى به لاستيفاء الحديث والا فلا
شاهد فيه لان فيه أمر بترك الالتقاط بقوله دعها وحل الامر بترك التقط ان التقاطها للتك
من مفارقة أمانة كسبائي ولعل النبي **(قوله)** فهم من السائل أن قصده الالتقاط للتك وقوله دعها فغير
لقوله سألها دلها أن كميله وهو تفسير مراد لان التصد من الاستفهام ثم بيخ الملقط وهو يستنم
تركها **(قوله مالك ولها)** ما يتبادر لك متعلق بمحذوف خبر أي شيء ثبت لك ولها وهو استفهام
انكارى والمضى لا يجوز لك أخذها لذلك لانها متعلقة بنفسها قادرة على عيشها **(قوله)** هذاها
بكسر الحاء المهملة والمدة أي خفيها الذي تنشى عليه وقوله وسقاهها أي بطنها وقوله ترد لنا ما جلبة يابنة
لا عمل لها من الاعراب أو محلها الرفع خبر ليشدها محذوف أي من رد الماود وترب من غير ما يقبها
فشيها **(قوله)** من كانه معسفاً في سفره والمراد بهذا النبي عن العرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ
على صاحبها وهذه لاحتاج الى حفظ لما خافي الله فيها من القوة والمنة وما يدرها من الاكل والشرب
اهـ قسطا **(قوله لك)** أي أن أخذتها لم تملكها ولم يظهر ملكها وقوله أو لاخيك أي من الاطمين
أو المالك ان تأخذها وقوله أو للذهب أي سكتها ان لم تأخذها أنت ولا غيرك فهو إذن في أخذها دون
الابل نعم اذا كانت ابل في القرى والامصار فلتنطق لانها تكون حينئذ معروفة للتك **(قوله)** من حيث
ان للنفط أمين) أشار به الى ان الامانة والولاية في ابتداء وقوله من حيث ان له التملك بعد التبرع
أشار به الى أن الاكتساب في الانتهاء زى **(قوله والغلب منهما الثاني)** معتمد وينبى على تلبية
جواز تملكها ومحة الالتقاط من الفاسق وتاليه كسبائي **(قوله من لفظ لائق باماته)** يغشى
أنه لا يجب وان خاف عليها الصباغ كالأبيح يقول الودعة واختار السبكي الوجوب على الواقع عند
خوف الصباغ كافي التنبيه وهو متجه وثبوت النقل الصريح بخلافه بعد كفاها السبكي بل قد يجب
قبول الودعة لمقتبس عليها كسبائي اهـ اسعد زى وبارة سم تغلق هر يجب الالتقاط اذا
غلب على ظنه ضايعها لم تؤخذ وتعين لأخذها كالودعة وقوله لم يحب وان غلب على ظنه ضايعها
يجعل على ما اذا لم يتعين ولا جرة لها من الغنمة فهدأ وحزوه بخلاف نظيره من الودعة لانها يدل للمالك

وشرعاً لو وجد من حق محترم
غير محرز لا يعرف الواجد
مستحقه والأصل فيها قبل
الاجماع خبر الصحيحين
عن زيد بن خالد الجهني ان
النبي **(قوله)** سئل عن
لقطة الذهب أو الورق فقال
اعرف غاصها ورواها ثم
عرفها سنة فان لا تعرف
فاستنقها ولكن ودعيت
عندك فان جاء صاحبها بما
من مذهب أو ذها اليه والا
فتأنيف بك سألها عن ضالة
الابل فقال مالك ولها دعها
فان معها هذاها وسقاهها
ترد لنا ما جلبة يابنة
يلقها بيارها عن التبرع
فقال خذها فاعلم لك أو
لاخيك وللذهب واركانها
لقط ولقسط ولاقط وهي
تلقها بآني وفي القلط معنى
الامانة والولاية من حيث
ان للنفط أمين في القلط
والشرع ولا حفظه كالولي
في حال الطفل وفيه معنى
الاكتساب من حيث ان
له التملك بعد التبرع
والغلب منهما الثاني (من)
قسطا لائق باماته لم يبق

أي عند التسليم فلا يجب على غيره اتلافه منا كما لو مات رقيقه وخاف على امتنع يجب عليه إيماناً **(قوله وسنشهد به)** أي بالاتفاق أي ولو كان الملتقط عدلاً وبني الاكتفاء في إيمانهم بالمستور قياساً على النكاح وقد يقال بعدم الاكتفاء بالمستور وهو الظاهر مع الفرق بين هذا والنكاح بان النكاح يشتره غالباً بين الناس فاكثري فيه بالمستور والغرض من الأشهاد هنا من الحماية لها وبجدة الوارث لها لم يكتف بالمستور كما ذكره ع ش على م ر قال حل وحل سن الأشهاد ما يلزم عليها من متطلب إذا علم بها أخذها والامتنع الأشهاد والتعريف كاستياني في كلامه **(قوله مع تعريف شئ)** أي للشيء وهو القدر الذي يذكر عند تعريفها **(قوله فلا يجب)** أي به توقف ما بعده والرعد على القاتل بالوجوب صريحاً **(قوله ولا في خبر أبي بن كعب)** لم يتقدمه ذكر في كلامه وليس أيضاً في كلام م ر وحج فرضه فليراجع ع ش **(قوله ولا يكتم الخ)** أي لا يكتمها إن لا يعرفها أولاً بل يهدي عليها ولا يبيها عن الناس وكلاهما نأ كيد لما قبله والثاني نأ كيد الأول وثمة الإشارة إلى أن حكمة الأشهاد أن فيه الأمن من كتمه لأن نفسه ر بمسؤولته كتمها فإذا إيماناً من نفسه وبفرض أنه لا يخون فيهار بمأناه الموت فجاءت قصير من جملة تركته فتوقف على ما كتمها لا يجتمع معه اه شرح الشككة ع ش **(قوله وقد يقال)** هذان طرف القاتل بوجوب الأشهاد على اللقطة حيث تمسك بهذا الدليل وإن كان فيعز زيادة وهي الأمر بالأشهاد على بقية الأخبار ليس فيها أمر بل إن زيادة الثقة مقبولة والأصل في الأمر بالوجوب فيتم دليله ولا منافاة بين هذه زيادة وبين بقية الأخبار التي ليس فيها أمر ويرد بان قياس اللقطة على الدية أوجب حمله على التنبؤ وأما الخبر بين العدل والمدلين يقتضي عدم الوجوب والامتنع العدل ذكر معنى ذلك م ر في نثره **(قوله في هذا الخبر)** وهو من التقاط الخ **(قوله زيادة ثقة)** أي وزيادة الثقة مقبولة وقوله فيؤخذ به أي فيكون الأشهاد واجباً على هذا الحديث كما هو قول في المذهب **(قوله فلا ينسب له لقط)** أي بل يكتم ما يعلم من نفسه الخيانة والأفحرم عليه كافي شرح م ر **(قوله وكذا لفاسق)** ولو بنحو ترك مسلة وإن علمت أمانته في الأموال كما شمله الخلاف اه حج وظاهره أنه لو تاب لا يكره له وإن نض مدناً لا يستبرأ وهو ظاهر لا تنفاه ما يحمله على الخيانة حال الأخذ ع ش على م ر **(قوله)** أي كاصح من مرئيه هذان شكل في المرتد بل ينبغي توقف تمسكه على عوده للإسلام فليراجع مم ع ش حج وقد يقال الكلام في صحة التناطلة وأما توقف تمسكه على عوده للإسلام فتشأ ع ش **(قوله لا بدار حروب)** راجع لما تعلق بالسنه وبالكراهة فهو راجع لأصل اللقطة فهو موقوف على منعه والتقدير وبصح الاتفاق بدار الإسلام لا بدار الحرب تأمل وليس راجعاً لما قبله فقط كما يرويه لأنه لا أن الحكم اه أي فإن كان دار الحرب المذكورة فانه غنيمه خسرانها له والحق للقط اه حل أي إن دخلها اللاطف بغير أمان ولا لقطة كافي شرح م ر قال الرشدي عليه وهذا التصيل فإذا كان الأخذ مسلماً وانظر حكم الذي يتخوه وراجع باب قسم التي والغنية اه وقد راجعنا إلى الله كور فوجدنا أن ما أخذته الذي من الحربين يتأهل بدونه كاختلاس والتقاط كله لا لاخذ **(قوله لا سلم بها)** عبارة شرح م ر ثم ما وجد بدار الحرب ليس به سلم وقد دخلها بغير أمن غنيمه أو به فقط اه أي في قيد كلام الشارح بما إذا دخلها بغير أمان اه ع ش تأمل **(قوله)** كاستياني الخ (الأنسب تقديمه على قوله لا بدار حروب لرجوعه لما قبله **(قوله)** وتزعم اللقطة منهم والولي للزعم والوضع عند عدل الحاكم كما هو ظاهر وحمل نزاعها من الكافر مالم يكن عدلاً في دينه ولا ثم تزعم من كماله الأدرعي شرح م ر **(قوله)** ويضم لهم مشرف أي فلا يمتد بتعريفهم بدونه

من البر بالبركة تركه (و) سن (الشهادة) مع تعريف شئ من اللقطة كافي الودبعة فلا يجب أدل بمؤمره في خبر زيد ولا في خبر أبي بن كعب وجلا الأمر بالأشهاد في خبر أبي دارود من النقطة لقطة فليشده دأعدل وذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب على التنبؤ جعابن الأخبار وقد يقال الأمر به في هذا الخبر زيادة ثقة فيؤخذ به وخرج بالوفاق بما نته غير فلا ينسب له لقط والتصریح بسن الأشهاد من زباني (وكره) اللقط (لفاسق) لثلاث دعوى نفسه إلى الخيانة (فيصح) اللقط (منه كرمند) أي كما يصح من مرئيه (وكافر) معصوم لا بدار حروب لا سلم بها كاختطابهم وأصطادهم (وتزعم اللقطة) منهم ونسلم (لعدل) لأنهم ليسوا من أهل الحفظ لعدم أمانتهم (ويضم لهم مشرف في التعريف) فإن تم التعريف تمسكوا وذكر محبة لقط

شرح مر وأبونه عليهم أن غلوكوا والأفعل المالك (قوله) وبصح من صبي ومجنون (عطف على الضمير منه وأعاد الجار على مذهب جمهور النحاة وبحله حيث كان لما نوع تمييز كائنه بعضهم الثاني وهو ظاهر لأن الملقب فيها لا اكتساب لا الأمانة والولاية شرح مر (قوله) وبزعمه وإلها) أي مخالفة وحق المالك وتكون بده ثابتة عنه أي المالك ويستلزم بذلك ويعرف ويراجع الحاكم في مؤنة التمر يفترض أو يبيع جزءها ويغارق هذا ما يأتي من كون مؤنة التعريف على التملك بوجوب الاحتياط لمال نحو الصبي ما يمكن ولا يمتنع تعريف الصبي والمجنون ثم صرح للداري بصحة تعريف الصبي بحضرة الولي وهو قياس ما مر في الفاسق مع المشرف شرح مر قال مر ولولي وغيره أخذها من غير غير على وجه الالتقاط ليعرفها وتلكها ويرأ الصبي حينئذ من الضمان (قوله) وإلها) ومثلها المحجور عليه بالسفه وسيأتي (قوله) إن رأه) مكررم قوله حيث يقتضيه عبارة (قوله) فإن لم يقصر فلا ضمان) عبارة شرح مر فإن لم يقصر بل لم يعلم بها فلا ضمان نحو الصبي ضمانا له دون الولي فإن لم يتلفها بضمانه أحد أو ان تلفت بتقصير ولو لم يعلم الولي بها حتى تملك الأخذ فهو كالأخذها حال كماله اه (قوله) فلا ضمان) أي لأعلى الولي ولا على نحو الصبي إذا تلفت في يد نحو الصبي حل (قوله) وكالصبي والمجنون (الشيء) أي بفراق الصبي لأن الفاسق مر في قوله وكره لئلا يخلع الخ عرش (قوله) لأن رقيق) أي رقيق الشكل كجاءني في المبحث حل (قوله) لا يستد بتعريفه) أي إذا أدان لقي التعريف حل (قوله) فهو متعة بالاقرار) أي فيضها السيد ويتعلق الضمان بسائر أمواله وشترقية العبد فيقدم صاحبها برقبته فإن لم يعلم برقبته العبد يقطر ولا يقطع قبل أن يأخذها منه عز له تلكها إن طلق الالتقاط بأن كان بغير إذن السيد والأموه وكسبته فله أخذها ثم أمر بغيره تملكه شرح مر وقوله ويتعلق الضمان بسائر أمواله لعل المراد من التعلق بأموال السيد أنه مطالب فيؤدي منها أومن غيرها وليس المراد التعلق بأعيانها حتى يمنع عليه التصرف في شيء منها لعدم الجرح وقوله فيقدم صاحبها برقبته ظاهر أن الضمان يتعلق بكل من رقبة العبد ومال السيد وبه صرح في شرح الروض والعياب على ما نقله ابن قاسم على النسخ عنها اه عرش على مر (قوله) من مكاتب) فيعرف رجبها مالم يبحر قبل التملك والأخذها لما كمال السيد وحفظها المالك كما شرح مر قال عرش قال شيخنا زى لأن التقاط المكاتب لا يقع لسيد ولا ينصرف إليه وقال البغوي ينبغي أن يجوز له ذلك لأن الالتقاط اكتسابا اكتساب المكاتب لسيد عند مجزئه اه زكي يوسع ذلك الاعتماد الأول اه باختصار (قوله) ومن مبيض) ولو كان الرقيق مشتركين اثنين وأذن له أحدهما صاحب التماسه وكان بين السيد وبين لا يختص به إلا ذلك كذا أفتى به والمشيخ حل (قوله) فيعرفها) ولو تلفت حينئذ بتعريف المعص في حفظها ضمانا لئلا يده حل (قوله) بحسب الرق والحرية) التبادر لحقه بكل من الفعلين قبله وعليه فيعرف السيد بنفسه والمبيض نصفها وبواقفه ما يأتي أنه لو تلفت أذن انقلعه عرفها كل واحد بنفسه قال ابن قاسم على حجج والماصل أنه يصح التقاط المبيض بغير إذن سيده إن لم تكن مهاباة وكذا إن كانت وقع الالتقاط في ثوبه نفسه وتقتب أنه لا ضمان على السيد باقرارها في يده عرش على مر (قوله) وفي مهاباة) معطوف على قوله في غير مهاباة الذي قدره الشارع عبد الله (قوله) لئلا يوتى) والعبرة بيوم الالتقاط اه زى أي دون التملك ولو نزلنا على أي التو بين حصلت صدق العبد في المالك والتصرف والتمتع (وقطعه ولبيده) في غير مهاباة فعرفها وتلكها بحسب الرق والحرية كشمعين التماسه (في مهاباة) أي نوبة هي نوبة

لا يتده سم فان كانت يدها أو لا يبدأ أحد حلف كل وقسم بينهما برماوى (قوله) فلا كساب
 حلت الخ) مقتضى هذا أن النظر في المتن راجع بصورة المباشرة فقط مع أن رجوعها لما قبلها أيضا
 يؤيد تأمل (قوله) والمؤمن على من وجد سبها الخ) ضيف قال مر في شرحه والوجه أن العبرة في
 الكتب والمؤمن بوقت الاحتياج للؤمن وان وجد سبها في نوبة الآخر وان كان ظاهر كلام بعض
 النحاة أن العبرة في الكسب بوقت وجوده وفي المؤمن بوقت وجود سبها كالمرض اه وبعبارة سم
 فله على من وجد سبها هل المراد بسبها مجرد المرض أو الاحتياج إليها فان المرض له أحوال يحتاج
 فيها إلى الدواء دون بعض نتجه الثاني فليراجع اه (قوله) الأرض جناية منه) قد به لكونه
 كلام الأصحاب بخلاف الجناية عليه فانها بحث للزركشى كما يأتي ع ش (قوله) فليس على من وجد
 الخ) قال الزركشى ولا فيها إذا جنى عليه اه قال ويحذف الاستثناء من المؤمن والا كساب لان المؤمن
 قد عدا له (قوله) بل يشتركان فيه) فيكون عليهما عيب الرق والحرية فإذا كان نصفه رقيقا
 ونصفها عاقب نصف الأرض الجناية بنصفه الرقيق فيباع فيها أو يهديه السيد والنصف الآخر يتعلق
 بهذه النصف لكن قول الشارح لانه يتعلق بالرقبة الخ يفهم أنه يتعلق ما يقابل النصف الحر بالرقبة مع
 أنه لا معنى لتعلقها بها لان معنى التعلق بالرقبة أنها تباع فيه والنصف الحر لا يباع فلعلى مراده التعلق
 بقرينة ياشد التعلق بالنسبة لبعدها الحر تأمل (قوله) يشملها) أى الجناية عليه بأن يقال جناية
 ما أو على الخ ع ش

(فصل في بيان حكم لفظ الحيوان) • وحاصل ما سيذكره أن المتن يقتضي قسما من مال وغيره والمال
 بيان حيوان وجماد والحيوان ضربان أى رقيق وغيره وغير الأدمى صنفان يمنع من صفار
 السباع وغيره وغير المتن صنفان ما كول وغيره ما كول وهذا كما معلوم من كلامه اه زى (قوله)
 مع بيان نهرينهما) أى وما يقع ذلك كدفه القاضى ع ش (قوله) المملوك) ويعرف ذلك بكونه
 موصرا أو مقترضا شرح مر أى أن أذنه قترط وهى الحلقة شـ يخنا وخرج به نحو كسب يقتضى فيحصل
 قطسطلقا وبعدنصر ينفخص به ويتفرقه ونحو بهر فيه فلاة مثلا مما هو قرينة على أنه هدى
 بغيره واجده ويدعه وقت النحر مجى وبقر لجه باذن الخا كهدبا وان ظهر صاحبه وأنكر كونه
 صاحب مقبى وعلى الذابح ما بين قيمته حيا ومذبوحا وعلى الأكل غير اللحم والذابح طر يق فيه
 والاربع جواز تلك منفعته موقوفة أو موصى بها بعدنصر بينهما قول (قوله) الممتنع من صفار السباع)
 أى العمل ولوم على طهره مثلا فان أكله الحبل أو كان به نحو كسر رجل فكسبر الممتنع وإذا قطعه
 فهو لا حظ لما عليه من الحبل اه قل وأعمال يعتبروا الامتناع من كبارها لانه لكون الكبار أقل فموتوا
 على الكبار لا على هؤلاء وأشار الشارح في التعليل بقوله لانه مصون بالامتناع من أكثر السباع (قوله)
 كذا) مثال للصفار بالنسبة لنحو الاسود قبل المراد فالمراد المذكور اه قل وبعبارة شرح مر
 وأنزعه من كون هذه من كبارها وأوجب عنه يحملها على صفارها أى الصفار منها أخذان من كلام
 ابن القفص مرود بأن الصفرة من الامور النسبية فهذه وان كبرت في نفسها هى صغيرة بالنسبة إلى الأسد
 ونحو اه (قوله) بقوة) راجع لقول المتن كعب وقوله أو وعد وراجع للظي وقوله أو طيران راجع للحمام
 علا على ما لا يرى (قوله) كبير) ظاهره ولو كان معقولا وهل يجوز له فكعقاله إذا لم يأخذ ما يد
 النار الشجر فينظر والا قرب الجواز ولا ضمان عليه اه ع ش على مر (قوله) وجام) اسم للذكر
 والذى زى قال حل وهو ماعب وهدركيام وقوى (قوله) وتلك) فالصور ثمانية استثنى منها صورة
 (قوله) وهى الماهكة) أى ما هذا لك فلا ينافى قوله آمنة (قوله) سميت) أى الماهكة بذلك أى بالمغازة

كبدى الا كساب) كوصية
 وهبة وركاز (والمؤمن)
 كاسرة طيب وحجام ومن
 دواء فلا كساب لمن حصلت
 في نوبة والمؤمن على من
 وجد سبها في نوبة (الأرض)
 جناية) منه فليس على من
 وجدت الجناية في نوبة
 وحده بل يشتركان فيه لانه
 يتعلق بالرقبة وهى مشتركة
 والجناية عليه كالجناية منه كما
 يحسن الزركشى وكلامه
 كالاصل يشملها
 (فصل في بيان حكم لفظ
 الحيوان وغيره مع بيان
 نهرينهما) (الحيوان المملوك
 الممتنع من صفار السباع)
 كذا ونحوه قد بقوة أو
 عدو أو طيران (كبير
 وظي وحام يجوز قطعه) من
 مغارة وعمران زمن أمن أو
 نهب لحفظ أو تلك مثلا
 يأخذها شئ فيضيق (الامن)
 مغارة وهى الماهكة سميت
 بذلك

على القلب تغاير لا يجوز (أمانة) فلا يجوز قطعه (تلك) لأنه ممنون بالامتناع من أكثر السباع مستغن بالرمي إلى أن يجد صاحبه لطلبه له ولا يفرط الناس فيها إلا بما في أخذه للملك ضمنه ويرى من الضبان بدفعه إلى القاضي ليرده إلى موضعه ويخرج من يادى آتينا لولا طه من مفارقة زمن نهب فيجوز لقطعه للملك كما أنه للسقن متناهية حيث يضيع بامتداد الدلالة الخائفة له وتصير يما كرا على معاصره به (وما لا يمتنع منها) أي من صغار (٢٢٦) السباع (كشاة) ويجعل (يجوز لقطعه مطلقا) أي من

على القلب وذكر بعضهم أنها من أسما الاضداد يقال فاز اذا عجب أو ذلك قل (قوله) ويرى من الضبان بدفعه إلى القاضي) هو ظاهر ان كان الملتقط غير الحالك فان كان الحالك فبني في ذوال الضبان عنه جعل يده للحفظ من الآن أو يجب عليه رده إلى القاضي ولونائه فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما تقدم من البدن أنه اذا عتق جاز له ملكها ان بطل الالتقاط والا فله وكسبته عيش على مر (قوله) صيانه عن الخونة) بفتح الخاء المججمة وفتح الواو جمع خأن اه قل قال الشوري ولا يخفى ما في التعبير بالجمع وفيما سب الاقرا من الحسن (قوله فان لقطه) أي يمتنع ولا يمتنع حل (قوله ثم تلك) أي اللفظ لا بالنية شرح مر (قوله ان وجدته) فان لم يجد به باعه استقلاله اه على ولا يمتنع للاشهاد وقضيت أنه لا يجب ويوجه بأنه مؤمن وأن القلب في اللقطة من حيث هي الكسب ولكن ينبغي استحبابه عيش على مر (قوله أو كسبه) أي ان شاول لا يجوز له كسبه قبل ملكه وقوله وغير قيمة أي يوم تلك الا لا كل ولا يجب افواز القيمة المقرومة من ماله نعم لا بد من افوازاها عند ملكها بعد التعريف لان تلك العين لا يصح قالة القاضي اه شرح مر ولولم كسبه حتى خسر به إلى العمران امتنع فيما يظهر ويحتمل خلافه اه برلى اه سم (قوله على الظاهر عند الامام) أي ادام في الصحراء كسب أي أنه مراد بالامام أنه للمعد زى (قوله والخصلة الاولى) هي قوله عرف ثم تلك والثانية قوله أو باعه وحفظ عنه والثالثة قوله أو تلك المقطوع من مفارقة عيش (قوله في الاحظية) أي لئالك (قوله والثانية أولى من الثالثة) أي لان النسخ قد يكون أكثر من القيمة بل هو الغالب حل (قوله خصة رابعة) أي في المفارقة وقوله لبتقيقه مقابل قوله أو كسبه حل ومقتضى تعليله ان هذه الخصلة مخصوصة بالمقطوع من المفارقة وانظر هل هو كذلك أولا الفرق بينها وبين الاولى من الثلاثة ان التملك فيها حالا وفي الاولى بعد التعريف (قوله لدر أو نسل) فان ظهر مالكه فاز بهما الملتقط عيش على مر (قوله وفيه الخسلتان الاوليان) وهل تأتي الخصلة الرابعة فيه فيسبقه للنسل أولا ويكون قوله ولا يجوز تلك في الحال أي ولا سبقه للنسل اه حل وبعبارة زى فلو كان المقطوع مجتنب في فيها الخصلة الرابعة أي أن يسبقها للنسل (قوله فان لم يجد أهشده) فان لم يجد أهشده ولا يرجع وأت نوى وظاهر كلامهم رولو في المفارقة حل لكن خالفه عيش في المفارقة (قوله أو عجز) ان قلت كيف يمتنعون ان يعرف ملتقطه أنه عبيد مع أن الاصل في الناس الحرية قال الشيخ حجاج صوره بعضهم بان يفرجهول بالف بأنه قن عموك ولا يعين المالك فله التقاطه حيث ذ الذي يظهر أنه يجوز له أن يشتد وضعه عليه بالعلامات والقرائن التي يظن بهارقهش يرى كعلامة الحبشة والرجع وصوره بعضهم بما اذا عرفه أو لا وجه ملكه ثم جوده ضالا مر (قوله ومحرم) بان عرف أنها خسته ثلاثين وتداول عليها الا بدى ولا يعرف سيدها اه عبد البر (قوله من كسبه) أي ان كان وحلاذ كرا

مفارقة وجرمان زمن أمن أو نهب لحفظ أو تلك صيانة لمن اخذ وقال السباع (فان لقطه تلك) من مفارقة أو عمران (عزته ثم غم كسبه أو باعه) باذن الحاكم ان وجدته (وحفظ عنه ثم عرفه ثم تلك) وتصير في ثم الموضوعين الا ترى أول من تعينه بالواو (أو تلك) للمقطوع من مفارقة حالا وأكسبه وجرم قبته ان ظهر مالك ولا يجب تعريفه في هذه الخصلة على الظاهر عند الامام وذكر التملك فيها من زيادتي وخرج بالمفارقة العمران فليس له فيه هذه الخصلة له لطلبه فيه بخلاف المفارقة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل اليه والخصلة الاولى والثانية أولى من الثالثة وزاد للماردي خصلة رابعة وهي أن يملك في الحال يسبقه سيالره أو نسل قال لانه لما امتاع تلك مع استهلاكه فأولى أن يسبق تملكه مع استنفاة ولو كان الحيوان غير مأكول كالخمس فيه الخسلتان الاوليان ولا يجوز تلك في الحال واذ أسك الاطراف الحيوان وتبعه لا اتفاق عليه فذلك وان أراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجد أهشده (وله لفظ رقيق) عدا كان أوامة (غير عيزل) عيز (زمن نهب) بخلافه من الامن لأنه يستد في عيه فيصل اليه ولها الخسلتان الاوليان وعلى ذلك في الامتداد لقطه لا يحفظ أولا ملك ولم يحل له كجوسية ومحرم بخلاف من يحل له لان تلك الخصلة لا اقتراض كما هو يتفق على الرقيق مدة الحفظ من سبه فان لم يكن له كسب

ذلك



فلم يأتنا غير الرقيق وإذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت أعتقه قبل قوله حكم بفساد البيع وتبى الرقيق أعم من تبعية العبد
 وإن ثبت الأمة بماسم (وله لفظ غير مال) ككسب (لاختصاص) (٢٢٧) وأوقف وقولاً أوزن إلى آخره من زيادى (و) له لفظ (غير

حيوان) وثيباب وقود (فان) تارغ فاده كهرت (فان) ورطب لا يتنمر (فله) الخلتان (الاخيرتان) وهما ان يبيعه باذن الحاكم ان وجدته ثم يعرفه لئلا يملك ثمناً وتملكه حالاً أو يسكه (وان وجدته بعمران) ويجب التعريف لما كوله في العمران بعد أسكه وفي المفازة قال الامام الظاهر أنه لا يجب لأنه لا فائدة فيه ومحمه في الشرح الصغير قال الاذرى لكن الذى يفهمه اطلاق الجمهور أنه يجب أيضاً قال ولعل مراد الامام أنها لا تصرف بالصحراء لا مطلقاً (وان بقى) ما تارغ فاده (بعلاج كرتب يتنمر ويبيعه أغبط باع) باذن الحاكم ان وجدته (والا) أى وان لم يكن يبيعه أغبط بان كان تخفيفه أغبط أو استوى الامران (باع بعنه لعلاج باقية ان لم يتنمر به) أى يعالجه أى لم يتنمر به بالواجب وغيره وخالف الحيوان حيث يباع سكه انكر لارتقته فيستوجه والمراد بالعمران الشارع

ذلك الحيوان أيضاً بان يجر وينفق عليه من أجرته اه ابن قاسم على حج (أقول) يمكن أنهم انما ركوه لان الغالب في الحيوان الذى يلتقط عدم تاقى بجارته فلو فرض إمكان بجارته كان كالعبد عن على مر (قوله فعلى ماسم) أى في غير الرقيق وهو قوله وإذا أسك الالفاظ الحيوان وبيع الخ ع (قوله وإذا بيع ثم ظهر المالك) قال حل وانظر حكم النفقة اه (أقول) نظرت فوجئت في عش على مر ما نصروني بالوكانت اللقطة عبداً وأنفق عليه الالفاظ على اعتقاده عفتين أنه حمله الرجوع بما أنفق أم لا فيه نظروا القرب الثانى لأنه أنفق ليرجع على السيد وتبين أنه لا يملكه عليه والعبد نفسه لم يقصد بالاتفاق عليه حتى يرجع عليه بما أنفق ومثل ذلك في عدم الرجوع ما اذا ظهر المالك وقال كنت أعتقته للعدة المذكورة اه (قوله قبل قوله الخ) ثم لو كذب فهو ارفيقا الرق لا يأخذ المثلن فهل يقبل أو لا وجهان اه ابن قاسم على المنهج (أقول) الاقرب عدم القبول فليطاع عليه ولتصرف الشارع للعتق ولان الرجوع عما أقر به من الحقوق اللازمة لا يقبل منه اه عش على مر (قوله وان قيدت الأمة بماسم) المعنى أن الاحتياج للتقييد بمن لا يحل ليس عذراً في ترك التعرض لها ع (قوله الاخيرتان) أى من الثلاثة التى فى المتن (قوله باذن الحاكم وجدته) أى لم يخط عليه منه كما هو ظاهر والاستقل به فيها يظهر اه تحفته شوى برى (قوله وان وجدته بعمران الخ) أشار بهذه القاية إلى الفرق بين الحيوان وغيره وهو ان الحيوان لا يجوز أسكه الا اذا كان مقطوعاً من المفازة وان غيره يجوز أسكه مطلقاً تأمل (قوله أنه يجب أيضاً) أى في المفازة وهذا ظاهر ان كان فيها أحد بيع التعريف والأفلا معنى لا يجب وقوله انه لا يعرف بالصحراء وهى العربة سابقا بالمفازة أى بل يعرف في العمران وقوله لا مطلقاً أى في الصحراء والمراد بترجيدها اجمع يتعين لان فرض الخلاف انهما وفي المفازة ولا يقول أحد بعدم الوجوب مطلقاً اذ ليس اللقطة مشولة لا يجب تعريفها تأمل (قوله وان بقى بعلاج) وظاهر كلامه أنه يمتنع عليه أنه بأسكه الآن وبغير قيمة لان الفمن قد يكون أكثر من القيمة اه حل وعبرة سم لم يجوز وانما تلك حال كذا لا يلقى بعلاج والفرق إمكان بقاء هذا الملاج دون ذلك تأمل (قوله والاباع بعنه بعلاج بقى) ظاهره أنه ليس له الاتفاق على التجفيف ليرجع بشرطه فليراجع اه ابن قاسم على حج (أقول) ولا مانع من الاتفاق المذكور لحصول المقصود به الا أن يقال الزام ذمة الغير لا يكون الا عند الضرورة وهى منتفية حيث أمكن بيع جزء منه اه عش على مر (قوله والمساجد ونحوها) أى للقسمة والمدرسة والرباط وينبغي أن مثل ذلك ما كان مظنة لاجتماع الناس كالحمام والقهوة والراكب اه عش على مر (قوله محال القطة) وأما ما يجده في الارض المملوكة فاذى اليدين ادعاء فان لم يدعه فليس قبله الى أن ينتهى الامر للحى فان لم يدعه فللقطة أى حيث ليرجع مالكه راجع بحال الراكب اه حل (قوله واختصاص) هذا مع قوله ولها فاضامن يقتضى أنه ضمن الاختصاصات وليس يصحح اه (أقول) أجاب بعض المتأخرين بأن المراد بالفاضل في الاختصاص وجوب الرداد لم بالياً اه سم ع (قوله والفسلة الاخرية) وهى قوله أو تلك أو اختصاص الخ يجعل تلك الاختصاص أمراً واحداً الا أن وللتوزيع فالصور أربع (قوله أو يختص) بان يقصد الاختصاص بها

وللمالك ونحوها لا يباع الموات محال للقطة وقول ان لم يتنمر به من زيادى في استواء الامر من اطلاق اولى من قسمة له لمراد (ومن أشد لفظه لا تخيانه) بان لقطه لحفظ أو تملك أو اختصاص أو لم يقصد خيانه ولا غيرها أو قصد أحدها ونسبوا الثلاثة الاخرية من زيادى (فأما من تملك) أو يختص بعد التعريف

لأن الشارع لم يلف ذلك (وان قصدنا) أي الخيانة بما أخذناه فانه أمين كالودع وهذه من زبادى في لفظها التبرع حفظ (وجوب تعريفها وان لفظها لحفظ) للإلحاق كتماننا موقفا للحق على صاحبه وما ذكرته من وجوب تعريفها مائلا للفظ هو ما اختاره في الرخصة ومحجة في شرح مسلم وأقصر في (٢٢٨) الأصل على نقل عدم وجوبه عن الأكثر قالوا لأن التعريف بما لا يجب لتحقيق

لكونها ليست مالا عشا (قوله) لأن الشارع لم يلف ذلك) أي الانتفاء (قوله) وان قصدنا أي الخيانة لأنه يقتضي الدوام مالا يقتضي الإبتداء (قوله) قالوا لأن التعريف صفة تبرع وجهته أنه قد تمتع ذلك ويقال بل وجوب إظهار المالك ولا يكون للفظ كافا، فقد ورد النهي عن السكبان اه عمارة زى (قوله) لتحقيق شرط التملك أي ولا تملك هنا إذا الفرض أنه لا لفظ للحفظ (قوله) فان بدله أن يملكها) تقييد محل الخلاف أي فحقه مالم يطرأ له قصد التملك أو الاختصاص والافلاخلاف في وجوب التعريف وعبارة مر ولو بدله قصد التملك أو الاختصاص عرفها سنة من حيثئذ ولا يستبعد معرفة قبل وقوله عرفها سنة من حيثئذ أي وعلمه مؤنة التعريف من الآن ثم إن كان القرض على المال مؤنة تعريفها مضي فهل يرجع بذلك عليه لأنه انما اقتضى لغيره المالك أو الرجوع اليه آخره نظر والأقرب الأول لأنهم لم يفتوا بتعريفه السابق ولم يرتبوا الحكم عليه مع قصد التملك بل أوجبوا استئناف التعريف فابتدأ تعريف آخر التملك من الآن ولا نظر لما قبله عشا (قوله) بل يكون أمارة يديه) أي ولا يملكها بعد السنة ولو أمس من مالها كما هو ظاهر هذه العبارة وظاهر مولا كانت حيوانا لم يملكها فعمل في مؤنة هل تكون عليه أم لا يملكها نظروا في أن يقال هو في هذه الحالة كمال النافع فيأتي فيه ما قبل في المال النافع من أن أمره ليبت المال فيدفعه له ليحفظه إن رجع لمرة صاحبو يصرفه مصارف أموال بيت المال إن ترجع وهذا إن كان نظرا بيت المال أمينا والادفئة فحق يصرف مصارف أموال بيت المال إن لم يعرف الملتقط مصارفة والا صرفه بنفسه اه عشا على مر (قوله) أو أخذها لها) مقابل قوله لا لخيانة (قوله) أي لا لخيانة) وإن أفلح عن الخيانة ثم أراد التعريف والتمك ليس له ذلك بخلاف ما لو قصد الخيانة في الانا، ثم أفلح عنها فإنه التملك وظاهر هذا أنه مالم قاصدا للخيانة في الإبتداء لا يملك حل (قوله) أو اختصاص) أي مالم يرب زى (قوله) لقاض) ومعلوم عدم جواز دفعها لقاض غير أمين وأنه لا يلزمه القبول وأن الدافع له يضمنها كما صرح به الفقهاء شرح مر (قوله) لا يملكها) أي مالم يملكها للخيانة والإلزام عليه القبول لأن الملتقط حيثئذ ضامن اه حل (قوله) وجوبه على ماله ابن الرفعة) ضعيف والذي يحط عليه كلام مر في شرحه إن هذه المعرفة مندوبة لأن التعريف الآتي واجب وعبارة شرح مر وهذا الخلاف انما هو في المعرفة عقب الأخذ أما عند التملك فالأوجه وجوب معرفة ذلك ليعلم ما يرد له مالها لو ظهر اه (قوله) وصفها) شامل للنوع كأشار إليه الشارع (قوله) أهروية) راجع للشباب والمهروية نسبة إلى الهرة مدينة بخراسان ومروية نسبة إلى مرو قرية بالهمج شيخنا عزيرى (قوله) ويعرف) أي الملتقط عطف على الخبر وقوله صدق واصفها أي كونه صادقا أو كاذبا لأنه إذا لم يعرف ما ذكره جاله شخص وصفها لم يعرف صدق من كذبه (قوله) ثم يعرفها) أي بنفسه أو نائبه وإن يكن عدلا مر وأقهر قوله ثم عدمه وجوب فورية التعريف وهو ما صححه أكن ذهب القاضي أبو الطيب إلى وجوب الفورية واعتمدته الغزالي قيل ومقتضى كلام الشيخين جواز التعريف بعد زمن طويل بل كعشرين سنة وهو في غاية البعد والظاهر أن مراده بذلك علم الفورية المتصلة بالانقطاع اه والأوجه ما توسطه الأثرى

شرط التملك فان بدله أن يملكها أو يختص بها أو لفظها لملك أو الاختصاص وجب تعريفها جزوا يمنع التعريف على من غلب على ظنه أن مسلطاً بما أخذها بل تكون أمارة يديه أبدا كما في سكت التزوي وغيرها وفيها أنه يمنع الاشهاد عليها أيضا حيثئذ (أو) أخذها لها) أي الخيانة (ضامن) كما في الوديعة (وليس له) بعد ذلك (تعريفها لملك) أو اختصاص لخيانة (ولو دفع) لقطعة (لقاض) له (قبولها) وإن لفظها لملك - فظا لها على مالها بخلاف الوديعة لا يلزمه قبولها لتقدره على ردّها على مالها وقد أتمر الحفظ له ومنه من يذاني لفظها ليعرف حفظ (ويعرف) يمنع الباء اللطاف وجوبا على ماله ابن الرفعة ونظا على ماله الأثرى وغيره (جنسها) أذهب هي أم فنة أم ثياب (وصفتها) أهروية أم مروية (وقد رها) برزنا أو عذت أو كبل أو ذرع (وصفاها) أو غيرها من ملأ أو شقة أو غيرها (وكادها) أي خيطها المشدودة به وذلك لتعريفه بالسابق وقيل وماله غيره ويعرف صدق واصفها) (ثم يعرفها) بالتشديد (في نحو سوق) كابواب المساجد عند خروج الناس من المجامع في بلد التلّة أو قربت فإن كان بصحراء ففي مقدمه

وهو بما فيه غيره ويعرف صدق واصفها) (ثم يعرفها) بالتشديد (في نحو سوق) كابواب المساجد عند خروج الناس من المجامع في بلد التلّة أو قربت فإن كان بصحراء ففي مقدمه

المسجد قال الشيخ الثاني
المسجد الحرام (سنة) ولو
متفرقة على العادة) ان
كانت ذرية خيرة ولو من
الاختصاصات لغير زيد
وفيس بمافي غير فيعربها
(أولا كل يوم) مرتين
(طرفة) أسبوعا (ثم) كل
يوم مرة (طرفة) أسبوعا
أو أسبوعين (ثم) كل
أسبوع) مرة أو مرتين
(ثم كل شهر) كذلك
بحيث لا ينسى أنه تكرر
لما مضى وشرط الإمام في
الاكتفاء بالسة المتفرقة
أن يبين في التعريف زمن
وجدان القطة (ويذكر)
نوبا للاقطة ولو نائبة (مض)
أوصافها) في التعريف
فلا يستوعبها للاستيعاب
الكاتب فان استوعبها
ضمن لانه قد رفعه الى
من يلزم الدفع بالصفات
(ويعرف حقير) بيقيد
زده بقولي (لا يعرض عنه
غاليا) منه ولا كان أو مختصا
ولا يقتصر بشئ بل هو
ما يلب على الظن أن فاقده
لا يكترأفه عليه ولا يطول
طلبه غاليا (الى أن يظن
اعراض فاقده عنه غاليا)
هو أولى ما يجب به ويختلف
ذلك باختلاف المال ما
ما يعرض عنه غاليا كبرة

ومع عدم جواز تأخير عن زمن طلب فيه عادة ويختلف بقتلها وكثرتها ووافق البقي فقال يجوز
التأخير بما يوجب على ظنه فوات معرفة المالك به ولم يتعرض له وقد تعرض له في النهاية اه شرح
(قوله لا يكف الصدول) أي عن مقصده صورة المسئلة فيمن لمقصده غير الصحراء بخلاف المقيم
فيها المقصد أقرب البلاد يعرف في الأقرب سم **(قوله وان جازت به فاقلة تبها)** يعني كما وافي عليه
مر أنه ليس المراد أنه يجب عليه أن يبع القاطنة اذ انهم الصدول عن مقصده أو ترك محل اقامته من الصحراء
وأنه المراد أن يعرف في القاطنة ما دامت هناك أو قرية منه فاذا ذهبت لم يجب الذهاب معها ويكتفي
بالعرف في أقرب البلاد الى سم **(قوله تبعه أي ان كانت في جهة مقصده برماي)** **(قوله الا في المسجد
الحرام)** أي في جوار التعريف في بقاء على الاصح قال في المهمات وظاهره نحر عنه غيره وليس كذلك فان
النقل للكرامة كاجز بها في المجموع وردد جمع متأخرون واعتمدوا التحريم ودخل في عموم
الشيء من مسجد المدينة والاقصى في فكره التعريف فيها كغيرهما على المتمد اه زى **(قوله سنة)**
أي من وقت التعريف في تحديده مر وقد يجب التعريف على واحد مستين بأن يعرف سنة قاصدا
مخطئا بما على أن التعريف يجب من واجب مر بد المملك فيلزم من حيث ذنبة أخرى شرح مر **(قوله)**
على العادة) أي بحيث لا ينسى التعريف في الأول كافي مر والشرح **(قوله ولو من الاختصاصات)** أي
بأن كان اختصاصا عظيم المنفعة بكثير أسف فاقده عليه سنة مر **(قوله طرفيه)** المراد بالطرف وقت
لباع الناس سواء كان في أوله أو وسطه عز بزي **(قوله ثم كل أسبوع مرة أو مرتين)** أي الى أن يتم
سبعة أسابيع اه شرح مر قال الرشيدي التمييز بين ظاهره بأنه يجب من السبعة الأسبوعان
الأول اه **(قوله ثم كل شهر كذلك)** أي الى آخر السنة فاقلة المذكورة تفر بينوا لاختصاص ما ذكر
وهو يجب لا ينسى أنه تكرر لما مضى حتى لو فرض أن المرة في الاسابيع التي بعد التمر في كل يوم
لادوم التنبه وان وجب مر من كل أسبوع مرة ثم كل أسبوع وزيد في الأول لأن طلب المالك فيه
أكثر من غيره الوارث على تعريف مورده على المتمد شرح الارشاد لابن حجر زى دمر قال مر
والأقرب أن هذا التحديد كله للاستحباب لا للوجوب لما تقدم أنه يكفي منه مفرقة اه **(قوله فلا
يشترطها)** وبارق جواز استيعابها في الاشهاد بحصر الشهود وعدم تهمتهم مر **(قوله فان استوعبها
ضمن)** وهل هو ضامن بد حتى لو تلفت باقة بعد الاستيعاب ضمن وينبغي أنها كاولد على الوديعة سم
(قوله لا) أي الكاتب قد عرف فعلى الاطلاق إلى من أي قاض يلزم الدفع بالصفات أي الى قاض يلزم
الاطاعة أن يدفع القطة لشخص وصفه من غير اقامة حجة على أنه اه شيخنا **(قوله)** يعرف حقير
الوجه أنه في غير قطعة الحرم أما هي فتعرف على الدوام وان كانت شيئا حقيرا أخذ من الملاق فو لم
لنحز لقطه للملك فليست أملا وظن مر وافي على ذلك اه سم **(قوله بل هو ما يلب على الظن)**
(ثم) أي باعتبار الغالب من أحوال الناس فلا يرد أن صاحبه قد يكون شديد البخل فيقوم أسفه على
الثقة عمن على مر **(قوله ولا يطول طلبه)** عطف لازم **(قوله أما ما يعرض عنه غاليا)** لعل عمله
لا يظهر للمالك حيث ظهر وقال لم أعرض عنه وجب دفعه اليه مادام أيا وكذا بدله نال ان كان
مستولا مكلما يظهر ووافق عليه مر اه سم **(قوله بل ينيب)** أي يستقل به واجده وينبغي أن
لا يتعطل الى ملك لانه ما يعرض عنه وما يعرض عنه أطلقوا أنه يملك بالاخت اه سم على حج **(قوله)**
لوجوب التعريف عليه) أي مع عود الحظ للاطلاع لالملك فلا يرد أن التعريف يجب عليه أيضا اذا

وروي في بل يدبر فلا يعرف بل يستدبر واجده (وعليه) مؤنة تعرفان قصد تملكها ولو بعد لقطه للحفظ أو مطلقا فهو أعم من
فقدان أخذ تملك (وان لم تملك) لوجوب التعريف عليه وهذا مطلق التصرف فيه من رأي وليه تملك التبعة له لم يصرف مؤنة تعرفها

من ماله بل ربحه الأمر لهما كما يبيع زبائنها وكما تملك الاختصاص وكتمده لقطه للخيانة (والا) أي أن لم يقصد التملك كان لقطا لفظا وعليه اقتصر الأصل وأطلق ولا يقصد تملكها أو اختصاصا (هـ) مودة التعريف (على بيت مال أو) (مالك) بأن يربها الحاكم في بيت المال أو يقتصرها على المالك من اللافظ (٢٣٠) أو غيره أو بأمره بصرها ليرجع على المالك أو يبيع بعضها إن شاء كان

حرب الجبال والأخيران من زبائني وأما بغيرهم لللافظ لأن لفظه فيه لائق فقط (وأذا عرفها) ولو لم يعرف تملك (أي يملكها) لا بلفظ أوماي معناه (كشكست) لأنه تملك مال يدل فافتقر إلى ذلك التملك بشره وبحث ابن الرقعة في لقطه لا تملك تكسر وكبائه لا بد فيها مما يدل على نقل الاختصاص والخلق تمريرها ينقل ما يعرف فتعريفها دونها بخلاف تعديد الأصل له بالنسبة (فان تملكها) فظهر المالك (أو يرضي بيدها) ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها (لزمعدها) لما لم يخبر السابق (بزيادتها للتمتة) وكذا التتمعة ان حدث قبل التملك تبع لقطه هذه من زيادتي (وبارش) (نقص) ليعبى حديث بعد التملك كما يشهد بها بلفظها وللمالك الرجوع إلى بدلها سليقوا لو أراد اللفظ الرد بالأرض وأراد للمالك الرجوع إلى البديل أوجب اللفظ (فان تلفت) حسا أو شرعا بعد التملك (فخرج مثلا) ان كانت شئيه (أوقيتها) ان كانت شئونه (وقت تملك) لان وقت دخولها في ضمها (ولان دفع) للقطعة (للمع) لها (بلا وصف ولا جهة) الا ان يدل اللفظ أنها له فيزعم دفعها له (وان وصفها) له (فقط صدق جاز) دفعها له على ما قيل من نعم ان تعدد الواصف لم يدفع لاحد الابحجة (فان دفعه) باله بالوصف (ثبتت لآخر) بحجة (حوت له) عملا بالجهة (فان تلفت) عند الواصف (فله) أي للمالك (تدوين كل) من اللفظ والدفع له (والقرار على المدفوع له) لحصول التلف عنده فيرجع اللفظ بالمقر

انقطاع المبلغ مع ان المؤنة ليست عليه وقال سم وانظر هذا التعليق مع أنه يجب التعريف على من لم يقصد التملك وأوجب بان التقدير لجوب التعريف عليه مع عود الخ (قوله) وكتمده أي التملك لقطه للخيانة أي فؤدة التعريف عليه وكيف هذا مع أنه تقدم أن التملك للخيانة لا يعرف الا ان يصور بماداناب تأمل وقد يجب بان الذي مر أنه لا يعرف للتملك أو الاختصاص فلا ينافي في أنه يعرف للظهور ماله (قوله) على بيت مال أي فرضا كما قاله ابن الرقعة لكن مقتضى كلامهما أنه تبرع واعتمد الاذعوى وبذلك عليه قوله أو يقتصرها على المالك شرح حر فلو لم يظهر المالك كانت من الاموال الضائعة فييدها وكسب بيت المال واللفظ الرجوع على بيت المال بما اخذته عرش على حر (قوله) بأن يربها الخ راجع لقوله على بيت مال وما بعده راجع لقوله أو على ماله (قوله) والاخيران من زيادتي لانها داخلان في قوله أو على ماله (قوله) ولو لم يعرف تملك الخ الاولى ولولته لا تملك اختلاف كما قاله زى (قوله) فظهر المالك) أو داره فان لم يظهر المالك ولولته لا مطالبة على آخره لانه من كسبه كما في شرح حر وبني أن يكون محله اذا عزم على ردّها أو يرد بدلها اذا ظهر مالها اه زى قال عرش على حر وقتية كلام الشارح أنه لا فرق وقد يوجهه حيث أتى بما وجب عليه من التعريف وتلك صارت من جملة كسبه وعدم تبته ردها لمالكها لا يزيل ملكها وان أتم به وعل ما قاله شيخنا زى فيفتي أن يلحق به ما لو لم يقصد ردوا لا عدمه اه (قوله) ولا تعلق بها حق لازم ولو زال الملك عنها لم يملكه عتقها عدا لنتجته أنه كالجزل حر عرش (قوله) حق لازم بأن يربها حق أصلا أو تعلق بها حق جائز كالعمارة أو حق لازم لا يمنع بيعها كالأجارة والحق اللازم الذي يمنع بيعها كالرهن وانظر هل ردها اذا كانت مبيعة مملوكة المنفعة مودة الأجارة أو التأمل وقياس ما تقدم في القرض من انه اذا رجع في الشيء المقرض ورأه موقرا يأخذه مملوكة المنفعة ان المالك هنا يأخذ الموقوف مملوكة المنفعة ولا جرة له بل هي لللفظ لوقوع الأجارة منه حال ملكه للموقوف (قوله) بأرض نفص وهو مانع من قبضته لكن هل العبرة بقبضتها أو الالتقاط أو وقت التملك أو وقت طرفة العبد ولو بد التملك فيه فنظر والاقرب الاخير لانه لو ظهر مالها قبل طرفة العبد لوجب ردها اه عرش على حر (قوله) يجب حديث بعد التملك لانها الآن مضمونة عليه القيمة وقبل ذلك أمانة حل (قوله) وأشرها بان تعلق بها حق لازم كالرهن وكالوقف اه (قوله) ولا تدفع للقطعة) يعني أن يكون المراد لا يجوز أن تدفع أخذا من قوله ما اذا لم يظن صدقه الخ ثم ان ظن صدق دعواه فيفتي أن يجوز الدفع اه سم (قوله) ثم ان تعدد الواصف ولو سقطت للقطعة من ملتقطها فالتمتلك آخره الاول أولى به بالسبق ولو لم آخر بالتمتلك شيء رأه فأخذه فهو لا آخر ان قصده الأخذ فان قصد الأمر ونفسه فاعمالا ولا ينافيه ما مر من عدم جهة التركيب في الالتقاط لان ذلك في عمومته وهذا في خصوص لقطه وان رأها مطروحة على الأرض فدفعها بوجهه وتركها حتى ضاعت لم يضمنها شرح حر (قوله) لم يدفع لاحد أي يجوز عرش (قوله) والمدفوع له أي لانه بان أنه أخذه لك غيره وخرج يدفع للقطعة ما تلفت عنده ثم غرم الواصف



عليه ان يقره بالملك فان اقر لم يرجع مؤاخذته باقراره اما اذا لم يظن (٢٣١) صدقة فلا يجوز الدفع وعمل تضمنين

اللاقط اذا دفع بنفسه لان
الزمن به الحاكم ولا يعمل لفظ
حرم مكة (اللفظ) فلا
يجوز ان لفظ ذلك أو اطاق
والثانية من زيادتي (ويجب
تعريف) الملقطة فيه
للحفظ لخبر هذا البلد
حرمه الله لا ينطق لفظه
الامن عرفها وفي رواية
البحاري لا تحمل لفظه الا
لمنشد أي لمعرف والمعنى
على الدوام ولا فائز البلاد
كذلك فلا تظهر فائدة
التخصيص وتزعم الملاقط
الاقامة للتعريف أو دفعها
الى الحاكم والسر في ذلك
أن الله تعالى جعل الحرم
مأبى للناس يهودون اليه
فرح به وما الكهان أو تائبه
وخرج يزيدي مكة حرم
للمدينة فهو كائر البلاد
حكم الملقطة
(كتاب الملقط)
ويسمى ملفوطا ومنبوذا
ودعا به والاصل فيه مع ما يأتي
قوله تعالى وافعلوا الخير
وقوله تعالى وانما نزلنا على
البر والتقوى وازكان الملقط
الشرعي لفظا وتعبيرا ولا فائدة
وكما ناهى عما يأتي (اللفظ)
أي الملقط (فرض كفاية)
لفعله تعالى ومن أحياها
فكأنما أحيا الناس جميعا
ولأن آدمي محترم فوجب

تبنيها ليس بالملك فغيره لأن مأخذ مال الملقط لا للذي شرح مر وقوله فليس بالملك تعريه
أي وانما يجرم الملقط بدعا ويرجع به على الواصف اه عني على مر (قوله فان اقر لم يرجع)
وأنى ما لو اعترف المشتري بالبائع بالملك ثم استحق البيع فانه يرجع عليه بالثمن لأنه انما اعترف له بالملك
فانما هو بان الدليل لملك شرعا فمذمور بالاعتراف المستند بالتحالف الوصف فكان مقصرا
بالاعتراف المستند بالشرح مر (قوله واخذة لباقراره) عبارة مر لأنه حينئذ يزعم أن الظالم
مؤذ للبايع اه (فروع) من الملقطة أن تبدل نفعه بغيرها فيأخذها ولا يعمل له استعمالها الا بعد
تعريفها بشرطه وهو ان ذلك أو يتحقق اعراض المالك عنها فان كان صاحبها نعتدا أخذ نفعه جاز له بيع
بذلك بشرطه وهو ان وصوله الى حقه ثم ان وفي بقدر حقه فذلك والا ضاع عليه ما بقي كغير ذلك
من بقية الدين اه عني (قوله ولا يعمل لفظ حرم مكة) والخبر به بضمنهم عرفة ومعنى ابراهيم
لهما وان كائن من اجل الانها جميع الحاج جميعهم حل (قوله اللفظ) أي ولا يعمل تحلله ولو
بصدق كجاء له قوله فيها ياتي والمراد التعريف على الدوام اذ الملقطة انما تتحلل بعد التعريف وتعريف
مذموم لانه تأمل (قوله) ويجب تعريف الملقطة فيه فان ايس من معرفة مالكه فينبغي أن يكون
بالاضافة امره ببيت المال اه عني (قوله والا) أي ولا يكن المراد على الدوام فلا تبدل على ما ذكر
أن سائر البلاد كذلك تخفف الشرط وجوابه وأقام دليل الجواب مقامه

(كتاب الملقط)

فرض على معنى مفعول أي الملقط أي بيان حقيقته وما يفعل به وجماعه وغير ذلك وسمى لفظا
وشروطا باعتبار أنه باقط ومنبوذا باعتبار أنه يذبح وتسميته بذنبك أي الملقط والملقط قبل أخذه وان
كأنه عجز الأول لكنه صار متحققا شرعية وكذا تسميته بمنبوذا بعد أخذه بناء على زوال الحقيقة
بزال المعنى المتحقق منه شرح مر وقوله منبوذا بعد أخذه أي فهو محال لكن باعتبار ما كان عني
(قوله ودعا) سمى دعيا لانه ترك أي مجهول النسب اه عني وعبارة العراوى قوله ودعا
بكره لاني لا نغريه بدعي وهذا باعتبار آخر اه ومنبوذا باعتبار أن قوله ملفوطا باعتبار وسطه اه
عني (قوله مع ما يأتي) أي من قوله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا (قوله وازكان
اللفظ الشرعي) دفع بهذا لما يلزم على كلامه من كون الشيء ركنان لنفسه لانه جعل اللفظ من أركان
اللفظ وجعل الدفع أن الذي جعل ركناه الملقط اللزوي بمعنى مطلق الأخذ والأول هو اللفظ الشرعي
وهو عالمي والجنون الذي لا كافي له معلوم (قوله فرض كفاية) أي حيث عابه أكثر من واحد
والفرض عين اه زى قال عني على مر أي ولعل في فسقة علموه فيجب عليهم الاندفاع
وأنكبت الزانية عليهم عني أن كثيرا تراعى منهم وامل سكوتهم عن هذا علمه من كلامهم (قوله لقوله
نظرا من أحياها) الأصل في الاحياء ادخال الروح في الجسد وليس المراد هذا ذلك وانما المراد نسب
في الدوام اه وهو دفع الضرر عنها المؤدى الى الهلاك وقوله فكأنما أحيا الناس جميعا أي بدفع الانم
شبهت في الاحياء الأول غير معنى الاحياء الثاني اه عني فذلك الآية على كونه فرض كفاية
بالإذن (قوله كالنكاح والوطء) أي لم يوجبوا الوطء في النكاح لان النفس تميل اليه فاستغنى بذلك
عن الزوج أو يقال لما كان الملقط في النكاح معنى الوطء والنفس تميل اليه لم يوجبوا النكاح أي
فقد استغنى عنه تميل النفس اليه اه زى (قوله ويجب لشهاد عليه) أي لرجلين ولو مستورين
حفظ كذا على اللفظ غير اه وفارق اللفظ حيث لا يجب انماها بان الفاعل هو الاكساب والنفس تميل اليه فاستغنى بذلك عن الجواب

ظاهر المصلحة خوفهم أن يسرقه وذوق الشهاد عليه الاشهاد على لفظ القطة بأن الفرض منها المال والامهاد في التصرف المال مستحب ومن اللقيط حقا هو بته ونسبه فوجب الاشهاد كافي النكاح وبأن القطة يشيع أمرها بالتصرف ولا يعرف في القطة (وعلى مامع اللقيط) تبعا له وتلا (٢٣٢) جئكم فلو ترك الاشهاد لم تثبت له ولاية الحضانة وجاز زعمه منه قاله في الوسيط

وايضا يجب الاشهاد فيها لانه يصير عليه اقامة المدينين ظاهرا او باطنا اه ع ش على مر (قوله ظاهر المصلحة) أي تأتينا بأن ثبت المازكين واشتهرت خلا لفظ على فرد السكال فغيره كستور المصلحة من باب أولى ع ش (قوله) وعلى مامع اللقيط) قياس مامع في القطة من امتناع الاشهاد اذا خاف عليها طالما أنه مذهبنا كذا اه ع ش (قوله نيماله) أي وانما جرب الاشهاد على مامعه بطريق التبعية فلا يتابعه مامع في القطة من أنه ليس الاشهاد عليها ولا نكاح ان مامعه من جهة القطة اه مر (قوله) تثبت له ولاية الحضانة أي الان تاب واشهد فيكون التقاطا جديدا من حيث أنه لا يكتفى به في ممرها بان ترك الاشهاد فحق شرح مر وه الاقال الشارح لم يصح لقطه مع أمه أخسر (قوله وجاز زعمه) أي بل وجب على القاضي زعمه فهو جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب ع ش وحل (قوله والقيط الخ) كان الأولى أن يقدمه على قوله لقطه فرض كفاية لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره وأوجب بأنه أخسر قوله والا لقطه والحل (قوله منيوز) ليس بقيد أمته ما إذا كان ماشيا وليس معه أحد شيئا (قوله) ولوميراه أي ان خيف شياعه شرح مر ومفهوما أنه لو لم يخف شياعه لم يجب التقاطه بل يجوز وقتل سم على حج عن شرح البهجة ما يفيد الوجوب مطلقا (قوله وعلى مامع الخ) أي إلى قوله لا كمال له (قوله والا لقطه حريشيد) ظاهره ولو أجمي أو غير مسلم كأجنتم وأبرص وبعث الأذرى أنه لا حق له في الحضانة ولا لا لجمي واعتمده شيئا كالحضانة اه حل وعبارة شرح مر والأوجه كما عت الأذرى اعتبار البصر وعدم نحو برص اذا كان الملتقط يتعمد بنفسه كافي الحضانة (قوله) ولولته غيره) أي غير من اجتمعت فيه الشروط المذكورة ع ش (قوله أوسفه) أي أوجهل عداته ع ش (قوله فينزع اللقيط) والنارعه الحاكم مر (قوله لكن لكافر) أي عدل في دينه التقاط الكافر وان اختلفا ديننا ثم للذي التقاطه في لاعتكسه قل (قوله فان أذن لريقه) هذا قيد لقوله لم يصح من حيث تعلقه بالريق كأن قال له خذ وان لم يقل لي فبا يظهر خلافا لما يرويه كلام الشارح شو روى (قوله أوافره عليه) أي ولريق عدل رشيد حل (قوله كما عمل بمصر) أي من اشتراط شرطه الا لقطه أومن قوله ولومكاننا (قوله فليسيد هو الا لقطه) وليس كما طرفاه لا تصح الوكالة فيه حل (قوله والبعض كالريق) عبارة مر ولو أذن لبعض ولا ميا فأو كانت واللفظ في ثوبه السيد فكان أولي ثوبه البعض في باطل في أوجه الوجهين اه (قوله ولو ازدم أعلان) فلو كان أحدهما غير أهل فهو كالعدم يستقل الأهل به ع ش (قوله من راء) قضيته أنه ليس له جعله تحت يدهما لانه قد يؤدي الضرر للطفل ثوبا كلفه ما في شأنه ع ش على مر (قوله أي بعد أخذه) أي أخذ أحدهما دليل ما بعده (قوله وان لقطه معا الخ) أسقط المتن مرتين ذكرهما حل بقوله وان لقطه معا عاظم مقيم محل وجده على من يسافر به ولو إلى بلد فان كان مسافرا من قدم بلدى على فروى لان البلى أرق به فان استوى أقسم غنى أي غنى الزكاة فان تفاوتا في الثمن لم يقدم الاغنى ويقدم الجواد على البخل حل (قوله فتنى) أي ولو يتجلا على فقير ولو سخي مر أي حيث استوى في المصلحة قوله وعدل على مسرور أي ان استوى في الثمن أو الفقر للثابت كرر (قوله لانه قد يروا به بماله) عبارة شرح

لتردم أعلان لفظ على لقيط (قبل أخذه) بان قال كل منهما أنا أخذه (عين الحاكم مر) ولومن غيرهما إذا خافوا أحدهما قبل أخذه (أو بعد) أي بعد أخذه (قدم سابق) لسيمة باللفظ ولا يثبت السابق بالوقوف على رأسه بغير أخته (وان لقطه ما فتنى) يقدم (على فقير) لانه قد يروا به بماله

لا مرجح لأحد مما على
الآخر ولو ترك أحدهما حقه
قبل القرعة أغربده الآخر
وليس لمن خرجت القرعة
له ترك حقه للآخر كاليس
للفرد نقل حقه إلى غيره
ولا يقدم مسلم على كافر
في كافر ولا رجل على امرأة
(وله) أي الألفاظ (تقله من)
بأية تقر بتو (تقله منها)
أي من بادية وقرية أي من
كل منهما (البلد) لأنه أرفق
به (لأعكس) أي لا تقله
من قرية لبادية أو من بلد
لقرية أو بادية لخشونة
عيشهما وقوات العلم بالدين
والصنعة فيهما لم تقله من
بلد أو من قرية بادية قريبة
يسهل المراء منها على
النص و قول الجمهور (و)
له نقله (من كل) من بادية
و قرية (بلد) لثقله لانتفاء
ذلك لآلادونه و ذكر حكم
الفرقة جواز أو منع جواز
نقل البدلي لمن بادية لثقلها
من زياتي ومحل جواز
نقله إذا أمن الطريق
والتصدي وتوصلت الأخبار
واختبرت أمانة الألفاظ
(ومؤنه) هو أعم من قوله
ووقفته (في مال العام) كوقف
على القضاة أو الوصية لهم
(أو الخاص) وهو ما اختص
به ككتاب عليه ملقوفة
عليه أو لم يوص له أو مخطي

به لأنه أرفق به غالباً وقد يواسيه بماله و بقوله غالباً اندفع مال الأذى هنار لا عبرة بتفاوتهما في القتي
لأن تيزاً مذهباً بنحو سخاء وحسن خاقي كايحه بعضهم اه بحروفه (قوله بالنا) ولو فقيراً على
مستور ولو غنياً زى ومثله في سم ع م ر أولاً ثم قال ثم اعتمد مر في مرة أخرى تقديم القتي
للمستور على الفقير العدل بالنا وهو الظاهر في شرح الهجة عش وفي حاشيته على م ر على مستور
ولو غنياً وهو لا يخرج لأن مصلحة العدالة بالنا أرجح من مصلحة القتي مع التزامنا بالستور قد لا يكون
غداً في الباطن ويسترق لعدم اليقظة المانعة له سم على حج بحروفه (قوله وليس لمن خرجت
القرعة له الخ) أي فيأتم وهل يسقط حقه أم لا فيه نظر والظاهر الثاني فيلزم به القاضي لأنه بالنقاط
ينبغي عليه و يثبت اه ع ش على مر (قوله) ولا ية مسلم على كافر) هلا كان المسلم بالنسبة للكافر
كالمسلم بالنسبة للمستور بل بدمر بة عدالة المسلم كز بدمر بة العدل بالنا اه ابن قاسم على ابن حجر
(أنزل) وقد يقال المستور قد يكون فاسقاً بالنا فلا يكون أهلاً للانتقاط بخلاف الكافر العدل في دينه
فإن أعلنه للانتقاط محقق فكان مع المسلم كسليمين فتفاوت في العدالة المحققة أو التي اه ع ش على
مر (قوله) ولا رجل على امرأة) أي الامرعة في رضيع فتقدم على الرجل كايحه الأذى والاختية
تقدم على المتزوجة كايحه الزركشي شرح مر ع ش قال بعضهم وهذا الاستثناء متقطع لأن
التي من رجل وامرأة (قوله) وله نقله من بادية) أي ولا فرق في النقل بين كونه للسكنى أو غيرها
كفناء حاجة اه وبارة مر في شرحه وسواء كان السفر به للغة أو غيرها كإقاله للتولي وأقره اه
والإية خلاف الحاضرة وهي العمارة فإن قلت قرية أو كبرت ولم تعظم فبلداً وعظمت فمدينة أو كانت
لتنزع وخب غفر بفسح مر وقيل أن البلد ما فيه حاكم شرعي أو شرطى أو أسواق العامة وإن
جاء الكل فمرو مدينة أو حلت عن الكل قرية وعلم كلامه أن البلد أي أخص من الحضرى اه
فإن (قوله) لخشونة عيشهما) هذا بالنسبة للقيط وأما الزوجة فيجب عليها مطاوعته ولو كان المتولي إليه
من البش اه عزى لأن نفقتها مأمدة ويكفيها إبدالها (قوله) كوقف على القضاة) وانماصح الوقت
عليهم عدم عتقهم وجودهم لأن الجهة لا يشترط فيها تحقق الوجود بل يكفي إمكانه كإدله عليه كلامهم
ونه عليه الزركشي وإضافة المال العام إليه لاستحقاقه الصرف عليه منه والافه ونحو زاده حقيقة
لجنة العامة وليس بملاكه وأفاد السبكي عدم صرفه من وقف الفقراء لأن وصفه بالفقر غير محقق
لكن ثابته الأذى اكتفاء بظاهر الحال من كونه فقيراً وهو أوجه اه شرح مر (قوله) أو
الحص) فتنه كلامه التخيير بين العام والخاص والأوجه كأفاده بعض المتأخرين تقديم الثاني على
الأول فإن حلت أوفى كلامه على التنوع لم يرد ذلك اه شرح مر والمعي أن مؤنه إناقي ماله العام
أولاً له الخاص قال الرشيدى لأنه لا يبعد إيهما التقديم اه الآن يقال هذا معلوم من خارج وهو أن
الخاص مقدم على زى اه واعتمدت هنا أنه ينفع من العام إن لم يكن مقبضاً بالحاجة كوقفت
على القضاة المتناجين والأفريقم الخاص عليه كافى سل (قوله) ككتاب عليه) والمراد كتابه عليه
الزركشي يكون ما ذكره صلاحيته للتصرف فيه ودفع المنازعة لآله طريق الحكم بصحة ما يملكه
إبداء فلا يسوغ لأحد أن يعجز ذلك أن يقول ثبت عندي أنه ملكه شرح مر وقائدة ذلك أنه لو
أعطاه أحد بينة سلم لأدعى ع ش على مر (قوله) أو لم يوص له) ودابة زمانه ما يسهل أو مرسوطة
بنحو رسوطة أو راكب عليها وما عليها نابع لها قل (قوله) ودار هو فيها حده) أي لا تنم لغيره أو
طوائف أو بستان كذلك زى وبارة شرح مر ولا يحكم له بستان يوجد فيه أو بجة

الوجهين كل رجمه بعض المتأخرين بخلاف الدار لان سكانها تصرفوا للحصول في البستان ليس تصرفا ولا سكني وقضية التعليل انه لو كان يمكن عادة فهو كالدار وهو كذلك اه ع ش وبعبارة قول قوله وداره وفيها وكذا في قرية لاني باهم ما ولا في بستان لم يجر العادة بالسكني فيه والافكار دار وما في الدار والبستان تابع لهما ما لم يكونا عنده **(قوله ان كان معه فيها غيره)** فله حسنة بعده بحسب الرؤس قول **(قوله لا مال مدفون)** ثم بحث الاذري انه لو اصل خيط بالدين ربط بنحوه به فقتله لانه لسانا ان انصت الرقعة اليه اه مر وقوله بخلاف الموضوع بقرب المكلف يؤخذ من هذا لوان ع هذا المكلف غيره فالقول قول المكلف تقدم بينته لان اليد له انتهى **(قوله ولو حكموا بكفره)** أي لان فيه مصلحة للمسلمين اذ بالغ بالجزية اه شرح حر **(قوله في بيتك)** أي جماعة ع ش وقول **(قوله يقتض عليه)** أي على الطفل لاعلى بيت المال كما صرح به الحطيب على اللهاج حيث قال أو حال الظامة دونه افترض له الامام من المسلمين في ذمة القبط كالخيط لى الطعام فان تغفر الاقراض قام المسلمون بكفائته فرضا الخ ع ش **(قوله على موسرينا)** أي موسرى بلده زى والاوجه مضيقهم بمن بات في نفقة الزوجه وقيل من تلك سنة فلا تضر قدرته بالسكس واذل منهم وزعها والامام على ما يبر بلده فان شق فعل من راء الامام منهم فان استنوا في نظره تخبر وهذا ان لم يبلغ القبط فان بلغ فنهم الفقراء أو المساكين فان ظهر له سيد أو قريب رجع عليه وان ضعفه في الروضة وما توزع به سقوط نفقة القرى بوجوه بعض الزمن يرد عايناتي انها تصدق بالاقراض شرح م ر أي بان الحاكم فان لم يظهر له مال ولا قريب ولا سيد ولا كسب فالرجوع على بيت المال من سهم الفقراء أو الفارسين بحسب ما راء الامام س ل **(قوله ينزع الخافض)** كان الانسب بمجايله أن يقول على الخبز **(قوله وللأقطه استقلال بحفظ ماله)** أي ان كان عدلا بحيث يجوز ابداع مال اليتيم عنده اه مع و لم يخف عليه عنده من استيلاء ظالم حل وزى **(قوله باذن حاكم)** في المرة الاولى على الوجه وشه الاشهاد فلا يجيب الا في المرة الاولى كقوله حل فان تصدق مراجعت أشهد ويصدق في قدر الاثاق ان كان لاقابه ع ش على حر **(قوله ان لم يرجعه)** أي في ساقه قرية وهي مادون ساقه العدوى على العتد اه ع ش

(فصل في الحكم بسلام القبط) أي وما يتبع ذلك كالحكم بكفره بعد كماله ع ش حر **(قوله أو بكفرهما كذلك)** أي بتبعية للصور أربع **(قوله وما ألحق بها)** وهي دار الكفر التي بها مسلم ككاتب حل **(قوله وان استلحقه كافر)** ولا يلزم من كفر أبيه كفره لاحتمال ان يكون من شبهة بوطه مسلمة فيكون مسلمًا تبعًا لاله للقاعدة المشهورة حل وبعبارة شرح حر أي ولو قطفه في اللب لا تسكنه بسلامه فلا تنبزه بمجرد دعوى كافر اه والغاية لرد وقيد المادوري الخلاف بما اذا لم يصدره ملانة أو صوم والافضل قطعاً بربندب أن يحال بينه وبين من ادعاه **(قوله ولو بدار كافر)** أي أهل دار الاسلام بأن كانت دار الاسلام أو لا أو فرقناهم عليها بالجزية أو الصلح حل فالمراد بها المستولى الكفار عليها من ديارنا **(قوله به مسلم)** أي رجل وامرأة وكلامه يقتضي ان القبط اذا وجد بمحل اسلام خراب لا يحكم بسلامه الا اذا كان به مسلم لان المحل في كلامه شامل لذلك وهو بعيد فاجرح **(قوله أو عجزا)** هادع قوله ولكن لا يكتفي بجزيته بدار كافر فبقنا فيان لان الاول يدل على الاكتفاء بالاجتناب وان كان يدل على عدم الاكتفاء بذلك قال حر فتحمل دار الكفر في الاول على أهل دار الاسلام اه

بكفرهما كذلك **(القبط مسلم)** نعم للدار وما ألحق بها **(وان استلحقه كافر)** هو أولى من قوله ذي **(بلا)** **(واقول)** **(ينته)** بنسبه هذا **(ان وجد بمحل)** ولو بدار كافر **(به مسلم)** يمكن كونه متولوا عبرة من شر أو ناهجا أو عجزا ان القبط لا الاسلام لانه قد حكم

غيرها وقول وحده من زباني **(لا مال مدفون)** ولو تحته أو كان فيه أومع القبط رخصة مكتوب فيها انه له كالمكلف ان من حكم بأن المكان له فهو مع المكان **(ولا مال مدفون)** موضوع بقربه **(كالمكلف)** عليه بخلاف الموضوع بقرب المكلف لان له رعاية **(م)** ان لم يرضه مال عام ولا خاص ولو حكموا بكفره بأن وجد ببلد كغريس بهامس فؤته **(في بيت مال)** من سهم الممالج **(م)** ان لم يكن فيه مال أو كان م ما هو أهم **(يقتض عليه حاكم)** وهذا من زباني **(م)** ان صسر الاقراض **(يتم)** على موسرينا أي المسلمين **(قرضا)** بالفاق عليه ان كان سرا والاصل سيد والتمنى على جهة القرض فالتب بزع الحافض والتقييد باليسار من زباني **(ولا استقلال استقلال بحفظ ماله)** كحفظه **(وانما)** بونه متبذنان حاكم لان ولاية المال لا تختص لغيره وجسمين الاقارب والاجنبى أولى **(م)** ان لم يوجد ماله **(اشهاد)** وهذا من زباني فان ماله بدون ذلك ضمن **(فصل في الحكم بسلام القبط وغيره بتبعية أو)** بكفرهما كذلك **(القبط مسلم)** نعم للدار وما ألحق بها **(وان استلحقه كافر)** هو أولى من قوله ذي **(بلا)** **(واقول)** **(ينته)** بنسبه هذا **(ان وجد بمحل)** ولو بدار كافر **(به مسلم)** يمكن كونه متولوا عبرة من شر أو ناهجا أو عجزا ان القبط لا الاسلام لانه قد حكم

بسلامة ولا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق (د) لكن (لا يكتفى اجتياز به بدار كفر) بخلاف بدارنا لحرمتهما ولو تفاهما المسلم قبل في نفي نسبة
ان في اسلامه اما اذا استلحقه الكافر بيعة او وجد القبط (٢٣٥) بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو

كافر (و بحكم بسلام غير
قبط صي أو مجنون فيما
لاحد أصوله) بأن يكون
أحد أصوله ولو من قبل
الام مسلمات العلوق به
أو بعده قبل بلوغ أواقته
وان كان ميتا والا فرب
منه حيا كافرا تقليبا
للاسلام (د) نجا (لأبيه
المسلم) ولو غير مكلف (ان لم
يكن) معه في السي
(أحدهم) أي أحد أصوله
لانه صار تحت ولايته فان
كان معه فيه أحدهم لم يقع
السابق لان تبعية أحدهم
أقوى ومعنى كون أحدهم
مع كافي الروضة أن يكونوا
في جيش واحد وغنيمة
واحدة لأنهما في مك
رجل وخرج بالمسلم الكافر
فلا يحكم بسلام مديه
وان كان بدارنا لان الدار
لأنوثر فيه ولأن أولاده
فكيف أنوثر في مدينتهم
هو على دين سايه كما قاله
المارودي وغيره ولو سايه
مسلم وكافر فهو مسلم
وخرج بالتبعية اسلامه
استقلال فلا يصح كافر
عقوده وشاركه بمداينه
بأنها ينفصل بها فقتعته
فلا يخلف الاسلام وانما

أهل من هذا ان الاول عام مخصوص بالثاني اه سم كما هو شأن الاستدراك لان
قوله مجازا شامل لاجتياز به بدار الاسلام التي يسكتها الكفار ودار الكفر والاستدراك بضمه بالاول
عزري (قوله لا يكتفى اجتياز) بل لابد من الكنى والمراد بالكنى هنا ما يقطع حكم الكفر وهو اربعة
أول غير بوي السؤل والخروج قاله الأذري عثاقا بل يبنى الا كنفاء بلبث يكن فيه الوقاع وان
ذلك الوجه قاله قاضي الطائفة أنهم لو كان مسلم واحد بمصر عظيم بدار حروب ووجد فيه كل يوم ألف
قبط للاحكم بسلامهم وهذا ان كان لاجل تبعية الاسلام كالسابق فذلك أو لا مكان كونهم منسولين على
بيدهم وانما ظهر فيه نظر ولا سيما اذا كان المسلم الموجود امرأة شرح مر (قوله بدار كفر) أي
أما بدار كفر فلا يخالف ما قبله اه اذ ذلك مفروض في دار كفر أصلها دار اسلام والمراد بدار الكفر
ما سؤلوا عليه من غير جزية ولا صلح ولا أمهات دار اسلام وما عدا ذلك دار اسلام شيخنا (قوله اما اذا
للتلحقه الكافر بيعة) مثل كلامه ما لو تمحضت البيعة لسوة وهو الاوجه من وجهين والاقرب اعتبار
للمن الثالث لانه حكم فهو كالبينة بل أقوى شرح مر (قوله وان كان ميتا والا فرب منه حيا) أي
بترابته اليه نسبة تقتضي التوارث ولو بالرحم فلا يراد آدم أبو البشر عليه السلام اه شرح مر
لأنه نظر لكان كل الناس مسلمين بالتبعية له لان كل شخص منسوب اليه لكن نسبة لا تقتضي
الكون ولكن ضابط النسبة التي تقتضي التوارث لم يظهر ولم يعلم من كلامه ولعله ما يأتي في الوصية بأن
يقالها لدار بالاصل ما يوجب الشخص اليه من جهة الأب أو الأجداد وبعد قبيلة كما يقال بنو فلان
فمن فوق الجد الذي حصلت الشهرة به والنسبة لا يعتبر (قوله لان تبعية أحدهم) وهذا إشارة للحكم
بغير التبعية ولا يكون الا لاحد الأصول بخلاف تبعية الاسلام تكون له والسابق (قوله في جيش
واحد وغنيمة واحدة) هو عطف تفسير لان المقصود اجتماعهما في الغنيمة قل (قوله فلا يحكم
بلمدينية) أي وان أسلم البعض بعد مدينية حل (قوله لان الدار لأنوثر فيه) أي في السابق (قوله
لا يصح كافر عقوده) أي بالنسبة للاحكام الدنيا ومع ذلك تستحب الخيلولة بينه وبين أبيه بذلك لفتناه
وثل تحبوه نقله الامام عن اجاع الاصحاب أما بالنسبة للاحكام الآخرة فيصح ويكون من الفاضلين
أخلاقا ولا لازم بين الاحكامين كما فيمن لم يبلغه الدعوة وكما فقال الشركين شرح مر ولو تعدد بعبادة
كأن غير صحيحة كائن عليه لكن لا يمنع منها غير ينا ولا يؤمر بها لعدم محبتها وفاق محبتها من المسلم المدين
الاصل لا تتفاه به لانها تقوم له فلا قل (قوله وان كان على) يميز بين أسلم) فقد قيل كان سنة ثمان سنين
وثل تسلموا قبل أربع عشرة سنة اه حل (قوله فربما يندلس الخ) أي فلا تنقض احكام الاسلام الجارية
عند الرد زى وشرح مر واحكام الاسلام مثل ارثه من قري به المسلم وجواز اعتناقه عن الكفارة
(قوله ان لم يمسك بسلامه) أي لا ينقطع برده حل (قوله في تبعية الدار) أي المتقدمة في القبط اه
هو الذي يحكم بسلامه بدار الكفر كالتقدم (قوله فانه كافر أصلي) أي فيقر على كفره وينقض ما مضى
من أحكام الاسلام من ارثه من قري به المسلم ومنع ارثه من قري به الكافر وجواز اعتناقه عن الكفارة
وما ينزع على الخلاف في أنه مرنند بكفره أو كافر أصلي تجهيزه والصلاة عليه ودفعه بقمار للمدين اذا
لم يندل بلوغ وقيل الكفر ذكره الرازي وراى الامام انه يتشاهل فيقوم فيه شعار الاسلام قال

مسألة على رضي الله عنه في صفره لان الاحكام كآل البيه اعتمدت بالبرغ بعد الهجرة في عام الحنفى أم قبلها فهي منوطه بالتميز
بأن على ميمزاسين أسلم (فان كفر بعد كاله) بالبرغ والأواقته (فيها) أي في هاتين البيعتين (فرب) لسبق الحكم بسلامه وخرج
بمسلم كوفي تبعية الدار وكفر فانه كافر أصلي لانه لم يندلنا على ظاهرها فاذا اهر ب عن نفسه بالكفر

فيما خلافا ما ظننا وهذا من قولهم نبيه الدارسة بقية نعم ان تحض المسجون بالدار بقى على كفره قلعما قاله الماوردي وأقره ابن الرقة
 وذكر حكم الجنون مطلقا (٢٣٦) ذكر حكم الصبي في الكفر بعد بلوغه بالنسبة لتبعية الابن من زنا يادى وتعبيره

بأحد أصوله الأولى من تعبيرة
 بأحد أروبه
(فصل في بيان حربة اللقيط ورقة واستلحاقه)
(اللقيط ح) وان ادعى رقة لاقط وغيره لان غالب الناس أنوار (الا ان تمام رقة بينه منعرضه لبس الملك) كثر وشراء فلا يكنى مطلق الملك لان لا تأمن ان يعتد الناحد ظاهر اليه وفارق غيره كثوب ودار بان أمر الرق خطر فاحتيط فيه وبان المال ملكك فلا تغير دعواه وصفه بخلاف اللقيط لانه مظهرها (أو يقر به) بعد كاله (د) يكذبه القوله هـ واولى من قوله صدقه (د) سبق اقراره بعد كاله (عبرية) فيحكم رقه في الصورتين وان سبق منه تصرف يقتضيه كبيع ونكاح فلم ان يوجد بدار حرب لاسل فيها ولاذى فريقي كائ صياهم وناسمهم قاله البقيني ولاهم يقتضيه أما اذا أقر به لمكذبه أو سبق اقراره بالحرية فلا يقتل اقراره بالرق وان عاد المكذب وصدقه لانه لما كذبه حكم بحريته

بالاحل فلا يورد قيقا (ولا يقتل اقراره به) أى بالرق (في تصرف ماض مضرب بغيره) بخلافه في مستقبل وان بدل مضرب بغيره وماض لا يضر بغيره (فلو لم يدين فأقر برقه بيده مال قضى منه) ولا يجمل للقر له بالرق الا ما فضل عن الدين فان بقى من الدين شئ اسبق به بعد متقدا بالتصرف الماضى المضرب به فيقتل اقراره بالنسبة اليه ولو كان اللقيط امرأ متزوجة ولو عمن لا يجمل له: كبيع الامة

النور وهو الخنار أو الصواب لان هذه الامور مبنية على الظاهر وظاهر الاسلام اه زى وقول زى اذا مات الخ فان قلنا انه كافر أصل لم يجز وليرسل عليه وان قلنا انه مرتد بكفره جهز وصلى عليه بالحكم بإسلامه قبل ذلك وقوله تمام فيه أى في الميت المذكور وقوله شمار الاسلام أى علامته وحى تبعية للدار في الاسلام أى فيجهز ويصل عليه سواء حكمنا برده أم بكفره وقوله هذه الامور أى التجهيز وما بعده (قوله تبيينا خلاف الخ) أى تبين لنا خلاف الخ أى فنقتض أحكام الاسلام الجارية عليه قبل ذلك

(فصل في بيان حرية اللقيط) أى ما حصل به حريته ع ش وقوله وما يتبعها ما يقع الاؤل قوله ولا يقبل اقراره به الى قوله قضى متو بفتح التاني قوله فان عدم اوجع بالخ (قوله القبط له بايقيل قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ولو قذفه قاذف لم أحده حتى أسأله أمر أم لا سم قوله فلا يكتفى أى من البيعة (قوله وفارق غيره) أى حيث تسكني الشهادة بالملك المطلق عن السبب (قوله فلا تغير دعواه) أى دعوى أحد للمال ع ش وقوله وصفه أى بكونه ملكا اه (قوله بخلاف اللقيط لانه مظهرها) أى فدعواه تغير وصفه فاشترط التعرض لسبب الملك حل (قوله بعد كاله) أى بلوغه وعقل (قوله هـ واولى من قوله صدقه) أى لشموله حالة السكوت عن التصديق والتكذيب ع ش (قوله ولا يقبل اقراره) أى القبط وصح عود الضمير على كل ممنون من المقر له اذ لو أقر انسان بحريته وأقر القبط له بايقيل وان صدقه وهو ظاهرا شرح مر اسكن قول الشارح بعد كاله يمين الاحتمال الاؤل (قوله لم ان يوجد بدار حرب الخ) هذا استدراك على قول المتن اللقيط حرق كان الاولى تنديه على الاستثناء (قوله فريقي) وحديثنا يكون لقيطا وقوله كائ صبيانهم أى للعروف نسبهم حل فالدفع ما يقال ان اللقيط المذكور من صبيانهم هـ وحاصل الدفع تسليم انه منهم لكنه غير معروف النسب والميراد صبيانهم بعد أسرهم لانهم قبل أسرهم محكوم بحربتهم (قوله هـ والباقي) رده الشارح في غير هذا الكتاب بان دار الحرب إنما تقتضى استرقاق من ذكر بالاسر ومجرد اللفظ لا يقتضيه أى لانه ليس أسرا بان تصدان ربه به لله تعالى وهذا اردوه للعتد حل وزى وقول الباقين ضعيف وفي سم والاوجه ان مجرد كونه بدار الحرب لا يقتضى رقة فاذا أخذ على جهة الالتقاط حكم بحريته لان أخذه بهذا القصد صارف عن الاسترقاق (قوله أما اذا أقر به لمكذبه) المناسب أن يقول أما اذا كذبه القوله (قوله في تصرف ماض) أى حكم تصرف والحكم في المال الآتى هو عدم قضاء الدين من المال الذى في يده فان قضاء الدين يضر بالقر له وقوله مضرب بغيره هـ وحاصل الصور ست لان التصرف اماماض أو مستقبل وعلى كل امان يضر بغيره أوبه أولا يضر بأحد فتقوله بخلاف في المستقبل فيه ثلاث وقوله وماض الخ فيه ثنتان قوله أما التصرف للماض الخ هذه مكررة مع قوله وماض لا يضر بغيره لكن أعادها لونه لعله لا يقتل فيقبل الخ وذكرها في ضمن العام أولا كان من جهة عدم القبول بالنسبة لغيره (قوله بخلافه في مستقبل) فلا يصح منه البيع والشراء (قوله أما التصرف الماضى الخ) صورته أن يقتل اللقيط رقيقا ثم يرق بقر فهو قبل اقراره غير مكافى له فلا يقتل فيمو بعد الاقرار مكافى له فيقتل فيه س ول وشله الرض وصوته بعضهم بماذا أوصى له بنى نفسه فيلزم من دعواه الرق بطلان الوصية وفي اضرار وهذا التصديق أول لان القتل ليس تصرفا (قوله ولو كان اللقيط امرأ الخ) هذا ينفع على قوله ولا يقبل اقراره الخ

بالاحل فلا يورد قيقا (ولا يقتل اقراره به) أى بالرق (في تصرف ماض مضرب بغيره) بخلافه في مستقبل وان بدل مضرب بغيره وماض لا يضر بغيره (فلو لم يدين فأقر برقه بيده مال قضى منه) ولا يجمل للقر له بالرق الا ما فضل عن الدين فان بقى من الدين شئ اسبق به بعد متقدا بالتصرف الماضى المضرب به فيقتل اقراره بالنسبة اليه ولو كان اللقيط امرأ متزوجة ولو عمن لا يجمل له: كبيع الامة

أثرت بالرق لم ينفسخ نكاحها وتسل زوجها لادوارها و يسافر بها زوجها بشراذن سيدها وولدها قبل اقرارها حو وبعدهم قريب وتعد
بثلاثة افرام الطلاق وشهرين وخمسة ايام والوط وحذف من الاصل هناك من الموالد عى رقص صغير بيده جهل لفظه كرهه فى الدعوى والبيانات
وساى بانه ثم مع زيادة (ولو استلحق نحو صغير) هو اعم (٢٣٧) من قوله ولو استلحق القبط (رجل) ولو
كافرا أو عبدا أو غيبا لا قفا

بالعلم شرح الروض فكان الاولى أن يقدم على قوله أما التصرف الخ شيخنا وقد يقال آخره لاجل
قوله وبعدهم قريب لانه مستقبل لكنه لا يغالبه تصرف تأمل ه وحاصل ما ذكره هنا سائل الأربعة
الاولى مفرقة على المنطوق والانتان الاخيرتان على المفهوم اه (قوله لم ينفسخ نكاحها) أى لانه
اقتضاه بغير الزوج شرح الروض أى وتقدم انه لا يقبل اقراره بالرق في تصرف ماض مضر بغيره وفى
شرح الروض لم ينفسخ أى لان النكاح كالقبوض المستوفى انتهى وحينئذ يتخير الزوج بين بقاء
النكاح وفسخه حيث شرط حر بها فان فسخ بعد الدخول بها لزمه لقرله الاقل من مهر اللزوم والمسمى
فان جاز لزمه المسمى وان كان قد سلمه اليها اجزاء فلو طلقها قبل الدخول لم يقط المسمى كما فى شرح مر
(قوله) وتسل زوجها لادوارها) أى وان تضرر السيد بذلك فلا يتضرر الزوج اه زى (قوله) وولدها
قبل اقرارها حو أى لظن حو منها ومن لم يلزمه قيمته أى لانه يضره لزوم القيمة (قوله) وتعد ثلاثة
افرام الطلاق لان عدة الطلاق حق الزوج فلا يؤثر اقرارها فيه (قوله) وشهرين الخ قال سم بعد كلام
طويل بل بالظاهر بطلان الحرية ويستمر ظنه الى الموت فان وقع ذلك اعتدت باربعة أشهر وعشرة ايام
عش وقوله وشهرين الخ لان عدة الوفاة حقته تعالى ولهذا وجبت قبل الدخول فلا يتضرر بنقصان
العدة زى قال شيخنا وفيه أن العدة مستقبلية عن اقرارها بالرق فكان المناسب قبول اقرارها بالنسبة
لما بان تعدد شهرين الا ان يقال ان العدة وقت تابعة لا مقصودة أو يقال الكلام فى التصرف والعدة
ليست منه (قوله) (رجل) سواء كان سفها أو رشيدا مر (قوله) (لحقة) ولا يلحق بزوجته الابنية كما
يتم بما بان واستحب للقاضي أن يقول للفقهاء من أين هو ولدك من زوجتك أو من أمك أو شبهة لانه قد
يقول ان الالتقاط يفيد النسب وبحت الزكوى وجوبه اذا كان ممن يحمله ذلك احتياطا للنسب
شرح مر (قوله) (ولا تنفقه عليه) بل نفقته من بيت المال مر (قوله) (وتعارضت بينتان) قال النووي
ليس تام موضع سقط فيه الاحوال الثلاثة فى اعمال البيتين اه هذا الموضع اه زى ومثله الثلث
فى النجاسة أى لو تعارضت بينتان فى النجاسة يلغى قولها ويعمل بالاصل وهو الطهارة عش اه
زى (قوله) مؤرخين بتاريخين مختلفين فلا ترجيح) وهذا مستثنى من كون الحكم السابقة تاريخا
كقوله النووي وقال الخطيبان القاعدة المذكورة خاصة بالاموال اه (قوله) (فلا ترجيح) وهذا بخلاف
للرقانه يعمل بقصة التاريخ عش (قوله) (بقده السابق) هو قوله مع مدع غير لفظ عش (قوله)
فان وجد) فيلحق من الحق به ولا يقبل منه بعد الحاقه بواحد الحاقه بما تآخذا الاجتهاد لا ينقص
الادعاء ومن لم يتعارض قائمان كان الحكم السابق وتقدم عليه البينة ولو تأخرت كما يقدم هو على مجرد
الادعاء لانه يميزه للحكم فكان أقوى شرح مر (قوله) (فاذا انتسب الى أحدهما) فلو لم يثبت لواحد
منها لم يثبت لغيرهما أو لم يثبت نسب لهما ولا لغيرهما فهل يرجع للمنفق على من ثبت نسبته من أو على القبط
تسليمه والافتاق عليه فيه نظر والاقررب عدم الرجوع فيها لانه لم يقصد واحد منهما بالاتفاق عش
على مر (قوله) ان كان باذن الحاكم) أى ثم باشهادهم نية الرجوع ثم بينه ان تعذر الاشهاد وفى كلام
عقلمين فلا ترجيح وقولى يسبق الخ من زى (ان لم يكن سبق بقده السابق قسم) بقاؤه وجدوساى بانه أشرك كتاب الدعوى (ان
علم أى القاتل أى لم يوجد بدون ساقفة قصر (أو) وجد ولكن (تخبراً) وأغناه عنهما أو ألقاه بهما انتسب بعد كماله من قبل طبعه (الى)
منها أو من تلك بحكم الجبله لا بمجرد التهمة فان امتنع من الانتساب عندا أحبس وعليهما المؤنة مدة لا تظفر فاذا انتسب الى أحدهما
رجح الآخر عليه بل بان ان مان باذن الحاكم

(لحقة) بشرطه السابقة
فى الاقرار لانه قوله بحق
تأسيه والواقره بطل لا مكام
حصوله منه بنكاح ووطه
شبهة لكن لا يسلم للعبد
لاشتاقه بخدمة سيده ولا
تفقده عليه اذا مال لهألم المرأة
اذا استلحقته فلا يلحقها
خليفة كانت أولاداً بكمها
اقامة البينة على ولادتها
بالمشاهدة بخلاف الرجل
(أو) استلحقه (شأن قدم
بينة) لا بسلام وحس بوقلا
يقدم أحد بئى منهما لان كل
من اتصف ببئى منهما ومن
ضدهم أهل لاولفرد لا ولد
من مرجح (ه) ان لم تكن
بينة أو تعارضت بينتان قدم
(سبق استلحاق) من
أحدهما (مع بد) له (عن
غير لفظ) لثبوت النسب منه
مع تضاد باليد فالرد عاضدة
لامرجحة لانها لا تثبت
النسب بخلاف الملك أما يد
اللفظ فلا عية بها حتى لو
استلحق اللفظ القبط ثم
ادعاء آخر عرض على القائم
كسليم ما بانى ولو أقام انان
بيتين مؤرخين بتاريخين

شيخنا انه ان تعذر الاشهاد ونوى الرجوع لا يرجع حل (قوله وان انسب الى ثالث وصدقته خلقه الخ)
أي ورجعنا عليه بما أشقاه من صلواته وأعلم

(کتاب الجعالة)

درش

ذكر بعض الأصحاب عقب الإجابة لانهما قد عدت حمل وأوردها الجهور هنا لانهما طلب التقاط الأدلة الصالحة شرح مر أي متلافية أن التصود طلب ردها لما لمالكها لطلب التقاطها لأن القطعة هي التي لا يعرف مالها وهذه مالها، علم أن البراد بالانطلاق معناه التلوي وهو، طلق الاختصاص (قوله بنسب الجلب) ولربينا الأوضح ولله العسر لاقتصاد الجهرى عليه اه عرش واقتصر على الجلب وهو ما جعلنا (قوله اسم لما جعل) وهو العوض (قوله وشرا الترام) ظاهر أنه هذارابع الثلاثة كالقوى وليس كذلك بل هو رابع للجماعة فقط كإدخال عبارة مر ونهاوى أى الجملة انقسام لما جعله الإنسان لغيره على شغل وكذا الجلب والجملة وشرا الترام عوض الجلب اه فتدبر قول وشرا عاقبة مقابلة لقوله تعالى لعل الجملة لعل الجلب اه جرح كبريات الشرح سواء (قوله على عمل معين) أى لا يجوز عمل غيره (قوله خبرنا على فعل الصحاح) وهو الماروق لدينا على ما ظهر قالوا كثر الرى الرب وذلك أن أبعد الجدرى كان مع جافة فعرى على فيعبر ما غشاه من طين قالوا كثر الرى الرب فلقد ريس العرب فأتى بكل دواء فلم ينفع أى لم يهدئ فقال أسألو هذا الذى أتى زل عندكم فألوهم فقالوا لم لكن لا يكون ذلك إلا برة جعلوا لهم قطعة من النسم فقرأ أبوسيد الفاتحة ثلاث مرات وصار يغفل ففقط كأنما نط من عقال ترققوا فى قسنتك فأنسروا حتى جازا النسي **عليه** فأخبروه فقال أن أسقى وفي رواية إن أحسن ما أسندت عليه سوا كتابه تعالى فيكون الدليل قول النبي وقرر به اندفع ما يقال أن فعل الصحاح ليس بحجة إلا الزركشى ويستنبط من جواب الجملة على ما يتبعه للربض من دواء أو رقيقان لم يزد كروبوهم نتجهان حصل به تعب والأفانعا ما فى شرح مر قال عرش ولعله على سعيد حصل فيها تعب لذهابه لموضع الرى بض لإقبال قراءة الفاتحة لانهب فيها فلتاح الجملة عاليا أو أنه قد فرغ من تعبها واستشلا وبني أن المراد بالتعب بالنسبة للفاعل من بني أن يقال أن جعل الشفاء، عليه لك تدناوى إلى الشفاء أو ترقى إلى الشفاء فاضل وهو دلالة، استحق الجبل والشفاء ولم يحصل تدناوى كتنفر أعل على الفاتحة سبحانه لا لا يقد بالشفاء، ولوقا لترقى ولم يزد ذلك زل زامن علة كذا فهل يتقبل الاستحقاق بالشفاء، فيظهر وقديو ختمن قوله في مسئلة المداواة الآتية يسيل قوله ولواشركك اثنان إلا قد الجالمة هنا وجوب أجرة الشلل فيلحصر مر على ابن حجر فائدة (مايق من كون الشخص يقبى بشره الصابة والطاقة مثلا فهو حرام لانه من السر الاخبار بالقياس اه عرش على مر قال شيخنا والخص من هذا أنه يقبى ويكتب ما ياسب أظهره من غير أن يقول هذان الله أمرن الأرض اه وهو ظاهر كما يؤخذ من قوله (قوله والضعف ثون راسمن الغنم) هو بيان لما تنفق وقوعه والافلاقي القوى لا يتعبد بعد كإدخال عليه عبارة تنفر فانه لم يهدى بعدل بخصوص اه (قوله وأيضاً الحاجة قد تدعو إليها) أى فى رداة وأيقو عمل بقرع عليه ولا يجد من يطوع به ولا تصح الأجارة عليه للجملة شرح مر (قوله جازت الضاربة لاجارة) ولما يستحسن بالاجارة لا يصدق ما تقدم على جمهل حمل (قوله حمل) فى عدمه من ركان مساعة لانه لا يوجد إلا بعدد المثل الذى أنشأه الله من كذا كذا فقط لا الضعيف المتأخر

وإن انتسب إلى ثالثه قد
لحقه ولو لم يل طبعه إلى أحد
وقال الأصمعي إن انتسابه ثم
بعد انتسابه من شقته الثالث
بعينه بطل الانتساب لأن
الحاجة جعته وحكمه وتعبيره
يؤكد أن أولى ما عاينه به
(كتاب الجلب)
بقيلت الجلب واقتصر حاجة
على كسرهما وأخرون على
كسرهما فوجدوا خبره من كاجلب
والجلبه لغة اسمها يجعل
الإنسان على شيء وشرا التزم
عوض معلوم على عمل معين
والأصل نهبا ليل الأجاع
خير التسمية وقيل إن الصحابي
للمائة على رفعه من الغنم
كأنه الصحيحين عن أبي
مسعود الخدري وهو الزاني كما
رواه الحاكم وقال صحيح على
شرط مسلم القطيع يذرون
رأسان الغنم وأيضاً الحاجة
قد تدعو إليها تجازات
كالمضاربة والجاراة
(أركها) أربعة (عمل
وعمل وصيغة ما قد تفسر
في اختياره والطلاق تصرف

اقتضادات العمل عـش على هر **(قوله ولو غير المالك)** أى حيث أذن المالك لمن شاء فى الردفاد
 التزم الاجنبى الجعل صحـ حيثئذ ساع للراد وضع يده على الردفاد التزم الاجنبى لانه مستند لاذن
 المالك حل وفى شرح هر واستشكله كيف يستحق الاجرة وأجيب بأنه لا يجوز لاحد وضع يده على مال غيره بقول
 الاجنبى بل يضمنه وكيف يستحق الاجرة وأجيب بأنه لا حاجة الى الاذن فى ذلك لان المالك راض به
 قطعا أو بان صورة ذلك أن يأذن المالك لمن شاء فى الردفاد التزم الاجنبى الجعل أو يكون للاجنبى ولاية
 على المالك وقد صرحنا فيما اذا قلناه لامل المالك أو عرفه فوطن رضاه وتظاهر كلام المصنف أنه يلزم
 غير المالك العوض وإن لم يقل على بان قال من رد عبيد فلان فله دينار ولم يقل على وبه صرح
 الخولزى وغيره اهـ هر ملخصا **(قوله فلا يصح التزام مكره)** مقتضى اقتضاده على هذا أن قول المتن
 اختيار خاص بالتزام فيكون مضافا لامتنوا وهو ظاهر لان الكلام هنا فى التقدير كراه العامل انما
 هو على العمل وهو بعد التقدير لا يتأتى كراهه على المقدلانه لا يشترط قبوله كاسيأتى شيئا **(قوله)** علم
 عامل ولو بهما الخ فالجاءلة تفارق الاجارة من أوجه جوازها على عمل مجبول ومحتما غير معين وعدم
 انفراد قبول العامل وكونها جائزة لازمة وعدم استحقاق العامل الجعل الا بالفراغ من العمل فلو شرط
 تجهيل الجعل فسد العقد واستحق أجرة التل فان سلمه بالشرط امتنع تصرفه فيه قبل الفراغ من
 العمل لظاهره ويفرق بينه وبين الاجارة بأنه ثم ملكه بالعقد وهنا لا يملكه الا بالعمل ولو قال من رد
 عبيد فله درهم بطل العقد قاله الغزالي اهـ من كتاب الدرر اهـ شرح هر وتعارفها ايضا
 انفراد علم التأتيت **(قوله وأهلية عمل عامل)** أى قدرته على العمل ويشير له قول الشارح بخلاف
 الخ وهو مع ما من غير المعين لا يشترط أهليته للعمل ولعل صورته أن يكون حال النداء غير أهل كصير
 لافترم صير أهلا ويرد لكونه معين حين النداء أو بلغه النداء حين صيرورة قادرا شوى يرى قال
 شيئا ولعل فى العبارة قلبا أى وأهلية عامل معين لعمل وقوله معين أى وقت النداء والعمل وخرجه
 اليهم فيشترط أهليته وقت الرد وإن لم يكن أهلا وقت النداء فتلخص أنه لا بد من الاهلية وقت الرد
 للمعين واليهما هر وللعين أن يستتيب غيره فيما يميز عنه وعلمه القائل أولا يلحق به اهـ **(قوله فنصح**
لمرؤواهل) أتى به وان كان هو عين كلام المصنف توطئة لقوله ولو عبدا الخ والافكان الاولى أن يقول
 فلا تنصح من غير أهل كصير لا يقدر على العمل الخ تأمل وفيه أن الصغير المذكور لا يأتى منه العمل فلا
 متى الاسترازة عنه وأجيب بأنه لا تصلح المعاملة معه وإن قدر على العمل بعد مدة ورد الفالة أى اذا كانت
 المعاملة على عينه **(قوله وصييا وجنونا)** أى لهم انواع تميز وليس لنا عقد يصح مع الصبي المميز أو الجنون
 لى نوع تميز الا هذا عازى **(قوله ولو بلاذن)** أى من وليهم أو الوالد وهذا اراجع لجميع ما قبله
 عـش **(قوله بخلاف صغير لا يقدر على العمل)** أى فاذا اتفق أنه حصل العمل لم يستحق شيئا قال عـش
 على هر لكن فيه أنه حيث أتى به بانت قدرته الا أن يقال المراد بالقدرة كونه قادرا بحسب العادة
 تأملا وهذا لا يتأتى لوجود العمل مع المجزء على خلاف الغالب اهـ **(قوله وتعين عليه الرد لصو غصب**
الخ) بخلاف ما ورد من هو فى يده أمالة كأن طيرت الرجح نو بالى داره وأد خلت دابة لراه فانه يستحق
 الرد لان الواجب عليه التخلية لا الرد اهـ عـش على هر **(قوله وما تعين عليه شرعا الخ)** فقيته أنه
 وكان الراد غير مكلف استحق وجواب بان الخطاب متعلق بوليته ثمز تعلقه به فلا يستحق شيئا اهـ هر
 ولو لميس ظلمنا مفهومه أنه اذا حبس بحق لا يستحق ما جعل له ولو لا يجوز له ذلك ويذنى أن يقال فيه
 نصيب له وأن المجروس ان جاعل العامل على أن يتكلم مع من يطلقه على وجه جائز كأن يتكلم معه على أن
 نظره لئلا الى بيع غلته متلاجل وذلك واستحق ما جعل له والا فلا اهـ عـش **(قوله لمن يتكلم**

ملتزم ولو غير المالك
 فلا يصح التزام مكره وصي
 وجنون ومجرب وسفه (وعلم
 عامل) ولو بهما (بالإتزام)
 فلو قال ان رد من يده كذا
 فرد غير عالم بذلك أو من
 رد أتقى فله كذا فارد من
 لم يعمل ذلك لم يستحق شيئا
 (وأهلية عمل عامل معين)
 فتصح عن هو أهل لذلك ولو
 عبدا وصييا ومجربا ومجورا
 سفه ولو بلا إذن بخلاف
 صغير لا يقدر على العمل لان
 نفعته معدومة كاستحجار
 أعجى الحفظ (و) شرط
 (فى العمل كقعة وعدم تعينه)
 فلا جعل فيها الا كقعة فيه كان
 قال من دلى على مالى فله كذا
 فله والمال بيد غيره
 ولا كقعة ولا نجا تعين عليه
 كان قال من رد مالى فله كذا
 فرد من هو بيده وتعين
 عليه الرد لصو غصب وان
 كان فيه كقعة لان المالا كقعة
 فيه وما تعين عليه شرعا
 لا يتقبلان بعبوض ومالا
 يتعين شامل للواجب على
 الكفاية كمن حبس ظلمنا
 فبدل مالا لمن يتكلم

في خلاصه بواجهه أو غيره دانه جائز كانه التور في فتاويه (و) عدم (تأقيته) لان تأقيته قد يفوت الفرض فيفسد سواء أمكن العمل الذي يصح العقد عليه .. معلوما (٢٤٠) أو يجبه ولا عسر عليه لاحاجته كأي عمل الفراض بل أولى فان لم يسر عليه

في خلاصه) فثبت انه اذا انكسر في خلاصه يستحق الجمله وان لم يتفق اطلاق الميوس بكلامه لكن في كلامه مع على صحيح فبالوجاهه على الرقاب ومدواؤه انه ان جعل الشفاء غاية للرقيا والموافاة يستحق اذا حصل الشفاء والاستحقاق للجمله مطلقا اه فقباهه انما ان جعل خروج من الجبس غاية لتسليم الواسطه ليستحق الا اذا خرج منه عيش على مر (قوله فانه جائز) وان تعين عليه لكن بشرط أن يكون فيه كلفه تقابل بأجرة كاعلم من سول وزي (قوله فيفسد) أي فيفسد التأقيت العقد وقوله وسواء كان العمل الخفي أن العمل الذي وقع العقد عليه هو الردهو لا يكون الامعولوا والجمله انما هو في محل العمل كالساقه في محل العمل بل ولا بالنظر لجمله عمله تأمل (قوله بل أولى) أي لانه اذا اغتفر الجمله في الفراض مطلقا فلا يغتفر الجمله الذي عسر عليه بطريق الأولى حل وعبارة شرح مر لان الجمله الاحتملت في الفراض لحصول زيادة متوقعة فاحتاج الى رد الماحصل أولى اه (قوله) أو أكثر ما ذكر (أي من أول الباب الى هنا من زيادتي كما يعلم من مراجعة عبارة الاصل (قوله) وبشرط في الجمله الخ) لوجبه لغيره أو معلوما من الرقيق فقبية كلام الرافعي البطان حيث حاول فيه إجراء خلاف نظيره في المرضة قال في تساجر بجزء من الرقيق بعد النظام ما نزع في المطلب وقرن بالاجرة هنا لا تستحق الا بعد تمام العمل بخلاف الاجارة سم عيش (قوله أو غيرهما) كالجهن عن تسلمه وعدم الولاية عليه عيش (قوله بخلافه) أي الجمله في العمل والمعامل وقوله ويستثنى من ذلك أي من المفهوم وهو قوله فاما لا يصح تخالفه وقوله مسئلة العلي بكسر المعين وسكون الادم وهو في الاصل الكافر القليل والرد له هنا مطابقا فان قال الامان ان دللتني على فتح قلعة كذا فلك مناهية (قوله وما لو وصف الجمله) أي وكان معينا كأن قال من رد عبدي فله الثوب الذي صفته كذا وكذا فيصح حادون البيع لا يقع فيعوض المعين مقام التعيين (قوله وان لم يصب كونه ثمننا) أي لان وصف الثمن المعين لا يفي عن رزبه وقوله بخلاف الجمله أي فانه عقد جاز دخله التخفيف حل (قوله من طرف المتبرع) بل قبل من المتبرع ايشمل وكيله في ذلك بأن قال من رد عبدي فلان موكله فله عليه كذا (قوله بخلاف طرف العامل) أي بل يكفي العمل وظاهر كلامه لاسلم أنها لا ترد بالرد مر وقال قبل ذلك في محل آخر ومن ثم رده في القبول لم عمل ليستحق الا باذن جديد وهذا هو المعتمد (قوله لا يشترط له صفة) أي قبوله لا يشترط المطابقة فلو قال ان رددت اتني فلك دينار فقال اردده بنصف دينار استحق الدينار لان القبول لا أثر له كما في شرح مر فالراد يقول الشارع لا يشترط له صفة أي قبول وظاهره ولو معينا وفيه انه اذا لم يعين العامل لا يتصور فيه صفة أي قبوله العقد فكيف ينفي الشارع الاشتراط مع أنه يوم أنه متصور في غير المعين وأجيب بان هذه سالية تصديق بنفي الموضوع أي فتصدق بعدم الامكان ثم رأيت في مر ماله وفي الرضوة وأصلها اذالم يعين العامل لا يتصور قبول العقد وظاهره ينافي التمسح بان معنى علم تصور ذلك بصدقه بالنظر للخطابات العادية بمعنى تصوره الذي أفهمه الكتاب أن من حيث دلالة الفاظ على كل سامع مطابقة لمعمومه صار كل سامع كأنه مخاطب فتصور قبوله اه بمجرد عبارة من التلحاح ولا يشترط قبول العامل وان عينه (قوله فلا يشترط له) ولا تقل شهادة الاجنبي على زيد بذلك لانهم في تزويج قوله اه سول (قوله ان كان الخيرة) أو وقع في قلبه صدقه حل وعبارة عيش قوله فتا

معارضة فاقترعت في صفة بدل على المطالب كاجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صفة (فالو) لا (قوله) أحد (قوله) اجنبي قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كذا بخلافه) لعدم الالتزام بان كان صادقا فله على زيد بالانتمه ان كان الخيرة توفاه وهو كالمردود بعد زبد غير عالم بانه والزامه في ذلك اشكك ذكره مع جوابه في شرح الروض (ولن رده من أقرب) من

لأنهم أن يردت ثقة ظن العامل سم ولو كافرا وصيا وعبارة الشورى قوله والافهوكا لورد الخ طاهر وان اعتقد الراد صدق غير الثقة وقبوجه بأن اعتقاد صدق غير الثقة انما يؤثر في جانب المعتقد بالنسبة لزام غيره به لان الشارع افاءه بالنسبة تأمل شورى وقبوجه كلام حل وسم بأن الاجنبى لما كان صادقا في الواقع اعتبر اعتقاده صدقه عند الرادوان كان غير ثقة في الواقع **(قوله قسطه)** فان رده من نصف الطريق استحق نصف الجعل اومن ثلثه استحق ثلثه وعمله اذا تناوب الطريق مهول وزونه أى صوبه وبوالا كان كانت أجرة النصف نصف أجرة النصف الآخر استحق ثلثي الجعل

المكان المعين (قسطه) من الجعل فان رده من ابعده منه فلاز يادقه لعدم التزامها اومن مثله من جهة أخرى فله كل الجدل كما صححه الخوارزمي لحصول الغرض ويؤيده جواز ذلك في الاجارة ولم يطلع السبكي على ذلك بحيث أن الاولى عدم استحقاقه **وكذا** الاذرى لكنه رجع عنه ومال الى استحقاقه (ولورده اثنان مثلا معينين كانا أولا فلهم الجعل) بالسوية (الا ان عين أحدهما) فقط (فله كله) أى الجعل (ان قصد الآخر اعانته) فقط (والا) بأن قصد الآخر العمل لنفسه وللآخر ولهما أولف والعامل أو العامل والآخر أو الجميع أو بقصد شيا قولى

شرح در **(قوله الخوارزمي)** بضم الخاء كذا قاله عى على در وفتح الراء وكسرهما نسبة الى الخوارزم اسم لبلد من بلاد الهند وكان عالما جليلا معا بين الشريعة والحقيقة شيخنا **(قوله طو)** رده اثنان) فأكثر اشتركا في الجعل على عدد الرؤس وان تفاوت عملهم لانه لا ينضبط حتى يوزع عليه **•** ومورد المسئلة اذا علم النداء كقولهم من رده فله كذا وخالف ما لو قال من دخل دارى فأعطه درهما فدخلها جميع استحق كل واحد درهما لان كل واحد داخل وليس كل واحد براد للعبد بل الكل رده **شرح در** **(فائدة)** أخى الشهاب در فيلدقر أعنه فقيمه مد ثم نقل الى فقيه آخر فطلع عنده سور يعمل لمسارور كالاحار يفلا وحصل له فتوح أى دراهم بانها للثاني ولا يشاركه فيها الاوّل فله ثمانية في شرحه عى ويؤخذ من كلامهم هنا في المساقاة كما افاده السبكي جواز الانتساب في الامانة والتدريس وسائر الوظائف التي تقبل النيابة أى ولو بدون عذر فباظهار ولو باذن الواقف اذا استأبده او غيرا مشرو يستحق المذهب جميع المعلوم والتائب ما جعله وان أخى ابن عبد السلام والخلف به لا يستحقه واحد منهما اذ التفتيب لم يباشر والتائب لم يأذن له الناظر فلا ولاية له شرح **در** **(فائدة)** لوأكره مستحق على عدم مباشرة وظيفة استحق المعلوم كما أفى به التاج الفزارى وانغراض الزركشى له بانها لم يباشر مباشرة عليه فكيف يستحق حينئذ بدائه مستثنى شرعا وعرفا من تناول الشرط له لمذروه ونظير ذلك ما عمت به البلوى من مدرّس يحضر موضع الدرس ولا يحضر أحد من الطلبة أو يعلم أنه لو حضر لا يحضر من بل يظهر الجزم بالاستحقاق هنا لان المكروه يمكنه الانتساب فيحصل غرض الواقع بخلاف المدرس فيبأ ذكره ان أمكنه اعلام الناظر بهم وعلم أنه يجبرهم على المضور فالظاهر وجوبه عليه لانه من باب الامر بالمعروف وقد افاد الى العراق ذلك أيضا بل جعله أصلا فيشاعبه وهو أن الامام أو المدرس لو حضر ولم يحضر أحد استحق لان حضور المصلح والمتعلم ليس في رده وانما عليه الانتساب لذلك وأخى فيمن شرط الواقع قطعه عن وظيفة ان غاب فغاب لعدم تركه في طريقه بسقوط حقه بغيته قال ولذلك شواهد كثيرة قول الراد بغيته عدم حضوره الوظيفة وأخى فيدرجانه تعالى على التزول عن الوظائف بالمال أى لانه من أقسام الجعالة فينتسب حقه التازل ويسقط حقه وان لم يقرر الناظر المنزل لانه لا خيار بينه وبين غيره شرح در ولا رجوعه على التازل ان لم يشتر الرجوع اه بايى وقوله ولا يحضر أحد من الطلبة أى لم يحضر أحد يتعلم منه وليس المراد التفرين في الوظيفة لان غرض الواقف احيا المجل وهو حاصل بحضور غير أرباب الوظائف قاله شيخنا الشورى اه عى وقول در وانما عليه الانتساب هذا يقتضى أن استحقاقه المعلوم مشروط بحضوره والنتيجة بخلافه في المدرس بخلاف الامام والفرق أن حضور الامام بدون المقتدين يحصل به امبالفتة بالولاية فيبأ ولا كذلك للمدرس فان حضوره بدون متعلم لا فائدة فيه حضوره بعد عبثا وقوله عدم سقوط حقه بغيته أى وان طالت مادام العذر قائما لكن ينبغي أن عمله حيث استأب أو عجز عن الانتساب بالوفاغ لعرضه وقدر على الانتساب فلم يفعل فينتسب سقوط حقه تقصيره عى عى مر

والأعم من قولهم أن قصد العمل المالك (قوله) وهو في المثال نصف الجمل في الصور الثلاث الأولى والاخيرة وثلاثة أرباع في الرابعة والخامسة وثلاثة في السادسة (ولا شيء للآخر) حيث لا لعدم التزامه (وقيل فراغ) من العمل الصادق ذلك بما قبل الشروع فيه (للتزم تبير) بزيادة أو نقص (٢٤٢) في الجمل أو العمل كما في البيع في زمن الخيار وتبيري هنا وفيما يأتي بالتزم أعم

من تبيره بالمالك وحكم التبير في العمل من زبادي (فان كان) التبير (بعد شروع) في العمل (أو قبله) (عمل) العامل (جاهلا) بذلك (فله أجره) أي أجره منه لأن الداء الثاني فسخ للأول والفسخ من اللزيم في أثناء العمل يتغى الرجوع إلى أجره المثل وأخفى به فسخه بالتبير قبل العمل المذكور فان عمل في هذه عالم بذلك فله المسمى الثاني ويستثنى من الأولى ما لو علم المسمى الثاني فقط فله منه قسط ماله بعد عمله فيا يظهر وإن أفهم كلام بعضهم أنه بذلك كل المسمى (قوله) أي لأن الضرر يخصه وقد حله ويرده مامران العمل قبل العلم ببيع لاشئ فيه حل (قوله) ولكل فسخ) معطوف على قوله للتزم تبيره فهو مقيد بغيره وهو الظرف أي قوله قبل فراغ (قوله) والعامل أجرة) أي لما مضى وإن لم يتم العمل كما في حل (قوله) ولو باعتاق الرقيق) للتعبد أنه إذا أغتق الرقيق لاشئ له حل أي لخروجه عن قبضة المالك فلم يقع العمل لماله (قوله) ويجب القسط) أي حيث رد العامل للوارث حل ويجب القسط أيضا في أموال مات العامل وتم وراثته العمل والافتاتان (قوله) والعامل لم) أي في الموت يتم العمل أي فلا بد أن يتم العمل للوارث والافتاتان (قوله) والعامل لم) بخلافه هنا يستحق الأجر لما مضى وإن لم يتم العمل لأن اللزيم معناه حل بإضاح ومنه تم أن عمل محط الفرق أنما هو تبير اللزيم في إسقاط المسمى وعدمه ومنعه من إتمام العمل وعدمه وأما كون العامل يتم العمل أولا فلا مدخل له في الفرق لأنه يصبح أن يتم في صورتين وإن كان إتمامه في صورة الانقضاء شرطاً في استحقاقه قسط المسمى لما عمله قبل الموت وإتمامه في صورة الفسخ ليس شرطاً في استحقاقه قسط الأجرة لما مضى قبل الفسخ وفي كل من صورتين أي الفسخ والانقضاء لا يستحق شيئاً لما عمله بعدهما (قوله) والافتاتان) أي ولو عمل جاهلاً بفسخ المالك كما يؤخذ من شرحه وعبارته ولو عمل العامل بعد فسخ المالك شيئاً علماً به فلا شيء له وأجاهله به فذلك في الأصح (قوله) أو العامل بعينه) لو فسخ العامل والملازم معاً لم يذكره وينبغي عدم الاستحقاق لاجتماع المنع

للمسمى وأى فرق بين الفسخ والانقضاء ويجاب بأن اللزيم تم لم ينسب في إسقاط المسمى والعامل لم يتم العمل بعد الانقضاء ولم يمتعه اللزيم منه بخلافه هنا (والا) بأن فسخ أحدهما قبل الشروع أو العمل بعينه (فلا شيء) له

وان وقع العمل مسلما كان شرط له جعلا في مقابلة بناء حائط فبني بضمه بغيره لانه لم يعمل شيئا في الاولى وفسخ ولم يحصل غرض للترزم في الثانية ثم ان فسخ فيها زاد للترزم في العمل فله الاجرة (كما لو تلف مردوده) (٢٤٣) هو اعظم من قوله مات الآبق (أو)

والمانع قاله خط اه شورى (قوله وان وقع العمل مسلما) بأن يكون بحضرة المالك أو نائبه أو بينه عن (قوله ولم يحصل) بضم الباء وكسر الصاد مع التشديد كافي الشورى (قوله) زاد للترزم في العمل أي أو نقص في الجمل (قوله) كالوتلف مردوده أي بغير قتل المالك أما إذا قتل المالك فينتحق العامل القسط عن ويرد عليه اعتاقه كما مر إلا أن يجب أن الاعتاق كان قبل تمام العمل وهذا بعد تمامه (قوله) لانه لم يردده والاستحقاق ملحق بالرد ومخالفة موت أجبر المالج في أثناء العمل فانه يستحق من الاجرة بقدر ما عمله في الاصح لان التصدي بالمج التواب وقد حصل للمججوج عن التواب بالبعض والتقصي هذا الرد لم يوجد اه شرح مر (قوله) وكذا تلف سائر أعمال الاعمال كان غرت السبينة بمافيها أو انه تمت الحائط التي بناها قبل تسليمها للمالك بخلاف ما لو ماتت الجبال بلا أو انكسرت السبينة مع سلامة المحول كما أنفي به الولد اه شرح مر (قوله) ثم ان وقع العمل مسلما كان مات مي في أثناء التعلم لوقوعه مسلما بالتعلم ومجله ان كان حرا كما يفيد به في الكفاية أن التلميذ ينشترط تسليمه للسيد أو وقوع التعليم بحضرة أو في ملكه وحيث أنه أجره ما عمل بقطعه من السور كذا في الاجارة عن وعبرة مر ان وقع العمل مسلما كأن خاط بعض يوب بحضرة والملك أو بين ثم تلف استحق القسط (قوله) استحق الاجرة فيأته بتأني قوله فلا شيء له وان وقع العمل مسلما وجب بانه لا ينافيه لانه فيان تقدم فسخ العامل وهذا لا يفسخ كافرده شيخنا وعبرة عن لان التصبر بالفسخ جاء من جهة مع تمكنه من تمام العمل فيه بخلافه هنا وهذا يفيد أن وقوع العمل مسلما لا يراه أذا فسخ العامل وله أن اراد أن يفسخ وحصل نحو موت فادخا ط نصف التوب أو بني نصف الحائط بحضرة المالك ثم احترق التوب أو انه تمت الحائط استحق القسط لانه لا تقصير منه بخلاف ما لو ترك العمل حل رسم (قوله) ولا لؤلؤة كالأثني بادن المالك أو الحالك قال مر ونفتحه على ما لكه فان أنفي عليه مدلة الرد فترجع الان أن له الحالك فيه وأشهد عند فقدته يرجع اه بحروفه فان تصدرا ذن الحالك أو الاشهاد لم يرجع وان قصد الرجوع اه قل على خط (قوله) وحلف ملتزم أنكر كان قال ما شرطت الجعل أو شرطته في عيدين آخر وقوله أوردا كأن قال لم يردده وانما رده غيرك أورجعه بنفسه لان العمل عدم الرد والشرط وبراءة ذمت فلو اختلفا في بلوغه النداء فالقول قول الرادعيه كالأختلاف في سماع ذاته اه شرح مر (قوله) أو قدر مردود كان قال شرطت مائة على رد عبيدين فقال العامل بل عذر هذا فقط شرح مر واقعه أعلم

(كتاب الفرائض)

أمر من العبادات والمعاملات لا يضطر الانسان اليها من حين ولادته دائما أو غالبا لمونه ولا نهما فنعان باداة الحيات السابقة على الموت ولانه نصف العلم فتابذ كره في نصف الكتاب قل على الجلال (قوله) أي مسائل قسمه الموارث أي المسائل التي قسم فيها الموارث كالسنة التي تكون من ثمانية مثلا كزوجين بنتين ومكالي تكون من ستة فليس المراد بالفرائض الانصاء شيخنا ونفاه في مسائل بيان للرادعها وقوله جمع فرضه بيان للاصل أي المعنى القوي وتعرف هذا العلم هو العمل للوصل لمعركة قد راجع لكل ذي حق من التركة شرح مر (قوله) الموارث أي التركة

لهج في قول المتن وبغضائل اجتمع فعاله • وشبهه ذاتا او مزاله لانه مشابه لفعالة في كونه رابعا بعد وقبل آخره فيتمثل ابن خلدون في كتابه وصحيفة وحلوبة وإن توهم بعض من كتب بهامش شرح البهجة ان جمعها مناف للبيت بقطع النظر عما شرطه الاشعري

(قوله) فليس المراد بالفرائض (الح) وله لانه اذا كان شرط جمع ففعله على فاعلان لان تكون ففعله بمعنى مفعولة كاهنا فعد من الشواذ ذابح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ولولاهذا الشرط

درس
(كتاب الفرائض)
أي مسائل قسمه الموارث
جمع فرضه بمعنى مفروضة
أي مقدرة

فيه قبل الاجماع كالت
الوارث والاخبار كعب
الصحيحين اقتصروا
الفرض بأهلها فأتى
فلاولى رجل ذكر وعلم
الفرض يحتاج كائنه
القاضي عن الاحباب الى
ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم
النسب وعلم الحساب
(يبدأ من تركته) وجوبا
(بما) أى يحق (تعلق
بين) منها بعجز والعين
التي تعلق بها حق

(قوله) وعند تحققة ينتقل
(للك) تحديد الانتقال
للوارث شرط الموت الذى
لا ينفذ الا بجملة
معارض كفى قوله تعالى
فقال لهم الله موتوا ثم
أحياهم وقوله فأما الله
مات عام ثم بعث الله سم
على الصفة

(قوله) أى عند ضيق (التركة)
وكذلك عند سبها ان غن
عند البداية بالمؤخر القوات
على المقسم أولم تأخيرها
وقع على التقديم عليه
أفاده سم على التحفة
وعبرة التحفة ولودفع
الوصى مستلزمات الدائن
وماة الوصى وماة للوارث
معاملته الا الصحة أى
والحقوق بوجوبه حيث
لم يقارن الدفع مانع ونظيره

(قوله لمن فيها) أى وسيت بالفرائض لمن فيها الخ (قوله فنلت) انظر هذا التفرع. ويمكن أن الفاء
للاختصاص أو يقال أنه مفرغ على قوله أى مسائل قسمة الموارث فها شاملة للنسب وهذا هو
الظاهر كما يؤخذ من قول على الجلال حيث قال قوله أى مسائل الخ إشارة الى التغليب الآتى حيث فسر
الفرائض بما يشمل النصب (قوله فنلت) أى الفرائض على التعصيب لفضلها بتقدير الشارع لها
فائدة ما يقال الأولى أن يقول كتاب الفرائض والتعصيب (قوله والفرض لغة التقدير) فى معنى العلة
قوله لمن فيها فهو علة لامة فكان الأولى ذكر عقبها (قوله نصيب مقدر) خرج به التعصيب وقوله شرعا
خرج به الوصية وقوله للوارث خرج به بيع العسر مثلاً فى الزكاة فانه ليس للوارث اه شيخنا (قوله
والاصل فيه) أى فى الكتاب أى فى مسأله (قوله فلاولى) أى أقرب والمراد بالاقرب ما يشمل الأقوى
عش وفائدة ذكره الاشارة الى أن المراد بالرجل ما قبل المرأة لا ما قبل الصبي حل (قوله وعلم الفرائض)
بمعنى قسمة التركات فانه هو الذى يحتاج الى هذه الثلاثة وأما الفرائض التى فى الترجمة الفسرة بمسائل
قسمة الموارث فانها تحتاج لشئين فقط المسائل الحسابية وفقه الموارث كالسبل بأن للزوجة كذا
شيخنا (قوله علم الفتوى) بأن يعلم نصيب كل وارث من التركة وقوله وعن النسب بأن يعلم كيفية انساب
الوارث البت وقوله وعلم الحساب بأن يعلم من أى عدد يخرج منه المسألة حل (قوله يبدأ) هدمقدمة
لترجيحه وهو قوله فضل فى الفروض المقدرة (قوله من تركته) وهى ما يخلص من حق كيار وحده
ونقضا واختصاص وأمال كمر تحلل بعدموته ودية أخنت من قاته لدخولها فى ملكه تقدير لو كذا
ما وقع بشبكة نصه فى حياته على ما قاله الزركشى وما نظروا فيه من اختلافها بعد الموت للورثة فالواقع فيها
من زواله التركة وهى ملكهم رد بأن سبب الملك نصبه للشبكة لاهى وإذا استند الملك لغيره
كان تركه ووقع السؤال عن عائى بعدموته مبرجة لبي وأجاب بعضهم بتبين بقاى ملكه تركه
وهو محمول على أنه بالاحياء تبين غنموه لكنه خلاف الفرض فى السؤال اذ لا يوجد للجهة الابد
تحقق الموت وعند تحققة ينتقل الملك للورثة بالاجماع فاذا وجد الاحياء كانت هذه حياة جديدة مبتدئة
بلايين عود ملك ويلزم أن نساء ولو تزوجن أن يعدن له وليس كذلك بل يبقى نكاحهن • والحاصل
ان زوال الملك والصحة محقق وعود ملكه فيه فيستعجب زواله حتى ثبت ما يدل على العود
ولم يثبت فيه شئ فوجب البقاء مع الاصل شرح مر وكأول المسخ للحجرية (قوله وجوبا) أى
عند ضيق التركة والافتداف صورة الزكاة فى حالة الضيق التى يكون التقديم فيها واجبا لان تحلف
الاكتساب وتسكون مؤن التجهيز مستقرة فلا يصرف فيها كله بل يخرج منه قدر الزكاة وما زاد
يصرف فيها بصورة الجاني أن لا يتخلف غيره يكون بحيث لو بيع للتجهيز انشاع على الجاني عليه وبعنه
فيباع للجناية فان فضل عن دينها شئ صرف فى التجهيز • وصورة الزهن أن لا يتخلف غير المهر فبال
فيتمثل ما تقدم فى الجاني بصورة المبيع الذى مات مشتر به فمسا أن المشتري هو الميت ولم يتخلف غيره
ولو بيع للتجهيز شاع بمن البائهم وبعنه فيقدمه البائع تأمل (قوله منها) حال من عين ومن نعيمين
أى حال كون الدين بعضها بخلاف ما اذا تعلق الحق بكل التركة كالزهن الشرعى كمن مات عليه دين فانه
يتعلق بتركته ولا يقدم على مؤن التجهيز كما تقدم آخر الزهن (قوله لا يحجر) أى لا يصب حجر الحاكم
بالفلس أى فى الحياة حل (قوله والعين التى الخ) أشار بهذا الى أن قوله تركه كذا مثال العين لا العين
التي تعلق بها حق من أول الشارع قوله تركه أى كمال ليناسب ما بعده وقدمت لا بفتح هذه

من على حجة الاسلام وغيرها فانهم صرحوا بوجوب الترتيب بينهما قالوا والمراد به ان لا يتقدم على
حجة الاسلام غيرهما لان لا يترانها غيرها انتهت قال سم قضية ذلك انه لو عكس فدفع للوارث أولا مشلا ليرصع بل ولا يحل وتبين

الاور بعضهم إذا اشترى عبدا للتجارة ثم رهنه بدين ثم جنى ثمرات المشتري مطلقا بالثمن وفيه مساححة لأن الزكاة حينئذ تعلق بقيمته لا بعيته **(قوله كزكاة)** في كون الزكاة من التركة نظر لأن المستحقين لما كانوا بأنهم الحول لأنها تتعلق بالمال تعلق شركة وأجيب بأنها شركة غير حقيقية بدليل جواز أن يجامهن غير المال وأجيب أيضا بأن المطلق التركة عليها تعلق للمال عليها عن وزي ملخصا وقوله كزكاة الخ وإذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة قدمت الزكاة ثم الجناية ثم الرهن سرل وقد نظم بعضهم الحقوق المتعلقة بالتركة فقال

يقدم في البرات نذر وسكن • زكاة ودمهون مبيع للمفلس
وجان قراض ثم قرض كتابة • ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس

له زى ضرورة التفراد أن يدر شيئا معيناً لو احدث يقدم به على مؤن التجهيز وصورة المسكن في العدة عن وفاة فانها تقدم بأجرة المسكن في العدة على مؤن التجهيز وصورة القرض مات المقرض ولم يخلف غير الشيء المقرض فان المقرض يقدم به إذا كان باقيا وانظر صورة القراض فان صور بها اذامات المثل من مال القراض ولم يخلف غيره ورد عليه أن هذا ليس شركة للعامل اذ ليس له فيه الانصبة من الزرع وان صور بما إذا تلفت مال القراض بتقصير ورد عليه أنه دين مرسل في القصة فيؤخر عن مؤن التجهيز ويمكن تصور اذامات المالك بعد ربح المال وقبل القصة فان العامل يقدم بنصيبه من الربح وصورة الكتابة أن يؤدي الكاتب نجوم الكتابة ويؤت سيدة قبل الإتياء والمال أو بعضه باقي كباقي في الجاشرح البهجة فيقدم المكاتب بالواجب في الإتياء وصورة الرد بالبيع أن يبيع شخص ثيابه رد بعيب بدموت البايع فيقدم المشتري ثمنه على مؤن التجهيز **(قوله أى كمال وجبت فيه)** أى قبل موته ولو كانت الزكاة من غير الخفس وقد رد ذلك لتكون الامثلة كلها على وتيرة من جعلها أمثلة لعين التي تعلق بها حق ويمكن أن يقرر في الموهون وبما بعده لتكون كلها أمثلة للحق المتعلق بالعين فيقال دون الموهون وأرض جناية الجاني ويبع المبيع اذامات المشتري مفسلا سرل لكن فيه طول وقوله ويبع المبيع أى يفسخ بيع المبيع لأنه الحق وفي كون الفسخ من التركة مساححة لانه معنى اكنه لما كان سببا في أخذ المبيع عدمها وتقدير عن ثمن مبيع فيه نظر لأن الثمن لا يبدأ به لفرض اعصار المشتري والمطلق الزكاة على المال الواجبة فيه من اطلاق الجزء على السكل ومحل البداة بالزكاة إذا كان النصاب موجودا فلو تالف النصاب بعد التحكك الاقدر الزكاة كشاة من الاربعين مات عنها فعلم يقدم المستحقون الاربع عشرها كما استظهره الاذرى ووجهه أن حق الفقراء مثلا من التالف دين في القصة مرسل فيؤخر عن مؤن التجهيز لما تقرض من فرض السكلام في زكاته متعلقة بعين موجودة له شرح حر **(قوله وجان)** باذن السيد أو غيره باقى الامرين من الارض وقية الجاني على مؤن التجهيز فانما يخلف غيره فان كان المتعلق برقته قصاصا أو كان المال متعلقا بذمة كالأوراق مثلا لا يغير اذ السيد وأقدم يقدم الجاني عليه والمقرض على غيرها والوارث التصرف في رقبته بالبيع شرح حر **(قوله ويبع)** وإذا فسخ لم يخرج ذلك المبيع عن كونه تركة لان الفسخ يرفع المقدم من حينه لا من أصله حل **(قوله مات مشتري مفسلا)** وفي معنى دونه مفسلا ما لو ثبت البايع حتى الفسخ لفية مال المشتري وعدم مبر البايع ثم مات المشتري حينئذ لم يجد البايع سوى المبيع فانه يقدم به على مؤن التجهيز شرح حر وقوله وما مات مشتريه بأن بايع رجلا لأشياء فمجن ذمته ثم مات المشتري وهو مصر بثنه فان البايع فسخ وأخلف البايع فالحق الذي تعلق بهذا العين فسخ البيع **(قوله حتى لازم)** فان تعلق به حتى لازم

(كزكاة) أى كمال وجبت فيه لانه كالدمهون بها **(وجان)** لتعلق أرض الجناية برقبته **(دمهون)** لتعلق دين المرتهن به **(وما)** أى وبيع **(مات مشتري مفسلا)** ثمنه ولم يتعلق به حتى لازم **ككتابة تعلق**

اطلاق ذلك وبشبه الحل حيث لم يظن عند البداة بالموخر الفوات على التقديم والا لازم تأخير له وقع على للمؤمن مع طلبه التفويض بان وصول كل الحق فليتأمل فليس هذا نظير مسألة الحج انتهى

قدم مؤن التجهيز **مر (قوله حق فسح)** الاشارة بيانية أو الحق بمعنى الاستحقاق **(قوله أما نفل حق الغرماء)** مفهوم قوله لا يجرى قال الزكشي انظر ما بين حق الغرماء وغيره اه وقد يفرق بالاستصحاب لما كان في الحياة لان الفلوس يترك له دستوب في حياته فأولى بعد موته
 يقدم مؤن التجهيز كما قاله عن **(قوله أم لا)** أي فالمراد بالفلوس المسير باليمن لا المجهور عليه الفلوس شيخنا **(قوله باجر)** أي يسبه **(قوله في مؤن تجهيز مؤنه)** ولوكافرا من كفن وأجر غسل وجل وضوط ولواجتمع معه مؤنه ولت تركته لا بالأحدهما فالوجه تقديم نفسه لتبين عجزه من تجهيز غيره أو لاجتماع جمع من مؤنه وما لو ادفعه قدم من يخشى تغيره ثم الأب لشدة حرمته ثم الام لان لها رحام الأقرب فالأقرب ويقدم الأب كبريا من أخوين مثلا فان استوى بانيه قدم الأفاضل ويقرب عن زوجته اذا لمزبه أي من حيث الزوجية وان كانت احدهما أفضل بنحوه وقفه والوجه تقديم الزوجة على جيع الأقارب ثم للملك الخادم لما لان العلاقة بهما أتم شرح **مر** فان رتبوا قدم السابق وان كان التاخر أفضل حيث أمن تغيره حل وقول الحشوي ولو كافرا أي غيري في وصر ندلانه لا يطلب تجهيزها عن
 • فالخاض أنه قدم من يخشى تغيره ثم الزوجة ثم الملك الخادم لما ثم الأب ثم الام ثم الأقرب فالأقرب وقدم أب على ابن وان كان أفضل منه وابن على أمه لفصلية الكورة ورجل على صبي وهو على ختي حل **مر** ولخصاص قوله ثم الأقرب أي اذا تعين عليه تجهيزه والاقرب الأب والأم والأولاد لان قوله مؤنه ولا تجهيزه **(قوله وغيره)** أي اذا مات قبله بخلاف ما اذا مات بعده أو معه حل وقوله وغيره كرويت غير الناشئة ان كان موسرا وان كان لملا تركة شرح **مر (قوله المطلق)** أي الذي لم ينطق بعين من التركة **(قوله فتتغير وصيته إلخ)** وانما قدمت الوصية في الآية على الدين ذكرها لكونها مقدمة وتساوية للارث من حيث أخذها بالاعوض ومقتضاها على الورثة وتقوسهم بمطمنة على أدائه قدمت عليه بنا على وجوب استخراجها والسرعة اليه شرح **مر (قوله وما ألحق بها إلخ)** والمراد بتغيير ما ألحق بالوصية عدم نسلط الوارث عليه والافه وناقد بغير دللوت **(قوله من ثلث باقي)** أي بعد الدين **مر (قوله كافي الحياة)** فانه يقدم نفسه في الفطرة على غيره اذا أيسر ببعض الصيعان **(قوله من حيث النسلط)** عليه والافدين لا يمنع الارث ومن ثم فازوا بزوائد التركة كافي شرح **مر** فقوله من حيث النسلط أي لامن حيث الملك لانهم ملكونها بالمول وان كان عليه دين **(قوله على ما يأتي)** من بيان الانصباء من كون البنت لها النصف والبنين فأكثر لها الثلثان والزوج له الربع والنصف والأم لها الدين أو الثلث **(قوله قرابة)** نعم لو اشترى بعضه مرض مؤنه عتق عليه ولا يرث لانه يؤدي ارثه له عدمه كما يعلم من الدور الحكمي الآتي في الزوجة شرح **مر (قوله خاصة)** أي المجمع على ارثهم من الة كود والامات تخرج ذوات الارحام **(قوله أو نكاح)** نعم لو أعتق أمه تخرج من ثلثه في مرض مؤنه وتزوج بها لم يرث له الدور اذ لو ورث لكان عتقا وصية لوارث فيتوقف على اجازة الورثة وهي منهم واجازتها تنوقف على سبق رتبها وهي متوقفة على سبق اجازتها فأدى ارثها الى عدم ارثها وبه يعلم أن الكلام في غير المستولدة لان عتقا ولو في مرض الموت لا يتوقف على اجازة أحدلان الاجازة انما تعتبر بعد الموت وهي بعده تنفق من رأس المال وقوله ولا وقديتوارثان أي للعتق والعتيق بأن يفتنه حر في فستولى على سيده ثم يفتنه أو ذني يفرق فيستر بهو يفتنه أو يسترى بأى معتقه ثم يفتنه لله على معتقه ولا الانحرار ولا يرث لانه يرثه من حيث كونه عتقا قبل من حيث كونه معتقا شرح **مر** وكلام **مر** في الدور يقتضي أن الوصية للوارث تنوقف على اجازته **(قوله أي جهته)** اعانفسر الاسلام بالمجته للابراز عليه استيعاب جميع المسلمين بالارث لو كان الاسلام هو الملب

لوجوه

حق فسح البائع به سواء أجر عليه قبل موته أم لا أما نفل حق الغرماء بالاموال باجر فلا يدينه بمقتضى بل يؤن التجهيز كما نقله في الزوجة عن الاصحاب في الفلوس (في مؤن تجهيز مؤنه) من نفسه وغيره فهو أعم من قوله يؤنه تجهيزه (بمعروف) بحسب يساره واعشاره ولا عبرة بما كان عليه في حياته من امرائه وقبته وهذا من زيادتي (في قضاء دينه) للمطلق الذي ارثه لوجوبه على (في تنفيذ وصيته) وما ألحق بها كعتق علق بالموت وتبرع بخير في مرض الموت (من ثلث باقي) وقدمت على الارث لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين وتقدمنا لمصلحة الميت كافي الحياتون من الارتداء فتدخل الوصايا بالثالث وبعده (والباقي) من تركته من حيث النسلط بالتصرف (لورثة) على ما يأتي بيانه وللا رتبة أسباب لانه لما (بقرابة) خاصة أو نكاح أو ولاء أو اسلام) أي جهته

تصرف التركة أوباقها كما يشاء بيت المال والراثة للعلمين عموماً بخلاف أبي داود وغيره أنواراً من لاوارثه أهمل عنه وأثره وهو لا يرب شيئاً لنفسه بل يصرفه للعلمين ولأنهم يقولون (٢٤٧) عن البيت كالمصبة من

القرباة ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك وصرفه لمن ولد أو أسلم أو عتق بعد موته أو لمن أوصى له لقنانه وقد أوضح ذلك في شرح روضه وللارث أيضا شروط ذكرها ابن الهائم في فصوله

(عشرة) وبالبطخة
عشر (ابن وابنه وان

وَأَخ مَاطِلَقًا) أَي لَابُورِين

واین اخ لغیر ام) ای لایوین

زوج و ذو و لاء و) المجمع

الاختصار (سبع) وبالبسط

(ان نزل) أى الابن (وأم

اتا (وأخت) مطلقا

عیری بذو ولا، و ذات ولا،

لعنقة (فلو اجتمع الذكور

ن غیر ہم محجوب بغیر

سر ثلاثة للزوج واثنان

اثنا عشر للجنة وأربعة

1997, 1998, 1999, 2000, 2001, 2002, 2003, 2004, 2005, 2006, 2007, 2008, 2009, 2010, 2011, 2012, 2013, 2014, 2015, 2016, 2017, 2018, 2019, 2020, 2021, 2022, 2023, 2024, 2025, 2026, 2027, 2028, 2029, 2030, 2031, 2032, 2033, 2034, 2035, 2036, 2037, 2038, 2039, 2040, 2041, 2042, 2043, 2044, 2045, 2046, 2047, 2048, 2049, 2050, 2051, 2052, 2053, 2054, 2055, 2056, 2057, 2058, 2059, 2060, 2061, 2062, 2063, 2064, 2065, 2066, 2067, 2068, 2069, 2070, 2071, 2072, 2073, 2074, 2075, 2076, 2077, 2078, 2079, 2080, 2081, 2082, 2083, 2084, 2085, 2086, 2087, 2088, 2089, 2090, 2091, 2092, 2093, 2094, 2095, 2096, 2097, 2098, 2099, 2100, 2101, 2102, 2103, 2104, 2105, 2106, 2107, 2108, 2109, 2110, 2111, 2112, 2113, 2114, 2115, 2116, 2117, 2118, 2119, 2120, 2121, 2122, 2123, 2124, 2125, 2126, 2127, 2128, 2129, 2130, 2131, 2132, 2133, 2134, 2135, 2136, 2137, 2138, 2139, 2140, 2141, 2142, 2143, 2144, 2145, 2146, 2147, 2148, 2149, 2150, 2151, 2152, 2153, 2154, 2155, 2156, 2157, 2158, 2159, 2160, 2161, 2162, 2163, 2164, 2165, 2166, 2167, 2168, 2169, 2170, 2171, 2172, 2173, 2174, 2175, 2176, 2177, 2178, 2179, 2180, 2181, 2182, 2183, 2184, 2185, 2186, 2187, 2188, 2189, 2190, 2191, 2192, 2193, 2194, 2195, 2196, 2197, 2198, 2199, 2200, 2201, 2202, 2203, 2204, 2205, 2206, 2207, 2208, 2209, 2210, 2211, 2212, 2213, 2214, 2215, 2216, 2217, 2218, 2219, 2220, 2221, 2222, 2223, 2224, 2225, 2226, 2227, 2228, 2229, 2230, 2231, 2232, 2233, 2234, 2235, 2236, 2237, 2238, 2239, 2240, 2241, 2242, 2243, 2244, 2245, 2246, 2247, 2248, 2249, 2250, 2251, 2252, 2253, 2254, 2255, 2256, 2257, 2258, 2259, 2260, 2261, 2262, 2263, 2264, 2265, 2266, 2267, 2268, 2269, 2270, 2271, 2272, 2273, 2274, 2275, 2276, 2277, 2278, 2279, 2280, 2281, 2282, 2283, 2284, 2285, 2286, 2287, 2288, 2289, 2290, 2291, 2292, 2293, 2294, 2295, 2296, 2297, 2298, 2299, 2300, 2301, 2302, 2303, 2304, 2305, 2306, 2307, 2308, 2309, 2310, 2311, 2312, 2313, 2314, 2315, 2316, 2317, 2318, 2319, 2320, 2321, 2322, 2323, 2324, 2325, 2326, 2327, 2328, 2329, 2330, 2331, 2332, 2333, 2334, 2335, 2336, 2337, 2338, 2339, 2340, 2341, 2342, 2343, 2344, 2345, 2346, 2347, 2348, 2349, 2350, 2351, 2352, 2353, 2354, 2355, 2356, 2357, 2358, 2359, 2360, 2361, 2362, 2363, 2364, 2365, 2366, 2367, 2368, 2369, 2370, 2371, 2372, 2373, 2374, 2375, 2376, 2377, 2378, 2379, 2380, 2381, 2382, 2383, 2384, 2385, 2386, 2387, 2388, 2389, 2390, 2391, 2392, 2393, 2394, 2395, 2396, 2397, 2398, 2399, 2400, 2401, 2402, 2403, 2404, 2405, 2406, 2407, 2408, 2409, 2410, 2411, 2412, 2413, 2414, 2415, 2416, 2417, 2418, 2419, 2420, 2421, 2422, 2423, 2424, 2425, 2426, 2427, 2428, 2429, 2430, 2431, 2432, 2433, 2434, 2435, 2436, 2437, 2438, 2439, 2440, 2441, 2442, 2443, 2444, 2445, 2446, 2447, 2448, 2449, 2450, 2451, 2452, 2453, 2454, 2455, 2456, 2457, 2458, 2459, 2460, 2461, 2462, 2463, 2464, 2465, 2466, 2467, 2468, 2469, 2470, 2471, 2472, 2473, 2474, 2475, 2476, 2477, 2478, 2479, 2480, 2481, 2482, 2483, 2484, 2485, 2486, 2487, 2488, 2489, 2490, 2491, 2492, 2493, 2494, 2495, 2496, 2497, 2498, 2499, 2500, 2501, 2502, 2503, 2504, 2505, 2506, 2507, 2508, 2509, 2510, 2511, 2512, 2513, 2514, 2515, 2516, 2517, 2518, 2519, 2520, 2521, 2522, 2523, 2524, 2525, 2526, 2527, 2528, 2529, 2530, 2531, 2532, 2533, 2534, 2535, 2536, 2537, 2538, 2539, 2540, 2541, 2542, 2543, 2544, 2545, 2546, 2547, 2548, 2549, 2550, 2551, 2552, 2553, 2554, 2555, 2556, 2557, 2558, 2559, 2560, 2561, 2562, 2563, 2564, 2565, 2566, 2567, 2568, 2569, 2570, 2571, 2572, 2573, 2574, 2575, 2576, 2577, 2578, 2579, 2580, 2581, 2582, 2583, 2584, 2585, 2586, 2587, 2588, 2589, 2590, 2591, 2592, 2593, 2594, 2595, 2596, 2597, 2598, 2599, 2600, 2601, 2602, 2603, 2604, 2605, 2606, 2607, 2608, 2609, 2610, 2611, 2612, 2613, 2614, 2615, 2616, 2617, 2618, 2619, 2620, 2621, 2622, 2623, 2624, 2625, 2626, 2627, 2628, 2629, 2630, 2631, 2632, 2633, 2634, 2635, 2636, 2637, 2638, 2639, 2640, 2641, 2642, 2643, 2644, 2645, 2646, 2647, 2648, 2649, 2650, 2651, 2652, 2653, 2654, 2655, 2656, 2657, 2658, 2659, 2660, 2661, 2662, 2663, 2664, 2665, 2666, 2667, 2668, 2669, 2670, 2671, 2672, 2673, 2674, 2675, 2676, 2677, 2678, 26

(قوله) فيهم وثلاثا يلزم عليه أخذ المسلمين له مع ان الامام هو الذي يأخذ ماله ويمنه في بيت المال
 لا يؤخذ من بيت المال) أي لتوليه (قوله) ان المالين أي مرأى فيه الصلحة كأيدي عليه قوله
 ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك ويمكن اجتماع الاسباب الاربعة في الامام كأن يملك بجمعه ثم
 يملكها بزوجها ثم يموت ولاوارث لها غيرهن فهو زوجها وابن عمها ومعتقها وامام المسلمين ومعلوم أنها
 حوزة فيه وان لم يرث جميعها أي لم يرث بكونه زوجا وابن عم عشي وأن الوارث جهة
 سلامه هي حاصلة فيه شرح هر أي فيكون السبب الرابع موجودا فيه (قوله) يعقلون عن الميت
 أي من حيث كونهم جهة اسلام فتخرج الندية من بيت المال فان لم يكن شئ فعل القاتل والا فلا شئ على
 أمين المسلمين عشي على هر فلما كان لهم حق في بيت المال كانوا كأنهم يقاتلون ولا يقاتلون
 شيئا بل أنفسهم (قوله) ولأنهم يعقلون عنه) عبارة هر لانهم يعقلون عنه (قوله) ويجوز
 تخصيص طائفة منهم بذلك) لانه استحقاق بصفة وهي أخوة الاسلام فصار كلوصبة تقوم موصوفين
 غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم كلالة فان للامام ان يأخذ زكاة شخصين ويدفعها الى واحد لانه
 ما نزل ان يصل مائة مئة صلحة شرح الروض (قوله) أولي أوصيله) عبارة هر ولو أوصى رجل بشئ
 من الزكاة جازعهاؤه منهامن الارث فيجمع بينهما بخلاف الوارث المعلن لا يعطى من الوصية من غير
 لجة (قوله) لا تقاتله) والاصل فيه رقي ولو مكابا ولا كسافرا كأي هر (قوله) شروط) أي أربعة
 أحد ما عتق موت المورث أو لحاقه بالموت تقديرا فكيف ان انفصل ميتا بجانية توجب الفدية أو حكما
 كمنودم كالتأذي بموته اجتهدا وانها تحقق وجودا والى الميت بعد الاسباب جباة سمحلت
 تحقيا كان الوجود أو تقديرا كحمل الفصل جباة فيعمل وجوده عند الموت ولو نطقه ثأليا تحقق
 اذ ابرأه من الاربعة او بعد الموت وارباعها على الجبهة المنتصية الى ان تفضيل هذه عن غرض التأذي
 لا تقتل شهادة الارث للمطابقة بل لابد في شهادة من بين الجاهة التي اقتضت الارث ان ترضى (قوله)
 عزم) النان من أسفل السبب والنان من أعلاه وأربع من الحواشي واثان من غير النان (قوله)
 ليوافقه) قسمها على الاب والجدة فتقسم لان كلا من الاب والجدة مع أحدهما السدس وله الباقي
 ولو مأسخته بخلاف الاب والجد (قوله) وابنه وان نزل) لم يقل ابن وان نزل ثلاثا يتوهم دخول
 ليوافقه بخلاف قوله وابنه فانه لا يشهد لان خبره يرجع للابن (قوله) وأبوه وان علا) لم يقل أب
 وعلا ولا يشهد إلا الام (قوله) وان عدوا) بعدالم بان يكون عاب الاب والجد (قوله) أعمن تعبيره
 قبل أولاد العتيق وعقاه لان ثبوت الولاء عليهم أتمها هو بطريق السراة لا بطريق البشارة زى
 وشهد معصياها ومعتقها (قوله) بالاخت) لان عصة السبب تحجب عصة الولاء حل (قوله)
 لكن ابتاعه) الذي يتصور اجتماع زوج وزوجة وصور بعضهم اجتماعها ظاهرا بما ادعى
 يتركون في كفنه جازا رجل ومعه أولاد وادعى ان هذا الميت زوجت وهو أولادها وجاءت
 فأنفوسا أولادها وادعت ان الميت زوجها وهو أولادها منه فكشفت عنه فإذا هو خفي وصر
 عليهم انكم يموت غابا ويموت رجل وامرأة كذلك وأقام كل منهما بينة تشهد بما ادعى والراجح
 فيه ثبوت الرجل فيرث الميت وأبواه والرجل وأولاده وتنع المرأة وعن النصوص ثبوت الجميع اه

بها الاخت للاب والابنت الاخت للام ومسلتهن من أربعة وعشرين ثلاثة للزوج

والأولاد الباقي للاخت (أو) اجتمع (الممكن) اجتماعه (منهما) أي من الصنفين (ف) الوارث

1997, 1998, 1999, 2000, 2001, 2002, 2003, 2004, 2005, 2006, 2007, 2008, 2009, 2010, 2011, 2012, 2013, 2014, 2015, 2016, 2017, 2018, 2019, 2020, 2021, 2022, 2023, 2024, 2025, 2026, 2027, 2028, 2029, 2030, 2031, 2032, 2033, 2034, 2035, 2036, 2037, 2038, 2039, 2040, 2041, 2042, 2043, 2044, 2045, 2046, 2047, 2048, 2049, 2050, 2051, 2052, 2053, 2054, 2055, 2056, 2057, 2058, 2059, 2060, 2061, 2062, 2063, 2064, 2065, 2066, 2067, 2068, 2069, 2070, 2071, 2072, 2073, 2074, 2075, 2076, 2077, 2078, 2079, 2080, 2081, 2082, 2083, 2084, 2085, 2086, 2087, 2088, 2089, 2090, 2091, 2092, 2093, 2094, 2095, 2096, 2097, 2098, 2099, 2100, 2101, 2102, 2103, 2104, 2105, 2106, 2107, 2108, 2109, 2110, 2111, 2112, 2113, 2114, 2115, 2116, 2117, 2118, 2119, 2120, 2121, 2122, 2123, 2124, 2125, 2126, 2127, 2128, 2129, 2130, 2131, 2132, 2133, 2134, 2135, 2136, 2137, 2138, 2139, 2140, 2141, 2142, 2143, 2144, 2145, 2146, 2147, 2148, 2149, 2150, 2151, 2152, 2153, 2154, 2155, 2156, 2157, 2158, 2159, 2160, 2161, 2162, 2163, 2164, 2165, 2166, 2167, 2168, 2169, 2170, 2171, 2172, 2173, 2174, 2175, 2176, 2177, 2178, 2179, 2180, 2181, 2182, 2183, 2184, 2185, 2186, 2187, 2188, 2189, 2190, 2191, 2192, 2193, 2194, 2195, 2196, 2197, 2198, 2199, 2200, 2201, 2202, 2203, 2204, 2205, 2206, 2207, 2208, 2209, 2210, 2211, 2212, 2213, 2214, 2215, 2216, 2217, 2218, 2219, 2220, 2221, 2222, 2223, 2224, 2225, 2226, 2227, 2228, 2229, 2230, 2231, 2232, 2233, 2234, 2235, 2236, 2237, 2238, 2239, 2240, 2241, 2242, 2243, 2244, 2245, 2246, 2247, 2248, 2249, 2250, 2251, 2252, 2253, 2254, 2255, 2256, 2257, 2258, 2259, 2260, 2261, 2262, 2263, 2264, 2265, 2266, 2267, 2268, 2269, 2270, 2271, 2272, 2273, 2274, 2275, 2276, 2277, 2278, 2279, 2280, 2281, 2282, 2283, 2284, 2285, 2286, 2287, 2288, 2289, 2290, 2291, 2292, 2293, 2294, 2295, 2296, 2297, 2298, 2299, 2300, 2301, 2302, 2303, 2304, 2305, 2306, 2307, 2308, 2309, 2310, 2311, 2312, 2313, 2314, 2315, 2316, 2317, 2318, 2319, 2320, 2321, 2322, 2323, 2324, 2325, 2326, 2327, 2328, 2329, 2330, 2331, 2332, 2333, 2334, 2335, 2336, 2337, 2338, 2339, 2340, 2341, 2342, 2343, 2344, 2345, 2346, 2347, 2348, 2349, 2350, 2351, 2352, 2353, 2354, 2355, 2356, 2357, 2358, 2359, 2360, 2361, 2362, 2363, 2364, 2365, 2366, 2367, 2368, 2369, 2370, 2371, 2372, 2373, 2374, 2375, 2376, 2377, 2378, 2379, 2380, 2381, 2382, 2383, 2384, 2385, 2386, 2387, 2388, 2389, 2390, 2391, 2392, 2393, 2394, 2395, 2396, 2397, 2398, 2399, 2400, 2401, 2402, 2403, 2404, 2405, 2406, 2407, 2408, 2409, 2410, 2411, 2412, 2413, 2414, 2415, 2416, 2417, 2418, 2419, 2420, 2421, 2422, 2423, 2424, 2425, 2426, 2427, 2428, 2429, 2430, 2431, 2432, 2433, 2434, 2435, 2436, 2437, 2438, 2439, 2440, 2441, 2442, 2443, 2444, 2445, 2446, 2447, 2448, 2449, 2450, 2451, 2452, 2453, 2454, 2455, 2456, 2457, 2458, 2459, 2460, 2461, 2462, 2463, 2464, 2465, 2466, 2467, 2468, 2469, 2470, 2471, 2472, 2473, 2474, 2475, 2476, 2477, 2478, 2479, 2480, 2481, 2482, 2483, 2484, 2485, 2486, 2487, 2488, 2489, 2490, 2491, 2492, 2493, 2494, 2495, 2496, 2497, 2498, 2499, 2500, 2501, 2502, 2503, 2504, 2505, 2506, 2507, 2508, 2509, 2510, 2511, 2512, 2513, 2514, 2515, 2516, 2517, 2518, 2519, 2520, 2521, 2522, 2523, 2524, 2525, 2526, 2527, 2528, 2529, 2530, 2531, 2532, 2533, 2534, 2535, 2536, 2537, 2538, 2539, 2540, 2541, 2542, 2543, 2544, 2545, 2546, 2547, 2548, 2549, 2550, 2551, 2552, 2553, 2554, 2555, 2556, 2557, 2558, 2559, 2560, 2561, 2562, 2563, 2564, 2565, 2566, 2567, 2568, 2569, 2570, 2571, 2572, 2573, 2574, 2575, 2576, 2577, 2578, 2579, 2580, 2581, 2582, 2583, 2584, 2585, 2586, 2587, 2588, 2589, 2590, 2591, 2592, 2593, 2594, 2595, 2596, 2597, 2598, 2599, 2600, 2601, 2602, 2603, 2604, 2605, 2606, 2607, 2608, 2609, 2610, 2611, 2612, 2613, 2614, 2615, 2616, 2617, 2618, 2619, 2620, 2621, 2622, 2623, 2624, 2625, 2626, 2627, 2628, 2629, 2630, 2631, 2632, 2633, 2634, 2635, 2636, 2637, 2638, 2639, 2640, 2641, 2642, 2643, 2644, 2645, 2646, 2647, 2648, 2649, 2650, 2651, 2652, 2653, 2654, 2655, 2656, 2657, 2658, 2659, 2660, 2661, 2662, 2663, 2664, 2665, 2666, 2667, 2668, 2669, 2670, 2671, 2672, 2673, 2674, 2675, 2676, 2677, 2678, 26

(وإن زنت وأحد زوجين) أي: كران كان الميت أتي أو الاتي إن كان الميت ذكر أو المسئلة الأولى أصلها من اثني عشر ونصف من ستة وثلاثين والثانية من أربعة وعشرين ونصف من اثنين وسبعين (فلو لم تغرقوا) أي: لو لم تنصفين التركة (صرفت كما) ان قدوا أسكنهم (أو باقيا) أي: وجد بعضهم (٢٤٨) وهو ذو فرض (الميت المال) ارثا (ان انتظم) أسره بان يكون الامام عادلا

(ولا) أي: وإن لم ينظم (رد ماضل) عن الورثة على ذوى فروض غير زوجين (بنسبتنا) أي: فروض من ير عليه في بنت وأم يتي بعد إخراج فرضهما سهمان من ستة لأنهم يمتان نصف سهم (فصح المسئلة من اثني عشران اعتبر مخرج النصف ومن أربعة وعشرين إن اعتبر مخرج الربع وهو الموافق للقاعدة وترجع بالاختصار على الثنتين إلى أربعة بعاليت ثلاثة وللأم واحد وفي بنت وأم زوج يتي بعد إخراج فروضهم سهم من اثني عشر ثلاثة بأربع بعاليت ور به الأم فتصح المسئلة من ثمانية وأربع بعين وترجع بالاختصار إلى ستة عشر للزوج أربعة بعاليت تسعة وللأم ثلاثون أم وبنت وزوجة يتي بعد إخراج فروضهن خمسة من أربعة وعشرين للام ربهما سهم ور بع المسئلة من ستة ونسعين (بالاختصار إلى اثنين) بالاختصار إلى اثنين

وقوله والراجح الخ لان الولادة هي من طريق الشهادة والاختار بالاب أسركمى والمشاهدة أقوى شرح حر (قوله وإن وبنت) لم يقل وإن وبنتا نظريا كالذي قبله لإيهام هذا دون ذلك لشره فادفع بالمر كشي هنا شرح حر (قوله فلو لم تغرقوا) سألته تصدق بنفي الموضوع فتصدق بقوله كما أشار إليه وهو قابل لحذف أي هذا إن استغرقوا التركة ويصح أن يكون مقابلا لقوله فلو اجتمع المذكوران وهو الظاهر (قوله غير زوجين) أي بالاجتماع على الراد القرابة وهي مفقودة فيهما ومن ثم زرت زوجة تدلى بمومة أو مؤلة بالرحم لا بالزوجية شرح حر وقوله ومن ثم زرت زوجة أي زيادة على حصتها بالزوجية عش فتأخذ جميع الباقي عند انفرادها عن (قوله بنسبتنا) أي نسبة سهام كل واحد إلى مجموع سهامه وسهام رفته شرح حر ويسقطه من الباقي بمثل تلك النسبة (قوله يتي بعد إخراج فرضهما) وهو النصف للبنت ثلاثة والسدس للام واحد والباقي اثنان يمتان بينهما أربعة بعاليت ثلاثة بأربعهما هو واحد ونصف للام ربهما وهو نصف انكسرت على مخرج النصف ضرب اثنان في أصل المسئلة وهو ستة تبلغ اثني عشر وهذا معنى قوله فتصح المسئلة من اثني عشر للبنت النصف ستة وللأم السدس اثنان فالأصل للبنت ثلاثة بأربع الثمانية وللأم ربها هو اثنان فتعطي البنت من الأربعة بعاليت تسعة وللأم واحد ثلاثة وهذه الأعداد متوافقة بالاثلاث فيؤخذ من كل ثلث مائة فيؤخذ من البنت ثلاثة وهي ثلث السبعين والام واحد وهو ثلث التسعين وعلى كونها من أربعة وعشرين تكون المواقفة بالسدس لانه متى كان بين المسئلة والاختصار توافق في شيء فان المسئلة ترد إلى ذلك الشيء وكذا نريد إليه نصيب كل وارث (قوله وهو الموافق للقاعدة) وهي أن الباقي بعد إخراج الفروض ينقسم على ذوى الفروض بنسبة فروضهم والباقي هنا وهو اثنان لاربع لها فقد انكسرت على مخرج الربع فتضرب أربعة في الستة حل (قوله القاعدة الخ) لانهم يعتبرون مخرج الادق وهو هنا الربع (قوله فتصح من ثمانية وأربعين) لانكسارها على مخرج الربع فتضرب أربعة في أصل المسئلة وهو اثناعشر تبلغ مائة كالبنت النصف أربعة وعشرون حاصلة من ضرب أربعة في ستة وللزوج الربع اثناعشر حاصلة من ضرب أربعة في ثلاثة وللأم ثمانية حاصلة من ضرب أربعة في اثنين يتي أربعة بعين البنت والام ثلاثة وللأم ربها واحد فيكمل للبنت سبعة وعشرون وللأم تسعة وهذه الأعداد متوافقة بالاثلاث فيؤخذ من كل ثلث مائة فيؤخذ من الزوج أربعة بعين وهي ثلث الاثني عشر ومن البنت تسعة وهي ثلث السبعة والعشرين ومن الأم ثلاثة وهي ثلث التسعة ومجموع ذلك ستة عشر ولذلك قال وترجع بالاختصار الخ حل (قوله) فتصح من ستة ونسعين) لانكسارها على مخرج الربع فتضرب الأربعة في أصل المسئلة تبلغ مائة كالبنت النصف ثمانية وأربعون وللأم السدس ستة عشر وللزوجة الثلث اثناعشر يتي عشرون من ستة بين الأم والبنت أربعة بعاليت ثلاثة بأربعها خمسة عشر يصير لها ثلاثة وسنون وللأم ربها خمسة يصير لها احدى وعشرون وهذه الأعداد متوافقة بالاثلاث فيؤخذ من كل ثلث

والبنت احدى وعشرون وللأم ستة ولو كان ذو الفرض واحدا كبن أو بنت أو ابنة أو جعة من صنف واحد كنات طالبا يتيه بالسو أو أرشد العول الآتي لانه زيادة في قدر السهام نقص من عددها والعول نقص من قدرها وزجعة في عددها (م) ان لم يوجد أحد من ذوى الفروض الذين يرده عليهم ورت

(نور أرحام) وهم بقية الأقارب (وهم) أحد عشر صنفا (جد وجدة ساقطان) كافي أم وأمي أي أم وان عليا وهذا من صف (وأولاد بنت) لب أولان من ذكور وراث (وبنات أخوة) لأبوين أولأب أولأم (وأولاد أخوات) كذلك (وبنواخوة لأب وعم لأم) أي أخوال الأب (و بنات أعمام) لأبوين أولأب أولأم (وعمات) بالرفع (وأخوال) (٢٤٩) وخالات ومطلون بهم) أي بماعدا

الاول اذ لم يبق في الاول من يدلي به ومن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرنا كان أو أختي وفي كيفية تورثهم مذهبنا أحدهما هو الاصح مذهب أهل التزويل وهو أن ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب أهل القرابة وهو تقديم الأقرب منهم إلى الميت في بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما أرباعا وعلى الثاني لبنت الميت قررها إلى الميت وقد بسط الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب هذا كله اذا وجد أحد من ذوى الارحام والاخوة ماقاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه اذا جارت الملك في مال المصالح وظفر به أحد يعرف المصارف أخذته وصرفه فيها كما يعرفه الامام العادل وهو مأجور على ذلك قال والظاهر وجوبه

(فصل) في بيان الفروض وذويها •

(الفروض) بمعنى الأنصاء المنقذة (في كتاب الله) تعالى للورثة ستة يعول ويدونو ويعبر عنها بعبارات أخرها الربع والثلث

(أصل) الفروض وذويها (قوله وذويها) إضافة ذوى الضمير شاذة كقوله انما يعرف الفضل ذوهه وكذلك جمع من كسالم شاذلان مفردة ليس يعلم ولاصفة (قوله بمعنى الأنصاء) أي لا يحتاجها العمري والا لم يكن لقوله المقدرة فائدة ولا للمبني الاصولي وهو ما طلب طلبا جازما كالإختي (قوله لزوج) بذله تهيلا على المتول من كل ما قل عليه الكلام يكون أرسن في الذهن وهو على الزوجين أقل منه على غيرها من مرد وانما عبد الله تعالى بالأولاد لكونهم أهم عند الدين اه سم (قوله وألفظ الولد) لا بد أن ينزل كالأولاد اجماعا وألفظ الولد يشمله بناء

(٢٥٠ - بحيرى) ثالث (وضحك كل نصفه فاحد الفروض نصف) بالقرابة الخاصة قال تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان يكن لهن وله

على إجمال اللفظ في حقيقته ومجازه وعدم فرعها المذكور بأن لا يكون لها فرع أو لها فرع غير وارث كقبي أو وارث بعموم القرابة
 لخصوصها كخبر بنت وقول وارث هنا وفي باقي فالياب من زيادتي (وليس بنت ابن وأخت لعبران) أي لا يورث أولاد
 (منفردات) عن باقي قال تعالى في البنت وإن كانت واحدة فلها النصف يأتي في بنت الابن مام في أولاد الابن وقال في الأخت وله أخت
 فلها نصف مارك وللمراد لأخت لا يورث أولاد بدون الأخت لأن لها السدس للمآلة الآتية وخبر بمنفردات والمواضع مع مضمين
 أو أخوتهم أو أجمع مضمين مع بعض كإسائي بيانه (و) تانيها (ر) مع (هو) لاثنتين (زوج) لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة ذكر كان أو
 غيره سواء كان متناهما أو لا قال (٢٥٠) تعالى فإن كان لمن ولد فلكم الربع مما تركن وبجل له في حالته ضعف ما للزوجة

في الثاني لأن فيه ذكرورة

وهي تقتضي التعصيب
 فكان معها كالابن مع
 البنت (ولزوجة) فأكثر
 (ليس زوجها ذلك) أي
 فرع وارث بالقرابة الخاصة
 قال تعالى ولئن لم يكن
 تركتم لم يكن لكم ولد
 (و) تانيها (ثمن) وهو
 (لها) أي لزوجته فأكثر
 (مع) أي مع فرع زوجها
 الوارث سواء كان متناهما أو
 أم لا قال تعالى فإن كان لهما
 ولد فالن والفرع والزوجان
 يتوارثان ولو في عدة
 طلاق رجعي (و) رابعها
 (ثلاث) وهو لا ربع
 (لصف تعدد عن فرض
 نصف) أي لثنتين فأكثر
 من البنات أو بنات الابن
 أو الأخوات لأبوين أو
 لأب إذا انفردن عن
 يصعبن أو يحجبجن حرما
 أو نقصانا قال تعالى في

هو الراجح (قوله) بأن لا يكون (الح) لأن النفي إذا دخل على مفيد بقدين يسقط ثلاث صورتي
 الجيم ونفي القيد الأول والثاني (قوله مام) أي من أنها بقية عليها أو لفظ شامل لمباة على
 إجمال اللفظ في حقيقته ومجازه (قوله ذكر) كان أو غير (ه) صرح بالعميم المذكور ههنا من ماتهم
 لأنه هنا نكرة في سياق الإنثبات فماتهم عدم عمومها بخلاف مام في قوله ليس لزوجته فرع وارث
 فإنه نكرة في سياق النفي فتفيد العموم نسا (قوله) تقتضي التعصيب أي القوتوليس المراد التعصيب
 الاصطلاحي لأنه لا يكون عصب (قوله فكان معها) أي بالنسبة إليها والأهله لا يجتمع معها في الإرث
 (قوله) أي لزوجته فأكثر (و) لما تزد في القرآن اللفظ الجمع بخلاف البنات والأخوات فانهن يورثن
 نارة لفظ الواحد فتارة بلفظ الجمع وقوله فأكثر أي إلى أربع بل وإن زدن على أربع حق بحسب
 اه ذى (قوله) والزوجان يتوارثان ولو في عدة طلاق رجعي أي أفرادها ما يشمل الزوجة حكما وهي
 الزوجة (قوله) إذا انفردن عن مصيبن وهو أخوتهم وقوله أو يحجبجن حرمانا أي اعتبار الجميع
 والأقليات لا يحجبجن حرمانا أو يحجبجن نقصانا إذا وجد العول كزوجة أبوين وبنتين المشتهلة بسبعة
 وعشرين وثلاثمائة عول عشر وفي كون هذا عجبا مساعفه بنات الابن يحجبجن حرمانا لابن
 ونقصانا إذا كان معهن بنت أو بنت ابن أو بنتي حل (قوله) البنات وبنات الابن (الح) لما
 كانت الآية إنما تدل على الجمع من البنات بناء على أن فوق أصلية احتياج قياس البنات وبنات الابن
 على الأخنتين لوجود النص فيهما (قوله) في الأخنتين فأكثر كيف هذا مع التصريح بالثنتين في الآية
 إلا أن يقال سبب نزولها المذكور دل على أن المراد فثقتان فأكثر (قوله) ليس لزوجته فرع وارث
 أي ولا أبسعه أحد زوجين أخذاهما باني ولم يقيد الوارث بالقرابة الخاصة ههنا لأن الوارث بالقرابة العامة
 لا يأتي هنا لمكان الرأى لوجوده وفيما صم باني إذ لا رد على الزوجين فاحترزتم شوبرى (قوله) يستوى
 فيه الذكر (الح) إنما أعطوا الثلث والسدس لأنهم يدلون بالأمومة فرضها أو موى بينهم لأنه لا تعصب
 فيمن أدلوا به بخلاف الانشاء رى وبعبارة مد لان أرثهم بالرحم كالأبوين مع الولد وارث غيرهم
 بالصورة وهي مقتضية لتفضيل الذكر وهذا أحد ما تنازوا به من الأحكام الخمسة وباقيا استواء
 ذكرهم المنفرد وأنثاهم المنفردة وانهم يرثون مع من يدلون به وأنهم يحجبجن عجب نقصان وإن
 ذكرهم بدلي باني وهي الأم ويرث (قوله) رجل اسم كان من يورث صفته وكلافة خبرها كإلى الجلالين

البنات فإن كن نسا فوق الثنتين فأكثر فلهن الثلثان وبنات الابن كالبنات كأمرو البنات وبنات الابن
 مقبستان على الأخنتين وقال في الأخنتين فأكثر فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان ممالك تركت في سبع أخوات لجارحين مرض وسأل
 عن أرثهن منه فدل على أن المراد منها الاختان فأكثر (د) خاصها (ثلاث) وهو لاثنتين (لأم) ليس لزوجته فرع وارث ولا عصدين
 أخوتها (أخوات) قال تعالى فإن لم يكن له ولد ورثته أمه فله الثلث قال له أخوة فلهما السدس والمراد بهم اثنان فأكثر أجابا
 قبل الظاهرين بحسب الخلاف وسأني أنه إذا كان مع الأم أب واحد الزوجين ففرضها ثلث الباقي (ولسد) اثنتين فأكثر (من ولها)
 أي الأم يستوى فيه الذكر وغيره تعالى وإن كان رجل يورث كالأمة أو امرأة أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر
 من ذلك ففهم شركاء في الثلث والمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره قوله أنخ وأخت من أم

والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح (وقد يفرض) أي الثالث (لجمع أخوة) على ماسأى بيانه في فصله وبه يكون الثالث ثلاثة وإن يكن الثالث في كتاب الله (و) سادسها (سدى) وهو لبيعة (لابد وجد لمتها فرع وارث) قال تعالى ولا يورثه لكل واحد منهما السدى مما تركه ولو لم يجز له السدى في الولد المأرور لجد له بدل باقى والا فلا يورث بخصوص القرابة لانه من ذوى الارحام كاسر (ولا يلحقها ذلك) أى فرع وارث (أو عدد من أخوة وأخوات) اثنان فأكثر لاسر (ولجدة) فأكثر لأم أو لأب لانه (أعلى الجدة السدى سواه) أبواؤا ودوغم وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما وراهل حاكم وقال صحيح على شرط الشيخين هذا إن (يبدل بذكر بين اثنين) فإن أدلت به كام أى لم ترث بخصوص القرابة لانها من ذوى الارحام كاسر فالوارث من الجدات كل جدة (يبدل بذكر بين اثنين) فإن أدلت به كام أى لم ترث بخصوص القرابة لانها من ذوى الارحام كاسر فالوارث من الجدات كل جدة أدلت بمحض الابن أو ألد كور أو الاماثة الى الله كور كام أم الام وأم أبى (٢٥١) الاب وأم أم الاب (وليت ابن فأكثر

مع بنت أو بنت ابن أعلى) منها قضاءه **فصل** في بنت ابنت مع بنت رواء البخارى وقيس بمافيه غيره وقولى فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلى من زياتى هنا ولاخت فأكثر لاب مع أخت لابون) كما في بنت الابن فأكثر مع البنت (ولو احد من وله أم) ذكر اكان أو غيرهما صرنا محاب الفروض ثلاثة عشر أربعة من القور الزوج والاب والجد والاخ للام وثمانى من الاناث الام والجدتان والزوجة والاخ للام وذوات النصف الأربع وعلم من هنا ومما يأتى أن المراد بهم من رثا يفرض وان كان رثا النصب أيضا **فصل** في العجب حومانا بالشخص أو بالاستغراق والعجب للجنة وللشعر عان

قوله والقراءة الشاذة (كالمخبر) عبارة الاعيان المعتمد من اضطراب طوبى عند الأصوليين والقهاء أنه يجوز الاحتجاج بالقراءة الشاذة إذا صح سندها لأنها بمنزلة خبر الآحاد اه شوبرى **قوله** وقد يفرض لجد اعترافه المصنف لثبوته بالاجتهاد وكلامه فيا ثبت بالنص **قوله** لجمع أخوة مثله أن ينقص حكمه بالمقاسمة عن الثالث بأن زادوا عن مثليه كالأولان مع ثلاث أخوة زى **قوله** وإن يكن الثالث في كتاب الله الخ بل ثبت باجتهاد الصحابة ح ل **قوله** (أبأخ) فان قيل لاشك أن حق الوالدين أعظم من حق الولد لأن الله تعالى قرن طاعته بطاعتهما فقال تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا فإذا كان كذلك فما الحكمة في أنه جعل نصب الأولاد أكثر وأجلب عنه الامام الراى حيث قال الحكمة أن الوالدين مابى من عمرهما التقليل الى غالى فكان احتياجها الى المال قليلا وأما الأولاد فهم في زمن الصبا فكان احتياجهم الى المال كثيرا فظهر الفرق **قوله** كاسر) أى من قياسه عليه أو شمله له **قوله** اثنان فأكثر) وان لم ترنا لهما بالخص دون الوصف كما يعلم بمافى كآخ لأب مع شقيق وكأخوين لأب مع جد ولو كانا ملتصقين ولكل رأس ويدورجلان وفرج اذكهما حكم الاثنين فصار للأحكام كآخ فروع ابن القطان فإذا اجتمع مع ماله وأخوان فالعجب لها الولد لانه أقوى شرح هر وانظر هل لتخصيص العجب بالولد دون الآخرين فأندع ش **قوله** لاسر) أى من قوله تعالى فان كان له أخوة فلاه السدى **قوله** وعلم مافى) أى من عدالاب والجد من أصحاب السدى **قوله** (وان كان يرث) أى كالأب والجد **درس**

فصل في العجب **قوله** (وقد فرض) منه عجب الفرع الوارث للزوج من النصف الى الربع وعجه للام من الثلث الى السدى زى **قوله** (واحد) فيه لطيفة وهى الاشارة الى أن المراد العجب بالخص وأبأوصف فيحجبون كغيرهم عبرة حل **قوله** (ومما يلهم) أى الذين لا يحجبون بأحد **قوله** (هم) أى يجمعونهم لان الزوجين لا يحجبان أحدا **قوله** (ابن ابن) أى وان سفل لقوله بعد أو ابن ابن أقرب منه فيكون قوله أو ابن ابن الخ واجعا للغاية تدبر **قوله** (واخت لابون الخ) وهذا وان كان عجب الاستغراق لكنه لا يخرج عن كونه عجباً أقوى منه شرح م ر **قوله** (لانه أقرب) طريقة

منافيه سبب الارث بالسكينة أو من أو فرط عليه ويسمى الأول عجب حومان وهو قسمان عجب بالشخص أو بالاستغراق وعجب بالوصف وسأى والثانى عجب بقتلان وقدر (لا يحجب أبوان وزوجان وولد) ذكرنا كان أو غيره عن الارث بأحد) اجاعا وضايلهم كل من أدلى بالبيت بنه الا للقتل والمعتقة (بل) يحجب غيرهم بهم فيحجب (ابن ابن) سواء كان أباهما عه (أو ابن ابن أقرب منه) عجب (بهم) أبواؤا بن علا (بموسط بينه وبين الميت) كالأب وأبيه (و) يحجب (أخ لابون بابوا بن وابنه) وان نزل اجاعا (و) يحجب (أخ لابون) الثلاثة (وأخ لابون) وبأخت لابون معها بنت أو بنت ابن كاسأى (و) يحجب أخ (الام) بجد ومفرع وارث وان نزل ذكر اكان أو غيره (و) يحجب (ابن ابن) لابون باب وجد) أي وان علا (وابن وابنه) وان نزل (وأخ لابون) (أخ (الاب) لانه أقرب منه (و) عجب ابن ابن (الاب بولاء) الستة (وابن أخ لابون) لانه أقوى منه وعجب ابن ابن أخ لابون بابن أخ لابولاه

[illegible]

الشارح في هذا الباب أنه إذا اختلف الدرجة على بأنه أقرب كابن أخ لاوين وأخ لأب وإن اعتد كالتفني والاخت للأب على بأنه أقوى منه شرح **مر (قوله)** مع أن ابن عمك **ققد** جد عبد الم بالإن فكيف يقولان أن عبد الم عبد ابن أخى وقوله **مر** عبد ابن عمك **قوله** بعد التمسك بالإن لان ما قدم من الابن والاب والاخت كل منهم ابن لثيت وأخت لثيت لأبيه ولجدة له لان أختي ذات شخص من عم أو ابن ملاما أن يبادر منه الميت أخى عزى **مر (قوله)** بنات ابن الخ **لما** من حب المذكور شرع في حب الاناث شرح **مر (قوله)** أولى أى بعدم الحب **قوله** ثم استردك على قوله وأخت كأنه **قوله** بالفرز **كأنه** كادامات من زوج وأم وأختين لام وأخت لاب **قوله** ومحجب أخوات المراد الجنس فيصدق بالواحدة أى مالم يمين بأخ أخذها مما بعد **قوله** ومحجب بنات ابن أخ قال حل أى فهموا الاثنين فيه تفصيل **قوله** ومحجب عينة عبارة **مر** وكل عينة يمكن حبه ولم يتنقل عن التعصّب للفرز يحبه أصحاب فروض مستقرة ثم لا يخرج عن كونه ولد له من أصله لا يمكن حبه ويخرج لم يتنقل عن التعصّب لالاوين في الشركة والاخت لاوين وأولاد إلى الأكرد يفصل بينهما عينة ولحججه الاستفراق لانه انتقل للفرز وإن لم يرت به في الأكردية اه وكلام للمهاج يقتضى أن المحجب أصحاب الفروض المستقرة لا الاستفراق كقائه المصنف فيكون حجابا بالأشخاص على كلام للمهاج وبالأوصاف على كلام متأمل وقوله ومحجب عينة الخ استشكل تسببه هذا حجا ويرد بأنه لما شاق في الاصطلاح فأخذ الشارع فضية الاشكال ليس في محله **مر (قوله)** لأنه أقوى عبارة **مر** لان النسب أقوى ومن ثم اخص بالحرمة وجوب النفقة وسقوط القود والشهادة ونحوها على ما يأتى شرح **مر** وقوله ووجوب النفقة على الجدة لانها لا تحجب لغيرها والاصل والفرع من بقية الأقارب عرش **قوله** والعينة أى بنه وبغيره ومع غيره **مر (قوله)** لأنه لا يثبت لذى الارحام **قوله** ولم ينظم يقتضى أن ذى الارحام عند من ورثهم بخلافهم عنه لانه لا يثبت لذى الارحام وهو خلاف ما شرح **مر** وبعبارة متن المهاج مع الشارح والعينة من ليس له سهم مقررا على تعصبيه من جهة تعصبيه من الجميع على نور بهم وخرج بقدره والفرز والفرز وبما بعده هو مقرره من الجميع على نور بهم ذى الارحام تناه على أن من ورثهم لا يسميه عينة وذلك خلاف **قوله** فيها لانها كان غيرها ودمه الباقى والآثر

بنات الاربع البسات فان كان معهن اخ معهن كاسياتي وحبجبن ايضا باحث لا يوين معا باشت او ذوو
بشبان كاسياتي (و) حبجج (عنه) بن حبجج (باسترقاوى فروض) للتركه كزوج وام واخنها وعم قائم محجوب
لاسترقا (و) حبجج (منه لولا) ذكر اكان اوغيره (بعضه نسب) لانه اقوى منه (والعصبة) ويسى بها الواحد والمجموع
واللذك والوثث كماله المطرزي وغيره (من المقدله من الورثة) وبذلك من يرت بالفرش والتصبيح كالأب والجد من جهة
التصبيح وتسمى الورثة أع من تعينه بالمجمع على توربهم (فبئر التركه) ان لم يكن معه ذوفرش ولم ينظم في صورة ذوى الاربع
بيت للال (أو باصل عن الفرش) ان كان معه ذوفرش ولم ينظم في تلك الصورة بيت المال كان ذوفرش فيها أحد الورعين وبهذا
هذا لا يخفى الا ان اقبل افرش كالنقيب في المتفرقة كاسياتي و يصح قولى فبئر التركه العصة نفسه

وغيره معا وما بعده بذلك وبالعبء مع غيره وتعبى هنا وفيها بآتى بالتركه أعمن تعبيرة بالمال (فصل) في كيفية اراث الأولاد ولاد
 ابن اثني اربا اجتماعا (لا ين فكثر التركة) اجما • (ولبت فأكثر ماسر) في الفروض من ان للفت الصنف ولاد كثر الثلثين وذ كرهنا
 تبالا نام وتوطئة لقولي (ولواجمعا) أى البنون والبنات (ف) التركة لم (لذ كمثل حظ الاثنيين) قال تعالى برصمك الله في أولادكم
 الاثني من الجهاد وغيره (ولاد) (٢٥٣)

نوال ارام لان الرد مقدم عليهم كاسم (قوله) وبفسه وغيره معا) ير بد هذا أن الابن مع أخيه يرثان جيع
 الى يصدق ان العبء بنفسه وبغيره معا أخذ اجمع المال زى (درس)
 (فصل) في كيفية اراث الأولاد (قوله) في كيفية اراث الأولاد (الح) ينظم لهم خمس عشرة صورة لانهم
 لا كور فقط أو اربا فقط أو كور وراث وملكها في أولاد الابن فهذه ست صور عند الانفراد وعند
 (الخرج) فرب الثلاثة الاول في الثلاثة الاخيرة فهذه تسع صور مع الستة السابقة وكلها في المثنى (قوله)
 (الزاد) قدم على الاصول لانهم أقوى منهم كافي مر ودليل فقههم أنه قد فرض للاب السدس مع
 الابن أعطي الواليق ولانه يصعب أخه بخلاف الاب عش واثما فضل الفروع على الاصول قلعة عمر
 لامل وطول عمر الفروع غالبا فاحتاجهم أكثر كما قاله الفخر الرازي (قوله) ولاد الابن) لم يقل
 ولاد الاول لانه يشمل نبات النبات مع أنهم من ذوى الارحام (قوله) انفرادا واجتماعا) يصح
 أن يكون حالوا أن يكون تميزا أى من جهة الانفراد والاجتماع (قوله) مالا يلزم الاثني (الح) عبارة مر
 وصل الذكر لا خصامه بنحو النصرة وتحمل العقل والجهاد وصلاحيته للإمامة والقضاء وغير ذلك
 وصله مثلا لان له حاجتين حاجته لنفسه وحاجته لزوجته وهى لها الاولى بل قد تنسخى بالزوج لم ينظر
 لى ان من شأنها الاحتياج لانه قد لا يرغب فيها غالبا اذالم يكن لها مال فابطل الله تعالى حومان أهل
 لعلها لها شرح مر (قوله) فله) أى لولد الابن وللمرأه الجنس الشامل لتعدد كابدل عليه قوله
 لا كور اذ لا (قوله) ان كانوا) أى أولاد الابن (قوله) بقرينة (الح) أى هذا التقييد
 بقرينة ما بآتى أى قوله فان كان اثني فان مفهومه أن الاول شامل للذكور والاناث والفق كور منفردين
 تأمل (قوله) لم يكن له سدس) كيتبتين وبشأين وابن ابن ابن لان بنت الابن اماهه لان كان من
 أنها أوبت عم ايمان كان من ابن مها اه حل (قوله) تكملة الثلثين) أشار به الى أنه ليس فرضا
 مستقلا واللاسقطت عند وجود البنتين

(فصل) في كيفية اراث الاب والجد (قوله) في حالة) يرجع للام بدليل إعادة العامل وهو اراث وتلك
 اللغة لم يرها في إحدى الفرواين كما يؤخذ مما بآتى (قوله) أكثرته) بان فضل قدره أو أقل منه أولم
 يملك اثني وقوله اذ لم يفضل أكثرته أى على كونه يرث بالفضل اذ لم يفضل أكثر من فرضه فان
 ضا أكثرته ورث الباقي بالتعصيب (قوله) كان يكون معه (الح) هذا دخیل هنا لان الكلام في أنه
 ما فرغ ذكر وراث فلاولى ذكر قوله ومعلوم (الح) بعد قوله ويرثهما (الح) ويكون جوابا عن سؤال
 فقير مفتنى أنه بالتعصيب سقوطه بالاستسراق وبإلغاله • وحاصل الجواب انه أعيل نظر الارثه
 بفرض (قوله) بستان) مثال لعدم العول (قوله) أو بستان (الح) مثال للعول (قوله) بعد فرضهما
 أن فرض فرض الفروع الوارث (قوله) كاسر) وذكره هنا تقييما للاقسام وتوطئة لما بعده (قوله) مثل
 تأخذ) وجعله مثلا لان كل أثر مع ذكر من جنسه هه مالا أى الاصل ذلك والافتد يكون له

لغيره من العول وعنه اذ لم يفضل أكثرته كان يكون معه بستان وأم أو بستان وأم وزوج (د) يرث (بصعب مع فقد فرع وارث)
 فن كاسر وارث أكثر زوج أخذ الباقي بعده والاخذ اجمع (د) يرث (هما) أى بالفرض والتعصيب (مع فرع اثني وارث) فله
 ليس فرضا والباقي بعد فرضهما يأخذه بالتعصيب (ولام) ثلث أو سدس كاسر في الفروض وهى (مع أب وأحد زوجين ثلث الباقي)
 بل وزوج وأربعة لثالث اجمع يأخذ الباقي مثل ما تأخذه الام واستبقوا

(الابن) وان نزل (كاوله)
 فبادر اجما على اجتماع
 وأوله ذكر) أو ذكره
 أثني كاهم بالاولى (حجب
 وله الابن) اجما (أو اثني)
 وان تعددت (فله) أى لولد
 الابن (ما زاد على فرضها)
 من نصف أو ثلثين ان كانوا
 ذكورا أو ذكورا وانما
 بقرينة ما بآتى (وعصب
 الذكر) في الثانية (من في
 درجته) كاخيه وبنت عمه
 (وكذا من فوقه) كعمته
 وبنت عمه أب (ان لم يكن
 له سدس) والا فلا يعصها
 (فان كان) لولد الابن (اثني)
 وان تعددت (فله) مع بنت
 سدس) كاسر تكملة الثلثين
 (ولاثنى لهما مع أكثر منها)
 كاسر بالاجاع (وكذا كل
 طبقتين منهم) أى من ولد
 الابن فولد ابن الابن مع ولد
 الابن كولد الابن مع الولد فيها
 تقرر وهكذا

(فصل) في كيفية اراث الاب
 والجد وارث الام في حالة •
 (الاب يرث فرض مع
 وجود (فرع ذكر وارث)
 وفرض السدس كاسر
 ومعلوم أنه كغيره من له

فهي اللفظ الثالث محاطة على الربي. ووافقه قوله تعالى وورثه أبوه فلامه الثالث الا فتأخذه الأم في الأولى سد من وفي الثاني تبع في الأولى من سنة والثاني تبع من عدة وتفان بالفرادين لشهر من اثني عشر ايام الكوكب الاغرو بالعدر بين قضاء هرمرضى لفته فيهما بما ذكره وبانتر بين لربتهما (٢٥٤) (وجعل كآب) في أحكامه (الا أنه لا يراد الأم للثاني) في هاتين

الثلثين لأنه لا يساويها في البرية بخلاف الأب ولا يسقط ولغيره (أي أبو بن أو أب بل) نسبه كما سيأتي بخلاف الأب فإنه يسقطه كسر (ولا يسقط) لأنها لم تعد به بخلافه في الأبوين تساوي فإن كلا منهما يسقط أم نفسه

(فصل في إرث الحواشي)
 (روى أبو بن) ذكرنا كان أو أختي بنت (كسولة) فذكرنا الواحد فأكثر جميع الزكاة يلائي نصف ولأختين فأكثر الثلث ولذكر مثل حظ الأنثيين عند اجتماع ذكر وولاءات (روى أبو كوله أبو بن) في أحكامه قال تعالى فيما ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت الأنثى (الأنثى المشتركة) يفتح الواو المشددة وقد تكسر ونسى الحارية والجرية والجمية والنبرية (وهي زوج وأم وولدا أم وأخت وأبو بن فبناركة الأخ) لأبو بن ولوع من يساويه من الأخوة والأخوات (ولدى الأم) في فرضهما لا شراكه معهما في ولادة

مثلا كابن وأبو بن وقال ابن عباس لما التث كمالا لظاهر القرآن بعد اجماع الصحابة على ما تقرر وخرق الاجماع إنما يحرم على من لم يكن موجودا لعدده وأجاب الآخرون بتخصيصه بغير هذين الحالين شرح حر جملتها في هذين الحالين مثل الباقي قياسا على اجماع البت مع الابن الوارد فيها قوله تعالى المذكور مثل حظ الأنثيين (قوله فلامه الثالث) والآية وإن لم يكن فيها أحد الزوجين فهو ما يشبهه (قوله والأولى من سنة) لأن فيها نصفًا وثلاثا في عبارة نشرح حر أهلها من اثنين للزوج واحد وبقي واحد على ثلاثة لأصبح وبوافق تقرب ثلاثة في اثنين للزوج ثلاثة وللأب اثنتان وللأم واحدة

لشما في فككون على هذا كونها من سنة نصيحيا وعلى الأول تأميلا وتقل عن حر أمنا (قوله لربتهما) لخرجهما عن نظائرها وهو فرض الثلث كمالا للام عند عدم الفرع الوارث وعدم عدد من الأخوة (قوله في أحكامه) أي جميع ما من من الجع بين القرص والتعصيب وغيره يقول ذابخ في هذه الإلتصيب ومن فواته اختلاف ما لو أوصى بشي مما يبق بعد الفرض أو بمثل فرض بعض ورثة أو بمثل أقلم نصيبا فإذا أوصى بزيد بثلث ما يبق بعد الفرض ومات عن بنت وجد في الأول هي وصية لزيد بثلث الثلث وعلى الثاني بثلث النصف بشرح حر وقول الخشي في هذه أي الجع بين الفرض والتعصيب الخ (قوله لأنه لا يراد الخ) ولا يراد حره أن جسد المتق يحببه أمو المتق وابن أخيه وأبو المتق يحببها لأمه كذا في فضل الولاء بقوله لكن يقدم أخو المتق الخ وأن الأب لا يرث معه سوى جدة واحدة والمحدث معجدين لأن لا تعلم من قوله ولا يسقط أم أب الخ في شرح حر بعض تصرف

(فصل في إرث الحواشي)
 وهم ما عدا الأصول والفروع وأما الأصول والفروع فهم عمود القلب فالحواشي الأخوة والأعمام فشيء الأقارب والنسب ثوبه حواشي وقلب أي وسط لجعل الأخوة والأعمام كالحواشي والأصول والفروع كقلب أي ما في وسطه لفتحهم لانهم عمود النسب عزى (قوله فإذا لم يكن مع الأخ من يساويه) أمالو كان مع من يساويه كسحققة فالتأ على أرعدة لا ينقسم وبوافق النصف فيقرب اثنتان في السبب اثني عشر فلا أخوة منها أربعة تنقسم على عدد رؤسهم بالسوية على ما قلناه الزركشي من عدم التفاضل بين الذكر والأنثى أي التيقين بجعلهما أخوات وقال الرافعي يحتمل التفاضل بينهما فيا يخصهما وهو نصف الثلث هنا كما قلناه زى عنه (قوله كذا) أي لاسبا أي لاسمى شتركة (قوله ويسمى الأخ الشؤم) قال المناوي في شرح الجامع الصغير عنه قوله **عليه** أن كان الشؤم الخ مانسه قال الطيبي وأرد همة خفت فصاروا وأوا غلب عليها التخصيف فلم ينطق بهامهموزة اه ويصرح بان وأرد همة الخ الخ المتخاري مادته شام بعد كلام والشؤم ضد العين يقال رجل شؤم وشؤم يقال ما شام فلان والعامة تقول ما أشبهه وقدرنا به بالهوية يعلم ما في كلام الطيبي حيث قال وأرد همة الظاهر ان يقال أصله شؤم كفعول نقل حركة الحزني إلى الشين ثم حذفت الهمة فوزنه قبل النقل مفعول وبعد مفعول فهمزة لم تضر وأد اعرض

أد لهم وأصل المسئلة من متفاد لم يكن مع الأخ من يساويه فتأملت ما تنسكس عليهم ولوافق فيضرب على عددهم في التفتق من ثمانية عشر والجدة فيها كالأهم حكا (ولو كان) الأخ أنا (لأب سقط) امدد ولادته من الأم المتفتق للثارة ولصقت من معصم أخواله وولاهه ويسمى الأخ الشؤم ولو كان بدل الأخ أخت لأبو بن أو لأب فرض لها النصف أو أكثر فالتث وأن عقلت السلطة ولو كان بدله غني صحت للثمة

من ثمانية عشر نظرماس من ستة للزوج واثنان للام وأربعة لولدى الام واثنان للختى وتوقف أربعة فان كان ذكر اورد على الزوج ثلاثة على الام واحد وأثنى أخذها (واجتماع الصنفين) أى ولد الابوين وولد الاب (كاجتماع الولد والولد الاب) فان كان ولد الابوين ذكر أو كرسمة أى جيب ولد الابن وأثنى وان تعددت فلهما زاد على فرضها فان كان أنثى فلهما مع شقيقة سدس ولائى لهامع أكثر (الان بنت لا يصعب الاخوانها) أى فلا يصعب الابن أخها بخلاف بنت الابن يعصبها من فى درجتها ومن هو أنزل منها كامر فلو ترك شخص اثنين لابوين وأخذت لابوين أخ لاب لاب فلاختين الاثنان والباقي (٢٥٥) لابن الاخ ولا يصعب الاخت (وأخت لغير ام)

أى لابوين أولاب (مع بنتا وبنت ابن فأكثر عصبة) كالاخ (فقط أخت لابوين) اجتمعت (مع بنت) أو بنت ابن (ولداً) روى البخارى أن ابن مسعود سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال لا يصعب فيها بقضاء رسول الله ﷺ للابنة نصف ولابنة الابن السدس ومابقى فلاخت وتعبيرى بولد الاب أهم من تعبيرة بالاخت (وابن أخ لغير أم كايه) اجتماعاً وانفرداً فى الانفرد يستغرق التركة فى الاجتماع يسقط ابن الاخ لاب باين الاخ لابوين (لكن) يخالفه فى أنه (لا يرث الام) من الثلث (للسدس ولا يرث مع الجد ولا يصعب اخته) بخلاف أبيه فى الجمع كامر (ويسقط للمشركة) بخلاف أبيه الشقيق كامر (وعمر ليراث) أى لابوين أولاب (كأنه كذلك) أى

على امر (قوله من ثمانية عشر) فينفرد كورته هى المشتركة وتصح من ثمانية عشر ان كان ولد الابنين وبتغير أو ثوته تعمل الى لغة وبينهما داخل فيصحبان من ثمانية عشر فيعامل بالاضرف فى حق حتى غيره والاضرف فى حق الزوج والام أنوثته ويستوى فى حق ولدى الام الا ان كان فلان قامت فضل امر بة موقوفه بينه وبين الزوج والام فان كان أنثى أخذها أو ذكرها أخذ الزوج ثلاثة والام واحدا وهذا شرح مقالته الشارح كايه هو فى غير هذا التصرح وانما أخذ الزوج ثلاثة فى مسألة الاثوة ثلاثة فليست الاثوة ثلث فيأخذ ثلث الثمانية عشر وانما أخذت الام اثنتين لان طاق مسألة الاثوة واحدا ونسبة الثلثة تسع فاخذت تسع الثمانية عشر زى وهناك ضابط آخر وهأن تقدم مسألة الكورة وهى الجامعة على مسألة الاثوة فمخرج فاجعله جزء السهم واضرب بنصيب كل وارث من مسألة الاثوة يحصل نصيبه من الجامعة وهى مسألة الكورة (قوله واثنان لختي الاثوة لولدى الام الثلث وهوسنة فيخص كل واحد اثان (قوله واجتماع الصنفين) لم يذكر لاجتماع الثلاثة للحكم أن للاخ للام السدس والباقي للشقيق ويسقط الآخر فى الابنات للشقيقة نصف ولاخت للاب السدس تسعة الاثنتين ويفرض على للام السدس زى (قوله أى فلا يصعب ابين أنيا) بل يسقط لانه لا يصعب أخت نفسه اذى من ذوى الارحام فكيف يعصب عنه بخلاف ولد الولد فترة زى (قوله وبنت ابن) أروامنة خلوفت جواز الجمع كابدل عليه قوله روى البخارى الخ (قوله نص) أى مع الغير وقوله كالأخ أى كأن الاخ عصبة حل (قوله اجتماعاً وانفرداً) منصوبان بجمع الخاصص والغير اذى من جهة الاجتماع والانفرد زى (إسرى الارث الولد) (قوله لعنته) أى الذى استقر ولاؤه عليه نخرج عتيق حرق وأعتقه من الله تعالى ربه على النص شرح امر (قوله فان فقد المقت) أى حاساً أو شرعاً امر بان قام به مانع من الارتقال امر وعلماً بقراماً أو بقره البلقينى وغيره عليه من أن كلامه صريح فى أن الولد لا يثبت لعنة فى حياة المقت بل بعد موته وليس كذلك بل هو ثابت لهم فى حياته حتى لو كان مسلماً وأعتق فمراثيهم ما باللعنة أولاد نصارى وروثهم مع حياتهم أيهم (قوله فهو) أى ما ذكر من التركة أو الفاضل (قوله كنت) مثال للعصبة بالغير وقوله وكأنته مثال للعصبة مع الغير (قوله لانها ايسا عصبة بنسبها) هذه معادلة على المطلوب وهى أخذ الدعوى فى الدليل وقوله لانها لیساعصبة بنفسها قائم سريع وذلك لان الولد أضعف من القسب المتراخي وإذا تراخي القسب ورث الله كور دون لان كى الاخ بنى العلم وأخوانهم فان لم يرث به فبالولاء أولى زى (قوله ثم جد) الأولى حذف لانه يقتضى ان الجد مقدم على الاخ مع ان الاخ مقدم كما قال لكن يقدم الخ ويمكن أن يجاب بان مراده لجد ام ما عا واخر ادا فن انفردها فمما أخذ كل التركة وإذا اجتمع اسقط الميراث بالابوين (وكذا باقى عصبة نسب) كنى العور بنى بيه لى بنى الامورة (فصل فى الارث بالاولاد) من لا عصبة له نسب فنكرته أو الفاضل منها عن الفرض (لعنته) باجتماع (ة) ان فقد المقت (موتت بنسبه) فى القسب كايه وأخيه بخلاف عصبة بغيره أو مع غيره كبنته وأخته مع معصهما وكأنته مع بنته لانها ليسا عصبة فلهما ونسب أقرب عصبات المقت وقت موت العتيق فلو مات المقت عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق فلولاء لابن ثم دون ابن بنو تميم (كترتيبهم فى نسب) أى فيقدم ابن المقت ثم ابن ابنه وان زل ثم أبوه ثم جدون علوه هكذا (لكن يقدم

أثومعق وابن أخيه على جده) بخلافه في النسب فان الجد يشارك الاخ ويسقط ابن الاخ كأم ولو كان للمعق ابنتاهم أحدهما أنعم
قدمه من المتحصن الاخوة للرجوع وكذا يقسم الم وإنه على أبي الجد هنا بخلافه في النسب (٢٥٦) أي كأي عمة للمعق ثم معق للمعق وهكذا ثم بيت المال فلا
للمعق المعق نصيبه كذلك

شرح قوله كثر بينهم في النسب بحسب ظاهره بقطع النظر عن الاستدراك الذي بعده (قوله قدمها)
وفي النسب يستويان فيأتي بعد فرض أخوة الأم لأنه لما أخذ فرضها لم يصح التوبة وهذا لا أرض
لها من محض الترجيح صحيح (قوله ثم بيت المال) ينبغي أن يقسم على بيت المال معق الأب ثم معق
أبي معق معق الأب ثم معق الجد ثم معقته وهكذا ثم بيت المال حل (قوله فنفق عليها) ونهية
عن تعذيبها لا يخرجها عن كونها معقته شرعاً لأن قولها بنحو شرهائه مؤثر في قوله أنه وهو في ملكها
أنه حر فلا يعترض بذلك على المنصف شرح مدر (قوله ثم اشترى الأب عبداً وأعتقه) فثبت لها عليه
الولاء بطريق السراية

(فصل في ميراث الجد والأخوة) (قوله الجد) أي وإن علا كما في مدر • وحاصل أحوال الجد بدون ذوي
فرض نسبه لأنه أمان يكون معه أخ شقيق أولاب أو هماعا وعلى كل حال يكون الاحتال له المقاسة
أو ثلث جميع المال أو يستويان وثلاثة في ثلثة نسمة وإذا كان معه ذو فرض فأما أن يكون الأخت له
السدس أو ثلث الباقي والمقاسة أو يستوي له السدس وثلث الباقي أو السدس والمقاسة وثلث الباقي
والمقاسة أو الثلثة فهذه سبعة أحوال وعلى كل حال أمان يكون معه أخ شقيق أولاب أو هماء ثلاثة في
سبعة بأحد وعشرين نصبرين في عدد أصحاب الفروض الممكن اجتماعهم مع الجد وهم ستة البنات
وبنت الابن والأم والجددة وأحد الزوجين وستة في إحدى وعشرين بمائة وستة وعشرين فأقل
(قوله غالباً) كأم وجد ومن غير الغالب مثله الفراروين إذا كان فيهما بدل الأب بدفان الأمر
الثلث كلاً (قوله عن مثله) وهو الثلث (قوله في أدلته بالاب) أي في انقسابه لبيت بالاب كالأخ
(قوله لأنه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب) فيه نظرم من وجوه ثلاثة الأول أن محل اجتماع
الجهتين فيه إذا كانت هناك فرع أختي وارث وليس موجودا هنا كما هو فرض المسئلة الثاني أن من
اجتمع فيه الجهتان يرث بهما كإسباني لا بأكثرهما الثالث لأن فرضه الذي يرث به اتما هو السدس
أذهو الذي يجامع التعصب ويجاب عن الثاني بأن محل الإرث بالجهتين إذا كان كل منهما سباسبسلاً
كزوجية وبنة الم كإسباني نصبرهما بالسبيين في قول للمعق ومن جمع جهتي فرض وتعصب أي
سبي فرض وتعصب كما يعلم من تعليل الشارع هناك بقوله لا نهامسباني عتقاً فإن الخ ومن قول مدر
هناك وخرج جهتي الفرض والتعصب إرث الأب بالفرض والتعصب فانه بجبهة واحدة وهي الأبو
(قوله فالثالث كثر) أي مما يحصل له بالمقاسة لأنه في المقاسة يأخذ سبعين وثلث المال أكثر من
السبعين بثلث سبع حل فأصلها ثلاثة للجد وأحد واثان على خمسة لا تقسم وتبان نصبر الخمسة
ثلاثة خمسة عشر ووجه كون الثلث أكثر من السبعين أن نصبر عرج الثلث في عرج السبع
يكون الحاصل إحدى وعشرين ثلثها سبعة وسبعها سبعة (قوله وضابطه) أي ما يكون للجهتين
أحواله إذا لم يكن معذور فرض (قوله فالمقاسة كثر) أي من ثلث المال لأنه في المقاسة يأخذ سبعين
لأن الرؤس خمسة وفي عدم المقاسة يأخذ واحداً وثلثين اه حل وضابطه مرفة الاكثر من المقاسة

اشترت بنت أبيها فنفق
عليها ثم اشترى الأب عبداً
وأعتقه ثم مات الأب عنها
وعن ابن ثم مات عتيقه
عنها فبأنه لزوج دون
البنات لأنه عصبه معق من
اتسب بنفسه البنت معققة
للمعق والاولى أسوى
ونسي هذه مسألة القضاة
لما قيل أنه أخطأ فيها
أو بما لا تراض غير المتفق
حيث جعلوا الميراث للبيت
(ولازت امرأة بولاء
الاعتيقها أو تمسيتها إليه
بنسب) كإبنة وإن نزل
(أو ولا) كعتيقه فانها
ترثه بولاء وبشرتها فيه
الرجل ويزيد عليها بكونه
عصبه معق من نسب بنفسه
كأب أكثر ذلك مما مر
وسأني بيان انحراف الولاء
في فصله درس

(فصل في بيان ميراث
الجد والأخوة) (قوله) اجتمع
(مع وله أبوين أو) وله
(أب بلاذني فرض الأكثر
من ثلث ومقاسة كالأخ)
أما الثلث فلأنه مع الأم
مثل ما هنا غالباً والأخوة
لا ينفقون بها عن السدس

فلا ينفقونه عن مثله وأما المقاسة فلأنه لا يخفى في أدلته بالاب وإنما أخذ لاكثر لأنه قد اجتمع فيه
جهتا الفرض والتعصب فأخذ بأكثرهما فإذا كان معه أخوان وأخت فالثالث أكثر وأخت فالمقاسة أكثر وضابطه أن الأخوة
والأخوات إن كانوا مثليه وذلك ثلاث صور أخوان أو مع أخوات أو أخوات أسوى له الثلث والمقاسة وبغير الفرضين فهو بثلث
لأنه سهل وإن كانوا دون مثليه وذلك خمس صور أخ أو أختان ثلاث أخوات أو أخت فالثالث أكثر وأخت فالثالث أكثر وأخت فالثالث أكثر

ولا تحصر موره (و) للمعم من ذكر (هـ) أي يذى فرض (الاكثر من سلس وثلاث بق) بعد الفرض ومقاسمه بعده فقيس بين وجله
وأخوين وأخت السلس أ أكثر وفي زوجة وأم ووجد وأخوين وأخت ثلاث الباقي أ أكثر وفي بنت وجد وأخ وأخت المقاسمة أ أكثر
ولفرقة الاكثر من الثلاثة ضابط ذكرته في شرح الروض (٢٥٧) وبغيره هذا ان يقي أ أكثر من السلس

فان لم يبق أ أكثر من
سلس) بأن لم يبق شئ
كبتين وأم وزوج مع جد
واخوة أو بقي سلس
كبتين وأم مع جد واخوة
أو بقي دونه كبتين وزوج
مع جد واخوة (أخذه)
أي السلس (ولو عاتلا)
كبه أو بعنه كإعلم لانه ذو
فرض فيرجع اليه عند
الضرورة (وسقطت الاخوة)
لاستفراق ذوى الفروض
التركة (وكذا) للجد
ما ذكر (معها) أي مع
ولد الابوين وولد الاب
(وبعد) حيث بدأ يحب
(ولد الابوين عليه ولد
الاب) في القصة فان كان
ولد الابوين ذكر أ أي
أؤذ كراوا بتي أو أتي معها
بنت أو بنت ابن كاعلا
(سقط ولد الاب) لانهم
يقولون للجد كلالا اليك
سواء فترجك باخوتنا
ونأخذ حصتهم كما يأخذ
الاب ما تنص اخوة الام منها
مثالجد وأخ لابوين وأخ
وأخت لاب (والا) أي
وان لم يكن ولد الابوين
من ذكر (فتأخذ الواحدة)
منهن مع ما خصها بالقصة

والثأ أنك تضرب مخرج الثلث في مخرج السهم الذي يخرج له بالمقاسمة فاذ ضربت في مسئلتنا
ثلاثة في خمسة حصل خمسة عشر فمساهاست وثلاثا خمسة شيخنا (قوله به) أي معه (قوله يذى فرض)
والمكن منه بنت وبناين وأم ووجد وأحد الزوجين انتهت عبارته زى (قوله السلس أ أكثر)
لان المسئلة من ثلاثة للبتين اثنتان يبق واحد على سبعة ان قاسم أخذ سبي واحد وان أخذت الباقي
أخذت واحد وان أخذ سلس جميع المال أخذ نصف واحد فأصل المسئلة من ستة مخرج السلس
يبتين الثلاثان أربعة وللجد السلس واحد ونصف واحد على خمسة عدد رؤس الاخوين والاخت
لا ينقسم وبناين فاضرب عدد الرؤس وهو خمسة في أصل المسئلة وهو ستة يحصل ثلاثون حل (قوله)
ثلاث الباقي أكثر) لان سهمان وثلاث سهم السلس سهان كالمقاسمة فاصلها اثنا عشر ينكسر فرض
الجد في مخرج الثلث فيضرب فيه فيبلغ ستة وثلاثين ثم نصيب الاخوة منها بينهم فيضرب عددهم
وهو خمسة فيها فيبلغ مائة وثمانين هذا على طريقة المتقدمين وأما على طريقة المتأخرين في الاصلين
لرايتدين في باب الجدل والاخوة فأصلها ستون ثلاثون وتصح بما تقدم قل على الحلال (قوله) ولمعرفة
الاكثر من الثلاثة ضابط ذكرته في شرح الروض) وعبارته وضابط معرفة الاكثر من الثلاثة أنه ان
كان الفرض نصف أو أقل فالمقاسمة أعطب ان كانت الاخوة دون مثليه وان زادوا على مثليه فثلث الباقي
أعط وان كانا مثليه استويا وقد تنسوى الثلاثة فان كان الفرض ثلثين فالمقاسمة أعطب ان كان معه
أخت والاقله السلس (قوله هذا ان يقي) أي محل كونه يأخذ الاكثر من الامور الثلاثة (قوله)
أوصه) أي في الاخيرة حل (قوله ما ذكر) أي الاكثر من ثلث المال والمقاسمة ان لم يكن
هناك ذفرض والاكثر من الامور الثلاثة ان كان هناك صاحب فرض (قوله أي يحسب) بابه
نصر وكتب يقال حسب المال حسباً أي أحصته عددا وحسبانا أيضا بالكسر وحسبانا بالنص
والعدد محسوب اه مختار (قوله كاعلا) أي من باب الجلب (قوله كلالا اليك) أي معك (قوله)
فترجك) يقال زجه بزجه بفتح الحاء فيمارة وأزجه أيضا وأزدم القوم على كذا وترأخوا
عليه اه مختار (قوله مثلهجد وأخ لابوين الخ) فلجد الثلث لان الاخوة أ أكثر من مثليه
حل (قوله فتأخذ الواحدة منهن الى النصف) أي شأنتها الى النصف فيفيد ذلك أنها قد تنقص
عن ذلك فيما اذا كان معها صاحب فرض كزوج ووجد وأخت لابوين وأخت لاب فلزوج النصف
والمدني واحد والاخت النصف للمقاسمة فله خمس واحد فاضرب خمسة في اثنين بعشرة لزوج النصف
خمس وللجد اثنتان وللأخت ثلاثة وهي أقل من النصف كالابن (قوله الى النصف) أي فنسكمله
مثلهجد وشقيقه وأخت لاب هي من خمسة على عدد الرؤس للجد سهمان وللأخت سهم وللأخ
سهمان يردنهما على الأخت تمام النصف وهوسهم ونصف يبق في يده نصف سهم فيضرب مخرجي
أصل المسئلة تبلغ عشرة ومنها تصح قاله في الكفاية وقس عليه زى للجد أربعة وللأخت خمسة
ولأخ للاب واحد (قوله ان يوجد ذلك) أي النصف أو الثلثان حل (قوله من ثلاثة) أي يخرج
الثلث الذي يأخذه ان اختبرناه أوسته عدد الرؤس ان اعتبرنا المقاسمة حل (قوله لان المسئلة

(٢٢٣ - بجبري) - ثالث (الى النصف) وتأخذ (من فوقها) مع ما خصن بالقصة
لثلاثين) ان وجد ذلك في جد وشقيقتين وأخت لاب المسئلة من ثلاثة أو من ستة للجد الثلث والباقي وهو الثلثان للشقيقتين وسقط
الاب لاب وفي جد وشقيقتين وأخت لاب المسئلة

من خمسة لجداتان بنيتي التثنيث ثلاثة وهي دون التثنيث فيقتصران عليها (ولا يغفل عنهما) أي عن التثنيث (شيء) لأن للجد الثالث
 فأن كثير كما عرفت أنا (ويفضل عن النصف) شيء (فيكون لولد الأب) بجدواخت لابوين وأخ وأختين لالجد الثالث وللأخت
 النصف والباقي لأولاد الأب وهو (٢٥٨) وأحد من ستة على أربعة فتضرب الأربعة في الستة فتصح المسألة من أربعة

وعشرين (ولا يفرض
 لا تخ مع جد الآ في
 الأكسرية وهي زوج
 وأم وجد وأخت لغير أم)
 أي الابوين أو الأب (فلزوج
 نصف للأم ثلث وللجد
 سدس وللأخت نصف
 فتعول) المثلثين ستالي
 تسعة (ثم يقسم الجيد
 والأخت نصيبا) وهما
 أربعة (أثلاثا) له الثلثان
 ولما لثالث فيضرب بحججه
 في التسعة فتصح المسألة
 من سبعة وعشرين للأم
 ستة ولزوج تسعة وللجد
 ثمانية وللأخت أربعة
 وإنما يفرض لها معه
 ولم يعصها فيها في لقمه
 بتعصيفه عن السدس
 فرضه ولو كان بدل الأخت
 أخ سقط أو أختان فلام
 السدس ولها الباقي
 وسببت أكسرية
 لتكديرها في زيمده
 لخلفتها القواعد وقيل
 لتكسر أقوال الصحابة
 فيها وقيل لأن سائلها
 أكثر وقيل غير ذلك
 كما ذكر في شرح الأصول
 درس

من خمسة) أي عدد الرؤس (قوله ثلاثة) أي وهي لا تنقسم عليهما فتضرب اثنتان في خمسة بعشرة
 للجد أربعة وللأختين ستة وهي أقل من التثنيث (قوله ولا يفرض) أي في غير مسائل المعتادة اه
 شيخنا (قوله من سبعة وعشرين) ويلف بها فيقال أربعة بين أربعة أخذ بعضهم ثلث الكل
 وأخذ بعضهم ثلث الباقي وأخذ بعضهم ثلث الباقي وأخذ بعضهم الباقي فلزوج تسعة وهي ثلث الكل
 وللام ستة وهي ثلث الباقي وللأخت أربعة وهو ثلث الباقي وللجد الباقي اه ز يادى ويقال أيضا
 فربما ينظر أنه من أخذ أحدهم جزءا من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع
 نصف الأجزاء إذا لجد أخذ ثمانية والأخت أربعة نصفها والام ستة نصف ما أخذها اه شرح الرض
 (قوله وإنما يفرض لها) أي ابتداء والأفوه يعصها انتهاء بدليل قوله ثم يقسم الجيد (قوله ولم يعصها)
 لأنها لم يعصها ابتداء لكان الفاضل لها واحدا فيكون له ثلثان ولها ثلثه (قوله لتقصاها) أي فلما ازم
 ذلك رجع إلى أصل فرضه وهو السدس وكذلك هي رجعت إلى أصل فرضها وهو النصف لكان للام
 نصيبها عليه لو استقلت بما فرض لها قسم بينهما بالتعصيب مراعاة للجهتين زى (قوله فلام
 السدس) لأن الأختين عجباه من الثلث للسدس وقوله ولها السدس الباقي هو مشكل لأن الأختين
 لغير أم هما الثلثان فهما فرض لهما الثلثان وتعول المسألة ثم ظهر أن الجدي يعصها فيبقى بعد سهم الأم
 اثنتان للجد واحد ولها واحد فقوله ولها السدس الباقي أي تعصبا وإن كان التعصير بالسدس يوم
 الفرضية تأمل (قوله وسببت أكسرية الخ) قياس التسمية أن يقال أكسرية لا أكسرية أعداد
 زى (قوله لتكديرها الخ) لأنه لا يفرض للاخوات مع الجد ولا يعيل وقادغرض فيها وأعيل شرح
 الرض وقول المحشي ولا يعيل أي لا يعيل مسائل الجد والأخوه

(فصل في فوائد الأرث) لأنه ذكر الموانع ضمنا كأنه قال موانع الأرث اختلاف الدين واختلاف
 العهد والحراية واستنباهم تاريخ الموت والورثة والرق والقتل تأمل (قوله وما يذكركمها) أي من قوله
 ولو خلف حلل أرث الخ (قوله الكافران) هو ما يذكركمها وذكره توطئة لقوله لأحرى وغيره
 (قوله كيهودى ونصراني) وتصور ارت اليهودى من النصراني وعكسهم أن المنتقل من ملة لأخرى لا يفر
 ظاهره إلى الولاء والنكاح وكذا النسب فيمن أحد أبوي يهودى والأخر نصراني فإنه غير بينهما بعد
 البلوغ وكذا أولاده فيلعبهم اختيار اليهودية وبعض اختيار النصرانية اه حج (قوله لكديركم
 ولديين) أي به بعد الأول لأنه ما صرح في الدلالة (قوله لأحرى وغيره) وإن لم يكن الذي يدارنا خلافا
 المعبرى حيث قيد عدم الأرث بما إذا كان يدارنا ويتوارثنى ومعاذ مؤمن شرح هر وهذا
 معتز فيدسلحوظ أي الكافران يتوارثان إن لم يختلفا بالحراية وغيرها (قوله ولا مسلم وكافر) وإنما جاز
 نكاح المسلم الكافرة لأن الأرث بمعنى على الموالاة والنصرة وأما النكاح فنوع من الاستخدام اه
 هر وقوله وإن أسلم غايه للرد على القاتل بأنه يرث سيند (قوله ولا تنوارثان) التعبير بصيغة التفاعل
 جرى على الغالب فلا يرد نحو عمة وابن أخيهما معا إذا لعملة لأرث هر وقوله ولا تنوارثان في ذكره

(فصل في موانع الأرث وما يذكركمها) (الكافران يتوارثان) وإن اختلفت ملتتهما كيهودى ونصراني هذه
 أو مجموعى لأن الملل في البطان كاللغة الواحدة قال تعالى فإذا باعنا حق الانضلال وقال لكديركم ولدى ديني (لأحرى وغيره)
 كدى ومعاذ لا تقطع الموالاة بينهما وقولى وغير ما عمن قوله ودى (ولاسلم وكافر) وإن أسلم قبل قسمة التركة كذلك ولغير الصبيح
 لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (ولا تنوارثان ما يابنحو غرق)



كلم وحريق (ولم يعل اسبقهما) موتا سواء أعلم سبق أم لا لأن من شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا متفق فلو علم اسبقهما ونسبوا الميراث الى البيان أو الصلح وتعميرى ونحو غرق أعم من تعميده بقرى أو هدم أو غربة (ولا يرث نحو مرنه) يهودى تنصر أحدا اذ ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين لانه ترك (٢٥٩) ديناً يقر عليه ولا يقر على دينه الذى انتقل

الى (ولا يورث) لذلك لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقتوع ومات سراً وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القنف ونحو من زباني وكذا (كرنديق) وهو من لا يشدين بدين فلا يرث ولا يورث لذلك (ومن بقرى) ولو مدبراً أو مكاتباً فلا يرث ولا يورث لنقصه ولانه لورث للملك واللازم باطل (الامصنا فيورث) مامله كبحرته لتمام ملكه عليه ولا يشي لسيده منه لاستيفاء حقه مما كتبه بالرقية واستثنى أيضاً كافر له أمان جنى عليه مال حرته وأمانه ثم نقض الامان فسي واسترق وحصل الموت بالسراية حال رقه فان قدر البنية لورثته (ولا يرث قاتل) من مقتوله (وان لم يضمن) بقتله غير الترمذي وغيره بسند صحيح ليس للقاتل شئ اى من الميراث وألتمه استجبال قتله في بعض الصور وسدا للباب في الباقي لان الارث

هذه المسائل اشارة الى اعتبار قود فها ذكره أولاً اذ لوحظت كانت هذه خارجة بها كأن يقال الكافران الذين لم يتخلفا في العهد يتوارثان كالمسلمين حيث علم تحقق حياة الوارث بعد موت المورث قوله لآخرى وغيره عمنز قولنا القذان لم يتخلفا الخ وقوله ولا مسلم وكافر عمنز تخصيص الارث بالكافرين والمسلمين وقوله ولا متوارثان عمنز قولنا حيث علم تحقق حياة الوارث الخ عى (قوله كليم) هو يفتح آتاه وتانيه المهدوم وبسكون تانيه الانهدام ولو بغير فعل وبكسر آتاه وسكون تانيه التوب البالى قل على الجلال ويصح كونه هنا بسكون البال اسما للمدرو براديه هنا أثره وهو المهدوم (قوله ويستوفيه الخ) ولو عني على مال كفاً اه زى (قوله وكذا كرنديق) أى من زباني حل (قوله للملك) أى ملكاً تاماً فلا يرث للمكاتب كفى حل وأيضاً لورث لكان لسيده وهو أجنى من البت (قوله واللازم باطل) وانما لم يقولوا بآرته ثم شتلقه سيده بحق الملك كما قالوا في قبول قته لنحو وصية أو هبة لان هذه عقود اختيارية تصح للسيد فإيقاعها قته إيقاعه ولا كذلك الارث اه شرح مر (قوله واستثنى) قال مر ويمكن منع الاستثناء بأن أقر به انما وروه نظر الحرية السابقة لاستقرار جنايتها قبل الرق لكن وجه الاستثناء هو النظر لكونهم حال الموت أحراراً وهو حق (قوله قدر البنية) أى دية المرح لادية النفس والطلاق الدية عليها من باب التوسع عزيزى وع ن عبارة خط فان قدر الارث من قيمته لورثته اه فعمل ان الجاني يضمنه بالقيمة ثم ان كانت الجناية عليه أرى مقدر كقطع يده فهو الواجب للوارث من تلك القيمة الواجبة على الجاني والباقي منها لسرقه فان كانت القيمة أقل من مقدر الارث أو مساوية له فاز بها الوارث ولا شئ لسرقه وان كانت الجاية على غير ماله أرى مقدر فعل الجاني القيمة وللوارث أقل الامر من القيمة ودية النفس الواجبة بالسراية فان كانت القيمة أقل فآز بها الوارث وان كانت دية النفس أقل فالآز انتمن القيمة على الدية لسرقه لانه مات بالجناية في ملكه وانما وجب على الجاني القيمة مطلقاً لقاعدة أنما كان مضموناً في الحالين حال الجناية وحال الموت فالعبرة فيه بالانتهاء وهو رقه هنا اه شيخنا مدابني (قوله وان لم يضمن) لرد على القول الضعيف القاتل بآذنه اذ لم يضمن كان قتله بحق لحو قوداً ودفع سائل سواء كان بسبب أم بشرط أم مباشرة وان كان مكرهاً أو كما أشاهدنا أو مكرهاً فاقا للقاتل تستعمل في حقيقته ويجازة اذ لورث لاستجبال الورثة قتل مورثهم فيؤدى الى خراب العالم نهرث المقتى ولو في معنى رواوى خبر موضوعه أى القتل لان قتله لا ينسب اليهما بوجه اذ قد لا يعمل به بخلاف الحاكم ونحوه مما مر شرح مر ومثل المقتى ورواوى الخبر القاتل بالعين والقاتل بالخال كما قاله عى على مر وقول مر موضوع به أى أصبح أو حسن بالاولى عى ومثال الشرط حفر بئرعدوانا بغير ملكه بخلاف ما اذا فرها بملكه وقع فيها مورثه فآله يرثه (قوله وألتمه استجبال قتله) أى باعتبار السبب فلا يثبت كونه ماتاً بآله كما هو مذهب أهل السنة شرح مر (قوله المذكور) أى في قوله ولا متوارثان ما بينه ونحو غرق (قوله لما يأتى) أى قوله قريباً لان انتفاء الارث سمعه لانه مانع بل لانتفاء الشرط

لردة والقاتل قطعاً وأما المقتول فقد يثبت القاتل بأن يجرحه ويضربه ويموت قبله ومن الموانع المحسكى وهو أن يلزم من ثبوت شخص عدم ثبوته كما ذكر ابن ليليت فيثبت نسب كافر في الاقرار وأما استنباط تاريخ الموت المذكور فمهم من عند ما هنا ومنه من مع لما يأتى وقد قال ابن الهائم في شرح كتابه الموانع الحقيقية أر بعة القتل والرق واختلاف الدين والصور المحسكى وما زاد عليها فتسبته ما هنا

لجاء الإجابة ما قلنا في غير انبساط هذه الربعة والردة واختلاف العهد وأن مازاد عليها مجاز لان انتفاء الارث معه لالانه مانع بل
 لانتهاء الشرط كالنفي جهل التاريخ أو السبب كالنفي انتفاء النسب (ومن فقد) بان انقطع خبره (وقف ماله حتى تقوم بيته بموته أو بحكم قاضيه
 بمضى مدة) من ولادته (لا يعيش) (٢٦٠) فوقها هنا فيعطى ماله من يرثه حينئذ أي حين قيام البيته أو الحكم فان مات

قبل ذلك ولو لم يخطب لثبوت
 منه شيئاً لجواز موته فيها
 وهذا عند اطلاقها الموت
 فان استأنده إلى وقت سابق
 لكونه سبق بمدة فينبغي
 أن يعطى من يرثه ذلك
 الوقت وان سبقها ولعله
 مرادهم منه على ذلك
 السبكي في الحكم ومثله
 البيهقي بل أولى وتعبيري
 بحيث أنعم من تعبير الأصل
 بوقت الحكم (ولو مات من
 يرثه) المقفود قبل قيام
 البيته والحكم بموته (وقت
 حث) حتى يبين حاله
 (ومحرف) حق الحاضر
 بالأسوة) فن يسط منهم
 بحياة المفقود أو موته لا
 يعطى شيئاً حتى يبين حاله
 ومن ينقص حقهم بذلك
 بقدر حقه في ذلك ومن
 لا يغتلف نصيبهما بسطاء
 ففي زوج وعم وأخ لأب
 مفقود يعطى الزوج نصفه
 ويؤثر الم وقى جد وأخ
 لأبوين وأخ لأب مفقود
 يقدري حق الجد حياته
 فيأخذ الثلث وحق وقي
 الأخ لأبوين موته فيأخذ
 النصف وبقى الدس ان

(قوله مجاز) لعدم صدق حدالمانع عليه وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعروف تقبض
 الحكم شرح مر فهو مجاز بالاستعارة فنبه انتفاء الشرط للمانع بجماع منافاة لكل للحكم وأطلق
 الثاني على الأول (قوله واختلاف العهد) فيه أن الحرفي لا يعمله إلا أن يقال ان القضية في المعنى
 سائلة فكأنه قال وعدم مساواتهما في العهد وهذا صادق بعدم العهد (قوله كالنفي انتفاء النسب)
 كالنفي بلعان (قوله ومن فقد الخ) لما فرغ من موانع الارث شرع في أسباب موانع صرف الميراث
 حالا وهي ثلاثة أحدها الشك في الوجود وأشار إليه بقوله ومن فقد الخ الثاني الشك في الحل وإليه أشار
 بقوله ولو خلف جلا الثالث الشك في الذكورة وإليه أشار بقوله والمشكل الخ وقول زى في أسباب
 موانع الخ لاحتياجنا إلى قوله أسباب بل الأولى حذف (قوله حتى تقوم بيته) ولابد من الثبوت عند
 القاضي ولا يشترط الحكم بها سم (قوله بمضى مدة) أي بسبب مضي مدة وعبارة المنهاج أو
 تمضي مدة يغلب أنه لا يعيش فوقها فيجندب القاضي وبحكم بموته ولا تقدر المدة بشئ على الصحيح
 شرح مر (قوله قبل ذلك) أي قبل البيته أو الحكم (قوله لجواز موته) أي المقفود فيها أي
 اللحظة التي مات فيها الوارث أي فيكون ان تقارنا في الموت (قوله وهذا) أي قوله فيعطى الخ وقوله
 عند اطلاقها أي البيته والحكم كما صرح به مر (قوله وان سبقها) أي سبق الوقت البيته
 والحكم والوالوالحال وقوله ولعله أي هذا التفصيل (قوله وقت حثه الخ) فلو مات عن آخرين
 أحدهما مفقود وجب وقف نصيبه إلى الحكم بموته ثم اذالم تظهر حياته فمدة الوقف يعود كل مال
 الميت الأول إلى الحاضر وليس لورثه المقفود منه شئ إلا لارث بالثك لاحتال موته قبل موته
 ذكره الغزالي وغيره وهو ظاهر اه شرح مر وقوله يعود أي بعد الحكم بموته كما يؤخذ من قوله
 قبل وجب وقف نصيبه إلى الحكم بموته لكن ذكر في شرح الترتيب أن الحكم بموته ينزل منزلة وقت
 موته فيعطى نصيبه الموقوف لورثته لانه كان حيا حاكم قبل الحكم بموته وبواقفه قول البرماوى وإن من
 شروط الارث تحقق حياة الوارث حياة مستقرة بدموت المورث أو الحاقه بالأحياء حكما كالحل
 والمفقود ولو تلف المال للموقوف للغائب كان على الشكل فاذا حضر استرد ما دفع له وقسم بحسب ارث
 الشكل كما صرحوا به في الأذونات حياة الحل وذكورة الحثي فيما يأتي شرح مر (قوله أو موته) انظر
 صورته ويمكن تصويره بما اذا مات شخص عن أختين شقيقتين وأخت وأخ لأب مفقود فتتغير
 حياته بسبب الاختلالاب وتقدر بموته تسقط فالأسوأ حقها بموته كالأه سم وينصّر أيضا بينتين
 وبنتان وابن ابن مفقود اه (قوله بعد انصافه) ظاهره أنه لا يرث إلا بعد انصافه مع أنه يرث وهو
 في بطن أمه عقب موت المورث إلا أن يقال المعنى بتحقيق ارثه ويستقر بعد انصافه (قوله بأن كان من)
 ولو بواسطة كأن مات عن زوجة ابن حامل وقوله كعمل أخيه لايه احتراز من جل أخيه لانه لا يرث
 مطلقا والأقلاق فرق بين جل أخيه لايه وجل شقيقه شيئا (قوله أو كان من من) أي وأورث كآخ لغير أم
 مع جل الميت فانه كان ذكرا أحبب الأخ وإن كان أنثى لم يحجب (قوله ولانه لاحصر للحلل) فقد

بين موته فليجد أرحامه فلا يخ (ولو خلف جلا يرث) لاحالة بعد انصافه بان كان منه (أو قد يرث) وجد
 بان كان من غيره كعمل أخيه لايه فانه ان كان ذكرا ورث وأنتى فلا (عمل باليقين فيه وفي غيره) قبل انصافه (فان لم يكن وارثا لم)
 لغير الحل (أو كان) ثم (من) أي وأورث (قد يحجب) الحل (أو) كان من من لا يحجب (ولا تقدره كورثه لوقف التروك) إلى انصافه
 احتياجا ولانه لاحصر للحمل (أوله مقرر أعطيته عاتلا أن لم يكن عول كزوجته حامل وبوين) لها من ولها مسان عاتلا لاحتال

الحل بنان فتقول المسئلة من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين وتسمى التبرية لان عيارضى الله عنه كان غطب على منبر الكوفة
 وقال له منتهى العبد بالخيل قطعاً ويجزى كل نفس بماتسى واليه المآب والرجى فمثل حينئذ من هذه المسئلة فقال ابن حنبل صارعن
 في غلبته (والمبارث) الحل (ان انفصل حيا) حياة مستقرة (٢٦١) (وعمر وجوده عند الموت) بان ولده لاقل من

يولد فين خنة وسبعة وثلاثين وأربعون على ما حكاه ابن الرفعة ان كلا منهما كان كالأصبع وأنهم
 بنوا روكوا الخيل مع أبيهم في بغداد وكان ملكها شرح مر وكانت امرأته تلدا ثلاث فماتت مرة
 وقيل ان ولدت أثنى لاقتلت فلقا رب ولادتها فزعت ونضرت الى الله تعالى فولدت ماذكر اه
 عن (قوله) الى سبعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللأبوين ثمانية وبوقت الباقي فان كان بنتين فلهما مع
 الول ثلاثة والاكثر الفنى والسدسان شرح مر (قوله) ويجزى بفتح أوله قال تعالى وجزاها معاً
 بمرواجة والجز بالجر بهم الله أحسن ماعملوا (قوله) فمثل الخ) الظاهر أنه حين السؤال كانت البنتان
 في موجودتين بالفعل وتكون الاشارة بقوله عن هذه لمافية العول المذكور كإيدل عليه كلامه بعد
 (قوله) الرخا) أى من غيبرى أعمال روية كما يعلم من اغتار (قوله) والمبارث) أى يتحقق ارثه
 فانفصل أى انفصل كله حيا خرج بكه موته قبل تمام انفصاله فانه كالميت هنا وفي سائر الاحكام الا ان
 فلان عليه اذا استهل ثم مات قبل تمام انفصاله وقيل اذا حرانسان رقبته قبل انفصاله فانه يقتل به شرح مر
 (قوله) حياة مستقرة) وهى التى يبقى معها ابصار ونطق وحركة اختيارية عى على مر (قوله)
 (بوجوده) ولو بمادة كالنار اه سم (قوله) لاقل من أكثر منة الحل) صادق بنة أشهر فاق
 وأكثر منة الى دون أربع سنين (قوله) فان كانت حلية) بان كان الميت أخر قيق متزوج بموتها وكانت
 مملان أخيه وانما قلنا قيق لان لو كان حراً كان هو الوارث لا الحل (قوله) الا ان اعترف الورثة الخ) أى
 انما انفصل لفق ستة أشهر ودون فوق أربع سنين وكانت فراشا واعترف الورثة الخ عى على
 مر (قوله) والمشكل الخ) ومادام مشكلا يستحيل كونه أباً أو جداً أو أمّاً أو زوجاً أو زوجة شرح مر
 (قوله) خي شين) ولو بقوله ولواتهم شرح مر (قوله) أو يقع الصلح) ولابد من لفظ صلح أو توافه
 وانفزع المجل للضرورة ولا يصلح ولى محجور عن أقل من حقه بفرض ارثه شرح مر (قوله)
 وبوقت الباقي) وهو واحد لان المسئلة من اثني عشر فان بان ذكراً أخذته أو أثنى أخذته الأب (قوله)
 بمن فرض) المراد بالجهة السبب كما يشير اليه تعليقه بقوله لانهما سببان مختلفان أى ومن جمع سببين
 سبب الارث بالفرض وسبب الارث بالتعصيب فالزوجة سبب الارث بالفرض وبثقة الم سبب الارث
 بالتعصيب لا يقال هذا مكرر مع ما يأتي في الأب من انه يرث بهما لان قولك ذلك بجهة واحدة وهى الابوة
 وكلام هاتين جهتين عن (قوله) والتعصيب) أى بنفسه بدليل قوله لا كنت هى أخت لأب فان
 الاختلاف عصبة مع الغير لا النفس (قوله) وتموت) أى الكبرى عنها أى عن بنتها التى هى أختها
 لايا ولوات الصغرى أو لا فالكبرى أمها وأختها لا يها فلها الثلث الامومة وتسقط الاخوة جزماً زى
 فتزاد الأم لأنها لا تحجب حرمانا (قوله) باقواها) أى فقط كأن الفرق بينه وبين ماسبق في جهتي
 الفرض والتعصيب أن هاتين القرايتين لا يجتمعان في الاسلام قصد بخلاف نيك ورأيت بعضهم فرق
 بين الفرض والتعصيب عهد الارث بهما في الشرع في الاب والجد بخلاف الفرضين اه سم وعبرة
 (قوله) بان تحجب احداها) أى يحجب حرمان أو نقصان بصورة حجب النقصان أن ينكح بحجوسى بنة

بهما بالفرض فيورث باقواها مجتمعين لهما كما لا تخ لا بويون لارث النصف باخوة لاب والدرس باخوة لأم وقولى لاب
 مع الصريح بالتصوير من زى (أو) جمع (جهتي فرض) يرث (باقواها) فقط والقرعة (بان تحجب احداها) الاخرى كبت
 من ان لا يملك بان يملك من ذكر (أمة فتلد بنتا) فترث منه بالنسوة دون الاخوة (أو) بأن (لا تحجب) احداها دون الاخرى (كلم
 من ان لا يملك بان يملك من ذكر (بنة)

فقتلنا (فترت بينهما منها بالامومة دون الاخوة لان الأم لا تحجب خلاف الاخت (أو) بأن (تكون) احدهما (أقل حجيا) من
 الاخرى (كأن أم هي أخت) لاب (بأن يسطأ) من ذكر (بنت الثانية فتلدولها) فالأولى أمه وأخته لا يفرق بينهما بالجدود دون الأخوة
 لأن الجدة الأم لا تمنع عنها الأم والأخت بحجبها جميعا كأم (ولو زاد أحد عاصين) في درجة (بقوله أخرى كأن يعم أحدهما أم لأم
 بأن يعاقب أخوان على أمرأة قتلت لكل منهما ابنا ولا أحدهما ابن من غيرها فابناء بائع الأم الابن الآخر وأحدهما أخوة لأمه (أيقدم) على
 الآخر (ولو حجب بنت عن فرضه) لأن أخوة الأم إن لم تحجب فلها فرض والاصرات بالمجب كأنهما تسكن فليرجع بها على التقديرين
 (فصل في أصول المسائل وبیان (٢٦٢) ما يعول منها (إن كانت الورثة عصيات قسم التركة) هو أهمهن قوله قسم

فقتلنا وبموت عنهما فهما الثلثان ولا عبرة بالزوجية لان البنت تحجب الزوجة من الربع الى النصف زى
 (قوله فقتلنا) وتوخت تلك البنت (قوله لأن الأم لا تحجب) أى حرمانا أصلا زى (قوله وأخت
 لأبيه فترت) أى بصعوت الأم (قوله بالجدود دون الاخوة الخ) نعم إن حجت القوية ورثت الضعيفة
 كالولادة هنا عن الأم وأما أقوى المجتهدين العليا وهى الجدة محجوبة بالأم فترت بالاخوة فالأم
 الثلث ولا تنقصها أخوة نفسها مع الاخرى عن الثلث الى السدس وللإب الصنف بالاخوة ويلغز بها يقال
 قدرت الجدة أم الإيعام الأم ويكون للجددة النصف وللأم الثلث قال الشيخان ولا يورث هاترا للزوجية
 لبطانها وفيه نظر بناء على صحة نكاحهم كإبائى زى وهر (قوله لم يقدم على الآخر) فله السدس
 فرضا والباقي بينهما بالصوبة وإذا حجبته بنت عن فرضه فلها نصف والباقي بينهما بالصوبة وسقط
 اخوته لم يقدم زى فقوله لم يقدم أى من جهة التصيب (قوله ولو حجت) للرد على القول الآخر القائل
 بأنه إن حجبته بنت عن فرضه الذى يأخذه بأخوة الأم يقدم لأن أخوة الأم لما حجت تمحنت للقبوة
 وللصوبة فعمل بهما شيخنا (قوله على التقديرين) أى على تقدير المحجب وعنده فأمثل درس
 (فصل في أصول المسائل) أى فى تأصل من المسئلة ويصير أصلا برأيه (قوله إن تمحضوا) أى
 لورثة وادخل محض الاناث في ضمير المذكور صحيح نظرا لعموم أو الكلام برأوى ولا ينحصر
 الاناث عصيات الا فى الولاء كفى شرح مر (قوله بالصوبة بينهما) قيد بذلك لبطان قوله قبل
 بالصوبة (قوله من نسب) خرج الولاء فإنه لا تقدر فيه وأصل المسئلة يخرج الاجزاء كثلث ونصف
 وسدس فاصلها ستة وإن كانوا أبوا بقولوا حدال ربع وآخر الى ربع وآخر السدس وآخر الثلث فاصلها ثلثا
 عشر (قوله وإن كان فيها) أى الورثة لا العصيات وإن دل عليه السياق لفساد معناه شرح مر (قوله
 كصنفين) كزوج وأخت لغيرهم (قوله فاصلها ستة) من بيانية أى أصلها هو أى المخرج (قوله يصح
 الكسر) كالنصف والربع الخ فإن أقل عدد يصح من النصفان ثلثان وهكذا (قوله بأن فنى) بالكسر
 غنار عرش (قوله متوافقان) أى مشتركان في جزء من الاجزاء حل وانظر أى فائدة له كذا هذا أن
 المتوافقين هاترا للمعنى الامم وهو غير مرادها وقوله متوافقان أى يصدق عليهما متوافقان للمعنى الامم
 (قوله ولا عكس) أى للمعنى القوي قد يعكس عكسا منطقيا وهو بعض المتوافقين متداخلان (قوله
 من غير تداخل) لان شرط التداخل أن لا يزيد الاقل على نصف الاكثر زى (قوله والمراد
 بالتوافق هنا) أى فى قوله والمتداخلان متوافقان وأراد بذلك دفع سؤال المقدر تقديره قد تقدم أن ين

المال بينهما بالصوبة (إن
 تمحضوا ذكورا) كثلثة
 بنين (أو اثنا) كثلث
 نسوة عتقن قريبا للصوبة
 بينهما (فإن اجتمعا) أى
 الصنفان من نسب (فتر
 الذكر اثنتين) ففى ابن
 وبنت يقسم التركة على
 ثلاثة لأن ابن اثنتان والبنات
 واحد (وأصل المسئلة عدد
 رؤسهم) بعد تقدير الذكر
 برأسين إذا كان معه اثنتى
 (وإن كان فيها خوف فرض)
 كصنف (أو فرضين متناهي
 المخرج) كصنفين (فأصلها
 منه) أى من المخرج والمخرج
 أقل عدد يصح من الكسر
 (فخرج النصف والربع
 والثلث والثلثين ثلاثة
 والربع أربع بقول السدس
 والثلث ثمانية) لان أقل
 عدله نصف صحيح اثنتان
 وكذا البقية كلها مأخوذة
 من أسبأ الأعداد لا النصف
 فانه من التامم فكان

المتقسمين نصفها وانقسم بالصوبة وأخذ من اسم العدد قليله لى بالضم كجلى غيره من ثلث ربع
 وغيرها (أو عتقني) أى المخرج (فإن تداخلت مخرجاها بان فى الاكثر بالاقلم مرتين فاكثر فاصلها) أى المسئلة (أو كثرها كدس
 وثلث) فى مسئلة أم وولديها وأخ لغيرهم ففى مسئلة (أو توافقا بان لم يقسمها العددا تلك فاصلها حاصل ضرب وفق أحدهما فى الآخر
 كدس وثلثين) فى مسئلة أم وزوجة وابن فاصلها أربع وعشرون حاصل ضرب وفق أحدهما وهو نصف الستة أو الثانية فى الآخر
 (المتداخلان متوافقان ولا عكس) أى ليس كل متوافقين متداخلين فالثلاثة والستة متداخلان ومتوافقان بالثلث والاربعة والستة
 متوافقان من غير تداخل والمراد بالتوافق هنا مطلق التوافق الصادق بالمتشاكل والتداخل والتوافق لا التوافق الذى هو قسب التداخله

كما أُنعت في شرعي الفصول وغيرها (أو بتأنيان لم يفهما الواحد) ولا يسن في علم الحساب عددا (فأصلها حاصل ضرب أحدهما في الآخر كثلث وربع) في مسئلة أم وزوجة وأخ لغير أم فأصلها اثنا عشر (٣٦٣) حاصل ضرب ثلاثة في أربعة (فالأصول) عند المتقدمين وهي مخرجات

الفروض سبعة (اثان وثلاثة وأربع بقوتة ومثماثا وثاناً وعشر وأربع وعشرون) وزاد بعض المتأخرين عليها أصليين آخرين في مسائل الجد والاخوة ثمانية عشر وستة وثلاثين فأولها كام وجد وخه اخوة لغير أم وانما كانت من ثمانية عشر لأن أقل عدله سدس صحيح وثلاث مائتي هو هذا العدد والثاني كزوجة وأم وجد وسبعة اخوة لغير أم وانما كانت من ستة وثلاثين لأن أقل عدله ربع وسدس صحيحان وثلاث مائتي هو هذا العدد والمثمنون يعملون ذلك تصحيحا لأن أصلا قال في الروضة وطريق للمتأخرين هو المختار الأصح الجارى على القاعدة وقد بسط

الكلام على ذلك في منهج الوصول إلى بحر بالفصول (وتعمل منها) ثلاثة (السة) عشرة ورا وشعفا) فعول أربع مرات إلى سبعة كزوج وأختين لغير أم للزوج ثلاثة ولكل أخت اثان فصالت بسدسا ونقص من كل واحد سبع مائتي له به وإلى ثمانية عشر لأن أقل عدله سدس صحيح وثلاث مائتي هو هذا العدد والثاني كزوجة وأم وجد وسبعة اخوة لغير أم وانما كانت من ستة وثلاثين لأن أقل عدله ربع وسدس صحيحان وثلاث مائتي هو هذا العدد والمثمنون يعملون ذلك تصحيحا لأن أصلا قال في الروضة وطريق للمتأخرين هو المختار الأصح الجارى على القاعدة وقد بسط

المتأخرين والمتوافقين بتأنيان فكيف جلت أحدهما على الآخر وهو حاصل الدفع أن المتوافقين هناهما المتوافقان في أي جزء من الأجزاء ذلك يصدق على المتأخرين والمتوافقين بالمعنى المتقدم لا بالتوافق الذي هو قسم التداخل الخ لأنه لا يصح حينئذ أن يصدق عليه أنه مبين له حل ألا ترى أن الثلاثة لا توافي السبعة حقيقة لأن شرطها أن لا يفهما الا عدد ثلث والثلاثة نفى الستة زى (قوله فالأصول سبعة) انما انحصرت في سبعة مع أن الفروض ستة لأن الفروض حالة اجتماع وانفراد في الانفراد يحتاج لحصة لأن الثلث ينفى عن الثلثين وفي حالة الاجتماع يحتاج لمخرجين آخرين لأن التركيب لأبد له من الخصال أو التداخل أو التباين أو التوافق في الأولين يكتفى بأحد الثلثين أو الأربعة وفي الآخرين يحتاج إلى الضرب فيجتمع اثنا عشر وأربع وعشرون زى وقوله فالأصول المفروعة على ما قبله من ذكر المخرج الخ والزيادة الأصلين الآخرين شرح مر (قوله اثانان) الاخصر أن يقال اثان وضعفها وضعف ضعفها وثلاثة وضعفها وضعف ضعف ضعفها برماوى (قوله في مسائل الجد والاخوة) أي حيث كان ثلث الباقي بعد الفرض خبره شرح مر (قوله تصحيحا) بيانه أن أصل الأولى من ستة فاحتجنا إلى ثلث مائتي ففرضنا ثلاثة في ستة وأصل الثانية من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا فاحتجنا إلى ثلث مائتي ففرضنا ثلاثة في اثني عشر وقوله تصحيحا أي لوقوع الخلاف في ثلث الباقي والأصول انما هي المجمع عليه شرح مر فقلنا لا امام (قوله هو المختار) وجهان لثلاث مائتي فرض مضموم إلى السدس والربع فقلتم الفرق مضمون مخرجها راجع إلى التولى بأنهم اتفقوا فزوج وأبو بن على أن المسئلة من ستة ولولا قامة الفرق مائة من الصف وثلاث مائتي لقالوا هم من اثنين للزوج واحد بنى واحد ليس له ثلث صحيح ففرضنا ثلاثة في اثنين برماوى (قوله الجارى على القاعدة) لأن فيه ضرب مخرج أحد الكسرين في مخرج الكسر الآخر وهذا هو قاعدة التأميل لا التصحيح اذ فيه ضرب المنكسر عليهم السهام لا الخارج (قوله وتعمل منها ثلاثة) لمر أن الأصول قسبان تام وناقص فالتام هو الذي تساويه أجزاءه الصحيحة أو زبدي عليه والناقص ما عداها فالسبعة أجزاءها تساويها والاثنا عشر والاربعة والعشرون أجزاءها تزيد عليها بخلاف الخارج الأربعة الباقية فان أجزاء كل نقص عنه فهذا ضابط الذي يعول والذي لا يعول زى فالتام هو الذي يعول والناقص هو الذي لا يعول قال البرماوى والاصلان المر يدان لأعول فيهما لأن السدس ولثلاث مائتي لا يستغرقان ثمانية عشر والسدس والربع وثلث الباقي لا تستغرق ستة وثلاثين (قوله الستة) ضابط المائل الستة وضعفها وضعف ضعفها (قوله الزوج ثلاثة) فنقص منه ثلاثة أسباع (قوله ولكل أخت اثان) فنقص من كل منهما سباعان حل (قوله فعالت بسدسا الخ) وذلك أنه إذا نسب ما ريد على الستة البية حصل اسم الكسر الذي هو مقدار الزيادة ونفى نسب المجموع حصل اسم مقدار الكسر الذي نقص من كل وارث في العول للسبعة اذا نسب الواحد للستة كان مساويا لثالث السدس وإذا نسب للسبعة كان سبعا فيقال نقص من حصة كل وارث سبع مائتي له به على الجلال (قوله من كل واحد سبع مائتي) هذا اذا نظر للستة بعد العول ووجهه أنه يؤخذ من الزوج ثلاثة أسباع وكذا من الأختين ويجعل جميع المأخوذ هو ستة أسباع سهما سبعا فيكون كل سهم من السبعة ناقصا سبعا (قوله من البهل) بفتح الباء وضما برماوى (قوله

كزوجة وأم والسادس واحد فعالت بثلاث وكزوج وأخت لغير أم وأم وتسمى المياهة من البهل وهو العول ولما قضى فيها عمر بذلك خالفه لبعضهم بعمدته فجعل الزوج النصف والام الثلث والاخت مائتي ولأعول فقيل له الناس على خلاف رأيك فقال فان شأؤنا فلتسع أبناءنا

وأبناهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وانفسهم ثم ينهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فسميت المباحة لذلك وإلى تسعة كالمثل هم
أولاً للول إلى ثمانية وأخيراً له السدس واحد فعالت بنصفها وإلى عشرة كهؤلاء وأخ آخر لام فعالت بنصفها وتسمى هذه الشريرة لانهما
رضت لتقاضى شرح جعلها من عشرة وتسمى أم الفروع بالجد المصححة والجد لكثرة سهامها العاقلة وكثرة الأبناء فيها (والاثناعشر
لسعة عشر وزراً) فتقول ثلاث مرات إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغيرهم للزوجة ثلاثة وللأم اثنان ولكل أخت أربعة
وإلى خمسة عشر كهؤلاء وأخ له السدس اثنان وإلى سبعة عشر كهؤلاء وأخ آخر لام له اثنان (والاربعة وعشرون) وتقول عولة
واحدة وزراؤها (لسعة وعشرين) كبنين وأبوين وزوجة لبنين ستعشر وللأبوين ثمانية وللزوجة ثلاثة وتقدم قسمتها منبرية
وإنما أعاد البذل النص على الجميع كآب الأبوين والوصايا انضاف المال عن قدر حصصهم (فرع) في تصحيح المسائل ومعرفة
أنصاف الورثة من المصحح (ان انقسمت سهامها) أي المسئلة (من أصلها عليهم) أي على الورثة (فذاك) ظاهر كزوج وثلاثة بنين هي
من أربعة لكل منهم واحد (أو) (٢٦٤) انكسرت على صنف) منهم سهام (فان بابته ضرب في المسئلة يعولها) ان

(ينهل) أي نلنن أي نقول لعنة الله على الكاذبين مناوتكم فقيل لهم سكنت عن ذلك في زمن عمر
فقال كان رجلاً مهاباً فيه قل على الجلال (قوله) فعالت بنصفها) أي مثل نصفها وكذا قوله بنصفها
(قوله) لكثرة سهامها) راجع للاول وما بعد راجع الثاني اه
درس
(فرع) في تصحيح المسائل ولتوقفه على معرفة تلك الاحوال الاربعة وكونه توطئة لبيانها لاجل الفروع
ترجمه لان المدرج تحت أصل كل سابق فالترجمة أظهر منها فيما بعد ولكون القصد به سلامة الماخذ
لكل من الكسر في تصحيحها شرح مر (قوله) ان انقسمت) بان دخل كل فرع في سهامها وأما
يرامى (قوله) والافوقه) لما كانت الانافية للتابين وهو يصدق بثلاث صور وليست كلها مرادة
بين المراد بقوله بأن واقفته وقوله يضرب فيها ضمير فيها عائد للثلاثة بقيد السابق وهو قوله يعولها ان
عالت فصح تحيل الشارح للول (قوله) لغيرهم) لاجابة لانه معلوم ان الاعمام لا لهم من ذوى الارحام
(قوله) هي يعولها الخ) عالت بر بعثة ثلاثة وتقص من حصة كل وارث خصبها يرماوى (قوله) من خمسة
وأربعين) يضرب وفق البات وهو ثلاثة في خمسة عشر زى (قوله) وحاصل ذلك) أي النظر بين
سهام كل صنف وعدده والنظر بين الاصناف بعضهم بعض والنظر الاول محصور في التابين والتوافق
ولأباني فيه التماثل للانقسام حينئذ ولا التداخل لأن عدد الصنفان كان دخلاً في السهام فإسهاهم
منقسم عليهم وان كان بالعكس رجع إلى التوافق كإقالة البرماوى في المناسخت (قوله) ولتأمل بعضها
وهو صور التماثل المتقدمة في قوله ثم ان تماثل عددها الخ (قوله) أم وستة اخوة) مثال للعائلة في
الروس مع الموافقة في الصنفين مع سهامهما (قوله) وتضرب إحدى الثلاثين) هذا مثال للعائلة
في مائة أحد الصنفين وفق الآخر (قوله) هي من ثلاثة) هذا مثال للعائلة في المائة (قوله)

عالت (عدده) مثاله بلا
عولزوج وأخوان لغيرهم
هي من اثنين للزوج واحد
يتبقى واحد لاصمة فسمت
على الأخوين ولا موافقة
فتضرب أضعافها في أصل
المسئلة فتص من أربعة
ومثاله بالول زوج وخمس
أخوات لغيرهم هي من ستة
وتعمل إلى سبعة وتصح
بضرب خمسة في ستة فتصح
من خمسة وثلاثين (والا)
بان واقفته (فوقه) يضرب
فيها (فما بلغ حصته) مثاله
بلاول أم وأربعة أعمام
لغيرهم هي من ثلاثة لأم
واحد بين اثنين يوافقان
عدد الاعمام بالصف

فيضرب نصفه اثنان في ثلاثة فتصح من ستة ومثاله بالولزوج وأبوان وست بنات
في
هي يعولها من خمسة عشر فتصح من خمسة وأربعين (أو) انكسرت على (صنفين) سهامها (فمن وافقت سهامها) منها أم ومن أعمها
(عند مرد) العدد (لوقوعه من لا) بان يافت سهامه عدد (ترك) العدد بحاله وتعيير يماز كالأولى من تعييره بماز (ثم ان تماثل
عددها) بر دل منها إلى وقته أو يبقاه على حاله أو يرد أعمها وبقاء الآخر (ضرب فيها) أي في المسئلة يعولها ان عالت (أعمها)
أي الصديقين التابئين (أودخلها) أي عددها (فاكثرهما) يضرب فيها (أو توافقا) حاصل ضرب وفق أعمها في الآخر) يضرب
فيها (أو بانيها) حاصل ضرب أعمها في الآخر) يضرب فيها فبالبلغ الضرب في كل منها صحت منه المسئلة وحاصل ذلك أن بين سهم
الصنفين وعددهما توافقاً وبانيها وتوافقاً في أعمها وبانيها في الآخر وبين عديدهما تماثلًا وتداخلًا وتوافقاً وبانيها والمخمل من
ضرب ثلاثة في أربعة انكسرت فعليك التمثيل لها ولتأمل بعضها فتقول أم وستة اخوات أم وستة اخوة لأم وثلاثة اخوة لغيرهم هي من ستة وتعمل
إلى سبعة للاخوة سهران يوافقان عددهم بالصف فيرد إلى ثلاثة وللأخوات أربعة توافق عددهن بالرجع فيرد إلى ثلاثة ويضرب
أحدى الثلاثين في سبعة تبلغ إحدى وعشرين ومنه تصح • ثلاث بنات وثلاثة اخوة لغيرهم هي من ثلاثة والعدنان مثالا

أحد اثنان ثلاثة في ثلاثة تطلع تسعة ومنه تصح • ست بنات وثلاثة أخوة لغيرهم برعدد البنات الى ثلاثة ويضرب احدى الثلاثين في ثلاثة تطلع تسعة ومنه تصح (ويقابلهذا) المذكور كره (الانكسار على ثلاثة) من الانصاف كجنتين وثلاثة أخوة لامومعنا أصلها ست وضع من ستة وثلاثين (و) على (أربعة) كزوجين وأربع جدات وثلاثة أخوة لامومعنا أصلها اثناعشر وتصح من اثنين وسبعين (ولأزيد) الانكسار في غير الولاء بالاستقراء على أربعة لأن الورثة في (٦٦٥) الفرقة لايزيدون على خمسة أنصاف

في غير الأولاد) بخلاف الولاء فقد تشترك جماعة في ثمنه وجاعته سدس وجاعته ربحه وجاعته ثلثه وجاعته نصف ثمنه وجماعة أخرى في نصف ثمنه أي ثمانية أخوان فيه أن هذا ليس في مسألة وقع الانكسار في قضائها بل أرثهم أنما هو بالملك ولا يمكن فيه تصحيح لمسألة بل في هذا التصور يأخذ كل فريق ما عنده بالملك وليس فيه تصحيح لمسألة تقسم على جميع الفرق (قوله أضاف) مراد ما لصف ما يشمل إحد (قوله في اجتماع الخ) لأنه تقدم أن الوارث حينئذ خال الابن والبنات والأخوان وأحد الزوجين وقوله لا تعد فيهم وأما الابن فيعدهم وكذا البنات فيكونان صفين وفيه أن هذا لا يدل على أن الانكسار يكون على أربعة بل ربما يدل على أنه لا يزيد على صفين وأجيب بأن الأم تخلفها الجدة وفيها التعدد والزوج تخلفه الزوجة وفيها التعدد فهذان صفان فيضان للصفين السابقين وأما الأب فلا يمكن فيه التعدد بل أن الانكسار لا يزيد على أربعة لأن ما لا يزيد عليها في صورة اجتماع من يرث من غير الذكر والبنات فيكون غير زائد في غيرها بالطريق الأولى اهـ شيخنا وقوله وأما الابن الخ في أنه أن البنين والبنات صف واحد لا صفان لانهما يرثان عن جديهما معا بالبنوة إلا أن يصور البنات مع بن البنين لانهم فيدخلون البنين (قوله فيما ضرب فيها) والذي ضرب فيها يسمى جزء السهم أي حظ كل سهم من سهام المسألة الأصلية أي قبل التصحيح وعبرة التشويى في ذلك أي أماحتها في النسب الاربع وهو أحد الثمانية وأكبر لداخلين ومسطح وفق أحد المتوافقين وكامل الآخر ومسطح المتباينين جزأ أي حظ السهم الواحد من أصل المسألة أو مبلغها بالمولد عالت من التصحيح ووجه تسميته بذلك كقوله ابن الهيثم أنه إذا قسم المصحح على الأصل تاماً أو عالتاً خرج هو لأن الحاصل من الضرب إذا قسم على أحد المصروفين خرج المصروف الآخر والمطلوب بالقسمة وهو نصيب الواحد من المقسوم عليه وهو الأصل والمنتهى بالبعال وهو يسمى سهما والحظ يسمى جزأ فلذلك قيل جزأ السهم أي حظ الواحد من الأصل أو المنتهى إليه اهـ بحجوه (فرع في المساختات) وفي نوع فلذا نحن نبحثها فرع كالنبي قلنا شرح بر (قوله مفاعلة) أي عرفت وزنا وفيها علة لتقبل معاها ما بعدها (قوله وهو الإزالة) كإتيان شمس الظل إذا أزيله والنقل كسختخت الكتاب إذا نقلت مافي (قوله أن يوت) أي ما يترتب على ذلك من الأعمال الآتية من إطلاق السبب على المكاتب والمعنى اللغوي موجوده في الأدب للمسألة الأولى ذهب وصار الحكم الثانية مثلا ومعلوم أن هذا بحسب الغالب والافتقار بصحان ما محتمت الأولى وأيضا المال قد تناسخته الأبدى شرح بر وعبرة البرماوى سعى بها على المراد لما فيها من إزالة أو تغير ما محتمت الأولى أو الانتقال المال من وارث إلى وارث وبذلك علم أن المفاعلة ليست على أيها إذ ليس هنا لاساخة أو منسوخة قال شيخنا وبقيدقها في صححة في غير الأولى والآخره أن كل ما بينهما مساختة ومنسوخة (قوله كاتوخ الخ) أو بين وبيناتهما بعضهم عن الباقين أو تراخا لخواص أرثهم من الأول والثاني بالأخوة بخلاف البنين فانهم من الأول بالبنوة وفي الثاني

(٣٤ - بجري - ثالث) وارنهم منه كإرثهم من الأول جعل الحال بالنظر إلى الحساب (كأن
 الثاني لم يكن) من ورثة الأول وقسم المترك بين الباقيين (كأخوة وأخوات) لغير أم (مات بعضهم عن الباقي) منهم (والأول) أي أول ورثه
 غير الباقيين كأن شركهم غيرهم أو ورثه الباقيون ولم يكن أرثهم منه كإرثهم من الأول بأن اختلف قدر استحقاقهم (صحح مسألة كل) منهما
 (فلان انقسم نصيب الثاني) من مسألة الأول (على مسئلتهم) فذاك ظاهر كزوج واختين لغير أم مات أحدهما عن الآخر وعن بنت

المسئلة الأولى من ستة وتعمل الى سبعة والثاني عشر اثنين ونصف منها من الأولى اثنان منقسم عليها (والا) أى وان لم ينقسم نصيب الثاني من الأولى على مسئلة (فان توافقا شرب في الأولى وفق مسئلة (ولا) بان تباينا (فكسها) فبالغ بحسنه (ومن له شئ من) المسئلة الأولى أخذهم ضرورا) فها شرب فيها من وفق الثانية أو كهلها من له شئ من الثانية أخذهم ضرورا (في نصيب الثاني) من الأولى (أو في (وقفه) ان كان بين مسئلة ونصيبه وفق مثال الوفق جدتان وثلاث أخوات متفرقات ماتت الأخت اللام عن أخت لأم وهي الأخت لأبوين في الأولى وعن أختين (٣٦٦) لأبوين وعن أمهم وهي إحدى الجدتين في الأولى المسئلة الأولى من ستة ونصف

من اثني عشر والثانية من ستة ونصف بينهما من الأولى اثنان يوافقان مسئلة بالصف في ضرب نصفها في الأولى يبلغ ستة وثلاثين للسكجة من الأولى سهم في ثلاثة ثلاثه وللورثة في الثانية سهم منها في واحد وواحد وللأخت للأبوين في الأولى ستة منها في ثلاثة ثمانية عشر وللمن الثانية سهم فواحد وواحد وللأخت للأب في الأولى سهمان في ثلاثة ستة وللأختين للأبوين في الثانية سهم منها في واحد بأربعة ومثال عدم الوفق زوجة وثلاث بنين وبنت ماتت البنت عن أم وثلاثة أخوة وهم الباقون من الأولى المسئلة الأولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصف منها من الأولى سهم لا يوافق مسئلة فتضرب في الأولى تبلغ مائة وأربعون بعين للزوج من الأولى سهمي

(كتاب الوصية)

درس

أنزها عن الفرائض لأن قبولها ورد هو معرفة قدر ثلث المال ومن يكون وارثا متأخر عن الموت فحسب القول بان الأنسب تقديمها على ما قبلها لأن الإنسان يوصي ثم يموت ثم ينقسم تركته شرح هر (قوله) الشاملة للإيصاء أى فلا يقال ان الترجة قاصرة عن الإيصاء زى (قوله) وصل خير دنياه بخير عقده يحصل أن المراد بخير دنياه الخير الذي حصل له قبل الموت بأعمال الطاعات وبخير عقده الخير الذي يحصل بعد موته بسبب حصول الموصي به للوصي له فهو بإيصاته حصل له بعد موته خير وقصده من حيث فيه خير فقد وصل أحدهما بالآخر وبمحملة أن معناه أنه وصل خير دنياه أى تمتعه في دنياه بمال بخير عقده أى انتفاعه بالثواب الحاصل بالوصية بمال سم الأول أظهر وعبرة حل قوله وصل خير دنياه ماى الخير الواقع منه في دنياه وهو تصرفه الشاملة على الخير المنجز في حال حياته وصحته وقوله بخير عقده أى بالخير الواقع منه في عقده أى آثره أى وهو في الدار الآخرة أى وصل القربان النجزة الواقعة منه في دنياه وهي حالة الحياة بالقرب المعلقة بموته وفيما أن هذا لا يأتي في الإيصاء الشاملة للوصية والأنسب أن يقال وصل خير عقده بخير دنياه لان القصد بالوصية اتصال ما بها الى ما قدمه في حياته والأصل اتصال المتأخر بالمتقدم وأجيب بأن العبارة مقولة قال السبكي رأيت بخط ابن الصلاح أبى عمرو أن من مات بغير وصية لا ينكح في مدة البرزخ وأن الأموات يتزاورون سواء فيقول بعضهم لبعض مال هذا فيقال مات عن غير وصية ويمكن حل ذلك على ما ذكارت عن غير وصية واجبة أخرج مخرج الزبر اه ع ش (قوله) وشرا لا بمعنى الإيصاء وأما بمعنى الإيصاء فهي اثبات حق منافع لم يعد الموت كلبأنى (قوله) ولو تقديرا) كأوصيته بكذا دون أن يقول بعد موتى سم لان الوصية صريحة وإن لم يذكر بعدها لفظ الموت بخلاف غيرها كأعطوا له كذا لا يكون صريحا إلا ان قال بعد موتى حل (قوله) وإن التحق بها حكا) عبارة في كتاب التدبير متناوشرا والمدير يعنى بالموت محو باسم الثالث بعد

ثمانية عشر ثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد ثلاثة ولكل ابن من الأولى سهمان في ثمانية

الدين

عشرة وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد خمسة وما حتمت المثلثان صار كسبعة أولى فإذا مات ثالث عمل في مسئلة ما عمل في ستة الثاني وهكذا (كتاب الوصية) الشاملة للإيصاء هي لفظة الإيصال من وصى الشيء بكذا وصليه لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقده وشرا لا بمعنى الإيصاء تبرع بحق منافع ولو تقديرا لم يعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وإن التحق بها حكا كالبرع المنجز في مهبط الموت .

أولالحق به والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أدين وأخبار تكثير الصحبة ما حق امرئ مسلم شي
يوصي فيه بيت ليلتين الأوصية مكتوبة عنده (أركانها) لا يعني (٢٦٧) الإيصاء (وصية له و) موسى (به وصية
وموص وشروط فيه تكليف

وحرة واختيار) ولو كافرا
حر يا أو غيره أو محجور
سنة وفلس لصحة اعتبارهم
واحتياجهم للتوابع (فلا
تصح) الوصية (بدونها)
أي الصفات المذكورة فلا
تصح من صبي ومجنون
ومغنى عليه وورثي ولو
مكاتب ومكره كالأقود
والعدم ملك الرقيق وأضعفه
والكران كالشكف وقيد
الاختيار من زباني (و)
شرط (في الوصية) له حالة
كونه (مطلقا) أي سواء
أكان جهة أو غيرها (عدم
معصية) في الوصية له (و)
حالة كونه (غير جهة كونه
معلوما أهلا للكل) واشتراط
الأوليين في غير الجهة من
زباني (فلا تصح) لكافر
بجمل كونه معصية ولا
(لحل سيحدث) لعدم
وجوده (ولالأحد هذين
الرجلين) للجهل به نعم إن
قال أعطوا هذا لأحد هذين
صح كإفادته لوكيله بعد لأحد

(قوله له أي بأذنه له) (سيده)
أي ولم يعنى قبل الموت
كإعائه الزكشي وخالف
جح في شرح الإرشاد
فقال بطلت عند عدم الأذن

بين وإن وقع التدبير في الصحة كفتى على صفة قيدت بالمرض أي مرض الموت كان دخلت العار
في مرض موتي فأنت حر ثم وجدت الصفة أول يقيد به ووجدت فيه باختياره أي السيد فانه يحجب من
الثالث فان وجدت فيها اختياره فمن رأس المال اعتبارا بوقت التعليق لأنه لم يكن منهما باطل حق
الورثة (قوله أول للحق به) أي بمرض الموت كتقديده للقتل ونحوه مما سيأتي (قوله ما حق امرئ)
قال الطبيب والكرمانى ما نافية وله شي صفة مسلم ويوصي فيه صفة شي وبيت ليلتين صفة أيضا مسلم
والمشني خير واعتراض بأن الأخير لا يقترب بالواو وقال الزكشي بيت هو الخبر وكأنه على حذف أن
ومفعول بيت محذوف أي مرضا أو شورى هذا والأولى أن يجعل بيت خبرا والمستثنى حالا أي
ما لازم والأولى حقه أن بيت الحالة لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت أي لا ينبغي له أن
يبين ليلتين إلا في هذه الحالة والبيتان ليسا للتقيد والمراد أنه لا يضي عليه زمن من ملك الثلث الموصى
فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده أي مشهد عليها لكن سوغ له في الليلتين وقول المحشي مفعول بيت
موايه خبر بيت وقوله مرضا ليس بقيد لأن الوصية مطلوبة بالاولى جعل بيت تأمة والمراد
بالكتابة الأشهاد (قوله أركانها لا يعني الإيصاء) أما يعني الإيصاء فهي أربعة أيضا لكن يبدل الموصى
بالموصي فيه والموصي له بالوصي (قوله موصي له) قضية جعله من الأركان أنه يشترط ذكره والمعتد
خلافه فلا تقتصر على قوله أو صبت ثلث مالي صح وصرف في وجوه البرسب ط ب وأجيب بأن
الراد موصي له ولو ضما وهو هانذا كورضنا لأن الغالب صرف الوصية للفقراء ووجوه البر (قوله
وحرة) أي كالأو أيضا حر (قوله واختيار) لا يعني عنه التكليف لأن المكره مكف على
الصحيح خلافا لما يجمع الجوامع ولو سكت المصنف عن القيد المذكور اقتضى صحة وصية المكره
لكونه مكفأ وليس كذلك اه عن مخلصا (قوله ولو كافرا) وفارق عدم انعقاد نذرته بقرية
محنة بخلافها برماوى (قوله ولو مكاتباً) أي لم يأذنه سيده شرح حر (قوله وشرط في الموصي له
الخ) ولا يرد على المصنف محتجاً به مع عدم ذكر جهة ولا شخص كأوصيت بثلث مالي وبصرف للفقراء
والساكنين أو بثلثته تعالى فيصرف في وجوه البر لأن من شأن الوصية أن يقصد بها أولئك فكان
الملاحقة بمنزلة ذكرهم فنفذ ذكر جهة ضمنا وبهذا فارتقت الوقت فانه لا بد فيه من ذكر الموصف
شرح حر (قوله معلوما) أي موجودا أخذنا من قوله ولا لحل سيحدث الخ (قوله أهلا للكل)
أي من الوصية حر (قوله فلا تصح لكافر) جلة ما ذكر من القيود ثلاثة فرع على كل من الثاني
والثالث نفي معين وكذا على الأول لكنه فصل بينهما فذكر أحدهما بقوله فلا تصح لكافر بجم الخ
وأنهما بقوله ولا تصح لمارة كنيسة فعمل الأنسب ذكر الثاني ملاصقا للأول (قوله بجم) ومنه
المصنف ظاهره وإن كان يعنى عليه وعليه فالفرق بينه وبين البيع فليراجع والظاهر أنه كالبيع
فصح الوصية إذا كان يعنى عليه (قوله لعدم وجوده) ولأنها تملك وتعليك المعدم متنع نعم إن جعل
المعدم ناعا للوجود كأن أوصى لأولاد بالموجودين ومن سيحدث له من الأولاد سمحت لهم تعاقبا
على الوقت هانذا هو المعتد والفرق بأن من شأن الوصية أن يقصد بها معين موجود بخلاف الوقت
لأنه للعدم المتعنى لشو له لعدم ابتداء مرجوح برماوى (قوله صح) لأنه نفوذ لغيره وهو

وإن مات حر اه وبخ الزكشي الصحة من المبعض لأن مملكته ببعضه الحر يورث عنه قال بعضهم في غير الاعتقاد لأنه ليس من
أهله اه عمرة وقال حر لا فرق لأنه ان عتق قبل الموت فذاك والأفارق يزول بالموت فهو أهل وقت حصول العتق بكل حال اه سم
قوله ولأنها تملك الخ) الاظهر انها تملك لليلة الأولى حذف الواو تأمل انظر ما وجه هذا الاستظهار

أما يسطر معينا شرح مـ ولأنه إصاء بالتحريك والتحريك من الموصى إليه لا يكون الالمعين منها
 بخلاف أو صبت لأحدهما لأنه تحريك لغريمين اهـ **(قوله)** ولايت) الا ان أوصى بماء لأولى الناس
 وهناك ميت فيقدمه على المتنجس والمحدث الحي والمراد في فعل الموصى أو عمل الماء وقال الرافعي
 بسكت هذه وصية بل لوليه لأنه الذي يتولى أمره برأوى وتأمل قوله الا ان أوصى بماء لأولى الخ فان
 ذلك لا يرد على الشارح لانه انما اشترط أهلية الملك في غير الجهة والوصية بماء لأولى الناس به وصية
 لجهة **(قوله)** ولا الدابة) عبارة شرح مـ وان أوصى لدابة وقصد تحريكها أو أطلق فباطلة لأن مطلق
 اللفظ للتحريك وهي لا تملك ولا رقت العبد حال الاطلاق بأنه غاطب ويتأتى قوله وقديمتي قبل موت
 الموصى بخلافها وقياس ما مر من صحة الوقف على الخيل المسبلة كإفالة الزركشي صحة الوصية بل الأولى
 أي عند الاطلاق عن التفسير بعلفها اهـ بحروفه **(قوله)** ان فسر بعلفها) ولومات الموصى قبل بيان
 مراده رجع الى ورائه فان قال أراد العلف صحه والاحلف وبطلت وان قال لا أدري ما أراد بطلت كما
 تقولق البيان عن العدة وفي الشافعي للرجائي لو قال مالك الدابة أراد تحريكه وقال الوارث أراد تحريكها
 صدق الوارث لانه غارم شرح مـ **(قوله)** يكون للام) كيف هذا مع أن الساكن اسم للفعل الا
 أن يراد به المألوف أيضا أو يراد به الصرف لمن يتعاطى علفها فيكون معناه على الأول واحد وهو
 خلاف المشهور كما يؤخذ من البرماوى **(قوله)** فصنع) وبجاء الأخرى بطلان الوصية فيما لو كانت
 الدابة بعصى عليها كفسر طالع الطريق والحربي والحارث لاهل العدل شرح مـ **(قوله)** وتعين
 (الصرف الخ) فان قلت قرينة ظاهرة على أنه انما قصد مالكها وانما ذكرها مجتلا أو بساطة ملك
 مطلقا كالوديع ردها وآخر وقاله لشرحه عملة متلا مثل ذلك ماومات الدابة أي فيكون
 للمالكها فلو باعها مالكها انتقلت الوصية للشترى كإلى العبد قاله المصنف وقال الرافعي وصحة ابن
 الرقعة هي البائع قال السبكي وهو الحق ان انتقلت بعد الموت والا فالحق أنها للشترى وهو قياس العبد
 في التقديرين فعليه قول البائع ثم باع الدابة فظاهر أنه يترجمه صرف ذلك لعلفها وان صارت ملك غيره
 شرح مـ **(قوله)** ولا يسلم) أي لا يجبر الوارث على ذلك **(قوله)** يصرفه الوصى) أي أوصى الموصى
(قوله) للتعبد) أي جمولة للتعبد حل **(قوله)** ومصلحه) عطف عام ويشترط قبول الناظر برأوى
(قوله) محنتها) معتمد **(قوله)** بأن للسجد ملكا) أي ان اشتملت صيغة الموصى على لفظة للسجد
 كان قال هذا للسجد يكون ملكا له وقوله وعليه وقفا أي ان اشتملت صيغة على لفظة على كان قال هذا
 على السجد يكون وقفا عليه فالصير باللام يفيد الملك ويلى يفيد الوقف اهـ بابل فعليه يكون قوله
 ملكا ووقفا خبرين ليكون مقفرة والظاهر أن هذا لا يتعين بل يجوز أن يكون للسجد خبرا مقفرا
 وملكا اسم ان مؤثرا وكذا قوله وعليه وقفا والباء سببية والمعنى أن السجد ملكا وعليه وقف **(قوله)**
 وتصح لكافر) أي بغير نحو مصحف مـ وهذا لا يخالف ما مر من شرط عدم المعصية لأن القصد هنا
 الشخص وانزال الوصف في يظهر قصد الوصف فيه الذي هو المعصية قل على الجلال فتكون صورته
 أن يوصى لشخص وهو في الواقع كافر **(قوله)** ولو حر يا ومرتدا) أي في الواقع كقوله أو صبت زبأر
 لهذا وفي الواقع انه حر أو مرتد أو مالو قال زيد الحربي أو المرتد فلا تصح لأن تعليق الحكم بمشقي
 يؤذن بعلمه مأمته الاشتقاق قاله عـ ش خلافا للقبوري على التحرير **(قوله)** ومرتدا) فان مات مرتدا
 تبين بطلان الوصية برأوى وانما خالف الوقف الوصية لانه صدق بغيره في فاعتبر في الموقف عليه اللوام
 والحربي والمرتد لا دوام لها **(قوله)** أن يوصى لرجل فيقتله) فهو قاتل بآبائنا الأول وخبر ليس للقاتل
 وصية ضعيف ساقط مـ ولو صح حل على الوصية بل يقتله **(قوله)** ومنه) أي بما ذكره وهو الوصية للقاتل

هذين (ولايت) لا تلبس
 أهلا للملك (ولا دابة) لذلك
 (لان فسر) الوصية
 (بعلفها) يكون اللام
 وقصحا أي بالصرف فيه
 فصح لان علفها على
 مالكها فهو المقصود بالوصية
 فيشترط قوله وتعين
 الصرف الى جهة الدابة
 رعاية لفرض الموصى ولا
 يعم علفها لملك بل يصرفه
 الوصى فان لم يكن فالتقاضى
 ولو نبأه (ولا) تصح
 (لهارة كنية) من كافر
 أو غيره كالتعبد فيها ولو كانت
 الهارة ترسيا بخلاف
 كنية نزلها الهارة ولو
 كفرا أو موقوفة على قوم
 يكونها ولا تصح لاهل
 الحرب ولا لأهل الردة
 (وتصح لهارة مسجد
 ومصلحه ومطلقا وتحمل
 عند الاطلاق (عليها)
 عملا بالعرف فان قال أردت
 تحريكه قبل بطل الوصية
 وبجاء الرافعي محنتها بان
 للسجد ملكا وعليه وقفا
 قال النوري هذا هو الاصح
 (الرجح (د) تصح (لكافر)
 ولو حر يا ومرتدا (وقال)
 بحق أو بغيره كالصدقة
 عليها والهبة لها صورته
 في القاتل أن يوصى لرجل
 فيقتله ومنه قتل سيد

حل **(قوله لمن يرثه أو يحارب)** أول الرتبة بين قول **(قوله لانهما صبة)** يؤخذ منه صحة وصية حتى لمن يقتله وهو ظاهر ومثله من أوصى لمن يقتله بحق حر **(قوله ولحل الخ)** ويقبل له الولي ولو صابعد الانفصال فلو قبل قبله بكف كاجرى عليه ابن المقرى وقال سم اعتمد حر أن الولي قبل له الوصية ولو قبل انفصاله عن **(قوله أولا كثرته)** أى من الدون **(قوله لان الظاهر وجوده عندها)** لانه يمكن أنما أوصى له عقب العلقوق إذا انفصل لاربع سنين فالأمر بمصلحة بمادونها كقالة **(قوله لانهما صبة)** أى من غير ضرورة تدعو الى ذلك فلا يراد ما ذلوا منه لدون ستة أشهر ولم تكن فراشا فيعين حله على وطء الشبهة أو الزنا **(قوله نم لو لم تكن فراشا)** هذا الاستدراك خرج التقييد لمسبق كأنه قال هذا إذا عرف لها فراشا سابق ثم انتفع فان لم يكن لها فراش أصلا لم تصح الوصية في الثانية لاتقاء الظهور واتحصار الطريق في وطء الشبهة أو الزنا حل **(قوله فان كانت فراشا)** المراد بالفراش وجود وطء يمكن كون الحمل منه بعد وقت الوصية وإن لم يكن من زوج أو سبد بل الوطء ليس قيدا اذا دلل على ما يحال عليه وجود الحمل قبل على الجلال **(قوله مطلقا)** أى من صفة الوصية وعندها **(قوله وماذا كثره الخ)** أى في قوله أولا كثرته ولا ربع سنين فإنه يصدق بالثبوت وقوله من الحاق السلة بما فوقها أى في التفصيل بين كونها فراشا أولا **(قوله هو ما في الأصل)** معتد **(قوله الحاقها بمادونها)** أى فلا تفصيل فيها **(قوله من تقدير لحظة للوطء)** أى فيكون أقل مدتا حل على كلامه ستة أشهر لحظة للوطء فتكون السلة ملحقة بمادونها لان أقل مدتا الحل ناقصة لحظة للوطء شيخنا **(قوله في محال آخر)** كالعدم والطلاق حل أى فيها اذا طلقها حاملا وضعت لسته أشهر من امكان العلقوق فان العدة تنقضه به وكذا ان قال ان كنت حاملا فأنت طالق فوالت لسته أشهر من الطلاق فأنت طالق فالسلة ملحقة بمادونها وقيد بالآية أى فائدة في الحاقها بمادونها في العدد مع أنها اذا طلق لأربع سنين ولم تكن فراشا تنقض به العدة أيضا نعم يظهر له فائدة في اذا وطئت بشبهة غيب الطلاق وطء يمكن كون الحمل منه تأمل اهـ **(قوله جريا على الغالب)** أى فمن نظر الغالب قال لابد من تقدير لحظة للوطء زائدة على السلة فتكون السلة ملحقة بمادونها ومن لم ينظر للغالب قال لا يشترط تقدير تلك اللحظة وحينئذ فتلحق بما فوقها شيخنا **(قوله من أن العلقوق)** أى سبه وهو الأزال وقوله لا يقارن أول المدة أى بل يتأخر عنها وأول المدة هو الوطء **(قوله والالا)** أى وإن لم يجز على الغالب فالعدة بالمقارنة أى بإمكان مقارنة العلقوق لأول المدة أى مدتا الحل **(قوله علم أن كلا صحيح)** أى من حيث ما بناءه علم لان حيث الحكم لان المعتمد أنها ملحقة بما فوقها شيخنا فان قلت اذا كان كلام الاستوى جريا على الغالب فيضعفوه واعتمدوا كلام الأصل مع أنه على خلاف الغالب قلت اعتمدوه احتياطاً للأموال لانه لما كان الأزال يمكن مقارنته للوطء وانفصل الحمل لسته أشهر من الوطء كان مقارنا للوصية فلا يثبت حتى شأى إذا كانت فراشا فاحتياط عدم تقدير لحظة قبل الوصية يوجبها الأزال وإنما اعتبروا هذه اللحظة في العدد فيما لو أتت بولد بعد الفراق بستة أشهر حفظا للنسب لانه ثبت بالامكان وإنما اعتبروها أيضا في الطلاق فيما لو قال لها ان لم تكني حاملا فأنت طالق فوالت لسته أشهر من التعليق حيث لا تطلق لما كان وجوده قبل التعليق بلحظة لان العصة محققة فلا تزول بالشك وهو احتمال مقارنة العلقوق للتعليق لكن يرد على التعليل ما إذا قال ان كنت حاملا فأنت طالق فوالت لسته أشهر فلما تطلق اعتبار اللحظة الوطء السابقة مع ان الاحتياط للعصة عدم وقوع الطلاق لاحتياط مقارنة العلقوق للتعليق فلا يكون الحمل موجودا عند التعليق إلا ان يقال قاسوا عليها بما فوقها كقائلوها وعلى الأول بمادونها كقائلوها في المحال الآخر وبذلك علل أن كلامهم سهو (ووارث) خاص

صالح لأوصية لورث إلا أن يجزئ الورثة أما إذا لم يجزوا فلا تنفذ الوصية فإن أوصى لورث علم كان مكان ورثته بنت المال فالوصية بالثلث فأقل صحيحة دون مازاد ككسبائي مع زيادة (والعبرة بأثرهم وقت الموت) لجواز موتهم قبل موت الموصي فلا يكونون ورثة (ودرهم وإجازتهم بعده) لعدم تحقق استحقاقهم قبل موته (ولا تصح) الوصية (لورث بقدر حصة) لأنه يستحق بلا وصية وانما تحت يعين هي قدر حصة كاسم لا اختلاف الاغراض في الاعيان (والوصية لريق وصية لسيده) أي تحمل عليها لتصح ويثقل الرقيق دون السيد لان الخطاب معه ولا ينتقل الى اذن السيد وتعبير بالريق أعمر من تعبيرة بالبعد (فإن عتق قبل موته) أي الموصي (فله) الوصية لأنه وقت القبول حر درس

(قوله والوضع آخر السنة) قال سم قد يقال اذا قرن الوضع آخر السنة فمئة الحل دون سنة أشهر والانفعال لما دونها فم يخرق هذا قوله السابق بان افضل لدون سنة وأى فرق بين دون ودون تأمله

الاثبات على النفي في اعتبار اللحظة السابقة ليجري الباب على وتيرة واحدة ولم ينظروا لكون العصمة محقة فلا تزول بالثك أو يقال في وقوع الطلاق احتياط للاصناع في عمرهما وعبارته العتاق قوله ويرد الخ فرق بان المحظوظ بالاحتياط للاصناع وهو انما يحصل بتقدير لحظة العتاق أو مع الوضع نظر الغالب من أنه لا بد منها فتقصوها من السنة فصارت في حكم مادونها وأما هنا فالاصل عدم الوجود وعدم الاستحقاق ولاداعي للاحتياط وذلك الغالب يمكن أن لا يقع بأن يقرن الانزال للعلاق ولو وضع آخر السنة فنظروا لهذا الإمكان وألحقوا السنة هنا بما فوقها حاج (قوله قدر حصة) كأن ترك ابنتين ودارين قيمتهما سواء نخص كلاهما واحدة هر فيؤخذ من تمثله أن قول الشارع حتى يعين الخ أوصى لكل وارث يعين هي قدر حصة كما صرح به الاصل بقوله والوصية لكل وارث بقدر حصة لغو ويعين هي قدر حصة صحيحة وانما جعلها الشارع غاية لأنه ر بما يتوهم أن العين اذا كانت قدر حصة لا تنتقل الى اجازة كما هو قول عندنا كاسمك هر أمالو أوصى لواحد من المسلمين يعين هي قدر حصة فيصح أيضا أن أجاز باقي الورثة لكن بشرطهم في الباقي (قوله أن أجاز) أي وتنفذ أن أجاز فهو قيد مخذوف كإيدل عليه قوله أما إذا لم يجزوا فلا تنفذ الوصية (قوله وسواء أتراد الخ) والحيلة في الوصية للورث أن يقول أوصيت بأربعمائة دينار لزيد بن علي بن أبي طالب فله صح لا يتوقف على اجازة لان الحاصل لم يغير الموصى اه سم (قوله صالح) أي ليس بضعيف ولم يترق الى درجة الصحيح بر (قوله لورث علم) أي لغو من أفرادها بأن أوصى لواحد من المسلمين يعين وليس المراد أن يوصى لبيت المال بنى كإيدل عليه قوله كأن كان لورثته بيت المال والاقبال بان كان ورثته الموصى له حل وبعبارة شرح هر وقيد بعض الشراح الورث بالخاص احترازًا عن العام كوصية من لا يرثه الا بيت المال بالثلث فأقل فتصح قطعًا ولا يحتاج لإجازة الامام ورد بأن الورث جهة الاطلاق لا خصوص الموصى له فلا يحتاج للاحتراز عنه اه (قوله كأن كان لورثته بيت المال) الكاف بمعنى الباء يرموى فهي استقصائية (قوله دون مازاد) لتوقفه على اجازة وإجازة جميع المسلمين متغيرة (قوله ككسبائي) أي في أول فصل يبنى أن لا يوصى الخ (قوله والعبرة بأثرهم الخ) فلا أوصى لانيه خذته ابن قبل موته فوصية لاجني أو له ابن ثم مات الابن قبله أومعه فوصية لورث شرح هر (قوله ولا تصح لورث بقدر حصة) أي لجميع الورثة لكل بقدر حصة أمالو أوصى لبعض الورثة بقدر حصة فتصح كأي الروض فيستقل بذلك أن أجاز باقي ويشترك فيأزاد وحينئذ لا وجه لاسقاط كل من كلام الاصل وكأنه فهم أنه لا مفهوم له وليس كذلك حل (قوله لريق) ولو مكاتب هر (قوله وصية لسيده) ومحل صحة الوصية للعبد اذ الرقصة تملكه فان قصد له تصح كمنظره في الوقت قاله ابن الرفعة هر واعتدال زبادى الصحة (قوله ولا ينتقل الى اذن السيد) بل لونهاء ليرض تملكه مع نهي السيده ولو كان الرقيق قاصرا قبلها السيد كولى الحر مخرج (قوله فان عتق الخ) ولوعتق بعضه فقبض قولهم في الوصية لبعض ولها مائة يقسم بينهما أنه يستحق هنا بقدر حصة وبالقاب السيده الزركشي وعليه فلا فرق هنا بين وجود مائة أو عدمها ويفرق بان وجود الدار له عند الوصية اقتضى ذلك التفصيل بخلاف طروها بعدها والعبرة بالوصية لبعض ومنهم مائة بذى التوبة بيوم الموت ويوم القبض في الحية ولو بيع قبل موت الموصى فلم يشرى والا فلا يبيع ومحل ذلك كله في قرن عند الوصية فلا أوصى لخرق فلو لم تكن لسيده بله ان عتق والا فمضى في وضع لقيه برقته شرح هر (قوله قبل موته) أومعه (قوله لأنه وقت القبول حر) هذا التعليل ر بما يتوهم انه لو عتق بعد موت الموصى

وقيل

(و) شرط (في الوصي به

كونه بما ينقل) أي
 ينقل النقل من شخص
 إلى آخر (فتصح الوصية
 بعمل ان نقل جأ أو)
 ميتا (مضمونا) بأن كان
 ولد أمة وجب عليه (و علم
 وجوده عندها) أي الوصية
 وخرج بزيادة أو مضمونا
 وألا يجهل إذا انفصل ميتا
 بتجارية فإن الوصية بطل
 وما يفرضه الجاني للوارث
 لأن ماوجب في ولدها بدل
 مانقص منها وما وجب
 في ولد الأمة بدله ويصح
 القول هنا وفيما مر قبل
 الوضع بناء على أن الحمل
 يعمل (و يجوز حمل ولو) كان
 الحمل والحر (معدومين)
 كما في الاجارة والمساقة
 (و بهم) هو أعم من قوله
 وأخذ عبده لأن الوصية
 تحتل المجالة ويعينه
 الوارث (و ينسج يقتي
 كك قابل التعليم) هو
 أولى من قوله مع أو وصي به
 لمن يجعل له اقتناؤه (وزيل
 ونجر محترمة) لثبوت
 الاختصاص فيها بخلاف
 الكلب الذي لا يقبل
 التعليم والحزير والخرق غير
 المحترمة وخرج بالمباح نحو
 مزارع وصم ويزاد
 ينقل ما لا ينقل كقودود
 قذف نم إن أو وصي بها
 لمن هما عليه تحت (ولو
 أو وصي من له كإب) تقتي
 (بكل) سها (أو) أو وصي

وقيل القول تكون له لأنه وقت القبول جرم انما السيد في هذه الصورة كما في شرح هر ووجه
 بل انما تلك بالوصي بشرط القبول بعده والعبد في هذه الصورة كان وقت الموت رقيقا ليس
 أهلا لذلك اه وبعبارة البرماوى نصها قال شيخنا الوجه وقت الموت ليطابق المدلول الذي هو
 العبد (قوله) بشرط في الوصي به كونه بما) عبارة هر والوصي به شروط منها كونه قابلا
 ينقل الاختيار فلا تصح بنحو قول وحدق فليرمن هو عليه وتصح به لمن هو عليه ويصح العفو عنه
 في المرض كاصح به البلقني والحق تايم لك تكبار وشقة ليرمن هي عليه لا يبطله التاخير ليرحو
 تأجيل للثمن وكونه مقصودا بأن يجعل الانتفاع به شرعا (قوله) ينقل النقل) أي تلك أو اختصاص
 بدليل قوله و ينسج الخ والمراد يقبل النقل ولوما لا فدخل الحمل (قوله) ان انفصل جيا) أي لو تمت
 بطر وجوده عند الوصية أماني الآدي فيأتي فيه ماسر في الوصية له وأما في غيره فيرجع لأهل الخيرة في
 مذهبه شرح هر وظاهر كلام المصنف صحة الوصية بالحمل وإن حصل هناك تفرق بقبحه بأن مات
 الوصي قبل تمييز الوصي به وهذا ما في زى وتبعه عليه حل وهو الموافق لقول المصنف في البيوع
 وعن تفرق لا ينحو وصية ونقل سم عن هر أنه يبين بطلان الوصية أخذها بمال أو كان بالألم
 جنون مطبق ليس من زواله فيع الوالد لمز الجنون قبل سن التمييز حيث يبين بطلان البيع وفيما
 لوروى بعمل معين كهذا الحمل فلا بد أن ينقل له من ستة أشهر منها أولا أكثر منها ولا ربع سنين
 فأقل ولو تكن قرشا قال هر وتصيرهم بالحق الغالب ان الذي تحت الوصي يعملها فوجد يبطنها جين
 أمك أكتها وعلم وجوده عند الوصية ملكه الوصي له كما هو ظاهر اه وقوله بدل مانقص منها
 فلا ينقص لم يزم الجاني شيء (قوله) وخر) ولو احتاجت الخيرة أو أصلها للسقي لم يزم واحدا منها هر
 (قوله) وحل) ليس مكررا مع قوله فتصح بعمل لأن ذلك خاص بالموجود كإقيد هر ويدل عليه
 التيد الذي بعده وهذا عام شامل للوجود والمعدوم كإيد عليه قوله ولومعدومين فاندفع ترقيق
 التوري وبعبارة التناج وكذا ثمرة أو حل سيحدثان في الأصح نقص الثاني بالمعدوم وجعل فيه خلافا
 فكان الأولى حذف قوله ولو لا لأنه معناه يفتي عن الآزل ولو أو وصي بما يحدث هذا العام أو كل عام عمل به
 وإن أطلق فقال أو وصيت بما يحدث فهل يعم كل سنة أو يختص بالأولى قال ابن الرفعة الظاهر العموم اه
 خط واعنده هر عن (قوله) كما في الاجارة والمساقة) فان المنفعة في الاجارة والخيرة في المساقة
 معدومان (قوله) تحتل المجالة) أي فالإهم أولى وأعمال تصح لأحد الرجلين لأنه يحتمل في الوصي به
 لكونه تابعا لما يحتمل في الوصي له ومن ثم تحت بعمل سيحدث لا للحل سيحدث شرح هر وتصح
 بيق في الضرع والصوف على ظهر الغنم صرح به البغوى وقال يجوز الصوف على العادة فكان موجودا
 على الوصية للوصي له وما حدث للوارث فان اختلفا في قدره فالقول قول الوارث يجنيه اه خط وصورة
 للسنة أو وصي بالصوف الموجود على ظهرها وكذا تصح بما لا يقدر على تسليمه كطائر في الهواء وعبد
 آبق لا يقدر على تسليمه برماوى (قوله) أو وصي به الخ) من كلام الشارح وليس من كلام الأصل (قوله)
 لمن جعل له اقتناؤه) ليس قيد وبعبارة البرماوى هذا التقييد ضعيف لأنه لا يزم من القبول الاقتناء لجواز
 أن ينقل الاختصاص لمن يجعل له اقتناؤه والفرق بينه وبين بطلان الوصية للحر في السلاح مع تمكنه
 من قتله لغيره أن السلاح للحر في فيه خطر ظاهر ولا كذلك الكلب أو يقال انما تمتع في الحر في مع
 جواز دفعه لمن يجوز له ذلك تأمل العداوة في الحر في ولا كذلك في الوصية بالكل والذي يجعل له اقتناؤه
 بأن كان محتاجا لزراع أو ماشية غيرهما أو يد الاصايد به بخلاف غير ذلك فلا يجعل له اقتناؤه (قوله)
 (زيل) ولومن مغلظ (قوله) تحت) وكانت اسقاطا لها (قوله) بكم منها) ولا يدخل في اسم الكلب

بها (وله متمول) ليرى بصلته (بمحت) الوصية وان قل المتمول في الثانية لانه خير منها اذ لاقية لها أما اذا أوصى من لا كسبه يقتضى بكسب فلا تصح الوصية لان الكسب (٢٧٢) يتغير شرأؤه ولا يلزم الوارث انتباهه ولا وصى بكسبه وليس له غيرها أو أوصى

الاننى حل (قوله لم يوص بصلته) صادق بما اذا لم يوص بشئ منه أو أوصى بمدون الثلث برأوى (قوله بمحت) قال الجلال الحللى ويعطى أحدھا بتعيين الوارث قال شيخنا قضية إطلاقه كغيره أن يكون الوصية له يعانى الزرع مثلا دون الصيد لا يتعين كسب الزرع لكن جزم الداروى بخلافه قال الزركشى وهو الأقوى لان ذلك قرينة على إرادة الوصية له ومال السبكي الى الأول اه سم أى فلا يلزم الوارث أن يعطى الوصية له من الكلاب ما يناسبه على المعتمد عن (قوله وان قل المتمول) اذا اشترط بقاء ضعف الوصية به وقيل المال خير من كثير الكلاب شرح هر (قوله من لا كسبه) أى عند الموت (قوله وان الكسب يتغير شرأؤه) فيه بحث لانه يبنى أن يجوز له بذل المال في مقابلة التزول عن الاختصاص فلهما تصح الوصية اذا قل من مالى لا يمكن تحصيله بالمال بهذا الطريق سم (قوله انتباهه) أى قوله والاقلية لا تكون الا فيما يكافئها فلهنا معنى القول حل (قوله غيرها) أى من متمول وقوله أو أوصى أى أو لم تتمول غيرها أوصى بصلته (قوله دفع ثلثا بعدا) هذا اذا كانت مفردة عن اختصاص آخر مالم كانت مختلفة الاجناس فيعتبر الثلث بفرض القيمة عن غيرى هاقية اه حج وقوله دفع ثلثا بعدا فان انكسرت كأربعة فلهو احدى من الثلاثة وثلث الرابع شاعا كما ولم يكن له غيره حل على الجلال (قوله وسطعتين) سياتى أن هذا يسمى بالبركة وسياتى أيضا في كتاب الشهادات أن الطول كمالها حال الا للبركة وأن المارمر كمالها حرالم الا للتغير (قوله حل على الثاني) بخلاف من له عود لم يوص غيره وأوصى يعود فانه يحمل على عود اللهو فتبطل الوصية لان العود لا يتبادر منه الا ذلك بخلاف الطل حل (قوله وتنفوا الوصية بالاول) أى اذا صرح به كأن قال أوصيت بطل اللهو فهى مسئة مستأنفة كما يصرح به كلام الاصل حيث قال ولو أوصى بطل اللهو لغت اه وعمل الغالب ان كان الموصى له اديام عيانا فان كان جهة عامة كالفقراء أو غير ادى كالمسجد فان كان رضاه مالا صرح والا فلا حل (قوله أوصع تغيير بى مع اسم الطبل) أى طبل الحل وظاهره وان كان التغير كثيرا حل (قوله طبل البازر) هو اسم لى لله تعالى اسم عبد القادر الجيلاني والمراد به طبل الفقراء بأنواعه ولعله انما أضيف اليه لانه أول من أنشأه وقيل سمي بذلك لانه يبيع البازر أى الصقر على الصيد كما يبيع الفقراء على الذكر (قوله أو أعطوه) بقطع الهزمة وصلها غلط زى (قوله في الثلاثة) وأما في الاولى وهى أوصيت له بكذا فصرحة وان لم يذكر فيها لفظ الموت حل ولم يبال بإيهام رجوعه لاولى لما عرف من سيقا أن أوصيت وما شئت من موضوعه لذلك شرح هر ولو قال كل من ادعى على بعد موتى فأعطوه ما يدعيه ولا تطلبوا منه حجة كان كالوصية فيعتبر من الثلث ولا يتوقف على حجة وهذا هو المعتمد برأوى (قوله وعلوم أن الكتابة الخ) وهل يكتب في النية باقتراحه يجوز من اللفظ أو لا بد من اقتراحها بجميع اللفظ كما فى البيع الأقرب الاول ويفرق بينهما بان البيع لما كان في مقابلة عوض احتيط له عى وكل ما احتاج لى ان مات ولم تعلم نية بطل ولا بد من الاعتراف بانقلنا منه أو من ورنه وان قال هذا خطى وما فيه وصيتى فلا يسوغ للشاهد التحمل حتى يقرأ عليه الكتاب أو يقول أنا عاى بمافيه وقفا وصيت به وأشار من اعتقل لسانه يجزى فيها تفصيل الاخرى فيها يظهر شرح هر (قوله مع قول) ولو للبعض لفظا أو فعلا كالاحتساب لى حل ومثله عى وقال هر في شره الاوجه لا بد من القول لفظا كاتقله عنه البرماوى وقوله بعدة خرج لقبول قارن الموت ككسبه

كسبه

لاقرار الوصية كاعلم من باب (وتنزل) أى الوصية (يموت) لكن (مع قول بعده ولو بترأوى) موصى له (معين) وان تعدد فلا يصح القول قبل الموت لان الموصى أن يرجع في وصيته

بثالث المتمول دفع ثلثها عددا لاقية اذ لاقية لها وتعتبر بتمتول أعمرى تعبيرة يقال (أو) أوصى (من لم يطل طو) وهو ما يضرب به الخنثون وسفه ضيق وطرفه واسعا (وطبل حل) كليل حرب يضرب به للزوبل وطبل حجاج يضرب به للاعلام بالزول والارتحال (طبل حل على الثاني) لان للموصى قصد التواب وهو لا يحصل بفراغ (وتنفوا) الوصية (بالاول) أى بطل اللهو (الا ان صلح لثاني) أى طبل الحل بصلته أوصع تغيير بى مع اسم الطبل وقول لثاني أعمرى قوله لم يربأ وحجج لتناوله طبل البازر ونحوه (شرط في الصيغة لفظ بصرها) أى بالوصية وفي معناه مامر في الضمان (صرح به) إعجابا كما وصيت له بكذا أو أعطوه له أو هو له أو وهبه له (بعد موتى) في الثلاثة وقول كأموت الى آخر ما عرف من غير به (وكتابتها) كوله من مالى وان أشعر كلام الاصل بأنه صريح ومعلوم أن الكتابة تنفتر الى الأمانة قوله هو له فقدا

ولا يشترط القبول في غير معين كالقراءة ويجوز الاقتصاء على ثلاثة منهم ولا يجب التسوية بينهم وإعمال يشترط الفور في القبول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها الرباط القبول

(٢٧٣)

بالإيجاب وظاهر أنه لا حاجة للقبول

في الوكان الموصى به اعتاقا كأن قال اعتقوا عني فلانا بعمودي بخلاف ما لو وصى له بقرته فانه يحتاج الى ذلك لاقتضاء الصفقة (والرد) للوصية (بعدموت) لاقبله ولا معة كالقبول (فان مات) الموصى له (لا بعد موت الموصى) بان مات قبله أو معه (طلت) وصيته لانها ليست بلازمة ولا آيلة الى الزوم (أو بعده) قبل القبول (والرد خلفه ورثه) فيه افا ان كان الوارث ييت المال فاقبل بالرد وهو الامام بقول لا بعده وخلفه أهم من تعبيره بماد كره (وذلك الموصى له) للمعين للموصى به الذي ليس باعتاق بعد موت الموصى وقبل القبول (موقوف) ان قبل بان أنه ملكه بالوث (وان رد بان أنه للوارث (وقبضه) في الوقت (القبول) الحاصلة من الموصى به كمنزعة وكب (والثبوت) ولو فطرة (ويطلب موصى له) أي بطلبه الوارث أو الرقيق للموصى به أو اقام مقامهما من دوى وصى (بها) أي بالثبوت (ان توقف في قبول (ورد) فان أراد الخلاص

بإعلامه الآتي حل (قوله) ولا يشترط القبول في غير معين كالقراءة) لتعذرهم منه ومن ثم لو قال لفقراء على كذا انهم صروا بان سهل عاذة عنهم تعين القبول شرح مر (قوله) ولا يجب التسوية بينهم) منه ما وقع الدلالة على الوصية لجأوري الجامع الأزهر فلا يجب التسوية بينهم على الأقرب لانه يشق عاذاة عليهم ويحتمل وجوب التسوية لانحصارهم بسهولة عدهم عيش ودم ما يخصوا ولا يجوز اعتقاد شي لفقراء ورثة الموصى كما في شرح مر (قوله) (والرد بالقبول) بعد الدار لا اعتبار به كارد بعد القبول سواء قبض أم لا على العتمد ومن صرح بالرد وددتها أو لا قباحتها أو أبلغتها أو ألقيتها ومن كتبه بحول الحاجة فيها وأغنى عنها هذه لالتيق في فيها يظهر والأوجه هذه اقتضاه على قبول البعض فيها في الحبة إذ اشتراط المطابقة بين الإيجاب والقبول انما هو في نحو البيع شرح مر (قوله) ولا آيلة الى الزوم) أي نفسها فلا يرد آيلة الى الزوم بالقبول وأما البيع في زمن الخيار فانه آيل للزوم بنفسه (قوله) خلفه ورثه) فان كان طفلا وجب على وليه القبول ويقضى الوارث منه دين مورثه لانه كورثه ولو قبل بعض الورثة ملك بقدر حصته من الموصى به يراوى (قوله) الذي ليس باعتاق) لا حاجة لاستثناء هذه لأنها لم تدخل في قوله وملك الموصى له لانه ليس فيها موصى له بل فيها وصية باعتاق اللهم الا أن يقول ان الرقيق موصى له فمستأنكاه أوصى له بقرته شيئا (قوله) موقوف) معنى الوقف هنا عدم الحكم عليه بقبض الموت يشرح مر (قوله) ان توقف في قبول (ورد) فان لم يقبل ولم يرد خيره الحاكم بينهما فانما حكم عليه بالاطلال كمنحجر انتنع من الاحياء شرح مر (قوله) باعتاق رقيق) أي وتأخر عنقه بعد عدموت الموصى (قوله) فالملك فيه للوارث) فبدل لو قل له لم كسبه له لا للوارث كما صحه زالحر لغير استحقاقه للثمن وهو المعتمد مر و بدل عليه قول الشارع فالثبوت عليه وسكت عن القول باله (درس)

(فصل في الوصية بزيادة على الثلث وفي تبرعات مخصوصة بكونها منجزة أو معلقة بالوث) (قوله) يبنى أي يندب على الراجح أو يجب على قول القاضي قل على الجلال (قوله) على الثلث) أي للورث والوصية كابدل عليه الحديث المذكور وان كان للغير أصالة له عند الموت يراوى (قوله) والاحسن الخ) هو كالأستدراك على المضموم ان مفهومه أنه يوصى بالثلث فأقل وهو يومه استواءهما فالحسن دفعه بقوله والاحسن الخ قال زى قوله والاحسن هذا ما رجحه في الروضة لكن قال في أقدم آثارك ورثته أغنياء اخترت أن يتسوع الثلث واذا لم يدعهم أغنياء كرهت له أن يتسوع الثلث وقته في شرح مسلم عن اصحاب اله اسعاد (قوله) الثلث والثلث كثير) ينبع الأول على الأفراد أو يتبدل على أي أعطى الثلث ورفعه على أنه فاعل فعل محذوف أي يكفيك الثلث أو مبتدأ خبره محذوف أي كافيك عيش وتعام الحديث كافي البخاري انك أن تذر ذر يترك أغنياء غير من أن تذرهم على يشكفون الناس قال الكرماني وأن تذر بفتح الحزنة والمالة جمع عائل وهو الفقير ويشكفون أي يحسون الناس أ كهمهم للذوال وقال الزركشي أن تذر أي أن تذر عيش على مر وأن تذر مبتدأ خبره خبر والجملة خبران أي ترك ذر يترك الخ فالصبر مأخوذ من معنى تذر واللام لارتداد وأصل الحديث أنه عليه السلام قال لا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وهو ثالث ثلاثة في

(٣٥) - (بحري) - (نالت)

دنيى القوائد والوثبة أعز من تعبيره بماد كره (فصل) في الوصية بزيادة على الثلث وفي حكم اجتماع تبرعات مخصوصة (يبنى) أي لا يوصى بزيادة على الثلث) والاحسن أن ينقص منه شيأ خبر الصحيحين الثلث والثلث كثير والزيادة عليه

بما لم يعمرو بخمسين وليكر بخمسين ولم يربأ واجتمع العتق وغيره كأن أوصى بعتق سالم وقبض مائة ولم يد بمائة ولم يربأ بثلث مائة فيها مائة (قسط الثلث) على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار في الأولى وعلى العتق وغيره باعتبارها فقط أو مع المقدار في الثانية ففي مثال الأولى يعطى بدخمين وكل من عمرو بكر خمسة وعشرين وفي مثال (٢٧٥) الثانية يعق من سالم نصف مائة وخمسون ثم لو ربح عبد مائة قيمته مائة

أوصى له بمائة يقدم فيه العتق على الوصية كما تقدم (قوله ولم يربأ) أي بتم أوقافه وذكره أيضا والابتساق عنه قوله هذا إذا لم يربأ الخ (قوله باعتبار القيمة) أي في اللقومات كأن أوصى زيد بثوب قيمته مائة ولعمرو بثوب قيمته خمسون وليكر بثوب كذلك وثلث مائة مائة فتنفذ الوصية في شغل الثياب لا يقال مائة في المقدار فكيف قال باعتبار القيمة لا يقول الشارح مثل بقوله كأن أوصى الخ فمثل ما أوصى زيد بعين وكذا البقية برماوى وكان الأولى أن يخل الأثر بالمتقوم أيضا ولكن شمول الماتة في كلامه للمتقوم كما شئتوكذا الخ (قوله باعتبارها فقط) أي أن كان غير العتق أيما نأخذ وقوله أو مع المقدار أي أن كان غير العتق مقدارا أو في مقدار برماوى كأن أوصى بعتق غلام وقيمتها مائة وأوصى زيد بمائة وثلث مائة مائة فيعتق نصفه يعطى بد نصف الماتة (قوله أو المقدار) أي في الثلث كان أوصى بمائة دينار ولعمرو بخمسين ليكر (قوله لم لو دبر الخ) اشتركا على قوله فقط الثلث وكان مقتضى التقسيط في هذه الصورة أن لا يعق النصف ويستحق غدا الماتة (قوله نعم عتق الدبر) لتسوف الشارع للعتق (قوله قسط الثلث) ثم لو تعدد العتق أخرج فباخصه من (قوله وأعتق الخ) يعلم منه أن الترتيب في المنجزة معناه تقدم بعضها على بعض في الخارج لا الترتيب بينهما ونحوها • والحاصل أن التبرعات إما أن تتخص عتقا أو تتخص غيرها أو يكون البعض عتقا والبعض الآخر غير هذه ثلاث صور وعلى كل إما أن تكون غيرها مرتبة وغير مرتبة أو البعض مرتب والبعض غير مرتب فهذه تسع على كل إما أن تكون معلقة أو منجزة أو البعض معلقا والبعض منجز أو الجلة سعة وعشرون وحكمها أنها إن كان البعض معلقا والبعض منجز أقدم المنجز مطلقا أي تقدم أو تأخر عتقا كان أو غيره لأفادته الملك حالاً وإن كانت مرتبة ثم أزل فأول إلى تمام الثلث مطلقا أي سواء كان عتقا أو غير مائة كانت دفعة فالتخصصة عتقا سواء للغة والمنجزة يقرع فيها بين الجميع وإن كانت غير عتق أو أجمع عتق وغيره وزع الثلث على الجميع (قوله لا تسلط الخ) بهذا التعليل اندفع ما يقال في منعه من التسلط على ذلك الحاضر نظرا لأنه ثابت له على كل حال تسلط الغائب أو سلم (قوله لا احتمال سلامة الغائب) علم من أن محل ذلك إذا كانت القيمة تمنع التصرف فيه لتسقط الوصول إليه بخوف أو نحوه أو الإلاحكم للقيمة يسلم للصوى له الموصى به وينفذ تصرفه فيه وتصرفهم في المال الغائب شرح مر فلو تصرفوا في باقيها وإن تلف الغائب فكمن باع ماله بأية طائفة كانه فإن يتفاحص وإن بان سالما وعاد إليهم تبين بطلان تصرفهم ولو تصرف الموصى له في الثلث صح مطلقا وكذلك التصرف في السكك وإن بان سلامة الغائب اه زى لكن هذا ينافية قول للسنن تسلط موسى له الخ إلا أن يجاب بأن معناه لم يحجز للصوى له أن يتسلط على شيء وكلام زى في قولنا تصرفوا لا يتناقض بين عدم الجواز والتفويض اه وقول زى باقيها أي التركة والمراد منه ثلثا الحاضر وكان الأولى أن يقول باقيها أي الحاضر يعني الباقي بعد الثلث (فائدة) كل مال مات عنه البنان كان ديناً على الناس ولم يقضه الوارث فتوا به لليت ولا يتنافيه جواز مطالبة الورثة به لأن الحق له فليكن لا يملكه إلا إذا قبضه وهي فائدة عظيمة برماوى

(ثالث) ولا فرق لاحتال أن يخرج التركة بالهبة لسلام فيلزم إراق غلام فيفوت شرط عتق سالم فإن لم يخرج من الثلث عتق بقطعه أو يخرج سالم أو بعض منه عتق في الأول وعتاقه أو بعض سالم في الثاني (ولو أوصى بمحضه هو ثلث ماله) وباقيها غائب (لما تسلط موسى له على ثلثه) لأن تسلطه متوقف على تسلط الوارث على مثل ما تسلط عليه والوارث لا يتسلط على ثلثي الحاضر لاحتال سلامة الغائب

(فرع) لو أوصى بالتكدره عين ودين دفع للوصى له ثلث العين وكلما قضى من الدين شيء دفع له ثلثه (درس) (فصل) في بيان المرض الخوف والمخوف بالقتنى (١٧٦) كل منهما الجبر في التبرع الزائد على التلاو (تبرع) في مرض مخوف

(فصل في بيان المرض الخوف والمخوف) (قوله المقتضى كل منهما) مقتضى وهو السبب في ذكر المرض الخوف هنا (قوله مخوف) بان لا يندثر الموت منه وقوله أوصى مرض غير مخوف بان يندثر الموت منه حل وفي شرح مر ان المخوف ما يكثر فيه الموت عاجلا وان خالف الخوف عند الأطباء فلا يشترط في كونه مخوفا غلبة حصول الموت بل بعدم ندرته كالبرص الذي هو مرض في محاب القلب أو الكبد يصعد أثره إلى الدماغ كما نقله عن الامام وأقراموه المعتمد (قوله أي يخاف منه الموت) فيه حذف وإيصال والتقدير مخوف منه ومقتضى هذا التفسير ان يقال الخيف ولهذا قال بعضهم انه الصواب لكن يجوز النور في الوجهين برماوى ولو وقع التبرع في مرض غير مخوف لمطرأ الخوف عليه فان قال هل التبرع يقضى إلى المخوف فمخوف وان قال لا يقضى اليه غالبا فالجواب فيه كالتبرع في الصحة عن (قوله يرى) منه) يفتح الرا وكسرهما وفي المصباح أن ضمها لفتحهم من باب نفع وتعب وقرب ويرى من الدين بكسرهما برماوى (قوله على جأه) أى ولا على سبب آخر كقوله وهم حل وهو بضم الفاء والمد ويفتح فسكون اه شرح مر وفي الحديث انه راحة المؤمن وجل الخوف الآخر باله أخذت أسف على غير المستحق قل على الجلال (قوله اتصال الموت به) يؤخذ منه أن الخوف متصل بالموت وبصرح زى فان قيل المرض ان اتصل بالموت فهو مخوف وان لم يتصل به فهو غير مخوف فاما استدركه أجيب بان فائدة اتباعه في صومات بسبب آخر كهم أو غرق فانه يحسب من الثلث زى (قوله وبه جوب الخ) أى فان هذه غير مخوفة (قوله وان شك فيه) أى في ما ينسب للفقهاء أنه على مخوف أو غير مخوف والا فلا عبرة بقول غيرهم فيه مما يخالف قولهم حل (قوله لا يثبت الا بطيبين) عبارة مر لا يثبت كونه مخوفا الخ ثم قال ويؤيد قول الطيبين في ان كونه مخوفا باننا خلافا للثمنى وقد لارد عليه لارباع ضمير يثبت لكل من طر في الشك أى لا يثبت كونه مخوفا أو غير مخوف كما قاله حل وهذا بخلاف ما تقدم في التيمم فان المرض فيه يثبت بواحد والفرق ان الحق منه تعالى وهنا لا دى عن ولواختلف الأطباء يرجع إلى العلم فلاكثر عددا فنسجبه أنه مخوف لأنه علم من غامض العلم ما خفى على غيره أما لو اختلفا في عين المرض كأن قال الوارث كان حى مطقة والشرع عليه كالتابع جمع ضرس فله يكتفى غير ما يبين كذا كره مر (قوله قولنج) هو من الخوف ابتداء ودواما حل وينفع ابتلاع العا برون غير المبالوا كل السنين والزبيب يضره حيس الرمح وشرب الماء البارد وأشار بمن إلى عدم حصر الامراض الخوفة وانما ذكر منها ما يغلب وقوعه قل على الجلال قال بعضهم بوجه ما يمتري الانسان خستون ثلاثون لقب مرض برماوى (قوله فيؤدى إلى الهلاك) أى وان اعتاد ذلك حل (قوله وذات جنب) وهى للمعروفة بالقبصة وينفعها شرب البنفسج وضادها أى ادعائها به واستعمال القرقة على الرق وهو من الجربات قل على الجلال (قوله وذات دأثم) أى متابع هو والاسهال من الخوف دواما لا ابتداء ولا بد من مضى زمن يقضى مثله فيه عادة كثيرا إلى الموت ولا يضبط بما يأتى في الاسهال لان العلم قوام البدن حل وينفع الزعانى أن يكذب بداهام صاحب على جيب وضاد الانعبالفص، لمنوع الزيت والحاصل أن المرض اقسام ثلاثة قسم مخوف ابتداء ودواما كقولنج وقسم مخوف دواما لا ابتداء كالاسهال وقسم مخوف ابتداء لا دواما كقولنج برماوى (قوله متابع) بان زاده على يومين أو ثلثه أى يأتى بعده وكان بحيث لا يقدر معاملة اتيان الخلا

أى يخاف منه الموت (ومات) فيه ولو بنحو غرق أو هدم (لا ينفذ) منه (ما زاد على ثلث) لانه محجور عليه في الزائد بخلاف ما لا يبرى منه فانه ينفذ بغير عدم الجبر (أو) في مرض (غير مخوف) فأتى ليعمل موته على جأه كآهال يوم أو يومين (فكذا) أى لا ينفذ ما زاد على الثلث لانه حينئذ مخوف لا متصل بالموت به فان حل عليها كأن مات وبه جرب أو وجع ضرس أو عين فغفر وان شك فيه أى في أنه مخوف (لا يثبت الا بطيبين) مقبول الشهادة لانه يتعلق بمحق آدمى ولا يثبت بنسوة ولا يرسل وامرأتين الا أن يكون المرض علة بالغة بإمرأة لا يطلع عليها الرجال غالبا فيثبت بمن ذكر (ومن الخوف قولنج) بضم القاف وفتح اللام وكسرهما وهو أن تنفذ اختلاط الطعام في بعض الامعاء فلا يزل ويسعد بسببه البصار إلى الدماغ فيؤدى إلى الهلاك (وذات جنب) وسماها الشافى رضى الله عنه ذات الحاصرة وهى قروح تحدث داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها ساق النفس والسعال والى اللازمة (ورعاف دأثم) بتثنية الزاء لانه يسقط القوة بخلاف غير الدأثم (واسهال متتابع) أنه حل

حل علاماتها ساق النفس والسعال والى اللازمة (ورعاف دأثم) بتثنية الزاء لانه يسقط القوة بخلاف غير الدأثم (واسهال متتابع) أنه حل

ينفرد طول باليدن (أو) غير متتابع كامل يوم أو يومين (د) لكن (خرج الطعام غيره) (سجّل) بأن يتخرق البطن فلا يمكنه
الأساك (أو) خرج (يوسع) ويسى الزخير (أو) خرج (يدم) من (٢٧٧) ضوضور يفك كبد خلاف دم البواسير
واعتبار الاسهال في الثلاثة

حل وينفعه أكل الكزبرة الحمضة على الرين وأكل السفرجل والكمك الشبي وقوله فلا يمكنه
الأساك وينفعه أكل قراميط السمك برماوى (قوله) ويسى الزخير (فتح الزاي وينفعه أكل
الزبان الحامض برماوى (قوله) وابتداء فالج) وهو سعة أيام عش وينفعه أكل الثوم وعسل النحل
والقلقل يفتح التورمع الغفلو يخلط في العسل ويستعمل صباحا ومساء. قل على الجلال (قوله) فاذا
حاج أى سببه وقوله بخلاف دواءه أى فهو مخوف ابتداء لا دوما حل (قوله) وهو استرخاء أى عند
الآباء وقوله ويطلق أى عند الفقهاء برماوى (قوله) وهو المراد هنا إذا كان مردها نفاك كان المناسب
تدبيره (قوله) وحى مطبقة) وهى المسماة بالسهو وبشيخنا عزرى وقوله أى لازمة بأن تتجاوز يومين
أنفا ما بعده برماوى فان لم تتجاوزها فغير مطبقة (قوله) وهى التى تأتى كل يوم) أى ولا تستغرق ولا
تتبدل من زمن قل على الجلال (قوله) وهى التى تأتى يوما) أى وان استغرقت وقوله وتقطع يومين
فلا تأتى جزء من أجزاءه ويقال مثل ذلك نهارا بعده قل على الجلال (قوله) الا الرابع وهى التى تأتى
يوما (الخ) وجهه سبحانه بذلك أن عجيبها تانيا بالنسبة للأولى فى الرابع شرح مر (قوله) فليست مخوفة
على أن ينصل بها الموت والا قد مر فيها تفصيل بين أن يكون التصرف قبل العرق أو بعده مر فان
كان قبل العرق فلا ينغمز ادوان كان بعده نفذ ما زاد لانه صحح حيث ذكره كاصرح به فيما مر (قوله
البيرة) كحى يوم أو يومين حل وهى المسماة بالمواء عزرى (قوله) ومنه أسمر من اعتاد القتل
من إغارة المصير فاطاعه وفسله مع أنه مطوف على قوتج لينه على أن هذه ملحقه بالخوف لكن
كلها للمصطفى أى من الخوف وكذا قول الشارع ومنه لأن الضمير راجع للخوف وعبارة
التهاج والمنه سببه بلحق بالخوف أسركفار الخ فالأولى أن يقول ويلحق به أسر الخ قال مر فى
شرحه ويلحق بالخوف أشياء كالو باء الطاعون أى يزمنها فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من
ذلك لكن قبه السكا في هذا ما ذكره فى أماله وهو حسن كما قاله الأذرى (قوله) وتقدم لقتل ظاهر
تغيرهم بالتقدم أن ما قبله ولو بعد الخروج من المجلس إليه لا يعتبر وهو ظاهر لبعده الجب حيث نوانه
بعد التقدم لومات بهدم مثلا كن تبرعه بعد التقدم محسوب من ذلك كالموت أيام الطعن بغير الطاعون
شرح مر (قوله) فى حق راكب سفينة) وان أحسن السباحة وقرب من البرح لم ينج على ظنه
النجاة منه مر (قوله) وطلوق) هذا أن مات فان سلفه نفذ جزيا كرى برماوى (قائمة) روى
التعليق تفسير آخر سورة الاحقاف عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال اذا عسر على المرأة ولادتها
فليكتب حققة ثم يغسله ويسقى وهو بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحانه
رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا غصية أو جمعها كأنهم
يرون ما يوعون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون اه خط (قوله)
بسبب ولادة) وان تكررت ولادتها وموت الولد فى البطن مخوف وخرج بالولادة إيقا الملقحة والمنفعة
قلبي بمخوف سدل وخض الزركشى كرون الطلق مخوف بالابكار والنساء الصغار وقال وهو حسن
(قوله) تستعب الملاك) أى تطلب عنها أو تستنزه

سليق أن كافرين أو مسلمانا وكافرا (وتقدم لقتل) هو أعم من قوله لقصاص أو رجم (واضطراب وحق) حق (راكب سفينة)
فيعر أو غير عظيم (وطلق) بسبب ولادة (وبقاء المشيمة) وهى التى تسببها النساء الخلال لأن هذه الأحوال تستعقب الهلاك
فإنها ان انفصلت المشيمة فلا خوف أن لم يحصل بالولادة جراحة أو ضرر بأن يد

(فصل في أحكام لفظة الموصى به والوصى له) (يتناول شاة وبير) من جنسهما (غير سخة) في الأول (و) (غير) (فصل) في الثانية
 وكيهرا والمعب والسليم والله كروا لحي والحشي ضا ومرا في الأولى (٢٧٨)

فيقول كل منها صغيرا

(فصل في أحكام لفظة الموصى به والوصى له) ذكر من الأولى سبعة عشر حكما ومن الثانية ثلاثة عشر
 أولا قوله أو وصى لها (قوله لفظة) فيجعل اللفظ على معناه القوي ثم يعرف العام ثم الخاص
 بباد الموصى ثم بابتداء الموصى ثم الحاكم فلا وصى بعاما حل على عرف الموصى لا عرف الشرع الذي
 في البا قول على الجلال (قوله من جنسهما) خرج الظاهر إذا أوصى بشاة من شياءه وليس له إلا
 الظاهر فتدخل بخلاف ما أوصى بشاة من غنمه وليس له إلا الظاهر فلا تدخل لانه يقال لمشاة البر
 لا غنمه وقوله غير سخة أي أن كان له غير السخال والادخلت شرح حر (قوله ضا ومرا) وإن
 كان عرف الموصى اختصاص الشاة بالضأن لانه عرف خاص فلا يمرض اللغة ولا يعرف العام شرح حر
 (قوله) والمدا في الشاة للوحدة كان الأولى التفرع به لما لان ذلك علم من صدق الشاة بالذكر والاشي
 حل فهو جواب عما يقال كيف تصدق الشاة بالذكر مع وجود التام (قوله افاضل غنما) أي لم يبلغ
 سنة والاسمي إن غنض أو بنتا عش (قوله أولى من تبيره لتناول الشاة) لعل وجه الأولوية أن
 عبارة الأصل توهم اختصاصه بالكبر فلا يتناول نحو الحقة و بنت الليون عش وتقتضي أيضا أنه
 لا يتناول غير الشاة فكان الأولى أن يقول ولي وأعم (قوله جل) هو عرف الفقهاء ما لم سنة وعند
 أهل اللغة ما دخل في السابعة وقبل ذلك يقال به بكونه قد كفي عش عن حش وقوله بخا واحده
 غنقى وتجنه حر (قوله أي لا يتناول الخ) دفعه فهو عود الضمير إلى بخا والعرب يرملون (قوله)
 ولا يتناول بقرة ثورا) أي ولا يحمله حر (قوله لان البقرة للأنثى) أي من العرب الجواويس حل أي
 إذا بلغت سنة ودونها يحمله يرملون وقوله ولله ذكرى من العرب الجواويس حل أي إذا بلغ سنة
 ودونها يحل يرملون ويتناول البقرة جاموسا مكنه بجناحه بديل تكميل نصاب أحدهما بالآخر
 وعدهما في الراجح واحد اختلاف بقر الوش فلا يتناول البقرة إن قال من بقرى ولا بقره سواها
 دخلت كاجته الزركشي وانما حش من حلق لا يأكل لحم بقر باكل لحم بقر وحش لان ما هنا مبني
 على اللغة حيث لا عرف عام بخاله هاو ثم لا يبنى على اللغة إذا اشتبهت والراجع للعرف العام أو الخاص
 شرح حر (قوله لم يشتر عرفا) أي في عرف الفقهاء محل الرجوع للغة في هذا الباب ما لم يوجد عرف
 بخالفها والاقسم عليها كما يؤخذ من شرح حر (قوله وان وقتها) أي إيقاع غيره شتر اه (قوله في
 العرف) أي عرف الفقهاء فلا ينافي أنها في العرف العام كل ذات أربع فان قلت حل الدابة على عرف
 الفقهاء فيه تقدم العرف الخاص على غيره مع أنه مؤخر قلت يمنع كون عرف الفقهاء خاصا لان المراد
 بالخاص الخاص ببلد الموصى وعرف الفقهاء الذي كور عام لكل بلدة فالمراد بالعرف العام بالاختصاص
 ببلد الموصى فيشمل عرف الفقهاء الذي كور كما يؤخذ من قول على الجلال (قوله فرضا الخ) فان لم يكن
 له واحد من الثلاثة وكان له دابة غير ما حل عليها لا الحقيقة إذا تضرع ترجع للجواز كالوقوف عليه
 ولم يكن له الأول حل عليه (قوله للسكر) أي على العدو والفرقة وهل يشترط أن تكون صالحة للسكر
 والفرحال الوصية أو لا يشترط كونها صالحة لذلك حال الوصية بل الشرط صلاحها لذلك ولو للمستقبل
 الذي مال اليه الشيخ زى أنه لا يشترط صلاحها لذلك حال الوصية فلو لارت دفع فرس صغير وإن لم يصلح
 لما ذكر لانها تصلح له في المستقبل عن (قوله بان اعتيد الحل) أي في بلد الموصى زى بان تكره ذلك
 واشتر بينهم بحيث لا ينكر على فاعله عش على حر (قوله وقواه النووي) معتمد (قوله وان اعتيد

و بخا وعربا في الثانية
 لصدق اسمها بذلك
 والمدا في الشاة للوحدة أما
 السخة وهو الذكر والاشي
 من الضأن والمز ما يبلغ
 سنة والمصيل وهو ولد
 الشاة إذا فصل عنها فلا
 يتألفها الشاة والعبر
 لصغر سنهما ولو وصف
 الشاة والبير بما يسمين
 الكبيرة أو الأناثي أو غيرها
 اعتبر وتعتبر بما ذكر في
 البير أو من تبيره لتناول
 الدقة (و) يتناول (جل)
 وثقة بخا) بثنى بداليا
 وتجنهها وعربا) لما
 (لأحدهما الآخر) أي لا
 يتناول الجبل الشاة والعكس
 لان الجبل للذكر والثقة
 للأنثى (ولا) يتناول (بقرة)
 ثورا وتكنه لان البقرة
 للأنثى والثور للذكر ولا
 بخالفه قول النووي في
 تحريمه ان البقرة تقع على
 الذكر والأنثى باتفاق أهل
 اللغة لان وقوعها عليه لم
 يشتر عرفا وإن أوصها
 عليه الاصحاح في الزكاة
 (وتناول دابة) في العرف
 (فرسا وبسلا وحارا)
 لا شتارها فيها فرقا فلول
 دابة للكر والفر والقتل
 اختصت الفرس أو للجمال
 فيايل والفران اعتيد الحل على البراذن دخلت قال المتولي فان اعتيد الحل على الجبل أو البقر أعطى
 منها وقواه النووي وضفه الرافعي وإن اعتيد

اقتل

اقتل فان اعتيد الحل على الجبل أو البقر أعطى

التقال على الفيلة وقد دأب القتل دخلت فباينهر (و) يتناول (رقيق صغيراً) وشئ ومعبوا كافر أو كسوا (هـ) أى كبروا ذ كراو حشى
 ولباومس الصدق اسمه بذلك (ولوأوسى شام من غنمه ولا غنمه) عند مونة (نفت) وصيته إذا غنمه (أر) شاة (من ماله) ولا غنمه
 غنموه (استر به) شاة ولومعينة فان كان له غنم في الصورة الأولى أعطى شاة منها وأى الثانية جاز أن يعطى شاة أى غير صفة غنمه
 (تنبه) لوالا اشترى شاة مثلاً لا يشتره. حية كالقوال والوكيلة اشترى شاة (أو) أوصى (بأحد أرقائه فتأهوا) حسداً أو شرعاً يقتل أو
 (أر) موتة (بطات) وصيته وإن كان القتل ضمناً لا ذلارة له (٢٧٩) (وان) فى واحدتهين (للو صية

(القال) أي في بلد الموصى حل (قوله ولوصية) هذاع ما يأتي قريبا صرح في الفرق بين كون الأمر
 بالتأمر صريحا وكونه لازما اه حل (قوله أعطى ثمنها) وأبى الوارث أن يعطيه من غيرهما وان
 رضيا لمصلحة حل بمجول ولولم يكن له سوى واحدة تفتي أي أن خرجت من التلحش شرح مر (قوله
 أن كان الفحل ضمنا) ويرفق بينه وبين ما مسمى في الجمل والذين أدت ثمنها لمصلحة بعد الوارثان الوصية
 في بطلان الوصية ثم يعين شخصي فيقول بطله وهما بهما وهو لا بد له فاشترط وجود ما يصدق
 عليه عند الموت وحيدته فيكون بطله مثله ليتحقق شمول الوصية حينئذ بخلاف التلف قبله فإنه لم
 يتحقق شموله اه شرح مر وقوله ثمنها ضمنا بعد الموت فالتقدير مع الإراد من أصله فإنه في مسألة
 الرقيق إذا نقل بعد الموت بطل الوصية فيكون حكمه كالتيه والجمل إذا نقل عن ع على مر ملخصا
 بالتصريح (قوله تعين) ولا تدخل ثبته جزأ وبعضه أجرى به بخلاف البيع والراجح عدم دخولها
 اه حل (قوله بعض) فإن كان بغير ضمن وقبل الوصية عين الوارث وأحدا رزقه تجهيزه حل
 (قوله صرف الوارث في ثمن ثمنها) وزم الوصية له تجهيزه لكن إن كان في الورثة طفل أو نحوه
 تعين إعطائه فأنهم قيمة ورثة عليه بما في التامل وغيره حل (قوله وصورتها) راجع لقول المتقون
 بل الخ وقوله أن يوصي الخ بان صرح بذلك وقوله فلا وصى الخ أي ويصرح بالوجودين كاذ كره
 حل (قوله ثلاث) فلا يجوز نقص عنها ويجوز الزيادة عليها بل هي أفضل كآل الشافعي رضي الله
 تعالى عنه الاستكثار مع الاسترخاء أولى من الاستقلال مع الاستغناء عكس الأصحبة ولو صرفه أي
 التلخيص مع إمكان التلخيص ضمنا باقلم ما يجد بقرعة شرح مر (قوله يعضن) بالبناء للجهول
 لباس قوله اعتان فلا بد من اعتقاده ظاهر مر (قوله لم يترشح) وإن كان باقيا فمسا اه حل
 (قوله كالوهم يوجد الامانة بترشي بعضه) وإن كان ذلك النقص باقيا شرح مر (قوله سواء
 فصر على التكميل) أي من ثلث مال الموصى والمعتد بأنه لا يجوز شراء ذلك الاعتدال على العمل
 فهو عا قيس اه حل (قوله أو وصي لها) أعاد المال فيعدون سابقه لان هذا شروع في
 أوامر الوصي له وما به من أحكام الوصي به (قوله في الأولى) وهي أن كان حلك ذكرا أو أنثى
 أن كان حلك أنثى وانظر لولدت في الحالين خنثين مل يوق الحال الخاثر منهم اه حل (قوله قسم
 بينهما) بخلاف الوفا قال أن كان حلك أنثى بنتا أو بنتا فأت بنتين أو بنتين فاتها لتقولان كل منهما الثلث والآخر
 اسم جنس يقسم على القليل والكثير بخلاف الابن والبنت حل وهر (قوله أعطاه الوارث)
 أي إذا لم يكن وصي وقوله من شاء منهما أي فلا يقسم بينهما والفرق بين هذين في قوله أن كان حلك
 ذكرا كذا فولدت ذكرين حيث يقسم بينهما أن حلك مفرد صنف فيمحل الذكره فاتها

أولاً لأن التكليف أولى وفقاً للسبب (أو أولى لجلبها) بكذا (أو هو) (لأن انقضاء منها (حياً) فلو أتت عين فلو ماتك بالسوء وبأول
 يغفل عن كمال الأثر لا يخلق جلباً عليها وأنت بحسب ما يتلقى ذلك سببه لأن الميت كالميت (ولو قل أن كل حشد كراؤ) قال
 (نكاح) أنتي فله كذا فولدتها) أي ولدت كراؤ أنثى (فت) وصية لأن جلبها جسيمه يذ كر ولا يثي فان ولدت في الأولى ذ كر ين
 والى الثانية ذ كر ين قسم بينهم (أو) قال أن كان (سقطك ذ كر) فله كذا (فولدتها) أي فولدت كراؤ أنثى (فلذ كر) لأنه وجد بطنها
 فولدتها لأنثى لا لضر (أو) ولدت (ذ كر) ين أعطاه أي الموصي به (لوارث من شاء منها)

كأولهم الموصى به يرجع فيه إلى بيانه (٢٨٠) ولوقال ان ولدته ذكر اقله ماتان أو أثنى فلها مائة فولدت حتى دفع إليه الاقل فكان

للتوحيد كذا في مر وقديقال التنكرة في قوله ان كان يبطك ذكر واقعة في سياق الشرط قسم
أيضا بجانب بان الحق أن محومها حيث بذل كذا الحق على جمع الجوامع وبعبارة محج ولا يشرك
بينها لاقتضاء التنكير بها التوحيد بعلائقه فيأمر في ان كان - ثلاثان قرية جعل صفة المذكورة
مثلا لحق الجدل يقتضى عدم الوحد فعمل في كل ما يناسبه (قوله كأولهم الموصى به) كأن روى يثنى
(قوله دفع إليه الاقل) ووقف مراد كائنه الزركشى عن صاحب الفنا شرح حل (قوله لجبرانه) أو
لجبران المسجد حل (قوله فلاز بين دارا الخ) فهي مائة وستون دارا غالبا لا تقدر تكون دار
الموصى كبيرة في الربع فيسأتم من كل جانب أكثر من دار لسفر المسامت ولورد بعض الجبران يرد
على بقينهم مر قال في التحفة ويجب استيعاب المائة والستين ان وفيهم بان يحصل لكل أقل
منقول والا قدم الاقرب (قوله من كل جانب الخ) فلونقص جانب من الاربعين وزاد الجانب الآخر
لم يكمل النقص من الزائد كما جزمه زى وقوله الاربعة أى ان كانت الدار مربعة كأها الغالب فان
كانت ممتعة أو ممتدة أو ممتدة اعتبر من كل جانب أربعين و بصورة للشئ أن يكون في كل جانب دار
ويصل بهادور اه برماوى ومن الدور بالمسجد فيصرف ما يخضع لمصلحه ومنها اربع فيصرف
ما يخضع لكانه ولولم تتلاصق الدور الا من جانب من الدار فهل يصر لاربعين منها فقط أو لمائة
وستين لتعناستيفاء العدد من بقية الجوانب الثلاثة استقر بيضا الازل اه حل وفي عش
على مر والوجه أن اربع بعد دار واحدة من الاربعين ويصرف لخمسة دار واحدة ثم يقسم على
بيوته وان كان في نفسه دورا ممتدة هذا اذا كان الموصى ساكن خارجا ههنا أمان كان فيه فيدخل بيت
من بيوته دارا فان كان ما فيه من البيوت يورق بالعدد المذكور فذاك والا تم على بيوته من خارجه
اه ومثله الزيدى والوكالة كالربع كقائه عش وقال عن وفي بعض بيوت مصر لى فوقه
بيوت وتحت بيوت الاقرب أنه يصر لبيع الملاقى للدار وما فوقها وما تحتها وان زاد على مائة وستين
فان فصل من العدد فيكمل من الجوانب الاربع لان الملاقى أولى باسم الجار وأقرب لفرض الموصى
من البعيد الغير الملاقى (قوله على عدد الدور) فلو كان باحد الدور مسافر هل يحفظ ما يخضع له
عومدهم من السفر أم لا فيه نظر والاقرب الاقل ولوقال الموصى به جد بحيث لا تتأني قسمته على العدد
الوجود دفع اليهم شركة كالمات انسان عن تركه فليته وورثته كثيرة عش على مر وهذا يخالف
ما تقدم عن التحفة من أنه يقدم الاقرب فالاقرب لم يظهر أنه لا يدخل أحد من ورثته وان أجزيت
وصيته أى الاحدا خذ ما يأتى أنه لا يوصى لمعادة وكذا يقال في كل ما يأتى من العلماء ومن بعدهم
وما خضع للفن لسيده والبعض بينهما بنسبة الرق والطر فبحث لامها بالة والا فلفل وقع الموت في نوبته
اه سرل (قوله على عدد سكانها) ولو كانوا في دولة رجل واحد أى الساكنون يحق وأمالا ساكن
تعدا فليس بجار والعبرة بالسكنى حال موت الموصى ولو كان كافرا أو قاتلا أو صبيبا حل (قوله قال
جبرانهما) أى ان مات خارجا عنهما فان مات في أحدهما فلفل كان فيها حالى الموت ولو ثبت فان كان
فواحدة الموت وأخرى حالة الوصية فلفل كان فيها حالة الموت سرل (قوله فيصرف لأصحاب
علوم الشرع الخ) عمل بالعرف المطرد المحمود عليه غالب الوصايا فانه حيث أطلق العلم لا يتبادر منه
الاحدهم ولا وتكنى ثلثة من أصحاب العلوم الثلاثة وم بعضها ولو روى لأعلم الناس اخص بالفتاء
لتعلق الفتى بأكثر العلوم ولو عين علماء بلد أو قراء مثلا ولا يلا بغيرها فارت الموت بطل الوصية

كأولهم الموصى به يرجع فيه إلى بيانه (٢٨٠)
الروضة كادها (أو)
أوصى يثنى (لجبرانه)
فأصرف ذلك الثمن
(لاربعين دارا من كل
جانب) من جوانب داره
الاربعين في ذلك رواه
البيهقي وغيره ويقسم
الموصى به على عدد الدور
لاعلى عدد سكانها قال
السبكي وينبغي أن تقسم
حصة كل دار على عدد
سكانها ولو كان للموصى
داران صرف إلى جيران
أكثرهما سكنى فان
استوى قال جبرانهما
(أو) أوصى (للعلماء)
(ف) يصر (لأصحاب علوم
الشرع من فقير)

(قوله فلو كان باحد الدور
الخ) قال السبكي ولو
لا اعتبار بدار لساكن
بها اه وهل العبرة في
الجوار بملك الدار أو
بالسكنى فيجوزها من سكانها
الجلبى وظاهر فائدة ذلك
في دار لخص سكانها وغيره
باجرة أو لعارضة للتسبر في
الجوار حال الموت اه
بها شرح الروض
(قوله فان مات في أحدهما
الخ) لعل سرل جمع بين
الكلامين فيجعلها كلاما
واحد وبعبارة الروض بعد
قوله قال جبرانهما قله
الاذن على من القاضي أى الغيب بالزركشى عن
جبران من كان فيها حالى الوصية والموت واقتصر الثاني على حالة الموت انتهت وهي ظاهرة في أن كالأرى الاعراض عما قبله إلى ما قبله

٢٨٠
جبران من كان فيها حالى الوصية والموت واقتصر الثاني على حالة الموت انتهت وهي ظاهرة في أن كالأرى الاعراض عما قبله إلى ما قبله

وعليه وليس من علماته

من اقتصر على مجرد البيع

(وقته) وتقدم تعريفه

أول الكتاب وخرج بما

ذكر العالم بغير ذلك

كفرى ومتكلم ومعبر

وطبيب وأدب وهو

المشتغل بالادب كالنحو

والصرف والعروض (أو)

أوصى (للقراء دخل

الساكن وعكس)

لوقوع اسم كل منها على

الأخر عند الانفراد فما

أوصى به أحدهما يجوز

دفعه للأخر (أو) أوصى

(للمساكن) بينهما

(نصفين) كما في الزكاة

بخلاف الواو أوصى لبني

زيد وبني عروفاة يقسم

على عددهم ولا ينصف

(أو) أوصى (لجميع معين

غير منحصرة كالعاقبة)

وهم المنسوبون لعملي

رضي الله عنه صحته

ويكنى ثلاثة من كل من

العلماء والفقهاء والمساكين

والجمع المذكور لأنها أقل

الجمع (وله التفضيل) بين

آحاد الثلاثة فأكثر ولو

عين قراءه بلدة ولا تقبر

بما تصح الوصية وذكر

الاكتفاء بثلاثة في مسألة

العلماء مع ذكر التفضيل

فيها وفي مسألة الجمع من

زيادى (أو) أوصى

(زيادى) (أو) أوصى

(زيادى) (أو) أوصى

(زيادى) (أو) أوصى

(زيادى) (أو) أوصى

(زيادى) (أو) أوصى

(زيادى) (أو) أوصى

(زيادى) (أو) أوصى

(زيادى) (أو) أوصى

(زيادى) (أو) أوصى

(زيادى) (أو) أوصى

(زيادى) (أو) أوصى

وهو علم يعرف تلك البدع بالعلماء بغير العلم الثلاثة والأجل عليه كمن أوصى شاة ولا شاة له وعنده طباة فعمل الوصية عليها سم على حج عى على مر (قوله) معرفة معاني الحج عبارة مر وهو معرفة معاني كلامه وما أرى بدعها بتفاني التوفيق واستنباطا في غيره ومن قال الفارق لا يصرف لنعلم تفسير القرآن دون أحكامه لانه كمن نقل الحديث بعبارة حل تلافى التوفيق أى فيما لا يعرف إلا بالتوفيق واستنباطا في غيره أى ما يدرك من دلالة اللفظ بواسطة علوم آخر (قوله وما أرى بدع) أى من الأحكام فهو عطف خاص على عام عزى وفي الشرح المسمى على مر قوله وما أرى بدع أى وإن لم يكن ملولا للفظ بل صرف عن ارادة المعنى الحقيقي صارف (قوله) ومحييه عطف خاص على عام (قوله) بوقت) بأن يعرف من كل باب طرفا ما لا يمتد به إلى معرفة بآية مدركا واستنباطا وإن لم يكن محييا شرح مر وهو المراد هنا وأما التفرع فما تقدم وهو العلم بالأحكام الشرعية الخ فليس مرادا هنا لأنه خاص بالمتن كما تقدم ولو جمعت العلوم الثلاثة وأخذ بأحدها زى (قوله) كقرى) أى كالم بالقرات (قوله) ومتكلم استترك السبك عليه بأنه أن أرى بدع العالم بالله وصفاته وما يستعمل عليه ليرد على المتدعة ولغير بين الاعتقاد الصحيح والناقد فذاك من أجل العلوم الشرعية ومعلومه في كتاب السيرة من فروض الكفايات أى فينبى ادخال المتكلم في أصحاب علوم الشريعة وإن أرى بدع التغول في شبهة والخوض فيه على طريق الفلسفة فلا لعله مراد النافى ولهذا قال الأباقي العبد ربه بكل ذنب باخلا الشريك خبره من أن يلقاه بعلم الكلام شرح الرض فهذا محمول على المحقق باعتزال (قوله) ومعر) الاصح عارلان ما ضربه عبر بتخفيف الباء وبه نصر قال خالي أن كثر الرزق ياتعرون وحكى في المختار غير تعبيراً فكلام الشارح مبنى على هذه اللغة لكن الأولى أصح منها (قوله) دخل المساكن أى من المسلمين اه زى والمراد بهما هنا ما يأتى في قسم الصدقات ويجوز النقل هنا إلى غير فقراء بالمال لأن الأطعماء إليها لا تمتد كما تمتد لها في الزكاة شرح مر (قوله) فانه يقسم على عددهم) لأن ذواتهم مقصودة بخلاف الفقراء فان المقصود الجهة اه شيخنا عزى ولو أوصى لأكثر الناس وأعقابهم فلزهد وأجمل الناس مانع الزكاة أو من لا يقرب الضيف وأحق الناس السفهاء أو من يقول بالتثليث وسيد الناس الخليفة وسادة الناس الاشراف وأجمل الناس عبدة الأوثان فان قيد بالمساكين فساب الصحابة (قوله) غير منحصر) بأن يشق استيعابهم منقطة شديد تعرفا اه حل (قوله) وهم المنسوبون لعلى رضى الله تعالى عنه) ظاهره وإن لم يكونوا من أولاد الحسن والحسين اه حل وقوله رضى الله تعالى عنه الاحسن أن يقال في حقه كرم الله وجهه لأنه لم يسجد لهم قط مع اسلامه صغيرا فلا يرد أبو بكر رضى الله تعالى عنه مع أنه لم يسجد لهم أبداً يقال فبعض رضى الله عنه لأنه أسلم كثيراً وقيل انما قيل فيه ذلك لأنه لم يعروره قط (فائدة) جهلوا لدعى من المذكور أحد وعشرون والذي أعقب منهم خمسة الحسن والحسين ابنا فاطمة والعباس ابن الكلاية ومحمد بن الحنفية نسبة إلى بنى حنيفة وعمر بن الخطاب نسبة لعمالة بنى هاشم لأن ثمانى عشرة والتي أعقب منهم واحدة فقط زى بنت أخت السجيين من فاطمة بمرأى فانه تزوجها ابن عمها عبد الله بن جعفر وولده منها على الاكبر عباس ومحمد وأم كلثوم اه (قوله) ويكنى ثلاثة من كل) أى حسب لم يقيد بالجمع وأوقيدوا وهم غير محصورين شرح حج (قوله) ولا تقبر بها أى عند الموت (قوله) في الاضافة) أى في ضمها فالمراد بالاضافة التوقية عى (قوله) للنص

(٣٦ - بحبري) - ثالث

لشبهها بالاضافة (لكن لا يحرم) كما يحرم أحداهم لعدم وجوب استيعابهم للنص

عليه) علة لعدم حرمانه (قوله) وان كان غنيا) ولو وصف زيدا بصفتهم فقال زيد الفقير والفقراء
 ذكرهم كذلك ان كان فقيرا والافلاشي له وحسنه علم لا الورثة الموصى أو بغير صفتهم كالكتاب
 أو قرينه محصورين كزيد وأولاد فلان فله النصف ولو أوصى زيد بدinar والفقراء ثلث ماله لم
 يصر فله غير الدينار وان كان فقيرا لانه اجتهد الموصى بالتقدير ولو أوصى زيد لولده أو غير بل
 أو وصفا مما لا يوصف بالمال وهو مفرد كالبيعة والجدار يطل منها النصف الذي لعنير زيد
 ويصح النصف الآخر الذي زيد بخلاف ما اذا كان جمعا كالقول أوصيت زيدا بالرياح أو باللائحة
 أو بالهائم أو الحيطان فلا تبين النصف للبطان بل حكم ذلك كالووصى زيد والفقراء حتى يجوز
 أن يعطى زيدا أقل متوّل وتبطل الوصية فما زاد ولو أوصى زيد وقته تعالى فزيد النصف
 والنصف المضافه تعالى يصر في وجوه اقرب على ما صححه في أصل الروضة اه زى (قوله)
 فهو لكل قريب) فيجب استيعابهم والتسوية بينهم وان كثروا وشق استيعابهم كاشمله كلامهم
 ولو لم يكن له الاقرب حرفة الشكل ولم ينظروا لكون ذلك اللفظ جمعا واستوى الأبعد مع غيره
 مع كون الاقارب جمع اقرب وهو أفضل تفضيل شرح مر ماضا (قوله) أو غيره) ولو رقبا
 ويكون ماضيه لسيد مر مالم يكن مكاتبا والافه براموى (قوله) اقرب جد) ولا يدخل الجد
 المذكور ولا من فوقه وأما قول الشارح بعده وتدخل الاجداد الجفالفارادهم من تحت الجد المجد كوروم
 من بينه وبين زيد فاذا اشتهر زيد بنيت الى الجد الخامس لم يدخل الخامس ويدخل من تحته (قوله)
 ويصدقيلة) عبارة المتأخر وتعداؤه أى ذلك الجد قبله اه وأما الجد قبله فبقية ويمكن أن عجب
 بتقدير مضاف أى يعدل الجد قبله تأمل (قوله) حسنى) المراد به رجل ينسب الى سيدنا الحسن كان
 يكون من ذريته فيكون الحسن جـ ما اقرب فلا يدخل أولاد سيدنا على كمحدرين الحنفية (قوله)
 لا يسومن اقرب عرفا) أى بالنسبة للوصية فلا ينافى تسميتهن اقرب في غير ذلك شرح مر (قوله)
 والاحفاد) مثلهما الاساط فيدخلون كاتى حل (قوله) أولى من تغييره بالاصل والفرع) لان الاصل
 يشمل الجواهر التي يشمل الحفيد مع انها بدخلان في الاقارب عش (قوله) في وصية العرب) أى
 فيما لو أوصى عربي لاقارب بدخلا حل فهو مصدر مضاف للفاعل ونبه على هذا لما فيه من الخلاف
 وقوله كاتى وصية الجهم أى باتفاق وقوله وقد شمله المستثنى منه وهو قوله لكل قريب الخ (قوله) الاقرب
 اقاربه) أى زيد مر (قوله) فهو لفرته فأبوت) استشكل بان الأيون والولد لا يدخلان في الاقارب
 فكيف يدخلان في اقرب الاقارب لذنن المعلوم أن اقرب أفضل تفضيل ولا يوجد الا بعد وجود أصل
 الفعل فلا يحصل الاقرية الا بعد حصول القرب وأجاب عنه في الخادم بما معناه انه لا شك في حصول
 القرب ولكن نحن إنما نصرف اللفظ الى ما يفهمه أهل العرف والعرف مطرد في عدم استعمال لفظ
 القرابة في الأصل والفرع فانك لو قلت هذا قريب فلان بيقاربهن الى غير الأصل والفرع لفظ
 استعمال لفظ القرب فيهما اه سل وبعبارة المتأخر ويدخل في اقرب اقاربه بالاصل والفرع قال
 مر رعايا لوصف الاقرية المستثنى زيدا القرب أوقرة الحنفية (قوله) فاختوة) ولومن أم وليس لتأكل
 تقدم فيه الاخرة للام على الجد الا هذا الموضع ومثله الوقت على الاقرب وفي وقتها تنقطع معرفة أدم
 يعرف ولا يقدم أخ الأيون أو لأولاد لانه على الجد لاهنا وفي الولاء عن ويستوى الأخ للاب مع
 الأخ للام حل مر (قوله) وعصو بها في الجلة) أشار بذلك الى دخول أولاد البنات وان كانوا
 لا رث فيهم ولا عصو به بهذا بدفع ما أورده الشيخ عميرة حيث قال أولاد البنات لا رث فيهم ولا
 قوة رثها وعصو بها في الجلة وفي الاخرة

في قوة البتة فيها في الجملة وتقدم اخوة لأبوين على أخوة الأب ثم بعد من ذكر العمومة واخوة لهم بنوتها لكن قال في الكفاية يقدم
 المرءة على أبي الجد والجد والجدد على جد الأم وجدتها اه
 وكالم في ذلك ابنه كافي الولاء
 (٢٨٣)

صوب مع دخولهم عن (قوله في الجملة) دخل الاخوة لادم (قوله في قوة البتة) أي للأب لا يزيد
 لأن الفرض أنهم اخوة تامل (قوله في العمومة والخطوة) فلا ترتيب بينهما بل يستويان ويكفيا بنوها كما
 في مدر (قوله لكن قال في الكفاية) ضيف وهذا استدراك على قوله ثم بعد من ذكر العمومة
 والخطوة عن (قوله وكالم) أي في كلام الكفاية أي يقدم على أبي الجد على كلامه (قوله أعم من
 تعبيرة بالوجود) لأن الاخ لا يشمل الاخت والجد لا يشمل الجدة (قوله ووارثه) نعم الشقيق مقدم
 على غيره شرح مدر

(صل في أحكام معنوية الخ) (قوله تصح بمنافع) فملك الموصي له منفعة نحو العبد الموصي له
 بمنفعة فليت اباحة ولا عارية للزوجه بالقبول ومن ثم جاز له أن يؤجر ويعير ويوصي بهوا يسافر بها
 عند الأمن ويده عليها بأمانة وتورث عنه وعمل ذلك في غير مؤقتة بنحو حياته والا كانت اباحة فقط
 كالوصي له بان يتفق أو يسكن أو يركبه أو يخدمه فلا يملك شيئا مما هي وبأنى لأنه لماعبر بالفضل
 وأستد الى الخطاب اقتضى قصره على مباشرة بخلاف منفعته أو سكنها أو ركبها خلافا
 لابن الزمعة اه حجج فلو أنها تمت الدار الموصي بمنفعتيها وأعادها الوارث بألتها عاد حق الموصي له
 بتناقصه شرح مدر ومنه فهمه أنه لو أعادها بغيرها لم يملكه عاد حق الموصي له بالمنفعة وأنه لو أعادها
 بألتها وبغيرها لا تكون المنفعة للموصي له وهو كذلك ولكن يحتمل أن تقسم المنفعة بينهما بالمعاملة في
 هذه على مدر ولو قتل الموصي بمنفعته فوجب مال وجب شراء مثله به رعاية لفرض الموصي
 فان غاب بكمال شخص والمشتري الوارث ويفرق بينه وبين الوقت فان المشتري فيه الحاكم بان
 اقرارنا هناك للاصل فكذلك يده والموقوف عليه ليس مالكا له فلم يكن له نظر في البديل فتعين
 المالك ببيع في الجانية اذ اجب وحديثه بطل حق الموصي له بخلاف ما إذا أدى شرح حج مدر (قوله
 بخلاف النادر) أي فهو للورثة (قوله ومهر) أما أرض البكارة فلو وارث اه زى لأنه في مقابلة الجزء
 للمهر من الرتبة المملوكة حل ويزوجها الوارث باذن الموصي له ولا يزوجه الموصي له بمرأى
 ومهر ومنها العبد الموصي بمنفعته مدر أي لامرأة قاله لا يزوجها (قوله لأنه من تمام الرتبة) من ذلك

لأن الأمانة فهو للموصي له فلم يمنع الأمانة من سقي ولدها الموصي به لآخر لغيرها أمانا فهو يجب عليه تمكينها
 من سقي الولد ع ش على مدر (قوله وهي لا يوصي بها) ويجرم عليه وطء الموصي له بمنفعتيها فلو
 وطئها فأولدها فالولد حر نسب ولاحد ولا استيلاء اه متى الرض شو برى ويفرق بينه وبين
 للوقوف عليه حيث بعد بان ملك الموصي له أم من ملك الموقوف عليه بديل أنها تورث عنه ويؤجر
 ويبيع من غير اذن بخلاف الموقوف عليه زى (قوله وهو الاشبه) أي من حيث المدرك وان كان
 منفيما من حيث الحكم كيجاب عن توجبها بالمعنى وهي لا يوصي بها استقلالاً وهي هنا تابعة تامل ولو
 أنها اذ كانت الوارث فالولد حر نسب وعليه قيمته ويشتري بها مثله لتكون رقبته للوارث ومنفعته للموصي
 فلو كان وصيه وقبضه نصير أمه أمه الولد للوارث فتعق بموته مسلوقة بالمنفعة ويلزمه المهر للموصي له ولاحد
 عليه ويرحم عليه الوط ان كانت من تحبل بخلاف ما إذا كانت من لا تحبل والفرق بينها وبين المهرومة
 حيث حر وطؤها مطلقاً ان الرهن قد جرح على نفسه تمكثه من رفع العاقبة بإداء الدين بخلاف
 اقراره فيها ولو أسلمها الموصي له لم يثبت استيلاءه لأنه لا يملكها وعابه قيمة الولد لا نقاد مدر الاشبه
 قبله ملك للورثة لأنه بذل منفعة البيع وهي لا يوصي بها فلا يستحق بدلها بالوصية قال في الروضة كأماها وهو الاشبه (والولد)
 فري استل الموصي بمنفعتها

(فصل في أحكام
 معنوية للموصي به مع بيان
 ما يفتل عن الميت وما يفتل
 (تصح الوصية بمنافع)
 كأصح بالاعيان مؤبدة
 ومؤقتة ومطلقة والاطلاق
 يقتضى التأيد (في دخل)
 فيها (كسب معتاد)
 كاحتطاب واحتشاش
 واصطياد وأجرة حرق
 بخلاف النادر كهيئة لقطه
 لأنه لا يقصد بالوصية (ومهر)
 بنسكاح أو غيره لأنه من تمام
 الرتبة كالنكاح وهذا
 ما صححه الاصل ونقله في
 الروضة كأصلها عن
 العراقيين والبيهوي قال
 الاسنوي وهو الراجح فلا

أنة كانت أو غيرها وكانت حاملا به عند الوصية أو حلت به بعد موت الموصي (كأمة) فإن منتهى الوصية له ورثته للمالك لأنه جزء منها (وعل مالك) للزوجة (مؤنة موصى بمنفعة) ولو قطرة أو أكانت الوصية مؤبدة لأنه ملكه وهو متين من دفع الضرر عنه باعتق أو غيره وتعتبر بالملك أهم من تغييره (٢٨٤) بالوارث لشموله مال الوصي بمنفعته للشخص ورثته لأخوفاً من تعدي الآخر

وتعتبر بالزوجة أهم من تغييره بالنفقة (د) له (اعتاق) لأنه مالك لرقبته لكن لا يجمع من الكفارة ولا يكاتب لمجزه عن الكسب وإذا اعتقه بقي الوصية بحالها (د) (د) يسه لموصي له مطلقا (وكذا لقدره ان أقت الموصى للنفقة (ب) بمدة معلومة كإقديسها من الزمة وغيره بخلاف ما إذا أبدعها صرعا أو ضمنا أو قيدها بمدة مجبولة لأصح يسه لغير الموصي إذا لا فائدة فيه ظاهرة ثم ان اجتمعا على البيع من ثالث قابض الصعة وقولي بمعلوم من زبادي (وتعتبر قيمته كلها) أي قيمته بمنفعته (من الثلث ان أبد) المنفعة لأنه مال بين الوارث وبينها فإذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها عشرة اعتر من الثلث مائة (والا) بان أفضها بمدة معلومة (حسب من) أي من الثلث (مانقص) منها في تقويمه صلوب المنفعة تلك المدة فإذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها تلك المدة

شرح مر (قوله أنة) أي والحال أنه من زوج أو زنا بخلافه من الموصي لأه الوارث فانه حر اه ع (قوله عند الوصية) وأما وحلت بعد الوصية وقبل الموت فانه يكون للوارث مع منفعته لحده فانه يستحقه الموصي له إلى الآن من وان لم ينصل إلا بعد موت الموصي اه شيخنا (قوله كأمة) وأما ملكه الموقوف عليه لأن حقه أقوى لانتفاء ملك الوارث بخلاف الموصي أو ورثته اه شيخنا (قوله مؤنة موصى بمنفعة) وأما سقي الأشجار للموصي بغيرها فان راضيا عليه أو تبرع به أحدهما فظاهر وليس للأخوة منه وان تنازعا لم يجبر واحد منهما بخلاف النفقة لحرمة الزوج اه شرح مر (قوله) عن الكفارة) فلو فعل ذلك عتق عانا ومؤنته حينئذ يبيت المال فان لم يكن فلي سائر ميسير المظنين مر ع (قوله لمجزه عن الكسب) أي فاشبه الزمن برمولى وهو علة للمصير ويؤخذ منه عدم صحة وقفه ع (قوله لو أقت بزمن قريب لا يحتاج فيه لنفقة أو بقى من المدد لا يحتاج فيه لذلك صح اعتاقه عنها وكتابه لعدم مجزئه حينئذ سل (قوله وإذا اعتقه بقي الوصية بحالها) وكذا لو أعتق الموصي له بعد ملكه كأنتي به مر خلافا لغيرهم ولو وصى بولاد أعتقها الموصي بالوصية بحالها والأولاد أرقاء ولا يجوز للحر أن يتزوجها إلا بشرط الأمة * ويلزم بها فيقال للنازق بين حرين ولناصرة لا يجوز للحر أن يتزوج بها إلا بشرط الأمة اه ع (قوله مطلقا) أي سواء أقت الموصى المنفعة بمدة معلومة أولا فشمولها كانت المدد بمجولة وطريق الصحة حينئذ لم تكن اختلاط حام البرجين مع الجهل مر أي من أنهما يبيعانه لثالث رشيد ولو أراد صاحب المنفعة بيعها فالظاهر بحسب من غير الوارث شرح مر (قوله ان أقت الموصى المنفعة بمدة معلومة) فان أفضها بمجولة كمدد حياته كانت الامة لا تورث عنه برماوى (قوله أوضنا) كأن أطلق (قوله بمدة مجبولة) كأن أفضها بمجى زيد من سفره أو بحياته (قوله ظاهرة) والا فقيه الا كتاب النادرة وهي فائدة في الجلة ع (قوله فالتقاس) أي على اختلاط حام البرجين سل (قوله الصعة) وبوزع الثمن على الرقبة والمنفعة أي على قيمتهما فإذا كانت قيمته بمائة مائة وبدونها عشرين فصلا لك الرقبة خمس الثمن والمالك للمنفعة أربعة أجاهه ع (قوله لأنه مال بين الوارث وبينها) ولتقوم المنفعة لتعذر الوقوف على آخرها فيتمتع بقرية مع منفعتها شرح مر (قوله اعتبر من الثلث مائة) لأنه مال بين وبين العشرة دائما حل فان وفيها فواضع وان كان لم يبالا بنصفها صار نصف المنفعة للوارث والأوجه في كيفية استيفائها إنها بينهما شرح مر (قوله فالوصية بعشرين) فان وفي بها الثلث فظاهر والا كان وفي بنصفها كما في المؤبدة مر وكيف ذلك مع أنه مالك لرقبة الرقيق وهي تساوى ثمانين بدون المنفعة فالعشرون تخرج من الثلث قطعاً وبجواب بأنه يصور كلام مر بما اذا كان عليه دين فانه مقم على الوصية تأمل (قوله الثانية فيه) أي في النفل (قوله وكحله اذا وسع الثلث) فلو لم يسع الثلث الا الحجب من دون الثلث هل يبطل الإساءة في حجب النفل فيه نظر يظهر الصحة فتأمل ثم رأيت في شرح شيخنا كلج بلان الوصية قطعاً ويعود للمال لا ورثة لان الحجب لا ينعض وفيه وقفة لان الاحرام من الميثاق ليس من الحجب

ثمانين فالوصية بعشرين (وتصح الوصية بحجب) ولو نفل بناء على دخول الثانية فيه (وبحجب عنه من مائة) عمل بتقيده ان قيد وحلا على اليهود شرعا ان أطلق (الا ان قيد بأبعد منه هو أولى من تغييره ببله (فيحجب عمل بتقيده) وكحله اذا وسع الثلث

فإنه أنه واجب فيه فلا يأتي هذا التعليل ثم رأيت شيخنا يرجع عنه ومضى على الصحة خلافاً لحج
(قوله فن حيث أمكن) محله إذا أمكن من المقات أي بمقات الميت والأبطل الوصية لأن الحج
لا ينعض قاله القاضي حين محله في النفل أما الفرض فإنه يكمل من رأس المال تأمل سرل ومثله
مر قوله من المقات ليس قيدا للصحيح أنه يحج عنه ولومن فوق المقات أو من مكة ولا ينطل الوصية
سم ومثله قل على الحلال **(قوله من رأس المال)** سواء أوصى بها أم لا **(قوله)** وفائدته
مزاجه الوصاية وصورة أن يوصى لزيد بمائة ويوصى بمائة للاسلام وأجزتها مائة أيضا
وركن ثلثة فالتعريض عن الوفاء بمائة للاسلام للزوجة بوصية زيد فتكمل بيت من رأس المال
كأنه مستحق للغير فمصر التركة ثلثة الأشياء وثلثها مائة الاثلاث شيء يقسم بين زيد وصحبة الاسلام
فيخمسها خسون الا سدس شيء ويضم لها الشيء الذي من رأس المال فيصير الشيء يخصها شيئا وخمسين
الاسدس شيء تعادل ما فيها أي الحجة فأجبر بزيادة المستحق على كل من الطرفين أي طرف الشيء والخمسين
الاسدس شيء والطرف الآخر المائة فمصر شيئا وخمسين تعادل مائة سدس شيء ثم يقابل بطرح الخمسين
وسدس الشيء من الجانبين لوقوع الاشتراك فيهما فمصر خمسين تعادل خمسة أسداس شيء لانتناحذا
من الشيء سدسه لاشتراكهما فيه فاقسم الخمسين على خمسة أسداس الشيء لأن المسئلة من الضرب
السادس بان تضرب أي الخمسين في المخرج وهو ستة وتقسيم الحاصل على البسط وهو خمسة يخرج
سزون وهو قدر الشيء المخرج من رأس المال وسدسه عشرة فثلث الباقي بعده ثمانون تقسم بين زيد
وحصة الاسلام فيخصه أربعون ويخصها أربعون فخصه الى الستين التي هي من رأس المال والمجموع
ثلثمائة فقد ظهر بذلك نقص من حصة زيد بالمزاجه فتأمل اهـ خليف قال في اليا سمينية

وكل ما استنتيت في السائل • صبره لإيجاب مع المعادل

وبعد ما تجبره فالتقابل • بطرح ما نظيره بمقابل

واقسم على الأموال ان وجدت • واقسم على الاشياء ان عدتها

وقوله صبره إيجاب أي موجباً يعني مثبناً وقوله مع المعادل أي مع كل معادل لأن المستثنى ثبت في الطرفين
وقوله نظيره مفقود تقدم لقوله بمقابل أي لأن التقابل يحصل بطرح العدد الذي اشترك فيه الطرفان
وهو خسون وسدس شيء والقاعدة أنك تقسم بعد الطرح المعلوم الباقي على المجهول وهو ثمانية
أسداس شيء فالخرج من القسمة هو القدر المجهول وإنما احتجنا الى طريق الجبر والمقابلة في هذه
السئلة للمروءة ذلك لأن معرفة القدر الذي تم به الحجة متوقفة على معرفة المقدار الذي يخصها من الثلث
ومعرفة ما يخصها منه متوقفة على معرفة القدر الذي تم به الحجة ليخرج من رأس المال كافي قل
على الحلال وقوله وفائدته أي فائدة التقيد بالثلث مع أنه ان لم يوف كمل من رأس المال مزاجه الحج
لوما فيكون قصده الرقي بورته كما قاله **(قوله ما يخصه)** أي ما يخص الحج من الثلث قال **(مر)**
فان لم يكن له وصاية فلا فائدة في نسه على الثلث **(قوله وكحجة الاسلام كل واجب الحج)** أي في كونه
معوفاً من رأس المال ع **(قوله فان كان)** أي الواجب لا يقيد كونه بأصل الشرع وبه يتدفع
التعريض على ما يرى **(قوله ولغيره أن يحج عنه فرضاً)** ولو حجة الاسلام وإن لم يستطعها الميت في
حياته على العمل لانا لا تقع عنه الواجبة فألحقت بالواجب شرح **(مر)** لكن قول الشارح كقضاء
الدين ينفي وجوبها عليه الآن يقال لما كانت تقع واجبة صارت كأنها واجبة عليه **(قوله لا يفعل)**
عنه أي من غير التركة حل **(قوله وكحج الفرض الحج)** عبارته في سابق وكحجة الاسلام كل واجب
بأصل الشرع كعمرة وزكاة ولا يخفى أن ذلك في كونه معسواً بامر رأس المال وهذا في كون الفرض له فعله

والا فن حيث أمكن وهذا
من زيادتي في حج الفرض
(وحجة الاسلام) من رأس
المال (كغيرها) من الديون
(الان قيد بالثقة) فنه
عمل بتيقده وفائدته
مزاجه الوصاية بان لم ينف
بالحج من المقات ما يخصه
كل من رأس المال وكحجة
الاسلام كل واجب بأصل
الشرع كعمرة وزكاة
فان كان نذراً فوقع في
الصحة فكذلك أوفى
المرض في الثلث (ولغيره)
من ورث وغيره (أن يحج
عنه فرضاً) من غير التركة
(غير اذنه) كقضاء الدين
يختلف حج النفل لا يفعل
عنه بغير اذنه لعدم وجوبه
وقيل للوارث فعله بغير اذنه
ولغيره فعله بانذ الوارث
وكحج الفرض

فهاذا كسر الفرض وأداءه ركاه الدين وقول ولغيره أعم من قوله ولا جنبي وقول فرضا من زياتي (و يؤدى وارث عنه) من التركة وجواب من أنه جواز لأن تائه

(٢٨٦)

من غير التركة بغير إرادته كاهو واضح حل أى فليس تنكرارا (قوله فهاذا كر) أى في كونه من رأس المال وصحة فعل الاجنبى له من غير إذن عش (قوله والدين) مكررم قوله السابق كقضاء الدين حل وأضاحه أنه أولامقيد اعليه وثانيا مقبسا بينهما تناف (قوله كفارة مالية) وكذا بدنية اذا كانت صوما اه حل وفيه ان الكفارة البدنية لا تكون الا صوما ول التقييد بالصوم سرى له من عبارة شيخنا المعلى ونصهاو يؤدى الوارث عنه الواجب للمالى فغير بالواجب ولم يعبى بالكفارة (قوله باعثاق) والولا، لىب مطلقا أى سواء أ كان من التركة أم من ماله كما يؤخذ من قوله الأذى بعد الولاء، لىب وبعبارة هر ويكون الولاء، فى العتق لىب (قوله لأنه تائه شرعا) أى فاعتقاه كاعتقاق برماى (قوله وبعد الولاء، لىب) لا يخفى أن هذا موجود فى اعتاق الوارث فبالاذا أعتق من ماله لامن التركة فبئنى أن يزاد مع أنه ليس تائه شرعا اه حل (قوله من تصحيح الوقوع عنه) أى وقوع اعتاق غير الوارث عن الميت فى المرتبة حل (قوله لانها ببناء الخ) أى وهو تعليل ضعيف لوجود ذلك فى اعتاق الوارث فى الخيرة مع أنه صحيح حل وقوله فى الخيرة أى فى المرتبة فإنه لا سهل التكفير بغير اعتاق لانه الواجب أولا شئنا (قوله وينفعه صدقة) ومنها وقف مصحف ونحوه وحفر بئر وغرس شجره من حياته أو من غيره عنه بعد موته هر و سل ومعنى نفعه بالصدقة تنزيه منزلة للتصدق قال الشافى ووسع فضله تعالى أن يشيب التصديق أيضا ومعنى نفعه بالصداء حصول المدعو به اذا استجب أما نفس الدعاء ونوابه فله داعى لانه شفاعته جوارها للنافع ومقصودها للنفوع لشرح هر ملخصا (قوله بالأجاع وغيره) عبارة هر اجاعا وقصص خبران اربع ليعرف درجة البعدى لجنة باستنفار ولده وهوى المذكور من الاجاع والخبر تخصص وقيل ناسخ لقوله تعالى وان ليس للانسان الاناسى ان اريد بظا هره والاقتداء كثر العلماء فى تأويله ومنه أنه محمول على الكافر أو أن معناه لاسى له الانبىاسى وأما ما فعل عنه فهو محض فضل الله تعالى لاحق له فيه (قوله فعام الخ) العموم فى مفهومه وهو أنه ليس لشيء فى غير سعيه فخص بغير الصدقة والدعاء. وقوله بخصوص بذلك أى بما ذكر من الاجاع وغيره (قوله أما القراءة) قال هر يصل ثواب القراءة لىب اذا وجد واحد من ثلاثة أمور القراءة عند قبره والدعاء عقبها وثبته حصول الثواب له وهو قضية ما استنبطه السبكي من الخبر وان كان ظاهر كلام شيخ الاسلام هنا خلافا فى الاشياء أى حيث قال أو نوابه لم يعد سم عش فإنه يفيد أنه لا بد من الجمع بين التنية والدعاء ولو سقط ثواب القارئ لم سقط كان غلب الباعث الدينى كقراءته بآخرة فبئنى أن لا يسقط مثله بالنسبة لىب ولو سقط جرح القراءة لىب ولم يهوه جازلا دعاه بصدقه لاقرأ عند قبره لم يبرأ من واجب الاجارة وهل يكفى نية القراءة فى أجزائها وان تخطل فيها سكوت بئنى نعم اذا ما بعد الاذن من نوابه سم على حج عش على هر (قوله أنه لا يصل نوابا) ضعيف وقوله وقال بعض أصحابنا يصل معتقد وقوله الى أنه يصل ثواب جميع العبادات كان صلى الله انسان أوصام وقال اللهم أوصل نواب هذا فلان فإنه يصل اليه نواب ما فعله من الصلاة أو الصوم على هذا القول وهو ضعيف

(فصل فى الرجوع عن الوصية) وبئنى أن يأتى فيه ما تقدم فى الوصية وهو أنه ان غلب على ظنه أن

الاعتاق فى الحرية لأنه تائه شرعا (وكذا) يؤيدها (غيره) أى غير الوارث (من ماله بغير اعتاق) من طعام وكسوة كقضاء الدين بخلاف الاعتاق لا يجتمع بعد العبادة عن التباية وبعد الولاء لىب ولا ينافى ذلك ما فى الروضة كأماها فى الأيمان من تصحيح الوقوع عنه فى المرتبة لانها ببناء على تعليل للتحق فى الخيرة بسهولة التكفير بغير الاعتاق (وينفعه) أى الميت من وارثه وغيره صدقة ودعاء بالأجاع وغيره وأما قوله تعالى وأن ليس للانسان الاماسى فعام بخصوص بذلك وقبل منسوخ وكما ينتفع لىب بذلك ينتفع به للتصدق ولدى أى أما القراءة فقال النسوى فى شرح سلم المشهور من منهج الشافى أنه لا يصل نوابا الى الميت قال بعض أصحابنا يصل وذهب جماعة من العلماء الى أنه يصل اليه ثواب جميع العبادات من صلاة وصوم وقراءة وغيرها وما قاله من مشهور الذهب محمول على ما لا يقرأ

لا يحضره لىب ولو يثوب نواب قراءته أو نوابه لم يعد بل قال السبكي لىب دل عليه الخبر الاستنباط أن بعض القرآن اذا نصبه نعيم الميت فعمد بين ذلك وقد كونه فى شرح الروض (فصل فى الرجوع عن الوصية) (ه) أى الوصى (رجوع) عن وصيته عن بعضها (بعض نعمتها) كما جلتها ورجعت فيها ورفعتها ورددتها (ر) بنحو قوله

الموصى

عن

وقد أوصى ابن مسعود فكتب وصيته إلى الله تعالى وإلى آل بيرواته عبد الله ورواه البيهقي بإسناد حسن (أركانه) أربعة (موصى ووصى وموصى فيه وصيغة شرط في الموصى (٢٨٨) بقضاء حق) كدين وتنفيذ وصية ورؤود يستوعبها ومظلة (مأمور) في

الموصى بآل أول الباب وقد مر بيان هذا أولى من قوله ويصح الإيصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل وجه كلف (و) شرط في الموصى (بإسقاطه) كيجنون ومجنون وسفه (مع) أي مع مامر (ولابنة) له عليه ابتداء من الشرع لا بتفويض فلا يصح الإيصاء بمن قد شأ من ذلك كسي ومجنون ومكره ومن به رق وأم وعم ووصى لم يؤذن له فيه وتصح ابتداء من زباني (و) شرط في الموصى عنه الموت عدالة ولو ظاهرة (وكفائية) في التصرف للموصى (و) حرة وإسلام في صل وعدم عدواة منه للولي عليه (و) عدم (جهالة) فلا يصح الإيصاء إلى من فقد شأن من ذلك كسي ومجنون أو فاسق ومجهول ومن به رق أو عدواة وكافر على مسلم ومن لا يكتفي في التصرف لسفه أو هجر أو غيره لعدم الأهلية في بينهم والتمتع في الباقي ويصح الإيصاء إلى كافر مصوم عدل في دينه على كافر وقولي عند الموت مع ذكر عدم العدواة والمجاهدين

الآتي ولو أوصى اثنين إلخ وقال تعالى بوصيكم أنه في أولادكم (قوله) وقد أوصى ابن مسعود) ولم يترك عليه ضاراً اجتماعاً كوتينا (قوله) وصيته إلى الله) أي أفوضها إلى الله عيش وهو على سبيل التبرك (قوله) ومظلة) كغيب (قوله) مامر) أي من كونه مكالفاً احتجاً وقوله وهذا أولى إلخ لا يهمل عبارة الأصل صحة إيصاء المكبر عيش (قوله) فلا يصح الإيصاء بمن قد شأ من ذلك) وكذا الأب والجدان إذ هما الحاكم في مال من طرأسفه لأن وليه الحاكم دونهما خط (قوله) لم يؤذن له فيه) بأن أوصى عن نفسه أو أطلق بخلاف ما لو أذن له الولي أن يوصي عنه وهذا التصريح الغامض ما يقال مفهوم قوله لم يؤذن له فيه أنها مع الإذن بأن يوصي عن نفسه وهو مخالف للقول قول المتن ابتداء. عيش وبعبارة حل وزى فإن أذن له فيه بأن قال له أوص عني كان له أن يوصي عنه لا عن نفسه وكذلك أطلق بأن قال أوص بتركي إلى من شئت فإن حذف بتركي بأن قال أوص لم يكن إذاً (قوله) عند الموت) وكذا عند القبول على الوجه أخذاً من التحليل الآتي ولأن الفسق والمجنون واختلال النظر يتعزله دوماً فابتداء أولى برمولى (قوله) عدالة) قضية لا كسفاً بالعدالة أنه لا يشترط فيه سلامة من غم المروءة والظاهر خلافه وأن المراد بالعدل في عبارتهم من تعيل شهادته فليراجع عيش على مر (قوله) ولو ظاهرة) للمتعذر أنه لا بد من العدالة الباطنة مطلقاً زى أي سواء وقع في عدالة التزام أولاً والعدالة الباطنة التي تثبت عند القاضي بقول المالكين عيش على مر (قوله) حرة) أي كاملة ولو لا كدبر ومستواة مر (قوله) وإسلام في صل) قال حج وذكر الإسلام بعد العدالة لأن الكافر قد يكون عدلاً في دينه وبغرض علمه من العدالة ليكون بوفته لما بعد عيش (قوله) وعدم عدواة) أي دنيوية ظاهرة أما الدينية فلا تنصرف كالبيهودي للعصرى وبعبارة حل قال مر فأخذنا السؤس من عدم صحة وصاية نصراني أبويدي وبعبارة مر دود اه ونصور وقوع العدواة بينه وبين الطفل والمجنون يكون للموصى عدواة للموصى أو الأصل بكراهته لمعلم غير سبب شرح مر فليزمن كون الموصى عدواة للموصى أن يكون عدواة لابنه غالباً فادفع قول حج كون والعدواة دعاء ممنوع وقال أيضاً اشتراط العدالة يعني عن اشتراط اتقاء العدواة اه قال سلم قد يصور حصول العدواة في المجنون فيسل جنونه فتستحب لأن الأصل والظاهر بقاؤها (قوله) كسي ومجنون) هما خارجان بالعدالة إذا العدالة يلزمها البلوغ والعقل (قوله) ومجهول) معناه أن يكون مجهول الحال لا تعرف حريته ولا ذمة ولا عدالة ولا نسقه لأنه يوصى لأحد جليلين عيش وظاهره أنه لو أوصى لأحد جليلين كان صحيحاً وليس كذلك فالأولى أن يراد بالمجهول ما يشتمل على مجهول العين والصفة فيصدق بمما ذكر اه (قوله) في الباقي) كالعدوة (قوله) إلى كافر مصوم) ولو كان الموصى مسلماً فإن أسلم شخص وإلخ إلخ عاقل كافر لكنه سفيه فإنه لا يتبعه في الإسلام فلاب حيثئذ أن يوصى عليه كافر أشرع الرض والراجح أنه لا يصح أن يوصى عليه كافر كافي شرح مر فيكون مستثنى من كلامه وقضية قوله مصوم استلزم إيصاء الحر إلى حر في صل (قوله) عدل في دينه) أي شواهد ذلك من المعارف يدينه أو بأبصار عين وشهادتهم بذلك مر عن (قوله) لا يوقت القسط على القبول) فلا بد من استمرار ذلك من اللواتي القبول حل (قوله) استكماله عند الموت) ويكتفي في الفاسق إذا تاب كونه عدلاً عند الموت وإن لم يستكمل الاستبراء كافي عيش على مر (قوله) ولا يضر عي) أي ولا خسر نفهم إشارته بخلاف ما لا يهمل

زباني واعتبرت الشروط عند الموت لا عند الإيصاء ولا بينهما لا وقت القسط على القبول حتى لو أوصى إشارته إلى من خلا عن الشروط أو بعضها كسي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح (ولا يضر عي) لأن الاعي منه يمكن من التوكيد بما

أشارته من ولده (قوله إلى حفصة) هي بنته وزوجة النبي ﷺ برأوى (قوله والام ولي) وزوجها لا يطل وصايتها إلا أن نص عليه الوصي (قوله إذا حصلت الشروط فيها عند الموت) هذا بالنظر للصحة أما بالنظر للارولية فتعتبر الشروط فيها عند الإيصاء ع ش وبعبارة مر وأم الإطفال المستحقة للشروط حال الوصية لحال الموت وان جرى عليه جمع لأن الأولوية إنما تخاطب بها الوصي وهو لا بد له بما يكون عند الموت فتبين أن يكون المراد إصاها جعلت الشروط فيها حال الوصية قالوا إن يوصي لها. والافتلا دعوى أنه لا فائدة لذلك لأنها قد تصلح عند الوصية لا عند الموت مردودة لأن الأصل بقاها على (قوله وينزل ولي الخ) قال البرماوى وكل من فسق وتاب لا تعود ولان الأولوية جديدة الأثر بعة الأب والجد والناظر بشرط الواقع والحاشية زاد بهنهم والام الوصي لها برأوى وزاد بعضهم ولي النكاح (قوله تصرفا ماليا) شامل للإيصاء على أمر الإطفال فان معناه التصرف في الملم وحفظه يشمل أيضا تدبيره نحو الوصية فليس التصرف خاصا بالبيع والشراء كما هو ظاهر زى (قوله مباحا) المراد به علم المعية بدليل قوله ولا في معية فيشمل الواجب (قوله لان غير الأب والجد لا تزوج الصغير والصغيرة) يرد عليه الغيبة ففتناه أن غيرها يزوجه لانه غير صغير قالوا التعليل بأن غير الأب والجد لا يعتنى بدفع العار كاعتنائها شورى بإصاح (قوله كبتنا كبت) أي التبعد ولوم زول المارة (قوله لا يجاب بلفظ) الباء للتصوير وفيه ان الإيجاب جزء من الصيغة فكيف يجعل شرطها إلا أن قال الشرط كون اللفظ يشتر بالإيصاء فصب الشرطية على الموصوف مع صفة (قوله كأوصيت اليك) ويظهر أن وكنتك بعد موق في أسراط على كتابة سر (قوله وأجبتك وصيا) أي كذا لقوله الآتي مع بيان ما يوصى فيه (قوله إلى بلوغ ابني) هذا تأنيث وقوله فإذا بلغ الخ تعليل فهو مثال واحد اجتماع فيه التأنيث والتعليل كنهما مستثنيين ومثال تأنيث الصريح أوصيت اليك سنة ومثال التعليل الصريح إذا كنت أوصيات وصي فقد أوصيت اليك شرح مر (قوله فهو) أي الابن أوزيد وأفرد الضمير لان المطلق بأولو بلغ الابن أو لم بلغ زيد غير أهل فالأقرب اتقال الولاية لاحكام لانه جعلها مغبية بذلك شرح مر (قوله مع بيان) متعلق بأوصيت وما بعده و يشير والاول أولى فكان الاولى بتقديمه (قوله لنا) أي كالأوقال وكنتك ولعلم عرفه جعل عليه ومنازعة السبي فيه بان العرف يقتضى أنه يثبت له جميع التصرفات مردودة اذ ذلك غير مطرد فلا يعول عليه وان قال الزركشى يؤيده قول البيهقي ان حذف المعمول يؤذن بالعدم شرح مر باختصار (قوله ومن إيصاء برأوى طفل) أي ان لم يخش ضياعه (قوله وبقضاء حق) أي شتمالي أو لأدى (قوله لا يجزعه) بفتح الجيم وكسر هاء الكسر أفصح من باب ضرب أو تعب وإنما كان مستحيلا لانه يمكنه الاستخفاف عنه بالوفا برأوى (قوله أو عجز) أي حالوا كان يقدر عليه ما لا يمكن تخدوين مؤجل أو ريع وقت فأنه في ما يقال اذ عجز عنه فكيف يوصى به (قوله به شهود) ولرواها ظاهر العدالة والأوجه الاكتفاء بخطة ان كان في البلد من يثبته ولا مانع منه كما اكتفوا بالبراءة مع أنه وان انضم اليه عيين غير عجة عند بعض المذاهب نظر لمن يراه حجة فكذلك الخط نظرنا لذلك نعم من يقيم يتعذر فيه من يثبت الخط أو يقبل الشاهد واليمين فالوجه علم الاكتفاء بما شرح مر والتي يثبت بالخط القاضي للمالك لان الامام مالكا يثبت الحق بخطة الشاهد اذا شهد اثنان بان هذا خطه (قوله استيفاء الخيرات) أي استحبالها وفي بعض النسخ استيفاء وما هنا

(٣٧ - بحيرى) - ثالث (وسن إيصاء برأوى طفل) كيجنون (و بقضاء حق) ان لم يجزعه حالا أو عجز (بشهود) استيفاء للخيرات فان عجز عنه حالا وشهده به وجب الإيصاء مساعاة جارة ذمت وإطلاق الأصل من الإيصاء بما ذكره منزل

الشروط فيها عند الموت
لوفور شقتها وخروجها من
خلاف الاضطخري فانه
يرى انها بعد الإيصاء والجد
(وينزل ولي) من أب
وجد روصى وقاض وقبه
(بنسق لمام) لتلق
المالح الكلية بولانته
وتعبرى بالولي أعم ما عبره
(د) شرط (في الوصى فيه
كونه تصرفا ماليا) بقيد زونه
بقول (مباحا) فلا يصح
الإيصاء في تزويج لان غير
الأب والجد لا يزوج الصغير
والصغيرة (د) لاق (معصية)
كتنا كتبة لما فاتها
لكونه قرب (د) شرط (في
الصيغة إيجاب بلفظ بشر
به) أي بالإيصاء وفي معناه
ما مر في الضمان (كأوصيت)
اليك أو فوضت اليك (أو)
جعلتك وصيا ولو كان
الإيجاب (مؤقتا ومعلقا)
كأوصيت اليك إلى بلوغ
ابني أو قدوم زيد فإذا بلغ
أو قدم فهو الوصى لانه
يجتنب الجاهلان والاضطار
(وقبول كوكلة) فيسكن
بالعمل وقول كوكلة من
زيادى ويكون القبول
(بعد الموت) متى شاء كافي
الوصية بمال (مع بيان ما
يوصى فيه) فلا اقتصر على
أوصيت اليك مثلا لانا

أولى لواقفته قوله تعالى فاستبقوا الخيرات برماوى **(قوله على هذا التفصيل)** أن أيا لم يجزؤ به شهود
(قوله فان لم يوص بها) أى بأمر الطافل وأمر الجنون وقضاء الدين **(قوله نصب القاضى)** أى نديا
 ولا يبعد الجواب برماوى **(قوله والجديصة الولاية)** أى حال الموت أى لا يعتد بمنصوبه اذا وجدت
 ولاية الجدلان ولا يمتد ثابته بالنسبة كولاية الزوج أمالو وجدت حال الإصاء نزلت عند الموت فيعتد
 بمنصوبه كما يعتد بالقبضى لما مر أن العبرة بالشروط عند الموت شرح **هر** **(قوله ولو أوصى اثنين للح)**
 عبارة **هر** ولو أوصى اثنين وشروط عليهما الاجتماع وأطلق بان قال أوصيت السكا الأولى فلان نزل
 ولو بعد مدة أوصيت الى فلان **(قوله لم ينفرد واحد منهما)** فلا بد من اجتماعهما فيه أى يصدر عن رأيهما
 فيه وليس المراد أن تلتظا بالمقد معا محل ذلك فباعتدق بالطف والمال ونفقة وصية غير معينة وقضاء
 دين ليس في التركة جنبه بخلاف ردودية ومضوب وعارية وقضاء دين في التركة جنبه فلكل
 الإفرادية لان صاحبه الاستقلال بأخذه وقضية الاعتداده ووقوعه موقفة باحالة الاقدام عليه وهو
 الوجه وان بحثا بخلافه شرح **هر** **(قوله لم ينفرد)** فإذا أوصى له ما عاقت أحدهما أو رد ينفرد
 الآخر بالتصرف بل ينصب الحاكم من يقوم مقام الميت والراد بخلاف ما إذا أوصى له ما سرتا ومات
 أحدهما أورد فلا يختر التصرف لان التبرك ليس مأخوذا من نصريح الموصى شرح البهجة ومن
(قوله الا يذنه) أى الموصى في الانفراد بان قال أوصيت لسكا وأذنت لزيد مثلا في الانفراد **(قوله)**
 لكن تنازع الشيخان ضعيف **(قوله فليس له الرجوع)** أى يحرم عليه ولو عزل نفسه لم ينزل عن
 لكن لا يلزمه ذلك جانا بل بالاجرة والأوجه أنه يلزمه في هذه الحالة القبول لو أنه يمتنع عزل الموصى له
 حيث نلنا فيه من ضياع نحو ردودية ومال وأولاده و يمتنع عزل نفسه أيضا اذا كانت اجرة بعض فان
 كانت بعض من غير عقد فهي جملة قاله الماوردى شرح **هر** **(قوله دلى بينه)** الاحكام كيمصدق
 بلايين وان عزل حل وحج واعتمد **هر** أنه لابد من بينه قبل العزل و بعده اه سم **(قوله)**
 في اتفاق أى في تلف المال كما في الروض واهله على التفصيل الآتى في ردودية وما صرفه الى من مال
 نفسه ولو دفع ظالم من مال الولد لا يرجع به الا ان كان باذن حاكم أو شاهد لا يذنه الرجوع الى الاب والجد
 وكذا غيرها عندته فزوالها كالأشهاد قل على الجلال **(قوله لائق)** أمّا غير الاتفاق فيصدق
 فيه الولد بينه قطعا ولو اختلفا في شيء أو هولا تى أو لا يذنه صدق الوصى لان الاصل عدم خيائه أول
 تاريخ موت الأب وأول ملكه للمال المتفق عليه منه صدق الولد بينه وكلاصى فها ذكر وارنه شرح
هر ولو تنازعا في التصرف هل وقع بالمصاحبة أو لصدق الأب والجد وكذا الأم دون غيرهم والمشتري من
 كل منهم مثله قل على الجلال **(فرع)** لا يطالب أمين كوصى ومقارض وشريك ووكيل بحساب
 بل ان ادعى خيائه حلف ذكره ابن الصلاح في الوصى والمروى في أثناء القاضى ومثلهم بقية الأئمة
 وأهم كلام القاضى أن الأمر في ذلك كله راجع الى رأى الحاكم بحسب ما يراه من المصلحة وهو ظاهر
 شرح **هر** **(قوله لا يذنه المال)** ولا يبيع له مصلحة وأغية الا لأب والجد والأم ولو فور شققتم حل

(كتاب الردية)

وجمعنا نسبة ذكرها عقب الإصاء أن الودم جعل الوديع وصيا على الردية من جهة حفظها ونهها
 وان كان في حال حياته ذكرها بمضمون عقب المقتلة لان المقتلة أمانة أضافا من حيث وجوب المقتلة
(قوله فقال) أى لفتو شرعا عن وعبارة شرح **هر** هي لفتا ماضع عن غير الكه حفظه وشرع الله
 المنقضى للاستحفاظ أو المدين المستحقة حقيقة فيما تصح إرادتهما وإرادة كل منهما في الترتيب

(كتاب الردية)

قال على الأيداع على العين المودعة

الوديع ومرامه والاصل
فبها قبل الإبداع قوله تعالى
ان الله بأمركم أن تؤدوا
الامانات إلى أهلها وخبراً
ولا تخن من خائنك رواه
الترمذى وقال حسن
غريب والحاكم وقال على
شرط مسلم ولأن بالناس
حاجة بل ضرورة إليها
(أركانها) أى الوديع بمعنى
الإبداع أو بعة (وديعه)
بمعنى العين المودعة (وصيفة)
ومودع ووديع وشرط فيها
أى فى المودع والوديع (ما)
مر (فى موكل ووكيل)
لان الإبداع استنباط فى
الحفظ (فلو أودعه نحو
صبي) كجنون ومحجور
سفه (ضمن) ما أخذه منه
لان وضع يده عليه يفرض
معتبر ولا يزول الضمان
الإلزامى إلى أمره نعم إن
أخذه منه حبة خواف على
تلقه فى يده أو ألقه مودعه
لم يضمنه (وفى عكسه) بأن
أودع شخص نحو صبي
(أنما يضمن بالتلف) منه
لان لم يسلطه على إتلافه فلا
يضمنه بالتلف عنده
اذلا يلزمه الحفظ وظاهر
أن ضمان التلف إنما يكون
فى متمول (د) شرط (فى)
الوديع كونها محترمة

وقال زى وشرا تركيل من المالك أو ثابته لآخر يحفظ ماله وأختصاصه بتركيل القطعة والامانات
السرعة لان الامتحان فيهما من جهة الشرع وينفع على كونه تركيلاً أن الإبداع عقد اه وقيل
هو اذنو يبنى على ذلك أن الوديع لو عزل نفسه انعزل على الأول دون الثانى وإن ولد الوديع الحادث
ودعه على الأول دون الثانى كما قاله عن (قوله من ودع الله) بفتح الدال وضمها (قوله ومرامه)
تفسير حل (قوله ان الله بأمركم) الآية وإن زلت فى رد مفتاح السكبة الى عثمان بن طلحة فهى
عائقة جعب الامانات بقتر يتالجع قال الواحدي أجمعوا على أنها زلت بسبب مفتاح السكبة ولم ينزل
فجوف السكبة آية سواها شرح مر وعبارة الجلالين زلت لما أخذ على مفتاح الكعبة من
عثمان بن طلحة سادتها أى خادمها فمر الماقدّم الذى **قوله** مكة عالم الفتح ومنعته من اعطاء
المفتاح وقال ولعلته انه رسول الله لم أمنعه فاراد على أن يعطى المفتاح لعمه العباس فامره الذى **قوله**
يرده الى عثمان وقال خذها أى السكبة خالدة فحبب من ذلك فقرأه على الآية فاسلم وأعطاه
عند موته لشيبة بن قيس فى أولاده اه وفيه أن المفتاح ليس أمانة لانه أخذ قهراً وأوجب بانه لما رجب
عليه وكان كالأمانة (قوله ولا تخن من خائنك) سهاهانية مشاكلة وفيه انه معارض لآية فى اعتدى
عليك فاعتدوا عليه الآن يقال لا تخن من خائنك ز يادع على ما خائنك به أو لا تخن فبالا يجوز كان زى
يزوجك وعليها فلا مشاكلة وأن الحديث بين ان الأولى العفو أى لا تخن من خائنك بل عفوك عنه
أولاً والأية مبنية للجواز وإن كان الأولى العفو كما يشير اليه تسمية الثانى اعتداء وبعثهم خص الحديث
بالامة أى من خائنك فى أمانتك لا تخن فى أمانته التى استأمنك عليها (قوله غريب) أى انفرد به رايه
ومروى فى الحسن عرش (قوله بمعنى الإبداع) أى العقد لا بمعنى العين المودعة والازم كون الشئ
ركائفة وإن الصيغة وما بعدها أركان للعين المودعة ولا معنى له وإذا جلت الوديع فى الترجة على
العين المودعة كان فى كلام المصنف استخدام كالأبغنى (قوله لان الإبداع استنباط فى الحفظ) فمن
مع تركيله لصح ابداعه ومن صح تركله صح دفع الوديع له ونحو لانه ليس فيه تسلط فيحمل ما هنا على
كذا قولها وفى متن البهجة صحت ابداع الكافر المسلم ونحو لانه ليس فيه تسلط فيحمل ما هنا على
وضع اليد وما هنا على العقد ويجعل هند مسلم زى (قوله فلواودعه) أى شخصاً ولو غير كامل
شورى (قوله ضمن ما أخذه) أى بأقصى القيم ومقتضاه أن الذى يضمن بأقصى القيم أيضاً لان
غريب القصب شامل لأخذه من مثله لانه يصدق عليه أنه استيلاء على حق الصبر بفريق مر
(قوله يفرضان معتبر) فاندفع به ما يقابل فاسد الوديع كصحبها فى عدم الضمان مر لا يقابل هذه
الطلة فاسدة لاننا نقول القاصد والباطل مترادفان عندنا الا فى مواضع ليس هذا منها (قوله حبة) أى
من غير طيب ادخار ثواب الآخرة قال فى المختار احقب الاجر على الله أى ادخره عنده لارجو ثواب
لهنا والاسم منه الحسبة (قوله يضمنه) مالم يسلطه على إتلافه مر فان سلطه الوديع على إتلافه
ضمن ان كان الذى غير غير لان فعله حينئذ كفعل مسلطه اه شورى (قوله بأن أودع شخص)
أى كمل أم لا وأودع نحو صبي فانه يضمن فرط أم لا تلف أو أ تلف و يرمى ومثلها فى
شرح مر لا نقول ولأودع نحو صبي مثله ضمن بالاستيلاء وقد يقال هذه الصورة داخلية فى قول المتن
فلأودع نحو صبي لان الصبر يشمل غير الكامل كما قاله الشورى * والحاصل ان كلام من المودع
والوديع اما كامل أو صبي أو جنون أو محجور عليه بنفسه أو بمعنى عليه أو مكره أو عبيد والحاصل من
لو لم يسلطه على إتلافه ونحو صبي مر بخلاف غير المحترمة ككسب لا يتنع وآله ونحو هذا من زيادى (د) شرط (فى الصغى) مر (فى وكلة)

في شرط اللفظ من جانب المودع وعدم الردم من جانب الوديع فيك في قبضه ولا يكتفى بالوضع بين يديه

ضرب سبعة في سبعة تسعة وأربعون وعلى كل إيمان تأتف لوديعه بنفسها أو يتلفها للوديع أو الوديع والحاصل من ضرب ثلاثة في تسعة وأربعين مائة وسبعة وأربعون **(قوله مع السكوت)** أي منها أخذها ميسراتي فلا ضهان على صاحب الجأء إذا وضع إنسان نيابة الجأء ولم يستحفظه عليها كجأء الواقع الآن حل أي وإن فرط في حفظها بخلاف ماذا استحفظه وقبل منه أو أعطاه أجرة لحفظها فبضمانان فرط كأن نام أو غاب ولم يستحفظ من هو مثله وإن فسدت الأجرة ومثل ذلك الدواب الخان فلا يضمنها الخان إلا أن قبل الاستحفاظ أو أخذ الأجرة وليس من التفریط في مائتي الجأء الخان والجان مالوك إن يلاحظ على العادة فتغفله سارق أو خرجت الباء في بعض غفلة له لعدم قصره في الحفظ المعتاد والظاهر أنه يقبل قوله فيه عيئه لأن الأصل عدم التصريح شرح **در** **(قوله ثم لوقال الوديع)** هو استدراك على قوله بشرط اللفظ الخ لا على قوله فيكفي الوضع الخ لقوله في الاستدراك فدفعه ولم يفرط فوضعه بين يديه **(قوله فالشرط للفظ من أحدهما)** الذي اعتمد شيخنا **در** اعتبار اللفظ من أحدهما الجنبين مع اللفظ من الآخر وألغى منه ولو تراضيا كالأمانة والأمانة لا يكون في السكوت من خلافاً لخط فإن حل على ما يقع بعده فعل فظاهر فلو قال أحفظ متاعى هذا فسكت لم يكن ودعياً وبغنى عن القبول أخذ الأجرة ولم يرض هذا شيخنا زى قل على الجلال **(قوله ولا يكبره)** قال بعضهم ونكون بائعاً في هذه سم وتارة فيه زى وقال عرش وتصور الأمانة هنا بأن شك في أمانة نفسه اه أي مع علم المالك بحاله أمام وجهه لم يفكره كإفائه حل حيث أدخل الشك والرم في قوله أو لم يقبل بأمانة نفسه فإن غلب على ظنه عدم الوثوق حرم عليه أخذها فتعثر بها الأحكام الخفية وكما في الشرح على كلام سم **(قوله والوديع بأمانة)** لكن لو كان المودع وكبلاً أوولى بنه حيث لا يجوز له الأبداع فهي مضمونة بمجرد الأخذ قطعاً خط حل **(قوله وأثر التحريم)** مقصور على الأثم هنا جواب سؤال مقدر تقديره كيف تكون أمانته مع القول بالتحريم مع مقتضى التحريم الضمان فأجاب بأن أثر التحريم مقصور على الأثم أي فلا يمتداه إلى الضمان **(قوله والشفق عون العبد)** انظر معنى هذه الظرفية وقال بعضهم إن في زائدة وعون بمعنى معين والأمانة بمعنى اللام والتقدير والله معين للعبد مادام العبد معيناً لآخره **(قوله بأن لم يكن ثم غيره)** أي وكان بحيث لو امتنع من القبول ضاع على السكها عرش **در** **(قوله لكن لا يجبر على الأتلاف منفعته الخ)** أي أنه أخذ الأجرة على ذلك لأن الواجب العيني قد تؤخذ عليه الأجرة كسقي البيا حل **(قوله وترفع الخ)** فائدة تارة نفعها أنها لا تغير أمانة شرعية فليهد الرذل السكها أوولى إن عرفه أو أعلمها أو لم يحمله فوراً عند تمكنه وإن لم يطلبها كذالة وجددها وعرف مال السكها فإن غلب رد مال الحاكم الأمين والأضمن شرح **در** ويقوم وارث كل ووليه مقامه **(قوله أي ينتهي حكمها)** وهو عدم الضمان **(قوله بموت أحدهما)** وبموت الوديع الرد إلى الولي في مسألة الجنون وإلى الوارث في مسألة الموت والافضن لزوال الائتمان حل **(قوله وأعماله)** ومن ثم لم أن الإنسان إذا فرغ من الجأء صار ضماناً للوديع وهذا أمر يقع للناس كثيراً اه سم عرش وقوله عليه أي على أحدهما وقوله واسترداد أي طلب الرد **(قوله كالرهن)** فإن الفرض الأصلي منه التوثيق والأمانة تتبع حل **(قوله في الجلة)** أي فإذا لم يأخذ جعل الرد لسل أي فإذا أذعن له القول أو وجب عبارة الشيخ عبد البر قوله في الجلة أي في بعض أحواله وهو ما إذا كان يفرج لعل ولم تكن محرمة ولا مكروهة ولم يحصل منه تعدد هذا مظهر **(قوله)** وتضمن بموارض نظمته في قوله

كان ينقلها من محلة أودار لاخرى دونها حوزا) وان لم ينه المودع عن نقلها لانه عرضها للتلف تم ان نقلها بغير ائتمانك ولم ينفع بها لم
 زين وخرج غدا كمال نقلها الي. مثل ذلك حوزا أو الى حوزا أو نقلها من بيت الآخر في دار واحدة وخان

(٢٩٣)

واحد ولم ينه المودع فاته
 لاضان وان كان البيت
 الاول حوزا (وكان يودعها)
 غيره ولو قابض (بلا ان)
 من المودع (ولا عذر) له
 لان المودع لم يرض بذلك
 بخلاف ما لو أودعها غيره
 لعرض كرض وسفر (وله)
 استعانة بمن يعمل الخرز
 أو يعقلها أو يستقبل القوم
 ذلك بالاولى لان العادة
 جرت بذلك (وعليه لعرض)

كإرادة سفر ومرض
 وخوف وحرق في البقعة
 واشراف الخرز على الخراب
 ولم يجعده (ردها للمالكها)
 أو وكيله (فان فقهها
 ردها (قاضي) وعليه
 أخذها (فان فقهه ردها
 (لا مين) ولا يكلف تأخير
 السفر وتعبى بالعنراهم
 معاير به وعطى الامين في
 المرض القوف بالقاء اول
 من عطفه له بأو (و يفسى
 عن الآخرين وصية) بها
 (اليما) فهو خير عند فقد
 الاولين بين ردها للقاضي
 والوصية بها اليه والمراد
 بالوصية بها الاعلام بها
 والامر بدعاهم وصفا بها
 تميز به والاشارة لعينها ومع
 ذلك يجب الاشهاد كافي

عوارض التضمن عشرودها • وسفر ونقلها وحدها •
 وترك ايصال ودفع مهك • ومنع ردها وتضييع حكي
 والانتفاع وكذا الخافضة • في حفظها ان لم يضمن خالفه
 أي الذي خالفه كان قال لا تقبل عه قفلا وقفله (قوله كان ينقلها) أي لغير ضرورة وقدر عينه المودع
 مكانا للحوزا ان ينه عن غيره كافي شرح الرض (قوله دونها حوزا) ظاهره وان كان حوزا منها حوزى
 عليه حج واعتمد مر عدم الضمان حيث وجب على مالذ الميعين له موضعا فلا مخالفة (قوله يودعها
 غيره) ولو لولده وزوجه وقته (قوله لان للمودع الخ) عبارة مر لان المالك لم يرض بأمانة غيره
 ولأيه أى يكون طريقا في ضمانها والقرار على من تلفت عنده وللمالك تضمين من شاء فان شاء
 ضمن الثاني ويرجع بمأخره على الاول ان كان جاهلا أمال العالم فلا لانه غاصب والاول رجع على
 الثاني ان عمل الاثنى جهل اه بحرفه (قوله وله استعانة بمن يعملها) ولو خشيعة أسكنه حلها
 بلانقة فيا يظهر شرح مر وهل يشترط كونه ثقة الذي يظهر ان غاب عنه لان لا يضمن كالعادة
 ويؤيد ما يأتي أنه لو أرسلم مع من يستقبلها وهو غير ثقة ضمنها حج قول عبارة م ر وله
 استعانة بمن يعملها لخرزى اذ لم يزل يرد عنها قال ع ش بأن يعد حافظا لماعرفا (قوله القهوم)
 معة للاستعانة المقدره لان التقدير واستعانة بمن يعلفها الخ وقوله بالاولى لان الحاجة للعطف والحق
 بما يتكرر بخلاف الخ فالأجوز أن لا يكرر فليجوز ما فيه تكرر بالاولى وأيضا الجمل فيه
 استيلاء بخلافه فاذا جاز ما فيه استيلاء تام فليجوز ما ليس فيه استيلاء تام بالاولى مر (قوله
 كإرادته) ولو بصري رضى وقيد مر بالاطويل (قوله فان فقهها) أى بمساقفة القصر مر وقوله
 ردها لقاض جعل الشارع قوله لقاض متعلقا بفعل ماض جوابا لشرط مقدمه انه في كلامه
 شغل بالمصدر وهو ردها لانه مطوف على قوله للمالكها في تقدير الشارع تغيير للعامل والاعراب
 لأن قال له معنى لاجل اعراب (قوله لقاض) أى غير خائن وقوله فلا مين ومتى ترك هذا الترتيب
 ضمن حيث قدر عليه قال الفارق الا في زمانا فلا يضمن بالابداع لثقة مع وجود القاضي قطعا لما ظهر
 من فساد الحكم شرح مر (قوله في المرض الخوف) أى الداخل في هجوم العنبر شيئا (قوله وصية
 بها اليها) للتمتع باختصاص هذا بالاشراف على المرتدون السفر فلا تنفي الوصية اليها فيه عن ردها
 اليها بل رسم وع ش (قوله الاعلام بها) أى اعلام القاضي أو الامين (قوله ردها) أى من محله
 للمالكها (قوله أو الاشارة) عبارة م ر أو يشير لعينها من غير أن يخرجها من يده وأمر بالردان
 ما لا يسمع ذلك من الاشادة فان لم يوجد في تركته ما أشار اليه أو وصفه فلا ضمان (قوله يجب
 الاشهاد) أى على الاعلام والوصف أو الاشارة واعتمد ع ش وم في غير الشرح وضعفه زى
 حل واعتمد اعتمد وجوب الاشهاد وعز يله لم في الترح وتبينهما البرماوى (قوله لمن ذكر)
 أى لقاضي أو الامين وقوله كاذ أى على الترتيب الذي ذكر (قوله أو سافر بها) ولو حدث له في
 الطريق خوف أقام بها فان هجم عليه القطاع فطر حها بجمعة ليحفظها فاعتصم وكذا لو دفنها
 خوفها من عند اقبالهم عليه ثم أفل موضعها اذ كان من حق ان يصير حتى تؤخذ منه قصير مضمونة على

الرض عن التزالي (فان لم يفعل) أى لم يرد بها لم يوص بها لمن ذكر كاذ (ضمن ان يمكن) من ردها أو الاصل ما سافر بها أم لا
 لانه عرضها للثبات اذ لو ارت بعدت ظاهر اليسو بدعيا لنفسه وحز السفر دون حوز الحضر بخلاف ما اذا لم يمكن كان مات فجأة أو
 نسل غيلة أو سافر بها لجزء عن ذلك

أخضعها شرح مر (قوله وحل ذلك) أي محل قوله فإن لم يفعل ضمن (قوله فلا يضمنه) لانه ودية
عنده (قوله بخلاف سائر الاسماء) فان الواحد منهم يضمن بالموث أو السرفاد أو بوس بهاوي كلام
حج ان أحد الاسماء اذا ترك الواجب عليه بصرفا من مجرد نحو المرض حتى لو تلفت باقة في صرته
أو بصحته ضمن زى وحل واعتمد مر عدم الضمان وعبارته ومحل الضمان بغير اداء وإبداء
اذا تلفت الودية بعد الموت لا قبله لان الموت كالسرف فلا يتحقق الضمان الا به وهذا المعتد (قوله
أمنيا) أي في نفس الامر فظن الامانة لا يكتفي لو تبين خلافه حل (قوله بخلاف ما اذا أعلمها أميناً) أي
وكان الموضوع حرز التلها كما قاله للماوردي والاضمن حل وقوله براقبها ولم يره اياها مر برماوى
(قوله فشرطه) أي شرط اعلمه (قوله وكان لا يدفع متلفاتها) بكسر اللام أي القادر على دفعها بلا
ضرر عليه ولا مشقة لا تحتمل عادة لثله ويستثنى من ما وقع في خزنة الوديع حتى يرق فيادر لنقل أسنفة
فاخرقت الودية لم يضمن لأن أسكنه اسخراج الكل دفعة أي من غير مشقة لا تحتمل عادة لثله أو كانت
فوق فنهاها وأخرج ماله الذي تحتها وتلفت بسبب النجاسة كما استوجبه حج كما يكره فيها الودائع
فيادر لنقل بعضها فاخرق ما نأخر قوله حل أي وكان يمكنه نقل الجميع مرة واحدة قال قول على
الجلال ولا يصدق في دعوى عدم التحكك الابينة (قوله أوترك لبها) قال في الكافي لو أودعه بهيمة
وأذن لفركوها أو ثوباً أو ذناً لم يفي لبه فهو ابداء فاسد لانه شرط به ما يخالف مقتضاه فان تلفت قبل
الركوب والاستعمال لم يضمن أو بعده ضمن لانها عارية فاسدة دميري فهما عقدان فاسدان وفي كون
الاذن شرطاً نظراً وعبارته مر وكذا عليه لبها بنفسه ان لا يقبض عند ما يجتبا بأن تعين طريقاً لدفع
الحدود بسبب عيوب ربح الأذى بها ثم ان لم يلق به لبها أو لبسها يلق به بهذا القصد بقدر الحاجة مع
ملاحظته كما قال الأذهي فان ترك ذلك ضمن ما لم يره ثم لو كان بمن لا يجوز له لبها كتب سريروم
يجد من يلبس بمن يجوز له لبه أو وجدته ولم يرض الا بالاجرة فالوجه ان له رفع الامر لهما كما ليرض
له اجرة في مقابلة لبها اذ لا يلزم ان يبذل منفعة مما كانا كلززه وقوله بأن تعين طريقاً لدفعها
ولا يضمن نية نحو اللبس لأجل ذلك والاضمن به وبوجه في حالة الاطلاق بأن الأصل الضمان حتى
يوجد صارف عرش (قوله لذلك) أي للتهوية أو اللبس (قوله وقدر عليها) فان لم يعلم بها كان كالتنقي
صندوق فلا ضمان ان لم يعطه المفتاح والا فيضمن مع العلم فان لم يعطه المفتاح جاز له الفتح حيث علم ولا
يجب حل وعبارته مر والوجه أنه ان أعطاه المفتاح لزمه الفتح والاجاز مر واضاعة المال انما يحرم
اذا كان سببها فعلاً لا تركاً زى ولو لم يدفع نحو الحدود لا يلبس بنقص به قيمتها نقضاً فاحتاج لرفعها
مع ذلك كما هو مقتضى اطلاقهم أو تعين بيعها ولو قيل تعين الاصطلاح لم يبعد ولو خاف من نحو التشرأو
اللبس ظالمها عليها ولم يتسددفها للمالكها تعين البيع بالذن الحاكم فان لم يجده تولى بيعه وأشهد ولم يجعمن
ووقع فيه السوس لزمه الدفع عنه فان تعذر باعه بالذن الحاكم فان لم يجده تولى بيعه وأشهد ولم يجعمن
يفعل ذلك الاجرة راجع القاضى ليقترض على المالك (قوله أوترك بلفظ دابة) أي مدة يموت ثلها
فيها قال يقول أهل الحيرة وان ماتت بهذا لخصها بذلك في شبهة بخلاف مومنها قبل ذلك للدة مالم
يكن بها جوع سابق وعلمه فلو كان بها جوع سابق علمه ضمنها وقيل يضمن السقط ومثل ذلك ما اذا
ترك تسيرها فقدرت دفع به زمانتها حل فان لم يعلم بالجوع السابق فلا ضمان هنا أصلاً بخلاف ما يأتي
في الجانيات في اذا كان انسان جوع سابق ومنعه الطعام فانه يضمن نصف الدبة اذا كان جاهلاً بالجوع
السابق ويعرف حيث مات بالدين ويقرق بينهما بأن الوديع أمين والجاني متقدم أول الامر زى

وحل ذلك في غير القاضى
اما القاضى اذا مات ولم
يوجد مال اليتيم في تركته
فلا يضمنه وان لم يوص به
لانه أمين الشرع بخلاف
سائر الاسماء ولعموم ولانه
قاله ابن الصلاح قال وانما
يضمن اذا فرط قال السبكي
وهذا نصريح منه بان عدم
إيصاله ليس بتفريط وان
مات عن مرض وهو الوجه
وقد أوجعته في شرح
الروض (وكان بدنها
يوضع) لو سافر ولم يعلم بها
أثبتا رايها لانه عرضها
لغيره بخلاف ما اذا أعلم
بها أثبتا رايها وان لم يكن
الموضع لان اعلمه بمنزلة
إبداءه فشرطه فقد القاضى
وكلام الأصل يقتضى
اشتراط السكى وليس مراداً
(وكان لا يدفع متلفاتها)
كثر كتهوية ثياب صوف
(أو) ترك (لبها) عند
حاجتها فذلك وقد علمها
لان الحدود يدفعها وكل
من الهواء وعبق رائحة
الادى ما يدفعه (أو)
ترك (عقد دابة) بكون
اللام لانه واجب عليه لانه
من الخلف

(الإنهاء) عن التوبة واليبس والعاف فلا يضمن كالأول قال أنف الكسابة أولاديه لكنه يصح في مسألة الدابة لحزمة الروح والصريح بقوله لا إنهاء من زبادي في الأولين (فان أعطاه) المالك (علفا) بفتح اللام (علفها) من الأراجمة أو وكيله ليعقلها ويربدها (فان فقد ما راجع) (القاضي) ليقترض على المالك (٢٩٥) أو يؤجره ويصرف الاجرة في مؤنتها

أو يبيع جزأها كما في علف القطة (وكان تلفت بخالفة) حفظ (مأمور به كثره لا ترفع على الصدوق) الذي فيه الوديعة (فرقد وانكسره) أي يتقله (وتلف ما فيه به) أي بانكساره تخلفه المؤدية للتلف (لا) ان تلف (بشره) كسرة فلا يضمن لان رقاد عليه زيادة في الحفظ والاحتياط ثم ان كان الصدوق في صحراء فسرفت من جانيه ضمن ان سرفت من جانب لو لم يرقد على الصدوق لرقد فيه (ولان) نهام عن قفلين) كان قال له لا تنقل عليه الا قفلا واحدا (فأفقدناه) أونهاه عن قفل فأفقد فلا يضمن لذلك (ولو أعطاه دراهم بسوق وقال احفظها في البيت فأخذ بلا عنز أو) قال (اربطها) بكسر الباء أشهر من ضمها (في كك) أول بين كيفية حفظ فأسكها يده بلار بط فيه) أي في كك ضاعت بنحو غفلة) كنوم (ضمن) لتفريطه (لا بأغفاب) لان لا يحرز بالنسبة اليه

(قوله لا إنهاء) ويجب عليه أن يأتي الخ كمن يجبر ماله ان حضراً وأياً بذله في الاتفاق ليرجع عليه ان غاب شرح (قوله والابن) ويجوز لبسه عند النهي عنه الحاجة اليه ع ش قال هر ولو ترك الوديع شيئاً مما لم يملكه يوجب به عليه وعثر لنحو بعده من العلاء في تضمينه وقتلكه أي الضمان مخفى الملاحقهم (قوله ليقترض على المالك الخ) فان عجز القاضي بان لم يتيسر له اقتراض ولا اجرة فباع بضها أو كرهه بالمصلحة والذي يفتقه على المالك هو الذي يحفظها من التعيب لا الذي يضمنها ولو كانت سببة عند الإبداع فالوجه أنه يجب عليه علفها بما يحفظ تصها عن عيب ينقص قيمتها ولو فقد المالك أنفق بنفسه ثم ان أراد الرجوع أشهد على ذلك فان لم يفعل فلا رجوع في الوجه نعم لو كانت راحة فظاهر وجوب تسريحهم قسفة فلو أنفق عليها لم يرجع ان لم يتعذر عليه من يسرحها معه ولا يرجع وعن أبي اسحق أنه يجوز له أي الوديع نحو البيع أو الإيجار أو الاقتراض كالخاكم وينبغي ترجيحه عند تعذر الاتفاق عليها مطلقاً بالذلك شرح (قوله أو يؤجرها الخ) أو لتتوي لا للتخيير فلا يخالفه (قوله على الصدوق) يضم الصادوق فتعجج حج (قوله وتلف) منهوم عدم الضمان اذ لم يتلف غرر سم (قوله في صحراء) المراد بها غير الحارز (قوله فيه) أي في الجانب ان كان في محوط من ثلاث جهات كالحرباب (قوله لا تنقل) من أقل ويصح أن يكون من قل رماوى (قوله فأفقدناه) فلو لم ينقل عليه أصلاً هل يضمن لان مقتضى اللفظ أن يكون القفل مأثور له أو لا فيه نظر والا فرب عدم الضمان رماوى لان المعنى ان وجدته قفل عليه لا يكون الا راسدا وهو نظير ما دلحفت أنه لا يتسكى فلانا الا لاكتشف فإلّا بحث اذ لم يتسكه كذا كروه (قوله فلا يضمن لذلك) ولا نظر في وهم كونه أغرى السارق الذي علل به القاتل بالضمان كما في شرح (قوله بلا عنز) المراد به هنا ما كان ضرورياً أو قار به اذ ليس منه ما لو جرت عادته أن لا يذهب من حاتوته مثلاً الا آخر الثمار وان كان حاتوته حوزها رماوى وبعبارة هر لو قاله وهو في حاتوته ما جعلها اليه يتنكر به أن يقوم في الحال ويحملها إليه فلو تركها في حاتوته ولم يحملها اليه لم يضمن وهو الوجه ولا اعتبار بانه لا يورط نفسه بقبولها سواء كانت خبيثة أم لا (قوله فأسكها بيده) راجع لقوله اربطها في كك وما بعده دليل قوله بلار بط فيه (قوله كنوم) ولو نام معه الوديعة فضاقت فان كان بحضرة من حفظها أو في محل حرزها لم يضمن والا ضمن شرح (قوله بالنسبة اليه) أي الى العاصب (قوله ولا يحملها بيده) بشرط أن يكون مغطى شوب فوقه والمراد به ما يمشى ماني الصدر وما في الخنب من السبالة شيخنا عن هر واطلاق الجيب على الذي في فتحة القميص والذي في جانبه من تحت اصطلاح الفقهاء والفتنسي ماني القفطان الجيب هو نفس طوق القميص في الصباح جيب القميص ما ينفتح على التحر (قوله لا ان كان الجيب وسما) وكذا لو كان مغطى بالويل به فقطت أو حصلت بين يني يوم لم يشعر بانفتحت ضمنها سر (قوله أما اذا أسكها الخ) مفهوم قوله بلار بط فيه (قوله فان جعل الخيط طرا جالماً) هذا ان كان له ثوب فقط أو جعلها في الأعلى أم لو كانت في الثوب الأسفل فلا فرق في المشتكين له بشعبارة زى هذا كذا اذ لم يكن عليه الا ثوب واحداً ما اذا كان عليه ثوبان وجعلها في الأسفل

(اربعها عيب) بدلا عن الربط في كك لأنه أحرز الان كان الجيب واسعا غير مزدور فيضمن لسهولة تناوبها باليد منه (أو) قال اجعلها (عيبك ضمن وربطها) في كك لتركه الا حوزاً أما اذا أسكها مع الربط في كك فلا يضمن لانه بالغ في الحفظ أو امتثل قوله اربطها في كك فحمل الخيط خارجاً فضاقت بأخذ

طرار ضمن أو باسترال
فلان بجهه داخل المكس
الحكم وهذا إذا لم يرجع
إلى بته والأفيل حزه فافيه
(وكان يضمنه كان) هو
أولى من قوله بان (ضمنها)
في غير سرج منها) أو
بناها (أو بدل عليها)
معناها (طال) هو
أعم من قوله سارقا أو من
بصادر المالك (أو سلمها)
له أي لظالم ولو (مكرها
ويرجع) هو إذا غرم
(عليه) أي على الظالم لأن
قرار الضمان عليه لأنه
المتولى على المال عدوانا
ولو أخذها الظالم فإلا
ضمان على الوديع (وكان)
يتبع بها كل من ركوب
لا لعنر) بخلاف ما إذا
كان لعنركيه لم يدفع دود
وركو به بلح (وكان)
بأخذها من محلها ليتبع
بها) وإن لم يتبع لم يصبه
بذلك ثم إن أخذها فذلك
ظانها لمسلكه لم يتبع بها
لم يضمنه العنصر مع عدم
الانتفاع ولو أخذ بعضها
ليتبع به ثم رده أو بدله
ضمنه فقط (لا أن توى
الأخذ) لذلك ولم يأخذ
لأنه لم يحدث فعلا بخلاف
ما لو نواه ابتداء فانه يضمن
(وكان يظلمها) بمال ولم
تجبر بسهولة عنه بنصوصه

فلا ضمان مطلقا (قوله طرار) أي شرطى من الطر وهو القطع (قوله ضمن) لأن في الربط تارجا
أغراء الطرار عليها سهولة القطع وأصل عليه حيث أخذ واستشكله الرافى بأن المأمور به مطلق الربط
وأوجب منع أن المأمور به مطلق الربط بل الربط المتضمن للحفظ وهو في كل شيء يحبه فيختلف
بالنظر للطرار وغيره أم هر ملخصا (قوله أو باسترال فلا) أي إذا احتاط في الربط سرى أى
وكانت تقيلة يحس بها أي شأنها ذلك إذا وقعت والأضمن لأن وقوعها يدل على عدم الحكم الربط بخلاف
التقيلة حل (قوله بان الخ) لأن أنواع الضياع كثيرة منها أن تقع دالة في ملكه كوضع راع أو دود
فيترك تخليصها مع تمكنه منه بلا كبر متقنة أو يترك ديجها مع تعذر تخليصها فموت فيضنها ولا
يصدر في ذبحها ذلك لا يثبت كفى دعواه خوفا لجأه إلى إبداء غيره والذي يشبه أنه إن كان ثم من
ينهد على سبب الذبح وركه ضمن والأفلا لعنره لأن قوله ذبحها لذلك لا يقبل ومنها أن ينم عنها لأن
كانت برحله ورفقته حوله أي مسبقا فإن إذا تفسير بالنوم حيث شرح هر دوش (قوله أو بدل
عليها) قال حجر وقضى المتن ضاهه بمجرد الدالة وإن تلفت بغيرها وبه صرح جع لكن المتعمد
الشيخ وغيرهما أنه لا يضمن إلا إن أخذها الظالم حل و يفرق بينه وبين ما سرق ترك العنصر تأخير
لأنه لا يثبت عدوانا بان كلام من ذينك سبب لأذهاب عنها الكلي بخلاف الدلالة لا تدخلها
في ضاهه سرى (قوله معنا محلها) بخلاف ما إذا لم يبين كقولها عندي ودية فلا يضمن بهذه الدلالة
مالم ينه المالك عن الدلالة على الأضمن مطلقا كفى حل (قوله أو من يصادر المالك) أي بإرضه
ويطمع في الأضمن ماله هو من كلام الأصل (قوله أو سلمها) ولودفع له مفتاح نحو بينه دفعه
لآخر فتح وأخذ المتاع لم يضمنه لأنه إنما التزم حفظ المفتاح لا المتاع ومن لم يلو التزمه ضمنه شرح هر
وقوله من لم يلو التزمه ضمنه أي حفظ الامتعة كأن استخفظه على المفتاح وما إلى البيت من الامتعة فالنم
ذلك وظاهره وإن لم يبرأ الامتعة ولم يسلمها وقد يشكل عليه ما قاله الشارح في الخفاء إذا استخفظه
على الكس حيث لم يضمنوا الامتعة لعدم تسليمها لهم وعدم رؤيتهم إليها عرض على هر وقب
الزبيدي بقوله قلت لا أشكال لأن الصورة أنه تسلل المفتاح كيدل عليه قوله أيضا وإذا تسلل المفتاح مع التزم
حفظ المتاع فهو متسلل للمتاع معنى بل حسا فتمكن من الدخول إلى محله أم وهو غير ظاهر ويجرى مثل
ذلك فيألى أعطى ساكن الحاصل بوكالة مفتاحه للبواب عرض (قوله ولو مكرها) إذا لا يؤثر ذلك
ضمان البشارة هر وقال شيخنا العزى لأن ذلك من باب خطاب الوضع ويفرق بين هذا وبين
عدم فطر المكروه كما مر بان ذلك حتى أنه ومن باب خطاب التكليف فآثر فيه الإكراه وهذا حتى أدى
ومن باب خطاب الوضع سرى (قوله لم يدفع دود) أي مثلا يصدق في إرادته حينه برماوى (قوله ضاهه
فقط) أي إذا تمزج البديل والأضمن الجميع إذا رضه على المودع بخلاف ما إذا رده بعينه لم يضمن إلا لأخوه
فقط سواء تمزج أم لا بش وبعبارة سرى وإن رده له إلى مالك المالك إلا بالدفع إلى يولى برماوى
ضاهه ثم إن يميز بينها ضمن الجميع بخلاف الدوية بمال نفوسان يميزها فالباقى غير مضمون وقوله
أي مالم يرض خنا أو يكسر فقلا والأبيض الجميع وهذا بخلاف حل خيط شبيه فم الكيس أرزق
القاش لأن القصصم الربط منع الانتشار لأن يكون مكفوقا عن المودع ومن لم يجعل المودع علان
على الربط على ما هو عليه كان كالنم مثل فض الحنم بنش نحو دراهم مدفونة أو دعهه لانه
الحرز زى ملخصا (قوله لا أن توى الأخذ) أي في الانثاء أخذها بعد (قوله أو يأتد) فإن أخذ
صار ضامنا من حين التية هر وبرماوى وقيل من حين الأخذ وبنى على ذلك أنه إذا كانت قبض
حين التية كفرضها (قوله ابتداء) أي حين أخذها من مالكها (قوله وكان يظلمها) أي عما

(ولو خلطها بمال الوعد) بخلاف اذا تميزت بسهولة ولم تنقص بالخلط (وكان يجدها أو يؤخر تخليتها) أي التخلية بينها وبين مالها
 (بلا غير بمطلب مالها) لما بخلاف ما لو جدها أو أخر تخليتها بلا طلب من مالها وان كان لا يجد أو أخر التخلية بحضرة لان اخفاها
 انما يحفظها وبخلاف ما لو جدها بعين من دفع ظاهرا عن مالها (٢٩٧) وما أخر التخلية بعذر كسلاة وخرج
 بتخليتها كلها اليه فلا يلزمه والتقدير بعدم العذر

(قوله ولم تنقص بالخلط) بخلاف ما اذا كانت تنقص بالخلط كان خلط ذهابا بقصة فان الذهب ينقص بذلك **(قوله بلا غير بمطلب)** راجع للجدد وتأخير التخلية **(قوله بلا طلب من مالها)** أي وكان هناك طلب من اجني لاجل قوله آخر لانه لا يقال آخر الا ان كان هناك طلب شيئا **(قوله كسلاة)** عبارة مر بخلافه لنحو طهر وسلاة وأكل دخل وقتها وهي أي الوديعة بغير محله وملازمة غريم ولو طهر زمن العذر كغيره اشتكاف شهر متتابع واسلم بطول زمنه فالوجه انه يلزمه تركيل أي بين يدها ان وجد مالها لا يثبت للحاكم لجددها فان ترك أحد هذين مع القدرة عليه ضمن **(قوله فيصدق في دعوى)** ردّها وأقضى ابن الصلاح بتصديق جاب ادعى تسليم ما جابه لتسأره على الجباية كوكيل ادعى تسليم الجني لو كنه شرح مر بخلاف جاب وقضاة غيرنا ظره كواقفه ادعى تسليم ما جابه لانه لا يصدق لانه لم يأت به مر قال الجلال البقيني قدومه انه لو ادعى التخلية لا يقبل وليس كذلك بل دعواه التخلية مقبولة قال خليل بينها وبين المالك فأخذها فانه يقبل قوله ولا فرق بين أن يقول ردتها على المالك بنفى أو بركيل ووصلت اليه أو خلعت بينها وبين المالك فأخذها الكل سواء في قبول قوله ولم أر من نهرض ذلك كذا في حواشي الجلال البكري عن الرض شوري **(قوله على وارثه مؤثمة)** أي بعد موته **(قوله أو ادعى وارثه الخ)** أمالو ادعى وارث الوديع ان مورثه ردّها على المودع أو أنها تلفت في يد مورثه أو يد قبل التحكمن من الردم غير نفيط فيصدق بيه لان الاصل عدم حصول ما في يد الوارث وعدم النفيط حج مل وقسئل مر عن دفع لأخر مالها بحضرة جماعة ولم يبين له هل هو قرض أو ديعة ثم انه قد دفع ذلك المبلغ لسا حبه بغير بينة فهل يقبل قوله فأجاب بان القول قول المالك انه قرض بينه وبينه فيصدق في عدم ردده عليه **(قوله مطلقا)** أي من غير تقييد بسبب ولا يلزمه بيان السبب ثم يلزمه الحلف أنه تلفت بغير نفيط منه ولو نكل عن العيمين على السبب اتلفي حلف المالك أنه لا يلزمه وغرمه البذل شرح مر **(قوله كسرة)** أي وغصب نم يظهر حله كأفاده الاذرى على ما اذا ادعى وقوعه في خلة والاوطاب بينة عليه شرح مر **(قوله فان عرف عمومه)** أي ولم يحتمل سلامة الوديعة **(قوله ابن المقرئ)** شرح مر والظاهر أن هذا معنى قول الحنف ولم يهتم **(قوله ما لو انهم)** بان احتمل سلامتها شرح مر **(قوله بخلاف لظهيره من الزكاة)** أي فيما لو طلب من المالك دفع الزكاة فادعى تلف المال بسبب ظاهر كحرق ونهب وانهم فانه يحلف نديا شيئا **(قوله فانه علق نديا)** ليس خاصا بهذه الصورة بل عام في جميع صور التلف وعبارة في الزكاة ولو ادعى المالك تلف المال فكوديع لكن العيمين هانسة **(قوله عملا بالاصل في الباين)** أي لان الاصل هنا بقاء العين وفي الزكاة عدم شغل الدمة حل **(قوله فان جهل السبب)** أي لم يعرف هل وجد حريق مثالا **(قوله فان نكل عن العيمين الخ)** راجع لجميع الصور من قوله وحلف الوديع الى هنا **(قوله والعدين المذكور)** فانه ثابت ان قال كل من ادعى التلف صدق ولو غابا ومن ادعى الرد فانه كاشبهه بضمان كالاستلام لا يقبل قوله الا بينة وان كان أميناً فان ادعى الرد على غير من اتفقه فتكذلك

(٢٨ - (يجزى) - ثلث) فيحلف رجوا بخلاف نظيره من الزكاة فانه يحلف نديا كاسم عملا بالاصل في الباين (فان جهل) السبب الظاهر (طوب بينة) يوجد (ثم يحلف أنها تلفت به) لا احتيال أنها تلفت به فان نكل عن العيمين حلف المالك على العلم بالتلف واستحق والتصديق المذكور يجزى في كل أمين كوكيل وشريك الا المهرن والمتاجر فيصدقان في التلف لافي الرد بل العدين في التلف يجزى

أوعلى من اتقى صدق بحجة الاممكتري والمرهين عى على مر (قوله في غير الامين) كالغاصب مر
(كتاب قسم النبي)

ذكر هذا الكتاب عقب الودية لان ما تحت أيدي الكفار من الاموال ليس بطريق الحقيقة بل
للمؤمنين فهو كوديعة سيئها الرادى بالكها زى لمخصوصا عبارة شرح مر وذكر هذا الكتاب هنا
كأصناف المصنف نسب من ذكره عقب السير لانه قد عد ان ما تحت أيدي الكفار من الاموال ليس لهم
بطريق الحقيقة فهم كوديعة تحت يد مال لغيره سيئها الرادى به ولهذا ذكره عقب الودية لما تيسر لها
لا يقال بل هم كالغاصب فيكون الانبذ ذكره عقب الغصب لان التشبيه بالغاصب وان صرح من وجهه
لكن فيه تكلف (قوله) ثم استعمل في المال (الخ) عبارة مر سعى بالمال الآتي لرجوعه اليها من
استعمال المصدر في اسم الفاعل لانه راجع أو اسم المفعول لانه مردود وسعى بذلك لان الله تعالى

خلق له نيار ما فيها للمؤمنين للاستعانة على طاعة فمن خلفه فقد عساه وسيئها أى سبيل ماله الرادى من
بطيحه اه وقوله وسعى بذلك الى آخر ما ذكره ليس وجه التسمية واتحاهو بيان معنى الرجوع اليها
الدى تقدم انه وجه التسمية أى لان وجه التسمية تقدم قوله سعى بالمال الخ كما قاله الرشيدى (قوله)
والغنية فميلة) والنا هنا واجبة الذكر لا يقال فعيل يستوى فيه الذكر والمؤنث لان قولك اذا
جرى على موصوفه نحو رجل قتل وأما اذا لم يجر على موصوفه فالتأنيث واجب لدفع الالتباس نحو

مردت بجرى بنى فلان بجرى بنى فلان قلت وهذا باعتبار الاصل والافغنية الآن اسم للبال فهي
بهذا الوضع مجبذ كالتاء لان اللفظ وضع هكذا شورى (قوله وهو الراج) لرجع للسبيل مال
الكفار يرماوى (قوله) يطلق على الغنية) أى لانها راجعة اليها مر وقوله دون العكس أى فهم
أخص وخائف قل على الجلال فقال وقيل عكس هذا أى تطلق الغنية على التي مدون عكس كآلى
قولهم لم تحلل الغنائم لاحد قيل الاسلام فان المراد به ما يملكه النبي (قوله ولم تحلل الغنائم) فهو من

خصائص هذه الامة لقوله عليه الصلاة والسلام أحلت لي الغنائم لاحد قيل يرماوى ويجوز
العمل الواقع في الحديث ضم التاء وفتح الحاء على البناء للمفعول وقتحها وكسر الحاء على البناء للمفاعيل
وهو أكثر شورى (قوله) اذا غنموا مالا أى غير الحيوان حل وأما الحيوان فكان للغنايمين
عش أى دون الانبياء كآلى حل في السيرة (قوله) تأخذ أى تحرقه في موضعه يرماوى (قوله)
لانه كالقاتلين) أى كآله القاتل وحده فالدفع ما يقال ان تحليه يقتضى أن يشركهم لانها خاصة
فأما (قوله) لنا) خرج بها اذا أخذته فآله عكس بقر شيوخنا وصل (قوله من كفار)
خرج به ما أخذ من دارهم ولم يستولو عليه كصيد دارهم وحشيشها فآله كساح دارنا وكالكفار حادى
الغنية من لم ينفه الدعوة شورى (قوله) مما هو لهم) بدل احترز به عن مال المسلمين الذى يأبىهم
أولئك الذين فان عرف صاحبه أعطى له والا فبالضام شورى بجملة ما ذكره من القيد وأمر بمقتضى
المسئ وان كان في الشرح (قوله) أو نحوها) كالنفس (قوله) وركاب) بكسر الراء وتخفيف الكاف
أى الأبل كافر في قوله تعالى من خيل ولراكب أى مركوب من الأبل شيوخنا وهو أعم جمع لواحده
من لفظه بل من معناه وهو راحلة (قوله فهو أولى) أى وأعم فتقوله لما عرف أى من التميم عمة
لعموم وقوله ولدفع الخ على اللادولية (قوله) فتأمل) قد فرق بين تأمل وفتأمل بل بالان لا لما لنا
كان يراد عليه شئ أو كان يعضف وأما اذا كان قويا ظاهره فآله يبرعه فليأتمل عى على جردنا
أمر بالتأمل لان هذا الإبراد يراد على المنسأ أيضا لان قوله بلا إيمان شامل للأخوة ذمرا فتأمل لقطعها

غنية فكلما المصنف أيضا يقتضي أنه في الآن يقل هذا المأخوذ فيه بجاف حكما يتناول مخاطبته
بنفسه ودخوله دار المسرة أو مشيجه بجوارهم للقطعة منزلة لا يجاف الحقيق فيكون غنية شيخنا
وشبه في شرحه و قيل لا يرد على المصنف لانه جعل لا يجاف شاملا لا يجاف الرجال فيكون شاملا
لذكره وإنما أمر بالتأمل لا مكان الجواب عنه بان الأصل اقتصر على الجبل والركاب اقتداء بآية
الحجر **(قوله)** لكن قد يرد استدل على قوله أولى وهو وارد على الحق والأصل وفي تعبيره بقدر
التأثر إلى عدم إيراد له ولعل وجهه أن المتبادر من السياق أن المراد بالحقول لنا الحصول فها هو أوصاف
حكمه والمهدي المذكور بالاختيار منهم حقيقة أو حكما هو يرى وأجيب أيضا بان المراد ما حصل لنا لا بال
مورد عقده والهدية بصورة فلا يصدق نعره إلى الله عليها فلا تكون نيا ولا غنية كالذي شرح
به **(قوله)** فإنه ليس بنبي صالح بل هو من أهدى إليه اه **(قوله)** في غير الحرب وأما ما أهدوه
والحرب قائمه فهو غنية لانه في معنى القتال صل وسياق **(قوله)** وما جابوا عنه أي قبل تقابل
الجيش أماما جابوا عنه بعد التقابل فغنية لانه لا يحصل التقابل كان منزلة حصول القتال فلم يرد حج
(قوله) ولو لم يرد خوف كان تعبدوا بهم صل **(قوله)** كضرا بهم ولومن كفرا آخرين **(قوله)**
مؤمنين قوله وذي الشمل للمعاذ والمستأن **(قوله)** وكذا الفاضل الخ بان كان الوارث ليرد
عليه كأحد الزوجين فان كان ممن يرد عليه رد عليه الفاضل على الوجه كالمسلم شرح للقول عبارة
سم وهل شرط هذا انتظام بيت المال حتى لو لم ينتظم رد الفاضل على الوارث كأي المسلم فيه نظر ثم رأيت
في شرح الفصول الشارح مناصه وإطلاق الأصحاب القول بالرد وبارت ذوي الأرحام يقتضي أنه لا فرق
بين الكفار والكفار وهو ظاهر واعتمد صل أن الرد خاص بالمسلمين **(قوله)** في خمس خلافا
لأنه الثلاث في قوله يصرف جيمه لصالح المسلمين شرح به وانظر بماذا يبيحون عن الآية
وأجاب بعض علماء المالكية بان الدفع المذكورين في الآية من جهة لصالح وقدا أخذوا بظاهر الآية فان
ظاهرها ان جميع التي يصرف للدكورين في آيته وبدلنا القياس على الغنية بجامع ان كل رابع
البان الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر عن **(قوله)** وان لم يكن فيها تخمس أي
ذكر **(قوله)** يقسم له أي لنفسه أربعة أخماسه لكن لم يأخذها بل كان يتركها مع استحقاقها لها
عبدالبر وبرادى فالمراد انه كان يجوز له أن يأخذ ذلك **(قوله)** وخمس خمسة كان ينفق منه على نفسه
وعيله ويدخره مؤنة سنة ويصرف الباقي في لصالح كذا قاله لا كثرون قالوا وكان له الاربعة
الأخماس الآية فجعلها ما كان يأخذ **(قوله)** أحد وعشرون من خمسة وعشرين قال الروياني
وكان يصرف العشرين في لصالح قبل وجوبه وقيل ندبا وقال الغزالي بل كان النبي صلى الله عليه وآله في حياته وإنما
خمس بعد موته وقال الماوردي وغيره كان له في أول حياته ثم نسخ في آخرها شرح به **(قوله)** أي
سعدا أي شحتها بالفرزة وآلة الحرب والتفوق مواضع الحوف من اطراف بلاد المسلمين التي تبليها
بلاد التركين **(قوله)** وقضاة وقضاة وقدر المعطى لكل منوط برأي الامام صل **(قوله)** وعلماء ولو
أقضا والمراء بالعلماء المتفوقين بالعلم ولوبتدين حل فالمراد بالعلماء في هذا الباب الاعم من العلماء
أهل الوصية عمر بن زب **(قوله)** الاهم فالاهم وأهمها سدا الثغور لان فيه حفظا للمسلمين صل
(قوله) لاقتصاره ولاهم لم يبق قوله جاهلية ولا سلما فلما تبعت نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الآخرين
بأنهم يؤذونه والتفئة الأولى اشقاء ونوفل أخوهم لا يهيم وعبد شمس هو جد عثمان بن عفان صل له
الح (الطلب) وهم المرادون بذي القربى في الآية لاقتصاره **(قوله)** في القسم عليهم مع سؤال غيرهم من بني عجم نوفل
وتدبيره

(قوله) وقلوه أمانبواهم و بنواطلب) هذا لا يتج للمدعي وهو أنهم للارادون بنوى القربى في الآية (قوله ولو أغنياء) يصح جوعه للقضاء والملاءم أضافوا في التعمدشوى برى (قوله كالآثر) ويؤخذ منه أنهم لو أعرضوا عن سهمهم لم يسقط وسيأتى في السبر ومن الخلق الآية استواء صغيرهم وعالمهم وضدها وجوب تمعيبهم ولا يقدم حاضر بموضع التي على غائب عنه وبحث الانزهي اعطاء الخفى مكانا لتي وأنه لا يورقه شئ لكن مقتضى التشبيه بالآثر وقف تمام نصيب ذكر وهو الاوجه شرح هر (قوله لانه عطية الخ) أى كالآثر من هذه العطية لامن سائر الخبيثات والافها بأخذ الجسد مع الاب وابن الابن مع الابن حل وبعبارة هر بعد قوله لانه عطية ولإيتى ذلك أخذ الجسد مع الاب وابن الابن مع الابن واستواء مدلل بجهتين وممدل بجهة لان التشبيه بالآثر من حيث الجدة لا بالنسبة لكل على انفراد (قوله كأنه هاشمية) أما لى ير فامه صفة عمه رسول الله صلى الله عليه وآله كفى هر وأما عيان فامه كفى جامع الاصول أروى بنت كزير بضم الكاف وفتح الراء وسكون اليا، وبلزاي ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ألفت اه فام عيان ليست من بني حاتم في كلام الشارح مساعة اه عى باختصار وقال زى وهر ولاردر على كلام الشارح ان من خصه أن أولاد بناته ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها كان به رقيقة عثمان وأمانة بنت بنت زيب من أنى العاص لان هذين مائة غير من أى فلو فرض اماعاشا كناية متحقان فلا فائدة لذكرهما وانما أعقب أولاد فاطمة من على وهم هاشميون أبى (قوله واليتامى) فائدة ذكرهم هنام شمول المالكين لم عدم حوائهم وأفرادهم خمس كامل شرح هر واستشكل جمع اليتيم على بناتى مع ان اليتيم فعل والفعل يجمع على فعل كريض ومرضى وقيل وقلى قال صاحب الكشاف فيوجهان أحدهما أن يقال ان جمع اليتيم على بناتى كسبر وأسرى وأسارى فيكون بناتى جمع الجمع والثانى ان جمع بناتى ناتى لان بناتى جار مجرى الاسم نحو صاحب وفارس ثم قلب اليتام بناتى كندم وتداى ويجوز أيضا بناتى وأبنام كشرى وأشراف كذاتى المنتخب اه من تفسير الرازى شوى برى (قوله ما) وكذا بشرط الاسلام في ذوى القربى والمالكين وابن البيل لاذكر من التعليق فلو أسرقوه مناعن الجميع لكان أولى (قوله لأبى) أى موجود وهو شامل لولداتها والقطب والمنى بلعان لكن اللقط نفقته بيت المال بشرط الاتفاق هنا الحاجة وبعبارة بعضهم هوأى اليتيم ولسمات أبوه والأولى أولى عند شيخنا حل وبعبارة سول يندرج في تفسيرهم البتة وله الزنا والقطب والمنى بالمان ولا يسمون أبنا مالان ولذا نال الأب له شرعا فلا يوصف بالتم والقطب قد يهر أبوه والمنى بالمان قد يسلحه نأيه ولكن القياس أنهم يعطون من سهم اليتامى ويرجع على أبى اللقط والمنى بالمان اذا ظهر لمأب وكان بحيث تلزمه نفقتهما وبعبارة حج ويدخل فيه ولذا نال والمنى لا للقط على الاوجه لانام تحقق فقد أيسره على أنه غنى بنفقه في بيت المال (قوله وان كان له أمه) أى لم يحب نفقته عليه لفره أمالو وجبت نفقته عليه فليس يتأبراموى وبعبارة الرشيدى على هر هذا غلبة في تسميته يتأبراموى ليس الامعولم أنه لا يعطى اذا كان الجسد غنيا وبه صرح زى أيضا (قوله واليتيم الطيور من قنأ بأمواله) له بالنسبة لنحو الحامى بخلاف نحو السبع والارذال المشاهدان فرخهما لا يقتدر الا لام رشيدى وقوله فان المشاهد الخ فيان المشاهد مع احتياج الارز والسباع اليهما اه (قوله ومن قنأه فقط) الانسب تقديمه على قوله واليتيم في اليتام (قوله ولما كين) ويصدق مدعى المسكن والفقير بلاينة ولا يمين كفى حج وان امه هو كذا ابن البيل ولا يصح مدعى اليتيم أو الفقرة الابينة خط وكذا لا بدق ثبوت الاسلام والغزو من البينة (قوله

وقوله أمانبواهم و بنواطلب) وبنو المطلب قنأ واحد وشبك بين أمابير واهما الغارى فيطون (ولو أغنياء) للخيرين السابقين ولأنه أعطى العاص وكان غنيا (ويفضل ذكر على الآثر) كالآثر) فله سهمان ولما سهم لانه عطية من الله تعالى تستحق بقرابة الاب كالآثر سواء الصغير والكبير والبررة بالانتساب الى الآباء فلا يسل على أولاد البنات من بني حاتم والمطلب شئ لانه يسل على الزى ويرعيان مع أن أم كل منهما كانت هاشمية (واليتامى) للآية (الفرار) لان لفظ اليتيم يشرع بالحاجة (ما) لانه مال أو نحوه أخذ من الكفار فاخص بنا كهم المالح (واليتيم صغير) ولو أوى تخبر لانه بعد احتلام روله أبو داود وحسنه النبوى لكن صنفه غيره (الأبى) وان كان له أمه وجد اليتيم في اليهام من قنأه وفي الطيور من قنأه وأمه ومن قنأه فقط من الآدميين يقاله منقطع (ولما كين) العادقين بالفرار (ولابن السبيل) أى الطريق (الغنى) مناذ كورا كانوا أو أمنا للآية

بهم أمّا وسيأتي بيان الصنفين وبيان الفقر في الباب الآتي ويجوز أن يجمع لساكن بين الكسرة وسهمهم من الزكاة والخمس
يكون لهم ثلاثة أموال وإن اجتمع في أحدهم من مسكنة أعطى باليمن فقط لأنه وصف لازم المسكنة زائلا للإمام السوية والتفصيل
بهم بحسب الحاجة وقولي منافع الفقير من يادى (ويعلم بالإمام) ولو (٣٠٩) بانه الاصناف (الأربعة الأخيرة)

مع ماضي) أي من قوله لأنه مال انحصار حل (قوله أعطى باليمن فقط) وبعبارة أخرى أعطى من سهم
الباقي لأن سهم المساكين وهي أظهر (قوله لأنه وصف لازم) أي لأنه في وقته وزمنه يتكفل
انفكاكه وقوله والمسكنة زائلة أي يمكن زوالها في زمنها ووقتها وفيه ان المسكنة شرط للمنفعة فكيف
يصور إعطاء اليمين بدونها حل ويجب بان المسكنة وإن كانت شرطاً له إلا أن الملاحظ في الإعطاء
جهة اليمين فقط وإن كانت المسكنة لازمة لانها لم تلاحظ شيئاً بعبارة الشرطى قوله لأنه وصف لازم
أي لا طريق لانفسكاكه في زمنه وقبوله البالغ بخلاف المسكنة تندفع بالغير في أي زمن وقته هذا
الفرق إن الغاي إذا كان من ذوي القربى لا يأخذ بالزور بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعي في قسم
العدقات أنه يأخذ بهما واتضح كلامه أنه لا خلاف فيه وهو ظاهر وسيأتي في الشارح قبيل فصل
يجب استيعاب الاصناف والفرق بين الغزو والمسكنة أن الأخذ بالغزو والحاجتناو بالمسكنة حاجتنا صاحبها
قال حنبل ومنه يؤخذ أن نحو العلم كالغزو اهـ من لدول واجتمع فيه يمن وقرابة أعطى بالقرابة فقط
لأن اليمين عارض ولو اجتمع فيه مسكنة وكونه ابن سبيل أعطى بأحدهما اهـ (قوله الاصناف
الأربعة) أي جميع أحدهم اهـ (قوله فلا يخص الحاضر) بل الغائب كذلك حيث كان من أهل
ذلك الأقليم الذي وقع فيه اليمين فيقسم مافي كل أقليم على مكانه وليس المراد أن ينقل مافي كل أقليم
إلى كل الأقليم حل (قوله والاخماس الأربعة) لولم يتفهم وهم فقراء جز اعطاهم من سهم
رسول الله ﷺ عميرة وقوله المرتزقة سموا بذلك لطلب أرزاقهم من الإمام من مال الله تعالى
يرادى وقوله وهم المرصون سموا بذلك لأنهم أرسدوا أنفسهم للذب عن دين الله تعالى وطلبوا للفرق
من ماله شرح اهـ (قوله كزوجاته) ولو كانت الزوجة ذميمة على العتد شربى ولو أربى بها (قوله أن
كان بمن ينضم) لعل المراد الآن لأن يبتأيه لوضوح الفرق بين ما هنا وما يأتى في النفقات شربى
(قوله مطلقاً) أي احتاجهم أولاً (قوله لا ينصارعن) فأرى يع يؤخذ منه ما يحسنه الأذمعى أنه لو كانت
عند أمهات أولاً لم يسطر الأواحدة عميرة ٥ قلت وينبى أن يعطى على قدر حاجته من سهم وبعبارة
اهـ ويسمى لها مهات وألدها وإن كثرت كإقتضاء إطلاقهم خلافاً لابن الرفعة لأن جلهم لا اختيار فيه
(قوله وقيل يملكه) هو العتد وفائدة الخلاف أن له أن ينصرف فيه على هذا دون الأول وأيضاً إذا قلنا
أنه لم يملك جهته تنقطع عند النفقة فإن قلنا الملك لها ابتداء فلا تنقطع عنه النفقة بعد الرقاع
شربى والوجه أنها تنقطع على الأول أيضاً لأنه المقصود اهـ نظير ما إذا ضيفها شخص لأجله وفائدة
الخلاف أيضاً أنه يورث عنها على الأول (قوله أصوله) أي المسلمين وقوله وزوجاته ومستولدهاته
أي المسلمات كما هو الأقرب في شرح الروض ولا ينافى ما تقدم في قوله كزوجاته من أنه يعطى للزوجة
السبيل على العتد لأن ذلك في حياته وإذا بعد موته ويرقى بان الإعطاء لمن في حال حياته إنما هو له
لأن خلافه بعد موته كما في سهم فإن استلمت الزوجة بعد موته فظاهر إعطاؤها لانتفاء علة المنع
وهو الكفر شرح اهـ (قوله وبهاتهن) أي المسلمات (قوله إلى أن يستنفوا) يقتضى أن الزوجة
من أبيها يحتاجه للقتال معه أو لخدمته إن كان من يخدمه يعطى مؤنته ومن يقال فارساً لا فرساً يعطى من الخيل ما يحتاجه
للقتال ويعطى مؤنته بخلاف الزوجات يعطى لمن مطلقاً لا ينصارعن فأرى يع ثم ما يدفع إليه زوجته وله الملك فيه لما حصل من
الزواج بل يملكه هو ويصير اليها من جهته (فإن مات أعطى) الإمام (أصوله وزوجاته وبناه إلى أن يستنفوا) بنحو نسكح
ورث (وبنيه)

بالإعطاء وجوباً لعدم
الآية فلا يخص الحاضر
بوضع حصول الشيء ولا
من في كل ناحية منهم
بالحاصل فيها ثم لو كان
الحاصل لا يسد مسداً
بالتعيم قدم الاموج ولا
يعم للضرورة ومن فقد من
الأربعة صرف نصيبه
للباقين منهم (والاخماس
الأربعة للمرتزقة) وهم
المرصون للجهاد بتعين
الإمام لم عمل الأتباع به
بخلاف المتطوعة فلا يعطون
من الشيء بل من الزكاة
عكس المرتزقة كما سيأتي
ويشارك المرتزقة في ذلك
فصلتهم كما هو وأمنهم
ومؤذونهم وعلمهم (فيعطى)
الإمام وجوباً (كلاً) من
المرتزقة وهو لا يشترط حاجته
بموته من نفسه وغيرها
كزوجاته لينفرد للجهاد
ويراعى في الحاجة الزمان
والمكان والرخس والغلاء
وعادة الشخص مرموة
وضمها ويزاد إن زادت
حاجته بزيادة ولد أو
حدث زوجة فاحسب
ومن أعيد له يعطى

الى أن ينقلوا) بكسر أو قدر: على الغزو في أحد اثبات اسمه في الديوان أئمت والاقطعوه كرسك الاصول من زيادته. يرى زويان
والاستغناء فينزل في الثالث (٣٠٢) أولى من تغييره بالزوجة وبالكساح فيها وبالاستقلال في النبات كالينين

لوكات من لا يرغب في نكاحها أي ولم تستغن بما ذكر أنها على ألى الموت وهو ظاهر ويقضي أيضا
أنها لو استغنت من الزوج مع رغبة لا كفأ فيها أنها تعطى وهو ظاهر أيضا وأن نظريه خط سول
(قوله) أن ينقلوا) ثلاثا موضوع الجهاد الى الكسب لنا في علم واستنبط السكينة من هذا أن
القبض أو للمتعبد أو للمدرس إذا مات يعطى بموته مما كان يأخذه ما يقوم به ترغيبا في طلب العلم فإن فضل
شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة ولا نظر للاختلال شرط الوافق فيها لأنه تم لأبيهم المتصفية فنتهم
معترة في جنب ما مضى كرم البطالة والمنتم اعماهو من لا يصلح إيشاد أي فيقررون الآن اه
وخالف حجج وفرق بين هذا والمرزوق بان المرزوق المحبوب للنفس لا يصعد الناس عنتمني فيكون الناس
فيه الى العلم اليه والجهاد مكرهه للنفس فيحتاج الناس في ارصاد أنفسهم اليه الى تألف اه زى
واعتمد هذا الفرق هر (قوله) وسن أن صنع ديوانا) العتمة الوجوب عى لكن رجح هر في
شرحه الدب قال عى عليه ويمكن الجمع بمعمل التدب على ما لو أكن الضبط بغيره والوجوب على
ما ذاك يمكن (قوله) بكسر الدال الخ) وهو فارسي معرب وقيل عى شرح هر وهو في الأصل اسم
شيطان يراوى وأصله دزان بدليل جمعه على دواوين فليت الوالاوى (قوله) لشفتهم) أخذنا من
القرش لى هو الحيوان البحرى لانه لقوته يأكل حيتان البحر أو من القرش وهو التفتيش لانه
كان يفتش على ذوى الحماض فيكفهم حل (قوله) وهم ولد النضر الخ) ققر يش اسم أو لقب للنضر
الذى هو جسد فهر أبوايه والحدوثون على ان قرشا هو فهر الذى هو ولد ولد النضر ومن قال الزين
العراقى في نظم البيرة

أما قريش فالاصح فهر • جاعها والا كثرون النضر

وقيل انه قصي وقيل وهو قول رافضى توصله الى أن الرافض الى أن كامن في بكر وعمر ليس قرشا لانها
انما يجتمعان معه (قوله) بدقصي فكون امامتها بالطله حل (قوله) أخذ أجداده) وهو الثاني عشر
من أجداده زى وقد نظمها بعضهم بقوله

محمد عبدالله مطلب هاشم • مناف قصي مع كلاب فصرة

فكعب لوى غالب فهر مالك • كذا النضر يحمل كنانة بن خزعة

فدركة الياس مع مضر كذا • نزار معد بن لعدنان أئمت

(قوله) جده الثاني) بدل من هاشم وقوله عبدالله مطلب وقوله عبد مناف جده الثالث وهو أبو الاربعة
الذكرين وقصى جده الرابع يرمادى (قوله) وبني مطلب) ما ذكره بعضهم من انه أشار بالوب
الى عدم الترتيب بينهم وبين بني هاشم على نظراء الاربعة خلافة لان كلامه في الاولوية ومعلوم

أن تقديم بني هاشم أولى شرح هر فكان الأولى أن يعر بالفاء (قوله) شقيق هاشم) وكانوا بين
وكانت رجل هاشم ملتصقة بجدة عبد شمس ولم يكن زعها الابدن وكانوا يقولون سيكون بين ولديها
دم فكان كذلك حل (قوله) لتسوية (قوله) هذا لا يتج تقديمهم على غيرهم وينداهي
مرتبة واحدة فكان الأولى أن يعر بقوله لاقصاره (قوله) في القسم عليهم من خس الحسن كا
تقدم (قوله) فبني عبد شمس) اعطاهم هنا من جلة التي لقيام وصف بهم يستحقون من

من بني عبد المطلب أفاده حج وقوله لانه سئل أي عاصياتي من تقديم الاقرب
فلا تقرب لان الخ (قوله) هذا لا يتج تقديم الخ) بما تقدم من كون الحديث جوابا لسؤالهم فند التوبة تقديمهم على غيرهم لكن
لا يخفى أن ذلك بموتة تأمل

(وسن أن صنع ديوانا)
بكسر الدال أشهر من
فتحها وهو دفتر الذى
يثبت فيه أسماء المرتزة

وأول من وضعه هر رضى
الله عنه (د) أن (بصب
السك) (جم) منهم (عربيا)
يجمعهم عند الحاجة اليهم
والصرف فيعمل يحنى فاعل
وهو الذى يعرف مناقب
القوم (د) أن (قدم) منهم
(الباب) للاسم (واعطاء)
لدى أو نحوه (قرشا)
لنصرهم بالتي (قوله)
فتموا قريشا لا قدموها
رواه الثاني بلنا وابن أبى
شعبة بإسناد صحيح وسوا

قريشا لنصرهم وهو
تجهم وقيل لشدهم وهم
ولد النضر بن كنانة أحد
أجداده (د) أن
(قدم) منهم بنى هاشم) جده
الثاني (د) بنى (المطلب)
شقيق هاشم لتسوية
(قوله) فيماني القسم كسر
(م) بنى (عبد شمس) شقيق
هاشم أيضا

(قوله) لان كلامه في
الاولوية) أى فلا يحمل
كلامه الأعلى الاربعة وانما
عبر بالاولوية ليعلم ان بني
هاشم أقرب له عليه السلام

من بني عبد المطلب أفاده حج
فلا تقرب لان الخ (قوله) هذا لا يتج تقديم الخ)

أصهاره عبد العزى فان زوجته

خديجة بنت خويلد بن

أسد بن عبد العزى (فانتر

البطون) أى بابها

(الأقرب) فالأقرب (الى

النبي ع) فيقدم

منهم بعد بنى عبد العزى بنى

عبد الدار بن قصي ثم بنى

زهرة بن كلاب ثم بنى

وهكذا بعد قرىش الأنصار

الأسوس والخزرج لأنهم

الجينة في الإسلام فانتر

العرب أى بابهم قال

الرافعي كذا رتبوه وحله

السرخسي على من هم

أبعد من الأنصار أمامن

هو أقرب منهم الى النبي

ع فيقدم وفي الحادى

يقدم بعد الأنصار مضر

فريرة فولد عدنان

فقططان (فالحجيم) لان

العرب أقرب منهم الى النبي

ع وفيها زيادة تطلب

من شرح الرضوي وذكر

النسب في المسائل المذكورة

من زيادتي (ولايتي في

الديوان من لا يصلح لغزو

كسحي وزمن وفافيدو انما

ثبت الرجل المسلم المكلف

الحر العير البالغ للغزو

فيجوز اثبات الآخرس

والامم والعراج ان كان

فارسا (ومن مرض

تلا يرغب الناس عن الجهاد

لكنهم من المرتزة فلان بنى سومانهم فباسمى لان ذلك من نفس الجنس (قوله عبد العزى) هو

أنوع عبد مناف يراوى (قوله عبد الدار) وهو أخو عبد مناف أيضا فولد الثلاثة ولأدقصر يراوى

(قوله ثم بنى زهرة) لانهم أشوال النبي ع وقوله ثم بنى ثم لان أب بكر وعائشة منهم يراوى

(قوله وهكذا) أى ثم بعد بنى ثم بنى مخزوم ثم بنى عدي ثم بنى جح ثم بنى هثم ثم بنى عامر ثم بنى الحارث

يماوى (قوله الأنصار) جمع ناصركاصحاب وصاحب أوجع نصير كاشراف وشريف وهو جمع قلة

والتشكيل بان جمع القلة لا يكون فوق العشرة وهم ألوف وأجيب بان القلة والكتفة انما يتجران

في نكرات الجوع أما في المعارف فلا فرق بينهما يماوى (قوله الأسوس والخزرج) وينبى كآفاده

التيخ تقديم الأسوس لان منهم أشوال النبي ع شرح مر (قوله كذا رتبوه) جعلوا

سائر العرب مؤخرعن الأنصار وجعلوهم مرتبة واحدة فأشارالى خلاف الأول بقوله وحله الخ والى

خلاف الثاني بقوله وفي الحادى الجوع عبارة شرح مر وظاهره تقديم الأنصار على من عدا قرىش وان

ثم أقرب له ع واستواء جمع العرب لكن خالف السرخسي في الأول والمالودى في

الثاني (قوله وحله السرخسي) أى حل قولهم فانتر العرب على من أى على عرباً بعد الخ وقوله أمامن

أى أمامي هو أقرب منهم أى من الأنصار فيقدم أى على الأنصار فإذا كان من العرب الذين ليسوا

أضارا من ينسب الى كنانة وكان من الأنصار من ينسب الى خزيمه الذى هو فوق كنانة فان المنسوب

الى كنانة يقدم على المنسوب الى خزيمه وان كان من الأنصار فكلما للمتن الذى طاهره تأخير سائر

العرب أى غير قرىش عن الأنصار يحول على العرب المؤخرين في القرب عنه على الأنصار (قوله وفى

الحادى) هو معتمد أيضا وان كان مقتضى كلامه التوسية بين سائر العرب اه سم (قوله فالحجيم)

ويشم في العرب والحجيم بعد القرب بسبق الإسلام ثم الدين ثم السن ثم الهجرة ثم الشجاعة ثم اختيار

الام وقدم السن هنا عكس امانة الصلاة نظر الافتخار بنا يراوى وهذه هى الزيادة التى في شرح

الروض وقوله نظر الافتخار عبارة تشرح مر لان المدار هنا على ما به الافتخار بين القبائل وفى على

ما يزيد به المشوع (قوله لان العرب أقرب منهم) يقتضى ان في الحجيم قريبا للنبي ع وهو

كذلك لان بنى اسرائيل وهم الحجيم من يعقوب بن اسحق بن ابراهيم والعرب من اسمعيل والنبي من

نسله فالعرب أولادهم الحجيم شيخنا (قوله وفيها) أى العرب والحجيم زيادة وقد قدمت (قوله

ولايتي) أى ندبا وقبل وجوب شرح مر والذى اعتمده زى تبعالروضة وجوب ذلك (قوله

بغير حاجة الخ) أى لا القدر الذى كان يأخذ له لاجل فرسه وقتله وما أشبه ذلك سمل (قوله حيا

وبين) تعين بالمؤمن وحاجته بعد موته تجهيزه (قوله وتفصيله السابق) وهو قوله وبراى في الحاجة

أزنان للمكان الخ عبد الله (قوله وان لم يرج رزقه) ولا تشرط المسكن يماوى (قوله ولا يرغب

الناس الخ) وبذلك فارق عدم وجوب اعطاء أولاد العالم وظانقه بعد موته لرغبة الناس في العلم وهذا في

الأوقاف وأما أموال المصلح فالأولاد اعالم بعده يعطون كما هنا قال هل على الجلال (قوله وبمجي

أى وجوب سمل وقال حل ندبا وهو مبنى للجبهول بدليل كتابته بالياء آخره لانه لو كان مبنيا

للقائل لكتب بالواو لانه من محاميق قال تعالى بمحو الله ما يشاء وقال تعالى فمحونا آية الليل لكن قال

للمصاح محاموسه بمحوه محواو محبة محيا فاعليه تصح قرأته بكسر الحاء مع فتح الباء بالياء للقائل

(ثم) يجوز أن يؤخره (فكسحج) فيعطى بقدر حاجة ماله حيواته بتفصيله السابق (وان لم يرج رزقه)

ويشتغل بالسكسب وقولى فكسحج أعوام أولى مما ذكره (وبمجي) ندبا امم (من لم يرج) رزقه

وان اعطى الاغلافي اقله وهذا من يادى (وماضل عنهم) أى عن المرتزة أى عن حاجتهم (وزرع عليهم بقدر مؤتمهم) لانهم فلو كان لواحد منهم نصف لا تخرت (٣٠٤) أعطاهم من الفاضل بهذه النسبة (وله) أى اللام (صرف بعضه) أى الفاضل

(في شور وسلاح وشيل) ونحوها لانه معونة لهم والفرس من هذا أن الامام لا يبقى في بيت المال شيئاً من التي ما وجدته مصر فأن لم يجدوا بعداءه يبرى باطات وساجد على حسب رايه (وله) وقت عفارق، أو يسمو قسم غلته) في الوقت (أؤننه) في البيع يحب ما يراه (كذلك) أى قسم الثول أربعة أخسائه للمرتزة وخسبه للمصلح والاصناف الاربعة سواء وله أيضاً قسمه كالقول كا شمله الكلام السابق أول الباب لكن خسر الخس القى للمصلح لاسبيل الى قسمته وما ذكرته من التخيير هو ماقى الروضة كالمها واقصر الاصل على الوقت

(فصل في الغنيمة وما

يتبعها)

(الغنيمة نحو مال) هو أعم من قوله مال (حمل) لا (من الحربين) ماعولم (بالجفاف) أى اسراع لئلا يعمركم ما حصل بسرعة أو انقضى كما مر ركذا ما تهرموه عند التقاء الضعين ولو قبل شهر السلاح

أو أهدها الكفار ولنا الحرب قائمة بخلاف المروك بسبب حصولنا في دارهم وضرب معسكرنا فيهم وتقسيمه

وهو المناسب لقوله ولا يثبت (قوله وان اعطى) والذي يعطاه كفاية عونته اللاتقة به الآن هر قال البرماوى ويفرق الامام أو نائبه أرزاقهم من ثمنه سانية أى ستة أسواشيرة أى شهر أو شهر أو غيره ما يحسب ما يراه أى وليجعل وقت العطاء معلوماً يختلف والاولى مرتقة كل ستة وظاهر الكلام ان المرتزة أنه لا يشترط مسكنه وسرى عليه السبكي وقال ان النص يقتضيه (قوله اذلا غلته في اقباشه) القى في فيه فاشد وهي تذكرة ليعطى (قوله وزرع عليهم) أى على المرتزة أى الرجال الباقين دون غيرهم من التدارى ومن يحتاجون اليه من نحو القضاة حل (قوله فلو كان لواحد منهم نصف الخ) مثل خط خبر هذا فقال مثال ذلك كفاية واحداً وكفاية الثاني ألفان وكفاية الثالث ثلاثة آلاف وكفاية الرابع أربعة آلاف فجمعهم ذلك عشرة آلاف فيجعل الفاضل عن ذلك عشرة أجزا، فيعطى الأول عشرةا والثاني خسيها والثالث ثلاثة أعشارها والرابع خساها وكذا يفعل ان زاد اه عن (قوله وقسم غلته) أى أجرته وهو مستأنف لامعطوف على ما قبله لان القسم واجب وهو مبتدأ خبره كذلك (قوله يحب ما يراه) رابع الوقف والبيع فقط فكان الانسب تقديمه على قوله وقسم غلته (قوله والاصناف الاربعة) أى ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقوله وسلاح أى مال كون المصالح وكل من الاصناف الاربعة مستوية فيه لان لكل خسه (قوله السابق أول الباب) أى فى قوله ما حصل ثامن كغافر في خمس الخ فإنه شامل للمعاروكان الاول أى يقول أول الكتاب لانه الذى ترجم به (قوله لاسبيل الى قسمته) أى لان المصالح غير محصورة فوقفه وصرف غلته أولى من يسهه وصرف ثمنه بمرأى وبعبارة شرح هر بل يباع أو يوقف وهى أولى ويقسم ثمنه وغلته اه

(فصل في الغنيمة وما يتبعها) أى من الرضى والنفل (قوله حصل لنا) خرج ما حصله أهل القسمين أهل الحرب فليس بغنيمة ولا يزرع منهم سول (قوله والحرب قائمة) لان القتال لا قرب وصار كالحق الموجود صار كأنه موجود بطريق القوة المثلة منزلة الفعل شرح هر (قوله بخلاف المروك بسبب حصولنا في دارهم) أى فليس بغنيمة بل فى لانهم جاوا عنه زى وحل لانه لما يقع تلاقم تنوهم شأنه القتال فيه شرح هر (قوله وضرب معسكرنا) أى خيامنا فلا يكون غنيمة بل فى عى وبرماوى والظاهر أن مفعول المصدر محذوف أى ضرب معسكرنا خيامهم والمرد بالمعسكر العكرته من المطلق اسم المجل على الحال لان المعسكر اسم الموضع المعسكر (قوله فيقدم منها السلب) ولو أعرض عنه مستحقه لم يمسقط حقه لانه متعين له حيج (قوله غررا) هو ما انطوت عن اعاقته والمرد هنا للوقوف

أى أمر عظيم قل على التحرير (قوله متنا) خرج الكافر فلا سلب له ولذبا أذن له الامام برماوى (قوله وعبد) أى لسلو وقوله شيئاً أى بشرط أن يكون يقاتل ومثله المرأاة والخنثى اه برماوى (قوله أو يعميه) هذه العبارة أحسن من قول المباح أو يفا عيبيه اصدقه بما لو كان له عين واحدة (قوله أو ينقطع يديه) فلو قطع يده فى مجلس ثم قطع الاخرى غيره قبل انقضاء الحرب فالقياس ان السلب يكون للثاني لانه هو الذى أزال الممانعة فلو قطع ما اشتركا ولو اشترك جميع فى قتل أو اغتال فالسلب لم

أو أهدها الكفار ولنا الحرب قائمة بخلاف المروك بسبب حصولنا في دارهم وضرب معسكرنا فيهم وتقسيمه بالهرين هنا فلو بائى أولى من تعبيرة بالكفار (فيقدم) منها (السلب ان رك غررا) بقيد زده بقولى (متنا) حوا كان أو جعلها أو بالغذا كرا أو تى أو خنى (بازالتمسقرى) يفتح النون أشهر من اسكانها أى قوته (فى الحرب) كان يقتله أو يعميه أو يقطع يديه

أورجلية أو يده ورجله أو بأسره وان من عليه الامام أو أرقه أو فداه بخلاف ما لوراه من حصن أو صف أو قتله غفلا أو أسجبا لغيره
أو بعد انتمزاج الحر بين فلا سلبه لا تنافه ركوب الفرار المذكور ٥ والاصل (٣٠٥)

ولأخفته واحده فقتله آخر فالسلب للأول يرماوى **(قوله)** أو بأسره بكسر السين من باب ضرب قال تعالى وتأسرون فريقا **(قوله)** وان من عليه الامام ثم لاحق القتال في رقبته وفداؤه لان اسم السلب لا يقع عليهما شرح هر **(قوله)** أو أسيرا لغيره لانه أى الغير كفى شره بالامر سى **(قوله)** أو بعد ابرز الامر بين أى قتله بعد انهمزهم والحرارون غير متجيزين للقتال أو الى ثمة ما اذا تعجزوا قتال أو فتخك القتال باقى حقيهم قاله الامام بخلاف ما لوقتل واحدا بعد انهمز مع بقاء غيره فانه ينتج سلبه عن **(قوله)** خير من قتل هذا ليس من كلامه **(قوله)** بل هو من كلام أنى بكر رضى الله عنه بحضرته **(قوله)** شيخنا وقال سى هو من كلام النبي **(قوله)** ولا ينافيه ان أنى بكر قاله لان النبي قاله في غزو حنين اه وصرح بذلك الجلال الجلى فقال قال **(قوله)** من قتل الخ والقتل يستعمل في حقيقته وبجازه فيشمل من أزيلت قوته وفى قوله قتلا مجاز الاول والمراد قتل باجل قتله نخرج النساء والصبيان كما قاله البرماوى **(قوله)** وهو خف أى طويل بلبس بالساق شرح هر **(قوله)** من سوار وهو ما يجعل فى البس كالتبالة بدليل عطف الطوق عليه **(قوله)** فدره أى منزلة الذى يسكن فيه وبعبارة المختار رحل الشخص مأواه فى الحضر ثم قل لأمتنة السافر **(قوله)** ولو بين يديه الاولى ولم تكن بين يديه عى بان كانت خلفه أو مجبته لانه التوهم بعبارة شرح هر نقاد أمامه أو خلفه أو مجبته فقولوه فى الروضة كأصلها بين يديه مثال لا قيد فكان الاولى أن يضى بلام يذ كراه **(قوله)** اختار واحدة منها بخلاف ما لكان مع أسلحة متعددة فانه بأخذ جميعها لأنها كلها كالقتال بها ولان الحاجة الى السلاح أتم لانه قد يحتاج للواحد بعد الواحد لضياع الاول أو انكساره وأيضا لا يتم الحرب بدون سلاح بخلاف الفرس سم قتلا عن هر خلافا لى لانه قالها على الجنب لكن عبارة شرح هر ولو زاد سلاحه على العادة بقياس ما بأن فى الجنبية لانه يعطى الاسلحة واحدا وهو الأصح وقوله على العادة أى بحيث لا يحتاج له عى وقضى ذلك أنه اذا كان مع آلات الحرب من أنواع متعددة كسيف وبنديقه وخنجر ودبوس أن الجميع سلب بخلاف ما زاد على العادة فان كان مع سيفان فأنما يعطى واحدا منها وبعبارة عى وآلة حرب يحتاجها وهو شامل للتعدد وغيره من نوع كسيفين أو أنواع وقضىته اخراج ما لا يحتاج اليه وينبى الاكتفاء فى الحاجة بالتوقع فكل ما توقع الاحتياج اليه كان من السلب سم وعى على هر **(قوله)** وسركوب ولو بالقوة كان قاتل راجلا وعنايه يده أو يد غلامه مثلا هر **(قوله)** لجام وهو ما يجعل فى فم الفرس والمقود الذى يجعل فى الحلقة ويمسكه الزاكب والمهماز هو الركاب لكن قال فى المختار هو حديدة تكون فى مؤخر الرأف عى على هر والرأف من يروض الدابة أى يعلمها لكن على هذا لا يناسب جعله من أمثلة آلة المركوب لانه ليس آلة قلل المراد به الركاب بطريق التمييز **(قوله)** لاحقية وهو الوعاء الذى يجعل فيه الامتعة كالنصر مثلا قال هر نعم لوجعلها وقاية لغيره وادخلها او بدل لتلك قول الشارع ولا مشدودة على يده فانه يقتضى أنه لو جعلها خاف ظهرو وقاية له وشدها كانت من السلب **(قوله)** واختر السبك الخ ضيف **(قوله)** مؤن نحو واللطف أى قدر أجرة مثل ذلك لا يزيد **(قوله)** ثم تحسن الباقي والتولى لتلك الامام وأوابه ولوغزت طائفة ولأمر فيهم من جهة الامام فحكوا فى القسمة واحدا أهلا صحت والا فلا شرح هر

(٢٩) - (بحرى) - نالت تكسب (ن) فيقسم بين أهله كما فى الآية وأعمالوا إنما غنمتم من نى فيجعل ذلك خمسة أقسام متساوية ويؤخذ

خس رقاع ويكتب على واحدة نداء للصلح وعلى أربع للفاين ثم تدرج بنادق متساوية ويخرج لكل خس رقعة خارج مقدراً للصلح جعل بين أهل الحسن على خسة وهي التي تقدمت في التي. ويقسم بالفاين قبل قسمة هذا الحسن اكن بعد افرازه بقرعة كما عرف (والنقل) بفتح الفاء أشهر من (٣٠٦) اسكانها (وهو زينة بدفعها الامام باجتهاده) في قدرها بقدر الفصل المقابل

لها (من نظر منه) في الحرب (أمر محمود) كبار تزوج من إمام (أو بشرطها) باجتهاده (من يفضل ما ينسب إلى الحر بين) كهجوم على قلعة ودلالة عليها وحفظ مكن ونجس حال يكون (من مال الصالح الذي يستغرق هذا القتال أو الحاصل عند) في بيت المال فان كان مما يغني فيذكر في النوع الثاني جزاً كرم وثق وتحمل في الجلالة للحاجة وان كان من الحاصل عند شرط كونه معلوماً والنوع الأول من الفصل من زباني (والاخماس الاربعه) غفارا ومتوطا (الفاين) أخذنا من الآية حيث اقتصر فيها بعد الاضافة اليهم على استخراج الحسن (وهم من حضر القتال ولو في أثناءه) أو كان ممن لا يسببه (بنسب) أي القتال (وأن لم يقاتل أو) حضر (لا ينسب) وقال كاتبه لحفاة متعز وناج وعزف لشهود القتال في الأولى وقتاله في الثانية وأقبح بها جليوس وكيف ومن

(قوله خس رقاع) ذكر انقصة هنا بخلاف ما تقدم في التي. لان الفاين حاضر من فهم كاتسركا الحقيقية بخلاف التي. لان أهله غائبون برماوى وشو يرى أي فلا فرق فيه بل الرأي فيه للامام كافي الرشيدى وعبارته سببه أن الفاين هنا مالكون للاخماس الأربعة معصرون ويجب دفعها لهم حالا كما يأتي فوجب القاطعة للزاع كافي سائر الاملاك وأما التي. فأمسره موكول الى الامام لا مالكا فيه معين فربك للفرقة فيه معنى اه (قوله ويقسم بالفاين قبل الخ) أي بدأ ويستحب أن تكون هذه القسمة في دار الحرب كما فعل النبي ﷺ وتأخيرها بلا غفران العود الى دار الاسلام مكروه بل يحرم ان طلبوا تبجيلها ولو بلسان الحال كما بعثه الامام في (قوله والنقل الخ) وهو لافزادة وشرعاً مذكوره واتخاذ كره قبل الاخماس الأربعة لانه من مال الصالح الذي هو من جهة الحسن التقدم في قوله وخس مكن. والنقل مبتدأ خبره من مال الصالح وما بينهما اعتراض وهذه الجمله اعتراضها معترضة بين المعطوف وهو قوله والاخماس الاربعه للفاين والمعطوف عليه وهو قوله وخس مكنس. التي. (قوله باجتهاده في قدرها) وان زاد على السهم لانه موكول الى نظر الامام عن (قوله ينسب) من باب رمى كافي الصالح والمكن يفتح الميم كافي المصباح أيضا (قوله من مال الصالح) وقيل من أصل الغنيمة وقيل من الاخماس الاربعه مر (قوله أو الحاصل) بلجر عطف على الذي سيف (قوله في النوع الثاني) أي قوله أو بشرطها الخ ع (قوله كرم) أي ربع خس الحسن الذي للصلح (قوله كونه معلوماً) وهذا واضح في النوع الثاني لانه الذي شرط فيه ازالة ٧ قبل دفع (قوله) غفارا ومتوطا (فان قلت ما للفرق بين الغنيمة والتي. حيث جعلتم العاق في الغنيمة كالنقل وفي التي. يتخبر فيه الامام بين قسمه ووقفه أو يبعه وقسمه منه أو غلته قلت أجيب فافا للرمي بأن الغنيمة حصلت بكسبهم ونظام فلنكوا بخلاف التي. فانه احسان جاء اليهم من خارج فكانت للعبة فيه الى رأى الامام سم ملخصا (قوله للفاين) فيه تلويح بمخالفة أي حقيق من تخيير الامام بين قسمها على الفاين ووقفها زى (قوله بعد الاضافة) أي النسبة اليهم في قوله تعالى ما غنمتم من شئ وفيما هذا لا يقتضى كون الاخماس الاربعه مأكلاهم الا أن يقال النسبة اليهم تقتضى الملك (قوله من حضر) ولو مكربها على الحضور (قوله ينسب الخ) هذا القيد ظاهر في غير من رضى لما يأتي من أن الزمن والاعمى والاقطع رضى لهم وان لم ينووا لم يقاتلوا كما يؤخذ من شرح هر (قوله كأجبر) أي اذا قاتل وكذا بعده وعبارته المنهاج والاظهر أن الاجبر لسياسة الدواب وحفظ الامتعة والتاجر والمخترق يسبهم اذا قاتلوا وعبارته برماوى كأجبر أي اجارة عين أما أجبر للتمه فاعطى وان لم يقاتل لانه كان التزامه من يسلم عنه ويتفرغ للجهاد وأما السلم اذا استؤجر للجهاد فلا جبر له لفساد اجار ولا رضى له وان قاتل لاعتراضه عنه لاجارة الاقرب اليه يعطى السلب لعموم حديث اه ملخصا واعطى أجبر للتمه مع عدم قتاله وعدم يته له كاهو الفرض مشكل فليحذر وانما فسد اجارة السلم للجهاد لانه محصور الصفين على ومثل اجارة الدمة لاجارة الواردة على عمل كياطة ثوب فاعطى وان لم يقاتل كافي شرح مر لا يملكه أن يكتدى من يعمل ما يوجب محضر (قوله وانهم) خرج بقيد ملحوظ تقديره ولو لم ينهم (قوله غير منحرف)

وأخبرهم ليس المكر من هجوم العدو ولا تنج لمن حضر بعد اقتضائه ولو قيل حيازة المال والال من حضور وانهم غير منحرف لقتالاً ومتعز الى فتنة ولم يعدد قبل اقتضائه فان عاذاستحق من المهرز بعده وضا وشملهم من حضر في الاثناء

حضارية القتال (ولومات بعد اقتضائه ولو قبل الحياة) للمال (خلفه لوارثه) لان النعمة تستحق بالانتفاء وان لم تكن حياة بخلاف من مات قبل اقتضائه لاشئ له الممرفارق موت فرسه بان الفارس متبوع والفارس تابع (وارجل سهم وفارس ثلاثة) سهمان للفارس وسهم له لاتباع رواه الشيخان (ولا يعطى) وان كان معه فرسان (الا لفرس واحد فيه فتح) لما روى الشافعي وغيره ان النبي ﷺ لم يعط الا سبعة الفرس وكان معه يوم حنين افراس عربي كان أو غيره كبريوزن وهو من ابناء عجمان وهجين وهو من ابناء عسري وأمه عجمية ومقرع بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء وهو من ابناء عجمي وأمه عربية فلا يعطى لغير فرس كبير وقيل وبغل وحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل بل بالكرم والفرا الذين يحصلهما النصر ثم رضى لما روى القيل اكث من رضى البغل ورضى البغل اكثر من رضى الحمار ولا يعطى فرس لانفع فيه كفهول وكبير وهزم وفارق الشيخان لم يمانع من رضى الفرس (وايضا) لان النعمة تستحق بالانتفاء وان لم تكن حياة بخلاف من مات قبل اقتضائه لاشئ له الممرفارق موت فرسه بان الفارس متبوع والفارس تابع (وارجل سهم وفارس ثلاثة) سهمان للفارس وسهم له لاتباع رواه الشيخان (ولا يعطى) وان كان معه فرسان (الا لفرس واحد فيه فتح) لما روى الشافعي وغيره ان النبي ﷺ لم يعط الا سبعة الفرس وكان معه يوم حنين افراس عربي كان أو غيره كبريوزن وهو من ابناء عجمان وهجين وهو من ابناء عسري وأمه عجمية ومقرع بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء وهو من ابناء عجمي وأمه عربية فلا يعطى لغير فرس كبير وقيل وبغل وحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل بل بالكرم والفرا الذين يحصلهما النصر ثم رضى لما روى القيل اكث من رضى البغل ورضى البغل اكثر من رضى الحمار ولا يعطى فرس لانفع فيه كفهول وكبير وهزم وفارق

ويصدق جينه اذا ادعى التحرف أو التحيز اه ح ل (قوله) ولا تخذل ومرجف) لانه لانية لها بصحة فلا يردان شرح م لان قول المصنف وهم من حضرا لم شامل لما فقتضاه انهما يعطيان والمخذل من يحث الناس على ترك القتال والمرجف من يرفف الناس ويخونهم ح ل وفي ع ش على م ر أن العطف للتصريح والى المصباح خذلك ترك نصرته وانما تته اه وفي تقضى التناوب ويشهد للمصباح قوله تعالى وان يتخذلكم من ذا الذي يصركم من بعده الآية لكن م ل فرس الخذل بالذي يكثر الخوف والمرجف بالذي يحصل منه الخوف ولومر كقوله لا طاعة لنا بهم فيكون أهم (قوله) وان حضرا) أى المرجف والمخذل ينته أى القتال بل وان قاتلا شيخنا عز بى (قوله) خلفه) أى حق تملكه لما يذكر النعمة لان ذلك الا بالقيمة واختيار المالك شرح م قال ع ش قوله أى حق تملكه أى لنفس المالك فلا يورث المال عنه بمجرد ذلك بل الامر موقوف لرأيه أى الوارثان تملكه وان شاء اعرض (قوله) قبل انتفاءه) أى وقبل الحياة أما بعده لم يفتقر لوارثه م ل وم خلا ل حيث قال لاشئ له ولو بعد حياة المال (قوله) المامر) أى من أن النعمة تستحق (قوله) وفارق موت فرسه) أى قبل انتفاء الحرب فانه يعطى لما أو لومات الفرس قبل القتال فانه لاحقه ح ف وبارة م وفارق استحقاقه لسهم فرسه الذى مات أخرج عن ملكه فى الانتاء ولو قبل الحياة بأنه أصل والفارس تابع بخلاف بقائه سهمه للتبوع وجرحه ومرمضه فى الانتاء غير مانع له من الاستحقاق وان لم يكن مرجواً للجنون والاعماء كالوت ولومامعا احتدل أن لا يستحق واحد منهم بمثل أن يستحق الفرس ويكون للوارث لانه تابع فيفتقر فيه ولا يقال اذا سقط استحقاق التبوع سقط استحقاق التابع كما فى الروض (قوله) والفارس تابع) أى فيفتقر فى التابع ما لا يفتقر فى التبوع (قوله) وللفارس) أى وان غصب الفرس لكن من غير حاضر والا فرب كالأوضاع فرسه فى الحرب فوجد آخو قاتل عليه فبسم المالك م وقوله سهمان للفارس وان لم يقاتل عليه بأن كان معه أو بغيره منها فذلك ولكنه قاتل رجلا أو قسيفته بقرب الساحل واحتمل أن يخرج ويركب لانه قد يحتاج اليها شرح م (قوله) فرسان) بضم الفاء وكسرها مع سكون الراء لأن فرسا يجمع عليها (قوله) الا لفرس واحد) ولوماراً أو مستأجراً أى ان بلغ سنة ولو فى أثناء القتال وأمكن ركوبه برأى ولو حضرا بفرس مشترك أعطيا سهميه شركة بينهما يحب ملكها هذا ان لم يركباها معافان ركبها وكان فيه قوة الكسر والفارس أعطيا أربعة أسهم سهمان لهما وسهمان للفارس والا فسهمان لما قلنا نعم الاوجه أن يرضخ لما شرح م والروض (قوله) فلا يعطى لغير فرس) أى لا يسهم له فلا يقال أن يرضخ له كسابق (قوله) لانها لا تصلح الخ) واستأنسوا بذلك أيضا بقوله تعالى ومن رباط الخيل الآية حيث اقتصر عليها برأى (قوله) بالكرم) أى الجرعى العذوق والفرا أى الفارمنه ولو لم يمانع من يساهم له وما يرضخ له كان تولد بين آنان وفرس رضى له ولا يسهم عن (قوله) يرضخ له) أى أنه كوراء ورضخ البعير فوق رضى البغل كما فى شرح الروض وهذا محمول على بغير الاصلح لكثرة الفرس كالنقاعى والا كالكهري يسهم له على كونه يرضخ له بنفى أن يكون رضى خا كثر من رضى القيل ح ل والمتمدانه يرضخ له مطلقا والحاصل أن رضى القيل اكث من رضى البعير الذى لا يصلح لكثرة الفرس ورضخ البعير الصالح لذلك كثر من رضى القيل ورضخ القيل اكث من رضى البغل ورضخ البغل اكث من رضى الحمار (قوله) وفارق الشيخ الحرم) أى حيث يسهم له (قوله) ثم يرضخه) كفى ذلك مع أنه لا نفع فيه فوجوده كالعدم وما للفرق بينه وبين المبدالآقى وما عطف عليه الشيخ الحرم بان الشيخ ينتفع برأيه ودعائه فمريضه له (ويرضخ منها) أى من الاخصا الاربعة

(المبدئي ومجنون امرأة وخشي خسروا) القتال وفيهم تقع وان لم يأتين السيد والولي والزوج (ولسافر مصوم) هو أهم من قوله
وقد (مضرباً أجرة وبان) (٣٠٨) الامام) للاتباع في غير المجنون والحنث وقياساً فيها فان خسروا الكافر

حيث لا يرضح لهم اذا كان لا تقع فيهم ثم رأيت عن الشيخ العزيز أن الفرس الذي لا تقع فيه يكفر
جيش المسلمين فلذا يرضح له اه اقول وهذا باق أيضاً على العبد وما عطف عليه الا أن يقال لما كان
الفرس تابعا توسعوا فيه فرضخوه أو يقال لا تقع فيه أي تام وفيه أصل النفع فليحرق (قوله) لعبد
وصي) والمعض كالعبد على الوجه كما عتده الوالد الرقيق ليس من أهل فرض المجنون والمعض
كذلك فيكون الرضخ بينه وبين سيده ما لم تكن مهاباً أو يحضريه أو به فيكون الرضخ له وكون
الغنيمة كسباً لا يقتضي إلحاقه بالأحرار فإنه يسهل له لان السهم إنما يكون للكاملين ولو غزا هؤلاء
قسم بينهم ماسوي الجنس بحسب ما يقتضيه الرأي من تساوي وتفضيل ما لم يحضر كامل والأفهم الرضخ
وله الباقي ومن كل منهم في الحرب أسهمه كما في شرح حر (قوله) وفيهم نفع) بخلاف ما لا تقع فيه فلا
يرضخ له حل (قوله) والكافر مصوم) ان يكفره الامام على الخروج فان أكره ما سئق أجرة
مثل فقط قاله الماوردي سم (قوله) وزمن) ولا يشك الزمان بالشيخ الحرم حيث يسهل له لان
شأن الزمان نقص ربه بخلاف الحرم الكامل العقل شرح حر (قوله) خسروا) أي لا ينفية القتال ولا
أسهم لها أخذاً مما سم (قوله) وان كانوا) أي الذين يرضخ لهم فرسانهم لا على الأثر تقدم هذه الغاية
بعد قوله لمبدئي ومجنون الخ ثم ظهر أنه غايه في قوله دون سهم كما يؤخذ من شرح حر وبعبارة ولو
كان الرضخ لفارس كاجر عليه ابن المقرئ وهو المعتقد الاصح انه لا بد أن ينقص مجموع ما مع فرس
عن سهم راجل خلافاً لما فيهم من حج أن لفارس رضخاً لنفسه دون سهم الرجل ورضخين لفرس
دون سهمي الفرس سل وكلام حج وجبه

(كتاب قسم الزكاة)

ذكره أكثر الأصحاب هنا كالتخصر لانه أي مال الزكاة كما بقية أي التي والغنيمة بجميعه الامام
وبقرة وأفهم كالأمر آتوا زكاة لتعلقه بها ومن كان أنسب بوجوبه عليه في الرضوخ شرح حر (قوله)
آية إنما الصدقات) سميت بذلك لاشعارها بصدق نية بذلها وبدأ في الآية بالفقر لشدته حاجتهم (قوله)
بلا الملك) وعطف بالواو دون أولادة التثريك بينهم فيها فلا يجوز تخصيص بعض الاصناف
للموجودين بها وقال الأئمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها الى صنف واحد مولى اليه الفقر الرازي وقالوا
معنى الآية إنما الصدقات لمؤلا الثمانية لافيرهم فلا يجب استيعابهم والثاني يقول لافيرهم ولا يعبهم
وحده و بسطوا الكلام في الاستدلال بما رددته عليهم في شرح المشكاة ايعاب شوري قال بن محجل
الجبني ثلاث مسائل في الزكاة بقى فيها على خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحداً ولو بدونها
الى صنف واحد اج على التحرير (قوله) والى الاربعه الاخيرة في الظرفية) فان قلت الحكمه
في ذكر في بعض الافراد دون بعض قلت الحكمه في ذكرها في الاول طاهره لان المأخوذ يصرّف
تخليص الرقاب وعطف الغارمين عليه بدونها لمشاركته له في الاختلاط دفع لغيره ماعليه فكأنها عطف
واحد مولى كان سبيل الله نوعاً آخر لا أخذه مخالف للاختلاف قبله أعادها فيه إشارة لذلك وعطف عليه
ما بعده لمشاركته في الأخذ للصرف لحاجته لا لوفاء ماعليه فكأنه معه كالنوع الواحد في حج لا بد
في معة شوري (قوله) حتى إذا حصل الصرف في مصارفها) بان عتق المكاتب بغير ما أخذه أو
برى الغارم أو دفع غير ما أخذه أو تخلف الغازي عن الغزو وابن السبيل عن السفر وقوله على ما يأتي في

بغير ان الامام لم يرضح
له لانه منهم ولا لأهل دينه
بل يضره ان رأى ذلك
أو بانه باجزة الاجرة
فقط والتصرح بحكم
المجنون والحنث من زياد
ورضخ أيضاً على وزن
وقاد أطراف وتاجر
وعتروا خسروا لم يقاتلا
(والارض دون سهم) وان
كأثر فساتا (بجهد الامام
في قدره) بقدر ما يرى
يفوت بين يديه بقدر
تعمه فربح لقاتل ومن
قله أكثر الفارس على
الرجل والمرأة التي تغادر
الجري وثق العطاش
على التي تحفظ الرجل وانما
كان الرضخ من الاخاس
الاربعه لانه من الغنيمة
مستحق بالحضور الا أنه
ناقص فكان من الاخاس
الاربعة المختصين بالثمانين
الذين خسروا الرقعة
(درس)

(كتاب قسم الزكاة)

مع بيان حكم صدقة
الطوع والاصل في الاثر
أبقاها الصدقات للفقراء
وأضاف فيها الصدقات الى
الاصناف الاربعة الاولى
بلا الملك والى الاربعة
الاخيرة في الظرفية
للاشغال بالمال للملك في

الاربعة الاولى وتقيده في الاخيرة حتى اذا حصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه
في الاولى على ما يأتي (أي الزكاة)

في الفصل الآتي قوله فان تخلفا عما أخذنا لاجله استرد الخ **(قوله ثمانية)** وقد جمعها بعضهم في قوله صرحت زكاة الحنن لم لا بدأت في • فاني لما احتاج لو كنت تعرف قعر ومسكين وغار وعامل • ورق سبيل غار ومؤلف

لثمانية (فقير) وهو من (لا ماله ولا كسب) لاتي به (يقع) جميعها أو مجموعهما (موقعا من كفايته) مطعما وما يمسكنا وغيرهما لا يبد له منه على ما يليق بماله وحال بمونه كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك أولا يكسب الا درهمين أو ثلاثة وسواء أكل ما يملكه نصيبا أم أقل أم أكثر (ولو غير زمن ومتعفف) عن المسئلة لقوله تعالى وفي أموالهم حتى معلوم السائل والمحرم أي غير السائل ولظاهر الاخبار (ولسكين) وهو من (له) ذلك أي مال أو كسب لاتي به يقع موقعا من كفايته (ولا يكتفيه) كمن يملك أو يكسب سبعة أو ثمانية ولا يكتفيه الا عشرة والمراد أنه لا يكتفيه العمر الغالب وقيل سنة وخرج بلائق به كسب لا يليق به فهو كمن لا كسب له (و يمنع قعر الشخص ومسكته) والنصرع بها من ياتي كفايته بنفقة قريب أو زوج (لانه غير محتاج كسكسب كل يوم قدر كفايته) واشتغاله بنوافل) والكسب بمنه منها (لا)

أربع ما يجب فيه ثمانية أو ضابطا بل وقصره ذهب وفضة وزرع ونخل وعنب وهذا في زكاة العين فلا ترد التجارة بل هي راجعة إلى الذهب والفضة قول علي الحلبي **(قوله من لماله الخ)** أي ولم يكتف بنفقة من تزومه نفقته أخذ ما بعده فالدفع ما قبل ان التصر يفشمل للكتفي بنفقة من تزومه نفقته فلا يكون مالا وكلام المصنف شامل للثلاث صور **(قوله يقع الخ)** ظاهر اللفظ انه وصف لكل بانفراده فيكون الشيء وقوع كل بانفراده وذلك صادق بوقوع المجموع وليس مرادا فلذا بين الشارح المراد بكون جميعها أو مجموعهما والمراد بجمعهما اكل واحد منهما على حدته بأن لم يوجد الا ذلك ومجموعهما أن يوجد لهما على خلاف المشهور وفيه المشهور أنه يصدق بالبعض كقول الشيخ خالد الذي يترك من مجموعهما لا من جميعها فان المراد بالمجموع في كلامه ما يشمل البعض والكسب فله كسب يكلف الكسب حيث حل وكان لا يتايمه لا شقة ولو كان من ذوى البيوت الذين لم يجز عاداتهم بالكسب لم يكلفه كافي حل وفي شرح مر ماضه وقضية الحدان الكسب غير فقير وان لم يكتسب وهو كذلك هنا ان وجد من يستعمله وقدر عليه أي من غيره شقة لا لتحمل عادة فينا يظهر وحل له تعاطيه ولا يقدره الا أعطى اه باختصار فاشروط أربعة **(قوله وحال مونه)** ولو كان عنده ما يكتفيه بمونه لكن عليه ديون قدر ماعنه دلو حلة على المشد لم يعط حتى يصره فيها كافي مر ثم يبق النظر فيما لو كان عنده صغار وعماليك وجوامك فهل تعتبرهم العمر الغالب لان الاصل بقاؤهم وبقاء نفقتهم عليه أو بقدر ما يحتاجه بالنظر إلى الاطفال بل يوقعهم وإلى الارقاء بما ياتي من أعمارهم الغالبة وكذا الحيوانات للنظر في ذلك مجال وكلامهم برأي الأول لكن الثاني أقوى مدركا فان تعذر العمل به تبين الأول حجج شري **(قوله)** أربعة أو أربعة مر فان زاد عليها فهو مسكين قول وبرماوى لان ضابط الفقير أن يملك أو يكتسب أقل من نصف ما يحتاجه وضابط المسكين أن يملك أو يكتسب نصف ما يحتاجه فأكثر ولم يصل إلى قدر كفايته منه **(قوله)** وسواء أكل ما يملكه ضابطا ولا مانع من كون الزكاة تجب عليه وبأخذ منها **(قوله)** ولو غير زمن ومتعفف) للرد على القديم القائل بأن غير الزمن وغير المتعفف عن السؤال لا يعطيان **(قوله سبعة)** وكذا ستة وخمسة كاسر عن مر وخالفه زى في خمسة برماوى **(قوله والمراد الخ)** فبوزع ما عنده على العمر الغالب فاذا كان يخص كل يوم نحو ثلاثة فهو فقير أو نحو ستة فهو مسكين وقوله العمر الغالب أي بقيته وهذا بالنسبة لالاخذ لنفسه ما مونه فلاحاجة إلى تقدير ذلك فيه بل يلاحظ فيه كفايته ما يحتاجه الآن من زوجة وعبد ودابة مثلا بتقدير بقائها أو بدلها لو عدت بقية عمره الغالب على مر فاذا كان الباقي من عمره الغالب ثلاثين والباقي من عمر مونه الواجبة نفقتهم أربعين ربع ما عنده على ثلاثين لاي على أربعين **(قوله كفايته بنفقة قريب)** أي أصل أو فرع فالمر تكفه فلما أخذت كفايته ولومن زكاة النفق عليه من زوج أو قريب ومنهم دفع زكاته لمن تزومه نفقته جعل على من تكفيه النفقة ولما استعق قريبه من الاتفاق واستحيامن رفعه إلى الحاكم كان له الاخذ لانه غير مسكين ومثله لو أعرس الزوج عن النفقة أو غاب وان قدرت على الفسخ اذا كان الغائب لماله ولم قدر على التوصل إليه ومجرت عن الاقتراض ويسن للزوج أن تعطي زوجها من زكاتها وان اشغها عليها شرح مر وبرماوى **(قوله أوزوج)** ولو في عدة طلاق رجعي أو بأن وهي حامل كآله الماوردى لو سئلت نفقتها بنسوز لم تعط لقدرتها على النفقة حالها بالطاعة ومن لم يوافقها بلادئ أومعه ومنعها

استفاله (علم شرعي) يتأني منه بحصوله (والكسب بمنه) منه لانه فرض كفاية وقولي شرعي من زيادتي (ولما كنته وخدمه وثياب وكتب) له (محتاجا) وذكر الخادم (٣١٠) والكتب مع التقييد بالاحتياج من زيادتي (و) لا (اله) غائب بمرسلين

أوجب له فاعطى ما يكفيه
 إلى أن يصل إلى ماله أو يصل
 الأجل لانه الآن فقير أو
 مسكين (لعامل) على الزكاة
 (كساع) بجيبها (وكتب)
 يكتب ما أعطاه أرباب
 الاموال (وقام وحاشر)
 بجمعهم أو يجمع ذوى
 السهمان والامل اقصر
 على أولها وقولي كساع
 أول من قوله ساع إلى آخره
 لأن العامل لا ينحصر فيها
 ذكره إذ منه العريف
 والمحب وأما جرة المحافظ
 للاموال والراعي بصدق
 الامام في جلة السهمان
 لا فيهم العامل والكيال
 والوزان والعدادان ميزوا
 الزكاة من الاموال فالخير
 على المالك لامن سهم
 العامل أوميزوا بين انصاف
 المستعفين فهي من سهم
 العامل وما ذكرنا ولا عمل اذا
 فرق الامام الزكاة لم يجعل
 للعامل جعل من بيت المال
 فان فرقها للمالك أوجعل
 الامام للعامل ذلك سقط
 سهم العامل كما سيأتي
 (لا قاض روال) فلا حق
 لها في الزكاة بل زرقها في
 خسر الخس الرمد للمالك
 العامة ان لم يتطوعا بالعمل
 لان عملهما عام (ولو لفته)
 ان قسم الامام واحتجبهم
 وهو امر بضعف الاسلام واشرف
 (شر من يله من كفار أو مانعي زكاة) وهذا في مؤلفة المسلمين كما يعلم

زكاة

لنا (بضعف الاسلام واشرف) في قوله (يتوقع) باعطائه (اسلام غيره أو كاف) لنا

ص

مباني في كلامي هنا إشارة إلى أهلية الكفار وهم من ربي الإسلام أو بخلاف شدة فلا يهبطون من زكاة ولا غيرها لأن الله تعالى أجاز الإسلام وأهله وأغني عن التأييد وقول إلى أوكاف إلى آخره من زيادي (٣١١) (ولراقب) وهم (مكتوبون) كتابة

زكاة (قوله عياني) أي قوله بشرط أن ذلك كان في (قوله إشارة إليه) أي إلى الإسلام أي إلى اشتراطه حيث يظن الشريفة والكافي بأوقافتي أن كلام من الشريفة والكافي قوى الإسلام حل (قوله ولراقب) أي لتخليصها من الرق جمع رقبته عبر بهامن الشخص لأن الرق الخليل في عنقه ثم غلب استمهاله في الكافين وقال الامام أحمد ومالك ثم أرقاء يشترون ويعتقون وقوله كتابة صحبة أي السكة أو غيره بابقية سر ولو كان في رملوي وبعبارة مر وإذا صححتنا كتابة بعض فن كان أرمي بكتابة عبيد فجزأ الثلث عن كاهم بسط ولا ينفق كلام البراموي لأنه قال وابقية سر (قوله أو قبل حلول النجوم) وإنما لم يشترط الحلول كما اشترط في الفارم لأن الحاجة إلى التخلص من الرق أقرب الفارم بمنظرة البصار فإن لم يوسر فلا حيس ولا ملازمة وقوله إن لم يكن معهم الخ علم مناهم يهبطون ولو قدسروا على الكسب كما في الفارم و يفرق المسكين والفقير بأن حاجتهما إنما تتحقق بالدرج والكسب يحصلها بل يوم حل وحاجة من ذكرنا جازة لثبوت الدين في ذمتهم والكسب لا يضمنه إلا بالشرع غالباً بشرح البهجة (قوله مع كونه ملكه) و بهارق صاحب الدين فانه يجوز أن يسطرغ به من زكاة مع كونه مود الفائدة إليه بان يأخذها منه عن دينه كما في شرح مر والضمر في كونه رابع للكتاب (قوله وهو ثلاثة) والأول منها، يستعمل على ثلاثة أقسام (قوله من تدان لنفسه) والله من استدان لعمارة مسجد أو قري ضيف وبعبارة تصحيح مائه وحكم من استدان لصلحة مسجد أو قري ضيف كالتي تدان لصلحة نفسه على ماله السرسي عن (قوله وقد عرف قصد الإذاعة) ولو بالقرينة مر براموي وبعبارة مر لكن لا تصدق فيه الإيمنة وبذلك يقرأ نقيضاً ذكر (قوله أو صرفه) معطوف على قوله وتاب (قوله بأن جعل الدين الخ) عبارة شرح مر بأن يكون بحيث يكون لوفقي دينه معامه تمكن فترك له معامه ما يكفيه العمر الغالب ثم إن فضل شيء صرفه في دينه ونعمه من الزكاة بابقية والاقصى عنه الكل ولا يكلف كسب الكسب هنا (قوله أو تدان لصلاح الخ) مقتضاه أنه لا يعطى إلا أن تدان ديناً ودفعه في اليد التي يحملها والظاهر أنه يعطى بمجرد تحمل الدين وإنما قال أو تدان ليكون غارماً وكذا الضامن يعطى بمجرد الضمان وإن لم تدانين فيأخذها فيلحجر (قوله أي الحال) تفسير لذات وقوله بين القوم تفسير للبين زي (قوله في قتل) أنما أو نحوه كالواختصاص لزم بسبب ثلاثة فتنة يمكن تكييفها يندل دراهم مر حل (قوله لم يظهر) ليس قيماً (قوله في قتل) أي ولو غنيا إن حل الدين على الممتد من حل (قوله أو تدان الخ) خرج ما ودفع من ماله وأدى منه ما استدان فلا يعطى حل (قوله أن أعسر مع الأصل) أي فيعطى ما يغني به الدين قال في شرح الروض وإذا قضى به دينه لم يرجع على الأصل وإن ضمن يادنه وإنما يرجع للقوم من عدمه وخرج ما عسر ما إذا كانا موسرين أو الضامن فقط فلا يعطى ولو به برالأذن في الأول على الوجه كما في شرح الروض سم (قوله وكان متبرعاً) بأن ضمن يلاذن (قوله ولسبيل الله) سبيل الله رضا الطريق إلى الموصلة تعالى ثم كثر استعماله في الجهاد لأن سبيل الشهادة للموصلة إلى الله تعالى أرفع على هؤلاء لأنهم جاهدوا في مقابلة شيء فكانوا أفضل من غيرهم شرح مر وبعبارة زي سر سبيل الله للفرقة لأن استعماله في الجهاد غلب عرفاً وشرعاً قال الله تعالى يقتلون في سبيل الله

أعسر مع الأصل) وإن لم يكن متبرعاً بالضمان (أو) أعسر (وحد وكان متبرعاً) بالضمان بخلاف ما إذا ضمن بالأذن والثالث من زيادي (ولسبيل الله) وهو (غزاة مطوع) بالجهاد فيعطى (ولو غنيا) أعانته على الغزو بخلاف المرتزق الذي له حق في الشيء فلا يعطى من الزكاة وإن لم يوجد ما يصرفه من الشيء على أغنياء المسلمين أعانته حيث

وسى القزو سبيل الله لان الجهاد طريق الشهادة الموصلة لله تعالى فذلك كان القزواحق واطلاق اسم سبيل الله عليه **(قوله ولاين السبل)** شامل للذكر والانثى فيه تغليب وسى بذلك للازمنة السبل وهو الطريق وأورد فى الآية دون غيره لان السفر عمل الوحدة والانفراد أى شأنه ذلك شرح **مر** **(قوله مننى سفر)** قدم اهتماما به لوقوع الخلاف القوى فيه اذ اطلاقه عليه مجازا لدليل هوعدنا القياس على الثانى بجامع احتياج كل لأهبة السفر شرح **مر** فيكون استعارة مصرحة أو هو من مجاز الاول **(قوله من بدمال)** وان لم تكن وطنه **(قوله ان احتاج)** بان يجتمع ما يقوم به واحتج سفره وان كان له مال بغيره ولودون مسافة القصر شرح **مر** **(قوله ورتة)** عبارة **مر** قبيل الثلاثين من صفتنا استحفاق ما منه وشمل الملاطين السبل ما لو كان سفره فرتة لكن بحث الزركشى منع صرف الزكاة فيها لا ضرورة اليه اه والاوجه حله على ما اذا كان الحامل له على السفر الفرتة **(قوله ولو بوجدان مريض)** المستدانة يعطى ولو وجد مريضا **مر** **(قوله لمسط)** لان القصد إعطائه امانته ولايمان على المعصية فان تاب أعطي ليقصره شرح **مر** وجعل بعضهم من سفر المعصية سفره بدمال مع أن له ما يبلده فيحرم لانه مع غناه يجعل نفسه كالأعلى غيره ايعاب شو برى **(قوله وأخفى سفره)** لا لئلا يرضى صحيح جعله **مر** من سفر المعصية لالمحاسبة لان إتيان النفس والهداية بلا غرض صحيح حرام **(قوله غير مكاتب)** دليل ذلك ما قدمه فى قوله ولرقاب الخ **(قوله الكيال)** أى ان ميز بين نساء المستحقين كإمام **(قوله من سهم العامل)** هذا محمول على ما اذا كان ذلك بعد القبض من المال وقبل قبض الامامها فتكون أجرة ذلك من سهم العامل فلا ينافى ما تقدم أن أجرة الحافظ من جلة السهمان اه خضر **(قوله لان ذلك أجرة لا زكاة)** وعليه يكون الاستدراك صوريا لان الكلام فى شرط الأخذ لا زكاة **(قوله وان لا يكون هاشما الخ)** كالصريح على انه لا يعطى الهاشمى أو المطلبى ولو غزا يا أو غارما يؤيده تعميم الشارح أولا **(قوله فلا تعمل لهما)** ومثل الزكاة كل واجب من نذر أو كفارة أو أمانة أو نكح حل و **مر** **(قوله أهل البيت)** أى بأهل البيت وقوله ولا غسالة الايدى يحتمل نصه عطفه على شىء عطف خاص على عام أو على مقدر أى لا كثيرا ولا غسالة الايدى أو على الصدقات عطف تفسير وهذا الأخير أولى لان الصدقات مطهرة كالغسالة شو برى وقال عن عطف هلة على معلول أى لانها غسالة الايدى وأتمم نزهون عنها فالمراد التفسير عنها قال عن ويحتمل أن المراد به حقيقة الغسالة أى غسالة الايدى حقيقة فيكون للفتى لأجل لك من الصدقات وفى لا قدر غسالة الايدى فالقصد المبالغة فى القسلة وقوله ان لك من خسر الخس ما يكفىكم أى وان منعتموه **مر** فان قلت قضية الظرف في عدم استحقاقهم خسر الخس جماعة وهو خلاف صريح كلامهم قلت يمكن أن تكون الظرفية باعتبار كل واحد أى لكل واحد منكم فى خسر الخس ما ذكر فلا ينافى استحقاق جلتهم تمام خسر الخس وأن يراد بخسر الخس الفهم العام الصادق بكل خسر من أخس الخس وحينئذ تصدق الظرفية مع استحقاقهم تمام خسر الخس لصحة ظرفية المفهوم العام لفرد فى الجملة شو برى **(قوله ولاولى لهما)** فلا يعطى من خسر الخس لثلاثا سوى سادانه فى جميع شرفهم شرح **مر** **(فصل فى بيان ما يقتضى صرف الزكاة الخ)** أى فى بيان أسباب تقتضى ذلك كصلى الدافع أو يمين المستحق أو بيته وهو من أول الفضل الى قوله ويعطى الخ وقوله وما يأخذ أى المستحق وهو قوله ويعطى فقبح الخ **(قوله من علم)** أراد بالعلم يشمل الظن شو برى **(قوله عمل بعله)** وان قاست بئنه

دوس

(فصل فى بيان ما يقتضى

بخلافه

صرف الزكاة كانه مستحقا وما يأخذ منها (من علم الدافع) لهما من امام وعليه اقتصر الامل (أو غيره) حاله من استحقاق الزكاة وعدمه (عمل بعله) فيصرف لمن علم استحقاقه دون غيره

وان لم يطلبها منه وان افهم كلام الاصل اشتراط طلبها منه (ومن لا يعلم الدافع حاله فان ادعى ضعف اسلام صدق) بلايين ولايته وان اتهم
لرسالة انها (أو) ادعى (قرا أو سكنته فكذا) يصدق بلايين ولايته (٣١٣) وان اتهم بذلك (الان ادعى عيالا

أو) ادعى (نفس مال عرف) بخلاف حل وعبارة عرش على مر قوله لم يعلمه أى ما لم تعارضه بينه فان عارضته عمل بها دون علمه لان معناه يادع علم (قوله وان لم يطلبها) غاية فى الصرفه وأقصى المنصف فى بالغ تارك للسفاهة لا يقضهاه الاولية كسبي ومجنون فلا يسلط له وان غاب بوله بخلاف ما لو طرأ تبذره ولم يعجز عليه فانه يشنها ويجوز دفعها لقاسق الان علم انه يمتنع بهاعلى معصية فيجرم وان اجزأ ولا ادعى دفعها انذها كما يؤد به قوله يجوز دفعها بوطء من غير علم بمنس ولا قدر ولا صفة ثم الاولى توكيله خوفا من الخلاف عرش على مر (قوله فكذا يصدق الخ) ومثل الزكاة فباذكر الوقت على التقراء والوصية لم يشرح مر (قوله لذلك) مع أن الاصل الفقر (قوله ادعى عيالا) زادنى الرضة وان كسبه لاي ينفعه عياله والمراد بالعيال من تازمه مؤتمنه شرعا لا غيرهم عرش تقضى المرأة بالاتفاق عليهم خلافا للسكى زى ويعطى لعياله وان لم يكونوا من أهل الاستحقاق كأن تكون زوجته هاشمية أو كافرة حل (قوله أو لنفس مال) أى قدر يمنع صرف الزكاة وقوله عرف انه له فيحدثان واسمها من اللان وهل يجوز قياسا على كان الظاهر ثم وقوله فيسكف بينه أى على تفصيل الدوية على المتمد حل وظاهر كلام الشارح انه يكف بينه فى جميع الصور مع انه لا يكفها الا ان ادعى ثلثه بسبب ظاهرها يعرف هو ولا مجموع وتكفى البينة وان تجبر بطلنه كفى حل (قوله كامل) به ان العالم يعلم به الامام لانه الذى يبعثه وأجيب بأن من مورد ذلك أن يموت الامام الذى استعمله وينوب غيره حل وقال زى قوله فانهم يكفون بينه بالعمل استشكل تصوير دعواه أى العامل لان الامام يعلم حاله اذ هو الذى يبعثه ويحجب بتصوير ذلك بما اذا طلب من الامام حصته من الزكاة لاني وصلت اليه من تائبه بمحل كذا لكون ذلك النائب استعمله عليها حتى وصله اليه أو قال له الامام نسب أنك العامل أو مات مستعمله فطلب عن تولى محله حصته (قوله لذلك) أى لما ذكر من السهولة (قوله فان تخلفا) بأن لم ينز الغازى والأسافر ابن السبيل فواشتر يابه سلاحا أو فرسا لم يسترده حل وهو ظاهر فى الغازى دون ابن السبيل حور وعبارة مر فان لم يخرجها بان ممت ثلاثة أيام تقرىا ولم يترصدا لفرس ولا تنتظرا أهبة ولا رقة استرد منها ما أخذها وكذا لو خرج الغازى ولم يفر ثم رجع وقال للوردى لو وصل بلادهم ولم يقاتل لبعده العدة لم يسترده لان القصد الاستيلاء على بلادهم وقبوضه وخرج ربيع موته في أثناء الطريق أو المقتصد فلا يسترده منه الاماني والحاق الرافى المتلعب من الفزو بالشره ابن الرضة بانه مخالف لما تقرره اه وقال فى ع رب واذا أخذ ابن السبيل لماسقة فترك السفر فى أثناءها وقد أنفق السكك فان كان لفلان السر لم يفرم والاغرم قسط المسافة سم (قوله استرد) ان فى أو بدله ان نفق حل قال الرواى هذا اذا انقضى علم الزكاة بالنسبة للغازى فان كان باقيا لم يطلب بالرد عتابل تجبر بينه وبين الفزو ولو رجع الغازى قبل لقاء العدة فان كان قبل دخول دار الحرب أو بعده وقاتل غيره دونه استرد سم (قوله ورجعا) أى بعد الفزو أو السفر (قوله أو كان يبرأ) وهو الاقوى وقما من صاحبه لوضاع فيما يظهر بإعجاب شوبرى (قوله والاسترد) لتبين انه أعطى فوق حاجته مر (قوله ويستر من ابن السبيل) ويقرق بينه وبين الغازى بان ما دفعناه للغازى طابنتا وقد حصلنا الفزو وابن السبيل انما يدفع اليه حاجته وقد زالت اه خضر وأيضا لما خرج الغازى للسلطة عامة وسمه (قوله والغارم) أى لغير اصلاح ذات البين لانه يعطى ولو غنيا كان قسم

ذكر ومفهومة أنه لم يلزمه بعن الاخراج حل وصح
الاخراج وان تكررت ذلك منه انتهى مر

(٤٠) - (بجبرى) - ناك

أوعدل وإمرأتين) فلا يحتاج إلى دعوى عند قاض وأنكار واستنهاذ ذكر العدل والمرأتين من زباني (ويبقى عنها) أي البينة (استفانة) بين الناس لحصول الظن به (وتمسدين) في الدائم (وسيد) في المكاتب (ويعطى فقير ومكين) إذا لم يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة (كفاية عشر غالب فيشران به) أي بما أعطاه (عقارا يستلانه) بأن يشتري كل منهما عقارا يستغله ويستغني عن الزكاة وظاهر أن للإمام أن يشتري له ذلك كافي الغازي ومن عجز الكسب بحرفة يعطى ما يشتري به آلافا أو بشجارة يعطى ما يشتري به مما يحسن التجارة فيه ما يريحه بكفايته غالبا فالغنى يكتفي بخمسة دراهم والباقي بشرية والفاكهة بشرية والخبز بخمسين والبقول بمائة والبطار بالف والجزر بالدين والصبغ بخمسة آلاف والجوهرى بشرية آلاف والبطيخ بمائة من بيع القبول والباقي من بيع الدائم وهو من بيع المحبوب قيل أن الزايت قال الزركسي ومن جله بالنون قد محض فلا ذلك يسمى الثقل لا الثقال (و) يعطى (مكاتب وغارم)

وقوله بذلك أي بفرا أخذه (قوله أوعدل وإمرأتين) أي أو أوعدل واحد على الأربع وفي الأعياب ولا يشترط في الواحد الحرية والذكورة بل ولا العدالة حيث غلب على الظن صدقه ولا فرق في جميع ذلك على الأوجه بين من يفرقه ماله ومال غيره بوكالة أو ولاية شوري (قوله فلا يحتاج) نفي عن تعبير المتن بالأخبار المفيدة أنه ليس شهادة (قوله استفانة) أي بمن يؤمن نواظروهم على الكذب قال الزايني وقد يحصل ذلك بثلاثة حل وشرح هر (قوله وتمسدين دأين وسيد) ولا نظر لاحتمال التواطؤ لأنه خلاف الغالب فتم بحث الزركسي أن محل اكتفائه بتدقيقهما إذا وفق بقوله ما وغلب على الظن الصدق ولا يفتد قطعا شرح هر ويؤخسن اكتفائهم بأخبار الدأين متواحدة مع نهمة لا اكتفائه بحقيقة ولو عدل رواية ظن صدقه يدل عليه قول الشارع لحصول الظن. مهابيل القياس لا اكتفائهم وقع في القلب صدقه ولو فاسقا (قوله يعطى فقير الخ) شرع في قدر ما يعطاه المستحق وقال الزركسي اعلم أن الكلام من أول الفصل إلى هنا في الصفة المقتضية للاستحقاق ومن هنا إلى آخره في كيفية الصرف وقدره (قوله كفاية عشر غالب) هو ستون سنة أو ما بقي منه ولو دون سنة فإن جازوا أعطى سنة سنة وليس المراد إعطاه نفعا يكفيه تلك المدة لتعذره بل نعم ما يكفيه دخله كافي شرح هر وهذا بيان لا كثر ما يعطى لثاني جواز إعطائه أقل منه ولا كثر ما هو مدرج فيها يأتي شوري وقال زى هذا بالنسبة للإمام أم بالنسبة للمالك فيجوز له أن يعطى أقل شيء أه وأما الزوجة إذا لم يكفها نفقة زوجها ومن له قريب يجب عليه نفقة فيبني أن يعطى كفاية يوم بيوم لا نعمات وقول كل وقتا بدفع حاجتهما من نوعة زوج المرأة عليها ومن كفاية قريبه عرش على هر (قوله بان يشتري) أن أنزله الإمام سهل (قوله عقارا) وعلمه وبورث عنه شرح هر فان اشتريه بغير عقار لم يحل ولم يصح كذا نقل عن شيخنا هر كسح حل (قوله أن يشتري) وأن لم يقبض المستحق الزكاة ويكون الإمام نائباً عنه في القبض وتبرأ به ذمة المالك وأما المالك فليس له أن يشتري به قبل أن يقبضه المستحق أه حل وقوله له ذلك أي لكل منهما العقار المذكور فان قلت إذا تفرأ أنه يشتريه عقارا فكيف دخله يطل اعتبار العمر الغالب لأن الغالب في العقار بقاؤه أكثر منه قلت ممنوع لأن العقارات مختلفة البقاء عادة عند أهل الخبرة فيعطى إن بقي من عمره الغالب عشرة مثلاً عقاراً يقي عشرة على أنه ليس المراد منع إعطاه عقار يز بدقاؤه على العمر العمر الغالب بل منع إعطاه ما ينقص عمره وأما ما يوايه أو يز بدعته فلا فإن وجدنا تعين الأول أو وجدنا الثاني اشتريه ولا أثر لزيادة الضرورة وبظهر أيضاً لو عرض الهدم عقاره المطلق أثناء المدة أنه يعطى ما يعمر به عمارة تبقى بقية المدة لم أن فرض وجود من أخف من عمارة ذلك لم يعد أن يقال يتعين شرائه ولو باع ذلك أه حجج سهل (قوله ومن عجز الكسب بحرفة الخ) فلأحسن أكثر من حرفة السكل يكفيه أعطى رأس مال الدنانير وان كفاه بعضها فقط أعطى له وإن لم تكفه واحدة منها أعطى لواحدة وزيد له شراء عقار بمقدار بقية كفايته فيها يظهر شرح هر (قوله ما يشتري به) هو الفلوق الثاني يعطى الأول ضمنه مستأناب فاعل وقوله ما يريحه بمفعول يشتري وقوله مما يحسن بيان ما بقي أه شيخنا (قوله فالغنى يكتفي الخ) وظاهره كمال شيخنا أن ذلك على التفر ببولو زاد على كفايتهم أو نقص عنها تعاضد أو يعلل بالبحال سهل وعبارة البرماوى قوله بكفايته غالباً أي بحسب عادة بلده ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأماكن والأزمنة فبراع ذلك على الأوجه وما ذكره الأئمة إنما هو بالنظر للغالب زمامهم أو أنها على التفر ب (قوله والجزر) هو من بيع البرأى الأقتة (قوله البقول) أي خضرها

لغير اصلاح ذات البين بقر بنما (ما يجوز عنه) من وفاء بينهما (د) يعطى (ابن سبيل ما يوصله مقصده) بكسر الصاد (أوماله) ان كان له في طر يقملا فلا يعطى مؤنثا ياله ان يقصده وهو ظاهر ولا يؤمنه نفاضة الزائدة على مدة الباق (د) يعطى (غزاجحة) في غزوه تنقو كونه له وامباله وقيمة سلاح وقيمة فرس ان كان يقابل فارسا (٣١٥) (نعا ما يوايلها وقامة) وان طالت ان اسمه لازول بذلك بخلاف

الارض وقوله بالايقال بالتشديد مع القصر والمسمع التخفيف كما في الاصباح أى القولون عاياه فيكون البلاقي بالتشديد والتخفيف (قوله لغير اصلاح ذات البين) وأما اذا كان لاصلاحا فيعطى ولو غنيا كما تقدم وهو المراد بقوله بقر بنما (قوله الزائدة على مدة السفر) هو شامل لما لو اقام حاجة يتوقعها كما وقت فيعطى لثمانية عشر يوما وهو المتمدن كما أفتى به الواجد حه الله تعالى شرح حر (قوله وايلا) ان يقصده علم الاباب حل (قوله بواقمة وان طالت) ويبنى أن يعطى أولا تنقصة فيغلب على الظن اقتضا فان زاد زبدله ويغتر النقلة للحاجة كما في حل وشرح حر وفيه أن للإمام ان يتلقاها فلا حاجة لقوله ويغتر الخ (قوله ويملكه) كان مقتضى ملكه أن لا يسترد منه شي الا ان يقال لا يجب الامتناع اليه فلا يحتاج اليه بتبين عدم ملكه ويكتفى بكونه ملكه لوقرأه وكان يسيرا لا يسترد ذلك من حل (قوله على مامر) أى في قوله فان خرجا ورجع الخ أى بان لم يقرأه وكان مافى له وقع والا فلا عش (قوله وان يعبر ماله) تسمية ذلك عارية مجازا لان الامام لا يملكه والآخذ لا يضمنه وان تقبل القول قوله فيه بينه كالوديع لكن لما وجب رد ماله عند قضاء الحاجة منهما اشبهت العارية شرح حر بحرفه (قوله فانه أن يشير بهما) لعله برضا الفراق يكون وكلاعهن حل (قوله من هذا السهم) أى سهم الفزاة (قوله وبيأله مركوب الخ) ابو فرسه للحرب لتركوبه في الطريق يضغفه شرح حر (قوله أو طال سفره) أى بحيث يتألم منه شقة شديدة فيبيع التيمم على ما عثر في الاعباب ولعل الوجه الاكتمال بما لا يحتمل في العاد وان لم يبيع التيمم تأمل شوري (قوله ويسترد ما في له) عبارة حر وأفهم التعبير بيأله استرداد المركوب ما ينقل عليه الزاد والناقل اذا رجعوا وهو كذلك ومجمل في الفازي اذا لم يملكه الامام رآه لانه لا احتياجا اليه أقوى استحقافا من ابن السبل فلذا استردته ولو لم يملكه اياه (قوله بشرطه) وهو قوله ان لم يطق المشي الخ (قوله ويسترد منه) هنا قيد جواز ترك ملك ماذكر لابن السبل وأنه يسترد منه اذ رجع فينقض الملك فلو حصل منه زوائد منفعة فالوجه أنه يجوز بهما شوري (قوله وان نقص) أى سهمه عن الاجرة (قوله بأخذ باحداهما) أى من زكاة واحدة أو امان من زكاةين فيجوز أخذ من واحدة من صفوة من الاخرى بصفة أخرى كغاز هاشمي بأخذها من التي كما مر شرح حر وسج (قوله لا بالآخرى أيضا) نعم ان أخذ فقير غارم مثلا بالتمر فاعطى غر يباع على بالفقر لانه الآن محتاج فالمراد امتناع الاخذ بها دفعة أخرى ولم ينصرف فأن أخذوا ولواهل في هذه الحالة يقوم مقام الثالث في الصنفين جميعا حتى يكتفى اعطاء اثنين غيره فقط من الثممين واثنين فقط من الفقراء في هذا المثال ابن شوري والظاهر أنه يقوم مقامه فيهما (قوله فيعطى بها) يراد عليه أن التعليل السابق وهو قول الشارح لان عطف بعض المستحقين الخ يأتي هنا واجب مع ذلك لان الفرض أن احدى الصنفين الغزو فالعازي بأخذ في التي يكونه من زكاة وليس مذكورا في الآية وبدل ذلك قول الشارح أى واحداهما الغزو وأما اذا كان احداهما غير الغزويكتم وسكتة فانه بأخذ بغيرهما كما تقدم لان التعليل المنقسم يأتي فيه

(فصل في حكم استيعاب الاصناف الخ) (قوله وما بينهما) فيبيع الاول استيعاب الاحاد أو ثلاثة بعض لا ية يقتضي التناثر وتعتبرى بيا أخذ أولى من تعبيرة يعطى لان الجار في ذلك لا عدل لا لام والملك كجزء به في الروض وأصلها أمان نفسه مستحقا التي ماى واحداهما الغزوكفاهاشعي فيعطى بهما (فصل) في حكم استيعاب الاصناف والنسوة بينهم وما بينهما (يجب تعميم الاصناف) الثمانية في القسم (ان أمكن)

بأن قسم الامام ولو بناه يوجب موالظها الآية سواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال (والا) أي وإن لم يكن بان قسم المالك اذ لا عمل أو الامام يوجد بعضهم كأن جعل (٣١٦) عاملا بجزء من بيت المال (٢) تعميم (من وجد) منهم لأن المعدم لاسم له

فإن لم يوجد أحد منهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا أو بعضهم (وعلى الامام تعميم الآحاد) أي أحاد كل صف من الصفات الحاصلة عنده اذ لا يمتنع عليه ذلك (وكذا المالك) عليه التعميم (إن انحصروا) أي الآحاد (بالبلد) بأن سهل عادة بطهم ومعرفة عدمهم (روى) بهم (المال) فإن أخذ أحدهما يصف ضمن لكن الامام إنما يضمن من مال الصدقات لا من ماله والتسريح يوجب تعميم الآحاد من زائد (والا) إن لم ينحصروا أو انحصروا ولو فيهم المال (وجب إعطاء ثلاثة) فأكثر من كل صف قد ذكره في الآية صيغة الجمع وهو للراد في مبدل وإن السبل قدى هو للجنس ولا عمل في قسم المال الذي الكلام فيعجز حيث كان أن يكون واحدا إن حصلت به الكفاية كما يستثنى عنه فيما (وجب التسوية بين الاصناف) غير العامل ولو لزد حاجة بعضهم ولم يفضل شيء عن كفاية بعض آخر كما يعلم

بأن قسم الامام ولو بناه يوجب موالظها الآية سواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال (والا) أي وإن لم يكن بان قسم المالك اذ لا عمل أو الامام يوجد بعضهم كأن جعل عاملا بجزء من بيت المال (٢) تعميم (من وجد) منهم لأن المعدم لاسم له

منهم ويقع الثاني التسوية بين الآحاد وعدمها وبثبهما معا قوله ولا يجوز للمالك نقل الزكاة إلى آخر الفصل (قوله بأن قسم الامام) ولو قسم المالك كان الحكم كذلك فيزيل حقو يقسم الباقي على السبعة اه عن (قوله سواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال) ونقل الرواية عن الآية الثلاثة وآخرين جواز دفع زكاة المال إلى ثلاثة قال وهو الاختيار لتعذر العمل بعذبتها ولو كان الثاني حيا فثبته اه حج وجوز الآية الثلاثة وبعض من أثبت مذهبنا إعطاء زكاة الفطر لواحد كما في شرح مر (قوله تعميم الآحاد) محل وجوب الاستيعاب كما قال الزركشي إذا لم يقل المالك قال بل بأن كان قادر الزرع عليهم لم يد مدام يلزمه الاستيعاب للضرورة بل يقدم الاحوج فالأصح شرح مر وحل (قوله) اذ لا يتعذر عليه ذلك ولا يجب عليه استيعاب جميع الاصناف زكاة كل مالك بل له إعطاء زكاة شخص بكامله الواحد وتخصيص واحد بنوع وآخر بغيره لأن الزكوات كلها في يده كزكاة الواحدة شرح مر (قوله وكذا المالك الخ) والحاصل أنه يجب على الامام أربعة أمور تعميم الاصناف والتسوية بينهم وتعميم الآحاد والتسوية بينهم عند تساوى الحاجات والراد تعميم آحاد الايام الذي يوجب فيه تفرقة لزكاة كما تقدم في الثاني لا تعميم جميع آحاد الناس للمستحقين لتعذره ويجب على المالك أيضا أربعة أمور تعميم الاصناف سوى العامل لانه لا عمل عند قسم المالك والتسوية بينهم واستيعاب آحاد الاصناف إن انحصروا بالبلد وروى بهم المال والتسوية بين آحاد كل صف إن انحصروا وروى بهم المال أيضا أما إذا لم ينحصروا أو انحصروا ولو لم يوف بهم المال فالواجب عليه شيان تعميم الاصناف والتسوية بينهم اه زى وخضر (قوله وروى بهم) أي بحاجاتهم النازجة كما في شرح مر وانظر مال الراد بالنازجة اه سم على حج ويحتمل أن الراد بها مؤتمرون وبسبب وكسوة فصل أخذاعا سبأ في صدقة التطوع ع ش عليه (قوله ضمن) أي ما كان يدفعه ذلك الصف حل (قوله من مال الصدقات) قال الشاشي ينبغي أن ضمن من ماله إذا فذت الصدقات من يده ولم يبق منها شيء اه سم (قوله فكره) أي كل صف وقوله وهو أي الجع المراد في سبل الله وابن السبل قال مر على أن اضافته للفرقة أوجب عمومهم فكان في معنى الجمع (قوله ولا عمل الخ) بين بهذا أن الراد بالاصناف في قول المتن يجب تعميم الاصناف السبعة اذ قسم المالك والحاجية اذ قسم الامام وهذا عمل من قوله والا بأن قسم للمالك وانما ذكره توطئة لقوله ويجوز الخ (قوله ويجوز حيث كان الخ) بين به أن الراد بالاصناف من قول المتن وعلى الامام تعميم الآحاد مع اعدا العامل اذ لا يلزم منعنا أن يكونه آحادا ولو لم يكن واحدا (قوله فيما سم) أي اذ قسم للمالك (قوله ويجب التسوية) لأن الله تعالى جمع بينهم برأوا التشريك فاقتضى أن يكونوا سواء برأوى (قوله ولم يفضل) جلة حاله بخلاف ما إذا فضل فلا يجب التسوية اه سم أي بل يرد ما فضل عن هذا الصف على الصف الذي لم يفضل فيه فيكون أحسن الثمن وزيادة فلا يحصل التسوية بغيره وحسنه أن قوله ولم يفضل قيد في التسوية وبعبارة شرح مر ولو نقص سهم صنف عن كفايته وزاد صنف آخر ففاضل هذا على أولئك كما يعلم بما في روى في تصحيح التنبيه فصحيح نقله إلى بلد آخر لأن ذلك الصف والمعتد بخلافه (قوله لا بين آحاد الصف) أي إذا لم ينحصروا ولم يوف بهم المال أخذ من كلامه الآتي (قوله وهذا) أي بوجوب التسوية

بأن قسم الامام ولو بناه يوجب موالظها الآية سواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال (والا) أي وإن لم يكن بان قسم المالك اذ لا عمل أو الامام يوجد بعضهم كأن جعل عاملا بجزء من بيت المال (٢) تعميم (من وجد) منهم لأن المعدم لاسم له

بأن قسم الامام ولو بناه يوجب موالظها الآية سواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال (والا) أي وإن لم يكن بان قسم المالك اذ لا عمل أو الامام يوجد بعضهم كأن جعل عاملا بجزء من بيت المال (٢) تعميم (من وجد) منهم لأن المعدم لاسم له

بأن قسم الامام ولو بناه يوجب موالظها الآية سواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال (والا) أي وإن لم يكن بان قسم المالك اذ لا عمل أو الامام يوجد بعضهم كأن جعل عاملا بجزء من بيت المال (٢) تعميم (من وجد) منهم لأن المعدم لاسم له

فيه المستحقون ليصرفها
 إليهم لما في خبر الصحيحين
 صدقة تؤخذ من أغنيائهم
 فتدفع على فقرائهم ثم لو وقع
 تنقص كعشرين شاة
 بلد وعشرين بأخر فله
 إخراج شاة بأحد همام
 الكراهة ولو حال الحول
 والمال بادية فرقت الزكاة
 بأقرب البلاد إليه (فان
 عدمت) في بلد وجوبها
 (الاستفاضة أو ضل عنهم
 شيء وجب نقلها إلى أفضل
 إليهم بأقرب بلد إليه
 وإن عدم بعضهم أو فضل
 عنه شيء) بأن وجوبها عليهم
 وفضل عن كفاية بعضهم
 شيء وكذا إن وجد بعضهم
 وفضل عن كفاية بعضه
 شيء (رد نصيب البعض) أو
 الغاضل عنه أوعى
 (على الباقي) إن نقص
 نصيبهم عن كفايتهم فلا
 ينتقل إلى غيرهم لانحصار
 الاستحقاق فيهم فان لم
 ينقص نصيبهم نقل ذلك
 إلى ذلك الصف بأقرب
 بلد ومثنتا الفضل مع
 تنبيه الباقيين بنقص
 نصيبهم من زيادته وخرج
 بزيادته للمالك الامام فله
 ولو بنائه نقلها

(قوله) رحمه الله ولا يجوز
 للمالك هل منه الامام
 فيخرج عليه هل زكاة ماله
 الاخير وبعض الاول تأمل

بمن الاصل وهو المعتقد (قوله) ولا يجوز للمالك نقل زكاة) خرج بالزكاة غيرها كالصكافرة
 والوصية والتدبير انتهى حل وجهه: امله مع شرح حر والظاهر منع نقل الزكاة والثاني الجواز
 لاطلاق الآية ونقل عن أكثر العلماء انتهى وفي قول على الجواز قال شيخنا تباعا لم ويجوز للشخص
 المصلحة في حق نفسه وكذا يجوز للعدل في جميع الاحكام بقول من يوثق به من الأئمة كالاندرج
 والسبكي والاسنوي على المعتقد (قوله) مع وجود المستحقين فيه (الخ) المراد بتغير البلد الذي تصرف
 إليه الزكاة من كان يملك المال عند وجوب مخرج به الامام وغيره سم على حج عن السبكي
 وقال عن فلو خسر الفقراء إلى بلد الزكاة أعطوا ان لم ينحصر فقراء البلد والا فلا لهم ملكوها
 يجوز لان الحول فلا تدفع لغيرهم (قوله) إلى بلد آخر) أي إلى محل تنصرف فيه الصلاة فليس للبلد الآخر
 فيه فاذا خرج مصري إلى خارج باب السور كباب النصر لحاجة آخر يوم من رمضان ففر بتعليقه
 النفس هناك ثم دخل وجب إخراج فطرته لفقراء خارج باب النصر حل (قوله) لما في خبر الصحيحين
 لم يقل خبر لان الحديث يدل على ذلك بمفهومه وفي الاستدلال به نظر لان الظاهر أن الضمير لمعصوم
 الدين ومن ثم استدله ببقاء الأئمة على جواز النقل لكن الشارح نظر لكون الإضافة في فقرائهم
 للمعصومين الضمير راجعا للأغنياء على حذف مضاف أي فقراء بلدهم بقرينة أنه غاب بذلك
 معاذين بعنه إلى الدين كقوله شيخنا العزيز ومثله عن وأخذ ع ش على حر من هذا الحديث
 عدم إيراد بعضها للجن لان الإضافة في فقرائهم للمعصومين والعهود فقراء الأديين قال حر في شرحه
 ولاننداد أطباع أضاف كل بلدة إلى زكاة ما فيها من المال والنقل بوجههم وبه فارقت الزكاة الكفارة
 والندوة والوصية للفقراء وأولسا كين اذا لم ينص الموصي ونحوه على نقل وغيره انتهى ولو كان المال دينيا
 نقل المعرب بدينهم عليه الذين أولوا في الخلاف قيل لا يمكنه ان لم يكن مالا حقيقة فهو مثل منزلة
 للمال للمعتمد أنه يتخير بين الاما كن كلها زى لان ما في القيمة لا بوصف بان يحلها مخصوصا له
 أمر تقدرى لاحس فاستوت الاما كن كلها إليه شرح حر (قوله) مع الكراهة) والمخلص منها أن
 يدفعها لادام أو الساعي أو يخرج شاتين في البلدين ويصكون متبرعا بأية وقياس ما تقدم في بيع
 الزكاة فان قيم الجميع واجبا لعدم تأني التجزئة ع ش ويجوز إخراج شاة لمستحق في البلدين لكل
 نصفها شاة اه شوري (قوله) ولو حال الحول) معطوف على لو وقع فهو استدراك أيضا لكن
 برده عليه أنه غير داخل فيها قبله لانه قال مع وجود المستحقين والقرض أن البادية ليس فيها مستحق
 فلا يملكه استنفا (قوله) والمال بادية) وكالبادية البحر لسافر فيه فتصرف الزكاة لأقرب بلد إلى
 محل حولان الحول ولو كان المال التجارة ولم يكن له قيمة في البحر أو قيمة قليلة بالنسبة لغير البحر فينبغي
 اعتبار أقرب محل من البر يرغب فيه بمن مثله وحله اذا لم يكن في السفينة من يصرفه ع ش على حر
 (قوله) بأقرب البلاد إليه) أي إلى المالك ففيه نقل الزكاة قال حر واذا جاز النقل فؤنه على المالك
 فلو نقص الساعي وبعده في الزكاة فيباع منها ما بقي بذلك (قوله) أفضل عنهم شيء) أي أولم يعدوا بأن
 وجدوا عليهم وفضل الخ فهو معطوف على مقدار وقوله أفضل عنه أي ولم يعدم بعضهم بأن وجوبها عليهم
 كإثرائه الخ فهو عطف على مقدار أيضا (قوله) بأقرب بلد إليه) فان جاوز حر موانع كان نقل ابتداء
 وأغلوب حفظ حر الم إلى وجود ما كين ومانع نقله مطلقا لا بموجب بل بالنسبة فهو كمن يترك صدقة
 على فقراء بلذكا فقد ودوا حيث تحتفظ إلى وجودهم والزكاة ليس فيها نص صريح بتخصيصها بالبلد
 شرح حر بحروفه (قوله) وكذا ان وجد بعضهم الخ) فالصواب خس اثنان فيها نقل وثلاثة فيهار
 أخذها بطلانهم أو لا يحرم أخذها من قولهم أنه يزوج بناءه بولاية العامة استوجبه ع ش

معلقوا ولم يتبع المستحقون من أخذها قوتلوا (وشرط العامل أهلية الشهادات) أي مسلم مكلف عدل كزالي غير ذلك مما ذكر في بابها (وقصة زكاة) بأن يعرف (٣١٨) ما يؤخذ ومن يأخذ لأن ذلك ولاية شرعية فاقتصر هذه الأمور

على الباقي وقوله نقل ذلك أي في الصور الثلاث فتكون صور النقل خمسة (قوله ملحقا) أي سواء عدمو أو وجد بعضهم لأن الزكوات كلها في بدء زكاة واحدة من وقراءه الإسلام في حقه كقراءة بلدة واحدة شيخنا عزري (قوله قوتلوا) ليعطيه هذا الشارع العظيم كعطي الجاعة بل أولى شرح من تكون الزكاة فرض عين وبعبارة حل قوتلوا أي قاتله الإمام أو نائبه لأن قبول الزكاة فرض كفاية وله بالانظر لاسكن صنف (قوله وشرط العامل الخ) نعم مراعاة تركيز من هذه الشروط في بعض أنواع العامل لأن عمله لا ولاية فيه بوجه فكان ما يؤخذ بمحض أجز شرح من (قوله أهلية الشهادات) جمعها لإخراج الاتي وهو شامل لعدم ارتكاب ما سئل بالمراد قوتلوا قد على الجلال قال شيخنا ومقتضاه اشتراط السمع والخلق وعدم النية وليس كذلك (قوله هذا) أي قوله وشرط العامل الخ (قوله ومن يأخذ) لأنه يجمع ذوى السهمين كالقادم (قوله وقدم ما يؤخذ منه) أي تقدم شرط عام متعلق بجميع الأصناف يؤخذ منه خصوص هذا الشرط لأنه قال وشرط أخذ الزكاة الخ فظهر وجه تعميمه يؤخذ دون أن يقول وتقدم شرط أن لا يكون الخ (قوله ولا مرزقا) هذا غير مما ذكره في قوله وفي سبيل الله حيث قال وهو غار متعلق ففهم منه شرط أن لا يكون مرزقا وصرح به أيضا في الشرح ففهم أنه الكلام في العازي لأن العامل ثم ظهر أنه علم من قول الشرح ثم بخلاف المرزق الذي له حق في الشيء فلا يعطى من الزكاة شيئا فإنه شامل لما إذا كان عادلا كما يصرح به قول شرح الروض وإن استعمل الإمام هاشميا أو مطليا أو مرزقا لم يعط من الزكاة بل من سهم الصالح كقوله منه سم (قوله ومن أن يكون المحرم) أي في حق من تم حوله عنه أي عند الحرم ولا قصد تمام حوله وبعبارة شرح من معلوم عامر أن من تم حوله ووجد المستحقين ولا عدله يلزمه الإداء فورا ولا يجوز التأخير للحرم وغيره (قوله وأوجب على الإمام) هل ولو علم أنهم يخرجون الزكاة أو علمه بالمعرب أو شك تردد فيه سم والأقرب الثاني بشقيه لأنه مع عمله بالخراج لأفائدة البيت إلا أن قال فأنه نقلها للحياتين وإمكان التعميم والنظر فيها هو الأصلح اه ع ش على من (قوله وإن يسم نعم زكاة) الوسم السك في النعم ونحوها زى وأما السك للادى غيره جازر حاجة بقول أهل الخبرة ويجوز خصه صفرا لما كقول دون غيره حل قال من أما وسم وجه الادى لحرام الإجماع وكذا ضرب وجهه كما يأتي في الأشرة قال ع ش وإن كان خفيا ولو قصد للزاح والتقية بهى الادى لذكر الإجماع فيه وأما وجه غيره ففيه الخلاف في وسمه والراجح منه التعميم اه (قوله وفيه فائدة) أي ولأن فيه أى الوسم فهو دليل آخر وبعبارة من وتتميز ليردها واجدها (قوله إن شردت) أي بدخل اه عتار (قوله بقيد زدنهما) وهما الاؤلان وأما الثالث فذكر كور في الاصل قال في شرح الارشاد سلب بضم الصاد وسكون الادم ع ش على من (قوله ليسكون أظهر للرائي) راجع لقوله ظاهر وما بعده وقوله وأهون راجع لقوله سلب (قوله فوسمه مباح) منه ما جرت به العادة في زمتاذهلن وسم للزمتين دواهم بكتابة أسماهم على ما يسمون بولو اشملت أسماهم على اسم معظم كعبادة ومجدواحد لكن ينبغي أن لا يرد في الوسم على قدر الحاجة فإذا حلت بالوسم في موضع لا يسون في موضع آخر لما فيه من التعذيب للحيوان بلا حاجة وظاهر كلامه أن الوسم لما ذكر كجائز وإن

كالاقتصاد هذا (إن لم يعينه له ما يؤخذ ومن يأخذ) والا فلا يشترط فقه ولا حربة وكذا ذكره في ظاهر وقول أهلية الشهادات أول من اقتصر على الحربة والعدالة وتقدم ما يؤخذ منه شرط أن لا يكون هاشميا أو مطليا ولا مولى لها ولا مرزقا (ومن) للإمام (أن يعمل شهرا لا خندا) أي الزكاة ليتها أرباب الأموال لدها أو المستحقون لأخذها ومن أن يكون المحرم لأنه أول السنة الشرعية وذلك ما يجتمع فيه الحلول المختلف في حق الناس بخلاف مالا يعتبر فيه كالزعم والخمار فلا يرس فيه ذلك بل يبيت العامل وقت الوجوب ووقته في التالين استنادا إلى أدراك النجار وذلك لا يخفى في الناحية الواحدة كغير اختلاف ثم بحث العامل لأخذ الزكاة وأوجب على الإمام والتعريف بالسكن من زباني (و) أن (يسم) زكاة فيه) للاتباع في بعضها رواء الشيخان وقياس الباقي عليه وفيه فائدة تميزها عن غيرها

وأن يرد بها واجدها إن شردت أو ضلت (في محل) بتبين زدنهما بقول (سلب) ظاهر الناس (لا يكثر شره) ليسكون أظهر للرائي وأهون على النعم والأولى في القتم آذائها وفي الإبل والبقر أنغذاها ويكون دم القتم ألطف وفوقه البقر وفوقه الإبل أمالم غير الزكاة والتي فوسمه مباح لاندوب ولا مكروه في المجموع

بشر

ينزل الوسم اه ع ش على هر وقال عن قوله فوسمه مباح أى اذا كان حاجة والاحرم **(قوله)** راجل الخ أى اذا كانت هذه المذلة كورات في النى . **(قوله)** كالنم في الوسم أى فهو فيه ناسه وقوله في محله وهو أخذها **(قوله)** وبيتي النظر الخ لم يقل وقد بينت ذلك في شرح الروض فقد قال فيه والظاهر أن وسم الحبر أو الفقم من وسم الخليل ووسم الخليل من وسم البغال ووسم البغال ألف من وسم الغيلة اه حل **(قوله)** في أياها الفقم أى في جواب هذا الاستفهام **(قوله)** فقال لمن الله الخ ووزلته لا يغير معين وإنما يحرم لعين وغير حيوان كالجماد من يجوز لمن كافع من بعد موته **(فائدة)** من خالف **(قوله)** أن من شتمه النبي **(قوله)** أولعته جعل الله له ذلك قرينة من شرح هر من أول كتاب النكاح وقوله أولعته بأن قال لمن الله فلانا اه ع ش على هر وفي الجامع الصغير ما لله اللهم اني اتخذت عندك عهدا لم تخلفه فانما أنا بشر فأبى ما من آذنته أو شتمته أو جلدته أولعته فأجعل له صلاة وزكاة وقرية تقديسه بهايوم القيامة رواه الشيخان عن أبي هريرة **(قوله)** زكاة الخ أى لفظ من هذه الانماط بأن يسميه **(قوله)** وهو أرك (ولانظر الى تمكها في النجاسة حل وبارة شرح هر وانما جاز مع أنها قد تنزع على النجاسة لان الغرض التمييز لا الذكر وقدم أن قصد غير الغرض بالقرآن أخرجه عن حوته المقضية لحرمة مبه بالظهر اه وفيه أن كون الغرض التمييز لا يوجب حفظ الجلالة عن كونه محترما تأمل **(قوله)** من التي من تبعية لان الجزية

بعض التي . **(فصل في صدقة التطوع)** استشكل اضافة الصدقة للتطوع في عبارة الاصل المراد بالصدقة والاحبار عابته بأنه يصير التقدير صدقة السنة ولهذا عدل الصنف الى قوله الصدقة سنة وأجيب عن الاشكال بأن المراد بالتطوع معناه القوي بالسنة معناه الشرعي زى والمعنى القوي هنا زاد على الواجب فكانه قال صدقة غير الواجب وبارة البرماوى في معبر المعنى التقدير الزائد على الواجب من **(قوله)** لما ورد فيها من الكتاب والسنة وورد أن الشخص في ظل صدقة يوم القيامة حتى يغسل بين الناس اه **(قوله)** وتحل لنى بمال أى يكفيه الصبر الغالب هر خلافا لمن قال هو من ملك ما ينزل عن كفاية يومه وليته ولمونه وهو حج حل والمراد بخلها له سنها أو المراد بخل له أخذها ثلثي كل كبدربة أجزأه شيخنا **(قوله)** تصدق الليلة والتصدق أبو بكر رضى الله تعالى عنه بر فله كفى هر فله أن يعترف فينقى بما آناه الله **(قوله)** ويكره له التعرض لأخذها وان لم يكفه له أركبه الا يوم وليلة والوجه عدم الاعتبار بكسب حرام أو غير لان شرح هر **(قوله)** بل يحرم عليه أخذها ومع سومة الاخذ حينئذ تلك المدفوع اليه كآتي به شيخنا الشهاب هر سم على حج وقول سم تلك المدفوع اليه أى فيما لو سأل أموالا ظهر الفاقة وظنه الدافع متصفا بها لم يملك ما أخذ لانه قبضه من غير صاحبها اذ لم يسمح له الاعلى ظن الفاقة اه ع ش على هر وبارة البرماوى ومن أعطى على ظن صفة وهو الباطن بخلافها ولو لم يطمع بالملك ما يأخذ هو يجزى ذلك لسانه غير التبرع اه وكذا لو أعطى حياء أو لحوف لا يملكه الأخذ ومثله هر **(قوله)** ان أظهر **(قوله)** كان يقول ليس عندي شئ أنقوت به أول أكل الليلة شياً لعدم وجود شئ عندي حل وأفهم **(قوله)** ان أظهر الفاقة أنه لا يحرم عليه السؤال لمن يعرف حاله ع ش على هر **(قوله)** أو سأل ولو بلسان **(قوله)** بل يحرم سؤاله واستثنى في الاحياء من يحرم سؤال القادر على الكسب ولو كان

عليه علم غنى سأل أو مظهر لفاقته الإزم اليه فيما يظهر خلافا لما ذكره لان الحرمة إنما تقتر بره باظهار الفاقة من لا يطمع لو لم يغناه فن علم أعطاه لم يحصل له تقرير ورده عليه بتصرح شرح مسلم بعدم الحرمة تأمل

(قوله) رجعته أو يستحب **(قوله)** لا تزني الا اذا حصل بالرد نازة أو قطعية رسم أو نحوها اه حج كرخي على الخليل **(قوله)** وأفهم **(قوله)** ان أظهر الخ فلا يحرم

عليه علم غنى سأل أو مظهر لفاقته الإزم اليه فيما يظهر خلافا لما ذكره لان الحرمة إنما تقتر بره باظهار الفاقة من لا يطمع لو لم يغناه فن علم أعطاه لم يحصل له تقرير ورده عليه بتصرح شرح مسلم بعدم الحرمة تأمل

(وكافر) ففي الصحيحين في كل كبر ربطة أحر (ودفعها سرا) وفي رمضان ولنحوه (قرب) كروحة وصديق (خار) أقرب فأقرب (أفضل) من دفعها لغيره أو في غير رمضان ولغيره فهو قريب وغيره جاز ما ورد في ذلك من الكتاب والسنة ونحوه من يأتى وتفسيره في الجار بالفاء أو من تعبيره فيه بالواو (٣٢٠) ليفيد أن الصدقة على نحو القريب وإن بسدت داره أى بعد الإتيان نقل الإكراه

أفضل من الصدقة على الجار الأجني وسواء في القريب أكرمت للدفع مؤتملا كما هو مرجح في المجموع عن الأنحاب أما الزكاة فظاهرها أفضل بالاجتماع كما في المجموع وخسه الماردي بللال الظاهر أما الباطن فظاهر زكاته أفضل ويسر الاكثار من الصدقة في رمضان وأمام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفي أزمته أرا مكنة فاضلة كمن شري الحجة وأيام العيد وسكة للدين (وغيره) الصدقة (بما يحتاجه) من نفقة وغيرها (لمونه) من نفسه وغيره هو أعظم قوله لنفقة من نفقه نفقة (أولدين لباطن له وفاة) لو صدق به لأن الواجب مقدم على المنون فإن ظن وفاته من جهة أخرى فلا بأس بالتصدق به قال المجموع وقد يستحب وشرح بالصدقة الضيقة فلا يستلزم في جوازها كونها فاضلة عن مؤتمونه كما في المجموع خلافا لما في شرح مسلم إذا كره الصدقة الفلوس إذا كان الدين دينارا مثلا اهـ حل (قوله فلا يستلزم في جوازها) ضيق والغنى الضيقة هنا كالصدقة في التفصيل المذكور يردى (قوله لما في شرح مسلم) أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا قوله لما في شرح مسلم قال في الإيحاب وهو الذي يتجه ترجيعه وإن من جمع متأخرون على الأولين ينبغي أن للمؤمن أن كان يحث لأخذ طعامه غدا وأعطاه لا يحصل منه ضرر أئتمه وكان الضيف محتاجا فينتدب يتجه ترجيعه الأول وهو تقدم الضيف على المومن وبهذا ظهر كانه لا خلاف بين المجموع وشرح مسلم فاشترط الفضل في تقدم الضيف يعمل على ما إذا كانوا يتضررون بإثارة عليهم وعدم اشتراطه يعمل على ما إذا لم يتضرروا بتقدمه عليهم اهـ هو يرى (قوله بما يحتاجه لنفسه) الأولى لمونه لأنه الذي ذكره في المتن وفي حل قوله لنفسه وسكت عنه غير من نازمه مؤتمه لأنه لا بد من إذهنه زيادة على صبره على الاضاعة وفيه أن أولاد الانصاري لم يأذوا نواعم عدم صبرهم على الاضاعة اهـ ويحب بانهم كانوا شعبانين وأمرؤا بتوابعهم لأن عادة الصبيان أنهم وإن كانوا شبانين ورأوا الأكل يأكلون كما في الشريحي (قوله فيمن لم يصر) أى على الاضاعة (قوله أخذوا من جواب المجموع عن حديث الخ) أى حيث تصدق بما يحتاجان له وجواب أنهم صاروا على الاضاعة اهـ والحديث المذكور يرواه مسلم وغيره عن أبي هريرة وهو أن رجلا من ضيف ولم يكن عند الاقوة وقوف صبيانه فقال لأمرأته توى الصبيان وأظنى السراج وقر في الضيف ما عندك فقلت الآية اهـ يردى وحيث كانت الآية نازلة في شأن الضيف فلا يظهر هذا الأخذ على طريقة الشارح المجوز للضيافة بما يحتاجه وأما يظهر على ما في شرح مسلم المسوى بين الصدقة والضيافة تأمل (قوله وعلى الأهل) وهو من

شرح مسلم إذا كره من تخير الصدقة بما يحتاجه لنفسه وهو ما صححه في المجموع ونقله في الروضة عن كثيرين عمله فيمن لم يصر أخذوا من جواب المجموع عن حديث الانصاري وأمرأته الذين نزل فيها قوله تعالى ويؤتون على أنفسهم الآية فما صححه في الروضة من أنها لا ترم محله فيمن صبر وعلى الأول يعمل ما في التيمم من حوة إيتار عشتان عطشان آخر لما

حاجته) لنفسه ومعه يومه
ولبته وفصل كونه ووفاء
دينه (ان صبر) على الاضاعة
(والا كره) كافي المذهب
وغيره والصريح الكراعة
من زيادتي وعلى هذا
التفصيل حلت الاخبار
المتخلفة الظاهر بخبر خبر
الصدق كما كان عن ظهر غنى
أى غنى النفس وصبرها على
الفقر رواء أبو داود وصححه
الحاكم وخبرنا أبو بكر
صدق بجميع ماله رواء
الترمذي وصححه أما الصدقة
بعض ما مضى عن حاجته
فمنون مطلقا لأن يكون
قدرا غير الجلب فالوجه
جواب التفصيل السابق فيه
درس
(كتاب النكاح)
هو لغة الضم والوطء وشراعا
عقد من ضمن بائنة، بلفظ
النكاح أو نحوه وهو حقيقة
في العقد مجاز في الوطء على
الصحيح وإنما جعل على
الوطء في قوله تعالى حتى
تنكح زوج غيره فغيره
تذوق عيسته والاصل فيه
قبل الإجماع آيت كقوله
تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء وأخبار
تكررت كقولنا تقرأ رواء
الثاني بلاغا (سن) أى
النكاح بمعنى الزوج (ثاني)
(له) شوقه للوطء (ان وجد
أهبت من مهر وكسوة فصل النكاحين

لمصر على الاضاعة والثاني من يصبر وهذا الجواب والجمع هو المعتمد حل (قوله وفصل كونه) بالصاد
الهامة وفي العبارة قلب أى عن كسوة فصله وعبارة الشورى قوله وفصل كونه ووفاء دينه هما الجواب
عقلا على نفسه أى تسن بما مضى من حاجته لنفسه ولمونه وفصل كونه ووفاء دينه (قوله ان صبر
على الاضاعة) أى بعد فراغ ما عنده فادفع ما يقابلان الفرض أنها تسن بما مضى من حاجته وإذا كان
عنده ما يحتاجه فلا معنى لصبره على الاضاعة (قوله وعلى هذا التفصيل) أى المذكور في قوله وتسن بما
ضل الخ مع قوله وتحرم الخ (قوله خبر الصدقة ما كان عن ظهر غنى) فان ظاهر الحديث أنها لا تسن
الاقتضال عما يحتاجه موصداً أى بكر جميع ما يخالفه فيحمل التي في الاول على غنى النفس وصبرها
وأبو بكر كان كذلك أى غنى النفس (قوله عن ظهر غنى) لفظة ظهر زائدة أو من إضافة المشبهة للشيء
أى ما كان عن غنى النفس هو كذا ظهر في القواعد اه شيخنا عزى (قوله صدق أبو بكر بجميع ماله)
فيه ان الكلام في التصديق بالفاعل عما يحتاجه لا بجميع المال وأجيب بأن التفصيل في قوله وعلى هذا
التفصيل شامل لما قبل هذا وهو قوله وتحرم الخ (قوله مطلقا) صبراً ولا

(كتاب النكاح)

درس
وهل هو عقد تملك أو بائنة وجهان يظهر أثرهما في الوطء بالملك شيأله والاصح لا حيث
لاية وعلى غير الاصح فهو مالك لأن يستغنى باللفظة فلو طوت بشبهة ظاهر لما انفقا فشرح مر (قوله عقد
يضمن) أى يستلزم قال في جواهر المعقود عليه حل الاستمتاع اللازم لوقت الموت أحد
الزوجين ويجوز دفعه بالطلاق وغيره وقبل المعقود عليه عين المرأة وقيل منافع البضع شورى (قوله
بلطف النكاح) أى بلفظ مشتق من نكاح أو مستقبحه وهو التزويج ويخرج به بيع الأمة قاله عقد يضمن
لأمة وطء لكن لا بلفظ نكاح أو نحوه شيخنا (قوله وهو حقيقة في العقد) أتى به مع علمه
بما قبله لقوله مجاز في الوطء حل فكان الاول التفرع بأن يقول فهو حقيقة الخ فلو حلف بالنكاح
حسب العقد عندنا وبالوطء عندا الحنفية لأنه حقيقة فيهم عندهم وبنيت على الخلاف أيضا ما لوزني
بأمر أنها تحرم على الدوم وله عندنا ما كان له عن عن الماوردي والروايات ونقل التعالي
عن بعضهم أنه قال النكاح فرح وشهر وغم دهر ووزن مهر ودق طهر ولله فيه حفظ النسل وتزويج
ما يضر حبه واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هي التي في الجنة شرح مر (قوله مجاز في الوطء) والظاهر أنه
مجاز مرسل من إطلاق السبب على المسبب لأن الوطء مسبب عن النكاح (قوله على الصحيح)
ومقابلته عكس وقيل مشترك بينهما مشورى (قوله وإنما جعل على الوطء) أى جاز مجازيا وقوله خبر
أى فترى تنوهي خبر الخ وليس هذا الجمل يمتنع بل يصح أن يكون محولا على المعقود يكون اشتراط الوطء
ما نأخذ من الحديث كإسائي في المحلل شيخنا رسم (قوله ما طاب لكم) أى حل لكم واستعمال
ما في العاقل قليل لأنها لغوية وقال بعضهم إنها مستعملة في صفات من يعقل (قوله سن لثانيه ان وجد
أهبت) الضابط الثلاث في كلامه راجعة كلها للمقدّم المراد به أحد طرفيه وهو الزوج أى قبول التزويج ولا
مغزى فيه وما يراه قوله له من رجوعه للوطء يرد قولنا بشوقه للوطء وهذا مجاز مشهور لا اعتراض
عليه فادفع القولين بأن أراد بها العقد والوطء لم يصح أو بالضمير الذي سن وفي أهبت المعقود به الوطء
صح لكن فيه نصف شرح مر ببعض تغيير وعبارة المنهاج هو مستحب لاحتياج اليه (قوله بمعنى
الزوج) لأن النكاح حقيقة في العقد المركب من التزويج والزوج فيه استخدام والمراد بالزوج
قول الزوج الذى يسن الزوج زى وأما الزوج الذى هو الإيجاب فمعلق بالولى فلا قدرة للزوج

ونفقة يومه تحسبنا له به
سواء كان اشتغالا بالعبادة
أم لا (والأولى قد أغتبه
فتركه أولى بكره) ارشاد
(وقوله يوم) خبر ما يعسر
الشباب من استطاع منكم
الباء فلينزع فاما أغض
ليصروا من فخرج ومن
لم ينطع عليه بالصوم
فانه لو جاء أى قاطع لثوقته
والباء بالمعنى أن السكاح
فان لم ينكس بالصوم
لا يكسر بالكافور ونحوه
بل ينزوح (وكره) السكاح
(غيره) أى غير التاتى له
لعل أو غيرها (ان فقهه) أى
أهبط (أو) يجدها (كان
بعلة حكمه) كرتين
لانتفاء حاجته ليعم التزام
فان الله لا يغفر عليه
وخطر القيام بواجب فيمن
عده (والأولى) بأن وجدها
ولا علة به (فتخلل) لعبادة
أفضل من السكاح ان كان
متعبا انهما بما (فان لم
يتعب فانسكح أفضل)
من تركه ثلاث نفق به
البطلة الى الفواش
وتعيرى بالتخلل لعبادة
أولى من تعيره بالعبادة
لانها عبارة للجهر ولانها
التي تصلح للخلافة بيننا
وبين الخليفة انتم للعلم
أن العبادة أفضل من السكاح
فقط (فرع) نص في الام
وغيره على ان للزنا ثلاثة
يسن لها الذبح وقيل معناها
الحاجة الى النفقة

عليه وانما يقدر على القبول ولا يجب السكاح الا اذا طلق مطاوعة في القسم ليوحيها من توبة الظالم لها
(قوله ونفقة يومه) أى مع ليلته (قوله وكسر ارشادا) وياب عليه حيث قصد بذلك العفو وظاهر كلام
مجمع أنه يثاب وان لم قصد العفو لانه يرجع اليها حره حل وفي شرح حر في باب الباء بعد قول
المفسر يكره المنس ما نصه قال السبكي والتحقيق أن فاعل الارشاد ان فعله لم يرد غرضه لا يثاب
بجرا لا امتثال يثاب ولما يثاب ثوابا نقص من ثواب من يحض قصد الامتثال اهـ مجروحه (قوله
يا معشر الشباب) ختمهم بالذكور لانهم على ثوقته غالبوا ولا يفترهم منهم اهـ ع وهذا الداء لا يشل
الا ما تقليل لان الصوم لا يكسر ثوقان المرأة حل والمشرط للثقة الذين يشملهم وصف واحد فالسبكي
معشر والشيوخ معشر والشباب جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة اهـ شوى (قوله
فلينزع) الامر للنب (قوله عليه الصوم) هذا اغراء القاب وقول النجاة فيه معروف وقول
بهم ليس اغراء القاب لان الهادى عليه من خصم من الحاضرين بسلام الاستطاعة لتعذر
خطابه بكاف الخطاب شوى وبلى والباء زائدة والصوم مبتدأ مؤخر وعليه خبر مقدم ويصح أن
يكون عليه اسم فعل ضمن معنى ليمسك ففدها بالياء (قوله فانه) أى الصوم فانه أى لم ينطع
على تقدير مضاف أشاره الشارع بقوله لثوقته فيكون له متعلقا بوجاه (قوله أى قاطع) وكون
الصوم يبر الحرارة والشهوة انما هو في ابتدائه شرح حر (قوله لا يكسر بالسكفور) أى يجرم
ذلك أن قطع الشهوة بالسكينة ويكره ان أضعها حل (قوله بل ينزوح) ويكلف اقتراض
المرأة ان ترخص بتمتع عرش (قوله لعل أو غيرها) بأن كان لا يشتهيه خلقه حل (قوله وتبين)
أى دأبهم بخلاف من يعين وقتا دون وقت حل (قوله وخطر القيام) أى الخوف من عدم القيام
بواجبه وهو الوط. وفيه بأن هذا التعليل لا يأتى الاعلى القول بوجود الوط في العسرمة والراجع
عدم وجوبه فلا يحسن التعليل بذلك وما يدل على أن مراده بواجب السكاح الوط قول شيخنا
كسح لعدم حاجته مع عدم تحصيل المرأة للزوى غالبا لفسادها اهـ لان التحصين بالوط الاول أن
يراد بواجب نحو الثقة لانهم يمانعوا ذلك ولم تسمح به نفسه لعدم انتفاعها بهذا غاية ما يقال اهـ حل
(قوله بان وجدها) أى غير التاتى (قوله فتخلل لعبادة) وفي معناها الاشتغال بالعلم شوى (قوله
ان كان متعبا) أشار به الى أن قول ابن قنم لم يشد مقابل المحنوف وهو ما قدره الشارع (قوله
أفضل من تركه) أفضل التفضيل ليس على بابه فان الترك لا فضل فيه شيخنا (قوله البطالة) قال ابن
اسحق الاصح تنح الباء برساوى (قوله الى الفواش) أى الزنا لان غ. براتنى لا لعلته بما حصل له
الزنا كان به. وكذلك بالفتكر بخلاف غير التاتى لعلته لا يحصل لذلك اذ لو ربه بالفواش ما يشل
مقتضى الوط لم يحسن التقييد به وله ولا علة به لان هذا لما أتت من به علة تأمل حل (قوله لانه) أى
التخلل وأنت مراعاة لتخبر (قوله للخلافة) أى الذى يتعرضون للخلاف بيننا وبين الخليفة لانهم
يقولون والحالة هذه ان السكاح أفضل من التخلل للعبادة شيخنا وقوله انتم المعلوم اهـ لانه
والقدير وبعبارة الاصل لا تصلح للخلافة بيننا وبين الخليفة دأله وقيل نصريح بان السكاح ليس
عبادة وهو كذلك باعتبار وضعه ومن لم لا يصح بذره ولو لم يسن له لان الاصل فيه الاية خلافا لما
حيث قال بسنة نذرته وان نذرته من الكافر لانه كونه عبادة كالوقوف لعدم توقفه على التاتى
وفي فتاوى النوى ان قصده مطاعه من وله صالح أو اعتاف فهو من عمل الآخرة يثاب عليه ولا خلاف
اهـ حل حر (قوله بن لها انكاح) أى طلبه من ولها ان علمت قدرتها على القيام بواجب

والطائفة من اقتحام الفجرة ورافقه ما في التنبه من أن من جازمها النكاح ان كانت محتاجة اليه تسحب لها النكاح والا كره فاقبل
 به تسحب لها ذلك مطلقا مرد (وسن بكر) خبر الصحيح (٣٢٣) عن جابر له بكر لاعلمها وتلاعبك

(الاصغر) من زيادتي
 كصفت آتته عن
 الافتراض أرواحها لاجل
 يقوم على عياله وسماعا تقي
 لجابر فله لما قاله النبي
 ﷺ ما تقدم اعترضه
 فقال ان أنى يتولم أحد
 وترك تسع بنات فكرهت
 أن أجمع البن جارية
 خرقاء مثلن ولكن
 امرأة تمنطقن وتقوم
 عليهن قال ﷺ أميت
 (دينه) لاخفة (جيلة
 ولود) من زيادتي وذلك
 خبر الصحيح تنكح
 للمرأة لارباع لما لها
 ولها ولحبها ولغيرها
 فاطفر بذات الدين تربت
 يدك أي افتقرنا ان لم
 تعمل وشبر تزوجوا للودود
 الودود فاني مكابر بسكم
 الام يوم القياسه رواء
 أبو داود والحاكم وصح
 اسناده ويعرف كون
 البكر ولودا بأقاربها
 (نسبة) أي طيبة الاصل
 خبر تخبروا لتفككم رواء
 الحاكم وصحه بل تكره
 بنت الزاويث الفاسق قال
 الادريجي وشبهه أن يلحق
 بها اللقطة ومن لا يعرف
 لها ب (غير ذات قرابة
 قريبة) بأن تكون أجنبية
 قربة

حق الزوج حل وقدر لولأن الله أرعى عليهم الجبابر لكن تحت الرجال في الاسواق شيخنا
 عزري (قوله) والطائفة من اقتحام الفجرة أي النجور بها فان علمت انهم لا يندفون عنها
 الا بذكر وجب كافي حل (قوله) وسن بكر أي نكاح بكر عرش وفي معناها من زلات بكارتها
 بنحو حيض وفي معنى التيب من لمزل بكارتها مع وجود دخول الزوج بها كالفجور و يسن لمرأتان
 تزوج بكرا الا لغير جيل ولودا الى آخر الصفات المعتبرة في المرأة و يسن لأن لا يزوج بنته الا من بكر
 حل (قوله) هلا بكرا هي أداة تنسب ان دخلت على فعل ماض وأداة تخفض ان دخلت على
 مستقبل وبكر معمول مخفوف قدره هلا تزوجت بكرا اه شيخنا (قوله) خرقاء هي للبداء
 لا تحسن منه ذو برى (قوله) ولكن امرأة أي ولكن أحببت أن أجمع البن امرأة الخ
 وقوله تمنطقن ضم الشين وكسرهما ببر (قوله) دينه بحيث توجد فيها صفة العدالة هر (قوله
 جيلة) أي اعتبار طبعه وتكرمه راحة الجمال اه حل لانها اما تزوج أو تكبر بجبالها أو تفسد
 الدين بها اه زى ومن قال أحدا مسلت ذات جال قط شرح هر أي من فتنة أو تقول عليها
 برأوى (قوله) ولود قال القمى يعني وجد بكرا غير ولود وثيبا ولودا فالبكر أولى شو برى (قوله
 تنكح المرأة لرب أي) أي الهامى لنكاحها أحدا مورا أربعة بيان لما يرغب به الناس وعبرة
 التورى قال التوروى الصحيح أنه ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة فاهم بقصدون
 هذا الخطا الاربع وأخبرها عندهم ذات الدين فاطفر أنت أيها الشرسه بذات الدين لأنه امر بذلك
 له أي لأنه منهي عن زواج المرأة لها وان أمر بزواجها الدين بها جالها وحسبها فقصوده من تأويل
 الحديث دفع ما يتوهم من أنه يطلب نكاح المرأة لها وان كان باقيا على ظاهره بالنسبة للثلاثة لآخر
 فاه يطلب نكاح المرأة لواحد منها (قوله) ولحبها وهو ما يمتد له الانسان من مفاخر بأه وقيل التخلق
 بالخلق الطيبة وكما رم الاخلاق شو برى ونقل ضبطه بالنون حرر حل لكن يغني عنه الجدل
 (قوله) فاطفر جواب شرط محذوف أي اذا تحققت أمرها وفضيلاتها فاطفر بها ترشد فانك تنكس
 منافع الدارين شو برى (قوله) تربت يدك معناه في الأصل التصقت بالتراب ومن لازمه الفقر
 فسر هذا بالارم شيخنا والقصد منه اليوم لا الدعاء الحقيقي ع ش (قوله) أي طيبة الأصل) كان
 تكون منسوبة لآسرافه والامام والمصلحاه وقد ورد اياكم وخضره الدين المرأة الحسنة في الميث
 السوسيه المرأة التي أصلها ردىء باقطة الزرع المرتفعة على غير هالتي منبتها موضع روث الهائم
 اه شيخنا (قوله) بل تنكره بنت الزنا) اضراب ابطال لما يقتضيه ما قبله من خلاف الاولى اه شيخنا
 (قوله) وبنت الفاسق) لانه يعبر به بالدناءة أصلها ور بما اكتسبت من طبع أيها ع ش على هر
 (قوله) غير ذات قرابة ينة) وهي التي تكون في أول درجات الخولة والعمومة كبنات الخال والخاله
 وبنت الم والعمة فلا يزوج على كرم الله تعالى وجهه بغاطمة لانها بنت ابن عم فهي بمسدة
 ونكاحها أولى من الأجنبية لانتفاء ذلك المعنى مع حذو الرجم وتزوجه ﷺ بزيب بنت جحش
 مع كونها بنت عمته لصلحته هي حل نكاح زوجة اللحن وهو ز بدوزو بمنز بنته أبي العاص
 مع أنها بنت خاله أي أبي العاص بتقدير وقوعه بعد النيق واقامة حال فعليه فاحتمل كونه لصلحته يستقلها
 اه شرح هر قال شيخنا ولو تعارضت تلك الصفات فالوجه تقديم ذات الدين مطلقا ثم العقل وحسن

أولئك قرابة بصفة الضعف الشبهة في القرية فيجىء الولد عينا والبعيدة أولى من الأجنبية لكن ذكر صاحب البحر والبيان أن الناهي
 نص على أن ليس له أن لا يتزوج من غيرته لان الغالب حينئذ على الولد الحق فليحمل ضمه على غيرته الذين

(و) سن (نظرلك) من الرجل والمرأة (للاخر سد قصده نكاحها قبل خطبة غير عورة) في الصلاة وان لم يؤذن له فيه أو خيف منه الفتنة لل حاجة اليه فينظر الرجل من

(٣٢٤)

الحلق ثم القلب ثم السكارة ثم الولادة ثم الجبال ثم المصلحة فيه أظهر بحسب استنباده وهذا أولى من تقديم حجج الولادة على القلب والسكارة اه شويرو وقوله لا دين أصله الاذنين لانهن اللغو فتحركت الواو وانفتح ما قبلها قبلت ألقا ثم حذفت لالتقاء الساكنين قال في الخلاصة واحذف من القصور في جمع على • حدثتني مابه نكحها

(قوله وسن نظرلك) ان غلب على ظنه الاجابة وخرج به الس فيحرم حل وخرج بالآخر نحو ولدها الأسماء فلا يجوز له نظره وان بلغه استواؤها في الحسن خلافا لما فهمه حجج ع ش على حر وعبارة تشرح حر في بحيث نظر الأمر بشرط الحرمة أن لا تدعو إلى نظره حاجة فان دعت كالوكا للحظيرة نحو ولدها وأمره وتعتبر عليه رؤيتها وسباع وصفها جاز له نظره ان بلغه استواؤها في الحسن والا فلا كما يحتمل الاذهرى وظاهر ان عمله عند انتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنة اه وينبغي أن يجوز نظر نحو أختها لكن ان كانت متزوجة فينبغي امتناع نظرها بغير رضاي زوجها أو بغير رضاه وكذا رضاه ان كانت عز بالان مصلحتها ومصلحة زوجها مقدمة على مصلحة الخطاب سم على حج قال ع ش وينبغي تفصيل ذلك بأمن الفتنة وعدم الشهوة (قوله بعد قصده نكاحها) وبعدم غلظها من نكاح وعدة تحرم التعريض لان النظر مع علمها به كالتعريض (قوله قبل خطبة) فلا يسن بعدها على ظاهر كلامهم لكن الأوجه كما قال شيخنا استحبابه وقوله في التقدير وقد خطب بدل عليه والتأويل خلاف الظاهر ثم الأولى كونه قبل الخطبة (تنبيه) لورأي امرأتين معاً من نحرهم جميعاً في النكاح لتجنب واحدة منهما بارتوؤها جاز ولا بد مما قل عن بعض أهل العصر من الحرمة ويؤيد ما قلناه ما قلناه في الوخطب ختاماً ليرتفع أثر بها من حيث محل نظره لمن وتحرم الخطبة حتى يختار شيئاً كذا بخط شيخنا حر ومنه نقلت شويرو (قوله وان لم يؤذن) أي الآخر المتصور (قوله أدر خيف منه الفتنة) ولو كان بشهوة حر (قوله والكفنين) أي من رؤس الاصابع الى الكوع ظهرا وبينا ومن ل لان الوجه يدل على الجبال والكفنين على خصب البدن فان لم ينجبه سك ولا يقول لأزبدها ولا يترتب عليه منع خطبتها لان السكوت اذلالا وأشعر بالإعراض جازت كباقي وضرب الطول دون ضرر لأزبدها فاحتصل حر (قوله وهما ينظر انه منه) أي ما عدلما بين السرة والركبة وهو المستند حر اه سم وقيل الحرمة تنظر منه مثل ما ينظر منها وهو الوجه والكفنان كاذكره ع ش وهو ضعيف (قوله وقد خطب امرأة) أي عزم على خطبتها كباقي وقوله فانه أي النظر أسرى أي حتى بأن يؤدم بالبناء للجهول بعد أوله همزة فافله يؤدم قدمت الواو على الدال وهزمت فهوس للروام وقيل لا تقدم وانما هو من الادام مأخوذة من ادام الطعام لانه لا يطيب الاب يرباوى أي هو اذا نظر اليها أو أعجبت طاب عيشه بها وقوله والالفة بضم الهمزة أي الحب والانس (قوله في قلب امرئ خطبة) أي قد خطبها الخ (قوله مع التسوية في نظر الفحل) حيث يحرم نظره لئلا من جسدها ولو وجهها وكفيها وان كانت رقيقة حل وقوله على قول النووي أي بخلافه على قول الرافعي فانه يقول بجواز نظر الفحل لما عدلما بين سرة وركبة الا انه ان أسن الفتنة قال أيضا يجوز أن نظره الوجه الحرمة وكفيها عند أمن الفتنة فسوى بين الحرمة والامة في الحللين وبهذا يدل أن قول الشارع الآتي ولوامة للرد على الرافعي شيخنا وفيه أنه مخالف في الحرمة يضاف لكان عليه الرد فيها أشار يمكن أن

وركنه كما صرح به ابن الزمعة في الامة وقال انه مفهوم كلامهم وهما ينظرانه منه فتعصبي بما ذكر أخذنا من كلام الرافعي وغيره أولى من تمييز الأصل كغيره بالوجه والكفنين واحتج لذلك بقوله ^{في} الخطبة للغيرة وقد خطب امرأة انظر اليها فانه أسرى أن يؤدم بينها أي أن عدم يبينها كالمودة والالفة رواء الترسدي وحسن والحكم ومحمده وقيس بما فيه عكسه وانما اعتبر ذلك بعد الصد لانه لا حاجة اليه قبله مراده بخطبة الخبر عزم على خطبتها لغير أي داود وغيره ماذا التي في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها وانما اعتبره قبل الخطبة لانه لو كان يدها لربما أعرض عن منظوره فيؤذبه وانما لم يشترط الاذن في النظر اكتفاء بإذن الشارع وثلا يترين المنظور اليه فيفوت غرض الناظر فان قلت لم فرقم بين الحرمة والامة هنا مع التسوية بينهما في نظر الفعل للأجنبية على قول النووي قلت لان النظر

يقال

هنا ما مود به وان خيف الفتنة فأنظر بغير العورة وهناك منهي عنه خوف الفتنة تعدى منعه الى ما يخاف منه الفتنة

يقال إنما تعرض للخلاف في الأمة دون الحرّة لقوة الخلاف في الأمة أكثر من الحرّة لأن مقابل المعتمد في الأمة صحيح لا ضعيف ومقابل المعتمد في الحرّة ضعيف كما يعبر من المهاج **(قوله)** وإن لم يكن عورة (أي في الصلاة **(قوله)** بدليل حرمة النظر إلخ) فيه مصادرة كالإيجي **(قوله)** وله (نكرير) ولو فوق بآن سرات وإذا تعرض عليه أولاً يريده بنفسه أرسل من يحل له نظرها من امرأة أو محرّم حل **(قوله)** وحرم نظر نحو حل إلخ والمراد بالفعل من بقيت آتاء مع تمكن من الوطء بخلاف الجيوب والخصى والعاجز عن الوطء فلا يقال له حل لكنه ملحق به عن وذكر للشيئة خسة فيكون الناظر خلاوا نحوه وذكر كبيراً واختلاف الجنس وكون المنظورة كبيرة وكونها أجنبية وذكر مفهوم الأول بقوله فهايد ونظر بمسوح الخ وترك مفهوم الثاني فذكره الشارح بقوله بخلاف طفل الخ وذكر مفهوم الثالث بقوله رجل لرجل وامرأة لمرأة الخ وذكر مفهوم الرابع بقوله وحل بلا شهوة الخ وذكر مفهوم الخامس بقوله ومحرمه الخ **(قوله)** كجيبوب السكاف إستقصائية حل وفي الشورى ما نصه قال في التصحيح وفي الشرحين والروضة عن الأكرين إلحاق الجيوب والخصى والمئين والخنى والمهمل في النظر بالفعل اه وعلى هذا فالسكاف التمثيل **(قوله)** ولو مراعاة للرد على من قال له مع الأجنبية كالحرم كافي شرح مر ما أغبر المراهق فقال الإمام أن لم يبلغ حدا يحكى فيه ما بارأه فكما لعدم أوله من غير شهوة فكما لحرم أو شهوة فكما بالغ خط على النهاج وشرح مر **(قوله)** (شأ) أي لا تشا من نحو امرأة حج ورم وبعبارة مر خرج مثالا فلا يحرم نظره نحو امرأة كما أفى بجملة لا يرها وليس الصوت منها فلا يحرم سماعه ما لم يتف منه فتنة وكذا لو التذ به أي فيجوز لأن الله ليست الزكوى ومثالي ذلك الأمر اه وقال عث قوله وكذا لو التذ به أي فيجوز لأن الله ليست باختيار منه اه وفي شرح الروض خلافة وبعبارة أما النظر والإصغاء لصوتها عند خوف الفتنة أي إلهام إلى الجاع أو خلوة أو نحوها غرام وإن لم يكن عورة بالإجماع ثم قال الزكوى ويطعن بالإصغاء لصوتها عند خوف الفتنة التلذذ به وإن لم يخف اه واعتمد شيخنا العزيز وشيخنا حن والظاهر أن كلام عث سهو منه أو أنه فهم أن التشبيه في كلام مر راجع للنفى مع أنه راجع لثني لأن الزكوى مصرح عند التلذذ كما يؤخذ من سياق كلامه فكيف يقول عث أي فيجوز **(قوله)** وإن أئين والعبرة في المبان من الشعر ونحوه بوقت النظر وفي شرح الروض ما يفيد أنه بوقت الإتيان والاتصال حرم اه حل فلا انفصل منها نحو شعر قبل نكاحها حل لزويها نظره على الأول اعتبارا بوقت النظر لأنه يتعذر اتصاله كان يجوز له النظر وحرم على الثاني اعتبارا بوقت الانفصال ويؤخذ من كلام عث اعتبار الأول لأنه بعدما نقل كلام شرح الروض قال وفيه وقف وكذا لو انفصل حل الزوي جعل يجوز نظره بعد الطلاق اعتبارا بوقت الانفصال أولا اعتبارا بوقت النظر ولا يبعدان العبرة في ذلك بوقت النظر ويجب موارد ذلك الشعر ونحوه كجيب مواراة شعر عانة الرجل اه حل وعلى الخلاف إذا علم الناظر أن المبان من امرأة أجنبية فإن جهل حاله جازوها واحدا إذا الأصل عدم التحريم ذكره ابن أبي المم اه سم **(قوله)** من امرأة والذي يظهر أن نحو الرقيق والمم لا يحرم نظره لأنه ليس مظنة للفتنة رؤيته عند أحد اه امداد اه شوري **(قوله)** ولو أمة لارد كاتلم وتزمت المبعة فانها كالحرّة قطعاً شرح مر **(قوله)** وأمن فتنة محبب ما يظهر له من حل فيه ولا فأن الفتنة حقيقة لا يكون إلا من المعصوم حل **(قوله)** والأعراض إلخ عطف نصير **(قوله)** لظهوره على العورات أي لأنه يحكيها **(قوله)** لم يظهر عليها أي كظهور المذنب عليها فإنه كان يحكيها على ما هي عليه كان كالحرم والافسك لعدم حل والمراد بظهوره عليها قدرته على حكايتها كما

وإن لم يكن عورة بدليل حرمة الطرائي وجه الحرّة ويدها على ما يأتي (وله) أي لسكان منها (نكرير) أي النظر عند حاجته إليه ليتبين هيئة منظوره فلا ينتم بعد نكاحه عليه وذكر حكم نظرها إليه من زباني (ومر) نظر نحو خل كجيبوب وخصى (ولو مراعاة شيئاً) وإن أبين كسهر (من) امرأة (كبيرة أجنبية ولو أمة) وأمن فتنة لأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فالائق بحاسن الشرع سد الباب والأعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بها ومعنى حرمة في المراهق أنه يحرم على وليه تمكينه منه كالجحيم عليها أن تنكشف له لظهوره على العورات بخلاف طفل لم يظهر عليها قال تعالى أو عورات النساء والمراد بالكبيرة غير صغيرة لانتهى

(وله بلاشهوة) ولو كانا على النصف (نظر سيده وهما عفيفان وعمرهما مالا بين سرور كريمة) قال تعالى ولا يبدن ز بنهن الا لعولن
 أوثاين الأيوان بغير سرور (٣٢٦) عدا ذلك (كمكة) أي ما ذكر في هذه والتي قبلها فيحرم على المرأة

الكبرى ولوراها فظهر
 شيء من نحو ذلك أجنبي
 كبير ولو بعدا قال تعالى
 وكل للؤثان بضمن من
 أصدارهن ولما بلا شهوة
 أن تنظر من عدها وما
 عفيفان ومن عمرها خلا
 ما بين سرور كريمة لماعرف
 وقول نحو بلا شهوة مع
 التشبه بالغة وذ كرم
 نظر سيده العبد له من
 زليق وما ذكره من
 تحريم نظر الفحل إلى وجه
 المرأة وكثيرا وعكس عند
 أمن الفتنة هو ما صححه
 الأصل وقضى في الروضة
 كأصلها عن أكثر الأصحاب
 حله (ورحل بلا شهوة نظر
 لصغيرة) لا تشهي (خلا
 فرج) لأنها ليست في مظنة
 شهوة أما الفرج فيحرم
 نظره وقطع القاضي عليه
 عملا بالعرف وعلى الأول
 استثنى ابن القطن الأم
 زمن الرضاع والثرية
 للضرورة أما فرج الصغير
 فيحل النظر إليه ما لم يركب
 صحيحه لتولي ولا يجره غيره
 وقطع الشيخ عن الأصحاب
 (ونظر لمسوح) وهو
 ذاهب الفكر والاشتياء
 بحيث لم يبق له شهوة
 (لاجنبيه وعكس) أي

ونظر أجنبي لمسوح (و) نظر (رجل لرجل) نظر (امرأة لمرأة) كمنظر الحرم
 فيحل بلا شهوة ما بين سرور كريمة لماعرف (وحرم نظر كافر تلسمة) قوله تعالى وأرناهن والكافرة ليست من نساء المؤمنات

فيها

ولا يبار بما تحكيها للكافر

فلا تدخل الحمام معها ثم يجوز أن ترى منها ما يبدو عند الهيئة على الأنثى في الروضة كأحد لها لكن الأوجه ما صرح به القاضي وغيره أنها معها كالاجني كأوتحت في شرح الروض وتعيير بكافرة أعم من تعييره بذمته وهذا كله في كافرة غير موكلة للسلطة ولا يحرم لها ما لها فيجوز لها النظر إليها كاعلم من عموم مامر - وأما نظر المسكنة للكافر فتقتضي كلامهم جواز قال الزركشي وفي توقف درس

(و) حرم (نظر أمرد جيل) ولا محرمة ولا ملك ولو بلا شهوة (أو) غير جيل (شهوة) بأن ينظر إليه فيلتنبه وتعيير بذلك أولى مما عبره (لا نظر لاجبة كعامة) بيع أو غيره (وشهادة) تحملا أو أداء (وتدليم) لما يجب أو يسن فينظر في العامة إلى لوجه فقط وفي الشهادة أي ما يحتاج إليه من وجهه وغمر في إرادة شرا موقف ماعدا ما بين السر والركبة كإمر في محله هذا كله أن لمحض فتنة أو لافان لم يشين ذلك بالنظر والافتراض وضبط نفسه والحلوة في جمع ذلك كالطاهر

فلما احتجاب عنها من شرح م (قوله) ثم يجوز لها الخ معتمد الهيئة بثلاث المم الخدمة وما يبدو منها الرأس والعنق واليدان إلى المصدين والرجلان إلى الركبتين كما في شرح م (قوله) من عموم مامر وهو قوله ونظر امرأة لامرأة (قوله) جوازته معتمد (قوله) وفيه توقف لأنها ليست من ناسهم حل (قوله) وحرم نظر أمرد أي جليص بدنه وإن كان من أسرد مثله حج والطاهر أن شعر الأمرد كباقي بدنه فيحرم النظر إلى شعره المتصل كأنه متصل سم عرش على م ر والأمرد من لم تنبت لحية ولم يصل إلى وأن أنابتها غالباً أي وكان بحيث لو كانت صغيرة اشتهت وقوله جبل أي يحب طبع الناظر حل وقال م نقل عن والده عند قول المتن جبل الجبل ذو الوصف المشجن عرفاً عند ذوي الطباع السليمة (قوله) ولا محرمة ولو برضاع أو مصاهرة حل وقوله ولا ملك أي مع العفة عن كل نفس من كل منها كإمساك المرأة مع مملوكها حل وهذا للقيدان بالنظر للفاية فقط أعني ولو بلا شهوة على كلام الشارع والألفاظ بشهوة يحرم للمجذبات فضلاً عن المملوك والمحرم للأزوجة وأنت كما قاله عرش (قوله) ولو بلا شهوة المتعداته لا يحرم الإبتهوة أو خوف فتنة حل وخرج المس فيحرم وإن حل النظر لأنه أخش وغير محتاج إليه شرح م (قوله) أو غير جيل بشهوة قال م عند قول الأصل بشهوة وكذلك منظور إليه وفائدة ذكرها في الأمرد تمييز طريقة الرافض وضبط في الأحياء الشهوة بأن يتأثر بجمال صورته بحيث يدرك من نفسه فرقاً بينه وبين المتتحي وهو يوجب لقول الشارع بأن ينظر إليه فيلتنه وليس للمعني أنه بمجرد الفرق يحرم النظر لأن ذلك يوجد في الهرم الذي لا حجة له فيقتضي أنه بمجرد نظره يحرم ولينقل بمأخذ بل المراهنة يعرف الفرق مع تأخر ذهنه وقلة بجمال صورته كما يؤخذ من م شيخنا (قوله) لا نظر لاجبة أي لا نظر لامرأة وأمرد لا لامرأة خاصة حل فهو راجع لقوله وحرم نظر أمرد وله وحرم نظركم على الخ وخرج بالنظر المس فيحرم م (قوله) وتعليم أي لا مرده مطلقاً لاجبة فقد فيها الجنس والهرم الصالح ولم يمكن من وراء حجاب ولا خلوة محرمة وفي كلام حج وطاهر أنها أي هذه الشروط لا اعتبار إلا المرأة كاعليه الإجماع الصلي حل وينتج اشتراط العدالة في الأمرد والمرأة ومعلمها كالمملوك بل أولى شرح م فشروط جواز النظر للمرأة خمسة (قوله) أو يسن معتمد (قوله) وفي الشهادة أي تحملا وأداء قال حج كشيخنا وإن تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون على الأوجه لاهم نوسوا عنها بخلاف التعالم ولو عرفها الشاهد من النقاب حرم الكشف حل (قوله) من وجهه (وغيره) كالفرج لشهادة بزنا أو ولادة أو عبالة أو التحام أفضاء والتدلي لأرضاع ولا يجوز أن يجاوز ما يحتاج إليه لأن ما حل الضرورة يقدر بقدرها ومن ثم قال المالوري ولو عرفها الشاهد بنظره لم يجز ثمانية أو رؤية بعض وجهها لم يجز له رؤية كله اه ع ن ويكرر النظر إن احتاج إليه حل (قوله) وفي لادة شراء رقيق قبل هذه زائدة على المتن وقد يقال هل من أفراد الحاجة (قوله) أن لمحض فتنة الفتنة أعني من الشهوة لأنها المحو من محرم كتفصيل ومعاقة والشهوة أعم (قوله) ولا نظر وضبط فيه) قال السبكي ومع ذلك يأثم بالشهوة وإن أنيب على التحمل لأنه فعل ذنوبيين لكن خالفه غيره فيبحث الممل مطلقاً لأن الشهوة أمر طبيعي لا يفتنك عن النظر فلا يكلف الشاهد بازائها ولا يؤاخذ بالوجه حل الأول في ما هو باختياره والثاني على خلافه شرح م (قوله) والحلوة في جمع ذلك أي لفعل الاستثناء من عند قوله وحرم نظركم على كماله أي متى حرم النظر حرمت الخلوة ومضى جاز جلت وأما الاستثناء وهو قوله لا نظر الخ فلا يرجع إليه إذ لا يجوز الخلوة إلا في تعالم الأمرد لا للمرأة فنزل الشارع كالنظر أي الأصل في خلاف المأرض لنحو تعالم وشهادة فيحل النظر ويحرم الخلوة

(وحيث) أولى من قوله ومنى (حرم) (٣٢٨) نظر حرم مس) لانه أبلغ منه في اللذة بدليل أنه لو مس فأُزيل بطل صومه ولو

فخر فأقول لم يثبت صومه
فيحرم على الرجل ذلك
نقد رسل لأحاديث وقد
عزم المولى دون النظر
فيحرم الرجل ما حرم
أوربها ومكة بل حاجة
فيحرم من جوار النظر
ذلك (و يمان علاج
كفصو حرم شرط) وهو
اعتماد الجنب أوقده مع
حضور نحو حرم مقدم
في حق من والى كالفر
فلاتجلى إرمان رجلان
ووجد الرجل على كاهله
ولا رجل امرأة ولا عكة
بعد الفقد الحاضرة

شيخنا فكان الأولى تقديبه على الاستثناء تأمل وصابط الخلة أجناع لا تؤمن معه الرية عاذبنا
ما لوقع باشتاهاة لا يمدخله ع ش ع م ن كتاب العدد (قوله) وحرم من نظر حرم
(مس) قال م فيحرم من المرد كبحرم نظره وذلك الرجل غذا لرجل من غير حائل ويجوز به ان
انخفضت وإن تكن شهوة وقد يحرم النظر دون الس كان أسكن الطبيب معرفة العلة بالس فقط
وكمن أجنبية ميان فيحرم نظره فقط على ما ذكر في الخادم والاصح حرمه منه أيضاً فهم
كلام المنصف أنه حيث حل النظر حل المأخوذ أيضاً فحل لرجل من سوجه أجنبية وإن حل نظره
لنحو خطبة أوشهادة أو تعلم أو لاليدة من شئ من بدن بعد عاكه وإن حل النظر وكذا أصبح
كاسم (قوله) أولى من قوله (وي) وهو الوجه بأن حيث لكان وهو المراد هنا أن أى كل من سوجه نظره
حرم منه وليس المراد أن كل وقت حرم فيه النظر حرم فيه المس ع ش و يدفع عدم إرادته بل قد يكون
مراداً إذا أجنبية يحرم مسهاو محل بعد نكاحها يحرم بعد طلاقها قبل نحو زمن معاملة يحرم ومنه
بكل شرح (قوله) حرم مس) أى لأحاديث كذا منه إن خاف فتحت حجج سورى (قوله) لأنه
الأنف) هذه لزوم علة حرم النظر أوقده أى حرم من بالولى لأنه الخ (قوله) وقبحهم
هذا زار على الملهو وسكت عمارد على المتأرق وهوانه قد يحرم النظر دون الس في ذلك
إذا أسكن الطبيب معرفة العلة بالس فقط جاز المولى دون النظر حل (قوله) كمنز الرجل) الفز
الس بالغة والمراد هنا أعم وبعبارة م وقبحهم من ماحل نظره من الحرم كبطنها وأوربها وتقيلها

(قوله ورد بمنع عدم الخ)

الامة وفي شرح مسلم بن الحجاج راس الحزم وغيره مما ليس بضرورة بحال وبدونه اجماعاً على
أقول لا يخفى أن المصنف
ذكر أولاً حكمه فظهر
الاجنبية باعتبار كونها
أجنبيات تعرض لانتقالها
من سنة الاجنبية الى
وبغيرها هكذا وسكن نظر
الصغيرة باعتبار كونها صغيرة
ولم تعرض لانتقالها من
سنة الصغر الى غيرها
وهكذا ثبت ذكر بعد
ذلك حكم الوأنة تابع
لنظر الحكم لغيرها من
ذلك لأن المصنف بيان
حكم من بين حكم بقدر
لا يبان حكم الاجنبية بعد
زوال كونها أجنبيات صغيرة
صندوقاً صفرها فقول

من

السبكي وليس مقصودنا كلام صحيح عند التأمل الصحيح وقول الرادبلي قد اخرج ان اراد في نفسه فسلم ولا يردوا ونافعو ف هذا الرادبلي لا يردود اهـ سم على حجر

من هذا الحاصل اه شيخنا وان كانت الخلقة في امر قد قدم من محل نظره اليه فغير مراعى فراقه في علم
بالفكر ممر وقوله اوقفه مع حضور الخ الظاهر ان الدائرة مقلوبة أى وحضور نحو محرم مع مقدمه
أى عند قدس الجلس كابدل عليه قول الشارح عن: ما للقدح والافاق قدس بشرط تأمل شيخنا
(قوله بخو محرم) من زوجه أو امرأة فتفعل خلوة رجل بامرأته تفتين **(قوله ولا كافر أو كافر الخ)**
من هذا أخذ أن المرأة الكافرة مقدمة على الرجل المسلم في المصلحة المسلمة وظاهره ولو كان الرجل المسلم
يحرم ما قال شيخنا كحج وفيه نظر ظاهر والذى يشبهه تقديم نحو محرم مطلقا أى مسلما كان أو كافرا
كافرا للنظر ما لم ينظره قال شيخنا ووجود من لا يرى الأبا أكثر من أسرة المثل كالعدم فيها يظهر
حل **(قوله فلهما النظر ما بينهما)** فان منعنا محرم النظر لما بين سرته وركبته هذا ما حرم بمسند التوفيق
زى أى فى غير الحاشية وأما فيما قال قوله فلهما النظر إلى كل بدنه حيث لم يمنعها من والاحرم اه أى نظرها
الى عورتها فقط كما يعتمد ممر وبعبارة حج ولها أن تنظر الى جميع بدنه وإن منعها كما اقتضاه
الملائكة وإن بحث الزكشى منعها إذا منعها من حل خلاف ما إذا منعت فانه محل له النظر لأن تسلط عليها
أنهى من تسلطها عليه **(قوله بمن يحرم الفتوح بها)** كالشركة والمبصرة زى **(قوله فيحرم نظر الخ)**
أى يحرم عن كل منهما الآخر وهذا في حال الحياة وأما بعد الموت فالليل كالحرم اه حل **(قوله فيجعل)**
مع انتهاء رجلا فيحرم نظره اليهن ونظرهن اليه ومع الرجال امرأة فيحرم عليهم النظره ويحرم
عليه النظرهم ومع مشكلة مثلها حرمة من كل الآخر بتقديره مخالفه لاحتياطه وانما غسله بعد الموت
لا قطع الشهوة بأول فربح للاحتياط معنى حل
(فصل في الخطبة) من الخطب وهو البيان وكسر الخاء لتدل على المحبة مبرى **(قوله وهى التفاس)**
أى لغة وشرعا عن **(قوله)** محل خطبة خلية عن نكاح أى خلية عما يمنع نكاحها لكن في كلام
الزكسى ما يفيد الجواز حيث يذيق العز ويجوز ازال المانع وذلك كصغيرة نيب أو بكر لا يجبرها وفى
كلامه بضمه ولا كراهة أن يقول المسلم للجوسية ونحوها إذا ألفت تزوجتك لأن الحل على الاسلام
مطلوب اه حل قال الزكسى فتبينه جواز خطبة السرية وأم الولد المستفرشة وإن لم يعرض السيد
عنها والظاهر المنع لما فيه من إبدائه بل هو فى معنى المنكحة نعم متى وجب الاستبراء ولم يولد بعد القسرى
جاء التعريض كالبائن إلا أن خيف افسادها على مالها **(قوله واعدة)** وخالية أبضاع من أوانع النكاح
الآن فى باب ما يحرم من النكاح وعن خطبة سابقة معتبرة زى وأورد عليه المعتبرة عن وطء الشبهة فان
الاصح جواز خطبتها تعريضها عن عدم الخلوع العدد لأن من له العدة ليس له عليها حق النكاح **(وأقول)**
إبراهيمه فان الكلام فى الخلية وأما المعتبرة فقد كورة بعد تأمل شو برى وبعبارة شرح ممر وسيم
من كلامه اشتراط خلوها أبضاع بنية موانع النكاح ومن خطبة الغير وما أورد على مفهومه من
للعدة عن وطء الشبهة حيث تحمل خطبتها مع عدم خلوها عن العدة المانعة للنكاح لأن العدة لاحق
لحق نكاحها ودان الجائز انما هو التعريض فقط خلافاً لهم وجواز التعريض لها هو مفهومه من
كلامه الآن فى فوات غيرها وعلى ما نقله من المطلقة ثلاثا حث يحرم على طلقها خطبتها حتى تسكح
زوجاً غيره ونعتد نرداً أيضاً بغير اقامه مانع وأشبهت خلية عرمله فى كالأرد المحرم لأرد هذه لأن
الأرد الخلية من سائر الموانع كالكفر وبهذا يدفع قول من قال أنه يرد عليه إيهامه حل خطبة الامه
للمستفرشة وإن لم يعرض السيد عنها وفيه نظر لما فيه من إبدائه أنه فى معنى الزوجة اه والأوجه
حرمها مطلقاً ما تقدم قرينة ظاهرة على اعراض السيد عنها وحبته تزويجها ووجه ادفعه أن هناك
ما هو مطلقاً افسادها عليه بل مجرد علمه بابتداء نظر غيره لما مع سؤاله فى ذلك إبدائه اه وكتب

نحو محرم ولا كافر أو كافرة
مسلماً أو مسلمة مع وجود
مسلم أو مسلمة بالجلان
وقولى بشرطه من زيادى
(ولليل امرأة) من زوج
أوسيد (نظر كل بدنها)
حتى يبرها خلافاً للدارى
فى الدبر (بلامانع له) أى
لنظر الكل بدنها لانه محل
يتمه لكن يكره نظر الفرج
(كحك) فلهما النظر إلى
كل بدنه بلامانع لكن
يكرهه نظر الفرج وقولى بلا
الى آخره من زيادى
وخرج بضم المانع ما لو
اعتقدت عن شبهة أو زوجت
الامة أو كويت أو كانت
وثنية أو نحوها بمن يحرم
الفتنة بها فيحرم نظرا بين
سرة وركبة وتعبرى
بالليل أعم من تعبيرة
بالزوج (فرع) الشكل
يحتاج فى نظره والظاهر له
فيجعل مع النساء رجلا
ومع الرجال امرأة كما صححه
فى الروضة كاصلا
(فصل فى الخطبة)
بكره انتهاء وهى التفاس
الخطب النكاح من جهة
الخطوبة (محل خطبة خلية
عن نكاح واعدة)

فهرضا ونصر بحرم خطبة المكروه كذلك اجابا فيها (د) يحل (نريض لمعدة غير رجعية) بأن تكون معدة عن وفاء أو شبهة أو فرق بأن يطلق أو فسح (٣٣٠) أو اسخاض لعدم سلطة الزوج عليها قال تعالى ولا جناح

عليكم فيها عرضن بهن خطبة النساء وهي الواردة في عدة الوفاة أما التصريح لها فإم اجابا أو أما رجعية فلا يحل التعريض لها كالنصرح لانها في حكم الزوجات والنصرح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأي يد أن أنسحكك أو إذا اعتقت ذلك نسحكك والنصرح ما يستعمل للرغبة في النكاح وغيرها نحو من يمسكك وادخلت فاذنني (كجواب) من ز يادني أي ياحل جواب الخطبة المذكورة من المرأة ومن يلى نكاحها جواب الخطبة كالخطبة لزوجها وهذا كقبي غير صاحب العدة أما هو فحل له التصريح والتعريض إن حل له نكاحها والافلا (ويحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة من مخرج بابائه الإيعراض) بإذن أو غيره من المخاطب أو الجيب خبر الشيخين واللفظ للبخاري لا يخطب الرجل على خطبة أئنيه حتى يترك المخاطب قبله أو يأذن له المخاطب والمخني فيه ما فيه من الإيذاء سواء كان الأول مسلما أو كافرا عزماؤا كرا لاخ في الخبر يجرى على الغالب ولا بأس أسرع امتثالا وسكوت البكر غير المجبرة ما يحق بالصريح وقول على عالم

للمعول

في الخبر يجرى على الغالب ولا بأس أسرع امتثالا وسكوت البكر غير المجبرة ما يحق بالصريح وقول على عالم

الزبيدي على قوله هو فاسداها مانعه فلا كان المانع عدم استبراء الذي هو من موانع النكاح (قوله تعريضاً ونصر) والراجع استحبابه لمن يستحل النكاح وكراهته لمن يكرهه وكذلك لمن يحرم عليه فبكره للحلال خطبة المحرمة وحديث كانت وسيلة كان لها حكم مقصدها انما وجبت وان حرم حرم حل (قوله وان اسخاض) بنحو دونه أو رضاء شوري (قوله لعدم سلطة الزوج عليها) أي مع ضعف التعريض وقدمه على الآية لانه عام بخلاف الآية فانها في عدة الوفاة وانظر ما للمانع من تقديم الآية وقياس غير ما فيها على ما فيها يكون الجامع عدم السلطة (قوله لانها في حكم الزوجة) قضيت بحرم التعريض وان اذن الزوج ويجوز للرجل خطبة غامسة وأخت الزوجة اذا عزم على ازالة المانع عند الاجابة كما صرح به البلقيني وهو المتقدم وشوري وقسقل مر من خطب امرأة وأنت على عيادك بترجوها فهل له الرجوع بما أنقعه أم لا فأجاب بأن له الرجوع بما أنقعه على من دفعه سواء كان مسلما أو كافرا أم لا فبشر بما أم ما يسألهم حليا وسواء رجع هو أم يجبه أم مات أحدهما لانهما أنفق لأجل تزوجها فبرجعه ما بقى وبذلك ان تلف (قوله من يجد ملك) وأما راعب فيك وأما الكتابة وهي الدلالة على الشيء بذلك لانه قد تقدم ما يفيد التصريح بتحريم تحو أو بد أن أنفق عليك نفقة الزوجات وأنفذ بك فان حذف وأنفذ بك لم يكن نصرا ولا تعريضا حل (قوله رضاء) أي قوله وبحل تعريض مع قوله أما التصريح لها فإم (قوله إن حل له نكاحها) أي في العدة تنزع بالمعلقة ثلاثا لانه لا يحل الآن نكاحها التوقف على التحليل أي حتى تنكح زوجا غيره وتعد منه حل أي فلا يحل خطبتها حينئذ وكذلك لو توافق معها على أن تنكح غيره لتحل له فغير تزوجها بعده فيحرم عليها هذا التوافق ع على مر (قوله والافلا) أي بان كانت بانئنا زوجها فوطئها أجنبي شبهة في العدة خلعت منه فان عدة الحلي تقدم ولا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها لانه لا يجوز له العقد عليها حل عليها ببقية عدة الطلاق (قوله ويحرم على عالم) جلة القيود المذكورة تسعة لان قوله على عالم تحته أر بسة كما سأتى وقوله خطبة قيد وقوله جائزة قيد أكثر وصرح بقيدو بابائه قيد أكثر وقوله الإيعراض قيدان معناه عند عدم الاعراض تدبر (قوله جائزة) وإن كانت مكروهة والظاهر أن الخطبة ليست بعقد شرعي وإن تخيل كونها عقد الفليس بالزمن بل جائز من الجانبين قطعاً مطلقاً شوري (قوله من صرح) صفة خطبة أي واقعة من مخرج وعبرة الاصل على خطبة من مخرج الخ (قوله بإذن) أي لم يشأ عن خوف ولا إيجاب اه حل (قوله أو غيره) كان بطول الزمن بعد اجابته حتى تشهد قرائن الاحوال بالاعراض ومنه أن يترج من يحرم الجلب بينها وبين المخطوبة أو تظن أنه أرادته الزدة قبل الوطء تنسخ العقد فخطبة أولى أو يعقد على أر بع من خمس خطبهن معا أو مرتبا حل (قوله لا يخطب الرجل) يضم الطاء اه مختار وهو مخي أو خبر بمعنى النسي (قوله أو يأذن له المخاطب) الظاهر على الاختيار (قوله والمعني فيه) أي في النسي ما فيه أي في النسي بمعنى النسي عنه وهو الخطبة على الخطبة من ذكر (قوله مسلما) ولو زانيا محصنا وقاطع طريق وشارك صلاتان كالأبوين وإيذاه وإن كان مهادرا حل (قوله ولا بد) أي لا بأس أسرع امتثالاً أي أسرع في أن يتنسل لاجله (قوله وسكوت البكر الخ) المتن أنه لا بد من التصريح بمخالف استئذانها في النكاح لان الجواب هناك أقوى شوري وعش (قوله وقول) مبتدأ خبره أي الخطبة لانه في تأويل مناه عالم الخطبة اه شيخنا والمعمود أخف من حذف

وبصراحتها وبجهره الخطبة على خطبة من ذكر ما إذا لم تكن خطبة أول مجيبا لخطب الأول أو أوجب نهر بضامطقا أو نصرحما ولم يعلم
 الثاني بالخطبة أو علمها ولم يعلم إلا بجابئة أو علمها ولم يعلم بكونه بالصرح أو علمها بأنها بالصرح ولم يعلم بالمرعة أو علمها
 أو كانت الخطبة محرمة كان خطبتي عدة غيره فلا يحرم خطبته أدلاخ للاول (٣٣١)
 في الأخيرة ولسقوط حقه

المعمل (قوله وبصراحتها) أي الإجابة كما هو في النسخ الصحيحة وتصرح به عبارة مر وما في بعض
 النسخ من قوله وبصراحتها غير صواب فاحذره لأن الخطبة لا يشترط صراحتها (قوله) وكانت الخطبة
 محرمة بجملة الصور الخارجة نعتا لكونه لم يرتب في المفاهيم قصد الاختصار (قوله) والاصل الإباحة في
 النية غير ظاهر في الأولى لأن أصلية الإباحة لا يحتاج لها إلا إذا قل الدليل والدليل هنا موجود وهو
 الاجماع المتقدم في قوله إجماعا فيما لأن الأولى داخلية في قول المتن تحمل خطبة خطبة الخ (قوله) ومن
 وليا الجبر لو أجاب الجبر من مات فهل يتصل أو لا اقرب الأول شوري (قوله) ان كانت غير مجبرة أي
 وكان الخطاب كفا س ل بدليل ما بعده (قوله) ومنها ما يولي أي ولو غير مجبرة حل (قوله) ان
 كانت مكاتبه أي كتابة صحبة (قوله) ومن السلطان الخ فالصور ثمانية (قوله) كزعبوب من
 نفسه أو غيره وإن لم تثبت الخيار والمراد العيوب السريعة والعرقية كالقفر والتقير بدليل ما في الحديث
 وأما ما عوبه فضعوك أي فغير المال حل وسبب ذلك أن فاطمة بنت قيس استأثرت التي عليه الصلاة
 والسلام في تزويج أبي جهم أو معاوية فقال لها أمأ بوجههم فلا ينع الصا عن عاقبة كتابة عن كثرة
 ضربه وأما معاوية الخ وهذا أحد أنواع النية الجائرة س ل (قوله) ليحذر متعلق بذكر اللام
 لتحليل وكذا قوله لم يده متعلق به ولا مع التعدية وقوله بذلك للصحة متعلق بيجب شيخنا والظاهر أن
 ليحذر صلة ليجب وقوله بذلك للعلم مع علته (قوله) أولى وأعم الخ وجه الأولية أن التعبير
 بالإشارة إليهم أنه بدونها لا يجب ذكر العيوب وأيضا قوله ذكر لا يدل على الوجوب ووجه العموم
 شورة غير الخطاب (قوله) يصدق إشارة إلى أنه لا بد من قصد النصيحة لا للوقعة حل أي الخوض
 في عرضه وبشترط ذكر عيوب ما استشير لاجله فإذا استشير في نكاح ذكر العيوب المتعلقة به
 لا للصلة بالبعثلا (قوله) بان لم يحتج كأن يكتفي بقوله هو لا يصلح حل (قوله) أو احتج إلى ذكر
 ضما) والوجه فيه جرح كذا والظاهر أنه لا بد قاذفا فلا يجد وأما إذا أخبر بذلك عن نفسه فالظاهر أنه
 بمدا لانه عنه مستدحاة وهي الترك وإذا نعت في ذلك فيه قالوا لا بد ك ذلك بل يستعمل نفسه
 حل (قوله) وشئ من البعض الآخر) وبذكر الاخف فالأخف ويحت حج كشينا أنه إذا
 استشير في نفسه ولم يكتفوا منه بقوله أن لا يصلح يذ كر كل مذموم فيه شرعا أو عرفا حل (قوله) ومن
 خطبة) وهي كلام مفتتح بمحمد يحتم بدعاء وعظ زى كأن يقول ماروى عن ابن مسعود موقوفا أو
 منقوعا أي كأي ع ش حل مر إن الحمد لله محمد ونسبته ونستغفره فهو ذابغة من شرور أغصنا
 وسبأ أعمال الناس بهدائه فلا مضله ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له
 وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه يأبى الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تحزنوا
 الزائمين مسلمون يأبى الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة إلى قوله وبقيا وتسمى هذه
 الخطبة خطبة الحاجة شرح الهجة للشارح (قوله) قبل خطبة) أي قبل تمامها من حيث جوابها فيتمثل
 بالحدود من الزوج ومن الولي فاندفع ما يقال إن خطبة الولي ليست قبل الخطبة بل بعدها وحاصل الدفع
 أنها لما اشتملت على إجابة الخطبة كانت قبل تمامها (قوله) فيحمد الله الخطاب الخ أي الزوج

وإذا لم يكن (من خطبة) يضم الخاء (قبل خطبة) بكسرهما (د) أخرى (قبل عقد) خبر في داود وغيره كل أمر ذي مال وفي رواية
 كل كلام لا بد أن يبعده الله فهو أقطع أي عن البركة فيحمد الله الخطاب ويصل على النبي ﷺ ويومئ بقوله الله تعالى ثم يقول
 بسمك خلتك ك بسمك

أوفئناكم ونخطب الولي كذلك ثم يقول استمر غوب عنك أو نحو ذلك ويحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي أو الزوج أو أجنبي (ولو أجنبي) العقد (خطب) (زوج) خطبة (صبرة) عرفا (قبل صبح) المقدم الخطبة الفاصلة بين

أوليه أو ثانية وقوله خاطبا كمنسك لي أو لابي أو لذي مثل حل (قوله أو فئناكم) هي الثانية عرض (قوله قبل العقد) أي عند ارادة التلق به حل (قوله خطب زوج) ليس بقيد بل منه الاجنبي حل (قوله كالأقانة) أي الصلاة وقوله بين صلاتي الجوارح الثلاثة وينبغي بما إذا طل الفصل شيئا (قوله أما إذا طالت الخطبة) وضبط القفال الطول بأن يكون زمنه لو سكت فيه خرج الجواب عن كونه جوابا حل والاولى ضبطه بالعرف كما في شرح مدر والطاهر أنه يضرب الفصل بقول الولي قل قبلت قياسا على البيع بالولي لأن النكاح يحتاج له اه شيئا (قوله أو فصل كلام الخ) مفهوم الفاق قوله خطب وقوله قبل (قوله ولو يسيرا) منه قول للوجب استوص بها اه حل

(فصل في أركان النكاح وغيرها) وهو قوله وبقي بطلانه الخ (قوله وشاهدان) جعلهما شرطا كافي للزوال أولى من جعلهما ركنا لخرجهما عن المباحية شرح مدر وجعلهما المصنف ركنا واحدا دون الزوجين لانحدارهما في الشروط بخلاف الزوجين فإن لكل منهما شروطا تخصه (قوله وشرط فيها) بدأ بالصيغة أطول الكلام عليها ولا يضربان كثيرا ما يعلون تقديم التي بقية الكلام عليه لان النكاح لا تترجم حل وينعقد نكاح الاخرس بإشارته التي لا يختص بفهمها الفطن وكذا بكتابه على ما في المجموع وهو محمول على ما إذا لم تكن له اشارة مهمة وتعد تركه لا يضطراره حينئذ ويلحق بكتابه في ذلك اشارة التي تختص بفهمها الفطن اه شرح مدر (قوله ومنه عدم التعليق) نص عليها كذا الاصل لما لو يفرع عليها ما بعده (قوله ولم يفتن صدق البشر) هو ملحق ليس بخط الشارح ولا حظ ولده فهو ضرر لان مفهومه أنه اذا ثبت صدق البشر بالولد يصح وليس كذلك وانما هو لا بشر بين عرض وعبارة حل قوله ولم يفتن صدق وكذا ان يفتن ويخرج برأيه بشرأى وظن صدق البشر فانه يصح لأنه لا تعليق ونكون ان بمعنى إذ (قوله أو نكح في الشهر) وكذا ان لا يفتن كل منهما إليه كالف سنة خلافا للبقيني حيث قال اذا أفت عدة عمره أو عمرها صح لانه تصريح بقتضي الواقع وردان التعليق بذلك يقتضي رفع آثار النكاح بالوت وهي لا ترفع به بدليل أن أن يفسلها فرفعها بخلاف تقفها حل (قوله كالبيع) قدمه لانه يشمل الصورتين وقوله لا خصامه يزيد احتياط أي بدليل اشتراط الاشهاد فيه اه حل وقوله وللهي دليل على الثانية (قوله وللهي عن نكاح النعمة) وهو النكاح لاجل وجاز أو لارخصة للضطر ثم حرم عام غير ثم جاز عام للفتح وقبل بجة الوداع ثم حرم بدل بالنكاح الصريح الذي لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حله مخالفا كافة العلماء زى وهو أحد أمور أربعة تكرر النسخ لما نالها بعضهم في قوله

الابحار والقبول لانه مقدمه القبول فلا تقطع الولاء كالاقانة وطلب الماء والتميم بين صلاتي الجمع (لكنها لاتسن) بل يسن تركها كما صرح به بن يونس لكن النووي في الروضة تابع الزايفي في أنها تسن وجعل في النكاح أربع خطب خطبة من الخطاب وأخرى من الموجب للخطبة وخطبتان للعقد واحدة قبل الإيجاب وأخرى قبل القبول أما إذا طالت الخطبة التي قبل القبول أو فصل كلام أجنبي عن العقد بأن لم يفتن به ولو يسيرا فلا يصح العقد لاشعاره بالاعراض (درس) (فصل في أركان النكاح وغيرها) (أركانه) حنة (زوج وزوجة دوى وشاهدان وصيغة وشرط فيها) أي في صيته (ما) شرط (في) صفة (البيع) وقد مر يانه ومنه عدم التعليق والتأفت فلا بشر بولس لم يفتن صدق البشر فقال ان كان أي فقد زوجتها قبل أو نكح الى شهر لم يصح كالبيع بل أولى لا خصامه يزيد احتياط وللهي عن نكاح

وأربع تكرر النسخ لها • جاءت بها النصوص والآثار فقبلة ومتنوعة وخبرة • كذا الوضو مما تحس النار زاد بعضهم خامسا وهي الجرا الحلية وادعى أنها التي في النظم بدل الحبرة (قوله أولى من اقتصاره الخ) وجهه الاول بأنه أن تصير بذلك يومه أنه لا يصير غير عدم التعليق والتأفت من الشروط (قوله ولما) ما ينشئ من تزويج أو نكاح) كزوجتك أو أنكحتك وأطلق البلقيني عنهم عدم الصحة في منازعتها ثم بحث الصحة اذا النسخ عن معنى الوعد بأن قال أزوجك الآن وكأنا من زوجك وان لم يفتل

التعقير خبر الصحيحين سمي بذلك لان الفرض منه مجرد التمتع دون التواله وغيره من أغراض النكاح وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على عدم التعليق والتأفت (ولما) ما يفتن من (تزوجها أو نكحها)

ولو بهجمة) يفهم معناها
 العاقدان والشاهدان
 وان أحسن العاقدان
 العربية اعتبارا بالمعنى
 فلا يصح بغير ذلك كلفظ
 بيع وتعليق وبعبه تخير
 مسلم اتقوا الله في النساء
 فانكم أخذتموهن بامانة
 الله واشتجلم فروجهن
 بكلمة الله (وصح) النكاح
 (بتقديم قبول) على
 ايجاب حصول القصد
 (و تزوجت) من قبل الزوج
 (و تزوجها) من قبل الولي
 (مع) قول الآخر عقبه
 (زوجك) في الاول (أو
 تزوجها) في الثاني لوجود
 الاستدعاء الجازم للدال على
 الرضا (لا بكتابة) بقصد
 زده بقول (في صيغة)
 كأحلتك بنى فلا يصح بها
 النكاح بخلاف اليوم اذ لا بد
 فيها من الشئ والشهود ركن
 في صحة النكاح كاسم ولا
 الملاحم على النية أما
 الكتابة في العقود عليه
 كالولاية وزوجتك بنى قبل
 ونو بامانة فصيح النكاح
 بها (و) لا (قبلت) في
 قبول لانتفاء التصريح
 فيه بأحد اللفظين وبنته
 لاتيفد فلا بد أن يقول قبلت
 نكاحها أو تزوجها أو
 النكاح أو التزويج أو ورثت
 نكاحها على محاكمه ابن
 هيرة عن اجماع الأئمة
 الار بسؤاله

الآن خلافاً للبقية في هذا لأن اسم الفاعل حقيقة في حال التكلم على الرجوع فلا يروم الوعد حتى يحترز
 عنه بخلاف المضارع (فرع) لوقال جوزتك بالجمع بدل الزاي أو أنا حثك بالمدح بدل الكاف
 صح وان لم تكن لفته على المتعد شوبرى وح (قوله ولو بهجمة) للردوكذا قوله وان أحسن
 العاقدان العربي والمراد ما يكون صريحاً في تلك اللغة كافي حل (قوله يفهم معناها العاقدان)
 ولو بأخبار متعارف حل أى أخبر بمعناها قبل اثباتها كما في شرح مر (قوله بأمانة الله) أى
 جعلكم الله تعالى أمناً عليهن عى وصح أن يراد بالامانة الشريعة أى شريعة الله ويكون قوله
 واستحلفكم الخ من عطف الخاص على العام وكلفته ما ورد في كتابه من النكاح والتزويج لانهما
 الولدان فيه والقباس يمنع لان في النكاح ضرباً من التعد حل خلافاً للحنفية حيث قالوا صلحاً
 وهتكاً وملكتك (قوله بتقديم قبول) كأن يقول قبلت نكاح ثلاثة أو تزوجها أو ورثت نكاح
 ثلاثة أو أحبته أو أوردته لأن هذه الصيغ كافية في القبول كما يأتي لأفعل ولا يضر من عاى فتح التاء
 وكذا من العالم على المتعد عند شيخنا لأن الخطأ في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى يبنى أن يكون كالخطأ في
 الاعراب والتاء كبروات ثبت اه حل وبعبارة مر ولا يضر فتح تاء التكلم ولوم عارف ولا ينافي ذلك
 نعم ألمعت بضم التاء وكسرهما على المعنى لان المدار في الصيغة على المتعارف في محاورات الناس
 ولا كنفك القراءة (قوله أو تزوجها) أشار بتقدير الضمير الى أنه لا بد من الاتيان بدال عليهما بنحو
 اسم أو ضمير أو اسم إشارة مر (قوله بوجود الاستدعاء الجازم) بخلاف ما لو قال الزوج تزوجتني
 أو زوجتني أو زوجها منى وما لو قال الولي تزوجها أو تزوجتها لم يصح لعدم الجزم ولو قال الولي للزوج قل
 تزوجها لم يصح لانه استدعاء للفظ لا للتزويج حل (قوله لا بكتابة) أى لانها لا تنافي في لفظ التزويج
 والنكاح النكاح لا ينغدد إلا بهما ومن الكتابة زوجهك الله بنى كما نقله النووي عن الغزالي (قوله
 كحلتك) فيه أن هذا ليس من ألفاظ النكاح اه حل فكان الاولى أن يمثل بقوله أو زوجك بنى
 ولم يخل لأن ويستثنى من عدم الصحة بالكتابة كتابة الأخرس وكذا اشارته الى اختنص فهمها
 القطن فانها ككتابتين وينقدحها النكاح منه تزويجاً وزوجاً اه من شرح مر وعش عليه
 من مواقع ولاية النكاح وبعض منع انعاده بالكتابة مطلقاً حتى في هاتين صورتين قال ولا ينغدد
 نكاح الأخرس بالاشارة الا اذا كان يفهم كل أحد قال مر فبأي أنى فان لم يفهم اشارته أحد وزوجه
 لا بد بالمدح كما (قوله ولا يصح بها النكاح) ولو توفرت القرائن على النكاح ولو قال نويت بها
 النكاح ولا يبنى أن جوزتك بخل بالمعنى حر اه حل (قوله بخلاف اليوم) ولا يشترط أن يتوافقا
 فظاً فلا يقال تزوجتك فقال قبلت النكاح صح اه حج (قوله في العقود عليه) من زوج أو زوجة
 كقوله تزوجتك بنى أو زوج بنتك ابني وهذه يشملها لكن أى مفهومه ولا يشملها قوله في العقود عليه
 بناء على أن الزوج غير معقود عليه بل حكمه الآن يقال هذه أولى بالحكم عى (قوله ونو بامانة)
 يؤخذ منها أنهم لم يوافقوا في النية بطل العقد وهو ظاهر عى عى مر فلو طالب الزوج احدى البنات
 بصورت الاب فقال أنت ابنة وشهدت الشهود بذلك قالت لست ابنة صدقت بيمينى لان الشهود
 لا يلاحم على التزويج كذا لو قال لها الشهود أنت المقصودة وسوى الولي غيرك غلطاً فانقول قولها يبينها
 لان الأصل عدم الغلط كما قاله عى عى مر فانظروا أن نكاح الثانية لا يصح أيضاً لعدم شهادة
 الشهود عليه تدبر (قوله ولا يثبت) أو قبلته حل (قوله نكاحها) المراد بالنكاح الانكاح
 وهو التزويج ليطابق ايجاب ولا يستلحق معنى النكاح لذهو المركب من الايجاب والقبول كما في شرح

هو أهم من قوله وهو زوجتها أي بنتي (على) أن تزوجني ببتك وضع كل منهما (مصدق الأثرى) فيقول ذلك وهذا التفسير مأخوذ من آخر الخبر المختل لأن يكون من تفسير النبي ﷺ وأن يكون من تفسير ابن عمر الراوي أو من تفسير تابع الراوي عنه وهو ماصح به البخاري فيرجع إليه والمعنى في البطلان بأن شرريك البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة ومصدقاً لآخر في شبه تزوج واحدة من اثنين وقيل غير ذلك (كذا) لا يصح (أو) سببا معه أي مع البضع (ملا) كأن قيل وضع كل واحدة وألف صدق الأثرى (فإن لم يجعل البضع صدقا) بأن كنت عن ذلك (مع) نكاح قل منها لا تنفاد الشرط المذكور ولأنه ليس فيه الاشرط عقد في عقد وهو لا ينفذ النكاح لسلك واحدة مهر للثل لفساد المسمى (د) شرط في الزوج حل واختيار وتعيين وعمل على المأثله فلا يصح نكاح عمرد بولي له طهر مسلم لا ينكح المحرم والمسلم ولا مكره وغيره معين كالبيع ولا من جهل

هر (قوله نكاح شغار) عطف على العامل المقد قبل قوله لا بكتابة إلا للمني لا يصح بكتابة وسى شغار من قولهم شغار البلد عن السلطان إذا علناه علوا من بعض شرائطه أو من قولهم شغار الكلب إذا رفع رجله ليولف كذا كلامه يقول للآخر لا تزوج رجل ابنتي حتى أرفع رجله لا بكتابة وسى الروض (قوله وقيل ذلك) بأن يقول تزوجني وزوجتك. أي قال الشيخ في سم ظاهره البطلان وأن يقبل أي القابل ذلك أي وضع كل صدق الأثرى وقيد بقال إذا لم يقبل ذلك سقط جعل البضع صدقا لما تقدم أنه إذا سكت القابل عن ذكر المهر الذي ذكره الموجب يرجع إلى مهر المثل ويقطع أثر ذلك الموجب للبطلان فيبني الصحة حيث لا ذكر البضع حيث لا يخلو لعدم كونه تأمل شوري وقوله لا نذكر البضع أي من الموجب وقوله حيث شأني حين يذكركه القابل تأمل (قوله مأخوذ) لوقال مذكور لكان أولى اه برماوى لأن التفسير مذكور في آخره صريحاً تكون من بمعنى في (قوله المختل) صفة للآخر لا والتفسير (قوله ف يرجع إليه) أي إلى التفسير وإن كان من تفسير الراوي لأنه أعظم تفسيراً لغيره اه شرح التحرير زى (قوله والمسمى في البطلان به) الأولي سلطاناً لأن جعل البضع أي من الموجب صدقا أي مع تسمية المال لقوله لا في لفساد المسمى زى كان فقد جعل معقوداً عليه فليست صحة الزوج وقوله صدقا لآخرى أي فتستحقه الأخرى لأن صدق المرأة لها فينتل النكاح في المثال المذكور صارت مشتركة بين المحاط باعتبار كونها زوجتو بين بنته باعتبار كونها بضعاً صدقا لما ركنا يقال في بنت المحاط فظهر قوله أشبه تزوج الخ بجماع الاشتراك في كل حرف (قوله وقيل) أي في بيان المعنى في البطلان حل وقوله غير ذلك وهو التعليق (قوله بأن سكت عن ذلك) أي عن جعل البضع صدقا أي مع تسمية المال لقوله لا في لفساد المسمى زى كان يقول زواجك بنتي على أن تزوجني ببتك وصدق كل واحدة ألف وانما فسد المسمى الذي هو الألف بالبيع للعقد الأول لأنه جعل الألف ورفق المقد الثاني صدقا والرفق غيره معلوم فيكون الصدق كله مجعولاً ف يرجع إلى مهر المثل وانما فسد بالنسبة للعقد الثاني لأنه مبني على الأول والمسمى على الفاسد فاسد فلو عاقد الأول فالظاهر صحة الثاني تقرير شيخنا وبعض في حل وقال حجج بأن قال زوجتك بنتي على أن تزوجني ببتك ولم يرد فيقول كاذكر اه وفيه أن وجوب مهر المثل في ذلك لعدم ذكر المهر لفساد المسمى حل اللهم إلا أن يقال مراده بفساد المسمى ولو بالقوة لأن قوله على أن تزوجني كانه قائم مقام المسمى (قوله ولأنه ليس فيه الخ) أن قلت شرط عقد في عقد بطل في نظيره من البيع ونحوه فلم يبطل هنا قلنا النكاح لا يتأثر بالشروط الفاسدة لأنه معارضة غير محضة حل (قوله وعمل على المأثله) يرد عليه من بينه وبينها رضاع وشك هل هو خس أو أقل فانه يجعله نكاحاً مع أنه ليس علما بعمله إلا أن يقال المراد بالعمل بعمل المرأة له عدم العلم بحرمها عليه مع عدم معارضة للحل فلا يرد عليه من شك في انقضاء عدتها حيث لم يصح نكاحها ما لم يبين خلافه لأن الأصل بقا المانع وهو العدة أو يقال أنه شرط لجواز الاقدام فلا ينافيه إذا ظن محرميتها أو عدم علوها من العدة أو الزوج فبين خلافه بعد المقد أنه يصح اعتبار إباحته في نفس الأمر فتقوله ولا من جهل حلها أي لا يصح نكاحها ما لم يبين المانع فبين خلافه ولا يصح على التمسك كإيؤخذ من شرح هر وصرح به حل خلافاً للشوري (قوله ولا مكره) أي بغيره في أماداً كان يحق كأن كره على نكاح الظالمه في القسم فيصح حل بأن ظلمها هو فبين عليه نكاحها ليبت عندها ما فاتها (قوله وفي الزوجة حل وتعيين) ويشترط في انقضاء النكاح على المرأة المتبقية أن يراها الشاهدان قبل العقد وقد عليها حلها لا احتياطاً للعقد النكاح (وفي الزوجة حل وتعيين

منها (ع) أي من نكاح وعدة فلا يصح نكاح محرمة للخبر السابق ولا إحدى الرأيتين للإيهام ولا منسكوحة ولا معتدة من غيره تتعلق
حق الغير بها واشتراط غير الخلل فيها والفرج من زيادتي (وفي الولي) (٣٣٥) اختيار (وهو من زيادتي) (وقد

منع) من عدم ذكرورة
ومن إصرار ورق وصبا
وغيرها عما يأتي في موانع
الولاية فلا يصح النكاح من
مكره أو امرأ أو غشي ومحرم
وصي ومجنون وغيرهم
عما يأتي مع بعضهم (وفي
الشاهدين ما) يأتي (في
الشهادات) هو أعم مما
ذكره (وعدم تعين) لهما
أولادهما (الولاية) وهو
من زيادتي فلا يصح النكاح
بحضرة من اتفق فيه شرط
من ذلك كان عقد بحضرة
عبدن أو امرأتين أو
فاسقين أو أمسين أو
أعميين أو غشيين ثم إن
بنا ذكرين صح ولا
بحضرة متعين الولاية فلو
وكل الأب أو الأخ المنفرد
في النكاح وحضر مع آخر
لم يصح وإن اجتمع فيه
شرط الشهادة لانه ولي
عاقد فلا يكون شاهدا
كالزوج ووكيله نائبه ولا
يعتبر إصرار الشاهدين
بل يكفي حضورهما كما
شبهه إطلاق المتن ودليل
اعتبارهما مع الولي خبر
ابن حبان لا نكاح
الأبوي وشاهدي عندك
وما كان من نكاح
غير ذلك فهو باطل

وهي منتقاة ولم يفرعها الشاهدان لم يصح لأن استماع الشاهد العقد كاستماع الحاكم الشهادة قال
الزركشي محله إذا كانت مجهولة والأصح وهي مستهينة والقصة لأن لا يعلمون بها فأنهم يزوجون
التيبة المحاضرة من غير معرفة الشهود لها كنفاء بمضورها أو إياها أو عميرة وعبارة مـ في
الشهادات قال جمع لا ينعقد نكاح منتقبة إلا أن عرفها الشاهدان إسمائيا أو صورة وقال حج
وقل على الجلال المحلى لا يشترط رؤية المجهولة بل تكفي الشهادة على جر بان العقد بينها وبين الزوج
إله وفيه أنه إذا حصل منها انكسار للعقد فلا يصح شهادتهما بأنها زوجة لعدم علمهما بها لكن يؤيد
كلامهما صحة النكاح بآبى الزوجين أو عدوهم مع عدم صحة شهادتهما بثبوت عند لا انكسار (قوله)
وخلو عاصم) فلو ادعت أنها خالته من نكاح أودة جاز تزويجها ما لم يعرف لها نكاح سابق فان
عرف لها ادعت أن زوجها طلقها أو مات وانقضت عتدها جاز لوليها الخاص تزويجها ولا تزويجها الولي
العام وهو الحاكم لا يثبت ذلك عنده كما قال زي (قوله) من عدم ذكرورة) عنه من المانع
باعتباره دليله وهو الأثرة والخشوة اذهما جوديان فلا يرد ما يقال إن المانع أمر وجودي فلا يصح
على عدمه كورة (قوله عما يأتي) أي في الموانع وهو الرقيق والفاقد ومحجور السفه ومجنن النظر
ومختلف الدين فهي خمسة وقوله مع بعضهم وهي الثلاثة الأخيرة أي المحرم والوصي والمجنون (قوله)
بابأتي في الشهادات) ومنه إصرار الشاهد العاقدين حالة العقد كذكره مـ هناك وقالها ومثل
العقد بحضرة الأعمى في البطلان العقد بظامة شديدة أي لعدم علمهما بالموجب والقابل والاعتداء على
أموال لا نظره فلو سمعوا الإيجاب والقبول من غير رؤية الموجب والقابل ولكن جزأ في أنفسهما
بأنهما فلان وفلان لم يكف للعلل المذكورة عـ على مـ ويعزم على الشخص العالم بنسب نفسه
فرض الشهادة (قوله) وعدم تعين لهما) مثال تعينهما معا للولاية أخوان أذنت لهما معا أن يزوجاها
(قوله) ثم إن بنا ذكرين صح) كالأب والولي ذكرنا بخلاف المعقود عليه أوله كأن عقد على
ختمه أوه فبان أي أودعنا والفرق أن الشهادة والولاية مقصودان لغيرهما بخلاف الزوجين
فانضبا لهما شوري ويقاس على الخنثيين غيرهما إذا تبين وجود الأهلية في نفس الأمر
ونشترط هذه الشروط حال التحمل بخلاف شاهد غير النكاح فانها تعتبر فيه حال الأداء زي
(قوله) المنفرد) قضيت أن الأخ لو تعين كواحد من ثلاثة أخوة إذا وكل أجنبيا صح أن يحضر مع
آخر وفيه نظر والمصرح به في الروض وشرحه عدم الصحة أي بصورة المسئلة أنها أذنت لكل
أن يزوجه بخلاف ما لزوج أحدهم وحضر الآخران فانه يصح له حل أي وقد أذنته فقط
فيؤخذ من أن مفهوم المنفرد فيه تفصيل (قوله كالزوج) أي فلا يجوز أن يوكل في القبول ويحضر مع
شاهد آخر فهو نظير ذلك لأن الوكيل سبر محض فكان الوكيل هو العاقد (قوله) ووكيله نائبه) أي
والطمان ووكيله نائبه حل (قوله) والمعنى في اشتراطهما) هذا لا يناسب ما تقدم من عده لهما كمالا
أن يقال جرى هنا على طريقة الفزالي أو مراده بالشرط ما لا بد منه (قوله) أي ابني كل منهما) بأن كانا
أخوين شقيقين وسكت عن ابني أحدهما وهو كما ينبغي كل منهما حل (قوله) هما) أي الابنين
والهردوين وقوله في الجملة أي في غير هذه الصور وقال القياس أن لا يصح نكاح الابن بغيره بذلك

والصفي في اشتراطهما الاحتياط للإيضاغ وصيانة للأنتحة عن الجمود (وصح) النكاح ظاهرا وباطنا (بابي الزوجين) أي
أيكل منهما أو ابن أئدهما وإن الآخر (وعدو هما) أي كذلك الثبوت النكاح هو في الجملة (و) صح (ظاهرا) التقيد بهما
لكن وغيره من زيادتي

(بمستوى عدالة) وهما المعروفان بهما ظاهرا لا باطنا لانه يجري بين واسط الناس والموام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا الى معرفتها بالحضر وامان هو متصف (٣٣٦) بها فقول الامم عليهم ينش (لا بمستوى اسلام حرة) وهم امن

لا يعرف اسلامها وحرتهما ولومع ظهورهما بالدار وذلك بأن يكونا يتوضع تحتها في السكون بالكمال والاحرار بالارة ولا غالب أو يكونا ظاهري الاسلام والحرية بالدار بل لا بد من معرفة حالهما فيها بالسهولة والوقوف على ذلك بخلاف العدالة والسقوك مستورى الاسلام مستورا البوغ (وبين بطلانه) أى النكاح (محبته) أى فى النكاح من بينه أو علم حاكم فهو أعم وأولى من قوله ينس (أو بالقرار الزوجين فى حقهما) بما يمنع حجة كسفى الشاهد ووقوعه فى الردة لوجود المانع وخروج زباده فى حقهما حتى أنه كان طلقها بالانقضاء على عدم شرط فلا يقبل اقرارها للثمة فلا يحل الا يحل كما فى الكافى للخورزنى قال ولوأفام عليه ينس تمع قال السبكي وهو صحيح اذا أراد أن كاسجدها كما لرضه فلأراد التخلص من المهر أو أرتت بعد السقول مهر التلى أى وكان أكثر من السمسى فيبقى

النكاح كما كسفو يكون الشاهد يثبت النكاح فى الجلة أى فى بعض الصور وكسب أى فى غير نكاحهما فلا يثبت النكاح بن ذكر فلو أذعت عليه زوجة وأنكرت وأقامت ابنيهما أو عودا بهما شهداء عليه بذلك لم تقبل شهادتهما لوجود المانع وهو الصدأ وشهادة الابن لألهم أو أرحمهما ولو ادعى عليها زوجة وأنكرت وأقام من ذكر شهداء عليها بذلك لم تقبل أفعال لوجود المانع فى كلام حج وقد ينصور قول شهادة الابن أو الصدق فى هذا النكاح بعينه فى صورتها شهادة الحبة حل (قوله بمستوى عدالة) أى عند الزوجين شورى (قوله لانه يجري بين واسط الناس) لعل المراد بالواسط ما عدا الولاية والموام كطيلة العلم والموام أدنى مرتبة قال حل وأخذته أنما أراد أن يعقدها كما اعتبر العدالة الباطنة لسهولة معرفتها عليه بمراجعة المزين وقال المتولى لافرقلان ما طرقة المعانية يتوى فيه الحالكه وغيره واعتمد شيخنا (قوله بمستوى اسلام حرة) فان بان الاسلام والحرية أو البيلوغ صحو برى أى بان انعقاده (قوله ولومع ظهورهما) أى ظهور اسلامهما وحرتهما أى ولو كانا مسلمين وحرين يجب الظاهر من الدار بأن كاسا قطينين فى دار مسلمين أسوار (قوله وذلك بأن يكونا يتوضع الخ) بيان لما قبل الغاية وقوله أو يكونا باينان لاسدها (قوله ولا غالب) ليس بقيد عى (قوله فيهما) أى الاسلام والحرية (قوله في) متعلق بمعدون صفة ليجتو التقدير بحجة مقبولة فيه (قوله فهو أعم وأولى) ووجه الاولوية أن التبعيد بالبيئة يشمل الرجل مع المرأةين وهو غير مراد لان النكاح ليس بمال ولا يرجع اليه حتى يثبت بهم عى ووجه العموم شموله الحالكه (قوله فى حقهما) متعلق ببطلانه وقوله بما يمنع تنازع قوله بحجة وقوله أو بالقرار وأخذته من قول المتن بعدد الشاهدين بما يمنع حجة فهو راجع للسك (قوله فلا يقبل اقرارها) ثم ان علما الفساد جاز لهما العمل بقضية باطنا لكن اذا علم الحاكم بهما فرق بينهما شرح مر وحف (قوله ولوأفام الخ) خرج بما لو قامت بينة تشهد بحبة فلها تسمع زى ومحل ساعها عند الحاجة اليها كأن طلق شخص زوجة ثلاثا وهو يماشرها ولم تعلم البينة بالطلاق ثلاثا وطلقاته يماشرها بحكم الزوجة فتشهد بمطل النكاح عند القاضي ما اذا لم تدع اليها حاجة فلا تسمع به عليه والود شرح مر وعى عليه وعبرة حل وأما بينة الحبة فلا تسمع لانه لا حاجة اليها حتى تلان شهادتها بنسق الشاهدين موافق لدعواهما وقد ينصور ذلك بما اذا عاشر أم الزوجة بعد طلاقها ثلاثا قبل الدخول حتى تكون معاشرته لامها لمان أن الملوطة بشبهة تجوز معاشرتها معاشرتها بالحرمان اذا يحرم نكاحها فتشهدت بينة الحبة أن هذا الرجل لا يجوز له معاشرته من ذكر لان نكاحه لبنتها كان فاسدا لان شهود القدفة وسيتذ يلزم عدم حجة النكاح ويسقط التحليل لوقوعه تبعما (قوله من المهر) أى من نفسه لان الفرض انه قبل الدخول بدليل ما يسهه كأن طلقها قبل الدخول ثلاثا ثم أقام بينة على ما يمنع حجة العقد وأراد بذلك التخلص من اصفه فلها تقبل ويسقط التحليل حينئذ لوقوعه تعاشر شورى (قوله فلا يثبت) أى الاقرار وقوله كالا يثبت أى الاقرار وقوله فى أى ابنته شيخنا واعترض بان المتن شامل لما اذا كان الاقرار بعد الحكم بشهادتها فالتقيس شامل للقيس عليه فلا حاجة للقياس ومن ثم لم يذ كره مر ولا حج ويمكن أن يخص المقيس بما اذا كان قبل الحكم بشهادتها ويرد عليه حينئذ أنه قياس مع الفارق لان النكاح تقوى بعد الحكم بشهادتها فلا يلزم

من قولها قلت وهو داخل قوله فى حقهما (لا) باقرار (الشاهدين بما يمنع حجة) أى النكاح فلا يثبت فى ابنته كالا يثبت فيه بعد الحكم بشهادتها ولان الحق ليس لهما فلا يقبل قولها

على الزوجين فان أقر (الزوج) دون الزوجة (بفسخ) النكاح لا عترافه بما يدين به بطلان نكاحه (وعليه المهر إن دخل) بها (والا نصفه) اذا قبل قوله عليها في المهر وقول فسخ هو المارد قاله (٣٣٧) فرق بينهما فهي فرق فسخ لا مطلق فلا

من عدم تأثير الاقرار في ابطاله حينئذ عدم تأثيره في ابطاله قبل الحكم بشهادتهما الآن يقال انه قياس
أذن تأمل (قوله على الزوجين) أماني قهها فيقبل وبشارة شرح هر نعمه أترقى فمهما فلو
حضر اعدا ختمها ثلاثمائة وورثها سقط المهر قبل الدخول وقد المسمى بعد وجب به المثل
أي ان كان دون المسمى أو مثله لأكثر التلازم أنهما أوجبا باقرارهما ختمها على غيرها (قوله
أقر الزوج) أي بما يمتنع (قوله هو المارد بقوله فرق) أوله السك بالهك بالطلان وظاهره أنه
لا بد من الحكم بالطلان ولا يكفي قوله فرق بينكما لكن تعبيره هنا يفسخ بقبضه أنه لا بد من
الفسخ وإن العقد الأول صحيح وليس كذلك حل أي بل يفسخ العقد من غير فسخ بمجرد الاقرار
فقال انفسخ النكاح لكان أولى برماوى (قوله كالأقر بالرضاع) التشبيه في الفسخ لا في عدم
نقص الطلاق لأنه لا يثبت في الرضاع الا بحمل له بذلك (قوله وتعتبرى بجماعتهم) أي العائدة عليه
الضربى به (قوله بخلل في قول أو شاهد) حلاله به أي بجماعتهم كقائل أو لمع أنه أحسن ثم ظهر أنه
لو قال ما ذكر لشل ما لو قالت وقع العقد بغير ولا يشهد وقال الزوج بل بما يقتضى أنه يحلف
بجماعتهم التي تحلف على كلامه كسبائي نعم على الاعتماد الآتي من أن الزوج يحلف في هذه أيضا
يكون قوله به صوابا تأمل (قوله والاصل بقاؤها) لكن لو مات لم تره شرح هر (قوله فان طلقت)
أرأت هر (قوله فلامهر) قال ابن الرفعة الا اذا كانت محجورة سفة فان ذلك لم يسقط لفساد
اقرارها في المال والامة كذلك قال في المصالح وسقوط المهر قبل الدخول ينبغي تقييده بما اذا لم يقبض
فان قبضته فليس له استرداده أي لا ياتر قبله به وهو يشترط (قوله فتحلف مني) المعتدان
القول قول الزوج شو برى فيحلف لان الراجح أن القول قول مدعى الصحة زى (قوله من يعتبر
رضاء) ليس قيدا كما لم يرد كلامه بعد (قوله وانما لم يشترط الخ) نعم أتى بالقبض كإبن عبد السلام
بأنه لو كان الزوج هو الحاكم لم يباشره الا ان ثبت اذنها عنده وأتى بالقبض بان الشرط أن يقع في قلبه
صدق القبره بأنها أذنته وكلام القفال والقاضى يؤيده عليه يحمل ما في البحر عن الأصحاب أنه
يجوز ان ينادى أرسله الولي اغيره ليزوج مولته والذي يشبهه أنه يأتي هنا ما في عقده بمسئورين
لالتلاف انما هو في جواز مباشرته في الصحة لما لم أن مدارها على ما في نفس الامر شرح حج
وثل هر (قوله السك في العقد) أي في جواز الاقدام عليه (قوله أو بينة) ينبغي وأخبار من يثق
به ولو اضا أوصيا بميزا حل (قوله وليا) أي أو وكيله (قوله أنه يسن أيضا) معتمد (درس)
(فصل في عاقد النكاح) أي ثبوتها ونفيها (قوله وما يذ كرمه) أي كالوقوف على الاذن وكيفية الاذن
من تلقا وغيرها عى على هر أي مع تزويج السلطان في حال غيبة الولي وعظه (قوله لا انعقاد امرأة
نكاحا) أي لا يكون لها دخل فيه والمرد بالنكاح أحد شقيه أي الإيجاب والقبول قال حل الاذوليت
الذنة العظمى فانها أن تزوج غيرها الانفسا كأن السلطان لا يعقد نكاحه وانما يعقله ما أذونه من
لولة فلهذه أولى وكذا نفيها في المواضع أي من الرق وغيره الا لا كفر فقد كرو في الامانة العظمى أنه لو
زولها كافر ليزوج بها سبعة (قوله لانفسها) أي إيجابا ولا لغيرها قبل ولا إيجابا حل فلو خالفت وزوجت
نفسها أو كان محشرة شاهدين أم لا أو وكلت من تزوجها وليس من أولياها وجب على الزوج مهر للثل

(٢٣) - (يجزى) - ثالث
المدعى ينبغي أن يبين خروجه من خلاف من يعتبر رضاها (فصل في عاقد النكاح وما يذ كرمه) (لا انعقاد امرأة نكاحا) ولو بذن
إيجابا لأن قبول لا لانفسها ولا لغيرها

اذلايلق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلاً وتقدم خبر لانكاح الابولى دروى ابن ماجه خبر لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها أخرجه (٢٣٨) الفاروقى بإسناد على شرط الشيخين ومنها الحديث اكن لزوج اخته

بالوجه ولوى العيران كان يشيدوا بحبب أيضاً أرض بكارة ان كانت بكرة لا يجب عليه الحد وان اعتقد التحريم سواء قلنا لا لشيءه اختلاف العلماء في صحة النكاح ولكنه بمنزلة اعتقاد التحريم وهو على هذا حكمه بالحكم كما يحصنه والواجب السمي ولا تميزر ومحلها ضمانا لمحكم كما يحفظه والواجب الحد من شرح مر وحواشيه اهـ (قوله اذلايلق) قدم الدليل العقل لانه شامل للواجب والقبول بخلاف النقل فانه خاص بالاجاب وقوله وعدم ذكره عطف مسبق على سابق حل أى عدم ذكره فى المقدم فلا ينافى ما بأتى فى التوكيل فى النكاح منها ولها (قوله وتقدم خبر) أى فيستدلى به على كون المرأة لا تعتد نكاحا عشا وأصرح الأدلة على ذلك قوله تعالى فلا تضاهون أن ينكحهن أزواجهن بناء على كون الضمير فى تضاهون للأولياء لما روى أن معقل بن يسار كان له أخت طهقت زوجها وانقضت عدتها وأرادت أن تعوله بقصد جدي فاتفق أخوها من ذلك لأنها لو كانت تتولى العقد بنكحها لم يكن للهي عن العمل فائدة كذا قيل لكن يكره على كونه أصرح الأدلة قوله أن ينكحهن بناء على أن النكاح حقيقة فى المقدم (قوله لانكاح الابولى) وفى تزويجها نفسها خاوعنه فهو دال بغيره (قوله دروى ابن ماجه) أتى به مع ما قبله لدفع ما يترتب من أن الولي فى قوله لانكاح الابولى فيقول يتولى فيه المذكور ولما ثبت لمعمومه لانه فى تزويجها نفسها والغير ولا نه أصرح فى المراد لانه على شرط الشيخين وقال حل خبر ابن ماجه بغير عقابه اهـ شيخنا (قوله فوكلت) لانه نفسه وهل المراد فقط أو ولومه حر اهـ حل وقضية كلام المصنف البطان فى الأخيرة شوى روى وهى قوله ولومه (قوله وقيل اقرار مكنته) وكذا عكس أى اقرار مكنته بكأى أخذ من زى وقوله مكنته أى حرة ولومضيه وان كتبها فهو دعي عنهم لا احتمال نسيانهم مر وكذا لو أنكر الولي الأذن بدون الكف لا احتمال نسيانهم حل (قوله لصدها) ولو غير كف وقوله وان كذبها ولها أى ما لقرته لرجل وهو لآخر والاعمل بالاسبق كإتاني (قوله فثبت تضادهما) فلو يؤثر أنكار القبر له وإذا كذبها الزوج ليس لها أن تزوج حالا بل لا بد من تطابق الزوج لما إذا كذب الزوج نفسه فى التكذيب لم يلفت اليه وظاهره وان ادعى أنه كان ناسيا بعد التكذيب فلو كذبه وقد أقر بنكاحها لم يرجع عن تكذيبها قبل نكاحها نفسها لأنها أقرت بحق له عليها بعد انكاره ولا كذلك هو فى الأولى وبعبارة غيره قبل رجوعها اهـ حل (قوله من أنه يكفى اقرارها المطلق) لأنه يستغنى عن تفصيلها بالتفصيل الواقع فى الدعوى وبأى ما ذكر فى اقرار الرجل المبدأ والواقع فى جواب الدعوى فلا بد من التفصيل فى الأول ويكفى الاطلاق فى الثانى خلافاً لفرق بين الرجل وغيره زى وحل (قوله تصديق سيده) هل المراد تصديق فى النكاح أو فى الأذن لانه الذى يملك به إنشاءه براجع وكذا يقال فى الولي السفية اهـ رشيدى على مر وقد بدى ارادة الاول بالنسبة للرقبة لتوقب عقد النكاح على ما يشرته له وارادة الثانى فى الرقبة لانه بمجرد الأذن ارتفع عنه المانع وصار يصح منه العقد باستقلاله ومشله يقال فى السفية تأمل (قوله ولأقرت لرجل) (ولها) أى الجبر والمناصب تأخير عن قوله وقيل اقرار مجبره (قوله عمل بالاسبق) أى فى الأتيان لمجلس الحكم وإن أسند الآخر التزج الى تاريخ متقدم وذلك لانه يسبقه واقراءه بحكم به حتمه لهم المعارض الآن فاحضر الثانى وادعى خلافه كان مراد الرفع الاقرار الاول وما حكم بشيئيه لا يرفع الابينة عشا على مر لكن تعبير الشارح بقوله فان أقرا معادون أن يقول ذهباً أو يتعامل بما يجده

حلا

قوله وكذا لو أنكر الولي الأذن) ومنها انكار النكاح اهـ
سم على حج

قوله وعمل هذا حكمه مالم يحكم كما حل مثل حكم الحاكم بصدقه تقليد الزوج من يقول بصدقه حتى يرضه المسمى بغيره اهـ سم على حج (قوله رجه الله ما لو كره الرجل) أى ولم يقل لمعان نفسه كما هو ظاهر بما بأتى بل أوله اهـ سم على حج

فان أقرا معا فلانكاح
ذكره البايني في صحيحه
وقولي لصدقهان من زادت
وكالمكفة السكرانة (د)
يقبل اقرار (مجبـر)
من أب أوجد أوسيد

على موليته (هـ) أى
بالنكاح لقدرته على إنشائه
غلاف غيره لتوقفه على
رضاه (ولاب) وان علا
(زويج بكر بلاذن) منها
(بشرطه) بان يزوها
وليس بينهما عداوة ظاهرة
بمهر مثلها من تقابل المدن
كفـ لما موسر به كبيرة
كانت أو صغيرة عاقلة أو
مجنونة لكال شفقتهم

(قوله ولعتمد أنه يصل
باقرارها) توقف في قتال
انظر اذا قدسنا اقرارها
ومات من أقرته وأطلقها
هل ترجع للأخر أولا
اه والظاهر عدمه (قوله
يقبل اقرارها) هذا هو
المعول عليه وان نقل عن
حل فباين ما يخالفه اه
شيخنا وقديقال ان ما يأتي
الحلعي دعوى وهذا اقرار
أى وه لا يشترط فيها
القسرة على الانشاء دون
الافرار في ذلك اه مرضي

خلافه الآن يقال أقر أى عند الحاكم (قوله فان أقرا) أو على السبق دون عين السابق ولو جهل
المال وفقدان رضى معرفته والإبطال في كلام حج أن ذلك كالعية يقبل اقرارها بناء على قبول
اقرارها في العية وكالية ما عوى السبق ثم نسي اه حل (قوله فلانكاح) ضعيف والمعتمد انه يعمل
باقراره دون اقرار ولها التعلق ذلك بينها وحفا ولو قال هذا زويج فكت ومنتا ورثها مؤاخذه لها
باقرارها ولو مات ثم تزوه ولو قال هذا زويج فكت ومنتا ورثته واخذته باقراره وان مات لم يرثها على
النس (قوله السكرانة) هي لغة بني أسد لانهم يصرفون سكران ونظم ذلك بعضهم فقال
وباب سكران لدى بني أسد • مصروف اذ انشاء عنهم الطرد

زى (قوله ويقبل اقرار مجبر) لم يقل هنالدة كاتى قبلها وم كالشارح فظاهرهما وان كذب الزوج
قل وهو بعيد فلا بد من تصديق الزوج كاتى قبلها والبعرة في كونه مجبرا بحالة الاقرار فلا يمكن مجبرا
حالة كان ادعى وهى تب المزوج حين كانت بكر لم يقبل اقراره لمجزم عن الانشاء حينئذ اه شرح
هر (قوله على موليته) وان تصدقه كاتى شرح هر (قوله قدرته على إنشائه) يعلم منه أنها لا بد أن
تكون بكر وان يكون الزوج كذا لأنه لا يكون مجبرا الا حينئذ (قوله ولاب) أى وان لم يل ما لها الطرقة
منه برشد يراوى أى ويحرم عليها القاضى وهو لى ما لها كاتدم حل (قوله ظاهرة) بحيث
لا تخفى على أهل محتشاي روى (قوله من تقابل المدن) المراد ما جرت العادة فيها ولو عروضا براموى
(قوله موسر) أى بحال صداقه على المعتد عند هر خلافا لما زى حيث قال موسر بقاء بهر
مثلها على المعتد فنزع المصير ومنعما وزج الى محجوره المصير بننا جبار ولها ما لم يمدفع أو بالزوج
الصداق عنه بعد العقد فلا يصح لأنه كان حال العقد معاصر فالطريق أن يهب الاب ابنة قبل العقد مقدار
الصداق ويقض له ثم يزوجه وينبى أن يكون مثل الهبة للولد ما يقع كثيرا من أن الاب يدفع عن
الآن مقدم الصداق قبل العقد فانه وان لم يكن هبة لأنه يزل منزلها بل قديده أنه هبة ضمنية للولد
فان دفعه لولى الزوجة في قوة أن يقول لمسكت هذا لاني ودفعته لك عن صداق بنتك الذى قدرها
عنى على هر في باب الكفاءة وفيه أيضا وبقى ما قاله لولى المراد لولى الزوج وبني ابك بماتة
فرض مثلا في ذلك فلا يصح وطريق الصدقة أن يهب الصداق لولده ويقضه له وهل استحقاق الجهات
كلاهما ونحوها كاف في اليسار لأنه متمكن من الفراغ عنها وتحصيل حال الصداق أم لا فيه نظر
والاقرب الأول أخذنا مما قالوه في باب التفليس من أنه يكلف التزول عنها ومثل ذلك ما لو نجده أى
تحصل له في جهة الوفاء والدين أى ديوان المرتزة ما يفي بذلك وان لم يقضه لأنه كالوديعة عند الناظر
والحاصل أن الشرط معتبر بة لصحة وهى لا يكون بينهما وبين ولها عداوة ظاهرة ولا بينهما وبين
الزوج عداوة وان لم تكن ظاهرة وان يزوجه من كفه وان يكون موسرا بحال الصداق ففى فقد شرط
من هذه الاربعة كان النكاح باطلان لم تأذن وثلاثة لجواز المباشرة وهى كونه بهر مثلها ومن قدس
الدين كونه حلا وسياق في مهر المثل ما يمل منه أن عمل ذلك فيمن لم يعتد الاجل أو غير عقد البلد
والإيل بالزويل وبغير تقابل كالمهر في شرح هر والشارح رحمه الله تعالى أسقط شرطا من شروط
الهبة وشرطا من شروط جواز المباشرة ونظم ذلك بعضهم فقال

الشرط في جواز أقدام ورد • حلول مهر المثل من تقابل المدن
ككفاءة تزويج يساره بحال • صداقه ولا عداوة بحال
وقدسهما من لولى ظاهرا • شروط محصة كاتفرا
أنا لشرط في الزوج عدم العداوة الظاهرة والباطنة لشارته له وخروج بالعداوة السكرانة من نخل أو

الدارقطني اللب أحق بنفسه من ولها والسكر زوجها أبوها وقولي بشرطه من زبادي (وسن له استئذنها مكثفة) تطيبها لظاها
وعليه حل خبر مسلم والسكر (٣٤٠) يستأمرها أبوها بخلاف غيره فإنه يعتبر في تزويجها لها استئذنها

تؤم خلفة فلا تزول لكن يكوم تزويجها له شرح حر (قوله أحق بنفسه) أي في اختيار الزوج أوفى
الاذن وليس المراد أنها أحق بنفسها بالعقد كما يقول الخالف كالحنفية شيخنا نزيلى لكن قوله من
ولها من قوله والسكر بزوجه أبوها يشهد للحنفية القائلين بأنها تزوج نفسها (قوله اذن لأب
وغيره) وإن لم تلحق الزوج حر (قوله وضرب خد) الواو بمعنى أو (قوله اذن لها سكوتها) اذن بغيره مقدم
وسكوتها مبتدأ مؤخر أي سكوتها اذنها أي كاذنها لحذف الكاف مبالغة في التقية وقدم المشبه به
لذلك هكذا يتعين والأفالسكوت ليس اذنا حتى يجعل خبرا عنه وإنما هو كالأذن فيختار (قوله وهذا
بالنسبة للتزوج) أي ولو بغير كفء شرح حر وقيل لا بد من اذنها انطفا بالنسبة لغير الكفء وكذا بالنسبة
لكونه عدوا أو غير موصوف بالصدق (قوله لا تقدر الهمر) أي وهو دون مهر المثل فلا يفي بالسكوت
حل (قوله من زالت بكارتها) وإن عادت وقوله بوطن ولومن تحور قد في قبلها الأولى وإن تعددت فلو
اشتبه بغيره فلا بد من زوال البكارة منهما حل وبعبارة زى قول في قبلها ولو كان لها فرجان أحيان
فوطقت أحدهما وزالت بكارتها صارت ثيبا بخلاف ما لو كان أحدهما أصليا الآخر زاندا أو ثيبا
الأصل بل زاندا فلا يصير ثيبا بزوال بكارتها أحدهما لا احتال أن يكون الواو في الزاندة (قوله وسيد
فلزوج أمته) أي وشك هل وقع التزوج قبل زوال ملكه حكم بصحة النكاح لأن الظاهر وقوعه
في ملكه حل (قوله من ذى ولاد الخ) بيان للغير (قوله لا يابنهما) أي سر محاربي في الكلب ويكنى
السكوت من السكر لغير الجبر على الأرجح كما صرح به حر في الشرح لأنه كالاذن حكما (قوله ولو
بلفظ الوكالة) أي للأب وغيره أو بقوله اذنت له في أن يعقل وإن أئذ كرسكا أو يؤذ بقوله مكنى
قولها رضيت بمن رضاه أبي وأمي أو بما يفعله أبي وأمي وهم في ذكرا النكاح شرح حر ولو عزل
نفسه حيث لا ينزع ولو رجعت عن الاذن قبل كمال العقد كان كرجوع الموكل لكن لا يقبل قولها في
ذلك ألا يثبت ولو ادعى الولي أنه كانت زوجها حال بكارتها صدق حل (قوله فهي في ذلك) انظر مرجع
اسم الإشارة فإن ظاهره رجوعه للنكاح ومنه الوصية للأب بكار وأما بالنسبة لوطء الشبهة بعد ذلك فيجب
لها مهر ثيب ولعل وجه التقييد باسم الإشارة وكذا لو شرط بكارتها في قبضت الخياشوم يرى وقوله أنه
الوصية للأب بكار اعتمده البيهقي عدم دخولها في الوصية للأب بكار لأن المداغم عنه في الثبوت على زوال
العنفرة وبعبارة البرماوى قوله كالسكر أي من حيث وجوب الإخبار والأقوال واجب بوطنها مهريب
والغفراء كالسكر مطلقا (قوله لم تمارس الرجال) هذا جرى على الغالب والافسوخ للقرء كالأدنى
جعلها ثيبا بزوال البكارة شوبرى (قوله وحياها) تفسيره أعرى والظاهر أنه عطف مغاير
(قوله وما تقرر) أي في قوله ولا يزوج ولخ (قوله صغيرة عاقلة) أي حرة وأما المجنونة فتزويج
كاسياتى والقنة بزوجه سيدها ومثل العاقلة السكرانة كاسر ابرماوى (قوله وأحق الأولياء
بالتزوج) قال البرماوى أفصل التفضيل على بله بالنظر لما في الولاية لا بالنظر لذلك العقد وأما المظن
لذلك العقد فهو بمعنى مستحق أو أسباب الولاية بية الأبوة والصوبة والولاء والسالطة وقد
ذكرها المصنف في هذا الترتيب حل (قوله لكل منهم) أي الأب والأم للولول عليهم بقوله فأبوه لأنه
مفرد متصرف في الآباء (قوله لجمع على أرثهم) بالرفع ليس في خط المصنف وإنما هو مزيد على الماش
بعضا

كاسياتى وقولي مكثفة من
زبادي ومنها السكرانة
(سكوتها) بقيد زونه
بقولي (بعد) أي بعد
استئذنها (إذن) للأب
وغيره ما لم تكن قرينة
ظاهرة في النكاح كصياح
وضرب خد نظيره سلم اذنها
سكوتها وهذا بالنسبة
للتزوج لا تقدر الهمر وكونه
من غير قد البالد ولا زوج
ولي من أب أو غير عاقلة
(ثيبا) وهي من زالت
بكارتها (بوطن) بقيد
زونه بقولي (في قبلها) ولو
حراما أو ثيبا (ولا غريب)
وسيد من ذى ولا سلطان
ومن بحاشية نسب أبا الخ
وعنه (بكر) عاقلة (الأ
بأنهما) ولو بلفظ الوكالة
(بالتعين) خبر الدارقطني
السابق وشبه لا تنكحوا
اليتامى حتى تستأمر ومن
رواه الترمذي وقال حسن
صحيح أما من خلقت بلا
بكاره أو زالت بكارتها بنهر
مأذ ذكر كسقطه وأصح
وحدة حيض ووطء في برها
فهى في ذلك كالسكر لا ينالها
تأمر الرجال بالوطء في محل
البكارة وهى على غيبتها
وحياها وما تقرر عنه

لا تزوج صغيرة عاقلة ثيب إذا لادن طاروان غير الأب والجد لا يزوج صغيرة بحال لأنه أتم تزويج بالاذن ولا إذن
لصغيرة (وأحق الأولياء) بالتزوج (أب فأبوه) وإن علل أن لكل منهم ولادة وعصوبة تقدم على من ليس لهم إلا عصوبة فهو يقدم
الأقرب منهم فالأقرب (فسائر العصبه لجمع على أرثهم) من نسب وولاء (بكرتهم) أي كترتيب أرثهم فيقدم أبو الخ بن ثم الأب ثم أم الخ

انا لأوم لو كان معقفا واستويا

نحو ولده ولا حاجة له لانه لا يحضر له اذ ليس للعمة غير غم ثم على ائتمه لا يقال السلطان عمة غير غم
على لانه لا ينفصل الكلام من العمة من النسب والولاء كما قاله الشارح وأيضا قال بعد ذلك السلطان
حل وبجواب بأن التقييد لا يخرج ذوى الارحام على القول بأنهم يسمون عمة وهو قول مرجوح
(قوله ثم لو كان) استدراك على قوله كائنه **(قوله واستويا عمة)** ليس بقيد بل مثله ما ذالم
ينسبوا كأن كان أحدهما لأب والآخر شقيقا وكان الذي لأب أعلاهم فانه يقدم لادله بالأب والجدة
والأولاد الآخر بالجدة والجدد كما في شرح مردولو كان أحدا بنى الم أنا لأوم والآخر بنا قدم الابن لان
البنة عمة فيجتمع فيه عمو وبان بخلاف الاخوة لادم فليست عمة **(قوله ثم يقدم بيانه)**
في بابيه ومنه ان يقدم ابن الممتق على أبيه وأخوه وابن أخيه على جده وعمه على أبي جده **(قوله)**
بالسلطان ثم لو كان الحاكم لا يزوج الابراهيم لها وقع لا تحتدل مثلها عادة كافي كثيرين البلاد
فزمنا ايج جوز تزوية امرها لعدل مع وجوده شرح مر **(قوله من في محل ولايته)** عبارة شرح
مر من هي حالة العقد بمحل ولايته ولو بمجازة وأذنت له رضى خارجيه ثم زوجها بعد عودها اليه
لا يلزم وماله **(فرع)** اذا عدم السلطان بمحل لزم أهل النوبة الذين هم أهل الحل والعقد ان
ينسبوا لغيره وانفذوا حكمه بالضرورة للمجتمع لذلك شرح ابن حجر ولو قالت القاضى أبى غائب وأنا خليفة عن
السكاح والعدة فله تزويجها والحوط اثبات ذلك وأولفتى زوجي أو مات لم يزوجها حتى ثبت ذلك
اه ب وهذا اذا عينت الزوج والازوجها سم **(قوله ولا يزوج ابن أمه)** خلافا لابي مع الأئمة الثلاثة
حل **(قوله لانه لا يشاركه الخ)** أى ليس هناك رجل ينسب ان اليه بل هو لا يبه وهي لا يهاه شيئا
(قوله ثم) أى من النسب شورى أو عن نفسه **(قوله ورضاها)** أى وما لك كان كان مكاتبها لك أمه
فله تزويجها باذن سيده حل **(قوله لانها غير مقضية)** أى فهو من باب المقضى وغير المقضى يقدم
القضى وليس من باب المقضى والمانع لانه لو كان كذلك لقدم الرفع فلا يزوج حيث لا يبين شيئا
واما كانت البنة غير مانعة لانه لا يصدق عليها مفهوم المانع وهو وصف وجودى ظاهر منضبط
معرفة قبض الحكم عرض لان البنة أمر اعتبارى لا وجودى **(قوله وان لم ترض المعلقة)** وأما
النية فلا بد من رضاها ويكفى سكوت البكر وأما المرأة فيزوجها من ذكر لكن مع اذن السيدة
الكاتب ولو بكر ولو كانت السيدة عاقلة صغيرة تبيا امتنع على أبيها تزويجها منها وعتيقة الحنثى زوجها
من تزوج الحنثى بفرض أنوته لكن مع اذن الحنثى والمبعضه تزوجها مالك بعضها مع قريبها والافق
مقضى معها والمكاتبه تزوجها سيدها باذنها وكذا أمها لانه امامك الأولى وزوج الحاكم كافر
أستلذنه اه حل وقوله باذنه متعلق بزوج والصبر للكافر والموقوفة لا يزوجها الا السلطان
لأن الموقوف عليهم ان انحصروا والافان الناظر فيها يظهر كما يقتضى به الالدرجه الله تعالى شرح مر
بخلاف السيد الموقوف لا يزوج بمحال اذا لمصلحة في تزويجها فظاهره وان انحصر الموقوف عليهم به
صرح شيخنا كحل **(قوله ز يادة على ماسر)** أى من قد والى الخاص **(قوله اذا غلب)** أى ولم يوك
وكلا يزوج في غيبته والا قدم على السلطان حل وفي فتاوى البغوى ان لو تزوج السلطان من غاب
وليها ثم حضر بعد العقد بحيث يعلم انه لو كان قريبيا من المبلد عند العقد تبين أن العقد لم يصح وفي
فتاوى القفال نحوه ولو تزوج الحاكم في غيبته ثم حضر والى وقال كنت تزوجتها في الغيبة قال الاصحاب يقدم
الحاكم حيث لا يبين ولو باع عبد الغائب في دينه يقدم وقال كنت بنته في الغيبة فمن الشاى أن يبيع
المالك معقفا والفرق أن السلطان في السكاح كولى آخر ولو كان لها وليان فزوجها أدهمها في غيبته

نسب أو ولاء (مرحلتين أو أحوم

أوعسل) أي منع دون ثلاث مرات (مكففة دعت إلى الكف) ولو بدون مهر المثل من تزويجها نيابة عنه لبقائه على الولاية ولأن
التزويج الأخير حق عليه فإذا امتنع منه وفاء الحاكم بخلاف ما دأبت إلى غير كف لانه حاقن الكفافة

(٢٤٢)

الآخر فقدم الغائب وقال كنت زوجتها لم يقبل البيعة له رى ونظم بعضهم الصورة التي زوج فيها
الحاكم بقوله

وزوج الحاكم في ورأنت • منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وقدمه ونكاحه • وكذلك غيبته مسافة قاصر
وكذلك انما وجس مانع • أمة لمجور توارى القادر
اسوامه وتمزج مع عضله • اسلام أم القرع وهي لكافر

والمعتمد ان الانعاض لا يكون ما عاين ينظر (قوله أو عسل) ولولقص المهر شرح مر والنصل
صغرة وأخى النووي بأنه كبير فاجاع المسلمين قال ابن حجر ولا يأم بالخاطبة لأن منع نخل بالكفافة علمه
منه باطنا ولا يمكنه ان يطلع عليه حله وعبارة مر واقفاء الصنفه كبيرة فاجاع المسلمين مراده ان في
حكمه التصريح هو وغيره بأنه صغرة (قوله من تزويجها) معاق ينع (قوله نيابة عنه) فالسلطان
زوج بالنيابة لا بالولاية وعليه لو ثبت العسل بالنيابة فزوج ثم قامت بنية الرجوع إلى العسل فصل
زوج لسلطان كانه زال الوكيل لان نيابته لاستمر الاحتدام الولي على العسل فان رجع عنه كان
التزوج بالولي الظاهر ثم حل (قوله لبقائه) أي الولي الغائب أو المحرم أو العاضل شرح مر وهو
علة للعلة (قوله فامتنع الولي) أظهر في محل الاضمار لثلاثتهم منه عود الصغرة على المحبوب أو الصغرة
شيخنا (قوله من كفأته) أي لم يكن موجودا لثلاثه فنفى ما يأتي أنها لو طلبت التزوج من
كفء وهو من آخر قدم طلبه هو سم (قوله أو عسل ثلاث مرات فأكثر) أي لم تغلب طاعته على
معاصيه أي التي هي المضلات لان الولي يشترط فيه المدلومي كان سابقا بغير العسل بالتزوج ثم ان
فقده العسل هل ينع شهادته أو لا تقل عن شيخ والذي ناصر الملة طلب أنه فاسق بالنسبة للتزوج مطلقا
وفيه نظر وعلى منعه من التزوج لو تاب، منه عند العقد اكتفى بشو بنحو لا يجب اختياره فوخلت طاعته
على معاصيه كان الزوج السلطان حل وقبول حل التي هي المضلات فيه نظر بل تعتبر معاصيه كلها
(قوله تعيين كفء آخر) وإن كان معنيها ببدل أكثر من مهر المثل كما صرح به الامام وقوله أولى من
تعيينه بالاب لان عبارة الاصل توهم ان الجسد لا يزوج وأن الاب يزوج الكلب لكفء غير من عبته
وليس مراد عش درس

(فصل في موانع ولاية النكاح) أي وغيرها من قوله والمجبر الخ (قوله ينع الولاية) أي النامة
السببية بدليل قوله ثم لو ملك الخ أي الولاية الخاصة لما قرر أنه لو تغلب على الولاية العظمى رقيق
أو محجور عليه بصفه أوصى بمن لا كافر كان له أن يزوجهما كالمرأة وحديث بدل الولاية الخاصة لا يحسن
استثناء الامام الاعظم من الفسق وكان يعين اسداهم وخرج الولاية الركالة فيجوز أن يكون الرقيق
وكيلا في القبول دون الإيجاب حل ومثله الصغرة مر (قوله لنقصه) أي الرق أي صاحبه (قوله
المبعض) ومثله الكتاب بل أولى لتمام ملكه لكن بإذن سيده شرح مر (قوله من أنه) أي
المبعض وعبارة مر بناء على أن السيد يزوجه أمه بالملك الخ وقوله لا بالولاية يقتضي أن الولاية غير
شاملة للفق وحديث يكون الاستدراك صوريا وعبارة حل فالولاية تطلق في مقابلة الملك والسيدة
كأهنا ونطاق على ما يشمل السيدة كأي الفرجة فالاستدراك في الجملة كما قدمناه وقوله في الجملة

صوريا

بعض نقصه خبر بذلك أهم من قوله ولا ولاية لرقيق نعم لو ملك المبعوض أمه تزوجهما كقوله البقي
بنا على الأصح من أنه يزوجه بالملك لا بالولاية

ويؤخذ من التعليل أنها
لودعته إلى محبب أو عين
فامتنع الولي كان عاضلا
وهو كذلك اذ لا حق له في
المنع وكذا لو دعت إلى
كفء فقال لا تزوجك لا
من هو أ كفاءته ولا بد
من ثبوت العسل عند
الحاكم كزوج في كأي سائر
الحقوق ومن خطبة
الكفء، لها ومن تعيينه
ولو بالنوع بان خطبها
أ كفاءه ودعت إلى أحدهم
وخرج بالمرتلين من
غاب دونهما فلا يزوج
السلطان إلا بآذنه ثم ان
تعذر الوصول إليه تخلف
جزله أن يزوجه بغير إذنه
قاله الرواني أم أو عسل
ثلاث مرات فأكثر فقد
فسق فيزوج الأبعد
لا السلطان كأي (ولو)
عنت كفؤا فاجعير تعين
كفء (آخر) لأنها كل
نظرا منها أو غير المجبر ولو
أبا أو جدا بأن كانت ثيبا
فليس له تزويجها من غير
من عبته فتعيرى بالمجبر
أولى من تعيينه بالاب
(درس)
(فصل في موانع ولاية
النكاح)
(ينع الولاية رق) ولو لى
بعض نقصه خبر بذلك أهم من قوله ولا ولاية لرقيق نعم لو ملك المبعوض أمه تزوجهما كقوله البقي
بنا على الأصح من أنه يزوجه بالملك لا بالولاية

مرد يا وهذا على الاحتياط الاول **(قوله)** خلافا لما أفتى به البغوي) أي من أنه لا يزوج أصلا حل
 وعن **(قوله)** لسبب العبارة) أي عبارة كالعمود الواقعة منه وأقواله وأفعاله الأماستني شيخنا
(قوله) وتقليبا زمن الجنون) أي على زمن الافاقة فكان السك جنون وهو لغة للغاية قال سم
 قديمهم من هذا التعليل انقلب ولا يشه حال افاقته وليس مرادافا المراد بالانقلاب أنه لا تنتظر افاقته
 قال في شرح الروض واذا قصر زمن الجنون جدا كيوم في سنة فظاهر أنها لا تنتقل الولاية بل تنتظر
 الافاقة كتظهير في الحضانة شو برى **(قوله)** فيزوج الابعد في زمن جنون الاقرب) هذا يعني عنه
 قوله الآتي وينقل كل لا بعد ان ياتيه عليه هنا لأجل قوله دون افاقته ولحكاية مقابله ونسب عليه يضاق
 الناس لحكاية المقابل تأمل **(قوله)** دون افاقته) فلا يزوج فيها وان قلت جدا فلو وكل الاقرب في
 زمن الافاقة اشترط أن يوقع الوكيل المقدم قبل عود الجنون لأن يعود به ينزل الوكيل حل **(قوله)**
 لا يزول الولاية) لانه يغيب زمن الافاقة على زمن الجنون فكان زمن الجنون افاقة شيخنا عزري
 فلا يزوج الابعد في زمن جنون الاقرب على هذا ووضيف **(قوله)** ولو قصر الخ) أشار به الى أن
 عمل الخلاف بين الشرح الصغير وغيره ما لم يقل زمن الافاقة جدا كيوم في سنة والالم تنتظر قطعا فيزوج
 الابعد في زمن الجنون قولوا واحدا بانفاق الشرح الصغير وغيره ومحل الخلاف أيضا ما لم يقل زمن
 الجنون جدا كيوم في سنة والافتتظر الافاقة قولوا واحدا كقوله الشوري **(قوله)** فهو كالمدم) فلا
 تنتظر زما بل لا بعد أن يزوج في زمن الجنون فعلم أنه لو زوج الابعد في زمن تلك الافاقة لم يصح
 تزويجه حل وفي شرح مر فهو كالمدم أي من حيث عدم انتظاره لامن حيث عدم صحة انعكاسه
 قبل وقوعه بشرط بعد افاقته صفاته من أن تدخل بعمل على حد الخلق اه وهذا ينهم من قوله الآتي
 واختار نظرا ولو زوج الابعد ثم اختلف هو والاقرب فقال اقرب أنت زوجت من افاقتي فتزوج بك
 بالحل وقال الابعد بل في زمن جنونك فهو صحيح لم يعمل قول واحد منهما بل يرجع للزوجين و بعد
 بان اتفاق عليه فان اختلفا فقول قول مدعي الصحة وهو واضح اذا كان هو الزوج وقال به منهم ينبغي
 أن يكون القول قول الزوج مطلقا لان العصمة بيده اه عن **(قوله)** وفي غير الامام) ولوناب
 الناس زوج في الحال وان كان فسق بالمحل شوري لان الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما
 رابطة مر كالمصداق اذا بلغ ولم تحصل له ملكة تمنعه من ارتكاب الكبائر فلا يقال له عدل ولا فاسق لانه
 لم يرتكب فسقا وعبرة حل قوله فيمنع الولاية كالحق فيزوج الابعد وعليه لو تاب زوج حالا
 ولو كان نسقه بالمحل لان الشرط عدم الفسق لا العدالة ويدل على ذلك قوله **(قوله)** لا نسكح
 الاول وشاعري عدل حيث لم يقد الولي بالعدالة بخلاف الشاهد فان الشرط فيه العدالة فلا بد فيه من
 الاستبراء سنة بعد التوبة فلا تلزم بين الولاية والشهادة فيجوز أن يلى ولا يشهد ذلك فيما اذا تاب الولي
 الفاسق فان له أن يزوج حالا ويجوز أن يشهد كذا لو بلغ الصبي أو أمم الكافر ولم يوجد منهما فسق
 فيزويان ولا يشهدان لعدم عدالتهما لعدم وجود الملكة في ذلك اثبات الواسطة بين الفسق والعدالة
 والظهور من كلام الاستاذ البكري انهما يتصفان بالعدالة فتصح شهادتهما قال سم على حجب ومافاه
 الاستاذ لا ينبغي المدول عنه قال ع ش ومن الغير القضاة ما لم يلم ذنوبه ويعلم بفسقه اه وعبرة
 اه عند قول المصنف في الفصل قبل هذا قال السلطان والمراد بالسلطان هنا قياسا وفيه أي الامام ونوابه
 لا الظاهر أن هذا من جهة قوله وفيه أي بل هو عينه فيكون مخالفا لكلام ع ش **(قوله)** لانه نقص
 ينقص في الشهادة فيمنع الولاية) يقتضي أن كل ما ينقص في الشهادة يمنع الولاية وليس كذلك لان
 في تركاب عارم المروءة نقص ينقص في الشهادة ولا يمنع الولاية ومن لم يسل مر ولا حج بهذا

خلافا لما أفتى به البغوي
 (وصيا) لسبب العبارة
 (وجنون) ولو مقطعا
 لتلك وتقليبا زمن الجنون
 للمتعلق فيزوج الابعد في
 زمن جنون الاقرب دون
 افاقته وخالف في الشرح
 الصغير فقال الاشبه أن
 المتعلق لا يزول الولاية
 كالأهمل ولو قصر زمن
 الافاقة جدا فهو كالمدم كما
 قاله الامام (وفسق غير
 الامام) الاعظم ولو بصل
 ثلاث مرات أو أسره لانه
 نقص ينقص في الشهادة
 فيمنع الولاية

كافق فيزوج الاصح قبل لا يمنحها عليه جماعت لان الفسقة لم يمنحوا من التزويج في عصر الاولين وخرج يز يادي غير الامام الاعظم هو فلا يتبع فسقه ولا يته على (٣٤٤) الصبح من أنه لا ينزل بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية

التمليل ولان انتفاء الدالة يقدح في الشهادة ولا ينعى الولاية لان الشرط في الولى عدم الفسق كاسم
(قوله) وقيل لا يمتنعها ولو كان لوليتها الولاية انتقلت الى حاكم فاسق ابقاءه على ولايته قال ابن
عبد السلام ولا سبيل الى الفتوى بغيره قال الامام النووي وهو حسن وينبغي العمل به ولعمدة انتفاءه
أى لحاكم الفاسق زى وحل وشرح هر **(قوله)** فيزوج بناته بالولاية العامة يقتضى هذا أنه
لا يكون مجرا فلا يزوج بناته الصغيرة ولا الكبيرة البكر الا بذنها ونقل عن شيخنا أنه مال الى انه يكون
مجرا له وكتب أيضا أى حيث لاولى غيره لبناته وبنات غيره لان الولاية الخاصة مقدمة على العامة
فاذا كان فاسقوله أب غير فاسق زوجهم أبوه ومع ذلك لو كن أى بناته أباكرا لا يحتاج لذهن فانه
أب وعليه فليس بالولاية العامة الحقة والظاهر أن الامم لولت الامامة العظمى لأزواج من ذكر
الابلاذن لانها لا تكون مجبرة حل **(قوله)** بان بلغ غير رشيد أى ماله أو أممن بلغ غير رشيد
بالفسق فهو داخل في الفاسق وتقدم حكمه ع ع وفيه على هر والمراد ببلوغه رشيدا أن ينفى
بعد بلوغه زمن لم يحصل فيه ما ينافى الرشد بحيث تنقض العادة يرشد من مفعلى عليه ذلك من غير تعليل
ما حصل به الفسق لا مجرد كونه لم يتعاطى منافي ارق البلوغ مخصوصه **(قوله)** ثم حر عليه فان لم يعجز
عليه صح تزويجه كيفية نصر فانه حل **(قوله)** أنه لا يمتنع الجبر ضعيف وقال عن فجرد الفسقة
يمنع من الولاية وان لم يحجر عليه وهذا ضيف بالنسبة لمن يذر بعد رشده ولم يحجر عليه **(قوله)** تكبر
بكون الوحدة الجنون وشبهه كالوج والبله وفتحه الجنون فقط كإيفيه كلام المصباح فككون
ذكره بعد الجنون على الاول من ذكر العام بعد الخاص وقال عن الخيل فساد في العقل والمشهور
فتح الباء **(قوله)** وكثرة أسقام استشكل الرافعي عدم انتظار زوال الاسقام حيث قال لا بعد أن
يقال سكون الام ليس بأبعد من افاقة الملقى عليه فاذا انتظرت الافاقة في الاعمال وجب أن ينظر
الكون هنا بتقدير عدم الانتظار يجوز أن يقال يزوج السلطان لا الا بعد كفى العائب وأجاب ابن
الرفعة عن الاول بان الاعماله أمد ينظر بعينه الأطباء لجل مراد بخلاف سكون الام وعن الثاني
يمنع بقاء الاهلية مع الام اذا أهلية مع دوام الام بخلاف الغيبة حل وزى **(قوله)** كاسم أى أى قوله
وما استنى الخ حل **(قوله)** لولى السيد سواء كان السيد الذكر مسلما أو كافرا لان السيد وان كان
كافرا يزوج أمته الكافرة فقام ولبه مقامه أو كان السيد أنثى مسلحة بخلاف الكافرة فليس لولها
المسلم أن يزوجها أى أمتها الكافرة لانه لا يزوج مولية الكافرة حل **(قوله)** ولا غاضى معطوف على
قوله لولى السيد **(قوله)** معاصر أى قوله فالسلطان فانه شامل لتزويج المسلمة والكافرة حل **(قوله)**
وبلى كافر) مستأنف وقوله محظورا أى مفسقا قال هر وأما الرد فلا يلى بحال ولا يزوج أمتك كما
لا يزوج **(قوله)** فى اليهودى النصرانية صورتها أن يزوج نصرانى يهودية أو عتكة فقدمه بنتا
فتخيرها بالفت بين دين أبيها وأمهات اختارها أو تختار حل **(قوله)** كالارث منه وخذناه لا يزوج
الحرى ذمية ولا عتكة ومن الذى المعاهد حل **(قوله)** وينقل كل) فغيره بالنقل بالنسبة للسيا
والجنون واختلاف الدين الاصل فيه مساعة لان النقل فرع البتوى لانه ثبت لمؤلاه الآن قال
ضمن ينقلها معنى شيئا فالنقل المزموم وأراد الا لازم تأمل أو هو مستعمل في حقيقة وجمازه **(قوله)** ولو

الامامة تنقض بانته (وحرر
سفه) بأن بلغ غير رشيد
أو بذر بعد رشده ثم حجر
عليه لانه لنفسه لا يلى أمر
نفسه فلا يلى أمر غيره
وقضية كلام الشيخ أى
حلمد غيره أنه لا يمتنع الجبر
وحزم به ابن أبى هريرة
ورجحه القاضي بجلى وابن
الرفعة واختاره السبكي
أما حجر الفسق فلا يمنع
الولاية لشكل نظره والجبر
عليه حق الفرماء لا تنص
فيه (واختلاف نظره) بهم
أؤخيره تكبر وكثرة أسقام
لحصن عن البيت عن
أحوال الأزواج ومعرفة
الكف منهم واقتضارى
على ما ذكرولى من تنقيده
بهرم أو قبل (واختلاف
دين) لا انتفاء المولاة فلا
يلى كافر مسلمة ولو كانت
عتيقة كافر كاسم ولا مسلم
كافرة نم لولى السيد تزويج
أمت الكافرة كالسيد الا أن
بيان حكمه للقاضى تزويج
الكافرة عند نصر لولى
الخاص كإعلم عامرولى
كافر لم يرتكب محظورا فى
دينه كافرة ولو كانت عتيقة
مسلمة كاسم واختلف
اعتقادها فى اليهودى
النصرانية والصراى
اليهودية كالارث وقوله تعالى
من المذكورات (أبعد) ولو

باب الولاء. أي ولو كان النقل للابعد في باب الولاء شيخنا **(قوله)** لا عمى معطوف على كل وكان الأولى أن يجعله معطوفاً على رقب أي عني الولاية رقب لا عمى لأن يقال ما أي للنع والنقل متلازمان ولا يجوز للقاضي أن يفرض إليه أي لا عمى ولاية عقد من العقود بأن يقوله وليتأمر هذا العقد بخلاف تركه بأن يقوله ولكنك في هذا العقد فإنه صحيح كما سيذكره وإذا عقد وكل في قبض المهر وإذا عقد على مهر معين انعقد بمهر التل في ذمته عن وينقلها الحرس حيث لا إشارة مفهومة ولا كتابة ليولها وبالافتلا حل وانظر ما الفرق بين زوج أعمر حيث يصح وبين بيعه مشاعاً أن التعليل المذكور هنا يأتي في البيع ونحوه وأيضاً السكاح يحاط له ويمكن الفرق بأن البيع يحتاج لزوجة المبيع **(قوله)** لا إجماع ولا سكر بالتام حل **(قوله)** وإن دام أياً أي ثلاثة فادونها وإن دعت حاجتها إلى السكاح في ذلك تزوج السلطان فإن زاد على ثلاث تزوج الابعد ولو أخبر أهل الحجرة بأن مدته تزيد على ثلاث تزوج الابعد من أول المدّة حل ومثله سم على حج قال عثم لم يوزع إلا بعد اعتاداً على قول أهل الحجرة فزال المناع قبل مضي الثلاثين بطلان قياساً على ما تزوج الحاكم لثبته الأقرب فإن عدتها والظاهر أن المراد بأهل الحجرة واحد منهم اه وقول حل فإن دعت حاجتها إلى السكاح في ذلك تزوج السلطان مخالف لما في شرح مبر ونص عبارته فإن دعت حاجتها إلى السكاح في زمن الأعيان والسكر فظاهر كلامه مع تزوج الحاكم لها هو كذلك خلافاً للتولي اه وقول حل ثلاثة أيام قل منه مراً خلافاً لزي حيث حال المتعمدة إذا كان دون الثلاث انتظر ولا انتقل للأبد معزاة إلى أي غير الشرح والمعدّة الأول **(قوله)** ولا يعقد وكيل محرم لأن موكله لا يملكه فهو أولى **(قوله)** لا ينفى أي رسول بين الزوج والولي وقوله محض أي غير منسوب بكونه داخل في العقد وكتب أيضاً قوله محض أي لم تعد عليه فائدة من عقد الزوج بخلاف غيره فإنه قد يقع للعقد في بعض الصور كما مر في الإكالة ولو ووكه حال الأسرار لم يقبله بعد التحلل أو أطلق وعقد بعد التحلل جاز شيخنا **(قوله)** والوكيل لا ينزل بأسرام موكله هذا الجلة كالتعليل إلفوله لم يقبل بعد التحلل وعبارة شرح مبر هي فقد بعد التحلل لأنه لا ينزل به **(قوله)** بعد التحلل أي الثاني ولو عقد الوكيل واختلف الزوجان حل وقع قبل الأسرار أو بعده صدق مدعي الصحة بحينه لأن الظاهر في العقود الصحة حل **(قوله)** والمجبر توكيل بزواج مولى ولو زال إيجابه بعد الوكالة بان زالت بكارها بوطه في قبلها حل تبطل الوكالة أوتيق ولا تزوج الاباذن الولي الاوجه الأول وهو واضح عند عدم الاذن للولي وأما لو أذنت له فيستحب حره حل ولو قال تزوج لي فلانة من أيها فانت الاب وانتقلت الولاية للأخ فهل تبطل الوكالة أو تقبل من الأفع قال الركني الظاهر للنع حل **(قوله)** وإن لم تأذن أي في التوكيل وهو شامل لما أذنته عند منعه يقضيه حل وعش **(قوله)** الأغراض أي أغراض الأولياء والزوجات **(قوله)** فلا يصح تزوجه غير كفء أي ولا تزوج بمهر المثل ومن يبذل أكثر منه أي فيحرم عليه ذلك وإن صح العقد بخلاف البيع فإنه يأنر بفاد المسمى ولا كذلك السكاح وقوله ولا كفء الخ لأن تصرفه بالبلعة وهي منحصرة في ذلك وانما يلزم الولي الا كفاً لأن نظره أوسع من نظر الوكيل في قوض الأمر لما لم يصلح شرح مبر وقوله فلا يصح تزوجه غير كفء فيه أن هذا ليس احتياطاً لأنه يكون تركه كالزواج مع الكف شرط صحة الآن يقال المراد بالاحتياط فعل الأمر المطلوب سواء كان شرطاً عند الأوكال وقوله مع طاب أكفا أي مع كون شخص أكفاً نه طابها فهو مصدر مضاف لفاءه مع حذف الفعل أي مع طاب أكفاً أيها **(قوله)** كغيره دخل فيه القاضي فله التوكيل ولو لأعمى حل

وعين من عيخته (ان عيبت
والقيد الاخير من زبادي
فان نهت عن التوكيل اول
تأذنه في الزوج اول يعين
في التوكيل من عيخته لم
يصح التوكيل امانى الاولى
فلانها انما تزوج بالاذن
ولم تأذن في تزويج الوكيل
بل نهت عن امانى الثانية
فلا نه لا يكلف الزوج نفسه
حينئذ فكيف يوكل غيره
في امانى الثالثة فلان الاذن
المنطوق عن المطلوب معين
فالمسلم من الاولى انما
يوكل فيها اذناؤه زوجي
وكل يتزوج ويحجب زوجي
أو وكل يتزوج ويحجب
تزوجها في هذه نفسه اذ
يعد معاملة التوكيل فيه
فان نهت عن الزوج فيها
نفسه لم يصح الاذن لانها
منعت الولي وردت الزوج
الى الوكيل الاجنبى فاقبه
الاذن له ابتداء (وليل
وكيل ولي) (زوج) (زوجك)
بنت فلان فيقبل (وليل
ولي وكيل زوج زوجت
بنتي فلان فيقول) وكيله
(قبل نكاحها) فان
ترك لفتة لم يصح النكاح
وان نوى موكله ان الشهود
لا الحلال على البتة وعمل
الاكتفاء بما ذكر في
الاولى اذ انعم الشهود بالزوج
الوكلاء في الثالثة اذ اعلمها الشهود والولي والفيحتاج اوكيل الى التصريح فيما بها (على أب) وان عا (زوج

(قوله ولم يعين زوج) لانها ولا نه (قوله ان لم تنه) أى غير المجبرة (قوله وأذنت له) أى قبل التوكيل
فان دفع ما يقال ان الاذن شرط في صحة تزويجه كيف يعمل شرطا في صحة التوكيل (قوله اول يعين
في التوكيل من عيخته) أى بان يعين أصلا أو عين خلاف من عيته لكن لتعليه الآتي بقوله فان الاذن
المنطوق فاصر على الصورة الاولى الان يقال المراد منه الاذن المطلق عن عيته وهذا شامل لما
(قوله لم يصح التوكيل) و يلزم منه عدم صحة النكاح وان تزوجها لمن عيته من ول وقيل عن مر
الصحة اعتبار امانى الواقع مع ما لم يكن الموكل احكام بان لم يكن ولي الاطلاق كما أمر رجلا بتزويجها
قبل استئذنها أى ثم أذنت بعد التوكيل فانه يصح حل (قوله فلان الاذن) أى من الولي وقوله المطلق
أى عن تعيين من عيته وقوله مع أن المطلوب أى لها (قوله فسلم من الاولى) مرادها ما قيد الاول
من القيود الثلاث وهو قوله ان لم تنه لان عدم النهى صادق بالصورة الثلاث المذكورة وأنت الاولى نظرا
لكون القيد كذا أو جلة ولا يصح أن يراد بالاولى قوله في الشرح فان نهت لان ما ذكره لا يسل منها
تأمل (قوله لم يصح الاذن) ثم ان ذلك قد ينشأ عنه على أنها انما قصدت اجماله صح كالمعتمد الاذنى
شورى (قوله بنت فلان) وان لم يقل موكلها قال لم يقل موكلها قال (قوله لم يصح الاذن) مرادها ما قيد الاول
ان كانت عيضة بكرا اب والافلا بد بكرا صفتها ويرفع نسبها الى ان ينتفى الاشتراك كما عرفت
كلام الجرجاني (قوله لو وكيل زوج) ولو كان وكيلين قال وكيل الولي زوجت بنت فلان ابن فلان وقال
وكيل الزوج ما ذكره حج من (قوله فيقول وكيله الخ) قد يفهم من قوله فيقول أنه لا يجوز تقديم
القبول على الإيجاب كقول وكيل الزوج قبل نكاح فلانة بنت فلان فيقول الوكيل زوجتها
وليس مرادها فان الذي يجزئه في الرضا الجواز من (قوله قبل نكاحها) المراد بالنكاح هنا
الانكاح وهو التزويج لانه هو الذي يقبله الزوج لان النكاح المركب من الإيجاب والقبول يستحيل
قبوله كما تقدم عن مر (قوله بما ذكر في الاولى) وهو قوله زوجتك بنت فلان (قوله اذاع الشهود
والزوج والكافة) ولو باختيار الوكيل كما يعلم من كلامه وانما لم يكتف باخبار الرقيق أن سيده أذنت له
التجارة لانه منهم بابات الولاية لنفسه لا يقال هذا بعينه جار في الوكيل لانا نقول الوكيل لم يثبت وكاله
بقوله بل هي ثابتة بغير قوله بخلاف الرقيق حل ومثله شرح مر وكتب الرشيدى عليه قوله لان الوكيل
لم يثبت الخ أى لانه لم يقع منه الا العقد المذكور ومضمونه ما ذكر ولم يقع منه انه قال قبل ذلك أنا وكيل
فلان كما قال الرقيق قد أذن لى سدى (قوله والا فيحتاج الوكيل) أى لجواز المباشرة والايصم
المتنوع المجهل بالكافة لم يحرم لان العبرة في العقود بما في نفس الامر كما قاله مر وقوله فيها أى
الصورتين (قوله وعلى أب) وان لم يكن مجبرا كإسائى ومثل الاب السلطان عند فقدة أو كمن
الوصول أو امتناعه دون بقية الاقارب ولو وصيا (قوله تزويج ذى جنون) أى واحدة فقط وقبولهم
على الحاجة يقتضى اعتبار التعدد وبه قال الاسنوى ورد بان الاحتياج الى ما زاد على الواحدة لا يدخل
بل يفتى اليه وسأى عن شيخنا أن هذا بالنسبة للوطء وأما بالنسبة للخدمة فيزاد بقدرها حل (قوله
من ذكر أو أختي) وهذا من النكاح في تزويج الذكور من ماله لمن ماله الاب عشى فان لم يكن له مال
فلا يكون في مال الاب وعلى ما يسير المسلمين أو في مال حرة الظاهر أنها في مال الاب فان لم يكن
مال فعل بنت المال فان لم يكن فعل ما يسير المسلمين (قوله بكبر) أى مع كبره بلوغه أو بكبره حل
(قوله لحاجة) وان لم تكن ظاهرة حل (قوله بظهور) الباء للسببية والياء بعدها في الواسع

أو باحتياجه للخدمة وليس في محاربه من يقوم بها ومؤنة النكاح أنفس من مؤنة شراء أمة أو باحتياج الاتي لمهر أو نفقة فان قطع جنونها لم يزواج حتى يفيقا وبأذا ومعلوم أن ذلك في غير البكر ويشترط وقوع العقد حال الافاقه وخرج بما ذكره العاقل والصغير وان احتاج لخدمة وذو جنون لا حاجة له الى نكاح فلا يلزم تزويجه وان جاز في بعض ذلك كما سيأتي في الفصل الاخير وتعبيرى بالاب أولى من تعبيرة بالجبر لان الحكم منوط به وان لم يكن مجبرا وقولى مطبق مع التصريح بالحاجة في الاتي وعدم التقيد بظهورها في الذكر من زيادتي (و) على (ولى) اصلا كان أو غيره تعين أولم يتعين كاخوة (الجابة من سألته تزويجا) تحصيلها ولما كانوا كلوا فاما اذالم يتعين فلا يفوتها (واذا) اجتمع أولياء في درجة وأذنت لسك (منهم) من أن يزوجه (أنهم) بباب النكاح لأنه أعلم بشرطه (فأورعهم) لأنه أشفق وأحرص على طلب الأخطأ (فأنهم) الزيادة تحريته (برضاهم) أى برضا بقهم لتجتمع الآراء ولا يشقون بعضهم باقتضار البعض

الثلاثة للتصور (قوله عند إشارة عدلين) عبارة شيخنا عدل والظاهر أن المراد عدل الرواية حل وقال خط وغيره على شهادة وكذا عدل واحد على المعتد (قوله) وأحتياجه أى ذى الجنون لخدمة لأن من وجد زوجته ولو عمر امرضة بخدمة وانما يشقيد عن يجب أخذها وكتب أيضا لان الزوجة وان لم يلزمها خدمة الزوج وأنها لو عدت بذلك قد لا تفي به إلا أن داعية طبيعتها تقضى ذلك فاكفى به حل (قوله) وليس في محاربه أى والحال أنه ليس في محارم ذى الجنون حل (قوله) مؤنة النكاح أنفس (الحال) أى والحال أن مؤنة النكاح إلج وهذا راجع الى جمع الصور أى التوافق والنفار والحاجة للخدمة فان كانت زائدة أو مساوية سقط الوجوب وغير في المساواة حل والمراد بمؤنة النكاح المهر وكسوة فصل المتكئين ونفقة يوم وليلة عز يزى (قوله) فان قطع إلج) الانسب تأخيرهم بعد قوله يخرج ولعله قد علمه لان حكمه مخالف لحكم المفاهيم المذكورة بعد (قوله) لم يزواج إلج) مفهومه أنها لا يزواج مادام عجنونين وان أضرهم عدم الزوج ولعله غير مراد بل المدار على الضرر وعدمه كما في حج اه ع ش باختصار وقوله حتى يفيقا ظاهره وان قل زمن الافاقه جدا أى حيث كان يسع الإعجاب والقبول حل والظاهر أن تزويجهما واجب للحاجة مع الكبر فيكون قوله مطبق قيديا تزويجه حال الجنون حر وقوله وبأذا المراد بان الذكر توكيله أو تزويجه بنفسه (قوله) أن ذلك) أى قوله لم يزواج إلج (قوله) ويشترط) راجع لكل من الذكر والانثى هر ولا بد أن تستمر افتقارهما الى تبادل العقد وقوله حال الافاقه أى التى أذنت فيها لان طرزا الجنون يبطل الاذن وهو في الذكر واضح وأما في الانثى فتدبر وفيه ولأذنت للولى لجن ثم أفاق حل يبطل الاذن أو تعود الولاية بالصفة التى كانت عليها أى الذن حر حل أى فلا يحتاج الى اذن جديد اه (قوله) والصغير) أى الشامل للصغيرة (قوله) وان احتاج لخدمة) أى أن يوجد من يقوم بها غير الزوجة والاولب تزويجه اه حرف (قوله) فلا يلزم تزويجه) وان ظهرت الفطية في ذلك لعدم الحاجة مع ما في النكاح من الاخطار أو المألوف به فأف وجوب بيعه حاله عند الفطية حج س ل وكتب ع ش قوله فلا يلزم تزويجه بل لا يجوز في الجنون الصغير (قوله) وان جاز في بعض ذلك) من ذلك تزويج الصغيرة المجنونة ولو ثيبا لمصلحة حل وشزوج العاقل الصغير لمصلحة ويمتنع في الصغير المجنون والكبير المجنون لغير ما به وكذلك في المجنونة والكبيرة إذ افقدت الحاجة والمصلحة اه من خط شيخنا حرف (قوله في الفصل الاخير) أى من الفصول التى ذكرها في كتاب النكاح وهى سبعة اه شيخنا (قوله) وعدم التقيد إلج) هذه الزيادة في بعض النسخ وفي بعضها اسقاطها وهو أولى لان عدم التقيد لا يعد زيادة فهو يزيادة عدم أو عجز يادقو يرى وأجيب بأن مراده ما أفاده عدم التقيد وهو التصيم من زيادته (قوله) وعلى ولى إلج) ولا اشتناع بصير أو محاولة ليس للسلطان أن يزواج الآن حل وهذا يخالف ما تقدم أنه تزوج عند عقل الولي دون ثلاث (قوله) من سألته) أى اذا عيئت زواجا كغاف أو غطها كغافا وطلبت الزوج من واحد منهم أما اذ لم يغطها أحد فلا يلزم اه س ل (قوله) ولما يتواكلوا) كاشدين معهما غير ما طلب منها الا اذا شرح هر (قوله) أولياء) أى من النسب بدليل ما يأتى (قوله) وأذنت لسك منهم) أى بانفراد أو قالت أذنت في فلان فن شاء منكم فليزوجه منه شرح هر وقال حل وكذلك قالت رضى بفلان زواجا وأذنت لاحدهم أى منهما ولو عيئت بذلك واحدا منهم للزوج إلج بمنزلة الباقون (قوله) برضاهم) أى معه فان امتنع الكل زوج السلطان بالفضل شرح هر (قوله) أى رضائهم) ندبان كان الزوج كغافا ووجوب بالان كان غير كف اه حل (قوله) ولا يشقون) أى

عصبة الباقى وخرج يأذنها لكل مالو أذنت لاحدهم فلا يزوجه غيره وماتوا قالت لهم زوجهي فينشرط اجتناعهم وذكر الادورع والترتيب من زباني (فان تشاوروا) بأن قال كل منهم أنا الذى أزوج (واحد) غائب أفرع بينهم زوجا قطعاً للزواج فن خرجت قرعت زوج ولا تنتقل الولاية للسلطان وأما خبر فان تشاوروا للسلطان ولّى من لاو له فحصول على الصل بأن قال لا أزوج (فلوزوجه) (مفضول) صفة أقرعة فهو أعم من قول الأصل غير من خرجت قرعته (صح) تزويجه للاذن فيه وفائدة القرعة قطع النزاع بينهم لاني لاية من لم يخرج له وخرج بزباني واخذ غائب ما اذا تعدد فانما تزوج من رضاه فان رضيتها أمر الحاكم بتزويج أصلحهما كافي الروضة وأصلها عن الجوى وغيره جزم به في الشرح الصغير (أو تزويجهما) (أحدهم زيدا وأخر عمر) وكانا كفتين أو أسقطوا الكفاءة (وعرف سابق الكفاءة) وليس هو الصحيح وإن دخلها المبوق (أونس) وجب نوتق حتى يشين) الخال فلا يلزم لاحد منهما وطؤها

ولا ينشئ فهو بالنصب (قوله ومعلوم الخ) قيد بقول اللحن سن أفتهم الخ (قوله عصبتهم) أى من لحق الولاء منهم وقوله يجب اجتناعهم أى لانهم كولى واحد (قوله ولو بوكالة) قيد بما قبله القابضون اجتناعهم على تزويجها وقوله أن كان منهم لا يستقل بتزويج حصته فلا تلك القيد عليها وليس لأن يضم الهاسعة غير لانه فيها فضولى لأن يكون المراد بما قبل القابض أن تزوجهما أحدهم باذن الباقيين وبما بعدها نوكليهما أنبياء لما مل شورى والمصوره التى بحث فيها الباقى يرى ذكرها على على مر وقررها شيخنا ح ف قال أو تزوجهما السكك بأن يقولوا وذاك فسلانة والظاهر أنه بشرط فراغهم من الحرف الأخير وما انظر لوامتنع أحدهم من التزويج هل تنتقل الولاية للخال كالأمر الشرط اجتناعهم تردد فيه سم والظاهر أن الخا كم يقوم مقام العاضل فيزوج مع القبة (قوله من عصبتهم تعددت عصبتهم) كان أعنتها اثنان واحدهما اخوة والاخر أخ فقط فيكني حضور واحد من الاخوة مع هذا الخ اه شيخنا (قوله فلا يزوجهما غيره) لكن باذن الباقيين وجوب بان كان الزوج غير كفء، ونه بان كان كفواً مثل مامر (قوله وماتوا قالت لهم زوجوني) لا يغال عنه عديين قول المصنف وأذنت لكل لانا قول صورة اللحن انها أذنت لكل على انفراد كالتقدم عن مر (قوله فينشرط اجتناعهم) ويحصل ذلك باتفاقهم على واحد منهم فيكون تزويجهم بالولاية عن نفسه ولو وكالة عن باقهم أو باجتناعهم على الإيجاب عى على مر وانظر ما لعرض واحد منهم دون ثلاث هل يقوم مقامه الحاكم قياساً على مقدم قرر شيخنا في درسه أنه لا بد من اجتناع السلطان مع الباقي من (قوله أفرع بينهم) أى أفرع السلطان أو غيره لكن الاول أولى حل (قوله خبر فان تشاوروا) رواية أبى داود فان تشاوروا عى (قوله فحصول على الصل) ان كان مراده بالصل دون ثلاث زوج السلطان بطريق النيابة عنهم وان كان ثلاث مرات اتقلت الولاية للاحد ان كان والزوجها السلطان بطريق الولاية العامة (قوله بأن قال كل لا أزوج) أو زوج أنت كذا صوبه الزركشى قال الشهاب عميرة وهو واضح ليلاً معنى الحديث حل (قوله فلا يزوجهما مفضول) مفرع على قوله من أفتهم وعلى قوله أفرع بدليل ما بعده (قوله صح تزويجه) وكذا لو بادر أحدهم قبل القرعة فزوج فانه يصح قطعاً شرح مر (قوله فانما تزوج الخ) هذا لا يناسب مفهوم اللحن لان النسابة أن يقول فان تعدد الخاطب لا يقرع وقوله من رضاه والظاهر أن الزوج لها هو الذى خطبها الزوج منه وكذا قوله أمر الحاكم الخ فان كان قد خطبها من السكك أومن نفسها فن يزوجهما منهم والظاهر أنه يقرع فيكون المفهوم فيه تفصيل (قوله بتزويج أصلحهما) قضيته أنه لو استقل واحد بتزويجها من أحدهما من غير أمر الحاكم لم يصح وان كان هو الأصلح عى (قوله أو أحدهم زيدا وأخر عمر) أى وقد أذنت لكل منهما فان أذنت لاحدهما فقط كان تزويجهما صحيحاً والاخر هو الباطل وقوله وكانا كفتين فان كان أحدهما غير كفء، ولم يقطوا الكفاءة فهو الباطل وقوله أو أسقطوا الكفاءة أى الزوج والاولى او يحصل إسقاطها برضاها مع رضا الولي غير كفء، كسأنى في قوله تزوجهما غير كفء برضاها ولّى الخ وقوله وعرف سابق أى بيته أو نفاذ مقبى والاظهار مطلقاً الا ان كان أحدهما كفتاً أو معتناً في أذنها فنسكاه الصحيح وان تأخر شرح مر وحج (قوله فلا يلزم لاحد الخ) وان طال عليه الأمر كزوجة المفقود قاله حج نعم بحث الزركشى كالبقينى أنها عند الباقى من التبيين تطلب النسخ من الحاكم وبجيبها اليه للضرورة كالنسخ باليب وأولى اه شرح مر وعجزة حل قال في الوسيط ولا يبالى بضرر ما طول العمر قال الزركشى وهو مشكل فالتحقق أن عمله انما

ويحذر وال الاشكال والا فيجب الفسخ أي اذا طلبته دفعا للضرر لان النكاح يفسخ بالعيب وضرره
 دون هذا اه ولا يطالب واحد منهما بمهر أو النفقة عليهما نصفين بحسب حالهما ويرجع الميسوق على
 السابق ان نوى الرجوع أو أنفق باذن الحاكم ان وجد أو بأشهادان فقد الحاكم ونقل شيخنا عن والده
 ما يفيد أن من أزمه الحاكم بالانفاق لا يرجع بما أنفق له لان الاكراه للشخص لا يرجع به على غيره أي
 ما يرى الاكراه بذلك فان كان لا يرى الزامه بالرجوع وقوله ويرجع الميسوق على السابق فيرجع عليه
 بما فرمه وهذا ظاهر اذا كانا فقيرين أو غنيين فان كان أحدهما فقيرا والآخر غنيا فان ثبت للفقير
 رجوع عليه النبي بما يكمل نفقة الميسرين ورجع عليهما بالباقي وان ثبت للفقير رجوع عليه بما فرمه
 ورجعت هي بما يكمل نفقة الميسرين كما يؤخذ من عرش على حر **(قوله)** ولا ثلاث نكاحها
 فلو كان أحدهما قهارا ث زوجة أو هي فارث زوج **(قوله)** وتنقض عدتها الخ راجع لصوري الموت
 خلاف صوري الطلاق لأعدة فيها لأنه قبل الدخول **(قوله)** ولم يتعين سابق وأيس من تعيينه كما أشار
 إليه بعد عن **(قوله)** أو جهل السبق والمعية بأن لم يعلم هل سبق أحدهما أو قعا معا قال حج
 وينحب في الصورة الثالثة أن يقول القاضي فسخت نكاح السابق منهما أو بأمرهما أو أحدهما
 بالطلاق ليكون نكاحا على يقين الصحة وثبت للقاضي هذه الولاية في هذه الصورة للضرورة قاله
 الثوري وغيره وكذا يستحب في الصورة الثانية كافي حج اه سئل **(قوله)** أي ظاهرا
 وباطنا للمعية المحققة وظاهرا فقط في غيرها وبعبارة شرح حر وحج والحكم بطلانها إنما هو
 في الظاهر حتى لو تبين السابق بعد فهو الزوج وعمله ان لم يجز من الحاكم فسخه والافسخ بالمناخ حتى لو تبين
 السابق فلا زوجية **(قوله)** لعدم تعين السابق علة للعلة وقوله في السابق المحقق أي في الصورة الثانية وقوله
 أو الخلف أي في الأخيرة وقوله ولتدفعهما في المعية المحققة أي في الصورة الأولى وقوله والمحملة أي في
 الأخيرة اه شيخنا **(قوله)** يجب التوفيق معتمد **(قوله)** فلا يدعي كل أي في جميع الصور الا في
 صورة المعية المحققة في السابق اذا ثبت بينة اه حل فهو مفرع على الصورة الثانية عما قبل الاربع
 الأخيرة بما بعدها **(قوله)** وتسمع أيضا على الولي كأن وكل اثنين ليعقد فزوجها أحدهما زيدا
 والآخر هرا ثم ادعى أحدهما أنه يعلم سبق نكاحه وهذا نظير لثلاثتنا لأن مسئلتنا أن الولي تعدد ومثل
 تعدد ما لو كان واحدا وتعدد وكيفية حر فاندفع ما يقال ان المجرى لا يكون متعددا والكلام في تعدد
 الولي وقال عن قوله وتسمع أيضا الدعوى على الولي المجرى صغيرة كانت الزوجة أو كبيرة فان أقر
 الولي ذلك وإن أنكر حلف فان نكل حلف الزوج وأخذها وله بعد حلف الولي تخليف الكبيرة ان
 أنكرت ولا تسمع دعواه على ثيب صغيرة وان قال الولي نكحتني بكرة الا ان كان له بيتة بما ادعاه
 هذا حاصل على حج اه **(قوله)** لا تسمع لان الزوج من حيث هي زوجة ولوامة لا تدخل تحت اليد
 ويستند ليس في يد واحد منهما ما يدعيه الآخر حل لكن في هذا التوجيه نظر لأنه لو كانت علة عدم
 السماع لعدم الدخول تحت اليد لا تسمع دعوى كل عليهما ولا على الولي لعدم دخوله بنفسه تحت يدها
 تأمل ولو نظر لتعليل الشارع السماع بقول الاقرار في الأوليين لسمع في هذه أيضا لان اقرار الزوج
 بالزوجية قبيل كافتارها كاتقدم تأمل العلة الصحيحة **(قوله)** فان أنكرت حلفت حيث كانت أهلا
 والأب أن كانت خرسا أو معتوه فصح العقد اه حل **(قوله)** لكل منهما بيتا ولا يكتفي ببيت
 واحدة لهما وان رضيا اه وإذا حلفت بطل النكاحان وقيل بقاء التداخي والتعالف بينهما فن حلف
 بالنكاح وان تخالفا بطل النكاحان بخلفهما وجرى على هذا القيل الشيخ في شرح الهجة حل
(قوله) تأمل على الخ الأولى تأخيرها عن قوله فيفرمها مهر المثل لأنه مبني عليه لاجل الحلف **(قوله)**

وثلاث نكاحها قبل أن
 يطلقها أو يموت أو يطلق
 أحدهما ويموت الآخر
 وتنقض عدتها (والا) بان
 وقعا معا أو عرف سبق ولم
 يتعين سابق أو جعل
 السبق والمعية (بطلا) لتعذر
 امضاء واحد منهما لعدم
 تعين السابق في السابق
 المحقق أو المحتمل ولتدفعهما
 في المعية المحققة أو المحملة
 اذ ليس أحدهما أولى من
 الآخر مع امتناع الجمع بينهما
 وعمله في الثانية اذ لم ترج
 معرفته والا ففي التناحر
 يجب التوفيق (فلا يدعي
 كل) من الزوجين عليها
 (علمها بسبق نكاحه
 سمعت) دعواه بناء على
 الجديد وهو قبول اقرارها
 بالنكاح وتسمع أيضا على
 الولي المجرى لصحة اقراره به
 بخلاف دعوى أحد
 الزوجين على الآخر ذلك
 لا يسمع (فان أنكرت
 حلفت) لكل منهما بيتا
 انهما لم يسبق نكاحه (أو)
 أقسرت لاحدهما ثبت
 نكاحه والاخر تخليفها
 بناء على أنه لو قال هذا لزيد
 بل لعمرو ويفرم لعمرو

فسمع دعواه أي دعوى الآخر الذي لم تقوله **(قوله وله تخليفها)** أي مع التصريح به في المتن فوطئة
 لتوليهما الخ ولو ذكر هذا التعليل عقب المتن لكان أخسر **(قوله فيغيرها مهر المثل)** لأنها حالت بينه
 وبين بيعها بأقرارها للأول حل **(قوله وإن لم تحصل له الزوجة)** أي مادام الأول حيًّا لا صارت
 زوجة الثاني واعتدت للأول عقد وفاة إن لم يظاهرها والاعتدت بكثرة الأمرين بينهما من ثلاثه أقر واحدة
 الرطب حيث لم تكن حاملاً حينئذ يتبع أن يجمع معها أختها أو أربعا غيرها ح وحل وقوله
 والاصارت زوجة للثاني أي بلا عقد قل وفي كونها تميز زوجة للثاني بلا عقد وقفة لأنه يستدل أن
 يكون مسبوقاً لم يوجد منها إقراره لاسيما وقد أقرت للأول سبق نسكاحه هكذا قيل وقد يقال لا فرق
 أصلاً إذ قول المحنى والاصارت زوجة للثاني بلا عقد مذهب على إقرارها للثاني عند إرادته تخليفها كما
 هو ظاهر من كلام الشارح قال المزبني ولا ترث من الأول عملاً بإقرارها للثاني ولا من الثاني عملاً
 بإقرارها للأول **(قوله تولى طرفي عقد)** ولا بد أن يقول قبلت نسكاحها له كما تقدم في الوكيل وأوجب
 صاحب الاستقصاء أن يقول وقبلت بالوفاة تركها لم يصح وضعفه شيخنا نعيم الوالد حل **(قوله بنت)**
 (ابنة) أي الجيرة بأن كانت بكراً أو مجنونة فإن كانت ثيباً بالغة لم تنع ولولا ذلك لكانت غير مجبرة وغير الجيرة
 لا يزوج بغير الإذن والاذن صبر بمثابة الوكيل ونسبة من يزوج الثيب المجنونة البالغة مجبراً خلاف
 ما تقدم عن الشيخ أنه لا يقال له مجبر وإن الجبر خاص بمن يزوج البكر حل **(قوله ابن ابنة الآخر)**
 أي المحجور عليه بشفعة وجنون أو صغره حل **(قوله أذليس له قوة الجوددة)** بخلاف الجد فإنه
 ذلك وليس لأن يكره وكذا في تولى الطرفين فتولى الطرفين من خصائص الجد حتى لو زوج السلطان
 مجنوناً عتاجاً بمجنونة لم يتولى الطرفين حل **(قوله زوجته قاض)** أي قضى بدلها مرد وإن كان
 هناك ولو أبعد منه لأن إرادة تزويج الولي مولى نفسه من الصور التي تزوج فيها القاضي كإذ كره
(قوله يزوج قضياً) أي من لا ولي لها غيره لنفسه أو لمحجوره شرح مر وهذا من جملة أفراد
 ماض أي أن أراد القاضي أن يزوج من هو وليها فقد تولى الخاص فلا يتولى الطرفين كأمس **(قوله)**
قاض آخر أي أن كانت الزوجة في عمل ذلك القاضي الآخر حل **(قوله جاز للقاضي تزويجها)**
 أي بهذا الإذن إذ معناه قوض أمرى إلى من يزوجك أي أي شرح مر بخلاف ما قاله الزوجي من
 شئت لا يزوجه القاضي هذا الإذن لأن المفهوم منه التزويج بأجنبي وهذا واضح حيث لم تغم القرينة
 على أنه المراد بأن خطبها فقالت هذا اللفظ حل **(قوله بما ذكر)** من قوله قاض آخر اه
(فصل في الكفارة المعتبرة في النكاح) وهي لغة التعادل والتساوي واصطلاحاً أمر بوجوب عده
 على أوضاع بطعام أو إزواجاً للزوج في جبال أو خستماعداً السلامة من عيوب النكاح **(قوله لا لصحة)**
 أي دائماً وبعبارة شرح مر وهي معتبرة في النكاح دفعا للدار للصحة مطلقاً واللاما سقطت
 بالإسقاط كبقية الشروط بل حيث لا رضامن المرأة وحدها فيجب وعند موقع إليها الأقرب فيها سواها
 على ما يأتي • والحاصل أن الكفارة شرط لصحة النكاح حيث لا رضا **(قوله فلها إسقاطها)** ولو كانت
 شرطاً للصحة لم يصح العقد حينئذ والمراد بالسقوط الرضا بغير كفه كما يؤخذ من قوله برضاها **(قوله)**
 برضاها) لتطابق غير الجيرة ويكفي السكوت من الجيرة وبعبارة شرح مر برضاها ولو سفيهة كما صرح
 به في الوسيط وإن سكنت البكر بعد استئذانها فيه معينا أو بوصف كونه غير كفه اه وقول مر
 وإن سكنت البكر ظاهراً وإن كانت غير مجبرة بأن زوجها غير الأب والجد فيلحقه روي عبارة البراءة
 وسكوته كافان صرح بها بأنه غير كفه أو عيبه لها أو عيبه له والاقلا بد من التمسك بها إسقاطها
 لتطابقها من كلامه أن عقد الولي كاف عن نصره إسقاطها **(قوله كتاب وأن)** جعلها مر مثاليين

للنفرد

فسمع دعواه عليها وله
 تخليفها رضاء إن تفرق غيرها
 مهر المثل وإن لم تحصل له
 الزوجة (وبعد تولى طرفي
 عقد) (زوجت ابنة
 ابن ابنة الآخر) (لقد تولى ابنة
 ولا يزوج نحو ابن عم)
 كفتي وعصبة (نفسه ولو
 بوكالة) بأن يتولى هو أو
 وكيله الطرفين أو هو
 أسدهما ووكيله الآخر
 ليس له قوة الجوددة حتى
 يتولى الطرفين (فيزوج
 مساو به) بأن قدس من
 فدرجته زوجته (قاض)
 بولائه العامة (و يزوج
 قضياً قاض آخر) ولو
 خليفته لأن خليفته يزوج
 بالولاية بخلاف الوكيل ولو
 قالت لابن عمها زوجي من
 نفسك جاز لقاضي تزويجها
 منه وتعبري بما ذكر أع
 من قولهم من فوقعه الولاء
 أو خليفته تشبهه من مائه
(فصل في الكفارة)
 للمعتبرة في النكاح لا لصحة
 بل للاحاق للرضا والولي
 فلها إسقاطها •
 (لأنه جاز بغير رضاها
 ولي منفرد أو أقرب) كآب
 وأن (أو بعض) أولياء
 (مستوين)

فرد لكون المتاح ليدكر الاقرب هنا ويصح جعلهما مثالين لكل من المنفرد والاقرب وهو الظاهر **(قوله رضى باقروهم)** أى صريحاً وقوله صح أى مع الكراهة واحتج له في الام بأنه **(قوله)** زنج بنانه ولم يكافئين أحد وان جازاً أن يكون ذلك لأجل ضرورة بقاء نسله عن وقال ابن عبد السلام بكراهة شديدة من فاسق الاربعة تنشأ من عدم تزويجها له كأن خيف زناه بها ولم ينكحها أو يسلط فاجرا عليها اهـ مر وعش عليه وعبارة شرح هر وسيأتي في باب الخيارات ما يعين أنه حيث كان هناك اذن في معين منها أو من الاولياء كفى ذلك في صحة النكاح وان كان غيرك ثم نفيت الخيارات وقد لا • والحاصل انها متى ظنت كفاءه فلا خيار الا ان بان معيها أو رقيقا وهذا محل قول البوى لو اطلقت الاذن لولها أى في معين فيان الزوج غيرك فتخربت ولو زوجها المجر غيرك كف ثم أدى صفرها الممكن صدق بينه وبان بطلان النكاح وانما يمكن القول قول الزوج لانه مدع للصحة لان الاصل لصاحب الصفر حتى ثبت خلافه ولانه لا بد من تحقق انتفاء المانع ولا تؤثر مباشرة الولي فقد القاسد في تصديقه لان الحق لغيره مع عدم انزاله عن الولاية بذلك لانه صغيرة وكذلك صدق الزوجية اذا باغت وادعت صفرها حال عقد المجر عليها بغير الكف اهـ أى فيسبى هذا من صدق مدعى الصحة **(قوله عدم رضاه)** أى الابد **(قوله الا ان زوجها له)** أى لغير الكف حاكم أى رضاهما كاهو القرض **(قوله فلا يصح لمافيه الخ)** الاحتمال لوجود من يكافئ أو لم يوجد من يرغب فيها من الاكفاء والاجازة أن زوجها حيثئذ في جميع صورته التي تزوج فيها حيث خافت الفتى ولم يوجد من يرى تزويجها من غيرك كف ولم تجد عدلا يحكمه في تزويجها من غير الكف والاقدماعلى لما كماله كالتائب) أى عن الولي الخاص بل وعن المسلمين لان لم حظا في الكفاءة شرح هر **(قوله المعتبرة فيها)** أى في الكفاءة ليعتبرن فيها أى تلك الصفات في الزوج من حيث أنه أو من حيث أبوه حيث كانت الزوجة موصوفة بتلك الصفات ويؤيد هذا الاحتمال قوله الآتي فعلم أنه لا يعتبر في خصال الكفاءة يسار لكن يرد على ما مقتضى ذلك أن عيوب النكاح لا يشترط سلامة الزوج منها الا اذا كانت الزوجة سائمة منها وليس كذلك ويجوز رجوع الضمير للزوجة ويراد بالمعتبرة الموجودة لا المشتبهة ويراد بقوله ليعتبر أى يشترط وفيه ما لا يخفى اهـ حل وعبارة الشورى فيها أى الكفاءة والزوجة ولعل هذا أولى للملاءمة قوله ليعتبرن فيها في الزوج **(قوله خسة)** نظما بينهم في قوله

شرط الكفاءة خسة قدر حورت • بينك عنها بيت شعر مفرد

نسب ودين حرفة حورية • فقد العيوب وفي اليسار رودة

وقال الشيخ رحمه الله تعالى

قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم • فذلكان هذا في الزمان الاقدم

أشابهو هذا الزمان فانهم • لا يعرفون سوى يسار الدرهم

• والحاصل أنها أن كلام من الدين المعبر عنه بالغة والحرفة وقد العيوب معتبر في الشخص وآبائه وأمهاته وأن الحرية والتسب معتبران في الآباء فقط قل على الخلق وعبارة حل قوله سلامة الخ وهذا الخصلة معتبر في الزوجين وفي أبيهما وأمهاته والحرية معتبر في الزوجين وفي أبيهما دون أمهما اهـ قال هر في شرحه والعبرة في الكفاءة بحالة القدر ثم ترك الحرقة الدينية قبله لا يؤثر الا ان مضت سنة كالمطعم وهو واضح ان تلبس بغيرها بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب اليها أصلاً ولا فلا بد من معنى زين تنقطع فيه نسبها عنه بحيث صار لا يعرف بها وبما تقر من أن العبرة بحالة القدر علم أن طرق الطريقة

كأخوة وأهلام (رضى باقروهم صح) لتركهم منهم بخلاف ما اذا لم يرضوا وخرج بالاقرب والمستوين الأبعد فلا يصح تزويجه ولا ينفع عدم رضاه صحة تزويج من ذكر فلا يعتبر رضاه اذا قل له الآن في الزوج (ن) ان زوجها له (ح ك م) فلا يصح لمافيه من ترك الاحتياط عن هو كالتائب (وخصال الكفاءة) أى الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خسة (سلامة من عيب نكاح) يكونون وجندام و برص

وسأ في بابيه فغير السليم منه ليس كفؤا للسليمة منه لان النفس تعاف محبة من به ذلك ولو كان بها عيباً يضاف لكفاؤه وان اتفقوا بها
 ١ كثر لان الانسان يعاف من غيره مالا يعاف على نفسه والكلام على عمومها بالنسبة للمرأة أما بالنسبة للولي فيعتبر في حقه الجنون
 والجذام والبصر والحب والعدنة (وحيه من سه أو) مس (أباً) له (أقرب برق ليس كفء سليمة)

من ذلك لانها تعبر به
 وتضرب فيا اذا كان به رق
 بأنه لا ينفق عليها الاثقة
 المشرين فالزريق ليس
 كفء عتيقة ولا مبعنة
 وخرج بالآباء الامهات فلا
 يؤرقين من الرق قالي
 الروضة وهو للمهموم من
 كلام الاصحاب به صرح
 صاحب البيان فقال ومن
 ولده رقيقة كفء لمن
 ولده عريبة لا تتبع الاب
 في النسب وقولي أباً أقرب
 من زياتي (ونسب ولوقي
 الهم) لانهم للفاخر كان
 ينسب الشخص الى من
 يشرفه بالنظر الى مقابل
 من نسب المرأة اليه
 كالعرب فان الله فضله على
 غيرهم (فمجي) أبوان
 كانت أمه عريبة (ليس
 كفء عريبة) أباً وان
 كانت أمها مجمية (ولاغير
 قرشي) من العرب كفؤا
 (لقرشي) فخر قدموا
 قريباً ولا تدمعوا رواد
 الشافي بلاغا (ولاغير
 هاشمي ومطلي) كفؤا
 (لهما) فخرهم سلم الله
 اصطفى كنهه من ولد
 اسميل واصطفى قريباً

الدينه لايت الخيار (قوله فغير السليم منه) أي من عيب النكاح الذي هو الجنون والجذام
 والبصر هو أبوه وأمه ليس كفؤا للسليمة منه حل وقوله ليس كفؤا للسليمة ليس يقيد كما يؤخذ من
 كلامه بعد (قوله ولو كان بها عيب) مستأنف وقوله وان اتفقا إلخ أي سواء اتفقا في ذلك أم لا وهذه
 لاشتمالها كلامه بل يقتضي خلاف ذلك حل لان قوله أي الصفات المعتبرة فيها إلخ يقتضي أن
 الخصال لا تعتبر في الزوج الا اذا كانت في الزوجة واذ اقدت فيها لا تعتبر فيه وليس كذلك الا أن يقال
 قوله المعتبرة فيها أي غالباً شيتها (قوله والسلامة) أي في السلامة من عيب النكاح وقوله على عموم
 أي الاستفاد من الاضافة أي اضافة عيب الى نكاح فهي للاستفراق بالنظر اليها يعني أن السلامة من
 عيب النكاح تعتبر في حق المرأة بالنظر لجميع عيوب النكاح وقوله أما بالنسبة للولي إلخ الاضافة بالنظر
 اليه للجنس والمراد منه الثلاثة التي ذكرها (قوله فيعتبر في حقه الجنون إلخ) أي سلامة الزوج منها
 وقوله والاب والعمة أي لا يعتبر سلامة الزوج منهما بالنسبة للولي فاذا تزوجها ببعض الاولياء بمن يجب
 أوصته برضاها دون رضا الباين صح وهذا هو المتمد (قوله اقرب) أي من أبها (قوله سليمة)
 بأن ليس أحد آياتها أصلاً أو من أبها الخامس ومن أبه الرابع حل (قوله فالزريق) مفرع على
 التعليل (قوله ولا مبعنة) ولو كان هو مبعنا وقد نفقت حرته بخلاف ما اذا زادت أو سوت كافي
 البحر ونقله م ٨١ ع ٥ أي فالبعض كفء للبعنة ان زادت حرته عليها أو سوت (قوله ومن
 ولده رقيقة) أي كان أبوه حراً بأن غير عريتها أي أو وطناً يشبهه ليكون حراً (قوله عريبة) أي
 حرت ولو عير بها لكان أولى الا أن يقال انه جارى على أصل أن الرق لا يدخل في العرب والرابع خلاف
 كما يؤخذ من البرماوى (قوله ولوقي الهم) للرد فالقرى أفضل من النبط وبنو اسرائيل أفضل من
 النبط كما قاله الماوردي وقبل لا يعتبر فيهم أي لا يعتبر النسب في الهم لانهم لا يعتنون بحفظ الانساب
 ولا يبرزونها بخلاف العرب والاعيرة بالانساب للظلمة م (قوله كان ينسب الشخص إلخ) فيه أن
 الكفاءة معتبرة في حق الزوجة ليعتبرتم لها في الزوج كما مر فكان الانسب أن يقول كان ينسب
 الى من تشرفه به بالنظر الى مقابل من ينسب الزوج اليه أوجب بأن العبارة مقولة وعبارة شرح م
 فن اقتبست الى من تشرفه به لا يكافئهم لم يكن كذلك ثم ظهر أنه لا قلب لانه جعلها أصلاً بالنظر
 للزوج (قوله الى من) أي الى عرب مثلاً بدليل قوله كالعرب وقوله الى مقابل من أي عرب أيضاً
 والمقابل هم الهم أي أنها يجتمعان في نسب واحد شريف بالنظر الى مقابله الذين هم الهم (قوله وان
 كانت أمه عريبة) فالنسب معتبر بالآباء الا أولاد بناته ^{ع ١٢} فاهم ينسبون اليه فلا يكافئهم
 غيرهم حل (قوله واصطفاني من بني هاشم) فيه دلالة على بعض اللدعي وهو قوله ولاغير هاشمي
 ومطلي كقوله (قوله كفاء) ثم أولاد فاطمة منهم لا يكافئهم غيرهم من بقية بني هاشم لان من
 خصاه ^{ع ١٣} ان أولاد بناته ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها شرح م (قوله من الثلث)
 أي من قوله ولاغير هاشمي إلخ ووجه استفادته أنه لما نفي الكفاءة عن غير هاشم اقتضى مفهومه
 نبوتها لها لا غير صفة معنوية ومفهوم الصفقة معتبر (قوله نعم لوزوج) استدراك على قول المنصف

ولا

من كفاءة واصطفي من قرشي بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وبنو هاشم وبنو مطلب كفاء كما
 استفيد من القرآن الخبر البخاري محن وبنو مطلب بن واحد نعم لوزوج هاشمي أو مطلي رقيقة بالشرط فأوله ما يهاتفني هاشمية أو
 مطلبية رقيقة مالكا أمهارة تزويجها من رقيق

وغيرها من الجنوفه أن الكلام في التزوج بالولاية والتزوج من مالك (قوله ودنى النيب) لانه
 لا نسب لها كما أي دون دنى، الحرة فلا زوجها منه كما في حل (قوله عدم تزويجها لها) أي
 بل تزوج عز شرف النيب فيه مقابلة الحرة بما فيها من الشرف وإذا لم يصح ذلك فنكاح الرقيق أولى
 من ذلك بحريته النيب فيه مقابلة الحرة بما فيها من الشرف وإذا لم يصح ذلك فنكاح الرقيق أولى
 وأجاب حج بأن الرق غايه النقص فتضمحل الفضائل معه فكانها معدومة فلا مقابلة حل وصحابة
 عش وجاب عن إشكال الاسنوي بأن ما ذكر من أن بعض الحاصل لا يقابل ببعض محله في تزويج الولي
 بوليته والذي نحن فيه تزويج السيد أمته (قوله بعضهم أكفاء بعض) ضيف عش والزاجح
 أن بعضهم يقدم على بعض فتقدم مضر على بعضه عدنان ثم قحطان وهكذا (قوله يذبح وصلاح)
 به وفي بانه حل وقوله وصلاح تفسير عش وهو غير ظاهر (قوله فليس فاسق كف عفيفة)
 وإن تاب وحسن تو بتجبت كان فسخه لا بتأخلف ما إذا كان بغيره قالوا لأن التوب من الزنا لا تنفي
 عنه بخلاف غيره ذكره حج والذي أفتى به والشيعتنا أن الفاسق إذا تاب لا يكتفى بالعفيفة وإن
 كان الفسق بغير نحو الزنا والفسقة يكافئها فاسق إذا اعتد فسقهما نوعا وقدرها فان زاد فسقه أو انخلف
 فسقها نوعا لم يكافئها والمجوز عليه بالفقه ليس كف رشيدة حل (قوله والمتدع لم) لا يفي
 عنه الفاسق لأن البدعة فلا تقتضي الفسق وقوله سنية وأما البدعة فيكافئها أن اعتد في البدعة شيئا
 (قوله يعتبر اسلام الآباء) وكذا الامهات وهذا غير محتاج اليه مع قوله الآتي ويعتبر في العفة الآباء أيضا
 ويقتضي الحرة في الزوجين والآباء والامهات وظاهر كلامه أنه لا يعتبر الاسلام في الامهات فيكون ابن
 الكتابة اليهودية أو النصرانية كفوا لبنت المسلم وليس كذلك والظاهر أن من أسلم تبعا كف لمن
 أسلمه حل ويؤخذ منه أن قوله ويعتبر حل من جهة العفة لأن فيه عفة عن الكفر كما يؤخذ من
 قوله يعتقد بن لأن المراد به دين الاسلام فيكون قوله وصلاح من عطف الغاير (قوله ومن له أبوان
 فإلح) ويلزم أن يكون الصحابي ليس كفوا لبنت التابعي والزعم خلافه لا ذكرى حيث قال أن القول
 بأن الصحابي ليس كفوا لبنت التابعي زلل أي لأن الشرف لم يحصل للتابعي الا بواسطة من شرح حر
 قال أن بعض الحاصل لا يقابل ببعض (قوله يرتزق منها) قد يؤخذ منه أن من باشر صنعة دينية لأعلى
 وصاحبه حرة بل نفع المسلمين من غير مقابل لا يؤخذ ذلك فيه وهو محتمل ويؤيده ما يأتي أن من باشر نحو
 ذلك اقتداء بالسلف لا يخرج من موافقه شرح حر (قوله دينية) بالبد والمزوي وهي مادل ملابستها
 على إعطاء المرأة وسقوط النفس قال التتولي وليس منها تجارة بالنون وتجارة بالتاء وقال الروابي
 يراه فيها عادة البدل أي لبد الزوجة بالبدل القدران المدار على عاها وعدم ذلك إنما يعرف بالنسبة
 عرف بلدها أي التي بها حالة العقد شرح حر (قوله فتنحو كناس لم) ولولسجد عش قال خط
 أن مؤلا أكفاء بعضهم لبعض (قوله ويراع) ولا يضر كون الرعاة طريقة الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام لأنها صفة مدح لم نقص لغيرهم كلامه حل أولان الكلام فيمن أخذ الرعي حقة يكتب
 بهاقت ولا ينهيه لا يشكروه لذلك شوري (قوله وقب حمام) أي البلان حل وهو بالنون من يابس
 الناس يستل (قوله بنت خياط) المثلث أن يقول لخياطة لأن الآباء لا تعتبر إلا بعد اتحاد الزوجين في
 الحرة حل قال شيخنا العزيز ويؤيد لم ليس كف خياطة مع أنه الملام لما قبله للفتنة على أن
 الحرة تعتبر في الأصول كما تعتبر في الزوجين اه وظاهر قوله ليس كف بنت خياط أنه لا يكافئها ولو
 كان أبو خياط لو كانت هي كسنة أو راعية أو حارسه أو قب حمام وفيه نظر لأنه لا نظر للآباء
 إلا في اتحاد الزوجين ونقل عن شيخنا أنه كان أبو خياط هو هي كسنة فهم استكفان وفيه نظر

ولاهو) أي خياط (بنت تاجرو) بنت (برازولاها) أي تاجرو براز (بنت عالم) بنت (قاض) نظر العرف في ذلك فلم أنه لا يعتبر
 خصال الكفاءة يسار لان المال غادر وأخ لا يفترخ به أهل المروك والبائر ولا سلامة من عيوب أخرى منفرة كصبي وقطع
 وتنقو مودة وان اعتبرها (٣٥٤) الروائي ويعتبر في العفة والحرة بالأب أيضا كأي فتاوى الفتوى خلافا

ولكان له حرقان دينية ورفيعة نظر للدينية أي لانه بعير بهاولورك الحرة الدينية لا بد أن تنقطع
 نسبت عنها حل (قوله ولاهو بنت الخ) فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين (قوله بنت عالم
 وقاض) المراد بالمالحنا من يسي عالما في العرف وهو الفقيه والمحدث والمفسر لا غير أستاذنا مرقى
 الوصية ع ش على مر وظاهر كلامهم أن المراد بنت القاضي والعالم من في آبائها للنسب إليهم
 أحدهما وإن علا لانها مع ذلك تنتخر به وعن الأذرى أن العلم مع الفسق لا أثر له اذ لا يفترخ حيث يفتن
 العرف فضلا عن الشرع ومثله القضاء مع عدم الأهلية والأقرب أن العلم مع الفسق ينزله الحرة
 الشرقة فيعتبر من تلك الحرة حيث شرح مر (قوله فلم) أي من سكوتهم عنه أو من قولهم حنة (قوله
 غادوراخ) أي يأتي في أول النهار ويذهب في آخره (قوله ولاسلامة من عيوب أخرى) أي حيث
 اقتصر على عيوب النكاح حل (قوله ويعتبر في العفة) يعني عنه قوله فيما تقدم يعتبر اسلام الآباء
 حل (قوله الآباء) أي وكذا الأمهات على العتد ع ش وقوله أيضا كاعتبر في الزوجين وفيه أن
 هذا واضح في المفقود الحرة لانه لم يذكرها في الزوجين وكعب أيضا قوله أي كاعتبر في الزوج
 نفسه ولا يخفى أننا في العفة قائلنا بين الزوجة والزوج وبين أي الزوج وأبي الزوجة وفي الحرة قائلنا
 بين الزوج وأبي الزوجة حل (قوله أو غيرهما) كالعفة أي عدمها (قوله فلا يصح) وكذا للزوج
 يجوز اشواها أو عياها أو قطعا لانه كروان لم تكن تلك من عيوب النكاح اه حل
 (فصل في تزويج المحجور عليه) يحنون أو صغر أو فليس أو صغر أو رق حل (قوله مجنون) أي
 ألقين جنونه حل (قوله الحاجة) أي حالاً أو مالا لا قوله كان نظار حال الاول وقوله أو يتوقع مثل
 للثاني كاستع مر (قوله أو يحوز ذلك) كان محتاج إليه لا خدمة حل (قوله عدلين) أو عدل ع ش
 (قوله بحث للاسنوي) وهو أنما قد لا تفقه فيستحيله الزا زالي أن ينتهي إلى المقدار يحصل به
 الاعتفاف شرح مر قال حل وهو مردود بان فرض احتياجه إلى الزيادة عن الواحدة فله
 فلم ينظروا إليه واعتمد شيخنا أنه بالنسبة للوط لا يزال على واحدة بخلاف الخدمة فإنه يرد بحسب
 حاجته ولو جذمت موطنه أو مرضت أوجنت بحيث يتخلى عنه منها كان له أن تزوجه غيرها وبيع
 مريته إن لم تكن أمه ولد (قوله كولاية المال) فيه أن الوصي إلى المال فيقدر هذا أن الوصي أن
 يزوجه وليس كذلك الآن يقال المراد الولاية الشرعية وولاية الوصي جعلية حل (قوله وتقدم أنه
 يلزم الأب الخ) وأما أعيد هنا لاجل تقيم أقسام المحجور عليه شيخنا وفي كلام الشارح إشارة لتفصيل
 قوله في تزويج واحدة بالوجوب لانه يعمثل أن يكون على سبيل الوجوب أو على سبيل الجواز فين
 الشارح أن المراد أنه على سبيل الوجوب بقوله وتقدم أنه يلزم الخ فانه قيد بمقتضى قوله على أب
 تزويج ذي جنون الخ كما أن ما تقدم مقيد بمجانة الأب فيه التبيد بواحدة كاهنات في صلب الصف
 من أنواع البع الاحتياك حيث حذف من كل ما ثبت نظري في الآخرة تدبر (قوله فلم) أي من قوله
 لا يزوجه مجنون الخ لانه لا يزوجه مجنون كبر الخ أي لا يجوز ولا يصح وهذا لا بد من قوله وعلى أب لا يمل
 منه اذ إذا انتفى شرط من ذلك لا يجب حل (قوله اذا ظهر حاجته إليه بعد البلوغ) فيزوجه حيث

لما تفقه الزكسي عنها (ولا
 يقابل بعضها) أي خصال
 الكفاءة (بعض) فلا تزويج
 سليمة من العيب دينية
 معينة نسباً ولا حرة فاقفة
 رفيقا غنيا ولا عريية
 فاقفة مجاميعا غنيا بالزوج
 في ذلك من النفس المانع
 من الكفاءة ولا ينبغي بما
 فيمن الضيلة الزائدة عليها
 (وله) أي الأب (لا تزوجه) انه
 الصغير لا نكاح
 بنسب أو حرة أو غيرهما لان
 الزوج لا يجب باستغراض
 من لا تكافؤ نعم ثبت له
 الخيارات اذ (لا يجب) لانه
 خلاف النية فلا يصح
 (ولا أمة) لانتفاء خوف
 الزنا للغير جواز نكاحها
 (فصل في تزويج المحجور
 عليه) لا يزوجه مجنون الا
 كبر الحاجة كان يظهر
 رغبته في النساء بمرأته
 حولن وتعلقه به ونحو
 ذلك أو يتوقع الشفاء به
 بقول عدلين من الاطباء
 (في تزويج واحدة) لا تدفع
 الحاجة بها وفي التقيد
 بالواحدة بحث للاسنوي
 ويزوجه أب مخدم حاكم
 دون سائر العباد كولاية

المال وقد تم أنه يلزم الأب تزويج مجنون محتاج للنكاح فلم أنه لا يزوجه مجنون
 كبير غير محتاج ولا صغير لانه غير محتاج إليه في الحال وبعد البلوغ لا بد من كيف يكون الامر بخلاف الصغير العاقل اذا اظهر حاجته
 إليه بعد البلوغ

كانت

كان مصلحة وكون الظاهر من حال العاقل الاحتياج اليه بعد البلوغ دون الجنون قد يتوقف فيه
 حل **(قوله ولا مجال)** أى لا مدخل للمصلحة منه أى الجنون الصغير أى لا تكون مقتضية تزويجه حل
(قوله فان الاجنبيات الخ) فان لم توجد أجنبية تقوم بذلك فهل يزوج للضرورة أولا لدرة قدس
 في نظر قضية المصالحهم الثاني وتقدم أنه يزوج عرض على هر **(قوله وقضية هذا)** أى قوله فان
 لاجنبيات الخ وقوله ان ذلك أى قوله ولا مجال للمصلحة منه الخ **(قوله في صغير)** وان لم يكن مرادها
 بأن بلغ سالو كان عاقلا في حكم عورات النساء وقوله أما غيره أى فانه ليس للاجنبيات أن يقمن بها لانه
 يجب على وليه أن يتعمه مردؤيتهن وبجرم عليهن أن ينكسفن له اه حل **(قوله قاله الزركشي)**
 ضيق **(قوله لا غيره)** من حاكم أو غيره فلا يزوج أصلا ككتاب أيضا قوله لا غيره يفيد أن الممتنع
 على غير الأب إنما هو تزوج الاكثر فلهذا يزوج واحدة وليس كذلك حل **(قوله تزويج صغير)**
 أى غير مسموح شرح هر وهذا أولى من صنع الشارع بقوله فلا يزوج مسموح لانه لا يظهر
 ترعى عليه ما قبله وقد يقال هو مفرغ على قوله المصلحة **(قوله لمصلحة)** كالاتفاق عليه واستراط
 للمصلحة كان المهر من مال الصغير والا فلا يشترط **(قوله ان قد يكون في ذلك مصلحة)** تعبره بقدر
 بشر بعدم اشتراط وجود المصلحة مع أى صريح المتن اشتراطها فان قوله لمصلحة راجع لكل من
 الثلثين قبله الآن يقال عبر بقصد اشارة الى أن المصلحة ان ظهرت للولي وزوجه والا فلا اه وعال
 بينهم ذلك بأنه من الشفقة ما يحمله على أن لا يفعل ذلك الا لعرض صحيح وأخذ منه أنه لو كان بينه
 وبين الاب عدواة ظاهرة لا يتجاوز واحدة وأعطى كلام حج على أن للاب أن يفعل ذلك مطلقا
 فرق بين هذا وبين الولي المجبر حيث اشترطوا فيه أن لا يكون بينه وبين موليته عدواة ظاهرة لانه
 يكاد الفرق بالطلاق اذا باع بخلاف المجبرة حل مع زيادة **(قوله وغبطة)** أى مصلحة ظاهرة فهو
 عطف خاص على عام شيخنا عز بزي **(قوله فلا يزوج عسوح)** ظاهر اقتضاه عليه أنه يزوج الجيوب
 والصبي عرض **(قوله ولو صغيرة ونيا)** لكن لو كانت الصغيرة الثيب منقطعة الجنون يوقف
 تزويجها على بلوغها واذنها زمن الافاقة شيخنا عز بزي **(قوله وتقدم أنه يلزم الأب تزويج مجنونة)**
 أى كبيرة محتاجة للنكاح أو المهر أو النفقة فالجواب مقيد بالمحاجة والجواز يكفى فيه المصلحة
 حل أى فلا تكرار في كلامه وقال بعضهم أشار بقوله وقد تقدم الخ أن الجواز المستفاد من اللام
 لقوله والأب الخ المراد به ما قبل ذلك لان قوله لمصلحة راجع للثلاثين **(قوله مع التصريح فيها بالمصلحة)**
 فتبين أن المصلحة شرط في تزويج الصغيرة كمن من واحدة فيقتضى أنه يجوز تزويجه واحدة لتعبر
 مصلحة لكن صرح في ع ب بأنه لا بد من المصلحة في تزويجه الواحدة أيضا ومثله شرح
 هر وقوله فيها أى الأولى وذلك لان قوله لمصلحة راجع للثلاثين **(قوله فان فقد)** هل المراد
 فقد أو شرعا فيشمل ما عدا ذلك من مصادق القصر ومن عطل حل والظاهر أنه كذلك فيشمل
 ذكر **(قوله تزويجها)** أى المجنونة وجوبا زى **(قوله كالأبى المأله)** مقتضاه أن الوصى يزوج وليس
 كذلك كاعتكس حل **(قوله بمراجعة أقاربها)** وان لم تكن لهم ولاية لم تكن مجنونة حل وعبرة
 بآبارى قوله بمراجعة أقاربها أى الذين لهم الولاية كالآخ والم والأقرب فالأقرب **(قوله واحتاجت)**
 علم أن تزويج المأله كالأب في الاحتياج الى النكاح بخلاف تزويج الأب فانه يكفى فيه المصلحة
(قوله علائق) أى جنبها فتسكى واحدة **(قوله بقول عدلين)** أو عدل حل **(قوله من كفاية)**
 فقد ظاهر وان لم يكن لها منفق لكن في كلام شيخنا كحج أنها حادثة حيث قال القرض

ولا مجال للمصلحة منه
 وخدمته فان للاجنبيات أن
 يقمن بهما وقضية هذا أن
 ذلك في صغير لم يظهر على
 عورات النساء أما غيره
 فيلحق بالبالغ في جواز
 تزويجه حاجة الخدمة قاله
 الزركشي (ولأب) وان علا
 لا غيره لكامل شفقة (تزويج
 صغير أقل كثر) منها ولو
 أر بها مصلحة قد يكون
 في ذلك مصلحة غبطة تظهر
 للولي فلا يزوج مسموح (د)
 تزويج (مجنونة) ولو صغيرة
 ونيا (مصلحة) في تزويجها
 ولو بلا حاجة اليه بخلاف
 الجنون كاملان الزويج
 يفيد المهر والنفقة ويغرم
 الجنون وتقدم أنه يلزم الأب
 تزويج مجنونة محتاجة
 والتقييد بالأب في الأولى
 مع التصريح فيها بالمصلحة
 من زباني (فان فقد) أى
 الأب (زوجها ك) كما
 يلى ما لها لكن بمراجعة
 أقاربها نيا بطيب القلوب
 ولأنهم أعرف بمصلحتها
 (ان بلغت واحتاجت)
 للنكاح كأن تظهر علامات
 غلب شهوتها أو يتوقع الشفاء
 بقول عدلين أو الأطباء فم
 أنه لا يزوجه في صغرها
 لعدم حاجتها ولا بعد بلوغها
 لمصلحة من كفاية نفقة

وغيرها وقد يقال قد يحتاج إلى الخدمة ولم تندفع حاجتها بغير الزوج فيزوجها بذلك (ومن حجر عليه فليس صحيح نكاحه) لأنه صحيح العبارة وله ذمة (ومؤنة) أي مؤن نكاحه (في) (٣٥٦) كسبه) لأنه ما يتعلق حق الفراء بما قبله من كسبه في ذمته

(أو) حجر عليه لفسه
 فبين لما منقذ أو مال بينهما عن الزوج والا كان الاضاق حاجة أي حاجة حل (قوله وغيرهما)
 كالخدمة (قوله وقد يقال قد يحتاج إلى) هذه الصورة هي التي بقيت للكفا في قوله كان يظهر الخ في
 هذا التعبير تسمح اذ مقتضاه أنها غير داخلة فيما سبق ولعلمه يدخلها في الحاجة لعدم ذكر غيرها لها أي
 حاجة للخدمة فلذا أتى بها على سبيل البحث (قوله فيزوجها لذلك) معتمد (قوله أي مؤن نكاحه)
 أي المتجدد بعد الطرح أما النكاح السابق على الحجر فمؤنه فيما عه إلى قسمة ماله واستغنائه بكسبه شرح
 حر (قوله في كسبه) إن قلت كسبه يتعدى الحجر إليه كاقدم في التفسير وعبارته ثم يتعدى الحجر
 لما حدث بعده بكسبه كاصطلاح الخ قلت يستثنى هذا من قوله إن الحجر يتعدى إلى ما حدث بعده تأمل
 سم بالحق (قوله في ذمته) ولما الفسخ بإعساره بشرطه شرح حر وهو بالنسبة للهر عدم الوط.
 وبالنسبة للنفقة معنى ثلاثة أيام بلا اتفاق فتفسخ مبيحة الزايع على ما يأتي عش على حر (قوله)
 بأن وليه) أي لا يبرأ منه وإن غابت لعنت زى (قوله بإذنه) أي اذن السفه لكن بعد اذن الولي له
 في النكاح حل أي وقد عين له المرأة ولم يعين له قدرا أخذ من كلامه بعده والحاصل أنها ما يعين له
 المرأة قطعا أو القدر فقط أو يعينها أو يطلق بأن لا يعين امرأة ولا مهرًا وسبأ في جميع ذلك (قوله)
 صحيح العبارة والاذن) هو على التوزيع أي صح أن يتزوج بإذنه لأنه صحيح العبارة وصح قبول
 وليه بإذنه لأنه صحيح الاذن حل (قوله هنا) احتز به عن ولي المال فإنه الأب ثم الجدة ثم الوصي
 ثم الأم ثم أوصيه (قوله والا) بأن بلغ رشيدا ثم بذر فوليها السلطان لا غيره (قوله ولغا الزائد) لأنه لا يبرع
 من السفه حل (قوله وقال ابن الصباغ الخ) ضيف (قوله أي في الذمة) ومن تقدل بك وصور
 المثلة في شرح الروض بأن يعين له نوعا يتزوج منه فيزوج بقدر من زائد على مهر المثل حل (قوله)
 نكاح الولي له) أي بأز يدمن مهر المثل حيث يصح النكاح بمهر المثل ويلغو المسمى حل (قوله)
 ويرق بينهما) هذا الفرق للفرق لا الشارح (قوله بخلاف الولي) فإنه يتصرف في مال الغير مع كونه
 غافلا لا شرع والمصلحة فيط تصرفه من أصله حل (قوله ولو نكح غير من عينها) منه نحل أن
 الصور السابقة فيا إذا عين له الولي المرأة وهذا مفهوم ذاك حل (قوله بخلافه الاذن) وقال ابن أبي
 السم كان قوله الزركشي ينبغي حله على ما إذا لحقه معارف فيها أمالو كانت خيرا من المعينة نسا وجالودينا
 ودونها مهر أو نفقة فينبغي الصحة قطعًا وهذا هو المعتد به زى وقوله ودونها مهر أو نفقة قضيت
 أنها لوساوت المعينة في ذلك أو كانت خيرا منها نسا وجالا ومثلها نفقة يصح نكاحها وهو قرين
 الأول وهو قوله لساوت الخ لأنه لم يظهر فيه المخالفة وجه دون الثاني لأنه يمكن في مسوغ السدود مزية
 من وجوب يأتي مثله فيا لوساوت في صدقة أو صفتين من ذلك وزادت المعدول إليها عن المعدول عنها بصفة
 عش على حر (قوله فان نكح امرأة بالانف) فيه ثلاث صور (قوله صح بمهر المثل) أي من
 المسمى (قوله ولغا الزائد) وإن كانت الزوجة سفهة لأنه منوع من الزائد فربح لرد الشرعي
 وإن لم يرض به المرأة حل (قوله بطلان كان الانف الخ) كان نكح مهر مثلها ألف مائة ونكحها
 بألف مائتين وأبطل لعدم صحته بالمسمى وبمهر المثل لأن كلامهما أز يدمن للمأذون فيه حر وقال
 بعضهم قوله بطل أي سواء كان ماسيا مساو بالمهر المثل أو أقل أو أزر يدمن يكون في نكاحها بالأكثر
 خس صور كالتى بعده (قوله والا) بأن كان الانف مهر مثلها أو أكثر وقوله صح أي لا تأقل من

منعص النكاح بالمسمى أو أكثر منه صح بمهر المثل ولغا الزائد أو نكحها بأكثر من ألف بطلان كان
 الأنف أقل من مهر مثلها والأصح بمهر المثل أو بأقل من ألف والأنف مهر مثلها أو أقل بالمسمى أو أكثر

المأذون

بأنه وهو مهر مثلها أو أقل منه فنكحها

بأنه أو بأقل منه مع النكاح بالمسمى أو بأكثر منه لها الزائد في الأولى وبطل النكاح في الثانية أو هو أكثر منه فلاذن باطل (أو أطلق) قال تزوج (نكح) بهر المثل (لاقته) فان نكحها بهر مثلها أو بأقل مع النكاح بالمسمى أو بأكثر لها الزائد وان نكح شريفة يستغرق مهر مثلها له ليرجع النكاح كما اختاره الامام وقطع به الفرساني لاتنفا المصلحة فيه والاذن للسفيه لا يفيد جواز التوكيل ولو قال له انكح من شات بمائت ليرجع لانه رفع للحجر بالكلية ولو كان مطلقا سرى أمه فان تبم بها أبدلت (ولو نكح بلاذن لم يصح) فيفرق بينهما (فان وطئ فلائش) عليه (ظاهرا لرشدة) مخنرة وان لم تعلم سفهه للتزويط بترك البعث عنه وخرج بالظاهر الباطن وبالرشدة وغيرها فيلزم فيها مهر المثل كإص عليه الثاني في الأولى وأبقي به النوى في الثانية في السفهة ومثلها الصغيرة وإلجئونة والقيدان من زباني أمان بذر بعد رشده ولم يحجر عليه الحاكم فتصرفه نافذ وقد يقال

للمأذون فيه أو سواه هر (قوله ان نكح بأكثرته) كان نكح بشعاعة وكان مهر مثلها ثمانية (قوله والا) بأن نكح به أو بأقل (قوله ولو قال انكح فلانة بأقل) بأن جعله القصر والمرأة فهو مفهوم قوله لاسرا وفيه سبع صور تأمل (قوله لعل الزائد في الأولى) لزائده على مهر المثل فانفذ به بلاذن فيه والضابط لافاء الزائد والافاء العقد أنه يبقى الزائد ان لم يزد المهر على المسمى والافاء حل (قوله في الأولى) وهي ما اذا كان الالف مهر مثلها والثانية ما اذا كان الالف أقل منه (قوله وبطل النكاح) تنصده بالمسمى وبهر المثل لان كلامها في الزيد من المأذون فيه حل (قوله فلاذن باطل) فيبطل النكاح وان تزوجها بهر المثل أو أقل أخذت ما في شرح الروض وان قال الزركشي القياس محتمة بهر المثل (قوله لاقته) أي من حيث الصرف المالي وان استغرق ماله (قوله يستغرق مهر مثلها) لو قال مهرها كان أولى وأعم لينسمل المسمى فانه كذلك كافي الروض ومنه الاستغراق ما يرب منه كافي هر (قوله لم يصح) يذني أن محل ذلك حيث كان ماله يزيد على مهر الالاقته عرفا أما لو كان ماله قدر مهر الالاقته أو دونه فلا مانع من تزويجه ممن يستغرق مهر مثلها ماله لان تزويجه به ضروري في تحصيل النكاح اذ الغالب أن ما دون ذلك لا يوافق عليه ع ش على هر (قوله والاذن للسفيه الخ) المناسب أن تزوجه عن قوله ولو قال الخ وهو راجع لقوله سابقا بآن وليه فالأولى ذكره عقبه تأمل (قوله لا يفيد جواز التوكيل) والولى ليس وكلا حل (قوله ولو كان مطلقا) بأن طلق ثلاث مرات ولومن زوجتين أو زوجة واحدة لغيره ولو قبل الحجر عليه هر بلائكي يحصل الثلاث في مرة واحدة شيخنا عزى وعبارة شرح هر فان كان مطلقا بأن طلق بعد الحجر أو قبله كما هو ظاهر ثلاث زوجات أو اثنتين وكذا ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة فيباظهر وقوله لانه زوجات ظاهره ولو طلقهن معا في آن واحد وكذا قوله أو زوجتين بأن قال أنتن طوائق أو أنتما طائقتان وهو بعيد لانه لاسمى مطلقا لان لفظا مطلق يفيد الكثرة بأن يكون طلق ثلاث طلقات في ثلاث مرات (قوله ولو نكح بلاذن) مفهوم قوله باذن وليه فالتناسب التفرع (قوله فلائش عليه) عبارة شرح هر ولم يلزم شيء أي حد قطعا للشبهة من ثم لحقه الولد ولا مهر ولو بعد ذلك الحجر عنه كإص عليه في الامسواء. في ذلك الظاهر والباطن وما نقل عن النص من لزوم منته في الباطن ضيف (قوله ظاهرا) بمعنى أنه لا يباطل به حال الحجر ومعنى الباطن أنه يلزم ذمته ويطلب به بعد ذلك الحجر عنه شيخنا (قوله فيلزم فيها) أي بعد ذلك الحجر حل (قوله في الأولى) وهي مسألة الزوم في الباطن وهذا ضعيف وقوله في الثانية أي صورة غير الرشيدة معتمد (قوله في السفهة) أي حال الوطء ولا نظر لكون اذن السفهة في الاتلاف البدني معتد به ومن ثم لو قالت لآخر اقطع بدني قطعها فهو عدولان البضع منقوم فمفهوم اذن في الاتلاف المالي انتهى حل وانما قلنا انه لا يزوج . ولنه لالتولاية الغير محتاط لهما لا محتاط لتصرف النفس (قوله أمان بذراخ) مفهوم قوله أو حجر عليه لسه (قوله تنصرفه نافذ) أي ومنه نكاحه (قوله وقد يقال الخ) ضعيف (قوله بأن في حبه حبتنذ) أي حين لا لم يحجر عليه الحاكم وقوله ماسرا أي في فصل موانع ولاية النكاح بعد قول المتن وحجر سفه وهو قوله ثم ونضيه كلام الشيخ أنه لا يعتبر الحجر عليه أي فيقال هنا بعدم استقلاله بنكاح نفسه وان لم يحجر عليه الحاكم أي بل لا بد من اذنه ولنه أيضا تقدم أن هذا ضعيف اه شيخنا (قوله والسبه) ولو مكاتب أو مبعتا هر (قوله باذن) فلنقا ولو بكر حل (قوله سيده) أي الرشيد غير المحرم اه هر (قوله ولو أنتي) أي ولو كان السيد أنتي ع ش والسبه ذكر بدليل بأن فيسبكتلصا في سلب ولائيه (والعبد ينكح باذن سيده) ولأنتي لانه محجوره مطلقا كان الاذن أو قبيلة أو بلد

أبو حذاف (ع) أي عجب الله فلا يعدل عما ذكره سيد فيه مراعاة لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح لموله قدره، هر افرا د عليه
 أو أطلق فراده على مورثه فالأشقي ذمته يطالب به اذا عتق كسباني أو ونكح امرأة باذن ثم طلقها لم ينكح ثانيا إلا بآذن جديد (ولا
 يجزعه عليه) سيد مولود صغير الأنة (٣٥٨) لأنه لم يقع النكاح بالطلاق فلا يملك إتيانه (كسك) أي لا يجزعه العبد بعد
 على تزويجه فلا يزعم له إتيانه

قوله ولا يجزعه عليه اه شيخنا (قوله عجب) متعلق بنكاح بعد تعاقب قوله باذن به فاختلف العامل
 بالاطلاق والتقييد فلا يلزم له في جري بمعنى واحد وعامل واحد (قوله لم يصح النكاح) وان كانت
 المعدول لها دونها مهر أو خير منها جالا ونسبا ودنيا وأقل مؤنة يفرق بين العبد والسيه على ما تقدم
 عن ابن أبي السهمان الحجة على العبد أقوى بدليل أن السيد لو امتنع من الإذن له في النكاح لم يجزعه على
 الإذن وان خاف العبد أن يخلف على السفيه اذا امتنع من الإذن وخاف السفيه أن يخلفا فليس عليه يجزعه
 على الإذن له في النكاح ع على مهر (قوله نعم لو قدر له مهر) أي ولم يهره عن الزيادة والا
 بطل النكاح حل (قوله فالزائد في ذمته) انظر ما فرق بينه وبين السفيه حيث لا زال له فيه كاسر
 ومنه يفرق بأن العبد له ذمة صحيحة بخلاف السفيه (قوله يطالب به اذا عتق) لأن له ذمة صحيحة
 ومنه يعلم أن الكلام في عبد رشيد هذا اذا كانت المرأة كبيرة فان كانت صغيرة فلتأق المهر رقبته
 حل (قوله لم ينكح ثانيا) ولولا ذلك المطلقة أمالو نكح فاسد الله أن ينكح جميعا بالاشارة لأن
 القاسم لم يقله الإذن الأول ورجوعه عن الإذن كرجوع الموكل حل (قوله لأنه لا يملك رفع النكاح)
 أي بعد وجوبه برأوى وقول المصنف له اجابار أمته يناسب الأول (قوله لأنه لا يملك رفع النكاح)
 وانما أجبر الأب الابن الصغير عليه لانه قدرى تعين المصلحة له فيه والواجب عليه حيث جرت عايتها
 (قوله أيضا لانه لا يملك رفع النكاح الخ) يرد على هذا التعليل تزويج الاب الابن الصغير فانه صحيح
 مع أن التعليل يجري فيه وأجيب بأن التعليل ناقص والتقدير لا يرفع النكاح مع دوام الحجة على العبد
 أي بخلاف الصبي فان الحجة عليه ينتهي بالبلوغ (قوله وله اجبار أمته) أي التي يملك جيهها ولم يتناق
 بها حل لازم كلهم ونحو الجانية للتعاقب رقبته مال وهو ومعر والاصح وكان اختيار اللغاة اه حل
 (قوله صغيرة كانت أو كبيرة) يستثنى المرتدة فليس له تزويجها شورى (قوله أو غيره) كالحرقة
 البدنية والفسق شورى (قوله لا نسب لها) أي معتبر وان كانت شريفة لان الرق يضلحل معه
 جميع الفضائل كاسر (قوله وان حرمت عليه) غاية للرد (قوله فيز تج مسلم) مفرغ على قوله يملك
 لأنه لو كان بالولاء لم يصح ذلك كاسر (قوله ولو غير كتابية) كجوسية ووثنية لجوسى ووثنية وهذا
 تصريح منه بجواز ذلك وبه صرح شيخنا في شرحه لكن في نكاح المشرک تصریح بالحرمة
 والصحة وقد يدعى أن كلام المصنف لا يناقض ذلك لأن يقال قوله فيز تج أي يصح تزويجه ولا يحل حر
 اه حل (قوله ويجز به شراح الحاروى) اعتمد زى تبعا لمهر (قوله وعدم جواز التمتع بها)
 أي الكافر غير الكتابية حل (قوله ومكاتب) أي كتابة صحيحة وانظر من يزوج أمته المكاتبة
 ولعله سيدها باذنها راجعه ويزوج أمته البعض من ملكها بعضها الحر على التعمد خلافا للقبوى قال
 حج وبحث أن أمته المبيضة بزوجه من يزوج المبيضة باذنها أي من يزوج المبيضة لو كانت حرة وهو
 الولي لأن من يزوجه الآن وهو مالك البعض والولي ع (قوله أمه موليه) أي التي تزوجه بالولي
 بتقدير كاله ولا يجزعه على ذلك حل (قوله بخلاف عبده) أي المولى (قوله فلا يزوجه) أي أمه
 موليه وهذا بيان لما في المتن من الاجال لان قوله لا أن كان موليه الخ يفيد أنه لا بد أن يكون بحيث يجوز
 جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كسباني أمته الحرم كاخته أمال الكافر فلا يزوجه أمته المسلمة لأنه لا يملك التمتع به

مسئلة (لا) (يزوج) (فاسق) أمته (مكاتب) أمته باذن سيده (ولوى) نكاح (رمال) من أبيوان ولا سلطان (تزوج أمته موليه) من
 ذى صفو جنتون وسفه ولوا تى باذن ذى الصفه ا كسباني المهر والنفقة بخلاف عبده لما فيه من انقطاع اكسبه عنه فلا يزوجه

لان كان موله صغيرة نيبا

عاقلة وللسلطان تزويجها

لان كان صغيرا أو صغيرة

وليس لغيرها ذلك مطلقا

وتبصر بولية أمهم من

تغيره بصي والتقييد بولي

النكاح والمال من زياتي

(باب ما يحرم من النكاح)

عبرته في الرضة كأصلها

بباب موافق النكاح ومنها

وان لم يذكره الشيخان

اختلاف الجنس فلا يجوز

الآدمي نكاح جنية

كأقربى ابن بوسن وابن

عبد السلام لكن جوزه

القبولي والاصل في

التحريم مع ما يأتي آية

حرمت عليكم أمهاتكم

(نحرم أم) أي نكاحها

وكذا البقي (وهي من

ولدتك أو) ولست (من

ولدتك) ذكرنا كان أو

أشئ بواسطة أو بغيرها وان

شئت قلت كل أشئ يشي

إليه بالنسب بالولادة بواسطة

أو بغيرها (أو بنت وهي من

ولدتها أو) ولست (من

ولدها) ذكرنا كان أو أثنى

بواسطة أو بغيرها وان شئت

قلت كل أشئ ينسب إليك

نسبا بالولادة بواسطة

أو بغيرها (لا مخلوقة من)

ماء (زناه) فلا تحرم عليه

إذا حرم مثله الزنا ثم بكرة

خروجها من خلاف من

حرمها عليه كالخنفية

مخلوق ولد هان زانها

لنزوح المولى فيقيد بالعتق • أقول هذا خارج بقوله نكاح لانه حينئذ غير بولي نكاح وكذا قول بعد
لان كان صغيرا أو صغيرة خارج بنكاح أيضا هذا إذا أريد بولي النكاح الولي في الحال فان زان بدبه
مطلق الولي ولو في المستقبل كان مذكرا متقيدا بالعتق (قوله لان كان) أي المولى الذي هو المالك

(باب ما يحرم من النكاح)

موافقة على الانكحة التي تحرم وان كان المذكور ذنا لان المراد تحريم نكاحها لا ذواتها فن يائية
لكنها مشوبة بقبض وعبرة حل وقوله من النكاح قال حج بيان لما وفيه لزوم نقصان البيان لانه
لهذا جمع أفراد النكاح المحرم في هذا الباب فالأولى أن تكون للقبض أي باب بيان الأفراد
المحرمين فجاء أفراد النكاح المحرم أي لا تعرض كالأحرام بل لقلته والأولى أن تكون يائية مشوبة
بقبض قيل لا يلزم من الحرمة عدم الصحة فالأولى التعبير بالموانع وبباب بان الاصل فيما يحرم من
الغرض عدم صحة المانع كما يكون للصحة يكون للجواز اه • وأعلم أن المحرمات في النكاح اما على
التأنيذ وغيرها والمحرمات على التأنيذ اما من نسب أو رضاع أو مصاهرة رى (قوله فلا يجوز للآدمي
نكاح جنية) أي وعكس اعتمد حج قال لان الله تعالى امتن علينا بجعل الأزواج من أنفسنا ليم
التأنيذ بها أي في قوله تعالى ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا وجواز ذلك بفوت الامتنان
وفي حديث نهي رسول الله ﷺ عن نكاح الجنية وأجيب بأنه يجوز أن يكون الامتنان باعظم
الامرين والنهي للكرهة لا للتحريم حل وعلى كلام القمولى الذي هو المعتمد لوجبات امرأة
جنية للقاضي وقالته لأولى لخاص وأريد بان أزواج به هذا جازله العقد عليها ومنها الانسية
وأزواج الزوج بجنى اه شيخنا عزيرى قال عرض على مر ويجوز وطؤها وان غلب على
قته أنها رجبته ولو على صورة جارية وثبت أحكام النكاح للإنسية فينتقض وضوءه بمسها ويجب
عليه الفسل بوطئها وأما الجنية فلا يقضى عليه باحكامنا (قوله أي نكاحها) لان الاعيان لا توصف
بمحل ولا حرمة شرح مر والمراد بالنكاح العقد عليها ووطؤها وقيل الوطء حرام بالعقد دون أخصر ضابط
لقربة أن يقال كل قرينة تحرم ما عدا ذلك العمومة وولد الخولة اه حل (قوله وهي من ولدك
الخ) وسرمة أزواجه ﷺ لكونهن أمهات المؤمنين في الاحترام فهي أمومة غير ما نحن
في شرح مر قال البرماوى وأزواجه أمهاتهم أي في الاحترام والاكرام وتحريم نكاحهن (قوله
ذكرنا الخ) تعميم في من الثانية وقوله بواسطة أو غيرها تعميم في صلتها وليس تعميما في الام لانه يفهم
من قوله أو ولدك من ولدك وكتبنا أيضا قوله بواسطة أو بغيرها وهي الجدة من جهة الأب والأمام فهي
أم حقة حيث لا واسطة بينك وبينها وبما جاز حيث توجد واسطة حل (قوله ينتهى) أي يصل وليس
المراد بالإنهاء حقيقته لانه لا يكون إلا مباحا ولا ينأى آدموكذا قال فيباهه وقوله نسبك المراد به
النسب القومى والألفا للاب الذكرى لا يكون إلا بالآباء وكذا يقال في كل ما ينسب به شيخنا (قوله وبنت)
ولو أمها كالخفية بالامان ومن ثم كذب نفسه لحقته ومع النبي ثبت لما يجب أحكام النسب الا
جواز النظر إليها والخلو به بافحرام من سول ولارث منه كالتقدم في موانع الارث وقال عن ومع
النبي ثبت لما يجب أحكام النسب حتى النظر والخلو خلافا لحج (قوله من ماء زناه) قدر الشارح
لفظه ما دلان الخلق من الماء لامن الزنا الذي هو الفعل لانه قد يقع بلاماء والمراد بماء الزنا ما كان حال
نزوحه فقط على وجه محرم في نطفه والواقع معارضة ما خرج من وطء المكروه أومن وطء حليته في
بدنها أومن الاستمتاع بغير بد حليته ولو بيده وان خاف العنت وقتلنا بمحل حينئذ نظر الأصل وهو
التحريم اه حل على الجلال (قوله كالخفية) أي والخنا بة رادعى ابن القاص أنه مذهب الشافعى

أحدها (وبنت أخ) (قوله يحرم عليها) وعلى سائر عمارها لانه ينعزل منها انسانا ولا كذلك التي حل
 (قوله وأخت) ولو احتالوا كالمتعلقة لم لو كانت تحت قبيل استلحاقها ولم يصدق (أب) استلحاقها
 أو كان صفيها لم ينسخ نكاحها ولا تنقص وضوءه وأذا مات ورثت منه بزوجية لانها أقوى من
 الاختبة فلوطلقها امتنع عليه المقعد عليها إذا ماتت منه قالوا ليس لنا من يثأر أخته في الإسلام غير هذا
 من فان صدق أباء وأقارب الابينة انفسه ولا شيء لها ان كان قبل الدخول ولها بعد مهر المثل اه
 عن (قوله من ولدها أو بواحدة) ليرسل بواسطة أو غيرها لعدم تأني ذلك حل (قوله وبنت أخ
 وبنت أخت) الاستب تأخيرها عن العمة والخالة تأسي بالقرآن اه برادى وأجاب عن بأنه
 انما قلنهما محالفا للقرآن لاجل أن يجمع بين الاخت وبنتها وذلك لانها تحتها لا تحتها
 بالاخت تأمل (قوله الآية) فانه قال فيها وأما تكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة فانه
 حكاهما من أين يستفاد منها بنية الهرمات السبع قلت قيل ان الله تعالى نبه على تحريمهن كهن بالذكورين
 كهن بالبيبي في العرة عن الشافعي ووجهه بان السبع انحصر من معنى الولادة أو الاخت أو قدام والبيت
 بالولادة والباقي بالاخت أو لولاب أولادهم وتحريم بنات الاخ والاخت بالولادة الاخت شوري
 وعبارة حل قوله الآية أي نضاي الأم والاخت وقياسا في الباقي (قوله يحرم من الرضاع) من هذه
 وما بعدها تعليل (قوله وفي رواية من النسب) ذكرها لان النسب أعظم من الولادة التي في الرواية
 الأولى وأني رواية حرموا أي اعتقدوا حرم لانها صيغة الامر والامر بالشيء ينهي عن فعله والنهي
 في مثل هذا المقام يقتضي الفساد فأثبت الرواية الثالثة أن التحريم مصحوب بفساد المقد أو هو غير
 مستفاد عما قبله شيخنا عز بزي (قوله فرضتكم) أي التي بلغت كسب سنين (قوله وهو الفحل) أي
 الذي هو جليل الرضعة الذي له اللبن حل (قوله بواسطة أو غيرها) راجع لماعدا الأولى فاشتملت
 عبارة على إحدى عشرة صورة للأمر (قوله وقس بذلك الباقي) أي من حيث التعريف لا الحكم
 (قوله فالرضعة بلبنك الخ) اشتملت هذا العبارة على عشرة أفراد للبنت لان قوله فالرضعة بلبنك
 صورة وقوله أو بلبن فروعك فبشرع صور لان الفروع ذكور وأناث ويرجع لها قوله نسباً أو
 رضاعاً وقوله وبنتها كذلك فيه خمس صور لان الضمير في بنتها يرجع للرضعة بلبنك والرضعة بابن
 فروعك وتقسم أن في الأولى واحدة وفي الثانية أربعة وقوله كذلك الأولى قصره على النسب لان بنت
 الرضعة علمت من قوله أو بلبن فروعك فالأولى حذف قوله كذلك (قوله أحد أبويك نسباً أو رضاعاً)
 فيه أربع صور وقوله وكذا مولودة أحد أبويك رضاعاً فيه صورتان وقوله عما قبله لاجل قوله رضاعاً
 فأفراد الأخت ستة (قوله وبنت والرضعة أو الفحل نسباً أو رضاعاً) متعلق بكل من بنت ولده
 وليس كما راعى قولهم وبنت ولدها رضعت أمك لان المراد بالأم ما قبل الرضعة فهي أم النسب وكذلك
 الأخت والأخ حل وعبارة الشوري قوله نسباً أو رضاعاً متعلق ببنت الولد لا بالولده لقوله يبدو بنت
 ولها أرضعت أمك الخ اه والظاهر أن كلا العبارتين صحيح والغرض منهما دفع التكرار وقداشغل
 قوله وبنت ولدها الرضعة الخ على أحد وعشرين من أفراد بنت الاخ وأحد وعشرين من أفراد بنت
 الاخت فجعل ذلك ثقتان وأربعون أخبرتها بقوله بنت أختي أو أخت رضاع وذلك لان قوله بنت لده
 الرضعة فيه ثمان صور لان الولد يشمل الذكر والأنثى وعلى كل ام ولد نسب أو رضاع فهذا أربع
 يضرب فيها صورتان البنت وثمان نسب أو رضاع فتبلغ ثمانية وقوله أو الفحل فيه ثمان أيضاً متعلق باليان
 أن أرضعت أمك أو لم تضع لبنك نسباً أو رضاعاً وان سفلت بنت أختي أو أخت رضاع وأخت الفحل أو

أولمها أو أم الفحل بواسطة
أو بغيرها نسباً أو رضاعاً خالة
رضاع (ولا يحرم) عليك
(مرضعة أخيك أو أختك)
ولو كانت أم نسب حرم
عليك لأنها أمك وموطوءة
أبيك وقولي أو أختك من
زيادتي (أو) مرضعة
(نافلتك) وهو ولد لولد
كانت أم نسب حرم عليك
لأنها بنتك أو موطوءة بنتك
(ولأم مرضعة ولدك) لا
(بنتها) أي بنت المرضعة
ولو كانت المرضعة أم نسب
كانت موطوءة لك فتحرم
عليك أمها وبنتها فهذه
الاربعة يحرم من النسب
لا في الرضاع فاستثناها
بعضهم قاعدة يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب
والحقوقون كافى الروضة
على أنها لا تستثنى لعدم
دخولها في القاعدة لأنهم
الماحرون في النسب لعل
لم يوجد فيهن في الرضاع كما
قررت ولمن استثنى
كالأصل وزيد عليها أم الم
والعمة وأم الخال والحالة

السابق فضع للثانية السابقة ستة عشر نصفها البنت الأخ ونصفها البنت الأخت لماءمت من كون
الولد صادقاً بالذكور والابن وقوله من أرضعتها أختك فيه ثلاث صور لبنت الأخت لأن الاختاما
لأبوين أو لأب أو لأم وقوله أو أختك بلبين أخيك فيه ثلاث صور لبنت الأخت فضع لكل واحدة من
الثلاثين أسكن من الثمانين بان فضع ثلاث بنت الأخ لثمانيتها وثلاث بنت الأخت لثمانيتها فتنحصر
لكل قيل أحد عشر وقوله وبنتها الخ فيه ثنتا عشرة صورة لأن قوله وبنتها يرجع لمن أرضعتها أختك
بإسقاط الثلاثين ويرجع الثلاثة التعميم بقوله نسباً أو رضاعاً ستة كمال البنت الأخت ويرجع لمن أرضعت
لبين أخيك بصورة الثلاث التعميم المذكور ستة كمال البنت الأخ فضع الستة الأولى للحدى عشرة
أنتي لبنت الأخت والستة الثانية للابن لبنت الأخ بصير لكل قبيل سبعة عشر وقوله وبنت ولد أرضعته أمك
الخ اشتمل على ثمان صور وذلك لأن قوله وبنت ولد أرضعته أمك فيه أربع صور لأن البنت قد عم
فيها بقوله نسباً أو رضاعاً والولد يصدق بالذكور والابن في اثنين باربعة وفي قوله أو أختك بلبين
أي كسر أربع صور أيضاً كالتى قبلها فهذه ثمانية نصفها البنت الأخ ونصفها البنت الأخت فضع لكل أربعة
لكل سبعة عشر يصح لكل قبيل أسد وعشرون والمراد بالأخ في قوله بلبين أخيك الأخ من
النسب وكذا الأخت حل لأن بنت الأخت والأخ من الرضاع تقدمت في قوله وبنت ولد المرضعة
تأمل وقوله وبنت ولد أرضعته أمك أى من نسب وقوله أو أختك بلبين أخيك أى من النسب أيضاً وقوله
نسباً أو رضاعاً تعميم في البنت حل وقوله وأخت الفحل الخ اشتمل على عشرة أفراد للعمة أخبر عنها
بقوله عمرضاع وذلك لأن قوله وأخت الفحل يرجع إليه قوله الأخت نسباً أو رضاعاً ففيه صورتان وقوله
أو أختها أي أو أخت المرضعة صورتان يرجع إليها بقوله بواسطة أو بغيرها باربعة يرجع لها بقوله نسباً أو
رضاعاً ثمانية فضع للثنتين المتقدمتين عشرة وقال بعضهم قوله بواسطة أو بغيرها تعميم في الأب بقسميه
وقوله نسباً أو رضاعاً تعميم في أخت الفحل وفي الأب بقسميه فتحصل العشرة من ضرب اثنين في خمسة
وقوله وأخت المرضعة فيه عشر صور أيضاً للخالة أخبر عنها بقوله خالرضاع يعلم بيانها من بيان صور
العمة فجاء ذكر من يحرم الرضاع سمعوا ثمانون فافهم **(قوله وأمها)** بالجرم وكذا ما بعده وقوله
بواسطة التعميم في الأم قسميهما وقوله نسباً أو رضاعاً راجع لاخت المرضعة وللأم قسميهما فافهم الحالة
عشر كما قسم **(قوله لأنها أمك)** أى أن كان الأخ والأخت شقيقين لك وقوله أو موطوءة أى أنك ان كانا
لأب **(قوله أو مرضعة نافلتك)** أى أو لمرضعة نافلتك فأر بمعنى الواو كما يدل عليه قوله ولأم مرضعة
الخ وانظر أعاد التنى في هذا دون ما قبله ويمكن أنه أعاده لاختلاف الجنس لأن هذه أم مرضعة وما
قبلها مرضعة **(قوله وهو ولد الولد)** ذكرنا كان الولد أو أنثى **(قوله لأنها بنتك)** ان كان ولدك أنثى
وقوله أو موطوءة أنك ان كان الولد ذكر **(قوله ولا أم مرضعة ولدك)** وكذا نفس المرضعة كما هو
ظاهر ببر **(قوله فهذه الأربع)** جعلها أربعاً لبيان قوله ولا أم الخ لجمعها بصورة واحدة **(قوله فاستثناها)**
بعضهم أى لاستثناء المعنى الذى اشترط فيه اه حل **(قوله لأنهم انما حرم الخ)** عبارة الزركشى
لأن الأم الأخ يحرم لكونها أم أخ وأختها لكونها أم وأختها لولدتها لولدتها لولدتها لولدتها لولدتها
وكذا القول في اثنين اه سم **(قوله لعل لم يوجد فيهن في الرضاع)** وهو الامومة والبنية والاختلا
أى أن سببا تنفاه التحريم رضاعاً انتفاء جهة الحرمة ليسبباً لى لأنها لم تكن أم لولدتها ولا أختها ولا
نك وقوله كما نرى أنه أى قوله ولو كانت الخ اه حل **(قوله كالأصل)** أى كالم يسننها الأصل
(قوله وزيد عليها أم الم والعمة الخ) أى فانهن يحرم بالنسب بخلاف الرضاع سم أى وفرض المسئلة
ان الم من النسب وكذا المصو والخال والحالة فافهم من الرضاع لا يحرم ولو كانت أم نسب لك كانت في

امراً نعلم ان الرضع على امرأتين اجنبتا لها ابن فان الثانية أو ابن الأولى ولا يحرم عليه نكاحها (ولا) يحرم عليك (اختاً أخيك) سواء كانت من نسب كان كان لابد أن لا يزوجها فلاخيه لايه نكاحها أمهن رضاع كان ترضع امرأة تزيد أو صغيرة اجنبية منه فلاخيه لايه نكاحها سواء كانت الاخت أخت أخيك لأمه كما مثلاً أم أخت أخيك لأمك لا يمتثل في النسب أن يكون لاي أخيك بنت من غير أمك فكذلك نكاحها في الرضاع أن ترضع صغيرة بلبن لاي أخيك لأمك فكذلك نكاحها (ويعمر) عليك بالمصاهرة (زوجة) ابنك وأبيك وأم زوجتك ولو قبل الدخول من (بنت) مدخولتك في الحياتة ولو في البصر بنسب أو رضاع بواسطة أو بغيرها قال تعالى وحلائل أبنائكم وقوله الذين من أصلاكم لبيان أن زوجة من تبناه لا تحرم عليه وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء وقالوا لهات نساكنكم وربائكم الذي في حوركم من نساكنكم الذي دلتهم بهن وذكر الجور جرى على الغالب فان لم يدخل بالزوجة لم يحرم بينها

الأوليين جدة لابن كان الم والعمة شقيقين أو موطوءة أو جدة لابن كان الماب وفي الاختيرين جدة لام ان كان المبالو الحالة شقيقين أو موطوءة أو جدة لام ان كان الماب وكل منهن يحرم اه شيخنا عز يزي وجع بعضهم التسعة فقال

أمهم وعمة وأخ ابن • وحفيد وخالة ثم خال

جدة ابن وأخته أم أخ • فراضاع أهلها وذو الحلال

وقوله وحفيد أي وأم حفيد والمراد به هنا ولد الولد وهو المراد بقول المتن ونافلتك وقوله جدة ابن واخنة وهو المذكور في قول المتن ولأم مرضعة ولذك ولابنتها لان بنتها أخت الولد والمراد بالإبن ما يشمل البنت وقوله وابن أخ (١) بنشد بدالحاء والمراد به ما يشمل الاخت وهو المذكور في قول المتن ولا يحرم عليك مرضعة أخيك واختك (قوله وأخ الإبن) بالجرأى وأم أخ الإبن والأولى حذف الإبن كما صنع امر حيث قال وأم الأخ لانه يؤهم أن المراد بالابن ابن النكح فيفيدان النكح أبوه مع هوأنا كح كابدل عليه التصور الآن يجب ان إضافة أخ فلان بينانية (قوله امرأة اجنبية لما ابن الخ) يعني أن مع كل من للرأين انما ترضع أحدا لابن عن أم الآخر دون الآخر فان الاخوة لأم من الرضاع ثبت بينهما وللان الذي لم يرضع على الأخرى أن يتزوج بأم أخيه الذي ارضع على أمه (قوله فلاخيه لايه نكاحها) وأولادها بينهما أولاد فز بدعونه خاله لانه أخو أبيه وأخو أمه وعليه الفز المشهور وقوله لايه لامل التقييد بالابن لساكنة ما قبله وكان الأسن اسقاطه ليشل الأخ الشقيق ولاب ولأم على أن في التقييد به مع قوله بعد وسواء الخ ما لا يخفى تأمل شورى (قوله) أم أخت أخيك لأمك لايه) اللام بمعنى من وصورتها في النسب أن يتزوج رجل بامرأة ويلد منها زيدا ثم يطلقها ويتزوجها آخر ويلد منها عمر فبين زيد وعمر أمه بعد ذلك يتزوج أبوزيد بامرأة أخرى ويلد منها بنتا فتثبت الاخوة للاب بين زيد وهذه البنت فلاخيز يد من أبيه الذي هو عمر وأن يتزوج بهذه البنت وصورتها في الرضاع أن يتزوج رجل بامرأة ويلد منها زيدا ثم يطلقها ويتزوجها آخر ويلد منها عمر فتثبت الاخوة للام بين زيد وعمر ثم يتزوج أبوزيد بامرأة أخرى وترضع عليها بنت صغيرة فتثبت الاخوة للاب بين زيد وهذه البنت فلاخيز يد الذي هو عمر وأن يتزوج بهذه البنت التي ارضعت على أبيه فافهم (قوله لاي أخيك) أي من أمك (قوله بلبن أي أخيك) أي لبنة الحاصل له في زوجة أخرى غير أمك كاهو ظاهر شورى (قوله بالمصاهرة) وهي وصف شبهة بالقرابة وهي أربعة فزوجة الابن أشبهت بنته وبنت الزوجة كذلك وزوجة الاب أشبهت الأم وأم الزوجة كذلك وفي عرش على المواهب المصاهرة الناكحة ويقال صاهرت اليهم اذا تزوجت منهم والاصهار أهل بيت المرأة وأما أهل بيت الرجل فأخاء ومن العرب من يجعل الاخاء والاختان جميعا مصاهرة أي فيطلق الصهر على كل من أقارب الرجل والمرأة (قوله زوجة ابنك) أي بواسطة أو غيرها فهو شامل لزوجة ابن البنت فتحرم على جده لانها زوجة من ولده بواسطة الولد يشمل الذكر والانثى فتنبه فانما تدقيق اه عرش على امر (قوله ولدت مدخولتك) مثل الدخول استدخاله انعمت شورى أي حال الانزال لا يفرج منه على زوجة الانزال اذا دخل فلان في زوجة فاسحت بنته خلعت منه خلقه الولد سل (قوله بنسب أو رضاع) يعني رجوعه للجمع شورى فتعرب الاربعة في هذين ثمانية تضرب في قوله بواسطة وغيرها يكون المجموع ستة عشر (قوله لبيان أن الزوجة الخ) أي لالاختراعن وللولد وللعن وللمراضع شورى (قوله الذي دخلتم بهن) لم بعد الاذن

(١) قوله وابن أخ صوابه أم أخ اه

دخام نسائك من قوله وأمهات نسائك أيضا وان اقتضت قاعدة الشافعي رجالة تعالى من رجوع
 الوصف نحووه لاسرائيل فقدمه لان عمله ان اتحد العامل وهو هنا مختلف اذا عمل نسائك الاولى الاضافة
 والثانية حرف الجر ولا ينظم ذلك لاتحاد عملهما خلافا لالزكشي لان اختلاف العامل يدل على
 استقلال كل حكم وبمجرد الاتفاق في العمل لا يدل على ذلك كالاخفى شرح حر **(قوله)** الا ان تكون
 منفية بلهانه) وصورتها ان يبعد على امرأة ثم يغتنى بهامن غير وطء ولا استدخال ماء ثم تلك بنتا يمكن
 كونها منه فينفيها بالهانه اذ هو واجب حيث دللناه انها ليست منه وانما حقه بالفرش مع امكان كونها
 منه ولذلك حرمت عليه لان النفيه بالهانه لماسمك النسب بدليل أنه لو استلحقها لحقه ولا تنقض بعضها
 لا بالانقض بالشك على الممتنع بحرم نظرها واغلاقها احتياطا ولا يقتل بقتلها ولا قبل شهادته لها
 ولا يقطع بسرعة ما لها من استلحق وزوجاته صارت بنته اوزوج ابنته صارت ابنة ولا ينفك النكاح ان
 كذب الزوج واذا مات ورثته من الزوجة لانها اقوى من الاخوة فاذا طلق باننا اتممت التجديد حر
 زى **(قوله)** والفرق) أى بين البنت حيث لا تحرم الاب بال دخول على الام وبين الام حيث تحرم بالعقد على
 البنت **(قوله)** بمكالة أمها) أى بالخلو بها والامسكالة فقط لا تقتضى نحر بها بالعقد **(قوله)** ومن وطئ) وهو
 ولوى البرأوى والقبيل ولم تزل البكارة أو استدخلت ماءه أى ماء السيد المحترم حال خروجه أو الاجنبى بشبهة
 حل **(قوله)** وهو واضح) بخلاف الخفى فانه لا تزلوطه لا تهازل باقتضائه به أو فيه حل **(قوله)**
 امرأة بلكه بين) ولو كانت محرمة عليه ابتداء حل **(قوله)** أو شبهة منه) كان نظنها زوجته أو أمته أو
 وطئ الامة المشتركة بينه وبين غيره أو أمته فرعه وكذلك وطئ محبة قال بها علم بعقد بخلافه حيث يصح
 تقليده والقسم الاوّل من الشبهة المذكورة يقال له شبهة الفاعل وهو لا ينفك محل ولا حرمه لان فاعله
 غافل وهو غير مكلف واذا اتفق تكليفه اتفق وصف فعله بالحل والحرمه وهذا محل قولهم وطء الشبهة
 لا ينفك محل ولا حرمه والقسم الثانى شبهة المحل وهو حرم والقسم الثالث شبهة الطريق فان قلدا القائل
 بالحل لاحرمه والا حرم حل **(قوله)** أو وطئ بفساد نكاح) هل من فساد النكاح العقد على خمسة
 أو الا ان هذا معلوم لا يكاد أخذ بمجمله فلا بد شبهة حر حل الظاهر الثانى **(قوله)** حرم عليه أمها أو بنتها
 أى وثبتت الحرمة في صورة المملوكه ولا تثبت في صورة وطء الشبهة شرح حر ويشير اليه صنيع
 الشارع في التعليل بقوله لان الوطء بلكه العين نازل الخ وأيضا بسبب التحريم في بلكه العين وهو الوطء
 مباح بخلاف وطء الشبهة وقد عرفوا الحرم بأنهم حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح حرمتها
(قوله) منزلة عقد النكاح) أى منزلة الوطء في عقد النكاح فلا يراد أن التشبيه بالعقد يقتضى حل بنتها لان
 البنت لا تحرم بالعقد على الام حل **(قوله)** يثبت النسب الخ) والحاصل أن شبهته وحده توجب ما عدا
 الحرم نسب وعدة اذ لا مهر لى وشبهتها وحدها توجب المهر فقط أى دون النسب والعدة وشبهتهما
 توجب الجميع ولا يثبت بها محرمة مطلقا أى لا لاوطئ ولا لآيه وابنه فلا يحل نحو طء ولا من ولا خلوة
 كذا ذكره زكى وغيره **(قوله)** محرمة عليه) ولو متعددة واختلاط الرجل المحرم رجال غير محرم ككعبه
 وقوله كائن أى أوّل إلى أوّل السنته برماوى **(قوله)** بان يسرعدهن) أى بمجرد النظر أى الفكر
 بأن يحكم الفكر بيسرعدهن اه شيخنا وعبارة حر ثم ما عسرعه بمجرد النظر غير محصور وما
 سهل كما عصور وما بينهما أوساط تلحق بأحدهما بالظن وما شك فيه يستغنى فيه القلب باله الغزالى
 وهى رجه الاذرى الحرم عند الشك لان من الشروط العلم بمحلها واعترض بمالوزوج أمة موثره
 فانما ينافيه فيا مبتا أو تزوجت زوجه المفقود فان يتأفاه يصح ومروافيه في فصل الصفة وأوجب
 بلان العمل المرأة له شرط لجواز الاقدام للصحة **(قوله)** نكح منهن جوارا) وان سهل عليه نكاح

الا ان تكون منفية بلهانه
 بخلاف أمها والفرق أن
 الرجل يبتلى عادة بمكالة أمها
 عقب العقد ترتيب أموره
 لحرمته بالعقد ليسهل
 ذلك بخلاف بنتها • واعلم
 أنه ينعى برى زوجتى
 الابن والابن فى أم الزوجة
 عند عدم البخل بين
 أن يكون العقد صحيحا
 ومن وطئ) فى الحياة وهو
 واضح (امرأة بلكه أو شبهة
 منه) كان نظنها زوجته أو
 أمته أو وطئ بفساد نكاح
 حرم عليه أمها وبنتها
 وحرمت على أبيه وابنه
 لان الوطء بلكه العين نازل
 منزلة عقد النكاح وبشبهة
 يثبت النسب والعدة فيثبت
 التحريم سواء أوجدتها
 شبهة أيضا أم لا يخرج بما
 ذكر من وطئها بزنا أو
 باسرها بلاوطء فلا تحرم
 عليه أمها ولا بنتها ولا تحرم
 هى على أبيه وابنه لان ذلك
 لا يثبت نسباً ولعدة (ولو
 اختلطت) امرأته (محرمة)
 عليه (بنوسة) (غير
 محصورات) بان يسر
 عدهن على الاتحاد كالف
 امرأة (نكح منهن)
 جوارا

المثني جلهارضة خلافا للسبكي بلا جتهاد وكذا بجتهاد ولا نقض بفس كل منهما لا آخر زى وحل
 ادلتهم مع الشك كاقدم **(قوله)** لا ندع عليه باب النكاح فيه أنه لا ينداد إذا كان قادرا على متينة
 الحل وأجيب بأن المراد أن ينداد به انداد طريقه السهلة وعبارة شرح هر رعا اندع عليه الخ
 وهو أولى **(قوله)** فانه الخ فيه أن مقتضى ذلك أنه لو اتفق هذا الاحتمال بأن جمع ذلك المختلط بمحل
 واحد لا يجوز أن ينسك منه وليس كذلك ولعلمهم نظروا في ذلك إلى ما سنه حل **(قوله)** فلهم
 من قوله منهن **(قوله)** فيه أي جواب هذا الاستفهام **(قوله)** لا أقبس أي لا الحسن من قباه على
 الاقاي الآق وأراد المقيس عليه ما واختلفت بالمحصور را ابتداء فالحقنا بالدوام بالابتداء **(قوله)** لكن
 رجح الخ ضيف وقوله الأول أي نظيرا لأول وهو أن يظهر من الاقاي إلى أن تبقى واحدة فعل قباه
 يرجح الأول هنا وانما قلنا أي نظيرا لأول لان الأول وهو جواز نكاحه منهن إلى أن تبقى واحدة ليرجع
 في نظيره من الاقاي وقوله في نظيره من الاقاي أي فيها إذا اشبه انا نجس وأوان طاهرة غير محصورة
 وعبارة عن بأواني بلنوق نسخة كقاي نظيره وعليها فلا أشكال **(قوله)** وبقرق أي بين النكاح
 والاواني من حيثانه ينسك إلى أن يبقى عدد محصور ويجتهد إلى أن يبقى من الاقاي واحد وقوله بأن
 ذلك كقاي في الظن ليس فرقا صحيحا لان النكاح أضاف في هذه الحالة بمقتضى الحل وقوله بخلاف النكاح
 فيه شئ والأولى الفرق بالاحتياط لا بالإضاع دون غيرها اه شيخنا وحل وعبارة م ر وبقرق
 بأن النكاح محتاط له فوق غيره **(قوله)** وحل تناوله أي مظنون الطهارة ومعنى تناوله التطهير به **(قوله)**
 وخرج بماد كمالواختلط الخ قال حج وبحت الا نزع السبكي في عشرين مثلا من محارمه
 اختلطت بغير محصورات كآقين مثلا لكنه لو قسم عليهن صار ما يخص كمال محصور احرامه النكاح منهن
 نظر لهذا التوزيع وشأنهما ابن العمد نظر للجملة وقال ان الحل طاهر كلام الاحباب وهو كآق لا خلافا
 لمن زعم أن كلامه لاوجه له حل **(قوله)** كعشرين أي ومائة ومائتين وغير المحصورات كالفرد مائة
 ومائمائة وسبائة ومائمائة والمائتين يستثنى فيه القلب أي الفكر فان حكم بأنه يسر
 عدمه كان غير محصور والا كان محصورا اه شيخنا وفي الزيادة ان غير المحصور حرامه فافوق وان
 المحصور مائتان فادون وأما الثلثائة والاربعمائة فيستثنى فيه القلب قال والقلب إلى التحريم
 أميل **(قوله)** فلا ينسك منهن شيئا نعم لو تيقن صفة محرمه كسواد نكح غير ذات السواد مطلقا
 شرح م ر **(قوله)** تغليا للتحريم أي مع انتفاء المشقة في اجتنابه فلا يراد أن التغليب يمكن مع
 غير المحصور ولو اختلط غير محصور بغير محصور كآلث بالنكاح منهن إلى أن يبقى قدر المختلط
 ح ل **(قوله)** ولو اختلط الخ هذا خارج بقوله محرمة **(قوله)** مطلقا أي سواء كن محصورات
 أم لا **(قوله)** ادخل لا لاجتهاد في ذلك لان من شرط المجتهد فيه أن يكون للعلامة فيه مجال أي
 مدخل ح ل **(قوله)** ولان الوطء عطف علة على معلول **(قوله)** وغيرها كالفرد ح ل
(قوله) ويقطع النكاح محرم مؤبد أي على الزوج بدليل التمثيل وأما الواطء فاحرمه عليه ثابته
 قبل الوطء لا بخلاف كيف هذا مع قولهم احرام لا يحرم الحلال لا نقول المراد الفعل احرام والفعل ليس
 حراما وانما يباحته التحريم يخرج بالنكاح ما لو طرأ ذلك على العاين كان وطئ الاب لا جرم به أنه
 لانه وان حرم بذلك على الابن أبدا لكن لا ينقطع به ملكه حيث لا إيجاب ولا نهي عليه بمجرد
 تحررهما لبقاء المالية ومجرد الحل غير متعمد ح ل وزى **(قوله)** كوطء زوجة ابنه بلون أولاده
 الشاة وفيه أن الوطء ليس محرم بما حتى يجعل مثالا له ويجب بأنه على حذف صلافة أي كسب وطء
 وهو التحريم اه شيخنا اه عزیزی وقال بعضهم أي كآل ووطء وهو ما يباحته وهو التحريم

والا لانسد عليه باب
 النكاح فانه وان سافر إلى
 محل آخر أو بمن سافرها
 إلى ذلك المحل أضاف أنه
 لا ينسك الجميع وهل ينسك
 إلى أن تبقى واحدة أولى
 أن يبقى عدد محصور حتى
 الروايات عن والده فيه
 احتمالين وقال الأقبس
 عندي الثاني لكن يرجح
 في الرخصة الأول في نظيره
 من الاقاي وبقرق بأن
 ذلك يعني في الظن بدليل
 صحة الطهر والصلابة بمقتضى
 الطهارة وحل تناوله مع
 القدرة على متينة بخلاف
 النكاح وخرج بماد كمالواختلط
 ما واختلفت بمحصورات
 كعشرين فلا ينسك منهن
 شيئا تغليا للتحريم ولو
 اختلطت زوجة بأجنبيات
 لم يحرم وطء واحدة منهن
 مطلقا ولو اجتهاد ادخل
 للاجتهاد في ذلك ولان الوطء
 انما يباح بالعدلا للاجتهاد
 وتمييزه بمحرمة أعم من
 تمييزه بغيره بمحرم لشموله
 للمحرمة بنسب ورضاع
 ومصادرة ولعان ونكاح
 وغيرها وبقطع النكاح
 محرم مؤبد كوطء زوجة
 ابنه ووطء زوج أم
 زوجته

أو بنتها (بشبهة) فيفسخ به نكاحها كما يمنع انعاده ابتداء سواء آ كانت الموطوءة محرما للمواطئ قبل العقد عليها كينت أخيه
أولا ولا يغتفر بما قل من بعضهم من تعقيد ذلك بالشق الثاني (وحرّم) (٣٦٥) ابتداء ودواما (جمع إسرائيلين)

الزّيد ويجب على الواطئ مهر المثل للزوجة وآخرا للزوج أن كان بعد الدخول لتفويته البضع عليه
فإن كان قبله فهو للزوجة ونصف للزوج س ل ومثل الوطء استدخال منبه الحريم اه بدر (قوله)
أو بنتها) الظاهر ولو كانت منبأ أيضا كأن وطئ بنته بشبهة فحرم عليه أمها وشيخنا كاطيل من قول
الشارح سواء كانت محرما للمواطئ قبل وطئه كينت أخيه أم لا وقوله بشبهة راجع للجميع (قوله)
فيفسخ به) أي بالوطء نكاحها أي زوجته في الأولى وزوجته في الثانية (قوله كينت أخيه) أي
نبا إذا كانت زوجة لابنه حل (قوله وحرّم جمع إسرائيلين الخ) أي في الدنيا لا في الآخرة لأن الحكم
يؤدبر مع الملة وجودا وعدلان الملة التباغض وقطعية الرسم وهذا المعنى منتف في الجنف فذكر القرطبي
أنه لا مانع من الاتي بالام والبت برموى وفي عى على مر الجزم بجواز نكاح المحرم في الجنف
ماعدة الأصول والفروع (قوله حرّم نكاحها) أي على التأييد ولو قال وفرض أيها ما ذكرنا
نكاحها على التأييد لاستثنى عن قوله بينهما بن أوضاع لأن الحرمة بين الأمة وسيدتها ليست على
التأييد والمرأة وأم زوجها الخ لا تحرم لو فرضت أيها ما ذكرنا حل (قوله أو خالتها) بخلاف امرأة
وبنت خالها أو بنت عمها حل (قوله لا الكبرى على الصغرى) تأكيد وفيه دفع نهم تعقيد المنع
بكون العمة أو الخالة على الكبرى كما هو الغالب برموى (قوله فيجوز جمعها) بأن يتزوج الأمة بشرطه
ثم يتزوج سيدتها أو يكون فتاشر مر (قوله وان حرّم نكاحها الخ) لأن السيد لا ينكح أنه
أي لا ينفق عليها وكذا العبد لا ينكح سيده اه (قوله والمهاجرة) معطوف على المرأة ولوقدم
المهاجرة لكان أنسب (قوله فيجوز الجمع بين الخ) اذ لو فرضت الام ذكرنا كانت المرأة منكوحة
إيها لو فرضت البنت في الثانية ذكرنا كانت المرأة منكوحة أيها فحرم والظاهر أن العكس لا يأتي
تأمل شوري وعبار الخاطي قوله لو فرضت احداها ذكرنا أي وهى أم الزوج في المسئلة الأولى وبنت
الزوج في المسئلة الثانية بخلاف المرأة اذا فرضت ذكرنا فإن أم الزوج أجنبية منه تأمل أي فيحل
نكاحها (قوله فان عرفت السابقة) أي بقينا (قوله بطل الثاني) أي أن صح الاول فإن فسد الثاني
هو الصحيح سواء علم بذلك أم لا خلافا لما وردى س ل (قوله أو نسب) أي ورثى البان (قوله)
وجب التوقف) وفي جواب المؤنة حال التوقف ما رى في تزويجها من اثنين برموى (قوله حتى يتبين)
أي اندرجى البان والافسخ المقد كقديم التقييد به عن الزركشى ولو أراد العقد على احداها امتنع
حتى يطلع الاخرى بإثنا أو رجعا ونقض العدة لأخبال أنها الزوجة فتحل الاخرى بقينا حل (قوله)
أو فاعلمنا) بأن وكل في العقد فلا ينافى كون الفرض وقوع عقدين (قوله ولم يرجع معرفتها) فإن
رجعوا فقاموا اه حل (قوله وبذلك) أي بهذا التفصيل المذكور في الصور الختمة وقوله أولى
من نوله أي بطل قول المصنف أو يعقد الخ قال عى ووجه الأولوية أن من صور الترتيب أن يعلم
السبق ولم يتبين السابق والحكم فيها بطلانها اذ ليس ثم ثان بخصوصه يحكم عليه بالطلان (قوله)
نكاحها) لأن الملة قد يقسمه غير الوطء ولهذا جازله ملك أخته حل (قوله فان وطئ احداها)
وأباحتها أو نكحها بخلاف الاستدخال حل وعبارة البرموى فان وطئ احداها أي حل كونها
راضعة لا معة بوطء الخشى الان تصح بالانونة (قوله حرمت الاخرى) لانه اذا حرم الجمع بالقد
قوله أولى لأنه أقوى وهل المراد حرم وطؤها أو الاستمتاع بها الثاني قرب لكنه يشمل النظر
ولو فاعلمنا أو عرفت سبق ولم تعين سابقة ولم يرجع معرفتها أو وهل السبق والمية بطلا وبذلك علم أن تعبيرى بذلك أولى من قوله أو مرئيا
قال (وله نكاحها) أي من حرم جمعها (فان وطئ احداها) ولو في دبرها (حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى)

بشهوة وفيه بعد ثم رأيت عن الروضة التقيد بالوطء ومشي عليه في الانوار والدياب حل
(فرع) لو ادعت أمتان أن بينهما ما يمنع مع الجمع كخوف زرع مثلاً قبل قولها أن كان قبل
التيكين أو بعده وادعتا عند الجماع فكذلك بر (قوله بازالة الملك) كبيع بث أو بشرط الخيار
للتنزيه مر وقوله أو نسكاح الأولى أو بانسكاح (قوله أو كناية) أي صحبة ومن هذا يؤخذ أنها
لا يحرم بوطء الثانية حل لأن وطأها حرام قبل تحريم الأولى والحرام لا يحرم المحلل (قوله ولا
الاستحقاق) أي استحقاق الفتح (قوله كحرم) كأن كانت احداً ما خلفه لاهيه والاخرى أغنيا
لها (قوله بازالة وطء الاخرى) يشك على ما مر من قوله لو كانت الموطوءة محرماً لا واطأ قبل
الفتدخال زى قال شيخنا ولاشكال لأن وطأه فيها تقدم لزوجة ابنه بشبهة اذا كانت بنتاً أخيه ووطء
الشبهة محرم فخرمها على زوجها وإن كانت محرماً بخلافه فأتى بالملك لأن وطء محرمه المملوكة لغير
محرم فلا يحرم عليه الاخرى (قوله نعم لملك) استدراك على قوله حتى يحرم الأولى شيخنا (قوله
لأن الإباحة بالنسكاح) أي بخلافه أنه الملك فانه أقوى من النسكاح ومن ثم بطل النسكاح بشراء
زوجته كسبا في الفصل الذي يلي هذا حل لأن ما هناك كون الملك أقوى من النسكاح وما هنا كون
فرائس النسكاح أقوى من فرائس الملك فلا تنافي مر (قوله اذ يتعلق به الطلاق الخ) أي وما أثار ما كثر
أقوى من غيره حل لأن كثرة الآثار تدل على القوة في ماوى أي لاعتناء الشارع به (قوله وبغيرها)
من جملة ذلك حقوق الولد فيه بما لا يمكن ولا يجامعه الحل لغير بخلاف ذلك العين حل (قوله فلا يدفع)
أي النسكاح بمعنى إباحته لا ضعف وهي إباحة الملك وقوله بل يدفعه أي يدفع النسكاح أي لإباحته لا ضعف
وهو الإباحة بالملك لا للملك لما علمت أنه أقوى وأيضاً الملك باق (قوله ويحل لمر أربع) وكان حكمه
هذا الصمد موافقة لاختلاف البدن الأربعة للتولد عنها أنواع الشهوة المستوفاة غالباً بين وكانت
شرعية موسى عليه السلام محل النساء بلا حصر مراعاة لمصلحة الرجال وشرعية عيسى بن مريم عليه السلام
مراعاة لمصلحة النساء فاعتشرت بهتنا مصلحة النوعين فإن قيل ما الحكمة في رعاية شرعية سيدنا
موسى عليه السلام للرجال وشرعية سيدنا عيسى عليه السلام للنساء قلت بحتم الله أعلم أن فرعون
لما ذبح الابناء واستخف الرجال ناسب أن يعاملهم سيدنا موسى عليه السلام بالرعاية على خلاف فعل
ذلك الجبار ولما لم يكن سيدنا عيسى في الرجال أب وكان أصله امرأة ناسب أن يراعى جنس أصله بالرعاية
له فليأمل اه شو برى وقوله وكان حكمه هذا العدد الجرد بعضهم بعدم اعتبارها في الرقيق مع تخلف
الاختلاف فيه قل وأجب بأن الحكمة لا يلزم اطرادها وقال بعضهم حكمه ذلك أن التثنية اعتبره
الشارع في مواضع كثيرة كالظهار ونواخبار وهو وجوده هناك لا من كلامه بل من نصها بعد كل ثلاث ليل
لأن المقصود من النسكاح الإقعة والمؤانسة وذلك يفوت مع الزيادة على الأربع والمراد بالحر من لم يجب
الاقتصار في تزويجه على واحدة كأفاده الشارح وقد تبيين الواحدة للحر وذلك في كل نسكاح توقف
على الحاجة كالسفيه والمجنون والمراة كحل للموتوق ولا ينحصر كسب النبوة فالا حوال ثلاثة (قوله
أسكنأر بما وفارق سائرهن) وإذا امتنع ذلك في الدوام فلا ينبغي في الإلتداء الأولى وهذا الحديث
مبين للحرمان الآية وهو أن ينسكح اثنين أو ثلاثاً وأربعة ولا يصح وقد انعقد الاجماع على عدم الزيادة
على الأربع حل وقوله أسكنأر بما وفارق الخ الواجب أحدهما لا يصح فاذا اختار أنه ما يدفع نسكاح
الباقى من غير صفة وإذا فارق سابقى لأمر من غير صفة كما يأتي (قوله ونحوه) كالمجنون (قوله

بازالة الملك) ولوليه منها (أو نسكاح) (٣٦٦) أو كناية) اذ لا جمع حيث يختلف غيرها كخيش ورهن واحرام ورد لانها
فلو ادعت الأولى كأن ردت
ببب قبل وطء الاخرى
فهو وطء أيتها شاء بعد
استبراء العائدة أو بعد
وطئها وصحت العائدة حتى
يحرم الاخرى بشرط أن
تكون كل منهما مباحة
على انفرادها فلو كانت
احداهما محرمة أو نحوها
كحرم فوطئها جاز له وطء
الاخرى ثم لو كانتا مباحة
فوطئ احدهما وصحت
الاخرى مؤبداً كما علم من
(ولو ملكها) ونسكح
الاخرى) معاً أمر بانها فهو
أعزم قوله ولو ملكها ثم
نسكح أيتها أو عكس
(حلت الاخرى دونها) أي
دون المملوكة ولو موطوءة
لأن الإباحة بالنسكاح أقوى
منها بالملك اذ يتعلق به الطلاق
والظهار والايلاء وغيرها
فلا يدفعه بالضعف بل
يدفعه (د) بحل (لحر
أربع) فقط لأية فانسكحوا
ما طاب لكم من النساء
حتى ثلاث ورابع وقوله
فليحلان وقد
أسلم ونحته عشر نوة
أسكنأر بما وفارق سائرهن
رواه ابن حبان والحاكم
 وغيرهما صحيح (ولغيره)
عبدل كان أربعاً فافهم
أعزم قوله ولعبد (ثنتان)
ولا معنى للضعف من الحر وتقدم أنه قد تبيين الواحدة للحر وذلك في سفيه ونحوه ما يشوق نسكاحه على الحاجة (فلو زاده) من ذكر

أولى

قط لا جاع الصحابة على أن العبد لا ينسكح أكثر منها ومثله البعض

ولا معنى للضعف من الحر وتقدم أنه قد تبيين الواحدة للحر وذلك في سفيه ونحوه ما يشوق نسكاحه على الحاجة (فلو زاده) من ذكر

في الجمع اذا لم يكن الجمع ولا أولوية

لا حدان على الباقيات

ان كان بين من يحرم جمعه

كاثنين ومن خمس أو ست

في حر أو ثلاث أو أربع

غيره اخص بالطلاق بهما

(أو) في عقد بين كفارهما

في الجمع بين الاثنين ونحوهما

فتعبري بذلك ويزاد أولى

من قوله فان نكح خسا

معا يطلن أمرها بالخاصة

(وتحل نحو أخت) كخالة

والصريح بنحو من زاد في

(زائدة) هي أعم من قوله

وخاصة (في عدة نائ) لانها

أجنبية لا في عدة رجعية

لانها في حكم الزوجة (واذا

طلق حر ثلاثا أو غيره) هو

أعم من قوله والعبد ننتين

لم تحل له حتى ينجب بقباه

مع انقضاء (لكن) خشفة

يمكن وطؤه أو قدورها من

فانقضاء (في نكاح صحيح

مع انقضاء) للذكر وان

ضف انقضاءه أول ينزل أو

كان الوطء بمحائل أو في

حيض أو احرام أو نحوه

لقوله تعالى فان طلقها أي

الثالثة فلا تحل له من بعد

حتى تنكح زوجا غيره مع

خبر الصحيحين عن عائشة

رضي الله عنها ما مات امرأة

رفاعة القرظي الى النبي

ﷺ فقلت كنت عند

رفاعة فطلعت فبت طلاق

فزوجت بعده عبد الرحمن

أولى من قوله فان نكح الخ) لصدقه بما إذا تزمتين السابقة مع أنه يطل فيهما وفيه أيضا تصور على الحر

والنكاح مع أن الحكم في الرقيق والزائد عن الجنس في الحر كذلك وكتب أيضا قوله أولى أي أولوية عموم

بالنظر لقوله خسا بالنظر لكونه قاصرا على الحر وأولوية إيهام بالنظر لقوله أمرتيا فالثاني لأنه يصدق

بما إذا تزمتين عين السابقة (قوله) وزائدة) سها زائدة باعتبار ما كان قبل الطلاق (قوله) وإذا طلق

حر ثلاثا ولو زوجته أو اشتراها حل (قوله حتى ينجب) أي بفعله كأن تزنت عليه أو بفعله أو من

غير قصد منهما حل كأن كانا نائمين فيجب بفتح أوله إذا لوضم وبني للفاعل فان كان ناء أو هم اشتراط

فعلها أو كان باد أو هم اشتراط فله مر وحج (قوله بقباه) حاصل ما ذكره سبعة شروط وسيأتي

في التشرح شرطان في قوله ويشترط عدم اختلال النكاح مع قوله وسيأتي في الصدق الخ فانه يؤخذ

من شرط تاسع وهو أن لا يشترط عليه أنه إذا وطئ طلق أو بانت منه لكن قد يقال بغيره عن هذا قوله

صحيح (قوله يمكن وطؤه) أي بتصوره ذوق اللذة بأن ينشئ طبعاً بحيث ينقض له فيها يظهر فتح

المولد ظاهره وإن كانت الزوجة ممن لا يمكن وطؤها عادة وهو الرجاء نحو برى في حل وانما تحللت

لفظة لا يمكن جماعا لان التمييز المنع لاجله التحليل يحصل بدون عكسه كما هو واضح والحاصل

أن ما أوجب الفصل أجزأ في التحليل هنا أي في غير الفورا فلوزالت البكارة ولومن نحو الفورا بنحو

أصبحه في دخول الخشفة وإن كانت لا تنصل الى محل البكارة فياظهر ولو كان صبيحا أو عاقلا أو عبدا

بالقابلية أو كان محجونا بالنون أو خصيا أو ذميا في ذميمة شرح مر (قوله في نكاح صحيح) يعلم منه

أن الصبي لا يحصل التحليل به إلا أن كان الزوج له أباً أو جدّاً وكان عدلاً وفي تزويجه مصلحة للحي ولو كان

الزوج لمزناً أو اباً العدل محضه عدلين ففي اختل شرط من ذلك لم يحصل به التحليل لفساد النكاح

ومنه يعلم أن ما يقع في زمان من طاعى ذلك والاكتفاء به غير صحيح عـش على مر (قوله) وإن

شخصاً انتشاه) بأن يكون بحيث يقوى على الدخول ولو باعانة بنحو أصبع وليس لناوطه يتوقف

تأثيره على الانتشار سوى هذا حل (قوله أو نحوه) كصوم وحنون (قوله أي الثالثة) ليس تفسيراً

لضمير راجع للنكوة والمعنى فان طلق الزوج النكوة الطلقة الثالثة فقوله أي الثالثة

منه تحذف معمول مطلق أي مفصول مطلق (قوله ابن الزبير) بفتح الرأي وكسر الباء زى (قوله

وانما مع مثل هدية الثوب) أي طرفه وضم الدال للاتباع لغة شئت ذكره في الاسترخاء وعدم الانتشار

عند الانقضاء هدية الثوب والجمع هذب مثل غرفة وغرف اه مصباح أي لا ينشر كانتشار رفاعة

وهذا يدفع ما يقال الذي لا انتشاره كتب ذوق عسله وذوق عسلها أو بأن يطلعها وتزوج عن

فروق عسله حل فيكون الضمير عاد على الزوج من حيث هو وماده هذا الكلام أثبت

كونه عيناً وهي اثباتت بقرارة ورود العين عليها اه شيخنا عز بن زبي وقدرى أن زوجها عبد الرحمن

قال لقته انها اكاذبة وانما كنت أندفها ندف الادب أي الجلد فلبت ماشاء الله ثم رجعت الى

النبي ﷺ فقلت ان زوجي قد مضى فقال لها النبي ﷺ كذبت بقولك الأول فلا تصدقك

في الآخر فلبت حتى قبض النبي ﷺ فأتت أبابكر فقالت يا خليفة رسول الله أرجع الى

زوجي الأول فان زوجي الثاني قد مضى فطلعت فقال لها قد شهدت رسول الله حين أنبئت وقالك

ما قل فلان رجعي اليه فمأقبض أبو بكر أنت عمر وقاله مثل ذلك فقال لها عمر لئن رجعت اليه

لا أرتجك فنفعت ولم ترجع اه مل (قوله عسله) تصغير عسله لفتى العسل كما تفتى عن الفسطاطي

لما ذكره يروى عنه من هدية الثوب فقال أوليدين أن ترجعي الى رفاعة لاحت ذوق عسله وذوق عسلتك والمراد به العسلو بين اللذة

للحاصل بالوطء وعند الشافعي

استيفاء ما يملكه من الطلاق خرج بقبولها ديورها والافتراض وهو من زبادى عمه وان غابت الحشفة كما في القوراء وبالحشفة مادونها وادخال التي ويمكن وطؤه الطلق وبالنكاح الصحيح النكاح القاسد والوطء بملك العين وبالشبهة والزنا فلا يكتفى بذلك الا يحصل به التصديق ولانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول الصحيح وبانتشار الذكر ما اذا ينشتر لثلى وغيره لاتنفا حصول ذوق العيلة المذكورة في الخبر ويشترط عدم اختلال النكاح فلا يكتفى بوطء رجبية ولا ووطء في حال ردة أحدهما وان راجعها أوجع الى الاسلام وذلك وطئاً في البر بقل الطلاق أو الردة والحكمة في اشتراط الصلح التنفيع من استيفاء ما يملكه من الطلاق وسبأني في الصداق أمهل نكح بشرط أنه اذا وطئ طلق أو بآثمنه أو فلا نكاح بينهما بطل النكاح ولو نكح بلا شرط وفي عزمه أن يطلق اذا وطئ كرموصح الصفوحات

وفي الشورى فان قيل هل ذكرى وقال حتى تنوق عسيلة قلت أنت لان العسل فيه لثان الذكر والثاني أو باعتبار أنه واقع على النطفة (قوله سمي بها) أى بالعيلة وقوله ذلك أى الوطء (قوله وان غابت الحشفة) خلافا لما في شرح البهجة لقولهم من الاكتفاء بذلك وهذا بما يفيد أنه لو دخل الذكر في غير القوراء ولم يزل البكرة لفتة جدا لا يحصل به التحليل وسرى حج على حوله بذلك تباعا في شرح الروض أى بخلاف نفي بر المهر في القوراء وان لم يزل البكرة حل (قوله الطفل) أى الذى لم يبلغ حد الشهوة وان انتشر ذكره شرح مر (قوله ولانه تعالى علق الحل بالنكاح الخ) فيه أن هذا يخالف ما قدمه في أول النكاح من أن النكاح في هذه الآية مجمل على الوطء ويجاب بأن حله على الوطء فياسر بطريق المجاز وجهه على العقد هنا بطريق الحقيقة فهما قولان جرى في كل عمل على قول عزى (قوله ما اذا ينشتر) أصلا وان أدخله بأصبعه حل (قوله عدم اختلال النكاح) أى نكاح المحلل (قوله فلا يكتفى بوطء رجبية) بأن طلقها المحلل قبل الدخول طلقته وطئها قبل مراجعتها وقوله وان راجعها أى بعد الوطء وقوله وأرجع الى الاسلام أى بعد الوطء في الرد فوطئاً نيا والاحصل به التحليل (قوله وذلك) أى وتصوير ووطء رجبية والوطء حال ردة أحدهما فهو جواب عما يقال كيف يطل قبل الدخول وتكون رجبية مع أن الطلاق قبل الدخول يكون باننا وبعبارة عرض على مر قوله بأن استدخلت مائة تصور لكون الزوج الثاني طلق رجبيا قبل الوطء ثم وطئ بعد أول ردة ثم وطئ بعد مائة من الرد قبل الدخول تنجز الفرق (قوله والحكمة في اشتراط التحليل الخ) وإيضاح ذلك ذكره الفقهاء وهو أن الله تعالى شرع النكاح للاحتماد وشرع الطلاق الذى يملك فيه الرجعة فمن طلع النكاح بما لا يقبل الرجعة كان مستحقا للعقوبة وهو نكاح الثاني الذى فيه غشاة أى صكره عليه ولهذا المنى حرمت أزواجه **عليه السلام** على غيره اه حل (قوله بطل النكاح) وعلى ذلك حل الحديث الصحيح لعن الله المحلل والمحلل له حل ولم يذكر المرأة في ذلك لان الغالب جهلها بذلك فان علمت لعنته ميري وتصدق بيمينها فيوطء المحلل وان كذبها لعن ابنائها له ولو ادعى الثاني الوطء فأنكرته لم يحل للاول كالأول كذبها الثاني والولى والشهود في العقد خلافا للبتنى زى باختصار (قوله وفي عزمه أن يطلق) أى اذا وطئ أو توطأ على ذلك قبل العقد اه حل (فصل فيما يمنع النكاح من الرق) أى المملوك له مطلقا والمملوك لغيره عند اتعا واحد من الشروط الثلاثة الآية والامة الموصى بأولادها اذا أعفها الوارث لا ينكحها الحر الا بشروط التي في الامت فليز بها يقال ناسرة لا تنكح الا بشروط الامة ويقال في أولادها أرقاء بين حرين كما قاله زى (قوله لا ينكح) أى ايزاد واولادها بديل التفرع بقوله فلو طرأ الخ وقوله أى الشخص حران أو مكاتب (قوله لمن يملكه) حله أوصفة حر على غير من هي لفق مقام البس فكان عليه الا براز وأوجب بأن الا براز لا يجب الا في الوصف والظاهر ولوملكا ضعيفا كالامة الشتراة في زمن الخيار فيمنع عليه نكاحهما برأيتى مر التنبيه بقوله ملكا مائة حج قال سم مفهوم التقيد به أنها تنكح من يملكه ملكا غير تام كأن اشترته بشرط الخيار لها وحدها ونكحته ثم نسخت الشراء فيكون نكاحا صحيحا فليراجع اه ويقاس بعكسه وهوان ينكح من يملكها ملكا غير تام الخ كما يؤخذ من كلامه أيضا تأمل (قوله وأه) بالنسب عطف على الضمير النحل (قوله فلو طرأ ملك) أى لملكه أو لبعضه أو لملكته لان تلقى السيد بملكه أقوى من تلقه بملك فرعه (قوله

فيما

بروطه (فصل) فيما يمنع النكاح من الرق (لا ينكح) أى الشخص رجلا كان أو امرأة (من يملكه) أو بعنه (لا يزوج) ملكه ونكاح لما يأتى (فلو طرأ ملكا تام)

فيهما) أي في الرجل والمرأة (قوله) انسخ النكاح) أي لان ما منع في الابتداء اذا طرأ ضر فالنزع راضح اه حل وفارق صحة بيع العين المؤجرة من المتأجر مع بقاء الاجارة بأن ملك الرقبة هنا يوجب ملك النكحة اذ السيد لا يوجب عليه تسليم أمته لزوجة وان قبض الصداق وفي الاجارة بالعكس أي يجب على المؤجر تسليم العين المؤجرة اه صح (قوله أماني الاولى) أي اذا كان المالك الرجل (قوله) فلان نفقة الزوجية) الاولى أن يقول فلان الزوجة تقضي التملك لان المفتى للتمليك انما هو الزوجة لان النفقة كافي مر وقوله تقضي التملك يرد عليه الزوجة الامة الا أن يراد تملكها وهو نيكسدها وقوله ولو ملكها الخ من عطف الامة على الملول أي لانه الخ (قوله) عليك الرقية) أي أو بضها وقوله والنفقة لوار بمعنى اذا يتوقف الحكم على ملكهما معا (قوله) والنكاح لا يباح به الا ضرب من النفقة) أي نوع منها وهو التمتع بالوطء وغيره وهذا ظاهر في الصورة الاولى أي فيها اذا كان الرجل هو الذي ملك زوجته لانه كان قبل الملك لا يباح له الا الانتفاع بالبيع والتمتع فلما ملك صارت جميع المنافع والرقبة وأماني الصورة الثانية أي فيها اذا كانت المرأة هي التي ملكت زوجها فلا يقال لها كانت قبل الملك تستحق ضربا من النفقة لانه لا تستحق عليه شيئا فقوله والنكاح الخ خاص بالصورة الاولى وأماني الثانية فلاملك أصلا فتستأجر كون الملك أقوى في الصور تين لانه اذا كان أقوى في الاولى مع كون النكاح يستحق به فيها ضرب من النفقة في الثانية أقوى في الاولى لانه لا يستحق بالنكاح فيها شيء أصلا وهذا التعليل سرى لمن الحل وهو لم يذكره الا في الاولى ليكون للنكاح لم يذكر الثانية (قوله) بشرط الخيار له) وحيدته لأن بطلان وطؤه بالملك لان به يلزم البيع لانه اجازة حل وانما بذلك ليكون مما نحن فيه وهو طرأ الملك على النكاح لانه اذا كان الخيار لها كان الملك موروثا وان كان البايع فالملك بمرأى والا فالنكاح لا ينسخ مطلقا سواء كان الخيار لها والبايع أو لها (قوله) وكذا لو ابتاعته كذلك) أي بشرط الخيار لها ثم فسخت لم ينسخ نكاحها لضعف الملك المتكسر من زلاته بالخيار وتقدم في باب الخيار أنه لو اشترى زوجته بشرط الخيار لها امتنع وطؤها لانه لا يدري الجهة التي تبسح له الوطء وان كان وطؤها اجازة بخلاف ما اذا كان الخيار للبايع وحده أو للزوجة كذلك له الوطء الاول بالزوجة والثاني بالملك وأما اذا كان الخيار لها وحدها فليس له أن يطأها وقبضها بجوارحه ويرق بينه وبين ما اذا كان الخيار لها بان ذلك لا يدري الجهة التي يطأها بخلاف هذا فانه يطأ بالزوجة اه حل وفي عرش على مر امتناع وطأها لانها قد ملكته فيمتنع عليه وله سبيله (قوله) أو أي كاله ولو عاقبا أيس من الولد زى بخلاف الرقيق أو من فيه رق فانه يجوز لنكاح من يهارق بلا شرط وهذا يندرج في نكاح المبعوض لانه مع تبديل المبعوض حل (قوله) من يهارق) ولو صغيرة وآيسة يرمأى أي ولم تستحق منفعة بغير نحو اجارة قل فخرت الموقوفة عليه والوصلى بمنعتها ولو عاقبا سيدا لامة عنها على تزويجها من زبدجاء تزويجها ممن غير شرط لان المهرية تقارن العقد أو تقبض فلا تزق أو لادها هم رأيت ذلك منقولا عن شيخنا حل (قوله) ولو مبعوضه) قسم (قوله) بهزجه) أي يتصور بهزج وكذا بقدر فبا بعد قالها للتصور على كلام الشارح وفي المتن يضع النظر عما قدره الشارح تكون للسببية أو بمعنى مع (قوله) عن تصلي) وهل المراد صلاحيتها لا غير بل طبعه أو يرجع للعرف والثاني لا يرجع شرح مر (قوله) ولو كسبية) أي زوجة حرة ذة لا يملك لشم نكاح الامة الكتابية لقوله تعالى من فتيانكم المؤمنات وقوله أو أمة أي عموكم (قوله) فتيان من ذلك) أي من أنسلح بأن لا يكون تحت شيء أصلا أو كان ولا يملك للتمتع ولو فعل الشارح هكذا كان أحب فالاول أن يقول الشارح بدل قوله كأن يكون تحت الخ أو يكون تحت لان الهزج بمعنى التي

فيهما) أي في الرجل والمرأة (قوله) انسخ النكاح) أي لان ما منع في الابتداء اذا طرأ ضر فالنزع راضح اه حل وفارق صحة بيع العين المؤجرة من المتأجر مع بقاء الاجارة بأن ملك الرقبة هنا يوجب ملك النكحة اذ السيد لا يوجب عليه تسليم أمته لزوجة وان قبض الصداق وفي الاجارة بالعكس أي يجب على المؤجر تسليم العين المؤجرة اه صح (قوله أماني الاولى) أي اذا كان المالك الرجل (قوله) فلان نفقة الزوجية) الاولى أن يقول فلان الزوجة تقضي التملك لان المفتى للتمليك انما هو الزوجة لان النفقة كافي مر وقوله تقضي التملك يرد عليه الزوجة الامة الا أن يراد تملكها وهو نيكسدها وقوله ولو ملكها الخ من عطف الامة على الملول أي لانه الخ (قوله) عليك الرقية) أي أو بضها وقوله والنفقة لوار بمعنى اذا يتوقف الحكم على ملكهما معا (قوله) والنكاح لا يباح به الا ضرب من النفقة) أي نوع منها وهو التمتع بالوطء وغيره وهذا ظاهر في الصورة الاولى أي فيها اذا كان الرجل هو الذي ملك زوجته لانه كان قبل الملك لا يباح له الا الانتفاع بالبيع والتمتع فلما ملك صارت جميع المنافع والرقبة وأماني الصورة الثانية أي فيها اذا كانت المرأة هي التي ملكت زوجها فلا يقال لها كانت قبل الملك تستحق ضربا من النفقة لانه لا تستحق عليه شيئا فقوله والنكاح الخ خاص بالصورة الاولى وأماني الثانية فلاملك أصلا فتستأجر كون الملك أقوى في الصور تين لانه اذا كان أقوى في الاولى مع كون النكاح يستحق به فيها ضرب من النفقة في الثانية أقوى في الاولى لانه لا يستحق بالنكاح فيها شيء أصلا وهذا التعليل سرى لمن الحل وهو لم يذكره الا في الاولى ليكون للنكاح لم يذكر الثانية (قوله) بشرط الخيار له) وحيدته لأن بطلان وطؤه بالملك لان به يلزم البيع لانه اجازة حل وانما بذلك ليكون مما نحن فيه وهو طرأ الملك على النكاح لانه اذا كان الخيار لها كان الملك موروثا وان كان البايع فالملك بمرأى والا فالنكاح لا ينسخ مطلقا سواء كان الخيار لها والبايع أو لها (قوله) وكذا لو ابتاعته كذلك) أي بشرط الخيار لها ثم فسخت لم ينسخ نكاحها لضعف الملك المتكسر من زلاته بالخيار وتقدم في باب الخيار أنه لو اشترى زوجته بشرط الخيار لها امتنع وطؤها لانه لا يدري الجهة التي تبسح له الوطء وان كان وطؤها اجازة بخلاف ما اذا كان الخيار للبايع وحده أو للزوجة كذلك له الوطء الاول بالزوجة والثاني بالملك وأما اذا كان الخيار لها وحدها فليس له أن يطأها وقبضها بجوارحه ويرق بينه وبين ما اذا كان الخيار لها بان ذلك لا يدري الجهة التي يطأها بخلاف هذا فانه يطأ بالزوجة اه حل وفي عرش على مر امتناع وطأها لانها قد ملكته فيمتنع عليه وله سبيله (قوله) أو أي كاله ولو عاقبا أيس من الولد زى بخلاف الرقيق أو من فيه رق فانه يجوز لنكاح من يهارق بلا شرط وهذا يندرج في نكاح المبعوض لانه مع تبديل المبعوض حل (قوله) من يهارق) ولو صغيرة وآيسة يرمأى أي ولم تستحق منفعة بغير نحو اجارة قل فخرت الموقوفة عليه والوصلى بمنعتها ولو عاقبا سيدا لامة عنها على تزويجها من زبدجاء تزويجها ممن غير شرط لان المهرية تقارن العقد أو تقبض فلا تزق أو لادها هم رأيت ذلك منقولا عن شيخنا حل (قوله) ولو مبعوضه) قسم (قوله) بهزجه) أي يتصور بهزج وكذا بقدر فبا بعد قالها للتصور على كلام الشارح وفي المتن يضع النظر عما قدره الشارح تكون للسببية أو بمعنى مع (قوله) عن تصلي) وهل المراد صلاحيتها لا غير بل طبعه أو يرجع للعرف والثاني لا يرجع شرح مر (قوله) ولو كسبية) أي زوجة حرة ذة لا يملك لشم نكاح الامة الكتابية لقوله تعالى من فتيانكم المؤمنات وقوله أو أمة أي عموكم (قوله) فتيان من ذلك) أي من أنسلح بأن لا يكون تحت شيء أصلا أو كان ولا يملك للتمتع ولو فعل الشارح هكذا كان أحب فالاول أن يقول الشارح بدل قوله كأن يكون تحت الخ أو يكون تحت لان الهزج بمعنى التي

وقد أوردنا، أو برضا، أو هرة أو
 مجنونة لانها لا تنبئ نهى
 كالمسومة وآية ومن لم
 يستطع منك طولاً أن
 ينكح المحصنات بخلاف
 ما إذا كان تحت من تصلح
 للتزوج أو قادراً عليها
 لاستفادته حينئذ عن إرفاق
 الولد أو بوضعه ونهجوم
 الآية والمراد بالمحصنات
 الحريرات وقوله للمؤمنات
 جرى على الغالب من أن
 المؤمنات إنما يرغبن المؤمنة
 وتعييرهن بمن تصلح أعم
 من تعييره بحجرة وسواء
 أكان البكر حسيباً وهو
 ظاهر ثم رعيماً (كان
 ظهرت) عليه (مشقة في
 سفره لغاية أو خاف زنا
 مدته) أي مدة سفره إليها
 وضبط الامام للشفقة بأن
 ينسب متحملها في طلب
 الزوجة الى الاسراف
 ومجاوزة الحد (أو وجد
 حرة بمؤجل) وهو فاقده
 للهرلة قد يهجز عنه عند
 حلوله (أو بلا مهر)
 كذلك لوجوب مهرها
 عليه بالوطء (أو بما كثر
 من مهر مثل) وإن قدر
 عليه كما لا يجب شراراً
 الطهر بأكثر من نكح
 مثله وعنده وقبلها من

يصح بنى المقيد مع قيده وبنى القيد مع قيده (قوله أو مجنونة) أرواية أو غائبة على ما سألني في كلامه
 أومعنة عن غيره وأمانته فإن كانت رجعية فلا بد من انقضاء عدتها وإن كانت بائناً فلا يشترط انقضاءها
 وكالتجيرة لانها الآن غير سالحة وتوقع شفافها لا ينظر اليه اه حل وفي شرح مر والمتجيرة
 سالحة تمنع الامة لتوقع شفافها ويحله أن آمن من المعتز من توقع الشفاف بخلاف ما إذا لم آمن فلا
 تمنعها ولا يحل له ابتداء نكاحها لو كانت أمة للحالة الراغبة اه ملخصاً (قوله لانها لا تنبئ)

تعميلاً للشق الثاني والآية لا لاؤل (قوله ومن لم يستطع منك طولاً الآية) طولاً مفقوداً لأن ينكح
 على تقدير اللام صفة لطول الأي طولاً كاتنا لنكاح المحصنات أو متعلقة يستطع أي من لم يستطع
 لنكاح المحصنات طولاً أي مهرها (قوله أو قادراً عليها) أي بنير أقتار مر وغير تأجيل للمهر فادفع
 اعتراض سم بأن كلامه شامل لها والمقدرة عليها بأن وجدها ووجد صداقها فاضلاً عما يحتاج في
 الفطرة عنده أو عند فرعه الذي يلزمه اعفافه لا ينحو هبة فلا يلزمه قبول هبة مهر أو أمة لما فيمن المنة
 حل فالمراد قادر حقيقة أو حكماً بأن يكون له ابن موسر فيجب عليه اعفافه حل (قوله عن إرفاق
 الولد) أن كانت رقيقاً ويضنه أن كانت مبعدة (قوله جرى على الغالب) أي فلا مفعول به (قوله كان
 ظهرت) مثال لسبب البهر وقوله عليه مشقة أي مع قدرته على منع نفسه من الزنا مع خوف الزنا عليه
 في تلك المدة فالفرض أنه خاف الزنا فلخالف الزنا حالاً ثمة بقدره على منع نفسه منه مدة سفره
 وثمة لا يقره على منعه منه مدة سفره وكتب أيضاً أنه لم يظهر عليه مشقة لكن لا يمكن انتقالها معه
 الى وطنه لما في تكليفه المقام مع هناك من التفرغ الذي لا تحتمله النفوس بخلاف ما إذا أمكن انتقالها
 معه فيجب عليه السفر حل وقوله فالفرض أنه خاف الزنا الخ غرضه بذلك حصة عطف قول المفسر أن
 خاف زنا الخ على ما قبله لأنه يقتضي أن المخطوف عليه أعنى ظهرت أن ليس معه خوف الزنا مع أن
 خوف الزنا لا بد من صحة نكاح الامة و حاصل ما أشار اليه من الجواب أن المخطوف عليه خوف
 الزنا أيضاً لا أنه قادر على منع نفسه وقوله أنه لا فائدة حينئذ لقوله أو خاف زنا لأنه مذكور فيها بعد في قوله
 ويخوف زنا إلا أن يقال ذكره هنا لبيان كون بعض أفراد خوف الزنا من أسباب البهر عر ش على
 مر فالمراد منه هنا خوف زنا بخصوص وهو خوف مدة السفر مع عدم قدرته على منع نفسه فنبه على
 أن هذا النوع من أسباب البهر والمراد بخوف الزنا الآتي أعنى من ذلك (قوله لغاية) سواء كانت
 زوجة أم لأجل المعتد عند سم وعرض على مر ومنها حل خلافاً لمن قال أن الزوجة الغائبة
 لا تمنع نكاح الامة مطلقاً وبه صرح مر في الشارح حيث قال واطلاقهم إث غيبة الزوجة أو
 المال يبيح نكاح الامة صحيح اه قال حل وفي محموله نظر واستوجبه عرض عليه تباً
 لم على حج السوية بينهما في التفصيل المذكور وقال أنه متجه جداً فلا ينبغي العدول عنه
 (قوله) بأنه ينسب متحملها الخ وإن لم يكن في ذلك غرم مال (قوله في طلب الزوجة) التي أتى بها زناً
 يجعلها زوجة كما تقدم عن شيخنا كسج اه حل والمراد من الاسراف ومجاوزة الحد واحد وهو
 أن يجعله لوم وتعير من الناس بقصد ما قول على الجلال (قوله) أنه قد يهجز عنه عند حلوله) ما إذا
 علم قدرته عليه عند الحل فلا محل له لامة أخذاً بما قالوه في التيسر لوجود الماء بما عر من مؤجل وكان
 قادراً عليه عند الحلول لزمه الشر والتمتع عليه تحريم لامة في هذا الحال لأن في الزوجة كفة أخرى
 وهي النفقة والكسوة والفرش أنه مصير في الحال بخلاف ثمن الماء اه زى (قوله) أو بلا مهر
 كذلك) أي وهو فاقده للمهر حل (قوله) أو بأكثر من مهر مثل) قبيح الامام والفرائد بما إذا كان
 الزائد قدراً يعد بذلك اسرافاً والاحتمال الامة ويترك بينه وبين ماء الطهر حيث لا يجب شراؤه بأكثر

يُزَادُ (لَا) أَنْ وَجَعَهَا (بَدُوهُ) أَي بَدَنُ مَهْرِ الثَّلَاثِ وَهُوَ وَاجِدٌ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثُ حُرَّةٍ (و) ثَانِيهَا (يُخَوِّفُهَا) أَنْ تَغْلِبَ شَرُّهُ وَتُغْضَبَ تَقْوَاهُ خِلَافَ مَنْ ضَعُفَ شَرُّهُ وَأَقْوَى تَقْوَاهُ قَالَ تَعَالَى ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الزَّانَةَ (٣٧١)

منه من غنى وان قل الزائد ان الحاجة الى الماء تنكسر ويحرق عليه النور في تنقيحه وهو المتعمد
 حل في قسح حر مناصه لم اول وجدة وامن برض سيدها بنكها الا كثر من مهر مثل
 الحر والموجود في طر من الحر العا لاجتماعه سيدا لا تحمل الامة في هذه الحالة قدرته على أن ينكح
 بصدقاوة وان كان كثر من مهر مثل الحر قاله الا ذرى **(قوله)** لان وجدها بدينه وكذابه
(قوله) فلا تحمل من ذكرت قدرته الخ أي ولا تظللته لضعفه وهذا وجدها كرهه ولا يحمل لان
 وجدها بهاي بهر للثل وكانت تفهم هذه بالول وأيضافه ودعى الضعيف المحجوز نكاح الامة حينئذ لانه
 واجب بأنه لا تظللها لان العادة تجر به بالساحت في المهور **(قوله)** يصفوه زنا أي يتوقعه لاعلى تدور
 والارجاسها لا تحمل ليجوب الله كرها مطلقا الا بخشي الزنا وتحل للمسوح مطلقا الا بخشي رق الولد لانه
 لا يبلغه شوري قال مر انقطاعنا فاحش تخلفته لنس الآية لانها من العنت ولا نه ينكح ما ذكره
 باني فانه لا يبلغه الولد مع ذلك لا ينكح الانقطاع ولا تظلل طر والبالغ وتوقع الحمل في المستقبل
 انتهى بخلاف المصلى والعنين فيحل لهما نكاحها بالشرط اه زى **(قوله)** أقوى قنواه أي
 أقوى ثبوت شهونه وقوى قنواه **(قوله)** سمى به أي بالعت رقبته لانه سبى أي فهو من اطلاق السبب
 وهو العنت واداءه السبب هو الزنا وقوله بالحد في الدنيا أي أن يحد وقوله والعقوبة في الآخرة أي أن لم
 يعد حل قالوا بمعنى أو وقال الشوري أي عقوبته بالادام قالوا بحالها **(قوله)** والمراد بالعت أي
 القوي الآية ولوقال والمراد بان الخ لكن أولى ليكون تقدير الكلام الآن بحجاب بان المراد بالعت
 في لامة الزنا بما جزا **(قوله)** عوم ليس المراد عمومهم لكل امرأة حتى الرديت ونحوها بل أن يختص
 بواحد لا تقدم من أن من عنته غير مائة للتمتع بخشي العنت تأمل حل **(قوله)** من نكاحها أي
 الذم مطلقا **(قوله)** لا ينكح أمتين أي صالحتين فينا يظهر خفا حل حيث قال ولو كانت احداهما
 غير مائة **(قوله)** فلا تحمل لامة كتابية ويجوز له الترسى بها ويرق بين النكاح والترسى بأن الولد
 يرقى النكاح حرق الترسى لكونها تصير أمه مر **(قوله)** كفرها أي عنتها بالارق فلا يقال
 العن موجود في الكافرة الحرة **(قوله)** لان ارقاق بعض الولد علة لم تحذف تقديره والارجح من المنع
 الخ لا يحمل كابدل عليها بعده **(قوله)** ولا بد الخ معتمد وعموم كلام المصنف يشهد أي حيث ترفعوا اليها
 والام تعرض لهم والعرض من ذلك كعز وهلبسكي ولزده على المقتضى صريحا والاعتد تقدم ذلك في
 كلامه حيث قال وان عم الثالث الخ لانه فهم من أن الشرطين الاولين يجريان في الكافر أيضا
 ونافى ذلك المقتضى حيث ذهب اليه ان الشروط اثنان تفرق في حق المؤمنين الاحرار اه حل
 زيادة **(قوله)** الخ الكتابي وشبه المجوس ونحوه من حل الامة المجوسية لا يدمن وجود القيدين أيضا
 فانما ينكح نكاح المجوسية للمجوسية حل مر **(قوله)** واعلم الخ غرضه بهذا افادة شروط زائدة
 على ما يشترط ان لا تنكح الامة واحدة من هذه الاربع وجه المنع من هؤلاء ماله مال الولد
 ونكاح من شبهة ذلك وتزويلا لا يستحق منعها من زلة من يتحقق عنها ع ش على مر وقوله مطلقا
 أي وجدت هذه الشروط أم وقوله نكاح أم قوله أي حيث وجب عليه الاعفاف كذا قيده حج
 كنيته اه حل وقيل سم أن مر ضرب على القيد الملة كور كما قاله شيخنا العز يري واعتمد عدم
 للمل مطلقا وعمل عدم الحل ابتداء اذ لو ان ملك الولد وجهه أي لم ينفخ نكاحها كتابي وقوله

لا يلحق حل نكاح الحر الكتابي الامة الكتابية من أن يخاف زنا يفقد الحرة كافهم السبي من كلامهم واعلم أنه لا يحمل للحرم مطلقا
 نكاح لامة ولده

ولأنه كناية أي ابتداء ودواما **(قوله ولائمة موقوفة)** انظر هل ابتداء ودواما أو ابتداء فقط واستمر
ع ش الاول وانما سمر نكاحها لشيئها بالملوكه وكذا ما بعدها **(قوله موسى له بمخدتها)** أي دائما
أم لا موسى بمخدتها مدمعة معلومة فانها محل له حج أي لانها كانت جرت الزواج لها لوارث لانها ملكه
وفي أن هذا يقتضي أنها لو وقفت عليه زوجته أو موسى له بمخدتها أبدا انفسخ نكاحه والقول بذلك
قد تقرر فيه فليحرمه حل حل في أول الفصل واستقر ع ش على هر الانفساخ قال لانها كالمملوكه
له **(قوله ولو جمعها سارح)** أي ولو كانت الحرة غير صالحة لخلاف مال أو لم عليها وكانت الحرة غير صالحة
فانها كالعلم اه ب ش **(قوله حات)** أي الامة بأن لم تكن عنده من صلح حل **(قوله كأن يقول)**
الح) مقتضاه أن لو قدم الامة لا يصح فيها وعبارة شيخنا كحج وقدم الحرة أي على الامة الأول لم يقدم
الحرة فانه على الخلاف وبه يعلم أن تقدم الحرة انما هو لبطان نكاح الامة قطعا وأما اذا قدم الامة
فيكون بطلان غير مقطوع به بل على الخلاف اه حل **(قوله صح في الحرة)** وإن كانت غير صالحة
للتنعق وإن كان التعليل الآتي بانه س ر وقباس ماصر من جواز نكاح الامة على غير الصالحة صح
نكاحها ما صحبت كانت الحرة غير صالحة فليراجع ع ش على هر فالصواب تقييد الحرة بكونها ماله
للتعليل للذكور **(قوله ولو لانها كالاندخل الح)** لتعليل قاصر لانها تناسب تعميمه بقوله حات له الامة أم لا
لان محل امتناع دخولها على الحرة اذا كانت الحرة صالحة حل **(قوله وليس هذا كمنكح الاختين)**
أي حتى يطل نكاحهما **(قوله كاعلم)** أي من صدر البحث حيث اشترط لنكاح الامة شروط دون
الحرة فحل من غير شرط فاستفيد من هذا قوة نكاحها على نكاح الامة **(قوله فكالمكر)** أي فيصح
في الحرة فقط

(فصل في نكاح من محل ومن لا محل له) وهي ثلاث الأولى من لا كتاب لها ولأشبهه كتاب الثانية
من لها كتاب يحقق الثالثة من لها شبه كتاب **(قوله وما يدكره)** أي من قوله وهي كلمة مع قوله
ومن اتقل الح **(قوله لا محل)** أي ولا يصح بالنسبة للسلم ولا محل ويصح بالنسبة للكافر ع ش **(قوله)**
السلم) أي ولا كافر بأنواعه حل فشمع الوثن والجوسى ونحوهم بناء على أنهم مخاطبون بفروع
الشريعة هر **(قوله نكاح كافرة)** وكذا وطؤها بملك العين شرح هر فالوطء بملك العين مثل النكاح
في المحل والحرمه **(قوله ولو بجوسية)** أخذها غايبة لتوهم حلها بسبب من لها شبه كتاب بخلاف الوثنية
إذا لم يكن لها ذلك فهي أولى بعدم حل نكاحها **(قوله وان كان لها شبه كتاب)** أي والحال ان لها
ذلك لما قيل انه كان لم يني أنزل عليه كتاب فقتلوه فرفع الكتاب فغنى شبه الكتاب ان لم يكن كتابا
بأقبح زعمهم وفي الواقع ليس كذلك لرفعه وفي شرح هر والمشهور أن الجوسى كتابا منسوباً
الذي رادشت فلما بدلودرفع اه قال ع ش قلاع بعضهم وزرادشت وهو الذي تدعى الجوسى
نبوته فتفتح الزاوى بإراء المهمله بعدها أفهم دال مهمله مضمومة وسكون الشين المهجمة ثم ثناء
(قوله لا كناية) نعم الاصح سمرتها عليه **(قوله)** نكاحا لا نكاحا لان المقصود من النكاح اصابة
التزواج فاحتيط لمولاه يلزم أن تكون الزوجة الكناية أم المؤمنين قوله تعالى وأزواجه أمهاتهم
بخلاف الملك فيما استدل الفقهاء لجواز الترسى له بالكناية بأنه **(قوله)** وطع صفيور عانة
قبل اسلامها قال الزركشى وكلام أهل السير بخلافه هر واعتمد ع ش كلام أهل السير فليكون
كلام هر كغيره في الجواز لا الوقوع لكن الدليل الذي استدل به الفقهاء بدل على الوقوع فحل أهل
السير يعمون وطع لما قيل اسلمها ويقولون ان الوطء بعد الاسلام والجواز مستفاد من أول عبارة
هر **(قوله فيحل نكاحها)** أي والترسى بها حل **(قوله وقال والمحصنات)** أي فهي خصمة

ولأنه ملكته كإسباقي في
الاعفاء لولامة موقوفة
عليه ولا موسى له بمخدتها
(وطر ديار أو نكاح موه
لا يفسخ الأنة) أي نكاحها
لقوة الولام (ولو جمع ماسر)
حلته الامة لا (سعد)
كأن يقول إن قال له زوجته
بني وأمني قبلت نكاحها
(صح في الحرة) تقر بها
للمصلحة دون الامة لا تنفاه
شروط نكاحها ولانها كما
لا تدخل على الحرة لا تقارنها
وليس هذا كمنكح الاختين
لان نكاح الحرة أقوى من
نكاح الامة كما علم الاختان
ليس في نكاحهما أقوى
فبطل نكاحهما معا أمالو
جميعهما من به رق في عقد
فيصح فيها إلا أن تكون
الامة كناية وهو مسلم
فكالمكر
درس

(فصل في نكاح من محل ومن لا محل له)
ومن لا محل له من الكافرات
وما يدكره **(قوله لا محل)** (سلم)
(نكاح كافرة) ولو بجوسية
وان كان لها شبه كتاب
(الا كناية خالصة) ذميمة
كانت أموسية فيحل
نكاحها قال تعالى ولا
تنكحوا المشركات حتى
يؤمن وقال والمحصنات من
الذين أتوا الكتاب من

ان جعلت الكتابات من المشركات لقوله تعالى اتخذوا أحياءهم ورهبانهم أو بابائهم دون الله أو غيرهم صفة من تقل بذلك وتكون الآية الأولى دليل التحريم والثانية دليل الحل حل وكذلك
 حر (قوله بكرة) أى مع كراهة أن يزوج أسلامها ووجد مسلمة تصلح ولم يرضى العنت والأفلا
 كراهة بل يسن يرمأى وحل فهو متعلق بمحذوف كقصد الشارح بقوله فيحل نكاح (قوله
 لها ليست تحت قهرنا) انظر ما معنى هذه اللمة حل وبإشارة شرح حر لانها ليست تحت قهرنا أى
 فيحتاج الزوج إلى أن يرضى بالحل بالدار الحرب وفي قائمته هناك نكح برؤا للفقار (قوله والخوف
 الخ) هذه اللمة تقتضى كراهة نكاح المسلمة المقيمة في دار الحرب حل (قوله حين لم يلج) أى لانها
 لا تصدق في أنها زوجة مسلم فلا يتنافى هذا ما تقرر في السيران زوجة المسلم لا يجوز ازارقائها حل (قوله
 كهنك) كما هو نكاح المتولدة ولتزوجين آدمى وغيره وهى أو هو على صورة الآدمية أو الأدهم
 يظنوا التحريم في المتولدة بين مسلم وكافرة لان الاسلام يعلو ويغلب سائر الأديان لحديث الاسلام يعلو
 ولا يل عليه حل (قوله تغليب التحريم) ظاهره وان بلغت واختارت دين الكتابى وهو كنكك وهو
 الشتم عند حر خلافا لمعنى كناية لا تحمل وفيه أنها كناية بان لم تختار دين الكتابى لانها تتبع
 أشرف أبيها في الدين إذ بعد تخصيص ذلك بالمسلم بل لا يصح حل والوثنية عابدة اللون وهو الصنم سواء
 كان مسورا أو غيره والمجوسية عابدة النار (قوله يهودية) متمسكة بالثورة والثانية متمسكة بالإنجيل
 حل (قوله لا تمسك بزور داود) ينفى إسقاطه لان داود كان بين موسى وعيسى وسيأتى أن من كان
 كذلك حل كان حكمهم بالثورة حل إلا أن يعمل كلام الشارح على من تمسك بالزور وترك
 الثورة (قوله شيث) بالثمة أو المشاة القوقية أج وهو ولد آدم لصلبه وكان أجل أولاده وأفضلهم
 وأشبههم بابيه وأسمهم اليهو وصي وخليفته وولده أم فى بطن وحده وعمره سبعه اتمته وهو الذى انتهى
 إليه الانساب كقوله البصيرى اه ومعه خمسون وصفا ودر يس ثلاثون وإبراهيم عشرة على الاصح
 والعشرة الباقية من المائة أنزلت على موسى قبل التوراة وقيل أنزلت على آدم اه ويرد عليه قوله
 تعالى هذا إبراهيم وموسى الآن يجعل الصحف شاملة للكتب قل على الجلال وشورى لكن
 هذا يد (قوله لان ذلك) أى الزور وصف شيث وصف ادر يس وصف إبراهيم لنزل بنظم بدر
 أى لم يكن للتمسك بهاسمة كرامة من عندهم كتاب ووجه هذا التحريم واضح حل ولعله أن
 علم أنزال ألفاظه لا ينتج حرمه نكاح التمسك بها أو أنه يقتضى انها ليست كلام الله مع أنها كلامه
 لأنها مسدودة من الكتب المنزلة ولو كانت المعانى تسمى كتابا منزلة لم يسميت الاحاديث النبوية كتابا
 لان معانيها أنزلت فالحق أن الزور والصفحة أنزلت ألفاظها وفهموا معانيها بالهام من الله كقوله قل
 على الجلال (قوله وانما أوحى اليهم معانيه) أى فهموها بالهام من لغة فتكون ليست من كلام الله على
 هذا خلاف ما بعده (قوله لانه حكم) جمع حكمته وقوله ومواعظ الظاهر أنه تفسير للحكم لانه لو أراد بها
 كل ما وافق الحق لسمت الاحكام التى نفاها بقوله لأحكام وشرايع إلا أن تخصص بغير الاحكام
 فيكون عطف مواعظ عطف خاص على عام لان المواعظ لا بد من اشتغالها على وعظ (قوله لأحكام
 وشرايع) عطف تفسيرى فالتفك بها كلام تمسك حل (قوله فيها قصان) راعى معنى غير فأت
 التفسير (قوله فساد الدين) يعنى أنهم لما تمسكوا بما لم ينزل بنظم بدر كان بمثابة الدين الفاسد فالتعبر
 فيه مسامحة حل أو يقال المراد بالدين التفك أى وفساد التفك أو يقال شدة فساد الدين أو يقال
 وفساد الدين أى اعتبار الأصل كفى حر بخلاف الكتابية فان دينها باعتبار الأصل صحيح (قوله في
 اسرائيلية) أى بقينا فان شك في كونها اسرائيلية فهى داخله في قوله وفي غيرها عر على حر

فبلكم أى حل لكم
 (بكره) لانه يخاف من
 الميل اليها الفتنة في الدين
 والحري يفتأ كراهة لانها
 ليست تحت قهرنا والخوف
 من ارقاق الوليعة لم يعلم
 أنه لم يعلم وخرج بخالصة
 المتولدة من كتابى ونحو
 وثنية فتحرر كهنك تغلبا
 للتحريم (والكتابية
 يهودية أو صرانية)
 لانتمسكة بزور داود
 ونحوه كصفت شيث
 وادريس وإبراهيم عليهم
 الصلاة والسلام فلا
 تحمل لسل قبل لان ذلك لم
 ينزل بنظم بدرس وتلى
 وانما أوحى اليهم معانيه
 وقيل لانه حكم ومواعظ
 لأحكام وشرايع وفرق
 الفعال بين الكتابية غيرها
 بأن فيها قصا واحدا وهو
 كقرها وغيرها فيها قصان
 الصكفر وفساد الدين
 (وشرطه) أى حل نكاح
 الكتابية الخالصة (في
 اسرائيلية) نسبة

آبئها في ذلك الدين بعد
بسة ناسخه وهي بسة
عيسى أو نبينا وذلك بأن
علم دخوله فيه قبلها وأوشك
وان علم دخوله فيه بعد
تحريفه أو بعد بسة
لاتنسخه كمنه من بين
موسى وعيسى لشرف
نسبهم بخلاف ما ذاع
دخوله فيه بعد السقوط
فضيلته هو (د) في غيرها
أي غير الاسرائيلية (أن
يعلم ذلك) أي دخول أول
آبئها في ذلك الدين (قبلها)
أي قبل بسة ناسخه (ولو
بعد تحريفه ان تجدوا
الحرف) وأن أنتم كلام
الاصل للمع بعد التحريف
مطلقا فكيف ذلك الدين
حين كان حقا بخلاف ما ذاع
علم دخوله فيه بعدها بعد
تحريفه أو بعدها وقبل
تحريفه أو بعكسه ولم
يجنبوا الحرف أو شك
لسقوط فضيلته بالنسخ
أو بالتحريف المذكور
في غير الآخرة وأخذوا
بالاغلط فيها (وهي) أي
الكتانية الخالصة كلمة
في محو نقتة ككسوة
وقم وطاق بجامع
الزوجة للقتبة فذلك
(فه ايجارها) كالسلة
(على غسل من حدث
أكبر) كحيض وجنابة
ويغتفر علم النية منها لضرورة كافي المسألة المجنونة (د) على (تنظف)

بصل وسخن من بحس ونحوه
 وباستحداد ونحوه (د)
 على (ترك تنازل خبيث)
 كخزير وبصل وسكر
 لتوقف التمتع أو كماله على
 ذلك وتعبيره بنحو نفقة
 وتنطف وتناوله حيث أتم
 من تعبيره بنفقة وقسم
 وطلاق وبصل ما بحس
 من أعضائها وبأكل
 خنزير (وتحرم ساهرة)
 خالت اليهود وصايبته
 خالت النصارى في أصل
 دينهم أو شرك في مخالفتها
 لهم فيه وإن وافقوا في
 الفروع بخلاف ما إذا
 خالفهم في الفروع فقط
 لأنها مبتدعة فهي كبتدعة
 أهل الإسلام نعم إن كفرتها
 اليهود والنصارى حرمت
 كإفلقه في الروضة كاسلمها
 عن الامام والسامرة طائفة
 من اليهود والصابئة طائفة
 من النصارى وقولي أو شرك
 من يذني والملاق الصابئة
 على من قلنا هو المراد وتطلق
 أيضا على قومهم أقدم
 من النصارى يعبدون
 الكواكب السبعة
 ويضيئون الآثار إليها
 وينفون الصانع المختار
 وهؤلاء لأهل منا كنههم
 ولا ذبحهم ولا يقرّون
 بالزينة ولا ينادي ذلك قول
 الزاني في صابئة النصارى
 المخالفة لهم في الأصول أنها
 تعبد الكواكب السبعة

أي أو امتنع أي الالة الحقيقية لأن نيتها كلابية وفي غير الممتنة لابد أن تنوي عيش أي للتميز
 ولو غلبها مكرها بأن بشره وجب عليه أن ينوي عنها شيئا وعبارة عيش قوله منها يقتضي
 أنه ينوي منها عند الامتناع هو كذلك قال سول فينوي استباحة التمتع وكذا في الجنونة (قوله من
 بحس) ولو معفو عنه وقوله ونحوه شامل للثوب والبدن وإن لم يكن كذلك راجحة كرهية وهو واضح لأن
 ذلك يفر الشبهة ويقطع الرغبة حل (قوله وباستحداد) أي حلق العانة (قوله ونحوه) ككتف
 الأبط (قوله وتوقف التمتع) أي في النسل وقوله أو كماله أي في التنظف وما بعده وسئل حج عما إذا
 استمتع الزوج من تمسك الزوج لشعته وكفرتها أو ساعه هل تكون ناشرة فأجاب بقوله لا تكون
 ناشرة بذلك ومثله كل ما يجبر المرأة عليه بجبره إزالته أخذها بما في البيان إن كل ما يتأذى به الإنسان
 يجب على الزوج إزالته حيث تأذى بذلك تأذيا لا يحتمل عادة ويعمل ذلك بقرائن الاحوال من جبران
 الرجل المذكور أو من هو معاشره يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلا ظهر
 يده المباركة المعروف هو أنما أخبر طبيبان أنه مما يعصى أو لم يخبر بذلك لكن تأذى المرأة تأذيا
 لا يحتمل عاجلا لا يمتنع مع ذلك على عدم تعاطي ما ينقلب به يده فلا تكون ناشرة باستناعها وإن لم يخبر
 الطبيبان المذكوران بمآذ كره كان ملازما على النظافة بحيث لم يبق بيده من العفونات ما تأذى به
 وجعلها تمسكه ولا عبرة بمجرد نقرتها ومثل ذلك في هذا التفصيل القروح السائلة ونحوها من كل
 ما لا يثبت الخبر ولا يعمل بقولها في ذلك بل يشاهد من يعرف حاله لكثرة عشرته له عيش على مر
 (قوله ونحوه) بنحو نفقة الخ) لشهوة الكسوة وغير النجس وغير الأعضاء أي بالنجس في كلام
 الأصل ليس يقيد كذا الأعضاء (قوله وتحرم ساهرة الخ) أي لأنها ليس من أهل الكتاب يرمأوى
 (قوله وما يابته) من صبا إلى معتقده ماله إليه وقوله خالت النصارى في أصل دينهم وأصل دين اليهود
 الإيمان بموسى والتوراة وأصل دين النصارى الإيمان بيسى والإنجيل حل وأصل ديننا الإيمان
 بنبى ﷺ والقرآن قال قل على التحرير أصل دين كل أمة كتابها ونبيها وفسر
 اللورى المخالفة بأن تكذب الصابئة بيسى والإنجيل والسامرة بموسى والتوراة زى وكذلك
 زعموا الصانع أو عبدوا كوكبا كما في شرح مر (قوله بخلاف ما إذا خالفهم في الفروع) أى فيحلون
 ما لم كفرهم اليهود والنصارى كبتدعة مثلنا سول (قوله لأنها مبتدعة) بخلاف التي خالت في
 الأصول فإنها تخرجها عن عقيدة أهل الكتاب ليست من أهلها اه حجية فاشبهت المرتدة عن
 الإسلام سول (قوله إن كفرتها اليهود) أى في الأولى والنصارى أى في الثانية فالواو بمعنى أو
 وان قيل من أن الاستدراك صوري لأنها تسمى كفرتها لم تكن موافقة لهم في أصل دينهم غير ظاهر فقد
 تكفروا بانكار كفرهم عندهم أو بفعل يقتضى كل منهما الكفر كالقامصصحف في قاذورة تدبر
 (قوله والسامرة) أصلهم السامري عابد البجل حل (قوله على قومهم أقدم من النصارى) كانوا
 الذين أبراهيم منسوبا لصابئ عم نوح زى (قوله يعبدون الكواكب السبعة) وهي المجموعة
 زحل شرى مريخ من شمس • قفزاهرت لعطار الاقار
 وهي مرتبة على هذا النظم من السماء العليا إلى السفلى يرمأوى (قوله وينفون الصانع المختار)
 ويؤمنون بالله الحق ناطق زى وحل (قوله ولا ينادي ذلك) أى قوله وتطلق الخ (قوله أنها تعبد
 الكواكب الخ) أى في كلام الرافعي يقتضى أنها من النصارى وما تقدم في قوله ويطلق الخ يقتضى أنها
 أقدم من النصارى لأنها منهم • وحاصل منع التناقى أن الذين يعبدون الكواكب السبعة فرقان
 فرقة أقدم من النصارى وهي المتقدمه فرقة من النصارى وافقت النصارى في الفروع ووافقت تلك

الى آخر ما مر لجواز موافقتهم في ذلك للاقدمين مع موافقتهم في الفروع لقصارى وهم مع الموجودين زمينهم من الاقدمين سبب في استفادة
القاهر الفقهاء على عباد الكواكب فأنهى الاصطخري يقتلهم (ومن انتقل من دين لآخر تعين) عليه (الاسلم) وان كان كل
منها يقر أهله عليه لانه أقر (٣٧٦) بطلان ما انتقل عنه وكان مقرأ بطلان ما انتقل اليه فان في الاسلام الحق

الفرقة التي هي أقدم في كونهم يعبدون الكواكب فهي ملفقة وهذه مراد الرافعي وباجللة يقول
الرافعي اطلاق ثالث لها بشة شيخنا (قوله في ذلك) أي عبادة الكواكب السبعة (قوله فأنهى
الاصطخري يقتلهم) وبذلك القاهر ما لا كثيرا فمقتلهم هر وهذا من غباوته اذ كان يمكن ان
يقتلهم بأخذ جيع أموالهم (قوله ومن انتقل) ذكر هذا مع ان المناسب ذكره في باب الردة نوتة
لقوله فلو كان الانتقال إل (قوله لا أول إل) قضيت أن من انتقل عقب بلوغة الى ما يرغبه يقر ليس
مراداً كما هو ظاهر لانا لانفسه باعتقاده بل الواقع وهو الانتقال الى الباطل والتعليل المذكور كما هو
لقاب فلا مفهوم له شورى من مثله هر (قوله ما انتقل اليه) أي مع كونه باطلا في الواقع فلا يقال ان هذا
التصديق يأتي فياذا أسلم الكافر (قوله قتلناه) أي يجوز لنا قتله ويجوز ضرب الرق عليه ويجوز الزان
عليه كذا قيل وفيه نظر لانه لا يقر على غير الاسلام فلا بد من قتله وان ضرر بتابعه الرق أو مسنا حل
(قوله حلت له) أي استمر حلاله (قوله ولا من الكفار) ولو صار مثله لانه لا يسلط له (قوله
ورد من الزوجين) ومن رده ما لو قال لزوجته يا كافرة صر يدابقة الكفر لانا أراد الشراء اطلاق
برمولى (قوله قبل دخول) أي وطء ولوى الدبر (قوله وبعده نوقها) وليس له في زمن النوق
نكاح نحو آخره شرح هر ويوقف ظاهره وإبلاؤه وطلاقه فيها هر ولا تعلق لها وأنكحت
في العدة وقوله فان جمعها اسلام بان اتفق عدم قتلها حتى أسلم ع ش وليس المراد أنها يؤخران
الى انقضاء العدة لينظر هل يعود المرتد للإسلام أولا وقوله اسلام في العدة أي يوله كأن غاب ثم عاد
بعد انقضاء العدة وقال أسلمت قبل انقضائها لم تكذبها فان كذبت قبل قولها (قوله والاول) بان أسلم بعد
انقضائها وقارنه الاسلام كما قضاء اطلاقهم تطبيقاً للمانع حل وقوله وحرم وطء ويجب به هر
أي ان لم يجمعهما الاسلام في العدة (قوله لا تزل ملك النكاح) أي ملك انتفاعه أي الانتفاع به كاسم
(باب نكاح الشرك)

أي الحكم بصحة أو فساد أو رداه أو رفعه قل (قوله وهو الكافر على أي ملة كان) فينشد
الكتاني وغيره ان أر يديه من جعل لله تعالى شريكاً لقوله تعالى اتخذوا أجباهم ورهبانهم أر لبيان
دون الله وبعبارة حج وقد يستعمل أي الشرك معه أي الكتاني كالفقير والمسيكين حل (قوله وقد
يطابق على مقابل الكتاني) وحينئذ يكون للراية من يعبد غير الله من الاصنام ونحوها كالشعس
حل (قوله كافي قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين) فيه الشاهد لان عطفه
على أهل الكتاب يقتضي المغايرة ع ش (قوله منكمين) أي زائلين عما هم عليه (قوله لو أسلم)
ولتبعوا لأحد أبويه كيا باني (قوله على حرة) مثله الامة اذا عتقت في العدة أو أسلمت وكان محل
نكاح الامة هر (قوله محل ابتداء) أي قبل الاسلام بان وجد فيها الشرط المار وهذا يفيد ما تقدم
أن الرابع عند شيخنا كان حجر حل الكتانية للجوسى والثوبى فاقال لروضة وخلفا للشيخ كج
كانت محل لسل حل وقد تقدمت حرمة الوثنية والجوسية على الوثني والجوسى كما قال هر فخرتها

وتجب العدة منه كالوطى في زوجته رجعيها وطئها في العدة (باب نكاح الشرك) وهو الكافر عليها
على أي ملة كان قد يطلق على مقابل الكتاني كافي قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منكمين لو (أسلم) أي
الشرك ولو غير كتاني كوني وجوسى (على حرة) كتانية فيدزده بقول (محل له ابتداء) دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها (أو
على حرة غيرها) كونية وكتابية لا محل له ابتداء (وتخلقت) عنه بان لم تسلم معه لم يعبرى بغيرها أع من لم يعبره نوبة أو مجموعية

بأمنان كانه لانا ثم هو
حري ان نظرها به قتلناه
(فلو كان) المتعلق (امرأة)
كان تنصرت يهودية (لم
محل لسل) كالمرتدة (فان
صككت) أي للنتقة
(منسكوته فمكرمة)
تحت فيا باني وخرج للمسلم
الكافر فانه ان كان يرى
نكاح المنتقة حلت له
والا فكالمسلم (لا يصلح
مرتدة) لأحد لامن
المسلمين لانهما كافرة لا تهر
ولامن الكفار لبقاء علقه
الاسلام فيها (وردة) من
الزوجين أو أحدهما (قبل
دخول) وماني معناه من
استدخل حتى تنجز فرقة
بينهما معداً كذا النكاح
بالجسور أو ما في معناه
(و بعده) نوقها (فان
جمعها اسلام في العدة دام
نكاح) بينهما لانهما
بما ذكر (والا فالمرتدة)
بينهما حاملة (من حين
الردة) منهما أو من أحدهما
(درم وطء) في مدة
التوقف لا تزل ذلك النكاح
بالردة (واحد) فيه لشبهة
بقاء النكاح بل يقر نر

وتجب العدة منه كالوطى في زوجته رجعيها وطئها في العدة (باب نكاح الشرك) وهو الكافر عليها
على أي ملة كان قد يطلق على مقابل الكتاني كافي قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منكمين لو (أسلم) أي
الشرك ولو غير كتاني كوني وجوسى (على حرة) كتانية فيدزده بقول (محل له ابتداء) دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها (أو
على حرة غيرها) كونية وكتابية لا محل له ابتداء (وتخلقت) عنه بان لم تسلم معه لم يعبرى بغيرها أع من لم يعبره نوبة أو مجموعية

(أو أسلمت) زوجته (وتخلف
فكره) وتقدم حكمها
قبل الباب أى فان كان
ذلك قبل الدخول وما في
معناه تنجزت الفرة أو
بعد وأسلم الآخر في العدة
دام نكاحه والا فالفرقة
من الاسلام والفرقة فيها
ذكر فرقة فسخ لافرة
طلاق لانها مفلوبان
عليها (أو أسلمها) قبل
الدخول أو بعده (دام)
نكاحهما لم يبرأ صحيح فيه
ولقائهما في الاسلام
النائب للفرقة بخلاف
ما لو ارتدا معا كعاصر
(والعينة) في الاسلام
(أو تخلف) لان به يحصل
الاسلام لا بأوله ولا بأثانته
وسواء فبذلك كان
الاسلام استقلالاً أم تبعية
لكن لو أسلمت المرأة مع
أبي الطفل أو عقبه قبل
الدخول بطل النكاح كما
قاله البيهقي لتقدم اسلامها
في الاول لان اسلام الطفل
عقب اسلام أبيه واسلامها
في الثانية متأخر عنه قولي

عليها مع حل الكتابة لها مشكل لانها أشرف منهما الآن يقال قيام المانع بالونية والجوسية وهو
التون والتجس حرمها عليهما مخرج بقوله بحله حرمة ومطلقة ثلاثا قبل التحليل وكتابه غير
اسرائيلية لم يدخلوا في ذلك الذين قبل نسخه وتحريمه برماوى (قوله أو أسلمت زوجته)
سواء كانت كتابة أم لا رده حكمة الاظهار حيث لم يدل أسلمتى (قوله قبل الدخول) أى الوط
ولوى الدبر وقوله وما في معناه أى من استدخال المني في القبل (قوله والا فالفرقة من الاسلام) وكذا
لو أسلم مع انقضاء العدة تنبأ المانع حل (قوله لانها مفلوبان) أى مفهوران عليهما فان قلت الفرقة
بإختيار من أسلم منهما لان الزوج ان أسلم فقد وجدت الفرقة بإختياره وكذا ان أسلمت هي قلت هما
مفلوبان عليهما باعتبار أن الشرع طلب منهما الاسلام وقهرهما عليه فهما بهذا الاعتبار متفهوران ويرد
على التعليل فرقة الزدة فانها فرقة فسخ مع أنها غير مغلوبين عليهما فتأمل وأجيب بأن بالردة تحصل
الفرقة بينهما فغيرها ما يجري ذلك في اسلام أحدهما (قوله أو أسلمها) ولو شك في المعية فقتضى
تزليم الاسلام منزلة الإتياء الحكم بعدم دوام النكاح والذي في الروض دوام النكاح اه حل
وعبارة حل أو أسلمها أى يقينا فلا يسكنى الشك في المعية تنبأ المانع (قوله ولقائهما) اه الاول
أن يقول ولقائهما لان المساواة تصدق مع تخلف أحدهما عن الآخر الآن يقال المعنى ولقائهما في
زمن النطق بكلمة الاسلام وقوله المناسب الخ أى به ليخرج ما إذا اردنا ما عايناه الإقرار (قوله لان
به بحل الاسلام) ان أراد أنه يحصل به رسده ولا مدخل لاقبله فمنوع كما هو ظاهر والازم حصول
الاسلام اذا أتى بأخر هادون أو هادون أراد التوقف عليه مع دخوله ما قبله فظاهر شربى واسم
ان مثل هذا التركيب ضمير الشأن محذوف كما قاله البوسى على الكبرى وفيه أنه لم يعمد حذف ضمير
الشأن الا اذا اخفت ان وقوله يحصل أى يوجد ويتحقق فلا يقال ان القيام بيقين دخوله في الاسلام
من حين النطق بالهزمة كآلته لومات موثره أى المسلم بعد شروعه في الهزمة وقبل تمام كلتي الشهادة
لا يرد بخلاف الصلاة بيقين بإلزام دخوله فيها بالهزمة ويترك بين ذلك وبين الصلاة بان كلتي الشهادة
خارجة عن مباحة الاسلام بخلاف التكبير فانه ركن من الصلاة حل وشرح م ر أى فهمين
أولها فكان ذلك التبين ضرورياً لانهما لا يصح بل يحصل للاسلام تمامها ويمكن أن يفرق أيضاً
بلان الدخول في الصلاة بالنية وهي تتحقق مع أول التكبير وفي الاسلام بالاعتراف بمعنى الشهادة
ولا يتحقق ذلك الاعتراف الا بالتمام اذ قبله لم يوجد الاعتراف بجميع معناها على ملخصها وقوله لا بأوله
لرد على المخالف (قوله) اكن لو أسلمت المرأة استمرالك على قوله أو أسلمها معادام وقوله مع أى
الطفل لوقال مع أى الزوج الطفل أو الجنون كان أظهر وقوله بطل النكاح مثله في البطلان عكسه
(قوله عقب اسلام أبيه) فهو عقب اسلامها ولا نظار الى العلة الشرعية مع معلولها لان الحكم
لتابع متأخر عن الحكم للتبوع فلا يحكم لولده باسلام حتى يصير الأب مسلماً شرح م ر وعبارة
حل قوله لان اسلام الطفل الخ أى لا يحكم باسلامه الا بعد اسلام أبيه واسلامها مقارن لاسلام الأب
فانما عقب اسلامها لان الحكم للتابع متأخر عن الحكم للتبوع فتدبر حكم باسلامه بعد اسلامها
وهذا رده به باليقين خلافاً لجميع حيث قال بدوام النكاح بناء على ما صححه من أن العلة
الشرعية تفارن معلولها فترب اسلامه على اسلام أبيه لا يقتضى تقدماً وتأخراً بل زمان اه وما قاله
البيهقي مبنى على أن العلة الشرعية تقدم على معلولها بالزمان ورد حجج مانقده عن البيهقي بأن
التأخر نزل نطق التبوع بالاسلام منزلة نطق التابع فكان نطقه ما وقع في زمن واحد فاسلامه مقارن
لاسلامها وكون الحكم للتابع متأخر عن الحكم للتبوع لا يفيد لان المدار هنا على التقدم والتأخر

بازمان بالارثة لأنه أمر عقل لا يقول عليه هنا اه **(قوله)** وإسلام الطفل حكمي أي فهو أسرع فيكون إسلامه متقدماً على إسلامه ما يأتي ذلك في إسلام أبيهما مع شرح مر **(قوله)** لا تضمر مقارنته أهما كلامه أن المقدس الطاريء بعد العقد كأن أراد أحدهما ثم يرجع في العدة لا يضر وهو كذلك إلا في رضاع أو في جوارح رافعين للشكاح حل **(قوله)** لمفسد أي عندنا فقط فإن كان مفسداً عندنا وعندهم مطلقاً أو عندهم فقط لم يضر مطلقاً والمراد بالمفسد عندنا ما اتفق عليه علماءنا أي علماء ملتنا كما قاله الجرجاني بدليل قوله فيقر على الخ فيفقدان غيره لا يشترط زواله عند الإسلام وهو ظاهر أن رافعين المني لا يراه مفسداً اه عباد الحق **(قوله)** زائل عندنا إسلام وانما اعتبر زوال المفسدين الإسلام لأن شرط الصحة للمني اعتبار في حال الكفر فلا أقل من اعتبار حال الإسلام للإلحاق بالمفسدين بشرط الصحة في الحالين • والحاصل أنهم زوال حال العقد في حال الإسلام منزلة الابتداء لا منزلة الدوام **(قوله)** بشرط هلا قال بقيد كدانه وما للفرق بين القيد والشرط ولعله نفع في التعبير **(قوله)** ولم يعتقدوا فساداً والعبارة بأعناق أهل مله الزوج بعد **(قوله)** ومن الأول الخ فيه أن الخروج فرع للشكاح وهذه الصورة لم تدخل في كلام المتن حتى يحتاج إلى إخراجها لأن فرض المسئلة أن النكاح دام بعد الإسلام لأنه قال وحيث دام الخ وهذه انقطع فيها النكاح بالإسلام فلم يدخل في قول المتن ولا تضمر مقارنته الخ وحذف الحينية صح قوله ومن الأول **(قوله)** لا نكح حرة أي صالحة للتمتع وأما سواء نكحهما معاً أو مرتباً أمام الغيبة أو تقدم نكاح الحرة فلا إشكال في إندفاع الأمانة للمفسدين لأن العقد والإسلام وأما عند تقدم نكاح الأمانة فهو جديف ذلك وانما أفسدوا فيه نكاح الأمانة ناظرين في ذلك إلى أنه أي الإسلام كابداه النكاح دون الدوام بخلاف نحو العدة الطارئة بعد العقد قال الرافعي لأن نكاح الأمانة بدل بصل إليه عند تعذر الحرة والابدال أصح حكماً من الأصول فلها غلب هنا شائبة الابتداء زى وعبارة شرح مر وانما غلبوا هنا شائبة الابتداء لأن المفسدين ورافق الولد هو دائر فأنشبهه المحرمية بخلاف العدة أي عند الشبهة الطارئة والأحرار زوالهما عن قرب • فلحاصل أن الإسلام ينزل منزلة الابتداء إلا في الأحرام وعدة الشبهة الطارئة كما قاله سم **(قوله)** كما يسل عما يأتي في قوله ولم يقرهم فبأنه رافعوا فيه إليها على ما تقرهم عليه الخ كذا قيل والاولى أن يراد بما يأتي أي في الفصل الآتي حيث قال هناك أو أسلم على حرة وأما وأسلمن كما مر تعيّن أي الحرة للنكاح لأنه يمنع نكاح الأمانة لمن تحت حرة تصلح فيتم اختيارها **(قوله)** نكح له الآن أي حين الإسلام وقال ابن قاسم كلام الأصل يحتاج إليه لإخراج ما إذا طراه مانع بعد العقد كطرق رضاع محرم ووطء أم زوجته أو بناتها لإخراج ما إذا تقدم نكاح الأمانة على الحرة ووجدت شروط نكاح الأمانة فإن العقد لم يقترن بمفسد في المذكورات مع أن الزوجة في الأولين والأمة في الثالث لا تحل عند الإسلام اه **(قوله)** فيقر على نكاح الخ هو والذنان بعده مفرغة على المنطوق وقوله لا على نكاح محرم مفرغ على مفهوم زائل عند الإسلام **(قوله)** تنقضي عبارة التلج تنقضية وهي أظهر **(قوله)** عندنا إسلام أي قبله وكلامه يقتضي أنه لو اتفق آتوا العدة على أن تكون الشهادة أثر على ذلك لأنه يصدق عليه أن العدة منقضية عند الإسلام ونقل عن شيخنا أنه لا يفرغ ذلك لتقارئة المانع وهو العدة للإسلام حل وهذا هو المتمد **(قوله)** لا تنقضاء المفسد عندنا لأنه في الأولى لإفساد لأن النكاح بلاولى ولا شهود لم يجمع أئمتنا على بطلانه بدليل أن دأراً الطاريء يرى صحة النكاح بغير الولي والشهود وفي الثانية المفسد زائل ولم يعتقدوا فساداً حل يوضح أن لا ينزل المتن لا تضمر مقارنته الخ سألته تصدق بنى الموضوع فتشمل ما إذا تنقضي المفسد بالكتابة كالنكاح بلاولى وشهود لكن يكره عليه قوله مقارنته بأنه لا يصح أن يقال لا تضمر مقارنته المفسد لعدم المفسد

وإسلام الطفل حكمي
(وحيث دام) النكاح
(لا تضمر مقارنته لمفسد)
زائل عندنا إسلام) بشرط
زده بقوله (ولم يعتقدوا
فساده) تخفيفاً بسبب
الإسلام بخلاف ما إذا زل
المفسد عندنا إسلام أو زوال
عنده واعتقدوا فساداً
ومن الأول ما لو نكح حرة
وأمتراً أسلموا أو أفسدوا وهو
عدم الحاجة لنكاح الأمانة
يزل عند الإسلام المنزل
منزلة الابتداء كما يسل عما يأتي
فلا حاجة إلى الاحتراز
عنه بقوله كانت بحيث تحل
له الآن (فيقر على نكاح
بلاولى وشهود في عدة)
لغير (تنقضي عندنا إسلام)
لاتقاء المفسد عندنا
بخلاف غير المنقضية فلا يفرغ
على النكاح فيها البقاء للمفسد

(و) يقر على نكاح (مؤقت)

ان (اعتقدوه مؤبداً)

كصحح اعتقدوا فساد

ويكون ذكر الوقت لغوا

بخلاف ما إذا اعتقدوه مؤبداً

فانه اذا وجد الاسلام وقد بقي

من الوقت شيء لا يقر على

نكاحه (كنكاح طرأت

عليه عدة شبهة واسما فيها)

فيقر عليه لانها لا ترفع

النكاح (أو) نكاح (أسلم

فيه أحد هاتين أحرم) بنك

(ثم أسلم الآخر) في العدة

(والاول محرم) فيقر عليه

لان الاحرام لا يؤثر في دوام

النكاح فلا يختص الحكم

بما اقتصر عليه الأصل من

التصور بما إذا أسلم الزوج

ثم أحرم ثم أسلمت الزوجة

(لا) على (نكاح محرم)

كبنته وأمه وزوجة أبيه أو

ابنه لزوم الفساد (ونكاح

الكفار صحيح) أي محكوم

بصحته وان لم يسلموا رخصة

والقوله تعالى وامرأته حاله

الطبع وقوله تعالى وقالت

امراء فرعون ولأنهم لو

ترافعوا اليانم بنطه قطعاً

(فلو طلق ثلاثاً ثم أسلموا

تحلل) (لا بمحلل) كافى

أنكسكتنا (ولمردة) على

نكاح (مسي صحيح و)

للمسي (القائد) تكمر

للقارة لابد فيها من المقدور التي انما هو منصب على نكاح القارة فكونها تصدق بنى الموضوع فيه
شي وفيه أن موضوع السالبة نفس القارة ولا يرد شيء مما ذكرنا يصح أن يقال لا تصرف مقارنته لفسد
لعدم وجود القارة له عبارة عن قوله لا تنفاد المسد أي فهو مثال لفسد الزائل عند الاسلام أي بناء
على أن الخلو مما ذكر مفسد وهو خلاف ما مر من أنه غير مفسد لك أن تقول الخلو عن الولي والشهود
منحقق عند الاسلام فأين الانتفاء ولعل الجواب أن يقال المفسد الخلو عما ذكر حين صدوره وهذا
غير متحقق عند الاسلام والمتحقق عنده هو كون العقد السابق خاليا عما ذكر حين صدوره وذلك
ليس هو المسد (قوله على نكاح مؤقت) فيه أن هذا هو نكاح المتعة وقد قال به ابن عباس واستمر
عليه وان كان مخالفاً فيه لكافة العلماء من الصحابة والتابعين حل أي فهو غير مفسد فيصح سواء
اعتدوه مؤبداً أم لا أن يقال لم يعد بخلاف ابن عباس للإجماع على خلافه فيكون مفسد لكن
يرد عليه خلاف داود الظاهري فيما مر (قوله ان اعتقدوه مؤبداً) والعبرة باعتقاد أهل مكة الزوج
يرأى (قوله وقد بقي من الوقت الخ) لان المسد ليس زائلاً عند الاسلام فان لم يبق من الوقت شيء
فمطلوب أن لا نكاح لا اعتقاد ذلك حل (قوله كنكاح طرأت عليه عدة شبهة) كان أسلم فوطئت
شبهة ثم أسلمت أو عكسه أو وطئت شبهة ثم أسلم في عدها على الذهب وان كان لا يجوز نكاح العدة
لأن عدة الشبهة لا تقطع نكاح المسلم فيها أولى لكونه يحتمل في أنكحة الكفار ما لا يحتمل في
أنكحة المسلمين فقتلنا على حكم الاستدانة هناك ونفاؤه شرح مر واستشكل القفال عروض
الشبهة بين الاسلامين بأن أحد الزوجين إذا أسلم شرعت الزوجة في عدة النكاح وهي مقدمة على عدة
الشبهة كسأيت في قرباني كتاب العدد فاسلام الآخر يكون في عدة النكاح لا في عدة الشبهة وأوجب
بأمية منها قالة الامام وغيره ان لا تقطع بكونها عدة نكاح لجواز أن يسلم الشخص فيقين أن النكاح
منه ليس عدة نكاح بل عدة شبهة زى ومن الاجوبة ما إذا كانت حاملاً فانه تقدم عدة الشبهة
على عدة النكاح وهذا الاشكال لا يرد على كلام المصنف لان كلامه في هذا مراءاً الاسلام على الشبهة
والاشكال فها إذا عرضت الشبهة بين الاسلامين كافي عبارة مر فاشكال القفال وارد عليه تأمل
(قوله ثم أحرم) أو قل ان احرامه اسلامهما س (قوله ونكاح الكفار صحيح) والوجه أنه ليس
لنا البحث عن اشتغال أنكحتهم على مفسد أو لان الأصل في أنكحتهم الصحة كأنكحتنا شرح
بر أي ليس لنا البحث بعد الترافع اليان والمراد أن لا يبحث عن اشتغاله على مفسد ثم ينظر هل هذا
السابق فيفيض العقد أو زائل بقبضه فاسم من أنانقص عقدهم المشتمل على مفسد غير زائل محله
لظهورنا ذلك من غير بحث والا فالبحث متنع علينا اه ريشدى (قوله أي محكوم بصحته) والا
فصحة موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع فهي تستدعي تحقق الشروط بخلاف الحكم بها فانه
رضوخ تخفيف قال الشيخ ولعل المراد أنه يعنى حكم الصحيح والافجد انه محكوم بصحة لا يخلص
فأمر بغيره وكتب أيضاً قوله أي محكوم بصحة أي حيث لم يوافق الشرع وأما إذا وافق الشرع
كان ردوها القاضي فصحيح لانطبقا تعريف الصحة عليه حل (قوله ولأنهم لو ترافعوا أسلموا
فه تليل الشيء) نفسه لأن معنى قوله لم ينطه أنما يحكم بصحة فيكون للمنى ونكاح الكفار محكوم
بصحة لأنهم لو ترافعوا اليانما يحكم بصحة تأمل (قوله فلو طلق ثلاثاً ثم أسلموا) أي أو أسلموا ولم يتحلل
في الكفر وما ذكرناه في الصورة الثانية ظاهر وان أوهم اطباقهم على التعبيرنا ثم أسلموا خلافه أمالو
غفل في الكفر كفي في الحل اه شرح مر (قوله لا بمحلل) ولو في الكفر سواء اعتدوا وقوع
الطلاق أو لا لانما تغير حكم الاسلام س (قوله تكمر) والظاهر أن مثل الخبر الدم لورأوه متقوما

(ان قسمة سهمه قبل اسلامه ثلاثين) لما لا انفصال الاًمر بينهما وما انفصل حالة الكفر لا يبيع ثم لم يهاجر المسلم ان كان المسمى مسلماً أسروه لأن القسمة على المسلم وفي نحو الخرج على الله تعالى لا تناقضهم حالة الكفر على نحو الخرج دون المسلم والحق بالمسلم في ذلك عبده ومكاتبه وأمواله بل ويبلغ بمسائر (٣٨٠) ما يختص به المسلم والكافر للمصوم (أو) قبضت قبل الاسلام (بعضها)

ح (قوله ان قبضته) أي الرشد أي أوقفته على غير ما لو باجبار من قبضهم فان لم يقبضه أحد من ذكر ان قبضته سببه يرجع الى اعتقادهم فيه فيما يظهر شرح حر (قوله لا يبيع) أي بالقسط كما في شرح الرض (قوله عبده) ومكاتبه وأمواله وان كانوا كفار بدليل الحاقهم بالذوق قبل اسلامهم لانهم كانوا داخلين في السلم شيخنا (قوله فانما قسط ما بقي) والاعتبار في تقسيط ذلك في صورة مثلي تكسر تعدد ظروفها واختلف قدرها أم لا بالكيل وفي صورة متقوم تكسر بن زادت احداً ما يوصف بقضي زيادة قيمتها وتكثر برين بالقيمة عند من يراها نعم لو تعدد الجلس وكان مثلياً كزق خر وزق بول وقبضت بعض كل منهما على السواء فينبغي اعتبار الكيل ولا ينافي ما قررناه من ان الوصية أم لا يولم يكن له الاكساب وأوصى بـ من كلاً به اعتبر بالعدد لا القيمة لان ذلك محض تبرع فاغتفر بما لا يغفر في المعاولات شرح حر (قوله أي وان لم يقبض شيئاً قبل الاسلام) بان لم يقبض أملاً أو قبضت بعد الاسلام سواء كان بعد اسلامه أم لا أحدهما كان صلبه في الاسلام شرح حر (قوله وعمل استحقيقاً له الخ) محله أيضاً في غير الموصية أم لا لو نكح موقوفة ثلاثين لماروان وطها بعد الاسلام زى أي لا مهر حالاً لا مستحق وطها لمهر ولا ينافيه ماقى الصداق أنه لو نكح ذي ذمة نفقاً وينا وأرضا التي حكمتها الماهل لان ما هنا في الحر وبين وفيها إذا اعتدوا أن لا مهر بحال بخلافه ثم فيما حر (قوله فبالو كانت سريته) أي الزوج سلم أوس في كاهو ظاهر وهو ظاهر ان كان مهر المثل أو المسمى ميباً أم لا كان في الذمة فهل يأتي ذلك فيه أيضاً بان يقصد عدم صرف ما ذمت به بذلك أم لا انظر عن الظاهر أنه يأتي فيه أيضاً بدليل قول الشارح والاسقط لان السقوط لا يكون الا على الذمة شيخنا (قوله ولو ترفع اليها) مراده رفع الأسراليها ولومن أحدهما قطع جاء له لأحدهما يطلب خصمه بدليل بقية الكلام شوري (قوله بلا خلاف) الاولى أن يقول للاجماع (قوله وهذا نسخ الخ) والاولى جعلها أي الثانية على المعاهدتين والاولى على التبيين كما قال بعضهم اذا صار الى النسخ الا ان تصرف الراجع والجمع ممكن ويقال عليها اذا كانت الثانية منسوخة بالاولى وقد سلف ان الثانية في المعاهدتين يلزم من ذلك لزوم الحكم بين المعاهدتين وقد ذهب الشافعي الى المنع ويجاب بان النسخ في الحقيقة قياس أهل الذمة على المعاهدتين الذين وردت فيهم الآية ولو كانت الآية أصل القياس جعلت الآية الأخرى ناسخة لها من حيث المنع من محلة القياس فليتنامل اه عميرة زى لانهم قالوا الذين على المعاهدتين لعدم وجوب الحكم بينهم قبل نزول قوله تعالى وأن احكم بينهم فلما نزل كان ناسخاً لهذا القياس وعبارة شرح حر أو عمل الآية الاولى على أهل الذمة والثانية على المعاهدتين اذ لا يجب الحكم بينهم على الذهب لعدم التزامهم أحكاماً ولم يلزم دفع بعضهم عن بعض وهو أولى من النسخ (قوله لانهم لا يستفتون بحريه) ولا تناقضهم على شربه حيث لم يتجاره واولاً لأنه أسهل من الزنا لان الخمر أكلت وان أشكرت ابتداءً ملتزداً ذلك لم يحل في حله قط قال حجة فان قلت هم مكلفون بالفروع فلم نزلنا عنهم بهاملاً قلت ذلك انما هو بالنظر لمقاييس عليها في الآخرة وما نحن فيه انما هو بالنسبة لأحكام الدنيا على أن أوس لم يذبح وأما هذا وهو (أي معاهد) وذى وجب علينا (الحكم)

بينهم بلا خلاف في غير الاولى ولاخيرة وأما فيما فقره تعالى وأن احكم بينهم ما أنزل الله وهذا ناسخ لقوله فان جازوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ثم انهم لو افعوا الباقي شرب خمر لم يحددهم وان رضوا بمحكم لانهم لا يستفتون بحريه فيه قاله الرازي فباب حد الزنا والاخر بيان من يزادنى

التحقيق

(وتقرهم) أي الكفار فيها
 ترافعو فيه البنا (على ما
 تقرهم) عليه (لأسماءوا
 ونطل ما لا تقرهم) عليه لو
 أسماوا فلو ترافعو البنا في
 نكاح بلائو وشهود أوفى
 عدته منقضية عند الترافع
 أفر رانم بخلاف ما إذا كانت
 باقية بخلاف نكاح محرم
 (أصل في حكم من زاد
 على العدد الشرعي من
 زوجات الكافر بعد اسلامه
 لو (أسلم) كافر (على أكثر
 من مباح له) كان أسلم حر
 على أكثر من أربع حرائر
 أو غيره على أكثر من ثنتين
 (أسلمن معه) قبل الدخول
 أو بعده (أو) أسلمن بعد
 اسلامه (في عدة) وهي من
 حين اسلامه أو أسلم بعد
 اسلامهن فيها (أو كن
 كتابيات لزمه) حاله كونه
 (أهلا) للاختيار ولو سكران
 (اختيار مباحه) (وأن دفع)
 نكاح (من زاد) منهن عليه
 والأصل في ذلك أن غيلان
 أسلم ومعه عشرين نسوة فقال
 النبي ﷺ له أسأرك بها
 وطرق سائرهن صححه ابن
 حبان والحاكم وسواء
 أنسكنهن معاً أم ربنا وله
 أنسكنهن مربيها

التحقيق عندي أنهم ليسوا مكفبين إلا بالفروع المجمع عليها دون المختلف فيها إذ لا عقاب فيها إلا على
 معتقد التحريم اهـ حل فإن قلت بشكل على التحيل بعدم اعتقاد محرهم حداً لحنفي شرب مالا
 بكر من البيت إذ لا رفع لما حكمتاني قلت يفرق بين من عقيدة الحنفي أن العبرة بمنهج الحاكم للترافع
 البمع الزامه فلو ادعاه لثأده يستغفر أبه فيه ولا كذلك هم اهـ حققة (قوله) تقرهم (الح) خم
 بهذا مع تقدم كثير من صوره كذوله فيترن على نكاح بلا ولي وشهود الخ لأنه ضابط صحيح يجمعها
 وبغيرها اهـ
 (فصل في حكم من زاد على العدد الشرعي) أي وما يذكره من قوله أو أسلم على أم وبنتها أو على
 أمه الخ والأولى أن يقول في حكم من زادت زوجه وفي حكم من زامن الزوجات لأنه ذكر حكم كل
 منهما وقد يقال مراده بحكم من زاد بالنسبة لا بنسبه أولهن من في عصمت حل وحكم ذلك أنه يلزمه
 اختيار مباحه ويندفع نكاح الزائد وقوله من زوجات الكافر بيان لمن وقوله بعد اسلامه متعلق
 بقوله حكم (قوله) أو أسلم (الح) ولو أسلمت على أكثر من زوج لم يكن لها اختيار على الأصح أسماوا معاً
 أمر قبان ترنبت النكاحان في اللال وكذا لو أسماودنها أو الأولى وحده وهي كتابية شرح اهـ
 فإن مات الأول ثم أسلمت مع الثاني أفرت معه أن اعتقدوا صحته وإن وقعا معاً تقرهم واحداً منهما مطلقاً
 اهـ حج وخط وانما لم يكن لها الاختيار كالرجل لأنها لا تملك ابتداء نكاحاً أكثر من رجل بخلافه
 (قوله من مباحه) هلا قال كلاً في مباحه لأفادته الاختصار ويمكن أنه صرح هنا ببيان أن
 الإضافة بعد على معنى ذلك الحرف لا على معنى في أو من ولم يصرح به فيها بأي للاختصار ولعله من
 هنا وقع ما بعده عن الإضافة لعمل المناف اليه فيه ولم يقطعه هنا لعدم تقدم منافع قبله عين المناف
 البه في تأمل شوبرى (قوله) بعد اسلامهن فيها) أي العدة وهي من حين اسلامهن حل (قوله)
 انه اختيار مباحه) ولا يشترط فيه الأشهاد ع ش ويكني الاختيار الضمني بأن يختار الفسخ فيأزاد
 على مباحه اهـ والحاصل كما يأتي أنه إذا أتى بصيغة أسأرك لم يحتج لصيغة فراق للفارقات كابدل عليه
 فوله وأن دفع نكاح من زاد أو أن في صيغة فراق لم يحتج لصيغة أسأرك في المسكات (قوله) وأن دفع
 نكاح من زاد) أي من حين الاسلام أن أسماوا معاً والأفن اسلام السابق من الزوج أو أئندفة فتعجب
 العادة من حيث أنه أي الاسلام السبب في الفرقة لا من الاختيار وفرقته فرقة فسخ لا فرقة طلاق
 شرح اهـ (قوله) أن غيلان) ولعله انما خص على غيلان مع أنه من جملة أسلم كل منهم على عشر
 نسوة كما قاله ابن الجوزي لصحة الحديث في شأن غيلان دون غيره تقريرمداً في وقال البرماوى لأنه
 الذي وقع منه الخطأ مع النبي ﷺ (قوله) أسأرك أربها) أي اختار اختار الأذرى أن أسأرك
 للزوج وطرق للأزاحة واعتمده اهـ واختار السبكي عكسه واعتمده غير واحد واختار بعض
 مشايخنا وجوب أحدهما إذ بوجوده ينعين الآخر وفي جميع ذلك نظر إذ لا معنى لتعين إفظ أحدهما
 مبنا أو مبها وإباحة الآخر كذلك قالوه أن الواجب هو القدر المشترك بينهما الموجود في ضمن أيها
 وهو هو يميز مباحه من غيره والجمع بينهما تاً كبيرمداوى ومثله قل على الجلال وانظر ما للفرق بين
 ما اختاره وبين ما قبله وهو وجوب واحد لا تميز مباحه يحصل بأحدهما فالحق أن الواجب واحد
 لا يميز لأنه يلزم من أحدهما الآخر كما يدل عليه قول المتن لزمه اختيار مباحه وأن دفع من زاده من قول
 الخارج في يأتي ولو اختار الفسخ فيأزاد على المباح تعين المباح للنكاح وإن لم يأت فيه بصيغة اختيار
 وقوله بأمر صريح في أنه لا يجوز اختيار واحدة لأن نكاح الكفار صحيح فيستمر بعد الاسلام في أربع
 طلوزى سم على حج ع ش على اهـ (قوله) إذا أنسكن مربيها) هلا قال في الثانية مع أنه أنصر ولعل

وإذا مات يسهن فله اختيار إنيات و برث منهن وذلك لترك الاستفصال في الخبر وتعبيري بمأذكم شامل لتبرأ من كذا بغير خلاف
عبارته يخرج من يادى أهله بعه (٣٨٢)
كان أسلم يما فلا يلزمه ولا وليه اختيار قبل أهليه بل لا يصح منه ما ذاك

وجه العدول عنه توهم أن المراد الثانية في المتن وهي قوله أوفى عدة فتمثل (قوله) وإذا مات يسهن أي
بعد اسلامه أمالومات قبل اسلامه فهو بمنزلة انقضاء عدته قبل اسلامه فيختار من الباقيات أو بما
(قوله) اختيار الميتات) فلا ضمير وقد قبل أظهر للإصلاح (قوله) ذلك أي التعيم الذي ذكرناه لترك
الاستفصال أي والقاعدة أن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة الصوم في القتال ومعها معارضة
قاعدة أخرى وهي وقائع الأحوال إذا نظر في إليها الاحتمال كسأها ثوب الأجل وسقط بها الاستدلال
وخست الأولى بالأقوال والثانية بالأفعال حل ومثال الثانية لمس عائشة لرجل النبي ﷺ وهو
يسلم مع استمراره فيها التي استدله أبو حنيفة على عدم النقص بمس الأجنبية فانه يحتمل أن يكون
لها ما يحائل فلا يستدل به (قوله) شامل لغير الحر) فظاهر بل عليه أن يختار أو بعاول لغيره بل عليه أن يختار
اثنين وظاهر كلامه ولوسفيا ونحوه من كل من يسكن للحاجة فيجب عليه أن يختار أو بمال واحدة
كما قرر مشيخنا زى أي لانه يقتصر في أنسكة الكفار وفي الدوام لا يلتفت في أنسكة المسلمين
أصالة وفي الابتداء حقيقة حل وتفتن في ماله أن كن ألفا لانهم مجوسات تحته مر (قوله)
فلا يقوم مقامه في ذلك غيره حل وتفتن في ماله أن كن ألفا لانهم مجوسات تحته مر (قوله)
أو بعد اسلامه في عدة) فيه قصور وعبرة مر أو أسلم بعده أو قبله بعد الدخول في العدة فهي شامة
القبيلة وقد كررها الشارح فها بعد في قوله وكذا لو أسلم المباح الخ فانظر لم فصلها عن المتن وهلا دخلها
فيه تأمل (قوله) ولم يكن تحته كتابية) لم يذكر محترمه والظاهر أن يقال محترمه على قياس ما تقدم
انه ان كان تحته كتابية لم يتعين المباح بل يختار به ويكمل العدد الشرعي بالكتابية (قوله)
وان أسلم) أي من زاد بعد العدة فانه لا عبرة به لاسلامه وهذا التعميم يناسب الصورة الثانية وكان عليه
أن يذكر تعميما يناسب الصورة الأولى بأن يقول وان أسلم أي من زاد بعد الزوج في الأولى وبعد العدة
في الثانية ليطابق التعليق الذي ذكره بقوله تأخر اسلامه الخ تأمل (قوله) فلا يتعين أن أسلم من زاد
الخ) فيه أن الفرض أن الذي أسلم هو المباح فقط كآقيد الشارح بذلك فذكره للتفصيل المذكور في
المفهوم خلاف فرض المسئلة تأمل (قوله) والاعتين أي المباح (قوله) وكذا لو أسلم المباح) أي فان
المباح يتعين (قوله) في العدة) وهي من حين اسلام المباح اه حل (قوله) وأسأمت) أي معه أوفى
العدة كاسر (قوله) فان دخل بها) أوشك في عين المدخول بها شرح مر وقوله أو بالأم ولها مهر
المثل ان كان المسمى فاسدا والا فالسمى مر (قوله) حرما أبدا) وقلنا بفساد انكحيتهم لأن
وطه كل شبهة يحرم الأخرى ولكل المسمى ان صح والا فغير المثل شرح مر وبه يعلم ماني قول
الشارح بناء على ههنا أنسكحيتهم وأجيب بان قوله بناء راجع للتحريم بالعقد لا مطلقا وقول مر ولكل
المسمى الخ أي ان دخل بها كافر وههنا أنسكحيتهم وأجيب بان قوله بناء راجع للتحريم بالعقد لا مطلقا وقول مر ولكل
بواحد منهما) وتستحق الأم نصف المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر المثل وقوله أو دخل بالبت
والأم نصف المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر المثل مر قال حل ومثله أي عدم الدخول
بواحدة منهما ما لو شاكل دخل باحدهما أو لا ولو علم أنه دخل باحدهما وشك في غيرها حرما وطال
نكاحهما أي والاحتياط أن يعطى كل واحدة نصف المهر وبوقت النصف حتى يقين الحال مر
(قوله) ودون البت) فانها تتعين ولا يفسخ نكاحها حل (قوله) على مامر) أي من ههنا أنسكحيتهم

(أو أسلم) منهن (معهم) قبل
دخول أو) بعد اسلامه (في)
عدة مباح) فقط ولم يكن
تحته كتابية (يعين) النكاح
والدفع نكاح من زاد أو ان
أسلم بعد العدة تأخر اسلامه
عن اسلام الزوج قبل الدخول
أو عن العدة أمالو أسلم المباح
مع بعد الدخول فلا يتعين
أن أسلم من زاد أو يسهن في
العدة أو كان كتابية والا
فيتعين وكذا لو أسلم المباح ثم
أسلم الزوج في العدة (أو)
أسلم (على أم أو بنتها) حل
كونها (كتابيتين) أو غير
كتابيتين (وأسلتا فان
دخل بها أو بالأم) فقط
(حرما أبدا) البت
بالدخول على الأم والأم
بالعقد على البت بناء على
ههنا أنسكحيتهم (والا) بأن لم
يدخل بواحدة منهما ودخل
بالبت فقط (فالأم) دون
البت تحرم أبدا بالقد على
البت بناء على مامر (أو)
أسلم على (أمة أسلمت معه)
قبل الدخول أو بعده أو
أسلمت بعد اسلامه (في عدة)
أو أسلم بعد اسلامها فيها
(أقر) النكاح (ان حلت
له ميتة) أي حين اجتماع
الاسلامين كان كان عبدا
أو ممرضا خاف العنت لانه
أذائل له نكاح الأمة أقر
على نكاحها فان تخلفت عن
اسلامه أو هوعن اسلامها فذكر أولم تحل له اندفعت (أو)
أسلم حرعا (الأم أسلمت كاسر) أي مع قبل دخول أو بعدها وأسلم بعد اسلامه في

حل

عدة أو أسلم بعد اسلامهن فيها (اختار) منهن (أمة) ان (حلت حين اجتماع اسلامهما) لانه اذا حل له نكاح الامه حل له اختيارها فان لم
 يحل له حينئذ اندفعت فلأولس على ثلاث ايام فاسلمت واحدة وهي تحمل ثم الثانية وهي لا تحل ثم الثالثة وهي تحل له اندفعت الثانية
 ويغير بين الاولى والثالثة فغيري بما ذكر اولي من قوله عند اجتماع اسلامه واسلامهن وظاهر أنه لو لم يوجد الحل الا في واحدة تعينت
 بانغير الحرة لاختار ثنتين (أو) أسلم سو على (حرة) تصلح للتمتع وإيماء (٣٨٣) أسلمن أي الحرة والاماء (كاسم)
 أي مع قبل دخول أو بعده

حل (قوله حين اجتماع اسلامهما) ولا يقدر في ذلك صدور الاختيار عند عروض اليسار فيها يظهر
 برسلي سم (قوله وهي تحل) بان كان مصراعين صادق حرة وقوله وهي لا تحل لبان كان مصرايه
 (قوله اولي من قوله عند اجتماع الخ) لان كلام الاصل يقتضي حل الثانية لانها حال اسلام الثالثة تحل له
 تأمل حل أي يفيد أن الثانية تحل له عند اجتماع اسلامهن واسلامه لان الفرض انه حال اسلام
 الثالثة كان مصراها (قوله وظهر الخ) تقييد لقوله اختار منهن أمة (قوله تصلح للتمتع) هذا
 بخلاف ما سمر من أن الامه لا تقارن الحرة وأن لم تصالح للتمتع وتزويجها الاسلام منزلة ابتداء النكاح
 يقتضي أن يكون الحكم هنا كذلك لأن يقال انه لا يلزم أن يعطى حكم الابتداء من كل وجه فيلتأمل
 شورى (قوله تعينت) أي مالم يعتقن أخذوا من قوله بعد ولولأسدت وعقن الخ (قوله حتى انقضت
 عدتها) أمالوا اختار أمة قبل انقضاء عدتها لحره فهو باطل وان بان اندفاع الحرة لوقوعه في غيروقه
 فيجده بعد انقضاء عدتها شرح مر (قوله وعقن) أي الاماء ثم أسلمن ولا يختص الحكم بمذكر
 الصف في هذه الصورة بل الضابط الشامل لها والغيرها أن بطر العتق قبل اجتماع اسلامهن واسلام
 الزوج يفيد ذلك بما إذا أسلمت عتقن ثم أسلمن أو عتقن ثم أسلمن ثم أسلمت عتقن ثم أسلمت ثم أسلمت
 زى (قوله بشرطه) أي شرط حالها له (قوله أي الفاطمة) ولو ضمنا أو لزوما فن الضمى لفظ الطلاق
 ومن الروم فسخ ما زاد على المباح حل (قوله وكررت اشارة) فيه أن غاية ما يستفاد من تكرير
 الكفا ان الثاني غير الاول حل (قوله ولو اختار الفسخ صريحا) كفسخت ورفعت وأزأت وأكتابة
 كسرت وأبعدت حل (قوله تعين المباح) أي فهو اختيار لزوي (قوله كطلاق) أي فانه من
 ألقا الاختيار فهو معطوف أي مع حذف حرف العطف على كاخترتك وهل هو صريح في الاختيار
 أو كناية فيه أو صريح صريحا فيه وكنايته كناية فيه الظاهر الثاني لانه لا يفيد الاختيار الا ضمنا حل
 وبارة حل قبل ان أراد لفظ الطلاق اقتضى أن لا يصح بمعناه وليس كذلك اذ فسخت نكاحك
 بنية الطلاق اختيارا لنكاح وان أراد الاعم ورد عليه أن الفرقان من صراح الطلاق وهو هنا فسخ
 وبجواب اختيار الثاني ولا يرد الفرقان لانه لفظ مشترك وهو هنا بلفظ فسخ أولى منه بالطلاق لانه المتبادر
 من قوله فم قالوا انه صريح فيه كناية في الطلاق اه حج (قوله فانه اختيار للطلقة) أي ضمنا كانه
 قال اخترتك لنكاح وطلقتك حل (قوله لا فرق) انظر هذا العطف فانه لا يحسن أن يكون معطوفا
 على طلاق فانه من ألقاؤه فهو هنا كناية في الطلاق وان كان صريحا في الزوجة المحقة لانها لم تنزل
 الزوجة احتمل غير معنى الطلاق حل وبجواب بان لا يعني غير صفة الطلاق (قوله لانه الاختيار
 للفسخ) ويكون اختيار النكاح في غير المقارنات فان قلت ما الفرق بين الفرقان والطلاق من حيث
 ان الاول اختيار للفسخ والثاني اختيار للطلقة مع اشتراكهما في حل عسمة الزوجة قلت الفرق أن
 الفرق مشترك بين الطلاق وبين الفسخ فلا بد لدلالته على الاختيار من نية الطلاق بخلاف لفظ الطلاق

حل (قوله حين اجتماع اسلامهما) ولا يقدر في ذلك صدور الاختيار عند عروض اليسار فيها يظهر
 برسلي سم (قوله وهي تحل) بان كان مصراعين صادق حرة وقوله وهي لا تحل لبان كان مصرايه
 (قوله اولي من قوله عند اجتماع الخ) لان كلام الاصل يقتضي حل الثانية لانها حال اسلام الثالثة تحل له
 تأمل حل أي يفيد أن الثانية تحل له عند اجتماع اسلامهن واسلامه لان الفرض انه حال اسلام
 الثالثة كان مصراها (قوله وظهر الخ) تقييد لقوله اختار منهن أمة (قوله تصلح للتمتع) هذا
 بخلاف ما سمر من أن الامه لا تقارن الحرة وأن لم تصالح للتمتع وتزويجها الاسلام منزلة ابتداء النكاح
 يقتضي أن يكون الحكم هنا كذلك لأن يقال انه لا يلزم أن يعطى حكم الابتداء من كل وجه فيلتأمل
 شورى (قوله تعينت) أي مالم يعتقن أخذوا من قوله بعد ولولأسدت وعقن الخ (قوله حتى انقضت
 عدتها) أمالوا اختار أمة قبل انقضاء عدتها لحره فهو باطل وان بان اندفاع الحرة لوقوعه في غيروقه
 فيجده بعد انقضاء عدتها شرح مر (قوله وعقن) أي الاماء ثم أسلمن ولا يختص الحكم بمذكر
 الصف في هذه الصورة بل الضابط الشامل لها والغيرها أن بطر العتق قبل اجتماع اسلامهن واسلام
 الزوج يفيد ذلك بما إذا أسلمت عتقن ثم أسلمن أو عتقن ثم أسلمن ثم أسلمت عتقن ثم أسلمت ثم أسلمت
 زى (قوله بشرطه) أي شرط حالها له (قوله أي الفاطمة) ولو ضمنا أو لزوما فن الضمى لفظ الطلاق
 ومن الروم فسخ ما زاد على المباح حل (قوله وكررت اشارة) فيه أن غاية ما يستفاد من تكرير
 الكفا ان الثاني غير الاول حل (قوله ولو اختار الفسخ صريحا) كفسخت ورفعت وأزأت وأكتابة
 كسرت وأبعدت حل (قوله تعين المباح) أي فهو اختيار لزوي (قوله كطلاق) أي فانه من
 ألقا الاختيار فهو معطوف أي مع حذف حرف العطف على كاخترتك وهل هو صريح في الاختيار
 أو كناية فيه أو صريح صريحا فيه وكنايته كناية فيه الظاهر الثاني لانه لا يفيد الاختيار الا ضمنا حل
 وبارة حل قبل ان أراد لفظ الطلاق اقتضى أن لا يصح بمعناه وليس كذلك اذ فسخت نكاحك
 بنية الطلاق اختيارا لنكاح وان أراد الاعم ورد عليه أن الفرقان من صراح الطلاق وهو هنا فسخ
 وبجواب اختيار الثاني ولا يرد الفرقان لانه لفظ مشترك وهو هنا بلفظ فسخ أولى منه بالطلاق لانه المتبادر
 من قوله فم قالوا انه صريح فيه كناية في الطلاق اه حج (قوله فانه اختيار للطلقة) أي ضمنا كانه
 قال اخترتك لنكاح وطلقتك حل (قوله لا فرق) انظر هذا العطف فانه لا يحسن أن يكون معطوفا
 على طلاق فانه من ألقاؤه فهو هنا كناية في الطلاق وان كان صريحا في الزوجة المحقة لانها لم تنزل
 الزوجة احتمل غير معنى الطلاق حل وبجواب بان لا يعني غير صفة الطلاق (قوله لانه الاختيار
 للفسخ) ويكون اختيار النكاح في غير المقارنات فان قلت ما الفرق بين الفرقان والطلاق من حيث
 ان الاول اختيار للفسخ والثاني اختيار للطلقة مع اشتراكهما في حل عسمة الزوجة قلت الفرق أن
 الفرق مشترك بين الطلاق وبين الفسخ فلا بد لدلالته على الاختيار من نية الطلاق بخلاف لفظ الطلاق

بين الصريح والكناية ولواختار الفسخ فها زاد على المباح تعين المباح للنكاح وان لم يأت به بصيغة اختيار (كطلاق) صريحا وكناية
 ولو سلمنا فاختار للطلقة لانه لما احتجنا به المنكحة فاذا طلق الحرار بما انقطع نكاحهن بالطلاق اندفعت الباقيات بالنسح (لا فرق
 بين نسلان الاماء اختيار للفسخ فلا يكون اختيار النكاح (و) لا (وطه) لان الاختيار اما كابتداء النكاح وكاستدائه وكل منهما لا يحصل
 الا بالرد كزهد بن زباني (و) لا (ظواهر و) لا (يأس باختيار

فالمراقب حق من أسأل على أكثر من العدد الشرعي صريح في الفسخ وحق غيره صريح في الطلاق
شرح مر وقوله فلا يكون اختيار النكاح فيه أن الفسخ لما زاد بلمه الاختيار للنكاح في الباقي
الآن يفرق بينه وبين الطلاق لأن الطلاق يتضمن اختيار المخاطبة له بالنكاح والفسخ لا يميزه الاختيار
للباق لأنه متضمن له حل **(قوله لأن الظهار محرم)** فيه أنه محرم للجلال ولا يكون حينئذ إلا في
الزوج وقوله من الوطء أي الاختيار له وحل **(قوله ولكل منهما)** أي التحريم والامتناع وعبارته مر
صريح في كون التمييز راجعاً للظهار والإبلاؤه وصفاً لأن كلاماً للظهار والإبلاؤه عليه ففتي كونها
أبقي بالاجنية أن المقصود منها التباعد عن الوطء وهو فيها أبقي اهـ شيخنا **(قوله أبقى منه)**
بالنكوة الذي أبقى بالاجنية إنما هو مطلق التحريم ومطلق الامتناع لا يحرم الحلال ولا الامتناع
من الحلال تأمل فلو اختار المولى منها أو المظاهر منها للنكاح حسب مدة الإبلاؤه والمظاهر من الاختيار
فيصير في الظهار علة بحيث لم يفارقها بعد الاختيار حالاً حل وم وقول المجتبي إنما هو مطلق
التحريم أي الغير الناشئ عن ظهار وقوله ومطلق الامتناع أي الغير الناشئ عن الإبلاؤه يعني وهذا ليس
مراداً هنا بل المقصود التحريم والامتناع الناشئان عما ذكر من الظهار والإبلاؤه لا أن يقال المراد
التحريم والامتناع المحرمان عمداً ذكر وعبارته مر السابقة لا رد عليها ذلك **(قوله ولا يفسخ)** أي
بالمزني به الطلاق بدليل قوله فان نوى بالفسخ الخ وذكر الفسخ مع الاختيار لأن المراد الفسخ في
غير المختار اهـ شيخنا **(قوله لأنه مأمور بالتعيين)** انظر ما مراد بالتعيين مع أن الاختيار
على التراضي فان قيل المراد التعيين حالا قلنا يتناقى كونه على التراضي فان قيل المراد التعيين التام
كما في مر قلنا بتأنيده قوله فيما بعد وله حصر اختياره في أكثر من مباح فهذا تعيين غير تام
فكيف يكون مأموراً بالتعيين التام ويدل أيضاً على أنه على التراضي ثم رأيت حل يؤخذ منه
أن المراد بالتعيين حالا وعبارته قوله وله حصر اختيار الخ هذا يدل على أن الاختيار لا يجب فوراً
الا أن يقال هو واجب فوراً لأنه يقتضيه أنه يحصر الاختيار في أكثر وجبت بطلان بالتعيين
فوراً يقتضيه إذا طلب الإمهال أن يجهل ثلاثة أيام حر اهـ أي فالتعيين غير الاختيار **(قوله لأنه)**
حينئذ طلاق) أي ويحصل به الاختيار فهو كتابة طلاق وفيه أن هذا صريح في بانه أي في الزوجة المحقة
إذا كان بجائيب ووجد نفاذاً في موضوعه فكيف يسكون كتابة في غيره وأجيب بأنه مستثنى من
القاعدة رعاية لفرض من رغب في الإسلام ووجهه شيخنا بأنه لما لم تزل الزوجة احتمل معنى الطلاق
حل **(قوله في أكثر من مباح)** كأن يقول اختارت أربعة في هذه السنة أو في هذه الخـ شيخنا
وعبارته التهاج ولو حصر الاختيار في شخص أو أكثر اندفع من زاد وعليه تعيين المباح منها لأن
بالإسلام يزول نكاح من زاد فالاختيار تعيين لا مرس سابق لانشاء إزالة ومن ثم كانت العدة من
إسلامها إن أسلم أو من إسلام السابق منهما إن أسلماً مرتباً حل أي فالتعيين بالتعيين إشارة
لما ذكر من أنه بمجرد الإسلام يزول نكاح من زاد وقول المصنف وعليه تعيين رابع لقوله وحصر
اختيار في أكثر من مباح كاندل عليه عبارة شرح مر ونهاؤه عليه التعيين التام وقوله وعليه
راجع له أيضاً وإن كان يصح أن يرجع الأصل المسئلة أيضاً وعبارته شرح مر ونفتن أي الخ
وكذا من أسلم عليهن إذا لم يفتنهن شيئاً **(قوله فان تركه)** أي امتنع مصلحاً أو بعد اختياره أكثر
من مباح فان استعمل أمهول ثلاثة أيام لهما مدة التزوي شرعاً **(قوله حبس)** ولا يتوقف على طلب
خلافه للسكوت ومن تيممه ولا يتوب إلخ كما في المتن لأنه اختار شهوة به فارق تعلقه على المولى الآتي
وقوله يضرب فإذا برئ من الضرب الأول كرّمه كذلك إلى أن يختار اهـ حل **(قوله عز)** أي

لأن الظهار محرم والإبلاؤه
حلف على الامتناع من الوطء
وكل منهما بالاجنية أبقى منه
بالنكوة (والإبلاؤه اختيار
(و) لا (فسخ) كقوله ان
دخلت الدار فقد اختارت
نكاحك أو فسخت نكاحك
لأنه مأمور بالتعيين والمعلق
من ذلك ليس بتعيين بخلاف
تعليل الطلاق وإن كان
اختياراً كما مر لأن الاختيار
به ضمني والضمي يقتصر
فيه ما لا يقتصر في المقتل
فان نوى بالفسخ الطلاق
صح تعليله لأنه حينئذ
طلاق والطلاق يصح تعليله
كما مر (وله) أي الزوج حراً
كان أو غيره (حصر اختيار
في أكثر من مباح) له إذا
يغف به الإبهام ويندفع
نكاح من زاد وتعيير بذلك
أعم من قوله في شخص (وعليه
تعيين) المباح منها (و)
عليه (مؤنة) للوقوفات (حتى
يختار) منها مباحة لآهن
محسومات بسبب النكاح
وتعير بال مؤنة أعم من
تعير بالنفقة (فان تركه)
أي الاختيار أو التعيين
(حبس) إلى أن يأتي به
(فان أمر عز ر) يضرب
أو غيره مما مره الأمام وهذا
من زباني (فان مات
قبله) أي قبل الاتيان به
(استصحت حامل بوض)
وإن كانت ذات أقرار

(وغيرها باربعين وعشر) احتياطاً (الاموطاة ذات أفراء فيلا كثر منها) أي من أربعة أشهر وعشر ومن الأفراء لان كلا
 مني يحتمل أن تكون زوجة بان يختار ويمتد عدة الوفاة وأن لا تكون زوجة بأن تفارق فلا تمتد عدة الوفاة فاحتيط بمجاز كرفان
 مضى الأفراء الثلاثة قبل تمام أربعة أشهر وعشر أتمها وابتدؤها من الموت وإن مضت الاربعة أشهر والعشر قبل تمام الأفراء
 أتمت الأفراء ابتداءً من اسلامها ان اسلامها والا فمن اسلام

(٣٨٥)

زيادة على الحبس لان الحبس تعزير كافي حر (قوله وعشر) ذكر العشر تغليبا لبالى كافي الآية
 وغلت بالبالى لسبقها على الايام حر (قوله ومن الأفراء) أي ومن الباقي من الافراء ان كان بقي منها
 شيء لان ابتداء الافراء من الاسلام وهو سابق على الموت الذي ابتداء الاشر منه فان لم يبق من الافراء
 شيء كان حاضرت ثلاث حضرات بعد الاسلام قبل الموت فانه امتد عدة الوفاة قطعاً كما يؤخذ من حر
 (قوله ارب زوجات) للراد بالارب الموروث بدليل بيانه بقوله من ربع أو ثمن الخ وعبارة المنهاج
 ويوقف على زوجات الخ (قوله صلح) أي الصلح بان تقول لكل منهن صاحبها انتهى الصلح الزوجية
 يكون الصلح على اقرار كذا قال الصمري والراجح عدم جوب ذلك وهذا من الاماكن التي يجوز
 فيها الصلح على الانكار حل ومنها لوطان احدى امرأتين مات قبل البيان ومالوا على ان كان
 ودية يدرج ول قال لا عرف لأيكما وأقام كل بينة وفي هذه كلها لا يجوز الصلح على غير المدي به لانه
 بيع وشربه بتحقيق الاك سول وقوله صلح أي اتفاق وتسميته صلحاً مجازية والافقدهم في الصلح
 آثاراً عدة أنواع وهذا ليس منها لا يقال انهم قسم المعاملات والذين لا نقول في هذه المسألة لاسماء
 بين ولادين لاحداهن على الاخرى اذا علمت هذا علمت أن قول بعضهم لا يشترط تقسم الافراء
 ويكون هذان في الموضع التي يصح فيها الصلح من غير اقرار في تساهل للمعاملات (قوله من عددهن)
 أي الموجود لا الصدق الشرعي الذي هو أر فان كن ثمانية فلها الثمن حر أي الاربع لانها ليست
 زوجة محقة حل (قوله يدفع البين ربع الموقوف) وما بقي يوقف الى صلح الحسبة مع الباقيات وكذا
 قال فيا بعده (قوله ولا يقطع به تمام حقهن) بل يصلحن مع الباقيات اللاتي لم يأخذن في بقية
 الموقوف بنسأوا أو قاتوا

(فصل في حكم مؤنة الزوجة) (قوله أسلمها الخ) حاصله أن الصور منطوقاً ومنهوما ثمانية أو ربع
 أشهر فيها المؤنة وهي صور المنطوق وأربعه لا تستمر فيها وهي صور المفهوم (قوله بخلاف مالو أسلم
 فلها) ولا مؤنة لها مدة التخلف وبني استثناء ما اذا كان التخلف لعذر من صغر ونحوه يكون اه
 بر عش وشرح الروض بخلاف مالو أسلم فلها وان كان تخلفها لصغر أو جنون أو اغشاء ثم زال
 الباع وأسلمت في العدة ومثله حج ووجهه بان استخلف كالشوز والشوز يجعل من المكلف وغيرها
 لانه لا يوقف على الإنم كسأني في بابها ولوداهي الزوج اسلامه قبلها لم يقبل لانه يريد اسقاط المؤنة
 اوجبة عليه ولوداهي الزوج تأخر اسلامها وهي تقدمه صدق لان الاصل استمرار كفرها وبراءة ذمته
 من زوجها حل ولوارثتها فتاب ثم أسلمت وهو غائب استحقت من حين اسلامها وفارقت الشوز
 بنسقوط الثقة بالردة زال بالاسلام وسقطها بالشوز للعدم من الاستمتاع والخروج عن قبضته
 وذلك لا يزيل مع الغيبة كما ذكره البغوي في تهذيبه اه شرح حر

(٤٩ - (بحري) - ثالث) زوجتين أو سبع فتلافة أر باعه وكن قسمتها أخذه بالنصف فيه ولا يقطع به تمام حقهن
 (صل) في حكم مؤنة الزوجة ان أسلمت أو ارتدت مع زوجها وتخلف أحدهما عن الآخر (أسلمها) قبل دخول أو بعده
 (أر) أسلمت (هي بعد دخول قبله أو دونه استمرت المؤنة) لاستمرار النكاح في الأولين ولاتيان الزوجة في الثالث بالواجب
 عليها فلا تسقط بمؤنتها وان حدث منها مانع الفتن كالوفقات الواجب عليها من صلاة وصوم بخلاف مالو أسلم قبلها أو دونها وكانت غير
 كائنة فتنوزها بالتخلف (كان أر تدونها) فان مؤنتها مستمرة لانها لم تحدث شيئاً وهو الذي أحدث الردة بخلاف

(باب الخيار في النكاح والاعفاف ونكاح الرقيق)

وأساب الخيار حنة الأول عيب النكاح الثاني خلف الشرط الثالث إصاؤه بالنفقة الرابع عتقها تحت عبد الخامس خلف الظن وصورته ما لوطنه حرا بان عبد لوحي حرة على المعتد الآتي شيخنا (قوله ومايد كرمها) أي مع كل منها فايد كرم الأول قوله فإن فسح قبل وطءه ومايد كرم الثاني قوله وحرم وطء أمة فرعه ومايد كرم الثالث قوله بائنه في نكاح عبد مهران (قوله) بضالو قتل الأمانة نسفها (قوله) بما وجد بالآخر هذا يفيد أنه لو علم أحدهما ما بان لا خيار له برأى من الثلاثة المذكورة في قوله الآتي يجنون وجذام وبرص وكذا بائنه العيوب وهو كذلك إلا العنة فلها الخيار وإن علمت بهائم نكحت وفيه أن العنة أمانة تحقق به بالعدف فكيف يتصور ردم عليها بها على العقد أو مقارنتها له وأجيب بتصور ذلك بان تزوجها أو بعث عنها ثم يطلقها بربدان بجدة. كما كان الأصل استمرارها حل وعياره زى وبشكل تصور رفضها بالعب المقارن بانها علمت به فلا خيار والأبطل النكاح لاتقاء الكفاءة وأجاب ابن الرقة بان صورته أن تأذن في معين أو من غير كفه ويزوجها الولي ثم يبناء على أنه سليم فإن المذهب يهتكم النكاح كما صرح به الأمام وبثبت الخيار وقوله أو من غير كفه مشكل فإن الفرض أنها أدت في غير كفه وهو مثال لغير الكف باختيار العيب وهذا يضمن رضاها بالعيب فكيف مع ذلك تنخير وبجاب بان الغالب في الناس السلامة من هذه العيوب لحمل الأذن في التزويج من غير الكف على ما إذا كان الحمل الموت للكفاءة فدانة النسب ونحوها حل على الغالب سم على ابن حجر (قوله) بما ذكرته بدل من قوله بما وجدته (قوله) يجنون ومثله الصرع والخبل وكذا الأغصاء الميؤس من إفاقته حر (قوله) ولو متفقاً) ثم إن قل جدا كيوم في سنة فلا خيار به برأى يقول ابن حجر إن قل بحول على غيما ذكر كقوله عث على حر (قوله) ومنحك جذام وبرص من إضافة الصفة للوصف أي جذام وبرص مستحكمين واشتراط الاستحكام فيهما ضعيف والعمد أنه لا يشترط فيهما استحكام بل يكفي حكم أهل الخبرة بأنه جذام أو برص كأي حر وزى وعش قال الشوري قوله ومنحك بكسر الكاف يعني حكك يقال أحكم واستحك أي صار حكما قال الحلل استعمل بمعنى أفضل لأنها لما بلغا مبلغا لا يقبل العلاج أو يمسر لهما ففصح وصفهما بانهما مستحكان أي مبتنان (قوله) وهو أي الجذام المستحكم حل وقوله وينأر عطف مفاعر لأنه قد يقطع ولا ينصل فلا استحكام في الجذام بان يقطع وينأر وفي البرص بان يصل إلى العظم بحيث إذا فرك فركا شديدا لا يحمر ولا يفسد الجنون إلى الجنابة والبطن لم يشترط استحكامه كقوله المارودي أي دواب (قوله) وبرص وإن قل سل (قوله) يتعنر الخيار لها) منها أو من وليها ونقل شيخنا أن لولها أن يختار واستشكل بان الولي إنما يتخير بالمقارن ومع المقارن لا يصح النكاح لعدم الكفاءة لانه لا يزوج المجنونة لغير كفه حل وأجيب بان يظن ملات وتكون قد أدت قبل الجنون في معين فإن معيا (قوله) لاتقاء الاختيار أي التخير بينهما (قوله) لولها أي الخاص ولومن غير النسب كالسيد على المعتد ما العام فلا يثبت له أخذ من التعاليل شو برى ولم ينصوا على حكمه والظاهر أنه لا خيار له كما يؤخذ من قوله سابقا وله تزويج ابنه الصغير من لانتكافه لأمعية ولأنه فتروجه المعية غير صحيح من أصله وأما الظاهر العيب عليها بعد العقد فيكون حادنا والولي لا يتنخ بالحد شيخنا (قوله) ويثبت خيار لولها ولو كانت المرأة بالغت رشيدة كابدل عليه قوله وإن رغب انرضا غير حال أنه له عث على حر وقال حل أي رغب بعد التقدم أو رغبته بقبل العقد

معاوان أسلت في العدة فلا يؤخذ على التزويج بالردة وتضيير بالزينة أعم من تضيير بالنفقة (باب الخيار) في النكاح (والاعفاف ونكاح الرقيق) ومايد كرمها (ثبت خيار لكل) من الزوجين بما وجد به الآخر وإن حدث بعد العقد والفقول بما ذكره بقولي (يجنون) ولو متفقاً وهو مرض يزيل الشعور القلب مع بقاء القوة والحركة في الأضغ (ومنحك جذام) وهو علة يحرم منها الزوج ثم يسود ثم ينقطع وينأر (د) منكك (برص) وهو يابض شديد مبع وذلك لقول كمال التبع (إن تمالأ) أي الزوجان في العيب لان الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه ثم المجنون يتعنر الخيار لها لاتقاء الاختيار وذكر الاستحكام من زيادي (د) يثبت خيار (لولها) أي الزوجة (بكلها) أي من الثلاثة (إن قارن عقد) وإن رغب لأنه يعبر بذلك بخلاف ماذا حدث بعد العقد لأنه لا يعبر به بخلاف الحب والعنة الآتين لذلك ولا تخصص الضرر بها

وهي غير مجبرة لا يثبت له الخيار سر **(قوله ولزوج الخ)** أي ولو كان مجبوا أو عن بائع المتعد خلافا
 لمج اه حل **(قوله وبقها الخ)** ولا يجبر على شئ الموضع فان فعلته وأمكن الوطء فلا خيار وليس
 لا تنفذ ذلك قطعا إلا بان سيدنا شرح مر وقوله ولا يجبر على شئ أي حيث كانت العنة ولو سفيهة
 أما الصغيرة فتبين أن أولها بذلك حيث رأى فيه الصلحة ولا خطر أخذها بأي شيء قطع السلعة اه
 عن علي **(قوله وبقها)** أعاد الباء دفع توهيم عدم الاكتفاء باحدهما ان قلنا بإمكان اجتماعهما
 كالإعداد بهما معا وأولها إشارة إلى امتناع الاجتماع بناء على عدم إمكانه تأمل شوري **(قوله)** وقيل
 بلحم) وعليه فهو والرقي متساويان حل **(قوله ولها عجب وبعث)** أي ولو كانت رقعا أو قرنا
 عن **(قوله وبعثه)** أعاد الباء ليفيد أن قوله قبل وطء قيد في العنة فقط شوري بالمعنى **(قوله)** عن
 الوطء في القبل ولو عن امرأة دون أخرى أو عن البكر دون الثيب تخيرت لغوات التمتع وما قالوه
 من تخير البكر بدلى عنه لا يجوز إزالة بكارتها بنحو أصبهه اذ لو جاز لم يكن يحجزه عن إزالتها مبتنا
 للخيار للقدرة على الوطء بعد إزالتها بذلك وهو متجه وكلامهم في الجنائز كالصرح فيه ذكره في
 شرح الإرشاد اه عن **(قوله أيضا وبعث)** أي إذا تزوج المرأة بشرط فلا تنصع دعواها
 أي العنة لزوم الدوران بها يستلزم بطلان خوف العنت وبطلان خوف العنت يستلزم بطلان
 النكاح وبطلان النكاح يستلزم بطلان سماع دعواها ولا يعني أن هذا مبنى على أن العنتين لا يخاف
 العنت تقدم خلافه وشيخنا نقل هذا عن الجرجاني ولم ينبه على ذلك ونبه عليه ابن حجر حل - فلي
 هذا على كون العنتين بخاف العنت يصح نكاحه لامة وصح دعواها عليه في العنة **(قوله)** وهو غير
 مبرحونج) بخلاف عنتها إذا لا اقارطها ولا نكول فلا تصور ثبوتها في حقها زى أي وهي
 لا يثبت الإقرار اه أو بنكوله مع حلها في الرد **(قوله على المكثري)** مجامع أن كلاله لا تنفع **(قوله)**
 انما خرب الدار) أي تخريبا يمكن معه الانتفاع والاقصحت **(قوله)** لأنه قابض لحقه هذا لا يظهر الا
 في اتلاف المبيع كما تقدم في قوله واتلاف شتر قبض **(قوله)** أما بعد الوطء) أي في ذلك النكاح وأما وطؤه
 في نكاح سابق فلا يمنع خيارها حل **(قوله)** عرفت قدرته على الوطء ووصات الخ) ان فات هذا
 التعليل راي في المجهوب إذا كان الجلب بعد الوطء لانها حينئذ عرفت قدرته على الوطء ووصات الى حقها
 فقتضاؤه لا يثبت لها الخيار في المجهوب الا اذا جوب قبل الوطء مع أن لها الخيار مطلقا فالجواب ما أشار
 اليه الشارح بقوله مع رجاء زوالها أي العلة في العنتين بخلاف المجهوب فلا ترجو زوال علة شيخنا **(قوله)**
 الى هنا) أي الأولى لها وهو تحصيلها ونقر برمها حل وكتب أيضا بناء على وجوب تحصيلها
 ونقر برمها إذا نال الحشفة أما الوطء فخفه فلا يجب عليه شوري وعبارة مر ووصلت الى حقها
 من كثر بالمهر ووجود الاحصان مع رجاء زوالها ولا ينافي ما تقرره قولهم الوطء حق الزوج فله تركه
 أبدا لانه عليه ولا خيار لانه محمول على بقاء نوقمها الوطء اكتفاء بداعية الزوج فحقه ثبوت منه ثبت
 لها الخيار لتضررها **(قوله ولا خيار لهم)** أي في باقي الميوس **(قوله واستحاضة)** ولو مع تحريم وان حكم
 أهل الخبرة باستحاضتها خلافا للزركشي والاذهي عش ونقو عند الجماع وانزالها قبله وهين
 وبغير منحكم وأما للمرض الدائم الذي لا يمكن معه الجماع وقد أسس من زواله فهو من طرف العنة
 ويستند بفضل فيه بين كونه قبل الوطء أو بعده حل **(قوله وقروح سيالة)** ومنها المرض للمسي
 بليلك والمسعي بالحكمة فلا خيار بذلك عش على مر ولو اختلفا في شئ هل هو عيب كيباض
 طهره برص أو صدق المسكر وعلى المدعي البينة حل **(قوله)** على كلام ذكره الخ) وهو أن
 كان عجب بنفسها كل أحد فله الخيار كأن لها الخيار إذا كان بحيث ينفى كل أحد من النساء كذا

(ولزوج ببقها وبقها)
 بفتح راء أو جمع من اسكنها
 وهما اسند ادخل الجماع منها
 في الاول بلحم وفي الثاني
 بعظم وقيل بلحم وذلك
 لغوت التمتع المقصود من
 النكاح (ولها عجب) أي قطع
 ذكره أو بعضه بحيث لم
 يبق منه قدر حشفة ولو بفعلها
 أو بعدوط (وبعته) أي يحجزه
 عن الوطء في القبل وهو غير
 صبي ويحجون (قبل وطء)
 لحصول الضرر بهما وقياسا
 فيها إذا جبت ذكره على
 المكثري إذا خرب الدار
 المكثرة بخلاف المشتري
 اذ عيب المبيع قبل القبض
 لانه قابض لحقه أما بعد
 الوطء فلا خيار لها في العنة
 لانها مع رجاء زوالها عرفت
 قدرته على الوطء ووصلت
 الى حقها من بخلاف الجلب
 (ولا خيار لهم بغير ذلك)
 كخوثة وانحاضة واستحاضة
 وقروح سيالة وضييق نفذ
 على كلام ذكره فيه في شرح
 البهجة وغيره لانها ليست
 في معنى ما ذكرتم نقل
 الشيخان عن الماوردي

عبره وبالافضاء في كلام حج كشيخنا انه ليس شرط بل الشرط أي ثبوت الخيار أن يتعذر دخول ذلك من يده كبذلها بخافة وضدها فزاد حج سواء أدى لافضاء أم لا فليحذر ذلك وليظنر ما معنى التعذر حل والافضاء رفع ما بين قبلها ووبرها أو رفع ما بين مدخل الذكر ومخرج البول على الخلاف فيه ولاخير بمبالغة الزوج أي كبر آله إلا أن يجز عن المطاوعة كل النساء واعتبر حج أمثالها بخافة وضدها ومثله العلامة هر **(قوله)** ثبوتها إذا وجدها **(الحج)** ضعيف ولا تنفع لها مدة الاجارة ولا قسم كما أفاده هر **(قوله)** قبل الوط أي دخول الحنفية **(قوله)** فلامهر **(الحج)** أي ولا تنفع حل **(قوله)** لا ارتفاع النكاح **(الحج)** عبارة هر لانها إن كانت فاسخة فظاهر أو هو قيد بما فكأنها الفاسخة **(قوله)** بعده وإن نزل البكارة لانه لا يشترط في تقرر المهر زوال البكارة حل **(قوله)** لمفسى يجب ولا تنفع لها في العدة سواء كانت حائلا أو حاملا لا تقطاع أثر النكاح ولها استسكى لانها معتدة عن نكاح صحيح تحميها له خط س **(قوله)** أو معه انظره مع ما يأتي من أنه لا بد للفسخ من الثبوت عند الحل كما الآن يصور بما إذا كان القاضي عنده وقت الوط على ما فيه من البعد تأمل شو برى والاولى أن يصور بما إذا لم يوجد كما ولا يحكم فانه في هذه الحالة لا ينتقض الفسخ برفع القاضي بل لكل منهما الاستقلال بالفسخ في هذه الحالة كما في شرح هر **(قوله)** بين العقد والوط والحاصل أن الصور ثمانية يسقط المهر في صورتين ويجب المسمى في صورة ومهر المثل في خمس وعلى كل من الثانية إما أن يكون الفسخ بعبه أو بعبها ويزاد صورتان وهما الفسخ معه بمحدث معه بعبه أو بعبها وولق الشارح والأبأن فسخ بعده أو معه بمقارن أو بمحدث بين العقد والوط أو بمحدث معه أو بالمراد مع الاختصار وكان يستغنى عن قوله بعده أو فسخ بعدهو يكون شالاست صور **(قوله)** لانه يتبع بعبه هو قاصر على ما إذا كان العيب بها رشدي على هر فلذا أتى الشارح بالتعليل الثاني لانه عام **(قوله)** ولان قضية الفسخ **(الحج)** هذا التعليل يأتي أيضا في العيب الحادث بعد الوط مع أنه تقدم أن فيه المسمى الآن يقال عارض هذا ما من تقرر المسمى بالوط قبل وجود مقتضى الفسخ والقرار لا يرفع قوله ولان قضية الفسخ **(الحج)** أي مع عدم تقرر المسمى بالوط قبل وجود الدب الموجب للفسخ تأمل **(قوله)** بدل حقها وهو منفعة بضعها التي استوفاه **(قوله)** حكم المعينين أي الداخلين تحت قوله ولا **(قوله)** ولو انفسخ **(الحج)** ذكر هذا هنا استطراد الان الكلام في عيوب النكاح وكان الاولى تأخيرها بعبه وقوله برده أي منه أو منها أو منها وقوله بعده أو ما لو انفسخ برده قبله فإن كانت منها وحدها فلا تنفيها وإن كانت منه أو منها وجب لها النصف كما يعلم أي يأتي في كتاب الصداق **(قوله)** ولا يرجع زوج على من غره يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهو أن رجلا عنده جلة من العسل فوقت فيه غرله فاستغنى مفتيا فافتاءه بالنجاسة فأراقه هل ضمنه المقتضى أو لا وهو أنه لا ضمان على المفتي المذكور أخذنا ذكره ويعز فقط أن نعم بذلك ع ش على هر **(قوله)** بفرمه أي مفرومه وقوله من مسمى بيان للمفروم بعد ما على القول المرجوح وقوله ومهر مثل أي على القول الرابع شيخنا وعبارته التي يرى قوله من مسمى نفع في الحلى لذا كره له بناء على وجوب المسمى مطلقا وهو الرأى المرجوح فقلن الشارح أنه مفرع على الصحيح في بعبه والوداب اسقاطها لما علمت أنه لا يجب إلا بالعيب الحادث بعد الوط ولا تغرب اذ ذلك **(قوله)** من ولي وزوجة وعبارته غيره وعلم من كلامه أن الغرور في عيب النكاح إجماعية وتضمن الولي أو وكيله أو منا بأن سكت عن العيب وقدا ظهر له أن الزوج عرفه أو عقدت بنفسها **(الحج)** شو برى فقول الشارح بأن سكت عن العيب **(الحج)** فهو يرتفع بالزوجة ولكن بواسطة الولي وقيل مثال لغر بها

لتعبر

سكت عن العيب وكانت أظهرته أن الزوج عرفه أو عقدت

ثبوتها فإذا وجدها مستأجرة العين وأقرها وتعيير عاذ كراؤى من اقتضاه على نسي الخيار بالخونة الواضحة أما الخونة للشك فلا يصح معها نكاح كاسر ولو علم العيب بعد زواله أو بعد الموت فلا خيار **(فان فسخ)** بعبه أو بعبها **(قبل الوط فلامهر)** لا ارتفاع النكاح الخالي عن الوط بالفسخ سواء قارن العيب للعقد أم حدث بعده أو فسخ **(بعبه)** بمحدث بعده **(فمفسى)** يجب لتفرقه بالوط **(والا)** بأن فسخ بعده أو معه بمقارن العقد أو حادث بين العقد والوط أو فسخ بعده بمحدث معه **(فمهر مثل)** يجب لانه يتبع بعبه على خلاف ما منه من السادة فكان العقد جرى بلا تسمية ولان قضية الفسخ رجوع كل منهما الى عين حقه الاولى بدلها ان تلف ف يرجع الزوج الى عين حق وهو المسمى والزوجة الى بدل حقها وهو مهر ما لها لقوات حقها بدخول ود كحكم للمعين من يزايد **(ولو انفسخ برده)** أي بعد وطه وإن لم يتبعها اسلام في العدة **(فمفسى)** لتفرقه بالوط **(ولا يرجع زوج)** بفرمه من مسمى ومهر مثل **(على من غره)** من ولي وزوجة بأن

(رفع لقاض) لانه يجتهد فيه كالفسخ بالاعصار (وتبنت عنه) أى الزوج (بإقراره) عند القاضى أو عند شاهدين وشهادته عنده (ويجوز ردتها) لا مكان اطلاعها عليها بالقرائن ولا يشترط ثبوتها بالبينة لانه لا اطلاع للشهود عليها (م) بعد ثبوتها (ضرب له قاض سنة) كما فعله عمر رضى الله عنه رواه الشافى وغيره وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجلاء كدكون لعراض حاررة فيزول في الشتاء أو برودة في يزول في الصيف أو ببوسة فيزول في الربيع أو رطوبة فيزول في الخريف فإذا مضت السنة ولم يأت عاين الله يحجز خافى حوا كان الزوج أو بعدا مما أو كافرا (بطلبها) أى الزوجة لان الحق لها فلا يكتسب لجهل أودعته فلا بأس بتبنيها ويكفى في طلبها قولها انى طالبة حتى على موجب الشرع وان جهلت الحكم على التفصيل (وبعددها) أى السنة (رفعه) أى القاضى (فان قال وطئت) فى السنة أو بعدها (وهى تيب) ولم تصدق (حاش) أنه وطئ

تفصيل الولي بعدم التثبت وقوله وأعدت بنفسها تصوير تغيرها بلا واسطة شيخنا وسكت الشارح عن تصوير تغيره بالولي لوضوحه (قوله رفع لقاض) أى واقامة البينة على ثبوت ما ذكر من الميوس والحكم بشرطه كالقاضى شرح مـ وشرطه أن يكون مجتهدا ولا قاضى ثم ولو قاضى ضرورة عـ ش على مـ وأفهم قوله رفع لقاض أنهم لو تراضوا بالفسخ بما يجوز به الفسخ لم يصح وبصرح في المحرر اه مـ عـ ش (قوله سنة) وابتهلوا من وقت الضرب لالتبوت بخلاف مدة الأيلاء فانها من وقت الحلف للنص وتعتبر السنة بالأهلة مـ (قوله وقالوا تاذر الجلاء) تذرأته لانه تعليل الحكماء (قوله أزدعته) أى يحجر يقال دهن أى يحجر عـ ش (قوله على موجب الشرع) من ضرب المدة كفى حل أو التخيير كفى عـ ش وعبارته على مـ موجب بفتح الجيم أى مأوجه الشرع وهو ثبوت الخيار (قوله رفعه) أى فوراعى للمعتد فلو ادعت جهل القورية عذرت لانه مما يخفى حل (قوله حلف) (بالأداة) للامانة لا يشيطى فلما

إذا اختاف الزوجان في وطئها • فن منها ينفى فالقول قوله سوى صور ست فبنت • هو الصدق فاحفظ ما تبين نقله إذا اختلفا في الوطء قبل طلاقها • وجاء له منها على الفرش نجلة فأنكره فالقول في ذلك قولها • وبلزمت شرعا لها المهر كره كذلك عتق يقول وطئتها • زمان انهارا حيث يمكن فعله كذلك مول قال انى وطئتها • وفئت فلا تطليق يابى ومثله إذا طاهرها كانت وقال لسنة • سمعت أنت فيها طلاق صح عقله فقال بهذا الطهرانى وطئتها • وما طلقت لم ينقطع منه حبله ومن طلقت منه ثلاثا وزوجت • بغير وفيها قال ما غاب قبله قتلت بلى قد غاب فالقول قولها • وأدرك ذلك الزوج الاوّل حل وان زوجت عرس بشرط بكرة • قتلت لنا ان الثوبة فعله وأنكره فالقول في ذلك قولها • وأبىس له منها خيار ينسبه لخصها جميعا انها قد تكملت • ففى مثلها الانسان يشدد درجته اه

استنى أيضا مالوا عسر بالهر وادعى الوطء وأنكرته فيمنع فسخها به كفى شرح مـ وقوله فى النظر فأنكره فالقول في ذلك قولها أى لترجميع جانبها بالولفان فناء عنه صدق بمينه لانتفاء المرجح وكذا ان لم يكن ولو عليها العدة وأخذت لها بقولها ولا تنفقه لها ولا سكى شرح الروض ملخصا وقوله فاطهارا كانت الخ أى إذا قال أنت طالق للسنة فقال وطئت فى هذا الطهر فلا طلاق حالا وقال لم تنفقا فوقع المصدق إذا الأصل بقاء العصة كفى سـ لـ ومـ وقوله فتقات بلى قد غاب فالقول قولها أى بالنسبة لاول لا تفرق برها مهرها مـ وقوله وأنكره فالقول في ذلك قولها أى بالنسبة لرفع الفسخ وأما بالنسبة لرفع كمال المهر فالقول قوله كفى سـ لـ ونظيره افتاء القاضى فيما إذا قال ان لم تنفقا عليك اليوم فأنت طالق وادعى الاتفاق فيصدق بدفع وقوع الطلاق عليه وهى لبقاء النفقة عليه عملا بأصل بقاء العصة بقاء النفقة (قوله كاذر) أى فى السنة أو بعدها (قوله مالوا كانت بكرة) بأن شهد أربع نسوة بقاء بكرتها أى غير غوراء والاحلف حل (قوله فتجانب) لان الظاهر معها قال حل وان

ذكر ولا يبالغ بوطء وخروج زباني وهى تيب مالوا كانت بكرة افتحاف أنه لم يطل (فان نسكل) عن العيين (حلفت) كعبرها (فان طعن) أنه ما يطئ (أو أفر) هو بذلك

رق ذكره بعد بحث يمكن دخول الحشفة مع وجود البكارة حل وإنما حلفت لا يمكن عود البكارة لعدم البالغة في إزالها كما في شرح التحرير م (قوله فسخت) أي فوراً حل (قوله أو ثبت حق الفسخ) وإن لم يقل حكمت خلافاً للبكي حل (قوله ولو بعد ركيس) وهو شامل للحيض والنفاس مع أن زناها محسوب لركيسهم علواً الحيض بأن السنة لا تخلو عنه وهو متخلف في النفاس حل (قوله فاقباس) لعل القيس عليه وقوعه في كل السنة قيس البعض على الكل ونقل عن تقرير الشيخ عبيد بن العبدوي أن القيس عليه ما يشترط فيه اتصال المدة بعضها ببعض كغريب الزاني وحوم الشهرين في الكفارة (قوله سنة أخرى) أي سنة ثانية وذلك إذا كان في الفصل الأخير وقوله أو ينظر متى الخ أي إذا كان في غير الفصل الأخير حل مثلاً إذا كان أول السنة التي ضربها القاضي الحرم واعتزله رجب وشعبان ورمضان فعلى قول الاستئناف تحبس سنة جديدة وأهلها سؤال وآخرها رمضان من السنة التالية ولا يلزم فيه إبدال التي اعتزله في السنة الأولى فلا تنفس حتى يتم رمضان السنة التالية فعلى قول الاستئناف يمنع عليها الانزوال في جميع السنة التي أهلها سؤال وعلى قول الانتظار يجوز لها الانزوال ستة أشهر من السنة التالية من محرم إلى رجب ويمنع عليها انزال رجب وشعبان ورمضان كما أشار إليه بقوله فاعل المراء الخ وعبارة شرح م وخرج بجميعها بعضها فلا يجب الاستئناف بل ينظر الفصل الذي وقع له ذلك فيه فتكون معه فيه ولا يضر أنه المانع فيها سواء (قوله وفيه نظر) أي وفي العطف من حيث أنه يقتضي المغايرة فيقتضي أنه مغاير للأول تأمل (قوله لاستلزامه الاستئناف أيضاً) قد يستلزمه في بعض الصور وذلك إذا اعتزله في الفصل الرابع وقد لا يستلزمه بأن اعتزله في الفصل الأول حل وفي هذا التفصيل نظراً لأن المراء بالاستئناف السروع في سنة أخرى والشروع موجود على كل حال تأمل (قوله فاعل المراء الخ) مستند (قوله بخلاف الاستئناف) أي فانه يمنع انزال المانع في غيره ولو كان الانزوال عنه يوم معيناً من فصل فقتل ذلك اليوم من ذلك الفصل لا يجب ولا أي يوم كان حل (قوله ولو شرط في أحدهما الخ) ما تقدم في خيار العيب وهذا في خيار الشرط وهو شامل لما إذا كان الشرط الزوجة أو الولي ولما إذا كانت الزوجة مجبرة أو غير مجبرة أي وقد أدت في معين وشرطت ما ذكرنا من إذهاب النكاح للمعين بثابة اسقاط الكفارة منها هو ومن الولي من حيث صحة النكاح ثم إن وجد عيب من عيوب النكاح كان لها الخيار بطلان أو كان الوصف من غيرها من بقية خصال الكفارة كالحرية والنسب والحرق فان شرطتها كان لها الخيار والافلا هذا حاصل ما فهمته من كلامهم فلينأمل وليحرج حل (قوله لا يمنع صحة النكاح) وخرج بذلك ما إذا كان الشرط يبطل النكاح كان شرط كونها أمته وهو لا يجعل له نكاحها أو شرط كونها مسلمة وهو كافر ولو شرط أن لا يظانها كان من جانب الزوج فلا يبطل والأبطله فان قيل الشرط على كل حال لا بد من التوافق عليه فلا فرق بين أن يكون من جانب الزوج أو الزوجة أجيب بأنهم نظروا إلى جانب المبتدئ لقوله من حل (قوله وبكارة) ومعنى كون الزوج بكراً أنه لم يزوج إلا الآن حل (قوله أي للشرط) هلال أي الوصف مرفوعه وتقدمه بلفظه (قوله صح النكاح) هذا بصومه يشمل ما كانت النكحة قاهرة وشرط الولي حرية الزوج أو نسب أو نحو ذلك من صفات الكفاءة وأخلفوا الذي ينظر فساد النكاح ومثله ما للزوج القاهرة من غير شرط ولكن ظن الكفاءة فأخلف من حل (قوله لا تبدل الخ) فيرد على القول الضعيف وعبارة شرح م والثاني يبطل لأن النكاح يستند الصفات فتبدلها كتبدل العين (قوله ليس كتبدل العين) عبارة شيخنا أما خلف العين كزوجتي من ز يدان عمر أبي بطل بزمواش يرى وكزوجتي بنتك

(فسخت) بقيد زده بقول (بعد قول القاضي ثبت عنه) أو ثبت حق الفسخ كما فهم بالأول (ولو اعتزله) ولو بعد ركيس (أو مرضت للسنة) كلها (لم تحبس) لأن عدم الوطء حيث يضاف إليها فيبتأ خمسة أخرى بخلاف ما لو وقع مثل ذلك للزوج فيها فاعتجب عليه ولو وقع لها ذلك في بعض السنة وزال قال الشيبان فاقباس استئناف سنة أخرى أو ينظر ضعي مثل ذلك الفصل من السنة الأخرى قال ابن الرضا وفيه نظر لاستلزامه الاستئناف أيضاً لأن ذلك الفصل إنما أتى من سنة أخرى قال فاعل المراء أنه لا يمنع فاعل المراء أنه لا يمنع انزال المانع في غير ذلك الفصل من قابل بخلاف الاستئناف (ولو شرط في أحدهما وصف) لا يمنع صحة النكاح كما كان كمال وبكارة وحرية أو نقصاً كنهها أولاداً لا كنيش وسيرة (فاخاف) يمانية للقول أي للشرط (صح النكاح) لأن تبدل الصفات ليس كتبدل العين فان

البيع لا يفسد بخلف
الشرط مع تأثره بالشرط
الفاقد فالنكاح أولى
(ولكل) من الزوجين
(خيار) فله فسخ ولو
بلا قاض (ان بان) أى
الموصوف (دون مباشر)
كان شرط أنها حرة فبانت
أمة وهو شرط له نكاح
الامة وقد أذن سيدها في
نكاحها أو أنه حر فإن
عبدا وهى حرة وقد أذن
له سيده في نكاحه تخلف
الشرط والتغريب (لان
بان) في غير العيب بقرينة
ماسر (شمله) أى مثل
الواصف أو فوقه المفهوم
بالاولى لتكاثفها في الاولى
ولأفضليته في الثانية وهذا
من زيادتي وهو حسن وإن
اقتضى كلام الأصل خلافه
وكلام الروضة خلاف بعضه
أما إذا بان فوق مباشر
فلا خيار (أولته) أى كل
منها الآخر (بوصف) غير
السلامة من العيب (فم
يكن) كأن ظاهرا سلفه أو
سرة فبانت كتابة أو أمة
تحل أولته وكذا فاذا ثبت
فيه فإن فسخا ورقة أو
دنا. ونسبه أو حقه للتصغير
بترك البحث والشرط

قلته فروجها ختما فيبطل أيضا **(قوله بخلف الشرط)** أى العيب الفاسد ككون العبد كاتبا أو العالقة حاملا
أو ذات لبن وكان الاولى أن يقول ولان البيع الح لانه تعليل ثان أماجله علة للتعليل فلم يظهر وجه حل
(قوله مع تأثره بالشرط الفاسد) أى بكل واحد منها كعنى هذه الطبيعة مثلا بشرط أن يحلها الى
البيت أو هذا الثوب بشرط أن تحيطه أو الزرع بشرط أن تحصد فان البيع يفسد بخلاف النكاح فانه
لا يتأثر بكل فاسد بل بما يغفل بمقصوده الاصل منها كما سيأتى حل أى بشرط محتملة وطه عدمه
أياه أو اذ لم يطق أو بانته من أوفلان نكاح بينهما فان نخل بمقصوده الاصل بخلاف الشرط الفاسد
الذى لا يغفل بمقصوده الاصل كان نكاح بألف على أن لا يبيها أو على أن يعطيه ألفا أو شرط في مهر خييار
فان النكاح يصح بغير الشل كما سيأتى **(قوله ولكل خيار)** محله في تخلف البكره ان بانت الثوبه قبل
الوطه فان بانت بعده فلا خيار لامكان الاطلاع على الثوبه بدون وطه وبجب عليه مهر مثلها نيبا
عبد البروتقدم انه اذا ادعى الثوبه فادعت أنها بوطه وقال لها صدقت بميبتها بالنظر اطلع الفسخ
للتراجع المهر **(قوله ولو بلا قاض)** أى في غير عيوب النكاح حيث جعل كلامه شاملا لها
حل **(قوله دون مباشر)** أى ودون الشارط أخذنا من قوله لان بان مثله **(قوله أنها حرة)** أوجه
الأمم فبانت عتيقة حل **(قوله وهى حرة)** بل ولو كانت رقيقة كما اعتمده شيخنا فالخبرة ليست بقيد
وحين تغريب سيدها لاهى لانه يجبرها على أن يزوجه للعبد وهو لا قبل بفساد النكاح اذا كانت حرة لعدم
الكفاءة وأوجب بان الصورة أنها أذنت في معين واذا في المعين مقتضى لاسقاط الكفاءة منها ومن
ولها حل **(قوله بخلف الشرط والتغريب)** علة قوله ولكل خيار **(قوله لان بان)** أى الذى هو
دون مباشر مثله وهو مخصوص بالحرقه والعفة والنسب وكذا بالحرقه بالنسبة للزوج كما يؤخذ من شرح
در بان كان عبدا بشرط حره فبانت أمة فلا خياره على المتمدن لتكافئها مع تحمكه من الفرق
بالطلاق **(قوله في غير العيب)** لو شرط السلامة من أحد العيوب السابقة فبان غيره منها تخير سواء بان
مثل مباشر أو أدون أو أعلى لانها تقتضى الخيار بوضعها حل **(قوله بقرينة ماسر)** من أن لكل
الخيار وان ساء في ذلك أو زاد عليه وانما الحاجة لذلك لان كلامه هنا شامل لما اذا كان للشرط انتفاء
العيب وقد علمت ما فيه أى من أن الخيار بالعيب ثابت وان لم بشرط وغير العيب من خصال الكفاءة
العفة والنسب والحرقه وأما بقية ما ذكره التى هى نحو الجلال فيثبت فيه الخيار وان كان مثله أو أعلى والى
ونحو البياض فلو شرط كونها بياضا فاذا هى سوداء وهو أسود ثبت لها الخيار وكلام المصنف يقتضى
عدم ثبوته حل **(قوله مثل الواصف أو فوقه)** أى والفرض أنه دون مباشر **(قوله لتكاثفها في
الاولى)** أى مع امكان تخلفه بالطلاق فلا يراد ما اذا كانت أمة وبان عدا فاتها تخير على المتمدن **(قوله
ولأفضليته)** أى الموصوف وقوله وهذا أى قوله لان بان مثله **(قوله أما إذا بان)** مفهوم قوله ان بان
دون مباشر فلا يس مكررا مع قوله أو فوقه لان ضميره راجع للواصف وكان الاول تقديمه على قوله لان
بان مثله **(قوله أولته)** عطف على بان واغترض بأن لم يدخل في أصل المسئلة لانها مفروضة لانها مفروضة
فالذى أن يكون معطوفا على شرط من قوله ولو شرط الخ وفيه أنه يعده عدم ذكر جواب لمسا كان
الذى أن يذ كرمه يمكن أن يقال انها مستثناة استثناء لقوا بانقطاعا وتكون معطوفة على بان تأمل
وعبارة حل قوله أولته أى ولان ظانه فهو معطوف على بان فلا خيار **(قوله فاذا ثبت فيه)** أى حتى
يصح النكاح فانه دفع بما قال ان الاخل بالكفاءة مبطل للنكاح **(قوله أو رقة)** ضعيف كما يطر بما بعده
(قوله للتصغير بترك البحث والشرط) مقتضاه أنه لو بحث ثم تبين ذلك ثبت الخيار وهذا الذى فى
زوال الروضة عمن ثبوت الخيار وجزءه فى الانوار وهو المتمدن وقوله والشرط فى كلام شيخنا كحج

بِخِلَافِ مَا يُؤَيِّنُ عَلَيْهِ
لَا الْغَالِبُ ثُمَّ السَّلَامَةُ
وَلَيْسَ الْغَالِبُ هَذَا الْكَلَامُ
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرْتُ أَعْمُ
مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرْتُ
ذَكَرْتُ مِنْ أَنَّ لَهَا خِيَارًا
فِي الْوَلَاءِ عِيْدًا نَبَعَ فِيهِ
الْمُلُودِي وَالتَّصَوُّفُ فِي
الْأَمِّ وَغَيْرِهَا خِلَافُهُ
الْبَلْقِيْسِيُّ وَهُوَ الْمُتَعَدِّ
وَالصَّوَابُ (وَحَكْمٌ مَسْرُوعٌ
وَرَجُوعُهُ) عَلَى غَيْرِ عَدَدِ
الْفَتْخِ بِخِلَافِ الشَّرْطِ
(كَيْفٍ) أَيْ كَيْفَهُمَا
فِي بَابِ فِي النَّسْخِ بِالْعَبِ
فَإِنْ كَانَ الْفَتْخُ قَبْلَ
وَلَوْ فَلَاحِرٍ أَوْ بَعْدَهُ
أَوْ مَعَهُ فَهِيَ مِثْلُ الْوَلَاءِ
بِغَيْرِهِ عَلَى الْغَالِبِ وَكَالْهِرِ
هَذَا وَثُمَّ الْفَتْخُ وَالْكُسُودُ
وَالْكَيْ فِي الْعَدَةِ (دُ)
التَّغْيِيرِ (الْمُؤَثَّرِ)
الْفَتْخِ بِخِلَافِ الشَّرْطِ
(تَغْيِيرٍ) (وَأَقْعُ فِي عَدَدٍ)
كَتَفْلُهُ زَجَتْكَ هَذِهِ السَّلَامَةُ
أَوَّلًا وَخِلَافُهُ لَانِ الشَّرْطِ
أَتَمَّا بِمُؤَثَّرٍ الْعَدَدُ أَذْكَرُ
فِيهِ بَخِلَافِ مَا ذَكَرْتُ
الْعَدَدُ أَمَّا الْمُؤَثَّرُ فِي الرَّجُوعِ
بِقِيَمَةِ الْوَلَاءِ فَيَكُنِي فِيهِ
تَقْدِيمُهُ عَلَى الْعَدَدِ مَطْلُوعًا
أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ
الرَّجُوعُ بِالْمُهْرِ عَلَى قَوْلِ
أَوْصَالِهِ مَعَ قَوْلِ
التَّغْيِيرِ فِي النَّسْخِ أَخْذًا
مِنْ كَلَامِ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ
وَقَدْ بَطُلَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرْحِ الرُّوسِ وَتَوْحِيدِهِ

التَّعْبِيرُ بِأَوْ هَذَا حَلْ (قَوْلُهُ بَخِلَافِ مَا يُؤَيِّنُ عَلَيْهِ) أَيْ بَخِلَافِ مَا وَظَنَتْ سَلَامَتُهُ مِنَ الْعَبِ قِيَامِ عَلَيْهِ
فِي شَرْطِ الْخِيَارِ لَهَا (قَوْلُهُ لَانِ الْغَالِبُ ثُمَّ) أَيْ فِي الْعَبِ الْوَلَاءُ أَيْ قَوْلِي جَانِبًا لِنَبَاتِهَا عَلَى الْغَالِبِ
تَغْيِيرُ وَقَوْلُهُ لَيْسَ الْغَالِبُ هَذَا أَيْ فِي خِلَافِ الْكَلَامِ غَيْرِ السَّلَامَةِ مِنَ الْعَبِ فَلَوْ يَقُولُ جَانِبًا فَخَيْرُ (قَوْلُهُ
مِنْ أَنَّ لَهَا) أَيْ الْحُرَّةُ بَخِلَافِ مَا كَانَتْ أَمَةً فَلَا يَشْتَرُ لَهَا الْخِيَارَ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّرْطِ أَنَّهُ أَوْفَى مِنْ
الْفَتْخِ وَقَوْلُهُ فِي الْوَلَاءِ عِيْدًا أَيْ وَقَدْ ظَنَنْتُهُ حُرًّا وَقَوْلُهُ نَبَعَ فِيهِ الْمُلُودِي مُعْتَمِدًا وَمَا بَعْدَهُ ضَعِيفُ (قَوْلُهُ
وَرَجُوعُ) الْأَوَّلُ وَالْأَوْضَحُ وَعَدَمُ رَجُوعِ كَيْفَ الْخِيَارِ الْأَوَّلُ قَالَ الْمُرَادُ حَكْمُ الرَّجُوعِ مِنْ حَيْثُ تَقِيَمُ
(قَوْلُهُ فَهِيَ مِثْلُ) لَمْ يَذْكُرْ رَجُوعَ الْمَسِي لَعَدَمِ صُورِهِ هَذَا لَانِ شَرْطُهُ حَدِثُ سَبَبِ الْفَتْخِ بَعْدَ الْوَلَاءِ
وَالسَّبَبُ هَذَا لَا يَكُونُ الْأَمَقَارِنَا وَالْإِمْتِنَانُ وَخِلَافُ الشَّرْطِ شَوْبَرِي (قَوْلُهُ وَكَالْهِرِ) أَيْ فِي الْوَلَاءِ
وَعَدَمُ الرَّجُوعِ وَقَوْلُهُ فِي الْعَدَةِ مَعَ مَا قَالَهُ فِيهِ تَصَرُّعٌ بِوَجُوبِ الْفَتْخِ الْفَتْخُ نَكَا حُجَاهَا فِي الْعَدَةِ وَلَوْ خَالَفَ
وَلَيْسَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ وَالْكُسُودُ وَالْكَيْ أَيْ لِلثَّانِ نَبَاتُهُ قَبْلَ الْفَتْخِ فَلَا يَرْجِعُ بِمَا كَالْهِرِ مِنْ حَلٍّ وَبِثْ
السَّبَبِ وَجُوبُهُ بِالْحَامِلِ فِي بَابِ التَّفَقُّاتِ ضَعِيفٌ وَفِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَكَالْهِرِ أَيْ فِي عَدَمِ
الرَّجُوعِ لَانِ الْوَلَاءُ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ تَكُنِ التَّفَقُّاتُ وَاجِبَةً فَلَا رَدَّ لَهُ لَارْجِعُ فِي حَالِ الْعَدَدِ وَبَعْدَ فَتْحِهِ
وَيَكُونُ قَوْلُهُ فِي الْعَدَةِ وَاجِبًا لَكُنِي وَحَيْثُ لَا عَارِضَ فَيَحْجِرُ وَبِعَارَةِ حَجٍّ وَحَكْمُهُ نَوَازِجَةُ فِي
الْعَدَةِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ هَذَا وَثُمَّ كَيْفُ مَسْخُوحٍ نَكَا حُجَاهَا حَلٍّ وَمِثْلُهُ مَرَّ وَبِعَارَةُ الشَّوْبَرِي وَقَوْلُهُ وَكَالْهِرِ
يَنْبَغِي رَجُوعُهُ لِأَخِيرِهِ فِي كَلَامِهِ وَهُوَ عَدَمُ الرَّجُوعِ لِلثَّانِ لَانِ الْمُنْقُولُ أَنَّهَا لَمْ تَقْلُهَا هُنَا فِي الْعَدَةِ وَثُمَّ كَيْفُ
مَسْخُوحَةٍ بِمَقَارِنِ الْعَدَةِ أَمَّا الْأَصَحُّ وَجُوبُ سَكْنِ الْحَامِلِ أَمَّا فِي عَشْرِ وَجُوبِ سَكْنِ الْحَامِلِ
أَيْضًا لَانَّهُ مُعْتَمِدٌ عَلَى نَكَا حُجَاهَا فَقَوْلُ الشَّارِحِ فِي الْعَدَةِ رَاجِعٌ لَكُنِي فَقَطَّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ سَوَّلُ (قَوْلُهُ
وَالْتَفَرُّغُ) أَيْ الْمَقْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ سَابِقًا فَأَخْلَفَ أَيْ الْمَشْرُوعُ وَقَوْلُهُ لَمْ يَأْخُذْ فِي الْفَتْخِ أَيْ الَّذِي يَكُونُ سَبَبًا
فِيهِ وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ الشَّرْطِ أَيْ بِالشَّرْطِ الْخُلُوفُ لَانَّهُ هُوَ الْمُؤَثَّرُ فِي الْفَوَاتِ (قَوْلُهُ هَذَا السَّلَامَةُ) فَلَا يَجِبُ
فِي كَوْنِهِ شَرْطًا لِلتَّصَرُّعِ بِالشَّرْطِ حَلْ (قَوْلُهُ أَوَّلًا الْبَكْرُ) أَيْ هَذِهِ الْبَكْرُ بَخِلَافِ ابْنِ الْبَكْرِ شَوْبَرِي
وَأَنْظَارُ الْفَرْقِ (قَوْلُهُ فِي الرَّجُوعِ بِقِيَمَةِ الْوَلَاءِ) أَيْ الْآيَةُ فَيَكُنِي فِيهِ تَقْدِيمُهُ لَانَّهُ تَعْلِقُ الْفَضْلَانِ أَوْ سَعْدَانِ
الْفَتْخِ لِمَا كَانَ وَافِعًا لِلْعَدَدِ شَرْطُ فِيهِ مُوجِبُهُ أَنْ يَقَعُ فِيهِ لِيَقْوَى عَلَى رَفْعِهِ بَخِلَافِ الرَّجُوعِ بِقِيَمَةِ الْوَلَاءِ
قَالَ حَلْ وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ الْعَدَدِ وَقَبْلَ الْوَلَاءِ فَذَكَرْتُ شَيْخَنَا أَنَّهُ وَجَدَ بَعْضُهُمْ مِنْ قُرَّاءِهِ عَلَى وَجْهِهِ أَنَّهُ
مِثْلُ تَقْدِيمِهِ عَلَى الْعَدَدِ لَانَّهُ كَانَ بِسَبِيلِ مَنْ أَنْ لَا يَبْطَأَ هَذَا لِقَوْلِهِ أَيْ حَرْفُهُ وَاضِحٌ لَانَّهُ قَوْلُ الرُّقِ وَأَنْ
كَانَ الْعَدَدُ قَدَّمَ أَمْ حَلٍّ وَمِثْلُهُ سَمَ (قَوْلُهُ مَطْلُوعًا) أَيْ مُتَصِلًا بِالْعَدَدِ لَانَّهُ تَقْدِيمُهُ التَّغْيِيرُ أَوَّلًا حَلْ
(قَوْلُهُ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ) حَيْثُ قَالَ يَكُنِي فِي الرَّجُوعِ بِالْمُهْرِ تَقْدِيمُ التَّغْيِيرِ عَلَى الْعَدَدِ مَطْلُوعًا قَاسَ
التَّغْيِيرَ بِالْمُؤَثَّرِ فِي الرَّجُوعِ بِقِيَمَةِ الْوَلَاءِ عَلَى التَّغْيِيرِ بِالْمُؤَثَّرِ فِي الرَّجُوعِ بِالْمُهْرِ عَلَى قَوْلِ الْقَاسِمِ مَسْلُودُونَ
الْقَاسِمِ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ أَوْ مُتَصَلَا بِهِ) أَيْ عَرَفَا مَرَّ وَهُوَ مَطْلُوعٌ عَلَى قَوْلِهِ مَطْلُوعًا فَهُوَ عَلَى قَوْلِ أَتْرَافِ الْإِسْلَامِ
مِثْلُ الْأَطْلَاقِ شَيْخَانَا عَزَّ وَجَلَّ (قَوْلُهُ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ) أَيْ فِي الرَّجُوعِ بِالْمُهْرِ عَلَى قَوْلِ
وَحَاصِلِ هَذَا الْبَحْثِ كَيْفَ يَعْلَمُ مِنْ شَرْحِ الرُّوسِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّقْدِيمِ عَلَى الْعَدَدِ مُؤَثَّرٌ
مَطْلُوعًا بِالنِّسْبَةِ لِقِيَمَةِ الْوَلَاءِ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ يَشْتَرُ فِيهِ شَرْطَيْنِ أَنْ يَتَّصِلَ بِالْعَدَدِ عَرَفَا وَأَنْ يَذْكُرَ عَلَى وَجْهِهِ
التَّغْيِيرَ فِي النَّسْخِ فَلَوْ تَنَبَّاهُ شَرْطُ مَعَهَا فَفِيهِ تَرَدُّدُهُ لِشَرْحِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهَا مَقَالَتَانِ فَلَمْ يَبْقَ لَهَا تَرَكُّ
الْثَّانِي بَعْدَ الْأَوَّلِ وَوَقَعَ فِي كَلَامِهِ لَانَّهُ يَرَاهُمْ أَنَّهَا مَقَالَةٌ وَاحِدَةٌ رَشِيدِي عَلَى مَرَّ أَيْ لَانَّهُ مَقْهُومٌ مِمَّا تَلَهُ
بِالْوَلَاءِ وَتَمَازُكُ لِبَيَانِ الْخِلَافِ (قَوْلُهُ وَتَوْحِيدُهُ بَعْضُهُمْ) هُوَ شَيْخُ الْفَلْجِيِّ فِي شَرْحِ الْأَمَلِ قَالَ الْفَلْجَانَةُ

اتحاد التفريرين قبل التصل بالمدقوله كالمذكور في أنه مؤثر في النسخ فاحذره (ولو غر - بحرية) لامة (المتنوله) منها (قبل علمه) بانها (سرا) لفته سر يتاحن علوقها محررا كان أو عبدا فسخ العقد أو أجازته اذا ثبت الخيار (وعليه قيمته لسيدها) لانه قوت عليه بقره التتابع لقرها بلفظه منها ففسق في ذمته وتعتبر قيمته وقت (٣٩٣)

توقه وخرج قبل علمه الولد الحادث بعده فهو رقيق وظاهر أن المفقور ولو كان عبدا لسيدها لاشئ عليه لا السيد لا يثبت له على عبده مال (لا ان غره) سيدها كأن كان اسمها سرة أو كان راعيا لها وهو معسر وأذن له المهرن في تزويجها أو محجورا عليه بفلس وأذنه لغيره فلا شئ له لأما التالف فله هذا من زيادتي قدوله أنه لا يتصور منه تفرير رأيه لأنه اذا قال زوجتك هذه الحرة أو نحوه عتقت ممنوع (أو افضل) الولد (ميتا بالجنابة) فلا شئ فيه لان حياته غير متيقنة بخلاف ما لو انفصل ميتا بجنابة فبقي لانفصاده حرا غرة لورثته على عاقلة الجاني أجنبيا كان أو سيد الأمة أو المفقور فان كان عبدا تعلقت الفرة برقبته وبضمنه المفقور وليد الأمة لتفويته رقة بعشر قيمتها لانه الذي يضمن به الجاني الرقيق وليس للسيد الاما يضمن به الرقيق والفرقة بعد أمانة ولا يتصور أن يرت من العرة في مستلثا مع الاب المهر غير الجاني الأم

وفي كونه زهما من المولى نظر بل هو نابع لغيره قال الزركشي ما قاله الاصحاب من اشتراط ذلك في العقد خالف فيه الامام مستدلين بصل الشافعي ان التفرير من الامة يثبت هذه الاحكام فانقضت أن التفرير لا يرد في العقد الا لما صح التفرير بالامر من مائة شوري (قوله) اتحاد التفريرين أي التفرير المؤثر في النسخ بخلاف الشرط والتفرير المؤثر في الرجوع بقيمة الولد فجعل التفرير الاول كالثاني في أنه يؤزسوا كان قبل العقد متصلا به مع قصد التفرير أم لا مع أن المؤثر في الاول انما هو التفرير في العقد شيخنا (قوله قبل علمه) أومعه كما يدل عليه اخراج الشارع البديهة فقط قرره شيخنا السجيني (قوله) اوعيدا قاله شيخنا حريين رقيقين (قوله) اذا ثبت الخيار بأن كان التفرير في العقد شوري وقال عشي بأن كان المفقور سرا (قوله) وعليه قيمته لسيدها أي ان لم يكن عبدا لسيدها كما سياتي والاولي أن يقول لسيده اذ قد يكون موصى به وله جرى على الغالب ذلك (قوله) ففسق في ذمته سرا كان أو عبدا ولكن المهرن قد خذنته حلالا عري (قوله) وتعتبر قيمته وقت الولادة أي ان انفصل حيا فان انفصل ميتا بجنابة فضمنه عليه عشر قيمة ما كاياني (قوله) أو كان راعيا لها أوجانية وقوله وأذن له المهرن أي أومسحق الجنابة مهر (قوله) في تزويجها أي الزوج زوجتك هذه الحرة فلا تنقض بقوله هذه الحرة صراحة الحق للمهرن مع كونه أي الراهن معسرا (قوله) بفلس أوسفه أو كان مكاتباً أو مريضا وعليه دين مستغرق أو يريد بالحرة العفة عن الزنا لظهور القرينة شرح مهر (قوله) لانه التالف أي السبب في التالف (قوله) قوله أي الاصل (قوله) منه أي السيد وقوله أو نحو كان يقول على أنجاه (قوله) بالجنابة أي مضمونة بان لم توجد جنابة أصلا أو وجدت جنابة غير مضمونة كجنابة المهرن (قوله) لان حياته غير متيقنة أي مع عدم ما يحال عليه زوالها حتى يفارق ما بهد قال الشوري وانظر لوثيق حياته (قوله) بجنابة أي مضمونة (قوله) أجنبيا كان أي الجاني (قوله) وضمنه أي المفقور وهو الزوج لسيده الأمة سواء كان هوالجاني أم لا وقوله بعشر قيمتها وان زاد على قيمة الفرة شرح مهر وعبارة الملقن في الجنابات وفي جنين رقيق عشر أقصى قيمته من جنابة الى الفداء لسيده وتقوم سليمة ويرجع بالعشر المذكور على الفار فقد توجه على المفقور اذا كان جانيا فنان على عاقلة لورثته الجنين وضمان عليه لسيده الأمة شيخنا وقوله ويرجع الخ قدسّمه قوله الآتي ويرجع بقيته حل بان يراد بقيته ولو حكما (قوله) في مستلثا وهي ما لو انفصل ميتا بجنابة (قوله) مع الاب الخ احذره به هملولم يرش لناع فانه يرت غيرة كاشوة للجنين واعماه طيلادى (قوله) الام الام المهرن لان الجنين لا وله وأصوله وحواشي محجوبون بالاب حل فلو كان الاب رقيقا ولا عاصب أشفت أم الام الجميع فزاودا (قوله) ورجع على غار ان لم يكن سيدها ولا عبده ولم يفسل الولد ميتا بجنابة أخذنا ما بهد (قوله) فان كان الخ فنيحه يقتضى أن الغار يكون غير الأمة وذلك سيدها بأن يكون أجنبيا والذي في النجاشي أن التفرير لا يكون الأمنا وعبارته والتفرير بالمهر لا يتصور من سيدها بل من وكيله أو من أه قال مهر ولا عبدة يقول من ليس به عاقد ولا مستوعده فلو قال المصنف بعد قوله ورجع على غار ان غره ان كان التفرير منها أو من وكيل سيدها

(٥٥ - (بحري) - ثالث) الام المهر (ورجع) بقيته (على غار) له (ان غره) لان التفرير في غرارها هو وليد حل في العقد على ان يغرمها بخلاف المهر وخرج زيادتي ان غره ما بالولد يغرمها الا بوجوه الكافمان (فان كان) أي التفرير

ويعلق بذمتها كان أظهر فيكون تقييد المأقابلة فكان الأولى حذف الغاء من قوله فان كان والاثبات بالواقيل قوله تلقى ولو قال بعد قوله وعليه فيتمه لسيدها ان كان التفرير من وكيله الخ لاستغنى عن قبض الوكيل به حالا
قوله لان غره سيدها **(قوله من وكيل سيدها)** أي ولم يكن المرفور عبدا للسد حل **(قوله)** والقوات أي قوات الرق قال عوض عن المضاف إليه **(قوله بخلف الشرط تارة)** كان شرط أنها حرق صلب العقد فبين أنها ثمة فان القوات في هذه بخلف الشرط وبخلف الظن أيضا وأما وأخبرت الزوج قبل عقد الوكيل بأنها حرة أو أخبرت الوكيل الزوج قبل العقد بأنها حرة كان قال غره حرة أو زوجها لك ثم عقد من غير شرط فبين أنها ثمة فان القوات بخلف الظن فقط **(قوله)** والقوات فيه بخلف الظن فقط ظاهره أنه لا يكون بخلف الشرط بأن تزوج نفسها وبحكمه من وراء كاسم نظيره في الحرة ولعله لان المخالف لا يجز ذلك وان أذن سيدها فراجع مذهب فان صح جاء نظيره ما تأمل شو يرى وبعبارة من قوله خلف الظن فقط لانها لا تباشر العقد على مذهبنا والشرط انما يكون في العقد ولا يتصور منها ما على مذهب الحنفى فيصور أن تباشر العقد بنفسها بان أذن لها سيدها أن تزوج اه وفرره بلا شرط (وان كان التفرير منها) بان يذكر كسر بينهما من حل وعرض وبعبارة حل بان يوجد منهما ما يعنى أن لا يكون تفرير الوكيل ناشئا عن تفريرها وأن لا يكون تفريرها ناشئا عن تفرير الوكيل بان أخبرها بأن سيدها أعفها فان كان رجع عليها وهي ترجع على الوكيل مالم يشاف الزوج بذلك والارجع عليه وحده وبعبارة عرض على هر وصورة الرجوع عليها أن يذكرها حرثها الزوج معان لا يستند تفريره لتفريرها ولو استند تفريرها لتفرير الوكيل كان أخبرها أن سيدها أعفها قتياس ما تقرر بان يرجع عليها ثم يرجع عليه مالم يشافه الزوج أيضا فراجع عليه وحده حجج أي لانه لما شافه الزوج بذلك خرجت عن الوسط وكذا لو كان تفرير الوكيل ناشئا عن تفريرها وقد شافته الزوج بذلك فانه يرجع عليها وحده لانها لما شافته بذلك خرج الوكيل عن الوسط كاني هر **(قوله غير المكاتبه)** وأما المكاتبه فينتلق بكسبه ان كان والا فذمتها تطالب به اذا عتقت حل **(قوله ومن عتقت)** أي كلها أو باقية ولو بقول زوجها هر وهذا شروع في خيار العتق **(قوله ان بريرة)** هي جارية لمائة رضى الله عنها **(قوله عبدا)** واسمه مغيث ولمسا على النبي ﷺ فقالت له يا رسول الله أشافع أنت أم أسر فقال بل شافع فلم يرض برجوعها له **(قوله فاخترت نفسها)** هو كتابة عن الفسخ **(قوله)** وخرج بذلك من عتق بعضها الخ الثلاثة الاول وكذا الأخيرة خارجة بقوله عتقت والرابعة خرجت بقوله تحت والخامسة خرجت بقوله من به رق فاقبض ثلاثة والصور الخارجية جهامة حل **(قوله فلا خيار لها)** أي في الخصة الاولى وقوله ولاه أي في الأخيرة **(قوله في غير الثلاثة الأخيرة)** وهي الثلاثة الاول ولم يصبر بهامهم أنه أخصر اربع الضمير في أوليها الى الثلاثة الأخيرة ادلائها في الاختصار الا بذلك **(قوله لان عتق)** أي أومات **(قوله وهي لا تخرج من الثلث الا بالصدق)** بأن كانت قيمتها مائة وباق المال مائة وثمانين وكان الصدق عشرين قال حل وهو سواء كان الصدق ديناً أو عيناً بيد الزوج أو بيد السيد قياً أو تافاً وبيان الدور أنها لو فختت سنة مهرها وهو من جملة المال فيثبت الثلث من الوفاء بها فلا تعلق كسها فلا يثبت الخيار **(قوله)** وخيار ماس في الباب فوري الذي مر في الباب شيان أن الرفع للحاكم في اثبات عيوب النكاح المشتركة وفي اثبات العتق والرفع له والفسخ بعد ثبوت ذلك فهل كلامه شامل للقسمين أو خاص بالكافي الظاهر الاول ويكون

بخلف الظن فقط (تلقى الغرم بذمة) للوكيل أولها فيقال الوكيل به حالا والامة غير المكاتبه بعد عتقها فلا يتعلق الغرم بكسبه ولا برقبته وان كان التفرير منها لم ينعكس منها نصف الغرم والتصرع بتعلقه بذمة الوكيل من زباني (ومن عتقت تحت من به رق) ولو مبعضا (تخبرت) هي لاسيدها في الفسخ ولو بلا قبض قبل وطو بعده لانها تفريرين فيبقى • والاصل في ذلك أن بريرة رضى الله عنها عتقت غيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواد مسلم وخرج بذلك من عتق بعضها أو كونت أو علق عتقها بصفة أو عتقت معه أو عتت حر ومن عتق وتحتت من يهارق فلا خيار له ولا له لان معدن الخيار الحرة وليس شيء من ذلك في معنى ما قبله من الفسخ في غير الثلاث الأخيرة والفساوى في أوليها ولانه اذا عتق لا يعبر باستفراش الناقصة ويكتفى بالتخلص باطلاق الأخيرة (لان عتق) قبل فسحها أومعه (أو تزود) كمن أعفها مريض قبل الوفاء وهي لا تخرج من

قوله

بالصدق فلا تخبر بفساوها ان من زباني (وخيار ماس في) الباب (فوري)

كثير الميب في المبيع ولا يذيق ضرب المدنى لانها انما تنحق بعد المدقن آخر بعد ثبوت حقه

سما خبارهم ان كان أحدهما صديداً أو مجنوناً أخرخبره الى كماله أو طلقها زوجها رجماً وتحلف اسلام فلها التأخير وعلم من اعتبار
 القدر به أن الروجة لورثت بنته أو أبلت حقها بعد مضي المدة سقط حقها وهذا بخلاف النفقة إذا أعسر بها الزوج ورثت به فان
 لها الفسخ لتجديد الضرر وكذا في الأيلاء ذكر فروة بخيار الخلف (٣٩٥) غير العيب من زيادتي (وتحلف)

العقبة فتصدق جينها اذا
 أرادت الفسخ بعد تأخيرها
 (في جهل عتق) لها ان
 (أسكن) لنحو غيبة
 متعتها عنها والاحلف الزوج
 (أو) جهل (خيار به)
 أي بعقها (أو) جيسل
 (فور) لان ثبوت الخيار
 به وكونه فوراً خفيان
 لا يعرفهما الا انحصار وما
 ذكر في الأخيرة وهي من
 زيادتي نظير ما في العيب
 والاخذ بالنفقة ونفي الوله
 وغيرها وقيل لا تصدق
 فيها لان الغالب أن من علم
 أصل ثبوت الخيار علم أنه
 على الفور وقيل تصدق
 جينها ان كانت قريبة عهد
 بالاسلام أو وثأت بعيدة
 عن العامة والافساد ورد
 ذلك بان كون الخيار على
 الفور مما أشكل على
 العامة فعلى هذه المرأة أولى
 (وحكم مهر) بعد الفسخ
 بعقها (كعيب) أي حكمه
 فيها سر في الفسخ بالعيب
 فان فسخت قبل الوط
 فلا مهر لان الفسخ من
 جهتها وليس لبيدها متاعها
 منه لتضررها بتركه أو

فوفله أنقصا حل (قوله سقط خياره) وكذا من أخر الرفع للحاكم حل (قوله أو طلقها
 زوجها رجماً) قبل عتقها أو بعده فلها التأخير انتظار البيزوتها فسترج من تب الفسخ حل
 (قوله أو تحلف اسلام) أي اسلام أحد الزوجين فإذا كانا كافرين رقيقين وأسلم أحدهما أي بعد
 الفسخ ثم عتقت وتأخر اسلام الآخر فلها التأخير الى الرجعة فيما وطلقها رجماً والاسلام فيها لو كانا
 كافرين رقيقين لأنها بعد البيزوت وقد لا يرجع ولا يسلم التحلف فيحصل الفراق من غير أن يظهر
 من جهتها الرغبة في قتله هذا التصور زى وفيه قصور لعدم شموله للعيب فيها أو لاسلمت ثم ظهر عيبها
 (قوله وكذا في الأيلاء) بخلاف المنة فانها اذا رثيت بها سقط حقها لعدم تجديد ضررها لانها ليست
 من حصول الوطء عادة بخلاف المولى حل (قوله في جهل عتق) وكذا في جهل العيوب حل فلو
 قالو بحلف من ادعى جهلاً بسبب الفسخ أو الخيار الخ لكان أعم (قوله مما أشكل على العلماء)
 المراد بشكك عليهم أنهم اختلفوا فيه أي قال به بعضهم ونفاه بعضهم كما يؤخذ من ع ش على مر وعبارته
 قوله مما أشكل على العلماء أي حيث اختلفوا فيه

(فصل في الاعفاف) أي وما يتعلق بذلك من حرمة وطء أمه فرجه (قوله لزم فرعا) ولو مبعضا ولو غير
 وارث كان بنت وابن ابن وان ولو غير مكلف وكافرا حل وس (قوله ومورا) بما يأتي في النفقات وهو
 أن تلك ما يدفعه زادة على كفاية يوم وليلة حل وعبارته العناي بأن يفضل للمهر والتمن عن كفاية
 نفه وعياله يوم وليلة (قوله اتحدوا تعدد) كاي بنت مع بنت بنت فان استووا فر باورثا وزع عليهم
 بمسألتهم على التعمد خلافا لحج حيث استوجبه أنه عليهم بالسوية حل (قوله ان استووا قرا) با
 ما لا يضره بين الغا والواو في قوله فوارثان يقول فان استووا قرا باورثا كما هو عادته في مثل ذلك (قوله
 ان استووا) أي الفروع (قوله اعفاف أصل) وان تعددان قدرا أخذان قوله بعد من له أصلان الخ
 (قوله ذكر) وانما يجب اعفاف الام لو لم يرض زوجها الا لانفاق عليه لان الزام الفرع بالانفاق على
 زوجها معها فيه غاية العسر فلم يكلفه حل (قوله أو كافرا) أي معصوما (قوله سو) أي كلا (قوله
 أظهر حاجته) أي مع قدرته على الوطء والا بان كان عتيبا واحتاج الى الاستمتاع فغيره وطء ليزم الفرع
 تلك وظاهره وان خاف الزنا وهو بعيد حل (قوله له) أي للاعفاف أو لأقرب حاجته على الاول
 يعني احتياجه لكن قول الشارع بعد وعرف حاجته يدل على رجوع الضمير للاعفاف (قوله
 أو يجوز شوها) لان نفقه وهل مثل ذلك كل من لا نفقه كالمتحاضة وذات القروح السائلة الظاهر من
 وعبارته بل الشوهاة ولو شاة كهيأه وجذماء كالعمد اه فالجوز في كلام الشارع ليس بقيد
 وعبارته مر ولا تنقي شوهاه اه ولورقي يجوز بالرجل معنى أو يجوز لشم المتحاضة وغيرها
 لكن لا يزمه الانفقة واحده ينفقه للاب يوزعها عليها ولكل منهما الفسخ فان فسخت واحدة
 تمت للأخرى لكن قال ابن الرفعة هنا يتعين الجديدة جيهما الثلاث فسخ بقص ما ينقصها عن اللد اه
 زى واعتمد مر الاول والخطيب الثاني واعتمد الادريج أنه يدفعها للاب وهو يدفعها لمن شاء (قوله

فسخت بعده يعنى بعد فاسق لقرمه بالوطء أو بعق قبله أو ممة كأن لم تعلم به الا بعد الوطء أو فسخت معه بعق قبله فمثل ذلك للمسي
 لتسبب الفسخ على الوطء أو مقارنته له وذكر حكم العيتين من زيادتي (فصل في الاعفاف) • (لزم) فرعا (مورا) ولواتي
 (الزب) اتحدوا تعدد (فوارثا) ان استووا قرا با (اعفاف أصل ذكر) ولو لأم أو كافرا (حرمة معصوم عاجزة عن أظهر حاجته) وان لم
 يخرزنا أو كان تحتها محرمة أو يجوز شوهاه

وذلك لأنه من حاجته المهمة (قوله من حاجته المهمة) مع عدم قصده فلا يرد على ذلك الرقيق وبعض جعل الدليل هو القياس على النفقة وجعل قوله لا نال جماعا بينهما فلا يرد الرقيق أيضا ويرد على ذلك الأصل إذا كان بعضا لوجوب نفقته وكونه بقدر ما فيه من الحرية ويوجب بأنه لا كان الزوج لا يمكن باعتبار ما فيه من الحرية لم يجب إعفاهه حل (قوله) ولأن تركه الموضع فزنا (الح) فيه ان هذا يأتي في الرقيق فكان مقتضى ذلك وجوب إعفاهه حل (قوله) ولأن تركه (بها) أي في قوله تعالى وصاحبها في الدنيا معروفا (قوله إعفاه أصل) أظهر الفاعل في موضع الإظهار لأنه لو أضررتهم أن قوله إعفاه غير أصل هو الفاعل لأنه كان يقول حينئذ فلا يلزم معصرا ولا موسرا أعفاه غير أصل فله دره (قوله ولا غير معصوم) كبري وزان معصوم ومرئيه (قوله ومن كسبه) المراد أنه قادر بكسب عمله في زمن قصير عرفا بحيث لا يحصل لمن التعزب فيه مستشفة لا لمحصل عادة غالبها يظهر من قول الشوري بخلاف النفقة فتلزم الفرع وإن قدر الأصل عليها بالكسب ولعل الفرق تنكرها بخلاف الإعفاه (قوله أولى من تعبيره بقا قدمه) لأن تعبيره بوجه أن لو قدر على الترسى أو الزوج من كسبه وجب إعفاهه على الفرع وليس مرادا اه ع (قوله) وتعرف حاجته أي للإعفاء وانظر وجه تقدير هذا فإنا في غنية عنه بتعلق الجار والجرور بقوله أظهر اه شيخنا وأجيب بأنه قد مر إذا كرر لفظ الفصل وبأنه حل معنى لأجل اعراب (قوله بقوله) متعلق بأظهر وحينئذ يفيد أنه لا بد أن يكون الأظهار بالقول لا يكتب في القرآن الحالية وهو خلاف كلامهم فأنهم قالوا ترجع عبارة الحرر على عبارة الأصل إن عبارة الأصل تقتضي أنه لا يكتب في الظاهرها بالقول فكان حق المصنف أن يقول ولو بالقول اه حل أي بمجرد هوان لم توجد قرآن ومثله في مد (قوله) ويثنى عليه الصبر عطف لازم على المزموم (قوله قال الأذري) هو تقييد لقول المتن بالإيمان بالنظر لقله أو يقال عطف (قوله) أي في وجوب إعفاهه وقوله يشبه أي يبنى (قوله) وتعبير بأظهر حاجته (الح) الفرق بين العبارتين أن ظهورها لنا يتوقف على قرآن تظهر لنا وإظهارها يكفي فيه قوله وإن لم يرجع لاصدقه زى وعبارة حل قوله بخلاف تعبير الأصل والروضة يظهر حاجته أي بان ظهرت لنا بقرآن تدل على ذلك فإقتضت عبارة الأصل والروضة غير منظور إليه بل يكتب بمجرد قوله بدون قرينة (قوله مستمتعا) هو يضم الميم الأولى وسكون الثانية وفتح التابين اسم مفعول من استمتع بكذا بمعنى جمع به أي تلذذ به زمانا طويلا يقال منع الله بك ستاعا وأمنع أدلم بقاءك والاتناع بك حكاية ابن القطان وهو وصف لموصوف محذوف منصوب على المفعولية لقوله يهي أي امرأة مستمتعا بها سوا كانت حرة أم أمه مسلمة أم كافرة بشرطه خذف الجار وأوصل الضمير فاستقر في قوله مستمتعا وهو شائع ما عالا قيا ومثله مشترك وأصله مشترك فيه والمراد بالمرأة المستمتع بها من شأنها أن تستمتع بها فيما يجوز أي مجاز الأول إذا صدق هذا الوصف حقيقة الاحالة وجود الاستمتاع بها وإن ليس بوجوده وقصد ذلك الاحتراز عن الشهوة ونحوها يؤخذ من لفظ المستمتع باعتبار معنى مادته المخدوفة الدوام المراد به الزمان الطويل أنه لا يكتب أن يهي له امرأة قرينة البجز مثلا بحيث لا يستمتع بها زمانا طويلا وهو ظاهر فيها ولم أر من تعرض له وسيأتي أنه لو كان تحت مجوز أن القياس وجوب إعفاهه حينئذ فلا كتبنا بهيتمن قارت البجز لأوجبا عليه عند البجز الإعفاء فيثنى عليه فراشاه فيمتنع إلا كسفا بهيتم ابتداء ويندفع الضرر عن الولد على شو يرى (قوله وأنها) وإن احتاج لا كثر من واحدة لأنها نادر والغالب كفاية واحدة وإذا أعطاه الأمانة وألتمز والمهر ملكه وإذا استغنى عن ذلك لم يزل ملكه عنه كالوديع إليه النفقة فاستغنى عنها بضيافته ونحوها لا يزول ملكه عنها فلا تندر ولا ينافي ذلك قولهم إن نفقة

وذلك لأنه من حاجته المهمة كالنفقة والكسوة ولأن تركه المرض للزنا ليس من صاحبة المعروف المأمور بها فلا يلزم معصرا إعفاه أصل ولا موسرا إعفاه غير أصل ولا أصل غرض ذكر ولا غير ص ولا غير معصوم ولا قادر على إعفاه نفسه ولو بسرية ومن كسبه ولا من لم يظهر حاجته وذكر المورس والترتيب بين الأقرب والوارث مع قول حر معصوم من زيادته وتعبير بالجزع من إعفاهه أولى من تعبيره بقا قدمه وتقرض حاجته له (يقوله) بلايين (لأن تخلفه في هذا انقضاء بلايين محرمته لكن لا يجعل لطلب الإعفاء إلا إذا صدقت شهوته بان يضربه التعزب ويثنى عليه الصبر قال الأذري وغيره فلا كان ظاهره يكذب كذبي فليجشديد أو استرخا فيه نظر ويشبه أن لا يجب إجابته أو يقال عطف هنا لخالفه حاله وعواطفه وتعبير بأظهر حاجته موافق لعبارة الحرر والشرحين بخلاف تعبير الأصل والروضة بظهرت حاجته وإعفاه (بان يهي) له مستمتعا بفتح التاء كان يعطيه أمه وأنها

أومهر حرة أو يقول له
انكح وأعطيكه أو

ينكحها باذنه ويهر
عنه (وعليه مؤنتها) أى
المستع بها لانها من ثمة
الاعفاف (والتعين بغير
اتفاق على مهر أو ثمن له)
للاصل (لكن لا يعين)
له (من لانته) كقبضة
فليس للأصل تعيين نكاح
أو تسردن أو لأورافعة
بجمال أو ثرى أو نحوه
لان القرض دفع الحاجة
وهى تسدع بغير ذلك
فان اتفق على مهر أو ثمن
فالتعين للأصل لانه عرف
بقرضه في قضاء شهرته ولا
ضرر فيه على الفرع وقول
أو ثمن الى آخره من زيادى
(وعليه تجديد) لا عفاؤه
(ان مات) أى المستع
بها (أو انسخ) النكاح
ولو بفسخه هو أعم مما
ذكره (أو طلق) زوجته
(أو أعنت) أمته (يعنر)
كتنشور وربة لبقاء حقه
وعدم قصيره كالودفع
الى نفقة فسقط منه
بخلاف الما طلق أو أعنت
بلاعن ولا يجب تجديد
رجعى الإعداء العدة
وظاهر أن التجديد
بالانسخ برده خاص
بردتها فان كان مطلقا
سرا أمه وسأل القاضى
المهر عليه في الاعتاق
وقولى أو أعنت من زيادى

القريب استاع لان المراد منه أنها تسقط بمضى الزمن اذ لم يقبض أفاده شيخنا اه حل وليس لأن
يزوجه أمته مستثنى بحال فرعه نعم لو بقدر الفرع الاعلى مهر أمته بوجه بها أى اذا خالفنا
شرح هر (قوله أو مهر حرة) ولو كانت محل حل (قوله أو يقول له انكح وأعطيكه) أى مهر
الحرة وهو شامل للحرية ولا يقال له معسر بحال الصداق حين العقد لانه موسر حكما بما لفرعه كما تقدم
أو بقوله واشتر وأعطيك الثمن ولا يلزم من الثمن والمهر الا قدر اللائق بدون مازاد فان زاد يكون
الزائد ذمة الأصل برماوى قال زى وما ذكره من التخيير هو في مطلق التصرف أم غيره فلا يبدل
وله الاقل ما تدفع به الحاجة الا ان يلزمه الحاك بغير الاقل (قوله وعليه مؤنتها) أى ما يفسخ النكاح
بعدمها ولا يجب الا دم ما تكن أم الفرع والاوجب الا دم ولا يجب نفقة الخادم لان قدعها لا يثبت
النسخ ولا تسقط بمضى الزمن ولو كانت أم الفرع لانه قائم مقام الأصل في ذلك فليست من نفقة القريب
حل فراعين الامومة فوجب لها الا دم والكفاية ان لم يكفها المهر واعتناقياه مقام الاب والذى
يفسخ النكاح بعدمها هى أقل النفقة وهو المد أو أقل الكسوة وهو ما لا بد منه بخلاف نحو السراويل
والكعب فانه لا يفسخ بذلك كما يأتى في التفقات وكذا الفراش وآلة الطبخ والاكل (قوله والتعين)
بمبدأ خبره قوله له أى تعيين النكحة والسر بأمر تعيين النكاح أو التسرى بدليل قوله قلب الأصل
الحق قوله لكن لا يعين الخ (قوله من لانته) بضم التاء من أعف ومصدر الاعفاف ويقال عفا عن
الشيء بعت من باب ضرب عفا بالكسر وعفا فالفتح امتنع عنه فهو عفا واستغف عن المسئلة مثل
عفا رجل عفا وامرأة عفا فتح العين فيهما وتعفف كذلك وجع العفيا عفا وأعفا ذكره عرض
(قوله دون الآخر) أى ليس له تعيين نكاح دون تسرى ولا تعيين تسردن نكاح كما يفهم من الأصل
(قوله الى آخره من زيادى) لايحتمل أن من جلته خبر المبتدا الذى هو لفظة له فيقتضى أن المبتدا
الذى هو قوله والتعين وقع في الأصل أى المتأخر وليس مراد امرأتين بعبارة الأصل مركبة
تركبا آخر لا مبتدأ فيه ولا خبر ونصها وليس للأصل تعيين النكاح دون التسرى ولا رفعة فظهر
ان لفظة له لم تكن في كلام الأصل فكانت من زيادته وان كان مخالفا لتعيره تأمل (قوله ان مات)
ولو يقتل من غيره مطلقا أو منه نحو صال برماوى كرده وقود وعبارة حل ان مات أى بغير فعله
المعد العدمان (قوله ولو بفسخه) أى يعنر حل (قوله أو أعنت يعنر) فان قلت هلا يعاها واشترى
بغيرها فكيف يكون العنر سببا في عتقها مع امكان البيع أوجب يتصور بذلك بما اذا كانت أم
ولها غيرها ولم يجد من يشتريها كائى هر (قوله درية) راجع لكل من الطلاق والعتق (قوله
فسقط منه) أى من غير تعبير اه حل (قوله بلا عنر) فلو مات فينبى وجوب التجديد كالمو
مات قبل الطلاق من سر عرض (قوله بردتها) أى وحدها لان وده ولومع ردتها أولى من طلاقه
بغير عر اه حل (قوله فان كان مطلقا) أى ثبت له هذا الوصف قبل اعفائه سرا أمه ولا يزوجه
لان الطلاق صار عاقبة حل وأما اذا ثبت له بعد اعفائه فقد سبق أنه اذا طلق بغير عنر سقط وجوب
الاعفاف اه بايى بخلاف الطلاق مع العنر وان كثرت وتكرر فلا يسقط الوجوب (قوله وسأل
القاضى المهر عليه) فاذا حجرجه عليه لا ينفذ اعتاقه وينفك عنه الحجر اذا قدر على اعفاف نفسه من غير
قاضى قال شيخنا كن قولهم في الفل ان الحجرجتى توقف على ضرب الحاكم لا ينفك الا بشك يتنازع
فيه حل (قوله ومن له أصلان الخ) عبارة شرح هر ولو قدر على اعفاف أصوله لزومه فان ضاق الخ
(قوله فدم عصبه الخ) فلو أعفاه من وجب تقديمه بالربة أو القرعة أم وصح العقد كما قاله عرض على

(ومن له أصلان وضاق به) عن اعفائها (قدم عصبه) وان بعد

هر **(قوله)** فيقدم أبو أي (أب) يقتضى أن قول المصنف قدم عصبة منى للجهول لكن يزنم عليه خلو
 الجلة عن العائد لأن بقدر أي له **(قوله)** وأبو أم على أبيه مثال لقوله أو عدما **(قوله)** فان استنوا يقرأ
 أي أو عدما بوجه حل **(قوله)** يفرع أى وجوباً ولو بلا حكم **(قوله)** لتعذر التوزيع بأن يسطى كلا
 نصف ما يحتاجه وفى تعذر التوزيع نظر لامكانه لأن يقال المراد تعذر التوزيع للمحصل للاعفاف **(قوله)**
 وحرم على أصل وطء أمة فرعه) وهومن الكباثر وعمل قولهم وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرم
 شبهة الفاعل وهذه شبهة عمل والكلام عليها أى على أمة الفرع من ثمانية وجوه حرمه الوطء فالمر
 فقدم الحد فاعتقاد الولد حرام فيه ورثناه وله فقيمتها فقدم قيمة وله حاشية من نكاحها وزكركم كل
 على هذا الترتيب **(قوله)** وثبت به مهر أى مهر ثبت ع ش وان كانت بكرا وتلقى بركة الأصل ان
 كان رقيقاً ولا يسكر وان تكرر الوطء والمجلس يماوى لاتحاد النسبة ويجب أرض بكارة ان كانت
 بكر أو اقنتها أى أزالها وتحرم عليهما ان كانت موطوءة الفرع والأفعلى الفرع فقط ولا يجب قيمتها
 ان لم تصر أم ولد لان الفات على الفرع مجرد داخل وهو غير متفق وقصود المصنف فهايتانى فى فصل
 التفويض أنه لا يجب أرض البكارة على الأب حل وصرح الشورى بوجوبه ولو تزوج رجل أمة
 أنجب فوطئها أبوها لم يهران مهرها ملكها ومهر زوجها شرح الرضى سم **(قوله)** وان وطئ
 بطوعها (وجود الشبهة ففى كل شتركة فطاعتها لا عبرة به الوجود شبهة الحمل بخلاف شبهة الفاعل فها
 لو انقضت أمة بامه غيره ووطئ أمة الغير بظنها أمة فطاعتها حيث لا يجب المهر حل **(قوله)** ان لم تصر
 به أم ولد) بان كان الأصل رقيقاً أو كانت أم ولد للفرع أو لم تحل منه **(قوله)** والا) أى وان لم يتأخر الزوال
 بان تقدم على تغيب الحشفة أو قارنه شيخنا **(قوله)** فلا يجب) مهر أى ولا أرض بكارة حل وقوله تقدم
 الزوال أى المستزمل لا تتقاهل الملك الأصل قبيل الملوقة فالتغيب الحاصل بعده ليس فى ملك الغير بل فى
 ملكه فلم يوجب المهر وقوله على موجه أى المهر والموجب بكسر الجيم هو تغيب الحشفة فى ملك الغير
 وبعبارة شرح هر لان وطأها وقع بعد ملكها أو مع انتقالها اليه كبايتى لانه يملكها قبيل الاجال ثم
 قال ومضى حكمنا بالاتقال أى انتقال ملكها للاب وجب الاستبراء قال حل ولو ادعى الأصل تقدم
 الزوال على تغيب الحشفة وأنكر الفرع فالظاهر قبول قول الفرع لان الأصل وجوب المهر بالوطء
 ما لم يوجد مسقط والأصل عدمه ولان الغالب تأخر الزوال ثم رأيت مجمع قال ويظهر أن القول بقول
 الاب جينه لأن الأصل العام براءة القصة **(قوله)** لا حد) أى لا عليه ولا عليها وان كان التعليل قاصراً حل
(قوله) لان له فى مال فرعه شبهة الاعفاف) مقتضاه وجوب الحد على الرقيق وغير المصوم لعدم وجوب
 الاعفاف لها ثم رأيت الشهاب همزة كتب على قوله لا حد أى ولو كان الأب رقيقاً وان كان التعليل
 قاصراً عن افادة ذلك حل ومثل الرقيق غير المصوم وأجيب عنه بان المراد شأنه ذلك وبان الشبهة
 مدارها على الاصله وهى موجودة **(قوله)** الهى وهى أى تجزئه وهى الوطء **(قوله)** فوجب عليه المهر
 نقر به على ما قبله غير ظاهر لأن التعليل انما ينتج انتفاء الحد ولا ينتج وجوب المهر بل ربما ينتج
 عدم وجوبه **(قوله)** مطلقاً) أى سواء كان الأصل حراً أو رقيقاً لأن وطء الولد لا يكون الا بشبهة وله
 الشبهة حرمه سواء كانت أم ولد لفرعه أم لا حل **(قوله)** ولو معسر) ولو كافراً وهى والابن مسلمان وغير
 مسئلة كافر ويدخل فى ملكه فمهر حل **(قوله)** ان كان حراً) أى كره حل **(قوله)** ويقدّر انتقال
 الملك الخ) صريحه أنه لا ينتقل بالفضل وهو خلاف ما فى هر وبعبارة ويحصل ملكها قبيل الملوقة كما
 جرى عليه ابن المقرئ وهو المتعبد له ويدل له قول الشارح فبعد ما يتقال الملك **(قوله)** فان كان غير
 حراً لم يقل فان كان رقيقاً بل شمل البعض **(قوله)** لان غير الحار) أى الرقيق كره غير الملك **(قوله)**

فيقدم أبو أي (أب) أى (ان) استوا يعصوبة
 أو عدما فاقسم (أقرب)
 فيقدم أبو أي على أبيه
 وأبو أم على أبيه (ان)
 استوا يقرأ بأن كانا من
 جهة الام كفى أى أم وأبى
 أم أم (يقرع) بينهما لتعذر
 التوزيع وقول ومن الى
 آخره من زى يادى (وحرم)
 على أصل (وطء أمة فرعه)
 لاها ليست زوجته ولا
 عاوكته (وثبت به مهر)
 انزعوان وطئ جوعها
 بيبس زنده بقول (ان لم
 تصر به أم ولد) صارت
 و) تأخر الزوال عن تغيب
 للحشفة كما هو الغالب
 والافلا يجب لتقدم
 الزوال على موجه أو
 اقترانه (لاحد) لانه
 فى مال فرعه شبهة الاعفاف
 الذى هو من جنس مافله
 فوجب عليه المهر وانفى
 عنه الحد وان كانت أم ولد
 للفرع ويلزمه التميز
 لارتكابه محرماً لا حقيقه
 ولا كفارة (وولد) منها
 (حرم نسب) مطلة للشبهة
 (وتصر أم ولد) ولو معسراً
 (ان كان حراً) ولو تكن أم
 ولد لفرعه (ولذلك) بقدر
 امتثال الملك فيها لى قبيل
 الملوقة ليستط ما زنى
 ملكه صيانة لحرمته فان
 كان غير حراً وكانت أم ولد
 لفرعه لم تصر أم ولد لان
 غير الحار

المهر (قيمتها) لفرعه
 لصيرورته أم ولده (لا قيمة
 ولد) لا انتقال الملك في أمه
 (نكاحها) أي أمة فرعه
 بقيد زنته بقولي (ان كان
 حرام) لانها لله في مال فرعه
 من شبهة الاعفاف والتفقه
 وغيرها كالتزكية بخلاف
 غير الحر (لكن لو ملك)
 فرع (زوجة صلح لم ينسخ)
 نكاحه وان لم يحل له الامة
 حين الملك لانه يتفرق في
 الدوام لقوته مالا يتفرق
 الابتداء (وحرم) على
 الشخص (نكاح أمة مكاتبه)
 لما في ماله ورقيته من شبهة
 الملك بتجزئه عنه (فان)
 ملك مكاتب زوجة سيده
 انسخ (النكاح كالموكل ما
 سيده بخلاف نظيره في
 الفرع فان تعلق السيد بمالك
 مكاتبه أشد من تعلق الأصل
 بمال فرعه وبخلاف ماله
 ملك مكاتب بعض سيده
 حيث لا يمتنع عليه لان الملك
 قد يجتمع مع البعية بخلاف
 النكاح والملك لا يجتمعان
 (فصل) في نكاح الرقيق
 لا يضمن سيده بانه في
 نكاح عبده مهران لا
 مؤنة وان شرط في ذاته
 ضمانا لانه لم يلزمها وضمان
 ما لم يجب بالملء وتعييرها هنا
 وفيها يأتي بالمؤنة أعم من
 تعبيره بالتفقه (وما مع أنه ما في ذمته (في كسبه)

وكذا البعض لا ينفذ ابلادة لامة فرعه على المعتمد وان نفذ ابلادة لامة
 نفسه كإياها في التصريح بمن المصنف في أمهات الأولاد وبفرق بان الأصل للبعض لا يثبت له شبهة
 الاعفاف بالنسبة لبعض الرقيق فلا يلزم فرعه اعفائه وأما أنه فملكه تام عليها أفاده حل (قوله مع
 المهر) أي وجب وقوله قيمتها أي يوم الاحبال شرح مر ويصدق في قدرها لانه العارم برماوى
 (قوله لا انتقال الملك إلخ) مقتضاة لزوم قيمة الولد فيها اذا كانت أمه للفرع أو كان الأب رقيقا لعدم
 الانتقال في المهر وما عداه حل وهذا واضح في الحر لان الكلام فيه وأما الرقيق فعليه قيمة الولد
 في ذمته بناء على ما تقدم من أنه يتقصدوا وهو المعتمد فان لم تصر أم ولده بأن كانت مستولدة للابن
 وجب قيمة الولد لعدم الانتقال المذكور اه وعبارة سول لا انتقال الملك قضيت أنه يلزم القيمة اذا
 كانت أم ولده للفرع أو كان الأب رقيقا وحيث حكمنا بالانتقال وجب الاستبراء وعبارة مر لا التزم
 قيمته وهو جزء منها فاندرج فيها وان قيمته انما يجب بعد انفصاله وذلك واقع في ملكه (قوله أي
 أنه فرعه) ولو بعسر الشبهة الاعفاف في اللغة شيئا (قوله لماله إلخ) على مقدمة على المعلوم وهو قوله
 كالتزكية الواقع خبر ان (قوله لم ينسخ نكاحه) وينعقد ولده مارقا ولا نظر للشبهة لانه يوطأها بجمعة
 النكاح فلا يصير مستولدة ولا يعتق الولد لانه ملك لآخيه حل (قوله وان لم يحل له الامة) بان كان
 الأصل حين ملك الفرع زوجته موسرا أو محترة شيئا عزر بزيوى للرد على من قال اذا لم يحل له
 ينسخ نكاحها (قوله بعض سيده) أي أصله أو فرعه حل (قوله لا يعتق عليه) أي على السيد
 أي فلا يقال ان ملكه المكاتب كان السيد ملكه فيعتق عليه (قوله قد يجتمع مع البعية) كما اذا ملك
 المكاتب أباه فانه لا يعتق عليه مر (قوله لا يجتمعان) أي فباذا اشترى المكاتب زوجة سيده فان
 النكاح ينسخ لا يعلو في لا يجتمع الملك والنكاح لان السيد كانه مالك الملك مكاتبه
 (فصل في نكاح الرقيق) أي متعلقات نكاحه ومنها التخليه لكسب المؤن عرش والا
 فالكلام على نكاحه تقدم في تزويج المحجور عليه وسواء كان الرقيق ذكرا أم أنثى فهو من اضافة
 المصير الى فاعله أو مفعوله (قوله لا يضمن سيده إلخ) المراد به هنا مالك الرقبة والمنفعة معا فان
 اختلاف كوسى له يجتمع اعتبر ان مالك الرقبة في الاكساب النادرة واذن الموصى في الاكساب
 العادة ولا يدخل باذن أحدهما مالا آخر وظاهر هذا صحة نكاحه باذن أحدهما فراجع قوله
 بانه الباء للبيعية متعلقة ببعض المنق والى متوجه للقدح فقط على خلاف الغالب أي لا يكون
 انه في النكاح سببا في ضمانه ما يجب به وليست الباء متعلقة بالنفي كما قيل لانه لا يضمن أن يقال
 اتق الضمان بسبب الاذن ويصدق السيد في عدم الاذن ان أنكره اه قل على الجلال (قوله
 لانه لم يلزمهما) علة لما قبل الغاية وقوله وضمان ما لم يجب باطل علة لما قال في التحفة بخلاف
 أي الضمان بعد العقد فانه يصح في المهر ان عمله لا التفقة الا فبا وجب منها قبل الضمان وعلمه
 (قوله لو لمع أمه ما في ذمته في كسبه) أي لان أمه لها ما يكسبه فرعه متعلق ما بذمته يصرف منه لما
 يشاء من المهر والتفقه لانها مدين في كسبه فيصرفه عما شاء منها كما اعتمده مر وعش وقبل
 تقدم التفقة لان الحاجة اليها تارة فان فضل عنها حتى يفرغ فان لم يكن مهر حال
 كالسيد لا يدسر لما يحل في المستقبل ومنه لا التفقة المستقبل وقيل يقدم المهر الحال وحل على ما اذا
 استعتم من تسليمها نفسها حتى تقبض جميع المهر حل وشرح مر والراجع من هذا كنه تقديم
 التفقة على المهر المار تحبس نفسها حتى تقبض المهر الحال كما اعتمده ان يادى في درس وعبارة شرح

مر وكيفية تعلقهما بالكسبان ينظر في كسبه كل يوم فيؤدي منه النفقة لان الحاجة اليها باجزة ثم ان فضل من باقى صرف للهوا الحال حتى يفرغ ثم يصرف للسيد (قوله) لانهما من لوازم النكاح) على الدعي في الحقيقة هي المقدمة الأخيرة كما سيقتصر عليها في قوله بعد أما أصل الزوم فلما صر من أن ذاته له في النكاح اذ أنه في صرف مؤنه من كسبه واقتصر عليها مر أيضا والاولى عطف أى لاخيرة والتوسطة على لمبة الاولى للاخيرة فكان المناسب تقديمها على الاخيرة ويحتمل أن قوله لانهما من لوازم النكاح على كونهما في ذاته وقوله وكسب العبد أقرب إلحاشان لكونهما في كسبه وأخر الثاني مع كونهما أظهر في المقصود للدخول على المتن بقوله من كسبه الحادث تأمل الظاهر أن قوله وكسب العبد المعطى لهما بعده أى لان كسب العبد الخ والاقصر على المقدمة الأخيرة فيما يأتى ليدل على أنها الملهة لان ماسا في علة الزوم على السيد وما هنا علة لكونها في كسب العبد فبارت شرح مر وهما في كسبه كذا لانه بالاذن يرضى بصرف كسبه فيهما (قوله الحادث) صفة لكسبه الاول والثاني وحمله على ذلك الاختصار والافا يكسبه قبل السيد فلا بد من أن ذاته له في صرفه حل (قوله بعد وجوب دفعهما) حيث كان غير مأذون له في التجارة أما هو فيتمتعان بكسبه بغير أموال التجارة كالاختطاب والموالحا قبل الاذن في النكاح كإسبا في حل وس ل عبارة ش ب بعد وجوب دفعهما بخلافه قبله وانظر حكم المبة (قوله الحال بالنكاح) فلما أن تطالب به وان لم تمكن خلافا لما شرح الروض حل (قوله) بخلاف كسبه قبله أى ولو بعد الاذن وكان الظاهر أن يعم هكذا لظهر اليراد الذي أجاب عنه (قوله لعدم اللوجب) أى حال حصول الكسب والا فالوجب حاصل كما هو الفرض (قوله) مع أن الاذن أى الاذن في صرفه للمؤمن من كسبه اللازم للاذن في النكاح لما تقدم أن الاذن في النكاح اذ أنه في صرف مؤنه من كسبه وقوله لم يتأوله أى لانه في ذلك الوقت لم يكن هناك مؤن حتى يصرف كسبه اليها أتى بقوله مع أن الخ لتلبرد عليه المأذون له في التجارة فأن ذاته له في النكاح اذ أنه في صرف مؤنه مع ما هو ولو قبل وجوب الدفع (قوله أولى من قوله بعد النكاح) لانه رد عليه المفوضة فانه لا يجب فيها بعد النكاح وانما يجب بالفرض أو الوطء وأيضا المؤن لتأجب الايمان كسب اه شيخنا (قوله) وفي مال التجارة ولا ترتيب بينه وبين الكسب فان لم يف أحدهما مكلن الآخر وقوله سواء أصل أى مال التجارة والربح قبل وجوب الدفع لم بعده لان للمبدى ذلك نوع استقلال حيث يجوز له التصرف فيه بالبيع والشراء بخلاف كسبه ومثل ربح مال التجارة كما به التي اكتسبها بغير أموال التجارة كالاختطاب والاحتشاش فيتعلق بها لله والمؤنة وان اكتسبها قبل الاذن له في التجارة فيكون ما تقدم في قوله وهما في كسبه الحادث بعد وجوب دفعهما مخصوصا بغير المأذون له في التجارة لغت جانب وقوة جانب المأذون له أما هو فيكون في كسبه ولو المالحا قبل الاذن له في النكاح كما علمت وصرح في شرح الروض حيث قال كسبه على الربح والربح لا فرق فيه بين الحادث وغيره حل والنفق ع ش على مر أن كسبه المالحا قبل الاذن في النكاح للسيد فلا يصرفه في المؤن وفي شرح مر التعم في ربح التجارة بكونه قبل الاذن في النكاح أو بعده فيستفاد من مجموع صنيعه وصنيع ع ش عليه أن قياس الكسب على الربح الذي ارتكبه في شرح الروض انما هو في أن كلاهما لا يتقبل بكونه بعد وجوب الدفع كما يتقبل به كسب غير المأذون وهذا لا ينافي أن بينهما فرقان - حيث أن الربح لا فرق فيه بين كونه قبل الاذن أو بعده وأن الكسب لا بد أن يكون بعده الاذن ولو قبل النكاح فانه في حل من التسوية بينهما من كل وجه أخذنا بظاهر القياس الذي في شرح الروض غير ظاهر (قوله قبل وجوب الدفع) أى ولو قبل الاذن في النكاح شرح مر (قوله) لا مأذون له أى في التجارة (قوله)

المعاد كاختطاب والتأذر كسبه لانها من لوازم النكاح وكسب العبد أقرب شى يصرف اليها والاذن له في النكاح اذ أنه له في صرف مؤنه من كسبه الحادث (بعد وجوب دفعهما) وهو في مهر المفوضة بوطء أو فرض صحيح وفي مهر غير الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول وفي غير المبالى بالتمكين كما يأتى في علة بخلاف كسبه قبله لعدم اللوجب مع أن الاذن لم يتأوله ولفارق ضلته حيث اعتبر فيه كسبه الحادث بعد الاذن فيه وان لم يوجد المأذون فيه وهو الضمان لان الضمون ثم ثابت حل الاذن بخلافه هنا وتعبيرى بذلك أولى من قوله بعد النكاح (وقى مال تجارة اذ أنه فيهما) رجحا ورأس مال لان ذلك دين لزمه ببقه مأذون فيه كدين التجارة سواء أصل قبل وجوب الدفع أم بعده (ثم) ان لم يكن مكتسبا ولا مأذون له فهما

(في ذمته) فقط (كراهه)
 على مقدر له (ومهر)
 وجب (بوطن) منه (برضا)
 مالكة أمرها في نكاح
 فاسد لم يأن فيه) سبه
 فانها يكونان ذمته فقط
 كالفرض لزوم ذلك برضا
 مستحقة وقولي كراثة على
 مقدر وبرضا مالكة
 أمرها ولم يأن فيه من
 زبادي وخرج بالقيد الثاني
 المكروه والثامنة الصغيرة
 والمجنونة والامو المجنونة
 بسفه فيتعلق لهر فيها
 برقبته وبالثالث مالو أذن
 له سبه في نكاح فاسد
 فيتعلق بكسب ومال تجارته
 كما لو نكح باذنه نكاحا
 صحيحا يسمى فاسدا
 وظاهر أن رضا الامة
 كرضا مالكة أمرها (وعليه)
 تخلت) حضرا وعليه
 اقتصر الاصل وسفرا
 (للا) من وقت العادة
 (لتنسج) لانه محله
 (ويستخدم نهارا ان
 محلهما) أي المهر وللؤنة
 (والاخلاء لكسبهما) أو
 دفع الاقل منهما لم أجره
 مثل لمدة عدم التخلية
 أصل لزوم فلما مر من
 أن اذنه في النكاح اذن
 له في صرف مؤنه من كسبه

في ذمته) فيطالبهما بعد عقته سول وله الفسخ ان جهل حاله يرماوى (قوله) لزوم ذلك برضا
 مستحقة) أي مع عدم الاذن فيه فالمصلحة فلا يرد ما قدم من أنه يتعلق بذمته وكسبه لوجود اذن
 السيد وهو بيان جامع القياس الذي ذكره بقوله كالقرض فان دفع ما ياقال الاولى أن يقول ولزوم
 ذلك لانه علة ثانية وقوله فيعتاق رقبته وقوله فيتعلق بكسب ومال تجارته مع قوله قبل فانها يكونان في
 ذمته فقط أشار بهذه العبارات الثلاث الى القاعدة السابقة اب معاملة الرقيق وعبرة حل هناك
 القاعدة أن مالو برضا مستحقة ولم يأن فيه السيد يتعلق بذمته فقط وان أذن فيه السيد يتعلق بذمته
 وكسبه وما يده من المال أصلا ورعا فان لم يرض مستحقة كسبه رقبته فقط أذن فيه السيد
 أم لا (قوله) القيد الثاني) هو قوله برضا مالكة أمرها في نكاح فاسد وقوله وبالثالث وهو قوله لم يأن
 فيه اه شورى لجعل قوله في نكاح فاسد جزأ من القيد الثاني لاستغلا بدل عليه عدم الاخراج به
 لكن قول الشارح وبالثالث مالو أذن الخ يقتضي أنه جزء من الثالث وأما القيد الاول وهو قوله بوطن
 منه فم يحترضه لانه جعله جنسا لوجوب المهر اه شيخنا عزى وقرر مرة أخرى أنه خرج بما اذا
 علق عليه ثم جزم بأن قوله منه لبيان الواقع ذكرنا كيدا كقوله تعالى ولا طهر يطهر بجناحه (قوله)
 (الامة) أي بغير رضا سبه كابدل عليه قوله وظاهر الخ (قوله) مالو أذن له سيد في نكاح فاسد أي
 بمضموه بخلاف مالو أطلق لانصرافه للصحيح شرح مر أي لم يتناول الفاسد فاذا نكح نكاحا
 فاسدا كان غير مأذن فيه فيتعلق واجبه بالذمة وحدها (قوله) بمعنى فاسد ليس بقيد وانما يقيد به
 لبحسب التثنية (قوله) ويستخدمه) مستأنف أو معطوف على قوله وعليه تخلية وليس معطوف على
 تخلية بأن يكون منصوبا بتقدير أنت على حد وليس عبادة وتقرعني • لانه يقتضي أن
 استخدمتهارا واجب على السيد (قوله) ان محلهما) أي وكان موسرا وان لم يعلم قدرهما سول
 أولهما ولو مصرا مر وفي شرح التلحاح لم قال بعضهم وجب ما سبق في عبد كسب أما العاجز
 عن الكسب جلة فاذا ظاهرا أن للسيد السفر به واستخدمه حضرا من غير التزام شيء وأقره الشهاب
 به عري وفي حاشية سم لعل هذا كسبه في غير القسم الاخير وهو من ليس مأذونا ولا مكسبا
 أمامو فكل من المسافرة به ومن استخدامه لا يفتو شيئا فكيف بشرط التحمل ويلزم الاقل
 الا كروان بل لعله أيضا في غير المأذون الذي معه من مال التجارة ورعجه ما يورق بالمهر والنفقة
 لهما يمتلئان بذلك وقبه واه بهما فلا داعي الى اشتراط التحمل ولا الى لزوم الاقل للمدكورين
 في تأمل (قوله) والاختلاء) لاحالته حقوق النكاح على كسبه مر فوجبت التخلية له وحينئذ هل
 فان لم يرض نفسه بغير اذن سبه أولا لانه قد يرد السفر به نقل عن شيخنا ان له ذلك لكن يوما يوم
 والسلفاني من الروض أن لاهن يؤجر نفسه وظهره ولو مدة طو بل وجهها في شرح الروض مقبلة على
 صحيح المؤجر ولا يخفى صحة بيع المؤجر مطلقا قلته أو طالت حرة اه حل حرة فوجدنا في شرح
 البهجة الجواز مطلقا ويمنع السيد عنه مدة الاجارة قل على الجلال (قوله) الاقل منها) أي من
 كل المهر والمال والنفقة فان لم يكن مهر أو كان للمهر وهو مؤجل فالأقل من الاجرة والنفقة شرح مر
 أي بمدة عدم التخلية فإذا استخدمه شهرا مثلا وكانت اجرة مثله ذلك الشهر عشرين قرشا
 وكان المهر عشرين أيضا وكانت نفقة كل يوم عشرة أصداف فجموعهما أكثر من ثلثه اجرة المهر فان
 لم يكن مهر أو كان مؤجلا ونظرنا بين النفقة فقط واجرة للثلث شيئا (قوله) لمدة عدم التخلية)
 أي لمدة التي حققها يستخدم فيها لاجع المدة التي استخدم فيها أو سبه فيها فلما استخدمه
 ليل ونهار لم يرض في مقابلة الليل شيء مر (قوله) أما أصل لزوم الخ) أفاد به أن قوله أو دفع الاقل الخ

فإذا قوته طوب بها من سائر أمواله كافي بيع الجاني حيث صحته وأولى وأما لزوم الأقل فمكافي فداء الجاني بأقل الأسرين من قيمته وأرض الجناية ولأن أجره ان زادت كان له أخذ الزيادة أو هت لم يلزم الاتام وقيل يلزمه وإن زاد على أجره المثل بخلاف ما لو استخدمه أو حبسه أجنبي ليلزمه الأجر المثل اتفاقاً إذ لم يوجد منه إلا قوت منفعة والسيد سبق منه الأذن المقتضى لالتزام ماوجب الكسب وما ذكر من التخلية ليل والاستخدام نهراً جرى على الغالب فلا كان معاش السيد ليل كرامة كان الأمر بالعكس قاله الماوردي وقولاً أودع أعماه كره لتقيده له بالاستخدام (وله سفر به بأمنه للزوجة) وإن قوت التمتع لا مالاً للزوجة فيقسم حقه ثم إن كان أحدهما مريضاً أو مستجراً أو مكاتباً ليسافر به (ولزوجها محبب) في السفر ليشتمع باليراء ليس ليد منه من السفر ولا لزمه به لينفق عليها (ولسيد غير مكاتبه استخداها) ولو بنائه (نهاراً أو يسلمها للزوجة ليل)

تضمن دعو بين أصل لزوم الدفوع والاقول ففعل الأولى بقوله ما أصل الخ وعلل الثانية بقوله وأما لزوم الخ وقوله دعو بين بالياء لان مفردة دعوى لادعوة قلبت ألفه يافى التثنية كقالت يا مالاً • أتوم قصورتنى اجعله يا • (قوله فإذا قوته) أى الكسب (قوله كافي بيع الجاني) مجامع للنفع مما يستحقه (قوله حيث صحته) أى على قول ضعيف بان باعه سيده قبل اختيار الفداء فلما قوته على الجاني عليه طوبى لبارش الجناية من سائر أمواله وهذا أولى من قول سى حيث صحته بان اختار السيد الفداء (قوله وأولى) أى لحصول إذن السيد هنا فإذا لزمه أرض الجناية مع عدم الأذن فيها فهو ممنون السكاح مع الأذن فيه أولى وقوله فكافي فداء الجاني كان عليه أن يقول وأولى أيضاً للتعليل المذكور ويمكن أن يكون حذف من الثاني دلالة الاول سى (قوله وقيل يلزمه) ضعيف وهو مقابل لقوله أودع الأقل الخ وقوله بخلاف ما لو استخدمه الخ راجع للقول أى فهذا القول الضعيف يرد عليه ما لو استخدمه الخ أوجبه أجنبي فانه لا يلزمه إلا الأجرة سواء كانت قدر مهره للمثل والمؤنة أقل منهما أم أراد بينهما فيحتاج للفرق بين استخدام السيد له حيث يلزمه بسببه المهر والمؤنة وإن زاد على أجره بين استخدام الأجنبي له حيث لا يلزمه إلا الأجرة وإن نقصت عن المهر والمؤنة وقوله الا نفوت منفعة أى فيلزمه قيمتها وهى الأجرة وإن كانت أقل من المهر والمؤنة (قوله اتفاقاً) أى لا مازاد عليها فقوله ماوجب في الكسب أى ولو زاد على أجره المثل فهذا الفرق على هذا القيل حل (قوله في الكسب) متعلق بقوله لالتزام وقوله ماوجب أى الذى وجب وهو المهر والمؤنة فلما قوت الكسب لم يؤولد منه وهو المهر والمؤنة اهـ (قوله لتقيده له بالاستخدام) لان حبسه عن كسبهما بغير استخدام كاستخدامه ولو كان لا يحسن صنعة ولا يقدر على اكتساب كرم وجبه لا يلزمه شئ لانه لا منفعة حل (قوله وله) أى للسيد سفر به أى ان تحمل مامى سى (قوله وبأمنه) أى أمه السيد وإن لم عليه الخلوة بها لأنها لا تحرم هر خلافاً لما فى شرح الروض حل بخلاف الزوج لا يجوز له المسافرة بهما مفردا بغير إذن السيد لما فيه من الخيلولة القوية بينهما وبين سيدها شرح هر (قوله لانه مالك الرقية) الأولى أن يقول لان الزوج لا يملك المنفعة ليحصل الفرق بينه وبين المستأجر حيث يقدم على ملك العين حل (قوله ليسافر به) أى بغير رضا المكنتى والمرتمن والمكاتب شرح هر (قوله ولزوجها محببها في السفر) فلو سلمها له ليل ونهاراً وجبت تنفقها عليه وإن لم يسافر الزوج فله استرداد مهره إن لم يكن دخل بها إن سلمه طائناً وجوب تسليمه عليه قبل الدخول حل فان تبرع به لم يتردد كما في نظائره شرح هر (قوله لينفق عليها) ينفق اسقاطه لانه يشعر بان لها عليه النفقة اذا سافر وليس كذلك سى وعبارة حج وللزوج تركها ومحببتها ليستمتع بها وقت فراغها ولا نفقة عليه لعدم التحسين التام وإيهام كلام الشارح وجوبها بحمل على ما إذا سلت له تسليمها (قوله غير مكاتبه) أى كتابة محببة أمأى فليس لها استخدامها لانها مالكة لاسرها هر وبسما للزوج ليل ونهاراً إلا اذا فوت عليها تحصيل النجوم والا فلا يبد منه هان النهار أى ومنها من ذلك طريق لتحصيل النجوم فلا يقال هى لا يجب عليها أن تحصل النجوم حتى يمنعه من لزوم نهاراً لتكسب النجوم • وحامل الجواب أنه لا يكتفى بالاكسب إلا أن النعم من تسليمها نهاراً عما يؤدى إلى ذلك اهـ حل وشمل كلام السلف المبحثه فهى كالنفة أى اذا لم يكن مهاباً ولا فهى فى نوبة نفسها كالطرفة ونوبة السيد كالنفة اهـ نرى (قوله ولو بنائه) عبارة شرح هر بنفسه أو بنائه أو مهاباً فانه يحل نظر ما عدا ما بين السرة والركبة والخلوة بها وأما نانبه الأجنبي فلا لزم من الاستخدام نظر ولا خلوة اهـ على أنه لا يلزم أن يكون النائب ذكراً عا (قوله وبسما للزوجة) مستأنف وليس معطوفاً على استخدامها

فإذا قوته طوب بها من سائر أمواله كافي بيع الجاني حيث صحته وأولى وأما لزوم الأقل فمكافي فداء الجاني بأقل الأسرين من قيمته وأرض الجناية ولأن أجره ان زادت كان له أخذ الزيادة أو هتص لم يلزم الاتام وقيل يلزمه وإن زاد على أجره المثل بخلاف ما لو استخدمه أو حبسه أجنبي ليلزمه الأجر المثل اتفاقاً إذ لم يوجد منه إلا قوت منفعة والسيد سبق منه الأذن المقتضى لالتزام ماوجب الكسب وما ذكر من التخلية ليل والاستخدام نهراً جرى على الغالب فلا كان معاش السيد ليل كرامة كان الأمر بالعكس قاله الماوردي وقولاً أودع أعماه كره لتقيده له بالاستخدام (وله سفر به بأمنه للزوجة) وإن قوت التمتع لا مالاً للزوجة فيقسم حقه ثم إن كان أحدهما مريضاً أو مستجراً أو مكاتباً ليسافر به (ولزوجها محبب) في السفر ليشتمع باليراء ليس ليد منه من السفر ولا لزمه به لينفق عليها (ولسيد غير مكاتبه استخداها) ولو بنائه (نهاراً أو يسلمها للزوجة ليل)

من وقت العادة لأنه يحل بمنعني استخدامه، ما التمس بها وقد نقل الثانية الزوج فتدلى له الأخرى يستوفيهما في المأدب دون الدليل لأنه محل الاستراحة والتمتع (ولامونة عليه) على زوجها (إذا) حين استخدمها لم يتفاء التمسكين (٤٠٣) التام (ولا يلزمه أن يخلو بها بيت

بدار سیدھا) اخلاص لہ

الحياء والمرءة بمنعاه من

دخول داره فلاموثة عليه

والتقييد بغير المكاتبه من

ز يادني (ولوفتل أمه او

فَنَلَّتْ نَفْسًا قَاطِنَةً (ط)

فَمَا (سَقَطَ مَرَهَا)

الواجب الوارد في معارقات

الواجبة لهم ويتصله قبل
تأليفه في ذلك فغيره

سليمه ونفوتها فتعويته

بِخلاف مالوقلها زوجها او

اجنبی اوقلت الحرة نفسها

أوقلها زوجها أواجبي

أوماتنا ولوقبل وطء فلا

يسقط المهر وفارق حكم

قيام انفسها حكم قتل الامه

نفسها قبل الوطء بانها

كالسنة للزوج بالعقد انله

منعها من السفر بخلاف

الامة (ولو باعها) قبا. وط.

أَمْ يَعْلَمُونَ (فَالْمَعْرُوفِ) الْمَعْرُوفِ

أو بعده (فالمهر) المسمى
أزواجه إن كان قاصداً

أوبلة أن كان فاسدا بعد

الوطء (اونصفه) بفرقة

قبله (له) کمالو لم یبعها ولانه

وجب بالعقد الواقع في

ملکہ (ان وجب فی ملکہ)

من زیادتی فان وجب فی

ملك المشتري فهو له بان كان

النكاح تفويضا أو فاسدا

ووقع الوطء فيهما أو الفرض

أول الموت في الأول بعد البيم

(ولوزقچ اُمته عبده)

بقیدزدنہ بقولی (ولا کتابہ

بأن تقدم قبله أن لانه يقضى أن التسليم جائز للسيد منه وأجب عليه **(قوله)** من وقت العادة) لو
اختلف غرض الزوج والسيد وهى الزوج لان السيد ورط نفسه بتزويجها حل **(قوله)** حين
استخدامها) قضيه انه انما ينفق من الكسوة ما يقابل بالذى استخدمها فيه فقط وقياس ما فى النشوز
أن تنفق كسوة الفصل باستخدام بعضه ولو بما وأن نفقة اليوم تنفق باستخدام بعضه على ما أتى فى
نشوز بعض اليوم عى على مر **(قوله)** ولا يلزمه أن يغلبها) فاعول ذلك أى الاختلاف بها فى بيت
السيد أو غيره فلا نفقة عليه شرح م ر أى حيث استخدمها السيد الواجب عليه لتقليده له لئلا
وتعارض على مر **(قوله)** بيت بدارسيدا) أو بجواره وذكر حج أن نظاره كلامهم انه لو عين
له يتاله ولو بعد اعنه لانزاه اجابته لمافيه من لئله حل وفى عى على مر قوله لان الحيا لم يقضيه
انه لو عين السيد يتاجوره مستقلا وجب على الزوج الكسوة فيه لا نفقا ما علم به من أن المروءة
والخادم والماله غير مراد **(قوله)** لان الحيا والمروءة) فلو كان الزوج والد السيد هاوله ولأية اسكانه
لنه أو مروءة مع الخوف عليه لو انفرد كان للسيد ذلك لا نفقا المعنى المذكور حل **(قوله)** ولو قتل
أنت) ولو مع مشاركة أجنبي أى عمدا أو خطأ أو شبه عمدا وتسبب فى ذلك بان وقتى فى بحر فخر هاعدا
حل **(قوله)** أو قتلت نفسها) ولو مع مشاركة أجنبي وكذا لو قتلت الزوج أو قتله سيدها أو قتلت الحرة
زوجه أو الحالة هذه أى قبل الوطء وظاهره وان كان قتله بحق حل ودخل فى الامة للمعنة وهو
الذى اعتمد مر وقال زى وخط يسقط ما يقابل الرق فقط على قبل الجلال **(قوله)** أو ماتا) أى الحرة
والامة **(قوله)** ولو قبل وطء) راجع للصواب السبع قبله لان قوله أو ماتا فيه صورتان أى سواء كانت
أو المراسع قبل الوطء أو بعده فالحاصل أن فى كلامه أربع عشرة صورة يضم البهاصورتان
تربطان بقوله قبل وطء ويزاد عليهما ثلاث صور خارجة بقول زى وحل وكذا لو قتل الزوج
أو قتلت سيدها أو قتلت الحرة زوجه قبل وطء في الجوع فالحاصل أن الصور التى لا يثبت عليها
نصف عشر **(قوله)** باع وباعة) متفق بقوله أعيا **(قوله)** فان وجبى ذلك المشتري) أو بعد عتقه
ويكون لما شوى وباعة مر ولو عتقها فلها عاذا كمال المشتري ولمتقها ما بالبيع **(قوله)** بعد
البيع) راجع للجمع أى وكذا بعد العتق **(قوله)** ولو تزوج أمته عبده الخ) والظاهر أن للبعض
بالنسبة إلى بعض المحرك فى بيعه يسقطه وإلا فإنه يثبته قولا اه قوت اه زى

(کتاب الصداق)

رجعه في القلة أصدقه وفي الكثرة صدق بضمين قال ابن مالك

لاسم مذکور باعی بعد • ثالث افعلة عنهم اطرد

وفعل لام رباعي مد • قدز يدقبل لام اعلا لا فقد

وهو شق من الصدق بفتح الصاد الموحدة والصلب بفتح الصاد فكأنه أشد الاعتراض لزوماً من جهة عدم سقوطه بالتراضي زى وقيل بكسرهما كإيدل عليه قول الشاعر لاعتاره بصدق رغبة (قوله هو) أي شرعا (قوله ماوجب بنجاح) ومعناه أنه لم يمسك على أن يختار قال أصدق للرائد فاسم ما صدقا فيكون الشيء الرعي أعم من القوي على القاعة أي القول الرعي

على عبده دين فلا حاجة الى تسميته بخلاف مالو كان ثم كتابة فيهما أو فإحدهما اذا المكاتب كلاجبني
فوق فتح الصادو يجوز كسرهما واجب شكاح أو وء أو ؤنقو يضر • قوله الصل ففتح الصاد صوابه يضاه

المفسد وقوله كإرضاع أى إرضاع الكبرى من زوجته الصغرى أو إرضاع أمه زوجته الصغرى وقوله فقسراً أى على الزوج ويجب له نصف المهر على المراجعة للمفوضة للصغيرة عليه وقوله سابقاً ماوجب أى كلاً أو بعضاً بخلاف ما إذا كان بإمراض الزوج فلائى له على المراجعة كسابقى فى قوله وله على المراجعة أن لم يأذن فى إرضاعها نصف مهر المثل (قوله ويرجع شهود الخ) ظاهرة أنه مثال للتفويت وفيه نظائر لأن المفوت البضع إنما هو والشهادة فالتظاهر أن اللوا بمعنى أو فيكون معطوفاً على ثبوت بضع تأمل والمراد شهود الطلاق حل أى وحكم الحاكم فى الرقعة ثم رجعا عن الشهادة فإن الزوج يرجع عليهم بالمهر شيخنا (قوله سى) أى ماوجب بذلك أى بالصداق وقوله لاشعاره أى الصداق (قوله الذى هو) أى النكاح (قوله ويقال له أيضاً مهر وغيره) ونظم بعضهم أصبا، ه فقال

صداق ومهر تحلة وفريضة • حياء وأجرهم عقر علائق
أى والعلائق جمع علقه بفتح العين وكسر اللام وهو أحداً صدق وزاد بعضهم
وطول نكاح ثم خرس تمامها • ففرد وعشر عذاك موافق
والخرس بضم الخاء المجعولة وسكون الراء قال تعالى وليستغفبن الذين لا يجدون نكاحاً اه شرح
الروض وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولاً ويقال فيه صدقة بفتح أوله وثلاثمائة وبضموه
أوفتجه مع اسكان ثابته فيهما بضمهما وجه صدقات قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أى عطية
من الله تعالى من غير مقابل لانهما تستمتع به أكثر من استمتاعه بها لكون شهرتها أكثر من شهرته
اه شوبرى (قوله بفيره) أى بفيرماز كمن التسمية (قوله وآتوا النساء) الضمير للزوج وقيل
للزواجر لانهم كانوا يملكون الصداق فى الجاهلية شوبرى (قوله لم ير بد الزوج النفس الخ) سبه كانى
البخارى عن سهل قال جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله اى وجهت نفسى اليه
فكنت فقال رجل يا رسول الله زوجتها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك شيء تصدقها اليه
فقال ما عندى الا ازرى فقال ان أعطيتها اليه جلست ولا ازارك فاتمس شيئاً قال لا أجد شيئاً قال النفس
ولو خاتمنا من جديد أى اطلب شيئاً من الناس يجعله صداقاً ولو كان ما تلتسه خاتمنا من جديد قال لأبيد
قال فهل مكنت من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا قال قد زوجنا كما يأمرك من القرآن
برمادى فظهر أن مريد الزوج هو الزوج فكان الأولى للشارح أن يقول لم ير بد الزوج أى مريد
الزوج هو الولي لأن قال المعنى لم ير بد الزوج التيه كاندل عليه القصة المذكورة (قوله من ذكره
فى العقد) ومن أن لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة لانها حنفية لا يجوز أقل منها وترك الغلظة فيه
وأن لا يزيد على خمسين درهم فضة أو صدقة بنائه وأزواجه ﷺ سوى أم حبيبة شرح
مر لان صداقها كان أربع مائة دينار وكانت من عند النجاشى اكرواماله ﷺ حين
تزوجها (قوله لم يخل نكاحه) دليل لسن الله كرو وأما الواجبة نفسها فربما يقع لها نكاحاً فضلاً عن
كونه سى المهر اه رشيدى على مر أو يقال لم يخل نكاحاً أى لفيرة فلا ينفى عنه إخلاله اه تأمل
(قوله ولثلاثين) دليل للكرهه أى وذلك بنافى المحصورة حل (قوله قد يوجب) ولا يبطل النكاح
عند ترك التسمية اه سم (قوله غير جائزة التصرف) أى أو عولوكه لفيرة جائز التصرف أى قدسى
لها أكثر من مهر المثل أو كان محجوراً عليه ورضيت رشيدة بدون مهر المثل فانه يجب التسمية
حينئذ حل (قوله كونه ثمتا) فيه حذف الكون مع ماسمه وهو جائز وفيه عمل المصدرة عن الأذن
يقال حذف بعد عمله (قوله صح كونه صداقاً) أى فى الجملة فلا يرد ما جعل رتبة المصدرة لزوج

مهر كإرضاع ودوجوع
شهود سى ذلك لاشعاره
صدور غيرة فى النكاح
الذى هو الأصل فى إرضاعه
ويقال له أيضاً مهر وغيره
كأينته فى شرح الروض
وغيره وقبل الصداق
ماوجب بقسمته فى العقد
والمهر ماوجب بفيره •
والأصل فيه قبل الإجماع قوله
تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة وقوله ﷺ لم ير بد
الزوج النفس ولو خاتمنا من
جديد رواء الشيخان
(من ذكره فى العقد وكه
إخلاله عنه) أى عن ذكره
لانه لم يخل نكاحاً
عنه ولثلاثين نكاح
الواجبة نفسها له ﷺ
نم لو زوج عبده أمته
ولا كتابة لم يسن ذكره
لذا فائدة فيه وقد يجب
لعارض كان كانت المرأة
غير جائزة التصرف وذكر
كرهه الإخلال من زيادى
(وماصح) كونه (مخاصم)
كونه (صداقاً)

المرءة حيث لا يصح بل يبطل النكاح لما بينهما من التضاد ولا جعل الالب أم الولد صداقة بان يبطأ أمة
 بنسبه فيأتي منها الولد ثم يشرها فلا يصح أن يجعلها صداقا لهذا الولد للدور لاقتضائه دخولها في ملكه
 فإذا دخلت في ملكه عتقت عليه وإذا عتقت عليه لم يصح جعلها صداقا وما أدى وجوده إلى عدمه باطل
 من أصله فليس المراد بالام الولد من تعتق بوجوب سيدها فيجب مهر الل ولا عتق وكذلك لا يصح جعل
 أحد ابوي الصغرة صداقا لما لعقته عليها فليس فيه مصلحة لها فيجب لها مهر المثل لسداد السمي
 وكذلك لا يصح جعل ثوب لأمك غيره صداقا مع أن لا يصح جعله ثمنا لأن هذه يصح صداقا في الجملة
 وللمت ذلك لعارض وهو أنه يلزم من ثبوت الصداقة حق الله تعالى به من وجوب ستر العورة به غير صحيح
 واستثناء ما للرجل ثوب بالأمك غيره صداقا لتعلق حق الله تعالى به من وجوب ستر العورة به غير صحيح
 لأن اثنين المتر به امتنع بيعه وصادقه والاصح كل منهما وعلى اعتبار المفهوم صحة صداقا ما لزمها
 أن يزوجها من قودم عدم صحة بيعه بقول بعضهم أن هذا لا يرد إلا لولا ما لا يصح جعله ثمنا لا يصح جعله
 صداقا فيه نظر ولو تزوج أمة مشتركة لا بد أن يكون ما يباح كل واحد من صداقا أقل متممولا فكثر
 فان خص كل واحد أقل من أقل متممولا لم يصح النكاح كذا ذكره حج وهل اثنين مثله في البيع سور
 حل وزى (قوله وان قل) فلو قل قبل النكاح وكان الصداق أقل متممولا وجب لها نصف مهر الل
 حل (قوله لكونه) أي الصداق فهو علة لقوله صح الخ (قوله بما لا يتجول) أي لا يبد مالها فإوان
 عديمية إلى غيره وعبارة الشو يرى قوله بما لا يتجول أي من المال كما أشار إليه الشارح بقوله كناية
 وحيد فلا بد من قوله لا يتجول يبدول لا يخرج نحو ما يستحقه من القصاص فإنه يصح جعله صداقا لكونه
 قابلا يتمم له والدية وأشار إليه بقوله وترك شفعة بان اشترت حصة شريكه في الدار فجعل ترك الشفعة
 صداقا له به نعم لماني الحاشية انتهى فالثلاثان الأولان لا يتجول والاخيران لا يتجولان لما لا يتجولان
 (قوله فسدت النسبة) أي ووجب مهر المثل (قوله ضمان عقد) أي ضمن بالتقابل وهو مهر المثل هنا
 بر وفي أن المقابل البضع الآن يقال ضمن بالمقابل أو بدله لعدم ضمان البضع بان يرد لها لزوم
 عقد النكاح والانقضاء انما يرد على عقد الصداق (قوله لاضمان يد) وهو ضمان المثل بالمثل والمتقوم
 بالنسبة (قوله وان طالبه بالتسليم) غاية في قوله لاضمان يد يدفع ما يثوبهم انما ان طالبه بالتسليم
 فانتصير غامبا فيضمن ضمان يد (قوله كالبيع يد البائع) المناسب كالمثل بيد المشتري لان الزوج
 بمنزلة المشتري والزوجة بمنزلة البائع كما يأتي في كلامه عند قوله ولها حيس نفسها الخ (قوله فليس
 لزوجة الخ) انظر وجه نفي بيعه على ضمان العقد أقول وجه دخوله في قول المصنف ولا يصح تصرفها
 في بضع وضمن بعقد المصنف الملك حينئذ (قوله ولا غيره) مما هو في معناه كالرهن والهبة والكتابة
 والاجارة ويصح هنا التصرف الذي يصح في المبيع قبل قبضه كالوصية والتقابل في العدين التي جعلها
 صداقا والاياد والتدبير والزوج والوقف والقسمه وإباحة الطعام للفقراء اذا كان اصداقه جزافا
 له وأشار إليه حل هنا وبعضه مأخوذ من قول الشارح في باب المبيع قبل قبضه من ضمان
 بانه (قوله بيعه) أي للعين (قوله ولونلت الخ) حاصله أن الصور ثمانية أربعة في التلف وهي تلفها
 بأية أو تلف الزوج وتلاف الزوج وتلاف أجنبي ومثلها في التعيب فيفسخ في صورتين
 وتكون قاضية لحقها في صورة وتخير في أربعة صور في التلف وهي تلاف الأجنبي وتلافه في
 التعيب وتلافها في صورة وتخير في أربعة صور في التلف وهي تلاف الأجنبي وتلافه في
 ضمان عقد قال حل وهل المراد مهر مثلها عند العقد أو الآن الظاهر الاول (فرع) لو عقد
 بنقد باطله السلطان أو قصت العاملة به أو زادت وجب ما وقع العقد به زاد سعره أو نقص ولو

وان قل لكونه عوضا فان
 عقد بما لا يتجول ولا يتقابل
 يتمم ككناية وحاشا
 وترك شفعة وحسد قذف
 فسدت النسبة لخروجه
 عن العوضية (ولو أصدق
 عينا فهي من ضمانه قبل
 قبضها ضمان عقد) لاضمان
 يد وان طالبته بالتسليم
 فانتصير كالبيع بيد البائع
 (فليس لزوجة) قبل قبضها
 (تصرف فيها) يبيع ولا
 غيره ونعم يبرى بذلك أولى
 من قوله بيعه (ولونلت
 بيده) بأية مما هو به (أو
 أنفها هو وجب مهر مثل)

لأننا قد عقدنا الصداق بالتلف (أو) أنفلقها (هي) وهي رشيدة (فقاينة) لحقها (أو) أنفلقها (أجنبي) ضمن بالاتلاف (أو تعيب لها) أي لا تعيبها كعبدى أو نسي حرفه (٤٠٦) (تخبرت) بين فسخ الصداق وإجازته كإني البيع في جميع ذلك (فان فسخته

عز وجوده فان فقد فان كان له مثل وجب والا فقيمته ببلد العقد وقت المطالبة حل ومرو
وقوله والا فقيمته ببلد العقد ينبغي أن يبين معنى هذا الكلام فإنه إن كان الصداق معينا في العقد فلا
معنى لفقهه الأتلف والمعين إذا تلف لا يجب مثله ولا قيمته بل مهر التل كإني أي في قوله لا توفى في يده
وجب مهر مثل وان كان في الدمة لم يمتدور فقده الا بانقطاع نوعه اذا التلف لا يتصور الا لعين ولذا
انقطع نوعه لم يتصور له مثل سم على حج ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني براد مثله من جنه
ووجب معه قيمة الصعة مثلا اذا كان المسمى فلوسا فقدت يجب مثله بما حاصرو قيمة صعتها أو اختيار
الاول لكن بناء على أن الصداق مضمون ضمان يد عرش عليه (قوله) لا نسلخ عقد الصداق بالتلف
وبقدر انتقاله الى ذلك الزوج قبل التلف حتى لو كان عبد الزم معون تخمزه زى (قوله) وهي رشيدة
بخلاف الضحية فانها لا تكون قابلة لحقها لكن تضمنها بالبدل حل ويؤمها لها مهر للثل عرش
وقد يتصاقل (قوله) فقاينة لحقها حيث لم يكن أنفلقها لما نشأ عن حبال والا فلا تكون قايضة
وبخلاف القتل قصاصا فإنه كالنفس باقة حل (قوله) أو أجنبي أي ضمن بالاتلاف فخرج الحرفي
والقاتل قودا فإنه كالنفس باقة كقوله الشورى (قوله) تخبرت أي فورا عرش (قوله) البدل أي كلا
فيا اذا أنفلقها أو بعثا وهو الارض اذا عيها (قوله) في تعيبها الانسب بقوله أو تعيب أن تقول تعيبها
فلتحذر النسخة الصحيحة وعلى ما هنا فهو مصدر صاف لمفعول بعد حذف الفاعل أي تعيب أحد
الماهاشورى (قوله) بغيره أي بغير الاجني أمياه فلما عليه الارض شورى (قوله) وخرج يزيداني
الاولى بتقديمه عند قوله تخبرت (قوله) وتخبرت وسكت عن صور التعيب الاربعة وقياس ما قسم
أن يقال انها تخبر في ثلاثة تعيبها بنفسها وتعيب الزوج وتعيب الاجني فان فسخته فذاك وان
أجازت أخذت العينين من غير أرض في تعيب الزوج والتعيب بالنفس ومع أرض الناقصة في صورة
تعيب الاجني أي تأخذ الارض منه وأما الصورة الرابعة وهي ما اذا كان التعيب من الزوجة نفسها
فلا خيار لها ولا أرض فلو قال وأنفلقها أجنبي أو تعيب لها تخبرت لوفى بالمراد (قوله) أي من مهر التل
أي باعتبار القيمة وأنظر له التوفيم معتبر يوم التلف أو بوقت العقد شورى واعتبار القيمة واضح
في المقدن ونحوهما أما التل كقفيزي برتلف أحدهما فالقياس اعتبار المقدن لا القيمة عرش (قوله)
ولا يضمن منافع) مثل ذلك ما لو أصدفها مائة ووطئها بشبهة قبل قبض الزوجة لم يملكه لا يضمن مهرها
ولا أرض بكارة اه شيخنا عزيرى وقال حل وأما زوائد الصداق فهي في يده أمانة فان استوفى
منفعتا ضمن أو طلت منه فامتنع ضمانها ومن النافع وطء الامة فلا يجب به مهر ولا جلد ولا صبر أمروه
(قوله) ولو بلسفاناه للرد واستشكل بعضهم على ضمان العقد عدم الضمان في المشتلن لتعدي
بالسيفاء في الاولى والامتناع في الثانية ويجاب بان ملكها ضعيف لطرقة للانفاس بالتلف فلهو
على إيجاب شئ على من هو في قوة المالك رقب عوده اليه بفرقة قبل الدخول قهرها عليها اه حج
زى (قوله) كنظرة في البيع صريح في أن البالغ لا يضمن منافع البيع أي قبل القبض وهو كذلك
شيخنا (قوله) ومطاحس نفسها الخ واذا عيبت نفسها أو حبسها الى بسبب عدم تسليم الصداق
استحقت النفقة وغيرها وجوب دة الحبس لان التعصير عنه زى (قوله) لرضاها بالتأجيل قال
شيخنا ولو أصدفها تعلم يجوز قرآن وطلب كل القسم فالنسي أفتبه ولم أر فيه شيا أنهما ان انتقالا لشي

فذاك

مهر معين أو حال (ملكته بكساح) كإني البالغ فخرج ما لو كان مؤجلا فلا حبس لها وان
حل قبل تسليمها نفسها له وجوب تسليمها نفسها قبل الحل لرضاها بالتأجيل كإني البيع

(قوله) مهر مثل على الزوج ويرجع هو على الاجني في صورةه بالبدل (والا) أي وان لم يتفسخه (عرش) (الاجني) في صورةه البذل وليس لها مطالبة الزوج (ولا تثنى) لها في تعيبها) يقيد بده بقوله (بغيره) أي بغير الاجني كما ان الرضى المشتري يجب المبيع وخرج يزيداني لها ما لو تعيبت بها فلا تخبر كما في البيع (أو) أصدق (عينين) هو أعين من قوله عيدين (تلفت واحدة) منهما باقتناء اتلاف الزوج (قبل قبضها) انسخ عقد الصداق (فيها) لاقى الباقية عملا بتفريق الصفقة (وتخبرت) فان فسخته (قوله) مهر مثل (والا) مع الباقية (حصة الثالثة من) أي من مهر التل وان أنفلقها الزوجة قايضة لقصها أو أجنبي تخبرت كما علما بمسار (ولا يضمن) الزوج (منافع) فاقته بسده ولو بالقبضه له ما بر كروب أو غيره (أو امتناع من تسليم) الصداق (بطلب) له من قبل الطلب كظفر في المبيع (ولما حبس نفسها لتقبض غيره مؤجل) من

فذلك والافسخ الصداق وجوب مهر المثل فليس له عدل ونؤمر بتسليم نفسها حل وقيدنا بغيره
لان رضاها بالتسليم الذي لا يصلح عادة لا بعدد ما كالتأجيل وقدمت اجبارها فيكون حل الاجل
وقد اجاب بان انتهاء الاجل معلوم فتسكنها المطالبة بعده وضمن التعليم لا غاية فهي اذا مكنته قد تساهل
في التسليم فاقول السدة عليها بل بر بمافات التعليم بذلك ونقل عن شيخنا الزايدى الجزم بذلك ع
على امر ولو سكت بآلف بهما مؤجل بمجاول كما يقع في زمانا من قولهم بعتت عت أو فرقا قد
وجوب مهر المثل لا ما يقابل المجهول لتعذر التوزع مع الجبل لا أجل اه شرح امر وعش **(قوله)**
ولو تزوج أمه له عدا شرحه في كذا القول في زوج امه شرحه بقوله بسناك والقيروا لانه فيهما
(قوله) أو أبوها أيام الأولى في بعض موصروها أو الامتلاء بقيدتها امر له هو يرى **(قوله)** بعد أن
راجع للثلاثين قبله شيخنا **(قوله)** والمجنونة أي والشيبة شوري **(قوله)** لو لها مالم
بالصحة في التسليم ويشارك البيع بانه صاحبه تظهر من غالبها شوري وكذا يقال في الشبهة حل
(قوله) في الامتلاء لسيدها وكذا في المسكينة لا للسيد منها من جميع التبرعات ولا يقال هو بدل
بعضه لاحل فيه اه حل **(قوله)** اجبارا أي حيث كان العوض ميعنا فان كان في القيمة فلا ينبغي
ان يجبر ان يجبره لرضاها بما في القيمة على قياس ما تقدم في البيع وقدر في قول من لم يجبر وانها القول
بان الزوجة تجبر وحدها كالبايع فبوات بينهما فان دون المبيع ثم اه حل **(قوله)** بوضعه عند عدل
وليس تأنيبا واحدهما ان لو كان نائب لكانت هي المجبرة وحدها ولو كان نائبها لكان هو المجبر وحده
بل هو نائب الشرع لقطع الخصومة بينهما ولو تلف بيده كان من ضمان الزوج كعدل الرهن فان لو تلف
يكون من ضمان الرهن حل ومثله شرح امر **(قوله)** فاذا مكنت اعطاهما وبظهر ان تمكين
نفاذها ولو لم يستعاض بهير واه تمكينها لفسد الوطء حتى لو لم يستعاض بها بما دون
لوطء في القرضاها الانتاع وان استعاضت عن غير ذلك وهذا هو المتمدن حتى قال ابن قاسم حل
مع ولو تزوج امرأة فزنى في الزوج عتزلها قد فعل عليها باذنها فلا جرة لمسكنتها ودخل عليها
فتزنى باذن أهلها هي ساكتة فليس له اجرة لعدا فقامت معها لا فلا ينسب اليها ساكت قول وكذلك
لو استعمل الزوج أو ابى المرأة وأعتقها وهي ساكتة على جري العادة تزمه الاجرة اه خادم **(قوله)**
فان باطلا نفع على عتق قدره فان امتنع من اعطاء المهر فيه تفصيل وهو ما ذكره بقوله
فان باطلا قال حل أي في غير الرقاة والرقاء ولم يستعاض بالرقاء والرقاء بغير لوطء في الرق
ولو تزوج امرأة بالشام والعقد بغيره سلت نفسها بغيره اعتبارا بحمل العقد فان طهرها لم يصرف نفقتها
من الشام الى غرة عليهما من غزالي مصر على وجه مؤلف الطريق من الشام الى غرة عليه أم لا قال
الحافظ في فتاوى نعم في الرواية في وجهين أحدهما ان لا يخرجت بصره والثاني لا لان تمكينها
لا يصح بغيره قال وهذا أقبح وهو المتمدن شرح امر **(قوله)** وان وطئها أي غير الرقاة والرقاء
ولا يلزم أو استعاض بالرقاة والرقاء فلو زال ذلك أي الرق والرقن فالظاهر انها لا تحبس نفسها اه
حل **(قوله)** والمجنونة وان مكنته عاقلة تحت وطئها حال جنونها على الأقرب من احتياجا لان العبرة
بالوطء ودفوع حال جنونها شوري وبني أن يكون لوليا أن يمنع من الوطء ولو سلم الولي الصغيرة
أو المجنونة لصلح كان تسليمها لنفسه فيكون لو كنت كان لها الانتاع بعد السكالم ولو سلمت
الشبهة فيها ورأى الولي المصلحة في عدم تسليمها كان له الانتاع وان وطئت حل **(قوله)** لو استعاض
أن أي قبضه فان لم يقبضه كان له أن يتعاض من قبضه حل **(قوله)** لتبرعه بالمبادرة أي قبضه لغيرها
فغير لازم ادوا بدت فكتت ولم يدف المهر ولها فان طأها لم يبرع لغيرها بالوطء وان وحده

(وتحمل) وجوبا (لنحو تنظف) كاستحداد (يطلب) منها أمن ولها (ما برء قاض من ثلاثة أيام فأقل) لأن الترض من ذلك يحصل فيها فلا يجوز مجازتها ما خرج بنحو التنظف (٤٠٨) الجهاز والسمن ونحوهما فلا تحمل لما وكذا انقطاع حبض ونفاس لأن مدتهما

قد طول وبنأى التمسح معها بغير الوطء كما في الزنا (ولا طاعة وطء في صغيرة ومرة واحدة زال عارض لتضرره بنحو والصرح بهذا من زيادتي (وذكره) للولي أو زوجته (تسليم) أي تسليم الزوج (فصلها) أي الاطاعة في الصور الثلاث لما مر وإن قال الزوج لأقربها حتى يزول المانع لأنه قد لا يفي بذلك وذكر الكراهة في ذات المهر المصصرح بها في الأخيرين من زيادتي وبما صرح في الروضة كاصحابها في الصغيرة ومنها الآخر (يان) (وتقرر) المهر على الزوج (وطء) وإن حرم كوقوعه في حبض أو در لا شفاء مقابله (وبعث) لأحدهما قبل وطء ولو بقتل في نكاح صحيح لأنها العقد به تقدم أن قتل السيد أمته وقتلها نفسها يقطعان المهر ولو أعتق مريض أملا بملك غيرها وتزوجها وأجازت الورثة لعق أسير النكاح ولا مهر والمراد بتقرر المهر الأمن من سقوطه كما بالنسخ أو شرطه بالطلاق وخرج بالوطء والوطء غيرها كاستبدال ماله وخلوة وبما شرع في غير الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك فلا يجب الا لشر لا به وإن طلقته وهن من قبل أن تمسوهن (فصل في الصادق القاسد)

(فصل في الصادق القاسد) وأسبابه ستة كما قال بعضهم عدم المالية ونقص بن الصفة والشرط القاسد ونقص بها

وقرط الولي والمخالفة والهوركان جعل أمة صداقة كاسر قل على الجلال ومنها الجهل كأي في قوله للجهل بما يخص كلا الخ بعد قول المصنف ولو نكح نسوة الخ اه **(قوله وما يذكره)** أي من قوله وفي زواجك بنتي الخ وقوله ولو ذكر وأمهرا سرا الخ **(قوله ودم)** ويقرب بينه وبين الخلع حيث يقع رجعا وأمال بان العقد أقوى من الحل فتوى هنا على إيجاب مهر المثل كأي في شرح مر وبعبارة زي ويقرب بين الخلع على دم حيث يقع رجعا وبين ما لو أصدفها ما حيث يجب مهر المثل بان المثل يجب من جانب المرأة للمعاوضة فاعتبر كون العوض مقصودا بخلاف ما هنا بان مقصود النكاح الولد وهو موجب للهر غالبا بخلاف الخلع فان مقصود الفرقة وهي تحصل غالبا بدون عوض وما ذكره المصنف أن نكحتنا أم أنكحت الكفار فقد مر حكمها بتفصيلها اه وفرق شيخنا مر بأن الزوج لما كان متكثرا من إيقاع الطلاق مجانا وبموضع كان ذكره لفهر المقصود كعدم وقوع مجانا ولما كان الولي لا يمكن إسقاط مهر الزوجة مطلقا والزوجة لا يمكن إسقاط مهرها قبل وجوبه إلا بتفويض صحيح ولم يكن هذا تفويض واجب مهر المثل لفساد العوض اه سم قال ع ش على مر وقد يقال لاداعي الفرق لا نالهم أن غير المقصود هنا أيضا كعدم فسكتها لم يسم والنكاح إذا خلا عن التسبب وجب مهر المثل كأي الطلاق إذا خلا عن العوض وقهر رجعا ثم رأيت حج ما يصرح به وبعبارة مرسوله ودم أشار إلى أنه لا فرق بين ما يقصد وغيره وكان قياس ما في الخلع من أنه إذا خالها على دم يقع رجعا أنها تكون كالنفسه وفرق بان العقد أقوى من الحل فتوى على إيجاب مهر المثل وأيضا التسبب بشرط إيجاب المسمى أو مهر المثل وغاية ذكر الدم أنه كالسكوت عنه فيهما وهو موجب هنا لأم **(قوله)** سواء كان جاهلا بذلك أم عاها اه وبالعكس وقوله تكمر فيه أر بع صور لانه امان يكون علما هو والزوجه أو هاتين أو هاتين وهي جاهلة أو بالعمس وقوله تكمر فيه أر بع صور أيضا فالخالص ست عشرة مرس من ضرب أر بعني مثلها **(قوله أي بما يملكه)** أي وهو مقصود والا فتعقد بالملوك ومن غير الملوك ما يستعير الزوج من المصاغ اه شيخنا **(قوله وبغيره)** أي وهي جاهلة بذلك كاهو ظاهر حل والظاهر أن هذا قيد في التخيير فقط هو والصواب كأي حج وغيره وبعبارة حج وتخيران جهلت بالخلد والابان كانت عالة فلا خيار لها ويثبت لها ما يقابل من مهر المثل اه بالمتى **(قوله بطل فيه)** سواء قدمه أم أخره على المتمد خلافا لحج في قوله إذا قدمه بطل المسمى بماله ووجب مهر المثل ع ش **(قوله)** وتخخير أي فوراً **(قوله بحسب قيمتها)** أي حيث كان غير الملوك مقصودا والابان كان دافعا لمهر الملوك فقط ولا خيار لها على قياس ما سبق في البيع وقد ينسك باطلاعهم هنا ويفرق بين البيع والنكاح بأن النكاح أوسع في الجلة لانه لا يجب فيه ذكر الما قبل ولا يفسد بفساده مرس حل وبعبارة ع ش على مر قوله بحسب قيمتها لكن مرس في البيع أن شرط التوزيع أن يكون الحرام معلوما والأبطل قطعاً وأن يكون مقصودا والا فيتعقد البيع بالملوك وحده ولا شئ في متالبة غير المقصود فيأتي مثل ذلك هنا فتعجب في الأول مهر مثل ولا شئ بدل غير المقصود في الثاني اه واعتبار القيمة طاهر في التقومات والثلثات المختلفة القيمة أمال الثلثات المتحدتها كأردى قع أصددها نصوب وقيمتها مساواة فتعجب بنصف مهر المثل من غير نظر للقيمة اه شيخنا عزى ويقدر الخمر على الممر عدا حتى يكون لها قيمة فان كان الخمر لو فرض خلا لخل المصاحب له بحيث لا تزيد قيمته على قيمة الخمر اعتبر التقسيط فيه بالمثل وزنا أو كلاً والا اعتبر التقسيط باعتبار القيمة ع ش ملخصاً **(قوله وفي قوله الخ)** متعلق بقوله صحيح كل زي وقوله زوجتك بنتي أي وكان ولي ماله أيضاً وكذا عني في شرح مر **(قوله فلتك العبد عن الثوب)** فان لم يساو ثمن مثله أبطل البيع ان لم تكن

وما يذكر معه

(لو نكحها بما يملكه)

تكمر وحردم ونصوب

(وجب مهر مثل) لفساد

الصدقات بانتهاء كونه مالا

أو ملكه كالزوج سواء كان

جاهلاً بذلك أم عاها (أو)

نكحها (به) أي بما يملكه

(وبغيره بطل فيه) أي فبالأ

ملكه (قط) أي دون غيره

علا بغيره في العقدة (وتخير)

هي بين فتح الصدقات

واقبانه (فان فسخته فخر

مثل) يجب لها (والأ) أي

وان لم يفسخه فلها مع

الملوك حصته غير مرس أي

من مهر مثل (بحسب

قيمتها) فإذا كانت مائة

مثلاً بالسوية بينهما فلها عن

غير الملوك نصف مهر المثل

وتصير بما يملكه ع م

ذكره (وفي) قوله (زوجتك

بنتي) وتكثرت نوبها بهذا

العبد صحيح كل من النكاح

ولمهر والبيع ع م لا يجمع

الصفة بين تخلف الحكم

أبعض العبد صدق وبه

ثمن مبيع (وزع العبد على)

قيمة (الثوب ومهر المثل)

فإذا كان مهر المثل أثنائاً وقيمة

الثوب خمسينة فثلث العبد

عن الثوب وثلثاه

أذنت فيه بدونه وقوله وتلك صدق أي أن كان قدر مهر المثل والباطل أن لم تأذن فيه ورجع لمهر المثل
يرادى **(قوله رجع الزوج في نصفه)** وهولت العبد في هذا المثال وإذا رد الثوب بعباسه رد الثمن
ولأرد المرأة بآقية تطلب مهر المثل وتخرج بثوبها ما لوقال وبعثت نوى في فائه لا يصح بالنسبة للبيع
والصدق أما النكاح فصحيح كافي زى فلا بد أن يكون الصدق مع ما بيع به للزوجة وتخرج الثوب
ما لكان نقدا كان قال زوجتك بنتي وملكتك هذه المائة بها تين المائتين التي تملك فان البيع والصدق
باطل لأن من قاعدة مدحجوة ودرهم كافي حل ومهر **(قوله يلقى به)** فلا كانت شريفة يسترق
مهرها ماله أو يقرب من الاسترقاق فالنكاح باطل كالمهر في تزويج المحجور عليه شيئا من حل
(قوله لا رشيدة) اعترض بأنه تركب فاسد لأن لا إذا دخلت على مفرد صفة سابق وجب نكاحها
نحو الفاضل ولا بكر لا شريفة ولا غريبة وأجيب بأنها بمعنى غير ظاهر أعراها فبها بعدا لكونها على
صورة الحرف ولا التي يجب تكرارها مخصوصة بما إذا كانت ثم صفتان متضادتان وكونها بمعنى غير
صرح به الصدق قوله تعالى لا ذلول حل وقوله ظهر أعراها الخ فلاحية صفة بلست منصوب بالفتحة
الظاهرة على رشيدة ولا مضاف ورشيدة مضاف إليه محجور بكسرة مقفدة منع من ظهورها اشتغال
الحمل بحركة النقل فافهم **(قوله بكر)** ليس بقيد **(قوله بلاذن)** الأولى تأخير عن قوله بدونه لأن
المعنى بلاذن في البون ورد بان تأخير به يوم رجوعه للاتين مع أنه خاص بالثانية لأن الاذن الأول
لا يعتبر **(قوله أوعيت)** أى الرشيدة بكر أو ثيبا عرش وهو معطوف على قوله بلاذن وفي المعنى
على مقدر تقديره ولم تعين قدرا **(قوله فنقص عنه)** وإن كان ما عقده أكثر من مهر المثل ولوى
سنية على المعتمد مر وبحت الباقين أنها لو كانت سفية فسمى دون ما دونها لكنه زائد على مهر
مثلا انعقد بالمسمى للتأريض الزائد عليها وطرد في الرشيدة وهو متجه فيهما معنى لاقتلا زى لأن
المتقول أنه متى خالف ما سئلته القسمة وجب مهر المثل وهذا هو المعتمد كما قرر زى في درسه
(قوله وأطلقت) أى الرشيدة غير المجبرة بأن سكت عن قدره وانما قيد بانغير المجبرة للتأشير مع قوله
أورشيدة لأن تلك مقيدة بالمجبرة **(قوله فنقص عن مهر مثل)** ومثل النقص فيها الزيادة مع تعيين
الزوج وأنهى عن الزيادة على الأوجه كالوكيل في البيع شوى رى **(قوله على أن لا يها)** أو غيره كوله
حل **(قوله على أن يعطيه)** بالحنينة والقوة شوى رى أى على أن يعطى الزوج الأب أو يعطى الزوجة
الأب وأما على أن يعطى الزوج أمنا أخرى فيصح بأن يمين والظاهر أن ماله كذا الزوجة مثله في ذلك حل
وقوله أمنا الأولى أن يكون اسم إن لأنه عمدة لإعحف ومفعول يعطى الثاني محذوف لدلالة ما قبله
عليه وليس من التنازع لأنه لا يجري في الحروف **(قوله أو شرط في مهر خيار)** أى في العقد لا بعده
ولوى مجلسه وقرق بينه وبين البيع حيث اعتد بالواقع في مجلس العقد بأن البيع لمادخله خيار المجلس
كان زمنه بمثابة صلب العقد بجامع عدم الزم ولا كذلك هنا حل وصورة شرط الخيار في المهر أن
يقول زوجتكها بكذا على أن لك أولى الخيار في المهر فان شئت أو شئت أقيت العقدية والافسخ
الصدق ورجع لمهر المثل مثلا عرش على مر **(قوله بمقصوده الاصل)** أى وهو الاستمتاع حل
(قوله كان لا يتزوج) فيه أن هذا يقتضى أن الزوج على المقود عليها من مقتضيات العقد وب
خفاء كذا قال الشباب محيرة قال نليده سم قد يوجه بأن العقد على امرأة يقتضى إلحاح غيرها أى
عدم الحجر عليه فيأدون أربع نسوة والافهم أنه ليس طالبا للعقد حتى قال أنه مقتضاه ولا بد أن
ذلك ثبوت هذا المقتضى عند عدم العقد أيضا ثم أت حج قال قد يتشكل كون الزوج عليان
مقتضى النكاح بأن التبادر أنه لا يقتضى منه ولا عدمه وبجواب منع ذلك وادعاء أن نكاح ما دون

صدق رجع الزوج في نصفه
إذا طلق قبل الدخول (ولو
نكح لمولى) هو أعم من
قوله لطلق (ينوق مهر مثل
من ماله) أى مال مولى ومهر
مثلهما يلقى به (أو أنكح بنتا
لارشيده) كصغيرة ومجنونة
(أو رشيدة بكر بلا إذن
بدونه) أى بدون مهر المثل
(أو عيت) قدر انقص عنه
أو أطلقت فنقص عن مهر
مثل أو نكح بأف على أن
لا يها (أو أن يعطيه
أمنا أو شرط في مهر خيار
أولى نكاحها بماله مقتضاه
ولم يخل بمقصوده الاصل
كان لا يتزوج

عليها) أولافقة لها

(صح النكاح) لأنه

يتأثر بفساد العوض ولا

فساد شرط مثل ذلك

(بمهر مثل) لفساد المسمى

بالشرط في صورته وبانتفاء

الحظ والمصلحة في الثلاثة

الأول وبالحاقته في صورة

النقص ووجهها في ثابتهما

أن النكاح بالاذن المطلق

محمول على مهر مثل وقد

قص عنه وجه فساد

في الأخير مخالفة الشرط

لمقتضى النكاح وفي التي

قلها أن المهر لم يمتنع

عوضاً بل فيه معنى الصلة

فلا يليق به التحار وفي

السادسة والسابعة أن

الإنسان لم تكن من المهر

فهو شرط عقد في عقولنا

قد جعل بعض المالزمة

في مقابلة البضع لغير الزوجة

فيفسد كما في البيع ولا

يسرى فساداً إلى النكاح

لاستغلا وخروج بزيادتي

في الأولى من ماله مالوكان

ذلك من مال الولي فيصح

بالمسمى على أحد احتمالي

الامام وبزعم الحاروي الصغير

تبع الجماعة وصححه البقعي

واختاره الأذني حذرا

من أضرار موليه بلزوم مهر

المثل في ماله وبفسد على

احتماله الآخر لأنه يتضمن

دخوله في ملك موليه (أو

أخل به) أي بمقصوده

الأصلي (كشرط محتملة

وطه

الرابعة مقتضى علمي أن الشارع جعله علامة عليه حل وفيه مافيه وكتب عليه سم ماله
 قد يوضح بأن نكاح الواحدة مثلا ما كان مظنة الخمر ومنع غيرها أثبت الشارع حل غيرها بعد
 نكاحها قد لا لزوم عموم تلك الظنة لمنع غيرها فصار نكاح غيرها من آثار نكاحها وبناها له في الثبوت
 فليأتمل فيه ذكره سم وعش على غير فهم من هذا أن المراد يكون مقتضى تزوج غيرها أنه ليس
 بما يمنع منه وإن كان عدم المنع ثابتا بل (قوله) أولافقة لها أي بالكلية بخلاف ما لو شرط أن يتفق
 عليها غيره فهنا ما يتخلل بمقصود النكاح الأصلي فيبطل النكاح وإن صحح البقعي الصحة و بطلان
 الشرط شرح م ر قال حج كيف يعقل فرق بين شرط عدم النفقة من أصلها وشرط كونها على الغير
 وما يعقل من فرق بين ذلك خيال لأنه لا فرق من شأنه عهد سقوط النفقة عن الزوج ولم يعهد
 وجوبها على الأجنبية وأما وجوب النفقة على الولد في الاعفاف فالمراد إيجاب أدائها عن الوالد أي قالوه
 بنزلة الولد (قوله) صح النكاح أي في التسع صور أم (قوله) لأنه لا يتأثر أي لا يفسد وهو راجع
 بلجع الصور وقوله ولا بفساد شرط أي في صورته وهي الأربع الأخيرة (قوله) لفساد المسمى علة
 لصحة بمهر المثل وما قبله لصحة فقط فلهذا في شيان (قوله) في صورته وهي الأربع الأخيرة
 (قوله) في صورة النفس هما قوله أوعينته قد راع قوله وأطلقت الخ (قوله) محمول على مهر المثل
 فكأنها قيدت به (قوله) ووجه فساد في الأخيرة الخ هذا التعليق غير ظاهر لأنه إذا لم يفسد على
 النكاح بالطلاق فكيف عوده على المهر بالطلاق وأيضا فيه مصادرة فالأولى في التعليق أن يبطل
 بما عطل به م ر وهو أن مفسد المهر لأن شرطه لم يرض بالمسمى إلا مع سلامة شرطه ولم يسل فوجب
 مهر المثل (قوله) بل فيه معنى النحلة) لأنها تستمع به كما يستمع بها فكان الاستمتاع في مقابلة
 الاستمتاع والمهر النحلة وهبة شورية (قوله) فهو شرط عقد في عقد شامل لما إذا كان الاعطاء
 منها (قوله) والا بأن كان الاتساق من المهر (قوله) لغير الزوجة) مفعول ثان لجعل (قوله) ولا يسرى
 دفع به ما يتوهم من تشبيهه بالبيع أنه يفسد أيضا كالبيع وقوله لاستغلا أي عدم افتقاره أبدا إلى
 ذكر المهر بخلاف البيع فإن محنته تنوق على ذكر الثمن فهو غير مستقل (قوله) ما لو كان ذلك أي
 جع المال من مال الولي وأما لو كان القسي من ماله هو والد الزائدة فقط فلا يأتي فيه تعليل الاحتمال الأول
 وبأن فيه تعليل الاحتمال الثاني حل (قوله) وصححه أي أحد احتمالي الامام (قوله) حذرا علة
 لصحة بالمسمى وقوله من أضرار موليه أي لو أبطلنا المسمى الزائدة الذي ساء الولي لأنه حينئذ يجب
 مهر المثل في مال المولى فيتضرر قال م وظهور هذه المصلحة لم ينظر إلى تضمن دخوله في ملكه الذي
 علل به الاحتمال الآخر وقال حل هذا بناء على أن المهر يرجع للأب لو قلنا بالفساد للابن لأن صفة
 التملك وقعت فاسدة وهو كذلك بخلاف الفسخ الآتي فانه يرجع للمولى عليه اه ومقتضى التعليق
 أنه لو انفرد الولي بمزاد من ماله أنه يبطل لا تنفاد ذلك فليحذر رشوبرى والاقرب الصحة عش (قوله)
 لأنه أي الأمهارة يتضمن دخوله في ملكه صريح في أنه لا يحتاج لصيغة تملك لكن ذكر عش أنه لا بدخل
 الصيغة تملك كأن يجهله ويقبله له فيجوز الافتاء بكلام شيخ الاسلام للأخذ من الاحتمال والاتقاء
 بكلام عش وهو أوجه لأجل أن يكون موسرا محال الصداق الذي هو شرط في صحة النكاح شيخنا
 عززى وصرح عش مرة أخرى بأنه يكفي الهبة الضمنية ولا يحتاج لصيغة تملك إلا في الولد البالغ
 فيوافق ما هنا (قوله) وأخل) المناسب فإن أخل لأنه مفهوم قوله ولم يخل بمقصوده الأصلي وبما عطل
 بمقصوده الأصلي شرط أن لا يترها أولاترته فلو كانت أمة أو كاتبة فإن أرمادامت كذلك صح والافلا
 شورية قال حل وفي كون نفي الارث يخل بمقصود النكاح نظر ظاهر (قوله) كشرط محتملة وطه

طلق أو بآت منها أو فلا
 نكاح بينهما (أو شرط فيه
 خيار بطل النكاح)
 للإخلال بما ذكره وشافعة
 الخيار زوم النكاح وخرج
 بتقيدي شرط عدم الوطء
 بكونه منها أو بائنها للوطء
 ماو شرط الزوج أن لا يطأ
 فلا يبطل النكاح لأن الوطء
 حقه لله تركه بخلافه منها
 كإرجائه في الرضعة كأصلها
 تبعاً للمجموع وقال في البصر
 أنه مذهب الشافعي ومصححه
 النووي في صحيحه يزعم
 به في الحواشي وغيره وما
 لو لم تحتمل الوطء أبداً أو
 حالا إذا شرطت أن لا يطأ
 أبداً أو حتى تحتمل فإنه
 يصح لأنه قضية القدر صرح
 به بغوي في فتاويه (أو)
 شرط فيه (ما يوافق)
 مقتضاه كان ينفي عليها
 أو يسم لها (أو مالا)
 بخلاف مقتضاه (لا) بواقعة
 بأن لم يتعلق به غرض
 كان تأنيلاً لا كذا (أو)
 يؤثر في نكاح ولا مهر
 لا تنفذ فأنه (ولو نكح
 نسوة بمهر واحد
 فلكل) منهن (مهر
 مثل) لقاد المهر للجهل
 بما يخص كل منهن في الحال
 كأول ما عيبه جمع بين
 واحد لم لو زوج أمته بمهر
 صح للمسي لا اتحاد مال ك
 (ولو ذكرها)

عنده) أي كشرط ولي محتملة وطء الخ فالشارط هو الولي لأن الزوجة لا يؤثر إلا إذا كان
 في صلب العقد لأن محله ولا يكون كذلك إلا إذا كان الشارع هو الولي فإن الشارع منها لا يؤثر بتقرير
 شيخنا عائشواوي ويجوز أن يبيى الكلام على ظاهره من أن الشارع هو الزوجة ويجعل على ما إذا
 عقدت بنفسها على مذهب أبي حنيفة لكنه بعيد لأن الكلام في منعها تأمل وبغري بينه وبين شرط
 عدم النفقة بأن المقصود من النكاح التماسل المتوقف على الوطء دون النفقة فكان قصده أصلياً
 وقصد غيره تابعاً له وقوله عنده أي مطلقاً أو لا وقت كذا مع إباحته فيه فلو شرطه في المنحية
 فإن أراد مطلقاً بطل العقد والاصح شوري (قوله) أو شرط فيه خيار) أي في صلب العقد لأن
 محله ح ل وشمل ماو شرطه على تقدير وجود عيب مثبت للخيار وهو الوجه خلافاً للزكشي
 شرحه قال عن قال في شرح الإرشاد ولا يضر شرط الخيار على تقدير وجود عيب كإباحته لأنه
 تصريح بمقتضى العقد ولا يحصى عن ذلك للتأمل وإن خالفه م ر سم على حج وهو الحق الذي
 لا يحصى عنه (قوله) وخرج بتقيدي الخ) ولم ينزل موافقة أي الزوج في الأول منزلة شرطه حتى يصح
 ولا موافقتها في الثاني منزلة شرطها حتى يبطل تعقيب الجانب البتدي فأبطل الحكم به دون المساعدة على
 شرطه دفماً لتعارض ح ل ومراده بالاول قوله المصنف كشرط محتملة وطء الخ وبالكافي قوله
 ماو شرط الزوج أن لا يطأ قوله ولا موافقتها أي موافقة وليها تدبر (قوله) منها) أي إذا عقدت بنفسها
 على مذهب أبي حنيفة أو من وليها ان عقده والاول بعيد لأن الكلام في مذهبنا (قوله) بخلافه منها)
 ذكره مع أنه عين ما تقدم في المتن توطئة لما بعده أي بخلاف ماو شرطت عليه عدم الوطء فلا يصح
 قال عن على م ر و ظاهره ولو كان الزوج غير منتهى للوطء لصغر أوصحوه وفيه نظر بل الأقرب
 الصحة فيه مدام الزوج غير منتهى النكاح لأنه موافق لمقتضى النكاح (قوله) كإرجائه في الرضعة)
 معتمد (قوله) وما لو لم تحتمل الوطء) أي وخرج ماو الخ وقوله شرطت أي شرط وليها (قوله) فأنه
 يصح) ولو أخلقت في الصورة الأولى بأن لم تقيد بأبداً فالظاهر الصحة وكذا لو أطلق ولي المنحية اشتراط
 أن لا يطأ لأن الأصل عدم الفساد حتى يتحقق موجب وقد يفرق بين هذه وبين الصغيرة بأن التحريم
 علة منزلة فالظاهر دوماً بخلاف الصغرة اه ح ل (قوله) لأنه قضية العقد) أي على هذه المرأة
 لا مطلق عقود عبارة شرح م لأنه تصريح بما يقتضيه الشرع أي لأن الشرع يقتضي أن هذه لا توطأ
 (قوله) أو ما يوافق مقتضاه) مفهوم قوله ما يخالف مقتضاه فيه مع قوله السابق أو أخل شرعاً على غير
 ترتيب اللب م ر (قوله) ولو نكح نسوة بمهر) بأن زوجهن جدهن أو عمن أو متعتن ولو كان
 يخص كل واحدة غير متمول وإن قلنا بقول حج أنه لا بد أن يخص كل واحد من الشريكين في الأمة
 متمول ح ل (قوله) للجهل) علة للعلة (قوله) كالو باع عبيد جمع) أي فأنه يفيد البيع فالظاهر
 راجع للعلة للأصل للسئلة شيخنا (قوله) لو زوج أمته) أي لزوجي فإن الحر لا تزوج أمتهن معافاة
 انسخ نكاح أحدهما قبل الدخول أو طلق وزع المسمى عليها باعتبار مهر للثل فلو كان مهر
 الباقية عشرين والتي انسخ نكاحها عشرة سقط عن الزوج ثلث المسمى ووجب للباقي ثلثه
 عن على م ر أي إذا كان الفراق بسببها قال الشوري وانظر لو كان تزوجها من اثنين
 بوليها بمهر واحد وقضية قوله لا اتحاد مال ك الصحة فيها بمسمى الوكيل والوجه خلافه فليحذر
 ومن ذلك بنته وأنها من عبيد ساق واحد فليحذر وأوجب بان قوله لا اتحاد مال ك أي مع إحصاء
 الزوج فلا رد ما قاله (قوله) ولو ذكرها) أي الولي والزوج والشهود عبارة م ر أي الزوج والولي
 والزوجة الرشيدة فالجمع باعتبارها وإن كانت موافقة الولي حيث لا مدخل لماني للزوم أو باعتبار

مهرامرا وأ كثر منه
(جهرا لزم ما عقد به)
اعتبارا بالعقد فلو عقد
سرا بآلف ثم أعيد جهرا
بآلفين بحال لزم ألف
أو اقضوا على ألف سرا ثم
عقد جهرا بآلفين لزم ألفان
وعلى هاتين الحالتين حل
نص الشافعي في موضع
على أن المهر المهر السوقي
آخره على مهر العلانية
(درس)

(فصل في التفويض
مع ما بدكره وهو لغة
رد الأمر إلى الغير وشرعا
رد الأمر إلى الولي أو غيره
أو البضع إلى الولي أو الزوج
فهو قسبان تفويض مهر
كقولها لولي زوجي بما
شئت أو شاء فلان
وتفويض بيع وهو المراد
هنا وسيت المأقوضة
بكسر والواو تفويض أمره
إلى الولي بالامهر وبفتحها
لأن الولي فوض أمرها
إلى الزوج قال في البحر
والفتح أضح (صح)
تفويض رشيدة بقولها
لوليها (زوجي) بالامهر
فزوج بالامهر (بأن نفي
المهر أو كسرت أو زوج
بدون مهر مثل أو بغير نقد
البلد كافي الحاوي) كسب
زوج) أمته غير المكاتبه
(بالامهر) بأن نفي للمهر

ما ينضم للفر يقين غالبا اهـ بالحرف (قوله مهرامرا) أي بقعدا باتفاق أخذ ما بعده (قوله ما عقد به) أي أولا مهر أو مهر الحقيق والثاني ضروري وقوله اعتبارا بالمعنى فلا نظر لما بعده
(فصل في التفويض) مع ما بدكره من مهر المثل وما يوجب حل ومناسبة ذكر هذا الفصل
في كتاب الصداق أن الصداق ثارة يجب بالعقد كما تقدم وثارة يجب بالوطء سواء استند للعقد كالواقف في
التفويض أم لا كوطء النبهة (قوله رد الأمر) أي القول أو الفعل (قوله رد الأمر) لحل المراد
بأمره قلته وكثرته وسببته وقوله أو البضع المراد بأمره العقد عليه بالنظر للولي والمهر بالنظر للزوج
شيخنا (قوله إلى الولي) أي في مسألة الحرة وقوله أو الزوج أي في مسألة السيد أو الزوج أمته زى
أو أن المراد على اللعين في مقوضة فالأول على كسر الواو والثاني على فتحها مولى (قوله وغيره)
كالوكيل وبعبارة حل قوله أو البضع إلى الولي وذلك من المرأة وقوله أو الزوج وذلك من سيد الأمة اهـ
أي لا تنها ما قالت لوليها زوجي بالامهر فقد ردت أمر البضع إليه شيخنا عزرى (قوله وتفويض بضع)
أي من المرأة أو من سيد الأمة بأن قالت لولي زوجي بالامهر أو قال سيد الأمة زوجتك بالامهر حل
فإنه يدفع بضع البضع اخلاء النكاح عن المهر كما قاله مهر أي على الوجه الآتي أو قال الولي زوجتكها
بالامهر لم يسبق إذن منها لم يكن تفويض على الوجه المراد هنا بل يجب فيه مهر المثل بنفس العقد عـ
عليه (قوله وهو المراد هنا) وأما تفويض المهر فقد علم من أمرها أن عيبت مهرات اتبع وإن لم تعين
زوجها بمهر المثل عـ على مهر وفي كون هذا تفويضا نظرا لأنها عيبت في الأول قدرا وفي الثاني
أغلقت والأطلاق يعمل على مهر المثل (قوله تفويض أمرها) أي أمر بضعها وهو العقد عليه (قوله
نقض أمرها) أي أمر مهرها أي جعل له دخلا في إيجابه بفرضه وكان عليه أن يزيد أو إلى الحاكم حل
لأن الولي فوض أمر مهرها للحاكم أيضا لأنه يفرضه عند التنازع كما يأتي وأجاب مهر بأن الحاكم
لما كان كتاب الزوج لم يحجج له ذكره (قوله والفتح أضح) لحل المراد أنه أكثر استعمالا ولا يفنى
الكسر مخالفا لفتح الفتح حل (قوله رشيدة) أي غير محجور عليها تندخل السبقة التي لم يحجر
عليها وهي رشيدة حكاه (قوله بقولها) الباء للتصوير ووجه كون هذا تفويض بضع أمثالها
قالت لوليها زوجي بالامهر فقد ردت أمر البضع إليه وقوله بالامهر وإن زادت لافي الحال ولا بد الوطء كما
في الزبدي وغيره وقوله فزوج لا يهر مثل مـ تمام التصوير كما يدل عليه ذكر مفهومه بعد قال مهر
فإن زوجها بمهر المثل من نقدا للبلد ص ما ساءه وقوله فزوج لا يهر مثل أي من نقد البلد بدليل ما بعده
(قوله أو زوج بدون مهر مثل الخ) لأن تسميته ملغاة من أصلها لأنها لم توافق الأذن ولا التصرع فلا
يقال هذه تسمية فاسدة فيجب مهر المثل بالعقد على أن القسمة الفاسدة إنما توجب مهر المثل إذا لم يؤذن
لذلك المهر فكان هذا مستثنى من القسمة الفاسدة أي محل كون القسمة الفاسدة توجب مهر المثل
بالقد مالم يكن هناك تفويض من المرأة حل (قوله أو بغير نقد البلد) معطوف على قوله لا يهر
مثل أي وإن زادت على مهر المثل فنقد البلد ليس من معنى مهر المثل حتى يخالف ما ساء في بقوله لا يهر
مثل فمهر مثل حال من نقدا للبلد المصرح بذلك بأن نقدا للبلد ليس من معنى مهر المثل وكذا تقدم في
شروط الإيجاب الآن يقال مهر المثل بالأطلاق فارة براديه القدر فقط وثارة براديه ما يشمله وكونه من
نقد البلد ومراوده هنا لا من ذلك وحينئذ يصح أن يكون معطوفا على دون حل والصواب أن
للزاد مهر المثل القدر فقط وأن قوله أو بغير نقد البلد معطوف على قوله بدون مهر مثل لدخوله في قول
الصفحة لا يهر مثل أي من نقدا للبلد كما تقدم نقر يره (قوله أو بغير نقد البلد) أي أو بمؤجل (قوله غير
للكاتبه) أي كتابة صحيحة يرادى أمال المكاتبه فهي مع سيدها كالطهر مع وليها فيصح تفويضها

أوسكت بخلاف غير الرشيدة لان النوى يض تبرع لكن يستفديه الولي من السفهة الاذن في تزويجها بخلاف ما لو سكت عنه الرشيدة لان النكاح لا يقد غالبا بمهر فيحمل (٤١٤) الاذن على العادة فكأنما قالت زوجتي بمهر وبصرح في النكاح الصغير

وبخلاف ما لو زوج بمهر
 الثلث من نقد البلد بخلاف
 ما لو زوج السيد أمته
 المذكور بمهر ولو دون مهر
 مثلها فيجب للمسي
 فيهما وتعييرى بما
 ذكر أعظم مما ذكره
 (ووجب بوطه أو موت)
 لاحدهما (مهر مثل لان
 الوطه لا يباح بالإباحة
 فيمن حق الله تعالى ثم
 لو نكح في الكفر مقوضة
 ثم أسلم واعتقدهم أن
 لا مهر مقوضة بحال موقوف
 فلا شيء له لأنه استحق وطأها
 بلا مهر فأشبه ما لو زوج
 أمته عبده ثم اعتقها أو
 أحدهما أو بواهبهما وطأها
 الزوج والموت كالوطه في
 تقرير للمسي فكذا في
 إيجاب مهر المثل في
 الوطه وفي رد روى أبو
 داود وغيره أن بروع بنت
 واشق سكحت بلامهر
 فأت زوجها قبل أن
 يفرض لها قضى لها
 رسول الله ﷺ بمهر
 نسائها وبالميراث وقال
 الترمذي حسن صحيح
 وبما ذكره عن أبي المهر
 لأوجب بالعقد ولو وجب به
 لتسقط بالطلاق قبل
 الدخول كالسي وقد دل

حل (قوله أوسكت) لم يقل أو زوج بدون مهر المثل أو بفرضه البالد كقوله في الولي لأنه لا يكون
 فهو يباح فيه بدون مهر المثل أو بفرضه البالد إذا عقد بمهر المثل المهرقة شيخنا (قوله تبرع)
 أي ظاهره أو الإيجاب بمهر المثل مع كونه تبرعا (قوله غالبا) خرج به ما لو زوج أمته لعبده وما لو نكح
 في الكفر مقوضة إلى آخر ما يأتي (قوله يديه) أي يكون سكوت الرشيدة عن المهر ليس فهو يباح بالطلاق
 كان سكوت السيد فهو يصادون سكوت الرشيدة وأوجب بأن السيد لا كان مباشرة كان سكوت
 فهو نكاح (قوله فيهما) أي في الأخيرتين وأما الأوليان فإن سكوت الولي أو زوج بدون مهر المثل صح
 النكاح بمهر المثل وإن زوج بأكثر من مهر المثل صح بالمسي اه شيخنا (قوله لان الوطه لا يباح
 بالإباحة) أي فيصان عن التصور بصورة المباح وبعبارة ابن الرفعة لان البضع لا يباح بحال بل في
 حق الله تعالى الأثرى أنه لا يباح بالإباحة فيصان عن التصور بصورة المباح اه حل فأنفذ
 ما يقال إن الوطه في هذه الصورة ليس مستندة للإباحة وليست هي التي أحلتها وإنما هي أحل العقد
 وحاصل الدفع أن النوى يض فيه صورة الإباحة والوطه معونة عن التصور بصورة المباح فلا يجب مهر
 بالوطه والموت لأنهم أن يكون الوطه متصورا بصورة المباح اه شيخنا (قوله لما فيه) أي في الوطه من
 حيث التفت منه سم ع (قوله من حق الله تعالى) وهو أنه لا يجوز أي الوطه على غير الزنا وفسر
 بعضهم حق الله تعالى بقوله بمعنى أن إباحته متروكة على اذن الشارع وهو أظهر (قوله ثم لو نكح في
 الكفر) أي ومهاجر بيان شو يرى وهو فلا يخالف ما قاله الرافعي من التمتع وجزءه بقى الرضا أنه
 لو نكح في ذممة على أن لا مهر لها ورضاها لنا فنحكم بينهما حكم المسلمين اه سم أي لآثارهم
 أحكاما بخلاف الحريين (قوله ثم اعتقها الخ) قديمه مع أنه لا مهر مطلقا على عمل توه أمه لها
 أو بالباطل لأنه وجب في ملكه (قوله أن بروع) قال الجوهري بروع بنت واشق بفتح الباء وأصل
 الحديث يقولون بكسرهما والصواب الفتح لأنه ليس في كلام العرب قول بالكسر الآخر وعود
 إسمان لبنت وماه زى وقيل ان عودا اسم لولد كان في البرماوى وقد جاءه قول أبيضا فتور بالراء اسم
 لولد خشن ودرو اسم لجبل معروف ذكرهما في الباب وفي القاموس بروع كجدول ولا يكسر بنت
 واشق الصحابة شويرى (قوله فأت زوجها) وهو جلال بن مرهوان بمرأى (قوله قضى لها رسول
 الله ﷺ) ان قلت لم يقدم القياس على النص قلت على تسليم أن يكون ما تقدم من أفراد
 القياس فهذا الحديث ليس نصا لانه على حد قضى بالشفقة فلا يلزم به احتمال الخصومة أي بالنسبة
 الحرة لم يبطأ قبل الموت تأمل اه حل (قوله حسن) أي من طريق صحيح من طريق أخرى (قوله
 وقد دل القرآن) أي في قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الخ وهذا في المعنى تعليل
 لمخذوف والتقدير وللإلزام باطل لانه قد دل القرآن الخ (قوله بالوطه) متعلق بالوجوب وهو متعلق
 بالقضى (قوله في سرية العتيق) اسم كتاب (قوله لكن صحيح في أصل الرضا) معتمد ومثله الموت
 على ما اعتمد شيخنا خلافا لحج حيث استوره اعتبار يوم القدر بدونه لأنه لم يحصل مع الانلاف البضع
 حل (قوله واقرن به) أي بالضم أو بالذخول المفهوم من دخل كقوله العتافى (قوله كالمقبوض

القرآن على أنه لا يجب إلا التمتع يعتبر بمهر المثل (حال عقد) لأنه المتقضى للوجوب بالوطه أو بالوطه بشرائه
 وحذف مسئلة الوطه ما صححت في الأصل والشرح الصغير ونقله الرافعي في سرية العتيق عن اعتبار الأكثرين إن كان صح في أصل الرضا
 أن المشتري في أكثر مهر من العقد لا الوطه لان البضع دخل العقد في ضلوه واقرن به الانلاف فوجب الاكثر كالمقبوض

بشرافه فاسد واعتبار حال العقد في الموت من زبادي (وله) أي المفوضة (قبل وطه طلب فرض مهر و ليس نفسها) أي الفرض
 لتكون على صيرة من نساء نفسها (و) حبس نفسها (لتسليم مفروض) غير مؤجل كالسبي ابتداء (وهو) أي الفروض (مارضاه)
 ولمؤجلا أو فوق مهر أو جاهلين بقدره كالسبي ابتداء ولان المفروض ليس (٢١٥) بدلا عن مهر التل بشرط العلم
 به بل الواجب أحدهما (قلو)

بشرافه فاسد) أي فان للمعتد في وجوبه الا كثيرا يشاور يرى (قوله واعتبار حال العقد الخ) وقد
 علمت أن الاعتبار أكثر الأمرين من العقد الى الموت حل (قوله ولها قبل وطه طلب فرض)
 استشكل بأنه اذا كان المهر لا يجب الا لاوطه وألوت كيف تطالب بالفرض وتحبس نفسها قبل الوطه
 وأوجب بأن العقد سبب وجوبه بنحو الفرض حل فلهما سبب وجوبه مجازها الطلب وعبرة
 شرح مر واستشكله الامام بأننا قلنا يجب مهر المثل بالمقد فامضى المفوضة وان قلنا لم يجب شيء
 فكيف تطالب ما لا يجب قالون طمع أن يلحق ما وضع على الاشكال بما هو بين طلب مستحيلا اه
 وأوجب بما تقدم (قوله أو جاهلين بقدره) أي مهر التل شو يرى ويدل عليه قوله بشرط العلم به ولان
 غرضه الرعي القائل بالشرط العلم به وقوله كالسبي ابتداء أي قياسا عليه فانه أيضا مريض به ولو مؤجلا
 أو فوق مهر المثل فهو راجع جميع ما قبله (قوله ولان المفروض الخ) راجع قوله أو جاهلين بقدره فقط
 (قوله فلا يمنع) راجع قوله ولها قبل وطه الخ وقوله أو تنازع راجع قوله وهو مريض به (قوله أي في
 قدر ما يفرض) أشار الشارح إلى أن في التلق استخدما وحذف متنافي تدبر (قوله فرض قض) أي
 بعد دعوى (قوله ان علمه) فان قلت ينبغي أن يكون هذا شرطا لجواز تصرفه لانتفوذه لو صادف في
 نفس الامر قلت لا بل الذي دل عليه كلامهم أنه شرط لما لان قضاء القاضي مع الجهل لا ينفذ وان
 صادف الخ تحفته شو برى ومثله مر (قوله لا يز بدعليه ولا ينقص) لانه متصرف عن الغير اه
 (قوله من قبله) المتعمدان المعبر بلد الفرض يوم الفرض وتقد ذلك اليوم وفي كلام حنبل
 الفرض فيما يظهر قال بدعليه فهل يعتبر يوم العقد أو الله شرط كل محتمل قال ولا ينافي قولنا بلد الفرض
 من غير بلد المرأة لاستزام الفرض حضورها أو حضور وكيلها فالتعدير بلد الفرض لتدخل هذه
 الصورة أولى حل ومثله شرح مر (قوله كافي قيم المتلفات) أي فانه بشرط أن تكون حاله من نقد
 البلد وقوله خلاف ذلك أي خلاف فرضه حاله من نقد البلد (قوله فانه حكمته) أي وحكمه لا يتوقف
 لزومه على رضا الخصمين به (قوله ولا يصح فرض أجنبي) يعني أنه لا يلزمهما الرضا به والالرضاه به
 (قوله أجنبي) وهو من ليس وحكيلا عن أحدهما ولا ليا له ولا مال كاله ولا من يلزمه المهر كالأول في
 الاعفاف قل على الجلال وانما جازأءا دين غيره بغيره لانه لم يسبق ثم عقد مانع منه وهذا الفرض
 تغير لما يقتضيه العقد تصرف فيه فلم يلحق بغير العاقد وأذنه شرح مر (قوله فلا ينظر) أي
 للمهر قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ولهن التمتع كما سيأتي
 شرح مر (قوله وخلاف الفروض الفاسد) وانما اقتضى الفاسد في ابتداء العقد مهر التل لانه
 أقوى بكونه في مقابلة عوض وهذا دوام سبقه الخلو عن العوض فلم ينظر للفاسد شرح مر (قوله
 بخلاف القاسد للمسي في العقد) أي فانه بشرط قيمه المثل بالطلاق قبل الوطه (قوله ما يرغب) أي
 ما يرغب فيه العمل بدليل ما سيأتي في قوله أو لم ينسكن شيئا (قوله عادة) خرج ما لو شئ واحد لفرض
 سنة وسارة فرغب بزيادة شو برى (قوله من نساء عصباتها) أي لو فرض ذكر أو شيئا غير
 (قوله بأن فقدن) أي لم يوجدن والا فالحليات يعتبرن كاعلمت من كلام المصنف حل وم (قوله)

الأخ والمعتوبت الم دون الاموال جدة والحالة وتعتبر (القر في فاقري) منهن فتقدم أخت لا بويرن فلا بد فبت (أخ) فبت ابنة
 والمثل (فمعة كذلك) أي لا بويرن فلا بد فبت هم كذلك (فان تعدد معرفته) أي معرفة ما يرغب به في مثلها من نساء العصبات
 بأن فقدن أو لم ينسكن

أوجهل مهرهن) أو كانت مفوضة ولم يفرض لها مهر مثل حل (قوله قرابات الام) وكذا الام نفسها
 مر (قوله لالذكورات في القرانض) فمن هنا نعلم من المذكورات في القرانض لشموله للجدات
 الوارثات وأخص من حيث عدم شموله لبنات العمات وبنات الاخوات للاب حل (قوله كبدنة)
 أي من قبل الام أماً التي من قبل الاب فليست هناك من الرحم ولا من العصباء لعدم دخولها في تعريف
 كل كبايع من عبارة ع ش على مر (قوله وقدم القرني) بجهة الامومة مقدمة على جهة الاخوة
 من الام حل وبعبارة شرح مر فأرغام أي قرابات للام من جهة الاب أو الام فهي أعم من أرغام
 القرانض من حيث شموله للجدات الوارثات وأخص من حيث عدم شمولها لبنات العمات
 والاخوات ونحوهما وقضية كلاهما عدم اعتبار الام وليس كذلك إذ كيف لا تعتبر وتعتبر أمها وهذا
 قال الماوردي قسم الام الخ (قوله واعتبر الماوردي الخ) أي أن قوله قرابات الام لا تدخل فيه الام
 وكلاهما يقتضي أن الاخت للام تكون بعد الجدة وبعبارة الماوردي يقسم من نساء الارحام الام ثم
 الاخت للام ثم الجدات ثم الاخوات ثم بنات الاخوات أي لأم ثم بنات الاخوال وعلى هذا قال لواجتمع
 ثم أبواؤهم فأوجه تالها التسوية واعتمد هذا شيخنا وقوله وعلى هذا يفيد أن أم الأب من ذوات
 الارحام هو بخلاف قوله والمراد بهن قرابات الام فأمل حل قال ع ش على مر قوله لواجتمع أم أب
 أي لأم لأن الكلام في قراباتها أم أم أي النسكحة فلا تدخل في الارحام فالناتبة الذي ذكره وبنى
 أنهن نساء العصباء فتقدم على ذوات الارحام لأن المراد بنساء العصباء هنا من لو فرضت ذكراً
 كانت في محل العصبية وأم الأب لو فرضت كذلك كانت أم الأب لكن فيه أنها لا يشملها قوله ومن
 المنسوب إلى من تنسب هي إليه فأنها قد تكون من غير قبيلة أو أهل بلدها بل قضية ذلك أنها ليست
 من نساء العصباء ولا من ذوات الارحام كبت العمة ومقتضى ذلك أن تكون من الاجنبيات اه ع ش
 عليه (قوله فلاختها) أي أخت الفوضة لأمها وأما أختها الشقيقة أو اب في محل العصبية كما
 تقدم شو برى (قوله فان تعلفت الخ) عبارة شرح مر فان تعلفت أرحامها فإفساء بلدها ثم أقرب بلد
 الهائم أقرب النساء بهايتها وخنة وكونها قروية وبلدية وبدوية حل (قوله اعتبر نساء بلدها)
 ظاهره أن كن أبوهن كونك قاله شيخنا تقريراً من معنى القرانض على خلافه شو برى ونقل سم
 على مر مرأعته من في بلدها إن استويا حل (قوله وفصاحة) وفي الكافي اعتبار حال الزوج أيضاً
 من اليسار والعلم والعفة والنسب يعني أنهم لو خففن لدى يسار أو علم أو عفة أو علم أو عفة أو علم أو عفة
 المال والجمال في الكفاة لأن مدارها على دفع العار ومدار المهر على ما يختص به الرغبات اه حل
 وبعبارة البرملاوي قوله ويعتبر الخ أي في الزوجة وكذا في الزوج أيضاً لأن ذلك أمر يختلف به الفرض من
 زيادة المهر وقسمه وإن لم يكن فقهه عاروا بذلك فارق عدم اختياره في الكفاة (قوله أو تنص بما
 ذكر) أي من أضرار ما ذكر ويمكن رجوعه لأنه قل قطع وبعبارة شرح مر ولو اختلفت عن
 قصه والسن قد يكون قصاً في الجوز فتأمل (قوله لا تنق بالخال) أي بحسب باراه قضاء بأخته
 شرح مر (قوله نقص نسب) كأن كان من أهل المانصب كأن كان قاضياً وعزلاً لأن المراد هنا
 بالنسب ما يعمل به الشريف ولو لا النبوة حل وبعبارة س ل مثله أن يتزوج أحد ثلاثة اخوة بنت
 شريف والاخر ابن بنتي خبيس فيولد لكل منهم بنت فهن بنات عم فزوجت بنت الشريفة بأب
 وبنت احدى الحبستين بمائة فلذا زوجنا الاخرى فهو ايضا ووطئت أو أردنا أن نرضي لها فتعتبر
 بالحسبة دون الشريفة اه وقال شيخنا عشاوى صورته ثلاثة اخوة قواحه منهم عالم والاخران غير

أوجهل مهرهن (فرد)
 لها يعتبر مهرها بين والمراد
 بهن هنا قرابات الام
 لالذكورات في القرانض
 لأن أمهات الام يستين لها
 (كبدنة) وبالله
 القرني من بنى غيرها
 وقدم القرني من الجهة
 الواحدة كالجدا على
 غيرها واعتبر الماوردي الام
 فلاختها قبل الجدة فان
 تعلفت اعتبرتها مثلها من
 الاجنبيات وتعتبر العرية
 بجهة نسلها والامة بأمة
 مثلها والعقبة بتقريبها
 وينظر إلى شرف نسبها
 وخنة ولو كانت نساء
 العصباء يلدن هي في
 أحدها اعتبر نساء بلدها
 (ويعتبر ما يخلف به فرض
 كن وعقل) ويسار
 وبكارة وثبوة وجمال
 وعفة وعلم وفصاحة فان
 اختصت عنين فضل
 أو نقص مذكر (فرض)
 مهر (لا تنق بالخال) وتعتبر
 مساعته واحدة لنفس
 نسب يفرضية هذان
 زباني أماً سعيها لالذك
 فلا تعتبر اعتباراً بالخال
 وعليه يحمل قوله ولو
 ساحت واحسدة لم يجب
 مواقتها (ويعتبر مساعته

بما عمن ذكر دون غيره خفنا

مهره في حق دون غيره
و يحوم زياتي (دوق وطه)
شبهه كسكاح فاسد وطه
أب أمه ولده أو شريك
الامة المشتركة أو سيد
مكانته (مهر مثل) دون
حد وأر ش بكارة (وقته)
أي وقت وطه الشبهة نظرا
الى وقت الانلاف لاوقت
لقد في السكاح القاسد
الاف لاجرة لعقد القاسد
(ولا يتعد) أي المهر
(يتعده) أي الوطه (ان)
اتحدت) أي الشبهة (ولم
يؤد) أي المهر (قبل تعدد
وطه) (كان تعدد في سكا
فاسد لشمول الشبهة لجمع
الوطات (بل يعتبر أعلى
أحوال) للوطه فيجب مهر
تلك الحالة لانه لو يقع الا
الوطاة فيها لوجب ذلك المهر
فالوطات الزائدة اذا لم
تقتض زيادة لاوجب قصا
وخرج بالشبهة تعدد الوطه
بدونها كوطه مكره لاجرة
أو نحو كوطه نائمة بلاشبهة
وبما حدا تعددا فيتعبد
المهر بهما اذ الوجبه له
الانلاف وقد تعدد بلاشبهة
في الاول وبدون اتحادها
في الثاني كأن وطى امرأة
مرة بشكاح فاسد و فرق
بينهما ممرتاخرى بشكاح
آخر فاسد أو وطىا يظنها
زوجه ثم علم الواقع ثم ظنها
ممرتاخرى زوجته فوطىا
ويزيداني ولم يؤد قبل تعدد

عالمين فزوج العالم بتماته وواحد من ذلك بتمتين فاذا تزوج الآخر بنته فتو يضافانها ليعتبر بثلث
غير العالم فمهرها من مهورها شيئا العز يري بان نفي رجل ابنه وادعى أنه من زمانم استلحقه
فانه وان استلحقه بنقص نسب فاذا ولد لهذا الولد بنت حصل في نسبها ما يفر أي يقال رغبة بسبب نفي
أي فاذا ساحت لنقص نسبها كان لها بنت عم أبوها من في أيضا وزوجها هاته ويضام بعتر في مهرها، هر
عصابتها من لم يكن في نسبه من نقص كان يكون لا يباح غير من في لمعان وله بنت فلا تعتبر بهن بل تعتبر
بالبني أبوها من في وقال شيئا حرف كلات أخوات لأم أبو واحدة شريف وأبو اثنتين غير شريف
فزوجت بنت الشرف بماته وواحدة من اثنتين بتمتين فاذا تزوجت الثالثة فتو يضافا اعتبرت بالبني
مهرها من دون الأخرى (قوله كاهن أو غاليهن) انظروا وجه اعتبار الكل أو الغالب هادنون ما قبله
وقد يوجب ان النقص لما دخل على النسب في الاول فقرار رغبة قبل النظر الى مهرها الاول وعلم بما عمت
هذه ان هذا القدر هو غايته ما يرغب به في الآل فماد مهر مثاله اليه فكان سكا على أمثاله بما علم
ولا كذلك هذه بل أمرهن على حاله لم يعتبر فلانظر لما عمت بهضهن فأنيط بالكل أو
الغالب شو يري (قوله لنحو عشرة) يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن
شخصا بالريف له بنت تزوج بهضهن مهر عال جريا على عادتھن وبهضهن بمصر بدون ذلك لما
رأى فيهم من المصلحة لها من الراحة التي تحصل لها بالنسبة لاهل القرى ولما جرت به العادة من
الساعة للزوج الذي هو من مصر وهوان ذلك صحيح لامانع منه لجر بان العادة بالساعة لشل ذلك
وان لو أريد تزويج واحدة من أقارب تلك النسوة بعد ذلك نظري حال الزوج أهوم من مصر فيساج
لأهمن القرى فيشدد عليه ومثل الاب غيره من بقية الاولياء كاهو ظاهر اه عس على هر (قوله
وفي دسبه) أي منها بان لا تكون زانية والاولى أن يقدمه على قوله ومهر المثل لانه يوجب أيضا
(قوله كسكاح فاسد) فده شبهة طريق وما بعد شبهة محل (قوله وأشريك الامة المشتركة) فيلزمه
مهر مثل حصة شريكه فقط لكن لو استولدها لزمه أيضا نصف قيمتها كما نص عليه الشافعي عن
(قوله وأسيد مكانته) في الناشري أمالو وطى مكانته ممرارا فاهما مهر واحدا لأن يحمل منه فان جلت
تغيرت بين أخذا لمهر وتكون على الكتابين بين أن تجهز نفسها وتكون أمولم ولا مهر لها لانفاسج
الكتابة واذا اختارت الصدق فوطىا تانيا تغيرت فان اختارت المهر وجب لها مهر آخر وكذا سائر
الوطات نص عليه في الأم شو يري (قوله مهر مثل) أي بكران كانت بكرا الا اذا وطى العبد أمه سيده
أوسيدنه شبهة فلا يجب عليه مهر وكذا لو كانت الموطوءة حرة بية كالأبوان بالانلاف مالما أمر ندة
وماتت على ربتها حل وسم (قوله ودون حد وأر ش بكارة) فلا يجب على المعتد كقأله هر وغيره
خلافا لرى القائل بوجوب أرش البكارة تعالجح ونقل عنه في غير الحاشية أن يرجع عنه وعلى المعتد
بقرأ أرش بلطر وعلى غيره بالرفع معطوف على مهر (قوله ولا يتعد بتعده) أراد بالتعدد أن يحصل
بكل مرة قضاء الوطرمع تعدد الازمة ولو تزعم وعاد والانفعال متواصلة ولم يقص وطره الا آخر مرة
فوطى واحد جزا ما اذا التواصل الانفعال فتتعدد الوطات وان لم ينقض وطره س ل ومهر والماصل
أنه متى تزعم قاصدا للترك أو بعد قضاء الوطرمع عاد تعدد والا فلا شرح هر وبعبارة حل ولا يتعدد
ما لم يزعم قاصدا للترك ثم يعود ولا كان متعدا ومثله هر (قوله ان اتحدت) أي شخصها لاجسها
كأبائي (قوله وخرج بالشبهة) أي التي في قوله ان اتحدت (قوله أو نحو) أي ونحو وطه المكره (قوله
كوطه نائمة) لانه لم يوطىها زوجها حل (قوله أو وطىها بظنها زوجته) وهذه شبهة فاعل قال

زوجة لصغيرة) مثله ارتضاعها بنفسها من أم الزوج أو من زوجته الكبيرة فانه يسقط المهر كافي شرح
 حر وينسخ نكاحهما لانه لا يجوز الجمع بين الام وبنتها ولومن الرضاع ويسقط مهر الكبيرة
 ويجب الصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج على الكبيرة بنصف مهر المثل وان كانت فوتت عليه البيع
 بجماله اعتبارا بالمصلحة بما وجب عليه اه شيخنا ونحرم الكبيرة عليه مؤبدا وكذا الصغيرة فان
 كان دخل بالكبيرة اه حل **(قوله والمفروض بعد)** أى فى المفوضة وقوله ولم يثبت أى فيها لو نكحت
 بفاسد كمرورها اذ كانت عن ذكر المهر **(قوله لان الفراق الخ)** فيه مصادرة **(قوله وما لا يكون**
بسيها) بان كان بسببه أو بسببهما أو بلاسبب كان فطاريين الكبيرة للصغيرة حل وعبرة للمهاج
 وما لا يكون منها ولا بسببهما الخ **(قوله كطلاق بائن)** وكذا رجعى بان استدخلت ماله كما هو ظاهر لان
 الفرض أنه قبل الدخول وهو لا يكون رجعى الا بما ذكر من ثم قبل انما قيد الطلاق بالبائن لانه قبل
 الدخول لا يكون الا بائنا وعلى هذا لو راجعها هل تعود على ما بقى عليه من نصف الصداق أو يثبت
 بالرجعة بقاء جميعه وعدم سقوط شئ منه يظهر الاول واذا وطع ثمر بالوطء النصف ويحتمل
 الثانى فيلحرج شورى وقوله النصف أى الآخر فينقرر جميع المهر وعبرة حل كطلاق بائن ولو
 خلفا ومثله الرجعى بان استدخلت ماله لكن ينبغي أن لا يستحق الشطر الا ان انقضت العدة وفيه
 أن هذا بان الآن والباين راجع فينبغي عدم التشطير واذا وطع بعد المراجعة استقر المهر **(قوله)**
 فوض الطلاق (الب) أى وحدها **(قوله واسلامه)** ولوتبعها وقد تخلفت الى انقضاء العدة فاباذا
 استدخلت ماله فتخلط المذكر شرط لتأخير سبب الفرة الذى هو الاسلام حل **(قوله وارضاع**
أنه حل) وتقرم له النصف قال الشورى يخرج مالم يولدت الصغيرة فارتفعت فان المهر يسقط وهو
 كذلك فالارضاع قيد معتبر فى هذه المسئلة دون الثانية وهى قوله أو أمهاله ففعل أمها ليس قيدابل
 مثله مالم يرضع هو بنفسه من أمها كأن دب عليها وهى تائمه **(قوله أو أمهاله)** وتقرم النصف
 للزوج والارضاع فى هذه الثانية ليس بقيد فى نصف المهر بل مثله مالم يولد على أمها وارتفع
 بلبتها **(قوله وملكه حل)** فيكون نصف المهر ليسدها وقوله وتصفيه يعود الخ هذا التقدير ليس
 ضرور بابل يصح تعلق قوله يعود بنصفه والباء فى يعود للتصوير **(قوله يعود نصفه اليه)** فلو
 كان الصداق وبنات واعتاضت عنه عينا أو منفعتها وحصل ما يوجب التشطير رجع اليه نصف الدين
 لا الدين كما فى الثمن فيسقط عنه ذلك النصف حل وله نصف العين أو نصف منفعتها بالطلاق
 الاعتراض عن نصف الدين فيبقى لها نصف الدين أو نصف منفعتها **(قوله من أب أوجد)** أى من مال
 قس حيث قصد التبرع أو أطلق فان ادعى صداقراضه صدق ولو متولى الطرفين خلافا للزكسى
 حيث قال فى ذلك لا يرجع للجد ولا وجه له حل **(قوله والا)** بان كان أجنبيا أو أبيا أو جدا غير دولى
 بان كان الولد غير دولى عليه لكسالة **(قوله فيعود الى المؤدى)** والمتمتع فى نظيره من الثمن رجوعه الى
 المؤدى عنه مطلقا شورى لانه لا يرد معاوضة محضة وعبرة حل فيعود الى المؤدى أى وقد تبرع بذلك الى
 الزوج وان كان الزوج عبدا وأدى المهر من كسبه ثم اعتقه سيده ثم فارق قبل الدخول عاد النصف اليه
 لال الثمن فلو بيع ثم فارق عاد النصف للشترى لا للبيد **(قوله بذلك الفراق الخ)** لاحاجة اليه لانه
 فرض المسئلة تأمل **(قوله وان لم يرضه)** أى وان لم توجد منه صيغة اختيار للعود فهو للردعى من
 الشترى فى العود صيغة اختيار فيعود للاب كقهر عليه كفى شرح حر **(قوله فلماذا المهر بعده الخ)**
 شروع فى أحكام الصداق وحاصله أنه اما أن يزيد أو ينقص أو يزيد وينقص أو يتلف وفى الزيادة
 غلظ من رولها اما متصلة أو منفصلة قبل الفراق أو بعده قبل القبض أو بعده وقد استوفى الثانية

زوجه له صغيرة وملكه اه
(يسقط المهر) المسمى
 ابتداء والمفروض بعد
 ومهر المثل لان الفراق من
 جهتها **(وما لا)** يكون
 بسببها **(كطلاق بائن ولو**
 باختيارها كأن فوض
 الطلاق اليها فطلقت نفسها
 أو علقه بفعلها ففعلت
(واسلامه وردته) وحده
 أو ماله **(ولعانه)** وارضاع
 أمه لها وهى صغيرة أو
 أمهاله وهو صغير وملكه
 لها **(بنصفه)** أى المهر أما
 فى الطلاق فلاية وان
 طلقت موهوب من قبل
 أن تمسوهن أو أما فى الباقى
 فبالقياس عليه وتصيفه
(يعود نصفه اليه) أى الى
 الزوج ان كان المؤدى للمهر
 الزوج أو وليه من أب أو
 جد والا فيعود الى المؤدى
 بذلك الفراق الذى ليس
 بسببها **(وان لم يرضه)** أى
 عوده لظاهر الآية السابقة
(فلماذا المهر بعده)

متنا أولاً بقوله فلوزاد بعده فلو ثانياً بقوله أو بعد زيادة منفصلة الخ في قوله فلوزاد بعده له أر مع صور
 لان الزيادة لامتدة أو منفصلة كما قاله الشارح وعلى كل ما قبل القبض أو بعد مو في قوله أو بعد زيادة
 منفصلة الخ أر مع صور بانها كما سبق وفي النقص ستة عشر لانه اما قبل الفراق أو بعد مو على كل ما
 قبل القبض أو بعده وعلى كل ما فعلها أو بفعله أو بفعل أجني أو لا بفعل أو أحد بدليل تفصيله بقوله ان
 نقصه أجني أو الزوجة وقد استوفاهما الشارح أولاً بقوله ولو نقص بعد الفراق الخ وثانياً ما بقوله أو تعيبه
 بعد قبضه الخ في قول الشارح ولو نقص بعد الفراق الخ ثمانية أر بعة في قوله وكان بعد قبضه الخ أى
 سواء كان بفعله أو بفعله أو بفعل أجني أو لا بفعل أحد وثلاثان في قوله أو قبل قبضه فكذلك الخ وثمان
 في قوله ولا فلا تثنى وفي قول المتن أو بعد تعيبه الخ ثمانية أيضاً يعلم بانها مما سبق وفي التلف ستة عشر
 أيضاً يعلم بانها من بيان صور النقص لكن كلامه فيها متناوثر كما صرح شمولها كلها فانه ظاهر في
 أر بعة منها فقط لانه قيد الفراق يكون بعد التلف وقيد التلف يكون بعد القبض فلا يجزى عن التعداد الا من
 حيث ان التلف شامل لما هو فعلها أو بفعله أو بفعل أجني أو لا بفعل أحد وفي اجتماع الزيادة والنقص
 أر بعة وعشرون صور تعللنا من أن صور الزيادة ثمانية وصور النقص ستة عشر وقد أشار إليها
 بقوله أو بعد زيادة ونقص الخ لكن كلامه فيها مجمل كل الاجال ثم ان مفهوم الزيادة في قول المصنف فلو
 زاد بعده ذكره الشارح بقوله ولو نقص الخ ومفهوم البعدي ذكره المتن فيها يأتي بقوله أر بعة منفصلة
 الخ في قول الشارح ولو نقص بعد الفراق الخ مفهوم البعدي سياتى في المتن في قوله أو تعيبه بعد قبضه الخ
 فان النقص شامل للتعيب بدليل تعمله التعيب الآتى بقوله لانه قص وهو من ضمانه الخ فسي التعيب
 قصاً وقوله ولو فارق الخ شروع في مسائل التلف الستة عشر فذكر منها أر بعة وبقى اثنا عشر ثمانية
 مفهوم التبادل الاول وأربعة مفهوم القيد الثاني فانظر حكمها **(قوله أنه لكل الزيادة)** ان كان الفراق
 منها أو بسببها وقوله أو نقصها ان لم يكن منها ولا بسببها حل **(قوله لحدوه)** أى السك والصف قال
 حر وليس من الزيادة ارتفاع الاسواق **(قوله ولو نقص بعد الفراق)** ولو بفعل الزوج كذا يقتضى
 صنيعة حيث فصل فيما قبل القبض وأطلق في هذا وفيه ان هذا انتقص المسك الظاهر عدم الارش له كما
 جزم به قل على الجلال واعترض قوله ولو نقص الخ بأنه يفتى عنه قول المتن أو بعد تعيبه الخ فان
 التعيب قص كما تقدم ولا فرق بينهما فيما يظهر وأوجب بشمول هذا لما اذا كان الفراق بسببها أولاً بسببها
 وخصوص ذلك يكون الفراق لا بسببها وأيضاً فمعرض في النقص الذى بعد الفراق وذلك فى
 قبله كما هو مرجح الشارح هنا المتن هناك وأيضاً أتى به رعاية لمفهوم قوله زاد **(قوله وكان بعد قبضه)**
 مصدر صنف لمفعوله والفعل محذوف أى قبضها ايام مفهومه أنه اذا كان التلف قبل القبض لم يأخذ
 نصف البذل وهذا ظاهر في التلف الذى يوجب الاضاح وهو ما اذا كان من الزوج أو أياقة فلها نصف
 مهر المثل وما اذا كان التلف منها تقدمت أياً قابضة لحقها فقتضاه أنه يجبه نصف بده وأما اذا كان من
 أجني فتقدم أنها يثبت لها به اختيار فيقال ان فسخت عقد الصداق فلها نصف مهر المثل وان جازته
 فلتزوج نصف البذل الذى يفرمه الاجنبى تأمل **(قوله لا بسببها)** أخذ من قوله أنه نصف بده قال
 حل ولو أسقطه وقال نصف بده أو كنه لكان أولى **(قوله بعد تلفه)** أى حاساً للتاكيد مع قوله
 الآتى ولو فارق وتزال ملكها عنه كأن يوهب له الخ **(قوله بعد قبضه)** أخذ من قوله الآتى أو بعد
 تعيبه بعد قبضه لانه راجع للاسرين **(قوله وهي أقل)** لانه يقوم فيها منفرداً عن الآخر وذلك يوم
 منضاً بالآخرة شيئا وانما كانت قيمة النصف أقل لان التشقيص ينقص القيمة ولا يرد عليه ان شراً

اي بعد الفراق **(فله)** كل
 الزيادة أو نصفها لحدوه في
 ملكه متصلة كانت أو
 منفصلة ولو نقص بعد
 الفراق وكان بعد قبضه فله
 كل الارش أو نصفه أو قبل
 قبضه فكذلك ان قصه
 أجني أو الزوجة والا فلا
 أرض وتعيرى فيما ذكر
 وفيما يأتي بالفراق أعين من
 تعيره بالطلاق **(ولو فارق)**
 لا بسببها **(بعد تلفه)** أى
 المهر بعد قبضه **(فله)**
(نصف بده) من مثل
 في مثل وفيه في متقوم
 والتعير نصف القيمة في
 المتقوم قال الامام فيه
 تاهل وانما هو قيمة
 النصف وهي أقل من ذلك
 وقد نكحت في شرح
 الروض على ذلك وذكر
 أن الشافى والجهور

نصف قيمة الآن يزبد على نصف قيمتها لأن ذلك في مقابلة وضعها تحت يده واستيفائه معناها **(قوله)** بكل من العيارين أي نصف القيمة وقيمة النصف **(قوله)** أن مؤادها عندهم واحد أي بالتأويل ورود أحدهما الآخر لا تمتدحان بالذات والآخر يعتدوا بإحداهما دون الآخر **(قوله)** بأن براد نصف القيمة المقضى هذه العبرة أن الواجب نصف كل من النصفين فيجب ربع كل وليس مراد بل المراد قيمة كل من النصفين حل أي فالأولى حذف قوله نصف من قوله نصف قيمة كل الخ والتأثير أنه يصح إرادة كل قوله وليس مراد غير ظاهر وقول حل فيجب ربع كل أي بحسب الربع أي ربع الكل من كل من النصفين وليس مراد ربع النصف كما قد يتوهم **(قوله)** فبرجع قيمة النصف أي فبرجع نصف القيمة إلى قيمة النصف فينفرع عليه أنه يرجع بقيمة النصف هذا مراده وكذا يقال فيها بعد فيكون قوله فبرجع الخ متفرعاً على مقدمة محذوفة **(قوله)** بأن براد أي فكلامهم محتمل لأربع قيمة النصف إلى نصف القيمة أو بالعكس وقوله وهو ماصو به في الروضة فقد ردنا قيمة النصف إلى نصف القيمة ولم يرد نصف القيمة إلى قيمة النصف حل **(قوله)** فبأباني أي في الزيادة المتصلة **(قوله)** أو بعد تعييه بعد قسمة محترز الظرف الأول من هذين الظرفين قدر في قول الشارح ولو نقص بعد الفراق الخ ومحترز الثاني هو قول المتن أو قبله الخ وهذا شروع في بقية مسائل النقص **(قوله)** أو بعد تعييه أي وكان الفراق لا يسببها بدليل ما بعده وهو معطوف على قوله بعد تلقه فيكون قوله لا يسببها قد أفيها أيضاً والتعيب امامتها ومنه أو من أجني أو بنفسه وقوله أخذه بلا أرض أي للنقص محله إذا كان التعيب من غير الاجنبي والأي أخذ نصفه مع نصف الأرض فقول المتن وبنصفه راجع لاشتتت كما ذكره سم وصل أي قوله فإن قطع الخ وقوله وأقبله فهو معطوف على بلا أرض الذي في الشارح والذي في المتن **(قوله)** ورضيت به فإن لم ترش به أخذت منه نصف مهر المثل وبأخذ العين فأنه لم يحل اشتراط رضاها إذا تعيب بغير تمثيلها ولا فلا يشترط رضاها **(قوله)** وبنصفه الباع بمعنى مع **(قوله)** أجنبي أو الزوجة حل **(قوله)** وإن لم تأخذ من أي الزوجة للرذيل على ما قال لا يأخذ إلا أن أخذت **(قوله)** ولو بسببها محله في السبب الغير المقارن للعقد والافلاش لها لأن المقارنة السبب للعقد تلحق السمي إذا حصل فسح بعده ويجب مهر المثل لأنها غير مالكة لسمي كما تقدم شيخنا **(قوله)** بعد زيادة منفصلة فهي لها ظاهره ولو كانت المفارقة بسبب مقارن للعقد حيث أطلق هنا وصل فيما بعده بين المقارن وغيره وفيه نظر حل ويمكن أن يكون قوله الآتي لا يسبب مقارن راجعاً للمنفصلة فلا اعتراض اه شيخنا **(قوله)** لا يسبب مقارن مثله في هر قال الشريدي لم أره لغيره بالنسبة إذا كان الرابع النصف وإنما ذكرنا هذا التفصيل فيما إذا كان الرابع السكك كافي الروضة لأنه لا يتصور العود في النصف فقط في العيب المقارن لأن الفسخ فيه إما منها أو بسببها فلا يتصور فيه الرجوع في السكك تأمل اه بحرفه فالأولى إسقاط هذا القيد ويجب بأنه تصرح بمعامل للإيضاح قال شيخنا العزيزي ولما كان حكاكاً يات المتصلة ههنا من امتناع الرجوع القهري فيها مخالفاً لما في الأبواب اعتبرنا فيه أن لا يكون سبب الفسخ مقارناً لأنه إذا كان مقارناً كان له وقع عقد احتياطاً للزوج فبرجع فيه بلزاً يات المتصلة بخلاف المنفصلة فإنها ليست بهذا المأزق والذي رجحه حل التسوية بينهما **(قوله)** خيرت فيها ظاهره وإن كان العيب حادثاً بعد الزيادة لئلا تكون كونه فإن كان مقارن كعب أحدهما أي وكان الآخر جاهلاً به حال العقد أخذت كعبه بزيادة المتصلة ولا حاجة لرضاها لأن الفراق بالمقارن قبل الدخول كاعتلت بسقوط المهر فبرجع فيه كعبه بزيادة للتسوية وتغير وينبغي أن تكون المنفصلة كذلك حل **(قوله)** وكان الفراق لا يسببها أحوجه إليه

قيمة كل من النصفين مفترداً لا تضاعف إلى الآخر فبرجع بقيمة النصف أو بأن براد قيمة النصف قيمته منضاً لا مفترداً فبرجع بنصف القيمة وهو ماصو به في الروضة رعاية للزوج كما رويت الزوجة في ثبوت الخيار لها بأباني (أو) بعد تعييه بعد قسمة فان قطع به الزوج أخذه بالأرض (والانقص بدله) وهو أعم من قوله بنصف قيمته دفعاً للضرر عنه (أو) بعد تعييه (قوله) أي قبل قبضه ورضيت به (قوله) نفسه) ناقصاً (بلا أرض) لأنه نقص وهو من ضمانه (و بنصفه) أي الأرض (إن عيبه أجنبي) لأنه بدل الغائب وإن لم تأخذه الزوجة بل عفت عنه وإن أوهم كلام الأصل خلافه (أو) فارق ولو بسببها بعد (زيادة منفصلة) ككوله ولين وكسب (فهى لها) سواء أحصلت في يدها أم في يدهم فبرجع في الأصل أو نصفه دونها وظاهر أنه إن كانت الزيادة وله أمة لم يميز عدل عن الأمة أو نصفها إلى القيمة لحرمة التفرق (أو) فارق لا يسبب مقارن بعد زيادة (منفصلة) كسمن وكلم منعة (خبرت) فيها (فان شئت) فيها وكان الفراق لا يسببها (لهم) (بلا زيادة) بأن يقوم بغيرها

(وان سمعت) (الامه قول) لمساوئيل لمطلب قيمة (و) فاروق لا يسبها جد (ز يادوق نقص كسبر عبدو) كبر (مخلفه وحل) من امة
 أو هيمية (وتعلم منتمع من رص) والنقص في العبد الكبير قيمة بانه لا يدخل على النساء ويعرف الفوائيل ولا يتقبل التأديب والرايضة وفي
 النخلتان نمرتها نقل وفي الامه (٤٢٢) والهيمة يصفها حالا وخطر الولادة في الامه ورواده اللحم في الماء كرولة

والز يادوق العبدية أقوى
 على الشدايد والاسفار
 وأخط لما يستحفظه وفي
 النخلة بكثرة الحطب وفي
 الامه والهيمة بتوقع الولد
 (فان رضى نصف العين
 فذاك (والانقص قيمتها)
 خالية عن الزيادة والنقص
 ولا يجبره على دفع نصف
 العين للز يادوق ولا هو على
 قبوله لنقص (زرع أرض
 نقص) لانه يستوفى قوتها
 (وسرهماز يادوق) لانه يهيؤها
 للزروع المعدلة (وطلع نخل)
 لمؤبرعته الفراق (ز يادوق
 متصلة) فتتمتع الزوج
 الرجوع القهرى فان رضى
 الزوجة بأخذ الزوج نصف
 النخل مع الطلع أجبر عليه
 (وان فاروق عليه غرمو بر)
 بان تشق طلع (لزمها
 قطعه) ليرجع هو الى نصف
 النخل لانها حلت في ملكها
 فتدكن من ابقائه الى الجذاز
 (فان قطع) ثمره وثقات له
 لرجوع وانما قطعه من النخل
 (فان نصف النخل) ان لم يتد
 زمن القطع ولم يحدث به
 نقص في النخل بانكسار
 سفن أو غصان ولو رضى
 بنصف ثبقة الفتر الى جذاز
 أجبرت) لانه لا ضرر عليها فيه (ويصبر النخل يدها) كسائر الاملاك المشتركة (ولو رضى به) أى بما
 ذكر من أخذه نصف النخل وثبقة الفتر الى جذاز (فهو امتناع) منه (وقيمة) أى طلبها لثقة اجزى العين أو القيمة فلا يؤخر الا برخله
 (وسمى ثبوت خيار) لاحداهما النقص أو ز يادوقها لا يجتمع الا صري

لأحدهما
 لا بد من أحداهما
 لا بد من أحدهما

لاحدهما **(قوله)** ملك نصفه اختيار الخ يتأمل هل هذا يخالف ما سبق أول البحث حيث قال يعود نصفه اليه بذلك وان لم يختره فهناك لم يشترط الاختيار وهذا قد شرطه تأمل ثم رأيت في بعض المباحث ما حصل أن ما تقدم محمول على ما إذا لم يحصل في الصدق نقص ولا زيادة وما هنا محمول على ما إذا حصل فيه ذلك كما ذكره البرماوى أو أن الاختيار هنا معناه الرضا بالمختار كما أشاره الشارح بقوله بأن يتفق هذا تصور لاختيارهما وقوله أو من أحدهما معناه بأن يرضى بما اختاره فالحادث في الصدق نقص فلا يملك نصف العيين ولا نصف قيمتها إذا رضى بأحدهما وأما قبل الرضا فلا يحكم به بملك أحدهما تأمل وقوله سابقا أن لم يختره معناه وان لم يأت بصيغة اختيار **(قوله)** منهما بيان للخبر وقوله بأن يتفق على أى نصف العيين أو القيمة وهو تصور للخيار منهما **(قوله)** كفت الاختيار فان أبت نزاع القاضي العيين منها ويمنع تصرفها فان أصررت باع القاضي منها بشعر الواجب فان تعذر باعها كلها وأعطاهما الزائد حل **(قوله)** أو زوال ملك كان تلف وهو التلف قبل الفراق ومثله التلف مع الفراق كما في شرح الهبة بخلاف التلف بعده فانها تضمنت بقيته يوم التلف كالبيع التالف تحت يد المشتري بدال الفسخ ومحل اعتباره يوم التلف ما لم يطلها بالتمام فتنتج والاضمنه بقضى قيمة من حين الانتفاع الى التلف حل **(قوله)** من وقت اصداق عبارة شرح الهبة من وقت وجوبه بسمية وغيرها حل **(قوله)** هو ما في التنبية معتمد وقوله وهو للوافق للتعليق أى قوله لان الزيادة الخ وقوله ولما رضى المبيع والخم أى اذا تلقا أو أحدهما بعد فسخ البيع فانه يعتبر الاقل من وقت بيع الى وقت قبض وعبارته في باب الخيار يعتبر أقل قيمتهما من بيع الى قبض **(قوله)** من يوى الاصداق والتبض أى لم يعتبر ما بين اليمينين مع أنه معتبر **(قوله)** ولو اصدق تعليمها الخ مفعول اصدق الاول محذوف تقديره اصدقها وتعلم مفعوله الثانى وهو ما يستندى لفعله وين ذكر في المتن أولها وهو ضمير الزوجة وفي الشارح ثانیها بقوله قرأ أو غيره والاضافة الى ضميرها قيد وقوله بنفسه قيد وقوله قبله قيد يؤخذ من كلام الشارح فيدان أن يكون القدر المذكور فيه كلفة بحيث يستغرق زمانا كثيرا وإن تكون محمرة عليه عند التعليم فقيود المسئلة خمسة وعبارة شرح حر تعذر تعليمها ان لم تصرف زوجته بنكاح جديد أو محرله بحديث رضاع أو بنكاح بنتها ولا كانت صغيرة لانتهى ولا بد أيضا أن تكون رشيدة وقد أدلت في ذلك كما أفاده عرض أؤامة زوجها سيدها بذلك فاندفع قول حل وكلامهم شامل للجمرة مع أنه لا بد في المجرى أن زوجها بما يتعامل به في البلد ولو غير نقد وفي كون التعليم بما يتعامل به نظر **(قوله)** قرأ أى قدرامته في تعليمه كلفة عرفا ولودون ثلاث آيات فيما يظهر شرح حر ولا بد من تعيين قدره أو بقدر الزمان فلو جمع بين القدر والزمان يطل ولا يشترط تعيين نوع القراءة كقراءة نافع أو خضص حيث غلب على أهل البلد فان لم يطل بوجوب تعيينه وإذا عين قدر الابد أن يكون قادرا على تعليمه وقت العقد كذا قالوا وأى ولو كانت كتابية حيث رضى اسلامها لان الكفاية لا يجوز تعليمه شيئا من القرآن الا ان رضى اسلامه ولا يمنع من قراءته أى تلاوته مطلقا حل وقوله كذا قالوا أى لاجل أن يكون موسرا به وتبرا منه لان الشرط عمل الزوج والولى بالقدر كما قاله حر قال عرض ويكنى في علمها بما علمه عن بقروء عليها ولمرة واحدة **(قوله)** أو غيره مما هو مباح كشرى في تعليمه كلفة **(قوله)** تعذر أى شرعا وان وجب كالفاتحة شرح حر ومراده بالتعذر ما يشل التصرف أخذها بما يأتى والا فتعلم من وراء حجاب بحضرة من تزول معه الخلوة يمكن حل **(قوله)** لانها صارت محمرة عليه فهذا يخص ما تقدم من جواز النظر للاجنبية للتعليم بغير المراقبة والسبى حل كلامهم السابق على التعليم الواجب وهذا على المستحب كما ذكره الشارح

(الملك) الزوج (نصفه اختيار)

من الخبر منهما بان يتفق أو من أحدهما وهذا الخيار على التراخي تكبار الرجوع في الهبة لكن اذا طالها الزوج كانت الاختيار ولا يعين الزوج في طلبه عتقولا قيمة لان التعيين يناقض تفويض الامر اليها بل يطلها بحقه عندها ذكره في الرضة كاصلها (وبنى رجع بقيمة) الزيادة أو خص أولها أو زوال ملك (اعتبر الاقل من) وقت (اصداق الى) وقت (قبض) لان الزيادة على قيمة وقت الاصداق حادثة في ملكها لانعلق للزوجها والنقص عنها قبل القبض من ضمانه فلا رجوع به عليها وما عبرت به هو ما في التنبية وغيره وهو الموافق للتعليق ولما رضى المبيع والخم والذى عبر به الاصل كالرؤية وأصلها الاقل من يوى الاصداق والقبض (ولو اصدق تعليمها) قرأ أو غيره بنفسه (وفارق قبله تعذر) تعليمها قال الرافعى وغيره لانها صارت محمرة عليه

وهو ضيف **(قوله ولا يؤمن الخ)** غرضه الرد على الضعيف القائل بأنه لا يتعذر بل يهمله من وراء حجاب من وراء حجاب غير خلوة كافي شرح **مر** **(قوله الخلوة الحرمية)** أي للعبية من تمتع مع الخلوة في بعض الاوقات حل فان لم يفرق وتنازع في البداء بالقسلم في هذه المسئلة انسخ عقد الصادق ويؤمر بدفع مهر المثل اعدل ثم يؤمر بالسكنى ونقل شيخنا عن زى أنه كالقول في تجسير على التسليم وقال ع ش يمكن الفرق بين المؤجل وبين تعليم القرآن ونحوه لان المؤجل له أمديت نظر بخلاف القراءة ونحوها يراوى **(قوله وليس سماع الحديث كذلك)** أي متعذرا فيالأوصافها سماع البخاري مثلا فانالو لم يجوز به وراء حجاب مع عدم الخلوة الحرمية لناعطف لفظ صياغ السند جوزنا السماع مع وجود المعنى للملأ به في التسليم وهو عدم الامن من الوقوع في التهمة وكون الصادق بدل فلوأصدها تعليم الحديث كان كسليم غيره حل وخصمه بعضهم بما إذا كان منفردا بالحديث لانه لا يصح الاحتشاد ويضمهم عم وهو المتمد وفرق بين الحديث والقرآن بان من شأن القرآن كثرة من يتعلمه ومن شأن الحديث عزة من يؤخذ عنه ولتعد فان فرض انفردا وادبه فنادر لا يلتفت اليه لا قال سماع الحديث يمكن اضمأن غيره لاناقله تحصيل هذا السند بخصوصا لا يمكن من غيره بخلاف القرآن وعلى هذا قول الشارح وللتعليم الخ معطوف على قوله لانهما صارت محرمة عليه **(قوله نوعه)** الودمك الواو في نقل وهو الحلب **(قوله وجل السبك الخ)** أي في الواجب لا يتعدر التعليم هنا ولا ينظر لرب القنة التي لا يؤمن معها الوقوع في التهمة والخلوة الحرمية وقد عادت ضعفه حل أي فلا فرق هنا وهناك بين الواجب والمندوب فهنا يتعدر التعليم مطلقا ويجوز التعلم للاجنية هناك والنظر اليها فيه سواء كان واجبا أو مندوبا **(قوله الذي يبيع النظر)** أي للاجنية لان التعلم مظنة للنظر **(قوله فاعنا)** أي في المقارنة وقوله تعليمهم السابق وهو لانهما صارت محرمة عليه **(قوله صغيرة لا تشهى)** بان كانت أمة وزوجها سيدها لان الجبر لا يزوج عاذا حل أي لانه لا يزوج الا بالصلح فهو يصور ايضا بان تكون في بلد يتزوجون فيها بذلك شيخنا **(قوله أو صارت محرمة براضع)** كان أرضعتها أمه أي وصارت تشهى ليغاير ما قبله **(قوله ولوأصدها الخ)** مفهوم قديمه لاحظ في كلامه وهو تعليم قدر فيه كلفة تعرفان يحتاج لزمن كثير كانه عليه **مر** وغيره ويمكن جعله معطوفا على لولم الخ في قوله انها لو لم تحرم الخ فيكون هذا مفهومها ايضا من تعليمهم السابق كما يؤخذ من عبارته في شرح الروض ومثله **مر** لكن المراد بالتعطيل قوله ولا نه لا يؤمن الخ **(قوله في مجلس)** أي في زمن يسير ولو في مجلس **(قوله لم يتعدر التعام)** لانه يؤمن من الوقوع في التهمة والخلوة الحرمية لبعديغية الحرم مثلا في هذا الزمن اليسير حل **(قوله من وراء حجاب)** انما اعتبر مع الحرم لمنع النظر **(قوله الواجب عليها تعليمه)** قيد في تعليم الولد ولهذا أعاد العامل ولم يكتب بمجرد العطف ووجوب تعليمه عليها لانه لكونه لأب له وهي وصية عليه أوقية واما لكون الاب مفسرا ومفهوما أنه لو لم يجب عليها تعليمه لكونه غنيا أو كون نفقته على أبيه لم يصح لاصداق كافي الروض امدد عود تنفعه بها بخلاف الواجب عليها تعليمه فانه يعود تنفعه بها بدفع الام عنها وليس مفهومه أنه يتعدر التعليم كما قد تشبههم لفساده قال الشوبري أما البعد في يجوز اصداقها تعليمه مطلقا أي وجب عليها تعليمه كالباقي أو لا فانها يجب عليها تعلم البالغ الواجب كالفاتحة نعم ختانه مشروط بالوجوب عليها وامل الفرق بين وبين تعليمه عود تنفعه غالبا عليها بخلاف الختان وز يادة التسمية غير مقصودة فليأمل **(قوله ولو فرار في بعد التعليم)** مفهوم قوله وفرق قبله وقوله أمالوأصديق التعليم في ذمته مفهوم قول الشارح فلو ذك كرها غيب التعليم وقبل الوطء رجع عليها

أمرأة أو محرم يعلمها
السكن إن فارق بعد الوطء
والنصف إن فارق قبله
(ولو فارق) لا يبيها قبل
وطء. وبعد قبض صدق
(وقد زال ملكها عنه
كان رهبة) وأقيضته (له)
فله نصف بطل من مثل أو
قيمة لأنه إذا تعذر الرجوع
إلى المستحق قبله ولأنه
في المثل ملكه قبل الفراق
من غير جهته (فإن عاد)
قبل الفراق إلى ملكها
(تلق) الزوج (بالبين)
لوجودها في ملك الزوجة
وفارق عدم تعلق الوالد بها
في نظير من الهبة لولد ابن
حق الوالد انقطع بزوال
ملك الولد وحق الزوج لم
ينقطع بدليل رجوعه إلى
البدل (ولو وهبته)
وأقيضته (النصف فله)
نصف الباقي وربع بدل
كله) لأن الهبة وردت على
مطلق النصف فبشع فيها
أخرجته وما أبقته (ولو
كان) الصدق (دينًا فأبرأته)
منه ولو بهبته له ثم فارق
قبل وطء (لم يرجع) عليها
بشيء بخلاف هبة العين
والفراق أنها في الدين لم
تأخذ منه مالا ولم تنحل
على شيء بخلافها في هبة
الدين (وليس لولي عفو
عن مهر) لموليتها كاشتر
ديونها وحقوقها

قوله وخرج بتدليسها الخ كان أولى (قوله بنصف أجرة العليم) هل اعتبر الأجرة وقت التعليم أو الفقرة
أولاً وهو القياس على قيمة العين الثالثة وإن كان قياس مهر المثل في وطء الشبهة اعتباراً لاكثر
باعتبار الأحوال شو برى (قوله بنصف أجرة) كمنسوح أو رجل أجنى لأن تعليم الأجنبية والنظر إليها
لذلك جائز كاتقدم قال زى وكلامه مبني على أن جواز النظر للتعليم خاص بالامرد وليس كذلك
(قوله والنصف إن فارق قبله) وهل العبرة فيه بالآيات أو بالحروف وهل الخيرة في تبيينه أو لمّا استظهر
حجج النصف المتخارب عرفاً بالآيات والحروف وإن الخيرة إليه لا إليها كما اعتبروا في الدين الدافع دون
نية الدائن المدفوع إليه قالو يتجه أنه لا يجب لنصف ما دفع من سور وآيات لا على ترتيب المصحف لأنه
لا يفهم من المطلق النصف عرفاً ثم ذكر أنه رأى بعضهم أي وهو والد شيخنا قال إن النصف الحقيقي
منفرد وأجابه أحداهما تحكم فيجب نصف مهر المثل أم ثم رأيت شيخنا ذكر فيما إذا انشطر بينهما
أن انشطاراً شيئاً فذاك والاتعين المير إلى نصف مهر المثل كما أقره الولد حل لأن استحقاق نصف
شائع مستحيل ونصف معين تحكمه كثرة الاختلاف بصورة الآيات وسهولتها شرح هر (قوله
لا يبيها) فإن كان بسبب الرجوع عليها بدل كله شيخنا (قوله وقد زال ملكها عنه) أو تعلق به حق
لازم كره من مقبوض واجل وقوزوج ولم يصبر لزوال ذلك التعلق ولم يرض بالرجوع مع تعلقه به شرح هر
(قوله فله نصف بطله) وليس له نقض تصرفها أي فيما ذابها به أو باعتها غيره بخلاف الشفع لوجود
حقه عند تصرف المشتري وحق الزوج إنما يحدث بعده شرح هر (قوله عن غير جهته) أي غير جهة
الفراق وهذا هو الراجح في المذهب وقيل لا شيء له لأنها لم تجلج له ما يستحقه بالطلاق وهو مذهب الأئمة
الثلاثة واختاره المذنب من أئمتنا وكذا البغوي والتولي وفي السكافي أنه المذهب وبه قال عامة العلماء
كأن تهيكل الزكاة للدين برماوى وزى (قوله فإن عاد الخ) تنبيه لقوله نصف بطله سواء كان العود
قبل الفراق أو بعده وقولنا أخذ البطل خلافاً لما تشرع في تقييده شيخنا وبعبارة الشورى قوله قبل
الفراق وأمعناه وبعده وقبل أخذ بطله قاله في شرح الروض (قوله تعلق بالدين) لأن الزائل المأخذ كالنسي
لم يزل هنا قال بعضهم

• وعائد كرائل لم يعد • في قلن مع • هبة للولد

في البيع والقرض وفي الصدق • بعكس ذلك الحكم باتفاق

الحكم مبتدأ وفي البيع متعلق بهو بعكس ذلك خبره (قوله ويرى بدل كله) فيقوم كله ويؤخذ ريع
القيمة في قول يؤخذ النصف الباقي لأنه استحق النصف بالطلاق وقد وجبه ما فحصر حقه فيه • ومن ثم
سمى هذا قول المصنف وما ذكره المصنف قول الأشاعرة (قوله لان الهبة الخ) هذا لا ينتج أن له ريع بدل
الكل بل بما ينتج نصف بدل الموهوب وأجيب بأنه ينتج مع قوله فيشيع الخ (قوله فيشيع) أي
النصف الواجب له بالفراق وليس الضمير عائداً على النصف الموهوب كما قد يتوهم من ظاهر العبارة
(قوله ولو كان الصدق ديناً الخ) هل ثل ذلك ماله خالصة على البراءة منه كان قال إن أبرأته من
صدائقه فأنشطاني فأبرأته منه فيقع باننا فلا يرجع عليها بشيء لأنها لم تأخذ منه شيئاً قال حج نم ورد
على المفسري في فتواه بأنه يرجع عليها بنصف مهر المثل وعلى ابن عجيل في قوله بعدم وقوع الطلاق
بالكتابة حل (قوله ولو بهبة) ولا يشترط قبوله لهذه الهبة لأنها براء شو برى (قوله لم يرجع) عليها
بشيء لأنه لم يفرم شيئاً كالشهادتين وحكم به ثم أبرأته المالك لكونه لم يفرم شيئاً للحكم عليه شيئاً
شورى (قوله وليس لولي الخ) أي على الجد بدو القديمه لذلك له شروط أن يكون الولي أباً وجداً وإن

والذي يده عقد النكاح

في قوله تعالى الآن يعفون

أو يعفو الذي يده عقد

النكاح هو الزوج لئلا

من رفعها بالفرقة فيضعون

حقه ليس لما كل امر لا

الولي اذ لم يبق بعده بعد

العقد عقد

(فصل في النكحة وهي

مال يجب على الزوج دفعه

لامرأته لمخارقتها ايها

بشروط كما يجب عليه

(الزوجة لم يجب لها نصف

مهر فقط) بان وجب لها

جميع المهر وان كانت مفوضة

لم يوطأ ولم يرض لما شئ

صحح (شعة بفراق) أماني

الأولى فلعوم والطلاق

متاع بالعرف وخصوص

فتمالين استمكن ولان المهر

في مقابلة منفعة بهما وقد

استوفاهما الزوج فتجب

للإباحش منفعة وأما في

الثانية فقلوه تعالى

لا جناح عليكم ان طلقتم

النساء ما لم تمسوهن أو

تفرضوا لهم فرجة

ومتوهن ولان المفوضة

يحصل لما شئ فيجب لها

منفعة للإباحش بخلاف من

وجب لها النصف فلا تنفع

لها لانه لم يتوف منفعة

بمنها فيكن نصف مهرها

للإباحش ولانه تعالى لم

يجعل لها ما وبه نصف

ما فرضه هذا ان كان

الفراق لا بسببها وبسببها

يكون قبل الدخول وان تكون بكر صغيرة عاقلة وان يكون بعد الطلاق وان يكون الصداق ديني
 ذمة الزوج لم يقبض شرح حر (قوله والذي يده الخ) غرضه ان يجب من دليل القديم القائل بان
 الولي الفاعل للمهر واستدل بهذه الآية كما يؤخذ من شرح حر (قوله الا ان يعفون) استحشاء متصل
 من عجم الاحوال لان قوله نصف ما فرضه معناه فالواجب عليكم نصف ما فرضه في كل حال الا في حال
 عفونها فانه لا يجب له ابر البقاء اه سمين (قوله والزوج) يرشد الى ذلك قوله تعالى وان تعفوا
 اقرب للتقوى فانه لو اريد بالولي لم يحسن ان يقال عفو الولي اقرب للتقوى أي من عفو الزوجة اذ العفوان
 حينئذ من جهة واحدة بخلاف حله على الزوج برماوى ويرد عليه انه لو كان المراد به الزوج اقبل أو
 تعفو بالنسب الخطاب الذي في قوله فنصف ما فرضه تغيير الاسلوب بهد القديم وبحاج بان فيه التفاتا
 من الخطاب الى الغيبة كأن قوله وان تعفوا فيه التفات من الغيبة الى الخطاب وذلك من الحسنات
 الدينية (قوله اذ لم يبق يده بعد العقد عقد) بخلاف الزوج فان يده العقد من حين العقد الى الفرقة
 ان شاء أمسكها وان شاء حلها بالفرقة وأما كونه لم يبق يده بعد الفراق عقد فشيء آخر لا يبرر فادفع
 ما للحاج حيث قال وفيه ان الزوج لم يبق يده بعد الفراق عقد اه

(فصل في النكحة) وهي بضم الميم وكسر الهاء التمتع أو ما يتبع به كالتام وهو ما يتبعه من الخواص حر وفي
 المتار تمتع بكذا واستمتع بمعنى والاسم المنفعة ومنه النكاح والطلاق والحج لانه التمتع وأتمه
 الله بكذا ومنه تمتعنا بمعنى (قوله لامرأته) أي ان كانت حرة ولو ذمة وليدها ان كانت رقيقة كما في حر
 (قوله بشروط) المراد بها ما فوق الواحد لان المذكور شرطان وهما كونها لم يجب لها نصف مهر فقط
 وكونها مفارقة شيخنا وقد يقال قوله لا بسبب الخ شروط أخر فالج على حقيقته وشيخنا نظر لكون
 هذه قبود في الشرط الثاني (قوله يجب عليه) هذافه تغيير اعراب المتن لان متعته مبتدأ وعلى هذا
 يكون فاعلا وقد يقال هو متعلق بالجار والجور والواقع خبرا (قوله صحيح) لان فرض الفاسد لا يفرض
 حل (قوله بفراق) شمل كلامهم الطلاق الربعي وهو كذلك ان راجع شو برى وتذكره بشكراره
 كما في به والله شرح حر (قوله أماني الاولى) وهي من وجب لها جميع المهر والثانية المفوضة التي لم يوطأ
 الخ لان السالبة تصدق بنى الموضوع فتصدق بعلم وجوب شئ (قوله وخصوص فتمالين) لان من
 العلم انه مدخول بين نفص محرم المطلقات فهو هذا الخاص حل وفيه نظر لما علم من أن المفهوم
 والمنطوق من عوارض اللفظ ولا لفظ هنا يدل على أن غير المدخول بها لا تنفع لها وكونهن في الواقع
 مدخول بهن لا يفيد ذلك وما مانع من كون الشارح مراده الاستدلال بكل من الآيتين العامة والخاصة
 وليس مراده التخصيص على أن التخصيص لا يصبح لان ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصه
 والآية الاولى وان كانت عامة خصتها السن بالمدخول بهن والمفوضة وهذا أولى من قياس المدخول بها
 على المفوضة (قوله ولان المهر الخ) على تحذوف أي ولا نظر للمهر لان المهر الخ حل وصرح بهذا القدر
 حر في شرحه (قوله ومتوهن) ولا ينافي أي الوجوب قوله تعالى حقاعا للمحسنين لان فاعل الواجب
 محسن حر والضمير للنساء المذكورات أي المطلقات من غير مس ولا فرض وذلك يفهم عدم إعجابها
 في غيرهن وهو معارض بعوم المطلقات فالاولى الاستدلال على إيجاب المنفعة المطلقات غير المفوضة
 بالقياس على المفوضة لان القياس مقدم على الفهم ومن ثم قال البضاوى مفهوم الآية يقتضى
 تخصيص إيجاب المنفعة بالمفوضة التي لم يمسها الزوج أي ولم يرض لها أو ألحق بها التام في المسوقة كما
 (قوله ولان المفوضة) للناسب الاظهر بان يقول لانه أي الثانية (قوله أو بسببها) هو شئ وكذا

أولئك) لما كونه إسلامه ولعانه وتعليقه طلاقا بفعلها ففعلت ووطأ به أو أبان لها بشبهة (أبونت) لها أو لأحدهما فان كان
بسيما كلكهما أو ردتا وإسلامها وفسخها بغيره وفسخه بغيرها أو

(٤٢٧)

ما عطف عليه أو لا بسيما الخ وكان الأنسب تأخير الامثلة عن الموت لانه من في أيضا (قوله أو لمسكه
لها) أو لو وجبت لها الزوج لم يأت عليها اه حل (قوله وكذا لو سبها) أي فلا تمتع لها والناسب
ذكر هذا عقب قوله أو بسيما كردتها بما كامن من لان سيما معا فارق بسيما (قوله
والزوج صغير) أمالو كان كبيرا فلا يكون بسيما بل بسيما فقط لانها ترق بالاسر فلا تمتع لها أيضا
وانما قيد بذلك ليكون مثالا لما إذا كان بسيما تأمل عرش ما خصا وكون الذي بسيما لتعلقه
بها (قوله وفي كسب العبد) مالم يزوج امتعه عده والا فلا تمتع عليه لو فارق كالا يجب عليه مهر حل
(قوله ومن أن لا تنقص الخ) هذا ان زاد نصف المملو عليها فلو كان النصف ينقص عن ثلاثين درهما
فينبغي اعتباره وان فاتته السنة الاولى لانه قبل اشتناع الزيادة على نصف المهر عرش على مهر وعبرة
زي قوله وأن لا تبلغ نصف المهر أي مهر المثل كذا جعوا بينهما وقد يعارضان بان يكون الثلاثون
أضاف المهر أي مهر المثل والذي يتجه رعاية الاقل من نصف المهر والثلاثين قال جمع وهذا أدنى
النسب اه حج (قوله على خادم) أي قيمته وفيما ان الخادم يتفاوت حل (قوله قدرها فاض)
ويجب أن لا تبلغ مهر المثل على ما عتمد به مخرقا لحج حيث قال وان زادت على مهر المثل على
الواجب (قوله بغير حالهما) أي وقت الفراق عرش

(فصل في التحالف اذا وقع اختلاف في المهر للمسي) أي في أصله بان ادعى أحدهماسمية وأنكرها
الاخر أو في قدره أو في قسمته حل وقال بعضهم قوله في المهر المسي أي ولو في زعم أحدهما يشمل قوله
أو في تسمية (قوله أي في الزوجان الخ) الحاصل أن الاختلاف واقع من الزوج أو وارثه أو وليه أو وكيله مع
الزوجة أو وارثها أو وليها أو وكيلها والحاصل من ضرب أو ربعه في أربعة عشر صورة ولوضمنا
السيد والحاكم كذا في بلغت ستا وثلاثين صورة وزادت الصور وعلى كل امان يكون الاختلاف في
قدر للمسي أو في جنسه أو صفته أو حوله أو تأجيله أو قدر الاجل أو تسميته فهذه ستة يضرب فيها الستة
عشر يحصل ستة وتسعون وعلى كل امان لا يئنة لواحد منهما أو لكل بينة وتعارضتا فيحصل مائة
واثنا وتسعون وان اعترضت أن الاختلاف اما قبل الدخول أو بعده وبعد الفراق أو قبله وبلغت الصور
خمسائة وستا وسبعين صورة (قوله أو وارثها) معطوف على الضمير المتصل بالفاصل وهو ضعيف قال
ابن مالك وان على ضمير رفع متصل * عطف فافصل بالضمير المتصل الخ
(قوله في قدر مسي) أي وكان ما يدعيه أقل من عرش وخروج يسمى ما لو وجب مهر المثل لنحو
فاد تسمية ولم يعرف لها مهر مثل واختلفا فيه فيصدق بينه لانه غارم والاصل براءة ذمته مما زاد اه
شرح م (قوله بخمسائة) أفاد به أن محل التحالف أيضا ان كان الزوج يدعي الاقل فلو ادعى
الاكثر فلا تحالف فيعطيه ما يدعيه ويبقى الباقي بيده لانه مقر لها به وهي تنكره كمن أقر لشخص
بشيء فأنكره اه برماوى (قوله أو في قسمته) أو في الحلول أو قدر الاجل حل (قوله الشاة
لجنه) جعل الصفه شاة لجنه وقسم في باب الحوالة أنه مفهوم منها الاولى فانظر أي الصنعين
أولى ولعل ما قدمه وسأني قبيل الطلاق ما يؤيده اه شورى (قوله فانكرها) أي ولم يدع تنقوضا
شرح م (قوله أو ادعى تسمية) أي لقدر (قوله والمسي) أكثر من مهر المثل في الاولى لتظهر

(والاختلاف) أي الزوجان أو وارثاهما أو وارث أحدهما أو الآخر في قدر مسي) كان قالت تنكحتني بالف فقال بخمسائة (أو في قسمته)
الشاة لجنه كان قالت بالف دينار فقال بالف درهم أو قالت بالف صحبة فقال بالف بكسرة (أو في تسمية) كان ادعت تسمية قدر
فأنكرها الزوج ليكون الواجب مهر المثل أو ادعى تسمية فأنكرتها والمسي أكثر من مهر المثل في الاولى وأقل منه في الثانية ولا يئنة

(فصل في التحالف اذا
وقع اختلاف في المهر
للمسي)

الغائب قولاً فلا تحلف بل يسلط المهر ويبقى الزائد يدهان كان وكذا يتحالفان لو كان المسمى من غير
 نقداً بالمال ومعينا ولو أنقص من مهرائنا لتعاق الغرض بالعين ذكره حل **(قوله)** وتعارضنا بان
 أطلقنا وأرختنا بتاريخ واحد وأرخت أحدهما وأطلقت الأخرى كما فعلوا هناك في البيع فيحجر حل
(قوله) لكن يبدأ هنا الخ في تعبيره بالاستدراك نظر لأن قوله من يبدأ به ليس عاماً حتى يدرك
 عليه لأن من عبارة عن الزوجة لانهما غيلة البائع الذي يبدأ به بل بالاستدراك ينال المستدرك عليه
 فاعمل الأولى والأخسر أن يقول كما في البيع فيها مرفقه لكن يبدأ الخ كما في حج اه شيخنا وبعبارة
 الرشيدى قوله من يبدأ به ينبغي حذفه لأن الاستدراك وليس هو في عبارة التحفة **(قوله)** بالزوج
 مع أن الزوجة بمثابة البائع حل **(قوله)** ببقاء البضع له أى في الجلة والألفا لتحالف يأتي بعد انحلال
 العصة ومع ذلك يحلف الزوج أولاً حل **(قوله)** أم بعده ولو بعد انحلال العصة حل **(قوله)**
 فيحلفان أى وجوباً وحل **(قوله)** إلا الوارث فيقول وارث الزوج والقة لأعلم أن مورثي
 نكحها بأب بل بمحسنة ويقول وارث الزوجة والقة لأعلم أن مورثي نكحت بمحسنة بل
 بأب زى ولا يلزم من القطع بالثاني القطع بالأول لاحتمال جريان عقد بين علم أحدهما دون
 الآخر شرح مر فاندفع قول بعضهم أنه يحلف على البت لأنه يلزم من القطع بالثاني القطع بالأول
(قوله) كزوج أى أو وليه أو وكيله وكيلى كذا في فقهنا ملواختلف الوليان أو الوكيلان
 أو أحدهما مع الآخر أو مع الزوج برماوى **(قوله)** ادعى قسداً ومهرائنا
 في الواقع وهذا القيد لأصل التحالف كما يعلم من كلامه في بيان المهر ومهره وولى صغيرة وأرجو أن يفتد
 لحلف الولى لأصل التحالف كما يعلم أيضاً من كلامه في بيان المهر ومهره وولى صغيرة فيه العطف على
 معمولى عاملين مختلفين لكن أحدهما مجرور وقد تقدم وهو جائز اتفاقاً كقولك في الدار زيد والمجرة
 عمر ولكن تقدير الشارح لفظ ادعى يقتضى أنه ليس من ذلك الآن يكون بياناً للحنى للأعراب
 تدبر **(قوله)** فانهما يتحالفان فيحلف الولى أن قد وقع هكذا وهو حلف على فعل نفسه ويثبت المهر
 ضمناً فلا ينافى ما في الدعوى أن الشخص لا يستحق شيئاً غير ذلك الآن يكون بياناً للحنى للأعراب
 وولى كذا اه حل ومثله مهر فلونسل الولى فهل يقضى بمين صاحبه أو ينظر بلوغ الصبية فاعلمها
 تحلف وجهان رجح منهما الامام والروايات الثانية شرح الرض **(قوله)** حلفت دونه أى على البت
 ولا يجزئها الحلف على نفى العلم بفعل الولى وفيه كيف تحلف الزوجة على البت اذا كانت صغيرة لم تشهد
 الحال ولم تسأذن فكان المناسب أن هذه تحلف على نفى العلم بزواج ولها بالتقدم للمدعى به الزوج والى
 ذهب جمع متقدمون حل **(قوله)** وولى البكر أو الثيب كما في شرح الرض **(قوله)** حلفت دونه
 الولى أى على البت وانما حلفت عليه مع أنه فعل غيرها لانه لما كان فعل الولى مقيداً بما تأن له
 فيه فكانها العاقبة وأنه نفى محصور يسهل الاطلاع عليه قل على الجلال **(قوله)** أو يجب مهرائنا
 أو نصفه لأن التحالف يوجب رد البضع وهو متعترف فوجب قيته وهو مهرائنا فلهما للثلى سببه التحالف
 والفسخ وهو غير المهر الذى ادعاه الزوج لانه فسخ وصار له وادعى الولى الزيادة فاندفع ما قبله
 المثل ثابت بإقرار الزوج ليعين الولى **(قوله)** وان زاد على ما دعت الزوجة أى في صورة الاختلاف في
 القسر **(قوله)** أما إذا ادعى الزوج مفهوم قوله ادعى مهرائنا **(قوله)** أو فوفقه أى بدون مدعى الولى
 حل وبعبارة شرح الرض سواء كان مادعاه الزوج دون مادعاه الولى أو أزداد على الزوج في الصورتين
 بل يدعى الزوج فيما **(قوله)** من ذكرته أى الصغيرة أو المجنونة وقوله تنفيه أى ورثته قال حل
 والولى تحلف الزوج على نفى الزيادة على مهر اللثا لمهر بما نسل فيحلف الولى ويثبت مدناه **(قوله)**

لو أحدهما أو لكل منهما
 يتعارضنا (تحالفاً) كما
 في البيع في كيفية الممين
 ومن يبدأ به لكن يبدأ هنا
 بالزوج لقوة جانبه بسد
 التحالف ببقاء البضع له
 سواء اختلفا قبل لو دام
 بعده فيحلفان على البت
 على نفى العلم بالتعاقب في
 الحلف على فعل الغير
 (كزوج ادعى مهر مثل
 وولى صغيرة أو مجنونة)
 ادعى (زبانية) عليه فانها
 يتحالفان كما مر فلو كلفت
 الصغيرة أو المجنونة قبل
 حلف الولى حلفت دونه ولو
 انتاب الزوج وولى البكر
 البالغة العاقلة حلفت دون
 الولى (م) بعد التحالف
 (يفسخ المسمى) على ما مر
 في البيع من أنها بافسخه
 أو أحدهما أو الحاكم ولا
 يفسخ بالتحالف (ويجب
 مهر مثل) وان زاد على
 مادعته الزوجة أمالفا
 ادعى الزوج دون مهر
 اللثا أو فوفقه فلا تحلف
 ويرجع في الأولى إلى مهر
 اللثا لأن نكاح من ذكرت
 بدون مهر اللثا يقتضى

لان التحالف فيها يقتضي

الرجوع الى مهر المثل

ومعبري باختلافهما في

النسبة اهم من قوله ولو

ادعت تسمية فانكرها

تحالفا وتقييدى دعوى

الزوج بمهر المثل والولى

بزيادة من زيادى (ولو

ادعت نكاحا ومهر مثل)

بأن لم يجز تسمية صحيحة

(فاقر بالنكاح فقط) أى

دون المهر بان أنكره أو

سكت عنه وذلك بان نفى

في العقد أول يذكر فيه

(كلم يانا) لمهر لان

النكاح يقتضيه (فان ذكر

قدرا وزادت) عليه

(تحالفا) وهو اختلاف

في قدر مهر المثل (أو أقر)

على أنكره (حلفت) بين

الرد أنها تستحق عليه مهر

مثلا (وقضى لها) به (ولو

أثبتت) بإقراره أو بينة

أو يمينها بعد نكوله (أنه

نكحها أمس بالقبول اليوم

(بأف) وطالبته باليمين

(إزها) لا يمكن صحة العقدين

كان يتخللها خلع ولا

حاجة الى التعرض له ولا

الوطء في الدعوى (فان

قال لم أطأ) فيها أو في

أحدهما (صدق يمينه)

(لموافقة للإصل) (وتشترط)

ما ذكر من الألفين أو من

أحدهما لان ذلك فائضة

تصدقته (أو) قال (كان

الثاني بمجدها) (للاول

لاعتقاد ثانيا (لمصدق)

لانه خلاف الظاهر ثم له تخفيفا على نفى ذلك لامكانه

وفي الثانية الى قول الزوج) قال البايتى كذا قالوه والتحقيق انه بحلف الزوج لعله ينسكل فيحلف
 والى و ثبت مدعاء وان حلف الزوج ثبت ما قاله وهذا معلوم من كلامهم لانهم ائتمنوا التحالف للاحلف
 حل ومنه زى لكن هذا التماسيح اذا كان مدعى الزوج فوق مهر المثل ودون مدعى الولى أو مالو كان
 فوق مدعى الولى أيضا فلا معنى لتحليفه بل يصدق من غير بين ويدفع للولى قدر ما ادعاءه ويبقى الزائد
 بيده كاتقدم (قوله) أعظم من قوله ولواذعت الخ) لانه لا يشمل ما اذا ادعى تسمية فانكرها (فرع)
 لو خطب امرأة ثم أرسل أو دفع باللفظ الى الما قبل العقد ولم يصد التبرع ثم وقع الاعراض منها أو منته
 رجوع بما لو لم يهاجها كذا فادع كلام النبوى واعتمده لا ذكره لانه اتماما للاحلف البائى على نكاحه ولا يحصل
 حج زى أى ان كان المدفوع اليه رشيد فان كان سفيا فالرجوع له عليه اذا تلف كاتقدم في قول
 المتن ولا يضمن ما قبضه من رشيد وتلف ولو بآلافه في غير أمانة (قوله) بأن لم يجز تسمية) بيان لمستند
 مهر المثل وقوله بأن أنكره أى قال لا تستحق على شىء ببر (قوله) أوسكت) بان قال نكحها
 ولم يردى ولم يدفع فبعضوا للاحلف النكاح عن ذكر المهر شرح م (قوله) وذلك بأن نفى) هذا
 بيان لمستنده في أنكره في نفس الأمر بحسب زعمه يعنى أن مستند أنكره بحسب زعمه نفيه في العقد
 وقوله أول يد كرفيه بيان لمستند سكوتة بحسب زعمه فهو لو نفى وشتر م ب حل وفيه أن نفى المهر في
 العقد والسكوت عنه فيه بوجان مهر المثل بالعقد فلا يظهر قوله كلف يانا مع وجوب مهر المثل حينئذ
 تأمل وأجاب قل على الجلال بأنه زعم وجود نفى أوسكوت وثل أنهما يقتضيان المهر لجله وفي الواقع
 جرت تسمية صحيحة فلها كلف البيان واعترض قوله بأن نفى في العقد بأنه مكررم قوله السابق
 بأن لم يجز تسمية صحيحة لان هذا من أفراد ذلك لان عدم جريان التسمية الصحيحة اما بسبب نفى المهر
 أو عدم ذكره أو تسمية فاسدة وأجيب بان قوله بأن لم يجز الخ بيان لمستند وجوب مهر المثل لها وقوله
 بأن نفى بيان لمستند أنكره أوسكوتة م بإضاح (قوله) كلف يانا) أى ذكر قدر (قوله) وهو
 اختلاف الخ) أى بول ذلك اه وبعبارة م رجح وهو اختلاف في قدر مهر وقول غير واحد
 في قدر مهر المثل يحتاج لتأمل لانه ادعى وجوب مهر المثل ابتداء وهو ينكر ذلك ويدهى تسمية قدر
 دونه وليس اختلاف في قدر مهر المثل سماع قولها انها تستحق عليه مهر المثل لان الاختلاف في قدر
 مهر المثل يصدق فيه الزوج لانه غارم فان أراد أن هذا قد يتشأ عنه الاختلاف في قدر مهر مثلهان بان
 تدعى عدم التسمية وان مهر مثلهان أكرم ما بينه صح ذلك على ما فيه وعلى كل فهذه غير ما من أن
 القول قوله في قدر مهر المثل لانها لم تقا على أنه الواجب وان العقد خلعا عن التسمية بخلاف هنا اه
 وأجاب قل على الحق ان المعنى وهو اختلاف في تسمية صحيحة وقت حال العقد هل تداوى مهر
 للكل أو لا فالزوجة تدعى مسعى قدر مهر المثل وهو يدعى مسعى دونه (قوله) بين الرد) اعترض تسمية
 هذه الجمين بين الرد لانه لم يزوج عليه يمين وردت عليها وأجيب بأنها يمين ردولى بين المهر أى لانه يحلف
 حينئذ أو قبل نزل اصراره على الانكاح نكاحه عن الجمين شيئا لان سكوت المدعى عليه عن
 جواب الدعوى لا ينعوضه منزل منزلة التسكول كما يأتى (قوله) كان يتخللها ماخلع) وكان يفسخ
 النكاح الاول لموجب بمعد عليها (قوله) ولا حاجة للتعرض) فاذا تعرضت هل يحتاج الى بينة أولا
 الظاهر الاول (قوله) الى التعرض قال م في شرعه ولو أعطاهما الاو ادعت انه هدية وقال
 بل صدق صدق يمينه وان لم يكن المدفوع من جنس الصادق لانه أعرف بكيفية ازالة ملكه فان أعطى

لانه خلاف الظاهر ثم له تخفيفا على نفى ذلك لامكانه

من لادين عليه شيأ قال الدافع بعوض وأنكر الآخذ صدق الآخذ جيبته ويفارق ما قبله بان الزوج مستقل بأداء الدين وبقصده وبأنه يريد براءة ذمته اه
(فصل في الوليمة) **(قوله وهو)** أى لغة الإبتاع سميت بذلك لما فيها من إبتاع الزوجين اه زى أولما فيها من الإبتاع على الطعام **(قوله وهي تنق)** أى تطلق شرعاً عن مع أن عبارة المختار للوليمة طعام العرس اه فهى تنقضى أن قول الشارح وهى تقع الخ لقوى أبناً **(قوله يتخذ لسرور)** كالتنزه والقدوم من السفر ان طالع عرف فى غير بعض النواحي القريبة وخرج السرور ما يتخذ للعبية فليس من أفراد الوليمة وفى شرح الرض للشارح ان ما يتخذ للعبية من أفراد الوليمة وان التعبير بالسرور جرى على الغالب وعليه جرى شيخنا ومن ثم قال الوليمة اسم لكل دعوة لطعام يتخذها ثات سرور أو غيره حل وقد نظم بعضهم أساء الولائم فقال

وليمة عرس ثم خرس ولادة • عقيقة مولود وكبرة ذى بنا

وضيمة موت ثم عذار خان • نقيمت سفر والمآكب للثنا اه

ابن المقرئ وقوله تنق سراً للقادم من سفره وقوله والمآكب الخ أى يقال لها مأدبة بكون المهرمة وضمة الدال اذ لم يكن لها سبب الاتناء الناس عليه اه زى وقيل هى أن يصنع طعاماً لما يأتى الناس عليه كقصة قرآن وحتم كتاب **(قوله من عرس واملأك)** عطف خاص على عام أن أريد بالاملاك العقد والعرس يطلق على العقد وعلى الدخول حل **(قوله استعمالها مطلقة في العرس أشهر)** قال ر ولم يتعرض الوقت للوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوى أن وقفها ومع من حين العقد ولو أنزلتها فيدخل وقفها به والافضل فعلها بعد الدخول أى عقبه لانه **(قوله)** لم يزل على نسائه الا بعد الدخول فتجب الاجابة اليها من حين العقد وان خالف الافضل فلا تجب الاجابة قبل العقد وان قل بها ولا تغتور بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيها يظهر كالعقيقة اه ونقل ابن الصلاح أن الافضل فعلها لئلا لانها الانتهاء مقابلبة نعمة ليلية شرح هر أى وهى الدخول **(قوله الوليمة)** أى فعلها لعرس اه لعقد حل **(قوله على بعض نسائه)** وهى أم سلمة شورى **(قوله بعد من من شير)** قال عرش على هر ولم يعلم كيف فعل فيها أى هل جعلها مخبزاً أو فطيرة أو ظاهره أنه لم يضم اليها شيئاً آخر قال البرماوى رأيت فى بعض الهوامش أنه قلاهما جعلها سوفاً أو أماً السمن وماعه فوضع كل واحد منهما وأكواه بالخبز والظاهر أن التمر والسمن لم يضاف اليها خبز بل أكوا التمر بالسمن من غير شير آخر اه شيخنا عززى **(قوله وعلى صفة)** أى بعد أن أعتقها وعقد عليها وجعل عتقها صداقاً وهو من خصوصياته **(قوله)** بخر الخ عبارة الخلى أولم على صفة مجبى قال قل الحليس يقتضى الخاء وسبب مهمة التمر والسمن والاقط الخلوة **(قوله ولو بشاة)** قال فى الفتن ليست لهذه الامتناعية وانما هى التى للتقليل بالتلف (تنبيه) يتجه تعددها بتعدد الزوجات والألام وان عقد عليهن معاً كالأجالة أولاد ينسب له أن يلقى عن كل واحد من كى وليمة واحدة بعد تزوج الجميع بقصدهن شورى **(قوله)** رواها البخارى أى الثلاثة **(قوله لتمكن)** وهومن تلك زيادة على يوم وليلة باقى ما هو قيل كناية العمر الغالب شيخنا عززى **(قوله شاة)** أى صفة الانحية قال سول وصرح المرحا بنى بنى عدم كسر عظمها كالعقيقة **(قوله لوليمة الدخول)** أى فالمراد بالعرس الدخول ولكن الاجابة اليها من حين العقد وان خالف الافضل خلافاً لما عني السبكي فى التوشيح حل وانظر لى دافع الدكر هذا المراد يقتضى أنها لا تجب إلا بالدخول مع أنها تجب بالعقد **(قوله يدعى لها الانحية)** فيه أن هذا يقتضى أن التخصيص للاغتناء تجب الاجابة معه وهو يخالف ما سمرح به المصنف ثم رأيت حج

(فصل في الوليمة)

من الولد وهو الإبتاع وحى تقع على كل طعام يتخذ لسرور وحدث من عرس واملأك أو غيرها لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر وفى غيره فتدقيق قال وليمة ختان أو غيره (الوليمة) لعرس أو غيره (سنة) كيو نهاه **(قوله)** فولا وفلا فقد أوم على بعض نسائه بعد من شعير وعلى صفة خبر وسمن وأقط وقال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة رواها البخارى والامرى الخ خبر للتدبير قياساً على الانحية وصار الولائم أقلها المتكسر شاة ولصيرة عاقدر عليه والمراد أقل السكال شاة لقول التنبيه ويا نبي أولم من الطعام جاز (والاجابة لعرس) يضم الدين مع ضم الاراء واسكنها والمراد الاجابة للوليمة الدخول (فرض عين والغير سنة) خبر الصحيحين اذ ادعى أحدكم الى الوليمة فلينأى وغيره شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الانحية

أجاب بأن الكلام في مقامين بيان ما جيل عليه الناس في طعام الوليمة وهو الرأى أى شأنها ذلك وليس من لازم ذلك وجوده بالفعل وبيان ما جيلوا عليه في إجابتها وهو التواصل والتحاب وهو ما يحصل حيث لم يظهر منه قصد أو غرأ منفرد المصدر ومن شأن التخصيص ذلك حل وجبة تدعى حال من الوليمة فيقتضى كونها شرا كما قاله البرماوى وقيل إنها على ما قبلها أى لأنها تدعى إليها الأغنياء. **(قوله)** ومن لم يحب الدعوة أى إلى التخصيص فيها لا مطلقا خلافاً لمن فهمه على عمومه لأن القول بوجوب الاجابة مع وصف الوليمة بكونها من التشرع من أبعاد العبادات التشرعاً يطلب البعد عنه فكيف يتوهم أن التي **(قوله)** بأمر أو يجوز الحضور إليه فضلاً عن الوجوب برماوى وليس هذا من الحديث وإنما هو مدرج من كلامه فى حريرة عى عى مر وعليه فلا يصح الاستدلال بالحديث لأن محل الاستدلال ليس من كلام النبي **(قوله)** الآن يقال بلغ النبي **(قوله)** وأقرءوا وأطلع عليه الصحابة وسكنوا عليه فصار اجاباً سكنوا **(قوله)** قالوا والمراد الخ وجه التبرى واضح وهو أن هذا التخصيص يحتاج إلى دليل مع محيى التعميم فى الحديث الذى ساقه الشارح بعده حل **(قوله)** لأنها المعهودة عندهم فهى المرادة عند الإطلاق **(قوله)** على التنب فى وليمة غير العرس) فيكون من استعمال الأمر فى حقيقته وبجازه **(قوله)** منها السلام دواع) ومنها كون المدعو حار شيدا أو عبداً أو أذن له سيده ومكاناً لم يضر حضوره بكسبه أو بضره وأذن له سيده على الأوجه وأن يكون المدعو على ما لا يترتب على الاجابة خلوة محترمة وأن لا يكون الداعى ظالماً ولا فاسقاً ولا شريراً طالبا للباهات أو الفخر كإتي الاحياء شورى وأن لا يشتر للداعى فيه ذمة أى من طيب نفس لاعتى حياء بحسب القرائن ولا تكون كرامة الزينة عنرا ان وجد سمعاً له وجلسه وأمن على نحو هرشه والاعذر اه مر ملخصاً **(قوله)** دعاه ذى) أى أن يرحى اسلامه أو كان رجلاً أو جارا ولا يتسن بل نكره حل **(قوله)** لكن سنهنا) أى فى العرس وأما لغير وليمة العرس فهل تسن الاجابة أيضاً حل وقوله فى دعوة مسلم أى فى غير العرس إذ الاجابة فيه واجبة **(قوله)** بان لا يخص بها الأغنياء) أى من حيث كونهم أغنياء بخلاف ما لو خصهم لكونهم جيرانه أو أهل حرفته أو نحو ذلك فتجب الاجابة عليهم وكذلك لو خص واحد الكون طعامه لا يكتفى أكثر من واحد فإنه يجب عليه الحضور حل والمراد بالفتى هنا منية صد التجميل بحضوره ونحو واجهة أوجه كاتى عى عى مر **(قوله)** ولا غيرهم) فإذا خص أى للمتمكن بدعائه شخصاً لم يجب الاجابة لأعلى ولا على غيره ونقل عن شيخنا زى أنه لو خص الفقراء وجبت الاجابة عليهم حل وهذا هو الهند فالشرط أن لا يخص الأغنياء لغناهم كما يفهم من كلام الاصل **(قوله)** أو جيرانه) المراد بهم هنا أهل محله ومسجده ودوناً ر بين دار من كل جانب شرح مر **(قوله)** فالشرط) جواب شرط مقدّم تقديره فان لم يمكن من التعميم لفقره أو قللة الطعام فالشرط الحائى فيشترط لوجوب الاجابة أحد أمرين التعميم لغيره وعشرين مثلاً عند التمكن وكثرة الطعام وأن لا يظهر منه قصد التخصيص عند عدم تمكنه لفقره وقلة الطعام هكذا يؤخذ من شرح الروض شيخنا وعبارة شرح الروض وليس المراد أن يجمع الناس لتعذر بل وكثرت عشرته أو نحوها وخرجت عن النبط وكان فقيراً لا يمكنه امتناعها فالوجه كما قال الأذرعى عدم اشتراط عموم الدعوة بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص **(قوله)** قصد التخصيص) أى لغيره دون غيره زى **(قوله)** أو نائيه) بأن شافه بالدعوة أو أماً العلم بدعونه من غير النائب فالظاهر عدم الوجوب أى لو كان الداعى أو نائيه مدياً لم يعد عليه كذب ويشترط أن تكون الدعوة بلفظ صريح كما يحسن أن يحضر لا يكفينا كان شئت أن تحضر فافعل أو إذا أردت أن تحملى فافعل وإن كان ذلك على سبيل

ويرك الفقراء ومن لم يحب

الدعوة فقد عصى الله

ورسوله قالوا والمراد وليمة

العرس لأنها المعهودة عندهم

وحل خبرى فى داود إذا دعا

أحدكم نأه فليجب عرساً

كان أو غيره على التنب فى

وليمة غير العرس وأخذ

جاءه بظاهره وذ كر حكم

وليمة غير العرس من زياتى

وإنما يجب الاجابة أو تسن

(بشرط منها اسلام داع

ومدعو) فيقتضى طلب

الاجابة مع الكافر لا لقاء

المودة معه تسن لمسل دعاه

ذى لكن سنهنا دون

سهاه فى دعوة مسلم (وعوم)

للدعوة بأن لا يخص بها

الأغنياء ولا غيرهم بل يعم عند

تمكنه عشيرته أو جيرانه أو

أهل حرفته وإن كانوا كلهم

أغنياء خبر شر الطعام

فالشرط أن لا يظهر منه قصد

التخصيص (وان يدعو

ممنياً) بنفسه أو نائبه بخلاف

ما لو قال ليحضر من شاء أو

نحوه (ر) أن يدعوه

(العرس فى اليوم)

التأديب والاستعطاف مع ظهور الرغبة في حضور المدعو لأن الوجوب يحتاط له فلا يترك في بلفظ يحمل
والمر بلفظ المذكور غلبة ما تقتضيه ندب الحضور كذلك قال بعضهم في كلام شيخنا وجوب الإجابة حينئذ
حل (قوله ثلاثة أيام) والوجه أن تعدد الأوقات كتعدد الأيام شرح مر (قوله لمحب الإجابة الأولى
الأول) ما يمكن فعل ذلك لصيق منزله وكثرة الناس والا كانت كونه يوم واحدة دعا الناس إليها أو اجابا
فتجب على من لم يحضر في اليوم الأول الإجابة في اليوم الثاني أو الثالث حل (قوله ويسن لهما في
الثاني) ومن ذلك ما يقع أن الشخص يدعوا جماعة وبعدهم به كذلك هوى مطعما ويدعو الناس
ثانياً لمحب الإجابة عـش (قوله أنه عليه السلام) قال (الح) يتأمل دلالة هذا الحديث على المدعى
فانه لا دلالة فيه لادعى وجوب الاستعطاف لأكراهة الآن يقال دلالة على المدعى بالازم وقوله حتى أي
مطلوب شرعا عـش وقوله في الثاني معروف أي إحسان ومواساة اه عزى وقوله وسعة تفسير
عـش (قوله لم تلزمه الإجابة) المناسب لتطلب منه الإجابة (قوله كأن لا يدعوه آخر) عبارة شرح
مر وأن لا يدعى قبل وتلزمه الإجابة أما عند عدم لزومها فيظهر أنها كالمقدم وعندلزومها يجب الاستيقظ
فان جاء أجباً الأقرب رحا فان استوبا أقرع بينهما وظاهر قولهم أجباً الأقرب وقولهم أقرع
وجوب ذلك عليه وقد ينظر فيه اذ لو قيل بالندب فقط لتعارض السقط للوجوب لم يبعد اه (قوله قدم
الاستيقظ) أي أن وجبت إجابته والأفهي كالمقدم شرح مر فخاف حل غير ظاهر وقال بعضهم قسم
الاستيقظ أي أن استوبا إلى الندب أو الوجوب فان سبق من تسن إجابته وتأخر من يجب إجابته قدم الثاني
عند مر (قوله ثم الأقرب رحا) أي أن دعياهما (قوله وأن لا يكون من يتأذى به) أي لمداواة
أو لرحمة ولم يجسدع بأمن فيها على نحو عرضه أو هناك من يضحك الناس بالفحش والكذب أو كأنهم
نسا. ينظرن للرجل أو أولاهو يسمعهما أو يعلم بأنها تضرب في ذلك الوقت وإن لم تكن بمحل حضوره
بأن كانت بيت من بيوت الدار بخلاف ما إذا كانت بجواره اه حل ومن العذر كونه أرمداً جالساً
عليه من ربة أو نومة وإن أذن وليه كإعنته اذ رعى شوري (قوله أو تنقيح) أي وإن لم يتأذى وقوله
كلار اذ يصح أن يكون مثالا لسكن من الأمرين وقوله التي عنه طلب الإجابة أي الشامل للواجب
والندوب (قوله أو الضائقة) أي المقتضة مختار عـش (قوله ولا تمسك) أي بمحل الحضور
ولو عند المدعو فقط كمشرب النبيذ عند الخنثي والمدعو شافئ ففسد الإجابة عن الشافئ
فقط اه ولا ينافيه ما يأتي في السير أن العبرة في الذي ينكر باعتقاد الماعل بحجر به لأن ما هناك
وجوب الحضور ووجوبه مع وجود محرم في اعتقاده فيه مشقة عليه فيسقط الحضور لذلك وأنا
الانكار فيه اضرار الماعل ولا يجوز اضراره الا اذا اعتقد نحر به بخلاف ما اذا اعتقد المنكر
فقط لانه لا يعامل أحد بقضية اعتقاد غيره حج سل (قوله وصور حيوان) أي مشبهة على
مالا يمكن بقاؤه بدونه دون غيره هذا ان كانت بمحل حضوره ونحو باب وجر شرح مر وقال حل
وإن لم يكن لها أي الصور نظير كبقرة بأجنحة (قوله أو ثياب ملبوسة) أي شأنها ذلك فتدخل
للموضوع على الأرض شرح مر وبعبارة حج ملبوسة ولو بالقدرة (قوله والا وجبت) أي في
العرس أو سفت أي في غيره ومنه وجوب من حيث ازالة المنكر اه سم (قوله قطع رأسها) أي أو نصفه الاصل
لانه لا يكاد يشال له حيوان قال الرشيدى بخلاف ما لو خرق بطنها فماتت تحرم لوجودها كذا اذ يقال لها

لكن دون سنه في اليوم
الأول في غير العرس (ثم
نكره) فيها بعده ففي أي
داود وغيره أنه عليه السلام قال
الولي في اليوم الأول حتى وفي
الثاني معروف وفي الثالث
ر يادوسعة (أن لا يدعوه
لصخورف) منه كلعفي من
جاءه فان دعاه لنفي من
ذلك لم تلزمه الإجابة (أن
لا ينعى كأن لا يدعوه آخر)
فان دعاه ثم قدم الاستيقظ
ثم الأقرب رحا ثم اذ رآه
يقرع (د) كأن لا يكون
من يتأذى به أو تنقيح
مجالست) كلار اذ كان كان
ثم شيء من ذلك اتفق عنه
طلب الإجابة لما فيه من
التأذي أو الضائقة (ولا) ثم
(منكر) ولو عند المدعو فقط
(كغرض حرمة) لكونها
سورا والولية للرجال أو
كونها منصوبة أو نحو ذلك
(وصور حيوان مرفوعة)
كأن كانت على سقف أو
جدار أو ثياب ملبوسة أو
وسادة منصوبة هذا (إن لم
يزل) أي المنكر (به) أي
بالدعو والأوجب أو سفت
اجابته لمحب الدعوة وإزالة
للمسك وخرج بمذاكر
صور حيوان مبسطة
كانت على ساط بداس
أو مخاد يشكها عليها أو
مرفوعة لكن قطع رأسها
وصور شجر وشمس وقر
فلا تنضم طلب الإجابة فان ما بداس منها أو يطرح مهان

وبنقل وغيره لا يشبه حيوانا في روح بخلاف صور الحيوان المرفوعة فانها تنبئ الاصنام وقول مناهم ذكر الشرط الاول والثالث ومن الاجابة في اليوم الثاني من زيادتي وتيسري بصوموم بمجر متعام اول من (٤٣٣) تعبيره بان لا يخص الاغنياء وبمجرير

حيوان فتعني طلب المحصور وقيل انها لا تحرم لانها لا تمنع مع ذلك فعل هذا لا تمنع طلب المحصور حرر
(قوله) مبتذل مقتضاه انه لا تحرم استئمانها والنظر اليها حل **(قوله)** اعم وأولى الظاهر انها راجعان للسك لان قول الاصل ان لا يخص الاغنياء لا يشمل ما اذا خص غيرهم ويومهم انه اذا خص غيرهم بحجب الاجابة وليس كذلك على ما فيه والتمدد وجوبها اذا خص الفقراء كقوله زى فكلام الاصل هو الصواب وقوله ايضا حرر لا يشمل ما اذا كان الفرائض منصوبا ويومهم انه اذا كان الفرائض حررا والولاية للنساء لا لحجب الاجابة وليس مراد بخلاف قول المصنف محرمه اه شيخنا عزى **(قوله)** اكثر ما له حرام اوفيه شبهة قوية بان علم ان فيسوما وان لم يكن اكثر خلافا للفتن وان كان تكريمه معاملته ومؤاكلة الا حيث كان اكثر ما له حرام الا حيث كان اكثر ما له حرام لا يجتنب للوجوب لا يجتنب للكرهية حل **(قوله)** ويستثنى أى من حرمه التصور يتصوره يلعب النبات فلا يحرم تصورها وهي جمع لعبة كرفة وغرف اسم للشكل الذي تسميه النبات عروسة وقوله كانت تلعب بهاعنده أى في بيت أبيها بعزوره **(قوله)** قبل تزويجها كقوله شيخنا العزى ولو كان حراما لكسر الصور وقال حل في بيته **(قوله)** ولا تسقط اجابة بصوم أشار بهذا الى أن الصوم ليس من الاعذار قال به واستثنى منه البقيى ما دعاه في نهار رمضان وللدعوى كلهم مكفون صائمون فلا يجب الاجابة اذا فائدة فيها المجرد نظر الطعام والجلوس من أول النهار الى آخره مشق ويؤخذ منه انه اذا دعاهم آخر النهار تجب الاجابة **(قوله)** فليدع بالبركة أى والمغفرة وتحذرك لاهل المنزل كما هو ظاهر السباق لكن الدعاء لهم لاجبا بالاثور سنة لفطر أيضا فذكر الصائم هنا لعل كونه اكد منه جبراه لهم لا فانهم من بركة اكله ويحتمل أن المراد هنا الدعاء للأكلين جبراه لهم لانهم من بركة صومه اه حج قال الشورى وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود ليحصل فعلها ويترك اهل المكان والحاضرون **(قوله)** فلا يكره الخ ما ينشئ الزيادة والاكره وفائدة هذا القول رجا أن يعذر الداعي فيترك تسقط عنه الاجابة **(قوله)** فالفطر أفضل ويندب كإتي الاحياء أن ينوي فطره ادخال السرور عليه **(قوله)** ولفظ المراد به هاتين حضرة طعام غيره بدعوة روعة أو مع علمه بضارب الطعام قل وحقيقته الغريب ومن ثم تأكدت ضابطته وأكرامه من غير تكلف خروج من خلاف من أوجبها والضيف يسمى باسم ملك يأتي رزقه لاهل المنزل قبل مجيء بأر بعين يوما وينادي فيهم هذا رزق فلان كاور في الحدير ، أخوذ من الضيافة وهي الاكرام فلو دعا عالما أو صوفيا فخر بجماعته حرم حضور من لم يعرض المالك به منهم اه قل على الجلال **(تنبيه)** الراجح أنه تلك الطعام بوضعه في فيه لكن ملك مراعاة وقياس ملكه بذلك أنه لو مات قبل ابتلاعه ملكه وأنه أى ملكه طلاقا حتى يجوز له التصرف فيه بنحو بيعه ولو خرج من فيه فقرا أو اختارا فهل يزول ملكه عنه فيلظر ولا يبعد عدم الزوال لان الاصل بقاء ملكه بعد الحكيمة لكن لا يتصرف فيه بغير الاكل وهل ماذ كرم من ملكه بوضعه في فيه خاص بالحر أو شامل للرقيق ونخص قوله انه لا يملك ولو ملك سيده بالملك غير المراهي كما هنا شورى وفي قل على الجلال وملكه بوضعه فيه فله على المتدبرين ملكه بالازدراء فلو دعا قبله رجعا لملكه **(قوله)** مما قدم أفاد التعبير بين أنه لا يأكل جميعه وهو كذلك حيث لم تقم قرينة عريضة على أكل جميعه كأن كان قليلا اه حج

بالقرينة العريضة كإتي الشرب من القنانيات في الطرق
 (الان ينظر) الداعي (غيره) فالأيا كل

حتى يحضر أو يأذن الخفيف لفظاً وهذا من يادق وخرج بالا كل مما قدمه غيره فلا يكمل من غير ما قدمه ولا يصرف فيما قدمه بغيره كل
لأنه المأثور فيه عراً فلا يطعم منه سائلاً ولا هرة غيره أن يلقم منه غيره من الأضياف إلا أن يفاضل الخفيف طعامه ما قبل من خص به نوع أن
يطعم غيره منه (لا يأخذ ما لم ير) (٤٣٤) رضاه) لأن شك قال الغزالي وأذا علم رضاه ينبغي له مراعاة النصف مع

(قوله لفظاً) لا ينبغي أن مثله الإشارة حل (قوله فلا يطعم منه سائلاً) بخلاف الضيافة المشتركة على
الذي أمه حل (قوله فليس لمن خص بنوع) بأن قامت القرينة على ذلك وظاهره وإن خص
بالنوع السائل فلا يطعم من خص بالنوع العالي حل وعبرة شرح حر فيخرج على ذي النفس تقيم
ذي الحسب دون عكس ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك والمقاومة بينهم مكرهه أي أن خشي منها حصول
ضغينة (قوله وله أخفا بعرضه) أي أو يظه بقرينة قوبة بحيث لا يتخلف الرضا عنها عادة شرح
حر وظاهر صنيع الصنف أن هذا خاص بالضيعة إنعام (قوله ينبغي له) هل المراد يتب ولا يتكبر
اللقمة ولا يسرع مضغها بحيث يستوفى أكثر ما قدمه حل (قوله على قدر الشبع) بأن يصير بحيث
لا يتنهي ذلك لما كره حل (قوله حرام) بل ينسحب به أن تكرر للخبر المشهور أنه يدخل سارقاً
ويخرج صغيراً وإنعام فسق بأول مرة للشبهة حر (قوله ولا يضمن) أي إذا علم رضاه بالطعام أمه
شوري (قوله لا يهاؤذية للزجاج) وحديثه يحرم سواء كانت تلك الزيادة من ماله أو من غير ماله ومقتضاه
أنها حيث لم تؤذ لا تحرم ولا ضمان وإن لم يرض الضيف ولا بعد الضمان والحرمه حيث لم يرضه بذلك
واها تذكره حيث عرض له أن ينفذ تؤذي حل (قوله وحل نثر) هو أي مفرقاً شرح حر (قوله
في أملاك) أي بسبب أملاك قال في المختار الأملاك أتزوج وقد أمكننا فلا تباذلة أي زوجناه لها أمه
لكن الظاهر أن المراد بالأملاك هنا الدخول كإيدل عليه قوله للنكاح وعبرة شرح حر في أملاك
أي عقد النكاح وعليها فالمراد بالنكاح في عبارة الشارع الوطء (قوله عملاً بالعرف) علاقة قوله وحل
الحل (قوله شبه البهي) أي التيب (قوله ثم إن عرف) أي أوطنه بقرينة معتبرة وهو استدراك على
قوله وتركهما أولى بالنسبة للالتقاط فقط كافي شرعي حر وحج وشرح الروض فقوله لم يكن الترك
أولى ترك الالتقاط (قوله لم يملكه) لأنه في الأصل مملوك وقد وقع مع من هو أولى به وبه فارق ما لو
عشش طائر بملك غيره أو دخل مملوك مع الماء لبركة غيره حيث يملكه بأخذه على المتمد كافي حل
واسأله أي الحلي لبقائه على ملك النائر ولم ياذن في أخذه لغير من هو أولى به فقيه نظر لزوال ملك النائر
عنه بالنثر وقال زى قوله لم يملكه بخلاف ما سرفي التحجر لأن ذلك غير مملوك بخلاف هذا فإنه يملك
النائر ولم ياذن في أخذه من هو أولى به (قوله بطل اختصاصه به) فأخذه غيره ملكه وقوله هو كالأوقع
على الأرض أي فيبطل اختصاصه به فلو غطف قوله ولو نفعه على ما قبله وأخر قوله بطل اختصاصه عن الثلاثة
كان أولى وأوضح تأمل

(كتاب القسم والنشور)

ذكر القسم عقب الوعظ نظراً إلى المتعارفين فعلها قبل الدخول فهو عقبا وإن كان الأفضل تأخيرها
عنه كما مر عقب النشور لأنه يقع بعده غالباً وجهه ماله لا يترتب في أحد ما وجود الآخر وعكس
والقسم يفتح القاف وسكون السين وبكسر القاف الصبب ويفتحهما الجين والفتوح من نشوراً
ارتفع لأن فيه ارتفاعاً عن أداء الحق وعبرة شرح الروض في عشرة النساء والقسم والشقاق سي
بذلك لأن الإنسان إذا أبغض شخصاً يعطيه شقاً وعلى هذا قيل كان ينبغي له أن يزدبني الرجل عشرة

النساء

(كتاب القسم)

هو أولى به من غيره ولو أخذه غيره ملكه ولو سقط من حجره قبل أن يتقدم
أخذه أو قام فسقط بطل اختصاصه به ولو نفعه فهو كالأوقع على الأرض
يفتح القاف (والنشور)

الرفقة فلا يباح لأحد ما تضمنه أو
يرضون به عن طوع لا عن
سياء وأما التطفل وهو
حضور الدعوة بغير إذن
فحرام إلا أن يعلم رضاه
الطعام لسدقة أو مودة
ومصرح جاعة منهم المأدود
على الحرمان الزيادة على قدر
الشبع ولا تضمن قال ابن
عبد السلام وإنما حوت
لأنها مؤذية للزجاج (وحل نثر)
نحو سكر) كذا تباير دراهم
ولو زوجوا غيره في أملاك
على المرأة للنكاح (و)
(ختان) وفي سائر الوالات فيها
يظهر عملاً بالعرف وذكر
الختان من ز يادق (و) حل
الفتاة) ذلك (وتركه) أي
أي تركه والفتاة (أولى)
لأن الثاني شبه البهي والأول
تسبب إلى ما يشبهه إنعام
عريف أن النائر لا يؤثر
بعضه على بعض ولم يفسح
الالتقاط في مراءاة الالتقاط
يكن الترك أولى وذكر
أولى ترك النشور من ز يادق
ويكره أخذ النائم الهواء
بأثر أو غيره فإن أخذه منه
أو التطفل أو بسط حجره
فوقه بملكه كان يبسط
حجره لم يملكه لأنه لو وجد
من قصد حمله ولا فعل ثم

وهو الخروج عن الطاعة (يجب قسم الزوجات) ولو كن اماء فلا تدخل لاماؤه (٤٣٥)

زوجات فيه وإن كن متسولات

قال تعالى فان ختم ان

لا تعمدوا فواحدة أوما

ملكتم يا نبيكم أشعر ذلك

بأنه لا يجب العدل الذي هو

فائدة القسم في ملك الميمن

فلا يجب القسم فيه لكن

يسن أن لا يعقد بعض الاماء

على بعض هذا ان (بات

عند بعضهم) بقرعة أو

غيرها وسيأتي وجوبها

لذلك (فيلزمه) قسم (ان

بقي) منهن (ولو قام بهن

عذر كمرض وحيف)

ورق وقرن وإحرام لان

القصد الأئس لا الوطء

وذلك بان بيت عندين بقي

منهن تسوية بينهما ولا

يجب التسوية بينهما في

الفتح بوطء وغيره لكنها

تسن استئتن من استحقاق

المريضة القسم ما لو سافر

بنائه فتخلفت واحدة

لمرض فلا قسم لها وإن

استحققت النفقة صرح به

الموردى (لا) ان قام بهن

(لشوز) وإن لم يحصل به الأثم

كجنونة فمن خرجت عن

طاعة زوجها كان خرجت

من مسكنه بغير ادنه أولم

تفتح له الباب ليدخل أولم

تمكن من نفسها

لا تستحق قسما كما لا تستحق

نفقة وإذا عادت فلطاعة

لا تستحق قسما ولا الذي عليه

القسم كل زوج غافل

أوسكران ولومراعتا أوسفيا فان جار المراهق فالأثم على وليه وفي الناشئة

النساء لانه مقصود الباب وأوجب بان من لازم بيان أحكام القسم والنشوز بيان بقية أحكام عشرة النساء أى بعض تلك الأحكام لا كما يفنى القسم والنشوز عن عشرة النساء حل (قوله وهو) أى شرعا ومعناه لئلا يرتفع وفى الخروج عن الطاعة ارتفاع عن أداء الحق (قوله يجب قسم) حتى على التى (عليه) على الرابع لانه كان يقسم بين نسائه ويقول ان هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني به (قوله زوجات) أى حقيقة فلا تدخل الرجعية (قوله ولو كن اماء) بأن كان زوجهن رفقا أو سرا وترزق واحدة بعد واحدة فى بلاد (قوله فيه) أى فى القسم قاله الشورى والأحسن رجوع الضمير لوجوب القسم اذ رجوعه لقسم يومه أنه لا يدخل لمن لا وجوب لولا تدبايعه أنه يتدب لمن يكاتب (قوله أن لا تعمدوا) أى فى الواجب فلا تعارض مع آيدون تطيعوا أن تعمدوا لانه فى المنسوب أو الأمانة الأولى فى القسم الحسى الآتى فى كلام المصنف الثانية فى المعنوى المتعلقة بالقلب كالمهية وعليه حديث اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا توائخذني فيما تملك ولا أملك اهل على الجلال (قوله أشعر ذلك) كان مراده بالاشمار عدم التصريح والأفالة مفيدة لذلك بلا نزاع شورى (قوله ملك الميمن) متعلق فلا يجب (قوله فلا يجب القسم) أتى به وان لم توطئه لما بعده (قوله كإلحاقه) الحقد البغض والجمع أسقاده عرش (قوله هذا) أى وجوب القسم ان بات بالفعل وبات جرى على الغالب فلو كنت نهارا عند بعض لزمه أن يكتم مثل ذلك الزمن عند البقيات حل أو أن بات بمعنى صار ليل أو نهارا (قوله وجوبها) أى القرعة وقوله لذلك أى لبيت عند بعض (قوله فيلزمه قسم) فلو تركه كان كبيرة عرش على مر الخبير الصحيح اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعد بينهما جاء يوم القبالة وشقه مائل أوساقط اه شرح مر وأتى للصف بذلك وان كان مفهوما مما تقسم تركه لقوله ولو قام بهن عذر (قوله فى الفتح) أى ولا فى الكسوة شيخنا عزيزى (قوله بوطء أو غيره) أى بقية الاستمتاعات لتعلقه بالليل الفهرى شرح مر (قوله كمنهاتن) أى يستحب أن ينام مع كل واحدة فى فراش واحد حديث لا عفر برماوى (قوله كجنونة) أى كمنشوزها عزى (قوله كأن خرجت) لانه حواض الطلب حتى أولفت حيث لم يكفها الزوج عن ذلك أولنحو ككتاب النفقة اذا أعسر بها حل (قوله أولم تفتح له الباب) خرج بذلك ضربها وضمتها فلا يعد نشوزا عرش على مر وفيه أن تفتح الباب ليس واجبا عليها حتى تكون ناشئة بتركه ويمكن أن يقال تمكيناها واجب ولا يمكن إلا بفتح الباب فهو واجب حيث من باب المآلثم الواجب الإبه فهو واجب ومن ثم قال مر بدل هذه العبارة أو أغلقت الباب فى وجهه ويجب أيضا بأن للمنى لم تمكنه من فتحه أو هو محمول على ما إذا كان الأغلق بفعلها اه شيخنا (قوله أولم تمكنه من نفسها) أى ولو بنحو قبلة وان مكنته من الجماع حيث لا عفر فى استمتاعها فان عذرت كأن كان به صان أو بغير مستحكم وتأذنت به تأذيا لا يحتمل عادة لانه ناشئة وتصدق فى ذلك ان لم تدل برنة على كذبها عرش على مر (قوله لا تستحق قسما) وهل له أن يبيت عندها أولا الظاهر لا حيث لزم على ذلك تأخير حتى غيرها حل (قوله وإذا عادت إلخ) ولوعادت فى انهاء اليوم لم تستحق بقبته على الأوجه كالنفقة لا يعود وجوبها لثبته اليوم وشورى لكن نقل سم عن مر أنها تستحق بقبته بخلاف النفقة واعتمده عرش (قوله ولومراعتا) المراد بهن من يقدر على الوطء وإن لم يقارب منه سن البلوغ حل وعبارة مر التقييد بالبلوغ جرى على الغالب فالذي الممكن ووطء كذلك (قوله فالأثم على وليه) أى أن عليه وقصر كما هو واضح ولا يجب عليه القضاء والقياس وجوبه فلو جن الزوج بعد قسمه لبعض نسائه

أوسكران ولومراعتا أوسفيا فان جار المراهق فالأثم على وليه وفي الناشئة

المعتدة والصنعة التي لا تفي بالوطء (وله إعراض نهين) بأن لا يبيت عندهن لأن البيت حقه فله تركه (ومن أن لا يطلهن) بأن يبيت عندهن ويحسهن (كواحدة) ليس تحت غيرها فله الإعراض عنها وبس أن لا يطلها وأنى درجتها أن لا يحلها كل أر بع ليل عن ليلة اعتبارا بمن لأمر مع زوجات والتصرح بالنسب في الواحدة من زباني (والأولى) له (أن يدور عليهن) اقتداء به **عائشة** ومولاهن عن الخروج فم أن له (٤٣٦) أن يدعوهن لمكتهن أن يفرديهن (وليس لأن يدعوهن لمكتهن إحداهن)

الأرضان كما زده بعد في هذه الماهية من الشقة عليهن وتضيها عليهن ومن الباع بين ضرات يمكن واحد بغير رضاهن (ولا) أن (يجمعهن) ولا زوجة وسرية كافي البحر وغيره (يمكن) ألا رضاهن لأن جعهن فيه مع تباغضهن بوله كثره الخاصة وتوش العشرة فان رشتين به جاز لكن يكروه واحداهن محضرة البقية لأنه لا يدعن للزوة ولا يلزمها الإجابة إليه ولو كان فداره حجر أوسفل وعلا جاز أسكنهن من غير رضاهن أن تبرزت المرافق واقت الساكنين (ولا) أن (يدعو) بعضا لمكته ويخفى بعض آخر لانه من التخصيص الموحش (الاية) أي رضاهن (أو) بجرعة وهم من زباني (أو) غرض كقرب مكته من يخفى إليها دون الأخرى أو خوف عليها دون الأخرى كان تكون شاقرا الأخرى يجوز فله ذلك للشفقة عليه من ضيق البعده وخوفه على الثانية ويلزم من دعاها الأجابة

فان أثبت طلقها (والاصل) في القسم من عملتها (الليل) لأنه وقت السكون (والنهار) قبله أو بعده وهو أولى (نعم) لأنه وقت المعاش قال تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار لمصراوقال وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا (د) الأصل في القسم (من عملها) كالحراس (النهار) لأنه وقت سكونه والليل تبع له لأنه وقت معاشه (ولسافر وقت نزوله) ليل كان أو نهارا لأنه وقت غلظه وهما من زباني

واحدة

واحدة

(وله) أى الزوج (دخول
 فى أصل) لواحدة (على)
 زوجة (أخرى لضرورة)
 لالتغير (كرضا المخوف)
 ولو قلنا قال الغزالي وأختلا
 فيجوز دخوله لبنتين
 الحال لغيره (و) له دخول
 (فى غيره) أى غير الأصل
 وهو التبع (لحاجة) ولو غير
 ضرورية (كوض) أو
 أخذ (متاع) وتسليم نفقة
 (وله تمتع بغير وطء) أى
 فى دخوله فى غير الأصل أما
 بوطء فيحرم لقول عائشة
 كان النبي ﷺ يطوف
 علينا جميعا فيدون من كل
 امرأتهن غير ميسر أى
 وطء وأه أبوداود والحاكم
 وصححه استنده (ولايطلق)
 حيث دخل (مكة) فإن أطاله
 قضى) كافى المذهب وغيره
 وقصته كدام الأصل كالروضة
 وأصلها خلافه فى إذا دخل
 فى غير الأصل وقد يجعل
 الأول على ما إذا أطال فوق
 الحاجة والثاني على خلافه
 فهما فإن لم يطل مكة فلا
 قضاء وقع وطء لم يقصه
 وإن طال المكث لتعلقه
 بالتقاء (كدخوله بلا سبب)
 أى تعدي فانه يقضى ان
 طالع مكة وبعضى

لواحدة نصف يوم لاخرى يومين مثلاً سمع ع. ش. م. أن من كان فى سيرة من تزله والأفلاصل
 فى حق وقت سيرة وان تغاوت (قوله) له دخول فى أصل) ونجيب التسوية بينهما فى الخروج لنحو
 جاعة كاجابة دعوة فان خص به واحدة عصى حل (قوله) كرضها المخوف) أو خوفاً على عبته
 من الحرق أو السرقة حل قال مر. وان طالت مدته قال فى التهذيب لو مرضت أو ولدت ولا
 متهد لها طالق الرافى أو طاعتهم كحرم إذا لا يلزمه أسكاته فله أن يديم البتة عندها ويقضى
 وقبضه أن يسكن أحداهن لو اختص بمخوف ولأن من على نفسها الأبه جازله البتة عندها مادام
 المخوف موجوداً ولا يلزم القضاء من سهل تقاها لمنزل لا خوف فيه لم يرد تعينه عليه (قوله) لبنتين
 الحال) أى يعرف هل هو مخوف أو غير مخوف رشيدى وقوله لغيره علة للعلل مع علة (قوله)
 تمتع بغير وطء) وبحت حرمته أن أفضى اليه إفضاء قويا كما فى قبلة الصائم ويفرق بأن ذلك
 الجماع محرمة ثم إجماعاً لانه لا مآذا وقع وقع جازراً وإنما الحرمة لأم خارج وهو حق التفسير فاحتيط
 لذلك ولو كونه منفدا للعبادة لم يحتج هنا (قوله) فيه) وكذا فى الأصل على المعتدوان
 كان ذكرهم فى غير الأصل وسكونهم عنه فى الأصل بما يدل على امتناع ذلك حل وعش على مر
 (قوله) من غير ميسر) تمتع حتى يبلغ إلى التى نوبتها فيبيت عندها أى كأن يدخل فى اليوم
 على نسائه ثم إذا انتهى إلى صاحبة اليوم واليلة بات عندها تلك الليلة فدل ذلك على أن طوافه ﷺ
 كان فى التبع لاقى الأصل حل (قوله) ولا يطيل مكثه) أى لا يجوز ذلك وقوله حيث دخل أى
 فى الأصل أو فى التبع بدليل ما فى شيخنا (قوله) قضى) أى الجميع فى الأصل والزائد فى غيره خلافاً
 لظاهر كلام الشارع وعبارة زى والحاصل أنه إذا دخل فى الأصل لضرورة وطال زمن الضرورة أو أطاله
 فانه يقضى الجميع وإن دخل فى التبع حاجة وطال زمن الحاجة فلا قضاء وأن أطاله قضى الزائد فقط خلافاً لظاهر
 كلام الشارع اهـ وذلك لأن قوله وإن أطاله قضى ظاهره أنه يقضى الجميع فى الأصل والتابع وقوله وإن لم
 يطل فلا قضاء وإن طال فيها وهو ضعيف فى الأصل أما حكم الدخول فإن كان فى الأصل لضرورة جاز
 والاحرم وفى التبع إن كان ثم أدنى حاجة جاز والاحرم وحكم الإطالة فى الأصل حرام وفى التبع مكروه فقد
 علمت أن المقامات ثلاثة اهـ حـ ف نظم بعضهم المعتدمن هذه المسئلة فقال
 للزوج أن يدخل للضرورة • لضره ليست بذات التوبة
 فى الأصل مع قضاء كل الزمن • ان طال أو أطاله فأقتسن
 وإن يكن فى تابع لحاجة • وقد أطاله لتلك الحاجة
 قضى الذى زبد فقط ولا يجب • قضاءه الطول هذا ما انتخب
 وإن يكن دخوله لا لغرض • عصى ويقضى لاجتماع عرض
 (قوله) خلافه) وهو أنه لا يقضى (قوله) وقد يجعل الأول) وهو كونه يقضى فيها إذا دخل فى التبع
 (قوله) الثانى على خلافه) وهو ما إذا طال زمن الحاجة بنفسه (قوله) فهما) كذا فى أكثر النسخ
 وعليه ينظر ما رجع الضمير لانه لا يصح أن يرجع للأصل والتابع لأن الكلام فى التابع الأول اسقاط
 قوله فهما وفى بعض النسخ وقد يحمل الأول على ما إذا طال أو أطال فوق الحاجة والثاني على خلافه
 فهما وعلى هذا فرجع الضمير واضح عن أى وهو طال أو أطال فلعل الشارع نظر لهذه النسخة
 (قوله) بالتقاء) أى الشهوة فكانه فهرى فانتج للمدعى فاندفع ما يقال ان التعليل غير منتج للمدعى
 (قوله) فانه يقضى) وكذا يجب القضاء عند طول زمن الخروج ليلاً ولو لم يبيت للضرورة وإن ذكره
 لكنه هنا يقصه عند فراغ التوبة لامن نوبة أحدهن وعند فراغ زمن القضاء يلزم الخروج ان

بذلك وهذا الشرط من زبادى (ولا يجب تسوية) في إقامة (في غير أصل) تبعيته للأصل وتعميرى بالأصل وغيره أعمن ثم يبره بالليل والهاجر (وأقل) نوب (قسم) (٤٣٨) وأفضل من هله نارا (ليلة) فلا يجوز بعضها ولاهاو ببعض أخرى لما

أمن لنحوسجد اه حج اه حل (قوله بذلك) أى بالدخول بلاجب (قوله وهذا الشرط) أى قوله ان أمال سكنه لأنه مفهوم من الكفا لانه شبه بالحكم الذى قبله حل (قوله في غير أصل) أما الأصل فتجب التسوية في قرا إقامة فيه شرح مر (قوله ولاهاو) وبعضه أخرى هذا يخرج بقوله وأقل نوب الخ الا ان يقال أشار بذلك الى مفهوم قوله وأقل فيه تفصيل أى ان غير الأقل ان لم عليه تبعض لم يجز والاجاز وأما ماورد أنه يتلف كان يدور على نسائه في ليلة واحدة فحصول على رضاهن بذلك حل (قوله وأما أن الخ) مقابل لحذف تقديره أمأان أقل نوب ليلة فلما تقدم وأما أن الخ (قوله) أى بزوج (قوله ولا يجاوز ثلاثا) أى يحرم ذلك وان تفرق في البلاد فان رضين جازتاز زيادة ولوشهرا وشهرا أو سنة سنة حل فإذا كان له زوجة بمصر بيت عندها ثلاث لبال وبعدها بيت في الجامع الا زهر ثلاثا وذهب الى البلدة الاخرى بمكة عندها ثلاثا وبعدها بمكة في محل معتزل عنهما مدة فاقته لكن قال البرماوى قال امام الحرمين لا يجب القسم لمن ليست في بلد الزوج وقال الامام مالك (قوله ولا يفرق للابتداء) سواء عقد عليهن معا أم مرتبا ولا يقبل الخ للسابقة فالسابقة حل (قوله) وبمستدام نوبتها يفرق) ليس بقيد فلا فرقة قبل تمام النوبة بأن والى الا فرقة بعدهن لتغيرهن من أول الامر فلان ما شوبرى (قوله فلا يحتاج الى إعادة الفرقة) بل يجرى على ترتيب الدور الذى أخرجه القرعة عش وبفهم منه أنه يجوز له إعادة القرعة وليس كذلك كقائه شخينا العزى ومنع الشيخ حل أعادها حيث قال فلا يحتاج الى إعادة القرعة بل ولا يمكن من ذلك لأنه لم يما خرجت النوبة لتغير الأولى فيوقت حقها (قوله أفرع للابتداء) وكذا لما في كافي شرح الروض وعبارته فإذا تمت النوبة أعاد القرعة للجميع (قوله لمثلا غيرها) لو قال طرذلتان وتغير هاليه كان أولى لأنه يومه جواز ثلاث لبال للحررة وليلة ونصف لغيرها وأربع للحررة وليلتين لغيرها وليس كذلك كإياي (قوله من فيها قرى) ومن عتقت قبل تمام نوبتها التحقت بالحرارة فان لم تعلم إلا بعد أدول لم تستحق الامن حين العلم ان جهل الزوج أيضا والا فواجب وجوب القضاء حل (قوله ولا يجوز لها أربع) أى بغير رضاهن أو ثلاث كذلك كإيه خمس ولما في الثانية من التبعض على الاخرى شوبرى (قوله ولجديدة بكر الخ) أى اذا كان في عصمة غيرها يريد الميث عندها اه شوبرى والا فلا يجب (قوله بكر) ولوامة مر (قوله بمنعها المتقسم) وممن لم تزل بكارها بوطه في قبلها حل (قوله سبع) لان السبع أيام الدنيا والثلث أقل الجمع شوبرى (قوله من السنة) أى الطريقة الواجبة (قوله على الثيب) أى اذا كان بيت عندها والا أفرع منها للابتداء حل والثيب ليست يقيد بل مثلها البكر فان كان بات عندها البكر السابقة يسعها فذلك والأبأن لم يثبت عندها كان الخ لم يثبت عندها ساعا ثم عند الاخرى سباعا فلو عقد على امرأتين معا وجب الا فرع للزفاف أى لثبث عندها ثلاثا أو سباعا حل مع زيادة توضيح ومثله شرح مر وكيف هذا مع أن الزفاف لا يجب الا على من كان معه غير الجديدة وكان بيت عندها وحيدة فلا يتصور وجوب الزفاف مع الجديدةتين سواء نكحهما معا أم مرتبا ولم يثبت عند السابقة بل الواجب حينئذ الا فرع للابتداء كما قال حل فيها مر ويمكن قصوره فإذا أراد الزوج فانه يحتلها

في التبعض من تنويش العتي وأمان أخيه ليلة فلقرب العهد من كلهن (ولا يجاوز ثلاثا) بتفسير رضاهن لما في زيادة عليها من طول العهد بين (وليعرف وجوب) باعتدعم لذين (الابتداء) بواحدة منهن فإذا خرجت القرعة لواحدة منهن بدأهاو بعد تمام نوبتها يفرق بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فإذا تمت النوب راعى الترتيب فلا يحتاج الى إعادة القرعة ولو بدأ بواحدة بالقرعة فخطرو يفرق بين الثلاث فإذا تمت أفرع للابتداء (وليسق) يبين وجوبا في قدر نوبتين حتى بين المسلمة والقبيلة لكن طرفة مثلا غيرها ممن فيها رق كما رواء الدارطسنى عن علي في الامت لا يعرف له مخالف سوى بقاس بها للجنة فله حررة ليلتان ولغيره هاليه ولا يجوز لها أربع أو ثلاث ولغيرها ليلتان أو ليلة ونصف وانما تستحق غير الحرة القسم اذا استحققت التفتة بأن كانت مسلمة للزوج ليلان نارا كالطرفة وتعميرى بغيره أعمن

السابقة

نصره بالامة (ولجديدة بكر) بمنعها المتقدم في استثنائها (سبع) لجديدة (ثيب)

ثلاث ولاه بالقتل لا لاخرتها فيما الخبران جبان في محبة مسيح للبكر وثلاث لثيب وفي الصحيحين عن أنس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقدم عندها سبع قسم

الباقي يفرع في اللمبة كافي الروض **(قوله)** واذ تزوج التيب على البكر ليس بقيد بل مثلها التيب
 وحيداً ثانياً ما تقدم في البكرين **(قوله)** لتزول الحنطة جرى على الغالب اذ لو كانت مستغرقة
 لسيدها قبل ذلك فاعتقها وتزوج بها كان له ثلاث حيث حل **(قوله)** وسبع به لانها لما طمعت
 في الحق للمشروع لغيرها بطل حقها بخلاف البكر اذ اطلبته عشرة واثبت عندها بقض الامار اذ لانها
 لم تطمع في الحق للمشروع انبهرها من ملخصاً **(قوله)** أي بضاه لمن أي يقضي لكل واحدة سبعاً
 سم على حج أي فاذا كان قبل الجديبة ثلاث بات عندهن واحدة بعد واحدة احدى وعشرين
 ليلة هذا تقر به كلامنا نزع فيه من وعش فقال يشترط أن يكون السبع من نوبها فقط كما يفيد
 التعبير بالقضاء قال عرش وكيفية القضاء أن يفرع بينهما وبذور فاليلة التي تحبها بينهما عند واحدة
 منهن بالقرعة أيضاً وفي الصور التي بيت ليلتها عند واحدة من الباقيتين بالقرعة أيضاً في الدور الثالث
 بيت ليلتها عند الثالثة وهكذا يفعل في بقية الدورات إلى أن يتم السبع وتعلمهما من أربعة وثمانين ليلة
 وذلك لانه يحصل لكل واحدة من اثني عشر ليلة ليلة فيحصل السبع مما ذكر لانك اذا ضربت السبع في اثني
 عشر وهي أقل ما يحصل به القضاء لسكن واحدة تبلغ أربعة وثمانين به بحروفه **(قوله)** وان شئت ثلثت
 عندك فاخترت التثليث هر **(قوله)** والا أي لو كان المراد درت عليهن مع القضاء أي لكل واحدة
 ثلاثاً لقال الخ أي شيخنا **(قوله)** ولا قسم لان سافرت لامة بلاذنه أي ما لم تضطر كأن جلا أي ذهب
 جميع أهل البلد أو بقى من لآثان مع زى وقال هر نم لو سافر بها السيد وقديت عند الحرة
 ليلتين قضى لها الدور ارجعت كإفلا وهو المتمد وان بالغ ابن الرقة في رده وكذا لو ارتحل
 لحراب البلد وارتحل أهلها وانصرفت على قدر الضرورة كما لو خرجت من البيت لاشرافه على التهادم
 كأنفاده السبي وقوله لامة معطوف على مقدر تقديره وحدها أومع أجني واشتملت هذه العبارة
 منطوقاً ومفهوماً على تثنيتين وسبعين صورة لانها ما نساfer وحدها أو مع الزوج أومع أجني وعلى كل
 اما أن يأن مل أو يسكت أو ينها ففهمه تسع على كل اما أن يكون لغرضها أو غرض أجني وأغرض
 الزوج أو غرضها أو غرض أجني أو غرضها أو غرض الزوج أو غرض الاجني والزواج أو لغرض الثلاثة
 أو لغرض ففهمه ثمانية تضرب في القسمة المذكورة تبلغ ما ذكره قوله لامة بلاذن يشمل اثنتين
 وثلاثين لان قوله لامة صادق بكونها وحدها أومع أجني وقوله بلاذنه شامل لما اذا سك أو نهاها ففهمه
 أربعة تضرب في ثمانية الغرض السابقة تبلغ ما ذكره قوله أو بلاذنه للغرض يشمل ثمانية اصدقه بكونها
 وحدها أومع أجني وصدق قوله لا لغرض بأن يكون لغرضها أو غرض أجني أو غرضها أو غرض
 الاجني أو لا لغرض وسأني في مفهوم قوله ان لم ينها وهو ما اذا نهاها ثمانية أيضاً حاكمة من ضربها في
 أحوال الغرض الثمانية تضم الستة عشر لاثنتين والثلاثين تبلغ ثمانية وأربعين لاقسم فيها أربعون
 منها صور منطوق الثمن وثمانية من صور مفهومه وقوله بخلاف من سافرت معه ولو بلاذن يشمل ست
 عشرة صورة تصدق بالاذن وعدمه فيضربان في ثمانية الغرض تبلغ ما ذكره وقوله لامة الخ يشمل
 ثمانية لصدقه بأن تكون وحدها أومع أجني وصدق غرضه بكونه وحده أومع غرض أجني أومع
 غرضها أو لغرض الثلاثة تضم هذه الثمانية إلى الستة عشر تكون الجمل أربع وعشرين يقضي فيها
 ويصير ثمانية فبالسافرت معه بأن يصحبه بعض زوجها ولو ساكنين ويتركها ويخرج يقول
 العصف سافرت ما لو خرجت لحاضتها في البلد باذنه كأن تكون بلائاً ومانشة أو مفتية أو دابة تولد
 النساء فانه لا يسقط حقها من القسم ولان الثقة زى وأقضي هر ومثل اذنه عليها رضاه **(قوله)**
 ولو بلاذن ولو لغرضها من **(قوله)** ان لم ينها فان نهاها فلا قسم لها ما لم يستمتع بها شرع هر

وإذا تزوج التيب على
 البكر فقام عندها ثلاثاً
 قسم والعقد المالكور واجب
 على الزوج لتزول الحنطة
 بينهما ولهذا سوى بين
 الحر وغيره لان ما يتعلق
 بالطمع لا يختلف بالرق
 والحرية كدعة العنة والايلاء
 وزيد للبكر لان حيائها
 أكثر وقول ولا من
 زبادي واعتبر لان الحنطة
 لا تزول بل يفرق (ومن تخيير
 التيب بين ثلاث بلا قضاء)
 لا خيرات **(وسبع به)** أي
 بضاه لمن كافل **(قوله)**
 بالمشترضى الله عنها حيث
 قال لها ان شئت سبت عندك
 وسبت عندهن وان شئت
 ثلثت عندك ودوت أي
 بالقسم الاول بلا قضاء والا
 لقال وثالثت عندهن كما قال
 وسبت عندهن رواه مالك
 وكذا مسلم عنه **(ولا قسم)**
 لمن سافرت لامة بلاذن
 منه ولو لغرضه **(أوبه)** أي
 باذنه **(لا لغرض)** هو أعم
 مما ذكره كسج وعمرة
 وتجارة بخلاف سفرها معه
 ولو بلاذن ان لم ينها أو لامة

لكن بائنه لغرضه فيبقى لها مااتها (ومن سافر لنقله لا يصحب بعضهن) ولو بقرعة (ولا يحلفن) حضرا من الاضرار بل ينقلن أو يطلعن أو ينقل بعضا (٤٤٠) و يطلق الباقي فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للخلفاء حقولي ولا

و ظاهره أن الاستمتاع بهاي جزء من السفر يوجب نفقةا والقسم لها في جميعه وهو ظاهر فبا بعد الاستمتاع لان استمتاعها بها رضامحابتها له وأما الوجوب فبا قبله ففيه نظر ظاهر عى قال مر واستمتاعا من السفر مع الزوج تنوز مالم تكن معذورة بمرض أو نحوه قال عى كسندة حرأورد لاطين السفر معه ولو كان سفره معصية لانه لم يدعها لمعصية بل لاستيفاء حقه زى (قوله لغرضه) أى ولوع غرض أجنى أوع غرضها أوع غرضها وغرض أجنى فاللدرا على أن يكون لغرضه مدخل وذهب حج الى أن غرضهما أى الزوج والزوجة كغرضها فقط قال تغلبا للانع حل ولو سافرت لغرضه ثم أناء السفر قلبه لغرضها تغير الحكم كالسجود الشورى (قوله قضى للخلفاء) بان رجع أو سافرنه بعد (قوله ولو سافر أقصرا) للرد على من قال لا يستصحب بعضهن في القصر فان فعل قضى لانه كالقائمة اه شرح مر (قوله لكن بقرعة) أى وإن خرجت لغرضه صاحبة النوبة قال البلقيني فلخرجت القرعة لصاحبة النوبة لم تدخل نويتها بل اذا رجع وفاها ايها فان استصحب واحدة بلاقرعة أتم وقضى للباقيات من نوته اذا عادت وإن لم يبت عندها الان رضى فلا تم ولا فسادا ولمن قبل سفرها الرجوع شرح مر (قوله فى الاولى) وهى الموصى به بعضهن (قوله مدة الاقامة) أى القاطعة للسفر كسببها عليه حل ويؤخسه أنه لاقضاء مادام بترخص ولو لمدة ثمانية عشر يوما كاشمله كلامهم بل جزء به فى الانوار شرح مر (قوله فلا يحل له الخ) وحجته لاجب اجابته حل وقوله مطلقا أى بقرعة أولا وظاهر أن موضوع للسئلة أن السفر لغرضه لقلة فلا يثنى ما مر عى أن استمتاعا من السفر مع الزوج ولو كان معصية تنوز لان ذاك فى سفره لنقله وهذا فى سفره لغرضها (قوله لزومه القضاء) أى مدة السفر ذهابا وإيابا حل (قوله بفيتها عنده) هذه الدورة ذكرها للشرح فيها سبق بعد قول المتن وباقائه وعلم أن أربها لا ينقض فيها وذكر أن شرطها أن يكون ما كذا مستغلا وقوله أو قبله هذه ذكرها المتن هناك بقوله أو موضع نوى قبل وهو مستقل ولم يشترط فيها المكث فقوله بشرطه راجع للسائلين لكنه فى الاولى المكث والاستقلال وفى الثانية الاستقلال فقط وقال حل قوله بشرطه وهو كونه ما كذا مستغلا كان غير وطنه وكونه مستغلا قطع كان وطنه اه وبعبارة المتن فبا تقدم وينتهى سفره ببلوغه مبدأ سفره من وطنه أو موضع آخر نوى قبل وهو مستقل اقامته مطلقا أو أربعة أيام محام فلم يشترط فى الوطن استغلا فكلام حل غير ظاهر (قوله فان أقام بقصد الخ) محتمز قوله بفيتها عنده أو قبله (قوله على مدة المسافرين) وهى ما دون أربعة أيام محام أى غير يومى الدخول والخروج (قوله قضى الزائد) أى على دون أربعة أيام والردون يتحقق بنقص جزءا من الاربعة فانظر ماذا يقضى اذا أقام الاربعة ثم ظهر أنه يقضى آخر لحظة من الارابعه فالحاصل أن ما يترخص فيه لا يقضيه وما لا يترخص فيه يقضيه حل (قوله ومن وهبت حقها) وإن لم يكن واجبا بان وهبت قبل أن يبيت عند بعضهن لأن الحق ثابت بالجله شورى (قوله بانى) أى لهيتها أو للجميع أو للزوج (قوله ليليتها) ومحل بيانه عند الموهوب لها ليلتين مادامت الواجبة تستحق القسم فان خرجت عن طاعته لم يبت عند الموهوب لها الا ليلتها حل (قوله لما وهبت سوده) بفتح السين وذلك لما استعشرت منه ﷺ بالرغبة عنها لكبرها خاف أن يظلمها فاسترضته وقالت والله يارسول الله لت أربى ما ترغب النساء فى الرجال وانما أربى أن أحضر فى زوجاتك الطاهرات وفى

ينقلن من زياتى (أو) سافر ولو سافرا قصيرا (لغيرها) أى غير نفقة سفر (سباحا) له (ذلك) أى أن يصحب بعضهن وأن ينقلن لكن (بقرعة فى الاولى) للاتباع رواء الشيخان (وقضى مدة الاقامة) بقيد زنده بقولى (ان ساكن) فيها (محجوبه بخلاف ماذا لمسا كنها وهو ظاهر وبخلاف مدة سفره ذهابا وإيابا اذ لم ينقله ﷺ قضى بعد عوده فصار سقوط القضاء من رخص السفر ولان المحجوبه معها وان فارت بصحت فقد تعبت بالسفر ومشاقه وخرج بزياتى مباحا غيره فلا يحل له أن يسافر بواحدة منهن فيه مطلقا فان سافر بها لزمه القضاء للخلفاء والمراد بالاقامة ما مر فى باب القصر فحمل عند وصوله مقصده بفيتها عنده أو قبله بشرطه فان أقام بقصد آخر وغيره بلانية وزاد على مدة المسافرين قضى الزائد (ومن وهبت حقها) من القسم بانى (فلزوج رد) بان لارضى بذلك لان التمتع بها حقه

وهبت

فلا يلزم تركه (فانرضى) به (وربته لمعينة) منهن (بان عندها) وإن لم ترض بذلك (ليليتها) كل ليلة فربها متعنتين كانتا أو متعنتين كافلا ﷺ لما وهبت سوده

فلا يوالى التفتلين
 للابتأخر حتى الى بينها
 ولان الواهبه قد ترجع
 بين البليتين والولاء يموت
 حق الرجوع عليها لكن قديمه
 ابن الرفعه أخذامن التعليل
 بما اذا تأخرت ليله الواهبه
 فان قدمت وأراد تأخيرها
 جاز قال ابن النقيب وكذلك
 تأخرت فأخر ليله الواهبه
 اليها برضاها تمسكا بهذا
 التعليل وهذه الهيه ليست
 على قواعد الهيات ولهذا
 ينشطر رضا الموهوب لها
 بل يكتفي رضا الزوج لان الحق
 مشترك بينهما وبين الواهبه
 (أو) وهبت (لمن) أو استقلت
 والثانية من زيادتي (سوى)
 بين البليات فيه ولا يخصص
 به بعضهن فتجمل الواهبه
 كالمدبومه (أو) وهبت (له) فله
 تخصيص لواحدة بنوبه
 الواهبه ولا يجوز للواهبه أن
 تأخذ بحقه عوضا فان أختنه
 زمهارد واستحققت القضاء
 والواهبه الرجوع متى شئت
 وماتت قبل علم الزوج به
 لا يقضى
 (فصل في حكم الشقاق
 بالعدى بين الزوجين) وهو
 امانن أحدهما أو منهما فلو
 (ظهرت أماره نشوزها) قولا
 كان يحجبه بكلامه حتى يبد
 أن كان بلين أو فعلا كان
 يجذمنها اعراضا عوجا سابعه
 لفتق وطلاقة وجهه (وعظها)

وهيت حق لائنه كافي البخري (قوله المائنه) ولم يزوج بكرا الامي (قوله لثلاثا خر الخ) صورة
 المستلزوج معتدأ مع نسوة عائته ولها ليله الجمعة يذب ولها ليله السبت وخديجته ولها ليله الاحد وفاطمة
 ولها ليله الاثنين فوهبت فاطمة ليتها المائنه فلا يبت عند عائته ليله الجمعة وليله السبت ويؤخر يذب الى
 ليله الاحد وخديجته الى ليله الاثنين لما يزوج عليه من تأخير حتى يذب وخديجته ومن تضعيع حتى الرجوع
 على فاطمة لانها بعد ليله السبت لا يمكنها الرجوع بخلاف ما لو باتت ليله الواهبه في وقتها فيمكنها الرجوع ليله
 السبت وليله الاحد لان ليتها حينئذ تستوف (قوله يموت حق الرجوع) لان لها الرجوع متى شئت
 كما سيأتي لان المستقبل هيم لم يقبض واذا رجعت وجب عليه أن يخرج من عند الموهوب لها حالا ولولا
 حيث أمكن حل (قوله قديمه ابن الرفعه) أي قديم عدم جوار الولاء (قوله أخذامن التعليل) أي
 جنسه فيشمل التعليل الاول والثاني كافي ع (قوله الموهوبه) أي الموهوب لها فلاحذف الجار
 انفصل الضمير واستقر الموهوبه وقوله اليها أي الى ليله الواهبه وهو متعلق بآخر (قوله وهذه الهيه
 ليست الخ) اذ ليس لتابعه يقبل فيها غير الموهوب له مع تأمله للقول الا هذه شرح مر لان القابل
 هو الزوج والمراد بقبوله عدمه (قوله أو وهبت لمن) وفي من أحوال المسئلة وهو نوبهاله
 ولمن يقبض التوزع على عدد الرؤس ويكون هو كواحدة منهن كالموهوب شخص عينا لجامعة والتقديم
 بالفرقة زى وحل وحل فلو كان ربا كان له الرجوع فاذا جاءت ليله الواهبه كان له أن يبيت عنده كل
 واحدة وبها بالفرقة فاذا بقي ربه كان له أن يخص به من شاء منهن وان صرح حتى كلف له ليله كان له أن
 يخص بذلك الليلة من شاء منهن حل وفي قول على الجلال أنها توزع عليهن بمحب البالي لا عجب
 الاجزاء فيخص كل واحدة من البالي الواهبه ليله بالفرقة في الدور الاول ويخص بليته من شاء منهن ورد
 القول بالتوزع بحسب الاجزاء لم يظهر فيه فاذا وهبت ليله واحدة فقط ولم للزوج (قوله بحقها) أي
 بدل حقها ع (قوله لزمهارد) لانه ليس عينا ولا منصفه حتى يقابل بمال شرح مر (قوله
 واستحققت القضاء) لانها لم تسقط عينا مر وان علمت بالقصد حل (قوله وللواهبه الرجوع) ولو
 في أثناء الليل وحينئذ يجب عليه أن يخرج فوراً من عند الموهوب لها في أثناء الليل ان أمن فان لم يخرج قضى
 من حين الرجوع حل (قوله قبل علم الزوج) بخلاف ما فات بعد علمه وكذا بعد علم الضرة المستوفيه
 دون الزوج كما قاله بعضهم وارقتاه مر سم (قوله لا يقضى) بخلاف ما لو أباح مالك بستان فمره لانسان
 ثم رجع عن اباحته ولم يعلم المباح له بالرجوع فان مات قبل العلم بالرجوع عليه ضمانه على المعتمد لان ضمان
 الفرمان لا فرق فيها بين العلم والجهل زى

(فصل في حكم الشقاق في المختار الشقاق الخلاف والعداوة اه وقوله بالعدى متعلق بالشقاق أي
 بسببه وكذا بين (قوله بعد ان كان بلين) قديمه غير فلو كان ذلك عادتهما من أول الامر لم يكن نشوزا
 وكذا قوله بعد لطف الخ شيناقوفي قيل على الجلال خرج بالمديه من م دائما كذلك فليس
 نشوزا لان الزاد وقوله اعراضا عوجا لانه لا يكون الاعراض كراهة وبذلك تفرق السب والشتم لانه قد
 يكون لسوء الخلق لكن له تأديبها عليه ولولا ما حكم (قائلة) حكى أن رجلا جاء الى عمر يشكو اليه
 خلق زوجته فوق بابه ينتظره فسمع امرأته تستطيل عليه لسانها وهو ساكت لا يرد عليها فانصرف
 الرجل قال اذا كان هذا حال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فكيف حالى عمر فرأه مولى فناداه
 ما حاجتك يا أخى فقال يا أمير المؤمنين جئت أشكو اليك خلق زوجتي واستطالها على فسمعت زوجتك
 كذلك فرجعت وقلت اذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالى فقال له عمر انما حملتها

بلاهجر وضرب فلعلها تبدي عنرا أوتوب عما وقع منها بغير عنر والوعظ كأن يقول لها أنتي آفة في الحق الواجب عليك وأحترى
 الموقوف بغير طأن الشوز بسقط (٤٤٢) النفقة والقسم (أوعلم) لشوزها (وعظها) (ومعبر) (ها) في مضجع

حقوقها على - أنها طليخة لطعامي خياري نظري غسالة ثيابي وضاعت لولدي وليس ذلك أبواب عليها
 ويسكن قايها عن الحرام فانا أنحملها لذلك فقال الرجل يأمر المؤمنين وكذلك زوجتي قالت حملها
 يأتي فأما مديدة بيرة عبد البر (قوله بلاهجر) المراد في هجر بنفوسهم من نحو قسم طرته
 حيث يختلف هجرها في المضجع فلا يحرم لأنه حقه شرح مر بأن بنام في محلها بعيدا عن فراشها
 (قوله كأن يقول لها) وينبغي أن يذكر لها ما في الصحيحين إذا كانت المرأة حاضرة فرائض زوجها عنها
 للأنكح حتى تصبح أي سبت حتى ترجع إلى طاعته (قوله في الحق الواجب عليك) والحق الواجب
 للزوج على الزوجة بأربعة طاعته ومعاشرته بالمعروف وتسلم نفسها إليه وملازمة المسكن والحق الواجب
 على الزوج للزوجة أربعة أضعاف ما شرحتها بالمعروف وموتها والمهر والقسم اهـ بر (قوله وعظها)
 أي تدبأ حل (قوله في مضجع) بفتح الجيم ويجوز كسرهما أي الوطء أو الفراش مر بقول ضجع
 الرجل وضع جنبه على الأرض وباهضع اهـ مختار وقول مر أي الوطء أو الفراش أي وأنا أرى
 إلى نفوسهم من ذلك القسم كما هو معلوم أن الشوز يسقط عنهم ذلك وهذا فرق ماص في
 المرتبة الأولى اهـ رشدي (قوله وضربها) أي ينحو يده لا بسوط وعما ولا يبلغ ضرب المرأة
 أربعين وغيرها عشرين اهـ حل لكن في شرح مر أنه يضرب بنحو العسا والسوط وليس
 لتاموضع يضرب فيه المستحق من منعه حقه إلا هذا والعبد شو يرى إذا امتنع من أداء حق سيده
 قال قل على الحلال واعتمد شيخنا زي كحج والخطيب أنه لا ينتقل للثانية إلا إذا لم تعد
 الأولى اهـ فكان الأولى للصف الثاني التعير بالقاء بأن يقول فهجها فضر بها لكنه عبر بالواو اقتداء
 بالآية الكريمة وأجيب عن الآية بأن الواو فيها بمعنى أو التي للتويع (قوله إن أفاد) أي أن اهـ لم يفرد
 شرح مر (قوله جنفا) أي سلا عن الحق خطأ وقوله أو أيمان بأن تعدد ذلك بإزالة في الثالث أو
 تخصيص غنى مثلا اهـ جلالين (قوله فلا يضرب إذا لم يفرد) أي يحرم لأنه عقوبة بلا فائدة حل
 (قوله مبرحا) وهو ما يعظم ألم عرفا حل وقوله ومع ذلك أي مع جواز الضرب إن أفاد فالأولى العفو
 بخلاف ولي الصبي فالأولى له عدم العفو لأن ضربه للأدب وملحقته وضرب الزوج زوجته مصلحة
 لنفسه شرح الروض (قوله فوق ثلاث) محله في غير الأبوين والابناء أما هؤلاء فلا يجوز هجرهم
 طرقة عين لضعفهم على غيرهم كما لا يخفى شو يرى (قوله لحظ نفسه) أول الأمرين معا حل ومر
 (قوله وأصلح دينها) أي قط (قوله ولعل هذا) أي التفصيل مرادهم وهو الماعتمد (قوله كعبين
 مالك وصاحبه) وهما مرارة بن الربيع وحلال بن أمية اهـ زى وهم الثلاثة الذين تختلفوا عن
 غزوة تبوك المذكورون في قوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت
 الآية وأوائل أسبأهم جمعت في لفظ مكة وأواخر أسبأ آباؤهم جمعت في لفظ عكة شو يرى ومرارة
 بضم الميم يرمي (قوله أن القول قوله) فقوله مقبول في شوزها جنبه بالنسبة لجواز الضرب
 لاسقوط النفقة والصكوة قال حج ومحله فيها لم تعد لجرائه واشتهاره والام يصدق حل
 (قوله أكرمه قاض) أي إن كان أهلا فلا بد أن تأهل لكونه محجورا عليه أكرم ولده بذلك شرح مر
 (قوله أو أذاها بلا سب) ولو كان لا يتعدى عليها وإنما يكره صحبتها المرض أو كبر أو نحوه ويرى عن

وضربها وإن لم يشكر
 الشوز (إن أفاد) الضرب
 قال آفة تعالى والآتي تخافون
 نوزهن ففطوهم
 وأهجر وهن في المضجع
 وأضربوهن واخوف في
 معنى العلم كأي قوله تعالى
 فمن خان من موصل جنفا
 أو أتاها وتقيده الضرب إلا فائدة
 من زيادة في فلا يضرب إذا لم
 يضربها فلا يضرب ضربا مبرحا
 ولأولها ومالك ومع ذلك
 قالوا السفو وخرج
 بالمضجع المخرج من الكلام
 فلا يجوز فوق ثلاثة أيام
 ويجوز فيها الضرب الصحيح
 لا محل لسم أن تهجر أمه
 فوق ثلاث لكن هذا كما
 قال جمع محمول على ما إذا قصد
 بهجرها رد حال طاعتها فان
 قصد به ردها عن المعصية
 وأصلح دينها فلا يحرم ولعل
 هذا مرادهم إذ الشوز
 حينئذ عن شرعي والمخرج
 في الكلام له جاز مطلقا
 ومنه هجره بفتح كعبين
 مالك وصاحبه ونهيه
 الصحابة عن كلامهم ولو
 ضربها وادعى أنه بسبب
 شوزها وادعت عدمه ففيه
 احتلال في الطلب قال
 والذي بقوى في ظن أن

القول قوله لأن الشرع جعله وإياي ذلك (فلا ومنه ما حقا قسم) ونفقة (أرسمه قاض وفاءه) كسائر المتعينين
 من أدا الحقوق (وأذاها) بضم أو نحوه (بلا سببها) عن ذلك وأما ما يورد أن أساءة الخلق تكفي بين الزوجين والتعزير على ما يورد
 وحسن بينهما فيقتصر أو لأعلى النهي لعل الحال يلتم

بينهما (ثم إن عاد اليه عزرة) بما راد ان طلبت (أو ادعى كل) منهما (تعدى صاحبه) عليه (منع) القاضي (الظالم) منهما (مخبرقة) خيرهما من
عود مال ظلمه فان لم يتنح حال بينهما إلى أن يرجعا عن حالهما (فان اشتد شقاق) بينهما بأن دام على القساقب والتضارب (بث) القاضي وجوب
أمرهما بعد اختلاف حكمه به
(الكل) منها (حكم) رضاء (رسن) كونهما (من أهلها) لينظر في (٤٤٣)

فلاشع عليه رسن لما استطاعه بما يجب كأن استرضيه بترك بعض حقها كما أنه يسر له إذا كرهت
معه لما ذكر أن يستعطفها بما تحت من زيادة النفقة ونحوها شرح (قوله) خبرقة متعلق
بالظالم والمراد بالثقة عدل الرواية كإلى شرح (قوله) خبرقة متعلق
عوده متعلق بمنع (قوله) حال بينهما) أى في المسكن والظاهر أن الحيلولة لا تأتي معها قوله فان اشتد
شقاق الخ ولذلك ذكر (قوله) الحيلولة في تعدى الزوج فقط وقد يقال يمكن اشتداد الشقاق مع الحيلولة
بعود حائطا أو بخروج أحدهما إلى الآخر نأمل (قوله) شقاق) أى خلاف وقوله لينظر متعلق بقوله
بث (قوله) وكيلان) فينزلان بما ينزل به الوكيل شيخنا (قوله) لان الحال الخ) علة لقوله لاحا كان
(قوله) وهما رشيدان) وهما همر في الزوجة لتأتي بهذا العوض لاق الزوج لانه يجوز خلع الشفيع فيصح
توكيله سر (قوله) وأخلع) منه يعلم مناسبة ذكر الخلع عقب هذا الباب وأيضا الغالب حصول
الخلع عقب الشقاق اه شو برى (قوله) وقبول) الواو في الموضعين بمعنى أو شو برى وفيه أن الموضع
الأول في أول الواو والواو في الثاني متعينة فلا وجه لسكلام الحاشي

(كتاب الخلع)

بضم الخاء اسم مصدر من الخلع بفتحها الذي هو المصدر وأصل وضع الكراة وقد يستحب كأن كانت
تسمى عشرتها معهما وظاهر كلامهم أنه لا يكون واجبا ولا حراما ولا مباحا حل وعش وهو نوع من
الطلاق وقدمه عليه لرتبه غالبا على الشقاق يماوى وقوله اسم مصدر في نظر لان اسم المصدر ناقص
عن حرف فعله وهذا ساسا للفظ وهو خلع فهو مصدر سماعي الآن يقال انه اسم مصدر طالغ الخلع
(قوله) لباس لسم) أى كاللباس ووجه الشبه بين اللباس والرجل والمرأ أن كلامها بلاصق صاحبه
ويشتمل على عند الما تفتق واضاعة كما بلاصق اللباس صاحبه ويشتمل عليه وقيل كون كل منهما يستر
صاحبه عما يكره من الفواحش كما يستر الثوب العورة اه ابن يعقوب على المختصر (قوله) فكانه بمفارقة
الآخر نزع لباسه) أى الحسى لاجل قوله فكانه والافتقار نزع المنوى حقيقة وهذا يأتي في كل فرقة كالطلاق
والفسخ فقتضاه أن كل فرقة تسمى خلعاً وأجيب بأن علة التسمية لا توجب التسمية (قوله) فان طين
لسم عن شئ منه) أى ولو في مقابلة فكان المصمة فهي شاة للادعي وز ياد وان كانت الآية الاخرى أصرح
من هذا وهي قوله تعالى فلاحناح عليهما فيها افتدته حل وسأني الاستدلال بها على أن لفظ المفادة
من صراح الخلع وهو المتمد وفيه أن الآية الأولى والحديث قاصران على ما إذا كان عوض الخلع من
الصدق والدمي أعم لأن يقال بقاس غير الصدق على الصداق اه شيخنا قال السبكي والذي يحرم
أن الصبي ثلاثة أن لا أفضل وإن لم أفضل وأفضل كذا في هذا الشهر فالاولان ينفع فيما الخلع لانها
نطقان بالعدم ولا يتحقق الا بالآخر وقد صادفهما الآخر بان تأمل فطلق وليس لليمين هنا الاجهة حث
فقط لانها تعلقت بسلب كل شئ هو العلم في جميع الوقت بخلاف الثالث أعني لأفضل كذا في هذا الشهر
وسئل لباد أن يفعل كذا في هذا الشهر وأنها تطه بدنه في شهر كذا أو يقضي بدنه في شهر كذا ثم يتجمل

(كتاب الخلع)

أبيه ويسن كونهما ذكرين
النزع لان كلام الزوجين لباس الآخرة قال الله تعالى من لباس لسم أو تم لباس لمن فكانه بمفارقة الآخر نزع لباسه والاصل قبل الاجماع
أنه كان طين لسم عن شئ منه نفسا والأمر به خبر البخاري في امرأة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقتو طلقها اطلقه

قبل انقضاء الشهر وبدء نكته من القهل أو نكحتها مما ذكرتم تزويجها ومضى الشهر ولم توجد الصمة
فإنه لا يتخلص كما صرح به ابن الرفعة ووافقها الباجي وأفتى به شيخنا حر وتبين بطلان الخلع أمالوعلى
الطلاق الثلاث بدخول مطلق فإن الخلع يتخلص فيه وصوب البلقيني وتبعه الزركشي التخلص مطلقا
أعني لا فرق بين الأبت والنتى اه زى ملخصا وقوله فقط راجع لجهة أى وأما البرقة جهات فهو الفعل
فى أى وقت وعبارة البرماوى وهو ملخص من الطلاق الثلاث فى الخلف على النتي مطلقا أو مقيدا وعلى
الأبت المطلق وكذا المقيد وقال العلامة حر لا يتخلص فى الأبت المقيد نحو قوله لأفعلن كذا فى هذا
الشهر اه لمافيه من نفوت بالبر باختياره أى أن وقع الخلع بعد التحكك من فعل المحلوف عليه والا
بأن وقع قبل التحكك فينتجه أنه يتخلص سم على حج وقى قبل وهو يتخلص من الطلاق الثلاث مطلقا
كما ذكره الباجي وشيخ الاسلام والحطيب وغيرهم اه لكن فى صورة الأبت المقيد لا بد أن يتخلع
وقد بين من الزمن يزعم فعل المحلوف عليه حتى ينفع الخلع والافلا ينفعه اه وفى جميع صور الخلع
لا بد أن يكون العقد الثانى على مذهب الامام الشافعى اذ اعتقدوا قبل انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه
فان عقدا بالتوكيل أى توكيل اجنبى كايهم الآن على مذهب الحنفى فلا يصح بل يلحقه الطلاق فى
الصمة الثانية اذ اوجد المحلوف عليه لان شرط صحة الخلع أى شرط كونه ملخصا من وقوع الطلاق
الثلاث عند الحنفى الصبر الى انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه بعد انقضائها ثم يعقد فليحذر عما يقع
الآمن الحلق اه شيخنا السجنى الكبير لانه اذا فعل المحلوف عليه قبل انقضاء العدة يقع الطلاق
الثلاث عنده كاهوند كورفى كتبهم **(قوله هورقة)** أى لفظ يحصل للفرقة حل **(قوله)** ولو بلفظ
مفادته) للتعميم للتعتمد أنه صريح ان ذكر كمال أو نوى خلافا لحل **(قوله)** بعوض) وان بدى ذكر
لفظا كبايى فى قوله فلو جرى بلاذ كعوض الخ لانه ذكر كورقندرا كبايى قال الشورى أى مافرة بلا
عوض أو بعوض غير مقصود كدم أو بمقصود راجع لغير من ذكر فانه لا يكون خلعا بل رجعيا **(قوله)**
راجع لجهة زوج) أى وحده أى يصح بالمسمى فلو خالها على عشرة ختمته وخسة لانها مثلا
فالظاهر أنها تبين بمهر المثل كالتزويجها بألف على أن ألفا حيث يفسد الصداق ويجب مهر المثل
عش وقول عش راجع لجهة زوج أى وحده الخ مخالف لكلام الشورى الآتى الناقل له عن
التحفة الآن يفرق بين التعليق بالبراءة وتوغره اه فلو رجع لجهة الزوج كالتزويج مطلقا على البراءة
مخالفا على غيره فانه رجعى وهل يرى الاجنبى أولا قال البرماوى يبرأ فلو خالها على ابرأه وإبراء غيره
فأبرأتهما براءة صحيحة أن كانت بالغة عاقلة رشيدة متعالة بالقدر المبرأ منه هل يقع باننا نظرا لرجوع
بعضه لزوج أو لرجعيا نظرا لرجوع البعض الآخر لغيره قال حج الاقرب الاوّل وعليه هل يبرأ كل
من الاجنبى والزوج أو لا حر قال البرماوى يبرأ ان لوجود صيغة البراءة وقوله والاقرب الاول لان
رجوعه لغير الزوج محتمل أنه مانع للبينونة أو غير مقتضى لها فعلى الثانى البينونة واضحة وكذا على
الاولى اذ كونه مانعا لتمامها يمنع ان انفردا لان انضم اليه مقتضى لها كذا فى التحفة شورى وفيه
أنه مخالف لقاعدة أن اذا اوجد مقتضى مانع فغلب المانع ولذا يبرأ منه بقوله كذا فى التحفة ويمكن أن
يقال انه من اجتماع مقتضى وغير مقتضى فيغلب مقتضى **(قوله)** وليده) أى الزوج وهذا يشهد انه
اشترط ابتداء السيد يمكن راجعا لجهة الزوج فيقع رجعيا شورى **(قوله)** من قود أو غيره) حلما
يصح جعله صداقا أو وان لم يصح جعله صداقا كذا قدنف والتزويج لان الكلام فى العوض الاعمال
فالسواء كان ذلك الفاسد مقصودا أم لا ثم ان كان ذلك الماسد مقصودا وقع بمهر المثل وان كان غير
مقصود وقع رجعيا والظاهر أن هذا قدنف والتزويج من المقصود يجب فى الخلع عليها مهر المثل لان

(هورقة) ولو بلفظ مفادة
(بعوض) مقصود راجع
(لجهة زوج) هذا التقيد
من زيادى فيمثل ذلك
رجوع العوض للزوج
وليس له وماو خالمت بما
ثبت لها عليه من قود أو
غيره

الظاهر أن المقصود لا يخص بما يقابل به مال بدليل الحر والميتة ولا يسقط الحد والتعزير عنه إفساد
عوضهما وقيل يسقطان لأن العقد عليهما يتضمن الطوعتهما ورد بأن إيجاب مهر المثل يمنع ذلك
والمراد بالعوض أو لتقدير ما يدخل مالها على ما في كتبها على أن لا شيء فيه أو على البراءة من
صداقها أو بضعة مع عوضها بأنه لا شيء لها عليه حيث يجب مهر المثل حل قال مدرلان قوله في كتبها
صلة لما أو صفة لها غاية أنه وصفه كاذبه فتلوه فيصير كأنه خالها على شيء مجهول (قوله فهو أعم
من قول الروضة الخ) ان قلت ان كتاب المصنف إنما يتعلق بالنواج فلم تعرض للروضة هنا قلت لما
أطلق في النواج ولم يقيد كان إطلاقه مقيداً بما ذكره في كتابه الآخر وهو قوله بأخذه الزوج أي بعمل
الطلق في أحد الكتابين وهو النواج على قيد الآخر فكان هذا القيد كور في النواج فتعرض
لوجه الأهلية ويحتمل أنه تعرض لذلك إشارة للجواب عن شيخه المحلى في عدم تقييده كلام النواج
بكلام الروضة كما هو عادته لأن عبارته مدخولة اه شو برى أي معيبة فإن الأخذ ليس بقيد بل مثله
إسقاط نحو القصاص وكذلك الزوج ليس قيداً فتدبر (قوله وبضع) لم يقبل وزوجة ثلاثي كمرع
للزيم (قوله مالك أمرها) هذا بالنسبة للعباد إذا كان غير مأذون له في الخلع أم هو فيسمل له العوض
في أوجه الوجهين شرح هر (قوله ليرأ الدافع) ويضمن الولي ما سلم للسفيه بإذنه إذا تلف في
بدالسفيه حيث تمكن من أخذه ولم يأخذه س (قوله الإبداف له) أي وقد دلت قرينة
على إرادة التملك كأن قال لأصرفه في حوائجي والإدفع رجعيًا ولأمال ولولست المختلعة العوض
للسفيه بغير إذن وليه وكان يتراجع وليه عليها وهي على السفيه بما قبضه فان تلف في يده فلا شيء
لها ولا تطالبه به رده وإن كان عيناً أخذها الولي منه فان تلفت في بدالسفيه وكان الولي عالمًا بما
الضمان وجهان أحدهما الضمان اه هر أوجها لاربع عليها بهر للشل وفي قول يبدل العوض
والدفع للبدل كالدفع للسفيه لأن المختلعة تطالبه بما تلف في يده بعد عتقه اه سم زى (قوله
وتبرأه) وعلى وليه المبادرة إلى أخذه منه فان لم يأخذه من حتى تلف فلا غرم على الزوجة شو برى
(قوله وخرج بمالك أمرها) الأولى أن يقول وخرج بالبعد والمهجور عليه بسفه (قوله إذا
خالع في نوبته) أي العوان للخلع لمن وقع الخلع في نوبته فيقبض جميع العوض ان وقع الخلع في نوبته
وان وقع القبض في نوبته السيد لا يأخذ منه شيئاً ان وقع في نوبته السيد وان وقع القبض في نوبته
هو فان لم يكن مهياًة فهو بينهما بالانقسط وحينئذ قبض ما يخصه لا جميع العوض حل (قوله قابلاً)
كلطفنك على ألفى في ذمتك تقبل وقوله أو ملتصقا كأن قلت طلقني على ألفى ذمتي فيقول طلقنك
على ذلك (قوله فهو أعم من تعبيره بالقابل) فيه أن الملتصق علم بالقابل بطريق الأولى والمساواة
لأن المراد بالقابل ما كان بمنزلة المشتري كما أن الزوج كالبايع فيشمل الملتصق وعلى كل لاهوم
شو برى (قوله إطلاق تصرف) أي ليصح التزامه المال ويحب دفعه حالاً وهذا أمر ادخل في بقوله ليصح
خلعه فخرجت السفيه لأنها لا يصح التزامها المال فيقع خلعهما رجعيًا وخرجت الامة لأنه لا يجب عليها
دفع المال حالاً هذا مراده والافتقار أن خلع الامة بغير إذن سيدها غير صحيح لأنها ليست مطلقة
تصرف المال ولو كان غير صحيح لما تربع عليه البيذونة مع لزوم العوض في ذمتها في مسألة الدين
على الأمر أنها لا تطالب به حالاً وأما الجواب عن الامة بأنه يمكن أن يقال هي مطلقة التصرف
النالى في ذمتها فخالف لآكلهم إذ مطلق التصرف من يصح بيعه وشراؤه حل وبعبارة قل
وزى وشرط في الملتزم أن يقع الخلع بمال التزم لأصحته فانه صحيح مطلقاً وقد يقال هو شرط لصحة
الخلع بالنسبة للسفيه لأن عدم صحته يصدق بعدم وقوع الطلاق أصلاً بوقوعه رجعيًا كما يصدق

فهو أعم من قول
الروضة كاصلها بأخذه
الزوج (وأركانها) خسة
(ملتزم) لعوض (و بضع
وعوض وصيغة وزوج
وشرط فيه صحة طلاقه فيصح
من عبد ومجور) عليه
(بسفه) ولو بلا إذن ومن
سكران لا من صبي ومجنون
وسكره كاسياني (ويُدفع
عوض مالك أمرها)
من سيد دولي أولها بذنه
ليبرأ الدافع منه ثم ان قيد
أحدهما الطلاق بالدفع له
كان قال ان دفعتلى كذا
لم تطلقى إلا بالدفع اليه وتبرأ
به وخرج بمالك أمرها
المكاتب في دفع العوض له
ولو بلا إذن لأنه مستقل
ومثله البعض المها بأذا خالع
في نوبته (و شرط في)
الملتزم) قال لا كان أو ملتصقا
فهو أعم من تعبيره بالقابل
(الإطلاق تصرف مالى)

(قوله) بأن يكون غير محجور عليه) دخل السفيه المهرل حل (قوله) فلا واخملت) مفرع على مفهوم قوله اخلاق تصرف (قوله) أمة) أي رشيدة خلافاً لما في شرح البهجة من قوله ولو سفيهة إذا لفرق بين الحرة والأمة اه زى وبعبارة مر أمانة السفيهة فكالحرة السفيهة أي يقع رجعيها ولأمال وظاهره وان عين لها السيد عينان مالهما مع أنها تبين بها لان العوض ليس منها كإفائه عى على مر وقديقال ان أطلق أو عين لها قدر أو الواجب يكون في نحو كسها بمهرل كسها للسيف فقتضاه أنها تبين به (قوله) ولو مكاتب) حل ولو فاسدة حل وهذا ضعيف بالنسبة لما إذا كان بدين في ذمتها فان المعتمد أن الخلع لا يقيم بالسعي الذي في القيمة بل يهر المثل خلافاً لما في شرح كايؤخذ من كلام زى وقرره شيخنا قال عى ولعل الفرق بين المكاتب وغيرها أن المكاتب لما كانت مع السيد كالسقطلة ولكنها بمنوعة من التبرع نزل التزامها للعوض التي لا تخس من دفعه حال منزلة العوض الفاسد (قوله) أو غيره) كالأخصاص عى (قوله) بانتفاء الأذن فيه) التضمن له عدم الأذن لما في الخلع حل قال النووي لا يقال فيه قصور لانه لا يشمل ما إذا كان فساد العوض بسبب عدم صلاحه للعوض كالتفريط لاقول الغرض عدم الأذن وهو كاف في التعديل وان عاى بعض الأفراد بشئ آخر وهو عدم صلاحه للعوضية شوبرى (قوله) انما تطالب به) شامل للسكاتبه وان كانت تلك لان ملكها ضعيف حل وعى على مر قال حل كايصح التزام الرقيق الدين بطريق الضمان ويطلب به بعد العتق واليسار لا يقال جهالة الوقت تؤدى الى جهالة العوض لاننا نقول هذا تأجيل ثبت بالسرعة لا بالجعل ومنه يؤخذ انه لو ثبت الجعل بأن قال عتقتك على كذا ولا أمالك إلا بعد العتق واليسار لم يصح وهو كذلك ولا يقال انه تصرع بمتضى العقد لان مقتضى عقد الخلع وجوب العوض حالا (قوله) بعد العتق) أى عتق الشكل مر (قوله) فان أطلقه) أى الأذن أى لم يقدر لها قدر أو لم يعين لها يثا والحدال أنها سمت قدر فى عقد الجعل سواء كان ذلك القدر مساوياً للمهر المثل أو أكثر منه أو أقل فان كان ذلك القدر الذى سمته مساوياً للمهر المثل أو أقل تعلق جميعه بنحو كسها فيؤخذ منه وان كان أكثر من مهر المثل وجب منه قدر مهر المثل في نحو كسها لحداث بعد الخلع والزائد عليه تنجم به بعد عتقها شيئا يؤخذ أيضاً من زى (قوله) وجب مهر المثل) أى وجب ما كان لها عليه وجب مهر المثل الخ فكان الأولى أن يقول فان أطلقه وسمت قدر اصاح الخلع بما كان عليه وتعلق مهر المثل بأقل بنحو كسها تخفف جواب الشرط وبعض الشرط والحاصل أن السيد ما أن يأذن لها أو لا إذا أذن فأما أن يطلق أو يقدر قدر أو أ يعين عينا أو لا إذا لم يأذن فأما أن تخلع بعين أو بدين (قوله) بمافى يدها) أى وقت الخلع لا وقت الأذن ولا ما بعده قبل الخلع حر اه حل (قوله) فيأذ كر) أى في مسألة الاخلاق والتقدير وقد علمت أن كلامه شامل للسفيهة وفي جهة الخلع إذا كانت سفية ولم يكن لها كسب فنظر حل (قوله) عتاله) أى للخلع عن (قوله) محجورة) أى سرة حل (قوله) وأما ذكر المال) وان كان جاهلاً بالخال (قوله) فيه) أى المال وقوله لانها ليست الخ راجع لقوله ولغاذ كر المال وقوله وليس لوليها راجع لقوله وان الذي فيه مهر محلها بمشع على مالها من الزوج ولم يكن دفعه الا بالمعول والا فلا وجه جوازه بل وجوبه كبايشده شرح مر قال عى فلا عى من عمل حج ومع ذلك لا يكال الزوج المدفوع له يقع رجعيها اعدم محمة المقابل (قوله) بعده (الدخول) أو مافى معاندا كاستعمال الخى حل (قوله) بانتفاء الأذن) لانه طلاق قبل الدخول حل (قوله) لم يشع طلاق) سواء نواه وأضرع القياس قبولها أو لم ينوه وأضرع القياس قبولها أو لا إذا خدام قوله الآن ينويه الخ لانه مستثنى من أمر عام والتقدير لم يقع طلاق في جميع الأحوال إلا في هذه الحالة فالمراد أن

سيد لها (بعين) من مال أو غيره سيد أو غيره فهو أهم من قوله عين مالاً بانت بمهر المثل في ذمتها) لقساد العوض بانتفاء الأذن فيه (أو بدين) في ذمتها (فيه) أى بالدين (تبين) ثم ما تبين في ذمتها انما تطالب به بعد العتق واليسار (أو) اخملت بإذنه (فان أطلقه) أى الأذن (وجب مهر المثل في نحو كسها) بمافى يدها من مال تجارة مأذون لها فيها (وان قدر) لها (ديناً) في ذمتها كدينار (معلق) للقدر (بذلك) أى بما ذكر من كسها ونحوه فان لم يكن لها فيأذ كر كسب ولا نحوه فيماثل في ذمتها ونحو من ز يادى (أو عين) عينا له) أى من ماله (تبين) للعوض فلا زادت على ما قدره أو عينه أو على مهر المثل في صورة الاطلاق طوالت بل إذا بعد العتق واليسار (أو) اخملت (محجورة) بسفه طلقت رجعيها) ولغاذ كر المال (وان أذن الولي فيه) لانها ليست من أهل التزامه وليس لوليها صرف مالها الى مثل ذلك وظاهره أن ذلك بعد الدخول والاذن يقع بانتفاء الأذن وصريحه بالتأبى بسلاما وصريحه بالتبوي في نكته ولو خالها فلم تقبل لم يقع طلاق كافهم

عما ذكر وصرح به الأمل إلا أن بنو يولم يضر القياس قبولها فيقع رجعيًا كما سيأتي والتقييد بالحجر من زبادي (أو) اختلعت (مربضة مرض وموتح) لأن لها التصرف في مالها (وحسب من التلك (١٤٧) زائد على مهر مثل) بخلاف مهر التل أو أقل منه فن رأس المال

استثنى منها صورة هذه ثلاث صور لا يقع فيها طلاق أصلا وعبارة البرماوى سواء ذكر مالا أو لا وليس لنا طلاق رجعى يتوقف على قبول الأعدا (قوله عاذ كر) أى من قوله اختلعت لأنه لا يقال اختلعت إلا أن قبلت حل (قوله إلا أن بنو) أى الطلاق بالغ (قوله يولم يضر) أى لم يضر القياس أى طاب والظاهر أنه لا حاجة إلى الالتباس لأنه لا يلزم من نية قبوله طلبة وقوله أيضا لم يضر فإن أضمر لم يقع لأنه في المعنى معاق على قبولها ولم يتقبل وقوله فيقع رجعيًا أى في الدخول بها حل والافيقع بالتناضم هذه لقوله فيما تقدم والافيقع بالتناضم يضم قوله فيقع رجعيًا الصورة التي فيكون صور المحجور عليه بسفه سبعة اثنتان يقع فيها الطلاق بالتناثر اثنتان يقع فيهما رجعيًا وثلاث لا يقع فيها طلاق أصلا حل بنوع تصرف وظاهر كلامهم هناك أنه لا بد من نية الطلاق هنا ولو بلفظ حر اه برماوى (قوله فيقع رجعيًا) أى أنه طلاق مستقل بلا عوض (قوله زائد على مهر التل) فإن لم يرد الزائد التل ولم تجز الورثة فسخ المسمى ورجع بمهر التل قل على الجلال وقال في شرح الروض فإن عالت بعد قبضته مائة ومهر مثلها خسون فالمطالبة بنصفه فإن احتله الثلث أخذوه والأفله الخيار بين أن يأخذ النصف وما احتله الثلث من النصف الثاني وبين أن يفسخ ويأخذ مهر التل من تركتها (قوله لأن التبرع إنما هو بالزائد) ومهر التل في غير ذلك العصة لا يقال أن الزمومية لورث وهو الزوج لخروجها عن الخلع عن الارتقم أن ورث من جهة أخرى كأن كان ابن عم فالزائد وصي لورث (قوله ملك زوج له) أى من جهة الانتفاع به اه (قوله لا في يأن) ولو باقتضاعة الرجعية وإن كان معاشرًا لها معاشرته الزوج لأنها بعد انتضاء عدتها كإبائى إلا في حقوق الطلاق تعلقا عليه فلا عصة يملكها حتى يأخذ في مقابلة مالها وهل تطلق بذلك الظاهر أنهم حل (قوله بشرط في العوض) أى يقع بها الخلع (قوله صفة اصدقه) فلو خالها بما لا يصح اصدقه نظرًا خالها بما قد يفسد الخ فهو قسبان وبنفى أن يكون منه حد التعزير والقذف كما تقدم ويرد عليه ما لو اصدقه فاعلم سورة نفسه فإن اصدقهها صحيح ولا يصح أن يخالها على ذلك أى على تعليمه سورة بنفسها تعذر التعليم فهذا يختلف للعذر حل (قوله وخرومينة) كأن قالت خالني على هذا الخمر أو هذه الميتة أو على هذا وهو في الواقع خرومينة حل (قوله كدم) علمه وزجه كما هو ظاهر إطلاقهم حل (قوله وحشرات) أى لا يصح بيعهما حل ونظم بعضهم ضابط ذلك فقال
فساد يقصد أذى جهل • الخلع واقع بمهر التل
رجعى ولأمال بغير ما قصد • وبالمسمى إن بمصاح عقد
(قوله فسد) أى العوض (قوله ولم يكن فيه شئ) أى إن كان عالمًا به وكذا إن كان في كفه شئ فاسدة صود عنه أو أوفان كان في كفه ما معلوم صحيح وعلمًا وقع الطلاق في مقابلته وإن كان في كفه ما غير مفصود علم به أو أوقع رجعيًا اه سل (قوله بآنت بمهر التل) وإن علم خلو كفه ما هو يرى (قوله إذا لم يعاق الخ) كقولها خالعتك على ثوب في ذلك فآنتا تين بمهر التل وأما على مجهول فإن كان يمكن إعطاء الملقى عليه كان أعطيني ثوبًا فآنت طالق بآنت بمهر التل باعطاء ثوبه كما أشار إليه بقوله وأعلى الخ وإن كان لا يمكن إعطاء الملقى عليه كان على خلمه على إعطاء ما في كفه ولم يكن فيه شئ لم يطلق شيخنا (قوله فلو قال) أى لشيء من هذه محترز قوله إذا لم يعلق ومحترز قوله وأعلى الخ لما قال الملقن على أن تعطيتى ما في كلك ولا شئ في كفه فانه مجهول لا يمكن إعطاؤه وهو في الحقيقة أى قوله إن أبرأتني من مهر التل ولولم يعاق كفه ولم يكن فيه شئ بآنت بمهر التل وإنما أطلق في الخلع بمجهول إذا لم يعلق أو على باعطائه وأمكن مع الجهل فلو قال إن أبرأتني من دينك فآنت طالق فإبرأته منه وهو مجهول

من مهر التل ولولم يعاق كفه ولم يكن فيه شئ بآنت بمهر التل وإنما أطلق في الخلع بمجهول إذا لم يعلق أو على باعطائه وأمكن مع الجهل فلو قال إن أبرأتني من دينك فآنت طالق فإبرأته منه وهو مجهول

لم تطلق لعدم وجود الصفة. انتهى من وجوب مهر المثل بالخلع الكفاري به اذ اوقع الاسلام بدينه كافي للمهر وخرج يراى
ضمير خالها خامع مع الاجنبى بذلك فيقع رجعا (ولهذا) أى الزوجين (توكيل) فى الخلع (فلوقدر) الزوج (أو كيه ما لا تنقص) عنه
أو خالع بغير الجنس (لم تطلق) للبخافة كفى البيع بخلاف ما لو اقصر أو زاد عليه ولمن غير جنسه لأنه ان كان المأذون فى الثانية خيرا
(أو أطلق) التوكيل (فنفص) الوكيل (عن مهر مثل ياتيه) أى بمهر المثل كالو خالع بفاسد وفارق ما قبلها

دينك الم مفهوم قوله أو سكن مع الجهل وقال بعضهم انه مفهوم قوله أو علق بعباطئه لان معنى الاراء
لأبلا عطاء (قوله لم تطلق) محله اذ لم يقل بعد البراءة طلقك فان قاله بعد ما نظر ان ظن صحته أو فسد الأخبار
عما رفق وطابق الك فى الأول فى عدد الطلاق لم يقع والأوقع أمالوقالت ان طلقته فأنت تبرى من صدق
وهى جاهله به فطلقها فنظر ان ظن الصحة وجب مهر المثل له عليها وإن علم الفساد كان رجعا بهذا مجمع
بين المتناقض فى هذه المسئلة رى ويقع كثيرا أن يحصل شارة بين الرجل وزوجته فتقول له أرى أنك
تقول لى ان محترما لك فأنت طالق والذى يظهر أنها ان برأت من معلوم وهى رشيده وقع الطلاق
رجعا لتعلقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت بقوله أرى أنك قبل أن يعلق لاني لأنه لم يأخذ عوضا
مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل اه عى حل (قوله بذلك) أى بفاسد بقصد (قوله فيقع رجعا)
حيث صرح بسبب الفساد كقوله على هذا المقصوب أو أخر بخلاف ما لو قال على هذا العبد وهو فى الواقع
مقصوب فيقع بآنا بمهر المثل اه عى حل مر عند قوله فى باب أى أو صرح باستقلال بخلع مقصوب
وقوله فيقع رجعا والفرق أن الزوجة غير متبرعة بما نزل له لانها تبذل المال لتبرئة من البيع لها
والزوج لم يبدل لها ذلك مما ينافى معها المال بخلاف غيرها فانه تبرع بما يبدله فاذا صرح بالخبر بقصد
صرح بترك التبرع حل (قوله فلوقدر الخ) فى هذا التبرع نظرا ليقال هو تبرع على ما علم من
أن الوكيل يجب عليه مراعاة المصلحة لانا تقول لو كان مفرعا على ذلك لاقتضى البطلان بالخالفة مطلقا
حل وهذا غير ظاهر بل هو مفرع على ما علم من أن الوكيل يجب عليه مراعاة المصلحة (قوله فنقص
عنه) ولو نافها يناسج به حل (قوله فنقص الوكيل) أى نقصا فاحت لا يناسج به وفارقت ما قبلها بأن
القدر يخرج عنه أى نقص بخلاف المحمول عليه الاطلاق لا يخرج عنه الا بالنقص الفاضى ومثل
النقص ما لو خالع بمؤجل أو بغير نقد البلد أو بغير الجنس أو بالصفة كما أفاده مر وحل (قوله كالم
خالع) أى لزوج (قوله فيصح) أى ما لم ينه عن الزيادة والا فلا تطلق برامى (قوله لفساد للمسمى)
فان قيل ما الفرق بين وكيلها ووكيلة فان قص وكيله عن مقعده يلفيه فكأنه مقدم بأن البيع مقوم
عليه لم يسمح الا بمقتدرة بخلافها فان قصدها التخلص وهو حاصل بالفاء سبهاها ووجوب مهر المثل
حج (قوله لزوم سبها) ولا رجوع له عليها بشئ وقوله بعد ما ذكره رجوع عليها الخ خاص بسوة
الاطلاق كما أفاده عى (قوله لانه خلع أجنبى) عبارة تشرح مر لان اضافته لنفسه اعراض عن
التوكيل واستناد أى استقلال بالخلع مع الزوج (قوله رجوع عليها بماسمت) أى ان نواها والخلع
أجنبى فلا رجوع له مر عى (قوله فقول الاصل الخ) فقتضاء أنه لا يطالب بالسك بل بالزيادة
وليست كذلك وقوله نظريه أى الخ لا ينافى أنه يطالب بالسك أى بماسمت وعما روى عن اخطاب
بماسمت حل (قوله وان أطلق التوكيل) مقابل قوله أوقدرت الخ وقوله فكالم لوزاد على القدر
أى يفضل بين كونه يضيف الخلع لها ولها أو يطلق (قوله توكيل كافر) أى ذى أحرى أو مرءى لان

بصرح بحالة الزوج فى
تلايدون هذه ماضا نص
عليه الشافى وصححه فى
أصل الروضة وتصحیح
التنبیه ونقله الرافى عن
العراقیین والروبانى وفى
اللمعات ان الفتوى عليه
والذى صححه الاصل وقال
الرافى كأنه أقوى توجيها
أنها لا تطلق كفى البيع بدون
نمن المثل اماذا خالع بمهر
المثل أو أكثر فيصح لانه
أنى يقتضى مطلق الخلع
وزاد فى الثانية خيرا كما
يجعل الطلاق التوكيل فى
البيع على نمن المثل (أو)
قدردت أى الزوجة
لو كملها (ما لا يزداد عليه
وأضاف الخلع لها) بأن
قال من مالها بوكالتها
(بانت بمهر مثل عليها)
لفساد المسمى (أو) أضافه
(له) بأن قال من مال
(لزوم سبها) لانه خلع
أجنبى (أو أطلق) الخلع
أى لم ينسفه لها ولها
(فكسدا) لم يرمه سبها لان
صرف اللفظ الطلاق اليه
يمكن فكأنه اقتضاها بما

سمعه وزاد من عنده (و) اذا غرم (رجع) عليها (بماسمت) هذا
ملى الروضة كالم يقول الاصل فعلمها بماسمت وعليه الزيادة نظرية الى استقرار الضمان أما اذا اقصر على ما قدرته أو تنصت
فينفذ بان أطلق التوكيل لم يزد الوكيل على مهر المثل فان زاد عليه فكالم لوزاد على القدر (وصح) من كل من الزوجين (توكيل
كافر) ولو فى خلع مسائة كالم

نفسها وله المطلق لنفسك وذلك ما عليك للطلاق أو توكيل به فان كان توكيلا فذاك أو غير ذلك فان كانك جازت عليه الشئ جازتوكليه به (وعيد) وان لم يأذن السيد كما لو خالع لنفسه وأمر به يرى يصح الى آخره أعم بما عير به (و) صح (من زوج توكيل محجور) عليه (سفه) وان لم يأذن الولي اذ لا يتعاقب توكيل الزوج في الخلع عهدته بخلاف وتكيل الزوجة فلا يصح أن يكون سفيها وان أذن له الولي الا اذا أضاف المال اليها بين ويخرجها اذا ضرر عليه في ذلك فان أطلق وقبح الطلاق رجما كاختلاع السفهة واذنك عبدا فاضاف المال اليها فهي المطالبة وان أطلق ولم يأذن السيد له في الوكالة طوبى للمال بعد المتق واذا غرمه رجعه عليه ان قصد الرجوع وان أذن له فيها تعاقب المال بكسبه وتحرمه فاذ أدى من ذلك رجعه به عليها (ولا يركه) الزوج (قبض) لعوض لعدم أهليته لذلك فان ركبه وقبض ففي التهمة أن الماتر ببرا والموكل مضاعف له وأقره الشبان

المرتبص خلع لاسمائه في الجلة وذلك اذا طلبت منه أن يطلقها على كذا فاجابها فارتد ثم أسلم في العدة كما سأل في كلامه حل (قوله ولمعة خلع) ضمن معنى تخلصه فعداه بن والافه يتعدى بنفسه (قوله لاستقلالها الخ) التعليل على التوزيع فالاول تلليل لمعة توكيلها عن الزوجة في الاختلاع والثاني تلليل لمعة توكيلها عن الزوج في الخلع (قوله وذلك) أي قوله طلق نفسك (قوله فذاك) أي ظاهر لا ثم اذا جاز توكيلها في طلاق نفسها جاز توكيلها في طلاق غيرها (قوله وان لم يأذن السيد) أي في الوكالة (قوله لا اذا أضاف المال اليها الخ) أشار بهذا الشأن في مفهومه للثمن تفصيلا وليس مفهومه أنه لا يصح من الزوجة توكيل السفهة مطلقا (قوله فان أطلق) أي لم يفسد المال اليها ولا هو كذا ان أضاف المال اليه كان قال في ذمتي أو ماني فانه يقع رجما كما في شرح الروض وحل (قوله واذنك عبدا) هذا من فروع مسألة العبد فكان الاولى تقديمه قبل قوله من زوج توكيل الخ خصوصا والكلام على مسألة السفهة لم يرد أن في منها قوله ولا يركه قبض وأجب بأنه ذكره هنا لمناسبة قوله الا اذا أضيف للمال اليها (قوله وان أطلق ولم يأذن السيد الخ) والفرق بين العبد والسفهة في صورة الاطلاق أن العبد ذمته تقبل الالتزام بخلاف السفهة فانه لا يصح بيعه ولا غيره وأما ثبت أرض الخبانية ذمته فهو من باب ربط الاحكام بالاسباب شيخنا عزى (قوله طوبى للمال الخ) وأما الزوجة فتطالب به مالا برماوى وقوله بعد المتق أي لكه مر (قوله ان قصد الرجوع) ويفرق بين هذا وما مر في توكيل الخ في قوله رجعه عليها بما ستحدث لم يشترط قصد الرجوع بان المال هنا للمال يتأهل مستحقه للطالبة به ابتداء وانما نظرا لمطالبته بعد الخلع المجهول وقوعه فضلا عن زمنه ولو وقع كان كالاداء المبتدأ فاشترط صارف عن التبرع بخلاف الخرفان التلق به عقب الوكالة قرينة ظاهرة على أن اداءه انما هو من جهتها فليشترط الرجوع قصد اه شرح مر وقوله ان قصد الرجوع بأن نواها باختلاعه وكذا ان أطلق برماوى ومهر وزى قال شيخنا العزيز ان كان المراد بقصد الرجوع انه نواها حال الخلع فصحيح ويكون معنى قوله أطلق أي في الظاهر وهو نواها في الباطن والا فلا يصح الاعلى قول النزال القائل بان الوكيل اذا أطلق يكون الخلع لما ركلام مر بواقفه وقال امام الحرميين كون خلع أجنبي واعتمده بعضهم اه فالراد بقصد الرجوع أن لا ينوى نفسه وقول البرماوى بأن نواها بيان لحل قصد الرجوع لا تصوره (قوله وان أذن له فيها) أي في الوكالة وقوله تعاقب المال بكسبه أي الحاصل بعد الخلع (قوله رجوع) أي سببه ع ش ما يقصد التبرع برماوى وعبارة سل قوله رجوع أي وان لم يقصد رجوعا لوجود القرينة الصارفة عن التبرع هنا لجواز مطابقة القن عقب الخلع (قوله وحله السبكي) أي المذكور من براءة الماتر من الاذن لها جهة القبض اعتمده مر واعتمد حج الاطلاق وأجاب عن قوله لان ماني التهمة الخ بان السكلام في قامين عدم صحة القبض للسفهة وبراءة التهمة للذن فيه قياسا على اذن الولي في فاسر والتلليل المذكور لا ينتج في البراءة لانه وجود قبضه منها بان وليه في فاسر ومع ذلك فالبراءة أفاده سل (قوله وعاق الطلاق بدفمه) أي يقع رجما للوجود الصفة مع عدم صحة القبض فابرايع رشيدى على مر وهو غير ظاهر لمختلفة كلام الشارح وصور شيخنا العزيز قوله وعاق الخ بأن يقول له الزوج كنتك في طلاقه وعاق الطلاق بدفع المال اليك فيعلم هو عند التطبيق اه وهذا مخالف لما في الوكالة من أن التوكيل في تعاقب الطلاق لا يصح فمن ثم صوره بعضهم بأن يقول الزوج لا تخزن ا دفع زوجتي اليك دينار الى فهي طالق ووكتك في قبضه منها وهذا بناء على أن ضمير علق راجع للزوج فان كان راجعا للوكيل كان صوره ان دفعتم ديناراه

فانت طالق عن يميني **(قوله)** فان كان في الدمة أي ولم يعاق الطلاق يدفعه ليخالف ما قبله شيخنا
وعبارة شرح حر أو غير معين وعلق الطلاق بدفعه والامسح القبض الخ وقوله لا أي وان لم يعاق
الطلاق بدفعه وهي أحسن من عبارة الشارح للمهمة خلاف المراءاة لقوله فان كان في الدمة يؤم أن
ما قبله ليس في الدمة **(قوله)** لم يصح القبض المناسب أن يقول لم يبرأ الملتزم لان الكلام في براءة لكنه
عبر باللازم وقوله لم يصح القبض صحح فيما قبل هذه وان كان لا يصح التوكيل فيه
وهو كذلك بدليل براءة الملتزم بالقبض ولاذن فيه **(قوله)** ما سرفها برده على الخلع قد يكون بدون
قبول كما يأتي في قوله أو بدأ بصيغة تعليق الخوانه قد يصح التعليق كما في قوله الله كورواه قد يصح مع
عدم توافق الإيجاب والقبول معنى كما يأتي في قوله ولو اختلف الخ أي النسبة للصورة الاربعة دفع ذلك
كهدسوله على ما يأتي أي من قوله ولكن لا يضر الخ **(قوله)** وتقدم الفرق بينهما عبارة ثم بخلاف
البير في الخلع والفرق أن في الخلع من جانب الزوج شائعة تعليق ومن جانب الزوجة شائعة جعل التوكيل
منها بمجمل الجهالة **(قوله)** عن طلب منه الجواب تقدم تضعيف نظيره هذا في البيع وهذا كذلك فلا
فرق بين من يطلب منه الجواب وغيره حل **(قوله)** وصرح خلع الخ كان الأولى عكس ذلك كأن
يقول وصرح طلاق الخ فائز ككتابات الطلاق ككتابات الخلع مع ذكر المال فلا بد أن ينوي بها
الطلاق حل ويجاب بان العبارة مقابلة لان صيغ الطلاق معلومة والعلوم يجعل مبتدأ وأقال شيخنا
العزيز ما صنعته الشارح أولى لان المحدث عنه هو الخلع لكن يرد أن الخبر هو المجهول **(قوله)** ومنها
فسخ وبيع نبه عليه لانه لم يذكر في كتابات الطلاق وفيه إشارة الى ان الفسخ ان ذكر مخرج المال
يكون خلعا فنقص عدد الطلاق **(قوله)** من كتابته أي الخلع **(قوله)** الى النية أي وفوريه القبول
شوري وهل يحتاج الى النية من الزوج أو منها **(قوله)** ومن صريحه أي زيادة على صريح الطلاق
الآتي مشتق مفاداة أي مفاداة وما اشتق منها كما ذكره الشيخان خلافا لظاهر كلام المفسرين
أن نفس المفاداة كلها الخلع ليس من الصريح بل من الكتابات وهو قياس ما سافى في الطلاق وكان
الناسب أن يقول ومشتق افتداء لانه الذي ورد في القرآن حل وقوله بل من الكتابات مسلم في الخلع
(قوله) مع ورود معناه في القرآن الذي هو الافتداء ومقتضى هذا أن كلا من لفظ المفاداة وما اشتق
منه ولفظ الخلع وما اشتق منه صريح مطلقا أي سواء ذكر عوض ونوى التماس قبولها أم لا وليس
كذلك بل على تفصيل أشار اليه بقوله فلو جرى الخ حل **(قوله)** فلو جرى الخ حاصله أنه اما أن
يذكر المال أو ينويه أو يسكت عنه أو ينفيه فان ذكر وجب بشرطه وهو كونه معلوما وكذا ان نوى
ووافقته على ما نوى والاوجب مهر مثل والخلع في هذين صريح وان لم يذكر مهر لم ينو ان أضمر التماس
قبولها وقيات وجب مهر مثل وهو الذي ذكره المصنف وان لم يضمر التماس قبولها وقع رجعا قبلت
أولم تقبل وان أضمر ولم تقبل لم يقع شيء والخلع في هذه أي فيها اذا لم يذكر العوض ولم ينو كتابة على
العمد حل وان نفي العوض وقع رجعا أيضا كما قاله الشارح فالاحوال أر بعته عبارة حر حاصل
المعتمد في هذه المسئلة أن ما ذكره مالا أو نواه كان صريحاً وجب في الأولى ما ذكره وفي الثانية مهر
المثل وان لم يذكر مالا ولا نواه كان كتابة في الطلاق فان نوى الطلاق نظر فان أضمر التماس قبولها
قبلت وكانت أهلاً للتراب وتقع بانها بمهر المثل والواقع رجعا قبلت أم لا بالان لم ينو بيع شيء **(قوله)**
بلا ذكر عوض أي اثباتاً أو نفياً بان سكت عنه حل وقال عشي بلا ذكر عوض أي ولو بلائيه
قل قال فان نواه موافقة على قدر المتوى وجب ما نواه ومنه في حل **(قوله)** معها متعلق بقوله
جرى **(قوله)** بنية التماس قبول أي مع نية الطلاق حر فالقبول دخنا ثنائ في القن واثنائ في الشرح

القبض لان ما في القصة
لا يمتنع الا قبض صحيح
فانذا نكح كان على الملتزم
ونفي حق الزوج في دمه
(ولو وكلا) أي الزوجان
(واحد نوى طرفاً) مع
أحد الزوجين أو وكيله
(فقط) أي دون الطرف
الآخر فلا ينوي الطرفين
كافي البيع وغيره (و)
شرط (في الصيغة ما) صر
فيها (في البيع) على ما يأتي
(و) لكن (لا يضر)
هنا (تحلل كلام يسير)
وتقدم الفرق بينهما ثم
بخلاف الكثير ممن
يطلب منه الجواب لاعتباره
بالاعراض (وصرح خلع
وكتابه) صريح طلاق
وكتابه) وسياً بيان في بابه
وهذا أعجم به (ومنها)
أي من كتابته (فسخ)
(بيع) كان يقول فسخ
نكاحك بأف أو يتك
نفسك بالف تقبل فيحتاج
في وقوعه الى النية (ومن)
صريحه مشتق مفاداة
لورود القرآن به قال تعالى
فلا جناح عليهما فيها اتعت
به (و) مشتق (خلع)
لشيوعه عرفاً واستعمالاً
للطلاق مع ورود معناه
في القرآن (فلو جرى)
أحدهما (بلا ذكر) (عوض)
معها بقيد زنه بقولي
(بنية التماس قبول)
كان قال خالعتك

أوفاديتك أوافدنتك ونوى الناس قبولها قبلت (فهرست) يجب لامرأه العرف بغير بان ذلك بعض فريج عند الاخلاق الى مهر
 للث لانه المراءد كالمعول فان جرى مع اجني طلقت مجانا كالوكان معه (٤٥١)
 والعوض فائد كاسر ولوني
 العوض يقال لها خالعتك

وهما وله معها وقوله قبلت والخامس نية الطلاق (قوله ونوى الناس قبولها) قبل قوله فمهر المثل
 وليس قبلها في الصراحة حل (قوله فان جرى) أى الخلع مع عدم ذكر العوض ونوى الناس
 قبول وهذا محترز قوله في التنازع معها حل قال شيب الحاصل أن المعتد من ذلك أنه اذا صرح
 بالعوض أو نواه وقبلت بانته وان عرى عن ذلك ونوى الطلاق فان أضمر الناس قبولها وقبلت
 وهي رشيدة بات مهر المثل وان لم يضمر أو لم تكن رشيدة وقع رجعا ان قبلت في الثاني والا لم يقع فيه
 شئ كالأول لم ينو الطلاق فعلم أنه عند ذلك كمال المال أو نيته صريح وعند عدم ذلك كناية وان أضمر الناس
 جوابا وقبلت ولا فرق في هذا التفصيل بين الزوجة والاجني وفاقا لشيخنا كالشيخ فبا كسبه وفي
 شرحه ما يوافق الناصر في الفرق بينهما بين الاجني فليراجع (قوله كالوكان معه) أى الاجني
 والعوض فاسد كان خالعه على خير وصفه بذلك كأن قال خالعتك على هذا الخبر والواقع باننا بهر المثل
 حل (قوله ولوني العوض) أى جرى معها ونوى العوض فقال لها خالعتك بلا عوض أى قوله بلا
 ذكر عوض المراد منه أن سكنت عنه وحينئذ فهذا محترز حل (قوله وكذا لو أطلق) أى لم ينف
 العوض بقرينة جعله مقابلا لقوله ولوني العوض الخ براموى (قوله وان قبلت) أى يقع رجعا
 وهذا محترز قوله بنية الناس قبولها حل (قوله ان محل ذلك) أى وقوعه رجعا أى في مسألة
 الاجني وما بعدها كما هو جلي اه شورى (قوله فحل صراحت الخ) أى فعل من قوله وظهر ان
 محل ذلك الخ حيث فصل في هذا بين النية وعندها وأطلق في الأول ومعلوم أنه لا يحتاج الى النية الا
 الكناية هذا المعتبر ما لم يثبت كمال المال ولا نواه يكون كناية فلا يقع الا ان نوى به الطلاق وبعبارة
 عن قوله فحل صراحت ضعيف أو محمول على ماذا أضمر الناس قبولها بمال اه فلا بد للرجوع من
 ذكر المال أو نيته (قوله صراحت) أى أحد الظن المتقدمين وهما متنتي المقاداة والخلع (قوله
 اذا قبلت) هذا يفيد أن قبولها شرط في الصراحة وفي كلام سم ينبغي أن يكون مدار الصراحة في
 الحال المذكرة على نية الناس قبولها وأما قبولها فشرط للوقوع وان أفهم قوله فحل الخ خلافه حل
 (قوله بدأ) بالمعنى ابتداء وهو المراد هنا وبتركة بمعنى ظهر بر (قوله معاوضة) أى عقد
 معاوضة (قوله ان توقف وقوع الطلاق فيه على القبول) مع كونه يستقل بايقاع الطلاق أى لذلك
 غلاف البيع فانه وان توقف على القبول لا يقال فيه شوب تعليق لذلك لان البائع ليس له الاستقلال
 به حتى يكون عدله عن الاستقلال تعليفا على قبول الغير تأمل شورى (قوله فله رجوع) مع قوله
 ولواختلف كل منهما ناظر لجهة المعاوضة (قوله نظر لجهة المعاوضة) فهذا ما غلب فيه جهة المعاوضة
 اذ لو نظر للتعليق لماساغ الرجوع اه حل أى لان التعاليق لا يصح الرجوع عنها باللفظ وان كان
 يصح بالفعل (قوله ولواختلف الخ) أى في العوض فقط بزيادة أو نقص أو فيه وفي عدد الطلاق أما في
 عدد الطلاق فقط فلا يضرب فلذلك ذكر أربعة أمثلة (قوله فلفو) أى فلا طلاق ولا مال مر (قوله
 لان الزوج يستقل الخ) بهذا يندفع ما قيل قديكون لها غرض في عدم الثلاث لترجع له من غير محل
 ويغارق ما لو اعين عدين بألف قبل أحدهما بألف بحيث لا يصح لان البائع لا يستقل بتجليك الزائد
 شرح مر (قوله في اثبات) أما التي كتمت لم تعطني ألفا فانت طالق فلفور فادامضى من يمكن فيه
 الاعطاء ولم تعط طلقت براموى (قوله فتعلق) وفيه شوب معاوضة لكن لا نظر اليها هنا غالب الصراحة
 لفظ التعليق شورى (قوله لفظا) أسمعني وهو الاعطاء فبشرط (قوله لذلك) أى لان صيغته

طالق (تعلق) انقضاء الصيغة (فلا رجوع له) قبل الاعطاء كالتعليق الخالى عن العوض (ولا يشترط) فيه (قبول) لفظا لان صيغته
 لا تقتضيه (وكذا) لا يشترط (اعطاء فوراً) لذلك

طالق (تعلق) انقضاء الصيغة (فلا رجوع له) قبل الاعطاء كالتعليق الخالى عن العوض (ولا يشترط) فيه (قبول) لفظا لان صيغته
 لا تقتضيه (وكذا) لا يشترط (اعطاء فوراً) لذلك

(أى بحوان إذا) بما يقتضى الدورى الأثبات مع عوض أمافى ذلك بحوان أو إذا أعطيتى ألعافان طالق فبشرط الفور لانه مقتضى اللفظ مع العوض باعتبارك هذا الاقتضاء فى نحوته لصراحتى فى جواز التأخير فإذ مضى زمن يمكن فيه الإعطاء ولم تعط لم تطلق وقيد التولّى الفورى بالجره فلا تنطبق فى الامة لا بد لها (٤٥٢) ولا لك وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح الروض وقضية

لانتقبة (قوله بحوان) بكسر الهمزة وأما أن الفتوة وإذا طلق بأحد هما يقع بانحلال وظاهر كلامهم أنه لا مال عليها وبذى تقيده بالبحوى وبه صرح بعضهم شورى وبوجه بان مقتضى لفظه أنها بذلت ألعافى الطلاق وأنه قبضه لكن القياس أنه لم تحلفها أنها أعطته تأمل والتحو هو ولو لا ولوما فبذلة حجة تقتضى الفور فى الأثبات لكن مع قوله ان شئت أو أن أعطيتى أو أن ضمنيتى وأما بدون واحد من الثلاثة فالتراخي كغيرها هنا وأما فى التثنية فجميعها الفور إلا أن شئنا ونظم بعضهم ذلك بقوله

أدوات التعليق فى التثنية للفو • روى أن فى البوث رويها
للتراخي إلا إذا ان مع الما • لو شئت وكما كروها

(قوله لصراحتى فى جواز التأخير) لأنها للتعميم فى الزمان المستقبل بخلاف إذا فاتها المطلق الزمان المستقبل (قوله فإذا مضى إلخ) مفرع على قوله فبشرط الفور (قوله يمكن فيه الإعطاء) هل المراد مجرد التأمل أو أعطاء كل شئ بحسبه فيعتبر من الكيل والوزن وأحصاره من محل قرىب عرفا وإذعان بإعطائه غائب عن المحل يكون من التعليق على محال أو ينفر أحضاره محرر حل وبعبارة شرح هر والمراد بالفور فى هذا الباب مجلس التواجد السابق بان لا يتخلل كلام أو سكوت طويل عرفا وقيل ما ينفرقا بامر فى خيار المجلس (قوله فاجابها الزوج) فلا بد من الفور لأن الغلب فى جانبها المعاوضة وإن أت بصيغة تعليق أو أتت بأداة لانتقضى الفور به كنى فقوله منى لا تقتضى الفور به أى إذا بدأ الزوج دون الزوجة ويفرق بان جانبها تغلب فيه المعاوضة بخلاف شرح هر (قوله فاجابها) أى على الفور وقيل قوله ردت ابتداء طلاق لأجواب التماسها وله الرجعة وتلقاها بحلفه شورى فان طلق متراخيا كان مبتدأ بالطلاق فلا يستحق عوضا ويقع رجعيا سول (قوله لأن ذلك) أى جواز الرجوع (قوله فوجها) أى أو أطلق ولوطائق تثنين استحق ثلثي ألف أو واحدة ونصفا استحق نصفه على أربع الوجوه شورى (قوله فثله بلزم) وفارق عدم الوقوع فى نظره من جانبه لأنه تعليق فيه معاوضة وشرط التعاقب وجود الصفقة وشرط المعاوضة التوافق ولم يوجد (قوله فبأنى) أى فى قول المتن ولوطابت بألف ثلاثا وهو ما يملك دونها فطلق ما يملكه فله ألف (قوله راجع فى خلع) سببا خلعنا نظرا لفظه ولا فهو مع شرط الرجعة لا يقاله خلع شرعى كما يؤخذ مما بعده ولوقال وقد خلع بشرط رجعة كان أولى اذ هو الذى يتجبه التعليق المذكور ولا ينتج جواز الرجعة الذى هو المدعى بالالزام لأنه يلزم من فساد الخلع جواز الرجعة (قوله بخلاف ما لو خالها إلخ) مقابل قوله قال طلقك إلخ وهو فى الحقيقة تقييد للثمن فكأنه قال محل كون شرط الرجعة بنفس الخلع الذى هو المراد إذا شرطها فى صلب العقد أم لا لو كان بعده فالخلع صحيح ولا رجعة وغاية ما يفيد هذا الشرط فساد العوض فقط فيرجع لغير النسل لأن الشرط راجع للعوض فأفسده وفيما سطر راجع لاصل العقد فأفسده (قوله لرضاها بقولها هنا) أى فى هذه الصورة والأولى أن يقول لرضاها بقولها الآن وقت الطلاق (قوله طلقته) يقال طلق للراة بفتح اللام أفصح من ضمها تطلق بضمها فهى طالق أفصح من طالقته شورى فيوم

التعليق بإطلاق الجمعة والمكتبة بالجره وهو ظاهر وبحون من زيادى (أو بدات) أى الزوجة (عطل طلاق) كطلقتى بكذا أو أن طلقته فلك على كذا (فاجابها) الزوج (فعاوضة) من جانبها للمكها البضع بعوض (ينوب جمعة) لأن مقابل ما بذلت وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل فى الجمعة (فها رجوع قبله) أى قبل جوابه لأن ذلك حكم للمواضات والجماعات (ولو طلبت ثلاثا) يملكها عليها (بألف فوجها) أى فطلق طلقه واحد فسد أو قال ثلثه وهو ما تقرر عليه الأصل أو سكت عنه (ثله) يلزم تعليلاً لئول الجمعة فانه قال لها رد عيدي الثلاثة لك ألف فردا واحدا استحق ثلث الألف أما إذا كان لا يملك الثلاث فبأنى (وراجع) فى خلع (ان شرط رجعة) لأنها تخلف مقصوده فلو قال طلقك بذنار على أن لا عليك الرجعة فرجى ولا مال لأن شرطى المال الرجعة يتنافى فيها لطلاق وبقى مجرد الطلاق وقتته ثبوت

الرجعة بخلاف ما لو خالها بذنار على أنه شارب دوله الرجعة فانه لا رجعة له ويقع بانها بغير النسل لرضاها بقولها هنا منى سقطت لا تعود (ولو قال له طلقى بكذا فارتدت أو أحدهما فاجابها) الزوج نظر (ان كان) الارتداد (قبل طار) بعدد (أمر) المرتضى رده (حتى انتقضت عدة بانت بالردة والامال) ولا طلاق لا تنقطع النكاح بالردة (والا) بأن أسلم المرتضى الفدية (ملقتها) أى بالمال السعى وتحب

وعلم من التعبير بالفاء
اعتبار التعقيب فلو تراخت
الردة أو الجواب اختلت
الصيغة أو أجاب قبل الردة
أو معها طلقت وجب المال
وذكر ارتدادها معا
وارتداد الزوج وحده من

زيادتي

(فصل في الالفاظ المزمة للعوض) أي
من حيث كونها مزمة فلا تكرار مع
قوله فيها مروا إذا بدأ معاوضة الخ لأن تلك وإن كانت مزمة لكن
تكلم عليها هناك من حيث أنها معاوضة مشوبة بتمليق أو بجعالة (قوله فقلت) أي فوراً في مجلس
التواجب بنحو قلت أو وضعت شرح مر (قوله وقول الخ) حال قال أولى من قوله كما هو عادته
وماسب العدول وقد تقدم لهذا الظاهر أيضاً في مبحث الفصل من كتاب الجنائز فقال الشارح وقول
كذلك أوضح من عبارته في الفادة: الغرض فليتمل شو برى (قوله وعلى في الثاني) أي ولأن على
الخ (قوله كاتين به) أي بكذا (قوله وسبق طلبها للطلاق) بخلاف ما ذاق سبق طلبها للطلاق من غير
تعرض لمعوض فإنه كاللهم سبق وما إذا سبق طلبها لمعوض أمهت وعينه موافقه كالأبداء كطلقتك
على ألف بعد قولها لطلقتي لمعوض فإن قلت بآلاف والافطلاق فإن أبهم أيضاً أو اقتصر على
طلقتك بآنت بمر المثل حل (قوله عليه) أي على كذا قوله كان كذلك أي تبين به لسبق طلب
الطلاق سم (قوله فإزائد) وهو قوله وعليك الخ (قوله فإن تصدأبداً الكلام) أي بقوله طلقتك
وهو تنقيح لأن أي فعل ما تقدم أن قصد الجواب أو أطلق لأن سبق طلبها قرينة على أنه جواب
طلبها فإن قصد الأبداء فرجعي وكان الأولى أن يقول هذا إن لم يقصد الأبداء الكلام لما علمت أن
الاطلاق قصد الجواب وهو راجع لقوله ولأنه لو اقتصر الخ وعبارة حل قوله لا الجواب كان الأولى
أساطفه ليشمل الكسوت أي عن قصد الأبداء أو الجواب وانظر لو قصد الأبداء والجواب معاً أو
قصد أحدهما من غير قصد الآخر فلهذا لا بد من تعيينه (قوله والقول قوله
فيه يمينه) أي أنه أراد إبداء الكلام أو الجواب (قوله وصدقته وقلت) أي فوراً حاصله أن
الصورة مفروضة فيها إذا لم يسبق طلبها به وفي الحقيقة هي ثمانية بضميمة قول المتن وإن لم يقله
فرجعي وفيه صورتان كما قال الشارح فيكون صور وقوعه رجعيًا ثلاثة وصور وقوعه بالمسعى ثنتين
وصور عدم وقوعه ثني أصلا تين والثامنة وقوعه بإناء ولا مال فخلص هذا أن قول المتن أو قال أردت
الإناء الخ اشتمل على قيود ثلاثة فخطوة صورة واحدة ويزاد عليها أخرى مأخوذة من قول الشارح
وكشدها الخ وقد أخذ بحز التيد الأولى بقوله وإن لم يقله الخ وفيه صورتان كما علمت وأخذ
الشارح مفهوم التيد الثاني بقوله فإن لم تصدقه وقلت وقم باننا وفيه صورة واحدة وأخذ مفهوم
الثالث بقوله وإن لم تقبل لم يقع الخ وفيه ثلاث صور لأن قوله إن صدقته فيه صورة بزيادة عليها صورة
أخرى تؤخذ من قوله وكشدها الخ والثالثة هي قوله ولا وقم رجعي (قوله وقع باننا) مؤاخذه
لما قرأه قال حل وحشتم تصدقه فاقول قوله بيمينه (قوله أراد ذلك) أي الإلزام (قوله والا
وقع رجعيًا) بأن كذبته أو سكنت ومحتمل في الكسوت أن يوقف الأمر وتطالب بالتصديق أو
الكذب وقوله وقع رجعيًا لأنه لا يقبل قوله في هذه الإرادة كان كأنه ملطفا ولم يرد وقوع رجعيًا

باب نصر وعظم (قوله من التعبير بالفاء) أي في الموضعين (قوله اعتبار التعقيب) أي فيها
واعتبار الترتيب أيضاً لكن في الثاني فقط بدليل صنيعي المفهوم فإنه ذكر بحز التعقيب فيها بقوله
فلو تراخت الردة أو الجواب الخ وذكر بحز الترتيب في الثاني بقوله أو أجاب قبل الردة أو معها الخ
ولم يذكر بحز الترتيب الأول فلو صدق قولها المذكور بعد الردة وصدر الجواب منه بعده وعقبه
ختم كما ذكر في المتن اه شيخنا (قوله اختلت الصيغة) أي بطل الخلع ووقع الطلاق رجعيًا
(قوله أو معها) المتضمن للمعية كالعدة بتبين بالردة أن لم يقع اسلام ولا مال لأن المنع أقوى من المنقضي
حل وشرح مر

(فصل في الالفاظ المزمة للعوض) أي وما يتبعها من قوله ولو دلها الخ (قوله المزمة للعوض) أي
من حيث كونها مزمة فلا تكرار مع قوله فيها مروا إذا بدأ معاوضة الخ لأن تلك وإن كانت مزمة لكن
تكلم عليها هناك من حيث أنها معاوضة مشوبة بتمليق أو بجعالة (قوله فقلت) أي فوراً في مجلس
التواجب بنحو قلت أو وضعت شرح مر (قوله وقول الخ) حال قال أولى من قوله كما هو عادته
وماسب العدول وقد تقدم لهذا الظاهر أيضاً في مبحث الفصل من كتاب الجنائز فقال الشارح وقول
كذلك أوضح من عبارته في الفادة: الغرض فليتمل شو برى (قوله وعلى في الثاني) أي ولأن على
الخ (قوله كاتين به) أي بكذا (قوله وسبق طلبها للطلاق) بخلاف ما ذاق سبق طلبها للطلاق من غير
تعرض لمعوض فإنه كاللهم سبق وما إذا سبق طلبها لمعوض أمهت وعينه موافقه كالأبداء كطلقتك
على ألف بعد قولها لطلقتي لمعوض فإن قلت بآلاف والافطلاق فإن أبهم أيضاً أو اقتصر على
طلقتك بآنت بمر المثل حل (قوله عليه) أي على كذا قوله كان كذلك أي تبين به لسبق طلب
الطلاق سم (قوله فإزائد) وهو قوله وعليك الخ (قوله فإن تصدأبداً الكلام) أي بقوله طلقتك
وهو تنقيح لأن أي فعل ما تقدم أن قصد الجواب أو أطلق لأن سبق طلبها قرينة على أنه جواب
طلبها فإن قصد الأبداء فرجعي وكان الأولى أن يقول هذا إن لم يقصد الأبداء الكلام لما علمت أن
الاطلاق قصد الجواب وهو راجع لقوله ولأنه لو اقتصر الخ وعبارة حل قوله لا الجواب كان الأولى
أساطفه ليشمل الكسوت أي عن قصد الأبداء أو الجواب وانظر لو قصد الأبداء والجواب معاً أو
قصد أحدهما من غير قصد الآخر فلهذا لا بد من تعيينه (قوله والقول قوله
فيه يمينه) أي أنه أراد إبداء الكلام أو الجواب (قوله وصدقته وقلت) أي فوراً حاصله أن
الصورة مفروضة فيها إذا لم يسبق طلبها به وفي الحقيقة هي ثمانية بضميمة قول المتن وإن لم يقله
فرجعي وفيه صورتان كما قال الشارح فيكون صور وقوعه رجعيًا ثلاثة وصور وقوعه بالمسعى ثنتين
وصور عدم وقوعه ثني أصلا تين والثامنة وقوعه بإناء ولا مال فخلص هذا أن قول المتن أو قال أردت
الإناء الخ اشتمل على قيود ثلاثة فخطوة صورة واحدة ويزاد عليها أخرى مأخوذة من قول الشارح
وكشدها الخ وقد أخذ بحز التيد الأولى بقوله وإن لم يقله الخ وفيه صورتان كما علمت وأخذ
الشارح مفهوم التيد الثاني بقوله فإن لم تصدقه وقلت وقم باننا وفيه صورة واحدة وأخذ مفهوم
الثالث بقوله وإن لم تقبل لم يقع الخ وفيه ثلاث صور لأن قوله إن صدقته فيه صورة بزيادة عليها صورة
أخرى تؤخذ من قوله وكشدها الخ والثالثة هي قوله ولا وقم رجعي (قوله وقع باننا) مؤاخذه
لما قرأه قال حل وحشتم تصدقه فاقول قوله بيمينه (قوله أراد ذلك) أي الإلزام (قوله والا
وقع رجعيًا) بأن كذبته أو سكنت ومحتمل في الكسوت أن يوقف الأمر وتطالب بالتصديق أو
الكذب وقوله وقع رجعيًا لأنه لا يقبل قوله في هذه الإرادة كان كأنه ملطفا ولم يرد وقوع رجعيًا

والاوقع رجعا ولا تحلف وقول (٤٥٤) وقبلت من زباني وكصدت بها له تكذيبها له مع حلفه بين الرد (وان لم يتلق) أي اردت

الالزام (فرجسي) قبلت أم لا ولما لا لأنه لم يذكر عوضا ولا شرط بل جملته معلقة على الطلاق فلا يتأثر بها الطلاق وتلقو في نفسها وهذا بخلاف ما إذا قلت طلقى وعلى أولئك على أن فاتها تبين بالانف والفرق أن الزوجة تعلق بها التزام المال فيحمل اللفظ منها على الالتزام والزوج يفرد الطلاق فإذا لم يأت بصيغة معاوضة حل اللفظ منه على ما يفرد به وفي تقييد التولي ما هنا بما إذا لم يقع عرفا استعمال ذلك في الالتزام كما ذكره في شرح الروض (أو) قال (أن أوتيت ضمت في ألفا فأت طلق ضمتني) أي الانف (أو) كقولهم يترام فيمنى بآنت بآف) وتقدم الفرق بين أن وتي ولا يكتفى قبل ولا شئت ولا ضبتها أقل مما ذكره لأن المعلق عليه الضمان بندر ولم يوجد وأما ضمان الاكفر فوجد في ضمان الماصر في طلقك بأن فزادت فانه لمعولها صيغة معاوضة بشرط قيامها في الإيجاب والقبول ثم الزائد يلقو ضبانها واداقض فهو أمانة عنده (كطاني نفسك ان ضمت لي ألفا طلقك وضمت) فاتها تبين بالفسوأة أقدست الطلاق على العيان أم لا فزاد عنه بخلاف ما لو اقصر على أحدهما فلا يبنونه ولا مال لا تنفاه الموافقة

يوم

يوم

يوهم وقوعه رجعيا وليس مرادا فلو قال فلاطلاق كقوله **مر** كان أولى قال **عش** وقد يقال اتحاد **كر** **البنوة** لا كون الكلام في الطلاق بمال وهو اذ وقع لا يكون الابانة **(قوله)** وليس المراد الخ قال الزركشي كذا جزموا به ولم يفرجوه على أن العبرة بصيغ العقود بمعانيها **عش** فلو ضمنت له ألقاعى شخص فلاطلاق لعدم حصول الصفة به مع أن هذا هو حقيقة الضمان هذا أن لم يرد حقيقة الضمان فإن أراد ذلك وأصرح به بأن قال ان ضمنت لي الالف التى على ذلك الشخص كان كالتعلق على صفة فيقع رجعيا وتقل عن شيخنا أنه يقع باننا بمهر المثل لانه عوض لا يقابل بمال وهو نفعه بضاها وإذا أخذ مهر المثل هل له مطالبة بالالف بل يفتى بعدم المطالبة وإن لم يأخذ مهر المثل لانه أى مهر المثل واجب بالضمان **حل** فيكون الضمان عوضا فاسدا فلا يزعمه الالف تأمل وقال **قل** على الجلال يقع باننا بمهر المثل كالحلوى وقال **سم** يقع باننا بالالف المضمون لانه يصير ديناعليه له فالاقوال ثلاثة وانظر لو أراد الالتزام المبتدأ أى التندرا وصرح به بأن قال طلق نفسك ان نذرت لى الفاء واعتمد شيخنا **ع** ب وقوع الطلاق باننا بمهر المثل انفساد العوض وهذا التندرا لانه ليس بمال كالضمان ولان الالف واجب بالندرا لافى نظير الطلاق اه وعبارة **عش** على مرقه وذلك عقده مستقل لى حتى ما لو اراده كأن قال ان ضمنت لى الالف التى على فلان فان طلق فضمنته اتجه وقوع الطلاق باننا بمهر المثل لانه بعوض راجع للزوج ولا يتغير الحكم ببراءتها من الالف براهه أو اداء الاصل كقولها ما أنت طالق على الالف فقلت ثم أبرأها معا أو اداء عنها أحد فاقا لم **سم** على حج وهذا بخلاف ما لو قالها ان ضمنت لى ما على على **ع** فقلت طلق فضمنته وهو رجوع تعلق فان ضمنت ولو على التراجى طلقت رجعيا لعدم رجوع العوض للزوج وإن لم تضمن فلا وقوع وقول **سم** لانه بعوض أى هو نفعه بضاها وانما كان عوضا لصبره فراضته بدنى فذهبا يستحق المطالبة به اه وما يقع كثيرا أن يقول لها عند الختام أبرىئين وأطالقتك أو تقول لى أرى الله يقول لها بعد ذلك أنت طالق والذى يتبادر فيه وقوع الطلاق رجعيا وأنه يدين فيها لو قال أردت انصح براءتك **عش** على **مر** **(قوله)** أو على باعطا مال أى مشمول معلوم والادوق باننا بمهر المثل **(قوله)** فوضعت بين يديه أى فورافى غير نحومتى رى **عش** **(قوله)** بنية الدفع فان قالتم أفصد ذلك لم تطلق وكذا لو تعذر عليه الاخذ لجنون أو نحوه شرح **مر** **(نفيه)** قال الشيخ عز الدين ما ذكره من أنها تطلق بالاعطاء ان حل الاعطاء على الاقباض المجرد فيبغى أن تطلق رجعيا ولا يستحق شيئا وإن أبرأه بالتخليك فكيف يصح بمجرد الفعل فان قيل قد قام تعليقه الطلاق على الاقباض مقام الإيجاب قلت فكيف يصح أن يكون الإيجاب بالفعل والعقد لا تنعقد بالافعال اه **ه** أقول وفي مطابقة الجواب للسؤال خفاء واشكال فليتأمل ثم لنا أن نقول إنما كان الاعطاء هنا تخليكا لوجود اللفظ من جانب الزوج فانغفر ذلك وانحرف خلاف نظاره في البيع لان الخلع لما كان يصدر عن شقاق غالبا نسوح فيه بمال يتساق به فى المواضات المحضة بدليل أنهم ما لو اختلعا بألف ونوى نوى من البراهم وصل اصبحت نظيره فى البيع كسائى اه **سم** **(قوله)** -سالمه اليه) مثل وضعها موضع وكيلها وأنه يكون تسلمها واعطاها فى كلام شيخنا كسج نعم **حل** **(قوله)** بحضورها) فانه قائم مقام إعطائها بخلافه فى غيبتها فانها لم تسلمه لاحقيقة ولا تزلزل **لا** **حل** وعبارة الشورى قوله بحضورها كأن وجه اشتراط ذلك أن العلق عليه اعطاها ولا يتحقق اعطاها إذا أعطى وكيلها الا اذا كان بحضرتها فليراجع **(قوله)** وكلا اعطاء الايتام أى مطلقا وأما الجبى فلا بد فيه من قرينة التحليل لان الايتاء جاء فى القرآن بمعنى الاعطاء قال تعالى **وآوهم من مال الله الذى آتاكم** كأن قال ان آيتنى بالمال فأعطينى بخلاف ما اذا قال ان آيتنى بالقرىم بألف لا بد من قرينة التحليل لانه بمعنى الجبى **حل** والجبى كأن قال ان آيتنى بألف

وليس المراد بالضمان هنا الضمان المحتاج الى أصيل فذاك عقد مستقل منذ كور فى بابه ولا الالتزام المبتدأ لان ذلك لا يصح بالاندر بل المراد التزام بقول على سبيل العوض فلذلك ازم لانه ضمن عقد (أو على باعطا مال فوضعت بين يديه) بنية الدفع عن جهة التعلق وتتمكن من قبضه وان امتنع منه (بأن) لان تمسكها اياه من القبض اعطاء منها وهو بالاتساع من القبض مفوت لحقه (فيملكه) أى ما وضعت بين يديه وان لم ينفذ بشئ ولم يقبضه لان التعلق يقتضى وقوع الطلاق عند الاعطاء ولا يمكن إيقاعه مجاميع قصد العوض وقد ملكت زوجته بضعها فيه فكأن الآخر العوض عنه وكوضعه بين يديه ما لو قالت لو كملها سلمه اليه ففعل بحضورها ولا اعطاء الايتاء والجبى (كان على نحو اقباض) كقوله ان آيتنى أو دفعتلى كذا (واقترن به ما يدل على الاعطاء) كقوله وجعلتلى ولا صرفه فى حاجتى فاقبضته له

ولو بالوضع بين يديه فان حكمه كذلك لانه حينئذ بقصد به ما يقصد بالاعطاء وخرج بالتقديم بما اذا لم يقترن بما ذكر فكذلك فكسائر التعليلات فلا يشترط فور ولا

الاعطاء ألا ترى انه اذا قيل اعطاء عطية فهم من التملك ولو اقل افضله لم يفهم منه ذلك وعلى هذا الخارج اقتصر الاصل (وأخذه بيده منها ولو مكرهه عليه شرط في) قوله (ان قبضت منك كذا فلا يكتفي بالوضع بين يديه) (وبقي) الطلاق (رجعا) وهذا ماقضى الروضة وأصلها فذكر الاصل في مسألة الاقباض سبق قولنا لا يمنع الاخذ كرها فيها من وقوع الطلاق لوجود الصفة بخلافه في التعليق بالاعطاء لفتنة التملك لانها لم تعط (ولو علق) الطلاق (بالاعطاء) وعده (باعتقاده) بأن لا يستوفى (فأعطته لهما) أي بالصفة التي وصفها (فطلق) لعدم وجود الصفة (أو بها طلق به في الاولى) وبهر التل في الثانية) لفساد العوض فيها بعدم استيفائه صفة السلم والثانية من زبادي (فان بان معيها في الاولى فله رد) للعيب (ودهر مثل) وليس له أن يطالب بعد ذلك السلم بغيره لوقوع الطلاق بالمعطي بخلاف غير التعليق كالو قال طهناك على عدمه

كذلك لانه حينئذ بقصد به ما يقصد بالاعطاء وخرج بالتقديم بما اذا لم يقترن بما ذكر فكذلك فكسائر التعليلات فلا يشترط فور ولا الاعطاء ألا ترى انه اذا قيل اعطاء عطية فهم من التملك ولو اقل افضله لم يفهم منه ذلك وعلى هذا الخارج اقتصر الاصل (وأخذه بيده منها ولو مكرهه عليه شرط في) قوله (ان قبضت منك كذا فلا يكتفي بالوضع بين يديه) (وبقي) الطلاق (رجعا) وهذا ماقضى الروضة وأصلها فذكر الاصل في مسألة الاقباض سبق قولنا لا يمنع الاخذ كرها فيها من وقوع الطلاق لوجود الصفة بخلافه في التعليق بالاعطاء لفتنة التملك لانها لم تعط (ولو علق) الطلاق (بالاعطاء) وعده (باعتقاده) بأن لا يستوفى (فأعطته لهما) أي بالصفة التي وصفها (فطلق) لعدم وجود الصفة (أو بها طلق به في الاولى) وبهر التل في الثانية) لفساد العوض فيها بعدم استيفائه صفة السلم والثانية من زبادي (فان بان معيها في الاولى فله رد) للعيب (ودهر مثل) وليس له أن يطالب بعد ذلك السلم بغيره لوقوع الطلاق بالمعطي بخلاف غير التعليق كالو قال طهناك على عدمه

كذلك لانه حينئذ بقصد به ما يقصد بالاعطاء وخرج بالتقديم بما اذا لم يقترن بما ذكر فكذلك فكسائر التعليلات فلا يشترط فور ولا الاعطاء ألا ترى انه اذا قيل اعطاء عطية فهم من التملك ولو اقل افضله لم يفهم منه ذلك وعلى هذا الخارج اقتصر الاصل (وأخذه بيده منها ولو مكرهه عليه شرط في) قوله (ان قبضت منك كذا فلا يكتفي بالوضع بين يديه) (وبقي) الطلاق (رجعا) وهذا ماقضى الروضة وأصلها فذكر الاصل في مسألة الاقباض سبق قولنا لا يمنع الاخذ كرها فيها من وقوع الطلاق لوجود الصفة بخلافه في التعليق بالاعطاء لفتنة التملك لانها لم تعط (ولو علق) الطلاق (بالاعطاء) وعده (باعتقاده) بأن لا يستوفى (فأعطته لهما) أي بالصفة التي وصفها (فطلق) لعدم وجود الصفة (أو بها طلق به في الاولى) وبهر التل في الثانية) لفساد العوض فيها بعدم استيفائه صفة السلم والثانية من زبادي (فان بان معيها في الاولى فله رد) للعيب (ودهر مثل) وليس له أن يطالب بعد ذلك السلم بغيره لوقوع الطلاق بالمعطي بخلاف غير التعليق كالو قال طهناك على عدمه

بدل للمطى لتعذر ملكه
له لانه مجهول عند التطبيق
والجهول لا يصلح عوضا فان
لم يصح بيعه له كمكسوب
ومكسوباته ومهره من
الاعطاء باعطائه لانه
لم تطلق باعطائه لانه
الاعطاء يقتضى التملك
كالمهر ولا يمكن تملك
مالا يصح بيعه وتميز
بذلك اعلم من قوله الا
مقصود بالوعلق باعطاء
هذا العبد المصوب أو هذا
الحر أو غيره فأعطته بانت
بمهر المثل كالوعلق بخمر
(ولو طلبت بألف ثلاثا وهو
انما ملك دونها) من طلبة
أو طلقين (طلق ما يملكه
فله ألف) وان جهلت
الحال لانه حصل بما أتت به
مقصود الثلاث وهو الحرمة
الكبرى وشمول الحكم
الملك طلقين من ز يادى
(أو) طلبة به (ملقة
تطلق) ملقة فأكثر (به)
أى بألف (أو مطلقا) وقع
(به) كالجعالة وهذا من
ز يادى (أو) طلق (بعمارة
وقع بها) رضاه بهام أنه
يستقل بإيقاعه محققا بعض
العوض أولى والفرق
بينهما وبين ما لو قال أنت
طالق بألف قبلت بما أتت
ظاهر (أو) طلبة به (خلقا
غدا فطلق غدا وقبله بانت)
لانه حصل مقصودها وزاد

حل (قوله على عبد الذمة) أى لان ما فى الذمة لا يتعين الاقبض صحيح وقبض المبيع غير صحيح
(قوله تطلق بعبد) واستشكل بأن هذا التعليق ان كان تملكيا لم يقع لان الملك لم يوجد أو اقباضا وقع
رجعيا وكان فيه بدالة قال شيخنا الولي يجب باختيار الشئ الاول ولكن لما تعذر ملكه لجهله
فسد العوض وجب بمهر المثل كالوعلق ان أعطيتى هذا المصوب زى (قوله بأى صفة) لان التسمية
فى سياق الشرط للعدم (قوله ان صح بيعه له) قد يقتضى تقييده هذه دون ما قبلها انها تطلق
بالوصف مطلقا والمقصود بالوعلق انما يخص هذه لانهما على الابهام لانه لما كان بهما مع أنه لا يمكن
تخليكه فربما يؤخذ من أن المصوب كذلك شورى (قوله كمكسوب) لا يقال محله اذ لم يتقدم له وهو
على ان تراعه لانهما قول هذا غلط لان المراد الذى غصبت ما عدها المصوب فلا يتصور دفعه مع كونه
مضوبا شورى وبعبارة شرح مر وأعطته عبد الما لمضوبا بالملقة لانه بالرفع خرج عن كونه
مضوبا (قوله لم تطلق) والفرق بين هذا وقوله الآتى وأعطى باعطاء هذا العبد المصوب حيث تطلق
بمهر المثل واضح لانهم راعوا فى ذلك الإشارة والاعطاء فأوجبوا بمهر المثل نظرا للاعطاء المقتضى
للتعليق ولما تعذر التملك وجب بمهر المثل وهنا لا إشارة فأوقفوا الأمر على اعطائه حل والاعطاء
يقتضى التملك ولا يمكن تملك ما لا يصح بيعه كالمال الشارح فكأنه لم يوجد اعطاء فلم يقع الطلاق
(قوله أهم) أى من جهة مفهومه (قوله هذا العبد المصوب) وان لم يصرح بهذا الوصف بان قال بهذا
العبد وهذا كان فى نفس الأمر مضوبا وهذا وان كان لا يصح اعطائه أى تخليكه لكن نظرية للإشارة
فلا بد من اعطائه وتطلق بمهر المثل نظرا للاعطاء المقتضى لتعليق حل أى وان لم يوجد التملك
لان التملك يفهم من ظاهر اللفظ ولا ينافى هذا قوله سابقا كمكسوب لان ذاك كان فيه التعلق على
اعطاء عبيدهم وما هنا على اعطاء هذا العبد المصوب وهو معين فلا حاجة لقول بعضهم فى دفع النافذة
عند قوله كمكسوب أى ولم يشر اليه أخذ ما يصد به بل لا يظهر فلا يظهر كون هذا تقييدا لذك كاتيل تدبر
(قوله كالوعلق بخمر) هذا فى الحرمة أما الامة فوقع بانها بمهر المثل سواء عينه أم لا حل (قوله تطلق
ما يملكه) فلو طلق نصف الطلقة التى يملكها أو طلقة ونصفا من طلقين يملكها استحق الانفصال ذكره
من التعليل وقولهم لو أجابها ببعض مأساته وزع على المولى وقيل يجب الكل محله اذ لم يحصل
مقصودها بما أوقفه حل وقوله استحق الانفصال عنه مر وبعبارة حج ولو طلقها نصف الطلقة
التي يملكها أعطاها فهل سمس الانفصال من قولهم لو أجابها ببعض مأساته وزع على المولى والكل
لانه مقصودها من البيونة الكبرى حصل هنا أيضا كالمكسوب وقولهم فى التعليل نظرا لما أوقفه
لما وقع يؤيد الاول وينبى بناء ذلك على ما بان أن قوله نصف طلقة هل هو من باب التعمير بالبهض
غن الكل أو من باب السراية فعلى الاول يستحق الانفصال عنه أوقفه الطلقة وعلى الثانى لانه لم يقع
الانصاف والباقي وقع سراية فهو اقباض يستحق شيئا فى مقابلته اه وللعمد استحقاق الانفصال مطلقا
وعلى التوزع اذ لا ينفذ البيونة الكبرى زى فلو حصل البيونة الكبرى فليس له الانفصال مما
علق به وهو العوض وان كان المطلوب أكثر من الثلاث فلو ملك عليها الثلاث ففقد طلقها خسا
بألف تطلق واحدة فله خسر الانفصال هكذا بر (قوله وان جهلت الحال) للرد على من قال ان عدلت
الحال استحق الانفصال والافذك أو تركه كما بألفه (قوله أو مطلقا) أى لم يدم الانفصال (قوله قبلت بما أتت)
أى حيث لا يتم شئ (قوله ظاهر) لان القلب فى جانب الزوج اذا بدأ المعاوضة وهى بشرط فيها الاتفاق
والقلب فى جانب الزوجة اذا بدأت الجعالة وهى بشرط فيها الاتفاق كما شرح ل (قوله وهو) أى

فيه الى مهر المثل ولو قصد
ابتداء الطلاق وقع رجعيًا
فاذا انتهت حلف بكاهلها
الرفعة ولو طلقها بعد الغد
وقع رجعيًا لانه خالف قولها
فكان مبنيًا فان ذكر
مالا فلابد من القبول
(ولو قال ان دخلت الدار
فانت طالق بألف قبلت
ودخلت طلقت) لوجود
الصفة مع القبول (به) أي
بألف كأي الطلاق المبني
ولا يتوقف وجوبه على
الطلاق بل يجب تسليمه
في الحال لان الاعراض
المطلقة يلزم تسليمها في
الحال والعوض تأخر
بالتراضي وقوعه في التعليق
بخلاف المنجز يجب فيه
تفانر العوضين في الملك
(واختلاع أجنبي) من
ولها وبغيره وان كرهته
(اختلاعها) فيأمر لفظا
وحكما على ما مر فهو من
جانب الزوج ابتداء بصيغة
معاوضة معاوضة بشوب
تعليق ومن جانب الأجنبي
ابتداء معاوضة بشوب
جملة فإذا قال الزوج
لأجنبي طلقت امرأتى
على ألف في ذمتك قبل
أوقال الأجنبي للزوج
طلق امرأتك على ألفي
دنتي فأجابته بأن بلسمي وانزله المال فداء لها كالتزام المال لعقن السيد عبده
وقد يكون له في ذلك غرض صحيح كتخليصها من يسيء العشرة بها وبمنها حقها

هذا

شرط التأخير فسد لان فيه حرجا عليه فيما يملكه كافي عن وقوله فيسقط ما يقابله أي ما يقابل شرط
التأخير لانه جعل الألف في مقابلة طلاقها المشروط بكونه في الغد فيقابل الشرط جزء من العوض (قوله)
ولو قصد ابتداء الطلاق) تنقيح قوله بأن ما إذا لم يقصد ابتداء الطلاق شيئا والظاهر أنه لا يختص
بهذه الصورة بل يصلح قبله ما قبلها بل يلجج مسائل الباب بتدبر (قوله قبلت) أي فوراً مـ (قوله)
ودخلت) أي وان لم يكن فوراً مـ كاهو المتبادر من صنيته حيث أتى بإلغاء في الاول وبالوقوف الثاني
وبعث فيه الشهاب عمرة بان الذي في حيز الفاء القبول والدخول ما فيكون التعقيب في حيزه المعلوم
والمعطوف عليه لاقى القبول فقط كأي قال من يقول بوجوب الموالاة بمثل ذلك في قوله تعالى اذا قم
الى الصلاة فاعسلوا وجوهكم الخ رداعلى من يقول الفاء تغديس بقى غسل الوجه على غيره وقيس عليه
بقية الاعضاء حل وبعبارة مـ ودخلت وان لم يكن فوراً ولا يشترط الترتيب بين القبول والدخول
كاستوجه حج فلودخلت قبل القبول ووقع القبول فوراً طلقت (قوله) ولا يتوقف وجوبه على
الطلاق لان الطلاق لا يحصل الا بالدخول وقوله في الحال أي فلا يتوقف وجوب تسليمه على الدخول
وله التصرف فيه لانه كالصرف في الثمن قبل قبض المبيع وهو جائز ان دخلت فواضح وان تعذر
رجعت عليه به أو يملكه ان تلف سم على حج وببر فلو سلمته ولم تدخل الى ان ماتت فاقبض
استرداده منه ويكون تركه عرض على مـ (قوله المطلقة) أي عن الحلول والتأجيل وقوله والعوض
وهو الطلاق وقوله في التعليق أي ضمن التعليق كما عبر به مـ (قوله وان كرهته) أي الاختلاع
لان الطلاق يستغلبه الزوج والالتزام يتأتى من أجنبي شرح مـ (قوله لفظا وحكما) المراد باللفظ
الصبيح المتقدم بين الزوج والزوجة وبالحكم ما يترتب على ذلك الصبيح من وجوب المسمى تارة ووجوب
مهر المثل تارة ووقوعه رجعيًا تارة أخرى اهـ شيئا (تنبيه) يستثنى من قوله وحكما صور اعادة
ماله وكان له امرأتان فخلع الأجنبي عنهما بألف متل من ماله صح قطعاً وان لم يفصل حصه كل منهما لان
الألف يجب للزوج على الأجنبي وحده بخلاف الزوجين اذا اختلعتا به فانه يجب أن يفصل الماتر من كل
منهما فان لم يفصل وجب على كل مهر المثل • الثانية ما لو اختلعت المرأة بمرض الموت بماز يد على
مهر المثل فالزائد من الثلث والمهر من رأس المال وفي الأجنبي أي المر يرض مرض الموت بماز يد على
الثالث • الثالثة لو قال الأجنبي طلقها على هذا المصوب أو على هذا الخراء أو نحو ذلك وطلق وقع رجعيًا
بخلاف المرأة اذا التفت الخلع على المصوب ونحوه فانه يقع بانها مهر المثل • الرابعة لو سألت الخلع على
في الحيف فلا يحرم بخلاف الأجنبي شرح خط وأخذ بعضهم من صحة خلع الأجنبي جواز بذل المال
لأنه يدوم وظيفة يستزله عنها نفسه أو غيره قال ويجعل أخذ العوض ويسقط حقه منها وبقي الأمر بعد
ذلك لناظر الوظيفة بفعل ما تقتضيه المصلحة شرعاً زى وإذا قرر غيره لارجوعه على الأخذ لان شرط
الرجوع اهـ سم ومن خلع الأجنبي قول أمهاتنا لما على مؤخر صدقها في ذمتي فيجبها فبمع
بأننا قبل المؤخر في ذمة السائلة لان لفظه مثل مقدرة في نحو ذلك وان لم ننو فلو قالت وهو كذلك
ما سمته زاد أو نقص لان الثلث المقدرة تكون مثلاً من حيث الجملة شرح مـ (قوله) على
مـ لما كان قوله اختلاعها يقتضى أن الخلع لوبرى مع أجنبي بغايد بقصد وجب مهر المثل
مع أنه ليس كذلك بل يقع رجعيًا دفع هذا بقوله على ما مر أي من تخصيص وقوعه في الفاسد بمـ
المثل بما أجازى منها فلا حاجة الى استثناء هذا اهـ حل (قوله فهو من جانب الزوج ابتداء)

(ان يختلع له) كاله ان
 يختلع لها بان يصرح
 بالاستقلال أو الوكالة أو
 ينوي ذلك فان لم يصرح
 ولم ينو قال الغزالي وقع لها
 لعود منفعته اليها
 (ولأجنبي تركيها)
 لاختلع عنه (فتتخير)
 هي أيضا بين اختلاعه
 واختلاعها لها بان يصرح
 أو تنوي كأمير فان اطلقت
 وقع لها على قياس ما صرح
 الغزالي وحيث تصرح
 بالوكالة عنها أو عن الأجنبي
 فالزوج يطالب الموكل والا
 طالب المباشر ثم يرجع هو
 على الموكل حيث نوى
 الخلع له أو أطلق وكيلها
 (فان اختلع الأجنبي)
 (بماله فذلك) واضح (أو)
 بماله وصرح بوكالتها
 (ككاذبا أو بولاية)
 عليها (لم تطلق) لانه
 ليس بولي في ذلك ولا
 وكيف فيه والطلاق
 مربوط بالمال ولم يلزمه
 أحد (أو) صرح (باستقلال)
 فخلع بنفسه (لانه بالتصرف)
 المذكور في مالها غاصبه
 فيقع الطلاق بانها ويلزمه
 مهر المثل وإن أطلق بان لم
 يصرح بشئ من ذلك بان
 لم يصرح بأنه من مالها فخلع
 بنفسه فذلك والا فرجى
 اذ ليس له التصرف في مالها
 بما ذكر وإن كان وليها
 فاشبهه خلع السبيبة

هذا من حكم اللفظ وأما الحكم من جهة المعنى فقولوه فإذا قال الزوج للأجنبي الخ شيخنا (قوله)
 ولو كيهما الخ) متعلق بقوله فيما مر ولهما توكل فكان الأنسب تقديمه هناك وقوله أن يختلع له
 كقوله للرج طلق زوجتك على ألف ذمى من مالي أو بنوي وقوله كاله أن يختلع لها كأن يقول
 طلق زوجتك على ألف ذمى من مالها بوكاتي عنها فيطالب الوكيل بالمال في الأولى ولا يرجع
 له عليها ولطالبي في الثانية اه شيخنا (قوله أو بنوي ذلك) أي ما ذكر من الاستقلال أو الوكالة
 فتكون صور اختلاعه وكيلها خمسة بصورة الاطلاق المشار اليها بقوله فان لم يصرح الخ وقوله بعد بان
 تصرح أو تنوي أي تصرح بالوكالة أو الاستقلال أو تنو هما فهذه أربعة مع قولها انطلقت فاجمع
 خ مع الخمسة السابقة وقوله وحيث صرح الخ يرجع لكل من المشتكين في التصريح صورتان
 وقوله والاعتها الثمانية بقية العشرة وقوله حيث نوى الخلع أي للوكيل الذي هو الزوج في الأولى
 والأجنبي في الثانية فهاتان صورتان مع قوله أو أطلق وكيلها فالرجوع في ثلاثه وعدمه في خمسة وعدم
 مطالبته أصلا في التنتين الأولين (قوله) لاختلع عنه أي من زوجها وقوله وحيث صرح بالبناء
 للجهول أي صرح الأجنبي بالوكالة عن الزوجة أو صرحت الزوجة بالوكالة عن الأجنبي (قوله فالزوج
 يطالب الموكل) فيطالب الزوجة في الصورة الأولى وهي توكلها أجنبيا في اختلاعه ويطالب الأجنبي
 في الصورة الثانية وهي توكل الأجنبي لها ولا يطالب الوكيل و يفرق بينه وبين وكيل المشتري بأنه أقوى
 إذ العقد يمكن وقوعه لهم لانه كما صرح ما تقدم من أنه يطالب الوكيل دونها مفروض فيها اذا خلعها
 وهما لم يخلفا اه حل (قوله أو أطلق وكيلها) بخلاف ما إذا أطلق وكيلها أي الأجنبي وهو الزوج
 فلا يرجع لعود الفائدة اليها (قوله فان اختلع) تبرع على قوله واختلع أجنبي كاختلاعها فكان
 الأنسب ذكره عقبه (قوله وصرح الخ) حاصلة أنه ان صرح بأنه من مالها فله أحوال أربع لا يقع في
 تنتين ويقع في اثنتين واحدة وفي الثالثة صورة الاطلاق تفصيل أشاره بقوله فان لم يصرح بأنه من
 مالها الخ والفرق بين التصريح بأنه من مالها وبين عدمه حيث يقع في الأولى رجعا وفي الثانية بغير
 المثل مع أن الفرض أن المدعى من مالها في كل أن الزوج في الأولى غير طامع لعلمه بأنه من مالها فهو غير
 مملوك للأجنبي وفي الثاني طامع لطئه أنه مملكه (قوله أو بولاية) ولو صادق حل (قوله لانه ليس
 بولي الخ) اذ ليس له التصرف في مالها بما ذكر كإبائي (قوله أو صرح باستقلال) بان قال اختلعت
 لنفسى بهذا العبد ولم يذكر أنه من مالها ولا أنه مضروب وهو لها في نفس الامر كافي الرض وكذا
 اذا صرح بأنه من مالها كافي البهجة وشرحها ويدل عليه اطلاقها وتفصيله فيما بعد اه حل
 وبقوله ولم يذكر أنه مالها الخ اندفع التاني بينه وبين ما صرح من أن خلع الأجنبي يفسد بقصده بقهر رجعا
 لان عمله اذا صرح بسبب الفساد كأن قال بهذا العبد المضروب أو بهذا الحر كقوله عش وحل على أنه
 لا يلزم من قوله من مالها أن يكون مضروبا حتى يكون فيه تصريح بسبب الفساد وأجاب عش على
 هر أيضا بأن محل كون خلع الأجنبي يفسد بقصد رجعا اذ لم يصرح بالاستقلال ولا وقع بانها مطلقا
 كاهنا ومعنى عدم التصريح بالاستقلال أنه لا يفسد الخلع لنفسه سواء أضاف المال لها أم لا (قوله بشئ
 من ذلك) أي الوكالة والولاية والاستقلال (قوله ولا فرجى) ومثله لو اختلع أبوها بصدقها أو على
 أن الزوج يرى ما قال لطلبها أو أنت ترى منه أو على أنك ترى منه فانه رجى على النص ولا يشئ
 على الأب ولو اختلعت بالبراءة من الصداق وضمن للترك أو قال الأجنبي والأب طلقها على عبدها
 هذا وعلى ضابطه وقع بانها بغير المثل اه تصحيح اه زى وحرف

(فصل في الاختلاف في الخلع أو في عوضه • لو ادعت خلعاً فأنكسر حلف) فيصدق إذا الأصل عدمه فإن أقامت به بنترجلين عمل بها لزال لأنه ينكره إلا أن يعود (٤٦٠) ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي (أو ادعاء) أي الخلع (فانكرت) إن

(فصل في الاختلاف في الخلع أو في عوضه) أي وما يقع ذلك كالإختلاف في عدد الطلاق **(قوله)** ادعت خلعاً الخ ولولمّا لمّا تمّ ادعت أنّه أبانها قبل الخلع أو أنّه أقرّ بفساد النكاح صدق بينه ولو قال ان فلتك كذا فانت طالق ثلاثاً وفل الحالف عليه ثم ادعى أنّه خالها قبل فله أن يقبل وإن واقفته المرأة وتسمع بينه بذلك ولا يشكّل عليه عدم سماعها فيها لو طلقت ثلاثاً ثمّ أقامها على فساد النكاح لأن فله يكتب بينه ثمّ لها أن تأمر شو برى **(قوله رجلين)** أي لرجل وامرأتين ولا رجلاً وميئلاً لأن دعواه الخلع ليست بمال ولا يقصد به مال وبه فارق ماسياً حيث يكفي فيه شاهد وميئلاً لأن مقصوده المال تدبر **(قوله)** لو طلقها ثلثة (العدد) رجبية في زعمها في الصورة الثانية وغير مطلقاً أصلاً في الأولى وإنما وجبت العدة مؤاخذه له بأقراره ودعواه الخلع ومثل ثلثة العدة سكنها فتجب لها ولا يرثها قال الزركشي بل الظاهر أنها ثلثة **(نبيه)** علم بما مضى مسائل الباب بأن الطلاق إما أن يقع بانها بلسمى ان سمحت للصفة والموض أو يهر المثلان قد العوض فقط أو رجعيان قدت للصفة وقد تميز الزوج الطلاق أولاً يقع أصلاً بان تعاقب ما يوجد فله أن يعلّق طلاق زوجته بإبرائها باليمن صدافها ليرقع عليه إلا أن وجدته برادة صحيحة من جميعه فبفتح اثباتان تكون رشيده وكل منهما يملك قدره ولم يتعلّق به زكاة خلافاً لما أطال به الرّبي أنّه لا فرق بين تعلّقها وعدمه حج وزى ومير وقرره حف **(قوله)** قال الماوردي ولا يشكّل على هذا ما تقدم في كتاب الاقرار من أنّه لو أقر بمال وكبته القرله فانه يبطل ولو رجع المقرله وصدقه فانه لا يستحقّ الا بأقرار جديد لأن هذا الاقرار في ضمن معاوضة بخلاف ذلك ويتفرّق الضمن ما لا يتفرّق غيره زى **(قوله)** ولو اختلفا أي الزوجان أو وكلهما أو أحدهما وكيل الآخر مير **(قوله)** كدراهم ودنانير فبأن هذا من اختلاف الجنس لا للصفة لأن يقال مراده بالصفة ما يشمل الجنس **(قوله)** ومن يبدأ به وهو الزوج لأنه بمثابة البائع حل قال سول والذي ينبغي أن يبدأ بالزوجة لأن البائع يبقا لها وهو أن يقاد البائع لها ليس من الفسخ لأن الفسخ يوض الخلع فقط وأما الطلاق فهو ثابت باعترافها كما هو ظاهر **(قوله)** في عدد الطلاق أي فيها إذا قالت سألتك ثلاث طلاقات بألف فأجبتني فقال واحدة بألف فأجبتك كاقسم **(قوله)** أولى من تعبيرة بالجنس لأن الاختلاف في الجنس يعلم من الصفة بالاولى بخلاف الجنس لا يعلم منه الاختلاف في الصفة شو برى **(قوله)** في مسئلته أي العدد **(قوله)** يمينه أي يمين أخرى غير التي في التحالف فتأخذ التحالف الرجوع لهر المثل وأما كونه واحدة مثلاً فلا بد من يمين على ذلك هكذا ظاهر كلامه وإذا حلف هل لها أن تأذن لوليها في تزويجها منه لأنه ضعف جانبها بتصدق الزوج أولاً لأنها زعم أنه طلقها ثلاثاً فلا محلّ إلا بمحلّ انظره اه حل الظاهر لاعلام رجوعها فان قلت فرض المسئلة أنها بانّت من مبر للثلث فافادة حلف الزوج بعد البيونة قلت فافادة نظير فيها إذا أدت بعد بيونتها لوليها تزويجها ولم تعين له زوجاً فزوجها للذي اختلفت منه فبعد العقد عرفت بأن الزوج الاول فادعت انه طلقها ثلاثاً في الخلع السابق لتصدقته الثاني لإذلاله لا الإيميل على دعواها فأنكر الزوج ما دعت وادعى أنه طلقها طلقة فقط فانه محلف ويستمر العقد ولا عبرة بدعواها اه شيخنا

(تم الجزء الثالث من حاشية الجبري على التهج ويليه الجزء الرابع أوله كتاب الطلاق)

قالت تطلقني أو طلقتنى
جما (بانت) بقوله (ولا
عوض عليها إذا الأصل
عدمه تحلف على تقيبه
ولها نفقة العدة فإن أقام
بينه به أو شاهد أو حلف سمع
ثبت المال كقائه في البيان
وكذا لو اعترفت بعد يمينها
بما ادّعاء قاله الماوردي
وقول فأنكرت أعم من
قوله وقالت جما ما حلفت
(ولو اختلفا في عدد طلاق)
كقولها سألتك ثلاث
طلقات بألف فأجبتني فقال
واحدة بألف فأجبتك
(أو) في صفة عوضه
كدراهم ودنانير أو صحاح
ومكسرة سواء اختلفا في
التلفظ بذلك أم في إرادته
كان خالع بألف وقال أدرا
دنانير فقلت دراهم
(أو قدره) كقوله خالتك
بماتين فقلت بمائة ولا
بينه لواحد منهما أو لكل
منهما بينة وتعارضتا
(تحالفا) كالتيابعين في
كيفية الحلف ومن يبدأ به
(ويجب) البيونتها (يفسخ)
للعوض منهما أو من
أحدهما أو الحاكم (مهر)
مثل وإن كان أكثر
مما ادّعاء لأنه المراد فان كان
لاحد منهما بينة عمل بها وذكر

حكم الاختلاف في عدد الطلاق مع قول فسخ من مز يادى وتعبيري بالصفة أولى من تعبيرة بالجنس والقول في عدد الطلاق الواقع في مسئلته قول الزوج يمينه (ولو خالع بألف) مثلاً (ولو باعها) من نوعين بالبدل (لزم) الحاقها بالولي بالمطووظ فان يمينها بألف حلّ الغالب إن كان والزم مهر المثل

﴿ فهرست الجزء الثالث من حاشية البجيرى على شرح التلويح ﴾

مصحفة

٢	باب الصلح
٨	فصل في التزامم على الحقوق للشركة
١٩	باب الحوالة
٢٥	باب الضمان
٣٨	كتاب الشركة
٤٦	كتاب الوكالة
٥٥	فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة الخ
٦٠	فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بغير أجل وما ينبعها
٦٤	فصل في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرها
٧١	كتاب الاقرار
٨٤	فصل في بيان أنواع من الاقرار مع بيان محمة الاستثناء
٩١	فصل في الاقرار بالنسب
٩٥	كتاب العارية
١٠٢	فصل في بيان أن العارية لازمة الخ
١٠٩	كتاب القرض
١١٥	فصل في بيان حكم القرض وما يضمن به المصوب وغيره
١٢٢	فصل في اختلاف المالك والغائب الخ
١٢٧	فصل فيما يطرأ على المصوب من زيادة وغيرها
١٣٣	كتاب الشفعة
١٣٩	فصل فيما يؤخذ به التقص المشفوع الخ
١٤٥	كتاب القراض
١٤٩	فصل في أحكام القراض
١٥٤	فصل في بيان أن القراض جائز الخ
١٥٦	كتاب المساقاة
١٦٠	فصل في بيان أن المساقاة لازمة الخ
١٦٤	كتاب الاجارة
١٧٧	فصل فيما يجب بالمعنى الآتي على المكسرى الخ
١٨٠	فصل في بيان غاية الزمن لدى تقدر المنتهية الخ
١٨٤	فصل فيما يقتضى الانتفاخ الخ
١٨٨	كتاب إحياء الموات
١٩٤	فصل في بيان حكم المنافع المشتركة
١٩٧	فصل في بيان حكم الاعيان المشتركة

- ٢٠١ كتاب الوقت
 ٢٠٨ فصل في أحكام الوقت للفظية
 ٢١٠ فصل في أحكام الوقت المعنوية
 ٢١٣ فصل في بيان النظر على الوقت وشرط الناظر ووظيفته
 ٢١٥ كتاب الحبة
 ٢٢١ كتاب اللقطة
 ٢٢٥ فصل في بيان حكم قسط الحيوان الخ
 ٢٣١ كتاب اللقيط
 ٢٣٤ فصل في الحكم بإسلام اللقيط الخ
 ٢٣٦ فصل في بيان حربة اللقيط وروقه واستباحته
 ٢٣٨ كتاب الجمالة
 ٢٤٣ كتاب الفرائض
 ٢٤٩ فصل في الفروض وذو بها
 ٢٥١ فصل في الحجب
 ٢٥٣ فصل في كيفية ارث الاولاد وأولاد الابن انفرادا واجتماعا
 فصل في كيفية ارث الاب والجدوارث الام في حالة
 ٢٥٤ فصل في ارث الموأثني
 ٢٥٥ فصل في الارث بالولاء
 ٢٥٦ فصل في بيان ميراث الجدة والاخوة
 ٢٥٨ فصل في موانع الارث وما يذكركمها
 ٢٦٢ فصل في أصول المسائل وبيان ما يعول منها
 ٢٦٤ فرع في تصحيح المسائل ومعرفة أنصاء الورثة من المصحح
 ٢٦٥ فرع في المناسخت
 ٢٦٦ كتاب الوصية
 ٢٧٣ فصل في الوصية بزيادة على الثلث الخ
 ٢٧٦ فصل في بيان المرض الفحوف والملاحق به الخ
 ٢٧٨ فصل في أحكام لفظية للوصي به وللوصي له
 ٢٨٣ فصل في أحكام معنوية للوصي به الخ
 ٢٨٦ فصل في الرجوع عن الوصية
 ٢٨٧ فصل في الايصاء
 ٢٩٠ كتاب الوديعة
 ٢٩٨ كتاب قسم النوى والفتنة
 ٣٠٤ فصل في الفتنة وما يتبعها

- ٣٠٧ كتاب قسم الزكاة الخ
 ٣١٢ فصل في بيان ما يقتضى صرف الزكاة الخ
 ٣١٥ فصل في حكم استيعاب الاصناف الخ
 ٣١٩ فصل في صدقة التطوع
 ٣٢١ كتاب النكاح
 ٣٢٩ فصل في الخطبة
 ٣٣٢ فصل في أركان النكاح وغيرها
 ٣٣٧ فصل في عاقد النكاح
 ٣٤٢ فصل في موانع ولاية النكاح
 ٣٥٠ فصل في الكفاءة المتبعة في النكاح
 ٣٥٤ فصل في تزويج المجبور عليه
 ٣٥٩ باب ما يحرم من النكاح
 ٣٦٨ فصل فيما يمنع النكاح من الرق
 ٣٧٢ فصل في نكاح من يحل ومن لا يحل
 ٣٧٦ باب نكاح المشرک
 ٣٨١ فصل في حكم من زاد على العدد الشرعي الخ
 ٣٨٥ فصل في حكم مؤنة الزوجة
 ٣٨٦ باب الخيار في النكاح والاعفاف ونكاح الرقيق
 ٣٩٥ فصل في الاعفاف
 ٣٩٩ فصل في نكاح الرقيق
 ٤٠٣ كتاب الصداق
 ٤٠٨ فصل في الصداق المأمور
 ٤١٣ فصل في التخيير
 ٤١٨ فصل فيما يسقط المهر وما ينصفه وما يذكر معها
 ٤٢٦ فصل في المنة
 ٤٢٧ فصل في التحالف اذا وقع الاختلاف في المهر المسمى
 ٤٣٠ فصل في الوليمة
 ٤٣٤ كتاب القسم والشويز
 ٤٤١ فصل في حكم الشقاق
 ٤٤٣ كتاب الخلع
 ٤٥٣ فصل في الألفاظ اللازمة للعوض
 ٤٦٠ فصل في الاختلاف في الخلع أو في عوضه